٩٥٩ جلد

جامع الصغير شرحی

٢٦٢

المجلد الاخير من الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير
للفاضل النحرير شمس الدين محمد العلقمي تغمده الله القدير
برحمته وغفرانه

T. C.
MİLLİ ...
RAĞ...
MÜ...LÜĞÜ
Eşvi: 192/2

RAĞIP P.
Ka. N.
259

263

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وفي عبد ١١٧٥

٢٦٧

سطر ٢٥

ملكه اضعف البرية طه القادري
الحسني الحنفي الخطيب بالديوان العالي
تعلقه مصر حميت عن البأس
عفا الله عنه
سنة
٢٧

هو المالك
ملكه مع هاتيك الفقير ...
محمد بن رجب
عفي عنهما

هو
استصحبه الفقير عارف
عفا الله عنه

والكرفس طعام الخضر والياس عليهم السلام
وانه يورث الحفظ ويذكي القلب وينفي الجنون

الذي خلقنا لاجله كما قال عز من قائل وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون ولعل
السبب في التعبير عن المعرفة بالعبادة على طريقة اطلاق
اسم السبب على المسبب التنبيه على ان المعتبر هي المعرفة
الحاصلة بعبادته تعالى لا ما يحصل بغيرها كمعرفة
الفلاسفة كذا ذكره العلامة ابو السعود في تفسيره
قدس سره
فهذه الآية الكريمة تدل ايضا على وجوب اتباعه صلى الله
قال في تفسير الشيخ نزلت حين دعا رسول الله صلى
كعب بن الاشرف ومن تابعه الى الايمان فقالوا نحن
ابناء الله واحباؤه فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه
قل لهم اني رسول الله ادعوكم اليه فان كنتم تحبونه
فاتبعوني على ديني وامتثلوا امري يحببكم الله
ويرضى عنكم ويغفر لكم ذنوبكم فان
من ادعى محبة الله وخالف سنة نبيه فهو كذاب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حرف البا

حديث باب امتي التي يدخلون منه الجنة الخ قال ت غريب قوله الراكب المجود اي صاحب الجواد وهو الفرس السابق الجيد قوله انهم ليضغطون اي يزحمون يقال ضغطه يضغطه ضغطا اذا عصره وضيق عليه وقهره ٥

حديث بابان معجلان عقوبتهما في الدنيا البغي والعقوق قوله البغي واصل البغي مجاوزة الحد قوله والعقوق قال في النهاية يقال عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وخرج عليه وهو ضد البر به انتهى وتقدم فيه زيادة في اثنان يعجلهما الله في الدنيا ٥

حديث بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح كافرا هذه رواية الترمذي بالواو ورواية مسلم بلفظ او على الشك الخ قال الدميري قال اهل اللغة اصل الفتنة في كلام العرب الابتلا والاختبار والامتحان ثم صارت في عرف الكلام لكل امر كشفه الاختبار عن سوء قال شيخنا معناه الحث على المبادرة الى الاعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر ووصف صلى الله عليه وسلم نوعا من شدايد تلك الفتن وهو انه يمسي مومنا ثم يصبح كافرا او عكسه شك الراوي وهذا لعظم الفتن ينقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب قوله فتنا كقطع الليل المظلم قال في النهاية قطع الليل جمع قطعه وهي طايفة منه اراد فتنة مظلمة سودا تعظيما لشانها قوله عرض من الدنيا بفتح الرا متاعها وحطامها

حديث بادروا بالاعمال هرما ناغصا الخ قوله هرما قال في النهاية الهرم الكبر وقد هرم يهرم فهو هرم قال في المصباح من باب تعب اذا كبر وضعف وشيوخ هرمى مثل زمن وزمنى وامراة هرمة ونسوة هرمى وهرمات ايضا قوله هرما ناغصا بالنون والغين المعجمة والصاد المهملة اي مكدرا قال في الصحاح نغص الله عليه العيش تنغيصا اي كدره انتهى قوله وموتا خالسا قال في النهاية اي يختلسكم على غفلة انتهى وقال في المصباح خلست الشي خلسا من باب ضرب اختطفته بسرعة على غفلة واختلسته كذلك والخلسة بالفتح المرة والخلسة بالضم ما يختلس ومنه لا قطع في الخلس انتهى وقال شيخنا والخلسة ما يوخذ سلبا ومكابرة وموتا خالسا اي يختلسكم على غفلة انتهى قوله ومرضا حابسا قال في الصحاح الحبس ضد التخليه وحبسته واحتبسته بمعنى انتهى قوله تسويفا مويسا قال في النهاية التسويف المطل والتاخير ٥

حديث بادروا بالاعمال ستا الخ قوله بادروا بالاعمال ستا قال شيخنا قال في النهاية في تانيث الست اشارة الى انها مصايب ودواه ومعنى مبادرتها بالاعمال الانكماش في الاعمال الصالحة والاهتمام بها قبل وقوعها قوله وخويصة احدكم قال ايضا قال في النهاية يريد حادثة الموت التي تخص كل انسان وهو تصغير خاصة وصغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب وغير ذلك انتهى ٥

حديث بادروا بالاعمال سبعا ما تنتظرون الا فقرا منسيا الخ قال الطيبي اي سابقوا وقوع الفتن بالاشتغال بالاعمال الصالحة واهتموا بها قبل نزولها اوهرما مفندا الفند في الاصل الكذب وافند تكلم بالفند ثم قالوا للشيخ اذا هرم قد افند لانه يتكلم بالمحرف من الكلام عن سنن الصحة وافنده الكبر اذا اوقعه في الفند قوله اوموتا مجهزا بجيم وزاي اخره اي سريعا يقال اجهز على الجريح يجهز اذا اسرع قتله ٥

حديث بخ

حديث بخ بخ لخمس ما اثقلهن في الميزان الخ قوله بخ بخ قال في النهاية وهي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشي وتكرر للمبالغة وهي مبنية على السكون فان وصلت جررت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت وبخبخت الرجل اذا قلت له ذلك ومعناها تعظيم الامر وتفخيمه ٥

حديث برئ من الشح الخ تقدم تفسير الشح قوله في النايبة قال في النهاية النوايب جمع نايبة وهي ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات والحوادث وقد نابه ينوبه نوبا وانتابه قصده مرة بعد مرة ٥

حديث بر الوالدين الخ البر بالكسر الاحسان وضده العقوق قوله والدعا يرد القضا سياتي الكلام عليه في لا يرد القضا الا الدعا ٥

حديث بروا اباكم الخ قوله ومن يتنصل اليه قال في النهاية اي انتفى من ذنبه واعتذر اليه

حديث بركة الطعام الوضوء قبله الخ واوله كما في ابي داود عن سلمان قال قرات في التوراة ان بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام فذكره قال ابو داود وهو ضعيف قوله بركة الطعام الوضوء قال شيخنا المراد به الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين والمراد بالبركة حصول الزيادة فيه او نفع البدن به وسياتي فيه مزيد في من احب ان يكثر ٥

حديث بشر هذه الامة بالسنا والدين والرفعة الخ قوله بالسنا هو بالمد اي بارتفاع المنزلة والقدر عند الله عز وجل وقد يسني يسني سنا اي ارتفع ٥

حديث بشر المشايين في الظلم الى المساجد بالنور الخ قوله بشر قال هذا من الخطاب العام ولم يرد به امر واحد بعينه قوله المشايين بالهمز والمد فيه فضيلة المشي على الرجلين الى المساجد سريعا كان المشي او بطيا قوله في الظلم فيه فضيلة المشي الى مساجد الجماعات في ظلمة الليل وهو يعم ظلمة العشا والفجر لكن في الطبراني عن ابي امامة بشر المدلجين الى المساجد ٥ والادلاج بتخفيف الدال هو المشي في جميع الليل وبالتشديد المشي اخر الليل قوله بالنور التام اي من جميع جوانبهم فانهم يختلفون في النور على قدر الاعمال قوله يوم القيمة اي على الصراط قال ابن رسلان ويحتمل ان يراد بالنور المنابر التي من النور لرواية الطبراني بشر المدلجين الى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيمة يفزع الناس ولا يفزعون ٥

حديث بطحان على بركة من برك الجنة قال في النهاية بطحان بفتح البا اسم واد المدينة والبطحانيون منسوبون اليه واكثرهم يضمون البا ولعله الاصح

حديث بعثت انا والساعة كهاتين سياتي الكلام على اعرابه في اخره والمراد بالساعة هنا يوم القيمة والاصل فيها قطعة من الزمان وفي عرف اهل الميقات جزء من اربعة وعشرين جزءا من اليوم والليلة ٥ قوله كهاتين زاد الطبري واشار بالسبابة والوسطى والمراد بالسبابة وهي بفتح المهملة وتشديد الموحدة الاصبع التي بين الابهام والوسطى وهي المراد بالمسبحة سميت مسبحة لانها يشار بها عند التسبيح وتحرك في التشهد عند التهليل اشارة الى التوحيد وسميت سبابة لانهم كانوا اذا سابوا اشاروا بها قال عياض اشار الى قلة المدة بينه وبين الساعة والتفاوت اما في المجاورة واما في قدر ما بينهما وقال ابن التين قيل كما بين المسبابة والوسطى في الطول وقيل ليس بينه وبينها نبي كما ليس بين السبابة والوسطى اصبع اخرى وقال البيضاوي معناه ان نسبة تقدم البعثة النبوية على قيام الساعة كنسبة فضل احدى الاصبعين

علي الاخري وقيل المراد استمرار دعوته لا تفترق احدهما لخوا لاخري ورجح الطيبي قول البيضاوي
وقال القرطبي حاصل الحديث تقريب امر الساعة وسرعة مجيها **فايده** قال الطبري الوسطي
تزيد علي السبابة بنصف سبع اصبع كما ان نصفه يوم سبعه نصف سبع **فايدة** قال شيخنا
قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول روي لنا عن اصابع رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان المشيرة منها كانت اطول من الوسطي والوسطي اقصر منها ثم البنصر اقصر من الوسطي ثم استدل
بما اخرجه من حديث ميمونة بنت كردم قالت خرجت في حجة رسول الله صلي الله عليه وسلم
فرايت رسول الله صلي الله عليه وسلم علي راحلته وساله ابي عن اشيا فلقد رايتني اتعجب وانا
جاريه من طول اصبعه التي تلي الابهام علي ساير اصابعه فذكر ذلك لعبد الله بن الحسن فقال
نعم كذلك كانت اصابع رسول الله صلي الله عليه وسلم انتهي قلت ورد هذا شيخنا ايضا في
فتاويه كما سياتي الان قال صاحبنا الشيخ محمد بن يوسف الشامي ما نصه زعم الحكيم الترمذي
وتبعه ابو عبد الله القرطبي والدميري في شرح المنهاج ان سبابة يد النبي صلي الله عليه
وسلم كانت اطول من الوسطي قال بن دحية وهذا باطل بيقين ولم ينقله احد من ثقات
المسلمين مع اشارته صلي الله عليه وسلم باصبعه في كل وقت وحين ولم يحك ذلك عنه
احد من الناظرين وفي مسلم عن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم بعثت
انا والساعة كهاتين وفي رواية فقرن شعبة بين اصبعيه المسبحة والوسطي
يحكيه وروي الترمذي وحسنه ان المستورد بن شداد يرفعه بعثت في نفس الساعة
فسبقتها كما سبقت هذه هذه لاصبعه السبابة والوسطي وقوله في نفس
بفتح الفا وهو كناية عن القرب اي بعثت عند تنفسها ن من الفتح وقال
اي شيخنا الجلال السيوطي في فتاويه ما قاله الترمذي الحكيم خطا نشا عن اعتماد
رواية مطلقة ولكن الحديث في مسند احمد وسنن ابي داود عن ميمونه بنت كردم
قالت رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم بمكة وهو علي ناقة له وانا مع ابي فذكرت
الحديث الي قولها فدني منه ابي فاخذ بقدمه فاقر له رسول الله صلي الله عليه وسلم
قالت فما نسيت فيما نسيت طول اصبع قدمه السبابة علي ساير اصابعه الحديث
انتهي **تتمة** قوله بعثت انا والساعة كهاتين قال شيخ شيوخنا قال
ابو البقا العكبري في اعراب المسند الساعة بالنصب والواو فيه بمعني مع قال
ولو قري بالرفع لفسد المعني لانه لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع
لانها لم توجد بعد واجاز غيره الوجهين بل جزم عياض بان الرفع احسن وهو
عطف علي ضمير المجهول في بعثت قال ويجوز النصب وذكر نحو توجيه ابي البقا
وزاد او علي ضمير يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قدر في نحو جا البرد والطيالسة
فاستعدوا قلت والجواب عن الذي اعتل به ابو البقا اولا ان يضمن بعثت
يعني يجمع ارسال الرسول ومجي الساعة نحو جيت وعن الثاني بانها نزلت منزله
الموجود مبالغة في تحقق مجيها ويرجح النصب ما وقع في تفسير سورة النازعات
من هذا الصحيح من طريق فضيل بن سليمان عن ابي حازم بلفظ بعثت والساعة
فانه ظاهر في ان الواو للمعيه انتهي وقال شيخنا قال ابو البقا لا يجوز فيه الا النصب
والواو فيه بمعني مع والمراد به المقاربة ولو رفع لفسد المعني اذ لا يقال بعثت

الساعة

الساعة ولا في الموقوع لانها لم توجد بعد انتهي وفي حديث اخر بعثت والساعة كهاتين
قال بن السيد في مسايله النصب والرفع جايزان في الساعة النصب علي انا وبل مع والرفع
بالعطف علي الضمير في بعثت والنصب فيه احسن لان الضمير المرفوع يقبح العطف عليه
حتي يوكد الا تري انه يقبح ان يقول قمت وزيد وهذا مشهور عند النحويين تغني شهرته
عن الاطالة فيه وقال القاضي عياض في الحديث الاول الاحسن رفع الساعة عطفا
علي ما لم يسم فاعله في بعثت ويجوز النصب علي المفعول معه اي بعثت مع الساعة كقولهم
جا البرد والطيالسة او علي فعل مضمر يدل عليه الحال اي فاعدوا الطيالسة ويقدر هنا
فانتظروا الساعة وقال القرطبي قد اختار بعضهم النصب علي المفعول معه اي بعثت
بناء علي ان التشبيه وقع بملاصقة الاصبعين واتصالهما واختار اخرون الرفع بناء علي ان
التشبيه وقع بالتفاوت الذي بين رويتهما وقوله كهاتين حال اي مقترنين قال القرطبي في
فعلي النصب يقع التشبيه بالضم وعلي الرفع يحتمل هذا ويحتمل ان يقع بالتقارب الذي بينهما في الطول
حديث بعثت من خير قرون بني ادم قرنا فقرنا الح **قوله** من خير قرون قال في الفتح
القرن الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد ومنهم من حده بماية سنة وقيل بسبعين
وقيل بغير ذلك فحكي الحربي الاختلاف فيه من عشرة الي ماية وعشرين ثم يعقب الجميع وقال
الذي اراه ان القرن كل امة هلكت حتي لم يبق منها احد وقوله قرنا بالنصب حال
للتفصيل **قوله** حتي كنت من القرن الذي كنت فيه في رواية للاسماعيلي حتي بعثت من
القرن الذي كنت فيه انتهي وسياتي الكلام علي بقيته فوايده في خير الناس قرني ن
حديث بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب الح **قوله** بجوامع الكلم تقدم الكلام عليه
في اعطيت جوامع الكلم **قوله** ونصرت بالرعب تقدم الكلام عليه في اعطيت خمسا **قوله** اوتيت
مفاتيح خزاين الارض قال اهل التعبير المفتاح عز ومال وسلطان فمن راي انه فتح
بابا بمفتاح فانه يظفر بحاجته بمعونة من له باس وان راي بيده مفاتيح فانه يصيب
سلطانا عظيما قال في الفتح قال الخطابي اراد بخزاين الارض ما فتح علي الامة من الخزاين
من خزاين كسري وقيصر وغيرهما ويحتمل معادن الارض التي فيها الذهب والفضة قال
غيره بل يحمل علي اعم من ذلك ن
حديث بعثت بمداراة الناس قال في النهاية المداراة بهمز ملاقية الناس وحسن
صحبتهم واحتمالهم ليلا ينفروا عنك وقد لا يهمز وقال في الفتح هو بغير همز واصله الهمز
لانه من المداراة والمراد به الدفع برفق وقال في المصباح وداريته مداراة لاطفته
ولاينته وقال في التقريب ومداراة الناس يهمز ولا يهمز وهي المواجاة انتهي وقال
ابن بطال المداراة من اخلاق المومنين وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الاغلاظ
لهم في القول وذلك من اقوي اسباب الالفة وظن بعضهم ان المداراة هي المداهنة فغلط
لان المداراة مندوب اليها والمداهنة محرمة والفرق ان المداهنة هي الادهان وهو
الذي يظهر علي الشي ويستر باطنه وفسرها العلما بانها معاشرة الفاسق واظهار الرضي
بما هو فيه من غير انكار عليه والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن
فعله وترك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما فيه والانكار عليه بلطف القول والفعل ولا سيما
اذا احتيج الي تالفه ونحو ذلك انتهي من الفتح ن

حديث بعثت بين يدي الساعة بالسيف الخ **قوله** وجعل الذل قال في الصحاح الذل ضد العز ورجل ذليل بين الذل والذله والذله من قوم اذلا واذله انتهي وقال في المصباح ذل ذلا من باب ضرب والاسم الذل بالذل والذله بالكسر والمذله اذا ضعف وهان فهو ذليل وجمعه اذلا واذله يتعدي بالهمزة فيقال اذله الله انتهي **قوله** والصغار بالفتح الذل والضيم وكذلك الصغر بالضم والمصدر الصغر بالتحريك انتهي قاله الجوهري ٥

حديث بعثت برحمه وملحمه الخ يعني بالقتال وهو كقوله بعثت بالسيف ٥

حديث بكروا بالصلاة في يوم الغيم الخ واوله كما في ابن ماجة عن بريده قال كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوة فقال بكروا فذكره **قوله** بكروا قال في النهاية اي حافظوا عليها وقدموها **قوله** فحبط عمله قال شيخنا قال الطيبي اي بطل ثوابه وليس ذلك من احباط ما سبق من عمله فان ذلك في حق من مات مرتدا بل يحمل الحبوط علي النقصان عمله في يومه لا سيما في الوقت الذي يقرب ان يرفع اعمال العباد الي الله تعالي انتهي وقال الدميري هو محمول علي من استحل ذلك او علي من اعتاد ترك هذه الصلاة او علي ان المراد حبوط الاجر اذا اخرها عن وقتها انتهي ٥

حديث بلغوا عني ولو ايه وحدثوا عن بني اسرايل ولا حرج الخ **قوله** بلغوا عني ولو اية قال شيخ شيوخنا قال العلامة النهرواني في كتاب الجليس له الاية في اللغة تطلق علي ثلاثة معاني العلامة الفاصلة والاعجوبة الحاصلة والبلية النازله فمن الاول قوله تعالي ايتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا ومن الثاني ان في ذلك لاية ومن الثالث جعل الامير فلانا اليوم اية قال ويجمع بين هذه المعاني الثلاثة انه قيل لها اية لدلالتها وفصلها وابانتها وقال في الحديث ولو اية اي واحدة ليسارع كل سامع الي تبليغ ما وقع له من الاي ولو قل ليتصل بذلك نقل جميع ما جا به صلي الله عليه وسلم انتهي كلامه قال شيخنا قال البيضاوي قال ولو اية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث معهم من هذا بطريق الاولي به فان الايات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله سبحانه بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف اذا كانت واجبة التبليغ فالحديث الذي لا شي فيه مما ذكر اولي انتهي **قوله** وحدثوا عن بني اسرايل ولا حرج اي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه كان تقدم منه صلي الله عليه وسلم الزجر عن الاخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك وكان النهي وقع قبل استقرار الاحكام الاسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور وقع الاذن في ذلك لما في سماع الاخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار وقيل معني قوله لا حرج لا تضيقوا صدوركم بما تسمعونه عنهم من الاعاجيب فان ذلك وقع لهم كثيرا وقيل لا حرج في ان لا تحدثوا عنهم لان قوله اولا حدثوا صيغة امر تقتضي الوجوب فاشار الي عدم الوجوب وان الامر فيه للاباحة بقوله ولا حرج اي في ترك التحديث عنهم وقيل المراد رفع الحرج عن حاكي ذلك لما في اخبارهم من الالفاظ ٥ المستبشعه نحو قوله اذهب انت وربك فقاتلا وقولهم اجعل لنا الها وقيل المراد ببني اسرايل اولاد اسرايل نفسه وهم اولاد يعقوب والمراد حدثوا عنهم بقصتهم مع اخيهم يوسف وهذا ابعد الاوجه وقال مالك المراد جواز التحديث عنهم بما كان من امر حسن اما ما علم كذبه فلا وقيل المعني حدثوا عنهم بمثل ما ورد في القران والحديث

الصحيح وقيل المراد جواز التحدث عنهم باي صورة وقعت من انقطاع او بلاغ لتعذر الاتصال في التحدث عنهم بخلاف الاحكام الاسلامية فان الاصل في التحدث بها الاتصال ولا يتعذر ذلك لقرب العهد وقال الشافعي من المعلوم ان النبي صلي الله عليه وسلم لا يجيز التحدث بالكذب فالمعني حدثوا عن بني اسرايل بما لا تعلمون كذبه واما ما يجيزونه فلا حرج عليكم في التحدث به عنهم وهو نظير قوله اذا حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ولم يرد الاذن ولا المنع من التحدث بما يقطع بصدقه انتهي ٥

حديث بلوا ارحامكم ولو بالسلام قال في الدر كاصله اي ندوها بصلتها وهم يطلقون النداوة علي الصلة كما يطلقون اليبس علي القطيعة لانهم لما راوا بعض الاشيا تتصل وتختلط بالنداوة ويحصل بينها التجافي والتفرق باليبس استعاروا البلل للوصل واليبس للقطيعة ٥

حديث بني الاسلام علي خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الخ **قوله** علي خمس اي دعايم كما في رواية عبد الرزاق قال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال لان الاسلام ان اريد به الشهادتين فهو مبني عليها لانها شرط في الايمان مع الامكان الذي هو شرط في الخمس وان اريد به الايمان فكذلك لانه شرط وان اريد به الانقياد والانقياد هو الطاعة والطاعة فعل المامور به والمامور به هي هذه الخمس لا علي سبيل الحصر فيلزم بنا الشي علي نفسه فالجواب انه التذلل العام الذي هو اللغوي لا التذلل الشرعي الذي هو فعل الواجبات حتي يلزم بنا الشي علي نفسه ومعني الكلام ان التذلل اللغوي يترتب عليه هذه الافعال مقبولا من العبد طاعة وقربة ٥ وقال في موضع اخر ان قيل هذه الخمس هي الاسلام فالمبني عليه فالجواب المبني هو الاسلام الكامل لا اصل الاسلام وقال في فتح الباري فان قيل الاربعة المذكورة مبنية علي الشهادة اذ لا يصح شي منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبني الي مبني عليه في مسمي واحد اجيب بجواز ابتنا امر علي امر ينبني علي الامرين امر اخر فان قيل المبني لا بد ان يكون غير المبني عليه اجيب بان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل علي خمسة اعمده احدها اوسط والبقية اركان فما دام الاوسط قايما فمسمي البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمي البيت فالبيت بالنظر الي مجموعه شي واحد وبالنظر الي افراده اشيا وايضا فبالنظر الي اسه واركانه الاس اصل والاركان تبع وتكمله **قوله** شهادة ان لا اله الا الله مخفوض علي البدل من خمس ويجوز الرفع علي حذف الخبر والتقدير فيها شهادة ان لا اله الا الله او علي حذف المبتدا والتقدير احدها شهادة ان لا اله الا الله **قوله** واقام الصلاة المراد المداومة عليها او يطلق الاتيان بها والمراد بايتا الزكاة اخراج جز من المال علي وجه مخصوص ووجه الحصر في الخمسة لان العبادة اما قوليه وهي الشهادة او غير قوليه فاما تركي وهو الصوم او فعلي فاما بدني وهو الصلاة او مالي وهو الزكاة او مركب منها وهو الحج قال النووي حكم الاسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين وانما اضيف اليها الصلاة ونحوها بكونها اظهر شعاير الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلاله انتهي فالاسلام الحقيقي يحصل بالشهادتين بشرط التصديق ٥

حديث بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل النضح الرش وللمراد غلبة الما بان يعم المحل بلا سيلان والغسل سيلان الما علي الشي ن

حديث بيت لا تمر فيه جياع اهله وفي رواية لمسلم لا يجوع اهل بيت عندهم التمر قال ابن رسلان قال القرطبي ما ملخصه هذا انما عني به النبي صلي الله عليه وسلم المدينة ومن كان علي حالهم ممن غالب قوتهم التمر وذلك انه اذا خلا البيت عن غالب القوت في ذلك الموضع تجوع اهله اذ لا يجدون شيا في بعض الاوقات ويصدق هذا القول علي كل بلد ليس فيه الا صنف واحد او يكون الغالب صنفا واحدا فيقال علي بلد ليس فيه الا البر بيت لا بر فيه جياع اهله ويفيد هذا التنبيه علي مصلحة تحصيل القوت وادخاره فانه اسكن للنفس غالبا وابعد عن تشويش الفكر انتهي وقال النووي فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه ن

حديث بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم قال في النهاية المحفلة الشاة او البقرة او الناقة لا يحلبها صاحبها اياما حتي يجتمع لبنها في ضرعها فاذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن ايام تحفيلها سميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها اي جمع والخلابة الخداع انتهي وسياتي فيه مزيد ن

حديث بين كل اذانين صلاة لمن شا قوله بين كل اذانين اي اذان واقامة قال الشراح وهو تغليب كالعمرين قال ابن حجر ويحتمل خلافه وان تسمي الاقامة اذانا حقيقة لانها اعلام بحضور فعل الصلاة قوله صلاة اي نافلة او وقت صلاة ونكرت لتتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة كركعتين او اربع او اكثر ويحتمل ان يكون المراد به الحث علي المبادرة الي المسجد عند سماع الاذان لانتظار الاقامة لان منتظر الصلاة في صلاة قال ابن المنير وانما لم يجز ذلك علي ظاهره لان الصلاة بين الاذانين مفروضة والخبر ناطق بالتخيير لقوله بعد لمن شا وقال في النهاية يريد بها السنن الرواتب التي تصلي بين الاذان والاقامة قبل الفرض ن

حديث بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة قال النووي هكذا هو في جميع الاصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وعند ابي عوانه وابي نعيم او الكفر باو ولكل واحد منهما وجه ومعني بينه وبين الشرك ترك الصلاة ان الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حايل بل دخل فيه زاد شيخنا او هو محمول علي المستحل او علي الاول او ان فعله فعل اهل الكفر او انه يستحق بتركها عقوبة الكافر وهي القتل وقال النووي ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعني واحد وهو الكفر بالله تعالي وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الاوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالي ككفار قريش فيكون الكفر اعم من الشرك انتهي قال شيخنا قال الطيبي ترك الصلاة مبتدا والظرف خبره ومتعلقه محذوف قدم لافادة الاختصاص ويويده الحديث الثالث ونظاير الحديث نظم قوله تعالي ومن بيننا وبينك حجاب وقوله وجعل بين البحرين حاجزا الا ان الذهاب الي هذا المعني يوجب خلاف المقصود ولذلك قيل فيه وجوه احدها ان ترك الصلاة معبر عن فعل ضده لان فعل الصلاة هو الحاجز

بين

بين الايمان والكفر فاذا ارتفع رفع المانع قاله التوربشتي الثاني قال البيضاوي يحتمل ان يؤول ترك الصلاة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه الثالث قال ايضا متعلق الظرف محذوف تقديره ترك الصلاة وصله بين العبد والكفر والمعني توصله اليه قال الطيبي واقوي الوجوه الثاني ثم هو من باب التغليظ اي المومن لا يتركها قال ويمكن ان يقال ان الكلام مصبوب علي غير مقتضي الظاهر لان الظاهر ان يقال بين الايمان والكفر ترك الصلاة او بين المومن والكافر تركها فوضع موضع المومن العبد وموضع الكافر الكفر فجعله نفس الكفر مبالغة انتهي ن

حديث بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين الخ قوله الملحمة بفتح الميمين الحرب وموضع القتال والجمع ملاحم ماخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدا وقيل هي مشتقة من اللحم لكثرة لحوم القتلي فيها قوله المدينة هي القسطنطينية بضم القاف واسكان السين وضم الطا الاولي وكسر الثانية وبعدها يا ساكنة ثم نون قال النووي هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقله القاضي في المشارق عن المتقنين والاكثرين وعن بعضهم زيادة يا مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة من اعظم مداين الروم قوله ست سنين ويخرج الدجال في السابعة قال شيخنا قال ابن كثير هذا مشكل مع حديث الملحمة الكبري وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر اللهم الا ان يكون من اول الملحمة واخرها ست سنين ويكون بين اخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة اشهر انتهي ن ن

حديث بين يدي الساعة ايام الهرج قلت وهو اول قطعة من حديث ذكره البخاري في كتاب الفتن وتمامه ينزل فيها العلم ويظهر فيها الجهل وتقدم الكلام علي تمامه في ان بين الساعة قال في النهاية اي قتال واختلاط وقد هرج الناس يهرجون هرجا اذا اختلطوا واصل الهرج الكثرة في الشي والاتساع فيه ن

حديث بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم تقدم معناه قريبا ن

حديث بين يدي الساعة مسخ وخسف وقذف قوله مسخ قال في النهاية قلب الخلقة من شي الي شي وقال الطيبي تحويل صورة الي ما هو اقبح منها وقال في المصباح مسخه الله مسخا حول صورته التي كان عليها الي غيرها قوله وخسف قال في المصباح خسف المكان خسفا من باب ضرب وخسوفا ايضا غار في الارض قال شيخنا قال التوربشتي الحديث من باب التغليظ والتشديد وذكر الخطابي ان المسخ يكون في هذه الامة وكذلك الخسف كما كانا في ساير الامم خلاف قول من زعم ان ذلك لا يكون انما مسخها بقلوبها والقذف الذي نحوه ثم غلب علي الرمي بالزنا ذكره في الدر قلت ولعل قوله ثم غلب هو المراد من الحديث

حديث بيس العبد عبد تخيل واختال ونسي الكبير المتعال الخ قوله بيس العبد معلوم ان بيس كلمة ذم كما ان نعم كلمة مدح قوله تخيل بالمثناة الفوقية ثم الخا المعجمة واللام قال شيخنا تخيل واختال كلاهما تفعل وافتعل من الخيلا والكبر والعجب قوله تجبر من الجبروت فعلوت من الجبر القهر قوله ونسي الجبار الاعلي الجبار من اسمايه تعالي ومعناه الذي يقهر العباد علي ما اراد من امر ونهي وقيل العالي فوق خلقه قوله سهي السهو في

في الشي تركه من غير علم والسهو عنه تركه مع العلم ومنه قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون
قوله ويلهي اللهو اللعب لهوت بالشي الهو لهوًا وتلهّيت به لعبت به وتشاغلت وغفلت
به عن غيره والهاه عن كذا اشغله ولهيت عن الشي بالكسر الهى بالفتح لهيا تركت ذكره وغفلت
عنه واشتغلت وتلهي عنه تشاغل **قوله** عتي العتو التجبر والتكبر وقد عتي يعتو عتوا فهو
عات **قوله** طغي طغا يطغا ويطغو طغيانا اذا جاوز الحد وكلما جاوز حده في العصيان طاغ وطغي
يطغي مثله واطغاه المال اي جعله طاغيا **قوله** يختل الدنيا بالدين بالتحتية ثم الخا المعجمة ثم المثناه
الفوقية والختل الخداع والمراوغه اي يطلب الدنيا بعمل الاخرة يقال ختله يختله اذا خدعه
وراوغه **قوله** بالشبهات اختلف في المراد بها فقيل محل تعارض الادله وقيل محل اختلاف
العلما وقيل المكروه لانه عقبه بين العبد والحرام وقيل المباح فعند ابن حبان اجعلوا
بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه الخ والمعنى ان الحلال
حيث يخشى ان يؤول فعله مطلقا الى مكروه او محرم ينبغي اجتنابه ويؤيد الوجه الاول
ما في البخاري في البيوع فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان له اترك ومن اجترأ
على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان قال شيخ شيوخنا ولا يبعد
ان يكون كل من الاوجه مرادا ويختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز
الحكم فلا يقع له ذلك الا في الاستكثار من المباح او المكروه كما تقرر قبل ودونه يقع له الشبهة
في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الاحوال ولا يخفى ان المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة
على ارتكاب المنهي في الجملة او يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم
اذا كان من جنسه او يكون ذلك لسر فيه وهو ان من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب
لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه انتهى وسياتي فيه بحث للشيخ
عز الدين بن عبد السلام في الحلال بين والحرام بين **قوله** طمع يقوده الطمع الحرص طمع فيه وبه
كفرح طمعا وطماعا وطماعيه حرص عليه **قوله** بيس العبد عبد طمع يقوده قال الاشرفي تقديره
ذو طمع ويمكن ان يجعل قوله طمع فاعل يقوده متقدما على فعله على مذهب الكوفيين قال
الطيبي هذا اقرب من الاول لما يلزم منه وصف الوصف لان قوله يقوده على هذا صفة طمع
وهو صفة عبد والاشبه ان يكون طمع مبتدا ويقوده خبر اي طمع عظيم يقوده نحو شر اهر
ذا ناب والجملة صفة عبد وسهل ذلك قوله بيس العبد عبد هوى يضله **قوله** وهوي الهوا
ممدود ما بين السما والارض والجمع الاهويه والهوى مقصور هوى النفس والجمع الاهوا
واذا اضفته اليك قلت هواي وهذيل تقول هويّ وقفيّ وعصيّ وهذا الشي اهوى الي
من كذا اي احب الي **قوله** رغب بذله قال في المشارق رغب النفس سعة الامل وطلب الكثير
يقال بسكون الغين وفتحها وبضم الرا وفتحها انتهى وقال في الصحاح والرغب بالضم الشره
يقال الرغب شوم وقد رغب بالضم رغبا انتهى وقال شيخنا والرغب شوم اي الشره
والحرص على الدنيا وكثرة الاكل وسعة البطن ويروى بالزاي يعني الجماع وفيه نظر ه

حديث بيس العبد المحتكر احتكر الطعام اشتراه وحبسه ليقل فيغلو والاسم الحكر
والحكر واصل الحكر الجمع والامساك ه

حديث بيس الشعب الخ قال في المصباح الشعب بالكسر الطريق وقيل الطريق في الجبل
قوله الخافقين الخافقان هما طرفا السما والارض وقيل المشرق والمغرب وعلى الاول اقتصر في الدر

حديث بيس البيت الحمام سياتي الكلام عليه ه

حديث بيس القوم قوم يمشي المؤمن فيهم بالتقيه الخ سياتي وتقيه على افتعل قال في النهاية
التقيه والتقاه بمعنى يريد انهم يتقون بعضهم بعضا ويظهرون الصلح والاتفاق وباطنهم
بخلاف ذلك **قوله** والكتمان كتمت الشي كتما وكتمانا واكتتمته ايضا وسحاب مكتتم لا رعد فيه
وسر كاتم اي مكتوم ومكتّم بالتشديد بولغ في كتمانه ه

حديث بيس الكسب اجر الزمّارة الخ ضبطها شيخنا بالقلم بفتح الميم المشدده بان جعل
على الميم شده وفتحه قال في النهاية الزمّاره هي الزانيه وقيل هو بتقديم الرا على الزاي
من الرمز وهي الاشارة بالعين والحاجب او الشفه والزواني يفعلن ذلك والاول الوجه
قال ثعلب الزماره البغي الحسنا والزمير الغلام الجميل وقال الازهري يحتمل ان يكون
اراد المغنيه يقال غنا زمير اي حسن وزمر اذا غنى والقصبة التي يزمر بها زماره انتهى
قال الجوهري والمزمار واحد المزامير يقول منه زمر الرجل يزمر ويزمر زمرا
فهو زمار ولا يكاد يقال زامر ويقال للمراة زامره ولا يقال زماره انتهى وسياتي الكلام على
ثمن الكلب في المناهي ه

حديث بيس مطية الرجل زعموا **قوله** مطية هي البعير ذكرا كان او انثى فعيله بمعنى
مفعوله **قوله** الرجل وكذا المراة **قوله** زعموا معناه اي الرجل اذا اراد المسير الى بلد او
الظعن الى حاجة ركب مطيته وسار حتى يقضي اربه فشبه ما يقدمه المتكلم امام
كلامه ويتوصل به الى غرضه من قوله زعموا كذا وكذا بالمطية التي يتوصل بها الى الحاجة
وانما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا يثبت فيه وانما يحكى على الالسن على سبيل
البلاغ فذم من الحديث ما كان هذا سبيله وامر بالتثبت فيما يحكيه والاحتياط فيما
يرويه فلا يروي الا ما نقله ثقة كما يقال قالوا كذا وكذا ويزعم ناقله انه لا اثم عليه
وانما هو على ناقله الاول فيكثر من الحديث وكفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع قال ابن
دريد اكثر ما يقع الزعم على الباطل قال ابن بطال يقال زعم كذا اذا ذكر خبرا لا يدري احق
هو او باطل ومعنى الحديث ان من اكثر الحديث بما لا يعلم صدقه لم يؤمن عليه الوقوع في الكذب
فبيست هذه اللفظة مطية ليقل ما لا يعلم فانها تؤدي الى الكذب انتهى ومن حام حول الحمى
يوشك ان يوقع فيه وقال شيخ شيوخنا قال القرطبي والزعم القول الذي لا يوثق به
قاله ابن السكيت وغيره قلت وفيه نظر لان الزعم يطلق على القول المحقق ايضا كما نقله
ابو عمر الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب واكثر سيبويه من قوله زعم الخليل في مقام الاحتجاج

حديث بيسما لاحدكم ان يقول الخ **قوله** كيت وكيت قال شيخنا بفتح التا اشهر من
كسرها اي كذا وكذا قال النووي انما كره ذلك لانه يتضمن نسبة التساهل والتغافل عنها
الى نفسه وقال عياض اولى ما يتاول عليه الحديث ان معناه ذم الحال لا ذم القول اي
بيست الحالة حالة من حفظ القران فغفل عنه حتى نسيه قلت وقال شيخنا بعد
ان حكى ما تقدم قلت ينافي هذا التاويل قوله عقبه بل هو نسي وعندي تاويل احسن
وهو ان الحديث ورد فيما كان ينسيه الله لحافظيه من الايات والسور التي يريد نسخ تلاوتها
ومحوها من القلوب وهو المشار اليه بقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها فيمن قرا
بضم النون وقد وردت احاديث كثيرة بان الصحابة كانوا يحفظون ايات وسورا فيصبحوا

وقد محيت من قلوبهم فيأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيخبرونه فيقول انها مما نسخ الله فالهوا
عنها وقد اشرت الى ذلك في كتاب الاتقان وفي التفسير المأثور فعندي ان هذا الحديث في
هذا النوع نهوا ان ينسبوا النسيان ذلك اليهم وانما الله تعالى انساهم اياه ورفعه لارادته
نسخه ثم بعد ان قررت ذلك بمدة وجدت الباجي سبقني اليه فقال في شرح الموطأ وقد اورد
هذا الحديث وحديث ابن مسعود انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني يحتمل
ان يكون معنى الحديث الاول بما كان ينسخ من القران بالنسيان بان ينساه جميع الناس فلا يبقى في
حفظ احد فيكون ذلك نسخه ويكون معنى الحديث الاخر النسيان المعتاد من السهو
في الصلاة وما جرى مجراه انتهى قلت وعبارته في محل اخر **بئسما** فعل الذم **ما** نكرة موصوفة
اي شيئا كائنا لاحدهم **ان تقول** هو المخصوص بالذم **نسيت** وجه الذم نسبة الفعل الى نفسه
وهو فعل الله وقيل هو خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم اذ كان من ضروب النسخ نسيان الشيء
الذي ينزل فنهوا عن نسبة ذلك اليهم وانما هو باذن الله لما رواه من الحكمة انتهى ٥

حديث البادي بالسلام بريء من الصرم **قوله** الصرم هو بفتح الصاد المهملة وسكون
الراء القطع والهجر صرمت الشيء صرما اذا قطعته وصرمت الرجل صرما اذا قطعت كلامه
والتصارم التقاطع قال في المصباح صرمته صرما من باب ضرب قطعته والاسم الصرم فهو مصروم
وصريم انتهى **قوله** في الذي بعده من الكبر هو بالكسر العظمة وكذلك الكبرياء قال شيخ شيوخنا
الكبر بسكون الكاف وسكون الموحدة ثم ذكر قال الراغب الكبر والتكبر والاستكبار متقارب
فالكبر الحالة التي يختص بها الانسان من اعجابه بنفسه وذلك الذي يرى نفسه اكبر من
غيره واعظم ذلك ان يتكبر على ربه فيمتنع من قبول الحق والاذعان له بالتوحيد والطاعة
والتكبر يأتي على وجهين احدهما ان يكون الافعال الحسنة زائدة على محاسن الغير
ومن ثم وصف نفسه سبحانه وتعالى بالتكبر والثاني ان يكون متكلفا لذلك
متشبعا بما ليس فيه وهو وصف عامة الناس نحو قوله كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر
جبار والمستكبر مثله وقال الغزالي الكبر على قسمين فان ظهر على الجوارح يقال
تكبر والا قيل في نفسه كبر والاصل هو الذي في النفس والكبر يستدعي متكبرا عليه
يرى نفسه فوقه ومتكبرا به وبه ينفصل الكبر عن العجب فمن لم يخلق الا وحده يتصور
ان يكون معجبا لا متكبرا انتهى ٥

حديث البحر من جهنم قال في الصحاح البحر خلاف البر يقال سمي لعمقه واتساعه
والجمع ابحر وبحار وبحور وكل نهر عظيم بحر انتهى **قوله** جهنم قال في النهاية هي لفظة
اعجمية وهي اسم لنار الاخرة وقيل هي عربية وسميت بذلك لبعد قعرها ٥

حديث البحر الطهور ماؤه الحل ميتته وسببه كما في ابن ماجة عن ابي هريرة
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل
معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو الطهور فذكره **قوله** انا نركب البحر زاد الحاكم نريد الصيد
ونحمل معنا القليل من الماء لفظ الحاكم والبيهقي فيحمل احدنا معه الاداوة وهو يرجو ان
يأخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا
لم يظن ان يبلغه فلعله يحتلم او يتوضأ فان اغتسل او توضأ بهذا الماء فلعل احدنا

يهلكه

يهلكه العطش فهل ترى في ماء البحر ان نغتسل به او نتوضأ به اذا خفنا ذلك فقال اغتسلوا
منه وتوضؤوا به فانه الطهور ماؤه بفتح الطاء **الحل ميتته** قال الخطابي في الاصطلاح عوام
الرواة يولعون بكسر الميم من الميتة يقولون ميتته وانما هو مَيتته مفتوحة الميم يريد حيوان
البحر اذا مات فيه سمعت ابا عمر يقول سمعت المبرد يقول الميتة الموت وهو امر الله يقع في البر
والبحر لا يقال فيه حلال ولا حرام قال ابن العربي انما توقفوا في ماء البحر لاحد وجهين اما
لانه لا يشرب واما لانه طبق جهنم كما روي عن ابن عمر وابن عمرو وما كان طبق سخط لا يكون
طريق طهارة ورحمة وانما اجابهم بما ذكره ولم يقل لهم نعم لانه لو قال ذلك لما جاز الوضوء به الا
للضرورة على حسب ما وقع السؤال فاستانف بيان الحكم لجواز الطهارة به وزاد في الجواب
ما تم به الفائدة وذلك من محاسن الفتوى وقد روى الدارقطني ان البحر طهور الملائكة اذا نزلوا
واذا عرجوا انتهى قال شيخنا بعد ان ذكر ما تقدم قوله هو الطهور ماؤه الحل ميتته اي
الحلال كما في رواية قال الخطابي سألوه عن ماء البحر حسب فاجابهم عن مائه وطعامه لعلمه
بانه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب فلما جمعتهما الحاجة منهم انتظم الجواب منه
لهم وايضا فان علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة وعلم ميتة البحر وكونها
حلالا مشكل في الاصل فلما رأى السائل جاهلا باظهر الامرين غير مستبين للحكم فيه علم
ان اخفاهما اولى بالبيان قال وانما ارتابوا في ماء البحر لما رأوا تغيره في اللون وملوحة الطعم
وكان من المعقول عندهم من الطهور انه الماء المقصور على خلقته السليم في نفسه الخلي من
الاعراض المؤثرة فيه قال ووجه اخر وهو انه لما اعلمهم بطهارة ماء البحر وقد علم ان في
البحر حيوانا قد يموت فيه والميتة نجس احتاج الى ان يعلمهم ان حكم هذا النوع من الميتة
خلاف حكم الميتات لئلا يتوهموا ان ماءه ينجس بحلولها اياه ٥

حديث البذاء شؤم وسوء الملكة لؤم قال في النهاية البذاء بالمد الفحش في القول
وفلان بذيء اللسان تقول منه بذوت على القوم وابذيت وقال شيخنا في الدر البذاء بالمعجمة
والقصر للمباذاة وهي المفاحشة بذأ يبذأ بذاءة وقال الجوهري البذاء المباذاة وهي الفاحشة
وفلان بذيء اللسان والمرأة بذية تقول منه بذوت على القوم وابذيت على القوم انتهى وقال
الامام ابو بكر محمد بن الحسين بن دريد البذاء ممدود رجل بذيء بين البذاء وهو الشرير
وقال في المصباح بذا على قومه يبذو بذاء وهو الشرير وقال في المصباح بذا على قومه يبذو
بذاء بالفتح والمد سفه وافحش في منطقه وان كان كلامه صدقا فهو بذي على فعيل وامرأة
بذية كذلك وابذى بالالف وبذي وبذو من باب تعب وقرب لغات فيه وبذأ يبذأ
مهموز بفتحهما بذءا وبذاءة بالمد والفتح الاول كذلك انتهى **قوله** شؤم الشؤم ضد اليمن واصله
الهمز فخفف واوا وعليها التخفيف حتى ينطق بها مهموزة **قوله** وسوء الملكة اي الذي يسيء صحبة
المماليك قاله في النهاية يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنيع اليهم وقال الطيبي يعني
سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شؤم والشؤم يورث الخذلان ودخول النار **قوله** لؤم قال
الجوهري اللئيم الدني الاصل الشحيح النفس وقد لؤم الرجل بالضم لؤما على فعل وملامة على
فعالة قال ابن دريد لم ألأم لؤما اذا صنع ما يدعوه الناس عليه لئيما ٥

حديث البذاذة من الايمان قال في النهاية البذاذة رثاثة الهيئة يقال بذ الهيئة اي
رث اللبسة اراد التواضع في اللباس وترك التبجح به ٥

حديث البرحسن الخلق وسببه كما في الترمذي عن النواس بن سمعان ان رجلا سال رسول الله صلي الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال النبي صلي الله عليه وسلم البر فذكره **قوله** الخلق بضم اللام وسكونها الدين والطبع والسجيه وحقيقته انه صورة الانسان الباطنه وهي نفسه واوصافه ومعانيها والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنه اكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة ولهذا تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق وذم سو الخلق وتقدم الكلام علي حسن الخلق في اتق الله **قوله** والاثم ما حاك في صدرك اي اثر فيها ورسخ يقال يقال ما يحيك كلامك في فلان اي ما يوثر وقال النووي قال العلما البر يكون بمعني الصله وبمعني الصدق وبمعني اللطف والبره وحسن الصحبه والعشره وبمعني الطاعة وهذه الامور هي مجامع حسن الخلق ومعني حاك في صدرك اي تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنبا ○

حديث البربري لا يجاوز الخ **قوله** البربري بفتح اوله واسكان ثانيه وفتح الموحدة ورا نسبة الي بلاد البربر ناحية كبيرة من بلاد المغرب قال الرشاطي اختلف الناس في البربر اختلافا كثيرا فقال بعضهم انه ابن ولد قيطه بن حام وقال لما نزل قيطه بن حام مصر خرج بربر بن قيطه بولده الي ناحية المغرب فسكنوا من اخر عمل مصر وهو ما ورا الي البحر الاخضر مع بحر الاندلس الي منقطع الرمل متصلين بالسودان وحكي بن السعودي ان في البحر الحبشي خليج متصل بارض الحبشه ويمد الي ناحية بربرا من بلاد الزنج والحبشة يسمي الخليج البربري **قوله** تراقيه التراقي جمع ترقوه وهو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوه بالفتح ○

حديث البركة في نواصي الخيل قال شيخ شيوخنا كذا وقع ولا بد فيه من شي محذوف يتعلق به المجرور واولي ما يقدر ما ثبت في رواية اخري فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبه بلفظ البركة تنزل في نواصي الخيل واخرجه من طريق بن مهدي عن شعبه بلفظ الخير معقود في نواصي الخيل قال عياض اذا كان في نواصيها البركة فيبعد ان يكون فيها شوم فيحتمل ان يكون الشوم الا في ذكره في غير الخيل التي ربطت للجهاد وان الخيل التي اعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة او يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمنع ذلك ان يكون ذلك الفرس مما يتشام به ○ وسياتي فيه مزيد في الخيل لثلاثه ○

حديث البركة في ثلاثة الخ سياتي الكلام علي الثريد في فضل عايشة وتقدم في اثردوا وتقدم الكلام في السحور في ان في السحور وسياتي الكلام في الجماعه في فضل من حرف الفا

حديث البركة في صغر القرص الخ **قوله** الرشا قال في المصباح الرشا الحبل والجمع ارشيه مثل كسا واكسيه **قوله** والجدول قال في المصباح والجدول فعول ○

حديث البركة في المماسحة اي للصافحة في البيع عن خالد بن ابي مالك قال بايعت محمد بن سعد سلعة فقال هات يدك اماسحك فان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال البركة فذكره قلت قال شيخ شيوخنا محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم البصري نزيل بغداد كاتب الواقدي صدوق فاضل من العاشره مات سنة ثلاثين وهو ابن اثنين وستين سنة قال في القاموس وتمسحا تصادقا او تبايعا فتصافقا ○

حديث البزاق في المسجد سيئه الخ سياتي الكلام عليه قريبا ○

حديث البزاق والمخاط والحيض الخ ○

حديث البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها **قوله** البصاق لمسلم التفل وهو بمثناه فوقية اخف من البزاق **قوله** في المسجد ظرف للفعل لا للفاعل فتناول من كان في المسجد ومن كان خارجا عنه **قوله** خطيئة بالهمز بوزن فعيله وربما اسقطت الهمزة وشددت اليا اي اثم قال شيخنا وهو المراد بها الحرمة او الكراهة قولان **قوله** وكفارتها دفنها قال شيخنا ظاهره انها تكون خطيئه وان اراد دفنها وقال عياض انها تكون خطيئة اذا لم يدفنها واما من اراد دفنها فلا ورده النووي وقال هو خلاف صريح الحديث وقال بن حجر ووافق عياض جماعة منهم القرطبي ويشهد لهم ما رواه احمد والطبراني بسند حسن عن ابي امامة مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئه وان دفنه فحسنه فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث مسلم عن ابي ذر وجدت في مساوي اعمال امتي النخامة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئه بمجرد ايقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونه انتهي وقال شيخنا زكريا خبر الطبراني ظاهر من ان بزاقه اذا دفن حسنة فليس مرادا انتهي

حديث البطن والغرق شهادة قال في المصباح وبطن بالبنا للمفعول فهو مبطون اي عليل البطن وقال الجوهري وبطن الرجل علي ما لم يسم فاعله اشتكي بطنه وبطن بالكسر يبطن بطنا عظم بطنه من الشبع ○

حديث البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة البغايا جمع بغي بالتشديد وهي الزانية

حديث البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة **قوله** البقره عن سبعة اي تجزي عن سبعة في الاضاحي وكذا الجزور وهو مشتق من الجزر وهو القطع والجزور من الابل خاصة فتطلق علي الذكر والانثي وقوله عن سبعة فيه دليل علي انه يجوز ان اشترك السبعة في التضحية بالجزور والبقرة واجبا كان او تطوعا سوا كانوا كلهم متقربين او بعضهم يريد القربه وبعضهم يريد اللحم وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز للمتقربين ولا يجوز اذا كان بعضهم غير متقرب ○

حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الخ **قوله** البيعان استعمال البيع في المشتري اما علي سبيل التغليب او لان كلا منهما بايع **قوله** بالخيار بكسر الخا اسم من الاختيار والتخيير وهو طلب خير الامرين من امضا البيع او فسخه وهو خياران خيار المجلس وخيار الشرط وزاد بعضهم خيار النقيصة وهو مندرج في خيار الشرط وحديث الباب في خيار المجلس فقوله ما لم يتفرقا في رواية النسايي يفترقا بتقديم الفا ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده بن العربي بقوله تعالي وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في الغالب لان من خالف اخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه ولا يخفي ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام الفضل علي الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الاخر اتساعا واذا تفرقا لزم البيع والمراد التفرق بالابدان

وهل للتفرق المذكور حد ينتهي اليه بالمشهور الراجح من مذاهب العلما في ذلك انه موكول
الي العرف فكل ما عد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا **قوله** فان صدقا وبينا اي صدق
البايع في اخبار الشري مثلا وبين العيب ان كان في السلعة وصدق المشتري في قدر
الثمن مثلا وبين العيب ان كان في الثمن ويحتمل ان يكون الصدق والبيان بمعني واحد
وذكر احدهما تاكيد للاخر **قوله** محقت بركة بيعهما يحتمل ان يكون علي ظاهره وان شوم التدليس
والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته وان كان الصادق ماجورا والكاذب مازورا
ويحتمل ان يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الاخر ورجحه
ابن ابي جمرة وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث علي منعه
وانه سبب لذهاب البركة وان عمل الاخرة يحصل خير الدنيا والاخرة ○

حرف التا

حديث تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب الخ **قوله** تابعوا
بين الحج والعمرة قال الطيبي اي اذا حججتم فاعتمروا واذا اعتمرتم فحجوا وازالته
الفقر كزيادة الصدقة المال قال تعالي مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل الاية مثل متابعة الحج والعمرة في ازالة الذنوب
بازالة النار خبث الذهب الابريز الذي استصحب من معدنه لان الانسان مركوز
في جبلته القوة الشهوانية والغضبية يحتاج الي رياضة تزيلها عنه هذا اذا كان
معصوما فكيف بمن تابع هوي النفس وخلع العذار منهمكا في المعاصي والحج جامع لانواع
الرياضات من انفاق المال وجهد النفس بالجوع والعطش والسهر وقطع المهامه واقتحام
المهالك ومفارقة الاوطان ومهاجرة الاخوان والاخدان **قوله** وليس للحجة المبرورة
ثواب الا الجنة قال النووي معناه انه لا يقتصر لصاحبها من الجزا علي تكفير
بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة قال والاصح الاشهر ان الحج المبرور هو الذي لا
يخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب
ومن علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي
لا ريا فيه وقيل الذي لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما قال القرطبي الاقوال
التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعني وانه الحج الذي وفيت احكامه ووقع موقعا
لما طلب من المكلف علي الوجه الاكمل ○

حديث تاكل النار ابن ادم الا اثر السجود الخ سياتي الكلام عليه في
حديث تبا للذهب والفضة قال في النهاية التب الهلاك يقال تب يتب تبا
وهو منصوب بفعل مضمر متروك الاظهار ○

حديث تبسمك في وجه اخيك لك صدقة الخ التبسم دون الضحك ويقال
الضحك بلا صوت وقيل ظهور الاسنان بلا صوت والضحك ظهورها مع صوت لا يسمع من بعد
فان سمع منه فقهقهة يقال بسم بالفتح يبسم تبسما فهو باسم فابتسم والمبتسم الثغر
سال المجلس من جلس يجلس ورجل مبسام وبسام كثير التبسم **قوله** واماطتك
الحجر اماطة الاذي تنحيته يقال مطت الشي وامطته وقيل مطت انا وامطت غيري

حديث تبلغ الحلية من المومن الخ تقدم الكلام عليه في انتم الغر المحجلون ○

حديث
تجافوا

حديث تجافوا عن عقوبة ذوي المروه تقدم الكلام عليه في اقيلوا ○
حديث تجد المومن مجتهدا فيما يطيق الخ **قوله** متلهفا اللهفان المكروب لهف يلهف
لهفا فهو لهفان ولهف فهو ملهوف **قوله** تجدون الناس معادن الخ اي اصولا مختلفة والمعادن
جمع معدن وهو الشي المستقر في الارض فتارة يكون نفيسا وتارة يكون خسيسا
وكذلك الناس **قوله** خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام وجه التشبيه ينظر الغرض منه
وجه التشبيه ان المعدن لما كان اذا استخرج يظهر ما اختفي منه ولا تتغير صفته فكذلك
صفة الشرف لا تتغير في ذاتها بل من كان شريفا في الجاهلية فهو بالنسبة الي اهل الجاهلية راس
فان اسلم استمر شرفه وكان اشرف من اسلم من المشروفين في الجاهلية واما قوله اذا فقهوا ففيه
اشارة الي ان الشرف الاسلامي لا يتم الا بالتفقه في الدين وعلي هذا فينقسم الناس اربعة اقسام
مع ما يقابلها الاول شريف في الجاهلية اسلم وتفقه ويقابله مشروف في الجاهليه لم يسلم ولم
يتفقه الثاني شريف في الجاهلية اسلم ولم يتفقه ويقابله مشروف في الجاهليه لم يسلم وتفقه
الثالث شريف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه ويقابله مشروف في الجاهليه اسلم وتفقه الرابع
شريف في الجاهلية لم يسلم وتفقه ويقابله مشروف اسلم ولم يتفقه فارفع الاقسام من شرف
في الجاهليه ثم اسلم وتفقه ويليه من كان مشروفا ثم اسلم وتفقه ويليه من كان شريفا في
الجاهلية ثم اسلم ولم يتفقه ويليه من كان مشروفا ثم اسلم ولم يتفقه واما من لم يسلم
فلا اعتبار به سوا كان شريفا ام مشروفا سوا تفقه ام لم يتفقه والمراد بالخيار والشرف وغير
ذلك من كان متصفا بمحاسن الاخلاق كالكرم والعفة والحلم وغيرها متوقيا لمساويها كالبخل والفجور
والظلم وغيرها **قوله** اذا فقهوا بضم القاف ويجوز كسرها **قوله** وتجدون خير الناس في هذا
الشان اي الولايه والامره وقوله اشدهم له كراهية اي ان المذكور في عهده الامره مكروه من
جهة تحمل المشقة فيه وانما تشتد الكراهية له ممن يتصف بالعقل والدين لما فيه
من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس علي دفع الظلم ولما يترتب عليه من مطالبة الله تعالي
للقايم به من حقوقه وحقوق عباده ولا يخفي ضيره من خاف مقام ربه واما قوله وتجدون
من خير الناس اشد الناس كراهة لهذا الشان حتي يقع فيه فانه قيد الاطلاق في الرواية الاولي
وعرف ان فيه مراده وان من اتصف بذلك لا يكون خير الناس علي الاطلاق واما قوله حتي
يقع فيه فاختلف في مفهومه فقيل ان معناه ان من لم يكن حريصا علي الامره غير راغب
فيها اذا حصلت له بغير سوال تزول عنه الكراهة فيها لما يري من اعانة الله له عليها فيامن
علي دينه مما كان يخاف عليه منها قبل ان يقع فيها ومن ثم احب من احب استمرار الولاية من السلف
الصالح حتي قاتل عليها وصرح بعض من عزل منهم بانه لم تسره الولاية بل ساه العزل وقيل المراد
بقوله حتي يقع فيه اي فاذا وقع فيه لا يجوز له ان يكرهه وقيل معناه ان العادة جرت بذلك
وان من حرص علي الشي ورغب في طلبه قل ان يحصل له ومن اعرض عن الشي وقلت رغبته فيه
يحصل له غالبا انتهي من الفتح وقال فيه اشتمل هذا الحديث علي ثلاثة احاديث اولها تجدون
الناس معادن ثانيها تجدون خير الناس في هذا الشان ثالثها وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي ملحقا
قوله في هذا الشان اي الولايه والامره **قوله** اشدهم له كراهية اي للدخول فيه لان
ذلك انما يكون من متانة الدين ورصانة العقل **قوله** حتي يقع فيه في رواية اخري اي ان ذلك
غاية الكراهية له لان الغالب حصول الشي لمن تكرهه وصرفه عمن يحرص عليه قال القاضي

ويحتمل ان المراد به الاسلام مثل ما وقع لعمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن ابي جهل وسهيل بن عمرو وغيرهم ممن كان يكره الاسلام كراهية شديدة ثم لما دخل فيه اخلص واحبه وجاهد فيه حق جهاده قال ويحتمل ان المراد الولايات لانه اذا اعطيها من غير مسئلة اعين عليها **قوله** وتجدون شر الناس الخ قال شيخ شيوخنا قال القرطبي انما كان ذو الوجهين شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو متملق بالباطل وبالكذب يدخل الفساد بين الناس وقال النووي هو الذي يأتي كل طايفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ويخالف لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع على الاسرار وهي مداهنة محرمة قال فاما من يقصد بذلك الاصلاح بين الطايفتين فمحمود وقال غيره الفرق بينهما ان المذموم من يزين لكل طايفة عملها ويقبحه عند الاخرى ويذم كل طايفة عند الاخرى والمحمود ان يأتي كل طايفة بما فيه صلاح الاخرى ويعتذر لكل واحدة عن الاخرى وينقل اليها ما امكنه من الجميل ويستر القبيح

حديث تجاوزوا لذي المروة الخ النجاوز ماخوذ اما من العفو واما من التسامح والتساهل المروة بالهمز قال الجوهري وغيره ويجوز تشديد الواو وترك الهمز قال الجوهري المروة الانسانية وقال بن فارس الرجولية وقد رسمها النووي بانها تخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه وهو معنى قول بعضهم انه الذي يسير بسيرة امثاله في زمانه ومكانه قال ابو زيد فيما حكاه الجوهري يقال منه مرؤ الرجل اذا صار ذا مروة فهو مري على فعيل وتمرأ الرجل تكلف المروة ه وسياتي لها حديث في ليس من المروة الخ على الاخوان

حديث تجوزوا في الصلاة وورد اتجوز في صلاتي اي اخففها واقللها ه

حديث تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان **قوله** ليلة القدر قال شيخنا بسكون الدال مرادف القدر بفتحها سميت بذلك لما تكتب الملايكة فيها من الاقدار قال تعالى فيها يفرق كل امر حكيم ولم يعبر بالمفتوح الدال لان المراد به تفصيل ما جرى به القضا واظهاره مجددا في تلك السنة مقدرا بمقدار وقيل المراد القدر العظيم والمعنى انها ذات قدر لنزول القران فيها او لما يقع فيها من تنزل الملايكة والروح والبركة والمغفرة او ان الذي يحييها يصير ذا قدر وقد اختلف الاحاديث في ليلة القدر واختلف العلما فيها على اكثر من اربعين قولا واقربها اقوال احدها انها ممكنة في كل السنة الثاني في كل رمضان الثالث اول ليلة منه الرابع ليلة نصفه الخامس الى الثامن عشر ليلة سبعة عشر الى اخر الشهر في كل ليلة منها قول انها ليلة القدر التاسع عشر انها ليلة نصف شعبان هذا كله على انها تلزم ليلة بعينها وقيل انها تنتقل وهو الاقوى جمعا بين الاحاديث المختلفة وارجاها اوتار العشر الاخير وارجى الاوتار ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين واختلف هل هي خاصة بهذه الامة او لا انتهى قال شيخ شيوخنا ما ملخصه وقد ورد لليلة القدر علامات اكثرها لا يظهر الا بعد مضيها منها ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع فيها مثل الطست صافية طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمرا ضعيفة وفي رواية صافية بلجة كان فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب ان يرمى فيها ومن اماراتها ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها يوميذ وفي رواية ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة القدر

اخرجه

اخرجه بن ابي شيبة من حديث بن مسعود وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ليلة القدر ليلة مطر وريح ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعا في ليلة القدر وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضي فجرها ومن طريق قتادة عن ابي ميمونة عن ابي هريرة مرفوعا وان الملايكة تلك الليلة اكثر في الارض من عدد الحصا وروى بن ابي حاتم من طريق مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها دا ومن طريق الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تايب وتفتح فيها ابواب السما وهي من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبري عن قوم ان الاشجار في تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شي يسجد فيها وروى البيهقي في فضايل الاوقات من طريق الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة انه سمعه يقول ان المياه المالحة تعذب تلك الليلة وروى بن عبد البر من طريق زهرة بن سعيد نحوه انتهى ه

حديث تحروا الدعا عند في الافيا اي عند الزوال ه

حديث تحفة الصايم الخ قال في النهاية يعني انه يذهب عنه مشقة الصوم وشدته والتحفة طرف الفاكهة وقد تفتح الحا والجمع التحف ثم تستعمل في غير الفاكهة من الالطاف قال الازهري اصل تحفة وحفة فابدلت الواو تا ه

حديث تحريك الاصبع في الصلاة مذعرة للشيطان **قوله** الذعر الخوف ه

حديث تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان الخ **قوله** وتخطم انف الكافر اي تسمه بها من خطم البعير اذا كواه خطا من الانف الى احد خديه وتسمى تلك السمة الخطام وقوله في الحديث الاتي فتسم الوسم التاثير بكي وغيره وهو بالسين المهملة والمعجمة حكاه النووي في شرح مسلم وقبله عياض وفرق بعضهم فقال المهملة في الوجه والمعجمة في ساير الجسد **قوله** خراطيمهم الخرطوم الانف ه

حديث تخللوا التخلل من السنة وهو استعمال الخلال لاخراج ما بين الاسنان من الطعام والتخلل ايضا ه

حديث تخيروا لنطفكم اي اطلبوا لها ما هو خير المناكح وازكاها وابعد من الخبث والفجور **قوله** مشوه اي قبيح وهو من الاضداد يقال للمراة الحسنة الرايعة شوها ايضا ه

حديث تداووا **قوله** الهرم هو الكبر وقد هرم يهرم فهو هرم جعل الهرم دا تشبيها به لان الموت يعقبه كالدا **قوله** في الذي بعده من ذات الجنب وفي حديث اخر ذو الجنب وفي اخر المجنوب ذات الجنب وهي الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر الى داخل وقل ما يسلم صاحبها وذو الجنب الذي يشتكي جنبه بسبب الدبيلة الا ان ذو للمذكر وذات للمونث وصارت ذات الجنب علما لها وان كانت في الاصل صفة مضافة ه والمجنوب الذي اخذته ذات الجنب وقيل المجنوب الذي يشتكي جنبه مطلقا قاله في النهاية وقال شيخنا رحمه الله قال بن القيم ذات الجنب عند الاطبا نوعان حقيقي وغير حقيقي فالحقيقي ورم حار يعرض في الغشا المستبطن للاضلاع وغير الحقيقي الم يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة موذية تحتقن بين الصفاقين فيحدث وجعا قريبا من وجع ذات الجنب الحقيقي والعلاج الموجود في هذا الحديث ليس هو القسم الاول لكن القسم الثاني الكاين عن الريح الغليظة فان القسط البحري وهو العود الهندي اذا دق ناعما وخلط بالزيت المسخن ودلك به مكان الريح المذكور او لعق كان دوا موافقا نافعا له

محللا لمادته مذهبا لها مقويا للاعضا الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد نافع من ذات الجنب ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز ان ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقية ايضا اذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لاسيما في وقت انحطاط العلة انتهي وسياتي فيه مزيد في علام تدغرن اولادكن ٥

قوله [illegible] قال السيوطي [illegible] بالاصبع [illegible]

حديث تذهبون الخير فالخير الخ **قوله** الامثل هذه الاشارة الى حشف التمر ٥

حديث تدري ما تقول الاسد الخ **قوله** في زيره يقال زار الاسد يزار زارا وزيرا اذا صاح وغضب ٥

حديث تربوا صحفكم انجح لها الخ تقدم معناه في اذا كتب احدكم كتابا ٥

حديث ترك الوصية عار الخ العوار بالفتح وبضم العيب والشنار العيب والعار وقيل العيب الذي فيه عار ٥

حديث تزوجوا في الحجز الصالح الخ قال في النهاية الحجز بالضم والكسر الاصل وقيل بالضم الاصل والمنبت وبالكسر هو بمعني الحجزه وهي هيئة المتحجز كناية عن العفة وطيب الازار وقيل هو العشيرة لانه يحتجز بهم اي يمتنع ٥ **قوله** دساس اي دخال لانه ينزع من خفا ولطف دسه يدسه دسا اذا ادخله في الشي بقهر وقوة ٥

حديث تزوجوا الابكار الخ **قوله** اعذب العذب الما الطيب وقد عذب عذوبه ويقال للريق والخمر الاعذبان **قوله** انتق ارحاما بالنون والمثناه الفوقية والقاف اي اكثر اولادا يقال للمراة الكثيرة الولد ناتق لانها ترمي بالاولاد رميا والنتق الرمي والنفض **قوله** وارضي باليسير زاد ابن التين وابو نعيم في الطب من حديث بن عمير من العمل قال عبد الملك بن حبيب يعني من الجماع ٥

حديث تزوجوا الولود الودود **قوله** الودود هي المتحببه الي زوجها بالتلطف في الخطاب وكثرة الخدمة والادب والبشاشة في الوجه وقال المبرد هي العاشقة لزوجها وتعرف الولود ان كانت بكرا باقاربها او ثيبا فبزوجها الاول ٥

حديث تساقطوا الضغاين **قوله** الضغن الحقد والعداوة والبغضا وكذلك الضغينة وجمعها ضغاين ٥

حديث تسحروا فان في السحور بركه قال في النهاية السحور بالفتح والضم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروي بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركه والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام انتهي وقال شيخ شيوخنا هو بفتح السين وبضمها لان المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر بمعني التسحر او البركه كونه يقوي علي الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعا في السحر والاولي ان البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب والتقوي به علي العبادة والزيادة في النشاط والتسبب بالصدقة علي من يسال اذ ذاك او يجتمع معه علي الاكل والتسبب للذكر والدعا وفيه مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن اغفلها قبل ان ينام وقال بن دقيق العيد هذه البركة يجوز ان تعود الي الامور الاخروية فان اقامة

السنة

السنة توجب الاجر وزيادته ويحتمل ان تعود الي الامور الدنيوية كقوة البدن علي الصوم وتيسيره من غير اضرار بالصايم قال ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية وقال ايضا وقع للمتصوفة في مسالة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يباين ذلك قال والصواب ان يقال ما زاد في المقدار حتي يعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي يصنعه المترفون من التانق في الماكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك يختلف مراتبه وبتمة يحصل السحور باقل ما يتناول المرء من ماكول او مشروب انتهي من الفتح قلت وتوبيره ما بعده من الاحاديث ومن نظم شيخنا

يا معشر الصوام في الحرور ٭ ومبتغي الثواب والاجور
تنزهوا عن رفث وزور ٭ وان اردتم غرف القصور
تسحروا فان في السحور ٭ بركة في الخبر الماثور

حديث تسمعون ويسمع منكم الخ **قوله** تسمعون بفتح التا وسكون السين ويسمع بضم اوله وفتح ثالثه مبني للمجهول منكم قاله بن رسلان يشبه ان يكون خبرا في معني الامر اي لتسمعوا مني الحديث وتبلغوه عني وليسمعه من بعدي منكم وهذا نحو قوله عليه الصلاة والسلام تصدق رجل بديناره ودرهمه اي ليتصدق وجمع عليه ثيابه اي ليجمع **قوله** ويسمع بضم اوله وفتح ثالثه مخففا مبني للمجهول ممن يسمع بفتح اوله وسكون ثانيه اي ويسمع الغير من الذي يسمع منكم حديثي وكذا لمن بعدهم يسمع منهم وهلم جرا لينتشر العلم ويظهر لمن يسمعه ويعمل به ومن هذا المعني ليبلغ الشاهد منكم الغايب ٥

حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **قوله** ولا تكنوا بفتح الكاف وتشديد النون وهو علي حذف التاين او بسكون الكاف وضم النون وفي رواية ولا تكتنوا بسكون الكاف وفتح المثناه بعدها نون قال شيخ شيوخنا قال النووي اختلف في التكني بابي القسم علي ثلاثة مذاهب الاول المنع مطلقا سوا كان اسمه محمدا ام لا ثبت ذلك عن الشافعي والثاني الجواز مطلقا ويختص النهي بحياته صلي الله عليه وسلم والثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره وحكي الطبري مذهبا رابعا وهو المنع من التسمية لمحمد مطلقا وكذا الكنية بابي القسم مطلقا وحكي غيره مذهبا خامسا وهو المنع مطلقا في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد واحمد فيمتنع والا فيجوز وفي الجملة اعدل المذاهب المذهب المفصل المحكي اخيرا مع غرابته وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمره بعد ان اشار الي ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز لكن الاولي الاخذ بالمذهب الاول فانه ابرا للذمة واعظم للحرمه ٥ ملخصا

حديث تسموا اولادكم محمدا ثم تلعنوهم الخ تقدم معناه في اذا سميتم الولد محمدا **قوله** تسموا باسما الانبيا واحب الاسما الي الله تعالي عبد الله وعبد الرحمن الخ ٥ واقبحها حرب ومره لما في حرب من المكاره وفي مره من المراره والبشاعه وكان صلي الله عليه وسلم يحب الفال الحسن والاسم الحسن وتقدم الكلام عليه في احب الاسما

حديث تصافحوا يذهب الغل عن قلوبكم **قوله** تصافحوا قال شيخنا التصفيح التصفيق

وهو ضرب صفحة الكف علي صفحة الاخري ومنه المصافحة وهي الصاق صفحة الكف بالكف وصفح كل شي وجهه وناحيته وفي النهاية مفاعله الصاق صفحة الكف بالكف وفي المصباح صافحته مصافحه افضيت بيديه الي يده وفي المشارق المصافحه بالايدي عند السلام واللقا وهي ضرب بعضها ببعض وقال شيخ شيوخنا المصافحه مفاعله من الصفحه والمراد بها الافضا بصفحة اليد الي صفحة اليد انتهي وفي الصحاح المصافحة الاخذ باليد انتهي ن

حديث تصدقوا فيوشك ان ياتي عليكم زمان الخ قال شيخنا الشهاب القسطلاني وهذا انما يكون في الوقت الذي يستغني الناس فيه عن المال لاشتغالهم بانفسهم عند الفتنة وهذا في زمن الدجال اويكون ذلك لفرط الامن والعدل البالغ بحيث يستغني كل احد بما عنده عما عند غيره وهذا يكون في زمن المهدي وعيسي اما عند خروج النار التي تسوقهم الي المحشر فلا يلتفت احد الي شي بل يقصد نجاه نفسه ومن استطاع من اهله وولده ويحتمل ان يكون يمشي بصدقته لاخره وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز فلا يكون من اشتراط الساعة وفي تاريخ يعقوب بن سفين من طريق يحيي بن اسير بن عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب بسند جيد قال والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتي جعل الرجل ياتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقرا فما يبرح حتي يرجع بماله فيتذكر من نضعه فيهم فلا يجده فيرجع قد اغني عمر بن عبد العزيز الناس وسبب ذلك بسط عمر بن عبد العزيز العدل وايصال الحقوق لاهلها حتي استغنوا ن

حديث تعافوا الحدود فيما بينكم الخ **قوله** تعافوا بفتح الفاو ضم الواو من غير همز الحدود فيما بينكم اي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها الي فاني متي علمتها اقمتها وتقدم فيه زيادة في ادروا الحدود عن المسلمين ن

حديث تعاهدوا القران الخ **قوله** تعاهدوا اي جددوا العهد بملازمة تلاوته وتقدم الكلام عليه في استذكروا القران ن

حديث تعتري الحده خيار امتي قال في النهاية الحدة كالنشاط والسرعة في الامور والمضا فيها ماخوذ من حد السيف والمراد بالحدة هنا المضا في الدين والصلابه والقصد الي الخير

حديث تعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين المراد عرضها علي الله تعالي واما رفع الملايكة لها فانه في الليل مرة وفي النهار مرة وتقدم معناه في ان اعمال العباد ن

قوله بينه وبين اخيه شحنا بفتح الشين المعجمة وسكون الحا المهملة وفتح النون الممدودة بعدها همزه مرفوعه المشاحن المعادي والشحنا العداوة والتشاحن تفاعل منه وقال الاوزاعي اراد بالمشاحن في قوله عليه الصلاة والسلام يغفر الله لكل عبد ما خلا مشركا او مشاحنا اراد بالمشاحن هنا صاحب البدعة المفارق لجماعة الامة ومن الاول الا رجلا كان بينه وبين اخيه شحنا اي عداوة **قوله** بفياء الغتة بوزن البيعة الحالة من الرجوع عن الشي الذي يكون قد لابسه الانسان وباشره ن

حديث تعشوا ولو بكف من حشف **قوله** حشف الحشف اليابس الفاسد من التمر وقيل الضعيف الذي لا نوي له كالشيص وتقدم تفسير الهرم قريبا وقال الترمذي حديث منكر

حديث تعلموا من انسابكم الخ **قوله** مثراه في المال بالمثلثة تفعله من الثرا الكثره

قوله مساه في الاثر مفعله من النسا في العمر اي مظنة له وموضع ن

حديث تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينه والوقار الخ **قوله** السكينة قال شيخنا قال صاحب الفرس هي السكون والطمانينة وقيل الرحمة وقيل الوقار وما يسكن به الانسان انتهي وزاد في المشارق تخففه الكاف هذا هو المعروف وحكي الحربي عن بعض اللغويين فيها التشديد وذكر **قوله** والوقار قال الجوهري الوقار الحلم والرزانه وقد وقر الرجل يقر وقارا وقره اذا اثبت فهو وقور ن

حديث تعلموا القران واقروه وارقدوا الخ **قوله** اوكي اي تشد بالوكا وهو الخيط الذي تشد به الاوعية ن

حديث تعلموا الفرايض **قوله** فانه نصف العلم قال شيخنا قال السبكي في شرح المنهاج قيل جعل نصف العلم تعظيما له وقيل لانه معظم احكام الاموات في مقابلة احكام الاحيا زاد غيره وقيل لانه اذا بسطت فروعه وجزئيا ته كان مقدار بقية ابواب الفقه وقيل هذا الحديث من المتشابه لا يدري معناه كما قيل بذلك في حديث قل هو الله احد ثلث القران وقل يا ايها الكافرون ربع القران ن

حديث تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله الخ **قوله** برهة قال في المصباح مضت برهة من الزمان بضم البا وفتحها اي مدة والجمع برة وبرهات مثل غرفه وغرفات في وجوهها **قوله** ثم تعمل بالراي قال في النهاية المحدثون يسمون اصحاب القياس اصحاب الراي يعنون انهم ياخذون برايهم فيما يشكل من الحديث اومالم يات فيه حديث ولا اثر ن

حديث تعوذوا بالله من جهد البلا الخ **قوله** من جهد البلا بفتح الجيم وضمها كلما اصاب المرء من شدة ومشقة ومالا طاقة له بحمله وما لا يقدر علي دفعه وقيل هي الحالة التي تختار عليها الموت وقيل هي قلة المال وكثرة العيال وقيل كثرتهم مع قلة الصبر ودرك الشقا بفتح الدال المهملة والرا وبفتح الشين المعجمة الادراك واللحاق والشقا بالمد الهلاك في الدنيا او الاخرة وقيل المراد به سوء الخاتمة نعوذ بالله منه **قوله** وسو القضا هو عام في امور الدنيا والدين والمراد بالقضا المقضي لان قضا الله كله حسن لا سوء فيه **قوله** وشماتة الاعدا هي ما ينكا القلب ويبلغ من النفس اشد مبلغ وقال النووي فرحهم ببلية تنزل بالمعادي ن

حديث تعوذوا بالله من ثلاث فواقر الفواقر الدواهي واحدها فاقره كانها تحطم فقار الظهر كما يقال قاصمة الظهر والفواقر جمع فقر علي غير قياس او جمع مفقره ن

حديث العمار الكامن

حديث تعوذوا بالله من الرغب تقدم ضبطه في بيس العبد ن

حديث تفتح لكم ارض الاعاجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات الخ الحمام مذكر اللفظ لا يونث بالاتفاق كذا قاله الازهري وغيره وجمعه حمامات اشتق لفظه من الحميم وهو الما الحار واول من اتخذه سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام واعلم انه جاء في دخول الحمام عن السلف اثار متعارضة في الاباحة والكراهة فعن ابي ذر نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر النار وعن علي وبن عمر بيس البيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحيا رواه بن ابي شيبة في مصنفه قال النووي وجملة القول في دخول الحمام انه يباح للرجال بشرط الستر وغض البصر ومكروه للنسا الا لعذر من نفاس او مرض وانما كره للنسا لان امرهن مبني علي المبالغة في الستر ولما في وضع ثيابهن من غير بيوتهن من

من الهتك ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة وللداخل اداب منها ان يتذكر بحرة حر
النار ويستعيذ بالله تعالي من حرها ويساله الجنة وان يكون قصده التنظيف والتطهير
دون التنعم والترفه وان لا يدخله اذا راي فيه عاريا ولا يقرا القران ولا يسلم ويستغفر الله
تعالي من حرها ويساله الجنة وان يكون قصده التنظيف والتطهير دون التنعم
والترفه وان لا يدخله اذا راي فيه عاريا ولا يقرا القران ولا يسلم وليستغفر الله
تعالي اذا خرج ويصلي ركعتين فقد كانوا يقولون يوم الحمام يوم اثم وذكر الغزالي في الاحيا
كلاما حسنا طويلا مختصره انه لا باس بدخول الحمام دخل اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحمامات بالشام وعلي داخله واجبات وسنن فمن الواجبات صون عورته عن نظر
غيره ومسه فلا يتعاطا امرها وازالة وسخها الا بيده وواجبات في عورة غيره ان
يغض بصره عنها وان ينهي عن كشفها لان النهي عن المنكرات واجب فعليه ذلك قال
ويستحب اخلا الحمام قال والسنن عشرة النية بان لا يدخل عبثا ولا لغرض الدنيا
بل يقصد التنظيف المحبوب وان يعطي قيم الحمام الاجرة قبل دخوله ويقدم رجله اليسري
في دخوله قايلا بسم الله الرحمن اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم وان يدخل وقت الخلوة او يتكلف اخلا الحمام وان لا يعجل بدخوله البيت الحار
حتي يعرق في الاول وان لا يكثر صب الما بل يقتصر علي قدر الحاجة فهو الماذون فيه
وان يتذكر بحرارته حرارة نار جهنم وان لا يكثر الكلام ويكره دخوله بين المغرب والعشا
وقريبا من المغرب وان يشكر الله تعالي اذا فرغ علي هذه النعمة وهي النظافة وقد قيل
ان الحمام في الشتا من النعيم الذي يسال عنه وقال بن عمر رضي الله عنه الحمام من
النعيم الذي احدثوه هذا من جهة الشرع واما من جهة الطب فقد قيل بوله
في الشتا في الحمام قايما خير من شربه دوا وغسل القدمين بالما البارد بعد الخروج
من الحمام امان من النقرس ويكره من جهة الطب صب الما البارد علي الراس عند
الخروج من الحمام وشربه ولا باس بقوله لغيره عافاك الله ولا باس بالمصافحة ولا
باس بذلك غيره في غير العورة واذا دخلت المراة لضرورة فلا تدخل الا بميزر سابغ روي
ابن ابي الدنيا في كتاب مكايد الشيطان عن ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لما انزل ابليس الي الارض قال يا رب انزلتني وجعلتني رجيما طريدا
فاجعل لي بيتا قال الحمام قال فاجعل لي مجلسا قال الاسواق ومجامع الطرق قال
فاجعل لي طعاما قال ما لم يذكر اسم الله عليه قال فاجعل لي شرابا قال كل مسكر قال
اجعل لي ماذنا قال المزامير قال اجعل لي قرانا قال الشعر قال اجعل لي كتابا
قال الوشم قال اجعل لي حديثا قال الكذب قال اجعل لي رسلا قال الكهان قال
اجعل لي مصايد قال النسا وسياتي الكلام علي الاطلا بالنوره في كان اذا اطلي من باب كان ن

حديث تفتح ابواب السما نصف الليل الخ قوله الا عشار المكاس وكذا العاشر والعشور
المكوس الذي ياخذها الملوك ن

حديث تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس الخ قوله تفتح ابواب الجنة قال
شيخنا قيل هو علي ظاهره زاد النووي وان فتح ابوابها علامة لذلك وقال الباجي معني
فتحها كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل واعطا الثواب الجزيل قال بن رسلان

ويحتمل

ويحتمل ان الذي تفتح ابواب الجنة التي لا يدخل منها الا المتحابون في الله ويحتمل ان تفتح جميع
الابواب وهي تزيد علي العشر ولا تختص بالثمانية وفي الحديث حجة لاهل السنة علي قولهم ان
الجنة والنار مخلوقتان موجودتان خلافا للمبتدعة القايلين بانهما لم تخلقا بعد قوله شحنا ن
الشحنا العداوة كانه شحي قلبه بغضا له اي ملاه قوله انظروا هذين بقطع الهمزة اخروهما
قال بن رسلان وقد خص الله هذين اليومين بفتح ابواب الجنة فيهما وعرض الاعمال علي الله
لخصيصة يعلمها سبحانه والمغفور هو الصغاير فان لم توجد صغاير قلت اوكفرت لخصال
اخري قال فنرجوا من فضل الله ان تكفر من الكباير قوله حتي يصطلحا فلو كانا متباعدين
فتراسلا بالسلام والمواده قام مقام الصلح والظاهر ان احدهما لو صالح الاخر وسلم عليه
فلم يرد عليه ولم يصالحه فيغفر للمصالح ويوخر من لم يصالح انتهي ملخصا ن

حديث تفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون قوله تفتح اليمن قال شيخ شيوخنا قال بن عبد البر وغيره افتتحت اليمن في
ايام النبي صلى الله عليه وسلم وفي ايام ابي بكر وافتتحت الشام بعدها والعراق بعدها وفي هذا
الحديث علم من اعلام النبوة فقد وقع علي وفق ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وعلي ترتيبه ن
ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخا ولو صبروا علي الاقامة بالمدينة لكان
خيرا لهم وفي هذا الحديث فضل المدينة علي البلاد المذكورة وهو امر مجمع عليه وفيه دليل
علي ان بعض البقاع افضل من بعض ولم تختلف العلما في ان المدينة فضلا علي غيرها وانما اختلفوا
في الافضلية بينها وبين مكة قوله يبسون بفتح اوله وضم الموحدة وبكسرها من بس
يبس معناه يسوقون دوابهم والبس سوق الابل يقول بس بس عند السوق وارادة
السرعة وقال الداودي معناه يزجرون دوابهم فيفتتون ما يطوونه من الارض من شدة
السير فيصير غبارا قال تعالي وبست الجبال بسا اي سالت سيلا وقيل معناه
سارت سيرا قال بن عبد البر وقيل معني يبسون يسالون عن البلاد ويستقرون اخبارها
ليسيروا اليها قال وهذا لا يكاد يعرفه اهل اللغة وقيل معناه يزينون لاهليهم البلاد
التي تفتح ويدعونهم الي سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين اليها وعلي هذا
فالذين يتحملون غير الذين يبسون كان الذي حضر الفتح اعجبه حسن البلد ورخاها
فدعي قريبه الي المجي اليها لذلك فيتحمل المدعو باهله واتباعه قال بن عبد البر وروي
يبسون بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي من ابس ابساسا ومعناه يزينون لاهليهم
البلد التي يقصدونها واصل الابساس التي تحلب حتي تدر باللبن وهو ان يجري يده
علي وجهها وصفحة عنقها كانه يزين لها ذلك ويحسنه لها واليه ذهب بن وهب
وروي عن مالك وقال النووي الصواب ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا
باهله باسا في سيره مسرعا الي الرخا والامصار المفتتحة قوله لو كانوا يعلمون اي بفضلها
من الصلاة في المسجد النبوي وثواب الاقامة فيها وغير ذلك ويحتمل ان يكون لو بمعني
ليت فلا يحتاج الي تقدير وعلي الوجهين ففيه لمن فارقها واثر غيرها قالوا والمراد
به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها واما من خرج لحاجة او تجارة
او نحو ذلك فليس بداخل في معني الحديث قال الطيبي الذي يقتضيه هذا المقام
ان ينزل لا يعلمون منزلة اللازم لينتفي عنه المعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الي التمني

لكان ابلغ لان التمني غلب ما لا يمكن حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا
وقال البيضاوي المعني انه تفتح اليمن فيعجب قوما بلادها وعيش اهلها فيحملهم
ذلك الي المهاجرة اليها بانفسهم واهليهم حتي تخرجوا من المدينة والحال ان الاقامة
في المدينة خير لهم لانها حرم الرسول صلي الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي
ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما في الاقامة بها من الفوايد الدينية والفوايد
الاخروية الذي يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة
بسبب الاقامة في غيرها وقرأه الطيبي لتنكير قوم ووصفهم بكونهم يبسون
ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لانه يشعر بانهم ممن ركن الي الحظوظ البهيجة
والحطام الفاني واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول ولذلك كرر قوما ووصفه في
قوة بقوله يبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة والله اعلم ○

حديث تفرغوا عن هموم الدنيا الخ قوله افشي الله عليه ضيعته قال في الدر
كاصله اي كثر عليه معاشه ليشغله عن الاخرة قوله تغدا اليه الا ايفاد الاسراع
اي تسرع اليه بالود ○

حديث تفقدوا نعالكم عند ابواب المساجد ○

حديث تقبلوا الي ست الخ التقبيل الكفيل اي تكفلوا

حديث تقربوا الي الله ببغض اهل المعاصي الخ قوله تقربوا قال في النهاية المراد
بقرب العبد من الله تعالي القرب بالذكر والعمل الصالح لا قرب الدار والمكان فان ذلك
من صفات الاجسام والله يتعالي عن ذلك ويتقدس قوله بوجوه مكفهرة جمع وجه
قال في النهاية بوجه مكفهر اي عابس قطوب وقال الجوهري يقال رايته مكفهر
الوجه وقد اكفهر الرجل اذا عبس ومنه قول ابن مسعود اذا لقيت الكافر فالقه
بوجه مكفهر يقول لا تلقه بوجه منبسط وفلان مكفهر اللون اذا ضرب لونه
الي الغبرة مع الغلظ ○

حديث تكفير كل لحاء ركعتان الملاحاة واللحاء المنازعة قال في النهاية نهيت
عن ملاحاة الرجال اي مقاولتهم ومخاصمتهم يقال لحيت الرجل الحاه لحيا اذا لمته
وعذلته ولاحيته ملاحاة ولحاء اذا نازعته وقال الجوهري لاحيته ملاحاة ولحاء
اذا نازعته وفي المثل من لاحاك فقد عاداك وتلاحوا اذا تنازعوا ○

حديث تكون امرا ولا يرد عليهم بنها فتون الخ قال في النهاية اي يتساقطون
من الهفت وهو السقوط قطعه قطعه واكثر ما يستعمل التهافت في الشر

حديث تكون النسم طيرا تعلق الخ قوله تعلق اي تاكل وهو في الاصل للابل
اذا اكلت العضاه ويقال علقت تعلق علوقا فنقل الي الطير ○

حديث تمسحوا بالارض فانها بكم برة قال في النهاية اراد التيمم وقيل اراد
مباشرة ترابها بالجباه في السجود من غير حايل ويكون هذا امر تاديب واستحباب
لا وجوب انتهي ○

حديث تمعددوا واخشوشنوا قوله واخشوشنوا بفتح المعجمة الاولي وسكون
الواو وبكسر المعجمة الثانية امر من الخشونة قال في الدر اي كونوا كمعد بن عدنان

وكانوا

وكانوا اهل غلظ وقشف وعليكم باللبسة المعدية اي خشونة اللباس وروي تمعززوا
واخشوشنوا بالزاي اي كونوا اشدا صبرا من العز الشده قال في النهاية والخشوشن
الشي مبالغة في خشونته واخشوشن روي اخشوشنوا وتمعززوا اي تشددوا في الدين
وتصلبوا من العز القوه والشدة والميم زايدة كتمسكن من السكون وقيل هو من المعز وهو
الشدة ايضا انتهي قوله تمعددوا واخشوشنوا قال شيخنا قال ابن يعيش في
شرح المفصل تمعددا اي صار علي خلق معد قال الراجز
● ربيته حتي اذا تمعددا ● كان جزاي بالعصا ان اجلدا ●
والميم فيه اصل ووزنه تفعلل ولو كانت الميم فيه زايدة لكان وزنه تمفعل ولا يعرف
تمفعل في كلامهم فاما قولهم تمسكن اذا اظهر المسكنه وتمدرع اذا لبس المدرعه وتمندل
اذا لبس المنديل وهو قليل من قبيل الغلط فكانهم اشتقوا من لفظ الاسم كما يشتقون
من الجمل نحو حوقل وسبحل والجيد تسكن وتدرع وتندل قال ابو عثمان هو اكثر كلام العرب

حديث تناصحوا في العلم الخ النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير للمنصوح
له وليس يمكن ان يعبر عن هذا المعني بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها ○

حديث تنظفوا بكل ما استطعتم الخ تقدم معناه ان الله نظيف ○

حديث تنزهوا عن البول اي تباعدوا منه وتطهروا واستبرؤا ○

حديث تنق وتوق قال شيخنا في الدر في حرف النون كاصله وتنقه وتوقه رواه
الطبراني بالنون وقال معناه تخير الصديق ثم احذره وقال غيره تبقه بالبا اي
ابق المال ولا تسرفه في الانفاق وتوق في الاكتساب زاد في النهاية ويقال تبق بمعني استبق
كالتقضي بمعني الاستقصا وقال شيخنا في الدر في حرف البا كاصله عند ذكر الباقي وتبقه
وتوقه امر من البقاء والوقاء والها للسكت اي استبق النفس ولا تعرضها للهلاك وتحرز من الافات

حديث تنكح المراة لاربع الخ اي لاجل اربع قال شيخنا قال النووي الصحيح في معني هذا
الحديث انه صلي الله عليه وسلم اخبر بما تفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال
الاربع واخرها عندهم ذات الدين فاظفر انت ايها المسترشد بذات الدين لانه امر بذلك
قوله لحسبها بفتح المهملتين ثم موحدة اي شرفها والحسب في الاصل الشرف بالاباء وبالاقارب
ماخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم وماثر ابايهم وقومهم وحسبوها
فيحكم لمن زاد عدده علي غيره وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة وقال شمر الحسب
الفعل الجميل للرجل وابايه قوله وجمالها الجمال يقع علي الصور والمعاني ويوخذ منه
استحباب تزوج الجميلة وفي حديث الحاكم خير النسا من تسر اذا نظرت وتطيع اذا
امرت ولا تخالف في نفسها ومالها وسياتي بنحو معناه ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة
الصفات ومن ذلك ان يكون خفيفة الصداق قال الماوردي لكنهم كرهوا ذات الجمال
البارع فانها تزهو بجمالها قوله فاظفر بذات الدين في حديث جابر فعليك بذات الدين ○
تربت يداك اي لصقت بالتراب والمعني ان اللايق بذي الدين والمروة ان يكون الدين
مطمح نظره في كل شي لا سيما فيما يطول صحبته وقال القرطبي معني الحديث ان هذه الخصال
الاربع هي التي يرغب في نكاح المراة لاجلها فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا انه وقع الامر
بذلك بل ظاهره اباحة النكاح بقصد كل من ذلك لكن قصد الدين اولي وقال المهلب في هذا

الحديث دليل علي ان للزوج الاستمتاع بمال الزوجة فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق وتعقب بان هذا التفصيل ليس في الحديث ولم ينحصر قصد نكاح المراة لاجل مالها في استمتاع الزوج بل قد يقصد تزويج ذات الغني لما عساه تحصل له منها من ولد فيعود اليه ذلك المال بطريق الارث ان وقع ولكونها تستغني بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج اليه النسا ونحو ذلك واعجب منه استدلال بعض المالكية به علي ان للرجل ان يحجر علي امراته في مالها قال لانه انما تزوج لاجل المال فليس لها تفويته عليه ولا يخفي وجه الرد عليه وتقدم بعض مباحثه في ان المراة تنكح ۝

حديث تهادوا وتحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم قوله تصافحوا المصافحة مفاعله وهي الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه علي الوجه قوله الغل هو الحقد والشحنا

حديث تهادوا ان الهدية تذهب وحر الصدر الخ قوله وحر الصدر قال في النهاية هو بالتحريك غشه ووساوسه وقيل الحقد والغيظ وقيل العداوة وقيل اشد الغضب قوله فرسن شاه قال في النهاية الفرسن عظم قليل اللحم وهو خف البعير كالحافر للدابة وقد يستعار للشاه فيقال فرسن الشاة والذي للشاه هو الظلف والنون زايدة وقيل اصليه ۝

حديث تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة الخ قوله بالسخيمه بالسين المهمله والخا المعجمه والتحتيه الحقد في النفس والجمع سخايم قوله الي كراع هو يد الشاه ۝

حديث تهادوا فان الهدية تضعف الحب الخ قوله تضعف اي يزيد قوله بغوايل الصدر قال في القاموس الغل الحقد ۝

حديث تواضعوا وجالسوا المساكين الخ سياتي الكلام عليه قريبا في التواضع ۝

حديث توضوا مما مست النار قال النووي ذهب جماهير العلما من السلف الي انه لا ينتقض الوضوء باكل ما مسته النار ممن ذهب اليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وابو الدردا وبن عباس وبن عمر وانس بن مالك وجابر ابن سمره وزيد بن ثابت وابو موسي وابو هريرة وابي بن كعب وابو طلحة وعامر ابن ربيعة وابو امامة وعايشة رضي الله عنهم وهولا كلهم صحابة وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق بن راهويه ويحيي بن يحيي وابي ثور وابي خيثمه رحمهم الله تعالي وذهبت طايفة الي وجوب الوضو الشرعي وضوء الصلاة باكل ما مسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وابي قلابة وابي مجلز واحتج هولا بحديث توضوا مما مست النار واحتج الجمهور بالاحاديث الوارده بترك الوضو مما مسته النار واجابوا عن حديث الوضو مما مست النار بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال كان اخر الامرين من رسول الله صلي الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضو غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجمع العلما بعد العلما علي انه لا يجب الوضو باكل ما مسته النار ۝

حديث توضوا من لحوم الابل الخ قال النووي اختلف العلما في اكل لحم الجزور

فذهب

فذهب الاكثرون الي انه لا ينقض الوضوء ممن ذهب اليه الخلفا الاربعة وبن مسعود وابي بن كعب وبن عباس وابو الدردا وابو طلحة وعامر بن ربيعه وابو امامة وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وذهب الي انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق ابن راهويه ويحيي بن يحيي وبن المنذر وبن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكي عن اصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم واحتج هولا بحديث الباب وقوله صلي الله عليه وسلم نعم توضا من لحوم الابل وعن البرا بن عازب قال سيل النبي صلي الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال احمد بن حنبل واسحق بن راهوية صح عن النبي صلي الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البرا وهذا المذهب اقوي دليلا وان كان الجمهور علي خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلي الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص يقدم علي العام واما اباحته صلي الله عليه وسلم الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الابل وهي اعطانها فهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها علي المصلي ۝

حديث التوده في كل شي خير الخ التوده بضم التا وهمزة مفتوحة وهي التاني والتثبت وترك العجله يقال اتيد في فعله وقوله وتواد اذا تاني وتثبت ولم يعجل واتيد في امرك اي يتثبت واصل التا فيها واو والتثبيت في كل شي فضل ونعمه من الله يعطيه لمن شا من عباده ويدل عليه

حديث التاني من الله والعجله من الشيطان قوله الا في عمل الاخرة هو عام في كل شي من اعمال الاخرة ۝

حديث العودة والاقتصاد الخ قوله والاقتصاد القصد هو الوسط بين الطرفين قوله والسمت الحسن هو الهيئة الحسنه وقال شيخنا السمت حسن الهيئه والمنظر في الدين وتقدم معني الحديث في ان الهدي ۝

حديث التاني من الله والعجله من الشيطان يقيده ما قبله وهو قوله الا في عمل

حديث التاجر الجبان الخ قوله الجبان ضد الشجاع

حديث التثاوب من الشيطان الخ تقدم معناه في اذا تثاب احدكم ۝

حديث التحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر الخ قلت لشيخنا رحمه الله تعالي تاليف لطيف سماه نزول الرحمة في التحدث بالنعمة واصولحه بتمامه لينتفاد وعبارة قال العلما يحسن من الانسان الثنا علي نفسه بذكر محاسنه في مواضع وهي مستثناه من الاصل الغالب وهو ان الانسان يهضم نفسه ولا يثني عليها من ذلك قصد التحدث بنعمة الله امتثالا لقوله تعالي واما بنعمة ربك فحدث اخرج ابن ابي حاتم عن الحسن بن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما في قوله واما بنعمة ربك فحدث قال اذا اصبت خيرا فحدث اخوانك واخرج بن جرير عن ابي نضره قال كان المسلمون يرون ان من شكر النعمة ان تحدث بها واخرج عبد الله بن احمد بن حنبل في زوايد المسند والبيهقي في شعب الايمان

عن النعمن بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التحدث بنعمه الله شكر وتركها كفر واخرج البيهقي عن الحسن قال اكثروا ذكر هذه النعمة فان ذكرها شكر واخرج البيهقي عن الجريري قال كان يقال تعداد النعم من الشكر واخرج البيهقي عن يحيى بن سعيد قال كان يقال تعديد النعم من الشكر واخرج عبد الرزاق والبيهقي عن قتادة قال من شكر النعمة افشاوها واخرج سعيد بن منصور عن عمر بن عبد العزيز قال ان ذكر النعم شكر واخرج البيهقي عن الفضيل بن عياض قال كان يقال من شكر النعمة ان يحدث بها واخرج البيهقي عن بن ابي الحواري قال جلس الفضيل بن عياض وسفيان بن عيينه ليلة الى الصباح يتذاكرون النعم انعم الله علينا في كذا انعم الله علينا في كذا ومنها اذا لم تنصف او تنوزع او كان بين قوم لا يعرفون مقامه واستدلوا لذلك بان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما ولي الخلافة خطب فقال اما بعد ايها الناس فاني قد وليت عليكم ولست بخيركم فجرى على قاعدة التواضع ثم بلغه عن بعض الناس كلام فخطب فقال الست احق الناس بها الست اول من اسلم الست صاحب كذا الست صاحب كذا واخرج الترمذي وبن حبان في صحيحه تحدث بمناقبه واثنى على نفسه بمحاسنه عند ما تكلم بعضهم في مبايعته واخرج بن عساكر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اتاه رجل فاثنى عليه فاطراه وكان قد بلغه عنه قبل ذلك شي فقال له علي رضي الله عنه انا فوق ما في نفسك واخرج ابو نعيم في الحليه عن علي رضي الله عنه قال والله ما نزلت اية الا وقد علمت فيما انزلت واين انزلت ان ربي وهب لي قلبا عقولا ولسانا سؤولا واخرج ابو نعيم عن علي رضي الله عنه قال انا فقات عين الفتنة واخرج بن جرير عن بن مسعود قال والذي لا اله غيره ما نزلت اية من كتاب الله الا وانا اعلم فيمن نزلت واين نزلت ولو اعلم مكان احد اعلم بكتاب الله مني تناله المطايا لاتيته واخرج عبد الرزاق في المصنف عن نصر بن عاصم قال قال رجل ليس على المجوس جزية فانكر ذلك المستورد بن عصمه فذهبا الى علي بن ابي طالب فذكرا له فقال اجلسا والله ما على الارض اليوم احد اعلم مني ان المجوس كانوا اهل كتاب ثم ذكر الحديث بطوله قال بن القيم التي الواحد تكون صورته واحدة وهو ينقسم الى محمود ومذموم فمن ذلك التحدث بالنعمة شكرا والفخر بها فالاول القصد بها به اظهار فضل الله واحسانه ونعمته واشارتها وفيه حديث التحدث بالنعمة شكر وكتمانها كفر والثاني القصد به الاستطاله على الناس والبغي عليهم والجور والتعدي واهانتهم واستعبادهم وهذا هو المذموم واخرج بن سعد عن محمد بن المرتفع قال سمعت بن الزبير يقول يا معشر الحاج سلوني فعلينا كان التنزيل ونحن حضرنا التاويل واخرج عن ابي حبيش قال خطبنا معوية بدمشق فقال ايها الناس اعقلوا عني فانكم لا تجدون بعدي احدا اعلم بامر الدنيا والاخرة مني واخرج بن سعد من طريق سعد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب انه قال ما بقي احد اعلم بكل قضا قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل قضا قضاه ابو بكر

وكل

وكل قضا قضاه عمر وكل قضا قضاه عثمان وكل قضا قضاه معوية مني ووقايع العلما في تحدثهم مثل ذلك لا تحصى من ذلك ان قاضي القضاه تاج الدين السبكي وشي به اعداوه الى السلطان الملك الاشرف شعبان بن حسين فكتب اليه السبكي ورقه بالجواب عما قاله اعداوه وقال في اخرها وانا اليوم مجتهد الدنيا على الاطلاق لا يستطيع احد ان يرد على هذه الكلمه وحكى القاضي تاج الدين السبكي عن والده الشيخ تقي الدين انه طلب من خازن كتب المدرسة الظاهرية ان يعير من الخزانة كتابا فتمنع عليه فغضب السبكي وقال مثلي ما يحتاج الى كتب هذه الخزانة بل كتب هذه الخزانة محتاجة الى مثلي يحررها فاستنكر الخازن منه هذه الكلمة وذهب فشكاه الى الشيخ قطب الدين السنباطي وهو شيخ المدرسة المذكوره فقال السنباطي للخازن اسكت فان الرجل ما راى مثل نفسه انتهى المولف المذكور **قوله** ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله ورواية ابي داود لا يشكر الله من لا يشكر الناس قال شيخنا قال الخطابي بنا ولعلي وجهين ان كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعم الله عز وجل وترك الشكر له والاخر ان الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال احد الامرين بالاخر انتهى زاد في النهاية وقيل معناه ان من لا يشكر الناس كان كمن لا يشكر الله وان شكره كما تقول لا يحبني من لا يحبك اي ان محبتك مقرونة بمحبتي فمن احبني يحبك ومن لم يحبك فكانه لم يحبني قال وهذه الاقوال مبنية على رفع الله تعالى ونصبه وقال الحافظ ابو الفضل العراقي في اماليه المشهور في الرواية النصب في الناس وفي اسم الله ويشهد لذلك حديث النعمن بن بشير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله وذكر القاضي ابو بكر بن العربي انه روي برفعهما ونصبهما ورفع احدهما ونصب الاخر فهذه اربعة اوجه انتهى كلامه

حديث التدبير نصف العيش الخ **قوله** التدبير قال الجوهري والتدبير في الامر ان ينظر ما يوول اليه عاقبته والتدبير التفكر فيه انتهى وقال في المصباح ودبرت الامر تدبيرا اذا فعلته عن فكر وروية وتدبرته تدبرا نظرت في دبره وهو عاقبته واخره انتهى قلت ولعل مراد الحديث الاقتصاد في المعيشة اي يتدبر في الانفاق بحيث لا يكون هناك اسراف ولا تقتير **قوله** والتودد قال في القاموس والتواد التحاب **قوله** والهم قال الجوهري الهم الحزن والجمع الهموم واهمني الامر اذا اقلقك وحزنك يقال همك ما اهمك والهم الامر الشديد

حديث التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاوه الخ سيأتي معنى التسبيح في كلمتان خفيفتان **قوله** التسبيح نصف الميزان قال شيخنا قال الطيبي فيه وجهان احدهما ان يراد التسوية بين التسبيح والتحميد بان كل واحد منهما ياخذ نصف الميزان فيملان الميزان معا وذلك لان الاذكار التي هي ام العبادات البدنية والغرض الاصلي من شرعها ينحصر في نوعين احدهما التنزيه والاخر التحميد والتسبيح يستوعب القسم الاول والتحميد يتضمن القسم الثاني ثانيهما ان المراد بيان تفضيل الحمد على التسبيح وان ثوابه ضعف ثواب التسبيح لان التسبيح نصف الميزان والحمد وحده يملاوه لان الحمد المطلق انما يستحقه

من كان مبرأً عن النقايص منعوتا بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون الحمد شاملا
للامرين واعلا القسمين والي الوجه الاول الاشارة بقوله صلي الله عليه وسلم كلمتان
خفيفتان علي اللسان ثقيلتان في الميزان والي الثاني بقوله صلي الله عليه وسلم بيدي
لوا الحمد يوم القيامة وقال الطيبي ايضا يويد معني الترجيح الترقي في قوله لا اله الا الله ليس
لها حجاب لان هذه الكلمة اشتملت علي التنزيه والتحميد لله تعالي وعلي نفي ذلك عما سواه
صريحا ومن ثم جعله من جنس اخر لان الاولين دخلا في معني الوزن والمقدار في الاعمال
وهذا حصل منه القرب الي الله تعالي من غير حاجز ومانع ثم قال او نقول التسبيح
يشتمل علي ذاته فقط بخلاف الحمد فانه يشتمل علي تعظيم ذاته وتعظيم نعمه وقوله ليس
لها حجاب دون الله اي عنده تعالي حتي تخلص اليه اي تصل اليه وتنتهي الي محل القبول
والمراد بهذا وامثاله سرعة القبول وكمال الثواب باجتناب الكباير لاجل الثواب
فان الثواب يحصل للقايل سوا اجتنب الكبابر او لم يجتنب ولكن ثواب من اجتنب الكباير
اكمل ممن لم يجتنب فان السيئة لا تحبط الحسنة بل تذهب الحسنة السيئة قال تعالي
ان الحسنات يذهبن السيات انتهي وتقدم معني التهليل في افضل الذكر لا اله الا الله
قوله والطهور نصف الايمان قال في النهاية لان الايمان يطهر نجاسة الباطن والطهور
يطهر نجاسة الظاهر قوله والصوم نصف الصبر قال في النهاية اصل الصبر الحبس
فسمي الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والنكاح انتهي قلت ويحتمل
ان يقال في معني الصوم نصف الصبر ان العبادة قسمان فعل وكف والكف انما ينتهي
عنه بالصبر وهو حبس النفس عما نهي عن تعاطيه من الطعام والشراب والنكاح
والترفه وغير ذلك فكان نصفا بهذا الاعتبار وسياتي الصبر نصف الايمان والكلام
علي معناه وسياتي فيه مزيد في الطهور شطر الايمان ٥

حديث التسويف شعار الشيطان قال في النهاية هو المطل والتاخير ٥

حديث التضلع من ما زمزم براة من النفاق قال في الدر وشرب حتي تضلع
اي اكثر من الشرب حتي تمدد جنبه واضلاعه ٥ وقال الدميري قال الضحاك بن
مزاحم بلغني ان التضلع من زمزم براة من النفاق وان ماها يذهب الصداع وان الاطلاع
فيها يجلو البصر وانه سياتي عليها زمان تكون اعذب من النيل والفراة ومما ذكر
من خواصها ان ماها يقوي القلب ويسكن الروع ٥

حديث التفل في المسجد خطيئة الخ التفل بالمثناة الفوقية المفتوحة وسكون الفا
نفخ معه ريق وهو اكثر من النفث وتقدم الكلام علي معني الحديث في

حديث التكبير في الفطر سبع في الاولي الخ قوله سبع في الاولي اي سوي تكبيرة
الاحرام بعد دعا الاستفتاح وقبل القراه قوله وخمس في الاخرة اي بعد استوايه قايما
قوله بعدها اي بعد السبع والخمس قوله كلتيهما اي في كلتي الركعتين ٥

حديث التلبينة مجمة لفواد المريض تذهب ببعض الحزن قلت هذا لفظ مسلم
واوله كما في مسلم عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من
اهلها فاجتمع لذلك النسا ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم
صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه

وسلم

وسلم يقول التلبينة فذكره قوله التلبينة قال شيخ شيوخنا هي بفتح المثناة وسكون اللام
وكسر الموحدة بعدها تحتانية ثم نون ثم ها وقد يقال بلا ها قال الاصمعي هي حسي تعمل
من دقيق او نخاله وجعل فيه عسل قال غيره او لبن سميت تلبينة تشبيها لها باللبن
في بياضها ورقتها وقال بن قتيبة وعلي قول من قال تخلط فيها لبن سميت بذلك لمخالطة
اللبن لها وقال ابو نعيم في الطب هي دقيق بحت وقال قوم فيه شحم وقال الداودي يوخذ
العجين غير خمير فيخرج ماوه فيجعل حسوا فيكون لا يخالطه شي فلذلك كثر نفعه وقال
الموفق البغدادي التلبينة الحسا ويكون في قوام اللبن وهو الرقيق النضيج لا الغليظ النيء
وقال شيخنا التلبينة هو الحسا الرقيق الذي هو في قوام اللبن وقال في الدر التلبينة والتلبين
حسا يعمل من دقيق او نخاله وربما جعل فيها عسل والملبنة بالكسر الملعقة مجمة بفتح
الميم والجيم وتشديد الميم الثانية وهذا هو المشهور وروي بضم اوله وكسر ثانيه وهما
بمعني يقال جم واجم وفي رواية فانها تجم بفتح المثناة وضم الجيم وبضم اوله وكسر
ثانيه وهما بمعني والمعني انها تريح فواده وتزيل عنه الهم وتنشطه والجمام بالتشديد
المستريح والمصدر الجمام والاجمام ويقال جم الفرس واجم اذا اريح فلم يركب فيكون
ادعي لنشاطه وحكي ابن بطال انه روي تخم بخا معجمة قال واللخمة المكنسة
ايها كانت زاد البخاري تامر بالتلبينة وتقول هو البغيض النافع وعند احمد والترمذي
عن عايشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اخذ اهله الوعك امر
بالحسا فصنع ثم امرهم فحسوا منه ثم قال انه ليرتو فواد الحزين ويسرو عن
فواد السقيم كما تسرو احداكن الوسخ عن وجهها بالما وفي رواية عند النساي
عن عايشة ايضا والذي نفس محمد بيده انها لتغسل بطن احدكم كما يغسل احدكم
الوسخ عن وجهه بالماء ٥ الوعك قال شيخنا قال الموفق هو المرض الخفيف واول
المرض قبل ان يقوي وقال في النهاية هو الحمي وقيل المها قوله امر بالحسا قال في النهاية
هو بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وما ودهن وقد يحلي ويكون رقيقا يحسي قوله
ليرتو فواد الحزين براو مثناة فوقية اي يشده ويقويه قوله ويسرو عن فواد
السقيم اي يكشف ويزيل والبغيض بوزن عظيم من البغض اي يبغضه المريض
مع كونه ينفعه كساير الادوية قال الموفق البغدادي اذا شيت معرفة
التلبينة فاعرف منافع ما الشعير لا سيما اذا كان نخاله فانه يجلو وينفذ بسرعة
ويغذي غذا لطيفا واذا شرب حارا كان اجلا واقوي نفوذا وانما اي بالنمو
من النمو وهو الزياده للحرارة الغريزية قال والمراد بالفواد في الحديث راس المعدة
فان فواد الحزين يضعف باستيلا اليبس علي اعضايه وعلي معدته خاصة لتقليل
الغذا والحسا يرطبها ويغذيها ويقويها ويفعل مثل ذلك بفواد المريض لكن المريض
كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري او بلغمي او صديدي وهذا الحسا يجلو ذلك
عن المعدة قال وسماه البغيض النافع لان المريض يعافه وهو نافع له قال
ولا شي انفع من الحسا لمن غلب عليه في غذايه الشعير واما من يغلب علي غذايه
الحنطة فالاولي في مرضه الحسا الشعير وقال صاحب الهدي التلبينة انفع
من الحسا لانها تطبخ مطحونه فتخرج خاصية الشعير بالطحن وهي اكثر تغذيه

وافوي فعلا واكثر خلا وانما اختار الاطبا الصحيح لانه ارق والطف فلا يثقل علي طبيعة المريض وينبغي ان يختلف الانتفاع بذلك بحسب اختلاف العاده في البلاد ولعل اللايق بالمريض ما الشعير اذا طبخ صحيحا والحزين اذا طبخ مطحونا لما تقدمت الاشارة اليه من الفرق بينهما في الخاصيه

حديث التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير الخ **قوله** قال النووي هذا دليل ظاهر في ان البر والشعير صنفان وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة والثوري وفقها المحدثين واخرين وقال مالك والليث والاوزاعي ومعظم علما المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد وهو محكي عن عمر وسعد وغيرهما من السلف **قوله** فمن زاد او ازداد فقد اربي قال النووي معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة واخذها عاصيان مربيان **قوله** الا ما اختلفت الوانه يعني اجناسه كما صرح به في الاحاديث

حديث التواضع لا يزيد العبد الا رفعة الخ **قوله** التواضع بضم الضاد المعجمة مشتق من الضعة بكسرها وهي الهوان والمراد بالتواضع اظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله وقيل هو الاستسلام للحق وترك الاعتراض علي الحكم من الحاكم وقيل هو ان تخضع للحق وتنقاد له وتقبله ممن قاله صغيرا او كبيرا شريفا او وضيعا حرا او عبدا ذكرا او غيره نظرا للقول لا للقايل فهو انما يتواضع للحق وينقاد له وقيل هو ان لا يري لنفسه مقاما ولا حالا يفضل بهما غيره ولا يري ان في الخلق من هو شر منه **تتمة** مر الحسن بن علي رضي الله عنهما بصبيان معهم كسر خبز فاستضافوه ادبا معه فنزل واكل معهم وان كان ذا جاه وحرمة تواضعا ولخبر من دعي فليجب ولو الي كراع ثم حملهم الي منزله واطعمهم وكساهم وقال اليد اي النعمة لهم حيث احسنوا اولا وبذلوا ما امكنهم لانهم لم يجدوا غير ما اطعموني ونحن نجد اكثر منه **قوله** والعفو لا يزيد العبد الا عزا قال في النهاية العفو هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه واصله المحو والطمس

حديث التوبة من الذنب ان لا تعود اليه ابدا والذي بعده التوبة النصوح الخ التوبة اصل كل مقام ومفتاح كل حال فمن لا توبة له لا مقام له ولا حال وهي لغة الرجوع من شي الي اخر وقال النووي اصل التوبة في اللغة الرجوع يقال تاب وثاب بالمثلثة واب واناب رجع والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب انتهي قال شيخنا زكريا وحدها شرعا الرجوع في الواجبة عن الذنب بان يقلع عنه ويندم عليه ويعزم ان لا يعود اليه ويرضي الادمي في ظلامته ان تعلقت به وفي المندوبة عن البطالات والمباحات الي الطاعات او عن ادني المندوبات

الي ارفعها في الدرجات ومنه قوله تعالي نعم العبد انه اواب ويقال للتوبة الاوبة والانابة لكن باعتبارات وبكل حال فهي مطلوبة انتهي وقال بعضهم التوبة الواجبة الرجوع عما كان مذموما في الشرع من ترك واجب او فعل محرم الي ما هو محمود في الشرع قال النووي اركانها ثلاثة الاقلاع والندم علي فعل تلك المعصية والعزم علي ان لا يعود اليها ابدا قلت وان لا يغرغر انتهي فان كانت المعصية لادمي فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب ذلك الحق واصلها الندم وهو ركنها الاعظم واتفقوا علي ان التوبة من جميع المعاصي واجبة وانها واجبة علي الفور لا يجوز تاخيرها سوا كانت المعصية صغيرة او كبيرة والتوبة من مهمات الاسلام وقواعده المتاكده ووجوبها عند اهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل ولا تجب علي الله قبولها اذا وجدت بشروطها عقلا عند اهل السنة لكنه سبحانه وتعالي يقبلها كرما منه وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع خلافا لهم واذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم فيه خلاف لاصحابنا وغيرهم من اهل السنة قال ابن الباقلاني تجب قلت لان تركه حينئذ استهانة بالذنب ثم قال وقال امام الحرمين لا تجب قلت ورجحه ابن القشيري ثم قال وتصح التوبة من الذنب وان كان مصرا علي ذنب اخر واذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود ذلك الذنب كتب عليه ذلك الذنب الثاني ولم تبطل توبته هذا مذهب اهل السنة في المسئلتين وخالفت المعتزلة فيهما قال اصحابنا ولو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها من انواع التوبة هل قبولها مقطوع به ام مظنون فيه خلاف لاهل السنة واختار امام الحرمين انه مظنون وهو الاصح انتهي قلت قال القرطبي من استقراء الشريعه علم ان الله يقبل توبة الصادق قطعا نقله في الفتح واقره

حديث التوبة النصوح الخ قال في الفتح وحكي القرطبي المفسر انه اجتمع له من اقوال العلما في تفسير التوبة النصوح ثلاثة وعشرون قولا الاول قول عمر ان يذنب الذنب ثم لا يرجع اليه وفي لفظ ثم لا يعود اليه اخرجه الطبري بسند صحيح وعن ابن مسعود مثله واخرجه احمد مرفوعا واخرج ابن ابي حاتم من طريق زر بن حبيش عن ابي بن كعب انه سال النبي صلي الله عليه وسلم فقال ان يندم اذا اذنب فيستغفر ثم لا يعود اليه وسنده ضعيف جدا الثاني ان يبغض الذنب ويستغفر منه كلما ذكره اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن البصري الثالث قول قتادة الصادقة الناصحة الرابع ان تخلص فيها الخامس ان يصير من عدم قبولها علي وجل السادس ان لا يحتاج معها الي توبة اخري السابع ان تشتمل علي خوف ورجا ويدمن الطاعة الثامن مثله وزاد ان يهاجر من اعانه عليه التاسع ان يكون ذنبه بين عينيه العاشر ان يكون وجها بلا قفا كما كان في المعصية قفا بلا وجه ثم سرد بقية الاقوال من كلام الصوفيه بعبارات مختلفة ومعان مجتمعة ترجع الي ما تقدم جميع ذلك من المكملات لا من شرايط

الفتحه والله اعلم انتهي ونبينا ياتي فيه من جد في الله افرج بتوبة عبده ٥

حرف الثا اي المثلثه

حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان قال شيخنا **قوله** ثلاث من كن فيه اي حصلن فهي نامة ثم قال قال العلما يعني حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضي الله ورسوله وايثار ذلك علي عرض الدنيا ومحبة العبد ربه بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسوله وقال القاضي عياض هذا الحديث بمعني الحديث المتقدم وهو ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وسياتي في اول حرف الذال المعجمة وذلك انه لا يصح محبة الله ورسوله حقيقة وحب الادمي في الله وكراهة الرجوع الي الكفر الا لمن قوي بالايمان يقينه واطمانت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه وهذا هو الذي وجد حلاوته قال والحب في الله من ثمرات حب الله وقال التيمي حلاوة الايمان حسنه يقال حلا الشي في الفم اذا صار حلوا وان حسن في العين او القلب يقال حلا بعيني اي حسن وقال غيره في حلاوة الايمان استعارة تخييلية شبه رغبة المومن في الايمان بشي حلو واثبت له لازم ذلك الشي واضافه اليه وفيه تلميح الي قصة المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته علي ما هو عليه فكلما نقصت الصحة شيا ما نقص ذوقه بقدر ذلك زاد في الفتح فكانت هذه الاستعارة من اوضح ما يقوي الاستدلال علي الزيادة والنقص قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة انما عبر بالحلاوة لان الله تعالي شبه الايمان بالشجرة في قوله مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة فالكلمة هي كلمة الاخلاص والشجرة اصل الايمان واغصانها اتباع الامر واجتناب النهي وزهرها ما يهم به المومن من الخير وثمرها عمل الطاعات وحلاوة الثمر جنا الشجرة وغاية كماله تناهي نضج الثمرة وبه يظهر حلاوتها **قوله** احب اليه قال شيخنا قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه وان كان علي خلاف هوي النفس كالمريض يعاف الدوا بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضي عقله فيهوي تناوله فاذا تامل المرء ان الشارع لا يامر ولا ينهي الا بما فيه صلاح عاجل او اصلاح اجل والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك تمرن علي الايتمار بامره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا اذ الالتذاذ العقلي ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لانها اظهر اللذائذ المحسوسة قال وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان لان المرء اذا تامل ان المنعم بالذات هو الله تعالي ولان لا مانح ولا مانع في الحقيقة سواه وان ما عداه وسايط وان الرسول هو الذي يبين له مراد ربه اقتضي ذلك ان يتوجه بكليته نحوه فلا يحب الا ما يحب ولا يحب من يحبه الا من اجله وان يتيقن انجلة ما وعد واوعد حق تيقنا يخيل اليه الموعود كالواقع فيحسب ان مجالس الذكر رياض الجنة وان العود الي الكفر القا في النار **قوله** في الفتح وشاهد الحديث من القران قوله تعالي قل ان كان اباوكم وابناوكم الي ان قال احب اليكم من الله ورسوله ثم هدد علي ذلك وتوعد بقوله فتربصوا **وزاد** قال في الفتح فيه اشارة الي التحلي بالفضايل والتخلي عن الرذايل فالاول من الاول والاخير من الثاني **وقال** بعضهم محبة الله علي قسمين فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث علي امتثال اوامره والانتها عن معاصيه والرضي بما يقدره فمن وقع في معصية من فعل محرم او ترك واجب فلتقصيره في محبة الله حيث قدم هوي نفسه والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار منها فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجا فيقدم علي المعصية او تستمر الغفلة فيقع وهذا الثاني يسرع الي الاقلاع مع الندم والي الثاني يشير حديث لا يزني الزاني وهو مومن **والندب** ان يواظب علي النوافل ويتجنب الوقوع في الشبهات والمتصف عموما بذلك نادر **قال** وكذا محبة الرسول علي قسمين كما تقدم ويزاد ان لا يتلقي شيا من المامورات والمنهيات الا من مشكاته ولا يسلك الا طريقته ويرضي بما شرعه حتي لا يجد في نفسه حرجا مما قضي ويتخلق باخلاقه في الجود والايثار والحلم والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه علي ذلك وجد حلاوة الايمان وتتفاوت مراتب المومنين بحسب ذلك **وقال** الشيخ محي الدين النووي هذا حديث عظيم اصل من اصول

الدين ومعني حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات كما تقدم اول الكلام ثم قال وانما قال مما سواهما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل قال وفيه دليل علي انه لا باس بهذه التثنية **واما** قوله للذي خطب فقال ومن يعصهما بيس الخطيب انت فليس من هذا لان المراد في الخطب الايضاح واما هنا فالمراد الايجاز في اللفظ ليحفظ ويدل عليه ان النبي صلي الله عليه وسلم حيث قال في موضع اخر قال ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه واعترض بان هذا الحديث انما ورد ايضا في حديث خطبة النكاح واجيب بان المقصود في خطبة النكاح الايجاز ايضا فلا نقض **وثم** اجوبة اخري **منها** دعوي الترجيح فيكون خبر المنع اولي لانه عام والاخر يحتمل الخصوصية ولانه ناقل والاخر مبني علي الاصل ولانه قول والاخر فعل ورد بان احتمال التخصيص في القول ايضا حاصل بل ليس فيه صيغة عموم اصلا ومنها دعوي انه من الخصايص فيمتنع في غير النبي صلي الله عليه وسلم ولا يمتنع منه لان غيره اذا جمع اوهم اطلاقه التسوية بخلافه هو فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك والي هذا مال ابن عبد السلام **ومنها** دعوي التفرقة بوجه اخر وهو ان كلامه صلي الله عليه وسلم جملة واحدة فلا يحسن اقامة الظاهر فيها مقام المضمر وكلام الذي خطب جملتان لا يكره اقامة الظاهر فيهما مقام المضمر **وتعقب** هذا بانه لا يلزم من كونه لا يكره اقامة الظاهر فيهما مقام المضمر ان يكره اقامة المضمر فيها مقام الظاهر فما وجه الرد علي الخطيب مع انه هو صلي الله عليه وسلم جمع كما تقدم واجاب بان قصة الخطيب كما قلنا ليس فيها صيغة عموم بل هي واقعة عين فيحتمل ان يكون في ذلك المجلس من يخشي عليه توهم التسوية كما تقدم ومن محاسن الاجوبة في الجمع بين حديث الباب وقصة الخطيب ان تثنية الضمير هنا للايما الي ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحد منهما فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخري فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالي قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته مكتنفة بين قطري محبة العباد ومحبة الله للعباد واما امر الخطيب بالافراد فلان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم ويشير اليه قوله تعالي اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاعاد اطيعوا الله في الرسول ولم يعده في اولي الامر لانهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول انتهي ملخصا من كلام البيضاوي والطيبي وهنا اجوبة اخري فيها نظر منها ان المتكلم لا يدخل في عموم خطابه ومنها ان له ان يجمع بخلاف غيره **قوله** وان يحب المرء قال يحيي بن معاذ حقيقة الحب في الله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفا **قوله** وان يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله منه قال في الفتح والانقاذ اعم من ان يكون بالعصمة منه ابتدا بان يولد علي الاسلام ويستمر او بالاخراج من ظلمة الكفر الي نور الايمان كما وقع لكثير من الصحابة وعلي الاول فيحمل قوله يعود علي معني الصيرورة بخلاف الثاني فان العود فيه علي ظاهره فان قيل فلم عدي العود بفي ولم يعده بالي فالجواب انه ضمنه معني الاستقرار كانه قال يستقر فيه ومثله قوله تعالي وما كان لنا ان نعود فيها **تتمة** قوله ثلاث هو مبتدا والجملة الخبر وجاز الابتدا بالنكرة لان التنوين عوض المضاف اليه فالتقدير ثلاث خصال ويحتمل في اعرابه غير ذلك وقوله احب اليه منصوب لانه خبر يكون

حديث ثلاث من كن فيه نشر الله عليه كنفه الي اخره **قوله** نشر الله عليه كنفه اي يستره وقيل يرحمه ويلطف به **والكنف** بالتحريك الجانب والناحية وهذا تمثيل لجعله تحت ظل رحمته يوم القيمة **وقوله** في الذي بعده اواه الله الا فصح المد **قوله** واذا غضب فتر قال الجوهري الفترة الانكسار والضعف **وقال** في المصباح فتر عن العمل فتورا من باب قعد سكن عن حدته ولان بعد شدته

حديث ثلاث من كن فيه وفي شح نفسه اي **قوله** وقي شح نفسه قال في الدر كاصله ووقيت الشي اقيه

صنته وسترته عن الاري وقال في المصباح والوقا مثل كتاب كل ما وقيت به شيا **قوله** شح نفسه يهم يعني الشح
في قوله وقري الضيف قال في المصباح قريت الضيف اقريه من باب رمي قري بالكسر والقصر والاسم القراء
مثل سلام **قال** شيخنا في الدر ضفت للرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به
وتضيفني اذا انزلني وقال الجوهري الضيف يكون واحدا وجمعا وقد يجمع علي الاضياف والضيوف والضيفان م
والمراة ضيف وضيفة واضفت الرجل وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وقريته والاسم الضيافة وضفت الرجل
ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وكذلك تضيفته **وقال** في المصباح الضيف معروف وتطلق بلفظ واحد علي الواحد
وغيره لانه يصدر في الاصل من ضافه ضيفا من باب باع اذا نزل عنده **ويجوز** المطابقة فيقال ضيف وضيفه
واضياف وضيفان وضيفته واضفته اذا انزلته وقريته والاسم الضيافة **قال** ثعلب ضفته اذا نزلت
به وانت ضيف عنده واضفته بالالف اذا انزلته عليك ضيفا انتهي **قوله** واعطي في النائبه جمعها نوايب
قال في الدر كاصله وهي ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات والحوادث **وقال** في المصباح والنائبة
النازلة والجمع نوايب وهي ما ينوب من الشر حسب

حديث ثلاث من كن فيه فهي راجعة علي صاحبها الي اخر **قوله** البغي قال في النهاية واصل البغي مجاوزة
الحد **قوله** في المصباح وبغي علي الناس بغيا ظلم واعتدي فهو باغ والجمع بغاه وبغي سعي بالفساد ومنه الفرقة
الباغية لانها عدلت عن القصد واصله من بغي الجرح اذا ترامي الي الفساد **قوله** والمكر **قال** في النهاية واصل
المكر الخداع يقال مكر يمكر مكرا وقال في المصباح مكر مكرا من باب قتل خدع فهو ماكر وامكر بالالف لغة
ومكر الله وامكر جازي علي المكر وسمي الجزا مكرا كما سمي جزا السيئة سيئة مجازا علي سبيل مقابلة اللفظ باللفظ
قوله والنكث هو بالمثلثة **قال** في النهاية النكث نقض العهد والاسم النكث بالكسر وقد نكث ينكث **وقال** في
المصباح نكث الرجل العهد نكثا من باب قتل نقضه ونبذه فانتكث مثل نقضه فانتقض والنكث بالكسر ما نقض ليغزل
ثانيا والجمع انكاث مثل حمل واحمال

حديث ثلاث من كن فيه استوجب الثواب الي اخره **قوله** خلق يعيش به تقدم معناه في **قوله** الورع هو
الكف عن المحارم **قوله** حلم بالكسر العقل والجمع احلام قاله في الدر

حديث ثلاث من فعلهن اطاق الصوم الي اخره **قوله** وقال اي من القيلولة قال في الدر المقيل والقيلوله
الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم قال يقيل فهو قايل وقال في المصباح قال يقيل قيلا وقيلوله
ومقيلا نام نصف النهار والقايلة وقت القيلولة وقد يطلق علي القيلوله

حديث ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابا الي اخره سياتي في ثلاثه حق علي الله عونهم ونظم ذلك مع زيادة

حديث ثلاث من الميسر اخرج عبد بن حميد وابن جرير وبن ابي حاتم عن مجاهد قال الميسر القمار قلت
القمار بكسر القاف وهو ما يتخاطر الناس عليه اخرج بن جرير وبن المنذر وابن ابي حاتم والنحاس في ناسخه
عن بن عباس في قوله تعالي يسالونك عن الخمر والميسر قال الميسر القمار وكان الرجل في الجاهلية يخاطر
عن اهله وماله فايهما قمر صاحبه ذهب باهله وماله انتهي **قال** في المصباح والميسر مثل مسجد
قمار العرب بالازلام يقال منه يسر الرجل ييسر من بابي ضرب ووعد فهو ياسر وبه سمي انتهي
قال في النهاية الزلم والزلم واحد الازلام وهي القداح التي كانت في الجاهلية عليها مكتوب الامر
والنهي افعل ولا تفعل كان الرجل منهم يضعها في وعاء له فاذا اراد سفرا او زواجا او امرا مهما
ادخل يده فاخرج منها زلما فان خرج الامر مضي لشانه وان خرج النهي كف عنه ولم يفعله انتهي
وفي المصباح نحوه **وقال** البيضاوي في قوله تعالي وان تستقسموا بالازلام اي وحرم عليكم
الاستقسام بالاقداح وذلك انهم اذا قصدوا فعلا ضربوا ثلاثة اقداح مكتوب علي احدها امرني

دبي

دبي وعلي الاخر نهاني ربي والثالث غفل فان خرج الامر مضوا علي ذلك وان خرج النهي تجنبوا عنه
فمعني الاستقسام طلب معرفة ما قسم لهم دون ما لم يقسم بالازلام وواحد الازلام زلم كجمل
وزلم كصرد انتهي **وقال** في النهاية كل شي فيه قمار فهو من الميسر حتي لعب الصبيان بالجوز انتهي
والقدح قال في الصحاح القدح بالكسر بالكسر السهم قبل ان يراش ويركب نصله وقدح الميسر ايضا انتهي
قال في المصباح وتقمر فلان اي غلب من يقامره قال ابن دريد والقمار والمقامرة وتقامروا لعبوا
القمار وقمرت الرجل اقمره بالكسر قمرا اذا لاعبته فيه فغلبته انتهي وقال في المصباح وقامرته
قمارا من باب قاتل فقمرته قمرا من باب قتل غلبته **قوله** والضرب بالكعاب هو اللعب بالنردشير
قال في المشارق بفتح النون والدال وبالشين المعجمة وراءين مهملتين قبل اخرهما يا باثنتين من تحتها
هو نوع من الالات التي يقامر بها كالشطرنج **ويسمي** النرد والكعاب وهو فارسي انتهي **قال** النووي قال
العلما النردشير هو النرد والنرد عجمي معرب وشير معناه حلو انتهي **قلت** وكذا قال الدميري ثم قال واول من
وضعه ازدشير وشير بلسان العجم معناه سبع ليس معناه حلو انتهي **وقال** ابن رسلان النرد لفظ فارسي
معرب ولم يجي في كلام العرب نون بعدها زا وهو نوع من اللعب التي يقامر بها كالشطرنج **قال** بعض الحكما
ان حكما الاوايل لما افكروا في الدنيا فوجدوها تجري علي اسلوبين مختلفين منها ما تجري بحكم الاتفاق
ومنها ما يجري بحكم الفكر والتخيل فوضعوا النرد مثالا لما تجري بحكم الاتفاق ووضعوا الشطرنج مثالا
لما تجري بحكم السعي والتخيل والاجتهاد ولتنتهض الخواطر لمثله من المطلوبات انتهي **زاد** الابي واتما ذكرنا
هذا التعلم منه حقيقة اللعبين علي الجملة حتي يعلم من يعلم حكم حقيقتهما علي الجملة اذا لم يكن يعرفها تفصيلا
وقيل ان الذي وضعها من الفلاسفة وضعها علي راي اصحاب الجبر وعدم القدرة والذي وضع الشطرنج
وضعه علي راي اهل الكسب والقدرة **قوله** والصفير بالحمام قال في المصباح والصفير الصوت الخالي عن الحروف

حديث ثلاث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله الي اخره **قوله** ثلاث من الايمان قال شيخنا
قال الطيبي اصل الشي قاعدته التي لو توهمت مرتفعة لارتفع بارتفاعها **قوله** الكف عمن قال الي اخره **فيه** انا
مكلفون بالعمل بالظاهر وبما ينطق به اللسان واما القلب فليس طريق الي معرفة ما فيه بل الله يتولي السراير
وان من قال لا اله الا الله وجب الكف عنه وعن ماله وحكم بايمانه بالظاهر قال عياض وهذا في مشركي العرب
وعبدة الاوثان ومن لا يوحدوا واما اهل الكتاب وغيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكفي في الكف عنه قول لا اله الا الله
اذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده بل لا بد من شهادة ان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة **قوله**
لا يكفره بذنب من الذنوب بضم التحتانية وجزم الراء علي النهي وكذا ولا تخرجه **قوله** ولا تخرجه من الاسلام
بعمل اي بعمل يعمله من المعاصي ولو كبيرة بل هو في مشية الله لا يقطع في امره بتحريمه علي النار ولا باستحقاقه
الجنة مع الداخلين الاولين بل نقطع بانه لا بد من دخوله الجنة اخرا **قوله** قبل ذلك في خطر المشية ان شا الله
تعالي عذبه بذنبه وان شا عفي عنه بفضله خلافا للخوارج في ان من ارتكب كبيرة يخلد في النار **قوله** والجهاد
ماض اي نافذ حكمه **قوله** منذ بعثني الله اول ما بعثه الله امره بالتبليغ والانذار بلا قتال ثم بعد الهجرة
اذن له بالقتال اذا ابتدا الكفار به ثم ابيح لهم القتال ابتدا في غير الاشهر الحرم ثم امر به من غير شرط
ولا زمان ووجوب القتال مستمر بعد ذلك **قوله** الي ان يقاتل اخر امتي الدجال اي فينتهي الجهاد **قوله** لا يبطله
جور جاير اي لا يسقط فرض الجهاد بظلم الامام وفسقه ولا ينعزل الامام بالفسق والظلم ولا يخلع بل
يقاتل معه ولا يمتنع القتال معه **قوله** والايمان بالاقرار اي ومن اصل الايمان الايمان بالقدر ومذهب
اهل الحق الايمان بالقدر **قال** النووي ومعناه ان الله تعالي قدر الاشيا في القدم وعلم الله انها ستقع في
اوقات معلومة عنده سبحانه وتعالي وعلي صفات مخصوصة فهي تقع علي حسب ما قدرها وانكرت القدرية

هذا او زعمت انه سبحانه لم يقدرها ولم يتقدم علمه بها وانه سبحانه انما يعلمها بعد وقوعها وكذبوا على الله تعالى وسميت هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر

حديث ثلاث من فعل اهل الجاهلية الى اخره **قوله** من فعل اهل الجاهلية قال في النهاية هي الحال التي كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع الدين والمفاخرة بالانساب والكبر والتجبر وغير ذلك وتقدم معنى الحديث في اربع في امتي

حديث ثلاث من كنوز البر كتمان الاوجاع الى اخره **قوله** الاوجاع قال في المصباح وجع فلان راسه او بطنه تجعل الانسان مفعولا والعضو فاعلا وقد يجوز العكس وكان على القلب لفهم المعنى بوجعه وجعا من باب تعب فهو وجع اي مريض متالم ويقع الوجع على كل مرض وجمعه اوجاع مثل سبب واسباب **قوله** والبلوى قال في النهاية والابتلا في الاصل الاختبار والامتحان يقال بلوته وابتليته وقال في المصباح وبلاه الله بخير او شر يبلوه بلوا وابلاه بالالف وابتلاه ابتلا بمعنى امتحنه والاسم البلا مثل سلام والبلوى والبلية مثله **قوله** والمصيبات والمصيبة نعم ما يصيب الانسان من مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام كل شي يوذي فهو له مصيبة **قوله** ابن ابي الدنيا في كتاب العزا ولقوله ما اصاب المومن مما يكره فهي مصيبة الطبراني عن ابي امامة وسياتي من حديث عكرمة مرسلا ولحديث كل شي سا المومن فهو مصيبة **قوله** ومن بث قال في المصباح مزيد فيما من مصيبة

حديث ثلاث من الفواقر الى اخره قال في النهاية ثلاث من الفواقر اي الدواهي واحدها فاقرة كانها تحطم فقار الظهر كما يقال قاطمة الظهر انتهى وقال في المصباح وفقرت الداهية الرجل فقرا من باب قتل نزلت به فهو فقير ايضا فعيل بمعنى مفعول

حديث ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها الى اخره **قوله** طلوع الشمس من مغربها اختلف العلما في صحة الايمان بعد طلوع الشمس من مغربها قالوا في قوله تعالى حين لا ينفع نفسا ايمانها الاية قال الشيخ شيوخنا ما ملخصه قال الطبري معنى الايمان لا ينفع كافرا لم يكن امن قبل طلوع ايمان بعد الطلوع ولا ينفع مومنا لم يكن عمل صالحا قبل الطلوع عمل بعد الطلوع لان حكم الايمان والعمل الصالح حينيذ حكم من امن او عمل عند الغرغرة وذلك لا يفيد شيا كما قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وثبت في الحديث الصحيح تقبل توبة العبد ما لم يبلغ الغرغرة وقال بن عطية وغيره ما حاصله معنى الاية ان الكافر لا ينفعه ايمانه بعد طلوع الشمس من المغرب وكذا العاصي لا تنفعه توبته ومن لم يعمل صالحا من قبل ولو كان مومنا لا ينفعه العمل بعد طلوعها من المغرب وقال القاضي عياض لا تنفع توبة بعد ذلك بل يختم على عمل كل احد بالحالة التي هو عليها والحكمة في ذلك ان هذا اول ابتدا قيام الساعة بتغيير العالم العلوي فاذا شوهد ذلك حصل الايمان الضروري بالمعاينة وارتفع الايمان بالغيب فهو كالايمان عند الغرغرة وهو لا ينفع فالمشاهدة لطلوع الشمس من مغربها مثله وقال القرطبي في التذكرة بعد ان ذكر هذا فتوبة من شاهد ذلك او كان كالمشاهد له مردودة فلو امتدت ايام الدنيا بعد ذلك الى ان ينسى الامر او ينقطع تواتره ويصير الخبر عنه احادا فمن اسلم حينيذ او تاب قبل منه قال وذكر ابو الليث السمرقندي في تفسيره عن عمران بن حصين قال انما لا يقبل الايمان والتوبة وقت الطلوع لانه حينيذ صيحة فيهلك بها كثير من الناس فمن اسلم او تاب في ذلك الوقت لم تقبل توبته ومن تاب بعد ذلك قبلت توبته قال الحافظ وهنا اثار يشد بعضها بعضا وهي متفقة على ان الشمس اذا طلعت من المغرب اغلق باب التوبة ولم يفتح بعد ذلك وان ذلك لا يختص بيوم الطلوع بل يمتد الى يوم القيمة ثم قال في محل اخر من الفتح ثم وقفت على حديث لعبد الله بن عمرو ذكر فيه طلوع الشمس من

المغرب

المغرب وفيه فمن يوميذ الى يوم القيمة لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل الاية اخرجه الطبراني والحاكم وهو نص في موضع النزاع وبالله التوفيق انتهى ويوخذ منها ان طلوع الشمس من مغربها اول الانذار بقيام الساعة وذكر الاثار التي استند اليها في الفتح

حديث ثلاث اقسم عليهن ما نقص مال عبد من صدقة الى اخره **قوله** ما نقص مال العبد من صدقة قال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه معناه ان ابن ادم لا يضيع له شي وما لم ينتفع به في دنياه انتفع به في اخراه فالانسان اذا كان له داران فحول بعض ماله من احد داريه الى الاخرى لا يقال ذلك البعض المحول نقص من ماله وقد كان بعض السلف يقول اذا راى السايلين مرحبا بمن جا يحول ما لنا من دنيانا لاخرانا فهذا معنى الحديث وليس معناه ان المال لا ينقص في الحس ولان الله تخلف عليه لان ذلك بعني مستانف انتهى وسياتي فيه مزيد في حديث ما نقصت صدقة من مال

حديث ثلاث جدهن جد الى اخره **قوله** جدهن جد بكسر الجيم فيهما **قال** في النهاية الجد بكسر الجيم ضد الهزل يقال جد يجد جدا **قوله** وهزلهن جد قال بن رسلان وهذا الحديث له سبب وهو ما رواه ابو الدردا قال كان الرجل يطلق في الجاهلية وينكح ويعتق ويقول انا طلقت وانا لاعب فانزل الله عز وجل الاية ولا تتخذوا ايات الله هزوا فقال عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد الحديث ومعنى لا تتخذوا ايات الله هزوا اي لا تتخذوا احكام الله في طريق الهزل فانها جد كلها فمن هزل فيها لزمته وفيه ابطال امر الجاهلية وتقرير الاحكام الشرعية انتهى قلت وما ذكره عن ابي الدردا قال شيخنا اخرج ابن ابي عمر في مسنده وابن مردويه عن ابي الدردا قال كان الرجل فذكره واخرج بن مردويه نحوه عن بن عباس واخرج بن جرير نحوه من مرسل الحسن **قوله** النكاح اي وفسخه وهو الطلاق قال الرافعي الهازل بالطلاق يقع طلاقه وصورة الهزل يلاعبها بالطلاق مثل ان تقول في معرض الدلال والاستهزا اطلقني ثلاثا فيقول لها طلقتك ثلاثا فيقع الطلاق لانه خاطبها بالطلاق عن قصد واختيار وليس فيه الا انه غير راض بالطلاق ظانا انه كان مستهزيا غير راض بوقوع الطلاق وهذا الظن خطا الا ترى انه لو طلق بشرط الخيار لنفسه يقع الطلاق ويلغو الشرط وان لم يرض بالوقوع في الحال كما يقع طلاق الهازل في الظاهر وفي الباطن بخلاف ما اذا قال انت طالق وقال اردت من وثاق حيث يدين ولا الحكم بوقوعه في الباطن لان هناك صرف اللفظ عن ظاهره الى التاويل يدعيه والهازل لا يصرف اللفظ الى معنى اخر انتهى قال الدميري حكي في طلاق الهازل الاجماع وقال البغوي في شرح السنة خص هذه الثلاث بالذكر لتاكد امر الفروج ولان البيع وساير التصرفات ينعقد بالهزل على الاصح وان كان ظاهر الحديث يقتضي المنع فيما سوى الثلاث وقال الخطابي اتفق عامة اهل العلم على ان صريح لفظ الطلاق اذا جرى على لسان البالغ العاقل فانه مواخذ به ولا ينفعه ان يقول كنت لاعبا او هازلا ولم انوه طلاقا او ما اشبه ذلك من الامور واحتج بعض العلما في ذلك بقوله تعالى ولا تتخذوا ايات الله هزوا وقال لو اطلق الناس ذلك لتعطلت الاحكام ولم يوس مطلق او ناكح او معتق ان يقول كنت في قولي هازلا فيكون في ذلك ابطال احكام الله سبحانه وتعالى وذلك غير ذلك فكل من تكلم بشي مما جاذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه ان ادعى خلافه وذلك تاكيد واحتياط لامر الفروج والرجعة اي ارتجاع المراة الى عصمته بعد الطلاق وفي رواية للطبراني وغيره العتق بدل الرجعة وكذا عند عبد الرزاق وفي ذلك رد على من انكر ورود العتق

حديث ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن الى اخره **قوله** دعوات بفتح العين **قوله** لا شك فيهن اي في اجابتهن **قوله** دعوة الوالد على ولده ومثله الجد والام والجدة قال بعضهم والمعلم في معنى الوالد بل اعظم قال بن رسلان حتى قال اصحابنا عقوق الوالد يغفر بالتوبة منه بخلاف عقوق الشيخ المعلم **قوله**

ودعوة المسافر ودعوة المظلوم زاد البزار وغيره فيها ودعوة المسافر حتى يرجع ودعوة المظلوم حتى ينتصر
وورد دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه اخرجه الامام احمد باسناد حسن عن ابي هريرة
وتقدم اتقوا دعوة المظلوم

حديث ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل الى اخره **قوله** ثلاث وفي نسخة ثلاثة **قوله** والمعارضة بالعين والراء المهملتين قال في النهاية اي بيع العرض بالعرض وهو بالسكون المتاع بالمتاع لا نقد فيه يقال اخذت هذه السلعة عرضا اذا اعطيت في مقابلتها سلعة اخرى انتهى قال الدميري وبعضهم يعبر عن هذا البيع به بالمقايضة قال الجوهري قايضت الرجل مقايضة اي عارضته بمتاع وهما قيضان كما يقال بيعان

حديث ثلاث فيهن شفا من كل دا الى اخره **قوله** السنا قال في النهاية السنا بالقصر نبات معروف من الادويه له حمل اذا يبس وحركته الريح سمعت له زجلا الواحدة سناه وبعضهم يرويه بالمد قال شيخنا قال الموفق عبد اللطيف السنا دوا شريف مامون الغايلة قريب الاعتدال لانه حار يابس في الدرجة الاولى يسهل الصفرا والسودا ويقوي جرم القلب وهذه فضيلة شريفة فيه وخاصته النفع من الوسواس السوداوي ومن شقاق الاطراف وتشنج العضل وانتشار الشعر ومن القمل والصداع العتيق والجرب والبثور والحكة والصرع واذا طبخ في زيت وشرب نفع من اوجاع الظهر والوركين وهو يكون بمكة كثيرا وافضل ما يكون هناك وكذلك لختار السنا المكي وقال في الهدي شرب مايه مطبوخا اصلح من شربه مدقوقا ومقدار الشربة منه الى ثلاثة دراهم ومن مايه الى خمسة دراهم انتهى **قوله** والسنوت قال في الدر بفتح السين افصح من ضمها قلت قال ابن الجوزي وبضم النون انتهى العسل وقيل الرب وقيل الكمون انتهى قال الراوي ونسيت الثالثة وقال ابو نعيم قال ابن ابي عبلة السنوت الشبت وقال اخرون هو العسل الذي يكون في زقاق السمن وقيل هو التمر وقيل الرازيانج وقال ابن السني هو الكمون وقيل حب يشبه الكمون وليس به قال الموفق عبد اللطيف ان كان المراد به الشبت او الكمون والرازيانج فمنافع كل من هذه ظاهرة غزيرة وان كان معناه العسل فهو اشبه بالموضع والبق لمازجة السنا وكما انتفضه واما كون العسل في زقاق السمن فيمكن ان يقصد به ما يكتسبه من الرطوبة والدهانة فيعتدل يبسه ويقوي انضاجه ويقرب الى طبيعة الغذا واذا خلط بطبيخ السنا احسن اصلاحه وكان نظير ما يعمله اليوم من السكر ودهن اللوز مع طبيخ السنا

حديث ثلاث لازمات لامتي الى اخره **قوله** لازمات قال في المصباح لزم الشي يلزم لزوما ثبت ودام **قوله** والطيرة قال في النهاية والطيرة بكسر الطا وفتح اليا وقد تسكن هي التشاوم بالشي وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجي من المصادر هكذا غيرهما واصله فيما يقال بالسوانح والبوارح من الطير والظبا وغيرهما وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضر انتهى **فايدة** السانح ما مر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك الى يمينك والعرب تتيمن به لانه امكن للرمي والصيد والبارح ما مر من يمينك الى يسارك والعرب تتطير به لانه لا يمكنك ان ترميه حتى تنحرف ذكره في الدر كاصله

حديث ثلاث لو يعلم الناس ما فيهن الى اخره **قوله** والتهجير قال في النهايه التهجير التبكير الى كل شي والمبادرة اليه يقال هجر يهجر تهجيرا فهو مهجر وهي لغة حجازية

حديث ثلاث منجيات خشية الله الى اخره **قوله** خشية الله قال في المصباح خشي خشية فهو خشيان **قوله** والعدل قال في الدر والعادل وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم

حديث ثلاث مهلكات وثلاث منجيات الى اخره **قوله** فشح مطاع تقدم تفسير الشح وما بعده **قوله** السبرات جمع سبرة بسكون الموحدة وهي شدة البرد مثل سجدة وسجدات

حديث ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله قلت وسببه كما في مسلم وابي داود واللفظ للاول عن ابي قتادة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما راى عمر غضبه قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر او قال لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك احد قال كيف من يصوم ويفطر يوما قال ذاك صوم داود عليه السلام قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر فذكره **قوله** ان رجلا في نسخة عن قتادة رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي كذا في معظم النسخ وكذا رجل بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي الشان والامر وقد اصلح في بعض النسخ ان رجلا **قوله** فقال كيف تصوم فغضب قال شيخنا قال العلما سبب غضبه انه كره مسالته لان حاله لا يناسب حال النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم فكان حقه ان يقول كيف اصوم ليجيبه بما هو مقتضى حاله كما اجاب غيره وقيل لان فيه اظهار عمل السر وقال الخطابي يشبه ان يكون غضبه من مسالته اياه عن صومه كراهة ان يقتدي به فيه فيتكلفه ثم يعجز عنه فعلا او يسامه ويمله بقلبه فيكون صيامه من غير نية او اخلاص **قوله** لا صيام ولا افطار قال شيخنا نفي الاول شرعا والثاني حسا وقال الخطابي معناه لم يصم ولم يفطر ويحتمل ان يكون معناه الدعا عليه كراهة لصنيعه وزجرا له عن ذلك **قوله** وددت اني طوقت ذلك قال شيخنا اي اقدرت عليه قال القرطبي يشكل مع وصاله وقوله اني ابيت اطعم واسقى قال ويرتفع الاشكال بان هذا كان منه صلى الله عليه وسلم في اوقات مختلفة ففي وقت يواصل الايام بحكم القوة الالهية وفي اخر يضعف فيقول هذا بحكم الطباع البشرية قال ويمكن ان يقال تمنى ذلك دايما بحيث لا تخل بحق من الحقوق التي تخل بها من ادام صومه من القيام بحقوق الزوجات واستيفا القوة عليهن ودعمل الطاعات وقال القاضي قيل معناه وددت ان امتي تطوقه لانه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه واكثر منه وكان يواصل قال النووي ويويد هذا التاويل قوله في الرواية الثانية ليت ان الله قوانا كذلك وقيل انما قاله لحقوق نسايه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به من القاصدين اليه وقال الخطابي يحتمل ان يكون انما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسايه لان ذلك يخل بحظوظهن منه لا لضعف جبلته على احتمال الصيام وقلة صبره عن الطعام في هذه المدة **قوله** ثلاث من كل شهر زاد النسايي من حديث جابر ايام البيض صبيحة ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وبه اخذ اصحابنا وذهب جماعة الى الاطلاق وانه لا فرق بين ايام الشهر في ذلك ومنهم من اختار ثلاثة من اخر الشهر واخرون اول الشهر والعاشر والعشرين وقيل الحادي عشر والحادي والعشرين وقيل اول اثنين في الشهر وخميسان بعده وقيل اول واثنان من اثنين بعده وقيل السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثا والاربعا والخميس من الشهر الذي بعده وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام معنى الحديث ان الحسنة بعشر امثالها فثلاثة ايام بثلاثين حسنة على عدد ايام الشهر وفي كل شهر كذلك فقد تعم دهره قال وهنا سوال وهو ان هذا لا يصح لان لفظ الحديث دل على ان من صام ثلاثة ايام فكانما اوقع ثلاثين من الصيام وثلاثون في عشرة بثلثمايه لان كل يوم من الذي دل عليه الحديث له عشر حسنات فالذي دل عليه الحديث اعظم مما دل عليه قوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها فلا يصح ان يفسر الحديث بما فهم من الاية قال والجواب ان معنى الاية ان له عشرة امثال ما كان يثاب عليه من قبلنا من الامم فضلا من الله ونعمة

ومعنى الحديث ان الصايم ثلاثة ايام كانه صام الدهر كله ان لو كان من غير هذه الامة لانه لا يحصل له ثلاثون حسنة في كل شهر وهي التي كانت تحصل لمن صام الدهر كله وفيمن كان قبلنا فصار كانه صام الدهر كله لو كان من غير هذه الامة ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر او قال سنة الا ان هذا الصايم اعظم لانه فرض اعني خمسة اسداسه التي هي ايام رمضان والفرض افضل واكثر ثوابا من النفل فيدل هذا الحديث على ان صيام هذه الايام مع رمضان كانه صام دهره خمسة اسداسه يثاب عليه ثواب الفرض وسدسه يثاب عليه ثواب النفل انتهى

حديث ثلاث وثلاث وثلث فثلث لا يمين فيهن الى اخره **قوله** فلا يمين للولد مع والده يحتمل ان يقال انه لو كانت يمين الولد يحصل سببها للوالد اذى او تشوش قلب طلب من الولد ان يكفر عن يمينه لاجل رضى والده فقوله فلا يمين اي فلا يستمر على ما تقتضيه يمينه بل الاولى في حقه ان يكفر عنها ويفعل ما فيه رضى الوالد مما لا معصية فيه ومثله المراة والمملوك **قوله** فعزيرا ادري اكان نبيا ام لا **قوله** ولا ادري العين تبع ام لا هذا قبل ان يعلم باسلامه فقد اخرج الامام احمد كما سياتي لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم وبجانبه اشارة الحسن **قوله** ولا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا هذا قبل علمه بانها كفارة فقد اخرج الامام احمد ايضا عن خزيمة بن ثابت كما سياتي في حرف الميم من اصاب ذنبا فاقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته قلت في البخاري ومن اصاب من ذلك شيا فعوقب فهو كفارة له وطهور قال شيخنا ظاهره التكفير وان لم يتب وعليه الجمهور واستشكل بان قتل المرتد على ارتداده لا يكون كفارة واجيب بان الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به او ان القتل على الشرك لا يسمى حدا وحاصل ما ذهب اليه اكثر الفقها ان الحدود في غير الشرك كفارات وقال قوم بالوقف لخبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري كفارات لاهلها واجيب بان حديث البخاري اصح اسنادا وبان خبر الحاكم ورد قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم بذلك ثم اعلمه الله اخرا به وظاهر الحديث ايضا ان القاتل اذا قتل اسقط عنه المطالبة في الاخرة واباه جماعة بان الطلب للمقتول ولم يصل اليه حق واجيب بل وصل اليه حق واي حق فان المقتول ظلما يكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره ان السيف محا للخطايا

حديث ثلاث لا تؤخرهن الصلاة اذا اتت الى اخره قال الترمذي غريب وما ارى اسناده متصلا **قوله** الصلاة اذا انت قال شيخنا قال ابن العربي وابن سيد الناس كذا رويناه بتاءين كل واحد منهما بمثناة باثنتين من فوقها وروي آنت بنون ومد بمعنى حانت وحضرت انتهى وبالثاني كتبها المولف **قوله** والجنازة اذا حضرت المراد اذا تيقن موت الانسان لا تؤخر جنازته لحديث لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس كما في ابي داود ولا تؤخر لزيادة مصلين للامر بالاسراع بها لكن لا باس بانتظار الولي اذا لم تخف تغيرها قال الدميري ورد في الحديث حصول المغفرة للميت بصلاة مائة عليه او اربعين فينبغي اذا رجي حضور مثل هذا العدد عن قرب ان ينتظر استحبابا رعاية لحق الميت وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ما يشهد له **غريب** ذكر ابو حامد الاندلسي في كتاب تحفة الالباب ان في اخر بلاد الاسلام في الشمال بلد بلغار يكون النهار عندهم في الصيف عشرين ساعة والليل اربع ساعات ويشتد البرد فيها حتى لا يقدر احد ان يدفن الميت ستة اشهر من شدة البرد لان الارض تصير كالحديد لا يمكن ان يحفر فيها قبر قال ولقد مات لي ولد بها في اخر الشتا فلم استطع دفنه الا بعد ثلاثة اشهر وبقي في البيت كالحجر انتهى **قوله** والايم اذا وجدت كفوا تقدم الكلام عليه في اذا اتاكم من ترضون خلقه

حديث

حديث ثلاث لا ترد الوسايد الى اخره تقدم الكلام على الريحان في اذا اعطي احدكم الريحان وسياتي حديث من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح **قوله** المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية اي الحمل قاله شيخنا بشرحه وفي رواية لابي داود واحمد من عرض عليه طيب فلا يرده قال ابن رسلان ما معناه اي اخذ شي من طيب قال القرطبي ما معناه ان الطيب في رواية ابي داود بيان للريحان الذي في رواية مسلم فان المراد بالريحان كل الطيب لانه كله خفيف المحمل طيب انتهى وفي رواية الترمذي الدهن ثم فسره بالطيب فيدخل في الطيب انواع الرياحين المشمومة وانواع طيب العطر **قوله** فلا يرده بضم الدال للاتباع ثم بين العلة في عدم الرد بقوله لانه طيب **قوله** والنفس تستطيب الرائحة الطيبة **قوله** خفيف المحمل قال القرطبي هو بفتح الميمين ويعني به الحمل وهو مصدر حمل وبفتح الاولى وكسر الثانية هو الزمان والمكان وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى قبول عطية الطيب لانه لا مونة لحمله ولا منة يلحق في قبوله لجريان عادتهم بذلك لكن المسك المنة فيه ظاهرة لغلا ثمنه وفيه من الفقه الترغيب في استعمال الطيب وعرضه على من يستعمله لا سيما عند حضور الجمعة والجماعات ونحوها انتهى **قوله** والوسايد قال في النهاية الوساد والوسادة المخدة والجمع وسايد ووسد ووسدت الشي فتوسده اذا جعله تحت راسه انتهى وقال في المصباح الوساد بالكسر المخدة والجمع وسادات ووسايد والوساد كل ما توسد به من قماش وتراب وغير ذلك والجمع وسد مثل كتاب وكتب ويقال الوساد لغة في الوسادة انتهى **قوله** شيخنا واخرج الطبراني في الصغير عن انس بن مالك قال دخل عمر بن الخطاب على سلمان الفارسي فالقى له وسادة فقال ما هذا يا ابا عبد الله فقال سلمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم دخل عليه اخوه المسلم فيلقي له وسادة اكراما له واعظاما الا غفر الله له واخرج الخلفي في الخلعيات عن انس قال دخل سلمان على عمر بن الخطاب وهو متكي على وسادة فالقاها له فقال سلمان دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكي على وسادة فالقاها الي ثم قال يا سلمان ما من مسلم يدخل على اخيه فيلقي له وسادة اكراما له الا غفر الله له انتهى **قوله** في النهاية المتكي في العربية كل من استوى قاعدا على وطا متمكنا والعامة لا تعرف المتكي الا من مال في قعوده على احد شقيه وفي الحديث هذا الابيض المتكي المرتفق يريد الجالس المتمكن في جلوسه انتهى وقال في المصباح اتكا وزنه افتعل ويستعمل بمعنيين احدهما الجلوس مع التمكن والثاني القعود مع تمايل على احد الجانبين وقال في حرف الواو واتكا جلس متكيا وفي التنزيل والشعرا عليها يتكيون اي يجلسون **قوله** واعتذرت لمن متكيا اي مجلسا تجلس عليه قال ابن الاثير والعامة لا تعرف الاتكا الا الميل في القعود معتمدا على احد الشقين وهو يستعمل في المعنيين جميعا يقال اتكا اذا اسند ظهره وجنبه الى شي معتمدا عليه وكل من اعتمد على شي فقد اتكا عليه وقال النسفي ايضا اتكات عليه ما يتكى عليه اي تجلس عليه انتهى قلت واللايق بالحديث هو الاخير وقال شيخنا ملغزا في الوسادة [illegible] وخادم تخدم البرايا ممتهن فعليه عباده ان انشطت فاوه اختيارا يصير بعد القرط ساده وقد نظم ما يسن

عن المصطفى سبع يسن قبولها اذا ما بها قد اتحف المرء خلان
فحلوا والبان ودهن وسادة ورزق لمحتاج وطيب وريحان

حديث ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يوم رجل قوما الى اخره **قوله** ثلاث صله ثلاث خصال بالاضافة ثم حذف المضاف اليه ولهذا جاز الابتدا بالنكرة كقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله **قوله** لا يحل لاحد اي من الناس **قوله** ان يفعلهن اي ما بعدها يقدر بالمصدر الذي هو فاعل على تقديره لا يحل لاحد فعلهن **قوله** لا يوم رجل اي ولا امراة للنسا **قوله** قوما فيخص منصوب بان المقدرة لوروده بعد النفي كقوله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا **قوله** نفسه بالدعا دونهم رواية الترمذي بدعوة استدل به على انه يكره للامام تخصيص نفسه بالدعا بل ياتي بلفظ الجمع فيقول في القنوت اللهم اهدنا فيمن هديت وكذا ما بعده قال ابن رسلان

وكذا في التشهد فيقول اللهم اغفر لنا ما قدمنا الى اخره قال الجيلي وكذا الحكم في جميع الادعية وهو مقتضي
اطلاق الحديث ونقل ابن المنذر فقال قال الشافعي لا احب للامام تخصيص نفسه بالدعا دون القوم
وثبت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة يقول قبل القراة اللهم باعد بيني وبين
خطاياي الى اخره اللهم اغسلني اللهم نقني هذا كلامه قال الاسنوي فعلي هذا يفرق بينه وبين القنوت
ان الجميع مامورون بذلك الدعا بخلاف القنوت ومقتضي الفرق انه لا يستحب الجمع في التشهد ونحوه الا ان
يكون مراد ابن المنذر استثنا دعا الاستفتاح خاصة انتهي قلت ويرد عليه انه صلي الله عليه وسلم كان
يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره وكان يقول رب اغفر
لي ثلاثا الى غير ذلك وفي الدعا بين السجدتين رب اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني وارزقني
اني لما انزلت الي من خير فقير ثم رايت شيخنا البدري الاشموني قال في بسطه ثبت ان دعاه صلي الله عليه
وسلم في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد بلفظ الافراد ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام وغيره
الا في القنوت فليكن الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من ادعية الصلاة انتهي وفي رواية
لابي داود لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يوم قوما الا باذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم
فان فعل فقد خانهم قال شيخنا قال الخطابي يريد انه اذا لم يكن ذا غرابهم ولا بافقههم لم يكن له الاستبداد
عليهم بالامامة فاذا كان جامعا لاوصاف الامامة فهو اولى اذنوا او لم ياذنوا وقيل ان الحديث خاص بمن
هو في بيت غيره انتهي **قوله** فان فعل فقد خانهم اي ان خص نفسه بالدعا فقد خانهم لان كل ما امر الله
به او رسوله او الخلفا الراشدون بعده فهو امانة مامور بفعلها وتركها خيانة **قوله** ولا ينظر في قعر
بيت ينظر بالرفع عطفا على يوم قعر بيت اي صدره قال في المصباح قعر الشي نهاية اسفله والجمع
قعور مثل فلس وفلوس وجلس في قعر بيته كناية عن الملازمة انتهي **قوله** قبل ان يستاذن فيه
تحريم الاطلاع في بيت الغير بغير اذنه **قوله** فان فعل فقد دخل اي فقد ارتكب اثم من دخل البيت
قوله ولا يصلي احد بكسر اللام المشدده وهو فعل مضارع والفعل في معني النكرة والنكرة اذا جاءت
في معرض النفي تعم فيدخل في نفي الجواز صلاة فرض العين والكفاية كالجنازة والسنة فلا يحل شي منها
وهو حقن قال في النهاية الحاقن والحقن يعني بحذف الالف سوا قال والحاقن هو الذي حبس بوله كالحابس
للغايط والحازق بالزاي كصاحب الخف الضيق **قوله** حتي يخفف بفتح المثناه من تحت والمثناه من فوق
اي يخفف نفسه لخروج البول والغايط حتي لم يبقي معه شي يوذيه وما في معني ذلك من خروج ريح يحو
وفي الطبراني عن المسور بن مخرمه رفعه لا يصلين احدكم وهو يجد شيا من الاذي
حديث ثلاث لا يفطرن الصايم الحجامة والقي والاحتلام **قوله** الحجامة فيه دليل علي ان الحجامة لا تفطر
وكذا الفصد وشرط الاذن ونحو ذلك وان كان الاولى ترك ذلك واما قوله صلي الله عليه وسلم افطر الحاجم
والمحجوم وبه قال احمد وجماعة من اصحابنا الجامعين من الفقه والحديث منهم ابن المنذر وابن خزيمة
وابو الوليد والنيسابوري والحاكم ابو عبد الله فاجاب عنه القايلون بعدم الفطر وهو الاكثر من العلما
والصحابة وغيرهم بوجوه احدها جواب الشافعي انه منسوخ بحديث ابن عباس لان حديث افطر
الحاجم والمحجوم كان في عام الفتح وحديث ابن عباس وهو ان النبي صلي الله عليه وسلم احتجم صايما محرما
قال الشافعي وابن عباس انما صحب النبي صلي الله عليه وسلم محرما في حجة الوداع حجة الاسلام سنة عشر من
الهجرة وحديث افطر الحاجم والمحجوم سنة ثمان عام الفتح فبينهما سنتين وزياده فهو ناسخ له قال
البيهقي ويدل علي النسخ حديث انس في قصة جعفر ثم رخص النبي صلي الله عليه وسلم بعد في الحجامة وهو
حديث صحيح واجاب بعضهم بان الحاجم والمحجوم الذين قال لهما النبي صلي الله عليه وسلم افطر الحاجم

والمحجوم

والمحجوم كانا يغتابان في صومهما وقد روي البيهقي ذلك في بعض طرق ثوبان قال الشافعي فيكون المراد بفطرهما
كما قال بعض الصحابة لمن تكلم في حال الخطبة لا جمعة لك اي ليس لك اجرها والا فهي صحيحة مجزية وقيل انه
دعا عليهما تغليظا لارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما انتهي **ثوبان ملخصا** **بن رسلان** قلت قوله في قصة
جعفر هي ما اخرجه الدارقطني من حديث انس ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر ابن ابي طالب
احتجم وهو صايم فمر به رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلي الله عليه
وسلم بعد في الحجامة للصايم وكان انس يحتجم وهو صايم ورواته كلهم من رجال البخاري قال شيخ شيوخنا
بعد نقله الا ان بالمتن ما ينكر لان فيه ان ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك **قوله** والقي اي من
ذرعه القي بالذال المعجمة والرا والعين المهملتين اي سبقه وغلبه بغير اختياره استدل به علي ان
من غلبه القي فخرج منه لا يفطر ولا قضا عليه وقليل القي وكثيره سوا لان ساير المفطرات لا فرق بين
كثيرها وقليلها ولا فرق بين كون القي طعاما او مرارا او بلغما او دما او غيره لان العموم داخل تحت عموم
الحديث ولا فرق في الصوم بين صوم الفرض والمسنون والمتطوع به اما من استقا بالمد والهمز اي تقيا مستدعيا
للقي وطالبا له فانه يفطر وعليه القضا في الفرض ولو تيقن انه لم يرجع شي الي جوفه بان تقيا منكوسا وتحفظ
بطل صومه لان الاستقاه مفطرة **قوله** والاحتلام اي من احتلم في منامه نهارا في رمضان فانزل فلا فطر
ولا قضا لعدم القصد والتعمد كما لا يفطر من دخل في جوفه غبار الطريق وغربلة الدقيق
حديث ثلاث لا يعاد صاحبهن الرمد الى اخره اخرج ابو داود عن زيد بن ارقم قال عادني رسول الله
صلي الله عليه وسلم من وجع كان بعيني قال ابن رسلان قوله بعيني بتشديد اليا علي التثنية فيه دليل
علي استحباب العياده من الرمد كما نص عليه القاضي ابو الطيب للحديث وصححه الحاكم واما ما رواه ابو احمد
والقضاعي في كتابه دقايق الاخبار واشار الي انه رواه الدارقطني في كتاب العلل ثلاث لا يعاد دون صاحب
الرمد وصاحب الضرس وصاحب الدمل فلم قال الحافظ عبد الحق هذا يرويه مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف انتهي
حديث ثلاث لا تمنعن الما والكلا والنار سياتي الكلام عليه في المسلمون شركا في ثلاث
حديث ثلاث اذا رايتهن فعند ذلك اخراب العامر الى اخره **قوله** وان يتمرس الرجل بالامانة بمثناه
تحتيه ثم مثناه فوقيه ثم ميم مفتوحات ثم را مفتوحه شديده ثم سين مهملة اي يتلعب بها
تمرس البعير بالشجره اي يتلعب ويعبث بها كما يعبث البعير بالشجرة ويتحكك بها والتمرس شدة الالتوا
حديث ثلاثة اعين لا تمسها النار الى اخره **قوله** فقيت قال في النهاية الفقي البخص والشق وقال
في المصباح فقات عينه افقاها مهموز بفتحتين بخصتها وقال في باب بخس قال السرقسطي بخست العين
بخسا فقاتها وبخصتها ادخلت الاصبع فيها وقال ابن الاعرابي بخستها وبخصتها خسفتها والصاد اجود
حديث ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة الى اخره **قلت** وسياتي قال الله ثلاثة انا خصمهم الى اخره
فشرح الثاني يعلم منه الاول قال الدميري قال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى الحكمة في
كون الله تعالى خصمهم انهم جنوا علي حقه سبحانه وتعالى فان الذي اعطي به ثم غدر جني علي
عهد الله بالخيانه والنقض وعدم الوفا ومن حق الله تعالى ان يوفي بعهده والذي باع حرا واكل
ثمنه جني علي حق الله تعالى فان حقه في الحر اقامته بعبادته التي خلق الجن والانس لها قال
الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فمن استرق حرا فقد عطل عليه العبادات
المختصه بالاحرار كالجمعة والحج والجهاد والصدقة وغيرها وكثير من النوافل المعارضة لخدمة السيد
فقد ناقضه حكمة الله في الوجود ومقصوده من عباده فلذلك عظمت هذه الجريمة **فان قلت** ان
كثيرا من الاحرار يختارون بيع انفسهم واولادهم لملك من الملوك او ذي جاه ليحصل له بذلك من المرتبة

والمنزلة والمال ما لا تحصل لكثير من الاحرار فكيف يعظم الاثم على من فعل ذلك وكذلك كثير من الارقا
لا يختارون العتق ويجزن بهم العتق في تحصيل المعيشة لانه يكون مكفيا بنفقة سيده فيعير
بهذا العتق كلا على الناس **فالجواب** ان هذا السايل ناظر الى المصالح الدنيويه والشارع ناظر
الى المصالح الاخرويه وكم بينهما فرق والحر يتفرغ لعبادة الله تعالى فالذي يرغب في الرق لتحصل له
الرفعة في الدنيا والجاه والمال رغب في شي يسير فان ترك العبادة والازديا د منها التي كل واحدة
منها خير من الدنيا وما عليها وكذلك الرقيق الكاره للعتق انما كرهه لجهله فان رقه يفوت عليه مصالح
الاخرة الكثيرة الباقية فكيف يرغب عنه لمصلحة قليلة فانية والعتق تحصل له السعادة الابدية
ويتوكل في الرزق على الله تعالى فان رزقه رزقا رغدا حصلت له الدنيا والاخرة والا حصلت له الاخرة
فهو على كل حال رابح اذا نظر الى الاخرة وهو مقصود الشارع ولكن غالب الجهلة ينظرون الى الحظوظ
الدنيوية والمتقون لا ينظرون لذلك قال والرجل الذي استاجر اجيرا بمنزلة من استعبد الحر وعطله
عن كثير من نوافل العبادات فيشابه الذي باع حرا واكل ثمنه فلذلك عظم ذنبه والله اعلم وقال
ابن بطال قوله اعطى بي ثم غدر يريد نقض العهد الذي عاهد الله عليه وقوله استاجر اجيرا فلم
يعطه اجره هو داخل في معنى من باع حرا واكل ثمنه لان المسلمين اكفا في الحرمة والذمة وللمسلم
على المسلم ان ينصره ولا يظلمه وان ينصحه ولا يسلمه وليس في الظلم اعظم من ان يستعبده او يعرضه
الى ذلك ومن باع حرا فقد منعه التصرف فيما اباح الله له والزمه حالة الذل والصغار فهو ذنب
عظيم ينازع الله في عبادته قال ابن المنذر وكل من لقيته من اهل العلم على ان من باع حرا لا قطع عليه
ويعاقب ويروى عن ابن عباس انه قال يرد البيع ويعاقبان وروي عن علي انه قال تقطع يد البايع
والصواب قول الجماعة لانه ليس بسارق ولا يجوز قطع غير السارق وقوله واكل ثمنه معناه انتفع
به على اي وجه كان وذكر الاكل لانه اخص المنافع كقوله تعالى الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
وكقوله سبحانه لا تاكلوا الربا الذين ياكلون الربا وسياتي فيه مزيد في قال الله ثلاثة انا خصمهم

حديث ثلاث تحت العرش يوم القيمة القران له ظهر وبطن الى اخره تقدم معنى له ظهر وبطن في

حديث ثلاثة حق على الله عونهم الى اخره تقدم في اربع حق على الله عونهم

حديث ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة الى اخره **قوله** على كثبان المسك جمع كثيب بالمثلثة
وهو الرمل المستطيل المحدودب **قوله** يغبطهم قال في النهاية الغبطة حسد خاص يقال غبطت الرجل
اغبطه غبطا اذا اشتهيت ان يكون لك مثل ماله وان يدوم عليه ما هو فيه **قوله** لا يهولهم الفزع في الاصل الخوف

حديث ثلاثة في ظل الله الى اخره سياتي الكلام عليه في سبعة يظلهم

حديث ثلاثة قد حرم الله تعالى عليهم الجنة الى اخره **قوله** والديوث هو بالثا المثلثة فسره في الحديث
بانه الذي يقر في اهله الخبث وقيل هو الذي لا يغار على اهله وقيل هو سرياني معرب وقال الفقهاء
هو الذي لا يمنع الداخل على زوجته من الدخول والحق بعضهم بالزوجة المحارم والاما

حديث ثلاثة كلهم ضامن على الله الى اخره **قوله** ضامن اي ذو ضمان لقوله تعالى ومن يخرج من بيته
مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله قاله في الكفاية

حديث ثلاثة من السعادة وثلاثة من الشقاوة فمن السعادة المراة الصالحة الى اخره تكون وطيه
والدابة تكون قطوفا القطوف

حديث ثلاثة من السحر الرقى والغول والتمايم تقدم معناه في ان الرقى

حديث ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم الى اخره قال شيخنا اي لا ترفع الى السما كما في حديث ابن عباس

عند

عند ابن ماجة لا ترتفع صلاتهم فوق روسهم شبرا وهو كناية عن عدم القبول كما في حديث ابن عباس
عند الطبراني لا يقبل الله لهم صلاة انتهى

حديث ثلاثة لا ترى اعينهم النار يوم القيمة الى اخره **قوله** غضت عن محارم الله قال في النهاية غض
طرفه اي كسره واطرق ولم يفتح عينه وقال في المصباح غض الرجل صوته وطرفه ومن صوته
ومن طرفه غضا من باب قتل خفض

حديث ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق روسهم شبرا الى اخره **قوله** لا ترتفع تقدم معناه في الذي قبله
قوله رجل ام قوما وهم له كارهون قال الدميري قال الشافعي والاصحاب يكره ان يوم الرجل قوما
واكثرهم له كارهون ولا يكره اذا كرهه الاقل وكذا اذا كرهه نصفهم لا يكره صرح به صاحب الابانة
واليه اشار البغوي واخرون وهو مقتضى كلام الباقين فانهم خصوا الكراهة بالاكثرين قال اصحابنا
وانما يكره امامته اذا كرهوه لمعنى مذموم شرعا كوال ظالم وكمتغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها
ولا يحترز من النجاسات او يمحو هيات الصلاة او يتعاطى معيشة مذمومة او يعاشر اهل الفسق ونحوهم
او شبه ذلك فان لم يكن شي من ذلك فلا كراهة والعتب على من كرهه هكذا صرح به الخطابي والقاضي
حسين والبغوي وغيرهم وسوا نصبه السلطان ام لا هذا هو الصحيح المشهور وحيث قلنا
بالكراهة فهي مختصة بالامام اما الماموم الذين لا يكرهونه فلا تكره صلاتهم وراه كذا جزم به
الشيخ ابو حامد ونقله في تعليقه عن النص قلت ومقتضاه الكراهة لمن يكرهه وعبارة الروضة
وشرحه لا الاقتدا منهم به فلا يكره ذكره في المجموع فلم يفصل بين من يكرهه ومن لا يكرهه واما الماموم
اذا كره حضوره اهل المسجد فلا يكره له الحضور نص عليه الشافعي والاصحاب لانهم لا يرتبطون به ويكره للامام
الاعظم ان يولي على جيش او قوم رجلا يكرهه اكثرهم ولا يكره ان كرهه اقلهم نص عليه الشافعي وصرح
به صاحب الشامل والتتمة ولو كرهه الاكثر لا لامر مذموم شرعا فلا يكره له الامامة كما تقدم واستشكل
ذلك بانه اذا كانت الكراهة لامر مذموم شرعا فلا فرق بين كراهة الاكثر وغيرهم واجيب بان صدره المسلة
ان يختلفوا في انه نصفه الكراهة ام لا فيعتبر قول الاكثر لانه من باب الرواية نعم ان كانت الكراهة لمعنى
يفسق به كزنا وشرب خمر كره له الامامة وكره لغيره الاقتدا به ولا معنى للفرق بين الاكثر وغيره الا ان
يخشى من الترك فتنة او ضررا فلا يكره له الاقتدا وعليه يحمل اقتدا السلف بالحجاج وامثاله كما نبه عليه
الاذرعي **قوله** وامراة باتت وزوجها عليها ساخط قال الترمذي تجب على الزوجة طاعة زوجها فيما لا
معصية فيه انتهى قلت وهذا يقتضي وجوب الطاعة في المباح وفيه نظر وقال شيخنا قال المظهري
هذا اذا كان السخط لسو خلقها ونشوزها انتهى قلت والاولى ان يقال اذا كان السخط لتفويتها
حقا من حقوقه المطلوبة منها **قوله** واخوان متصارمان اي متهاجران قال شيخنا قال الطيبي اعم
ان يكونا من جهة النسب او الدين

حديث ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل الى اخره قال الدميري يستحب للصايم ان يدعو في حال
صومه بمهمات الاخرة والدنيا له ولمن يحب وللمسلمين لهذا الحديث والرواية فيه حتى بالتا المثناه فوق
فتقتضي استحباب دعا الصايم من اول يومه الى اخره لانه يسمى صايما في كل ذلك انتهى قلت قوله
والرواية فيه حتى بالمثناه من فوق هو كذلك في بعض الاصول وفي بعضها بالمثناه التحتيه والنون وفي خط
شيخنا كذلك ويوجد رواية ان للصايم عند فطره لدعوة لا ترد كما تقدم وقول سابر اصحابنا يستحب
للصايم ان يدعو عند افطاره **قوله** الصايم حين يفطر قال شيخنا قال الطيبي الصايم بدل من دعوتهم
على حذف المضاف اي دعوة الصايم ودعوة الامام بدليل عطف ودعوة المظلوم وقطع هذا القسم

عن اخره بو لشدة الاغتنا بشانه وينصر هذا الوجه عطف قوله لانصرنك ويقول الرب وعزتي لانصرنك على قوله ويفتح لان هذا لا يستقيم على الوجه الاول

حديث ثلاث لا تسال عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه الى اخره **قوله** رجل فارق الجماعة قال في النهاية من فارق الجماعة فميتته جاهلية معناه كل جماعة عقدت عقدا يوافق الكتاب والسنة فلا يجوز لاحد ان يفارقهم في ذلك العقد فان خالفهم فيه استحق الوعيد ومعنى قوله فميتته جاهلية اي يموت على ما مات عليه اهل الجاهلية من الضلال والجهل انتهى **قوله** فتبرجت قال في النهاية التبرج اظهار الزينة للناس الاجانب وهو المذموم فاما للزوج فلا

حديث ثلاثة لا تسال عنهم رجل ينازع الله ازاره الى اخره **قوله** والقنوط من رحمة الله قال في النهاية القنوط اشد الياس من الشي يقال قنط يقنط وقنط يقنط فهو قانط وقنط والقنوط بالضم المصدر وقال في المصباح القنوط بالضم الاياس من رحمة الله تعالى وقنط يقنط من بابي ضرب وتعب فهو قانط وقنوط وقنط وحكى الجوهري لغة ثالثة من باب قعد ويعدى بالهمزة والتضعيف انتهى وسياتي الكلام عليها قبله

حديث ثلاثة لا تقربهم الملايكة جيفة الكافر الى اخره تقدم معناه في الملايكة لا تحضر جنازة الكافر

حديث ثلاثة لا يجيبهم ربك عز وجل رجل نزل بيتا خربا الى اخره **قوله** لا يجيبهم اي لا يجيب دعاهم لكونهم خالفوا ما امروا به من التحفظ لان الاول عرض نفسه للسارق لكونه لم ينزل البيت العامر المحفوف بالعمارة والثاني عرض نفسه للمار على الطريق والثالث لم يعقل دابته فقد قال صلى الله عليه وسلم اعقل وتوكل **قوله** الثمالي بالثا المثلثة بالضم والتخفيف ولام الى ثماله وهو عوف بن اسلم بطن من الازد

حديث ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه الى اخره تقدم معنى العقوق والديوث **قوله** رجلة النسا بفتح الرا وضم الجيم وفتح اللام قال في النهاية المترجلات من النسا يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهياتهم فاما في العلم والراي فمحمود وفي رواية لعن الله الرجلة من النسا بمعنى المترجلة يقال امراة رجلة اذا تشبهت بالرجال في الراي والمعرفة انتهى

حديث ثلاثة لا يريحون رايحة الجنة الى اخره **قوله** ورجل كذب على عينيه اي بان يقول رايت في منامي كذا وكذا وهو كاذب وسياتي فيه مزيد فيمن كذب في حلمه

حديث ثلاثة لا يقبل الله تعالى لهم صلاة الى اخره **قوله** الرجل يوم قوما وهم له كارهون قال شيخنا قال الخطابي يشبه ان يكون هذا فيمن ليس من اهل الامامة فيتقحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس امامته فاما من كان مستحقا للامامة فاللوم على من كرهه دونه انتهى وتقدم البحث فيه في ثلاثة لا ترتفع صلاتهم **قوله** والرجل لا ياتي الصلاة الا دبارا الدبار بكسر الدال قال في النهاية اي بعد ما يفوت وقتها وقيل دبار جمع دبر وهو اخر وقت الشي كالادبار في قوله تعالى وادبار السجود ويقال فلان لا يدري قبال الامر من دباره اي اوله واخره والمراد انه ياتي الصلاة حين ادبر وقتها انتهى وقال شيخنا قال الخطابي هو ان يكون قد اتخذه عادة حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها **قوله** ورجل اعتبد محررا قال شيخنا اي اتخذه عبدا وهو ان يعتقه ثم يكتمه اياه او يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها او ياخذ حرا فيدعيه عبدا ويتملكه انتهى قلت ونقل نحوه عن الخطابي لكن قال الدميري في شرح المهذب وهو حديث ضعيف

حديث ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم الى اخره **قوله** المسبل ازاره قال شيخنا المرخي له الجار طرفيه خيلا فهو مخصوص بالحديث الاخر لا ينظر الى من جر ثوبه خيلا وقد رخص صلى الله عليه وسلم في ذلك لابي بكر حيث كان لجره لغير الخيلا قال ابن جرير وخص ذكر الازار لانه عامة لباسهم وحكم غيره من القميص

ونحوه

ونحوه حكمه . وقال ايضا هو الذي يطيل ثوبه ويرسله الى الارض اذا مشى وانما يفعل ذلك كبرا واختيالا **قوله** والمنان الذي لا يعطي شيا الا منه اي واعتد به على من اعطاه قال شيخنا قال الخطابي وفيه وجه اخر ان يراد بالمن النقص يريد النقص من الحق والخيانة في الوزن والكيل ونحوهما ومنه وان لك لاجرا غير ممنون اي غير منقوص **قوله** والمنفق سلعته قال شيخنا بالتشديد اي المقام من النفاق وهو ضد الكساد يقال نفقت السلعة فهي نافقة وانفقتها ونفقتها اذا جعلتها نافقة **قوله** بالحلف بكسر اللام واسكانها الكاذب اي الفاجر وسياتي بقية الكلام عليه في الذي بعده

حديث ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعته الى اخره قال شيخ شيوخنا قال النووي قيل معنى لا يكلمهم تكليم من رضي عنهم باظهار الرضى بل بكلام يدل على السخط وقيل المراد انه يعرض عنهم وقيل لا يكلمهم كلاما يسرهم وقيل لا يرسل اليهم الملايكة بالتحية ومعنى لا ينظر اليهم يعرض عنهم ومعنى نظره لعباده رحمته لهم ولطفه بهم ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من الذنوب وقيل لا يثني عليهم والمراد بابن السبيل المسافر المحتاج الى الما لكن يستثنى منه الحربي والمرتد اذا اصر على الكفر فلا يجب بذل الما لهما وخص بعد العصر بالحلف لشرفه بسبب اجتماع ملايكة الليل والنهار وغير ذلك واما الذي بايع الامام بالصفة المذكورة فاستحقاقه هذا الوعيد لكونه غش امام المسلمين ومن لازم غش الامام غش الرعية لما فيه من السبب الى اثارة الفتنة لاسيما ان كان يتبع على ذلك انتهى ملخصا وقال الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت لان الله تعالى عظم شان هذا الوقت بان جعل الملايكة تجتمع فيه وهو وقت ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يتقدم عليها تجريا فان من تجرا عليها فيه اعتادها في غيره وكان السلف يحلفون بعد العصر وجا ذلك في الحديث ايضا وفي الحديث وعيد شديد في نكث البيعة والخروج على الامام لما في ذلك من تفرق الكلمة ولما في الوفا من تحصين الفروج والاموال وحقن الدما والاصل في مبايعة الامام ان يبايعه على ان يعمل بالحق ويقيم الحدود ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر فمن جعل مبايعته لما يعطاه دون ملاحظة المقصود في الاصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور وحاق به ان لم يتجاوز الله عنه وفيه ان كل عمل لا يقصد به وجه الله واريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه اثم انتهى

حديث ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم شيخ زان الى اخره **قوله** شيخ زان وملك كذاب وعايل مستكبر قال شيخنا قال القاضي عياض خصص المذكورون بالوعيد لان كلا منهم التزم المعصية مع عدم ضرورته اليها وضعف داعيتها عنده فاشبه اقدامهم عليها المعانده والاستخفاف بحق الله وقصد معصيته لا لحاجة غيرها فان الشيخ ضعفت شهوته عن الوطي الحلال فكيف بالحرام وكمل عقله ومعرفته لطول ما مر عليه من الزمان وانما يدعو الى الزنا غلبة الحرارة وقلة المعرفة وضعف العقل الحاصل كل ذلك في زمن الشباب والامام لا يخشى من احد وانما يحتاج الى الكذب من يريد مصانعة من يحذره والعايل قد عدم المال الذي هو سبب الفخر والخيلا فلا يستكبر ويحتقر غيره انتهى **قوله** فيما بعد اشمط زان قال في النهاية الشمط الشيب

حديث ثلاثة لا ينظر الله اليهم غدا شيخ زان الى اخره **قوله** وفقير مختال مزهو قال في الدر المختل الخداع والمراوغ وفي النهاية يقال ختله اذا خدعه وراوغه والزها بالمد والزهو الكبر والفخر ومنه العايل المزهو يقال زهي بالبنا للمفعول فهو مزهو قاله في الدر زاد في النهاية هكذا يتكلم به على سبيل المفعول كما يقولون عني بالامر ونتجت الناقة وان كان بمعنى الفاعل والمراد بالحديث هنا الكبر والفخر

حديث ثلاثة يوتون اجرهم مرتين الى اخره **قوله** رجل من اهل الكتاب قال شيخ شيوخنا لفظ

الكتاب عام ومعناه خاص اي المنزل من عند الله والمراد به التوراة والانجيل كما تظاهرت به نصوص
الكتاب والسنة حيث يطلق اهل الكتاب وقيل المراد به الانجيل خاصة لان النصرانية ناسخة لليهودية
واجاب الطيبي بانه لا يبعد ان يكون طرفان الايمان بمحمد صلي الله عليه وسلم سببا لقبول ذلك الدين وان
كان منسوخا وقال شيخنا هو شامل لليهود والنصاري كما دل عليه سبب نزول قوله تعالي اوليك يوتون
اجرهم مرتين انه نزل في جماعة منهم عبد الله بن سلام ورفاعة القرظي وهما من اليهود وسلمان الفارسي
وكان نصرانيا خلافا لمن خصه بالنصاري قايلا ان اليهود كفروا بعيسي فلا ينفع ايمانهم بموسي فان قلت
هل يختص ذلك بمن كان في عهده صلي الله عليه وسلم ام يستمر الي يوم القيمة كالخصلتين الاخيرتين قلت
ذهب الكرماني الي الاول والبلقيني الي الثاني قال ابن حجر وهو الاظهر والمراة كالرجل في ذلك انتهي
وقال ابن المنير مومن اهل الكتاب لا بد ان يكون مومنا بنبينا صلي الله عليه وسلم لما اخذ الله
عليهم من العهد والميثاق فاذا بعث فايمانه مستمر فكيف يتعدد ايمانه حتي يتعدد اجره ثم
اجاب بان ايمانه الاول بان الموصوف بكذا رسول والثاني بان محمدا هو الموصوف فظهر التغاير فثبت
التعدد انتهي قال شيخ شيوخنا بعد نقله ويحتمل ان يكون تعدد اجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن
اضله الله علي علم فحصل له الاجر الثاني لمجاهدته نفسه علي مخالفة انكاره انتهي قال القرطبي الكتابي الذي يضاعف
اجره مرتين هو الذي كان علي الحق في شرعه عقدا وفعلا الي ان امن بنبينا صلي الله عليه وسلم فيوجر
علي اتباع الحق الاول والثاني انتهي قال في الفتح بعد نقله ويشكل عليه ان النبي صلي الله عليه وسلم
كتب الي هرقل اسلم يوتك الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل ثم
قال واعطاهم قدر الاجر مرتين لكونه كان مومنا بنبيه ثم امن بمحمد صلي الله عليه وسلم وهو موافق
لقوله تعالي اوليك يوتون اجرهم مرتين ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر له من جهة اسلامه
ومن جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه واستنبط منه شيخنا شيخ الاسلام ان كل
من دان بدين اهل الكتاب كان في حكمهم في الذبايح والمناكحة لان هرقل هو وقومه ليسوا من بني
اسرايل بل هو وهم ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قال له ولقومه يا اهل الكتاب
فدل علي ان لكم حكم اهل الكتاب خلافا لمن خص ذلك بالاسرايليين او بمن علم ان سلفه ممن دخل
في اليهودية او النصرانية قبل التبديل والله اعلم انتهي وقال الداودي ومن تبعه انه يحتمل ان
يتناول ساير الامم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام اسلمت علي ما اسلفت من خير وهو
متعقب لان الحديث يتقيد باهل الكتاب فلا يتناول غيرهم الا بقياس الخير علي الايمان وايضا
فالنكتة في قوله امن بنبيه الاشعار بعلية الاجر اي ان سبب الاجرين الايمان بالنبيين والكفار
ليسوا كذلك ويمكن ان يقال الفرق بين اهل الكتاب وغيرهم من الكفار ان اهل الكتاب يعرفون
محمدا صلي الله عليه وسلم كما قال الله تعالي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل فمن امن
به واتبعه منهم كان له فضل علي غيره وكذا من كذبه منهم كان وزره اشد من وزر غيره انتهي وقال
المهلب جا النص في هولاء الثلاثة لينبه به علي ساير من احسن في معنيين في اي فعل كان من افعال
البر انتهي وهذا يويد ما قال الداودي ويمكن حمله علي من فعل خيرا من اهل الكتابين **قوله** وعبد
مملوك ادي حق الله وحق سيده قال ابن عبد البر معني هذا الحديث عندي ان العبد لما اجتمع عليه
امران واجبان طاعة ربه في العبادة وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعفا اجر
الحر المطيع لطاعته لانه شاطره في طاعة الله وفضل عليه بطاعة من امره الله بطاعته قال ومن
هنا اقول ان من اجتمع عليه فرضان فاداهما افضل ممن ليس عليه الا فرض واحد فاداه كمن وجبت

عليه

عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو افضل ممن وجبت عليه فقط ومقتضاه ان من اجتمعت عليه فروض
فلم يود منها شيا كان عصيانه اكثر من عصيان من لم تجب عليه الا بعضها انتهي ملخصا والذي يظهر ان مزيد
الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق والا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف
جهة العمل لم يختص العبد بذلك وقال ابن التين المراد ان كل عمل يعمله يضاعف له قال وقيل سبب
التضعيف انه زاد لسيده نصحا وفي عبادة ربه احسانا فكان له اجر الواجبين واجر الزيادة عليهما قال
والظاهر خلاف هذا وانه بين ذلك لئلا يظن ظان انه غير ماجور علي العبودية انتهي وما ادعاه انه
الظاهر لا ينافي ما نقله قبل ذلك فان قيل يلزم ان يكون اجر المماليك ضعف اجر السادات اجاب
الكرماني بان لا محذور في ذلك او يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات
اخري يستحق بها اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح العبد المودي للحقين علي العبد المودي لاحدهما
انتهي ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر مختصا بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد
فيعمل عملا واحدا ويوجر عليه اجرين بالاعتبارين واما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف
الاجر فيه علي غيره من الاحرار والله اعلم واستدل به ان العبد لا جهاد عليه ولا حج في حال عبوديته
وان صح ذلك منه **قوله** فله اجران هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به **قوله** ورجل كانت له امة الي اخره
فيه دليل علي مزيد فضل من اعتق امته ثم تزوجها سوا اعتقها ابتدا او لسبب وقد نازع قوم فكرهوه
فكانهم لم يبلغهم الخبر وقوله اعتقها ثم تزوجها في رواية للبخاري اعتقها ثم اصدقها قال في الفتح
كانه اشار بهذه الرواية الي ان المراد بالتزويج في الرواية الاخري ان يقع بمهر جديد سوي العتق لا
كما في قصة صفية فافادت هذه الرواية ثبوت الصداق بخلاف الرواية الاخري وفي ابي داود الطيالسي
بلفظ اذا اعتق امته ثم امهرها مهرا جديدا كان له اجران واستدل به علي ان عتق الامة لا يكون
نفس الصداق ولا دلالة فيه بل هو شرط لما يترتب عليه الاجران المذكوران وليس قيدا في الجواز انتهي ملخصا
قوله فغذاها بتخفيف الذال المعجمة فاحسن غذاها بالمد وفي رواية الترمذي ورجل كانت له
جارية وضيئة قال شيخنا قال العراقي ليس في شي من الكتب الستة وصف الجارية بانها وضيئة الا في
رواية الترمذي هذه وهل هو قيد في حصول الاجر المذكور ام لا فيه بحث انتهي **تنبيه** ممن يوتي
اجره مرتين ازواج النبي صلي الله عليه وسلم ومن توضا مرتين ومن يقرا القران وهو عليه شاق
والمجتهد اذا اصاب والمتصدق علي قريبه والمراة علي زوجها ومن عمر جانب المسجد الايسر لقلة
اهله والغني الشاكر ومن سن سنة حسنة ومن صلي بالتيمم ثم وجد الما فاعاد والجبان ومن
اشتري امة فادبها فاحسن ثم اعتقها وتزوجها وكتابي امن بنبيه ثم بمحمد صلي الله عليه وسلم ومن
صلي في الصف الثاني او الثالث مخافة ان يوذي مسلما والامام والموذن ومن طلب علما فادركه ومن اسبغ
الوضو في البرد الشديد ومن دني من الخطبة فاستمع وانصت ومن غسل يوم الجمعة واغتسل ومن
قتله اهل الكتاب وشهيد البحر ومن حافظ علي صلاة العصر ومن استمع لقراة القران وسرية
خرجت للغزو فرجعت وقد اخفقت اي رجعت ولم تغنم ومن قتله سلاحه ومن توضا بعد الطعام
ومن يعمل العمل سرا فاذا اطلع عليه اعجبه قال الترمذي فسره بعض اهل العلم بان يعجبه ثنا الناس
عليه بالخير لقوله صلي الله عليه وسلم انتم شهدا الله في الارض لا للاكرام والتعظيم وقال بعضهم اذا
اطلع عليه فاعجبه رجا ان يعمل بعمله فيكون له مثل اجورهم ومن كان موفقا في وقت الفساد
ومن تصدق في يوم جمعة ومن عمل فيه خيرا مطلقا ومن اتي الي الجمعة ماشيا ومن تبع الجنازة
ماشيا ومن صلي علي جنازة وتبعها حيا من اهلها اجر صلاته علي اخيه واجر صلته للحي ومن يقرا

في المصحف ومن قرا القراة فاعربه والمراد باعرابه معرفة معاني الفاظه وليس المراد به المصطلح عليه في النحو وهو ما يقابل اللحن لان القراة مع فقده ليست قراه ولا ثواب فيها ومن يسارع الي خير ماشيا حافيا وقد نظم هذه الصور شيخنا فقال

وجمع اتي فيما رويناه انهم ٭ يثني لهم اجر حووه محققا
فازواج خير الخلق اولهم ومن ٭ علي زوجها او القريب تصدقا
وقار يجهد ذواجتها ذا صابه ٭ والوضو اثنتين والكتابي تصدقا
وعبدٌ اتي حق الاله وسيده ٭ وعامر يشري مع غني له تفقا
ومن امة يشري فادب محسنا ٭ وينكحها من بعده حين اعتقا
ومن سن خيرا او اعاد صلاته ٭ كذاك جبان اذ يجاهد ذا شفقا
كذاك شهيد في البحار ومن اتي ٭ له القتل من اهل الكتاب فالحقا
وطالب علم مدرك ثم مسبغ ٭ وضو الذي البرد الشديد تحققا
ومستمع في خطبة قد دنا ومن ٭ بتاخير صف اول مسلما وقا
وحافظ عصر مع امام موذن ٭ ومن كان في وقت الفساد موفقا
وعامل خير مخفيا ثم ان بدا ٭ يري فرحا مستبشرا بالذي ارتقا
ومغتسل في جمعة عن جنابة ٭ ومن فيه حقا قد غدا متصدقا
وماش يصلي جمعة ثم من اتي ٭ بذا اليوم خيرا فضعفه مطلقا
ومن حتفه قد جاه من سلاحه ٭ ونازع نعل ان لخير سبقا
وماش لتشييع ميت وغاسل ٭ يدا بعد اكل والمجاهد اخفقا
ومتبع ميتا حيا من اهله ٭ ومستمع الاثار فيما روي التقا
وفي مصحف يقرا وقاريه معربا ٭ بتفهيم معناه الشريف محققا

وقوله ومستمع الاثار هذا شامل للقران والحديث انتهي قال شيخنا واخرج احمد مسند رجاله ثقات عن ابن عمر سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اني لاعلم ارضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها البحر الجمعة بها افضل من حجتين من غيرها واخرج الطبراني في الكبير عن قيس ابن عاصم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة امر بالوالي فيوقف علي جسر جهنم فيامر الله الجسر فينتفض انتفاضة فيزول كل عظم منه من مكانه ثم يساله فان كان مطيعا اجتبذه فاعطاه كفلين من الاجر وان كان عاصيا خرق به الجسر فهوي في جهنم سبعين خريفا واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن الاوزاعي قال ابتعت جارية وشرط علي اهلها ان لا ابيع ولا اهب ولا امهر فاذا مت فهي حرة فسالت الحكم بن عتيبة فقال لا باس به وسالت مكحولا فقال لا باس به قلت تخاف علي منه قال بل ارجو لك فيه اجرين

حديث ثلاثة تحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله الي اخره **قوله** فقام احدهم يتملقني قال في النهاية الملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعا والتضرع فوق ما ينبغي وقال في المصباح ومَلِقتُ له ملقا وملقته ايضا من باب تعب توددت له وتملقت له كذلك

حديث ثلاثة تحبهم الله وثلاثة يشناهم الله الي اخره **قوله** يشنا وهم قال في الدر شنئ يَشنا شُناءً وشنانا ابغض وقال في المصباح شنئته اشناؤه من باب تعب شنا مثل فلس وشنانا بفتح النون وسكونها ابغضته والفاعل شاني وشانيه في المونث

حديث ثمانية ابغض خليقة الله اليه يوم القيمة الي اخره **قوله** السقارون هو بالسين المهملة والصاد

المهملة ويشد القاف فيهما وفسره في الحديث بقوله وهو الكذابون وقال في الدر هو اللعان لمن لا يستحق اللعن وزاد في النهاية سمي بذلك لانه يضرب الناس بلسانه من الصقر وهو ضربك الصخرة بالصاقور وهو المعول وجا تفسيره في الحديث ايضا بانهم الكذابون وقيل سوابه لخبث ما يتكلمون به وجا تفسيره في الحديث ايضا قالوا يا رسول الله وما السقارون قال بشر يكونون في اخر الزمان تحيتهم اذا التقوا التلاعن قلت ولا خلاف في التفسير فالاول علي قوم يكون هذا شانهم وعادتهم والثاني علي قوم كذلك **قوله** والخيلون فسر في الحديث بانهم المستكبرون وهو بالخا المعجمة والمثناة الشديدة قال في الدر والخيلا والمخيلة الكبر واختال فهو مختال وتخيل قال قلت ولا تخول اي لا تتكبر قاله ابن الجوزي انتهي وقال في النهاية يقال خال الرجل خول واختال اختيالا اذا تكبر وهو ذو مخيلة **قوله** تخلقوا تخلقوا لهم هو بالمثناة الفوقية والخا المعجمة المفتوحتين واللام المفتوحة الشديدة والقاف وفي الحديث ايضا من تخلق للناس بما ليس فيه اي اظهر من خلقه خلاف ما ينطوي عليه كذا في الدر وفي النهاية اي يكلف اي يظهر من خلقه خلاف ما ينطوي عليه مثل تصنع وتجمل اذا اظهر الصنع والجميل

قوله والباغون البرا الدحضة قال في الدر وبغي يبغي بُغاءً بالضم طلب فهو باغ والجمع بغيان كراع ورعيان وقال في المصباح بغيته ابغيه بغيا طلبته وبغيته وتبغيته مثله والاسم البغا مثل غراب **قوله** الدحضة قال في المصباح ودحض الرجل زلق وقال الجوهري مكان دَحْضٌ ودَحَضٌ ايضا بالتحريك اي زلق ودحضت رجله تدحض دحضا زلقت انتهي **قوله** اولئك يقذرهم الرحمن اي يكره فعالهم قال في الدر وقذرت الشي اقذره كرهته

حديث ثمن الخمر حرام الي اخره **قوله** ثمن الخمر سياتي الكلام علي الخمر وعلي حقيقتها في الخمر ام الخبايث

قوله الكوبة هي بضم الكاف واسكان الواو وهي طبل طويل ضيق الوسط متسع الطرفين كذا فسره فقهاونا وقال في النهاية هي النرد وقيل الطبل وقيل البربط وقال في المصباح والكوبة الطبل الصغير المخصر معرب وقال ابو عبيد الكوبة النرد في كلام اهل اليمن انتهي وتقدم تفسير النرد وهو النردشير في ثلاث من الميسر والبربط قال في المصباح من ملاهي العجم ولهذا قيل معرب وقال ابن السكيت وغيره والعرب تسميه المزهر والعود وقال في الدر كاصله البربط ملهاة تشبه العود فارسي اصله بربت لا الضارب به يضعه علي صدره واسم الصدر بر ونقدم تفسير الميسر في ثلاث من الميسر

حديث ثمن القينة سحت قال في الدر كاصله القينة الامة غنت اولم تغن وقال في المصباح والقينة الامة البيضا هكذا قيده ابن السكيت مغنية كانت او غير مغنية وقيل تختص بالمغنية **قوله** سحت بضم السين وسكون الحا المهملتين قال في النهاية والسحت الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها ن

حديث ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث الي اخره قال النووي وفي الحديث الاخر شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام وسياتي في حرف الشين وفي حديث نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وسياتي في الناهي **قوله** البغي قال شيخنا بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية الزانية اي ما تاخذه علي الزنا وسماه مهرا لكونه علي صورته قال النووي وهو حرام باجماع المسلمين قال النووي واما النهي عن ثمن الكلب وانه شر المكاسب وكونه خبيثا فيدل علي تحريم بيعه وانه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة علي متلفه سوا كان معلما ام لا وسوا كان مما يجوز اقتناوه ام لا وبهذا قال جماهير العلما منهم ابو هريرة والحسن البصري وربيعة والاوزاعي والحكم وحماد والشافعي واحمد وداود وابن المنذر وقال ابو حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة علي متلفها وحكي ابن المنذر عن جابر وعطا والنخعي جواز بيع الكلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات احدها لا يجوز بيعه ولكن تجب القيمة علي متلفه والثانية يصح بيعه وتجب القيمة والثالثة لا يصح ولا تجب القيمة علي متلفه دليل الجمهور هذه الاحاديث واما الاحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب الا كلب صيد وفي رواية الا كلبا ضاريا وان عثمن رضي الله

عنه عن انس انا ثمن كلب قتل عشرين بعيرا وعن بن عمرو ابن العاصي النغريم في اتلافه فكلها ضعيفة
باتفاق ايمة الحديث واما كسب الحجام وكونه خبيثا ومن شر الكسب ففيه دليل لمن يقول بتحريمه وقد
اختلف العلما في كسب الحجام فقال الاكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم اكله
لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب احمد وفي رواية عنه قال بها فقها المحدثين يحرم على
الحر دون العبد واعتمد واهذه الاحاديث وشبهها واحتج الجمهور بحديث بن عباس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطا الحجام اجره قال ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري ومسلم
وحملوا هذه الاحاديث التي في النهي على التنزيه والارتفاع عن دني الاكساب وعلى مكارم الاخلاق
ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا
تحل انتهى وقال في النهايه قال الخطابي قد يجمع الكلام بين القراين في اللفظ ويفرق بينهما في المعني
ويعرف ذلك من الاعراض والمقاصد فاما مهر البغي وثمن الكلب فيريد بالخبيث فيهما الحرام
لان الكلب نجس والزنا حرام وبذل العوض عليه واخذه حرام واما كسب الحجام فيريد بالخبيث
الكراهيه لان الحجامة مباحة وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على
الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويفرق بدلايل الاصول واعتبار معانيها انتهى
حديث ثنتان لا تردان الدعا عند الندا الي اخره قوله ثنتان اي دعوتان لا ترد ورواية لابي
داود او قلما تردان قال بن رسلان هذا ظاهر في ان الدعا منه مردود ومنه مقبول عند الله
فيقبل الله ما يشا ويرد ما يشا كما قال تعالى بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شا وهذه
الاية مقيده لقوله ادعوني استجب لكم وقوله تعالى اجيب دعوة الداعي اذا دعاني وفي رواية
لابي خزيمة ساعتان تفتح فيهما ابواب السما وقلما ترد على داع دعوته قوله الدعا عند الندا
اي الدعا عند حضور الندا قال شيخنا اي الاذان وقال بن رسلان وفي رواية بن حبان عند
حضور الصلاة وفي رواية له ساعتان لا يرد فيهما على داع دعوته حين تقام الصلاة فيحتمل ان يراد بالندا
اقامة الصلاة كما في هذه الرواية لكن الظاهر ان المراد بالندا الاذان لما روي الحاكم له اذا دعي المنادي
فتحت ابواب السما واستجيب الدعا المنادي اي ينتظر بدعوته حتى يوذن الموذن
فيجيبه ثم يسال الله حاجته قوله وعند البأس بهمزة بعد البا يعني الصف في سبيل الله كما في رواية
ابن خزيمة وقال شيخنا اي القتال قوله حين يلحم بعضهم بعضا قال شيخنا بالحا المهملة المكسورة
واوله مضموم قال الخطابي معناه حين يشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضا وقال في النهاية
يقال لحم الرجل اذا انشب في الحرب فلم يجد له مخلصا والحمه غيره فيها ولحم اذا قتل ولحمته قتلته
والحمه المقتله انتهى وقال بن رسلان اي ينشب بعضهم في بعض في الحرب كما يلحم الثوب اي بالسدا
يقال لحم الرسل واستلحم اذا انشب الحرب فلم تجد مخلصا منه وقال النووي وفي بعض النسخ يلجم بالجيم
وكلاهما ظاهر يعني ان رواية الجيم معناها ادخال الشي في الشي قوله في الحديث بعده وتحت المطر
قال بن رسلان اي ودعا من هو تحت المطر لا يرد او قلما يرد فانه وقت نزول الرحمة لعباده
لاسيما اول مطر السنة لما روي مسلم عن انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطر فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا
قال لانه حديث عهد بربه ومعناه ان المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى وقال شيخنا
كغيره اي بتكوين ربه اياه والمعني ان المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى فيتبرك بها
حديث الثالث ملعون يعني على الدابة قلت ولنذكر هنا ما ورد من الاحاديث منعا وجوازا

ونذكر

ونذكر الجمع بينهما وما قاله العلما فنبدا بحديث الباب وما كان في معناه من المنع فاخرج ابن ابي شيبة
من حديث المهاجرين قنفذ انه لعن فاعل ذلك وقال انا قد نهينا ان نركب الثلاثة على الدابه
وسنده ضعيف واخرج ايضا من مرسل زاذان انه راي ثلاثة على بغل فقال لينزل احدكم
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث ومن طريق بن بريده عن ابيه نحوه ولم يصرح برفعه ومن
طريق الشعبي قوله مثله واخرج الطبراني في الاوسط عن جابر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تركب ثلاثة على دابة وسنده ضعيف واخرج الطبراني عن ابي سعيد رفعه لا يركب الدابة فوق
اثنين وفي سنده لين واخرج الطبري عن علي قال اذا رايتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل
احدهم وهذه الاحاديث تدل على المنع وكلها ضعيفه وقد يتقوي بعضها ببعض ويصلح تمسكا لمن قال
بالمنع مطلقا كما سياتي ويدل للجواز ما اخرجه البخاري عن بن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة استقبله اغيلمه بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه والاخر خلفه واخرج ايضا قال ذكر شر الثلاثة
عند عكرمة فقال قال بن عباس اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حمل قثم بين يديه والفضل
خلفه او قثم خلفه والفضل بين يديه فايهم شر او ايهم خير وسياتي الكلام عليه قريبا واخرج مسلم
وابو داود والنسائي من طريق مورق العجلي حدثني عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قدم من سفر تلقي بنا فتلقي بي وبالحسن او الحسين فحمل احدنا بين يديه والاخر خلفه حتى دخلنا المدينه
واخرج البخاري عن بن ابي مليكة قال قال بن الزبير لابن جعفر رضي الله عنهم اتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا وانت وبن عباس قال نعم فحملنا وتركك واخرج مسلم من حديث سلمة بن الاكوع قال
لقد قدت بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهبا حتى ادخلتهم حجرة النبي صلى الله عليه
وسلم هذا قدامه وهذا خلفه واخرج الطبري بسند جيد عن بن مسعود قال كان يوم بدر ثلاثة
على بعير واخرج الطبري وبن ابي شيبة من طريق الشعبي عن ابن عمر قال ما ابالي ان اكون عاشر عشرة على
دابة اذا اطاقت حمل ذلك وبهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما اذا
كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلا وعكسه على عكسه كالبغلة والناقة والفيل قال النووي
مذهبنا ومذهب العلما كافه جواز ركوب ثلاثة على دابة اذا كانت مطيقة وحكي القاضي عن بعضهم منعه
مطلقا وهو فاسد قلت لم يصرح احد بالجواز مع العجز ولا بالمنع مع الطاقه بل المنقول من المطلق في المنع
والجواز محمول على المقيد قوله لما قدم مكة يعني في الفتح قوله اغيلمه تصغير غلمه وهو جمع غلام على غير
قياس والقياس غليميه قوله فحمل واحدا بين يديه والاخر خلفه فسرتهما الرواية بعده قوله
ذكر شر الثلاثه عند عكرمه كذا . وفي رواية اشر بزيادة الف اوله وفي رواية الحموي
الاشر فاما اشر بزيادة الالف فهي لغه واما الرواية بزيادة اللام فهو مثل قولهم الحسن الوجه
والواهبه المايه والمراد بلفظ الاشر الشر لان افعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة الا نادرا
قوله اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة من اتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع
اي جا وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه هما ولدا العباس ابن عبد المطلب قوله ايهم اشر او ايهم
اخير هذا كلام عكرمة يرد به على من ذكر له شر الثلاثة وقال الداودي ان ثبت الخبر في ذلك قدم
على هذا ويكون ناسخا له لان الفعل يدخله النسخ والخبر لا يدخله النسخ كذا قال ودعوي النسخ هنا في غاية
البعد والجمع الذي اشار اليه الطبري اولا اولي انتهي ملخصا مع كلام شيخ شيوخنا وانما استبعد
النسخ لانه يحتاج الي تاريخ الناسخ وصحة الحديثين وقد علم ما في احاديث المنع والله اعلم
حديث الثلث والثلث كثير قلت واوله كما في البخاري عن بن عباس رضي الله عنهما قال لو غض

لو غض الناس الي الربع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير او كبير **قوله** لو غض الناس
غض بمعجمتين اي نقص ولو للتمني فلا يحتاج لجواب او شرطيه والجواب محذوف تقديره كان احب الي
كما اخرجه الاسماعيلي وفي رواية كان احب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** الي الربع زاد الحميدي
في الوصية وعند احمد بلفظ وددت ان الناس غضوا من الثلث الي الربع في الوصية **قوله** لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث وكان ابن عباس اخذ
ذلك من وصفه صلى الله عليه وسلم الثلث بالكثرة وسياتي في الحديث بعده وممن اخذ
بقول ابن عباس اسحق بن راهويه والمعروف في مذهب الشافعي واستحباب النقص عن الثلث وفي
شرح مسلم للنووي ان كان الورثة فقرا استحب ان ينقص منه وان كانوا اغنيا فلا **قوله** والثلث
كثير في رواية مسلم كبير او كثير بالشك هل هو بالموحدة او بالمثلثه وسياتي المحفوظ منهما فيما بعده
اول من اوصي بالثلث في الاسلام البرا بن معرور بمهملات اوصي به للنبي صلى الله عليه وسلم وكان
قد مات قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر فقبله النبي صلى الله عليه وسلم ورده
علي ورثته اخرجه الحاكم وبن المنذر من طريق يحيي بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن جده
حديث الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير الي اخره **وسببه** كما في البخاري عن سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع
اشتد بي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنه افا تصدق بثلثي مالي
قال لا قلت بالشطر فقال لا ثم قال الثلث والثلث كثير فذكره وفي اخره فقلت يا رسول الله اخلف
اصحابي قال انك ان تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف حتي
ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم علي اعقابهم لكن البايس
سعد بن خوله . له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة انتهي قلت وهذا الحديث رواه
البخاري في المغازي والدعوات والهجرة والجنايز والمرضي والفرايض وفي الايمان مختصر الاوله
ومسلم وابو داود والترمذي والنساي وبن ماجه في الوصايا ومالك في الاقضية ولفظ الشيخ
هو المذكور في الجنايز فنقتصر عليه ونشير الي المهم من لفظ زايد في بقية الروايات **قوله** كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعودني في رواية جا وفي رواية وانا بمكة **قوله** من وجع اشتد بي في الهجرة من
وجع اشفيت فيه علي الموت عام حجة الوداع اتفق علي ذلك اصحاب الزهري الا ابن عيينه
قال في فتح مكة اخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ علي انه وهم فيه قال
شيخ شيوخنا وقد وجدت لابن عيينه مستندا وذلك فيما اخرجه احمد والترمذي والطبراني
والبخاري في التاريخ وبن سعد من حديث عمرو بن ا . ري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم مكة خلف . مريضا حيث خرج الي حنين فلما قدم من الجعرانه معتمرا دخل عليه وهو
مغلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا واني اورث كلالة افا وصي بمالي الحديث وفيه قلت
يا رسول الله اميت انا بالدار التي خرجت منها مهاجرا قال اني لارجوا ان يرفعك الله حتي
ينتفع بك اقوام الحديث فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث الي حديث ويمكن الجمع بين
الروايتين بان يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ففي الاولي لم
يكن له وارث من الاولاد اصلا وفي الثانية كانت له بنت فقط فالله اعلم وفي الوصايا
وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها يحتمل ان تكون الجملة حالا من الفاعل ومن المفعول
وكل منهما يحتمل لان كلا من النبي صلى الله عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك لكن ان كان حالا

من المفعول وهو سعد ففيه التفات لان السياق يقتضي ان يقول وانا اكره واخرجه مسلم
بلفظ فقال يا رسول الله خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خوله
وللنساي لكن البايس سعد بن خوله مات بالارض التي هاجر منها وله فقال سعد يا رسول
الله اموت بالارض التي هاجرت منها قال لا ان شا الله تعالي وسبب كراهته لذلك انه كان
من المهاجرين من مكة الي المدينة وكانوا يكرهون الاقامة والموت في الارض التي هاجروا منها
وتركوها مع حبهم فيها لله تعالي **قوله** افا تصدق بثلثي مالي في الوصايا قلت يا رسول
الله اوصي بمالي كله فاما التعبير بقوله افا تصدق فيحتمل التخيير والتعليق بخلاف افا وصي لكن
المخرج متحد فيحمل علي التعليقه للجمع بين الروايتين وقد تمسك بقوله اتصدق من جعل تبرعات
المريض من الثلث وحملوه علي المنجزة وفيه نظر لما بينته واما الاختلاف في السوال فكانه
سال اولا عن الكل ثم سال عن الثلثين ثم سال عن النصف ثم عن الثلث وقد وقع مجموع ذلك
عند احمد والنساي وقوله في هذه الرواية قلت فالشطر هو بالجر عطفا علي قوله بمالي كله
اي فاوصي بالنصف وهذا رجحه السهيلي وقال الزمخشري هو بالنصب علي تقدير فعل اي
اسمي الشطر او اعين الشطر ويجوز الرفع علي تقدير ايجوز الشطر **قوله** قال الثلث والثلث
كثير وفي الهجرة قال الثلث يا سعد والثلث كثير وعند مسلم قلت فالثلث قال نعم والثلث
كثير وفي الوصايا قال الثلث والثلث كثير او كبير وكذا النساي فيه فقال اوصيت قلت نعم
قال بكم قلت بمالي كله قال فما تركت لولدك وفيه اوص بالعشر قال فما زال يقول واقول حتي قال
اوصي بالثلث والثلث كثير او كبير يعني بالمثلثه او بالموحدة وهو شك في الراوي والمحفوظ في اكثر
الروايات بالمثلثه ومعناه كثير بالنسبة الي ما دونه وفي المرضي قال الثلث والثلث كثير ثم وضع
علي جبهتي يده ثم مسح وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته فما زلت اجد برده
علي كبدي ولمسلم قلت فادع الله ان يشفيني قال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات وقوله قال
الثلث والثلث كثير بنصب الاول علي الاغرا او بفعل مضمر نحو عين الثلث وبالرفع علي انه خبر
مبتدا محذوف او مبتدا والخبر محذوف والتقدير يكفيك الثلث والثلث كاف ويحتمل ان يكون
قوله والثلث كثير مسوقا لبيان الجواز بالثلث وان الاولي ان ينقص عنه ولا يزيد عليه
وهو يبتدره الفهم ويحتمل ان يكون لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره
ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي رحمه الله وهذا اولي معانيه يعني ان
الكثرة امر نسبي وعلي الاول عول ابن عباس كما تقدم في الحديث قبله قال شيخنا قال ابن عبد البر
هذا الحديث اصل العلما في قصر الوصية علي الثلث لا اصل لهم غيره **قوله** انك ان تدع بفتح
ان علي التعليل وبكسرها علي الشرطية قال النووي هما صحيحان **قوله** ورثتك قال الزين ابن المنير
انما عبر له صلى الله عليه وسلم بلفظ الورثة ولم يقل ان تدع بنتك مع انه لم يكن **قوله** الا
ابنه واحدة لكون الوارث حينيذ لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بنا علي موته في ذلك
المرض وبقايها بعده حتي ترثه وكان من الجايز ان تموت هي قبله فاجابه صلى الله عليه
وسلم بكلام كلي مطابق لكل حاله وهو قوله ورثتك ولم يخص بنتا من غيرها وقال الفاكهي
شارح العمدة انما عبر صلى الله عليه وسلم بالورثة لانه صلى الله عليه وسلم اطلع علي ان
سعدا سيعيش ويأتيه الاولاد غير البنت المذكورة وكان ذلك وولد له بعد ذلك اربعة
بنين **قوله** عالة اي فقرا وهو جمع عايل وهو الفقير والفعل منه عال يعيل اذا افتقر

قوله يتكففون الناس اي يسالون الناس باكفهم يقال تكفف الناس واستكف اذا بسط
كفه للسوال او يسال ما يكف عنه الجوع او يسال كفا كفا من طعام وزاد في الطب وانا ذو
مال وهذا اللفظ يوذن بمال كثير وذو المال اذا تصدق بثلثيه او بشطره وابقي ثلثه بين ابنته
وغيرها لا يصيرون عاله لكن الجواب ان ذلك خرج علي التقدير لان بقا المال الكثير انما هو
علي سبيل التقدير والا فلو تصدق في المريض بثلثيه مثلا ثم طالت حياته ونقص المال فقد تجحف
الوصية بالورثة فرد الشارع الامر الي شي معتدل وهو الثلث **قوله** وانك لن تنفق نفقة
الي اخره في الوصايا ومهما انفقت من نفقة فانها صدقة وهو معطوف علي قوله انك ان تدع
وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك اغنيا
وان عشت تصدقت وانفقت فالاجر حاصل لك في الحالين وقوله فانها صدقة كذا اطلق في
هذه الرواية وقيده في حديث الباب بابتغا وجه الله وعلق حصول الاجر بذلك وهو
المعتبر ويستفاد منه ان اجر الواجب يزداد بالنية لان الانفاق علي الزوجة واجب وفي
فعله الاجر فاذا نوي به ابتغا وجه الله تعالي ازداد اجره بذلك قاله ابن ابي جمرة قال
ونبه بالنفقة علي غيرها من وجوه البر والاحسان **قوله** حتي ما تجعل في امراتك في الوصايا
حتي اللقمة بالنصب عطفا علي نفقة ويجوز الرفع علي انه مبتدا وتجعلها الخبر ووجه
تعلق قوله وانك لن تنفق نفقة الي اخره بقصة الوصية ان سوال سعد يشعر
بانه رغب في تكثير الاجر فلما منعه الشارع من الزيادة علي الثلث قال له علي سبيل
التسليه ان جميع ما تفعله من مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة توجر
بها اذا ابتغيت بها وجه الله تعالي ولعله خص المراة بالذكر لان نفقتها مستمرة بخلاف غيرها
قال ابن دقيق العيد فيه ان الثواب في الانفاق مشروط بصحة النية وابتغا وجه الله
وهذا عسر اذا عارضه مقتضي الشهوة فان ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتي يبتغي به
وجه الله ويشق تخليص هذا المقصود مما يشوبه قال وقد يكون فيه دليل علي ان الواجبات
اذا اديت علي قصد ادا الواجب ابتغا وجه الله اثيب عليها فان قوله حتي ما تجعل في امراتك
لا تخصيص له بغير الواجب ولفظة حتي هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الاجر
بالنسبة الي المعني كما يقال جا الحاج حتي المشاة **قوله** اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف
الي اخره قال النووي قال القاضي معناه اخلف بمكة بعد اصحابي قاله اما اشفاقا من
موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالي فخشي ان يقدح ذلك في هجرته او في ثوابه
عليها او خشي بقاه بمكة بعد انصراف النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه الي المدينة وتخلفه
عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالي ولهذا جا في رواية اخلف
عن هجرتي قال القاضي قيل كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما كان
ذلك لمن هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا واما قوله صلي الله عليه وسلم انك لن
تخلف فتعمل عملا فالمراد بالتخلف طول العمر والبقا في الحياة بعد جماعات من اصحابه وفي هذا
الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والحث علي ارادة وجه الله تعالي
بالاعمال **قوله** ثم لعلك ان تخلف في الوصايا وعسي الله ان يرفعك اي يطيل عمرك وكذلك
اتفق فانه عاش بعد ذلك ازيد من اربعين سنة بل قريبا من خمسين لانه مات سنة خمس
وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع

خمسا

خمسا واربعين او ثمانيا واربعين **قوله** فينتفع بك ناس ويضر بك اخرون اي ينتفع بك المسلمون
بالغنايم مما سيفتح الله علي يديك من بلاد الشرك ويضر بك المشركون الذين يهلكون علي يديك
فان سعدا عاش حتي فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم ومن ذلك ما رواه
الطحاوي قال سيل عامر بن سعد يعني عن قول النبي صلي الله عليه وسلم هذا فقال لما امر سعد
علي العراق اتي بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر
للاخرين قال بعض العلما لعل وان كانت للترجي لكنها من الله للامر الواقع وكذلك اذا وردت علي لسان
رسوله غالبا **قوله** اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم علي اعقابهم قال النووي قال القاضي استدل
به بعضهم علي ان بقا المهاجر بمكة كيف كان قادح في هجرته قال ولا دليل فيه عندي لانه دعا لهم دعا
عاما ومعني امض لاصحابي هجرتهم اي اتمها ولا تبطلها ولا تردهم علي اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم
عن مستقيم حالهم المرضية **قوله** لكن البايس سعد بن خوله قال النووي البايس هو الذي عليه اثر
البوس وهو الفقر والقلة **قوله** يرثي له رسول الله صلي الله عليه وسلم ان مات بمكة قال شيخنا الرثا بكسر
الرا وبالمثلثه والمد يطلق علي التوجع والتحزن وهو المباح وعلي مدح الميت وذكر محاسنه وهو المنهي
عنه في حديث احمد وغيره وعلته ان ذلك باعث علي تهييج الحزن وتجديد اللوعة وخوله بفتح المعجمة
وسكون الواو وقوله يرثي له الي اخره قال النووي قال العلما هذا من كلام الراوي وليس هو من كلام
النبي صلي الله عليه وسلم بل انتهي كلامه صلي الله عليه وسلم بقوله لكن البايس سعد بن خوله
فقال الراوي تفسير هذا الكلام انه يرثيه به النبي صلي الله عليه وسلم ويتوجع له ويرق عليه لكونه
مات بمكة واختلفوا في قايل هذا الكلام من هو فقيل هو سعد بن ابي وقاص وقد جا مفسرا في بعض
الروايات قال القاضي رحمه الله واكثر ما جا انه من كلام الزهري قال شيخ شيوخنا وقول الزهري
في روايته يرثي له الي اخره قال ابن عبد البر زعم اهل الحديث ان قوله يرثي الي اخره من كلام الزهري
وقال ابن الجوزي وغيره هو مدرج من قول الزهري قلت وكانهم استندوا الي ما وقع في رواية
ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فانه فصل ذلك لكن وقع عند المصنف
في الدعوات من موسي بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد في اخره لكن البايس سعد بن خوله
قال سعد رثي له رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اخره فهذا صريح في فصله فلا ينبغي الجزم
بادراجه انتهي قال النووي واختلفوا في البايس سعد بن خوله فقيل لم يهاجر من مكة حتي مات
بها قاله عيسي بن دينار وغيره وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الي مكة ومات
بها وقال ابن هشام انه هاجر الي الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا وغيرها وتوفي بمكة
في حجة الوداع سنة عشر وقيل توفي بها سنة سبع في الهدنه خرج مختارا من المدينة الي مكة
قال شيخ شيوخنا وجزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد ابن ابي حبيب بان سعد بن خوله مات
في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح خلافا لمن قال انه مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع انتهي
قال النووي فعلي هذا اي بانه توفي سنة سبع وعلي قول عيسي بن دينار وسبب بوسه سقوط
هجرته لرجوعه مختارا وموته بها وعلي قول الاخرين سبب بوسه موته بمكة اي حال كان
وان لم يكن باختياره لما فاته من الاجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته والغربة عن وطنه
الذي هجرته لله تعالي قال القاضي وقد روي في هذا الحديث النبي صلي الله عليه وسلم خلف مع سعد
ابن ابي وقاص رجلا وقال له ان توفي بمكة فلا تدفنه بها انتهي وفي الوصايا ولم يكن له يومئذ
الا ابنه وفي رواية ولا يرثني الا ابنة واحدة قال في الفتح قال النووي وغيره معناه ولا يرثني

الابنة واحدة قال في الفتح قال النووي وغيره معناه ولا يرثني من الولد او من خواص الورثة او من النسا والا فقد كان لسعد عصبات لانه من بني زهرة وكانوا كثيرا وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض او خصها بالذكر علي تقدير لا يرثني ممن اخاف عليه الضياع والعجز الا هي او ظن انها ترث جميع المال او استكثر لها نصف التركة وتثني واسم البنت المذكورة ام الحكم قال شيخ شيوخنا وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم مشروعية زيارة المريض للامام فمن دونه وتتاكد باشتداد المرض وفيه وضع اليد علي جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يالمه والفسح له في طول العمر وجواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة المه اذا لم يقترن بذلك شي مما يمنع او يكره من التبرم وعدم الرضي بل حيث يكون ذلك لطلب دعا او دوا وربما استحب وان ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود واذا جاز ذلك في اثنا المرض كان الاخبار به بعد البرء اجوز وان اعمال البر والطاعة اذا كان منها ما لا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والاجر مقامه وربما زاد عليه وذلك ان سعدا خاف ان يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه اجر بعض هجرته فاخبره صلي الله عليه وسلم بانه ان تخلف عن دار هجرته فعمل عملا صالحا من حج او جهاد او غير ذلك كان له به اجر معوض ما فاته من الجهة الاخري وفيه اباحة جمع المال بشرطه لان التنوين في قوله وانا ذو مال للكثرة وقد وقع في بعض طرقه صريحا وانا ذو مال كثير والحث علي صلة الرحم والاحسان الي الاقارب وان صلة الاقرب افضل من صلة الابعد والانفاق في وجوه الخير لان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبه علي ذلك باقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة اذ لا يكون غالبا الا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيوجر فاعله اذا قصد به قصدا صحيحا فكيف بما هو فوق ذلك وفيه منع نقل الميت من بلد الي بلد اذ لو كان ذلك مشروعا لامر بنقل سعد بن خولة قاله الخطابي وبان من لا وارث له تجوز له الوصية باكثر من الثلث لقوله صلي الله عليه وسلم ان تذر ورثتك اغنيا فمفهومه ان من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لانه لا يترك ورثة يخشي عليهم الفقر وتعقب بانه ليس تعليلا محضا وانما فيه تنبيه علي الاحظ الانفع ولو كان تعليلا محضا لاقتضي جواز الوصية باكثر من الثلث لمن كانت ورثته اغنيا ولنفذ ذلك عليهم بغير اجازتهم ولا قايل بذلك وعلي تقدير ان يكون تعليلا محضا فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه فكانه لما شرع الايصا بالثلث وانه لا يعترض فيه علي الموصي الا ان الانحطاط عنه اولي لمن يترك ورثته غير اغنيا فنبه سعدا علي ذلك وفيه سد الذريعة لقوله صلي الله عليه وسلم ولا تردهم علي اعقابهم لئلا يتذرع بالمرض احد لاجل حب الوطن قاله بن عبد البر وفيه تقييد مطلق القران بالسنة لانه سبحانه وتعالي قال من بعد وصية يوصي بها او دين فاطلق وقيدت السنة الوصية بالثلث وان من ترك شيا لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شي منه مختارا وفيه التاسف علي فوت ما يحصل الثواب وفيه حديث من سات له سيئة وان من فاته ذلك بادر الي جبره بغير ذلك وفيه تسلية من فاته امر من الامور بتحصيل ما هو اعلا منه لما اشار صلي الله عليه وسلم لسعد بن عمله الصالح بعد ذلك وفيه جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تلزمه نفقته وفيه الاستفسار عن المحتمل اذا احتمل وجوها لان سعدا لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك وفيه النظر في مصالح الورثة وان خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لاطباق العلما علي الاحتجاج بحديث سعد قال وان كان الخطاب وانما وقع له بصيغة الافراد ولقد ابعد من قال ان ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثا

ضعيفا

ضعيفا او كان ما يخلفه قليلا لان البنت من شانها ان يطمع فيها واذا كانت بغير مال لم يرغب فيها وفيه ان من ترك مالا قليلا فالاختيار له ترك الوصية وابقا المال للورثة واختلف السلف في ذلك القليل كما اختلف في حد المال الكثير في الوصية فعن علي رضي الله تعالي عنه سبع مايه مال قليل وعنه ثمان مايه وعن بن عباس نحوه وعن عايشة فيمن ترك ثلاثة الاف وترك عيالا كثيرا ليس هذا مال كثير وحاصله انه نسبي يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال واستدل التيمي لحديث الباب لفضل الغني علي الفقير وفيه نظر وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية وفيه ان الثلث في حد الكثرة وقد اعتبره بعض الفقها في غير الوصية ويحتاج الاحتجاج به الي ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين واستدل بقوله ولا يرثني الا ابنة فيمن قال بالرد علي ذوي الارحام للحصر في قوله ولا يرثني الا ابنة وتعقب بان المراد من ذوي الفرض ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها وظاهر الحديث انها ترث الجميع استقلالا والله اعلم انتهي وقال النووي وفي هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والحث علي ارادة وجه الله تعالي بالاعمال والله اعلم انتهي

حديث الثوم والبصل والكراث من سك ابليس قوله من سك ابليس السك بضم السين المهملة والكاف المشددة طيب معروف والمراد هنا طيبه

حديث الثيب احق بنفسها من وليها الي اخره قوله صماتها بضم الصاد السكوت قال النووي ظاهره العموم من كل بكر وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقا وهذا هو الصحيح فالصحيح الذي عليه الجمهور وان السكوت كان في جميع الاوليا لعموم الحديث ولوجود الحيا واما الثيب فلا بد من النطق بلا خلاف سوا كان الولي ابا او غيره لانه زال كمال حيايها بممارسة الرجال وسوا زالت بكارتها بنكاح صحيح او فاسد او بوطي بشبهة او بزنا ولو زالت بوثبة او اصبع او بطول المكث او وطيت في دبرها فلها حكم الثيب علي الاصح وقيل حكم البكر ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يشترط اعلام البكر بان سكوتها اذن وشرطه بعض المالكية واتفق اصحاب مالك علي استحبابه انتهي قوله احق بنفسها قال النووي يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق من وليها في كل شي من عقد وغيره كما قاله ابو حنيفة ويحتمل انها احق بالرضي اي لا تزوج حتي تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلي الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة علي اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني واعلم ان لفظة احق هنا للمشاركة معناه ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه فانه لو اراد تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفوا فامتنع اجبر فان اصر زوجها الحاكم فدل علي تاكد حقها ورجحانه انتهي قوله والبكر يستاذنها ابوها قال النووي اختلفوا في معناه فقال الشافعي وبن ابي ليلي واحمد واسحق وغيرهم الاستيذان في البكر مامور به فان كان الولي ابا او جدا كان الاستيذان مندوبا اليه ولو زوجها بغير استيذانها صح لكمال شفقته وان كان غيرهما من الاوليا وجب الاستيذان ولم يصح انكاحها قبله وقال الاوزاعي وابو حنيفة وغيره من الكوفيين تجب الاستيذان في كل بكر بالغة انتهي

حديث الثيب تعرب عن نفسها قال في النهاية هكذا يروي بالتخفيف من اعرب قال ابو عبيد الصواب بالتشديد يقال عربت عن القوم اذا تكلمت عنهم وقيل ان اعرب بمعني عرب يقال اعرب عنه لسانه وعرب قال بن قتيبة الصواب تعرب بالتخفيف وانما سمي الاعراب اعرابا لتبيينه وايضاحه وكلا القولين لغتان متساويتان بمعني الابانة

حرف الجيم

حديث جاني جبريل فقال يا محمد اذا توضات فانتضح **قوله** فانتضح قال شيخنا قال بن العربي اختلف العلما في تاويل هذا الحديث علي اربعة اقوال احدها معناه اذا توضات فصب الما علي العضو صبا ولا تقتصر علي مسحه فانه لا يجزي فيه الا الغسل الثاني معناه استبرا الما بالنثر والتنحنح الثالث معناه اذا توضات فرش الازار الذي يلي الفرج بالما ليكون ذلك مذهبا للوسواس قال النووي في شرح مسلم قال الجمهور هو نضح الفرج بما قليل بعد الوضو لينفي عنه الوسواس انتهي وعليه مشي في النهاية وكذا شيخنا في مختصرها الرابع معناه الاستنجا بالما واصله من النضح وهو الما القليل قال بن رسلان قال النووي الصحيح ما قاله الخطابي والمحققون انه الاستنجا بالما قال شيخنا وصححه النووي في شرح ابي داود وفيه اشارة الي الجمع بينه وبين الاحجار فان الحجر تخفف الوسخ والما يطهره وقد حدثني ابو مسلم من المهدي من الفقه الرايق الما يذهب الما معناه ان من استنجي بالاحجار لا يزال البول يرشح فيجد البلل منه فاذا استعمل الما نسب الخاطر ما يجد من البلل الي الما فارتفع الوسواس ٥

حديث جار الدار احق بدار الجار قال شيخنا هذا نوع من انواع البديع يسمي العكس والتبديل وهو تقديم جزء علي جزء ثم تاخير المقدم وتقديم الموخر كقولهم عادات السادات سادات العادات وقولي كلام الامام امام الكلام وقد قلت وللعكس والتبديل امثلة اتت وافصحها ما في حديث رويناه فقد جا جار الدار في لفظ مسند احق بدار الجار فيما حويناه

حديث جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم **قوله** باموالكم اي في كل ما يحتاجه المسافر من دواب وسلاح وزاد وغير ذلك **قوله** وانفسكم اي بالقتال بالسلاح قال تعالي فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم **قوله** والسنتكم كما قال تعالي ولا تطع الكافرين وجاهدهم به اي لا تداهنهم بالقول وجادلهم بالقران وبحالفتك لهم واغلظ عليهم قال تعالي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم **فايدة** الجهاد ماخوذ من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة وبضم الجيم الطاقة يقال بلغ جهده اي طاقته والجهاد يكون باربعة اشيا بالقلب واللسان واليد والسيف فجهاد القلب مكابرة الشيطان في الوساوس ومكابرة الدسايس ودفع النفس عن العادات والمخالطات واشتغاله بحفظ الاوقات قال الله تعالي وجاهدوا في الله حق جهاده قال عبد الله بن المبارك هو مجاهدة النفس والهوي وذلك حق الجهاد وهو الجهاد الاكبر علي ما ورد في الحديث ان النبي صلي الله عليه وسلم قال في بعض غزواته رجعنا من الجهاد الاصغر الي الجهاد الاكبر وجهاد اللسان جهاد العلما والاخيار من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقدم افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جاير وجهاد اليد اقامة الحدود علي مستحقيها وجهاد السيف هو قتال المشركين علي حفظ الدين واقامة كلمة الله وكل من اتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله الا انه اذا اطلق عرفا لم يقع الا علي الجهاد بالسيف في الكفار

حديث جبلت القلوب اي خلقت عليه وطبعت

حديث جعل الله الرحمة ماية جزء فامسك عنده تسعة وتسعين جزءا الي اخره **قوله** جعل الله الرحمة ماية جزء في رواية في ماية جزء قال شيخ شيوخنا قال الكرماني كان المعني يتم بدون الظرف فلعل في زايده او متعلقه محذوف وفيه نوع مبالغة اوجعلها

مظروفا

مظروفا لها بمعني بحيث لا يفوت منها شي وقال بن ابي جمرة يحتمل ان يكون سبحانه وتعالي لما من علي خلقه بالرحمة جعلها في ماية وعا فاهبط منها واحدا للارض قلت حملت اكثر الطرق علي الظرف كرواية سعيد المقبري عن ابي هريرة ان الله خلق الرحمة المتقدم قبل هذا ولمسلم ان لله ماية رحمة وله ان الله خلق ماية رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السما والارض **قوله** كل رحمة تسع طباق الارض المراد بها التعظيم والتكثير **قوله** فامسك عنده تسعة وتسعين جزا في رواية واخر عنده تسعة وتسعين رحمة وفي رواية عند مسلم وخبا عنده ماية الا واحدة **قوله** وانزل في الارض جزءا واحدا في رواية وارسل في خلقه كلهم رحمة وفي رواية انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهايم وفي حديث سلمان فجعل منها في الارض واحدة **قوله** فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق في رواية فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش علي ولدها وفي رواية فبها تعطف الوالدة علي ولدها والوحش والطير بعضها علي بعض قال بن ابي جمرة خص الفرس بالذكر لانها اشد الحيوان المالوف الذي يعاين المخاطبون حركته مع ولده ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ومع تتجنب ان يصل الضرر منها الي ولدها انتهي وتقدم بقية الكلام علي معناه في حديث ان الله تعالي خلق الرحمة يوم خلقها ماية رحمة وفي الذي بعده فليراجعه من اراد

حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا قال شيخنا قال الخطابي فيه اجمال وابهام وتفصيله في حديث حذيفة جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها لنا طهورا وهو عند مسلم قال والحديث جا علي مذهب الامتنان علي هذه الامة بان رخص لهم في الطهور بالارض والصلاة في بقاعها وكانت الامم المتقدمة لا يصلون في كنايسهم وبيعهم

حديث جعل الخير كله في الربعة

حديث جلسا الله غدا اهل الورع والزهد في الدنيا تقدم معني الورع والزهد في

حديث جنان الفردوس اربع الي اخره **قوله** تشخب بالمثناة الفوقية المفتوحة والشين المعجمة الساكنة والخا المعجمة المضمومة ثم موحدة قال في المصباح شخبت اوداج القتيل دما شخبا من باب قتل ونفع جرت وشخب اللبن وكل مايع شخبا در وسال انتهي وقال في النهاية الشخب السيلان وقد شخب يشخب ويشخب واصل الشخب ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة **قوله** تصدع التصديع التفريق **قوله** ردا الكبريا قال شيخنا قال البيهقي ردا الكبريا استعارة لصفة الكبريا والعظمة لانه بكبريايه لا يراه احد من خلقه ويويده ان الكبريا ليس من جنس الثياب المحسوسات انتهي قال شيخنا قال القرطبي قيل الجنان سبع دار الجلال ودار السلام ودار الخلد وجنة عدن وجنة الماوي وجنة نعيم والفردوس وقيل اربع فقط لحديث الصحيحين جنتان من فضة انيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما الحديث فانه لم يذكر فيه الا اربع وكلها توصف بالماوي والخلد والعدن والسلام وهذا ما اختاره الحليمي فقال ان الجنتين للمقربين والجنتين الاخرتين لاصحاب اليمين وفي كل جنة درجات ومنازل وابواب انتهي

حديث جنبوا مساجدكم صبيانكم الي اخره اشتمل هذا الحديث علي جملة من الاحكام منها كراهة ادخال الصبيان الذين لا يميزون والمجانين والبهايم المسجد لانه لا يومن تلويثهم اياه ولا يحرم ذلك لانه ثبت في الصحيحين ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي وهو حامل امامة

بنت بنت زينب وطاف علي بعير ولا ينفي ذلك الكراهة لانه صلي الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز
فيكون حينيذ افضل في حقه فان البيان واجب عليه صلي الله عليه وسلم والمذكورون ان غلب
تجليسهم للمسجد حرم تمكينهم من دخوله والا كره وهذا التفصيل هو المعتمد ومنها ان لجعل
المسجد مقعدا للحرفة وحانوتا للبيع والشرا وتقدم ذلك في اذا رايتم من يبيع اما من نسخ فيه
شيا من العلم الشرعي او انفق قعوده فيه لخاط فيه ثوبا ولم يتخذه مقعدا للخياطة فلا باس
ومنها يكره للخصومة في المسجد وتقدم في الحديث المذكور انفا ومنها انشاد الشعر في المسجد ولا
باس به اذا كان فيه مدح للنبوة او للامام العادل او كان حكمة او كان يحث علي مكارم الاخلاق
والزهد ونحو ذلك من انواع الخير اما ما كان مذموما كهجو مسلم او ذمي او كان في وصف الخمر
او النسا او المرد او مدح الظلمة او الافتخار المنهي عنه او غير ذلك فحرام ويزاد علي ما تقدم
اشيا ذكرها الفقها منها كما في شرح المهذب عن الصيمري وصاحب البيان انه يكره غرس
الشجر في المسجد وحفر البير فيه بل ان حصل بذلك ضرر حرم وقد صرح الاذرعي بحرمة
غرس الاشجار في المسجد وقال انه الصحيح لما فيه من تحجير موضع الصلاة والتضييق وجلب
النجاسات من ذرق الطيور ونقل عن جماعة قطع العراقيين بمنع الزرع والغرس فيه وقال
فيما لحفر فيه الوجه تحريمه ولعل من ذكر الكراهة اراد كراهة التحريم انتهي ومحل جواز غرس
الاشجار اذا كان لعموم المسلمين بدليل انهم لا يمنعون من الاكل من ثمارها وان غرسها للمسجد
ريعها له فالمصلحة عامة ايضا وهو متجه ولا باس ان يعطي السايل في المسجد شيا ويحرم
البول فيه والفصد والحجامة من غير انا ويكره الفصد والحجامة في انا ويجوز نضح المسجد بالما
المطلق وبالمستعمل علي المشهور وقال البغوي والخوارزمي لا يجوز وعليه اقتصر في الروضة
ومشي عليه في العباب ومنها لا باس بالاكل والشرب ووضع المايدة فيه ولا يحرم اخراج الريح
فيه من الدبر والاولي اجتنابه ويحرم البول فيه في انا وغيره والفصد في غير انا وكذا الحجامة
ومنها وهو من البدع المنكرة كثرة الوقود فيه في ليالي معروفة كليلة النصف من شعبان وليالي
رمضان وهذا محرم لانه سرف مع ما فيه من مفاسد كثيرة وللمسجد احكام كثيرة افردت بالتاليف
حديث الجار احق بصقبه قال شيخنا قال الخطابي وابن الاثير السقب بالسين والصاد في
الاصل القرب يقال سقبت الدار واسقبت اي قربت ويحتج بهذا الحديث من اوجب الشفعة
للجار وان لم يكن مقاسما اي ان الجار احق بالشفعة من الذي ليس بجار ومن لم يثبتها للجار تاول
الجار علي الشريك فان الشريك يسمي جارا ويحتمل ان يكون اراد انه احق بالبر والمعونة
وما في معناهما بسبب قربه من جاره كما في الحديث الاخر ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارين
فالي ايهما اهدي قال الي اقربهما منك بابا فان الحديث ليس فيه ذكر الشفعة وعن الاصمعي انه
سيل عن معني هذا الحديث فقال لا ادري ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق انتهي قال
الدميري هذا بعض حديث رواه البخاري عن عمرو بن الشريد قال وقفت علي سعد بن ابي وقاص
فجا المسور بن مخرمة ثم جا ابو رافع مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع
مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله
ما ازيدك علي اربعة الاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع والله لقد اعطيت بهما خمسمائة
دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها
باربعة الاف وانا اعطي بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه قال في المنتقي معني الخبر والله

اعلم

اعلم انما هو الحث علي عرض المبيع علي الجار وتقديمه علي غيره من الزبون كما فهم الراوي له فانه اعرف بما سمع انتهي
قوله ابتع مني بيتي في دارك اي الكاينة في دارك قوله فقال المسور والله لتبتاعنهما بين سفيان
في رواية ان ابا رافع سال المسور ان يساعده في ذلك قوله منجمة او مقطعة شك من الراوي والمراد
موجلة علي اقساط معلومة قوله اربعة الاف في رواية سفيان اربع مائة وفي رواية النووي
اربع مائة مثقال وهو يدل علي ان المثقال اذ ذاك بعشرة دراهم قوله الجار احق بسقبه بفتح
المهملة والقاف بعدها والسقب بالسين المهملة وبالصاد ايضا ويجوز فتح القاف واسكانها
القرب والملاصقة قال ابن بطال استدل به ابو حنيفة واصحابه علي اثبات الشفعة
للجار واوله غيرهم علي ان المراد به الشريك بنا علي ان ابا رافع كان شريك سعد في البيتين
ولذلك دعاه الي الشري منه قال واما قولهم انه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك
جارا فمردود فان كل شي قارب شيا قيل له جار وقد قالوا لامراة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة
انتهي وتعقبه ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد
لا شايعا من منزل سعد وذكر عمر بن شيبة ان سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين
بينهما عشرة اذرع وكانت التي عن يمين المسجد لابي رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق الحديث
الباب فاقتضي كلامه ان سعدا كان جارا لابي رافع قبل ان يشتري منه داره لا شريكا وقال
بعض الحنفية يلزم الشافعية القايلين بحمل اللفظ علي حقيقته ومجازه ان يقولوا بشفعة الجوار
لان الجار حقيقة في المجاور ومجاز في الشريك واجيب بان محل ذلك عند التجرد وقد قامت القرينة
هنا للمجاز فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وابي رافع فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة
بالشريك وحديث ابي رافع مصروف الظاهر لانه يقتضي ان يكون الجار احق من كل احد حتي من
الشريك والذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم الجار علي من ليس
بمجاور فعلي هذا فيتعين تاويل قوله احق بالحمل علي الفضل او التعهد ونحو ذلك واحتج من لم يقل
بشفعة الجوار ايضا بان الشفعة تثبت علي خلاف الاصل لمعني معدوم في الجار وهو ان الشريك
ربما دخل عليه شريكه فتاذي به فدعت الحاجة الي مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه
وهذا لا يوجد في المقسوم انتهي من الفتح
حديث الجاهر بالقران قال شيخنا قال الطيبي شبه القران جهرا وسرا بالصدقة جهرا وسرا
ووجه التشبيه ما ذكره الشيخ محيي الدين النووي حيث قال جاءت احاديث بفضيلة رفع الصوت
بالقران واثار بفضيلة الاسرار قال العلما والجمع بينهما ان الاسرار ابعد من الريا فهو افضل في
حق من يخاف ذلك فان لم يخف فالجهر افضل بشرط ان لا يوذي غيره من مصل او نايم او غيرهما انتهي
حديث الجبروت في القلب قال في المصباح وفي صفات الله سبحان ذي الجبروت والملكوت
اي ذي الغني والملك بلا همز باتفاق ماخوذ من جبرت الفقير ويقال في زيد جبروت بلا همز ايضا
اي كبر ماخوذ من جبار النخل وهو الذي يخرج عن نظايره بطوله فلم تنله الايدي وقال بعض
العجم يقال في الادمي جبروت بالهمز وكانه للفرق وهو حسن لان زيادة الهمز توذن بزيادة
الصفة وتجددها وهذا يفهم من اوان التهذيب فانه حوذي في صفة الادمي ورجل متكبر
وجبار قتال علي الغضب
حديث الجدال في القران كفر قال في الدر كاصله الجدل مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة
المناظرة والمخاصمة والمذموم منه الجدال علي الباطل وطلب المغالبة به لا اظهار الحق فان

ذلك محمود لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن
حديث الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها الى اخره الشفعة باسكان الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم
علي الاشهر من شفعت الشي ضممته فهي ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وشرعا حق تملك
قهري يثبت للشريك القديم علي الحادث فيما ملك بعوض قوله الجار احق الى اخره قال
الدميري رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن غريب لا نعلم احدا رواه غير عبد
الملك وقد تكلم شعبه في عبد الملك من اجل هذا الحديث وعبد الملك بن ابي سليمان هذا ثقة
مامون لكن انكر عليه بهذا الحديث قال شعبه سهي فيه عبد الملك فان روي حديثا مثله
طرحت حديثه ثم ترك شعبة التحدث عنه وسال الترمذي البخاري عنه فقال لا اعلم
احدا رواه عن عطا غير عبد الملك وقال احمد هذا الحديث منكر وقال بن معين لم يروه
غير عبد الملك وقد انكروه عليه ويقوي ضعفه رواية جابر الصحيحة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضي بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة انتهى
وقال بن رسلان قوله الجار احق بشفعة جاره اي الشريك احق بشفعة شريكه كذا عند
الشافعي قال الشافعي نخاف ان لا يكون هذا الحديث محفوظا وعبد الملك من الثقات لكن
تكلم فيه شعبه لتفرده عن عطا بخبر الجار احق بشفعة جاره ورواية الترمذي احق بسقبه قوله
ينتظر مبني للمفعول قوله بها اي لحقه من الشفعة يحتمل ان يراد انتظار الصبي بالشفعة حتى يبلغ
لما روى الطبراني في الصغير والاوسط عن جابر ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي على
شفعته حتى يدرك فاذا ادرك فان شا اخذ وان شا ترك قوله اذا كان طريقهما واحدا قال في شرح
السنة يحتج به من يثبت الشفعة في المقسوم اذا كان الطريق مشتركا وبقوله في الحديث الاخر
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق والمراد منه الطريق الى المبتاع فان الطريق في المبتاع يكون
شايعا بين الشركا فكل واحد يدخل من حيث شا فاذا اقتسم العقار بينهم منع كل واحد منهم ان
يتطرق شيا من حق صاحبه فتصير الطريق بالقسمة مصروفة فايده اذا اقضي حنفي بشفعة
الجوار قيل ينقض قضاؤه لمخالفة النص والصحيح انه لا ينقض للاحاديث الدالة له وعلى هذا
هل يحل للمقضي له باطنا اذا كان شافعيا وجهان اصحهما عند القفال وابي عاصم والبغوي واكثر
الفقها نعم وعند الامام والغزالي والاستاذ ابي اسحق لا وعلى الاول مشي الشيخان وهكذا الحكم
في كل ما يتصل بحكم الحاكم من المسايل الاجتهاد به واما الحكم في غير الاجتهاديات فلا يعتبر
ما في الباطن عندنا قطعا لكن ان كان في العقود والفسوخ فقال ابو حنيفة انه يعتبر
وخالفه جمهور العلما وان كان في الاموال لم يعتبر بالاجماع
حديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون قال في المصباح جلبت الشي جلبا من باب ضرب وقتل
والجلب بفتحتين فعل بمعنى مفعول وهو ما تجلبه من بلد الى بلد انتهى وقوله مرزوق اي بسبب
توسعته على الناس قوله والمحتكر ملعون اي متباعد عن رحمة الله وفضله الحكرة بضم
الحا المهملة وسكون الكاف حبس الطعام ارادة غلايه وهو الحكر والحكر بفتح الحا والكاف وبفتح الحا
واسكان الكاف والمحتكر الذي يشتري الطعام في زمن الغلا فيحبسه ليقل فيغلوا والحكر والحكرة
الاسم منه وسياتي بقية البحث فيه في لا يحتكر الا خاطي
حديث الجراد نثرة حوت في البحر وسببه كما في بن ماجه عن جابر وانس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا دعي على الجراد قال اللهم اهلك كباره واقتل صغاره وافسد بيضه

واقطع

واقطع دابره وخذ بافواهه عن معايشنا وارزاقنا انك سميع الدعا فقال رجل كيف تدعو على
جند من اجناد الله بقطع دابره قال ان الجراد فذكره وفي اخره قال هشام قال زياد فحدثني من
راي الحوت ينثره قوله الجراد اسم جنس واحده جراده يطلق على الذكر والانثى قوله نثرة حوت
بنون ومثلثه وراي عطسته قوله واقطع دابره قال في النهاية دابرهم اي جميعهم حتى لا يبقى
منهم احد ودابر القوم اخر من يبقى منهم ويجي في اخرهم انتهى وسبب دعايه صلى الله عليه
وسلم على الجراد ما رواه الحاكم في تاريخ نيسابور والبيهقي عن ابن عمر ان جرادة وقعت بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا على جناحها بالعبرانية نحن جند الله الاكبر ولنا تسعة وتسعون
بيضه ولو تمت لنا ماية لاكلنا الدنيا بما فيها فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اهلك الجراد اقتل كبارها
وامت صغارها وافسد بيضها وسد افواهها عن مزارع المسلمين وعن معايشهم انك سميع الدعا
فجاء جبريل فقال انه قد استجيب لك في بعضه وروى الطبراني وابو الشيخ في العظمه والبيهقي في شعب
الايمان عن زهير النميري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم
وقال البيهقي وهذا ان صح اراد به اذا لم يتعرض لافساد الزرع فان تعرض له جاز دفعه بالقتل
وغيره ولبعضهم مر الجراد على زرعي فقلت له لا تاكلن ولا تشتغل بافساد فقال منهم
خطيب فوق سنبلة انا على سفر لا بد من زاد
حديث الجرس مزامير الشيطان قال شيخنا هو بفتح الجيم والرا وسين مهملة هو الجلجل الذي
يعلق على الدواب قيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان عليه السلام يحب ان لا يعلم
العدو به حتى ياتيهم فجاه ذكره في النهاية انتهى قوله مزامير الشيطان قال بن رسلان يدل
على ان سبب الكراهة كونه مزمار الشيطان وعلى هذا فعلى من سمعه ان يضع اصبعيه في اذنيه
ليلا يسمع وقد صرح اصحابنا بانه لو كان في جواره ملاه محرمة لا يمكنه ازالتها لا يلزمه النقلة ولا ياثم
بسماعها الا عن قصد وياثم بالاستماع لا بالسماع من غير قصد وسياتي فيه مزيد في لا تصحب الملايكة
حديث الجفا كل الجفا الى اخره قال في النهاية الجفا البعد عن الشي يقال جفاه اذا بعد عنه واجفاه اذا ابعده
حديث الجمعة الى الجمعة كفارة ما بينهما الى اخره سياتي الكلام عليه في الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
حديث الجمعة على من سمع النداء قال بن رسلان استدل به الشافعي على ان الجمعة تجب على من
كان خارج المصر وهو يسمع نداء المؤذن في المكان الذي تصلى فيه خلافا لابي حنيفة حيث قال لا تجب
الا على اهل البلد والحديث حجة عليه
حديث الجمعة على من اواه الليل الى اهله
حديث الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوكا او امراة او صبيا او مريضا
قوله الجمعة حق واجب على كل مسلم وروى الدارقطني عن جابر من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فعليه الجمعة الا اربعة قوله في جماعة استدل به على ان من شرط الجمعة ان تقام في
جماعة لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين بعده لم ينقل عنهم ولا عن احد في زمانهم
ولا بعدهم انه فعلها فرادى قوله الا اربعة بالنصب لانها استثنا من موجب كما سياتي تحريره
قوله عبد مملوكا فلا تجب عليه الجمعة لانه مشغول بخدمة سيده ولهذا لا يخاطب بالجماعة
في الصلوات الخمس فان اراد ان يفعلها هل يحتاج الى اذن السيد قال القاضي حسين ان زاد زمن
الجماعة على زمن الانفراد لزمه والا فلا ولا فرق في العبد بين ان ينعقد له سبب الحرية كالمكاتب
والمدبر والمعلق عتقه بصفة ام لا ولا جمعة على المبعض لان رق البعض يمنع من الكمال قوله او امراة

فلا تجب عليها الجمعة لان تكليفها بالخروج ومخالطة الرجال فيه مشقة وربما ادي ذلك الي الفساد
اوصبيا كان مميزا كان اوغير مميز   اومريضا ومن له عذر مرخص في ترك الجماعة ملحق
بالمريض في عدم الوجوب والمريض وذو الاعذار هو فيما اذا لم يحضروا الجمعة فان حضروا هم او الاعمى
الذي لا يجد قايدا وجبت عليهم الجمعة وحرم عليهم الانصراف ان دخل الوقت الا ان يزيد ضرر المريض
بانتظاره   قوله الا اربعة عبد مملوك الي اخره كذا في النسخ بصورة المدفوع وقد يستشكل بان
المذكورات عطف بيان الاربعة وهو منصوب لانه استثنا من موجب والجواب انها منصوبة
لا مرفوعة وكانت عادة المتقدمين ان يكتبوا المنصوب بغير الف ويكتبوا عليه تنوين النصب
ذكره النووي في شرح مسلم في مواضع تشبه هذا ورايته انا في كثير من المتقدمين المعتمدة ورايته
في خط الذهبي في مختصر المستدرك وعلي تقدير ان يكون مرفوعه تعرب خبر المبتدا محذوف
اي هي لا عطف بيان انتهي
الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس منا من تقدمها قال الدميري ضعيف رواه
ابن ماجه مختصرا وابو داود والترمذي مطولا قال الترمذي غريب لا يعرف الا من هذا الوجه
انتهي قلت ووردت اثار بنحوه قال الدميري جميع هذه الاحاديث التي جات بالمشي خلف الجنازة
ليست ثابتة قال البيهقي الاثار التي جات في المشي امامها اصح واكثر ومذهب الشافعي المشي امام
الجنازة افضل سوا في ذلك الراكب والماشي وبه قال جماهير العلما منهم ابو بكر وعمر وعثمان وبن
عمر والحسن بن علي وابو قتادة وابو هريرة وبن الزبير والقسم بن محمد وسالم وشريح وابن
ابي ليلي والزهري ومالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة المشي خلفها افضل وبه قال الاوزاعي
واسحق وقال النووي بسير الراكب خلفها والماشي حيث شا منها واما حديث عبد الرحمن بن ابزي
ان ابا بكر وعمر كانا يمشيان امام الجنازة وكان علي يمشي خلفها فقيل لعلي انهما يمشيان امامها
فقال انهما يعلمان ان المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلاة الرجل في جماعة علي صلاته
فذا ولكنهما سهلان يسهلان للناس فهو ضعيف كما قاله البيهقي وغيره لا جرم قال البيهقي عقبه
والاثار في المشي امامها اصح واكثر والافضل ان يكون قريبا منها وكلما قرب منها فهو افضل وسوا
كان راكبا او ماشيا ولو تقدم عليها كثيرا فان كان بحيث لا ينسب لكثرة بعده وانقطاعه من
لم يحصل له فضيلة المتابعة ولو مشي خلفها حصل له فضيلة اصل المتابعة ولكن فاته كمالها
وقال شيخنا قال العراقي قوله الجنازة متبوعة يحمل ذلك علي حالة الصلاة عليها جمعا بين الاحاديث
الجنة اقرب الي احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك   شراك بكسر المعجمة وتخفيف
الرا واخره كاف احد سيور النعل التي يكون في وجهها والشسع بكسر المعجمة وسكون المهملة بعدها
عين مهملة السير التي يجعل فيها اصبع الرجل من النعل وكلاهما يختل المشي بفقده وقال في محل
اخر من الرقاق الشراك هو السير الذي يدخل فيه اصبع الرجل انتهي قلت وهذا تفسير للشسع
كما تقدم والله اعلم ثم قال ويطلق ايضا علي كل سير وقي به القدم قال بن بطال فيه ان الطاعة توصله
الي الجنة وان المعصية تقربه الي النار وان الطاعة والمعصية قد يكون في ايسر الاشيا وتقدم في
هذا المعني ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث فينبغي للمرء ان لا يزهد في قليل من الخير ان ياتيه ولا في قليل
من الشر ان يجتنبه فانه لا يعلم الحسنة التي يرحمه الله بها ولا السيئة التي يسخط عليه بها وقال ابن الجوزي
معني الحديث ان تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة والنار كذلك بموافقة الهوي
وفعل المعصية انتهي من الفتح

حديث الجنة

حديث الجنة ماية درجة ما بين كل درجتين كما بين السما والارض قال النووي قال القاضي عياض
يحتمل ان هذا ظاهره وان الدرجات هنا المنازل التي بعضها ارفع من بعض في الظاهر وهذه صفة
منازل الجنة كما جا في اهل الغرف انهم يتراون كالكوكب الدري ويحتمل ان المراد الرفعة بالمعني من
كثرة النعم وعظم الاحسان مما لم يخطر علي قلب بشر ولا بصفة مخلوق وان انواع ما انعم الله به عليه
من البر والكرامة يتفاضل تفاضلا كثيرا وتكون تباعده في الفضل كما بين السما والارض في البعد
قال القاضي والاحتمال الاول اظهر وهو كما قال انتهي كلام النووي قلت ولا مانع من جمع الاحتمالين
وهو عندي اظهر لان كل من كان ارفع منزلة كان نعيمه اكثر والله اعلم وذكر ما تقدم شيخنا ايضا ثم
قال وقال القرطبي الدرجة المنزلة الرفيعة ويراد بها غرف الجنة ومراتبها التي اعلاها الفردوس
قال ولا يظن من هذا ان درجات الجنة محصورة بهذا العدد بل هي اكثر من ذلك ولا يعلم
حصرها وعددها الا الله تعالي الا تري ان في الحديث الاخر يقال لصاحب القران اقرا وارق
فان منزلتك عند اخر اية تقروها فهذا يدل علي ان في الجنة درجات علي عدد القران وهي
نيف علي ستة الاف اية فاذا اجتمعت للانسان فضيلة الجهاد مع فضيلة القران جمعت له
تلك الدرجات كلها وهكذا كلما زادت اعماله زادت درجاته انتهي
حديث الجنة تحت ظلال السيوف قال شيخنا قال الخطابي يعني ظلال السيوف الدنو من
القرن حتي يعلوه ظل سيفه لا يولي عنه ولا يفر منه وكل شي دنا منك فقد اظلك ثم قال
شيخنا ايضا اي ثواب الله والسبب الموصل الي الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله وقيل
هو كناية عن الدنو من القراب في الجهاد حتي يعلوه السيف ويصير ظلة عليه قاله في النهاية قلت وهو معني
حديث الجنة حرام علي كل فاحش الي اخره **قوله** فاحش الفاحش ذو الفحش في كلامه وفعاله
اي لا يدخلها مع الاولين او لا يدخلها قبل تعذيبه الا ان حصل له من الله عفو
حديث الجنة لكل تايب يا تي الكلام علي التوبه وشروطها في التوبة ندم
حديث الجنة لكل تايب والرحمة لكل واقف
حديث الجنة بناوها لبنة من فضة الي اخره **قوله** وملاطها هو بكسر الميم وهو الطين الذي
يجعل بين سافي البنا يملط به الحايط اي يخلط **قوله** وحصباوها هي الحصا الصغار **قوله** ينعم لا يباس
اي لا يفتقر ولا يحتاج
حديث الجلاوزة والشرط الي اخره **قوله** الجلاوزة قال شيخنا الجلواز بالكسر الشرطي والجمع جلاوزة
قاله في القاموس **قوله** والشرط قال شيخنا والشرطي واحد شرط السلطان وهم نخبة اصحابه
الذين يقدمهم علي ساير الجند انتهي قلت فالشرطي خاص بانهم النخبة من اصحابه والجلواز عام في جميع
اصحابه والله اعلم

حرف الحا

حديث حافظ علي العصرين الي اخره وسببه كما في ابي داود عن فضالة قال علمني رسول الله
صلي الله عليه وسلم فكان فيما علمني وحافظ علي الصلوات الخمس قال قلت ان هذه ساعات لي
فيها اشغال فمرني بامر جامع اذا انا فعلته اجزا عني فقال حافظ علي العصرين وما كانت من لغتنا
فقلت وما العصران يا رسول الله قال الصلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها انتهي **قوله** حافظ
علي الصلوات الخمس اي علي ركوعهن وسجودهن ومواقيتهن **قوله** لي فيها اشغال اي تسبب تحصيل
السعي في المعاش **قوله** بامر جامع اي جامع لانواع الفضايل قليل فعله **قوله** اجزا عني اي كفاني في

عن غيره **قوله** وما كانت من لغتنا اي لفظة العصرين **قوله** صلاة قبل طلوع الشمس وهي صلاة الفجر
وصلاة قبل غروبها هي صلاة العصر قال ابن رسلان غلبت العصر علي الفجر لزيادة فضيلتها لانها الصلاة
الوسطي والغالب في التغليب ان يراعي الاشرف كما قالوا في تثنية الاب والام ابوان وفي تثنية المشرق
والمغرب مشرقان لان الشرق دال علي الوجود والمغرب دال علي العدم والوجود لا محالة اشرف وكذلك
القمران فغلب القمر علي الشمس لشرف التذكير **واما** قولهم سنة العمرين فقال بن سيده في المحكم انما
غلبوا عمر ايثارا للخفة اي غلب الاخف علي الاثقل لان لفظ عمر مفرد وابي بكر مركب وقيل المراد
به عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وربما نطقوا بالعمرين قبل ان يعرفوا عمر بن عبد العزيز
فقالوا يوم الجمل لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه اعطنا سنة العمرين وباب التغليب من المجاز لان اللفظ
لم يستعمل فيما وضع له انتهي قلت قوله غلبت العصر علي الفجر لزيادة فضيلتها لانها الصلاة الوسطي
فيه نظر لانه قيل في الصبح انها الصلاة الوسطي وهو ما نص عليه الشافعي وتبعه عليه الاصحاب
الا الماوردي فقال انها العصر لصحة الاحاديث واختاره النووي والله اعلم قال شيخنا قال الخطابي
وغيره اطلق العصرين علي صلاة العصر وصلاة الصبح تغليبا طلبا للتخفيف كقولهم العمران لابي بكر وعمر
والاسودان للتمر والماء وقال الشيخ ولي الدين لا حاجة الي ادعاء التغليب لان صاحب الصحاح والمشارق
قالا العصران الغداة والعشي وعلي هذا فالصلاتان واقعتان في نفس العصرين قلت التغليب في اسمي
الصلاتين لا في زمانهما فان صلاة الصبح لا تسمي بالعصر شرعا قال الشيخ ولي الدين هذا الحديث مشكل
ببادي الراي لان مقتضاه اجزاء صلاة العصر لمن له اشغال وقد اوله البيهقي في سننه بتاويل
حسن فقال كانه اراد والله اعلم حافظ عليهن في اوايل اوقاتهن فاعتذر بالاشتغال المقتضية الي
تاخيرها عن اوايل اوقاتها فامره بالمحافظة عليها بين الصلاتين بتعجيلها في اول وقتها واشار ابن حبان
في صحيحه الي تاويله بان الامر بالمحافظة علي العصرين انما هو زيادة تاكيد لهما مع بقاء الامر بالمحافظة
علي الخمس انتهي واقول قال احمد في مسنده ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم
عن رجل منهم انه اتي النبي صلي الله عليه وسلم فاسلم علي انه لا يصلي الا صلاتين فقبل ذلك منه
فظاهر هذا انه اسقط عنه ثلاث صلوات وكان من خصايصه صلي الله عليه وسلم انه يخص من شا
بما شا من الاحكام ويسقط عن من شا ما شا من الواجبات كما بينته في كتاب الخصايص وهذا منه
والظاهر ان هذا الرجل المبهم في حديث احمد هو فضالة فانه ليثي ونصر بن عاصم ليثي وقد قال رجل منهم انتهي
حديث حامل القران موقي وقيت الشي اقيه صنته وسترته عن الاذي
حديث حاملات والدات مرضعات الي اخره قلت وسببه كما في ابن حبان عن ابي امامة قال اتت
النبي صلي الله عليه وسلم امراة معها صبيين لها قد حملت احدهما وهي تقود الاخر فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم حاملات فذكرهن **قوله** لولا ما يا تين اي من كفران العشير ونحوه
حديث حبب الي من الدنيا الي اخره قال شيخ الحديث قال بعضهم في هذا قولان احدهما انه
زيادة في الابتلا والتكليف حتي لا يلهوا بما حبب اليه من النسا عما كلف من ادا الرسالة فيكون ذلك
اكثر لمشاقه واعظم لاجره والثاني لتكون خلواته مع من يشاهدها من نسايه فيزول عنه ما يرميه
به المشركون من انه ساحر او شاعر فيكون تحبيبهن اليه علي وجه اللطف به وعلي قول علي وجه
الابتلا له وعلي القولين فهو له فضيلة وقال التستري في شرح الاربعين من في هذا الحديث بمعني
في لان هذه من الدين لا من الدنيا وان كانت فيها والاضافة في رواية دنياكم للايذان بان لا علاقة له بها
وفي هذا الحديث اشارة الي وفاته صلي الله عليه وسلم باصلي الدين وهما التعظيم لامر الله والشفقة

علي

علي خلق الله وهما كما لا قوته النظريه والعمليه فان كمال الاولي لمعرفة الله تعالي والتعظيم دليل عليها
لانه لا يتحقق بدونها والصلاة لكونها مناجاة الله تعالي علي ما قال صلي الله عليه وسلم المصلي يناجي
ربه نتيجة التعظيم علي ما يلوح من اركانها ووظايفها وكمال الثانية في الشفقة وحسن المعاملة
مع الخلق واولي الخلق بالشفقة بالنسبة الي كل واحد من الناس نفسه وبدنه كما قال صلي
الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول والطيب اخص اللذات بالنفس ومباشرة النسا
الذ الاشيا بالنسبة الي البدن مع ما يتضمن من حفظ الصحة وبقا النسل المستمر لنظام الوجود
ثم ان معاملة النسا اصعب من معاملة الرجال لانهن ارق دينا واضعف عقلا واضيق خلقا
كما قال صلي الله عليه وسلم ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن
فهو صلي الله عليه وسلم احسن معاملتهن بحيث عوتب بقوله تعالي تبتغي مرضات ازواجك
وكان صدور ذلك منه طبعا لا تكلفا كما يفعل الرجل ما يحبه من الافعال فاذا كانت معاملته
معهن هذا فما ظنك بمعاملته مع الرجال الذين هم اكمل عقلا وامثل دينا واحسن خلقا وقوله
وجعلت قرة عيني في الصلاة اشارة الي ان كمال القوة النظرية اهم عنده واشرف في نفس
الامر واما تاخيره فللتدرج التعليمي من الادني الي الاعلي وقدم الطيب علي النسا لتقدم حظ
النفس علي حظ البدن في الشرف وقال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول الانبيا زيدوا في
النكاح لفضل نبوتهم وذلك ان النور اذا امتلا منه الصدر ففاض في العروق التذت النفس
والعروق فاثارت الشهوة وقواها **وروي** عن سعيد بن المسيب ان النبيين عليهم الصلاة
والسلام يفضلون بالجماع علي الناس **وروي** عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال اعطيت
قوة اربعين رجلا في البطش والنكاح واعطي المومن قوة عشرة فهو بالنبوة والمومن بايمانه
والكافر له شهوة الطبيعة فقط قال واما الطيب فانه يذكي الفواد ويقوي القلب والجوارح
والنور بين القلب والفواد واصل الطيب انما خرج من الجنة تزود ادم منها بورقة تستر
بها فتركت عليه **وروي** احمد والترمذي من حديث ابي ايوب قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين التعطر والحيا والنكاح والسواك وقال الشيخ تقي الدين
السبكي السر في اباحة نكاح اكثر من اربع لرسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي اراد
نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يستحيي من ذكره وما لا يستحيي منه وكان رسول الله
صلي الله عليه وسلم اشد الناس حيا فجعل الله له نسوة ينقلن من الشرع ما يرينه من
افعاله ويسمعنه من اقواله التي قد يستحي من الافصاح بها بحضرة الرجال ليتكمل نقل
الشريعة وكثرة عدد النسا ليكثر الناقلون لهذا النوع ومنهن عرف مسايل الغسل والحيض والعدة
ونحوها قال ولم يكن ذلك لشهوة منه صلي الله عليه وسلم في النكاح ولا كان يحب الوطي للذة البشرية
معاذ الله وانما حبب اليه النسا لينقلن عنه ما يستحيي هو من الامعان في التلفظ به فاحبهن
لما فيهن من الاعانة علي نقل الشريعة في هذه الابواب وايضا فقد نقلن ما لم يكن ينقله غيرهن
مما راينه في منامه وحالة خلوته من الايات البينات علي نبوته ومن جده واجتهاده في العبادة
ومن امور يشهد كل ذي لب انها لا تكون الا لنبي وما كان يشاهدها غيرهن فحصل بذلك خير عظيم
انتهي وقال الموفق عبد اللطيف البغدادي لما كانت الصلاة جامعة لفضايل الدنيا والاخرة
خصها بزيادة صفة وقدم الطيب لاصلاحه النفس وثني بالنسا لاماطة اذي النفس بهن وثلث
بالصلاة لانها تحصل حينيذ صافية عن الشوايب خالصة عن الشواغل انتهي

حديث حبك الشي يعمي ويصم قال شيخنا هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين
القزويني علي المصابيح وزعم انه موضوع وقال المنذري يروي عن بلال عن ابيه موقوفا عليه غير
مرفوع قال وهو اشبه وقال الحافظ ابن حجر فيما رده علي القزويني اما بلال فهو ثقة من كبار التابعين
واما خالد فوثقه ابو حاتم الرازي واما ابو بكر فهو ضعيف عندهم من قبل وكان مستقيم الامر
في الحديث فطرقه لصوص فتغير عقله وصار ياتي بالغرايب التي لا توجد الا عنده فعدوه فيمن
اختلط ولم يتميز قال ونرجم ابو داود لهذا الحديث باب الهوا واراد بذلك شرح معناه وانه
خبر بمعني التحذير من اتباع الهوي فان الذي يسترسل في اتباع هواه لا يبصر قبيح ما يفعله ولا
يسمع فهي من ينصح وانما يقع ذلك لمن تحب احوال نفسه ولم يتنفقد عليها انتهي وقال الحافظ
زين الدين العراقي في شرح الترمذي معني قيل يعمي عن عيوب المحبوب وقيل عن كل شي سوي المحبوب
وقال الحافظ صلاح الدين العلاي هذا الحديث ضعيف لا ينتهي الي درجة الحسن اصلا ولا يقال
فيه موضوع وقال الحافظ المنذري روي موقوفا علي ابي الدردا وقيل انه اشبه بالصواب
وروي من حديث معوية ابن ابي سفيان ولا يثبت قال وسيل ثعلب عن معناه فقال تعمي العين
عن النظر الي مساويه وتصم الاذن عن العدل فيه وانشد

وكذبت طرفي فيك والطرف صادق ۝ واسمعت اذني فيك ما ليس تسمع ۝

وقال غيره يعمي ويصم عن الاخرة وفايدته النهي عن حب ما لا ينبغي الاغراق في حبه انتهي وقال
البيهقي في شعب الايمان بعد ان اخرج هذا الحديث قد روي هذا الحديث موقوفا علي ابي
الدردا وهو في تاريخ البخاري وقال الحليمي قد يفهم من هذا ان من احب الله تعالي لم يعتد
المصايب التي يقضيها عليه اساءة منه اليه ولم يستثقل وظايف عبادته وتكاليفه المكتوبة
عليه كما ان من احب احدا من جنسه لم يكد يبصر منه الا ما يستحسنه ويزيده اعجابا به ولا
يصدق من خبر المخبرين عنه الا ما يتخذه سببا للولوع والغلو في محبته قال البيهقي وسيل
علي بن عبد الرحمن عن الفرق بين الحب والعشق فقال الحب لذة يعمي عن روية غير المحبوب
فاذا تناهي سمي عشقا وهو قول النبي صلي الله عليه وسلم حبك الشي يعمي ويصم انتهي وقال
ابن رسلان يعمي ويصم عن طرق الهدي وان كان له سمع وبصر ويعمي عن روية عيوب
محبوبه كما قال الشاعر وعين الرضي عن كل عيب كليله ولكن عين السخط تبدي المساويا
وكذلك الانسان اعمي اصم عن عيوب نفسه فيحتاج الي اخ صديق يبصره بعيوب نفسه فان
المومن مراة اخيه انتهي
حديث حجبت النار بالشهوات وحجبت الجنة بالمكاره قال شيخ شيوخنا هذا من جوامع
كلمه صلي الله عليه وسلم وبديع بلاغته في ذم الشهوات وان مالت اليها النفوس والحض
علي الطاعات وان كرهتها النفوس وشق عليها وقد ورد ايضاح ذلك من وجه اخر
عن ابي هريرة رفعه لما خلق الله الجنة والنار ارسل جبريل الي الجنة فقال انظر اليها
فرجع اليه فقال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها فامر بها فحفت بالمكاره فقال ارجع
اليها فرجع فقال وعزتك لقد خفت ان لا يدخلها احد قال اذهب الي النار فانظر اليها
فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها فامر بها فحفت بالشهوات فقال ارجع اليها
فرجع فقال وعزتك خشيت ان لا ينجو منها احد فهذا يفسر رواية الاعرج فان
المراد بالمكاره هنا ما امر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلا وتركا كالاتيان بالعبادات

علي

علي وجهها والمحافظة عليها واجتناب المنهيات قولا وفعلا واطلق عليها مكاره لمشقتها علي
العامل وصعوبتها عليه ومن جملتها الصبر علي المعصية والتسليم لامر الله فيها والمراد
بالشهوات ما يستلذ من امور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه اما بالاصالة واما لكون
فعله يستلزم ترك شي من المامورات ويلتحق بذلك الشبهات والاكثار مما ابيح خشية
ان يوقع في المحرم فكانه قال لا يوصل الي الجنة الا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات
ولا الي النار الا بتعاطي الشهوات وهما محجوبتان فمن هتك الحجاب اقتحم ويحتمل ان يكون هذا
الخبر وان كان بلفظ الخبر فالمراد به النهي وقوله حفت بالمهملة والفا من الحفاف وهو
ما يحيط بالشي حتي لا يتوصل اليه الا بتخطيه فالجنة لا يتوصل اليها الا بقطع مفاوز المكاره
والنار لا ينجو منها الا بترك الشهوات وقال ابن العربي معني الحديث ان الشهوات جعلت حفافي
النار وهي جوانبها وتوهم بعضهم انه ضرب بها المثل فجعلها في جوانبها من خارج ولو كان
ذلك ما كان مثلا صحيحا وانما هي من داخل وهذه صورتها المكاره الشهوات فمن
اطلع الحجاب فقد واقع ما وراه وكل من تصورها من خارج فقد ضل عن معني الحديث ثم قال
فان قيل قد جا في البخاري حجبت النار بالشهوات فالجواب ان المعني واحد لان الاعمي عن
التقوي الذي قد اخذت الشهوات سمعه وبصره يراها ولا يري النار التي هي فيها وذلك لاستيلا
الجهالة والغفلة علي قلبه فهو كالطاير يري الحبة في داخل الفخ وهي محجوبة به ولا يري الفخ
لغلبة شهوة الحبة علي قلبه وتعلق باله بها قلت بالغ كعادته في تضليل من حمل الحديث علي ظاهره
وليس ما قاله غيره ببعيد وان الشهوات علي جوانب النار من خارج فمن واقعها وخرق الحجاب
دخل النار كما ان الذي قاله القاضي محتمل والله اعلم انتهي
حديث حج عن ابيك واعتمر قلت وسببه كما في ابن ماجة عن ابي رزين بن العقيلي انه
اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن
قال حج فذكره قال الدميري رواه الاربعة باسانيد صحيحة واستدل به البيهقي وغيره علي
وجوب العمرة قال وقال مسلم بن الحجاج سمعت احمد بن حنبل يقول لا اعلم في ايجاب العمرة
حديثا اجود من حديث ابي رزين هذا قال واما الحديث الذي رواه الترمذي في جامعه
من حديث الحجاج بن ارطاه عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم سيل
عن العمرة اهي واجبة قال لا وان تعتمر خير لك وقال انه حسن صحيح فليس بحسن ولا بصحيح
وقال النووي في شرح المهذب قول ت انه حسن صحيح غير مقبول منه ولا يغتر بكلام ت
في هذا فقد اتفق الحفاظ علي انه حديث ضعيف ودليل ضعفه ان مداره علي الحجاج بن ارطاه
لا يعرف الا من جهته والترمذي انما رواه من جهته والحجاج ضعيف مدلس باتفاق الحفاظ
وقال في حديثه عن محمد بن المنكدر والمدلس اذا قال في روايته عن لا يحتج بها بلا خلاف كما هو معروف
في كتب اهل الحديث واهل الاصول ولان جمهور العلما تضعف الحجاج بسبب اخر غير التدليس
فاذا كان فيه سببان يمنع كل واحد منهما الاحتجاج به وهما الضعف والتدليس فكيف
يكون حديثه صحيحا او حسنا انتهي **قوله** ولا الظعن مصدر بمعني السير ۝
حديث حج عن نفسك ثم عن حج عن شبرمه قلت وسببه كما في ابي داود عن ابن عباس ان
النبي صلي الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمه فقال من شبرمه قال اخ لي او
قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك فذكره **قوله** شبرمه بشين معجمه

مضمومة ثم با موحده ساكنه ثم را مضمومة **قوله** قال حججت عن نفسك فيه استفصال
المفتي من السايل اذا كانت المسئلة فيها تفصيل **قوله** قال لا قال بن رسلان فيه دليل علي جواز
الايثار بالقرب والمشهور عند الفقها الا تجوز وفي كثير من الاحاديث الدليل علي الجواز **قوله**
قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمه قال الدميري قال الشافعي والاصحاب لا يجوز لمن عليه
حجة الاسلام او حجة قضا او نذر ان يحج عن غيره ولا لمن عليه عمرة الاسلام اذا اوجبناها او
عمرة قضا او نذر ان يعتمر عن غيره بلا خلاف عندنا فان احرم عن غيره وقع عن نفسه لا عن الغير
هذا مذهبنا وبه قال بن عباس والاوزاعي واحمد واسحق وعن احمد رواية انه لا ينعقد عن
نفسه ولا عن غيره وقال الحسن البصري وجعفر بن محمد وابو ايوب السختياني وعطا النخعي
وابو حنيفة ومالك بجواز احرامه عن غيره واختاره بن المنذر وقال ابو ثور وداود يجوز
لمن لم يحج عن نفسه ان يحج عن غيره اذا لم يلزمه فرض الحج واما من وجب عليه فلا يجوز ان يحج عن
غيره **دليلنا** حديث بن عباس السابق وقال الشافعي والاصحاب لا يجوز ان يحرم بتطوع
الحج والعمرة وعليه فرض الاسلام او قضا او نذر ولا يجوز ان يحرم بقضا او نذر وعليه فرض
الاسلام فان خالف واحرم بنفل الحج او العمرة وعليه فرض الاسلام انصرف الي فرض الاسلام
بلا خلاف عندنا انتهي قال شيخنا قوله عن شبرمه قال الحافظ بن حجر في تخريج احاديث
الشرح الكبير زعم بن باطيش ان اسم الملبي نبيشه ومن النوادر ان بعض القضاه ممن
ادركناه صحف شبرمه فقال شبرمنت بلفظ القرية التي بالجيزة انتهي قال البيهقي
واما الحديث الذي اخبرناه ابو عبد الرحمن السلمي ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبد الله
ابن مبشر ثنا عبد الحميد بن بيان ثنا اسحق بن يوسف عن الحسن بن عماره عبد الملك عن
طاوس عن بن عباس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي عن نبيشه فقال ايها
الملبي عن نبيشه واحجج عن نفسك هذا وهم والذي قبله هو الصحيح يقال ان الحسن
ابن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه الي الصواب فحدث به عن الصواب وموافقا لرواية غيره
عن غيره وهو متروك الحديث انتهي

حديث حجوا قبل ان لا تحجوا فكاني انظر الي حبشي الي اخره **قوله** اصمع بفتح الهمزة
ثم سكون الصاد المهملة ثم ميم مفتوحة ثم عين مهملة قال في النهاية الاصمع الصغير الاذن
من الناس وغيرهم **قوله** افدع قال في النهاية الفدع بالتحريك زيغ بين عظم القدم وبين
وبين عظم الساق وكذلك في اليد وهو ان تزول المفاصل عن اماكنها انتهي

حديث حد يعمل في الارض خير لاهل الارض الي اخره **تقدم** الكلام في معناه في اقامة حد
من حدود الله

حديث حدثوا عن بني اسرايل ولا حرج قال شيخنا قال الخطابي ليس معناه اباحة الكذب
ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم علي معني البلاغ وان لم يتحقق صحة ذلك بنقل الاسناد
وذلك لانه امر قد يتعذر في اخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زماني النبوة
بخلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يجوز الا بنقل الاسناد والتثبت ولهذا
زاد الدراوردي في هذا الحديث وحدثوا عني ولا تكذبوا علي رواه الشافعي **ومعلوم** ان الكذب
علي بني اسرايل لا يجوز بحال فانما اراد بذلك بقوله وحدثوا عني ولا تكذبوا علي اي تحرزوا من
الكذب علي بان لا تحدثوا عني الا بما يصح عندكم من جهة الاسناد الذي به يقع التحرز

عن

عن الكذب علي انتهي وقال في النهاية الحرج في الاصل الضيق ويقع علي الاثم والحرام وقيل الحرج اضيق الضيق
ومعني ولا حرج اي لا باس ولا اثم عليكم ان تحدثوا عنهم بما سمعتم واستحال ان يكون في هذه الامة مثل
ما روي ان ثيابهم كانت تطول وان النار كانت تنزل من السما فتاكل القربان وغير ذلك لا ان يحدث
عنهم بالكذب ويشهد لهذا التاويل ما جا في بعض رواياته فانه كانت فيهم اعاجيب وقيل معناه ان
الحديث عنهم اذا اديته علي ما سمعته حقا كان او باطلا لم يكن عليك اثم لطول العهد بخلاف الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه انما يكون بعد العلم بصحة روايته وعدالة رواته وقيل معناه
ان الحديث عنهم ليس علي الوجوب ثم اتبعه بقوله اي لا حرج عليكم ان لم تحدثوا عنهم انتهي
وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال بعض العلما الواو في قوله ولا حرج للحال ومعناه حدثوا
ما لم يكن فيه حرج والحرج ههنا الكذب سمي حرجا لادايه الي عذاب الله الذي هو حرج فهو من
باب اطلاق اسم المسبب علي السبب وقال بعضهم ولا حرج معناه ان هذا الامر ليس للايجاب
فلا حرج عليكم ان تركتم الحديث والاول احسن لان الشارع علم من الناس انهم يتحدثون في هذين
البابين كثيرا وكثرة الحديث مظنة الكذب قال حدثوا ما لم يكن كذبا وحرجا علي القواعد الشرعية وعلي الثاني
يوهم انما تحدث بكل ما نريد وهذا خلاف القواعد انتهي

حديث حدثوا الناس بما يعرفون الي اخره **قوله** حدثوا الناس اي كلموهم **قوله** بما يعرفون
اي يدركون بعقولهم واتركوا ما يشتبه عليهم فهمه **قوله** ان يكذب الله ورسوله بفتح الذال
المشددة لان السامع لما لا يفهمه يعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده وقال شيخ شيوخنا
المراد بقوله بما يعرفون اي يفهمون وزاد ادم بن ابي اياس في كتاب العلم له عن عبد الله بن داود
عن معروف في اخره ودعوا ما ينكرون اي ما يشتبه عليهم فهمه وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج
وفيه دليل علي ان المتشابه لا ينبغي ان يذكر عند العامة ومثله قول ابن مسعود ما انت محدث قوما
حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم قلت وسياتي ما انت محدث قوما حديثا
لا تبلغه عقولهم الا كان علي بعضهم فتنة ابن عساكر عن بن عباس والله اعلم ثم قال وممن كره التحديث
ببعض دون بعض احمد في الاحاديث التي ظاهرها الخروج علي السلطان ومالك في احاديث الصفات
وابو يوسف في الغرايب ومن قبلهم ابو هريرة في الجرابين وان المراد ما يقع من الفتن ونحوه عن
حذيفة وعن الحسن انه انكر تحديث انس للحجاج بقصة العرنيين لانه اتخذها وسيلة الي ما كان
يعتمده من المبالغة في سفك الدما بتاويله الواهي وضابط ذلك ان ظاهر الحديث يقوي البدعة
وظاهره في الاصل غير مراد فالامساك عنه عند من تخشي عليه الاخذ بظاهره مطلوب والله اعلم
انتهي **قوله** وهو في خ موقوف اي علي علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبارته وقال علي حدثوا الي اخره

حديث حدثني جبريل الي اخره حصين **قوله** حصني قال في المصباح الحصن المكان لا يقدر عليه
لارتفاعه وجمعه حصون وحصن بالضم حصانة فهو حصين اي منيع ويتعدي بالهمزة والتضعيف
فيقال احصنته وحصنته انتهي وقال في النهاية تحصن في محصن المحصن القصر والحصن ويقال
تحصن اذا دخل الحصن واحتمي به ن

حديث حذف السلام سنة قال شيخنا الحا مهملة وذال معجمة اي تخفيفه وترك الاطالة فيه وفي
سنن البيهقي عن ابي عبد البوشنجي قال حذف السلام ان لا يمده ن

حديث حرس ليلة في سبيل الله علي ساحل البحر افضل من صيام رجل وقيامه الي اخره قال
شيخنا قال الذهبي في الميزان هذه عبارة عجيبة لو صحت لكان مجموع ذلك الفضل ثلثمايه الف الف

الف سنة وستين الف الف سنة وسعيد ضعفه ابو زرعه وغيره وقال بن عساكر في تاريخه قال
ابو محمد بن ابي حاتم سالت ابي عن سعيد بن خالد بن ابي طويل فقال لا اعلم روي عنه غير محمد بن شعيب
ابن شابور ولا يشبه حديثه حديث اهل الصدق منكر الحديث واحاديثه عن انس لا نعرف وقال
ابن حبان يروي عن انس ما لا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج له وقال في الكبير رواه العقيلي عن محمد
ابن شعيب بن شابور عن سعيد بن خالد بن ابي طويل عن انس وابن شابور لا شي وسعيد قال ابو
حاتم منكر الحديث لا يشبه حديثه حديث اهل الصدق واحاديثه عن انس لا نعرف انتهى

حديث حُرِّمَ ما بين لابتي المدينة قال في الفتح كذا للاكثر بضم اوله حرم على البنا لما لم يسم فاعله
وفي رواية المستلي حَرَمٌ بفتحتين على انه خبر مقدم وما بين لابتي المدينة المبتدا ويويد الاول
ما رواه احمد عن محمد بن حبيد عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث بلفظ ان الله حرم على لساني
ما بين لابتي المدينة ونحوه للاسمعيلي من طريق انس بن عياض عن عبيد الله واللابتان تثنية لابه
بتخفيف الموحدة وهي الحرة وهي الحجارة وعند احمد من حديث جابر وانا احرم ما بين حرتيها وادعى
بعض الحنفيه ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها وفي
رواية مازميها وتعقب بان الجمع بينها واضح اذ بمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحه فان الجمع لو
تعذر امكن الترجيح ولا شك ان رواية ما بين لابتيها ارجح لتوارد الرواه عليها ورواية جبليها
لا تنافيها فيكون عند كل لابه جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق
والغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا تضر واما رواية مازميها فهي في بعض طرق حديث
ابي سعيد والمازم بكسر الزاي المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه

حديث حُرِّمت التجارة في الخمر قلت وسببه كما في البخاري وابي داود عن عايشة قالت لما نزلت
الايات الاواخر من سورة البقره خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراهن علينا وقال
حرمت فذكره **قوله** لما نزلت الايات الاواخر من سورة البقره اي ايات الربا **قوله** وحرمت التجارة
في الخمر اي بيعها وشراها النجاسته قال القاضي عياض تحريم الخمر اي شربها سابق على ايات الربا
فيحتمل ان هذا النهي تاخر عن تحريمها او انه اخبر بتحريم تجارتها مرتين عند تحريمها وعند نزول
ايات الربا توكيدا او مبالغة في اشاعته وربما حضر ثانيا من لم يحضر اولا ٥ قال بن حجر او يكون
تحريم التجارة فيما تاخر عن وقت تحريم شربها ٥

حديث حرمت النار على عين بكت من خشية الله الى اخره **قوله** بكت قال في المصباح بكى يبكي بكيًا وبكاءً
بالقصر والمد وقيل القصر مع خروج الدموع والمد على ارادة الصوت وقد جمع الشاعر اللغتين فقال
٥ بكت عيني وحق لها بكاها ٥ وما يغني البكاء ولا العويل ٥ ويتعدى بالهمزة فيقال ابكيته ويقال
بكيته وبكيت عليه وبكيت له وبكيته بالتشديد بمعنى **قوله** من خشية الله قال في المصباح خشي
خشيه خاف فهو خشيان وامراة خَشْيَى مثل غضبان وغضبى **قوله** غضت عن محارم الله قال
في النهاية غض طرفه اي كسره ولم يفتح عينه وقال في المصباح غض طرفه اي كسره ولم يفتح عينه
وقال في المصباح غض الرجل صوته وطرفه ومن صوته ومن طرفه غضا من باب قتل خفض **قوله**
او عين فقيت قال في النهاية الفقؤ البخص والشق وقال في المصباح فقيت عينه افقا وهام مهموز
بفتحتين بخصتها

حديث حرمة نسا المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم الى اخره قال النووي هذا في شيئين
احدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوه وحديث محرم وغير ذلك والثاني برهن

والاحسان اليهن وقضا حوايجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها الى ريبة ونحوها وقوله صلى
الله عليه وسلم في الذي يخون المجاهد في اهله ان المجاهد ياخذ يوم القيمة من حسناته ما شا فما ظنكم معناه
ما تظنون في رغبته في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام اي لا يبقي منها شيا ان امكن والله اعلم

حديث حريم البير مد رشايها قال الدميري ضعيف وحريم البير الموضع المحيط بها الذي يلقى ترابها
وسمي الحريم حريما لانه يحرم على غير من له الاختصاص به ان ينتفع ويحرم على صاحبه ان يبيعه
منفردا وملخص الحكم في ذلك ان البير التي يحفرها الانسان في موات ليس لاحد ان ينزل في حريمها
ولا منازعة فيه ولا يملك الا بالاحيا حريم المعمور وهو ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع كالطريق
ومسيل الما ونحوهما ويختلف ذلك باختلاف الامكنة والابنية لان مالك المعمور مستحق الانتفاع بحريمه
وهل يملك الحريم وجهان اصحهما نعم كما يملك عرصة الدار لكن لا يملك بيعه منفردا ولا يمنع من الاحيا ما ورا
الحريم لما روى الدارقطني وبن سعد وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع ابن مسعود الدور لما
قدم المدينة وهي بين ظهراني عمارة الانصار من المنازل والنخيل وروى البيهقي والشافعي مرسلا ان
النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الدور فيقال ان الدور اسم موضع ويقال اقطع تلك البقعة لتتخذ دورا
قوله رشايها بكسر الرا والمد الحبل الذي يتوصل به الى الما ٥

حديث حريم النخلة مد جريدها قال الدميري هو كالذي قبله ورواه الطبراني ايضا باسناد ضعيف

حديث حزقه حزقه ترق عين بقه قال في النهاية كان يرقص الحسن او الحسين ويقول حُزُقَّة
حُزُقَّة ترق عين بقه فيرقا الغلام حتى وضع قدميه على صدره الحزقه الضعيف المقارب الخطو
من ضعفه وهو القصير العظيم البطن فذكرها له على سبيل المداعبه والتانيس له وترق بمعنى
اصعد وعين بقه كناية عن صغر العين وحزقه مرفوع على خبر المبتدا المحذوف تقديره انت حزقه
وحزقه الثاني كذلك او انه خبر مكرر ومن لم ينون حزقه اراد يا حزقه فحذف حرف الندا وهو
في الشذوذ كقولهم اطرق كرا لان حرف الندا انما يحذف من العلم المضموم او المضاف انتهى قلت
وتمام المثل ان النعام في القرا

حديث حسبك من نسا العالمين مريم بنت عمران الى اخره قال شيخنا **حسبك** مبتدا **من نسا**
العالمين متعلق به **مريم** خبره والخطاب اما عام او لانس اي كافيك معرفتك فضلهن من معرفة ساير
النسا قاله الطيبي انتهى

حديث حسن الظن من حسن العبادة **قوله** حسن الظن اي بالمسلمين وبالله تعالى **من** جملة
حسن العبادة التي يتقرب بها الى الله تعالى وفايدة هذا الحديث الاعلام بان حسن الظن عبادة من
العبادات الحسنة كما ان سوء الظن معصية من معاصي الله تعالى كما قال تعالى ان بعض الظن اثم
اي بعضه حسن من العبادة وقيل معناه من حسنت عبادته حسن ظنه كما قيل في قوله صلى الله
عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى وقيل في قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم
مسلمون اي محسنون بربكم الظن واطلاق الحديث يقتضي ان حسن الظن بالمسلم المستور حاله
من حسن العبادة سوا كان مصيبا في ظنه ام مخطيا وبهذا قال بعضهم في وصيته لمريده
خطاوك في حسن الظن افضل من اصابتك في سوء الظن وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن
مساوي خلقه يجب عليك السكوت بقلبك عن سوء الظن فان سوء الظن بالمسلم غيبة بالقلب
وهي منهي عنها ويجوز ان يكون قوله في الحديث من حسن العبادة من اضافة الصفة الى الموصوف كمسجد
الجامع تقديره حسن الظن من العبادة الحسنة انتهى قال بن رسلان وقد اشبعنا الكلام في هذا

للعيني في احترسوا من الناس بسوء الظن بما فيه كفاية

حديث حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم **قوله** حسن الملكة بفتح الميم واللام اي حسن الصنيع الي مماليكه والصحبة لهم بالمعروف يمن قال شيخنا قال البيضاوي اي يوجب اليمن اذ الغالب انهم اذا راف السيد بهم واحسن اليهم كانوا اشفق عليه واطوع له واسعي في حقه وكل ذلك يودي الي اليمن والبركه وسوء الخلق يورث البغض والنفره ويثير اللجاج والعناد وقصد الانفس والاموال انتهي **وفي رواية** حسن الملكة نما بفتح النون وتخفيف الميم والمد اي زيادة رزق واجر وارتفاع منزلة عند الله تعالي نمي الشي ينمو نموا وينمي نما وهو الزيادة والكثرة وسوء الخلق مع المملوك شوم اصل الواو في الشوم همزة ولكنها خففت فصارت واوا وغلب عليها التخفيف حتي لم ينطق بها مهموزة والشوم ضد اليمن والبركة

حديث حسين مني وانا منه احب الله من احب حسينا الي اخره وسببه كما في ابن حبان عن سعيد ابن ابي راشد ان يعلي بن مرة حدثهم انهم خرجوا مع النبي صلي الله عليه وسلم الي طعام دعوا له فاذا حسين يلعب في السكه قال فتقدم النبي صلي الله عليه وسلم وبسط يديه فجعل الغلام يفر هاهنا وهاهنا ويضاحكه النبي صلي الله عليه وسلم حتي اخذه فجعل احدي يديه تحت ذقنه والاخري في فاس راسه فقبله وقال حسين مني فذكره **قوله** سبط من الاسباط قال في النهاية اي امة من الامم في الخير

حديث حفت الجنة بالمكاره الي اخره تقدم الكلام عليه في حجبت النار بالشهوات

حديث حقا علي المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة قال شيخنا قال العراقي في حقا النصب مصدر لفعل محذوف تقديره حق حقا كقوله صلي الله عليه وسلم عمدا فعلته يا عمر **قوله** فان لم يجد ماء فالطيب قال شيخنا قال العراقي في المشهور في الرواية بكسر الطاء وسكون المثناه من تحت اي انه يقوم مقام الطيب

حديث حق المسلم علي المسلم خمس رد السلام الي اخره **قوله** حق المسلم قال شيخ شيوخنا معني الحق هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال المراد حق الحرمة والصحبة والظاهر ان المراد به هنا وجوب الكفاية وقال شيخنا زكريا يعم وجوب العين والكفاية والندب **قوله** رد السلام اتفق العلما علي ان الرد واجب علي الكفاية من جماعة سلم عليهم وحكي عن ابي يوسف انه يجب الرد علي كل فرد فرد قال الحليمي انما كان الرد واجبا لان السلام معناه الامان فاذا ابتدا به المسلم اخاه فلم يجبه فانه يتوهم منه الشر فيجب عليه دفع ذلك التوهم انتهي كلامه وفي المسالة فروع محل بسطها كتب الفقه وتقدم بعضها في اياكم والجلوس علي الطرقات واتباع الجنايز تقدم الكلام عليه في الجنازة متبوعة واجابة الدعوة تقدم الكلام عليها في اذا دعي احدكم وتشميت العاطس تقدم الكلام عليه في اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه **قوله** وعيادة المريض قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال يحتمل ان يكون الامر علي الوجوب بمعني الكفاية كاطعام الجايع وفك الاسير ويحتمل ان يكون الندب للحث علي التواصل والالفة وجزم الداودي بالاول فقال هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض وقال الجمهور هي في الاصل ندب وقد يصل الي الوجوب في حق بعض دون بعض وعن الطبري تتاكد في حق من ترجي بركته وتسن فيمن تراعي حاله وتباح فيما عدا ذلك وفي المشرك خلاف ياتي ونقل النووي الاجماع علي عدم الوجوب يعني علي الاعيان وفي الحديث دليل علي مشروعية العيادة في كل مريض واستثني بعضهم الارمد لحديث ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس لكن صحح البيهقي انه موقوف علي يحيي ابن ابي كثير وجا في عيادة الارمد بخصوصها حديث زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلي الله عليه وسلم من وجع كان بعيني اخرجه ابو داود والحاكم وصححه وهو عند البخاري في الادب المفرد ويوخذ من اطلاق الحديث ان العيادة لا تتقيد بزمان

مايعني

ما يمضي من ابتدا المرض وهو قول الجمهور وجزم الغزالي في الاحيا بانه لا يعاد الا بعد ثلاث واستند الي حديث اخرجه ابن ماجه عن انس كان النبي صلي الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث وهذا حديث ضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقد سيل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل ويلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد احواله والتلطف به وربما كان ذلك سببا لوجود نشاطه وانتعاش قوته وفي اطلاق الحديث ان العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت لكن جرت العادة بها طرفي النهار ومن ادابها ان لا تطيل الجلوس حتي يضجر المريض او تشق علي اهله فان اقتضت ذلك ضرورة فلا باس واما عيادة المشرك فقال ابن بطال انما تشرع عيادته اذا رجي ان يجيب الي الدخول في الاسلام فاما اذا لم يطمع في ذلك فلا انتهي والذي يظهر انه ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة اخري قال الماوردي عيادة الذمي جايزة والقربة موقوفة علي نوع حرمة مقترن بها من جوار او قرابة انتهي ملخصا

حديث حق المسلم علي المسلم ست الي اخره تقدم معناه في الذي قبله وقوله واذا استنصحك فانصح له ياتي في معني النصيحة في الدين النصيحة

حديث حق لله علي كل مسلم الي اخره **قوله** في كل سبعة ايام يوما قال في الفتح هكذا ابهم في هذه الطريق وقد عينه جابر في حديثه عند النسائي بلفظ الغسل واجب علي كل مسلم في كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة وصححه ابن خزيمة ولسعيد بن منصور وابي بكر بن ابي شيبة من حديث البرا بن عازب مرفوعا نحوه ولفظه ان من الحق علي المسلم ان يغتسل يوم الجمعة الحديث ونحوه الطحاوي من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن رجل من الصحابة انصاري مرفوعا

حديث حكيم امتي عويمر هو ابو الدردا وتقدم الكلام فيه في ان لكل امة حكيما

حديث حوضي مسيرة شهر وزواياه سوا وماوه ابيض من اللبن الي اخره **قوله** مسيرة شهر تقدم الكلام عليه في ان قدر حوضي **قوله** وماوه ابيض من اللبن قال في الفتح قال المازري مقتضي كلام النحاة ان يقال اشد بياضا ولا يقال ابيض من كذا ومنهم من اجازه في الشعر ومنهم من اجازه بقلة ويشهد له هذا الحديث وغيره قلت ويحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة فقد وقع عند مسلم من رواية ابي ذر بلفظ اشد بياضا وكذا لابن مسعود عند احمد وكذا لابي امامة عند ابن ابي عاصم **قوله** وريحه اطيب من المسك وزاد ابن ابي عاصم وابن ابي الدنيا في حديث بريدة واللين من الزبد وزاد مسلم من حديث ابي ذر وثوبان واحلي من العسل وزاد احمد من حديث ابن مسعود وابرد من الثلج **قوله** وكيزانه كنجوم السما تقدم في ان قدر حوضي **قوله** من شرب منها اي من الكيزان وفي رواية الكشميهني من شرب منه اي الحوض **قوله** فلا يظما ابدا في حديث سهل بن سعد من مر علي شرب ومن شرب لم يظما ابدا وفي رواية موسي بن عقبة من ورده فشرب لم يظما بعدها ابدا وهذا يفسر المراد بقوله من مر به شرب اي من مر به فمكن من شربه فشرب لا يظما او من مكن من المرور به شرب وفي حديث ابي امامة ولم يسود وجهه ابدا وزاد ابن ابي عاصم في حديث ابي بن كعب من صرف عنه لم يرو ابدا ووقع في حديث النواس بن سمعان عند ابن ابي الدنيا اول من يرد عليه من يسقي كل عطشان انتهي **فايدة** مهمة تحتاج الحوض اليها قال شيخنا قال القرطبي ذهب صاحب القوت وغيره الي ان الحوض بعد الصراط والصحيح انه قبله وكذا قال الغزالي ذهب بعض السلف الي ان الحوض يورد بعد الصراط وهو غلط من قايله قال

القرطبي والمعني يقتضيه فان الناس يخرجون من قبورهم عطاشا فناسب تقديم الحوض قال
ويدل له ما اخرجه البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا قايم
على الحوض اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت الى اين قال
الى النار قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم
قال فهذا الحديث اول دليل على ان الحوض في الموقف قبل الصراط قلت ليس صريحا في ذلك فان
اكثر ما فيه انه قايم على الحوض وليس فيه التصريح بورود الناس له حينيذ وقد ورد التصريح
بان الحوض بعد الصراط وهذا صحيح عند الحاكم وغيره فيقرب اعتماده وممن صرح به صاحب
الافصاح ويويده من جهة المعنى ان الصراط يسقط منه من يسقط من المومنين ويخدش
فيه من يخدش ووقوع ذلك للمومن بعد شربه من الحوض بعيد فناسب تقديم الصراط حتى اذا
خلص من خلص شرب وذلك مبدا انواع النعيم فان قيل اذا خلصوا قرب دخول الجنة فلم يحتج
الى الشرب منه قلت بل كلاهم محبوسون هناك لاجل المظالم فكان الشرب في موقف القصاص
ويحتمل الجمع بان يقع الشرب من الحوض قبل الصراط لقوم وتاخيره بعده لاخرين بحسب ما
عليهم من الذنوب حتى يهذبوا منها على الصراط ولعل هذا اقوى والله اعلم ثم رايت في الزهد
للامام بسنده عن ابي هريرة قال كاني انظر الينا صادرين عن الحوض للحساب فيلقى الرجل
الرجل فيقول اشربت يا فلان فيقول لا واعطشاه وقال القرطبي ايضا لا يخطر ببالك او
يذهب وهمك الى ان الحوض يكون على وجه هذه الارض وانما يكون وجوده في الارض المبدلة
وهي ارض بيضا كالفضة لم يسفك فيها دم ولم يظلم عليها احد قط وقال في موضع اخر اختلف
في الميزان والحوض ايهما قبل الاخر قال ابو الحسن القابسي الصحيح ان الحوض قبل قلت ويويده
حديث ابي هريرة المذكور ايضا **واخرج** الطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نكث ذمتي لم ينل شفاعتي ولم يرد على الحوض قال شيخنا قال القرطبي قال علماونا
كل من ارتد عن دين الله او احدث فيه ما لا يرضاه الله ولم ياذن به فهو من المطرودين عن
الحوض واشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض والمعتزلة على اختلاف
فرقهم فهولا كلهم مبدلون وكذا الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق واذلال
اهله والمعلنون للكباير والمستخفون بالمعاصي وجماعة اهل الزيغ والبدع ثم الطرد قد
يكون في حال ويقربون بعد المغفرة ان كان التبديل في الاعمال ولم يكن في العقايد وقد يقال
ان اهل الكباير يردون ويشربون واذا دخلوا النار بعد ذلك لم يعذبوا بالعطش انتهى وهذا
على ما اختاره من ان الحوض قبل الصراط والذي رجحه القاضي عياض ان الحوض بعد الصراط
وان الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار وقال الحافظ ابن حجر ظاهر الاحاديث
ان الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الما من النهر الذي داخلها فلو كان قبل الصراط لحالت
النار بينه وبين الما الذي يصب من الكوثر فيه قال واما ما اورد عليه من حديث ان
جماعة يدفعون عن الحوض بعد ان يروه ويذهب بهم الى النار فجوابه انهم يقربون من الحوض
بحيث يرونه فيدفعون في النار قبل ان يخلصوا من بقية الصراط انتهى

حديث حولها ندندن **وسببه** كما في ابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لرجل ما تقول في الصلاة قال اتشهد ثم اسال الله تعالى الجنة واعوذ به من
النار اما والله ما احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال عليه الصلاة والسلام حولها فذكره

قال في النهاية الدندنة ان يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا تفهم وهي ارفع من الهينمة قليلا
والضمير في حولها للجنة اي في طلبها ندندن ومنه دندن الرجل اذا اختلف في مكان واحد
مجيا وذهابا ويروى عنها ندندن ومعناه ان دندنتنا صادرة عنها وكاينة بسببها انتهى

حديث حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار **وسببه** كما في ابن ماجة عن ابن عمر
قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي كان يصل الرحم
وكان وكان فاين هو قال في النار قال فكانه وجد من ذلك فقال يا رسول الله فاين ابوك
قال حيثما فذكره وفي اخره قال فاسلم الاعرابي بعد قال كلفني رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعبا ما مررت بقبر كافر الا بشرته بالنار قال شيخنا هذا من محاسن الاجوبة فانه
لما وجد الاعرابي في نفسه لاطفه النبي صلى الله عليه وسلم وعدل الى جواب عام في كل مشرك
ولم يتعرض الى الجواب عن والده صلى الله عليه وسلم بنفي ولا اثبات ويحتمل ان يكون
المراد بالاب المسوول عنه عمه ابا طالب فانه رباه يتيما وكان يقال له ابوه كما ذكر ذلك في
الاحاديث ولم يعرف لوالده صلى الله عليه وسلم حالة شرك مع صغره جدا فانه توفي
وهو ابن ستة عشر سنة وقد قال سفيان ابن عيينة في قوله تعالى حكاية عن السيد
ابراهيم صلى الله عليه وسلم واجنبني وبني ان نعبد الاصنام ما عبد احد من ولد اسمعيل
صنما قط وقد روي ان الله تعالى احيا للنبي صلى الله عليه وسلم والديه حتى امنا به
والذي نقطع به انهما في الجنة ولي في ذلك عدة مولفات وعلى ذلك حجج قوية ومن
اقواها انهما من اهل الفترة وقد اطبق ايمتنا الشافعية والاشعرية على ان من لم
تبلغه الدعوة لا يعذب ويدخل الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
وقال الحافظ ابن حجر في الباب الاصابة ورد من عدة طرق في حق الشيخ الهرم ومن
مات في الفترة ومن ولد اكمه اعمى اصم ومن ولد مجنونا او طرا عليه الجنون قبل ان
يبلغ ونحو ذلك ان كلا منهم يدلي بحجة ويقول لو عقلت او ذكرت لامنت فترفع لهم نارا
ويقال ادخلوها فمن دخلها كانت له بردا وسلاما ومن امتنع ادخلها كرها هذا معنى
ما ورد من ذلك قال ونحن نرجو ان يدخل عبد المطلب وال بيته في جملة من يدخلها
طايعا فينجو الا ابا طالب فانه ادرك البعثة ولم يومن وثبت في الصحيح انه في ضحضاح
من نار انتهى كلام شيخنا قلت والمراد بقوله الكمه ما قاله الجوهري قال ابو سعيد
الكامه الذي يركب راسه لا يدري اين يتوجه يقال خرج يتكمه في الارض انتهى وهو
المعبر عنه في بعض الاحاديث بالاحمق وفي بعضها بالمعتوه

حديث حياتي خير لكم ومماتي خير لكم تفسيره في الذي بعده

حديث الحايض والنفسا اذا اتتا على الوقت الى اخره قال ابن رسلان وفي نسخة اذا اتو
مكان الميقات **قوله** على الوقت اي الذي يصح فيه الاحرام بالحج او العمرة **قوله** تغتسلان
اي غسل الاحرام بنيته في حال حيضها او نفاسها مع ان الغسل لا يبيح لهما شيا حرمه الحيض
او النفاس عليهما فاذا امرت الحايض والنفسا بذلك فالطاهر اولى استحباب الغسل
منهما وقد تستحب العبادة لمن لا يصح منه تلك العبادة للتشبيه بالمتعبدين رجا مشاركتهم
في نيل الثواب كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بامساك بقية النهار من يوم عاشورا ومن
يوم رمضان اذا ثبتت رويته بالنهار لمن كان مفطرا ويوم عادم الما والتراب وللمصلوب

علي الخشب بالصلاة حسب الامكان ثم يعيد عند الخلاص والقدرة **قوله** وتحرمان بضم التاء والاحرام الدخول في الحج او العمرة او فيهما ويطلق ايضا علي الدخول فيما ذكرناه ولعل المراد هنا ونحصل الدخول في ذلك بالنية **قوله** وتقضيان اي تؤديا **قوله** المناسك كلها اي اعمال الحج في حال الحيض والنفاس يقال قضيت الدين واديته بمعني واحد **قوله** غير الطواف اي الا الطواف بالبيت سوا الفرض والواجب والتطوع ولا ركعتي الطواف والاحرام فان ذلك لا يمنع مع الحيض والنفاس وهذا مما لا خلاف فيه عندنا الا وجها شاذا حكاه امام الحرمين وغيره عن ابي يعقوب الابيوردي من اصحابنا انه يجب طواف الوداع بلا طهارة

حديث الحاج الشعث التفل قال في الصحاح الشعث انتشار الامر يقال لم الله شعثك اي جمع امرك المنتشر والشعث مصدر الاشعث وهو المغبر الراس انتهي يحتمل كلا منهما والثاني هو الظاهر **قوله** التفل بالمثناه الفوقية وكسر الفا قال في النهاية التفل الذي ترك استعمال الطيب من التفل وهي الريح الكريهة انتهي وقال في المصباح تفلت المراة تفلا فهي تفلة من باب تعب اذا انتن ريحها لترك الطيب والادهان والجمع تفلات وكثر فيها متفال مبالغة وتفلت اذا تطيبت من الاضداد

حديث الحاج والغازي وفد الله عز وجل الي اخره قال في النهاية الوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الامرا لزيارة او استرفاد وانتجاع وغير ذلك تقول وفد يفد فهو وافد واوفدته فوفد وتقدم فيه زيادة

حديث الحبة السودا فيها شفا من كل دا الا الموت سياتي الكلام عليه في الحبة السودا

حديث الحجامة علي الريق امثل وفيها شفا وبركة الي اخره واوله كما في ابن ماجة عن نافع عن ابن عمر انه قال يا نافع قد تبيغ بي الدم فالتمس لي حجاما واجعله رفيقا ان استطعت ولا تجعله شيخا كبيرا ولا صبيا صغيرا فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الحجامة فذكره وتقدم ضبط تبيغ ومعناه في احتجموا قال شيخنا قال ابن القيم تكره الحجامة عندهم علي الشبع فانها ربما اورثت سددا وامراضا ردية لا سيما اذا كان الغذا باردا غليظا وقال في الموجز للحجامة فوايد احدها تنقية العضو نفسه ثانيها قلة استفراغها لجوهر الروح وثالثها قلة تعرضها للاعضا الرييسة قال والحجامة علي الساقين تقارب الفصد وتدر الطمث وتنقي الدم وعلي القفا للرمد والبخر والقلاع والصلع خاصة ما كان في مقدم الراس لكنها تورث النسيان وقال ابن القيم الحجامة تنقي سطح البدن اكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن افضل والتحقيق في امرهما انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والاسنان والامزجة فالامزجة الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج الحجامة فيها انفع بكثير فان الدم ينضج ويرق ويخرج الي سطح الجسد الداخل فتخرجه الحجامة ما لا يخرجه الفصد وكذلك كانت انفع للصبيان ولمن لا يقوي علي الفصد وقد نص الاطبا علي ان [الحجامة] انفع من الفصد وتستحب في وسط الشهر وبعد وسطه وفي الربع الثالث من ارباع الشهر لان الدم لم يكن في اول الشهر قد هاج وتبيغ وفي اخره يكون قد سكن واما في وسطه وبعيده فيكون في نهاية التزيد قال صاحب القانون ويومر باستعمال الحجامة لا في اول الشهر لان الاخلاط لا يكون قد تحركت وهاجت ولا في اخره لانها تكون قد نقصت بل في وسط الشهر حين تكون الاخلاط هايجة تابعة في تزيدها لتزيد النور في جرم القمر انتهي وسياتي فيه مزيد في خير ما تداويتم به

حديث الحجاج والعمار وفد الله ان سالوه اعطوا الي اخره **قوله** علي نشز بالنون والشين المعجمة والزاي قال في النهاية اي ارتفع علي رابية في سفر وقد تسكن الشين **قوله** او علي شرف قال الجوهري العلو

والمكان العالي **قوله** حتي ينقطع به منقطع التراب قال في المصباح ومنقطع الشي بصيغة اسم المفعول حيث ينتهي طرفه نحو منقطع الوادي والرمل والطريق والمنقطع بالكسر الشي بنفسه فهو اسم عين والمنقطع [اسم معني]

حديث الحج عرفة من جا قبل طلوع الفجر الي اخره وسببه كما في ابي داود والترمذي وابن ماجة واللفظ للثاني عن عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو بعرفة فسالوه فامر مناديا فنادي الحج عرفة فذكره وفي اخره واردف رجلا فنادي **قوله** الحج عرفة قال شيخنا قال الخطابي اي معظم الحج هو الوقوف بعرفة كقوله الندم توبة اي هو معظم مقصودها الاعظم وقال المحب الطبري معناه ان ثواب الحج متعلق بفوات وقته وغيره من الاركان وقته ممتد **قوله** يعمر بفتح المثناه من تحت فسالوه اي كيف حج من لم يدرك يوم عرفة كما [نص] عليه البخاري **قوله** فامر مناديا فنادي فيه النداء باحكام الحج ليشتهر امره بارتفاع صوت المنادي وهذا اذا كثر الركب فنادي الحج اي الحج الصحيح الكامل لمن ادرك يوم عرفة قال الترمذي والعمل علي حديث عبد الرحمن بن يعمر عند اهل العلم من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وغيرهم انه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزي عنه ان جا بعد طلوع الفجر وتجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق وقد روي شعبة عن بكير بن عطا نحو حديث الثوري قال وسمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول وروي هذا الحديث فقال هذا الحديث ام المناسك انتهي **قوله** ومن جا عرفة ليلة جمع اي ليلة المبيت بمزدلفة فقد ادرك الحج لان وقت الوقوف بعرفة من زوال يوم عرفة الي طلوع الفجر يوم النحر فيكفي الحصول في جزء من ارض عرفة ولو في لحظة لطيفة في هذا الوقت اذا كان اهلا للعبادة هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور وعن احمد ان وقته من طلوع الفجر الثاني يوم عرفة الي طلوعه يوم العيد **قوله** ايام مني ثلاثة هي الايام المعدودات وايام التشريق وايام رمي الجمار وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها لاجماع الناس انه لا ينفر احد يوم القر وهو ثاني يوم النحر **قوله** فمن تعجل في يومين اي فمن تعجل في يومين من ايام التشريق فنفر في اليوم الثاني فلا اثم عليه في تعجيله ومن تاخر عن النفر في اليوم الثاني من ايام التشريق الي اليوم الثالث حتي نفر فيه فلا اثم عليه في تاخيره والتخيير هنا وقع بين الفاضل والافضل فان قيل انما يخاف الاثم المتعجل فما بال المتاخر فالجواب ان تعجل فلا اثم عليه في استعماله الرخصة ومن تاخر وترك الرخصة فلا اثم عليه في تركه استعمال الرخصة

حديث الحج جهاد كل ضعيف

حديث الحج فريضة والعمرة تطوع

حديث الحجر الاسود من الجنة سياتي الكلام عليه في نزل الحجر الاسود من الجنة

حديث الحدة تعتري خيار امتي **قوله** الحدة كالنشاط والسرعة في الامور والمضا فيها ماخوذ من حد السيف والمراد بالحدة هنا المضا في الدين والصلابة والقصد الي الخير **قوله** ثم تفي قال في النهاية الفيئة بوزن الفيعة الحال من الرجوع عن الشي الذي قد لابسه الانسان او باشره انتهي وقال في المصباح فاء الرجل يفي فيا من باب رجع وفي التنزيل حتي تفي الي امر الله اي حتي ترجع

حديث الحرب خدعة قال شيخنا في الدر تبعا لاصله بفتح الخا وضمها مع سكون الدال وبضمها مع فتح الدال الاول معناه ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع اي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات واصحها ومعني الثاني هو الاسم من الخداع ومعني الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم كما يقال فلان لعبة وضحكة

الذي يكثر اللعب والضحك انتهي قلت قال حافظ العصر قال النووي اتفقوا علي ان الاولي الافصح حتي قال
ثعلب بلغنا انها لغة النبي صلي الله عليه وسلم وبذلك جزم ابوذر الهروي والقزاز قال ابو بكر بن طلحة
اراد ثعلب ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يستعمل هذه البنيه كثيرا لوجازة لفظها ولكونها تعطي معني
البنيتين الاخريين انتهي وقال شيخنا امر باستعمال الحيلة فيهما امكن وقال ابن المنير معناه الحرب
الكاملة في مقصودها البالغة انما هي المخادعة لا المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر انتهي
قلت وقال الحافظ ابن حجر واصل الخدع اظهار امر واضمار خلافه وفيه التحريض علي اخذ الحذر في الحرب
والندب الي خداع الكفار وان لم يتيقظ لذلك لم يامن ان ينعكس الامر عليه قال النووي واتفقوا
علي جواز خداع الكفار في الحرب كيفما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز قال ابن
العربي الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك وفي الحديث الاشارة الي استعمال الراي
في الحرب بل الاحتياج اليه اكد من الشجاعة ولهذا وقع الاقتصار علي ما يشير اليه بهذا الحديث وهو
كقوله الحج عرفة ٥

حديث الحزم سوء الظن قوله الحزم هو ضبط الرجل امره والحذر من فواته من قولهم حزمت
الشيء اذا شددته والمعني كما قال الازهري الحذر من الناس يعني ان لا تثق بكل احد فانه
اسلم لك ٥ وقيل الحزم ان تستشير اهل الراي ثم تطيعهم ٥ وحزم فلان رايه اتقنه وتقدم
فيه زيادة في احترسوا من الناس بسوء الظن ٥

حديث الحسب المال والكرم التقوى قال الترمذي حسن غريب صحيح من حديث سمرة قال
في النهاية الحسب في الاصل الشرف بالاباء وما يعده الانسان من مفاخرهم وقيل الحسب
والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له اباء لهم شرف والشرف والمجد لا يكونان الا بالاباء فجعل
المال بمنزلة شرف النفس او الاباء والمعني ان الفقير ذا الحسب لا يوقر ولا يحتفل به والغني
الذي لا حسب له يوقر ويجل في العيون انتهي وتقدم زياده

حديث الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة قال شيخنا قال ابن الحاجب في اماليه هذا
الحديث فيه اشكال لان قوله شباب اهل الجنة يفهم منه ان الجنة فيها شباب وغير
شباب وليس الامر كذلك بل كل من فيها شباب علي ما وردت به الاخبار والدليل علي انه يفهم
منه ذلك انه لو لم يكن كذلك لم يكن للتخصيص فايدة اذ ذكر الشباب يقع ضايعا وكان ينبغي
ان يقال سيدا اهل الجنة فالك تجاب بامور احدها وهو الظاهر انه سماهم باعتبار
ما كانوا عليه عند مفارقة الدنيا ولذلك يصح ان يقال للصغير يموت من صغار اهل الجنة
والشيخ المحكوم بصلاحه من شيوخ اهل الجنة فهما سيدا شباب اهل الجنة بهذا الاعتبار
وحسن الاخبار عنهما بذلك وان كانا لم ينتقلا من الدنيا شابين لانهما كانا عند الاخبار كذلك
الثاني ان يراد انهما سيدا شباب اهل الجنة باعتبار ذلك الوقت الذي كانا فيه شابين ولا
يرد علي الوجه الاول والثاني الزام انهما سيدا المرسلين لانهما شباب في الجنة لانهم غير داخلين
في شباب اهل الجنة علي المعنيين جميعا الثالث ان اهل الجنة وان كانوا شبابا كلهم الا
ان الاضافة هنا اضافة توضيح باعتبار بيان العام بالخاص كما تقول جميع القوم وكل الدراهم
لان كلا وجميعا يصلحان لكل ذي احاد فاذا قلت والدراهم فقد خصصته بعد ان كان شايعا
فكذلك شباب وان كان اهل الجنة كلهم شبابا الا انه يصح اطلاقه علي من في الجنة وعلي من
في غيرها فخصص شياعه بقول اهل الجنة كما خصص شياع وجميع بالقوم والدراهم لما كان

هو

هو مقصود المتكلم دون غيره ويرد علي هذا الزام سيادتهم المرسلين لانهم داخلون علي هذا التاويل
وجوابه انه عام خصص علم تخصيصه بالاجماع فان المرسلين افضل من غيرهم بالاجماع انتهي
وقال النووي في فتاويه معني هذا الحديث انهما سيدا كل من مات شابا ودخل الجنة فانهما توفيا
شيخان وكل اهل الجنة يكونون سن ابناء ثلاث وثلاثين ولكن لا يلزم كون السيد في سن من
يسودهم فقد يكون اكبر سنا منهم وقد يكون اصغر سنا قال ولا يجوز ان يقال وقع الخطاب حين
كانا شابين فان هذا جهل ظاهر وغلط فاحش لان النبي صلي الله عليه وسلم توفي والحسن
والحسين دون ثمان سنين فلا يسميان شابين انتهي وقال المظهري معناه هما افضل من مات
شابا في سبيل الله من اصحاب الجنة ولم يرد انهما من الشباب وانهما ماتا وقد كهلا بل ما فعله الشباب
من المروة كما يقول فلان فتي وان كان شيخا يشير الي مروته وفتوته او انهما سيدا اهل الجنة سوى
الانبيا والخلفا الراشدين وذلك لان اهل الجنة كلهم في سن واحد وهو الشباب وليس فيهم شيخ
ولا كهل وقال الطيبي يمكن ان يراد بها الان سيدا شباب هم من اهل الجنة من شباب هذا الزمان

حديث الحسن مني قيل معناه ان الغالب علي الحسن الحلم كالنبي صلي الله عليه وسلم

حديث الحلف منفقة للسلعة الي اخره قوله الحلف بفتح المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة
قوله منفقة للسلعة بفتح الميم والفا بينهما نون ساكنة مفعلة من النفاق اي مظنة لنفاقها
وموضع له والنفاق بفتح النون الرواج ضد الكساد والسلعة بكسر السين المتاع قال في
المصباح والسلعة البضاعة والجمع سلع مثل سدرة وسدر والسلعة الشجة والجمع سلعات
مثل سجدة وسجدات وقال في القاموس والسلعة بالكسر المتاع وما تجر به قوله ممحقة بالمهملة
والقاف وزن الاول اي مظنة للمحق وهو النقص والمحو والابطال وبعضهم قال مذهبة وحكي
عياض ضم اوله وكسر الحا وقال القرطبي ينشد دونها والاول اصوب والها للمبالغة وكذلك صح
خبرا عن الحلف او انها للتانيث بنا ويل الحلف باليمين وفي رواية مسلم اليمين ولاحمد اليمين
الكاذبة وهي اوضح وهما في الاصل مصدران مزيدان محذوفان بمعني النفاق والمحق قوله
للبركة وعند مسلم الربح وعند الاسماعيلي ممحقة للكسب ومال الي هذه الرواية وان من رواه
بلفظ للبركة اورده بالمعني لان الكسب اذا محق محقت البركة قال شيخنا قال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام فيه سوال لان قوله تعالي يمحق الله الربا معناه لا يقبل منه صدقة ولا يجيء
ساير التصرفات الواقعة به فهو محق لا محاله واما ثمن السلعة والربح هنا فانه حلال والتصرفات
فيه جايزة غاية ما في الباب انه عصي بالحلف وهذا لا يقدح في حل المال فما معني المحق هاهنا
هكذا اورد هذا السوال ولم يذكر له جوابا اقول وجوابه ظاهر وذلك ان البركة سر من اسرار
الله يضعها حيث شا ومن شرطها الامانة وعدم الخيانة والصدق في الاخبار والايمان
وعدم الكذب فاذا فقد شرطها ابطلها الله باخبار الصادق المصدوق الامين علي وحي الله
فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما فمعني محق البركة ذهابها فلا يبارك له في ماله وان كان
حلالا ويسلط الله عليه وجوها يتلف فيها اما سرقا او حرقا او غرقا او غصبا او نهبا او عوارض
ينفق فيها من امراض وسنين قحط وغير ذلك مما شا الله انتهي

حديث الحمد لله رب العالمين وسببه كما في البخاري عن ابي سعيد بن المعلي قال كنت
اصلي فدعاني النبي صلي الله عليه وسلم فلم اجبه قلت يا رسول الله اني كنت اصلي قال
الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ثم قال الا اعلمك اعظم سورة في القران قبل

ان تخرج من المسجد فاخذ بيدي فلما اراد ان يخرج قلت يرسول الله انك قلت لاعلمنك اعظم
سورة في القران قال الحمد لله رب العالمين فذكره قوله كنت اصلي الي اخره في رواية فلم اته
حتي صليت ثم اتيته قوله الم يقل الله سبحانه وتعالي استجيبوا في حديث ابي هريرة
اوليس تجد فيما اوحي الله الي ان استجيبوا لله وللرسول الاية فقلت بلي يا رسول الله
لا اعود ان شا الله قوله لاعلمنك اعظم سورة في القران في حديث ابي هريرة اتحب ان
اعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها قال ابن التين
معناه ان ثوابها اعظم من غيرها قلت وقال شيخنا قال ابن حبان معناه انه لا يعطي
لقاري التوراة والانجيل من الثواب مثل ما يعطي لقاري الفاتحة لانه تعالي فضل هذه
الامة علي غيرها من الامم واعطاها علي قراة كلامه اكثر مما اعطي غيرها علي قراة كلامه
انتهي ثم قال في الفتح واستدل به علي جواز تفضيل بعض القران علي بعض وقد منع من ذلك
الاشعري وجماعة لان المفضول ناقص عن درجة الافضل واسما الله وصفاته وكلامه
لا نقص فيها واجيبوا عن ذلك ان ثواب بعضه اعظم من ثواب بعض فالتفضيل انما
هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة ويويد التفضيل قوله تعالي نات بخير منها او مثلها
وقد روي بن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله نات بخير منها
او مثلها اي في المنفعة والرفق قوله ثم اخذ بيدي زاد في حديث ابي هريرة تحدثني وانا ابطا
مخافة ان يبلغ الباب قبل ان ينقضي الحديث قوله لاعلمنك سورة في حديث ابي هريرة قلت
يرسول الله ما السورة التي وعدتني قال كيف تقرا في الصلاة فقرات عليه ام الكتاب قوله
قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني في رواية معاذ في نفسي الانفال فقال هي الحمد لله
رب العالمين السبع المثاني والقران العظيم الذي اوتيته وفي هذا تصريح بان قوله تعالي
ولقد اتيناك سبعا من المثاني هي الفاتحة وقد روي النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس
ان السبع المثاني هي السبع الطوال اي السور من اول البقرة الي اخر الاعراف ثم براة وقيل
يونس وعلي الاول فالمراد بالسبع الاي لان الفاتحة سبع ايات وهو قول سعيد بن جبير
واختلف في تسميتها مثاني فقيل لانها تثني في كل ركعة اي تعاد وقيل لانها يثني بها علي الله
تعالي وقيل لانها استثنيت لهذه الامة لم تنزل علي من قبلها قال ابن التين فيه دليل
علي ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست اية من القران كذا قال وعكس غيره لانه اراد السورة
ويويده انه لو اراد بقوله الحمد لله رب العالمين الاية لم يقل هي السبع المثاني لان الاية الواحدة
لا يقال لها سبع فدل علي انه اراد السورة والحمد لله رب العالمين من اسمايها وفيه قوة لتاويل
الشافعي في حديث انس حيث قال كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي
اراد السورة وتعقب بان السورة تسمي سورة الحمد ولا تسمي الحمد لله رب العالمين وهذا الحديث
يرد هذا التعقب وفيه ان الامر يقتضي الفور لانه عاتب الصحابي علي تاخير اجابته وفيه
استعمال صيغة العموم في الاحوال كلها قال الخطابي فيه ان حكم لفظ العموم ان يجري علي
جميع مقتضاه وان الخاص والعام اذا تقابلا كان العام منزلا علي الخاص لان الشارع حرم الكلام
في الصلاة علي العموم ثم استثني منه اجابة دعا النبي صلي الله عليه وسلم في الصلاة وفيه
ان اجابة المصلي دعا النبي صلي الله عليه وسلم لا يفسد الصلاة هكذا صرح به جماعة من
الشافعيه وغيرهم وفيه بحث لاحتمال ان يكون اجابته واجبة مطلقا سوا كان المخاطب

مصليا

مصليا او غير مصل اما كونه يخرج بالاجابة من الصلاة او لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه
فيحتمل ان تجب الاجابة ولو خرج المجيب من الصلاة والي ذلك نحي بعض الشافعية وهل يختص
ذلك الحكم بالندا او يشمل ما هو اعم حتي تجب اجابته اذا سال فيه بحث وقد جزم ابن حبان بان
اجابة الصحابة في قصة ذي اليدين كان كذلك قوله والقران العظيم الذي اوتيته قال
الخطابي في قوله هي السبع المثاني والقران العظيم الذي اوتيته دلالة علي ان الفاتحة هي القران
العظيم وان الواو ليست بالعاطفة التي تفصل بين الشيئين وانما هي التي تجي بمعني التفصيل كقوله
فاكهة ونخل ورمان وقوله وملايكته ورسله وجبريل وميكال انتهي وفيه بحث لاحتمال
ان يكون قوله والقران العظيم محذوف الخبر والتقدير ما بعد الفاتحة مثلا فيكون وصف الفاتحة
انتهي بقوله هي السبع المثاني ثم عطف قوله والقران العظيم اي ما زاد علي الفاتحة وذكر ذلك
رعاية لنظم الاية ويكون التقدير والقران العظيم هو الذي اوتيته زيادة علي الفاتحة انتهي من الفتح
حديث الحمد لله رب العالمين ام القران وام الكتاب والسبع المثاني قوله الحمد لله رب العالمين
استدل به المالكية وغيرهم علي ان البسملة ليست باية من الفاتحة وجوابه ان قوله الحمد لله
رب العالمين اسم للسورة لانه اولها قوله ام القران سميت ام القران لانها اوله وتضمنه
لجميع علومه كما سميت مكة ام القري لانها اول الارض ومنها دحيت قوله وام الكتاب قال
الماوردي اختلفوا في جواز تسميها ام الكتاب فجوزه الاكثرون لهذا الحديث وغيره ومنعه
الحسن وابن سيرين لانه اسم اللوح المحفوظ فلا يسمي به غيره والحديث يرد عليهما قوله
والسبع المثاني المثاني جمع مثني وهي التي جات بعد الاولي وتقدم البحث فيه في الذي قبله
حديث الحمي من فيح جهنم قوله فابردوها المشهور ضبط ابردوها بهمزة وصل والرا مضمومة
يقال بردت الحمي ابردها بردا بوزن قتلها اقتلها قتلا اي اسكنت حرارتها وحكي كسر
الرا وحكي القاضي عياض من رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الرا من ابرد الشي اذا عالجه فصيره
باردا وقال الجوهري انها لغة رديه ذكره شيخ الحديث قال وقال الخطابي ومن تبعه اعترض
بعض سخفا الاطبا علي الحديث بان اغتسال المحموم بالما خطر يقربه من الهلاك لانه يجمع
المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الي داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف قال
الخطابي غلط بعض من ينتسب الي العلم فانغمس في الما لما اصابه الحمي فاحتقنت الحرارة في
باطن بدنه فاصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا سيا لا يحسن
ذكره وانما اوقعه في ذلك جهله بمعني الحديث قال والجواب ان هذا الاشكال صدر عن
صدر مرتاب في صدق الخبر فيقال له اولا من اين حملت الامر علي الاغتسال وليس في
الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل وانما في الحديث الارشاد الي
تبريد الحمي بالما فان اظهر الوجود او اقتضت صناعة الطب ان انغماس كل محموم في الما او صبه
اياه علي جميع بدنه يضره فليس هو المراد وانما قصد صلي الله عليه وسلم استعمال الما علي
وجه ينفع فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به وهو كما وقع في امر العاين بالاغتسال
علي كيفية مخصوصة واولي ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمي ما صنعته اسما بنت الصديق
فانها كانت ترش علي بدن المحموم شيا من الما بين بدنه وثوبه والصحابي ولا سيما مثل
اسما التي هي كانت تلازم بيت النبي صلي الله عليه وسلم اعلم بالمراد من غيرها وقال
المازري لا شك ان علم الطب من اكثر العلوم احتياجا الي التفصيل حتي ان المريض يكون

المشي دواؤه في ساعة ثم يصير دآء له في الساعة التي تليها لعارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه مثلا فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير فاذا فرض وجود الشفا لشخص بشي في حالة ما لم يلزم وجود الشفا به له او لغيره في سائر الاحوال والاطبا مجمعون على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذا المتقدم والتاثير المالوف وقوة الطباع ثم ذكر نحو ما تقدم قال وعلى تقدير ان يرد التصريح بالاغتسال فيحتمل ان يكون في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع عليها صلى الله عليه وسلم بالوحي ويضمحل عند ذلك كلام اهل الطب قال ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض في بعض الاماكن دون بعض لبعض الاشخاص دون بعض وهذا اوجه **وقال** ابن القيم خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا كما قال لا تستقبلوا القبلة بغايط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا فقوله شرقوا او غربوا ليس عاما لجميع اهل الارض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها فكذلك هذا يحتمل ان يكون مخصوصا باهل الحجاز وما والاهم اذ كان اكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الما البارد شربا واغتسالا لان الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم او حركة او اصابة حرارة الشمس او القيظ الشديد ونحو ذلك ومرضية وهي ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدا تعلقها بالروح فهي حمى يوم فانها تقلع غالبا في يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضا الاصلية فهي حمى دق وهي اخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهي بعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب واذا تقرر هذا فيجوز ان يكون المراد النوع الاول فانها تسكن بالانغماس في الما البارد وشرب الما المبرد بالثلج وبغيره ولا يحتاج صاحبها الى علاج اخر فانها مجرد كيفية حارة متعلقة بالروح فيكفي في زوالها مجرد وصول كيفية باردة تسكنها وتخمد لهبها من غير حاجة الى استفراغ مادة وانتظار نضج قال ويجوز ان يراد به جميع انواع الحميات وقد قال جالينوس في كتاب حيلة البرء لو ان شابا حسن اللحم خصب البدن ليس في احشايه ورم استحم بما بارد او سبح فيه في وقت القيظ عند منتهى الحمى لانتفع بذلك وقال ابو بكر الرازي اذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق فان الما البارد ينفع شربه فان كان العليل خصب البدن والزمان حارا وكان معتادا باستعمال الما البارد اغتسالا فليوذن له فيه ونزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية او الغيب الخالصة التي لا ورم معها ولا شي من الاعراض الردية والمواد الفاسدة فيطفيها باذن الله تعالى فان الما في ذلك الوقت ابرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهوا قال والايام التي اشار اليها هي التي يقع فيها بحران الامراض الحادة غالبا ولا سيما في البلاد الحارة والله اعلم ونقل الخطابي عن الانبا رئي انه قال المراد بقوله فابردوها بالما الصدقة به قال ابن القيم اظن الذي حمل قايل هذا انه اشكل عليه استعمال الما في الحمى فعدل الى هذا وله وجه حسن

لان

لان الجزا من جنس العمل فكانه لما اخمد لهيب العطشان بالما اخمد الله لهيب الحمى عنه ولكن هذا يوخذ من فقه الحديث واشارته واما المراد به في الاصل فهو استعماله في البدن حقيقة **وقال** القاضي عياض في شرح مسلم لم ينقل صلى الله عليه وسلم اكثر من قوله ابردوها بالما ولم يبين الصفة والحالة فمن اين انه اراد الانغماس والاطبا يسلمون ان الحمى الصفراوية يبرد صاحبها بسقي الما البارد الشديد البرد نعم ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالما البارد فغير بعيد ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى والغسل على مثل ما قالوه او قريبا منه وقد كانت اسما تصب الما في جيب الموعوك قال عيسى بن دينار اي بين طوقها وجسدها فهذه اسما شاهدت النبي صلى الله عليه وسلم وهي في القرب منه على ما علم فتاولت الحديث على نحو ما قلناه **قلت** والحاصل ان الحمى انواع منها ما يصلح لها الابراد بالما ومنها ما لا يصلح والنوع الذي يصلح له الابراد بالما تختلف ايضا فمنه ما يكون القدر الصالح له ان يرش بين بدن المحموم وجيبه او يقطر على صدره من السقا فيقتصر على ذلك ولا يتجاوزه ومنه ما يحتاج الى صب الما على راسه وساير بدنه او الى انغماسه في النهر الجاري مرة فاكثر وذلك بحسب اختلاف نوع المرض وكما تختلف بذلك تختلف ايضا بحسب اختلاف الفصل والقطر والمزاج فلا يستوي بين الشتا والصيف ولا بين الشام ومصر ولا بين مصر والحجاز ولا بين من مزاجه بارد رطب وبين من مزاجه حار يابس ولا بين من به نزلات وتحدرات وبين غيره هذا هو المقرر من قواعد الطب ان الادوية ليست عامة في كل انواع المرض لكل سقيم في كل فصل وكل قطر وكل حال بل تختص كل واحد مما ذكر بعلاج يناسبه وقد يكون الدوا الواحد صالحا للمريض اول النهار غير صالح له في ساير النهار بحسب العوارض الطاريه **فاذن** تنزل الاحاديث الامرة بالابراد بالما على النوع الذي يناسبه ذلك وينزل الاختلاف الوارد في كيفيته على اختلاف ذلك النوع صنفا وزمانا وسببا وحالا وشخصا وهذه وظيفة الطبيب ينزل الادوية الكلية على ما يناسبها من الامراض والوقايع الجزئية كما ان وظيفة الفقيه تنزيل القواعد الكلية على ما يناسبها من الوقايع والحوادث الجزئية **وعندي** تخصيص اخر وهو ان الحمى التي يناسبها الابراد بالما هي التي لا ناقض معها واما النافض فلا يناسبها الما ولهذا لما اخذت عايشة رضي الله عنها حمى بنافض في قصة الافك لم يامرها صلى الله عليه وسلم بالابراد وكذلك ام السايب وسهل بن حنيف وقد وقع لي ذلك فاني كنت اذا حممت استعمل الما البارد فينفعني جدا فلما اخذتني النافض سنة اربع وتسعين ما كنت استطيع ان يقطر على يدي نقطة من الما البارد فضلا عن ساير بدني وبالجملة فللحديث تخصيصات يعرفها اهل الفن وقد قال الذهبي فيما قراته بخطه في حاشية مختصر المستدرك له تشريع النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه يدخل فيه كل الامة الا ان تخصه دليل وتطبيبه لاصحابه وارضه خاص بطباعهم وارضهم الا ان يدل دليل على التعميم انتهى ويحتمل ان الحمى الماموربالانغماس لها ما يكون بسبب العين او السم او السحر فيكون ذلك من باب النشرة الماذون فيها **اخرج** ابن ابي شيبة عن الاسود قال سالت عايشة عن النشر فقالت ما تصنعون بهذا هذا الفرات الى جانبكم من اصابه نفس او سم او سحر فليات الفرات فليستقبل الجرية فينغمس فيه سبع مرات **واخرج** ابن عبد البر في التمهيد عن يحيى بن سعيد قال ليس بالنشرة التي تجمع فيها من الشجر والطيب ويغتسل بها الانسان باس **حديث** الحواميم ديباج القران قال في القاموس الديباج النقش والمدبج المزين به انتهى فعلى هذا فالحواميم مزين بها القران وهذا مثل قولهم طيلسان مدبج وهو الذي زينت اطرافه بالديباج

وهي الثياب المتخذه من الابريسم فارسي معرب وقد يفتح داله ويجمع علي دبابج ودبابج بالبا لان اصاله
ديباج قاله في النهاية وقال في المصباح الديباج ثوب سداه ولحمته ابريسم ويقال هو معرب ثم كثر
حتي اشتقت العرب منه فقالوا دبج الغيث الارض دبجا من باب ضرب اذا سقاها فانبتت ازهارا
مختلفة لانه عندهم اسم للمنقش ونقل الازهري ان كسر الدال اصوب من الفتح واختلف في اليا فقيل
زايدة ووزنه فيعال ولهذا الجمع باليا فيقال ديابيج وقيل هي اصل والاصل دباج بالتضعيف فابدل
من احد المضعفين حرف العلة ولهذا يرد في الجمع ايضا الي اصله فيقال دبابيج بباء موحدة بعد الدال انتهي

حديث الحلال بين والحرام بين قال شيخنا قال النووي اجمع العلما علي عظم هذا الحديث وكثرة
فوايده وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام ومعناه ان الاشيا ثلاثة اقسام حلال واضح لا يخفي
حكمه كالخبز والفواكه والزيت والعسل ونحوها وحرام كذلك كالخمر والخنزير والميتة والكذب والغيبة
ونحوها قوله وبينهما مشتبهات اي ليست بواضحة الحل والحرمة وتقدم الكلام عليها في حرف البا
في بيس للعبيد وقال شيخنا قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في اماليه الشبهة لا تقع الا في سبب
او صفة لان الحلال لا يكون حلالا الا بصفته ككونه برا او شاة وسببه كالعقود المشروعة في نقل الاملاك
واباحة المنافع الحرام لا يكون حراما الا بصفته ككونه مسكرا او ذا مخلب او بسببه كالغصب والعقد
والطريق الذي لم يشرع لاباحة المنافع فكل ما حل بصفته كالبر والشاة فلا يحرم الا بسببه وكل
ما حرم بصفته كالميتة والدم فلا يحل الا من جهة سببه كالاضطرار وغير ذلك فالشبهة
لا تعارض الادلة المبيحة والادلة المحرمة ولا يقع التعارض في الوصف ولا السبب اذ هما سبب الحل
والحرمة انتهي ومشبهات بوزن مفعلات بتشديد العين المفتوحة اي شبهت بغيرها مما لم يتبين
به حكمها علي التعيين وفي رواية مشتبهات بوزن مفتعلات بنا مفتوحة وعين خفيفة
مكسورة اي اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين وفي رواية متشابهات وعلي الاولى
اقتصر مسلم والثانية ابن ماجه والثالثة الدارمي قوله لا يعلمهن كثير من الناس وانما يعلمها
العلما بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك قوله فمن اتقي الشبهات اي حذر منها وهي بالضم
جمع شبهة قوله استبرا لدينه بالهمز بوزن استفعل من البراءة اي جعل له البراة لدينه من
الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه قوله ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام يحتمل
وجهين احدهما انه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده والثاني انه يعتاد
التساهل ويتمرن عليه ويجسر علي شبهة ثم اخري اغلظ منها وهكذا حتي يقع في الحرام
عمدا قوله يوشك هو بضم اليا وكسر الشين اي قوله الا وان لكل ملك
حمي وان حمي الله محارمه معناه ان الملوك من العرب والعجم يكون لكل ملك منهم حمي يحميه عن
الناس ويمنعهم من دخوله فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك
الحمي خوفا من الوقوع فيه ولله تعالي ايضا حمي وهي محارمه اي المعاصي التي حرمها كالقتل
والزنا والسرقة واشباهها فكل هذه حمي الله تعالي من دخل شيا بارتكابه من المعاصي استحق به
العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشي يقربه من
المعصية ولا يدخل في شي من الشبهات قوله الا وان في الجسد مضغة هي القطعة من اللحم
سميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها قالوا والمراد تصغير القلب بالنسبة الي باقي الجسد اذا
صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله قال اهل اللغة يقال صلح وفسد بفتح اللام والسين
وضمهما والفتح افصح واشهر الا وهي القلب استدل بهذا علي ان العقل في القلب وسمي القلب لتقلبه في الامور

او

او لانه خالص ما في البدن وخالص كل شي قلبه او لانه وضع في الجسد مقلوبا

حديث الحيا من الايمان قوله الحيا بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاتب
به وفي الشرع خلق يبعث علي اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وقال البيضاوي هو تغير وانكسار
يعتري المومن من خوف ما يلام به قيل هو ماخوذ من الحياة فكان الحي صار لما يعتريه منه
القوي ولذلك قيل مات حيا وجمد في مكانه خجلا ذكره شيخنا ويانفي فيه مزيد واستحيي الرجل من قوة
الحياة فيه لشدة علمه بمواقع الغيب قال والحيا من قوة الحس ولطفه وقوة الحيا وقال القاضي عياض وغيره
انما جعل الحيا من الايمان وان كان غريزة لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كساير اعمال البر وقد يكون غريزة
ولكن استعماله علي قانون الشرع يحتاج الي اكتساب ونية وعلم فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا علي افعال
البر ومانعا من المعاصي وقال الهروي الحيا ممدود وهو الاستحيا قال الواحدي قال اهل اللغة الاستحيا

حديث الحيا والايمان مقرونان الي اخره سيا في معناه في الحيا والايمان في قرن

حديث الحيا خير كله قلت واوله كما في مسلم وابي داود واللفظ للاول قال ثنا حماد بن زيد عن اسحق
وهو ابن سويد ان ابا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين في رهط وفينا بشير بن كعب فحدثنا
عمران يومئذ قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الحيا خير كله وقال الحيا كله خير فقال بشير بن كعب
انا لنجد في بعض الكتب او الحكمة ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف قال فغضب عمران بن حصين
حتي احمرتا عيناه وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وتعارض فيه قال فاعاد
الحديث قال فاعاد بشير فغضب عمران قال فما زلنا نقول انه منا يا ابا نجيد انه لا باس به انتهي قوله
في رهط قال الدوي الرهط هم ما دون العشرة من الرجال خاصة لا يكون فيهم امراة وليس لهم
واحد من اللفظ والجمع ارهط وارهاط واراهط واراهيط وبشير بضم البا وفتح الشين ونجيد
بضم النون وفتح الجيم واخره دال مهملة والضعف بفتح الضاد وضمها لغتان مشهورتان

[illegible]

قوله والحيا خير كل قال النووي قد يشكل علي بعض الناس من حيث ان صاحب الحيا
قد يستحيي ان يواجه بالحق من يجله فيترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد تحمل الحيا
علي الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة وجواب هذا ما اجاب
به جماعة من الايمة منهم الشيخ عمرو بن الصلاح ان هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحيا حقيقة
بل عجز وخور ومهانة وانما تسميته حيا من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته
الحيا الحقيقي وانما حقيقة الحيا خلق يبعث علي ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق
ونحو هذا انتهي وقال الابي هذا التفسير وما ياتي من تعبير الحكما تحقق انه حيا حقيقة
وانما الجواب انه عام مخصوص ان جعلت الاداه في الحيا للعموم وان لم تجعل فالحديث قضية
مهملة في قوة الجزئية ولا تناقض بين جزئيتين فالمعني بعض الحيا لا ياتي الا بخير وبعض
الحيا لا خير فيه انتهي واما انكار عمران علي بشير فقال النووي لكونه قال منه ضعف بعد
سماعه قول النبي صلي الله عليه وسلم انه خير كله ومعني تعارض تاتي بكلام في مقابلته وتعترض
بما يخالفه انتهي وقال الابي قال عياض انكار عمران علي بشير يحتمل ان المعارضة السنة بقول
الحكما ان منه ضعفا او صونا للسنة ان يذكر معها غيرها او خوفا ان يتطرق من في قلبه ريب
الي مثل هذا قلت المعارضة انما هي اذا جعلت الادلة في الحيا للعموم كما تقدم لانه حينئذ يفيد
التقدير كل حيا في خير وقول الحكما منه ضعف في قوة بعض الحيا لا خير فيه والموجبة الكلية

تناقضها السالبة الجزئية وقد سمعت ما فيه من البحث والصواب انه انما انكر لاتيانه بكلام
الحكما في مقاومة كلام النبوة بدليل قوله احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني
عن صحيفتك كما في رواية وما اشار اليه بشير من كلام الحكما هو انهم تقولون ان كل فضيلة انما
هي الوسط بين طرفيها المذمومين طرف الافراط وطرف التفريط كما قال صلى الله عليه وسلم
خير الامور اوساطها فالعلم فضيلة فطرف افراطه الدها وطرف تفريطه البلادة فالدها مذموم
لانه يحمل على الحكم بالفراسة ولذا الما عزل عمر اياسا عن القضا قال عن سخط يا امير المؤمنين قال
لا ولكن كرهت ان احمل الناس على فضل فطنتك واما البلادة فلا خفا بذمها وكذا الشجاعة فضيلة
فانما هي الوسط بين طرفي افراطها وتفريطها فطرف افراطها التهور وطرف تفريطها الجبن فالتهور
مذموم لا يحمل على البغي والقا النفس الى الهلاك والموت حيث لا يحمد والجبن مذموم لانه يمنع من
حفظ الناس والمال وتحمل على الهرب من الموت حيث يحمد وهكذا يقررونه في جميع الفضايل
التي الحيا احدها فطرف افراط الحيا الخور وهو ان يستحيي من كل شي وطرف تفريطه الخلاعة
وهي التي لا يستحيي صاحبها من شي فالخور مذموم لانه يودي الى ترك الواجب وعدم الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ويمنع من كثير من الخير كما قال صلى الله عليه وسلم نعم النسا نسا الانصار
لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين والى هذا الطرف اشار بشير بقوله ومنه ضعف واما
الخلاعة فلا خفا بذمها **قوله** حتى احمرتا عيناه قال النووي كذا في الاصول وهو صحيح جار على لغة
اكلوني البراغيث ومثله واسروا النجوى الذين ظلموا على احد المذاهب فيها ومثله يتعاقبون
فيكم ملايكة واشباهه كثيرة معروفة ورويناه في سنن ابي داود احمرت عيناه من غير الف
وهذا ظاهر **قوله** فما زلنا نقول انه منا انه لا باس به معناه ليس هو ممن يتهم بنفاق او
زندقة او بدعة او غيرها مما يخالف اهل الاستقامة قاله النووي ه

حديث الحيا لا ياتي الا بخير وتمامه كما في البخاري فقال بشير بن كعب مكتوب في الحكمة ان من
الحيا وقارا وان من الحيا سكينة فقال له عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني
عن صحيفتك انتهى **قوله** مكتوب في الحكمة الحكمة هي الاصل اصابة الحق بالعلم وسبق بسط
الكلام فيها قال في الفتح وفي رواية ابي قتادة ومنه ضعف وهذه الزيادة متعينة ومن
اجلها غضب عمران ولا فليس في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيرا اشار الى ذلك ابن بطال
لكن يحتمل ان يكون غضب من قوله منه لان التبعيض يفهم ان منه ما يضاد ذلك وهو قد
روي انه خير كله وقال القرطبي معنى كلام بشير ان الحيا ما يحمل صاحبه على الوقار بان يوقر
غيره ويتوقر هو في نفسه ومنه ما يحمله على ان يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الامور
التي لا تليق بذي المروة ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه وانما انكره عليه
من حيث انه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره وقيل انما انكره عليه لكونه
خاف ان يخلط السنة بغيرها قلت ولا يخفى حسن التوجيه السابق انتهى قال الراغب
الحيا انقباض النفس عن القبيح وهو من خصايص الانسان ليرتدع عن ارتكاب
كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من خير وعفة ولذلك لا يكون المستحيي فاسقا
وقل ما يكون الشجاع مستحيا وقد يكون لمطلق الانقباض كما في بعض الصبيان انتهى
وقال غيره هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره اعم من ان يكون شرعيا او عقليا
او عرفيا ومقابل الاول فاسق والثاني مجنون والثالث ابله وقال الحليمي حقيقة الحيا

خوف

خوف الذم بنسبة الشر اليه وقال غيره فان كان في محرم فهو واجب وان كان في مكروه فهو مندوب
وان كان في مباح فهو العرفي وهو المراد بقوله الحيا لا ياتي الا بخير وتجمع كل ذلك ان المباح انما هو ما يقع
على وفق الشرع اثباتا ونفيا وجا عن بعض السلف رايت المعاصي نذالة فتركتها مروة فصارت ديانة وقد
يتولد الحيا من الله تعالى من التقلب في نعمه فيستحيي العاقل ان يستعين بها على معصيته وقد قال بعض السلف
خف الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر قربه منك ه

حديث الحيا من الايمان الى اخره قال شيخ شيوخنا حكى ابن التين عن ابي عبد الملك ان المراد به كمال الايمان
وقال ابو عبيد الهروي معناه ان المستحيي ينقطع لحياه عن المعاصي وان لم يكن له تقية فصار كالايمان القاطع
بينه وبين المعاصي وقال ابو العباس القرطبي الحيا المكتسب هو الذي جعله الشارع من الايمان وهو
المكلف دون الغريزي غير ان من كان فيه غريزة منه فانها تعينه على المكتسب وقد ينطبع
بالمكتسب حتى يكاد يكون غريزيا **قوله** والبذا هو بالذال المعجمة وبالمد الفحش في القول بذي يبذو
وابذي يبذي فهو بذي اللسان وقد يقال بالهمز وليس بالكثير انتهى وقال في المصباح بذا على قومه
يبذو بذا بالفتح والمد سفه وافحش في منطقه وان كان كلامه صدقا فهو بذي على فعيل وامراة بذية
كذلك وابذي بالالف وبذي يبذي من باب تعب وقرب لغات فيه وبذا يبذا مهموز بذاءة وبذاءة
بالمد وفتح الاول كذلك **قوله** والجفا قال في الصحاح الجفا ممدود خلاف البر وقد جفوت الرجل اجفوه
جفا فهو مجفو ولا تقل جفيت انتهى وقال في المصباح وجفوت الرجل اجفوه اعرضت عنه او طردته
وقال الدميري والجفا ترك الصلة والبر ومنه الحديث من بدا جفا بدا بالدال المهملة اي خرج الى البادية
او سكنها غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفا غلظ الطبع **قوله** الحيا من الايمان قال الدميري انما جعل
بعض الايمان لان الايمان ينقسم الى ايتمار بما امر الله وانتها عما نهى الله عنه فاذا حصل الانتها بالحيا كان
بعض الايمان وقال الحليمي الحيا من الله طريق الى الطاعة وترك كل معصية فيفوز صاحبه بكمال الايمان
ويصح بذلك قوله صلى الله عليه وسلم الحيا من الايمان وروي انه قال قلة الحيا كفر اي ربما ادى اليه ويدخل
في جملة الحيا استحيا الناس بعضهم من بعض اما في حقوق الله فكما في المحافظة على حضور الجماعات فقد يكون الحامل
عليه الحيا من الناس لخوف ذم الجيران فيلازم الجماعة ليذكر عندهم بالخير لا بالشر وهذا ربما اداه الى ان
حياوه من الله بالحقيقة فهذا محمود واما الحيا في حقوق الناس فكحيا الولد من والده والمراة من زوجها
والصغير من الكبير وهو محمود ويدخل في جملة الحيا من الله تعالى ومن الناس ستر العورة فان الله احق
ان يستحيى منه فان قيل الستر لا يحجب عن الله تعالى لانه يرى المستور كما يرى المكشوف فما معنى قوله
الله احق ان يستحيى منه قلنا نعم ولكن يرى المكشوف تاركا ادبه من التستر والمستور متادبا فكان الاستتار
استحيا من ترك ادب ندب الله تعالى اليه **قوله** والايمان في الجنة اي يوصل الى دخول الجنة ومعنى
كونه في النار ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ وغيره بقوله وهل يكب الناس في النار الا حصايد
السنتهم انتهى ه

حديث الحيا والعي شعبتان من الايمان الى اخره الحيا شعبة من الايمان اي اثر من اثار الايمان وقال
شيخنا قال البيضاوي لما كانا باعثين على التحفظ في الكلام والاحتياط فيه عدا من الايمان وما يخالفهما من
النفاق وعلى هذا يكون المراد بالعي ما يكون بسبب التامل والتحرز عن الوبال لا الخلل في اللسان وبالبيان ما
يكون بسبب الاجترا وعدم المبالاة بالطغيان والتحرز عن الزور والبهتان **قوله** والبذا والبيان شعبتان
من النفاق قال في الدر تبعا لاصله اراد انهما خصلتان منشاهما النفاق واما البذا وهو الفحش فظاهر
واما البيان فانما اراد منه بالذم التعمق في النطق والتفاصح واظهار التقدم فيه على الناس وكانه نوع

من التعجب والكبر وكذا قال في رواية اخري البذا وبعض البيان لانه ليس كل البيان مذموما انتهي

حديث الحيا والايمان في قرن اي مجموعان في حبل او قران قلت والقرن ضفيرة الشعر والجمع قرون

حرف الخا

حديث خاب عبد وخسر الي اخره قال في النهاية الخيبة الحرمان والخسران وقد خاب يخيب ويخوب **قوله** وخسر قال في المصباح خسر في تجارته خسارة بالفتح وخسرا وخسرانا ويتعدي بالهمزة فيقال اخسرته فيها وخسر خسرا وخسرانا ايضا هلك

حديث خالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللحي **قوله** احفوا الشوارب قال شيخنا هو بقطع الهمزة ووصلها من احفي شاربه وحفاه اذا استاصل اخذ شعره قال والمراد هنا احفوا ما طال عن الشفتين فالمختار انه يقص حتي يبدو اطرف الشفة ولا نحفه من اصله واعفوا اللحي بالقطع والوصل من اعفيت الشعر وعفونه والمراد توفير اللحية خلاف عادة الفرس من قصها وقال الحافظ بن حجر في شرح البخاري الاحفا بالمهملة والفا الاستقصا ومنه حتي احفوه بالمسلة وقد ورد بلفظ انهكوا الشوارب وبلفظ جزوا الشوارب وكل هذه الالفاظ تدل علي ان المطلوب المبالغة في الازالة لان الجز قص الشعر والصوف الي ان يبلغ الجلد والنهك المبالغة في الازالة ومنه قوله صلي الله عليه وسلم للخافضة اشمي ولا تنهكي اي لا تبالغي في ختان المراة قال الطحاوي لم ار عن الشافعي في ذلك شيا منصوصا واصحابه الذين راينا هم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه وكان ابو حنيفة واصحابه يقولون الاحفا افضل من التقصير وخالف مالكا انتهي وقال الاثرم كان احمد يحفي شاربه احفا شديدا ونص علي انه اولي من القص وقال النووي المختار في قص الشارب انه يقصه حتي يبدو طرف الشفة ولا نحفه من اصله وهو ما تقدم واما رواية احفوا فمعناه ازيلوا ما طال علي الشفتين قال بن دقيق العيد ما ادري هل نقله عن المذهب او قاله احتياطا منه لمذهب مالك وقال القاضي عياض ذهب كثير من السلف الي استيصال الشارب وحلقه لظاهر قوله صلي الله عليه وسلم احفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الي منع الحلق وقاله مالك وذهب بعض العلما الي التخيير بين الامرين وقال القرطبي قص الشارب ان ياخذ ما طال عن الشفة بحيث لا يوذي الاكل ولا يجتمع فيه الوسخ قال والجز والاحفا هو القص المذكور وليس الاستيصال عند مالك قال وذهب الكوفيون الي انه الاستيصال وبعض العلما الي التخيير في ذلك **قال** الحافظ بن حجر هو الطبري فانه حكي قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفا الاستيصال ثم قال دلت السنة علي الامرين ولا تعارض فان القص يدل علي اخذ البعض والاحفا يدل علي اخذ الكل فكلاهما ثابت فيتخير فيما شا قال الحافظ بن حجر ويرجح قول الطبري ثبوت الامرين معا في الاحاديث وقال شيخنا هذا هو المختار عندي لما فيه من الجمع بين الاحاديث والعمل بها كلها فينبغي لمن يريد المحافظة علي السنن ان يستعمل هذا مرة وهذا مرة فيكون قد عمل بكل ما ورد ولم يفرط في شي انتهي ثم قال شيخنا واما الاقتصار علي القص ففي حديث المغيرة بن شعبة ضفت النبي صلي الله عليه وسلم وكان شاربي وفا فقصه علي سواك **اخرجه** ابو داود ورواه البيهقي بلفظ فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه **واخرج** البزار من حديث عايشة ان النبي صلي الله عليه وسلم ابصر رجلا وشاربه طويل فقال ائتوني بمقص وسواك فجعل السواك علي طرفه ثم اخذ ما جاوزه **واخرج** الترمذي من حديث بن عباس وحسنه كان النبي صلي الله عليه وسلم يقص شاربه **واخرج** البيهقي والطبراني من حديث شرحبيل بن مسلم الخولاني قال رايت خمسة من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يقصون شواربهم ابو امامة الباهلي والمقدام بن معدي كرب الكندي وعتبة

ابن هون السلمي والحجاج بن عامر الثمالي وعبد الله بن بسر واما الاحفا ففي رواية ميمون بن مهران عن بن عمر قال ذكر رسول الله صلي الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم قال وكان بن عمر يستعرض سبلته فيجزها كما يجز الشاة او البعير اخرجه الطبراني والبيهقي **واخرج** من طريق عبد الله بن رافع قال رايت ابا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وبن عمر ورافع بن خديج وابا اسيد الانصاري وسلمة بن الاكوع وابا رافع ينهكون شواربهم كالحلق **واخرج** ابو بكر الاثرم من طريق عمر بن سلمة عن ابيه قال رايت بن عمر يحفي شاربه حتي لا يترك منه شيا **واخرج** الطبراني من طريق بن عبد الله بن ابي عثمان قال رايت ابن عمر ياخذ شاربه اعلاه واسفله **واخرج** الطبراني من طريق عن عروة وسالم والقاسم وابي سلمة انهم كانوا يحلقون شواربهم انتهي ما اورده الحافظ بن حجر نقله شيخنا وقال قال النووي قوله احفوا واعفوا بقطع الهمزة فيهما **وقال** بن دريد يقال ايضا حفي الرجل شاربه يحفوه حفوا اذا استاصل اخذ شعره فعلي هذا يكون همزة احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر واعفيته لغتان انتهي وفي النهاية اعفا اللحي ان يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب من عفي الشي اذا كثر وزاد انتهي وان جماعة من الصحابة كانوا يعمون شواربهم اي يستاصلونها قصا تشبيها بعم البيت وكنسه انتهي ما ذكره شيخنا **قوله** واوفوا اللحي قال شيخنا اي اتركوها وافية وفي رواية وفروا بتشديد الفا من التوفير وهو الابقا اي اتركوها وافرة وفي رواية اعفوا بهمزة قطع في الاشهر من الاعفا بمعني الترك كقوله وفروا وفي رواية ارجوا بالجيم والهمز اي اخروها وبالخا المعجمة بلا همز اي اطيلوها قال النووي وكل هذه الروايات بمعني واحد واللحي بكسر اللام وضمها وبالقصر والمد جمع لحيه بالكسر فقط وهو اسم لما ينبت علي الخدين والذقن انتهي

حديث خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم قال بن رسلان ما معناه نزع النعال في الصلاة كان في شريعة موسي اخلع نعليك انك بالواد المقدس وكان الموجب للنزع انه كان فيهما قذر وكما جا ان موسي امر بخلع النعل لانه كان من جلد حمار فاتخذ اليهود النزع في الصلاة فلهذا جا خالفوا اليهود في نزع النعال والخفاف الطاهرة انتهي ملخصا وسيا في تحرير الكلام في الصلاة في النعلين في كان يصلي في نعليه

حديث خدر الوجه من النبيذ الي اخره قال في النهاية وفي حديث عمر انه رزق الناس الطلا فشربه رجل فتخدر اي ضعف وفتر كما يصيب الشارب قبل السكر ومنه خدر اليد والرجل انتهي وقال في المصباح وخدر العضو خدرا من باب تعب استرخي فلا يطيق الحركة انتهي

حديث خديجة خير نسا عالمها الي اخره يوخذ منه ان فاطمة افضل من مريم كما سبق وهو الراجح وهذا الحديث يعتبر لبا في الروايات وهو مرسل صحيح

حديث خذلوا عنا فان الحرب خدعة **قوله** خذل بفتح الخا المعجمة وكسر الذال المعجمة الشديدة امر من التخذيل قال في النهاية الخذل ترك الاعانة والنصر انتهي وقال في المصباح خذلته وخذلت عنه من باب قتل والاسم الخذلان اذا تركت نصرته واعانته وتاخرت عنه وخذلته تخذيلا حملته علي الفشل وترك القتال انتهي قلت وهذا الاخير اليق بمعني الحديث

حديث خذ الحب من الحب الي اخره وسببه كما في ابي داود عن معاذ ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعثه الي اليمن فقال خذ الحب فذكره **قوله** خذ الحب من الحب مفهومه ان ما سوي الحب وما في معناه لا تجب فيه الزكاة فلا تجب الزكاة في الورق كورق السدر ونحوه واذا كانت الزكاة لا تجب في الحب المباح ففي الورق اولي ويفهم منه ايضا ان لا زكاة في الازهار كالزعفران والعصفر لانه ليس بحب ولا في معناه فهو كالخضروات **قوله** والشاه يطلق علي المذكر والمونث لان الها ليست للتانيث **قوله** من الغنم اي اذا بلغت اربعين **قوله** والبعير من الابل اي اذا بلغت خمسا وعشرين فصاعدا

قوله والبقرة من البقر اي اذا كانت ثلاثين فصاعدا والمراد من الحديث ان الزكاة توخذ من جلنس الماخوذ منه هذا هو الاصل ويستثني منه ما ورد النص به فما لم يرد فيه نص علي الاصل

حديث خذ الامر بالتدبير قال في الصحاح والتدبير في الامر ان تنظر الي ما تؤول اليه عاقبته والتدبر التفكر فيه **قوله** غيا قال في الدر كاصله الغي والغواية الضلال والانهماك في الباطل وقال في الصحاح الغي الضلال والخيبة ايضا وفسر الرازي وغيره كالبيضا وي قوله تعالي فسوف يلقون غيا الغي بالشر قاله شيخنا ونقله بن ابي حاتم عن قتادة انتهي قلت وهو المناسب هنا لمقابلته بقوله خيرا وقد تقدم اذا اردت امرا فتدبر عاقبته فان كان خيرا فامضه وان كان شرا فانته

حديث خذ ثوبك عليك ولا تمشوا عراة وسببه كما في ابي داود عن المسور بن مخرمه قال حملت حجرا ثقيلا امشي فسقط عني ثوبي فقال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم خذ فذكرته فيه تحريم المشي عريانا بحضرة الناس فاما مشيه بحيث لا يراه ادمي فان كان لعدم ما يستتر به ولو طينا او اوراق اشجار او لحاجة غير ذلك جاز وان كان لغير حاجة فللعلما خلاف في كراهته وتحريمه والاصح عندنا انه حرام واما اذا سقط عنه ازاره وهو ماش فان استطاع تناوله والاستتار به وجب فكما في الحديث ابن رسلان

حديث خذ حقك في عفاف واف او غير واف قال الدميري العفة الكف عما لا يحل ولا يجمل عف يعف عفة وعفافا وتعفف واستعف قال الله تعالي وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا فسره ثعلب فقال ليضبط نفسه بمثل الصوم ويقال عف زيد عن كذا واستعف قال تعالي ومن كان غنيا فليستعفف فمعني قوله صلي الله عليه وسلم خذ حقك في عفاف اي كف في اخذه عن الحرام بسو المطالبه والقول النبي واف او غير واف اي سوي لك حقك او اعطاك بعضه لا تفحش عليه في القول

حديث خذوا القران من اربعة الي اخره قال شيخنا قال النووي قالوا هولا الاربعة تفرغوا الاخذ القران عنه صلي الله عليه وسلم مشافهة وغيرهم اقتصروا علي اخذ بعضهم عن بعض وان هولا تفرغوا لان يوخذ عنهم لو انه صلي الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعد وفاته صلي الله عليه وسلم من تقديمهم هولا الاربعة او انهم اقرا من غيرهم

حديث خذوا العطا ما دام عطا **قوله** تحاحفت اي تنازعت يقال تحاحف القوم في القتال اذا تناول بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا تقاتلوا علي الملك **قوله** وعاد العطا رشي قال شيخنا قال الخطابي هو ان يصرف عن المستحقين ويعطي من له الجاه والمنزلة **قوله** ذو الزوايد قال شيخنا هو صحابي جهني لا يعرف اسمه سكن المدينة

حديث خذوا من العبادة **قوله** فان الله لا يسام حتي تساموا هذا مثل قوله لا يمل حتي تملوا وهو الرواية المشهورة والسامة الملل والضجر يقال سام يسام ساما وسامة قلت وتقدم معنا في اكلفوا

حديث خذوا من العمل ما تطيقون وسببه قلت هو بعض حديث اوله كما في مسلم عن عايشة ان الحولا بنت تويت بن حبيب بن اسد بن عبد العزي مرت بها وعندها رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت هذه الحولا بنت تويت وزعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسام الله حتي تساموا انتهي **قوله** الحولا بنت تويت قال النووي هو بتا مثناه فوق في اوله واخره **وقوله** زعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون اراد بقوله صلي الله عليه وسلم لا تنام الليل الانكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها علي نفسها ويوضحه ان في موطا مالك قال في هذا

الحديث

الحديث وكره ذلك حتي عرفت الكراهة في وجهه وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة او الاكثرين ان صلاة جميع الليل مكروه وعن جماعة من السلف انه لا باس به وهو رواية عن مالك انه لا باس به اذا لم ينم عن الصبح **قوله** صلي الله عليه وسلم فان الله لا يمل حتي تملوا هو بفتح الميم فيهما وفي الرواية الاخري لا يسام الله حتي تساموا وهما بمعني قال العلما الملل والسامه بالمعني المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالي فيجب تاويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتي تقطعوا اعمالكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم قاله بن قتيبة وغيره ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتي تنقطع خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل علي غيره وفي هذا الحديث كمال شفقته صلي الله عليه وسلم ورافته بامته لانه ارشدهم الي ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس انشط والقلب منشرحا فتتم العبادة بخلاف من تعاطي من الاعمال ما يشق به فيصد دان يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفه او بغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله تعالي من اعتاد عبادة ثم فرط فقال تعالي ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغا رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما علي تركه قبول رخصة رسول الله صلي الله عليه وسلم في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد انتهي وتقدم فيه زيادة في احب الاعمال وفي اكلفوا وتاتي في عليكم من العمل ما تطيقون

حديث خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الي اخره قال النووي اما قوله صلي الله عليه وسلم فقد جعل الله لهن سبيلا فاشارة الي قوله تعالي فامسكوهن في البيوت حتي يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي صلي الله عليه وسلم ان هذا هو ذاك السبيل واختلف العلما في هذه الاية فقيل محكمه وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخه بالاية التي اول سورة النور وقيل ان اية النور في البكرين وهذه الاية في الثيبين واجمع العلما علي وجوب جلد الزاني البكر ماية ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا احد من اهل القبلة الا ما حكي القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طايفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه والحسن البصري واسحق بن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي **وقال** جماهير العلما الواجب الرجم وحده وحكي القاضي عياض رحمه الله عن طايفة من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا فان كان شابا ثيبا اقتصر علي الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له **وحجة** الجمهور ان النبي صلي الله عليه وسلم اقتصر علي رجم الثيب في احاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المراة الغامدية وفي قوله صلي الله عليه وسلم واغد يا انيس علي امراة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فانه كان في اول الامر واما قوله صلي الله عليه وسلم في البكر ونفي سنة ففيه حجة للشافعي والجماهير انه يجب نفيه سنة رجلا كان او امراة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي علي النسا وروي مثله عن علي كرم الله وجهه قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة الا مع محرم وحجة الشافعي ظاهر قوله صلي الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد ماية ونفي سنة واما العبد والامة ففيهما ثلاثة اقوال للشافعي احدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبهذا قال سفيان الثوري وابو ثور وداود وبن جرير والثاني يغرب نصف سنة لقوله تعالي فاذا احصن فان اتين بفاحشة

فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا اصح الاقوال عند اصحابنا وهذه الاية مخصصة لعموم
الحديث والصحيح عند الاصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب لانه اذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب
فتخصيص السنة به اولي والثالث لا يغرب المملوك اصلا وبه قال الحسن وحماد ومالك واحمد واسحق لقوله
صلي الله عليه وسلم في الامة اذا زنت فليجلدها ولم يذكر النفي لان نفيه يضر سيده مع انه جناية من سيده
واجاب اصحاب الشافعي عن حديث الامة اذا زنت انه ليس فيه تعرض للنفي والاية ظاهرة في وجوب
النفي فوجب العمل بها وحمل الحديث علي موافقتها واما قوله صلي الله عليه وسلم البكر بالبكر والثيب
بالثيب فليس هو علي سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سوا زني ببكر او ثيب وحد الثيب
الرجم سوا زني بثيب ام ببكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج علي الغالب **واعلم** ان المراد بالبكر من
الرجال والنسا من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سوا كان جامع بوطي شبهة او نكاح
فاسد اوغيرهما ام لا والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر والرجل
والمراة في هذا سوا وسوا في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه بسفه والله اعلم انتهي
حديث خذوا العطا ما دام عطا الي اخره قلت واوله كما في ابي داود ثنا سليم ابن مُطير شيخ
من اهل وادي القري حدثني مُطير انه خرج حاجا حتي اذا كان بالسويدا اذا انا برجل قد جا كانه
يطلب دوا او حُضضا فقال اخبرني من سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يعظ
الناس ويامرهم وينهاهم فقال يا ايها الناس خذوا العطا فذكره **قوله** سليم بن مُطير بالتصغير
فيهما **قوله** شيخ من اهل وادي القري موضع بين المدينة والشام قال ابو حاتم هو اعرابي محله المرفق
روي له ابو داود هذا الحديث فقط قلت وقال شيخ شيوخنا لين الحديث من الثانية والله اعلم
قوله حتي اذا كان بالسويدا بضم السين المهملة علي لفظ تصغير سودا وهو موضع علي ليلتين
من المدينة نحو الشام **قوله** اذا انا برجل هو ذو ايد **قوله** كانه يطلب دوا او حُضضا قال شيخنا
قال في النهاية يروي بضم الضاد الاولي وفتحها وقيل هو بظايين وقيل بضاد ثم ظا وهو دوا معروف
وقيل انه يعقد من ابوال الابل وقيل هو عقار منه مكي ومنه هندي وهو عصارة شجر معروف
وله ثمره كالفلفل وتسمي شجرته الحضض **قوله** هو يعظ الناس ويامرهم وينهاهم اي يامرهم
باوامر الله وينهاهم عما حرم الله **قوله** خذوا العطا اي من السلطان **قوله** ما كان اي في الزمان
الذي يكون عطا الملوك فيه عطا الله تعالي ليس فيه عوض من الاعراض الدنيوية التي فيها فساد
دين الاخذ ومن هذا قول ابي الدردا اللاصق بن قيس خذ العطا ما كان نحلة فاذا كان اثمان دينكم
فدعوه **قوله** فاذا تجاحفت بفتح الجيم والحا والفا المخففات اي تنازعت قريش علي الملك من قولهم
تجاحفت القوم في القتال اذ اتناول بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا رايت قريشا تخاصموا
علي الملك وتقاتلوا عليه وهو ان يقول كل واحد منهم انا احق بالملك وبالخلافة منك وتنازعوا
في ذلك **قوله** وكان العطا عن دينكم فدعوه اي العطا الذي يعطيه الملك عوضا عن دينكم بان يعطيه
العطا ويحمله علي فعل ما لا يحل له فعله في الشرع من قتال من لا يحل له قتاله وفعل ما لا يجوز
له فعله في دينه فدعوه وعن الشعبي عن ابي مسروق لا يزال العطا باهل العطا حتي يدخلهم
النار اي يحملهم اعطا الملك واحسانه اليهم علي ارتكاب الحرام لان العطا في نفسه حرام **وقال**
الغزالي وقد اختلفوا في اخذ العطا من مال السلطان فقال قوم كلما لا يتيقن انه حرام فله ان
ياخذه وقال اخرون لا يحل له ان ياخذ ما لم يتحقق انه حلال وقد احتج من جوز الاخذ منه اذا
كان فيه حرام وحلال اذا لم يتحقق ان الماخوذ حرام بما روي عن جماعة من الصحابة انهم ادركوا

الظلمة

الظلمة واخذوا من اموالهم واخذ كثير من التابعين واخذ الشافعي من هرون الرشيد الف دينار دفعة
واحدة قال واخذ مالك من الخلفا اموالا جمة وانما ترك من ترك العطا منهم تورعا خوفا علي دينه قال
واغلب اموال السلاطين حرام في هذه الاعصار والحلال في ايديهم معدوم او عزيز انتهي وقال ابن رسلان
بعد ان ذكر ما تقدم وهذا في زمانه رضي الله عنه فكيف بما الي اليوم وكان السلاطين في العصر الاول
لقرب عهدهم بزمان الخلفا الراشدين يستميلون قلوب العلما حريصين علي قبولهم عطاياهم
ويبعثون اليهم من غير سوال ولا اذلال بل كانوا يتقلدون المنة لقبولهم ويفرحون به وكانوا
ياخذون منهم ويفرقونه ولا يطيعونهم في اغراضهم ٥
حديث خذوا جنتكم من النار الي اخره قال في النهاية الجنة الوقايه
حديث خذوا يا بني ارفده قال في النهاية هو لقب لهم وقيل هو اسم ابيهم الاقدم يعرفون به
وفاوه مكسورة وقد يفتح
حديث خذي فرصة من مسك فتطهري بها وسببه وتمامه كما في البخاري عن عايشة ان امراة
سالت النبي صلي الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من
مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري به
فاجتذبتها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم انتهي **قوله** ان امراة قال في الفتح زاد في رواية وهيب
من الانصار وسماها في مسلم في رواية ابي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر اسما بنت شكل بالشين
المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام وروي الخطيب في المبهمات انها اسما بنت يزيد وجزم الخطيب
بانها اسما بنت يزيد ابن السكن بالسين المهملة والنون الانصارية التي يقال لها خطيبة النساء
وتبعه ابن الجوزي في التلقيح والدمياطي وزاد ان الذي وقع في مسلم تصحيف لانه ليس في الانصار
من يقال له شكل وهو رد للرواية الثابتة من غير دليل وقد يحتمل ان شكل لقبا لا اسما والمشهور
في المسانيد والجوامع في هذا الحديث اسما بنت شكل كما في مسلم او اسما بغير نسب كما في ابي داود وكذا
في مستخرج ابي نعيم وحكي النووي في شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح **قوله** فامرها كيف تغتسل
قال خذي قال الكرماني هو بيان لقوله امرها فان قيل كيف يكون بيانا للاغتسال والاغتسال صب
الما لا اخذ الفرصه فالجواب ان السوال لم يكن عن نفس الاغتسال لانه معروف لكل احد بل كان لقدر
زايد علي ذلك وقد سبقه الي هذا الجواب الرافعي في شرح المسند وابن ابي جمرة وفوقا مع هذا
اللفظ الوارد مع قطع النظر عن الطريق التي ذكرها مسلم ولفظه فقال تاخذ احداكن ماها وسدرتها
فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب علي راسها فتدلكه دلكا شديدا حتي تبلغ شوون راسها اي اصوله
ثم تصب عليها الما ثم تاخذ فرصة فذكر الحديث فاشتملت هذه الرواية علي كيفية الغسل والدلك
قوله فرصة بكسر الفا وحكي ابن سيده تثليثها وباسكان الرا واهمال الصاد قطعة من صوف او
قطن او جلدة عليها صوف حكاه ابو عبيد وغيره وحكي ابو داود رواية ابي الاحوص قرصة
بفتح القاف ووجهه المنذري فقال يعني شيا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين انتهي ووهم
من عزا هذه الرواية للبخاري وقال ابن قتيبة هي قرضة بفتح القاف وبالضاد المعجمة وقوله من
مسك بفتح الميم والمراد قطعة جلد وهي رواية من قاله بكسر الميم واحتج بانهم كانوا في ضيق
يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلا ثمنه وتبعه ابن بطال وفي المشارق ان اكثر الروايات
بفتح الميم ورجح النووي الكسر وقال ان الرواية الاخري وهي قوله فرصة ممسكة تدل عليه
وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شان اهل الحجاز من

كثرة استعمال الطيب والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح وقيل سرعة
الحبل وذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض او نفاس ويكره تركه للقادرة فان لم تجد مسكا فطيبا
فان لم تجد فمزيلا كالطين والا فالما كاف واما الحادة فيجزيها القسط **قوله** تطهري في رواية توضي
اي تنظفي **قوله** سبحان الله في رواية استحي واعرض وللاسماعيلي فلما رايته يستحي علمتها وزاد
الدارمي وهو يسمع فلا ينكر **قوله** اثر الدم قال النووي والمراد به عند العلما الفرج وقال المحاملي يستحب
لها ان تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها قال ولم اره لغيره وظاهر الحديث حجة له قلت
واصرح به رواية الاسماعيلي تتبعي بها مواضع الدم وفي هذا الحديث من الفوايد التسبيح عند
التعجب ومعناه كيف يخفي هذا الظاهر الذي لا يحتاج فهمه الي فكر وفيه استحباب الكنايات
وما يتعلق بالعورات وفيه سوال المراة العالم عن احوالها التي تحتشم منها ولهذا كانت عايشة
تقول في نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين كما اخرجه مسلم وفيه الاكتفا
بالتعريض والاشارة في الامور المستهجنة وتكرير الجواب لافهام السايل وانما كرره مع كونها
لم تفهمه اولا لان الجواب يوخذ من اعراضه بوجهه عند قوله توضي اي في المحل الذي يستحي
من مواجهة المراة بالتصريح به فاكتفي بلسان الحال عن لسان المقال وفهمت عايشة ذلك عنه
فتولت تعليمها وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه اذا عرف ان ذلك يعجبه
وفيه الاخذ عن المفضول بحضرة الفاضل وفيه صحة العرض على المحدث اذا اقره ولو لم يقل نعم
وانه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه الرفق بالمتعلم واقامة العذر
لمن لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبه وان كانت مما جبل عليها من جهة امر
المراة بالتطيب لازالة الرايحة الكريهة وفيه حسن خلقه صلي الله عليه وسلم وعظيم حلمه
وحيايه انتهي ملخصا

حديث خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وسببه كما في البخاري عن عايشة ان هند ابنت
عتبة قالت يا رسول ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما
اخذت وهو لا يعلم قال خذي فذكره **قوله** ان هند ابنت عتبة كذا وقع هندا بالتمرين
وفي رواية بغير صرف هند بنت عتبه ابن ربيعه بن عبد شمس بن عبد مناف **قوله** ان
ابا سفيان هو صخر بن حرب ابن امية ابن عبد شمس زوجها **قوله** رجل شحيح في رواية
رجل مسيك والاكثر بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة وقيل بوزن شحيح قال النووي
هذا هو الاصح من حيث اللغة وان كان الاول اشهر في الرواية والشح البخل مع حرص

ونقدم ما فيه **قوله** الا ما اخذت منه وهو لا يعلم زاد الشافعي في روايته سرا وفي رواية
الزهري فهل حرج ان اطعم من الذي له عيالنا **قوله** فقال خذي الي اخره في رواية لا حرج
عليك ان تطعميهم بالمعروف قال شيخ شيوخنا قال القرطبي قوله خذي امر اباحة بدليل قوله
لا حرج والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية قال وهذه الاباحة وان كانت
مطلقة لفظا لكنها مقيدة معني كانه قال ان صح ما ذكرت وقال غيره يحتمل ان يكون صلي الله عليه
وسلم علم صدقها فيما ذكرت فاستغني عن التقييد واستدل بهذا الحديث علي جواز ذكر الانسان
ما لا يعجبه اذا كان علي وجه الاستفتا والشكايه ونحو ذلك وهو احد المواضع التي يباح فيها
الغيبة **وفيه** جواز ذكر الانسان بالتعظيم كاللقب والكنية وفيه نظر لان ابا سفيان كان

مشهورا

مشهورا بكنيته وفيه جواز استماع كلام احد الخصمين في غيبة الاخر وفيه ان من نسب الي نفسه امرا
عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذره في ذلك وفيه جواز استماع كلام الاجنبية عند الحكم
والافتا عند من يقول ان صوتها عورة ويقول جاز هنا للضرورة وفيه ان القول قول الزوجة
في قبض النفقة لانه لو كان القول قول الزوج انه منفق لكلفت هند البينة علي اثبات عدم
الكفاية واجاب المازري عنه بانه من باب تعليق الفتيا لا القضا وفيه وجوب نفقة الزوجة
وانها مقدرة بالكفاية وهو قول اكثر العلما وهو قول الشافعي حكاية الجويني والمشهور
عن الشافعي انه قدرها بالامداد انتهي وفي الحديث احكام كثيرة ليس هذا محل بسطها
حديث خرجت وانا اريد ان اخبركم الي اخره **قوله** رجلان هما كعب بن مالك وابن ابي حدرد
حديث خرج رجل ممن كان قبلكم الي اخره **قوله** رجل قيل هو قارون **قوله** فهو يتجلجل فيها
الي يوم القيمة اي يغوص في الارض حين يخسف به والجلجلة حركة مع صوت انتهي من النهاية
حديث خصال لا ينبغي في المسجد الي اخره تقدم معناه
حديث خصلتان لا يجتمعان في منافق الي اخره قال شيخنا قال الطيبي ليس المراد ان واحدة
منها قد تحصل في المنافق دون الاخري بل هو تحريض للمومن علي اتصافه بهما معا والاجتناب عن
ضدهما فان المنافق من يكون عاريا منهما وهو من باب التغليظ ونحوه قوله تعالي فويل للمشركين
الذين لا يوتون الزكاة وليس من المشركين من يزكي لكنه حث للمومنين علي الادا وتخويف من المنع
حيث جعله من اوصاف المشركين وحسن عطف قوله ولا فقه علي حسن سمت وهو مثبت
لانه في سياق النفي انتهي وفي الفايق للزمخشري حسن السمت اخذ النهج ولزوم المحجة قيل لكل طريقة
ينتحيها الانسان في تحري الخير والتزي بزي اهل الخير سمت وفي النهاية السمت الهية والمنظر في
الدين وليس من الحسن والجمال وقيل هو من السمت الطريق يقال الزم هذا السمت وفلان حسن السمت
اي حسن القصد وقال التوربشتي حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب ثم ظهر علي اللسان فافاد العلم
واورث الخشية والتقوي واما ما يتدارس المغرور به فانه بمعزل من الرتبة العظمي لان الفقه تعلق
بلسانه دون قلبه انتهي
حديث خصلتان لا يجتمعان في مومن البخل وسوء الخلق قال شيخنا قال في النهاية المراد من ذلك
اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك منهما ولا ينفكان عنه فاما من فيه بعض
هذا وبعض هذا وينفك عنه في بعض الاوقات فانه بمعزل عن ذلك انتهي
حديث خصلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم قلت وتتمته كما في ابي داود فلقد رايت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يعقدها بيده قالوا يا رسول كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل قال ياتي
احدكم يعني الشيطان في منامه فينومه قبل ان يقوله وياتيه في صلاته فيذكره حاجته قبل ان يقولها
انتهي **قوله** وهما يسير اي عملهما لا مشقة فيه ولا تعب **قوله** والف وخمسماية في الميزان اي يوم القيمة
لان الحسنة بعشر حسنات **قوله** فلقد رايت رسول صلي الله عليه وسلم يعقدها بيده اي
يعقد هذه الاعداد باصابعه ويحسبها وفيه ان الرجال يعقدون باصابعهم للتسبيح والتحميد
والتهليل والتكبير والاستغفار ونحو ذلك كما يعقدن النسا لما في الحديث يا معشر النسا سبحن
وكبرن واعقدن بالاصابع فانهن مسولات يعني اعطنا نسال عما فعل بهن فيشهدن علي من فعل
بهن كما تشهد الالسنة والايدي والارجل **قوله** قالوا يا رسول الله كيف هما يسير الي اخره يوضحه
ما في الترمذي ياتي احدكم الشيطان وهو في مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام يعني قبل ان يقولها

انتهي ايه ويا تيه في صلاته فيقول اذكر كذا اذكر كذا حتي ينفتل وفي الحديث اشارة الي استحباب
مجاهدة الشيطان اذا عرض ليمنعه من الذكر والتلاوة والعبادة انتهي ملخصا من ابن رسلان وقال
الدميري معني لا يحصيهما رجل مسلم اي لا يواظب عليهما ونحتمل معناه لا يطيقهما لقوله صلي الله عليه
وسلم استقيموا ولن تحصوا اي استقيموا في كل شي ولا تميلوا ولن تطيقوا الاستقامة من قوله تعالي
علم ان لن تحصوه اي لن تطيقوا عده وضبطه ومثله قوله صلي الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين
اسما من احصاها دخل الجنة انتهي قلت وتقدم الكلام عليها مستوفي في ان لله تسعة وتسعين اسما
حديث خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين للمسلمين صيامهم وصلاتهم قال الدميري في هذا
الحديث دليل لما قال الجمهور الاصحاب انه يشترط في المؤذن ان يكون عارفا بالوقت لانه اذا لم يكن عارفا
غر الناس باذانه هكذا صرح باشتراطه صاحب التتمة وغيره واما ما حكاه الشيخ ابو حامد عن النص
وقطع به ووقع في كلام المحاملي وغيره انه يستحب كونه عارفا بالوقت فيؤول علي معني الاشتراط
او محمول علي من يؤذن لنفسه انتهي قلت والقول بالاشتراط هو ما ذكره النووي في المجموع قال شيخنا
ذكريا وحاصله ان شرط اذان الراتب معرفته الاوقات بالامارة وقضيته عدم صحة اذانه اذا
لم يعرفها بها وليس كذلك بل يصح اذا عرفها غير ثقة كغير الراتب كما دل عليه كلام ايمتنا فشرط اذان المؤذن
راتبا او غيره معرفة الاوقات بامارة او غيرها وهو الوجه فان ابن ام مكتوم كان راتبا مع انه لا
يعرفها بالامارة فانه كان لا يؤذن للصبح حتي يقال له اصبحت اصبحت كما رواه البخاري نعم
لو اذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد به علي الاصح وفارق التيمم والصلاة باشتراط
النية ثم بخلافه هنا ذكره الزركشي انتهي **قوله** في اعناق المؤذنين قال الدميري فيه اشارة الي طول
اعناقهم بسبب هذا التعليق انتهي وقال الطيبي قوله معلقتان صفة لخصلتان وللمسلمين
خبر للمبتدا الموصوف وصيامهم وصلاتهم بيان للخصلتين او بدل منه شبهت حالة المؤذنين
واناطة الخصلتين للمسلمين بهم بحالة الاسير الذي في عنقه ربقة الرق وقدّه لا تخلصه منه
الا المن او الفدا والوجه الامر الذي لزم الشخص ولا تقضي له عنه الا بالخروج عن عهدته وبهذا
الاعتبار قيل في حقهم انهم امنا انتهي
حديث خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا الي اخره **قوله** فاسف قال في المصباح اسف
اسفا من باب تعب حزن وتلهف فهو اسف مثل تعب انتهي
حديث خطوتان احدهما احب الخطا الي الله عز وجل الي اخره قال في النهاية الخطوة بالضم ما بين
القدمين في المشي وبالفتح المرة وجمع الخطوة في الكثرة خطا وفي القلة خطوات بسكون الطا وضمها
وفتحها ومنه وكثرة الخطا الي المساجد وخطوات الشيطان انتهي
حديث خفف علي داود القران فكان يامر بدوابه فتسرج الي اخره **قوله** خفف علي داود
القران في رواية الكشميهني القراة قيل المراد بالقران القراة والاصل في هذه اللفظة الجمع
وكل شي جمعته فقد قراته وقيل المراد به الزبور وقيل التوراة وقران كل نبي يطلق علي كتابه الذي
اوحي اليه قال قتادة وانما سماه قرانا للاشارة الي وقوع المعجزة به كوقوع المعجزة بالقران
اشار اليه صاحب المصابيح والاول اقرب وانما ترددوا بين الزبور والتوراة لان الزبور كله
مواعظ وكانوا يتلقون الاحكام من التوراة قال قتادة كنا نتحدث ان الزبور مائة وخمسون
سورة كلها مواعظ وثنا ليس فيها حلال ولا حرام ولا فرايض ولا حدود بل كان اعتماده علي
التوراة اخرجه ابن ابي حاتم وغيره وفي الحديث ان البركة قد تقع في الزمن اليسير حتي يقع فيه

العمل

العمل الكثير قال النووي اكثر ما بلغنا من ذلك من كان يقرا اربع ختمات بالليل واربعا بالنهار وقد
بالغ بعض الصوفية في ذلك فادعي شيا مفرطا والعلم عند الله تعالي **قوله** بدوابه في رواية بدابته
بالافراد ويحمل الافراد علي الجنس او المراد بها ما يختص بركوبه وبالجمع ما يضاف اليه مما يركبه اتباعه
قوله فيقرا القران قبل ان يسرج في رواية فلا يسرج حتي يقرا القران **قوله** ولا ياكل الا من عمل
يديه قال شيخ شيوخنا اختلف العلما في افضل المكاسب قال الماوردي اصول المكاسب الزراعة
والتجارة والصنعة والاشبه بمذهب الشافعي ان اطيبها التجارة قال والارجح عندي ان اطيبها
الزراعة لانها اقرب الي التوكل وتعقبه النووي بحديث المقدام قلت وهو عن المقدام عن النبي صلي
الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده وان نبي الله داود كان ياكل من
عمل يده انتهي رواه البخاري قال النووي وان الصواب ان اطيب المكسب ما كان بعمل اليد قال فان
كان زراعا فهو اطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من
النفع العام للادمي وللدواب ولانه لا بد منه في العادة ان يوكل منه بغير عوض قال في الفتح قلت وفوق
ذلك من عمل اليد ما يكسب من اموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلي الله عليه وسلم وهو
اشرف المكاسب لما فيه من اعلا كلمة الله تعالي وخذلان كلمة اعدايه والنفع الاخروي قال ومن
لم يعمل بيده فالزراعة في حقه افضل لما ذكرنا قلت وهو مبني علي ما تجب فيه من النفع المتعدي
ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كلما يعمل باليد فنفعه متعدي لما فيه من تهيئة اسباب
ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك مختلف المراتب وقد تختلف باختلاف الاحوال والاشخاص
والعلم عند الله تعالي قال بن المنذر انما يفضل عمل اليد ساير المكاسب اذا نصح العامل كما جاء مصرحا
به في حديث ابي هريرة قلت ومن شرطه ان لا يعتقد ان الرزق من الكسب بل من الله تعالي
بهذه الواسطة ومن فضل العمل باليد الشغل بالامر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس
بذلك والتعفف عن ذلة السوال والحاجة الي الغير **قوله** لا ياكل الا من عمل يده صريح في الحصر
والحكمة في تخصيص داود بالذكر ان اقتصاره في اكله علي عمل يده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة
في الارض كما قال الله تعالي وانما ابتغي الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلي الله عليه
وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها علي ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وهذا بعد تقرير
ان شرع من قبلنا شرع لنا ولا سيما اذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالي فبهداهم
اقتده ووقع في المستدرك عن بن عباس بسند واهي كان داود زرادا وادم حراثا وكان نوح
نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسي راعيا وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم
ما يباشره الشخص بنفسه علي ما يباشره بغيره وفيه دليل علي انه افضل المكاسب وقد
استدل به علي مشروعية الاجارة من جهة ان عمل اليد اعم من ان يكون للغير او للنفس والذي
يظهر ان الذي كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع والان الله له الحديد وكان ينسج الدرع ويبيعها
ولا ياكل الا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك قال الله تعالي وشددنا ملكه وفي حديث الباب
ما يدل علي ذلك وانه مع سعته فيه بحيث كان له دواب تسرج اذا اراد ان يركب ويتولي خدمته
غيره ومع ذلك كان يتورع ولا ياكل الا مما يعمل بيده انتهي
حديث خلق الله ادم علي صورته وطوله ستون ذراعا ثم قال اذهب الي ارضه قال شيخ شيوخنا
اختلف الي ماذا يعود الضمير فقيل الي ادم اي خلقه علي الصورة التي استمر عليها الي ان اهبط
والي ان مات دفعا لتوهم من يظن انه لما كان في الجنة كان علي صفة اخري او ابتدا خلقه

كما وجد لم ينتقل في النشاة كما ينتقل ولده من حالة الي حالة وقيل للرد علي الدهرية انه لم يكن انسان
الا من نطفة ولا يكون نطفة انسان الا من انسان ولا اول لذلك فبين انه خلق من اول الامر
علي هذه الصورة وقيل للرد علي الطبايعيين الزاعمين ان الانسان تخلق فعل نفسه وقيل ان لهذا
الحديث سببا حذف من هذه الرواية وان اوله قصة الذي ضرب عبده علي وجهه فنهاه النبي صلي
الله عليه وسلم عن ذلك وقال له ان الله خلق ادم علي صورته واختلف في هذا الضمير علي من يعود
فالاكثر انه يعود علي المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولولا ان المراد التعليل بذلك لم يكن
لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقال القرطبي اعاد بعضهم الضمير علي الله متمسكا بما ورد في بعض طرقه
ان الله خلق ادم علي صورة الرحمن قال وكان من رواية اورده بالمعني متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك
وقد انكر المازري ومن تبعه صحة هذه الرواية ثم قال وعلي تقدير صحتها فتحمل علي ما يليق بالباري
سبحانه وتعالي قلت الزيادة اخرجها ابن ابي عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن عمر باسناد
رجاله ثقات واخرجها ابن ابي عاصم ايضا من طريق ابي يوسف عن ابي هريرة بلفظ يرد التاويل
الاول قال من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان علي صورة وجه الرحمن فتعين
اجراما في ذلك علي ما تقرر بين اهل السنة من امراره كما جا من غير اعتقاد تشبيه او من تاويل
علي ما يليق به الرحمن جل جلاله وزعم بعضهم ان الضمير يعود علي ادم اي علي صفته اي خلقه
موصوفا بالعلم الذي فضل به علي الحيوان وهذا محتمل وقال المازري غلط ابن قتيبة فاجري
الحديث علي ظاهره وقال صورة لا كالصور انتهي وقيل الضمير لله وتمسك قايله بما في بعض طرقه
علي صورة الرحمن والمراد بالصورة الصفة والمعني ان الله خلقه علي صفته من العلم والحياة
والسمع والبصر وغير ذلك وان كانت صفات الله تعالي لا يشبهها شي انتهي وقال النووي قوله خلق
الله ادم علي صورته هذه الرواية ظاهرة في ان الضمير لادم وان المراد انه خلق في اول نشاته علي
صورته التي كان عليها في الارض وتوفي عليها وهي طوله ستون ذراعا ولم ينتقل اطوارا كذريته
وكانت صورته في الجنة هي صورته في الارض لم تتغير **قوله** قال اذهب فسلم علي اوليك قال
في الفتح فيه اشعار بانهم كانوا علي بعد واستدل به علي ايجاب ابتدا السلام لورود الامر
به وهو بعيد بل ضعيف لانها واقعة حال لا عموم لها وقد نقل ابن عبد البر الاجماع علي ان
الابتدا بالسلام سنة **قوله** من الملايكة قال في الفتح ولم اقف علي تعينهم **قوله** فاستمع
في رواية فاسمع **قوله** ما يحيونك كذا للاكثر بالمهملة من التحية وفي رواية بكسر الجيم وسكون
التحتانية بعدها موحده من الجواب **قوله** تحيتك وتحية ذريتك اي من جهة الشرع او
المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون وقد ورد عن عايشة مرفوعا فيما اخرجه البخاري في الادب
المفرد وابن ماجه وابن خزيمة وصححه ما حسدكم اليهود علي شي ما حسدوكم علي السلام
والتامين وهو يدل علي انه شرع لهذه الامة دونهم وفي حديث ابي ذر في قصة اسلامه
وفيه وكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله اخرجه مسلم وعند
الطبراني والبيهقي من حديث ابي امامة رفعه جعل الله السلام تحية لامتنا وامانا
لاهل ذمتنا وعند ابي داود من حديث عمران بن حصين كنا نقول في الجاهلية انعم الله
بك عينا وانعم صباحا فلما جا الاسلام نهينا عن ذلك ورجاله ثقات لكنه منقطع واخرج
ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان قال كانوا في الجاهلية يقولون حييت مساء حييت
صباحا فغير الله ذلك بالسلام **قوله** فقال السلام عليكم قال في الفتح قال ابن بطال

تحتمل

يحتمل ان يكون الله علمه كيفية ذلك تنصيصا ويحتمل ان يكون فهم ذلك من قوله له فسلم قلت ويحتمل
ان يكون الهمه ذلك ويويده ما اخرجه ابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا ان ادم لما خلقه الله عطس
فالهمه ربه ان قال الحمد لله الحديث فلعله الهمه ايضا صفة السلام واستدل به علي ان هذه
الصيغة هي المشروعة لابتدا السلام لقوله فهي تحيتك وتحية ذريتك **قوله** فقالوا السلام عليك
ورحمة الله كذا للاكثر وفي رواية وعليك السلام ورحمة الله وبركاته **قوله** فزادوه ورحمة الله
فيه مشروعية الزيادة في الرد علي الابتدا وهو مستحب بالاتفاق فلو زاد المبتدي رحمة الله
استحب ان يزاد وبركاته فلو زاد وبركاته فهل تشرع الزيادة في الرد وكذا لو زاد المبتدي
علي وبركاته هل يشرع له ذلك وحاصل كلامه في الفتح انه تشرع الزيادة علي وبركاته واتفق العلما
علي ان الرد واجب علي الكفاية وجا عن ابي يوسف انه قال يجب الرد علي كل فرد فرد انتهي قلت ويجب
السلام عند القيام من المجلس ويجب الرد هذا هو الصواب قال في الفتح قال الحليمي انما كان الرد واجبا
لان السلام معناه الامان فاذا ابتدا به المسلم اخاه فلم يجبه فانه يتوهم منه الشر فيجب عليه دفع
ذلك التوهم عنه **قوله** ستون ذراعا يحتمل ان يريد تقديره بذراع نفسه ويحتمل ان يريد تقديره بالذراع
المتعارف يوميذ عند المخاطبين والاول اظهر لان ذراع كل احد بقدر ربعه فلو كان بالذراع المعهود
لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده **قوله** فكل من يدخل الجنة علي صورة ادم اي علي صفته
وهذا يدل علي ان صفات النقص من سواد وغيره تنتفي عند دخول الجنة وعند احمد عن ابي هريرة
مرفوعا كان طول ادم ستين ذراعا في سبعة اذرع عرضا واما ما روي عبد الرزاق موقوفا
ان ادم لما اهبط كانت رجلاه في الارض وراسه في السما فحطه الله الي ستين ذراعا فظاهره انه كان
مفرط الطول في ابتدا خلقه وظاهر الحديث الصحيح انه خلق في ابتدا الامر علي طول ستين ذراعا وهو المعتمد
وروي ابن ابي حاتم باسناد حسن عن ابي بن كعب مرفوعا ان الله خلق ادم رجلا طوالا كثير شعر الراس
كانه نخلة سحوق **قوله** فلم يزل الخلق ينقص حتي الان اي ان كل قرن تكون نشاته في الطول اقصر من
القرن الذي قبله فانتهي تناقص الطول الي هذه الامة واستقر الامر علي ذلك وقال ابن التين قوله فلم يزل
الخلق ينقص اي كما يزيد الشخص شيا فشيا ولا يتبين ذلك فيما بين الساعتين ولا اليومين حتي
اذا كثرت الايام تبين فكذلك هذا الحكم في النقص ويشكل علي هذا ما يوجد الان من اثار الامم
السابقة كديار ثمود فان مساكنهم تدل علي ان قاماتهم لم تكن مفرطة الطول علي حسب ما يقتضيه
الترتيب السابق ولا شك ان عهدهم قديم وان الزمان بينهم وبين اول هذه الامة ولم يظهر الي
الان ما يزيل هذا الاشكال انتهي من الفتح

حديث خلق الله مائة رحمة الي اخره تقدم معناه في ان الله تعالي خلق الرحمة

حديث خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد الي اخره **قوله** وخلق المكروه
يوم الثلاثا قال النووي هكذا هو في مسلم وروي في غيره وخلق التقن يوم الثلاثا كذا رواه ثابت
ابن قاسم قال وهو ما يقوم به المعايش ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الارض وكل شي
يقوم به صلاح شي فهو تقنه ومنه اتقان الشي وهو احكامه قلت ولا منافاة بين الروايتين فكلاهما
خلق يوم الثلاثا **قوله** النور يوم الاربعا هكذا هو في صحيح مسلم النور بالرا ورواه ثابت بن قاسم النون
بالنون في اخره قال القاضي وكذا رواه بعض رواة مسلم وهو الحوت ولا منافاة ايضا وكلاهما خلق يوم
الاربعا وهو بفتح الهمزة وكسر البا وفتحها وضمها ثلاث لغات حكاهن صاحب المحكم وجمعه اربعاوات
وحكي ايضا اربعان

حديث خلقت الملايكة من نور وخلق الجان الي اخره **قوله** الجان قال النووي الجان الجن والمارج اللهب المختلط بسواد النار ن

حديث خمروا الانية الي اخره **قوله** خمروا اي غطوا واوكيوا بكسر الكاف بعدها همزة اي اربطوا واجيفوا بالجيم والفا اي اغلقوا واكفتوا بهمزة وصل وكسر الفا ومثناه فوقيه اي ضموهم اليكم وامنعوهم من الحركة وادخلوهم البيوت وتقدم معناه بعضه في اذا كان جنح الليل وبعضهم في اذا نمتم ن

حديث خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من احسن وضوهن وصلاهن لوقتهن الي اخره **قوله** خمس صلوات فيه دلالة علي ان الوتر ليس بواجب وحجة لما ذهب اليه الشافعي والجمهور ان مفهوم العدد حجة الا اذا كان في ذكر العدد تنبيه علي ما زاد عليه كقوله اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا ففيه تنبيه علي ما زاد عليها اولي ان لا يحمل وقد استدل بهذا الحديث ايضا علي ان وجوب صلاة الليل منسوخة في حق الامة وهذا مجمع عليه وعلي ان صلاة العيد ليست بفرض خلافا لما ذهب اليه ابو سعيد الاصطخري من ان صلاة العيد فرض كفاية **قوله** من احسن وضوهن اي اتي به كاملا بسننه وادابه **قوله** وصلاهن لوقتهن اي لاوقاتهن المعلومة ولعل المراد في اول اوقاتهن **قوله** واتم ركوعهن واقل الركوع للقايم انحناء خالص لا انخناس فيه بحيث يوصل الانحنا المذكور راحتي المعتدل لحلقة ركبتيه فلا يحصل بالانخناس ولا به مع انحنا واكمل الركوع ان ينحني حتي يستوي ظهره وعنقه كالصحيفة ولا يثني ركبتيه بل ينصب ساقيه وفخذيه لانه اعون ويا خذهما بكفيه ويوجه اصابعه للقبلة منفرقة تفريقا وسطا ولا بد من الطمانينة في الاقل والاكمل واقل الطمانينة ان تستقر اعضاوه راكعا بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه من ركوعه فلا تقوم زيادة الهوي مقام الطمانينة لعدم الاستقرار والطمانينة لا بد منها في الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين سوا كانت الصلاة فرضا او نفلا **قوله** وخشوعهن والاصل فيه خشوع القلب بكثرة الخوف والرهبة وخشوع جوارحه بسكونها واطرافه بصره الي موضع سجوده بحيث لا يعرف من علي يمينه ولا علي شماله **قوله** كان له علي الله اي تكرما وتفضلا منه سبحانه **قوله** عهد العهد ما ينبغي حفظه من الميثاق وياتي فيه مزيد في الذي بعده **قوله** ان يغفر له اي لان عهد الله واقع لا شك فيه لان الله لا يخلف الميعاد يعني ان صلي الصلوات الخمس علي ما امر به فان الله تعالي يغفر له ولا يمنع اجره كرما منه وفضلا **قوله** ومن لم يفعل ذلك الي اخره اي ان شا غفر له ما ترك من الصلوات وعفي عنه كرما وفضلا وان شا عاقبه عدلا قال ابن سلان قال ابن عبد البر في هذا الحديث دليل علي ان من لم يصلي وهو مسلم موقن بفرض الصلوات او صلي لكنه لم يقم الصلاة بما يجب فيها ومات لا يشرك بالله شيا مقرا بالنبيين مصدقا للمرسلين مومنا بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر لانه يموت عاص لم يتب من ذنوبه حتي ادركته منيته انه في مشية الله ان شا عذبه وان شا غفر له فان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وقال شيخنا قال البيضاوي شبه وعد الله باثابة المومنين علي اعمالهم بالعهد الموثوق به الذي لا يخالف ووكل امر التارك الي مشيته تجويزا للعفو وانه لا يجب علي الله شي ومن ديدن الكرام محافظة الوعد والمسامحة في الوعيد

حديث خمس صلوات كتبهن الله علي العباد فمن جا بهن لم يضيع منهن شيا الي اخره **قوله** خمس صلوات قلت وللحديث قصة كما قال الدميري وهي ما في الموطا عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان بن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعي المخدجي سمع رجلا بالشام يكني ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال بن المخدجي فرحت الي عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رايح الي المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد قال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول

خمس

خمس صلوات فذكره انتهي **قوله** ابن محيريز قال شيخنا اسمه عبد الله **قوله** ان رجلا من بني كنانة يدعي المخدجي قال شيخنا قال ابن عبد البر هو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث وقيل ان اسمه رفيع والمخدجي لقب وليس بنسب في شي من قبايل العرب وقال الدميري والمخدجي المذكور من بني مدلج انتهي **قوله** يكني ابا محمد قال شيخنا قال ابن عبد البر يقال انه مسعد بن اوس الانصاري **قوله** لم يضيع منهن شيا استخفافا بحقهن قال شيخنا قال الباجي احترازا من السهو والنسيان الذي لا يمكن احد الاحتراز منه الا من خصه الله بالعصمة وقال ابن عبد البر ذهبت طايفة الي ان التضييع للصلاة المشار اليه هنا ان لا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة واتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصليها انتهي قال الدميري في هذا الحديث حجة لمن لم يكفر تارك الصلاة **فايدة** قال الدميري العهد الذي في القران علي تسعة اوجه احدها الامر كقوله في البقرة الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه وقوله تعالي وعهدنا الي ابراهيم واسماعيل **والثاني** الفرايض كقوله واوفوا بعهدي **الثالث** الجنة كقوله اوف بعهدكم **الرابع** الوعد كقوله في البقرة قل اتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده **الخامس** الكرامة كقوله في البقرة لا ينال عهدي الظالمين **السادس** الوحي كقوله في ال عمران ان الله عهد الينا **السابع** لا اله الا الله كقوله الذين يوفون بعهد الله وفي مريم الا من اتخذ عند الله عهدا **الثامن** اليمين كقوله في النحل ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا **التاسع** العهد كقوله في يس الم اعهد اليكم انتهي ن

حديث خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الي اخره قال شيخنا قال النووي قوله خمس فواسق باضافة خمس لا بتنوينه وسميت فواسق لخروجها بالايذا والافساد عن طريق معظم الدواب واصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن امر الله وطاعته **قوله** والحرم قال شيخنا قال النووي اختلفوا في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحدثين بفتح الحا والرا اي الحرم المشهور وهو حرم مكة والثاني بضم الحا والرا ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره قال وهو جمع حرام كما قال تعالي وانتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة قال النووي والفتح اظهر انتهي **قوله** والغراب الابقع هو الذي في ظهره او بطنه بياض وقد اخذ بهذا القيد طايفة واجاب غيرهم بان الروايات المطلقة اصح **قوله** والفارة بهمزة ساكنة ويجوز تسهيلها **قوله** والكلب العقور اختلف العلما في المراد به فقيل هو الكلب المعروف وقيل كلما عقر الناس واخافهم كالاسد والنمر والفهد والذيب للجمهور وبعضهم عبر بمعني هذه العبارة فقال كلما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمي في اللغة كلبا عقورا ومعني العقور العاقر الجارح **قوله** والحديا بضم الحا وفتح الدال وتشديد اليا

حديث خمس من الفطرة الختان الي اخره **قوله** خمس سوغ الابتدا بها وهي نكرة ان قوله خمس صفة موصوف محذوف والتقدير خمس خصال ويجوز ان تكون الجملة خبر مبتدا محذوف والتقدير الذي شرع لكم خمس من الفطرة وفي رواية الفطرة خمس وهي محمولة علي الاولي قال في الفتح قال ابن دقيق العيد دلالة من علي التبعيض فيه اظهر من دلالة هذه الرواية علي الحصر وقد ثبت في احاديث اخري زيادة علي ذلك فدل علي ان الحصر فيها غير مراد واختلف في النكتة في الاتيان بهذه الصيغة فقيل برفع الدلالة وان مفهوم العدد ليس بحجة وقيل بل كان اعلم اولا بالخمس ثم اعلم بالزيادة وقيل بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع اللايق بالمخاطبين وقيل اراد بالحصر المبالغة لتاكيد امر الخمس المذكورة كما حمل عليه قوله الدين النصيحة والحج عرفة ونحو ذلك وذكر ابن العربي ان خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة فان اراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك وان اراد ما هو اعم من ذلك فلا تنحصر في الثلاثين بل تزيد

كثيرا ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينيه ودنيويه تدرك بالتتبع منها تحسين الهيئه وتنظيف البدن جملة وتفصيلا
والاحتياط للطهارتين والاحسان الى المخالط والمقارن بكف ما يتاذي به من رايحة كريهه ومخالفة
شعار الكفار والمجوس واليهود والنصاري وعباد الاوثان وامتثال امر الشارع والمحافظة عليها اشار
اليه قوله تعالي وصوركم فاحسن صوركم لما في المحافظة علي هذه الخصال من مناسبة ذلك وكانه قد قيل
حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها وحافظوا علي ما يستمر به حسنها ومنها ايضا محافظة علي
المروه وعلي التوالف المطلوب لان الانسان اذا بدا في الهيئة الجميلة كان ادعي لانبساط النفس اليه
فيقبل قوله ويحمد رايه والعكس بالعكس واما شرح الفطرة فقال الخطابي ذهب اكثر العلما الي ان
المراد بالفطرة هنا السنة وكذا قال غيره قاله والمعني انها من سنن الانبيا وقالت طايفة المعني بالفطرة
الدين وبه جزم ابو نعيم في المستخرج ويويد الاول انه وقع التعبير بالسنة موضع الفطرة عند ابي
عوانه قال الراغب اصل الفطرة بفتح الفا الشق طولا ويطلق علي الوهي وعلي الاختراع وعلي الايجاد
والفطرة الايجاد علي غير مثال وقال ابو شامة اصل الفطرة الخلقة المبتداه ومنه فاطر السموات
والارض اي المبتدي خلقهن وقوله صلي الله عليه وسلم كل مولود يولد علي الفطرة اي علي ما ابتدا الله
خلقه عليه وفيه اشارة الي قوله تعالي فطرة الله التي فطر الناس عليها والمعني ان كل احد لو ترك من وقت
ولادته وما يوديه اليه فطرة لاداه الي الدين الحق وهو التوحيد ويويده قوله تعالي قبلها فاقم
وجهك للدين حنيفا فطرة الله واليه يشير في بقية الحديث حيث عقبه بقوله فابواه يهودانه
وينصرانه والمراد بالفطرة في حديث الباب ان هذه الاشيا اذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة
التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا علي اكمل الصفات واشرفها صورة
انتهي وقد رد القاضي البيضا وي الفطرة في حديث الباب الي مجموع ما ورد في معناها وهو
الاختراع والجبلة والدين والسنة فقال هي السنة القديمة التي اختارها الانبيا واتفقت
عليها الشرايع فكانها امر جبلي فطروا عليه انتهي والتعبير في بعض روايات الحديث بالسنة
بدل الفطرة يراد بها الطريقة لا التي تقابل الواجب وقد جزم بذلك الشيخ ابو حامد والماوردي
وغيرهما وقالوا هو كالحديث الاخر عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين **قوله** الختان قال في
الفتح بكسر المعجمة وتخفيف المثناه مصدر ختن اي قطع والختن بفتح ثم سكون قطع بعض
مخصوص من موضع قال الماوردي ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة والمستحب
ان تستوعب من اصلها عند اول الحشفة واقل ما يجزي ان لا يبقي منها ما يتغشي به شي من
الحشفة وقال امام الحرمين المستحق في الرجال قطع القلفه وهي الجلدة التي تغطي الحشفة
حتي لا يبقي من الجلدة شي يتدلي وقال ابن الصباغ حتي ينكشف جميع الحشفه قال الامام والمستحق
من ختان المراة ما ينطلق عليه الاسم وقال الماوردي ختانها قطع جلدة تكون في اعلا فرجها
فوق مدخل الذكر كالنواه وعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استيصاله
وقد ذهب الي وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس المذكورة في الباب الشافعي وجمهور اصحابه
وقال به من القدما عطا حتي لو اسلم الكبير لم يتم اسلامه حتي يختتن وعن احمد وبعض المالكية
تجب وعن ابي حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنة ياثم بتركه وفي وجه للشافعية لا تجب
في حق النسا وهو الذي اورده صاحب المغني عن احمد وذهب اكثر العلما وبعض الشافعية الي انه
ليس بواجب ومن حجتهم حديث شداد بن اوس رفعه الختان سنة للرجال مكرمة للنسا وهذا
لا حجة فيه لما تقدر ان لفظ السنة اذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب لما وقعت التفرقة

بين

بين الرجال والنسا في ذلك دل علي ان المراد افتراق الحكم وتعقب بانه لم ينحصر في الوجوب
فقد يكون في حق الذكور اكد منه في حق النسا او يكون في حق الرجال للندب وفي حق النسا
للاباحة علي ان الحديث لا يثبت لانه من رواية حجاج بن ارطاه ولا يحتج به اخرجه احمد
والبيهقي لكن له شاهد اخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشير عن
قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وسعيد مختلف فيه واخرجه ابو الشيخ والبيهقي من وجه
اخر عن ابن عباس واخرجه البيهقي ايضا من حديث ابي ايوب واحتجوا ايضا بان الخصال المنتظمة
مع الختان ليست واجبه الا عند بعض من شذ فلا يكون الختان واجبا واجيب بانه لا مانع ان
يراد بالفطرة وبالسنة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب وهو المطلب
الموكد فلا يدل ذلك علي عدم الوجوب ولا ثبوته فيطلب الدليل من غيره ن واختلف في الوقت
الذي يشرع فيه الختان قال الماوردي له وقتان وقت وجوب ووقت استحباب فوقت الوجوب
البلوغ ووقت الاستحباب قبله والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة وقيل من يوم
الولادة فان اخر ففي الاربعين يوما فان اخر ففي السنة السابعة فان بلغ وكان نضوا نحيفا يعلم
من حاله انه ان ختن تلف سقط الوجوب ويستحب ان لا يوخر عن وقت الاستحباب الا لعذر
قوله والاستحداد بالحا المهملة استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموسي في حلق الشعر من
مكان مخصوص من الجسد قيل وفي التعبير بهذه اللفظة مشروعية الكناية عما يستحيي منه اذا حصل
الافهام بها واغني عن التصريح والذي يظهر ان ذلك من تصرف الرواه فقد وقع التعبير بحلق العانه
عند النسايي من حديث ابي هريرة قال النووي والمراد بالعانه الشعر الذي علي ذكر الرجل وحواليه
وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المراة ونقل عن ابن شريح انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل
من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما علي القبل والدبر وحولهما قال وذكر الحلق لكونه الاغلب والا
فيجوز الازالة بالنوره والنتف وغيرها وقال ابن دقيق العيد قال اهل اللغة العانة الشعر النابت
علي الفرج وقيل هو منبت الشعر قال وهو المراد في الخبر **قوله** وقص الشارب الشارب هو
الشعر النابت علي الشفة العليا واختلف في جانبيه وهما السبالان فقيل هما من الشارب ويشرع
قصهما معه وقيل هما من جملة شعر اللحية قال في الروض لا باس بترك سباليه قال الشارح
وطرفا الشارب قال الزركشي وهذا يرده ما رواه الامام احمد في مسنده قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا
باليهود وتقدم الكلام فيه مستوفي في خالفوا المشركين **قوله** وتقليم الاظفار هو تفعيل من
القلم وهو القطع ووقع في حديث ابن عمر قص الاظفار والتقليم اعم والاظفار جمع ظفر بضم الظا والفاء
وبسكونها وحكي عن ابي زيد كسر اوله وانكره ابن سيده والمراد ازالة ما يزيد علي ما يلابس
راس الاصبع من الظفر لان الوسخ يجتمع فيه فيستقذر وقد ينتهي الي حد يمنع من وصول الما
الي ما يجب غسله في الطهارة وقد حكي اصحاب الشافعي فيه وجهين فقطع المتولي بان الوضوء
حينيذ لا يصح وقطع الغزالي في الاحيا بانه يعفي عن مثل ذلك واحتج بان غالب الاعراب لا
يتعاهدون ذلك ومع ذلك لم يرد في شي من الاثار امرهم باعادة الصلاه وهو ظاهر لكن قد
يعلق بالظفر اذا طال النجو لمن استنجي بالما ولم يمعن غسله فيكون اذا اصلي حاملا للنجاسة
انتهي من الفتح قلت ويقوي الاول قولهم في شروط الوضوء عدم الحايل وتقدم الكلام في الكفية
في انه من الفطرة **قوله** ونتف الابط في رواية الاباط بصيغة الجمع والابط بكسر الهمزة
والموحدة وسكونها وهو المشهور وصوبه الجواليقي وقد يذكر ويونث وتابط الشي وضعه

تحت ابطه والمستحب فيه البداه باليمني ويتادي اصل السنة بالحلق ولاسيما من يولمه النتف وقد اخرج ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الاعلي قال دخلت علي الشافعي ورجل تحلق ابطه فقال اني علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوي علي الوجع قال الغزالي هو في الابتدا موجع ولكنه يسهل علي من اعتاده قال والحلق كاف لان المقصود النظافة وتعقب بان الحكمة في نتفه انه محل الرائحة الكريهة وانما ينشا ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك وقال بن دقيق العيد من نظر الي اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الي المعنى اجازه بكل مزيل لكن تبين ان النتف مقصود من جهة المعنى فذكر نحو ما تقدم قال وهو معنى ظاهر لا يهمل فان مورد النص اذا احتمل معنى مناسبا يحتمل ان يكون مقصودا في الحكم لا يترك والذي يقوم مقام النتف في ذلك التنور لكنه يرق الجلد فقد يتاذي صاحبه به ولاسيما ان كان جلده رقيقا ويستحب البداة في ازالته باليد اليمني ويزيل ما في اليمني باصابع اليسري وكذا اليسري ان امكن والا فباليمني ⵔ

حديث خمس من الدواب ليس علي المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداه الي اخره قوله ليس علي المحرم في قتلهن جناح قال شيخنا قال النووي اختلف في المعني في ذلك فقال الشافعي المعني في جواز قتلهن كونهن مما لا يوكل فكل ما لا يوكل ولا هو متولد من ماكول وغيره فقتله جايز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعني فيهن كونهن موذيات فكل موذ يجوز قتله وما لا فلا قوله الحداه مقصود بوزن عنبه وتقدم الكلام عليه قريبا ⵔ

حديث خمس من حق المسلم علي المسلم الي اخره تقدم معناه في حق المسلم علي المسلم خمس قال الدميري وفي مروج الذهب عن فقير من مسكين فقال دخلت علي الشافعي اعوده في مرض موته فقلت له كيف اصبحت يا ابا عبد الله قال اصبحت من الدنيا راحلا ولاخواني مفارقا وبكاس المنية شاربا ولا ادري الي الجنة تصير روحي فاهنيها ام الي النار فاعزيها ثم انشا يقول

ولما قسي قلبي وضاقت مذاهبي ۝ جعلت الرجا مني لعفوك سلما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته ۝ بعفوك ربي كان عفوك اعظما

حديث خيار المومنين القانع الي اخره سياتي الكلام علي القناعة في عليكم بالقناعة قوله وشرارهم

حديث خيار امتي الذين يشهدون ان لا اله الا الله الي اخره قوله ويتشدقون في الكلام قال في النهاية المتشدقون هم المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل اراد بالمتشدق المستهزي بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم

حديث خيار امتي احداوهم الي اخره جمع حديد كشديد واشدا وتقدم معناه في تعتري الحده

حديث خيار امتي اولها الي اخره قوله نهج اعوج النهج الطريق المستقيم لكنها وصفه بقوله اعوج صار يقال فيه الطريق غير المستقيم ويوضحه حتي يقيم به الملة العوجا يعني ملة ابراهيم التي غيرتها العرب عن استقامتها ⵔ

حديث خيار ولد ادم خمسة الي اخره قلت وهم اولوا العزم والذي يجب اعتقاده ان افضل الخلق علي الاطلاق محمد حبيب الله المصطفي صلي الله عليه وسلم قال صلي الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر رواه مسلم وقال بن عباس ان الله فضل محمدا علي اهل السما وعلي الانبيا واما حديث الصحيحين لا تخيروني علي يونس وما ينبغي لعبد ان يقول

انا خير من يونس ابن متي فمحمول علي التواضع او علي انه قبل ان يعلم انه افضل الخلق ووصفه باجل وصف وما فيه ماخوذ من حديث الترمذي ان ابراهيم خليل الله الا وانا حبيب الله فخليله ابراهيم يليه في التفضيل فهو افضل الخلق بعده نقل بعضهم الاجماع علي ذلك وفي ذلك الصحيح خير البرية ابراهيم صلي الله عليه وسلم خص منه النبي صلي الله عليه وسلم فبقي علي عمومه فموسي وعيسي ونوح الثلاثة بعد ابراهيم افضل من ساير الانبيا قال شيخنا ولم اقف علي نقل ايهم افضل والذي ينقدح في النفس تفضيل موسي ثم عيسي ثم نوح انتهي قلت ولعل تقديم موسي علي من بعده لتفضيله بكلام الله دون عيسي لانه كلمة الله والله اعلم

حديث خياركم من تعلم القران وعلمه سياتي الكلام عليه في خيركم من تعلم القران وعلمه

حديث خياركم احاسنكم اخلاقا قلت هذا لفظ الترمذي وتمامه فيه ولم يكن النبي صلي الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولفظ البخاري في الادب لم يكن رسول الله صلي الله عليه وسلم وانه كان يقول خياركم احاسنكم اخلاقا ولفظه في صفة النبي صلي الله عليه وسلم عن عبد الله بن عمر ولم يكن النبي صلي الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا وكان يقول ان من خياركم احسانكم اخلاقا ومثلها لمسلم قوله فاحشا ولا متفحشا اي ناطقا بالفحش وهو الزيادة علي الحد في الكلام السيء والمتفحش المتكلف لذلك اي لم يكن له الفحش خلقا ولا مكتسبا قوله ان من خياركم احاسنكم اخلاقا تقدم الكلام علي حسن الخلق في حديث اتق الله حيث ما كنت

حديث خياركم احاسنكم اخلاقا الموطوون اكنافا قوله الموطوون اكنافا بضم الميم وفتح الواو والطا الشديدة قال في النهاية هذا مثل وحقيقته من التوطية وهي التمهيد والتذليل وفراش وطي لا يوذي جنب النايم والاكناف الجوانب اراد الذين جوانبهم وطيه يتمكن فيها من يصاحبهم ولا يتاذي قوله الثرثارون الثرثره بمثلثه بعدها را ثم مثلثة ثم را كثره الكلام وترديده والثرثارون هم الذين يكثرون الكلام تكلفا وخروجا عن الحق قوله المتفيهقون بميم مضمومة ثم مثناه فوقيه مفتوحة ثم تحتيه ساكنة ثم ها مكسورة ثم قاف مضمومة هم الذين يتوسعون في الكلام ويفتحون به افواههم قوله المتشدقون بميم مضمومة ومثناه فوقيه مفتوحة وشين معجمه مفتوحة ودال مهملة مشددة مكسورة ثم قاف وتقدم تفسيره قريبا من خيار امتي

حديث خياركم الذين اذا رؤوا ذكر الله الي اخره قوله بالنميمة قال في النهاية النميمة وهي نقل الحديث من قوم الي قوم علي جهة الافساد والشر وقد نم الحديث ينمه وينمه فهو نمام والاسم النميمة انتهي وقال في المصباح نم الرجل الحديث نما من بابي قتل وضرب سعي به ليوقع فتنة او وحشة فالرجل نم تسمية بالمصدر ونمام مبالغة والاسم النميمة ايضا انتهي قوله الباغون البرا العنت قال في النهاية الباغون البرا العنت العنت المشقه والفساد والهلاك والاسم والغلط والخطا والزنا كل ذلك قد جا واطلق العنت عليه والحديث يحتمل كلها والبرا الجمع بري وهو والعنت منصوبان مفعولات للباغي يقال بغيت فلانا خيرا وبغيتك الشي طلبته لك وبغيت الشي طلبته ⵔ

حديث خياركم احسنكم قضا قلت هذا لفظ الترمذي واوله عن ابي هريرة قال استقرض رسول الله صلي الله عليه وسلم سنا فاعطي سنا خيرا منه وقال خياركم فذكره ولفظ ابن ماجة ان خيركم او من خيركم احاسنكم قضا وتقدم الكلام عليه في ان خياركم

حديث خياركم في الجاهلية الي اخره تقدم مع ذكر سببه والكلام عليه في اكرم الناس اتقاهم

حديث خياركم الينكم مناكب في الصلاة قال شيخنا قال الخطابي معناه لزوم السكينة بـ
والطمانينة بحيث لا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه وقد يكون معناه ان لا يمتنع على من
يريد الدخول بين الصفوف لسد الخلل او لضيق المكان بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه
وقال في النهاية هو بمعنى السكون والوقار والخشوع انتهى

حديث خياركم خياركم لنسايهم سياتي الكلام عليه في خيركم خيركم لاهله ن

حديث خياركم كل مفتن تواب وفي حديث اخر والمومن خلق مفتنا توابا **قوله** مفتن بتشديد
المثناه الفوقية فيهما قال في النهاية اي ممتحنا يمتحنه الله تعالى بالذنوب ثم يتوب ثم يعود ثم يتوب

حديث خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه الى اخره قال الدميري هذا حديث حسن غريب

حديث خير الاضحية الكبش الاقرن الى اخره **قوله** الاقرن قال شيخنا قال النووي الاقرن
ماله قرنان حسنان انتهى قال شيخنا ايضا الاقرن ماله قرنان معتدلان انتهى قلت اعتدالها
دليل على سنهما **قوله** للحلة قال في النهاية هي واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان
يكون ثوبين من جنس واحد ن

حديث خير التابعين اويس قلت ولفظ مسلم ان خير التابعين رجل يقال له اويس وله
والدة وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم انتهى وذكره الجامع الكبير قال النووي هو اويس بن
عامر كذا رواه مسلم وهو المشهور وقال ابن ماكولا ويقال اويس بن عمرو وقالوا كنيته ابو عمرو وهو
القرني من بني قرن بفتح القاف والرا وهي بطن من مراد وهو قرن بن ردمان بن ناجيه
ابن مراد وهذا الذي ذكرنا من كونه من بطن من مراد واليه نسب هو الصواب ولا خلاف
فيه وفي صحاح الجوهري انه منسوب الى قرن المنازل الجبل المعروف ميقات لاحرام اهل
نجد وهذا غلط فاحش قوله صلى الله عليه وسلم فليستغفر لكم هذه ظاهره لا وبس وفيه
طلب الدعا والاستغفار من اهل الصلاح وان كان الطالب افضل منهم **قوله** ان خير التابعين
الى اخره هذا صريح في انه خير التابعين وقد يقال قد قال احمد بن حنبل وغيره افضل التابعين
سعيد بن المسيب والجواب ان مرادهم ان سعيدا افضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث
والفقه ونحوها لا في الخير عند الله تعالى انتهى قلت وله حديث طويل في ذكر اسمه وصفته
واجتماعه مع عمر وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال شيخنا في الالى قال ابن الجوزي قال ابن
حبان باطل لان في سنده لحديث ايوب عن مالك كان يضع على مالك والذي صح في اويس
كلمات يسيرة معروفة قال شيخنا وعندي وقفه في الحكم عليه بالوضع فان له طرقا عديده
فورد مطولا من حديث ابي هريرة اخرجه الروياني في مسنده وابو نعيم في الحلية وابن
عساكر وسنده لا باس به وقد سقته في جمع الجوامع في مسند ابي هريرة ومن حديث ابن
عباس باخصر منه اخرجه ابن عساكر وفي سنده نهش بن سعيد واود من طريق علقمة
ابن مرثد وغيره مطولا ومختصرا وقد سقت جميعها في مسند عمر من جمع الجوامع انتهى

حديث خير الخيل الادهم الى اخره **قوله** الادهم هو الاسود **قوله** الاقرح بالقاف
والحا المهملة هو ما في وجهه قرحه بالضم وهي ما دون الغره **قوله** الارثم بالرا والثا المثلثة
من الرثم بفتح الرا وسكون المثلثة وهو بياض في جحفلة الفرس العليا والجحفله لذوات
الحافر كالشفه للانسان قاله الجوهري وقال صاحب النهاية الارثم الذي انفه ابيض
وشفته العليا **قوله** المحجل هو الذي في قوايمه بياض **قوله** طلق اليمين هي الخالية البياض

مع وجوده في باقي القوايم **قوله** فكميت بضم الكاف مصغر هو الذي لونه بين السواد والحمرة يستوي
فيه المذكر والمونث **قوله** على هذه الشيه بكسر الشين المعجمة وفتح المثناه التحتية اي على هذا اللون

حديث خير الدوا القران قال الدميري هو حديث ضعيف وعلى تقدير صحته هو محمول على الاسترقا
به كما في الصحيح من حديث الرقيه بالفاتحة وقال صلى الله عليه وسلم انها لرقيا او هو محمول على قوله
تعالى وننزل من القران ما هو شفا ورحمة للمومنين وعلى قوله تعالى وشفا لما في الصدور فهو دوا القلوب
والابدان ن وسياتي الكلام عليه في عليكم بالشفاءين ن

حديث خير الشهود من ادى شهادته الى اخره تقدم الكلام عليه في الا اخبركم بخير الشهود ن

حديث خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعماية الى اخره وفي غير ابي داود خير الاصحاب قال ابن
رسلان قال الغزالي تخصيص الاربعة من بين ساير الاعداد لا بد ان يكون له فايدة والذي ينقدح فيه
ان المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا ثلاثة لكان
المتردد في الحاجة واحد فيتردد في السفر بلا رفيق فلا يخلو عن ضيق القلب لفقد انس الرفيق ولو
تردد في الحاجة اثنان لكان الحافظ الرجل وحده فلا يخلو عن الخطر وعن ضيق القلب فاذن ما دون
الاربعة لا يفي بالمقصود والخامس زيادة بعد الحاجة ومن يستغني عنه لا تنصرف الهمة اليه **قوله**
وخير السرايا اربعماية السرايا جمع سرية قال ابن رسلان قال النووي السرية القطعة من الجيش
تخرج منه تغير وترجع اليه وقال ابراهيم الحربي هي الخيل تبلغ اربعماية ونحوها قالوا سميت بذلك
لانها تسري في الليل وتخفي ذهابها فعيلة بمعنى فاعله سرى واسرى اذا ذهب ليلا وضعف ابن الاثير
ذلك قلت وعبارته وهي الطايفة من الجيش تبلغ اقصاها اربعماية تبعث الى العدو وجمعها السرايا
سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشي السري النفيس وقيل سموا بذلك لانهم
ينفذون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السر را وهذه يا انتهى قال ابن رسلان ولعل السريه
انما خصت بالربعماية كما تقدم عن الحرط ن خير السرايا وهي عدة اهل بدر ثلثماية وبضعه عشر
وكذا عدة اصحاب طالوت حيث عبروا النهر وما جاوز معه الا مومن فعلى هذا خير السرايا ما بين
الثلثماية الى الى اربعماية ومن اربعماية الى خمسماية وعن اكثم بن الجون خير الرفقا اربعة وخير الطلايع
اربعون وخير السرايا اربعماية وخير الجيوش اربعة الاف ولن نوتى اثنا عشر الف من قلة ومعنى
نوتى نهزم رويناه في كتاب الاربعين لعبد اللطيف الخجندي وخير الجيوش اربعة الاف خصت
الاربعة الاف لان الاربعة في العقد الدارج الذي هو تخطي الاحاد الاربعة وهو غير الجديد كما
تقدم في الاربعماية **قوله** ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة اي اذا بلغ الجيش اثنا عشر الفا لن يغلب
من جهة قلة العدد قال ابن رسلان زاد ابو يعلى الموصلي اذا صبروا واتقوا قلت وكذا ابن عساكر
ذكره شيخنا قال ابن رسلان زاد العسكري وخير الطلايع اربعون بل يكون الغلب من سبب اخر
كالعجب بكثرة العدد والعدد او بما زين لهم الشيطان من انفسهم من قدرتهم على الحرب وشجاعتهم
وقوتهم ونحو ذلك لا ترى ان وقعة حنين فان المسلمين كان عدتهم فيها اثنا عشر الفا او قريبا منها
فقال سلمة بن سلامة حين اعجبه كثرتهم واعتمد عليهم لن نغلب اليوم عن قلة وسار القوم حين
اعجبهم كلمة سلمة واعتمدوا عليها فغلبوا عند ذلك واستدل بهذا الحديث على عدد المسلمين اذا بلغ
اثنا عشر الفا انه يحرم الانصراف وان زاد الكفار على مثلهم قال القرطبي وهو مذهب جمهور
العلما لانهم جعلوا هذا مخصصا للاية الكريمة انتهى كلام ابن رسلان ملخصا

حديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول قال شيخ شيوخنا معنى الحديث افضل

الصدقة ما وقع من غير محتاج اليه ايتصدق به لنفسه او لمن يلزمه نفقته قال الخطابي لفظ الظهر
يرد في مثل هذا اشباعا للكلام والمعنى افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي
منه قدر الكفاية ولذلك قال بعده وابدا بمن تعول وقال البغوي المراد غنى يستظهر به على النوايب
التي تنوبه ونحوه قولهم ركب متن السلامة والتنكير في قوله غنى للتعظيم هذا هو المعتمد في معنى
الحديث وقيل المراد خير الصدقة ما اغنيت به من اعطيته عن المسلة وقيل عن للسببية والظهر
زايد اي خير سببها غنى في المتصدق وقال النووي مذهبنا ان التصدق بجميع المال مستحب لمن
لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون ويكون هو ممن يصبر على الاضافة والفقر فان لم تجتمع هذه
الشروط فهو مكروه وقال القرطبي في المفهم يرد على تاويل الخطابي بالايات والاحاديث الواردة في
فضل الموثرين على انفسهم ومنها حديث ابي ذر افضل الصدقة جهد من قل والمختار ان معنى الحديث
افضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد
صدقته الى احد فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما يدفع به الحاجة الضرورية كالاكل عند
الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة والحاجة اليها يدفع به عن نفسه الاذى وما
هذا سبيله فلا يجوز الايثار به بل يحرم وذلك انه اذا اثر غيره به ادى الى الهلاك نفسه او الاضرار
بها او كشف عورته فمراعات حقه اولى على كل حال فاذا سقطت هذه الواجبات صح الايثار
وكانت صدقته هي الافضل لاجل ما يتحمله من مضض الفقر وشدة مشقته فبهذا يندفع التعارض
ان شا الله تعالى **قوله** وابدا بمن تعول اي بمن تجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا مانهم
اي قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وهو امر بتقديم ما تجب على ما لا تجب ففيه تقديم
نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم والتقديم بعض من تجب عليه نفقته
على بعض فروع محلها كتب الفقه والله اعلم

حديث خير الصدقة ما ابقت غنى الى اخره تقدم معناه في الذي قبله وقوله واليد العليا تقدم معناها في

حديث خير الصدقة المنيحة هي المنحة وهو ان يعطيه شاة او ناقة ينتفع بلبنها ويردها
وكذا اذا اعطاه لينتفع بوبرها وصوفها

حديث خير الما السنم قال في النهاية يروى بالسين المهملة والنون اي المكسورة المرتفع
الجاري على وجه الارض ونبت سنم اي مرتفع وكل شي علا شيا فقد تسنمه ويروى بالشين
المعجمة والموحدة المكسورة اي البارد والشبم بفتح البا البرد وعدة شبمة باردة ٥

حديث خير الناس قرني ثم الذين يلونهم الى اخره قال شيخنا القرن اهل زمان واحد متقارب
اشتركوا في امر من الامور المقصودة والاصح انه لا ينضبط بمدة فقرنه صلى الله عليه وسلم هم
اصحابه وكانت مدتهم من المبعث الى اخر من مات من الصحابة ماية وعشرين سنة وقرن التابعين
من سنة ماية الى نحو سبعين وقرن اتباع التابعين ممن ثم الى حدود العشرين ومايتين وفي هذا
الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا واطلقت المعتزلة السنتها ورفعت الفلاسفة روسها وامتحن اهل
العلم ليقولوا بخلق القران وتغيرت الاحوال تغيرا شديدا ولم يزل الامر في نقص الى الان وظهر
مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ثم يفشوا الكذب انتهى وقال في النهاية قوله خير الناس قرني يعني
الصحابة ثم التابعين والقرن اهل كل زمان وهو مقدار التوسط في اعمار اهل كل زمان وهو
مقدار التوسط في اعمار اهل كل زمان ماخوذ من الاقتران فكانه المقدار الذي يقترن فيه اهل
ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم وقيل القرن اربعون سنة وقيل ماية وقيل هو مطلق من الزمان

وهو

وهو مصدر قرن يقرن وقال شيخنا في الدر القرن اهل كل زمان وهو المقدار الذي يقترن فيه
اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم وقيل القرن اربعون سنة وقيل ماية انتهى **قوله**
تسبق شهادة احدهم الى اخره قال شيخنا اي في حالين كانه يحرص على ترويج شهادته فيحلف
على صحتها ليقويها فتارة يحلف قبل ان يستشهد وتارة يشهد قبل ان يحلف والمقصود انهم لا
يتورعون ويستهينون بامر الشهادة واليمين انتهى قال في الفتح اقتضى هذا الحديث ان تكون الصحابة
افضل من التابعين والتابعون افضل من اتباع التابعين لكن هذه الافضلية بالنسبة الى
المجموع او الافراد محل بحث والى الثاني نحى الجمهور والاول قول ابن عبد البر والذي يظهر
ان من قاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم او في زمانه او انفق شيا من ماله بسببه لا يعدله
احد في الفضل بعده كاينا من كان واما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث انتهى وتعقب كلام
ابن عبد البر بان مقتضى كلامه ان يكون فيمن ياتي بعد الصحابة من يكون افضل من بعض
الصحابة وبذلك صرح القرطبي لكن كلام ابن عبد البر ليس على الاطلاق في حق جميع الصحابة
فانه صرح في كلامه باستثنا اهل بدر والحديبية نعم الذي ذهب اليه الجمهور ان فضيلة
الصحبة لا يعدلها عمل لمشاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من اتفق له الذب عنه
والسبق اليه بالهجرة او النصرة وضبط شرع التلقي عنه وتبليغه لمن بعده فانه لا يعدله
احد ممن ياتي بعده لانه ما من خصلة من الخصال المذكورة الا وللذي سبق بها مثل اجر
من عمل بها من بعده فيظهر فضلهم ويحصل النزاع فتمحض فيمن لم يحصل له الا مجرد المشاهدة
كما تقدم فان جمع بين مختلف الاحاديث بذلك كان متجها انتهى قلت والذي فهمته من مجموع
كلامهم وهو الوجه الذي لا يعدل عنه ان كل شخص ثبتت له الصحبة بافضل من التابعي وان
اتصف بجميع الصفات من العلم وغيره والاحاديث كثيرة طافحة بهذا والله اعلم **قوله** فيما
بعد والاخرون اراذل قال في النهاية الارذل من كل شي الردي منه ٥

حديث خير امتي القرن الذي بعثت فيه الى اخره تقدم الكلام في الشهادة في الا اخبركم
بخير الشهود وقوله تحبون السمانة ياتي معناه قريبا ٥

حديث خير صفوف الرجال اولها الى اخره قال شيخنا قال ابن سيد الناس يعني اكثرها اجرا
واشرها اخرها يعني اقلها اجرا وكذا المعنى في صفوف النسا وانما كان ذلك لان الصف الاول
من صفوف الرجال مختص بكمال الاوصاف ويختص بكمال الضبط عن الامام والاقتدا به
والتبليغ عنه وكل ذلك معدوم في النسا فاقتضى ذلك تاخيرهن واما الصف الاول من صفوف
النسا فانما كان شرا من اخرها لما فيه من مقاربة انفاس الرجال فقد يخاف ان تشوش المراة
على الرجل والرجل على المراة وهذا القول في فضل التقديم في حق الرجال على اطلاقه واما القول
في صفوف النسا فليس على اطلاقه وانما هو حيث يكن مع الرجال فاما صفوف النسا اذا لم يكن
مع الرجال فاولها خيرها والقول فيها كالقول في صفوف الرجال سوا انتهى وقال القاضي عياض
في قوله وشر صفوف الرجال اخرها قد يكون سماه شرا لمخالفة امره فيها وتحذيرا من فعل
المنافقين بتاخرهم عنه وعن سماع ما ياتي به ٥

حديث خير لهو المومن الى اخره سياتي الكلام على اللهو في عليكم بالرمي ٥

حديث خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري الى اخره قال شيخنا قال ابن القيم
قوله صلى الله عليه وسلم خير ما تداويتم به الحجامة اشارة الى اهل الحجاز والبلاد الحارة لان

دمامل رقيقة وهي اسل الي الظاهر ابدانهم لجذب الحرارة الخارجة الي سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد ولان مسام ابدانهم واسعة وقواهم متخلخلة ففي الفصد لهم خطر قال والحجامة علي الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق والحجامة علي الاخدعين تنفع من امراض الراس واجزايه كالوجه والاسنان والاذنين والعينين والانف والحلق اذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم او فساده او عنهما جميعا انتهي **قوله** والقسط البحري قال شيخنا القسط ضربان احدهما الابيض الذي يقال له البحري والاخر الهندي وهو اشدهما حرا والابيض الينهما ومنافعهما كثيرة جدا وهما حاران يابسان في الثالثة ينشفان البلغم ويقطعان الزكام واذا شربا نفعا من ضعف الكبد والمعدة ومن بردهما ومن حمي الربع والورد ويقطعا وجع الجنب وينفعا من السموم وقال جالينوس ينفع من الكزاز ووجع الجنبين ويقتل حب القرع قال ابن القيم وقد خفي علي جهال الاطبا منذ ذات الجنب فانكروه ولو ظفر هذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوس نزله منزلة النبي وقد نص كثير من الاطبا المتقدمين علي ان القسط يصلح للنوع البلغمي من ذات الجنب ذكره الخطابي عن محمد بن الجهم وقد تقدم ان طب الاطبا بالنسبة الي طب الانبيا اقل من نسبة طب الطرقيه والعجايز الي طب الاطبا وان بين ما تلقي بالوحي وبين ما تلقي بالتجربة والقياس من الفرق اعظم مما بين القدم والفرق انتهي

حديث خير ما علي وجه الارض ما زمزم فيه طعام طعم الي اخره **قوله** طعام طعم الرواية فيه بالاضافة والطعام واسم لما يطعم فكانه قال طعام اشباع او طعام شبع من اضافة الشي الي صفته وقال الجوهري والطعم بالضم الطعام وبالفتح ما يشتهي منه قال ابو خراش

اردّ شجاع البطن لو تعلمينه • ولو تر غيري من عيالك بالطعم •
واغتبق الما القراح فانتهي • اذا الزاد امسي د ذا طعم •

اراد بالاول الطعام وبالثاني ما يشتهي منه قال القرطبي وعلي هذا فلا تصح الاضافة من جهة المعني فانه يكون كقولك طعام طعام ولا يصح لانه اضافة الشي الي نفسه وانما يستقيم معني الحديث كما قاله الجوهري **قوله** برهوت هي بفتح البا والرا بير عميقة بحضرموت لا يستطاع النزول الي قعرها ويقال برهوت بضم البا وسكون الرا فيكون يا وها علي الاول زايدة وعلي الثاني اصلية يقال ان ارواح الكفار فيها وهذه البير هي المشار اليها بقوله تعالي وبير معطلة وقصر مشيد قال الزمخشري روي ان هذه البير نزل عليها صالح ومعه اربعة الاف نفر ممن امن معه ونجاهم الله من العذاب وهي بحضرموت وانما سميت بذلك لان صالحا لما حضرها مات وثم عند البير بلدة اسمها حاضورا بناها قوم صالح وامروا عليهم جليس بن جلاس واقاموا بها زمانا ثم كفروا وعبدوا صنما وارسل الله اليهم حنظله بن صفوان نبيا فقتلوه فاهلكهم الله وعطل بيرهم وخرب قصورهم وسياتي الكلام علي زمزم في ما زمزم لما شرب له

حديث خير مال المرء مهرة مامورة الي اخره **قوله** مامورة قال في النهاية هي الكثيرة النسل والنتاج يقال امرهم الله فامروا اي كثروا وفيه لغتان امرها فهي مامورة وامرها فهي مامرة **قوله** وسكة مابورة قال شيخنا ابرت النخلة وابرتها فهي مابورة ومؤبرة اي ملقحة والاسم الابار وخير المال مهرة مامورة وسكة مابورة اي ملقحة والسكة الطريقة المصطفة من النخل وقيل هي سكة الحرث ومابورة اي مصلحة له اراد خير المال نتاج

حديث خير نسايها مريم الي اخره قال شيخنا اي خير نسا اهل الدنيا في زمنها وليس المراد ان مريم خير نسايها لانه يصير كقولهم زيد افضل اخوته وهو ممنوع في العربية كذا قاله في

فتح

فتح الباري وقال في المطالب العالية في حديث الحارث بن ابي اسامة مريم خير نسا عالمها انه يفسر لمعني حديث الصحيح انتهي قلت وعلي هذا فليس فيه انها افضل من فاطمة رضي الله عنها والمختار ان فاطمة افضل منها ومن غيرها من بقية النسا كما اختاره شيخنا رحمه الله تعالي

حديث خير نسا ركبن الابل الي اخره هو كناية عن نسا العرب **قوله** احناه علي ولد الي اخره اي اشفقه من حني يحنو واحني يحني اشفق عليه وعطف وحنت المراة علي ولدها اذا لم تتزوج بعد موت الاب فهي حانية فاذا تزوجت فليست بحانية وكان القياس احناهن لكن جري لسان العرب بالافراد وكذا الكلام في ادعاه **قوله** وارعاه علي زوج في ذات يده هو من المراعاه للحفظ والرفق وتخفيف الكلف والاثقال عنه وذات يده كناية عما يملك من مال وغيره وفي ذلك فضيلة نسا قريش بها تين الخصلتين وهما الحنو علي الاولاد ومراعاة حق الزوج في ماله

حديث خير نسايكم الولود الي اخره **قوله** الودود قال الجوهري وَوَدِدْتُ الرجل اَوَدُّه وُدًّا اذا احببته والود والوُد والوَد المودة **قوله** المواسيه اي في المال **قوله** الموانيه اي الموافقة للزوج **قوله** المتبرجات التبرج اظهار الزينة للناس الاجانب وهو المذموم اما الزوج فلا **قوله** المتخيلات الخيلا بالضم والكسر الكبر والعجب **قوله** الا مثل الغراب الاعصم قال في النهاية هو الابيض الجناحين وقيل الابيض الرجلين اراد قلة من يدخل الجنة من النسا لان هذا الوصف في الغربان عزيز قليل

حديث خير نسايكم العفيفة الغلمه قال في الصحاح عف عن الحرام يعف عفًّا وعفة وعفافة اي كف فهو عف وعفيف والمراة عفه وعفيفة **قوله** والغلمه هيجان شهوة النكاح من المراة والرجل يقال غلم غلمه واغتلم اغتلاما

حديث خير هذه الامة   نهج اعوج تقدم في خيار امتي اولها

حديث خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة قال شيخنا ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان تفضيل الازمنة والامكنة بعضها علي بعض ليس لذاتها وانما هو بسبب ما يقع فيها من وجوه الخيرات انتهي كلام شيخنا قلت وهذا في غير المساجد الثلاث فان فضلها لذواتها كما سياتي التنبيه عليه في حديث لا تشد الرحال قال شيخنا قال القاضي الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج ادم من الجنة وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتاهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالي ودفع نقمته وقال ابن العربي في الاحوذي الجميع من الفضايل وخروج ادم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود المرسلين والانبيا والصالحين والاوليا ولم تخرج منها طردا بل لقضا اوطاره ثم يعود اليها واما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزا النبيين والصديقين والاوليا وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم وفي هذا الحديث دليل لمن قال ان يوم الجمعة افضل من يوم عرفة وهو وجه عندنا والثاني ان يوم عرفة افضل وهو الاصح وعبارة بعضهم افضل ايام الاسبوع يوم الجمعة وافضل ايام السنة يوم عرفة

حديث خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة **قوله** مصيخة يقال بالسين والصاد اي مصغية اي مستمعة يقال اصاخ واساخ بمعني قال في النهاية والاصل الصاد **قوله** حتي تطلع الشمس شفقا من الساعة قال شيخنا قال الرافعي اي خوفا كانها اعلمت انها

تقوم يوم الجمعة فتخاف من قيامها كل جمعة وقوله حتي تطلع الشمس يدل علي انها اذا طلعت
عرفت الدواب انه ليس بذلك اليوم **قوله** الا ابن ادم في رواية مالك في الموطا الا الجن والانس
قال شيخنا قال الباجي هو استثنا من الجنس لان اسم الدابة واقع عن كل ما دب ودرج قال
وقد قيل ان وجه عدم اشفاقهم انهم قد علموا ان بين يدي الساعة شروطا ينتظرونها قال
وهذا عندي ليس بالبين لانا نجد منهم من لا يصبح ولا علم له بالشروط وقد كان الناس قبل ان
يعلموا بالشروط لا يصيحون **قوله** وفيه ساعة روي احمد عن ابي هريرة قال سالت النبي صلي
الله عليه وسلم عن الساعة التي في الجمعة فقال اني كنت اعلمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة
القدر وتقدم الكلام عليها في . يسال الله فيها شيا الا اعطاه زاد احمد
ما لم يسال اثما او قطيعة رحم ٥

حديث خير ما تداويتم به اللدود الي اخره **قوله** اللدود بالفتح ما يسقاه المريض من
الادوية في احد شقي فمه **قوله** السعوط بالفتح ما يجعل في الانف من الدوا **قوله** والمشي بفتح
الميم وكسر الشين المعجمة وتشديد اليا الدوا المسهل لانه يحمل شاربه علي المشي والتردد
للخلا **قوله** في الذي بعده والعلق العلق دويبة حمرا تكون في الما تعلق بالبدن وتمص الدم
وهي من ادوية الحلق والاورام الدموية لامتصاصها الدم الغالب علي الانسان

حديث خيركم قرني الي اخره القرن تقدم الكلام عليه قريبا **قوله** ويتدرون بكسر
المعجمة وضمها **قوله** ويظهر فيهم السمن بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون اي يحبون
التوسع في الماكل والمشارب وهي اسباب السمن وقيل المراد انهم يتعاطون التسمن وقيل
المراد انهم يتسمنون اي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ٥

حديث خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي تقدم الكلام علي الوصية بالنسا
في استوصوا بالنسا خيرا ٥

حديث خيركم في الماتين الي اخره **قوله** كل خفيف حاذ بحا مهملة واخره ذال معجمة
خفيفة قال في النهاية الحاذ والحال واحد واصل الحاذ طريقة المتن وهو ما يقع عليه
اللبد من ظهر الفرس اي خفيف الظهر من العيال انتهي **قوله** الحاذ والحال واحد اي في
المعني واما الرواية فبذال معجمة كما سياتي وعبارة القاموس من المال والعيال ٥
قلت سيل شيخنا عن هذا الحديث مع زيادة وقيل انه الحال باللام في اخره وقال اخر انه
الجاد بالجيم والدال المهملة وقال اخر انه منسوخ بحديث تناكحوا تناسلوا فهل ما قالوه
صحيح ام لا واجاب هذا الحديث اخرجه ابو يعلي في مسنده من حديث حذيفة بن اليمان
بلفظ خيركم في الماتين كل خفيف الحاذ قيل يا رسول الله ومن خفيف الحاذ قال من لا اهل
له ولا مال وفي اسناده رواد بن الجراح قال فيه احمد لا باس به الا انه حدث عن سفين
بمناكير وقال الدارقطني متروك وقال النساي روي غير حديث منكر وقال ابن عدي عامة
ما يرويه لا يتابع عليه وقال ابو حاتم محله الصدق تغير حفظه قال الذهبي في الميزان ٥
وهذا الحديث مما غلط فيه قال ابا حاتم قال فيه انه منكر لا يشبه حديث الثقات قال
وانما بدء هذا الخبر فيما ذكر لي ان رجلا اتي روادا فذكر له هذا الحديث فاستحسنه وكتبه
ثم حدث به بعد فظن انه من سماعه انتهي وروي الترمذي من حديث ابي امامة
ان اغبط اوليايي عندي لمومن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة واما الحاذ فهو بالحا المهملة

والذال

والذال المعجمة الخفيفة ومن قال انه باللام او بالجيم والدال المهملة فقد صحف قال ابن الاثير في النهاية
في حرف الحا المهملة في فصل حوذ اصل الحاذ طريقة المتن وهو ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس اي خفيف
الظهر من العيال والحال والحاذ واحد وكذا قال الديلمي في مسند الفردوس وزاد ضربه النبي صلي الله
عليه وسلم مثلا لقلة ماله وعياله وفي الصحاح حاذ متنه وحال متنه واحد وهو موضع اللبد
من ظهر الفرس وفي الحديث مومن خفيف الحاذ اي خفيف الظهر انتهي واما من قال انه منسوخ فلم
يصب لما تقرر في علم الاصول ان النسخ خاص بالطلب ولا يدخل الخبر وهذا خبر كما يري انه لا منافاة بينه
وبين حديث تناكحوا تناسلوا حتي يحتاج الي دعوي النسخ لان الامر بالنكاح ليس عاما لكل احد
بل بشروط مخصوصة كما تقدم في علم الفقه فيحمل هذا الحديث علي من ليست فيه الشروط وخشي
من النكاح التورط في امور تخشي منها علي دينه بسبب طلب المعيشة وبذلك يحصل الجمع بين الحديثين
ولا نسخ فدعوي النسخ في الخبر جهل بقواعد الاصول ٥

حديث خيركم من تعلم القران وعلمه . وجهه مع ان الجهاد وكثيرا من الاعمال افضل ان الخيرية
بحسب المقامات فاللايق باهل ذلك المجلس التحريض علي التعلم والتعليم او ان المراد خير المتعلمين
المعلمين من كان تعلمه وتعليمه في القران لا في غيره اذ خير الكلام كلام الله تعالي فكذلك خير الناس بعد
النبيين من اشتغل به او المراد به خاصة من هذه الجهة فلا يلزم افضليتهم مطلقا ٥ وقال شيخ شيوخنا
قوله خيركم من تعلم القران وعلمه كذا للاكثر وللسرخسي او علمه وهي للتنويع لا للشك وكذا لاحمد
عن غندر عن شعبة واكثر الرواة عن شعبة يقولونه بالواو وهي اظهر من حيث المعني لان التي بـ او
يقتضي الخيرية المذكورة لمن فعل احد الامرين فيلزم ان من تعلم القران ولو لم يعلمه غيره ان
يكون خيرا ممن عمل فيه مثلا وان لم يتعلمه ولا يقال يلزم علي رواية الواو ايضا ان من تعلمه وعلمه
غيره ان يكون افضل عن عمل بما فيه من غير ان يتعلمه ولم يعلمه غيره لانا نقول يحتمل ان يكون
المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم والذي يعلم غيره يحصل له النفع المتعدي بخلاف
من يعمل فقط بل من اشرف العمل تعليم الغير فمعلم غيره يستلزم ان يكون تعلمه وتعليمه لغيره
عمل وتحصيل نفع متعدي ولا يقال لو كان المعني حصول النفع المتعدي لاشترك كل من علم
غيره علما ما في ذلك لانا نقول القران اشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره اشرف ممن
تعلم غير القران وان علمه فثبت المدعي ولا شك ان الجامع بين تعلم القران وتعليمه مكمل لنفسه
ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي ولهذا كان افضل وهو من جملة من عني سبحانه
وتعالي بقوله ومن احسن قولا ممن دعا الي الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين والدعا الي الله
يقع بامور من جملتها تعليم القران وهو اشرف الجميع وعكسه الكافر المانع لغيره من الاسلام كما قال
تعالي فمن اظلم ممن كذب بايات الله وصدف عنها فان قيل فيلزم علي هذا ان يكون المقري
افضل من الفقيه قلنا لا لان المخاطبين بذلك كانوا فقها النفوس لانهم كانوا اهل اللسان
فكانوا يدرون معاني القران بالسليقة اكثر مما يدرونها من بعدهم بالاكتساب فكان الفقه
لهم سجية فمن كان في مثل شانهم شاركهم في ذلك لا من كان قاريا او مقريا محضا لا يفهم شيا من
معاني ما يقراه او يقريه فان قيل فيلزم ان يكون المقري افضل ممن هو اعظم غنا في الاسلام بالمجاهدة
والرباط والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا قلنا حرف المسالة يدور علي النفع المتعدي فمن كان
حصوله عنده اكثر كان افضل فلعل من مضمرة في الخبر ولا بد مع ذلك من مراعاة الاخلاص في كل صنف
منهم ويحتمل ان يكون الخيرية وان اطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك كان اللايق

نحالم ذلك او المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر علي نفسه او المراد مراعاة الحيثيه القران
خير الكلام فمتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة الي خيرية القران وكيف ما كان فهو مخصوص بمن
علم وتعلم حيث يكون قد علم ما تجب عليه عينا
حديث خيركم المدافع عن عشيرته ما لم ياثم واوله عن سراقه خطبنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال خيركم فذكره **قوله** المدافع عن عشيرته لهم في المهمات سوا كان ذلك في حضورهم او غيبتهم ويرد
عنهم من يظلمهم في مال او بدن ويكون الدفع بالاخف فالاخف وفيه دليل علي ان المدافعة عن المبطل
لا يجوز فلا يجوز لاحد ان يخاصم او يحاج عن احد الا بعد ان يعلم انه محق ويدل عليه قوله تعالي
ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم انتهي ملخصا من ابن رسلان
حديث خيركم من يرجي خيره الي اخره تقدم في الا اخبركم ٥
حديث خيرت بين الشفاعة وبين ان يدخل شطر امتي الجنة الي اخره **قوله** الملوثين
حديث الخازن المسلم الامين الذي يعطي الي اخره تقدم معناه في اذا انفقت المراه
حديث الخال وارث من لا وارث له قال الترمذي هذا حديث غريب وقد ارسله بعضهم ولم
يذكر فيه عن عايشة واختلف فيه اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم فورث بعضهم الخال والخالة
والعمة والي هذا الحديث ذهب اكثر اهل العلم في توريث ذوي ارحام واما زيد بن ثابت فلم يورثهم
وجعل الميراث في بيت المال انتهي قلت وملخص مذهبنا في ذوي الارحام وهم كل قريب ليس بذي
فرض ولا عصبة ممن لم يجمع علي توريثه انهم لا يرثون بل المال كله او الباقي بعد الفرض لبيت المال ارثا نعم
لو لم تستجمع شرايط الامامة بان لم يكن امام عادل رد الباقي بعد الفرض علي اهل الفرض ارثا غير الزوجين
فلا يرد عليهما اذ لا قرابة بينهما فان وجد بينهما قرابة دخلا في ذوي الارحام فان فقدوا اي من يرد عليهم
صرف المال او باقيه لذوي الارحام ولو غنيا ارثا قال الرافعي وانما قدم عليهم اهل الفرض لان القرابة
المفيدة لاستحقاق الفرض اقوي فايدة قال ابن عبد السلام اذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر به احد
يعرف المصارف اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل وهو ماجور علي ذلك قال والظاهر وجوبه انتهي
حديث الخالة بمنزلة الام قلت وسببه كما في البخاري في عمرة القضا وهي بعد خيبر ونذكر الحديث
بتمامه من اوله لارتباط بعضه ببعض ونشرحه لما فيه من الفوايد الجمة فقال عن البرا قال اعتمر النبي
صلي الله عليه وسلم في ذي القعدة فابي اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتي قاضاهم علي ان يقيم
بها ثلاثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضي عليه محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم
قالوا لا نقر لك بهذا لو نعلم انك رسول الله ما منعناك شيا ولكن انت محمد بن عبد الله فقال انا رسول
الله ثم قال لعلي امح رسول الله قال علي لا والله لا امحوك ابدا فاخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم
الكتاب وليس يكتب فكتب هذا ما قاضي عليه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة بسلاح الا السيف
في القراب وان لا يخرج من اهلها باحد ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع من اصحابه احدا ان اراد
ان يقيم بها فلما دخلها ومضي الاجل اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضي الاجل فخرج
النبي صلي الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها
وقال لفاطمة عليها السلام دونك بنت عمك احمليها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا اخذتها
وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضي بها النبي صلي الله عليه وسلم
لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال
لزيد انت اخونا ومولانا وقال علي الا تتزوج بنت حمزة قال انها ابنة اخي من الرضاعة انتهي وقال الشيخ

شيوخنا

شيوخنا ما الملخصه **قوله** اعتمر النبي صلي الله عليه وسلم في ذي القعدة اي سنة ست **قوله**
ان يدعوه اي يتركوه حتي قاضاهم علي ان يقيم بها ثلاثة ايام اي من العام المقبل **قوله** فلما كتبوا الخ
والكاتب هو علي بن ابي طالب اخرج الحاكم من حديث عبد الله بن مغفل فقال النبي صلي الله عليه وسلم
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فامسك سهيل بيده فقال في قضيتنا ما نعرف فقال اكتب باسمك اللهم
فكتب **قوله** هذا اشارة الي ما في الذهن ما قاضي خبر مفسر له **قوله** فقالوا لا نقر لك بهذا اي النبوة **قوله**
لو نعلم انك رسول الله ما منعناك شيا وفي حديث المسور فقال سهيل بن عمرو والله لو كنا نعلم انك
رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك وفي حديث عبد الله بن مغفل لقد ظلمناك ان كنت
رسولا وفي رواية عند مسلم ولكن اكتب باسمك واسم ابيك **قوله** ثم قال لعلي امح رسول الله اي امح
هذه الكلمة المكتوبة من الكتاب فقال فقال لا والله لا امحوك ابدا وللنساي من طريق علقمة بن قيس
عن علي قال كنت كاتب النبي صلي الله عليه وسلم يوم الحديبية فكتبت هذا ما صالح عليه محمد رسول الله
فقال سهيل لو علمنا انه رسول الله ما قاتلنا فامحها فقلت هو والله رسول الله وان رغم انفك
لا والله لا امحها وكان عليا فهم ان امره له بذلك ليس متحتما فلذلك امتنع من امتثاله وفي حديث
علي عند النساي قال ان لك مثلها وستاتيها وانت مضطر يشير صلي الله عليه وسلم الي ما وقع لعلي
يوم الحكمين فكان كذلك **قوله** فاخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن
يكتب فكتب هذا ما قاضي عليه محمد بن عبد الله وقد تمسك بظاهر هذه الرواية ابو الوليد
الباجي فادعي ان النبي صلي الله عليه وسلم كتب بيده بعد ان لم يكن يحسن يكتب فشنع عليه
علما الاندلس في زمانه ورموه بالزندقة وان الذي قاله يخالف القران حتي قال قايلهم

برئت ممن شري دنيا باخرة • وقال ان رسول الله قد كتبا

فجمعهم الامير فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة وقال للامير هذا لا ينافي
القران بل يوخذ من مفهوم القران لانه قيد النفي بما قبل ورود القران فقال
وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وبعد ان تحققت اميته وتقررت
بذلك معجزته وامن الارتياب في ذلك لا مانع من ان يعرف الكتابة بعد ذلك من غير
تعليم فتكون معجزة اخري وذكر ابن دحيه ان جماعة من العلما وافقوا الباجي في ذلك
منهم شيخه ابو ذر الهروي وابو الفتح النيسابوري واخرون من علما افريقيه وغيرها
واحتج بعضهم لذلك بما اخرجه ابن ابي شيبه وعمر بن شيبه من طريق مجالد عن عون بن عبد الله
قال ما مات رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي كتب وقرا قال مجالد فذكرته للشعبي فقال
صدق قد سمعت من يذكر ذلك قلت قال الخيضري لو صح لكان نصا في موضع النزاع لكن وهاه
البيهقي وقال انه حديث منقطع وفي رواته جماعة من الضعفا والمجهولين فان مجالدا ضعيف
وعبد الله بن عتبه معدود في صغار الصحابة انتهي ثم قال ومن طريق يونس بن ميسره عن
ابي كبشه السلولي عن سهل بن الحنظلية ان النبي صلي الله عليه وسلم امر معوية ان يكتب
للاقرع وعيينه فقال عيينة اتراني اذهب بصحيفه المتلمس فاخذ رسول الله صلي الله عليه
وسلم الصحيفة فنظر فيها فقال قد كتب لك بما امرك قال يونس فنري ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم كتب بعد ما انزل عليه قلت قال الخيضري هذا يدل ظاهره علي معرفته صلي
الله عليه وسلم بقراءة المكتوب لكنه محتمل لانه لما نظر اليها اطلعه الله علي صدق ما فيها بما امر
كتابته ولهذا لم يقراها عليه مع ان للحديث في سنن ابي داود وليس فيه انه نظر في المكتوب

ومما استدل به حديث انس رفعه رايت ليلة اسري بي علي باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها
والقرض بثمانية عشر اخرجه ابن ماجة وغيره وفي سنده ضعف وهو يحتمل ان اسنغا الي اسمه
معرفة ذلك بغير تعلم فهو ابلغ من المعجزة ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره فسالت عن المكتوب
فقيل لي هو كذا انتهي ثم قال وقال عيا من وردت اثار تدل علي معرفته حروف الخط وحسن تصويرها
كقوله لكاتبه ضع القلم علي اذنك فانه اذكر لك وقال لمعوية الق الدواة وحرف القلم واقم البا وفرق
السين ولا تعور الميم وقوله لا تمد لبسم الله قال وهذا وان لم يثبت انه كتب فلا يبعد ان يرزق علم
وضع الكتابة فانه اوتي علم كل شي واجاب الجمهور بضعف هذه الاحاديث وعن قصة الحديبية
بان القصة واحدة والكاتب فيها هو علي وقد صرح في حديث المسور بان عليا هو الذي كتب فيحمل
علي ان النكتة في قوله فاخذ الكتاب وليس يحسن يكتب لبيان كون قوله اريني اياها انه ما احتاج ان
يريه موضع الكلمة التي امتنع علي من محوها فاعادها لعلي فكتب وبهذا جزم ابن التين واطلق بمعني
امر بالكتابة وهو كثير كقوله كتب الي قيصر وكتب الي كسري وعلي تقدير حمله علي ظاهره فلا يلزم من
كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة ان يصير عالما بالكتابة ويخرج عن كونه
اميا فان كثيرا ممن لا يحسن الكتابة يعرف صور بعض الكلمات ويحسن وضعها بيده وخصوصا الاسما
ولا يخرج بذلك عن كونه اميا ككثير من الملوك ويحتمل ان يكون جرت يده بالكتابة حينيذ وهو
لا يحسنها فخرج المكتوب علي وفق المراد فتكون معجزة اخري في ذلك الوقت خاصة ولا يخرج بذلك
عن كونه اميا وبهذا اجاب ابو جعفر السمناني احد ايمة الاصول من الاشاعرة وتبعه ابن الجوزي
قلت وهو الذي ينبغي اعتماده كما سياتي للخيضري قريبا انتهي ثم قال وتعقب ذلك السهيلي وغيره
بان هذا وان كان ممكنا يكون اية اخري لكنه ينا قض كونه اميا لا يكتب وهي الاية التي قامت بها
الحجة وافحم الجاحد وانحسمت الشبهة فلو جاز ان يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة وقال
المعاند كان يحسن يكتب لكنه كان يكتم ذلك قال السهيلي والمعجزات يستحيل ان يدفع بعضها
بعضا والحق ان معني قوله فكتب اي امر عليا ان يكتب انتهي وفي دعوي ان كتابة اسمه الشريف
فقط علي هذه الصورة يستلزم منا قضة المعجزة ويثبت كونه غير امي نظر كبير انتهي قلت
وهو نظر قوي واضح لانه صلي الله عليه وسلم نشا بين اظهرهم ولم يعهدوه كاتبا ولا وصفوه
بالكتابة ولهذا قالوا اساطير الاولين اكتتبها فهي تملي عليه بكرة واصيلا ولو كان كاتبا لقالوا
يقراوها فدعوي السهيلي مدفوعة وحجته ممنوعة انتهي وقال الخيضري والحق عندي
في هذه المسالة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم استمر علي وصف الامية كما هو ظاهر القران
ولقوله انا امة امية وحديث البرا من صحيح البخاري في قصة الحديبية مصرح بانه
صلي الله عليه وسلم غير محسن للكتابة ولهذا قال في الرواية الاخري لعلي لما امتنع من محو
اسمه ارنيه فلما كان يعرف موضع الحروف او التهجي لما ساله رويته فلما اراه علي من المكتوب
مكان اسمه وهو محمد رسول الله فكانه صلي الله عليه وسلم محي بيده الشريفة لفظة رسول الله
فقط وابقي الجلالة مكانها ومحمد مكانه وامر عليا ان يصور له كيفية ابن عبد الله فصوره في شي
ونقله صلي الله عليه وسلم الي ذلك الموضع الممحو كما شاهده مع عدم معرفته باوضاع الحروف
وفاعل ذلك لا يقال له كاتب كما هو مشاهد في كثير من العوام ممن لا يعرف الحروف ولا الاوضاع
يكتبون خطا حسنا ينقلونه نقلا كما ينقلون الاشكال والصور ولم ينقل الينا من طريق صحيح
ولا ضعيف ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كتب شيا بخطه غير ما في هذه القصة وانما كان له

صلي

صلي الله عليه وسلم كتاب يكتبون له الوحي وغيره وهذا الذي جنحنا اليه هو الصواب الذي لا محيد عنه
والله الهادي انتهي قلت وما قاله الخيضري هو الوجه الذي ينبغي ان يعول عليه ولا يلتفت الي ما ابرز
غيره من الحجج فان كثيرا منها في غاية السقوط لا تحتاج الي جواب عنه وهذا الذي قاله الذي نعتقده
وندين الله به والله اعلم **قوله** لا يدخل هذا تفسير للخبر المتقدم **قوله** الا السيف في القراب في رواية
شعبة فكان فيما اشترطوا ان يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا ولا يدخلها بسلاح ونحوه عند مسلم **قوله** وان
لا يخرج من اهلها باحد الي اخره في حديث انس قال علي قلت يا رسول الله اكتب هذا قلت نعم **قوله**
فلما دخلها اي في العام المقبل **قوله** ومضي الاجل اي الايام الثلاثة وقال الكرماني لما مضي اي قرب مضيه
وينصب الحمل عليه لئلا يلزم الخلف **قوله** اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضي الاجل وفي
رواية يوسف فقالوا مر صاحبك فليرتحل **قوله** فخرج النبي صلي الله عليه وسلم وفي رواية يوسف
فذكر ذلك علي فقال نعم فارتحل وفي مغازي ابي الاسود عن عروة فلما كان اليوم الرابع جاء سهيل
ابن عمرو وحويطب بن عبد العزي وقالا ننشدك الله والعهد الا ما خرجت من ارضنا فرد عليه سعد
ابن عبادة فاسكته النبي صلي الله عليه وسلم واذن بالرحيل وكانه كان دخل في اوايل النهار
فلم يكمل الثلاث الا في مثل ذلك الوقت من النهار الرابع الذي دخل فيه بالتلفيق وكان مجيهم في اول
النهار قرب مجي ذلك الوقت **قوله** فخرج النبي صلي الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة اسمها عمارة
وقيل فاطمة وقيل امامة وقيل امة الله وقيل سلمي وامامة هو المشهور وذكر الحاكم في
الاكليل وابو سعد في شرف المصطفي من حديث ابن عباس بسند ضعيف ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان اخي بين حمزة وزيد بن حارثة وان عمارة بنت حمزة كانت مع امها بمكة **قوله** تنادي يا عم كانها
خاطبت النبي صلي الله عليه وسلم بذلك اجلالا له والا فهو ابن عمها او بالنسبة الي كون حمزة وان كان
عمه من النسب فهو اخوه من الرضاعة وقد اقرها علي ذلك لقوله لفاطمة بنت رسول الله صلي الله
عليه وسلم دونك ابنة عمك وفي ديوان حسان بن ثابت لابي سعيد السكري ان عليا هو الذي
قال لفاطمة ولفظه فاخذ علي امامة فدفعها الي فاطمة وذكر ان مخاصمة علي وجعفر وزيد الي النبي
صلي الله عليه وسلم كانت بعد ان وصلوا الي مر الظهران قلت وسياتي مزيد فيه **قوله** دونك
هي كلمة من اسما الافعال تدل علي الامر باخذ الشي المشار اليه وعند ابن سعد بن مرسل محمد بن علي
ابن الحسين الباقر باسناد صحيح اليه بينما بنت حمزة تطوف في الرجال اذ اخذ علي بيدها فالقاها
الي فاطمة في هودجها قلت قوله تطوف بين الرجال ايح قولها يا عم يا عم **قوله** فاختصم فيها علي
ابن ابي طالب وجعفر اي اخوه وزيد بن حارثة ايهم تكون عنده وكانت خصومتهم في ذلك بعد
ان قدموا المدينة ثبت ذلك في حديث علي عند احمد والحاكم قلت والجمع بينه وبين ما تقدم عن ديوان
حسان ان المنازعة الاولي كانت فيما بينهم والثانية بين يدي النبي صلي الله عليه وسلم لما قدموا
المدينة وفي المغازي لابي الاسود عن عروة في هذه القصة فلما دنوا من المدينة كلمه فيها زيد بن حارثة
وكان وصي حمزة واخاه وهذا لا ينفي ان المخاصمة انما وقعت بالمدينة فلعل زيدا سال النبي
صلي الله عليه وسلم في ذلك ووقعت المنازعة بعد قلت وعند سواله لم يجبه صلي الله عليه
وسلم بشي انتهي وفي حديث علي عند ابي داود ان زيد بن حارثة اخرجها من مكة وانما اقرهم
النبي صلي الله عليه وسلم علي اخذها مع اشتراط المشركين ان لا يخرج باحد من اهلها اراد
الخروج لانهم لم يطلبوها الان تبعته له انه خرج بها او لانه اريد ممن يخرج به المكلفون او الذكور
وفي رواية ابن سعيد السكري ان فاطمة قالت لعلي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم

شرط لهم ان لا يصيب منهم احد الا رده عليهم فقال لا علي انها ليست منهم انما هي منا انتهي **قوله** فقال
انا اخرجتها وهي ابنة عمي زاد ابو داود وعندي ابنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي احق بها
قوله وخالتها تحتي اي زوجتي واسم خالتها اسما بنت عميس وكان لكل من هولا الثلاثة فيها شبهة
اما زيد فللاخوة التي ذكرها ولكونه بدا باخراجها من مكة واما علي فلانه ابن عمها وحملها مع زوجته
واما جعفر فلكونه بن عمها وخالتها عنده فترجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجال والمراة منها
دون الاخرين **قوله** وقال زيد بنت اخي زاد في حديث علي انا اخرجت اليها **قوله** فقضي بها النبي
صلي الله عليه وسلم لخالتها في حديث بن عباس فقال جعفر اولي وفي حديث علي عند ابي داود واحمد
اما الجارية فاقضي بها لجعفر وفي رواية ابي سعيد السكري ادفعاها الي جعفر فانه اوسعكم
وهذا سبب ثالث **قوله** وقال الخالة بمنزلة الام اي في هذا الحكم الخاص لانها تقرب منها في الحنو
والشفقة والاهتدا الي ما يصلح الولد لما دل عليه السياق فلا حجة فيه لمن زعم ان الخالة ترث لان
الام ترث وفي حديث علي مرسل الباقر الخالة والدة وانما الخالة ام وهي بمعني قوله بمنزلة الام
لا انها ام حقيقة ويوخذ منه ان الخالة في الحضانة مقدمة علي العمة لان صفية بنت عبد المطلب
كانت موجودة حينئذ واذا قدمت علي العمة مع كونها اقرب العصبات من النسا فهي مقدمة علي
غيرها ويوخذ منه تقديم اقارب الام علي اقارب الاب وفيه من الفوايد تعظيم صلة الرحم بحيث
تقع المخاصمة بين الكبار في التوصل اليها وان الحاكم يبين دليل الحكم للخصم وان الخصم يدلي بحجته **قوله**
وقال لعلي انت مني وانا منك اي في النسب والصهر والسابقة والمحبة وغير ذلك من المزايا ولم يرد
محض القرابة لان جعفر شريكه فيها **قوله** وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي بفتح الخا الاولي وضم
الثانية اما الخلق فالمراد به الصورة فقد شاركه فيها جماعة تقدم التنبيه عليهم واما شبهه في
الخلق بالضم فخصوصية لجعفر الا ان يقال مثل ذلك حصل لفاطمة فان في حديث عايشة ما
يقتضي ذلك ولكن ليس بصريح كما في قصة جعفر هذه وهي منقبة عظيمة لجعفر قال تعالي وانك
لعلي خلق عظيم **قوله** وقال لزيد انت اخونا ومولانا اي من جهة انه اعتقه فوقع منه صلي
الله عليه وسلم تطييب خواطر الجميع وان كان قضي لجعفر فقد بين وجه ذلك وحاصله ان المقضي
له في الحقيقة الخالة وجعفر تبع لها لانه كان القايم في الطلب وفي حديث علي عند احمد وكذا في
مرسل الباقر فقام جعفر فحجل حول النبي صلي الله عليه وسلم دار عليه فقال النبي صلي الله عليه
وسلم ما هذا قال شي رايت الحبشة يصنعونه بملوكهم وفي حديث بن عباس ان النجاشي كان
اذا ارضي احدا من اصحابه قام فحجل حوله وحجل بفتح المهملة وكسر الجيم اي قفز علي رجل واحدة
وهو الرقص بهيئة مخصوصة وفي حديث علي المذكور ان الثلاثة فعلوا ذلك **قوله** قال علي اي
للنبي صلي الله عليه وسلم الا تتزوج الي اخره وقع في رواية ابي سعيد السكري فدفعها
الي جعفر فلم تزل عنده حتي قتل فاوصي بها جعفر الي علي فمكثت عنده حتي بلغت فعرضها
علي النبي صلي الله عليه وسلم ان يتزوجها فقال هي ابنة اخي من الرضاعة انتهي قلت
وهذا سبب لقوله انها ابنة اخي والله اعلم وقد بينا علي شرح هذا الحديث بطوله لما فيه من الفوايد الجمة
حديث الخبث سبعون جزا الي اخره قال في الدر كاصله قيل الخبث بالسكون الفجور ونحوه
حديث الخبز الدرمك قال في النهاية الدرمك هو الدقيق الحواري وقال في الدر كاصله
والخبز الحواري هو الذي نخل مرة بعد اخري وضبط شيخنا بالقلم الحواري بضم الحا وتشديد
الواو وفتح الرا انتهي قلت قال الجوهري الحواري بالضم وتشديد الواو والرا مفتوحة ما حور

من

من الطعام اي بيض وهذا د . حوارى وحورته فاحور اي ابيض انتهي
حديث الختان سنة للرجال الي اخره تقدم الجواب عنه في حديث خمس من الفطرة
حديث الخراج بالضمان اوله ثنا ابن ابي ذيب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عايشة قالت
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الخراج بالضمان قال شيخنا قال في النهاية يريد بالخراج ما
يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا
ثم يعثر فيه علي عيب قديم لم يطلعه البايع عليه او لم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن
ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له علي البايع شي
والبا في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اي بسببه وقال الخطابي
لفظ الحديث مبهم يحتمل ان يكون معناه ان ملك الخراج بضمان الاصل ويحتمل ان يكون بضمان
الاصل واقتضا العموم من اللفظ المبهم ليس بالبين الجواز والحديث في نفسه ليس بالقوي
الا ان اكثر العلما قد استعملوه في البيوع والاحوط ان يتوقف عنه فيما سواه قال البخاري هذا
حديث منكر ولا اعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث وقال الزركشي في القواعد هو حديث صحيح
ومعناه ما خرج من الشي من عين او منفعة او غلة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان
الملك فانه لو تلف المبيع كان من ضمانه فالغلة له ليكون الغنم في مقابلة الغرم وقد ذكروا
علي هذا التقدير سوالين احدهما انه لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوايد قبل القبض
للبايع تم العقد او انفسخ اذ لا ضمان حينئذ ولم يقل بذلك احد واجيب بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك
وبعده بالضمان والملك جميعا واقتصر في الحديث علي التعليل بالضمان لانه اظهر عند البايع واقطع لطلبه
واستبعاده ان الخراج للمشتري سد له ان الغنم في الغرم الثاني لو كانت العلة الضمان لزم ان تكون
الزوايد للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره ومتي كانت العلة اشد كان الحكم فيها اولي وبهذا
احتج لابي حنيفة في ان الغاصب لا يضمن منافع المغصوب واجيب بوجهين احدهما انه صلي
الله عليه وسلم قضي بذلك في ضمان الملك وجعل لمن هو مالكه اذا تلف علي ملكه وهو المشتري
والغاصب لا يملك المغصوب والثاني ان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف
ان لا يملك المنافع بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه ولا يتناول موضع الخلاف وهذا جواب
الشافعي قال شيخنا نعم خرج عن هذا مسالة وهي ما لو اعتقت المراة عبدا فان ولاه يكون لابنها
ولو جني جناية خطا فالعقل علي عصبتها دونه وقد يجي مثله في بعض العصبات يعقل ولا يرث
انتهي ثم قال وقال في التخريج هذا الحديث صححه الترمذي وبن حبان والحاكم وبن القطان والمنذري
والذهبي وضعفه البخاري وابو حاتم وابن حزم وقال البخاري لا اعرف لمخلد بن خفاف غير هذا
الحديث وكذا قال الترمذي لا يعرف بغير هذا الحديث وقال بن ابي حاتم سيل ابي عنه فقال لم يرو
عن مخلد غير بن ابي ذيب وليس هذا اسنادا تقوم بمثله الحجة وقال الازدي مخلد بن خفاف
ضعيف لكن وثقه محمد بن وضاح وقال ابن عدي كنا نظن ان هذا الحديث لم يروه عن مخلد
غير بن ابي ذيب فيما ذكره البخاري حتي وجدناه من رواية يزيد بن عياض عن مخلد انتهي قلت
لكن جزم شيخنا بالصحة فقال هو حديث صحيح اخرجه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي
والنساي وبن ماجه وبن حبان من حديث عايشة وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع
عبدا فاقام عنده ما شا الله تعالي ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الي النبي صلي الله عليه وسلم
فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال الخراج بالضمان انتهي **قال** في النهاية

الباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اي بسببه ٥
حديث الخضر هو الياس قلت الحديث الذي بعده بخلافه فلعل الاول محمول
حديث الخلق الحسن يذيب الخطايا الي اخره **قوله** الجليد هو الما الجامد من البرد
حديث الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب قال شيخنا قال الخطابي هذا غير مخالف لحديث
النعمن ان الخمر يكون من العسل ومن البر ومن الشعير لان معناه ان معظم ما يتخذ من الخمر انما هو
من هاتين وان كانت قد تتخذ من غيرهما وانما هو من باب التاكيد لتحريم ما يتخذ منهما لمراوته
وشدة سورته وهذا كما يقال الشبع في اللحم والدفء في الوبر ونحو ذلك وليس فيه نفي الشبع عن
غير اللحم ولا نفي الدفء عن غير الوبر ولكن فيه التاكيد لامرها والتقديم لها علي غيرها في نفس ذلك
المعني وسبا في حقيقة الخمر وجملة من الاحكام في من شرب الخمر ٥
حديث الخمر ام الفواحش واكبر الكباير الي اخره قدمنا ان افعل في مثل هذا مقدرة فيه من
وبجانبه علامة الصحة
حديث الخمر ام الخبايث فمن شربها لم تقبل صلاته اربعين يوما الي اخره قال شيخنا
ذكر في حكمه ذلك انها تبقي في عروقه واعضايه اربعين يوما نقله ابن القيم في البديع انتهي
حديث الخلافة بعدي في امتي ثلاثون سنة الي اخره قال شيخنا قال العلما لم يكن في الثلاثين
بعده صلي الله عليه وسلم الا الخلفا الاربعة وايام الحسن انتهي قلت بل الثلاثون سنة هي
مدة الخلفا الاربعة كما حررته فمدة خلافة ابي بكر سنتان وثلاثة اشهر وعشرة ايام ومدة عمر
عشر سنين وستة اشهر وثمانية ايام ومدة عثمان احد عشر سنة واحد عشر شهرا وتسعة
ايام ومدة خلافة علي اربع سنين وتسعة اشهر وسبعة ايام هذا هو التحرير فلعلهم
الغوا الايام وبعض الشهور انتهي وقال النووي مدة خلافة عمر عشر سنين وخمسة اشهر
واحدي وعشرين يوما وعثمان ثنتي عشرة سنة الا ست ليال وعلي خمس سنين وقيل خمس
سنين الا اشهرا والحسن نحو سبعة اشهر انتهي ملخصا من التهذيب والامر في ذلك سهل
حديث الخير اسرع الي البيت الذي يوكل فيه من الشفرة الي اخره ياتي معناه في الذي بعده
حديث الخير اسرع الي البيت الذي يغشي من الشفرة الي سنام البعير قال الدميري انفرد
به ابن ماجة وهو ضعيف قال عبد اللطيف البغدادي فيه حث علي المعروف وبذل الطعام وبشارة
بسرعة الخلف وشبه مجي الخير وسرعة مجي الخير الي المنزل يغشاه الناس وسرعة الخلف به
والاضعاف بسرعة الشفرة الي سنام البعير وهو اسمن ما فيه وافضله عند العرب وفيه سر
لطيف وهو انه عليه الصلاة والسلام وازن بين الخلف والبدل وبين فعل المضيف بنحر البعير لضيفها
وبين الخلف كانه يقول بمقدار ما ينحر ويسلخ وتهوي الشفرة الي سنام البعير ياتيه الخير
بل اسرع من ذلك وهذا من وجه ما شبه بقوله الامانة تجلب الرزق لان من يعرف بها
يكثر زبونه ومعاملوه فيكون ذلك سببا لنفاق سلعته وله ايضا سبب سماي لا يطلع عليه
الا بالخبر النبوي وكذلك البيت الذي يغشي يقصد بالهدايا والتحف بجازاه ويحاباه والامر
سماي ايضا انتهي
حديث الخير عاده والشر لجاجة الي اخره قال الدميري وفيه فضيلة العلم والفقه في الدين
والحث عليه وسببه انه قايد الي التقوي وتقوي الله قايده الي الجنة وجعل الخير عاده لعوده
اليه وحرصها عليه اذ الفقه اطيب ثمره واحسن اثره وجعل الشر لجاجه لما فيه من

الاعوجاج

الاعوجاج وضيق النفس قال محمد بن كعب القرظي اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين وزهده
في الدنيا وبصره بعيوب نفسه فمن اوتيهن اوتي خير الدنيا والاخرة انتهي والفقه الفهم والتبصر
بكلام الله وكلام رسوله صلي الله عليه وسلم فرب سامع لم يفهم ورب سامع فهم ورب فاهم وغيره افهم
منه قيل استفتي الحسن البصري في مسلة فاجاب فقيل له ان فقهانا لا يقولون مثل هذا فقال له وهل
رايت فقيها قط الفقيه القايم ليله الصايم نهاره الزاهد في الدنيا لا يداري ولا يماري ينشر حكمة الله فان
قبلت منه حمد الله وان ردت عليه حمد الله وفقه عن الله امره ونهيه وعلم من صفاته ما يحبه ويكرهه
فذلك هو العالم الذي قيل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فاذا لم يكن بهذه الصفة فهو من المغرورين انتهي
حديث الخير معقود بنواصي الخيل الي اخره ياتي الكلام عليه في الذي بعده
حديث الخيل معقود في نواصيها الخير الي يوم القيمة نشرح الكلمات الواقعة في هذه الاحاديث الي
اخرها **قوله** الخيل قال في الفتح المراد بها ما يتخذ للغزو بان يقاتل عليه او يرتبط لاجل ذلك لقوله في الحديث
الخيل لثلاثة ولغيره **قوله** الاجر بدل من قوله الخير او هو خبر مبتدا محذوف اي هو الاجر والمغنم قال
الطيبي يحتمل ان يكون الخير الذي فسر بالاجر والمغنم استعاره لظهوره وملازمته وخص الناصية لرفعة
قدرها فكانه شبهه لظهوره بشي محسوس معقود علي مكان مرتفع فنسب الخير الي لازم المشبه به
وذكر الناصية تجريدا للاستعارة والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل علي الجبهة قال الخطابي
وغيره زاد النووي وكني بها عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اي الذات
قالوا ويحتمل ان يكون كني بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية **وقوله**
الخير معقود بنواصي الخيل قال صاحب المشارق معناه ملازم لها يريد الاجر والمغنم لمالكها
ومقتنيها ولم يرد الناصية خاصة وقوله انما ناصيته بيد الشيطان مثله وقال الشيخ ولي الدين
الظاهر ان هذا امر خاص بناصيتها ويدل عليه حديث ابي داود لا تقصوا نواصي الخيل ولا
معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها دفاوها ونواصيها معقود فيها الخير
فانه جعل عقد الخير بناصيتها علة للنهي عن قص ناصيتها وفصل بين نواصيها ومعارفها واذنابها
وجعل الخير في النواصي وانما خصت بذلك لانها هي التي تحصل بها ملاقاة العدو ومكافحتهم
وانما يكون خيرا لصاحبها اذا لاقي بها العدو فاما اذا فر بها وولي ناصيتها الي ورا فلا خير
له فيها انتهي **قوله** قلدوها ولا تقلدوها الاوتار قال في النهاية اي قلدوها طلب اعدا الدين
والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب اوتار الجاهلية ودخولها التي كانت بينكم والاوتار
جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثار يريد لا تجعلوا ذلك لازما لها في اعناقها لزوم القلايد
للاعناق وقيل اراد بالاوتار جمع وتر القوس اي لا تجعلوا في اعناقها الاوتار فتختنق لان
الخيل ربما رعت الاشجار فتشبثت الاوتار ببعض شعبها فيخنقها وقيل انما نهاكم عنها
لانهم كانوا يعتقدون ان تقليد الخيل بالاوتار يدفع عنها العين والاذي فتكون كالعوذة
لها فنهاهم واعلمهم انها لا تدفع ضررا ولا تصرف حذرا
حديث الخيل لثلاثة قال في الفتح قد فهم منه بعض الشراح الحصر فقال اتخاذ الخيل
لا يخرج عن ان يكون مطلوبا او مباحا او ممنوعا فيدخل في المطلوب الواجب والمندوب ويدخل
في الممنوع المكروه والحرام اختلاف المقاصد واعترض بعضهم بان المباح لم يذكر في الحديث لان
القسم الثاني الذي يتخيل فيه ذلك جا مقيدا بقوله ولم ينس حق الله فيها فيلتحق بالمندوب
قال والسر فيه انه صلي الله عليه وسلم غالبا انما يعتني بذكر ما فيه حض او منع واما المباح

العرف فسكت عنه لما عرف ان سكوته عنه عفو ويمكن ان يقال القسم الثاني هو في الاصل المباح الا انه ربما ارتقي الي الندب بالقصد بخلاف القسم الاول فانه من ابتدا به مطلوب ووجه الحصر في الثلاثة ان الذي يقتني للخيل اما ان يقتنيها للركوب او للتجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول او معصيته وهو الاخير او يجرد عن ذلك وهو الثاني **قوله** في مرج او روضة شك من الراوي والمرج موضع الكلا واكثر ما يطلق في الموضع المطمين والروضة اكثر ما تطلق في الموضع المرتفع **قوله** فما اصابت في طيلها بكسر الطا المهملة وفتح التحتانية بعدها لام هو الحبل الذي تربط به ويطول لترعي وفي رواية في طوله بكسر المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذي تشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المرعي **قوله** فاستنت شرفا او شرفين قال في النهاية استن الفرس اي عدا لمرحه ونشاطه نشوطا او شوطين ولا راكب عليه وفي رواية ان فرس المجاهد ليستن اي يمرح بنشاط وقال الجوهري هو ان يرفع يديه ويطرحهما معا وقال غيره ان يلج في عدوه مقبلا او مدبرا في المثل استنت الفصال حتي القرعي يضرب لمن يتشبه بمن فوقه **قوله** كانت اثارها وارواثها حسنات له **قوله** اثارها بهمزة ممدودة ومثلثه اي في الارض بحوافرها عند عدوها يريد ثواب ذلك لا ان الارواث بعينها توزن وفيه ان المرء يوجر بنيته كما يوجر العامل وانه لا باس بذكر الشي المستقذر بلفظه للحاجة لذلك وقال ابن ابي جمرة يستفاد من هذا الحديث ان هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع علي انها في ميزانه بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان وروي بن ماجه من حديث تميم الداري مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة **قوله** ولم يرد ان يسقيها فيه ان الانسان يوجر علي التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة اذا قصد اصلها وان لم يقصد تلك التفاصيل وقد تاوله بعض الشراح فقال ابن المنير قيل انما اجر لان ذلك وقت لا ينتفع بشربها فيه فيغتم صاحبها بذلك فيوجر وقيل ان المراد حيث تشرب من ما الغير بغير اذنه فيغتم صاحبها لذلك فيوجر وكل عدول عن القصد **قوله** تغنيا بفتح المثناه والمعجمة ثم نون ثقيلة مكسورة ثم تحتانيه اي استغنا عن الناس تقول تغنيت بما رزقني الله تغنيا وتغانيت تغانيا واستغنيت استغنا كلها بمعني وقوله وتعففا اي عن السوال والمعني انه يطلب بنتاجها او بما تحصل من اجرتها ممن يركبها او نحو ذلك الغني عن الناس والتعفف عن مسالتهم واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تعففا وتكرما وتجملا **قوله** ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها قيل المراد حسن ملكها وتعهد شبعها وريها والشفقة عليها في الركوب وانما خص رقابها بالذكر لانها تستعار كثيرا في الحقوق اللازمة ومنه قوله تعالي فتحرير رقبة وهذا جواب من لم يوجب الزكاة في الخيل وهو قول الجمهور وقيل المراد بالحق اطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله وهو قول الحسن والشعبي ومجاهد وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وابي حنيفة وخالفه صاحباه وفقها الامصار قال ابو عمر لا اعلم احدا سبقه الي ذلك **قوله** فخرا اي تعاظما وقوله وريا اي اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك ونوا لاهل الاسلام بكسر النون وبالمد هو مصدر تقول ناوت العدو مناواه ونوا والمراد عداوه والظاهر ان الواو في قوله وريا ونوي بمعني او لان هذه الاشيا قد تفترق في الاشخاص وكل واحد منها مذموم علي حدته وفي هذا الحديث بيان ان الخيل انما يكون في نواصيها الخير والبركة اذا كان اتخاذها في الطاعة او في الامور المباحة والا فهي مذمومة

حديث الخيمة درة مجوفة طولها في السما ستون ميلا **قوله** مجوفة اي واسعة الجوف

حرف الدال

حديث دباغ الاديم طهوره تقدم معني الدباغ في انما اهاب وقال في المشارق جا في الحديث ذكر الاديم والادم وهو الجلد بكسر الدال وجمعه ادم بفتحها انتهي

حديث دب اليكم الي اخره قال في النهاية الحالقة الخصلة التي من شانها ان تحلق اي تهلك وتستاصل الدين كما يستاصل الموسي الشعر وقيل قطيعة الرحم والمظالم

حديث دثر مكان البيت فلم يحجه هود ولا صالح الي اخره **قلت** وردت احاديث واثار بحج هود وصالح صلي الله عليهما وسلم وهي اقوي اسانيد من حديث ما من نبي الا وقد حج البيت الا ما كان من هود وصالح فان اسناده ضعيف قاله شيخنا رحمه الله

حديث دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت ما هذه الي اخره لجانبه علامة الصحة وسياتي الكلام علي الغميصا قريبا وضبط الخشفه

حديث دخلت الجنة فرايت علي بابها الصدقة الي اخره قال شيخنا قال الشيخ سراج الدين البلقيني الحديث دال علي ان درهم القرض بدرهمي صدقة لكن الصدقة لم يعد لها شي والقرض عاد منه درهم فسقط مقابله وبقي ثمانية عشر قلت وذكره الدميري بعبارة اخري فقال الحكمة في ان القرض بثمانية عشر ان الحسنة بعشر امثالها حسنه عدل وتسعة فضل ولما كان المقترض يرد اليه ماله سقط سهم العدل مع مايقابله وبقيت سهام الفضل وهي تسعة فضوعفت في مثلها بسبب حاجة المقترض فكانت ثمانية عشر انتهي

حديث دخلت الجنة فرايت فيها جنابذ من اللولو قال في النهاية الجنابذ جمع جنبذ وهي القبة

حديث دخلت الجنة فسمعت خشفة الي اخره قال شيخنا بفتح الخا وسكون الشين المعجمتين وهي حركة المشي والغميصا هو اسم ام سليم وقال في الفتح سمعت غشفة بفتح المعجمتين والفا اي حركة وزنا ومعني وقال ابو عبيد الخشفة الصوت ليس بالشديد قيل واصله صوت دبيب الحية ومعني الحديث هاهنا ما يسمع من حس وقع القدم انتهي وقوله في حديث بلال هذا بلال يمشي امامك قال شيخنا قال العراقي في شرح التقريب ان قيل ما معني روياه صلي الله عليه وسلم لبلال امامه في الجنه مع كونه صلي الله عليه وسلم اول من يدخل الجنة فكيف معني تقدم بلال عليه في هذه الرويا فالجواب انه لم يقل في هذه الرويا انه يدخلها قبله في القيمة وانما راه امامه في منامه واما الدخول حقيقة فهو صلي الله عليه وسلم اول من يدخلها مطلقا واما هذا الدخول فالمراد به سير الروح في حالة النوم فلا اشكال انتهي وقوله وحشا اي شخصا يمشي وحده

حديث دخلت الجنة فاذا انا بقصر من ذهب الي اخره **قوله** فقلت لمن هذا الظاهر ان المخاطب بذلك جبريل او غيره من الملايكة **قوله** فلولا ما علمت من غيرتك لدخلته قال ابن بطال فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه **قوله** من غيرتك الغيره بفتح الغين المعجمة وسكون التحتانية بعدها را قال عياض وغيره هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص

حديث دخلت الجنة البارحة فنظرت فيها فاذا جعفر يطير مع الملايكة الي اخره قال شيخنا قال السهيلي في حديث الترمذي ان جعفر بن ابي طالب اعطي جناحين يطير بهما في السما مع الملايكة يتبادر من ذكر الجناحين والطيران انهما كجناحي الطاير لهما ريش وليس كذلك فان الصورة الادمية اشرف الصور واكملها فالمراد بهما صفة ملكية وقوة روحانية اعطيها جعفر وقد قال العلما في اجنحة الملايكة انها صفات ملكية لا تفهم الا بالمعاينة فقد ثبت ان لجبريل ستماية جناح ولا

يعهد للطير ثلاثة اجنحة فضلا عن اكثر من ذلك واذا لم يثبت خبر في كيفيتها فنومن بها من غير بحث عن حقيقتها انتهي قال بن حجر وما قاله السهيلي في مقام المنع اذ لا مانع من الحمل علي الظاهر وقد ورد ان جناحيه من ياقوت اخرجه البيهقي في الدلايل وجناحي جبريل من لولو اخرجه بن منده انتهي

حديث دخلت الجنة فاذا جارية ادما لعسا الي اخره الادمه في الناس السمرة الشديدة قاله في النهاية **قوله** لعسا قال شيخنا جارية لعسا في لونها ادني سواد ومشربه من الحمرة والجمع لعس انتهي وقال في الصحاح اللعس لون الشفه اذا كانت تضرب الي السواد قليلا وذلك يستملح يقال شفه لعسا وفتية ونسوه لعس انتهي **قلت** وحاصل كلامهما ان الحمرة غالبة

حديث دخلت الجنة فاذا اكثر اهلها البله قال في النهاية هو جمع للابله وهو الغافل عن الشر المطبوع علي الخير وقيل هم الذين غلبت عليهم سلامة الصدر وحسن الظن بالناس لانهم اغفلوا امر دنياهم فجهلوا حذق التصرف فيها واقبلوا علي اخرتهم فشغلوا انفسهم بها فاستحقوا ان يكونوا اكثر اهل الجنة فاما الابله وهو الذي لا عقل له فغير مراد الحديث انتهي

حديث دخلت الجنة فسمعت نحمه من نعيم قال في النهاية اي صوتا والنحيم صوت يخرج من الجوف انتهي وقال في المصباح نحم نحما من باب ضرب ونحيما ايضا صوت فهو نحام وبه لقب ومنه نعيم بن عبد الله النحام العدوي من الصحابة انتهي وقال الجوهري النحيم الزحير والتنحنح وقد نحم الرجل ينحم بالكسر فهو نحام فضبطها بضم النون ليس بواضح

حديث دخلت العمرة في الحج الي يوم القيمة قال شيخنا قال الخطابي مختلف في تاويله تتنازعه الفريقان موجبوها ونافوها فرضا والثاني يقول ان فرضها ساقط بالحج وهو معني دخولها فيه ومن اوجبها يتناوله علي وجهين احدهما ان عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يري علي القارن اكثر من احرام واحد والاخر انها قد دخلت في وقت الحج وشهوره وكان اهل الجاهلية لا يعتمرون في اشهر الحج فابطل النبي صلي الله عليه وسلم ذلك بهذا القول انتهي قلت وقال الترمذي معني هذا الحديث انه لا باس بالعمرة في اشهر الحج وهكذا قال الشافعي واحمد واسحق ومعني هذا الحديث ان اهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في اشهر الحج فلما جا الاسلام رخص النبي صلي الله عليه وسلم في ذلك قال دخلت العمرة في الحج الي يوم القيمة يعني لا باس بالعمرة في اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لا ينبغي للرجل ان يهل بالحج الا في اشهر الحج واشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم هكذا ذكر عن غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وغيرهم

حديث دخلت امراة النار في هرة ربطتها الي اخره قال شيخ شيوخنا ما ملخصه لم اقف علي اسمها فقيل انها حميرية وقيل انها من بني اسرايل وكذا لمسلم ولا تنافي بينهما لان طايفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهوديه فنسبت الي دينها تارة والي قبيلتها اخري وعند البيهقي في كتاب البعث ما يدل علي ذلك وابداه عياض احتمالا واغرب النووي فانكره **قوله** في هرة اي بسبب هرة والهرة انثي السنور والهر الذكر ويجمع الهر علي هرره كقرد وقرده وتجمع الهرة علي هرر كقربة وقرب

قوله من خشاش الارض بفتح المعجمة ويجوز ضمها وكسرها وبمعجمتين بينهما الف الاولي خفيفة والمراد هوام الارض وحشراتها من فارة ونحوها وحكي النووي انه روي بالحا المهملة والمراد نبات الارض قال وهو ضعيف او غلط وظاهر هذا الحديث ان المراة عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس قال عياض يحتمل ان تكون عذبت بالنار حقيقة او بالحساب لان من نوقش الحساب عذب ثم يحتمل ان تكون المراة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذابا بسبب ذلك او مسلمة وعذبت بسبب

ذلك

ذلك قال النووي الذي يظهر انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بهذه المعصية كذا قال ويويد كونها كافرة ما اخرجه البيهقي في البعث والنشور وابو نعيم في تاريخ اصبهان من حديث عايشة وفيه قصة لها مع ابي هريرة وهو بتمامه عند احمد وفيه جواز اتخاذ الهرة وربطها اذا لم يهمل اطعامها وسقيها ويلتحق بذلك غير الهرة مما في معناها وان الهر لا يملك وانما يجب اطعامه علي من حبسه كذا قال القرطبي وليس في الحديث دلالة علي ذلك وفيه وجوب نفقة الحيوان علي مالكه كذا قال النووي وفيه نظر لانه ليس في الخبر انها كانت ملكها لكن في قوله هرة لها كما هي في رواية همام ما يقرب ذلك

حديث دعا المرء المسلم مستجاب الي اخره سياتي الكلام عليه في ما من عبد مسلم

حديث دعا الوالد يفضي الي الحجاب تقدم معناه في ثلاث دعوات

حديث دعا الاخ لاخيه بظهر الغيب لا يرد لجانبه علامة الصحة وسياتي الكلام في ما من عبد مسلم

حديث دعوات المكروب الي اخره تقدم جميعها في الا اعلمك وياتي الكلام علي المعني في كان يدعو عند الكرب

حديث دعوة الرجل لاخيه بظهر الغيب مستجابه لجانبه علامة الصحة

حديث دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب لجانبه علامة الصحة

حديث دعوة المرء لاخيه بظهر الغيب لجانبه علامة الصحة

حديث دع قيل وقال لجانبه علامة الصحة وتقدم معناه

حديث دع داعي اللبن سببه انه امر ضرارا ان يحلب ناقة وقال له احلبها ودع داعي اللبن لا تجهده اي ابق في الضرع قليلا من اللبن ولا تستوعبه كله فان الذي تبقيه فيه يدعو ما وراه من اللبن فينزله واذا استقصيت كلما في الضرع ابطا دره علي طالبه انتهي من النهاية

حديث دع ما يريبك الي ما لا يريبك لجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في الحلال بين وقال في النهاية يروي بفتح اليا وضمها اي دع ما تشك فيه الي ما لا تشك فيه

حديث دعوا الحبشة الي اخره تقدم معناه في اتركوا **قوله** دعوا الحبشة ما ودعوكم قال الطيبي قيل قلما يستعملون الماضي من ودع الا ما روي في بعض الاشعار كقوله

حديث ليت شعري عن خليلي ما الذي غاله في الحب حتي ودعه

ويحتمل ان يكون الحديث ما وادعوكم اي سالموكم فسقطت الالف من القلم لبعض الرواة قال الطيبي ولا افتقار الي هذا مع وروده في التنزيل في قوله تعالي ما ودعك ربك فرئ بالتخفيف ولان لفظ الازدواج ورد العجز علي الصدر يجوز لذلك جا في كلامهم اني لاتيه بالغدايا والعشايا وقوله ارجعن مازورات غير ماجورات قال المظهري كلام النبي صلي الله عليه وسلم متبوع لا تابع بل فصحا العرب عن اخرهم بالاضافة اليه باقل وايضا فلغات العرب مختلفة منهم انقرضت لغته فاتي بها صلي الله عليه وسلم

حديث دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض الي اخره لجانبه علامة الصحة

حديث دعوا الي اصحابي فو الذي نفسي بيده الي اخره لجانبه علامة الصحة

حديث دعوه فان لصاحب الحق مقالا وسببه وتمامه كما في البخاري عن ابي هريرة ان رجلا تقاضي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاغلظ فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه قالوا لا نجد الا افضل من سنه قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضا انتهي **قوله** ان رجلا تقاضي رسول الله صلي الله عليه وسلم في رواية ان النبي صلي الله عليه وسلم اخذ سنا فجا صاحبه يتقاضاه اي يطلب منه قضا الدين **قوله**

فاغلظ له بالتشدد في المطالبة من غير قدر زايد ويحتمل ان يكون بغير ذلك ويكون صاحب
الدين كافر فقد قيل انه كان يهوديا والاول اظهر لما في رواية عبد الرزاق انه كان اعرابيا فكان
جري على عادته من جفا المخاطبة **قوله** فهم به اصحابه اي اراد اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم
ان يوذوه بالقول او الفعل لكن لم يفعلوا ادبا مع النبي صلي الله عليه وسلم **قوله** فان لصاحب
الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعات الادب المشروع وتقدم الكلام على
بقيته في ان خياركم احسنكم قضا ن

حديث دعوه يئن فان الانين اسم من اسما الله تعالى يستريح عليه العليل وسببه كما في
الكبير عن عايشة قالت دخل علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم وعندنا عليل يئن فقلنا له
اسكت قال فذكره **قوله** يئن قال في المصباح ان الرجل يئن بالكسر انينا وأُنانًا بالضم صوّت فالذكر
آنٌّ على فاعل والانثي آنّه انتهي

حديث دم عفرا الي اخره قال في النهايه العفره بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الارض
وهو وجهها انتهي

حديث دونك فانتصري قلت وسببه وتمامه كما في ابن ماجة قالت عايشة ما علمت
حتي دخلت علي زينب بغير اذن ثم قالت يا رسول الله أحسبك اذا قلبت لك بنية ابي بكر
ذريعتيها ثم اقبلت علي فاعرضت عنها حتي قال النبي صلي الله عليه وسلم دونك فانتصري
فاقبلت عليها حتي رايتها قد يبس ريقها في فيها ما ترد علي شيا فرايت النبي صلي الله عليه
وسلم يتهلل وجهه انتهي

حديث دية المعاهد نصف دية الحر **قوله** المعاهد بفتح الها قال الجوهري المعاهد
الذمي قال بن رسلان وهذا هو الموافق لما بوّب عليه ابو داود **قوله** نصف دية الحر
اي المسلم فيه حجة على ان دية اهل الكتاب على نصف دية المسلم وهو يحكي عن عمر بن
عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن شعيب راوي الحديث وبه قال مالك واحمد
ابن حنبل وقال ابو حنيفة والثوري دينه كدية المسلم وروي ذلك عن عمر وعثمان
وبن مسعود ومعويه وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم
وحجته ان ذلك اقلها قيل

حديث دية عقل الكافر نصف عقل المومن لجانبه علامة الحسن

حديث دية المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر **قوله** وبقدر ما رق منه دية
العبد قلت وروي ابو داود عن بن عباس قال قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم
في دية المكاتب يقتل يودي ما ادي من مكاتبته دية الحر وما بقي دية المملوك
انتهي قال شيخنا قال الخطابي اجمع عوام الفقها على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
في جنايته والجناية عليه ولم يذهب الي هذا الحديث احد من العلما فيما بلغنا الا ابراهيم
النخعي وقد روي في ذلك اي شيا عن علي بن ابي طالب واذا صح الحديث وجب القول
به اذا لم يكن منسوخا او معارضا بما هو اولي منه انتهي قال بن رسلان وفيه نظر فقد حكي
هذا القول عن احمد بن حنبل انتهي

حديث دية اصابع اليدين والرجلين سوا الي اخره لجانبه علامة الصحة

حديث دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة الي اخره **قوله** اعظمها

اجرا

اجرا الذي انفقته على اهلك المقصود منه الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب
فيه لان منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم
من تكون واجبة بملك النكاح او ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو افضل من صدقة
التطوع ولهذا قال اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك مع انه ذكر قبله النفقة في سبيل الله
وفي العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه ن

حديث الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فاقتله لجانبه علامة الصحة

حديث الدال على الخير كفاعله لجانبه علامة الصحة سياتي الكلام عليه في من دل على خير

حديث الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان قال في النهاية اللهفان هو
المكروب يقال لَهِف يلهَف لهفا ولُهِف فهو ملهوف

حديث الدبا يكثر الدماغ ويزيد في العقل قلت وسببه كما في الفردوس عن انس قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يكثر من اكل الدبا فقلت يا رسول الله انك لتحب الدبا
فقال الدبا فذكره قال شيخنا القرع بارد رطب سريع الانحدار وان لم يفسد قبل الهضم
تولد منه خلط محمود وان طبخ بالسفرجل غذي البدن غذا جيدا وهو لطيف مائي
وينفع المحرورين وماوه يقطع العطش ويذهب الصداع الحار وهو ملين للبطن كيف استعمل
ولا يتداوي المحرورون بمثله ولا اعجل منه نفعا وهو شديد النفع لاصحاب الامزجة الحارة
والمحمومين قال بن القيم وبالجملة فهو من الطف الاغذية واسرعها انفعالا

حديث الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه كافر يقروه كل مسلم اعلم ان عيني الدجال
معيبتان عورا وان احدهما طافية بالهمز لا ضو فيها والاخري طافية بلا همز ظاهرة نانيه
وفي رواية اعور العين اليمني وفي رواية اليسري وكلاهما صحيح وفي رواية طافية بالهمز
بمعني ذهب ضوها وبدونه وصححه الاكثر بمعني ناتيه بارزة كنتوحبة العنب وقال القاضي
كلا عيني الدجال معيبة عورا فاليمني مطموسة وهي طافية بالهمز واليسري ناتيه جاحظة
كانها كوكب وهي الطافية بلا همز **قوله** مكتوب بين عينيه كافر يقروه كل مسلم في رواية يقروه
كل مومن كاتب وغير كاتب قال النووي الصحيح الذي عليه المحققون ان هذه الكتابة على ظاهرها
وانها كتابة حقيقية جعلها الله علامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وابطاله
ويظهرها الله تعالى لكل مومن كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن اراد شقاوته وفتنته ولا امتناع
في ذلك وذكر القاضي فيه خلافا فمنهم من قال هي كتابة حقيقية كما ذكرنا ومنهم من قال هي
مجاز واشاره الي سمات الحدوث عليه واحتج بقوله يقروه كل مومن كاتب وغير كاتب وهذا
مذهب ضعيف انتهي ن

حديث الدجال اعور العين اليسري جفال الشعر الي اخره **قوله** جفال الشعر الي اخره هو
بضم الجيم وتخفيف الفا اي كثيره **قوله** صلي الله عليه وسلم معه جنة ونار فناره جنة وجنته
نار وفي رواية نهران وفي رواية ما ونار قال النووي قال العلما هذا من جملة فتنته امتحن الله
بها عباده ليحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه انتهي ن

حديث الدعا هو العباده

حديث الدعا مخ العبادة قال شيخنا قال في النهاية مخ الشي خالصه وانما كان مخها لامرين
احدهما انه امتثال امر الله تعالى حيث قال ادعوني فهو محض العبادة وخالصها والثاني انه اذا

راي نجاح الامور من الله قطع امله عن سواه ودعاه لحاجته وحده وهذا هو اصل العبادة ولان الغرض من العبادة الثواب عليها وهو المطلوب بالدعا وقال الحكيم في نوادر الاصول انما صار مخا لانه تبري من الحول والقوة واعتراف بان الاشيا كلها له وتسليم اليه ثم يساله **قوله** الدعا هو العبادة قال شيخنا قال الطيبي اتي بضمير الفعل والخبر المعرف باللام ليدل علي الحصر وان العبادة ليست غير الدعا قلت زاد ابوداود وقال ربكم ادعوني الاية قال شيخنا قال البيضاوي لما حكم بان الدعا هو العبادة الحقيقية التي تستاهل ان تسمي عبادة من حيث انه يدل علي ان فاعله مقبل بوجهه الي الله تعالي معرض عمن سواه لا يرجو ولا يخاف الا منه استدل عليه بالاية فانها تدل علي انه امر مامور به اذا اتي به المكلف قبل منه لا محالة ومرتب عليه المقصود ترتب الجزا علي الشرط والمسبب علي السبب وما كان كذلك كان اتم العبادة واكملها ان

حديث الدعا يرد القضا الي اخره تقدم الكلام عليه في ان الرجل ليحرم الرزق ن

حديث الدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل تقدم معناه في ان الرجل ليحرم الرزق ايضا ن

حديث الدعا يرد البلا تقدم معناه فيه ايضا

حديث الدعا محجوب عن الله حتي يصلي علي محمد واهل بيته الدعا هو رفع الحاجات الي رفيع الدرجات ويقال هو اظهار العجز والمسكنة بلسان التضرع قال شيخنا سيل الشيخ عز الدين في الفتاوي الموصلية هل يعصي من يقول لا حاجة بنا الي الدعا لانه يرد ما قدر وقضي ام لا فاجاب من زعم انا لا نحتاج الي الدعا فقد كذب وعصي ويلزمه ان يقول لا حاجة بنا الي الطاعة والايمان لان ما قضاه الله من الثواب والعقاب لا بد منه وما يدري هذا الاخرق الاحمق ان الله قد رتب مصالح الدنيا والاخرة علي الاسباب ومن ترك الاسباب بنا علي ان ما سبق به القضا لا يغير لزمه ان لا ياكل اذا جاع ولا يشرب اذا عطش ولا يلبس اذا برد ولا يتداوي اذا مرض وان يلقي الكفار بلا سلاح ويقول في ذلك كله ما قضاه الله لا يرد وهذا ما لا يقوله مسلم ولا عاقل انتهي وقال النووي اعلم ان المذهب المختار الذي عليه الفقها والمحدثون وجماهير العلما من الطوايف كلها من السلف والخلف ان الدعا مستحب قال الله تعالي ادعوني استجب لكم وقال تعالي ادعوا ربكم تضرعا وخفية والايات في هذا كثيرة مشهورة واما الاحاديث الصحيحة فهي اشهر واظهر من ان تذكر وفي الرسالة للقشيري اختلف الناس في ان الافضل الدعا ام السكوت والرضي فمنهم من قال ان الدعا عبادة للحديث الدعا هو العبادة ولان الدعا اظهار للافتقار الي الله تعالي وقالت طايفة السكوت والجمود تحت جريان الحكم اتم والرضي بما سبق به القدر اولي وقال قوم يكون صاحب دعا بلسانه ورضي بقلبه فياتي بالامرين جميعا قال القشيري والاولي ان يقال الاوقات مختلفة ففي بعض الاحوال الدعا افضل من السكوت والادب وفي بعض الاحوال السكوت افضل من الدعا وهو الادب وانما يعرف ذلك بالوقت فاذا وجد في قلبه اشارة الي الدعا فالدعا اولي فيه واذا وجد اشارة الي السكوت فالسكوت اتم قال ويصح ان يقال ما كان للمسلمين فيه نصيب او لله سبحانه حق فالدعا اولي بكونه عبادة وان كان لنفسك فيه حظ فالسكوت اتم ثم قال ومن شرايط الدعا ان يكون مطعمه حلالا وكان يحيي بن معاذ الرازي يقول كيف ادعوك وانا عاص وكيف لا ادعوك وانت كريم انتهي **قلت** واداب الدعا كثيرة منها ما يبلغ ان يكون ركنا وان يكون شرطا وان يكون غير ذلك من الماموروات ومنهيات وغيرها والخص منها جملة صالحة وهي تجنب الحرام في الماكل والمشرب والمكسب **و** الاخلاص لله تعالي **و** تقديم عمل صالح **و** ذكره عند الشدة **و** التنظف **و** التطهر **و** الثنا علي الله اولا واخرا **و** الوضوء **و** استقبال القبلة

والصلاة

و الصلاة **و** الجثي علي الركب **و** الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم اولا واخرا ووسطا **و** بسط اليدين **و** رفعهما **و** ان يكون رفعهما حذو المنكبين **و** كشفهما **و** ضمهما **و** التادب **و** التمسكن مع الخشوع **و** ان لا يرفع بصره الي السما **و** ان يسال الله باسمايه الحسني **و** صفاته العليا **و** ان يجتنب السجع وتكلفه **و** ان لا يتكلف التغني بالانغام **و** ان يتوسل الي الله تعالي بانبيايه **و** الصالحين من عباده **و** خفض الصوت **و** الاعتراف بالذنب **و** اختيار الادعية الصحيحة والواردة عن النبي صلي الله عليه وسلم **و** تخير الجوامع من الدعا **و** ان يبدا بنفسه **و** ان يدعو لوالديه **و** اخوانه المومنين **و** ان لا يخص نفسه بالدعا ان كان اماما ان يسال بعزم **و** ان يدعو برغبة **و** ان يحضر قلبه **و** يحسن رجاه **و** ان يكرر الدعا **و** ان يلح فيه **و** ان لا يدعو باثم ولا قطيعة رحم **و** ان لا يدعو بامر قد فرغ منه **و** ان لا يعتدي في الدعا بان يدعو بمستحيل او ما في معناه ان لا يتحجر **و** ان يسال حاجاته كلها **و** ان يومن عقب دعايه **و** ان يمسح وجهه بيديه بعد فراغه **و** ان لا يستعجل بان يستبطي الاجابة او يقول دعوت فلم يستجب لي ن وتركنا الكثير منها خوف الاطالة

حديث الدنيا حلوة خضرة لجانبه علامة الصحة

حديث الدنيا دار من لا دار له الي اخره لجانبه علامة الصحة

حديث الدنيا سجن المومن وجنة الكافر **قوله** قال الدميري قال القرطبي الدنيا وزنها فعلي والفها للتانيث وهي من الدنو بمعني القرب وهي صفة لموصوف محذوف كما قال تعالي وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور غير انه قد كثر استعمالها استعمال الاسما فاستغني عن موصوفها والمراد الدار الدنيا والحياة الدنيا التي تقابلها الدار الاخري او الحياة الاخري انتهي وقال شيخنا هي ما علي الارض من الهوا والجو وقيل كل المخلوقات من الجواهر والاعراض ويطلق علي كل جزء من ذلك مجازا **قوله** سجن المومن انما كانت الدنيا كذلك لان المومن فيها مقيد بقيود التكاليف فلا يقدر علي حركة ولا سكون الا ان يفسح له الشرع فيفك قيده ويمكنه من الفعل او الترك مع ما هو فيه من توالي انواع البلا والمحن والمكابدات من الهموم او الغموم والاسقام ومكابدة الايدا والاعدا والعيال والاولاد وعلي الجملة فاشد الناس بلا الانبيا ثم الاوليا ثم الامثل فالامثل يبتلي الرجل بحسب دينه كما قال صلي الله عليه وسلم واي سجن اعظم من هذا ثم هو في هذا السجن علي غاية الخوف والوجل اذ لا يدري بما ذا يختم له من عمل وهو يتوقع امرا لا شي اعظم منه ويخاف هلاكا لا هلاك فوقه فلولا انه يرجو الخلاص من هذا السجن لهلك مكانه ولكن لطف به فهون عليه وذلك كله بما وعد علي صبره وبما كشف له من حميد عاقبة امره والكافر منفك عن تلك التكاليف آمن من تلك المخاوف ٭ مقبل علي لذاته ٭ منهمك في شهواته ٭ مغتر بمساعدة الايام ٭ وياكل ويتمتع كما تفعل الانعام ٭ وعن قريب يستيقظ من هذه الاحلام ٭ ويحصل في السجن الذي لا يرام نسال الله تعالي السلامه من اهوال يوم القيمة **حكي** القرطبي في كتاب قمع الحرص بالقناعة عن سهل الصعلوكي الفقيه الخراساني وكان ممن جمع رياسة الدين والدنيا انه كان في بعض مواكبه ذات يوم اذ خرج عليه يهودي من اتون حمام وهو بثياب دنسه وصفة نجسة فقال الستم تزعمون ان نبيكم صلي الله عليه وسلم قال الدنيا سجن المومن وجنة الكافر وانا عبد كافر وتري حالي وانت مومن وتري حالك فقال له علي الفور اذا صرت غدا الي عذاب الله كانت هذه الجنة لك واذا صرت انا الي النعيم ورضوانه كان هذا سجني فعجب الخلق من فهمه وحسن جوابه انتهي من الدميري

حديث الدنيا كلها متاع وخير متاعها المراة الصالحة **قوله** الدنيا كلها متاع اي شي يتمتع به حينا ما **قوله** وخير متاعها المراة الصالحة قال شيخنا قال القرطبي فسرت في الحديث بقوله التي اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته في نفسه وماله ٥

حديث الدنيا ملعونة الي اخره تقدم الكلام عليه في ان الدنيا ملعونة ٥

حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله لجانبه علامة الصحة

حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا الامر بالمعروف لجانبه علامة الصحة

حديث الدوا من القدر وقد ينفع باذن الله لجانبه علامة الحسن

حديث الديك الابيض صديقي وصديق صديقي وعدو عدو الله وتمامه وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يبيته معه في البيت في سنده محمد بن حمير وضاع وشيخه ليس بشي

حديث الديك الابيض الافرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل يحرس بيته الي اخره قال ابن الجوزي موضوع في سنده الربيع بن صبيح ضعيف واحمد بن حمزه منكر الحديث قال شيخنا قال الحافظ ابو الفضل بن حجر لم يتبين لي الحكم علي هذا المتن بالوضع فان الربيع بن صبيح استشهد به البخاري وبن ابي حمزه فيه ضعف انتهي كلام ابن حجر **فايدة** قال شيخنا الديك بالكسر وجمعه ديوك وادياك وديكه كقرده ويطلق علي الدجاجة قال وزقت الديك بصوت زقا ٥ كنيته ابو حسان ٥ وابو حماد ٥ وابو سليمان ٥ وابو عقبة ٥ وابو مدلج وابو المنذر وابو نبهان ٥ وابو اليقظان ٥ وابو وايل ٥ وابو برايل والبرايل الذي يرتفع من ريش الطاير في عنقه فينفشه الديك للقتال ٥ وقيل انه للديك خاصة **قوله** اسمايه الانيس والموانس والعيزاب بالكسر والزاقي والعرف والعنترفان بضم العين وغير ذلك قال الجاحظ زعم اهل التجربة ان الرجل اذا ذبح الديك الابيض الافرق لم يزل ينكب في ماله قال شيخنا وفي كتاب الامتاع والموانسة لابي حيان التوحيدي قال ان الترك ينبغي للقايد العظيم ان يكون فيه عشر خصال من ضروب الحيوان ٥ سخا الديك وتحنن الدجاجه ونجدة الاسد وحملة الخنزير وروغان الثعلب وصبر الكلب ٥ وحراسة الكركي ٥ وحذر الغراب ٥ وغارة الذيب ٥ وسمن البعر ٥ وهي دابة بخراسان تسمن علي التعب والشقا التي كان ابو علقمة النحوي كثير التقعير في كلامه فقال يوما لغلامه أصقعت العتاريف فقال له الغلام زقفيلم فقال ابو علقمه وما زقفيلم فقال الغلام وما صقعت العتاريف قال قلت لك اصاحت الديوك فقال الغلام واذا قلت لك لم يصح منها شي ٥ البعر بفتح اوله والعين الجدي يشد عند زبية الاسد ويغطي راسها فاذا سمع السبع صوته جا في طلبه فوقع في الزبية ومنه قولهم فلان اذل من البعر والبعر ايضا دابة بخراسان تسمن علي الكدر وقيل هي بالغين المعجمة ومن امثالهم اسمن من يعر ٥

حديث الدينار بالدينار لا فضل بينهما الي اخره قال الدميري قال العلما اذا بيع الذهب بذهب او الفضة بفضة سميت مراطلة واذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفا انتهي والاحكام في بيع بعضها ببعض معلومة من كتب الفقه فلا نطيل بذكرها وسياتي التنبيه علي شي منها في الذهب بالذهب

حديث الدين يسر الي اخره بكسر الدال المهملة الشديدة وتقدم معناه

حديث الدين النصيحة تقدم معناه

حديث الدين شين الدين الاول في هذه الاحاديث كلها بفتح الدال المهملة الشديدة والثاني بكسرها **قوله** شين الدين قال في النهاية الشين العيب وقد شانه يشينه انتهي وقال في المصباح شانه شينا من باب باع عابه والشين خلاف الزين

حديث الدين راية الله في الارض الي اخره بفتح الدال الشديدة **قوله** ان يذل به عبدا قال الجوهري الذل ضد العز ورجل ذليل من الذل والذلة والمذلة من قوم اذلا

حديث الدين دينان الي اخره بفتح الدال الشديدة ولجانبه علامة الحسن **قوله** ينقص من الدين قال في المصباح نقص نقصا من باب قتل ونقصانا وانتقص ذهب منه شي بعد تمامه ونقصته وانتقصته يتعدي ولا يتعدي هذه اللغة الفصيحة وبها جا القران في قوله ننقصها من اطرافها وغير منقوص ويتعدي ايضا بنفسه الي مفعولين فيقال نقصت زيدا حقه ٥

حرف الذال

حديث ذاق طعم الايمان الي اخره قال شيخنا قال صاحب التحرير معني رضيت بالشي قنعت به واكتفيت به ولم اطلب معه غيره فمعني الحديث لم يطلب غير الله ربا ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد صلي الله عليه وسلم ولا شك ان من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الايمان الي قلبه وذاق طعمه وقال العياض معني الحديث صح ايمانه واطمانت به نفسه وخامر باطنه لان رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه لان من رضي امرا سهل عليه فكذا المومن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه الطاعة ولذت له وقال الراغب الذوق وجود الطعم في الفم واصله فيما يقل تناوله فاذا كثر يقال له الاكل واستعمل في التنزيل بمعني الاصابة اما في الرحمة واما في العذاب وقال الطيبي مجاز قوله ذاق طعم الايمان مجاز قوله وجد حلاوة الايمان وكذلك موقعه كموقعه لان من احب احدا يتحري مراضيه ويوثر رضاه علي رضي نفسه

حديث ذاكر الله في الغافلين الي اخره **قوله** من الصريد قال في النهاية الصريد البرد ويروي من الجليد ٥

حديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم قال في الصحاح الذب المنع والدفع

حديث ذراري المسلمين يكفلهم ابراهيم لجانبه علامة الصحة

حديث ذروة الايمان اربع خصال الصبر للحكم الي اخره **قوله** ذروه قال في النهاية ذروة كل شي اعلاه **قوله** للحكم الصبر هو حسن النفس علي كربه تتحمله او لذيذ تفارقه وهو محمود ومطلوب وتقدم لمحمود واخروي **قوله** والرضي بالقدر هو لغة الموافقة والقبول للامر لسهوله واصطلاحا ترك الاختيار ويقال الوقوف الصادق حيث ما وقف العبد لا يلتمس متقدما ولا متاخرا ولا يستزيد مزيدا ولا يستبدل حالا ويقال غير ذلك وسببه تفكر العبد في تفاصيل من الله تعالي وما يخصه به من غير عمل منه وعرته عدم الاعتراض علي شي من المقدور والسلامة من كراهته فلا يتمني انه لم يقع ولا زواله بعد وقوعه وهذا لا يمنع الدعا بما لم يقع من الخيرات اذ الدعا بالممكن لا يمنع الرضي بالحاصل وان زال ضمنا فانه غير مقصود والرضي ممدوح ومطلوب **قوله** والاخلاص المتوكل الاخلاص الكامل افراد الحق في الطاعة بالارادة وهو ان يريد بطاعته التقرب الي الله تعالي دون شي اخر من تصنع لمخلوق او اكتساب محمدة عند الناس

او محبة مدح من الخلق او معنى من ساير المعاني سوا التقرب به الى الله تعالى كان يريد بعبادته ثواب الاخرة او اكرامه في الدنيا وسلامته من افاتها او استعانة على امور دينه كمن يراي والديه ليدعو اله او شيخه ليعينه على مقاصده الدينية فليس ذلك من الاخلاص الكامل فدرجات الاخلاص ثلاث • عليا ووسطا • ودنيا • فالعليا • ان يعمل العبد لله وحده امتثالا لامره وقياما بحق عبوديته • والوسطى ان يعمل لثواب الاخرة • والدنيا • ان يعمل للاكرام في الدنيا والسلامة من افاتها وما عدا الثلاث من الريا وان تفاوتت مراتبه ويقال الاخلاص تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين • ويقال الاخلاص التوقي عن ملاحظة الاشخاص وهو قريب مما قبله وسببه علم العبد باحتياجه اليه في العمل النافع له في دنياه واخراه وثمرته السلامة من العقاب والعذاب ونيل علو الدرجات في الجنات وهو ممدوح ومطلوب **قوله** والاستسلام للرب الاستسلام هو الانقياد قال في المصباح استسلم

حديث ذروة سنام الاسلام الجهاد الى اخره لجانبه علامة الصحة وتقدم تفسير الذروة وسنام كل شي اعلاه قاله في النهاية

حديث ذر الناس يعملون الى اخره قلت واوله وسببه كما في الترمذي عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وصلى الصلوات وحج البيت لا ادري اذكر الزكاة ام لا الا كان حقا على الله ان يغفر له ان هاجر في سبيل الله او مكث بارضه التي ولد بها قال معاذ الا اخبر بها الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذر الناس فذكره لجانبه علامة الصحة وقال في الكبير وفيه انقطاع **قوله** وفوقها عرش الرحمن قال شيخنا قال ابن القيم في كتابه نكت شتى وفوايد حسان انزه الموجودات واظهرها وانورها واشرفها واعلاها ذاتا وقدرا واوسعها عرش الرحمن جل جلاله وكلما كان اقرب الى العرش كان انور وازهر واشرف مما بعد عنه ولهذا كانت جنة الفردوس اعلى الجنان واشرفها وانورها واجلها لقربها من العرش اذ هو سقفها وكلما بعد عنه كان اظلم واضيق ولهذا كان اسفل سافلين شر الامكنة واضيقها وابعدها من كل خير انتهى **قوله** ما بين كل الدرجتين كما بين السما والارض في الترمذي لو ان العالم اجتمعوا في احدهن لوسعتهن **قوله** الفردوس هو البستان الذي يجمع كل شي وقيل الذي فيه العنب وقيل هو بالرومية وقيل بالقبطية وقيل بالسريانية وبه جزم الزجاج ن وتقدم الكلام على قوله فان للجنة ماية درجة في حديث الجنة ماية درجة ن

حديث ذروا العارفين المحدثين الى اخره

حديث ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم الى اخره قلت وورد ايضا ما اخرجه ابن ماجة عن ابي هريرة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا انتهى قال الدميري اصل هذين الحديثين ثابت في الصحيحين من رواية ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس ان الله فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجب ولو وجب لما استطعتم ثم قال ذروني فذكره انتهى قلت وهذا سبب للحديث انتهى ثم قال فالرجل السايل هو الاقرع بن حابس قال النووي رحمه الله هذا الحديث من قواعد الاسلام ومن

جوامع الكلم التي اعطيها عليه افضل الصلاة والسلام ويدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلاة بانواعها فاذا عجز عن بعض اركانها او بعض شروطها اتى بالباقي واذا عجز عن غسل بعض اعضا الوضو غسل الممكن واذا وجد ما يستر به بعض عورته او حفظ بعض الفاتحة اتى بالممكن واشباه هذا غير منحصر وهي مشهورة في كتب الفقه والمقصود التنبيه على بعض ذلك قال وهذا الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما قوله اتقوا الله حق تقاته ففيه مذهبان احدهما انها منسوخة بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم والثاني وهو الصحيح او الصواب الذي جزم به المحققون انها ليست منسوخة بل قوله فاتقوا الله ما استطعتم مفسرة ومبينة للمراد بها قالوا وحق الله تعالى هو امتثال امره واجتناب نهيه ولم يامر سبحانه وتعالى الا بالمستطاع قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال وما جعل عليكم في الدين من حرج واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا نهيتكم عن شي فدعوه على اطلاقه فان وجد عذر يبيحه كاكل الميتة عند الضرورة وشرب النبيذ عند الاكراه او التلفظ بكلمة الكفر اذا اكره او نحو ذلك فهذا ليس منهيا عنه في هذه الحالة قال وقوله ذروني ما تركتكم دليل على ان الاصل عدم الوجوب وانه لا حكم قبل ورود الشرع وهذا هو الصحيح عند محققي الاصوليين لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقال ابو العباس القرطبي قوله اذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم يعني بشي مطلق كما اذا قال صم او صل او تصدق فيكفي من ذلك ما ينطلق عليه الاسم فيصوم يوما ويصلي ركعتين فان قيد شيا من ذلك بقيد او صفة فلا بد من امتثال امره على ما وصف وان كان فيه اشد المشقات واشد التكاليف قال وهذا مما لا يختلف فيه ان شا الله انه المراد بالحديث قال واما قوله اذا نهيتكم عن شي فدعوه فيقتضي الكف عن جميع المنهيات وقوله ذروني ما تركتكم يعني لا تكثروا من الاستقصا في المواضع التي تكون مفسرة بوجه ظاهر وان كانت صالحة لغيره لامكان ان يكثر الجواب المرتب عليه فيضاهي ذلك قصة بقرة بني اسرايل التي قيل لهم فيها اذبحوا بقرة لو اقتصروا على ما يصدق عليه اللفظ وبادروا الى ذبح اي بقرة كانت لكانوا ممتثلين لكن لما اكثروا السوال كثر عليهم الجواب شددوا فشدد الله عليهم فندموا على ذلك فخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك على امته ولذلك قال فانما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسيلتهم واختلافهم على انبيايهم وقال الشيخ عز الدين في اول القواعد رتب الله تعالى مصالح الدارين على اتباع طاعته واجتناب معصيته فانزل الكتب بالامر والزجر والوعد والوعيد ولو شاء لاصلحهم بدون ذلك ولكنه يفعل ما يشا ويحكم ما يريد وما ربك بظلام للعبيد انتهى كلام الدميري وقال شيخنا قوله صلى الله عليه وسلم ما امرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا قال ابن عساكر في الاطراف هذا مختصر من الحديث الذي يليه وما فيه شرطية في الموضعين

ذروني اي اتركوني من السوال **ما تركتكم** ما مصدرية ظرفية **ما امرتكم بشي فخذوه منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فانتهوا** قال ابو الفتوح الطايي في الاربعين قال ابو داود الفقيه يدور على خمسة احاديث الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين وما نهيتكم عنه فانتهوا وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم ولا ضرر ولا ضرار قال الحافظ ابو الفضل العراقي في اماليه وكانه سماها خمسة بعد جملة الامر وجملة النهي حديثين فانهما قاعدتان من قواعد الفقه قلت وقد علل ذلك بان اجتناب النهي اسهل من فعل المامور لانه ترك فلذا لم يقيد بما قيد به من الاستطاعة لكن اخرج الطبراني في الاوسط هذا الحديث بلفظ فاذا امرتكم بشي فاتوه واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه ما استطعتم والظاهر ان هذا مقلوب من بعض رواته وقد عقدوا

في علوم الحديث نوع المقلوب وله امثلة عديده ذكرتها في شرح العيني ۞
حديث ذكاة الجنين ذكاة امه قلت وسببه كما في ابي داود قال عن ابي سعيد قال سالت رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه ان شيتم وقال مسدد قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح
البقرة او الشاة في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شيتم فان ذكاة الجنين ذكاة امه
انتهي الجنين الولد ما دام في البطن سمي بذلك لاجتنانه وهو استتاره وجمعه اجنة قوله ذكاة
الجنين ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها احلته تبعا لها ولانه جزء من اجزايها وذكاتها ذكاة
لجميع اجزايها ولانه لو لم تحل بذكاة امه لحرم ذكاتها مع ظهور الحمل كما لا يقتل الحامل
قودا هذا ان خرج ميتا سوا اشعر ام لا او خرج حيا في الحال وبه حركة مذبوح بخلاف
ما اذا خرج وبه حياة مستقرة فلا يحل بذكاة امه قال في النهاية التذكية الذبح والنحر
والاسم الذكاه والمذبوح ذكي ۞ ويروي هذا الحديث بالرفع والنصب فمن رفع جعله خبر
المبتدا الذي هو ذكاة الجنين فتكون ذكاة الام ذكاة الجنين فلا يحتاج الي ذبح مستانف ومن
نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة امه فلما حذف الجار نصب او علي تقدير يذكي تذكية
مثل ذكاة امه فحذف المصدر وصفته واقام المضاف اليه مقامه فلا بد عنده من ذبح الجنين اذا
خرج ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين اي ذكوا الجنين ذكاة امه انتهي قال شيخنا قال
الخطابي والقصه التي في حديث ابي سعيد تبطل التاويل الاخير وتدحضه لان قوله فان ذكاة
ذكاة امه تعليل لاباحته من غير احداث ذكاة ثانية فثبت انه علي معني النيابة عنها ۞
حديث ذكاة الميتة دباغها لجانبه علامة الصحة والمراد ذكاة جلود الميتة دباغها كما في رواية
للامام احمد والطبراني ذكاة الاديم دباغه ۞
حديث ذكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا الي اخره وسببه كما في البخاري عن عقبة قال صليت
ورا النبي صلي الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطي رقاب الناس الي بعض حجر
نسايه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فراي انهم عجبوا من سرعته فقال ذكرت فذكره
قوله ففزع الناس اي خافوا وكانت تلك عادتهم اذا راوا منه غير ما يعهدونه خشيه ان
ينزل فيهم شي يسوءهم قوله ذكرت وانا في الصلاة تبرا التبر بكسر المثناه وسكون الموحدة
الذهب الذي لا يجمع ولم يضرب قال الجوهري لا يقال الا للذهب وقد قاله بعضهم في الفضة انتهي
واطلقه بعضهم علي جميع جواهر الارض قبل ان تصاغ او تضرب حكاه بن الانباري عن
الكسايي وكذا اشار اليه ابن دريد وقيل هو الذهب المكسور حكاه بن سيده قوله فامرت
بقسمته في رواية فقسمته وفي الحديث ان المكث بعد الصلاة ليس بواجب وان التخطي للحاجة
مباح وان التفكر في الصلاة في امر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من كمالها وان انشا
العزم في اثنا الصلاة علي الامور الجايزة لا تضر وفيه اطلاق الفعل علي ما يامر به الانسان
وجواز الاستنابة مع القدرة علي المباشرة انتهي ملخصا من الحديث
حديث ذمة المسلمين واحدة فان جارت عليهم جايرة فلا تخفروها الي اخره قال في
النهاية وفي رواية ويجير عليهم ادناهم اي اذا اجار واحد من المسلمين حر او عبد او امراة
واحدا او جماعة من الكفار وخفرهم وامنهم جاز علي جميع المسلمين لا ينقض عليه جواره
وامانه الخفارة بالكسر والضم الذمام واخفرت الرجل اذا نقضت عهده وذمامه والهمزة
فيه للازالة اي ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه انتهي قلت والمراد من الحديث النهي عن نقضها انتهي

حديث ذنب

حديث ذنب لا يغفر وذنب لا يترك الي اخره لجانبه علامة الصحة
حديث ذهب المفطرون اليوم بالاجر وسببه كما في البخاري عن انس رضي الله عنه قال كنا
مع النبي صلي الله عليه وسلم اكثرنا ظلا الذي يستظل بكسايه واما الذين صاموا فلم يعملوا شيا والذين
افطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا فقال النبي صلي الله عليه وسلم ذهب المفطرون فذكره
قوله كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم زاد مسلم من وجه اخر عن عاصم في سفر فمنا الصايم ومنا
المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار قوله اكثرنا ظلا من يستظل بكسايه زاد مسلم اكثرنا ظلا
صاحب الكسا ومنا من يتقي الشمس بيده قوله فاما الذين صاموا فلم يصنعوا شيا في رواية
مسلم فسقط الصوام اي عجزوا عن العمل قوله واما الذين افطروا فبعثوا الركاب اي اثاروا الابل
لخدمتها وسقيها وعلفها وفي رواية مسلم فضربوا الابنيه وسقوا الركاب قوله بالاجر اي الوافر
وليس المراد نقص اجر الصوام بل المراد ان المفطرين حصل لهم اجر عملهم ومثل اجر الصوام لتعاطيهم
اشغالهم واشغال الصوام فلذلك قال بالاجر كله لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الاجر منهم قال
ابن ابي صفرة فيه ان اجر الخدمة في الغزو اعظم من اجر الصيام قلت وليس ذلك علي العموم قال
شيخنا وقال القرطبي يعني انهم لما قاموا بوظايف ذلك الوقت وما يحتاج اليه فيه كان اجرهم علي
ذلك اكثر من اجر من صام ذلك اليوم ولم يقم بتلك الوظايف وفيه للحض علي المعاونة في الجهاد
وعلي ان الفطر في السفر اولي من الصيام وان الصيام في السفر جايز خلافا لمن قال لا ينعقد
وليس في الحديث بيان كونه اذ ذاك كان صوم فرض او تطوع ۞
حديث ذهبت النبوة وبقيت المبشرات وبجانبه علامة الصحة قوله المبشرات فسرها
في الحديث بعد بقوله الرويا الصالحة يراها الرجل او ترى له وبجانبه علامة الصحة ايضا
قوله قال الدميري قال هشام بن حسان كان بن سيرين يسال عن مايه فلا يجيب فيها بشي الا ان
يقول اتق الله واحسن في اليقظة فلا يضرك ما رايت في النوم وكان يجيب في خلال ذلك وقال
انما اجيب بالظن والظن يخطي ويصيب وقيل لجعفر بن محمد كم تتاخر الرويا قال راي رسول
الله صلي الله عليه وسلم كان كلبا ابقع يلغ في دمه فكان شمر بن ذي الجوشن قاتل الحسين وكان
ابرص خزاه الله ولعنه فكان تاويل الرويا بعد خمسين سنه وبينما عمر جالس مع اناس من
اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وفيهم علي بن ابي طالب وجماعة من المهاجرين والانصار
فالتفت اليهم فقال اني سايلكم عن خصال فاخبروني بها اخبروني عن الرجل بينما هو يذكر الشي اذ
نسيه وعن الرجل تحب الرجل ولم يلقه وعن الرويا بعضها حق وبعضها اضغاث احلام وعن
ساعة من الليل ليس احد الا وهو فيها مروع وعن الرايحة الطيبة مع الفجر فسكت القوم
فقال ولا انت يا ابا الحسن فقال بلي والله ان عندي من ذلك لعلما اما الرجل بينما يذكر الشي
اذ نسيه فان علي القلب طخا كطخاء القمر فاذا سري عنه ذكر واذا اعيد عليه نسي واما الرجل
تحب الرجل ولم يلقه فان الارواح اجناد مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها
اختلف واما الرويا فان في ابن ادم لروحين فاذا نام خرجت روح فاتت الحبيب والعدو
والعدو والبعيد والقريب فما كان منها في ملكوت السموات فهي الرويا الصادقة وما كان
منها في الهوا فهي الاضغاث واما الروح الاخري فالنفس والقلب واما الساعة من الليل
التي ليس فيها احد الا وهو فيها مروع فان تلك الساعة التي يرتفع فيها البحر يستاذن في تغريق
اهل الارض فتحس به الارواح فترتاع لذلك واما الرايحة الطيبة مع الفجر فان الفجر

اذا طلع خرجت ريح من تحت العرش حركت الاشجار في الجنة فهي الرائحة الطيبة خذها يا عمر قال
الجوهري قال ابو عبيد الطخا بالمد السحاب المرتفع وقال ايضا وجدت على قلبي طخا وهو شبه
الكرب ن قلت وتقدم فيه زيادة عند اكل السفرجل ن

حديث ذو الوجهين في الدنيا ياتي يوم القيمة الى اخره بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في

حديث ذيل المراة شبر لجانبه علامة الحسن

حديث ذيلك ذراع لجانبه علامة الحسن واوله كما في ابن ماجه عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة او لام سلمة ذيلك فذكره وتقدم حكم المسئلة في
الاسبال في الازار والقميص ن

حديث الذباب كله في النار الى اخره قال في النهاية قيل كونه في النار ليس لعذابه
وانما ليعذب به اهل النار بوقوعه عليهم

حديث الذبيح اسحق قال شيخنا ما ملخصه قال ابن كثير في سنده الحسن ابن دينار
وهو متروك وشيخه منكر وقد رواه ابن ابي حاتم مرفوعا ثم رواه عن مبارك بن فضالة
موقوفا والموقوف اشبه واصح انتهى قال شيخنا قلت قد رفعه مبارك مرة فرواه البزار
مرفوعا وله شواهد احدها ما اخرجه البزار بسنده عن العباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال قال داود اسالك بحق ابائي ابراهيم واسحق ويعقوب قال اما ابراهيم فالقي
في النار فصبر من اجلي وتلك بلية لم تنلك واما يعقوب فغاب يوسف عنه وتلك بلية
لم تنلك في سنده سعيد بن دينار وهو ضعيف كما تقدم واخرج الديلمي في مسند الفردوس
نحوه الحديث الثاني اخرجه الدارقطني والديلمي عن ابن مسعود بمثل حديث الباب الثالث
ما اخرجه الطبراني في الكبير من طريق شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص قال افتخر رجل
عند ابن مسعود وفي لفظ فاخر اسما بن خارجه رجلا فقال انا ابن الاشياخ الكرام فقال عبد الله ذاك
يوسف بن يعقوب بن اسحق ذبيح الله بن ابراهيم خليل الله وهذا اسناده صحيح موقوف وروي
ايضا عنه قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس قال يوسف بن يعقوب بن اسحق
ذبيح الله وفي سنده بقية وهو مدلس وابو عبيدة عبد الله لم يسمع من عبد الله منقطع الرابع ما اخرجه
الطبراني في الاوسط وابن ابي حاتم في تفسيره من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن عطا بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله خيرني بين ان يغفر لنصف امتي او شفاعتي فاخترت شفاعتي ورجوت ان تكون اعم
لامتي ولولا الذي سبقني اليه العبد الصالح لعجلت دعوتي ان الله لما فرج عن اسحق كرب
الذبح قيل له يا اسحق سل تعط قال اما والله لا تعجلنها قبل نزغات الشيطان اللهم من مات
لا يشرك بك شيا قد احسن فاغفر له وعبد الرحمن ضعيف والحديث غريب منكر قال واخشي
ان يكون فيه زيادة مدرجة وهي قوله ان الله لما فرج الى اخره وان كان محفوظا فالاشبه
ان السياق عن اسمعيل فحرفوه باسحق والحاصل ان الخلاف في الذبيح معروف مشهور بين الصحابة
فمن بعدهم وهو قولان ولكل من القولين حجج لا نطيل بذكرها اما القول بانه اسمعيل فهو
قول علي وابن عمر وابي هريرة وابي الطفيل وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي ويوسف ابن
مهران والحسن البصري ومحمد بن كعب القرظي وسعيد بن المسيب وابي جعفر الباقر وابي صالح
والربيع بن انس والكلبي وابي عمرو بن العلا واحمد بن حنبل وغيرهم وهو احدى الروايتين عن

ابن

ابن عباس ورجحه جماعة خصوصا غالب المحدثين وقال ابو حاتم الصحيح انه اسمعيل وقال البيضاوي
انه الاظهر وفي الهدي انه الصواب عند علما الصحابة والتابعين فمن بعدهم واما القول
بانه اسحق فمردود باكثر من عشرين وجها واما القول الثاني بانه اسحق فنسبه القرطبي
للاكثرين وعزاه البغوي وغيره الى عمر وعلي وابن مسعود وجابر والعباس وعكرمه وسعيد
ابن جبير ومجاهد والشعبي وعبيد بن عمير وابي ميسرة وزيد بن اسلم وعبد الله ابن شقيق
والزهري والقاسم بن زيد ومكحول وكعب وعثمن ابن حاضر والسدي والحسن وقتاده وابي الهذيل
وابن سابط ومسروق وعطا ومقاتل وهو احدى الروايتين عن ابن عباس واختاره الامام
ابو جعفر بن جرير الطبري وجزم بهذا القول القاضي عياض في الشفا والسهيلي في التعريف
والاعلام قال شيخنا وكنت ملت اليه في علم التفسير وانا الآن متوقف عن ذلك والله سبحانه اعلم

حديث الذكر الذي لا تسمعه الحفظة الى اخره لعل المراد به التدبير والتفكر في مصنوعات
الله تعالى وفي استنباط الاحكام الشرعية وتصور المسايل الفقهية الذي يجري بها الشخص على
قلبه ويتفكر فيها ولهذا قال الذي لا تسمعه ولم يقل الذي لا تعلمه وسبب الزيادة ان في
الاول في غالب مسايله نفع متعدي وزيادة اخلاص وايمان

حديث الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر الى اخره والحديثان بعده واول الحديث
كما في البخاري ومسلم واللفظ للثاني عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه قال اقبلت
اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك
ثم ايتنا اذا جا خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلا والله لتعطينه
ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب فذكره انتهي

قوله من يصطرف وفي رواية البخاري انه التمس صرفا هو بفتح الصاد المهملة وهو بيع الدراهم
بالذهب او عكسه وليسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من الصريف
وهو تصويتهما في الميزان قوله فتراضيا بضاد معجمة اي تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة
والنقص كان كلا منهما يروض صاحبه ويسهل خلقه وقيل المراوضة هنا بالسلعة ان
يصف كل منهما سلعته لرفيقه قوله اذا جا خادمنا اي من الغابة بالغين المعجمة بعدها الالف
موحده قوله الذهب بالورق يجوز فيه الرفع اي بيع الذهب بالورق فحذف
المضاف للعلم به او المعنى الذهب يباع بالورق ويجوز النصب اي بيعوا الذهب والذهب يطلق
على جميع انواعه المضروبة وغيرها والورق الفضة وهو بفتح الواو وكسر الراء وباسكانها على
المشهور ويجوز فتحها وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال والمراد هنا جميع انواع الفضة
مضروبة وغير مضروبة قوله الا هاء وهاء بالمد فيهما على الافصح وفتح الهمزة وقيل بكسرها وقيل
بالسكون وحكي القصر بغير همز وقيل قليل والمعنى خذ وهات وحكي هاك بزيادة كاف مكسورة
ويقال هاء بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ وقال ابن الاثير هاء وهاء هو ان يقول كل واحد
من البيعين ها فيعطيه ما في يده وقال ابن مالك ها اسم فعل بمعنى خذ وحقه الا يقع الا بعد الا
فيجب تقدير قول قبله يكون محكيا به اي الا مقولا عنده من المتبايعين ها وها وقال الخليلي
ها كلمة تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله ها وها ان يقول كل من المتعاقدين لصاحبه ها
فيتقابضان في المجلس واستدل به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس وهو قول ابي حنيفة
والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى اخر لم يصلح

تقابضهما ومذهبه انه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سوا كان في المجلس او تفرقا وحمل قول عمر لا تفارقه على الفور حتى لو اخر الصبر في القبض حتى يقوم الى قعر داره ثم يفتح صندوقه لما جاز **قوله** البر بالبر بضم الموحدة ثم را من اسما الحنطة والشعير بفتح اوله معروف وحكي على جواز كسره واستدل به على ان البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور وخالف في ذلك مالك والليث والاوزاعي فقالوا هما صنف واحد قال ابن عبد البر في هذا الحديث ان الكبير يلي البيع والشرا لنفسه وان كان له وكلا واعوان يكفونه وفيه المماكسة وللمراوضة وتقليب للسلعة وفايدة الامن من الغبن وان من للعلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره وان الامام اذا سمع او راى شيا لا يجوز ينهى عنه ويرشد الى الحق وان من افتى حسن ان يذكر دليله وانه يتفقد احوال رعيته ويهتم بمصالحهم وفيه اليمين لتاكيد الخبر وفيه الحجة بخبر الواحد وان للحجة على من خالف في حكم من الاحكام كتاب الله او حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان النسيئة لا يجوز في بيع الذهب بالورق واذا لم يجز فيهما مع تفاضلهما بالنسيئة فاحرى ان لا يجوز في الذهب بالذهب وكذا الورق بالورق قال الدميري هذه الاحاديث تدل على تحريم الربا في ستة اشيا الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح وقال اهل الظاهر لا ربا في غير هذه الستة بنا على نفيهم في اصل القياس وقال جميع العلما سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى الربا في معناها وهو ما يشاركها في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات لعدم المشاركة قال والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم واما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي وقال في الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى القطنية لانها في معنى البر والشعير واما ابو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعة الكيل فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما والى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما واجمع العلما على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل واجمعوا على انه لا يجوز بيع الربوي بجنسه واحدهما مؤجل وعلى انه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه او بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير انتهى **قوله** الذهب بالذهب يدخل في الذهب جميع اصنافه من مضروب ومنقوش وجيد وردي وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش ونقل النووي تبعا لغيره في ذلك الاجماع **قوله** مثلا بمثل سوا بسوا يحتمل ان يكون الجمع بين هذه الالفاظ توكيدا ومبالغة في الايضاح **قوله** فمن زاد او ازداد فقد اربى قيل هو شك من الراوي والاظهر خلافه وان معنى من زاد اعطى الزيادة او ازداد اخذ الزيادة وقال النووي معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة واخذها عاصيان مربيان لان ذا ما اكل او موكل

حديث الذهب والحرير حل لاناث امتي الى اخره تجانبه علامة الصحة

حرف الرا

حديث رات امي حين وضعتني الى اخره رجاله ثقات **قوله** بصرى ببا موحدة مضمومة فصاد مهملة ساكنة فرا فالف مقصورة والمراد بها هنا بلد بالشام من اعمال دمشق قال في المسكة الفايحة وفي تخصيص بصرى لطيفة وهي انها اول موضع من بلاد الشام دخلها ذلك النور المحمدي وكذلك هي اول ما افتتح من بلاد الشام وبصرى ايضا من قرى بغداد و قال بعضهم اضاف خصوص بصرى

اشارة

اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم ينور البصاير ويحيي القلوب الميتة في خروج هذا النور معه حين وضعته اشارة الى ما يجي به من النور الذي اهتدي به اهل الارض وازال به ظلمة الشرك منها كما قال تعالى قد جاكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه الاية قال الامام ابو شامه وقد كان هذا النور الذي ظهر وقت ولادته صلى الله عليه وسلم قد اشتهر في قريش وكثر ذكره فيهم والى ذلك اشار عمه العباس بقوله

وانت لما ولدت اشرقت الارض وضاءت بنورك الافق
فنحن في ذلك الضيا وفي النور وسبل الرشاد نخترق

حديث راس الحكمة تقدم معنى الحكمة في اتاكم اهل اليمن

حديث راس الدين النصيحة تقدم معناه في ان الدين النصيحة

حديث راس الدين الورع يعدم الكلام على الورع في افضل العباده

حديث راس العقل بعد الايمان الى اخره تقدم الكلام على حد العقل ومحله في ابن ادم اطع ربك ن وتقدم معنى المودة في ابدا المودة تقدم معنى المداراة في بعثت بمداراة الناس معنى المعروف في اطلبوا المعروف المنكر هو ضد المعروف وكلما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر يقال انكر الشي ينكره انكارا فهو منكر

حديث راس الكفر نحو المشرق الى اخره **قوله** راس الكفر نحو المشرق في رواية قبل المشرق وهو بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهته اي معظمه وشدته وفي اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن اطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا في غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت الفتن من قبل المشرق وقال شيخنا قال الباجي يحتمل ان يكون فارس وان يريد اهل نجد **قوله** راس الكفر نحو المشرق قال شيخنا قال الزركشي بنصب نحو لانه ظرف وهو خبر نحو زيد خلفك **قوله** والفخر بفتح الفا المعجمة قال في النهاية الفخر ادعا العظم والكبر والشرف انتهى ومنه الاعجاب بالنفس و الخيلا بضم المعجمة وفتح التحتية والمد الكبر واحتقار الغير **قوله** الفدادين بتشديد الدال عند الاكثر وحكى ابو عبيدة عن ابي عمرو الشيباني انه خففها وقال انه جمع فدان والمراد به البقر الذي يحرث عليها و قال الخطابي الفدان آلة الحرث والسكة فعلى الاول فالفدادون جمع فداد وهو من يعلو صوته في ابله وخيله وحرثه ونحو ذلك والفديد هو الصوت الشديد وحكى الاخفش ووهاه ان المراد بالفدادين من يسكن الفدافد جمع فدفد وهو البراري والصحاري وهو بعيد وحكى ابو عبيده معمر بن المثنى ان الفدادين هم اصحاب الابل الكثيرة من المايتين الى الالف وعلى ما حكاه ابو عمرو الشيباني من التخفيف فالمراد اصحاب الفدادين على حذف مضاف ويويد الاول ان في رواية اخرى وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل وقال ابن العباس الفدادون هم الرعاه الجالون وقال الخطابي انما ذم هولاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن امور دينهم وذلك يفضي الى قساوة القلب **قوله** اهل الوبر بفتح الواو والموحدة اي ليسوا من اهل المدر لان العرب تعبر عن الحضر باهل المدر وعن اهل البادية باهل الوبر واستشكل بعضهم ذكر الوبر بعد ذكر الخيل وقال ان الخيل لا وبر لها ولا اشكال فيه لان المراد ما بينته **قوله** والسكينة تطلق على الطمانينة والسكون والوقار والتواضع قال ابن خالويه لا نظير لها اي في وزنها

الا قولهم علي فلان ضريبة اي خراج معلوم وانما خص اهل الغنم بذلك لانهم غالبا دون
اهل الابل في التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلا وقيل اراد باهل الغنم اهل
اليمن لان غالب مواشيهم الغنم

حديث راصوا الصفوف الي اخره اي تلاصقوا حتي لا يكون بينكم فرج وتقدم فيه
زيادة في احاديث اقيموا صفوفكم وبجانبه علامة الصحة وتقدم معني الخلل وضبطه فيها

حديث راصوا صفوفكم وقاربوا بينها الي اخره لجانبه علامة الصحة وتقدم معناه

حديث راي عيسي بن مريم رجلا يسرق الي اخره **قوله** كلا والذي لا اله الا هو في رواية
كلا والذي لا اله الا هو **قوله** كذبت عيني بالتشديد علي التثنية ولبعضهم بالافراد وفي
رواية وكذبتُ بالتخفيف وفتح الموحدة وعيني بالافراد وفي رواية لمسلم وكذبت نفسي
وفي رواية ابن طهمان وكذبت بصري قال ابن التين قال عيسي ذلك علي المبالغة في
تصديق الحالف واما قوله وكذبت عيني فلم يرد حقيقة التكذيب وانما اراد كذبت
عيني في غير هذا قاله ابن الجوزي وفيه بعد وقيل انه اراد بالتصديق والتكذيب ظاهر
الحكم لا باطن الامر والا فالمشاهدة اعلا اليقين فكيف يكذب ويصدق قول المدعي ويحتمل
ان يكون راه مد يده الي الشي فظن انه تناوله فلما حلف له رجع عن ظنه وقال القرطبي
ظاهر قول عيسي للرجل سرقت انه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه راه اخذ
مالا من حرز في خفية وقول الرجل كلا نفي لذلك ثم اكده باليمين وقول عيسي امنت
بالله وكذبت عيني اي صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر لي من كون الاخذ
المذكور سرقة فانه يحتمل ان يكون الرجل اخذ ما له فيه حق او ما اذن له صاحبه في
اخذه او اخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلا قال ويحتمل ان يكون
عيسي غير جازم بذلك وانما اراد استفهامه بقوله سرقت ويكون اراد الاستفهام محذوف
وهو سايغ كثيرا انتهي واحتمال الاستفهام بعيد مع جزمه صلي الله عليه وسلم بان عيسي
راي رجلا يسرق واحتمال كونه يحل له الاخذ بعيد ايضا بهذا الجزم بعينه والاول
ماخوذ من كلام القاضي عياض وقد تعقبه ابن القيم في كتابه اغاثة اللهفان فقال هذا
تاويل متكلف والحق ان الله كان في قلبه اجل من ان يحلف به احد كاذبا فدار الامر
بين تهمة الحالف وتهمة بصره فرد التهمة الي بصره كما ظن ادم صدق ابليس لما حلف له انه
له ناصح وليس بتاول وتاويل القاضي في التكلف والتشبيه غير مطابق والله اعلم واستدل
به علي درء الحد بالشبهة وعلي منع القضا بالعلم والراجح عند المالكية والحنابلة منعه
مطلقا وعند الشافعية جوازه الا في الحدود وهذه الصورة من ذلك انتهي من الفتح

حديث رايت ليلة اسري بي موسي رجلا ادم طوالا جعدا الي اخره قال النووي اما طوال
فبضم الطا وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما لغتان واما شنوءه فبشين معجمة مفتوحة
ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة معروفة قال ابن قتيبة في ادب الكاتب سموا
بذلك من قولك رجل فيه شنوءه اي تقزز قال ويقال سموا بذلك لانهم تشانوا وتباعدوا
وقال الجوهري الشنوءه التقزز وهو التباعد من الادناس ومنهم ازد شنوءه وهم حي من
اليمن ينسب اليهم شنائي قال قال ابن السكيت ربما قالوا ازد شنوه بالتشديد غير
مهموز وينسب اليها شنوي واما قوله صلي الله عليه وسلم مربوع فقال اهل اللغة

هو

هو الرجل بين الرجلين في القامة ليس بالطويل البائن ولا القصير الحقير وفيه لغات
ذكرهن صاحب المحكم وغيره مربوع ومرتبع ومرتبع بفتح البا وكسرها وربع وربعة الاخيرة
بفتح البا والمراة ربعة وربعة واما قوله صلي الله عليه وسلم في عيسي صلي الله عليه وسلم
جعد ووقع في اكثر الروايات في صفته سبط الراس فقال العلما المراد بالجعد هنا جعودة
الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر واما الجعد في صفة موسي صلي الله
عليه وسلم فقال صاحب التحرير فيه معنيان احدهما ما ذكرناه في عيسي صلي الله عليه وسلم
وهو اكتناز الجسم والثاني جعودة الشعر قال والاول اصح لانه قد جا في رواية ابي هريرة
في الصحيح انه رجل الشعر هذا كلام صاحب التحرير والمعنيان فيه جايزان ويكون جعودة الشعر
علي المعني الثاني ليست جعودة القطط بل معناها انه بين القطط والسبط والله اعلم والسبط
بفتح البا وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز اسكان البا مع كسر السين ومع فتحها علي التخفيف
كما في كتف وما نه قال اهل اللغة السبط هو المسترسل ليس فيه تكسر ويقال في الفعل منه
سبط شعره بكسر البا سبط بفتحها سبطا بفتحها ايضا والله اعلم انتهي قلت التقزز بقاف
وزاين وقوله وهي حي من اليمن اي ينسبون الي شنوءه وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن
مالك بن مضر بن الازد ولقب شنوءه لشنان كان بينه وبين اهله والنسبة شنوءي
بالهمز بعد الواو وبالهمز بغير واو ورد

حديث رايت جبريل له ستماية جناح لجانبه علامة الصحة

حديث رايت جعفر بن ابي طالب الي اخره

حديث رايت ليلة اسري بي علي باب الجنة مكتوب الي اخره لجانبه علامة الحسن
وتقدم الكلام عليه في دخلت الجنة

حديث رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار الي اخره واوله كما في البخاري
عن الزهري سمعت سعيد بن المسيب قال البحيرة التي يمنع درها للطواغيت ولا يحلبها
احد من الناس والسايبة التي كانوا يسيبونها لالهتهم فلا يحمل عليها شي قال وقال
ابو هريرة قال النبي صلي الله عليه وسلم رايت عمرو بن عامر فذكر قلت وفي رواية
لهما رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف زاد مسلم اخا بني كعب هولا وفي رواية له اخا
بني كعب وفي رواية للبخاري ابن خزاعة وروي الطبراني من حديث ابن عباس
رفعه اول من غير دين ابراهيم عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف بن خزاعة وذكر الفاكهي
من طريق عكرمة نحوه مرسلا وفيه فقال المقداد يا رسول الله من عمرو بن لحي قال ابو هولا
الحي من خزاعة قال النووي اما قمعة فضبطوه علي اربعة اوجه اشهرها قمعة بكسر
القاف وفتح الميم المشددة وبفتح القاف وسكون الميم وبفتحها وبكسر القاف والميم
المشددة واما خندف فبكسر الخا المعجمة والدال هذا هو الاشهر وحكي القاضي في المشارق
فيه وجهين ارجحهما هذا والثاني كسر الخا وفتح الدال واخرها فا وهي ام القبيلة والاشهر
واسمها ليلي بنت عمران ابن الحاف بن قضاعة وقوله ابا بني كعب كذا ضبطناه ابا بالبا
وكذا هو في كثير من نسخ بلادنا وفي بعضها اخا بالخا ونقل القاضي هذا عن اكثر رواة الجلودي
قال والاول رواية ابن ماهان وبعض رواة الجلودي قال وهو الصواب واما لحي فبضم اللام
وفتح الحا وتشديد اليا واسمه ربيعة واما قصبه فبضم القاف واسكان الصاد قال

الاكثرون بعني امعاه واما قوله في رواية الباب عمرو بن عامر فقال القاضي المعروف في نسب ابي خزاعة عمرو بن لحي بن قمعة كما في الرواية الاخرى وهو قمعة بن ابن مضر انتهى وقال في الفتح ذكر بن اسحق ان سبب عبادة عمرو بن لحي الاصنام انه خرج الى الشام وبها يوميذ العماليق وهم يعبدون الاصنام فاستوهبهم واحدا منها وجاء به الى مكة فنصبه الى الكعبة وهو هبل وكان قبل ذلك في زمان جرهم قد فجر رجل يقال له اساف بامراة يقال لها نايلة في الكعبة فمسخهما الله حجرين فاخذهما عمرو بن لحي فنصبهما حول الكعبة فصار من يطوف يتمسح بهما يبدا باساف ويختم بنايلة وذكر محمد بن حبيب عن بن الكلبي ان سبب ذلك ان عمرو بن لحي كان له تابع من الجن يقال له ابو ثمامة فاتاه ليلة فقال اجب ابا ثمامة فقال لبيك من تهامه فقال ادخل بلا ملامه فقال ات سيف جده تجد الهة معده فخذها ولا تهب وادع الى عبادتها تجب قال فتوجه الى جده فوجد الاصنام التي كانت تعبد في زمان نوح وادريس وهي ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر فحملها الى مكة ودعا الى عبادتها فانتشرت بسبب ذلك عباده الاصنام في العرب

حديث رايت امراة سودا ثايرة الراس خرجت من المدينة الى اخره قوله مهيعة وهي بفتح الميم وسكون الها بعدها تحتية مفتوحة ثم عين مهمله اسم للجحفة وقيل بوزن عظيمه قال في الفتح قال بن التين ظاهر كلام الجوهري ان مهيعه تصرف لانه ادخل عليها الالف واللام ثم قال الا ان يكون ادخلها للتعظيم وفيه بعد قوله فاولتها ان وبا المدينة نقل اليها قال المهلب هذا من قسم الرويا المعبرة وهي مما ضرب به المثل ووجه التمثيل انه شق من اسم السودا السو والدا فتناول خروجها بما جمع اسمها قوله ثايرة الراس في رواية عند عند احمد وابي نعيم ثايرة الشعر والمراد شعر الراس وزاد ثقله بفتح المثناه وكسر الفا بعدها لام اي كريهة قوله خرجت في رواية اخرجت بهمزة مضمومة اوله على البنا للمجهول والظاهر ان فاعل الاخراج النبي صلى الله عليه وسلم ووجه النسبة اليه انه دعا به فقال وانقل حماها الى الجحفه كما في حديثه في فضل المدينة

حديث رويا المومن جزء من ستة واربعين جزا من النبوة قال شيخنا ولمسلم من خمسة واربعين وله من سبعين وللطبراني من ستة وسبعين ولابن عبد البر من ستة وعشرين ولاحمد من خمسين وللترمذي من اربعين انتهى وقال في الفتح وللطبراني من تسعة واربعين وللقرطبي سبعة بتقديم السين وقال وللطبري ايضا من اربعة واربعين قال فتحصلنا من هذه الروايات على عشرة اوجه اقلها جزء من ستة وعشرين واكثرها من ستة وسبعين وبين ذلك اربعين اربعة واربعين خمسة واربعين ستة واربعين سبعة واربعين تسعة واربعين خمسين سبعين واصحها مطلقا الاول ويليه السبعين انتهى وجمع بين ذلك بحسب مراتب الاشخاص قال القرطبي المسلم الصادق الصالح يناسب حاله حال الانبيا وهو الاطلاع على الغيب بخلاف الكافر والفاسق والمخلط قال غيره ومعنى كونها جزا من اجزا النبوة على سبيل المجاز وهو انها تجي على موافقة النبوة لانها باقي جزء من النبوة لان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم وقيل المعنى انها جزء من علمها لانها وان انقطعت فعلمها باق وقيل المراد انها تشابهها في صدقه الاخبار عن الغيب واما تخصيص عدد الاجزا وتفصيلها فما لا مطلع لنا عليه ولا نعلم حقيقته

الا

الانبي اوملك وقيل ان مدة الوحي كانت ثلاثا وعشرين سنة منها ستة اشهر مناما وذلك جزء من ستة واربعين ثم قال شيخنا وهذا عندي من الاحاديث المتشابهة الذي نومن بها ولكل معناها المراد الى قايله صلى الله عليه وسلم ولا نخوض في تعيين هذا الجزء من هذا العدد ولا في حكمته خصوصا وقد اختلفت الروايات في كمية العدد كما تقدم والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم

حديث رويا المسلم الصالح الى اخره لجانبه علامة الصحة

حديث رويا المومن الصالح بشرى من الله الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث رويا المومن جزء من اربعين الى اخره لجانبه الى اخره علامة الصحة وسيا تي الكلام على قوله على رجل طاير في حديث الرويا على رجل طاير

حديث رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها الى اخره قوله رباط يوم في سبيل الله الرباط بكسر الرا وبالموحدة الخفيفة ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم قال بن التين بشرط ان يكون غير الوطن قاله بن حبيب عن مالك قال في الفتح قلت وفيه نظر في اطلاقه فقد يكون وطنه وينوي بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور فبين المرابطة والحراسة عموم وخصوص وجهي قال بن قتيبة اصل الرباط ان يربط هولا خيلهم وهولا خيلهم استعدادا للقتال قوله في سبيل الله اي الجهاد قوله والروحة يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة اي فضلها والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار الى انتصافه والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها قال شيخنا قال النووي واو هنا للتقسيم لا للشك ومعناه ان الروحة يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة قال والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل ذلك بكل غدوة او روحة في طريقه الى الغزو وكذا في مواضع القتال لان الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله تعالى خير من الدنيا اي ثوابها افضل من نعيم الدنيا كلها لو ملكها انسان وتصور تنعمه بها كلها لانه زايل ونعيم الاخرة باق قال القرطبي وهذا منه صلى الله عليه وسلم انما هو على ما استقر في النفوس من تعظيم ملك الدنيا واما على التحقيق فلا تدخل الجنة مع الدنيا تحت افعل الا كما يقال العسل احلى من الخل وقيل ان معنى ذلك ان ثواب الغدوة والروحة افضل من الدنيا لو ملكها مالك فانفقها في وجوه البر والطاعة غير الجهاد قال وهذا اليق والاول اسبق انتهى قال شيخ شيوخنا قال بن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما ان يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقا له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع فلذلك وقعت المفاضلة بها والا فمن المعلوم ان جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة والثاني المراد ان هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لانفقها في طاعة الله تعالى قلت ويويد هذا الثاني ما رواه بن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا فيهم عبد الله بن رواحة فتاخر ليشهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم والحاصل ان المراد تسهيل امر الدنيا وتعظيم امر الجهاد وان من حصل له من الجنة قدر سوط يسير كانه حصل له اعظم من جميع ما في الدنيا فكيف من حصل منها اعلا الدرجات والنكتة في ذلك ان سبب التاخير عن الجهاد الميل الى سبب من اسباب الدنيا فنبه هذا المتاخر ان هذا القدر اليسير من الجنة افضل من جميع ما في الدنيا انتهى وسياتي فيه مزيد في من رابط

حديث رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه الى اخره قال في الفتح ولاحمد والترمذي عن

ماجة رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل قال بن بزيزه ولا تعارض بينهما
لانه يحمل علي الاعلام بالزيادة في الثواب علي الاول او باختلاف العاملين قلت او باختلاف العمل بالنسبة
الي الكثرة والقلة ولا بعارضان حديث الباب ايضا لان صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها
انتهي قال شيخنا قال البيهقي في الشعب القصد من هذا ونحوه من الاخبار بيان تضعيف اجر
الرباط علي غيره وذلك يختلف باختلاف الناس في نياتهم واخلاصهم ويختلف باختلاف الاوقات
انتهي **قوله** رباط يوم قال القرطبي يعني في حال الرباط **قوله** جري عليه عمله الذي كان يعمله قال
شيخنا قال القرطبي اي اجر عمله الذي كان يعمله في حال رباطه واجر رباطه قال النووي وجريان عمله
عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها احد قال وقد جاء صريحا في غير مسلم كل ميت يختم
علي عمله الا المرابط فانه ينمي له عمله الي يوم القيمة انتهي قلت وقد ورد عده نحو العشرة ممن يجري
عليهم ثواب عملهم واجاب بانه صلي الله عليه وسلم اعلم بهم بعد ذلك او ان المراد ثواب عمله وثواب
رباطه يجمع له بين الشيئين بخلاف البقية والله اعلم **قوله** واجري عليه رزقه قال القرطبي يعني
انه يرزق في الجنة كما يرزق الشهدا الذين تكون ارواحهم في حواصل الطير تاكل من ثمر الجنة وذكر
النووي نحوه **قوله** وامن الفتان قال شيخنا ضبط امن بفتح الهمزة وكسر الميم بلا واو وبواو ومن
بضم الهمزة وبزيادة واو وضبط الفتان بفتح الفا اي فتان القبر وفي رواية ابي داود في
سننه وامن من فتاني القبر وبضمها جمع فاتن قال القرطبي ويكون للجنس اي كل ذي فتنة قلت
او المراد فتان القبر من اطلاق صيغة الجمع علي اثنين او علي انهم اكثر من اثنين فقد ورد
ان فتاني القبر ثلاثة او اربعة وقد استدل غير واحد بهذا الحديث علي المرابط لا يسال في قبره
كالشهيد وقال الشيخ ولي الدين المراد به مسايله منكر ونكير عليهما السلام قال ويحتمل ان يكون المراد
انهما لا يجيئان اليه ولا يختبرانه بالكلية بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله شاهدا علي صحة ايمانه
ويحتمل انهما يجيئان اليه لكن لا يضرانه ولا يزعجانه ولا يحصل له بسبب مجيئهما فتنة انتهي

حديث رباط شهر خير من صيام دهر الي اخره بجانبه علامة الصحة

حديث رباط يوم في سبيل الله يعدل عبادة شهر او سنة الي اخره بجانبه علامة الصحة

حديث رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم علي الله لابره قال النووي الاشعث الملبد الشعر
المغبر غير مدهون ولا مرجل ومدفوع بالابواب اي لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن ابوابهم
ويطردونه عنهم احتقارا له لو اقسم علي الله لابره اي لو حلف علي وقوع شي اوقعه الله اكراما له
باجابة سواله وصيانته من الحنث في يمينه وهذا العظم منزلته عند الله وان كان حقيرا عند
الناس وقيل معني القسم هنا الدعا وابراره اجابته ؟

حديث رُبّ اشعث اغبر ذي طمرين الي اخره **قوله** اشعث قال في المصباح شعث الشعر
شعثا فهو شعث من باب تعب تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن ورجل اشعث وامراة شعثا
مثل احمر وحمرا وسمي بالاول وكني بالثاني **قوله** اغبر قال في المصباح الغبار معروف واغبر الرجل
بالالف اثار الغبار **قوله** ذي طمرين تثنية طمر وهو الثوب الخلق **قوله** تنبو عنه اعين الناس
في الذي . لا يوبه له اي لا يبالي به ولا يلتفت اليه لحقارته ؟

حديث رُبّ صايم ليس له من صيامه الا الجوع الي اخره قال شيخنا قال المظهري يعني كل صوم
لا يكون خالصا لله ولا مجتنبا عن قول الزور والكذب والبهتان والغيبة ونحوها من المناهي
فيحصل له الجوع والعطش ولا يحصل له الثواب وكذا حكم القايم بالليل انتهي ؟

حديث رُبّ عَذْقٍ مُذَلَّلٍ لابن الدحداحة في الجنة قال في النهاية العَذْق بالفتح النخلة وبالكسر
العرجون بما فيه من الشماريخ ويجمع علي اعذاق ؟

حديث رحم الله ابا بكر زوجني ابنته الي اخره بجانبه علامة الصحة

حديث رحم الله قيسا انه كان علي دين اسمعيل سيأتي الكلام علي قيس وحديثه مبسوطا
محررا بعد سبعة وعشرين حديثا

حديث رحم الله حِمْيَرًا افواههم سلام الي اخره وسببه كما في الترمذي عن مينا مولي عبد الرحمن
ابن عوف قال سمعت ابا هريرة يقول كنا عند رسول الله صلي الله عليه وسلم فجاءه رجل احسبه
من قيس فقال يا رسول الله العن حميرا فاعرض عنه ثم جاءه من الشق الاخر فاعرض عنه ثم جاءه
من الشق الاخر فاعرض عنه فقال النبي صلي الله عليه وسلم رحم الله فذكره قال الجوهري وحمير
ابو قبيلة من اليمن وهو حمير بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان انتهي

حديث رحم الله خرافة انه كان رجلا صالحا قال في النهاية خرافة اسم رجل من عذرة
استهوته الجن وكان يحدث بما راي فكذبوه وقالوا حديث خرافة واجروه علي كل ما يكذبونه
من الاحاديث وعلي كل ما يستملح او يتعجب منه ويروي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال الخرافة
حق والله اعلم انتهي .

حديث رحم الله الانصار وابنا الانصار الي اخره بجانبه علامة الصحة

حديث رحم الله حارس الحرس **قوله** الحرس قال شيخنا بفتح الحا والرا اسم للذي يحرس
وقال في المصباح حرسه يحرسه من بابي قتل وضرب حفظه والاسم الحراسة فهو حارس
والجمع حَرَسٌ وحُرَّاس مثل خدم وخدام وحرس السلطان اعوانه جعل علما علي الجمع لهذه
الحالة المخصوصة ولا يستعمل له واحد من لفظه ولهذا نُسِبَ الي الجمع فقيل حرسي وان
جعل الحرس هنا جمع حارس لقيل حارسي قالوا ولا يقال حارس الا اذا ذهب به الي معني الحراسة
دون الجنس انتهي ؟

حديث رحم الله رجلا قام من الليل فصلي وايقظ امراته فصلت الي اخره **قوله** رحم الله هو
ماض بمعني الطلب **قوله** قام من الليل قال بن رسلان لا تحصل هذه الفضيلة لمن صلي قبل ان
ينام فان التهجد في الاصطلاح صلاة التطوع في الليل بعد النوم قاله القاضي حسين **قوله**
فصلي تحصل هذه الفضيلة ان شا الله تعالي بركعة لحديث عليكم بصلاة الليل ولو ركعة
رواه الطبراني في الكبير والاوسط **قوله** وايقظ امراته في رواية لابي داود اذا ايقظ الرجل
اهله وهو اعم لشموله الولد والاقارب **قوله** فان ابت نضح في وجهها الما في رواية بن ماجة رش
في وجهها الما ولا يتعين في هذا الما ان يكون طهورا وان كان هو الاولي لا سيما ان كان بفضل
ما طهور بل يجوز بما في معناه كما الورد والزهر ونحو ذلك وخص الوجه بالنضح لانه افضل
الاعضا واشرفها وبه يذهب النوم والنعاس اكثر من بقية الاعضا وهو اول الاعضا المفروضة غسلا وفيه العينان وهما الة النوم **قوله** رحم الله امراه فيه الدعا بالرحمة للحي كما
كما يدعي بها للميت وفيه فضيلة صلاة الليل وفضيلة مشروعية ايقاظ النايم للتنفل كما يشرع
للفرض وهو من المعاونة علي البر والتقوي ؟

حديث رحم الله عبدا كانت لاخيه عنده مظلمة في عرض او مال الي اخره بجانبه علامة الصحة
قوله في عرض قال في النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سوا كان في نفسه او في

سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان ينتقص
وثلب وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير انتهي وقال في المصباح والعرض بالكسر النفس والحسب
حديث رحم الله عبدا سمحا اذا باع الي اخره المراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها لا المماكسة في ذلك
قوله رحم الله عبدا يحتمل الدعا ويحتمل الخبر وبالاول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال ورجحه الداودي
ويويد الثاني ما رواه الترمذي بلفظ غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع الحديث وهذا
يشعر بانه قصد رجلا بعينه في حديث الباب قال الكرماني ظاهره الاخبار لكن قرينة الاستقبال
المستفاد من اذا تجعله دعا وتقديره رحم الله رجلا يكون كذلك وقد يستفاد العموم من تقييده
بالشرط قوله سمحا بسكون الميم والمهملتين اي سهلا وهو صفة مشبهة تدل علي الثبوت فلذلك
كرر احوال البيع والشرى والتقاضي والسمح الجواد يقال سمح بكذا اذا جاد والمراد هنا المساهلة
قوله اذا اقتضى اي اعطي الذي عليه بسهولة بغير مطل قوله واذا اقتضى اي طلب قضا حقه
بسهولة وعدم الحاف وفي الحديث الحض علي السماحة في المعاملة واستعمال معالي الاخلاق
وترك المشاححة والحض علي ترك التضييق علي الناس في المطالبة واخذ العفو منهم ملخصا من الفتح
حديث رحم الله موسي قد اوذي باكثر من هذا فصبر قلت هو طرف من حديث اوله
وسببه كما في البخاري عن عبد الله رضي الله عنه قال لما كان يوم حنين آثر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اناسا في القسمة فاعطي الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطي عيينة مثل
ذلك واعطي ناسا من اشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة قال رجل ان هذه القسمة
ما عدل وما اريد بها وجه الله فقلت والله لاخبرن النبي صلي الله عليه وسلم فاتيته فاخبرته
فقال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله رحم الله فذكره قوله آثر ناسا اي اعطي الاقرع
ابن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي قيل كان اسمه
فراس والاقرع لقبه قوله واعطي عيينة بمهملة وتحتانية مصغر هو ابن حصن ابن
حذيفة ابن بدر الفزاري وفي هذه العطية يقول العباس بن مرداس السلمي كما اخرجه
مسلم واحمد والبيهقي في الدلائل من طريق عباية ابن رافع ابن خديج عن جده رافع بن
خديج ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اعطي المولفة قلوبهم من سبي حنين مائة مائة
من الابل فاعطي ابا سفيان بن حرب مائة واعطي صفوان بن امية مائة واعطي عيينة
ابن حصن مائة واعطي الاقرع بن حابس مائة واعطي علقمة ابن علاثة مائة واعطي
مالك بن عوف مائة واعطي العباس ابن مرداس دون المائة فانشا يقول

اتجعل نهبي ونهب العبيد ❊ بين عيينة والاقرع
وما كان حصن ولا حابس ❊ يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئ منهما ❊ ومن يضع اليوم لا يرفع

قال فاكمل له المائة قوله فقال رجل قيل انه من الانصار وفي رواية الواقدي كانه معتب بن
قشير من بني عمرو بن عوف وكان من المنافقين وجزم مغلطاي بانه حرقوص بن زهير
السعدي وتبعه ابن الملقن واخطا في ذلك فان قصة حرقوص غير هذه في الحديث جواز المفاضلة
في القسمة والاعراض عن الجاهل والصفح عن الاذي والتاسي بمن مضي من النظراء
حديث رحم الله يوسف الي اخره لجانبه علامة الحسن
حديث رحم الله قسا كاني انظر اليه علي جمل اورق الي اخره قال صاحبنا الشيخ محمد بن يوسف

الشامي رحمه الله تعالي هو قس بن ساعدة بن حذافة بن زفر بن زياد بن نزار الايادي قال
المرزباني عاش ثلثمائة سنة وثمانين سنة وكثير من اهل العلم يذكر انه عاش ستمائة
سنة وقد سمع النبي صلي الله عليه وسلم حكمته وهو اول من امن بالبعثة من اهل الجاهلية
واول من اتكي علي عصي في الخطبة واول من قال اما بعد واول من كتب من فلان الي فلان
وقد جا انه خطب الناس بعكاظ وبشرهم بمبعث النبي صلي الله عليه وسلم وحثهم علي اتباعه
وذلك قبل المبعث روي الامام محمد بن داود بن علي الظاهري في كتاب الزهرة حدثنا
احمد بن عبيد النحوي ثنا علي بن محمد المدايني ثنا محمد بن عبد الله بن اخي الزهري عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن سعد بن ابي وقاص والطبراني والبزار من طريق محمد ابن الحجاج
وهو متروك والبيهقي من طريق احمد بن سعيد بن فرضخ الاخميمي عن شيخه القاسم ابن
عبد الله ابن مهدي وهما متهمان عن ابن عباس والبيهقي عن انس وفي سنده من اتهم وابو نعيم
والخرايطي عن عبادة ابن الصامت والازدي عن ابي هريرة وخلق ابن اعين رواه عبد
الله بن احمد في زوايد الزهد والحسن البصري رواه ابو محمد عبد الله بن جعفر ابن درستويه
ان وفد اياد لما قدموا علي النبي صلي الله عليه وسلم واسلموا سالهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن قس بن ساعدة فقالوا يا رسول الله فقال كاني انظر اليه في سوق عكاظ علي جمل احمر
اورق وهو يخطب الناس وهو يقول كلاما ما اراني احفظه فقال بعض القوم نحن نحفظه
يا رسول الله فقال هاتوا فقال قايلهم انه قال ❊ ايها الناس اسمعوا وعوا ❊ واذا وعيتم
فانتفعوا ❊ انه من عاش مات ❊ ومن مات فات ❊ وكل ما هو آت آت ❊ مطر ونبات وارزاق
واقوات ❊ وآبا وامهات ❊ واحيا واموات جميع واشتات ❊ وآيات بعد آيات ❊ ان في السما
لخبرا وان في الارض لعبرا ليل داج ❊ وسما ذات ابراج ❊ وبحار ذات امواج ❊ مالي ارى
الناس يذهبون فلا يرجعون ❊ ارضوا بالمقام فقاموا ❊ ام تركوا هناك فناموا ❊ اقسم قس قسما
حقا ❊ لا حانثا ولا آثما ❊ ان لله دينا هو احب اليه من دينكم الذي انتم عليه ونبيا حان حينه
واظلكم اوانه وادرككم اياته ❊ فطوبي لمن امن به فهداه ❊ وويل لمن خالفه وعصاه ❊
ثم قال تبا لارباب الغفلة من الامم الخالية ❊ والقرون الماضية يا معشر اياد ❊ اين الابا
والاجداد ❊ واين المريض والعواد ❊ واين الفراعنة الشداد ❊ اين من بني وشيد ❊ وزخرف
ونجد ❊ وغره المال والولد ❊ اين من بغي وطغي ❊ وجمع فاوعي ❊ وقال انا ربكم الاعلي ❊ الم يكونوا
اكثر منكم اموالا واولادا ❊ وابعد منكم امالا ❊ واطول منكم اجالا طحنهم الثري بكلكله ومزقهم
بتطاوله ❊ فتلك عظامهم بالية ❊ وبيوتهم خالية ❊ عمرتها الذياب العاوية كلا بل هو الله الواحد
المعبود ❊ ليس بوالد ولا مولود ❊ قال النبي صلي الله عليه وسلم فايكم يروي شعره قال
فانشد ابو بكر الصديق رضي الله تعالي عنه وقال

❊ في الذاهبين الاولين من القرون لنا بصاير ❊ لما رايت مواردا للموت ليس لها مصادر ❊
ورايت قومي نحوها يمضي الاصاغر والاكابر ❊ ايقنت اني لا محالة حيث صار القوم صاير ❊

هذا حاصل الطرق السابقة قال البيهقي لعل ان ورد بعضها اذا ورد الحديث من اوجه
وان كان بعضها ضعيفا دل علي ان للحديث اصلا وقال الحافظ عماد الدين بن كثير هذه الطرق علي
ضعفها كالمعاضدة علي اثبات اصل القصة وقال الحافظ في الاصابة طرقه كلها ضعيفة
وقال الشيخ رحمه الله في تهذيب موضوعات ابن الجوزي امثل طرقه الاول فان ابن اخي الزهري

ومن فوقه من رجال البخاري ومسلم وعلي بن محمد المدايني ثقة واحمد بن عبيد قال ابن عدي
صدوق له مناكير **قلت** وقال الذهبي صويلح وقال الحافظ لين الحديث انتهى **قال** الشيخ
فاذا ضم طريق خلف بن اعين اليه حكم بحسنه بلا توقف انتهى اذا علمت ذلك فالحديث
ضعيف لا موضوع خلافا لابن الجوزي ومن تبعه **و**قد رواه البيهقي من وجه اخر عن
ابن عباس فذكر حديثا طويلا مشحونا فيه اشعار كثيرة قال الشيخ رحمه الله تعالى
واثار الوضع ظاهرة عليه **وروي** ابو نعيم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان قس
ابن ساعده كان يخطب قومه في سوق عكاظ فقال سيعمكم حق من هذا الوجه
واشار الي نحو مكة قالوا وما هذا الحق قال رجل ابلج احور من ولد لوي بن غالب
يدعوكم الي كلمة الاخلاص وعيش الابد ونعيم لا ينفد فان دعاكم فاجيبوه ولو علمت
اني اعيش الي مبعثه لكنت اول من سعي اليه **اورق** الورقة في الابل لون يضرب الي
الخضرة كلون الرماد وقيل الي السواد **داج** مظلم **وتاج** بتا مكسورة ثم مثناه فوقية
مخففة فالف فجيم الباب **المقام** بضم الميم وفتحها قال في النور لكن هنا يتعين الضم
لان بعده قافا فهو من الرباعي **اظلكم** اقبل عليكم ودني منكم كانه القي ظله عليكم
نبا خبرا **فا** **شيد** بفتح الشين المعجمة والمثناة التحتية المشددة والشيد كلما
طلي به الحايط من جص وغيره **نجد** زبن والكلكال الصدر انتهى

حديث رحمة الله علينا وعلي موسي الي اخره فيه ادب من اداب الدعا وهو ان
يبدا بنفسه ن

حديث ردوا السايل ولو بظلف محرق اي اعطوه ولو ظلفا محرقا ولم يرد رد الحرمان
والمنع وقال ايضا لا تردوه رد حرمان بلا شي ولو انه ظلف الظلف للبقر والغنم كالحافر
للفرس والبغل والخف للبعير ن من النهاية

حديث ردوا السلام وغضوا البصر الي اخره لجانبه علامة الحسن ن

حديث ردوا القتلي الي مضاجعها وسببه كما في الترمذي عن جابر بن عبد الله
قال لما كان يوم احد جاءت عمتي بابي لتدفنه في مقابرنا فنادي منادي رسول الله صلي
الله عليه وسلم ردوا القتلي الي مضاجعها وقال حسن صحيح **قوله** لتدفنه في مقابرنا اي مقبرة المدينة
فيه ان الدفن بالمقبرة كان معلوما عندهم فذهبوا بالقتلي ليدفنوهم بها علي العادة
وكان النبي صلي الله عليه وسلم يدفن اصحابه في المقابر **قوله** فنادي منادي رسول الله صلي
الله عليه وسلم ردوا القتلي الي مضاجعهم وفي رواية لابي داود ومصارعهم اي لكونها
مواضع الشهادة فان الارض تشهد لمن قتل عليها وتحدث بما عمل عليها من خير ومن شر
فروعي دفنهم في الارض التي استشهدوا فيها ليبعثوا منها يوم القيمة علي هيئتهم
وكانوا نقلوا الي المدينة وقد يستدل به علي جواز نقل الميت اذا كان بقرب مكة او المدينة
او بيت المقدس قال الطبري او كان بقرب قرية فيها قوما صالحين قياسا وفي غير ذلك
لا يجوز النقل لان تعجيل الدفن مامور به وفي نقله تعريض للتغيير وهتك حرمته قيل
وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر لان قتلي احد كانوا قريبين للمدينة

حديث ردوا المخيط والخياط الي اخره المخيط بالكسر الابرة والخياط الخيط

حديث ردوا هذمة السايل ولو بمثل راس الذباب اي ردوا بغيته وشهوته

ولو

ولو بالشي القليل ن

حديث رسول الرجل الي الرجل اذنه تقدم الكلام عليه في اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول ن

حديث رغم انفه رغم انفه رغم انفه الي اخره قال النووي قال اهل اللغة معناه ذل وقيل كره
وخزي وهو بفتح الغين وكسرها وهو الرغم بضم الرا وفتحها وكسرها واصله لصق انفه بالرغام وهو
تراب مختلط برمل وقيل الرغم كل ما اصاب الانف مما يوذيه وفيه الحث علي بر الوالدين وعظم ثوابه
ومعناه ان برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة او النفقة او غير ذلك سبب لدخول الجنة فمن
قصر في ذلك فاته دخول الجنة وارغم الله انفه ن

حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان الي اخره لجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه في ان
الله تعالي تجاوز لي عن امتي ن

حديث رفع القلم عن ثلاثة قال شيخنا قال الشيخ تقي الدين السبكي في الكتاب الذي الفه في شرح
هذا الحديث وسمي ابراز الحكم من حديث رفع القلم كذا وقع في جميع الروايات عن ثلاثة ويقع في بعض
كتب الفقها عن ثلاث بغير ها ولا وجه له وصواب الحديث كما ورد في سوالات ابن الجنيد عن يحيي
ابن معين قال ليس يروي هذا الحديث الا حماد بن سلمة عن حماد قال السبكي وقوله رفع القلم هل
هو حقيقة او مجاز فيه احتمالان احدهما وهو المنقول المشهور انه مجاز لم يرد فيه حقيقة القلم ولا الرفع
انما هو كناية عن عدم التكليف ووجه الكناية فيه ان التكليف يلزم منه الكتابة ولهذا يعبر بالكتابة
عنه كقوله تعالي كتب عليكم الصيام وكقوله صلي الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة كتبهن
الله علي العباد ويلزم من الكتابة القلم لانه الة لها فالقلم لازم التكليف وانتفا اللازم يدل علي انتفا ملزومه
فلذلك كني بنفي القلم عن نفي الكتابة وهي من احسن الكنايات واتي بلفظ الرفع اشعارا بان
التكليف لازم لبني ادم الا هولا الثلاثة وان صفة الرفع امر ثابت للقلم لا ينفك عن غير الثلاثة موضوعا
عليهم حتي يرفع ولو لم يوضع او لم يكتب علي ثلاثة لم يكن فيه اشعار بذلك وانه في اصله متصف بالوضع
والجريان علي كل مخلوق من العالمين وهذه فايدة جليلة فاستعمل الرفع في موضع عدم الوضع بطريق
المجاز واستعمل عدم وضع القلم في موضع عدم الكتابة بطريق المجاز وعدم الكتابة مجاز في عدم
التكليف والوضع الذي اشعر به لفظ الرفع مجاز ايضا بالنسبة الي هولا الثلاثة اذ لم يتقدم في
حقهم الا بطريق القوة لا بطريق الفعل الاحتمال الثاني ان يراد حقيقة القلم الذي ورد فيه الحديث
اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ما هو كاين الي يوم القيمة فافعال العباد كلها حسنها وسيها
يجري به ذلك القلم ويكتبه حقيقة وثواب الطاعات وعقاب السيات يكتبه حقيقة وقد خلق
لذلك وامر بكتبه وصار موضوعا علي اللوح المحفوظ لتكتب ذلك فيه جاريا به الي يوم القيمة
وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظ وفعل الصبي والمجنون والنايم لا اثم فيه فلا يكتب القلم
اثمه ولا التكليف به فحكم الله بان القلم لا يكتب ذلك من بين ساير الاشيا رفع القلم الموضوع
للكتابة والرفع فعل الله تعالي فالرفع في نفسه حقيقة والقلم حقيقة والمجاز في شي واحد
وهو القلم لم يكن موضوعا علي هولا الثلاثة الا بالقوة والتهيي لان يكتب ما يصدر منهم فسمي منعه
من ذلك رفعا فمن هذا الوجه يشارك هذا الاحتمال الاول وفيما قبله يفارقه
حتي يستيقظ قال السبكي هو وقوله حتي يبرا وحتي يكبر غايات مستقبلة والفعل المغيا بها
وهو قوله رفع ماض والماضي لا يجوز ان يكون غايته مستقبلة فلا تقول سرت امس حتي
تطلع الشمس غدا لا مقتضي كون الفعل ماضيا كون اجزا المغيا جميعها ماضيه والغاية طرف

المغيا ويستحيل ان يكون المستقبل ظرفا للماضي لان الآن فاصل بينهما والغاية اما داخلة في المغيا فتكون ماضية ايضا واما خارجة عنه مجاورة له فيجوز ان يكون الآن غاية للماضي واما ان يكون منفصلة حتى يكون المنفصل المستقبل عن الماضي غاية له فكيف قال رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ قال وهذا السوال اذا حركته وجوابه بالتزام حذف او مجاز حقيقي بيع الكلام فيحتمل ان يقدر رفع القلم عن الصبي فلا يزال مرتفعا حتى يبلغ فهو مرتفع حتى يبلغ فيبقى الفعل الماضي على حقيقته والمغيا المحذوف به ينتظم الكلام ويحتمل ان يتجاوز ذلك في الغاية وهو قوله حتى يبلغ والمعنى حتى بلوغه لان هذا اخبار عن حكم شرعي حكم الله به في الازل وانه رفع عن كل من تثبت له الصبا في وقت ما حتى بلوغه فيشمل ذلك من كان صبيا وبلغ في الماضي ومن هو صبي الان ويبلغ في المستقبل ومن يصير صبيا ويبلغ بعد ذلك وهذه الاحتمالات كلها في التقدير اما في التجوز في الفعل الثاني او الفعل الاول او الحذف راجعة الى معنى واحد وهو الحكم برفع القلم الى الغاية المذكورة وقد روى بن ماجة الحديث بلفظ يرفع بصيغة الفعل المضارع فلا يرد السوال على هذه الرواية **وعن الصبي** قال السبكي قال الجوهري الصبي الغلام وقال غيره الولد في بطن امه يسمى جنينا فاذا ولد فصبي فاذا فطم فغلام الى سبع ثم يصير يافعا الى عشر ثم حزورا الى خمسة عشر والذي نقطع به انه يسمى صبيا في هذه الاطوار كلها الى البلوغ وفي الحديث اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي لم ياكل الطعام ويطلق على ما بعد العشر الى البلوغ كقوله في هذا الحديث وعن الصبي قال ثم ان الرفع يقتضي سبق وضع وهو صحيح في النايم بلا اشكال باعتبار وضعه عليه قبل نومه وفي المجنون قبل جنونه اذا سبق له حال تكليف بخلاف الصبي فانه لم يكن القلم موضوعا عليه حتى يرفع اذ لا حال له تكليف له قبل ذلك قال وجوابه ان هذا غير لازم ونظيره قول يوسف عليه الصلاة والسلام اني تركت ملة قوم لا يومنون بالله وهو لم يكن على تلك الملة اصلا وكذا قول شعيب قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا الله منها ومعلوم ان شعيبا لم يكن على ملتهم قط وقد قال الحليمي وتبعه البيهقي ان الاحكام انما نيطت بخمسة عشر سنة من عام الخندق وقبل ذلك كانت تتعلق بالتمييز واذا ثبت هذا فيحتمل ان يكون المراد بالحديث انقطاع ذلك الحكم وبيان انه ارتفع التكليف عن الصبي وان ميز حتى يبلغ فيصح فيه انه رفع بعد الوضع **حتى يكبر** قال السبكي ليس فيها من البيان ما في قوله حتى يبلغ ما في الرواية الثالثة حتى يحتلم فالتمسك بها اولى لبيانها وصحة سندها وقوله حتى يبلغ مطلق والاحتلام مقيد فيحمل عليه فان الاحتلام بلوغ قطعا وعدم بلوغ الخمسة عشر ليس ببلوغ قطعا قال وشرط هذا الحمل ثبوت اللفظين عن النبي صلى الله عليه وسلم

حديث رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرا الى اخره قال ابو داود ورواه ابن جريج عن القاسم ابن يزيد عن علي قال السبكي هذه الرواية معلقة منقطعة وقد رواها ابن ماجة قال ثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني القاسم بن يزيد عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النايم وهذا منقطع لان القاسم بن يزيد لم يدرك عليا **زاد فيه والخرف** قال السبكي يقتضي انه زايد على الثلاثة وهذا صحيح والمراد به الشيخ الكبير الذي زال عقله من الكبر فان الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه من التمييز ويخرجه عن اهلية التكليف ولا يسمى جنونا فان الجنون يعرض من امراض سوداوية ويقبل العلاج والخرف بخلاف ذلك ولهذا لم يقل في الحديث حتى يعقل لان الغالب انه لا يبرا منه الى الموت ولو برا في بعض الاوقات

برجوع عقله تعلق به التكليف فسكوته عن الغاية فيه لا يضر كما سكت عنها في بعض الروايات في المجنون وهذا الحديث وان كان منقطعا لكنه في معنى المجنون كما ان المغمى عليه في معنى النايم ولا يفوت الحصر بذلك اذا انظر الى المعنى فهم في الصورة خمسة الصبي والنايم والمغمى عليه والمجنون والخرف وفي المعنى ثلاثة ولما لم يكن النايم في معنى المجنون لان المجنون يفسد العقل بالكليه والنوم شاغل له فقط فبينهما تباين كبير لم يجعل في معناه وعدا شيئين واحكامهما مختلفة بخلاف الخرف والجنون فان احكامهما واحدة وبينهما تقارب ويظهر ان الخرف رتبة متوسطة بين الاغما والجنون وهي الى الاغما اقرب انتهى **قوله** وفي المبتلى حتى يبرا اي المجنون حتى يفيق من جنونه وقوله وعن الصبي حتى يكبر بفتح اوله وثالثه ۞

حديث ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك قال شيخنا زكريا رواه الحميدي باسناد جيد لكن بلفظ افضل بدل خير قلت كما في الزي ثم قال فان قلت حاصله ان صلاة به افضل من خمس وثلاثين بدونه وقضيته مع خبر صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته منفردا خمسا وعشرين ضعفا ان السواك للصلاة افضل من الجماعة لها فتكون السنة افضل من الفرض وهو خلاف المشهور قلت هذا الخبر لا يقاوم خبر صلاة الجماعة في الصحة ولو سلم فيجاب بان السواك افضل لكثرة اثاره ومنها تعدي نفعه من طيب الرائحة الى الغير بخلاف نفع الجماعة وقد تفضل السنة الفرض كما في ابتدا السلام مع رده وابرا المعسر ما في ذمته مع الصبر عليه الى اليسار او نحمل خبر صلاة الجماعة على ما اذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك او بدونه والخبر الاخر فصلاة الجماعة بسواك افضل منها بدونه فعليه صلاة الجماعة بالاسواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر انتهى

حديث ركعتان من المتزوج افضل من سبعين ركعة من الاعزب في سنده مجاشع بن عمرو قال العقيلي حديثه منكر غير محفوظ قال شيخنا قلت له طريق اخر قال تمام في فوايده انا ابو علي محمد بن هرون بن شعيب ثنا ابو علي اسماعيل بن محمد العدوي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا مسعود بن عمرو البكري ثنا حميد الطويل عن انس وذكر الحديث بعده وقال اخرجه من طريقه الضيا في المختارة لكن تعقبه الحافظ بن حجر في اطرافه فقال هذا حديث منكر ما اخرجه معنى كذا في اللالي ونحوه في الجامع الكبير ۞

حديث رمضان شهر مبارك تفتح فيه ابواب الجنة الى اخره الجانبه علامة الحسن وتصفد فيه الشياطين اي تشد وتربط بالاصفاد وهي القيود **قوله** وينادي مناد قيل يحتمل انه ملك او المراد انه يلقي ذلك في قلب من يرد الله اقباله على الخير **قوله** يا باغي الخير هلم اي طالبه اقبل فهذا وقت تيسر العبادة وحبس الشياطين **قوله** ويا باغي الشر اقصر فهذا زمن قبول التوبة والتوفيق للعمل الصالح قال العراقي ظن ابن العربي ان قوله في الشقين باغي من البغي فنقل عن اهل العربية ان اصل البغي في الشر واقله ما جا في طلب الخير ثم ذكر قوله تعالى غير باغ ولا عاد وقوله يبغون في الارض بغير الحق والذي وقع في الايتين هو بمعنى التعدي واما الذي في هذا الحديث فمعناه الطلب والمصدر منه بغا وبغاية بضم البا فيهما قال الجوهري بغيته الشي طلبته ۞

حديث رميا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا واوله كما في ابن ماجة عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بنفر يرمون فقال رميا فذكره والذي في البخاري عن سلمة بن الاكوع

قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من اسلم ينتضلون بالسيوف فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع بني فلان قال فامسك احد الفريقين بايديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وانت معهم قال ارموا وانا معكم كلكم فيه فضيلة الرمي والمناضلة والاعتنا بذلك بنية الجهاد في سبيل الله وكذلك المثاقفة وسائر انواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الاعضا بذلك ٥

حديث رواح الجمعة واجب على كل محتلم بجانبه علامة الصحة

حديث روحوا القلوب ساعة فساعة قال الجوهري المروح الراحة من الاستراحة ٥

حديث ريح الجنوب من الجنة وهي الريح اللواقح الى اخره قال في المصباح والريح اربع الشمال وتاتي من ناحية الشام وهي حارة في الصيف **الشمال** والجنوب تقابلها وهي الريح اليمانية والثالثة الصبا وتاتي من مطلع الشمس وهي القبول ايضا والرابعة الدبور وتاتي من ناحية المغرب والريح مونثة على الاكثر فيقال هي الريح وقد تذكر على معنى الهوا فيقال هو الريح وهب الريح نقله ابو زيد وقال ابن الانباري الريح مونثة لا علامة فيها وكذلك سائر اسمايها الا الاعصار فانه مذكر انتهى وقال الجوهري **والجنوب** الريح التي تهب من ناحية القطب **والصبا** الريح التي تقابل الشمال يقال جنبت الريح اذا تحولت جنوبا **الدبور** ريح ومهبها المستوي ان تهب من موضع الشمس اذا استوى الليل والنهار انتهى وقال في المصباح **والصبا** مثل رسول ريح تهب من جهة المغرب تقابل الصبا ويقال القبول من جهة الجنوب ذاهبة نحو المشرق وزان العصا ريح تهب من مطلع الشمس **والشمال** تقابل الجنوب وفيها خمس لغات الاكثر بوزن سلام وشمال مهموز وزان جعفر وشامل على القلب وشمل مثل سبب وشمل مثل فلس ٥

حديث الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى الى اخره **قوله** الراحمون اي لمن في الارض من ادمي وحيوان من البهايم والحشرات وغيرهم مما لم يومر بقتله بالشفقة عليهم والاحسان اليهم يرحمهم خالقهم الرحمن قال شيخنا قال الذهبي صحف بعض الرواة الرحمن بالرحيم قال والراحمون هو الذين فيهم رق وتحنن في الجملة وتعطف وشفقة على خلق الله وضدهم الجبارون القاسية قلوبهم المعذبون خلق الله بالعسف والظلم فقيل قد يكون الشخص رحيما من وجه جبارا عسوفا من وجه فالجواب ان الحكم للغلبة وليس من شرط الراحم ان لا يكون في وقت منتقما والله تعالى يقول في حق الصحابة اشدا على الكفار رحما بينهم وقال فسوف ياتي الله بقوم تحبهم ويحبونه اذلة على المومنين اعزة على الكافرين وقال تعالى وتواصوا بالحق وتواصوا بالمرحمة فمع تواصيهم بالرحمة كانوا يقتلون من كفر بالله ولا يخافون في الله لومة لايم ويقيمون الحدود على من سرق او قتل او زنى فرحمة الخلق مقيدة باتباع الكتاب والسنة فبعض الراحمين يسرف في الرحمة حتى يخل بالجهاد ويهرب من اقامة الحدود فلا يسعه لحرمه الله كما ان بعض الجبابرة واولي القسوة يتجاوز الى الظلم وينتقم لنفسه اشدما ينتقم لله وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مينا ما عادلا في ذلك فما ضرب خادما ولا مملوكا ولا انتقم لنفسه وكان يضرب بسيفه في اعدا الله تعالى ويقيم الحدود كما امره الله وقال لاسامة اتشفع في حد من حدود الله فدين الاسلام دين حنيفي لا كرقة

الرهبان المذمومة ولا كقسوة الحق اليهود الممقوتة انتهى وقال القاضي تاج الدين السبكي في تذكرته ومن خطه فقلت سال ابن الخوي في كنا به بنا بيع العلوم ما الحكمة حيث اتي في هذا الحديث بالراحمين وهو جمع راحم ولم يات بالرحما جمع رحيم وان كان فا ابلغ وورد من الرحمة استعمال الرحيم لا الراحم قال واجاب بان الرحيم صفة مبالغة فلو اتي بجمعها لاقتضى الاقتصار عليه فاتي بجمع راحم اشارة الى ان عباد الله تعالى منهم من قلت رحمته فيصح وصفه بالراحم لا بالرحيم فيدخل في ذلك ثم اورد على نفسه قوله صلى الله عليه وسلم انما يرحم الله من عباده الرحما وقال ان له جوابا حقه ان يكتب بما الذهب على صفحات القلوب وهو ان لفظ الجلالة دال على العظمة والكبريا ولفظ الرحمن دال على العفو قال وبالاستقرا حيث ورد الجلال يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكر لفظ الجلالة في قوله انما يرحم الله لم يناسب معها غير ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق العظمة ولما كان الرحمن يدل على المبالغة في العفو ذكر كل ذي رحمة وان قلت انتهى **قوله** ارحموا من في الارض يرحمكم من في السما اي ارحموا من اهل الارض من تستطيعون ان ترحموه من مخلوقاته برحمتكم المتجددة الحادثة المخلوقة لله تعالى يتفضل بها على عبده الذي يريد ان يرحمه يرحمكم من في السما اي من رحمته عامة لاهل السما الذين هم اكثر واعظم من اهل الارض التي لم يزل متصفا بها فانه لم يزل رحيما بعباده كما انه لم يزل محييا مميتا ورحمته كاملة شاملة ووسعت كل شي وقالت الملايكة ربنا وسعت كل شي رحمة وعلما ورحمته سبحانه احسانه الى المرحوم من عباده وانعامه عليهم باعطا المحبوب والانجاس المكروب فتعم في الدنيا المومن والكافر والبر والفاجر وتخص في العقبى المومنين قال شيخنا قال ابن الصلاح في املايه في هذا الحديث واشباهه فرق ثلاث ففرقة تاول واخرى تشبه وثالثة ترى انه لم يطلق الشارع مثل هذه اللفظة الا واطلاقها سايغ وحسن فنقولها مطلقة كما قال مع التصريح بالتقديس والتنزيه والتبري من التحديد والتشبيه وتلهي عنها فلا يهتم بشانها ذكرا ولا ذكرا وكلة علمها الى من احاط بها وبكل شي خبرا وعلى هذه الطريقة مضى صدر الامة وساداتها واياها اختار ايمة الفقها وقادتها واليها دعى ايمة الحديث واعلامه ولا احد من المتكلمين من اصحابنا مصدف عنها وياباها وافصح الغزالي في غير موضع بتهجين ما سواها والجم اخرا في الجام كل عالم او عامي عما عداها انتهى قلت وقد روي بلفظ ارحموا اهل الارض يرحمكم اهل السما وهذا قد يشعر بان المراد بمن في السما الملايكة ومعنى رحمتهم لاهل الارض دعاوهم لهم بالرحمة والمغفرة كما قال تعالى ويستغفرون لمن في الارض **قوله** الرحم شجنة من الرحمن اي مشتقة من اسمه قال في النهاية اي قرابة مشتبكة كاشتباك العروق شبه بذلك مجازا او اتساعا واصل الشجنة بالكسر والضم شعبة من غصن من غصون الشجرة ٥

حديث الراشي والمرتشي في النار بجانبه علامة الصحة وياتي الكلام على معناه في لعن الله الراشي

حديث الراكب شيطان الى اخره قال شيخنا قال العراقي يحتمل ان المراد ان معه شيطان او المراد تشبيهه بالشيطان لان عادة الشياطين الانفراد في الاماكن الخالية كالاودية والحشوش وقال الخطابي معناه ان التفرد والذهاب وحده في الارض من فعل الشيطان او هو شي يحمله عليه الشيطان ويدعوه اليه فقيل على هذا ان فاعله شيطان وكذلك الاثنان

ليس معهما ثالث واذا صاروا ثلاثة فهو ركب وصحب انتهي وقال ابن رسلان رقيل ان المراد قرينة في السفر واصل الركب هم اصحاب الابل واصحاب الخيل والبغال والحمير في معناها قلت ولعل الحكمة في ذلك ان المسافر اذا كان وحده وحصل له في طريقه مرض او احتاج الي من يعاونه علي حمل متاعه علي دابته او نحو ذلك او مات لم يجد من يتولي امره ونحمل تركته الي اهله واذا كانوا ثلاثة تعاونوا في الخدمة والحراسة وصلوا جماعة انتهي

حديث الراكب يسير خلف الجنازة الي اخره تقدم الكلام عليه في الجنازة متبوعة

حديث الرويا الصالحة من الله والحلم من الشيطان الي اخره قوله الرويا بالقصر اسم المحبوبة قوله الصالحة قال شيخنا قال القاضي يحتمل ان معني الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها قال ورويا السوء تحتمل الوجهين ايضا سوا الظاهر وسوا التاويل قوله والحلم بضم الحا وسكون اللام اسم للمكروهة قوله من الشيطان قال النووي وغيره اضافة الرويا المحبوبة الي الله تعالي اضافة تشريف بخلاف المكروه وان كانتا جميعا من خلق الله تعالي وتدبيره وبارادته ولا فعل للشيطان فيها لكنه يحضر المكروه ويرتضيه ويسر به وقال الزركشي هذا تصرف شرعي والا فيخصيص الرويا بما يراه من الخير والحلم من الشر وان كان في اصل اللغة لما يراه النايم وقال في النهاية الرويا والحلم عبارة عما يراه النايم وقال في النهاية الرويا ما يراه في نومه من الاشيا لكن غلبت الرويا علي ما يراه من الخير والشي الحسن وغلب الحلم علي ما يراه من الشر والشي القبيح ويستعمل كل واحد منهما موضع الاخر قال وتضم لام الحلم وتسكن وقال ابن الجوزي الرويا والحلم واحد غير ان صاحب الشرع خص الخير باسم الرويا والشر باسم الحلم قوله فلينفث بضم الفا وكسرها عن يساره قال عياض امر به طرد للشيطان الذي حضر الرويا المكروه تحقيرا له واستقذارا وخصت بها اليسار لانها محل الاقذار ونحوها قوله وليتعوذ بالله من شرها قال شيخنا ورد انه يقول اللهم اني اعوذ بك من عمل الشيطان وسيات الاحلام ورواه ابن السني في عمل يوم وليلة وقال الحافظ ابن حجر ورد في صفة التعوذ من شر الرويا اثر صحيح اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا راي احدكم في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملايكة الله ورسله من شر روياي هذه ان يصيبني فيها ما اكره في ديني ودنياي

حديث الرويا الصالحة من الله الي اخره قوله فان راي رويا حسنة فليبشر بضم اليا وسكون الموحدة من البشارة وروي بفتح اليا وسكون النون من النشر وهو الاشاعة قال القاضي وهو تصحيف وروي فليستر بسين مهملة من الستر قوله فانها لا تضره قال النووي جعل الله هذا سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلا قوله ولا يخبر بها احدا قال النووي سببه انه ربما فسرها تفسيرا مكروها علي ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله تعالي فان الرويا علي رجل طاير ومعناه انها اذا كانت محتملة وجهين ففسر باحدهما وقعت علي قرب من تلك الصفة قالوا وقد يكون ظاهر الرويا مكروها وتفسيرها محبوب وعكسه

حديث الرويا ثلاث فبشري من الله الي اخره قوله واكره الغل واحب القيد قال شيخنا قال العلما انما احب القيد لانه في الرجلين وهو كف عن المعاصي والشرور وانواع الباطل واما الغل فموضعه العنق وهو صفة اهل النار انتهي قلت قال تعالي اذ الاغلال في اعناقهم واما اهل التعبير فقالوا اذا راي القيد في الرجلين وهو في مسجد او نحوه او علي حالة حسنة فهو دليل لثباته في ذلك ولو راه مريض او مسجون او مكروب كان ثباته فيه واذا انضم الغل معه دل علي زيادة ما هو فيه واذا كانت

اليدان

اليدان مغلولتان في العنق فهو حسن ودليل علي فكهما من الشر وقد يدل علي التجمل وقد يدل علي نفع ما نواه من الافعال

حديث الرويا علي رجل طاير ما لم يعبر الي اخره قال شيخنا قال الخطابي هذا مثل ومعناه انها لا تستقر قرارها ما لم تعبر وقال في النهاية اي انها علي رجل قدر جار وقضاء ماض من خير او شر وان ذلك هو الذي قسمه الله لصاحبها من قولهم اقتسموا دارا فطار سهم فلان في ناحيتها اي وقع سهمه وخرج وكل حركة من كلمة او شي يجري لك فهو طاير والمراد ان الرويا هي التي يعبرها المعبر الاول فكانها كانت علي رجل طاير فسقطت ووقعت حيث عبرت كما يسقط الذي يكون علي رجل الطاير بادني حركة انتهي وقال الطيبي التركيب من باب التشبيه التمثيلي شبه الرويا بالطاير السريع طيرانه وقد علق علي رجله شي يسقط بادني حركة فينبغي ان يتوهم للمشبه حالات متعددة مناسبة لهذه الحالات وهي ان الرويا مستقرة علي ما يسوقه التقدير اليه من التعبير فاذا كانت في حكم الواقع قيض والهم من يتكلم بتاويلها علي ما قدر فيقع سريعا وان لم يكن في حكمه لم يقدر لها من يعبرها انتهي وقال ابن الجوزي قوله علي رجل طاير ان ذلك القسم الذي قسمه الله تعلق بما طير له وقال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرايب ارادا بها معلقة بما قدره الله وقسمه وطير له قوله ما لم تعبر اي لا يستقر تاويلها حتي تعبر يقال عبرت الرويا وعبرتها اذا اولتها وفسرتها وخبرت باخر ما يوول اليه امرها والعابر الناظر في الشي قوله فاذا عبرت وقعت يريد انها سريعة السقوط اذا اعبرت كما ان الطاير لا يستقر في اكثر احواله فكيف يكون ما علي رجله قوله ولا تقصها الا علي واد بتشديد الدال اسم فاعل من الود بفتح الواو وضمها الذي هو المحبة قوله او ذي راي قال شيخنا قال الخطابي قال ابو اسحق الزجاج الواد لا يحب ان يستقبلك في تفسيرها الا بما تحب وان لم يكن عالما بالعبارة ولم يعجل لك بما يغمك لا ان تعبيرها يزيلها عما جعلها الله عليه واما ذو الراي معناه العالم بعبارتها فهو يخبرك بحقيقة تفسيرها او باقرب ما يعلم منها فلعله ان يكون في تفسيرها موعظة تردعك عن قبيح انت عليه او يكون فيها بشري فتشكر الله تعالي علي النعمة فيها انتهي

حديث الرويا الصالحة جزء من سبعين جزا من النبوة تقدم الكلام عليه وعلي ما قبله وبعده في رويا المومن جزء من ستة واربعين جزا

حديث الربا ثلاثة وسبعون بابا قال شيخنا قال العراقي في تخريج الاحيا المشهور انه بالموحدة والرا رواه ابن ماجة في ابواب التجارات وتصحف الغزالي بالمثناه فاورده في باب ذم الجاه والريا قال وقد روي البزار حديث ابن مسعود بلفظ الربا وسبعون بابا والشرك مثل ذلك وهذه الزيادة قد يستدل بها علي انه الريا بالمثناة لاقترانه مع الشرك انتهي

حديث الربا سبعون حوبا الي اخره اي سبعون ضربا من الاثم والحوب الاثم وفي الحديث رب اقبل توبتي واغسل حوبتي اي اثمي واغفر لنا حوبنا اي اثمنا وتفتح الحا وتضم وقيل الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم قاله الدميري

حديث الربا اثنان وسبعون بابا الي اخره قوله وان اربا الربا استطالة الرجل في عرض اخيه تقدم معناه

حديث الربا وان كثر الي اخره قوله يصير الي قل قال في النهاية القل بالضم القلة كالذل والذلة اي انه وان كان زيادة في المال عاجلا فانه يوول الي نقص كقوله تعالي يمحق الله الربا ويربي الصدقات انتهي

حديث الرجل جبار قال شيخنا اي هدر وقال قال في النهاية اي ما اصابت الدابة برجلها فلا

قودعلي صاحبها وقال الخطابي قد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسفين بن حسين
معروف بسوء الحفظ قالوا وانما هو العجما جرحها جبار ولو صح الحديث لكان القول به واجبا وقد
قال به اصحاب الراي ذهبوا الي ان الراكب اذا رمحت دابته انسانا برجلها فهو هدر فان نفحته بيدها
فهو ضامن قالوا وذلك ان الراكب يمكنه تصريفها من قدامها ولا يمكنه ذلك منها فيما ورايها وفي سنن
البيهقي قال الشافعي هذا اللفظ غلط لان الحفاظ لم يحفظوا هكذا قال البيهقي هذه الزيادة تفرد بها
سفيان بن حسين عن الزهري وقد رواه مالك بن انس والليث بن سعد وبن جريج ومعمر وعقيل
وسفيان بن عيينة وغيرهم عن الزهري لم يذكر احد منهم الرجل

حديث الرجل احق بصدر دابته الي اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم سببه في

حديث الرجل احق بمجلسه وان خرج لحاجته الي اخره بجانبه علامة الصحة وقال ت صحيح غريب

حديث الرجل احق بهبته ما لم يثب منها قال الدميري رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهي
قلت يرده اولا الحديث المتفق عليه العايد في هبته كالعايد في قيئه كما سياتي وثانيا ان في سنده
ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن حارثة الانصاري قال يحيي بن معين ضعيف ليس بشي وقال ابو
زرعة الرازي سمعت ابا نعيم يقول لا يسوي حديثه فلسين وقال ابو حاتم كثير الوهم
ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال البخاري كثير الوهم وقال النسايي ضعيف وقال
ابن عدي ومع ضعفه يكتب حديثه قال الشافعي رضي الله عنه اذا وهب الانسان ولم يتقيد بثواب
معلوم ولا ينبغيه فلا ثواب وان وهب لدونه في المرتبة كالامام للرعية لانه لا يقتضيه اللفظ
ولا العادة والحق الماوردي بذلك هبة الغني للفقير لان المقصود نفعه وهبة الاهل والاقارب
لان المقصود بها الصلة والتالف والهبة للعلما والزهاد لان المقصود بها التبرك واما اذا
وهب لاعلي منه كهبة الرعية للسلطان ففيها قولان للشافعي فالاظهر منهما لا يلزمه
ثواب كما لو اعار دارا لا يلزم المستعير شي الحاقا للاعيان بالمنافع وبهذا قال ابو حنيفة والقول
الثاني وبه قال مالك تجب الثواب لاطراد العادة به لقوله صلي الله عليه وسلم لسلمان اذا
نقبل الهدية ونكافي عليها واما اذا وهب النظير للنظير فالمذهب ان لا تجب للموهوب ثواب
لان المقصود من مثله الصلة وتاكيد الصداقة ن

حديث الرجل علي دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وبجانبه علامة الحسن ن **قوله** علي دين
خليله ويروي المري بخليله والخليل الصديق فعيل بمعني مفاعل وقد يكون بمعني مفعول
وتقدم فيه مزيد في اتخذ الله ابراهيم خليلا **قوله** فلينظر احدكم من يخالل فلينظر احدكم
بعين بصيرته الي امور من يريد صداقته واحواله فمن راه ورضي دينه صادقه ومن سخط
عليه في دينه فليجتنبه ومن راه يري له مثل ما يري له صحبه وروي بن عدي في الكامل
من حديث انس رضي الله عنه لا خير في صحبة من لا يري لك مثل ما تري له فافاد رجات
الاخوة والصداقة النظر بعين المساواه والكمال ورويه الفضل للاخ قال ابو معوية الاسود
اخواني كلهم خير مني قيل وكيف قال كلهم يري لي الفضل علي نفسه ومن فضلني علي نفسه
فهو خير مني قال سفين اذا قيل لك انت شر الناس فغضبت فينبغي لك ان تكون معتقدا
ذلك في نفسك ابدا قاله بن رسلان قال شيخنا هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ
سراج الدين القزويني علي المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلاي
نسبة هذا الحديث الي كونه موضوعا جهل قبيح بل هو حسن كما ذكره الترمذي فانه روي

ابن

ابن وردان وثقه العجلي وابو داود وقال فيه احمد بن حنبل لا اعلم الا خيرا وقال ابو حاتم والدارقطني
لا باس به ولم يتكلم فيه احد وزهير بن محمد هو المروزي وثقه احمد وبن معين وتكلم فيه
غيرهما واحتج به الشيخان في الصحيحين وذلك يدفع ما تكلم فيه فتفرده يكون حسنا غريبا
ولا ينتهي الي الضعف فضلا عن الوضع انتهي وقال الحافظ بن حجر في رده عليه قد حسنه الترمذي
وصححه الحاكم وقد اورده بن عدي في ترجمة زهير ونقل عن ابي زرعة الدمشقي قال قلت لاحمد بن
السوري ثنا ابو مسهر عن يحيي بن حمزة عن زهير به موصولا فقال لم يصنع صاحبك شيا حدثنا
يحيي بن حمزة به مرسلا قال وقد رواه هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن زهير به موصولا
وزهير بن محمد استشهد به البخاري ولكن قالوا ان في رواية الشاميين عنه مناكير لانه لما
دخل الشام حدث من حفظه فوهم فروايتهم عنه غير معتبرة وهذا الحديث مما اشترك فيه
الشاميون وغيرهم وموسي المذكور وثقه جماعة وضعفه بعضهم من جهة حفظه فحديثه من
هذه الحيثية من قبيل الحسن انتهي

حديث الرجم كفارة ما صنعت وسببه كما في سنن النسايي الكبري عن عمرو بن الشريد انه
سمع الشريد وهو بن سويد يقول رجمت امراة علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما فرغنا
منها جيت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت قد رجمنا هذه الخبيثة فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم الرجم فذكره

حديث الرحم شجنة الي اخره بجانبه علامة الصحة

حديث الرحم معلقة بالعرش الي اخره قال النووي قال القاضي عياض الرحم التي توصل
وتقطع وتبر انما هي معني من المعاني ليست بجسم وانما هي قرابة ونسب والمعاني لا
يتاتي منها الكلام ولا القيام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة
علي عادة العرب في استعمال ذلك والمراد تعظيم شانها وفضيلة واصليها وعظيم اثم قاطعها
بعقوقهم قال ويجوز ان يكون المراد قيام ملك من الملايكة تعلق بالعرش وتكلم علي لسانها
بهذا بامر الله تعالي والعايد المستعيذ وهو المعتصم بالشي الملتجي اليه المستجير به
قال العلما وحقيقة الصلة العطف والرحمة وصلة الله سبحانه وتعالي عباده لطفه
بهم ورحمته اياهم وعطفه باحسانه ونعمه او صلتهم باهل ملكوته الاعلي وشرح
صدورهم لمعرفته وطاعته والرحم التي تجب صلتها عامة في كل رحم من ذوي الارحام
في الميراث يستوي المحرم وغيره وهذا هو الصواب وتقدم فيه مزيد في ان الله تعالي
خلق الخلق حتي اذا فرغ من خلقه ن

حديث الرحم شجنة من الرحمن قال الله من وصلك وصلته الي اخره **قوله** الرحم شجنة
بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وجا بضم اوله وفتحه رواية ولغة واصل
الشجنة عروق الشجر المشتبكة والشجن بالتحريك واحد الشجون وهو طرق الاودية
ومنه قولهم الحديث ذو شجون اي الداخل بعضه في بعض **قوله** من الرحمن اي اخذ
اسمها من هذا الاسم كما في حديث عبد الرحمن بن عوف في السنن مرفوعا انا الرحمن خلقت
الرحم وشققت لها من اسمي والمعني انها من اثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع
من رحمة الله تعالي وقال الاسمعيلي معني الحديث ان الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها
به علقة وليس معناه انها من ذات الله تعالي الله عن ذلك ن وتقدمت مباحثه في

الذي قبله وفي ان الله خالق للخلق ن
حديث الرحمة عند الله مائة جزء الى اخره لجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام على معناه في ان الله تعالى لخلق الرحمة يوم خلقها وفي الذي بعده ن
حديث الرزق الى بيت فيه السخا الى اخره قوله فيه السخا قال في المصباح السخا بالمد الجود والكرم وفي الفعل ثلاث لغات سخا وسخت نفسه فهو ساخ من باب علا والثانية سخي يسخا من باب تعب قال اذا ما الما خالطها سخينا والفاعل سخي منقوص والثالث سخو يسخو مثل قرب يقرب سخاوة فهو سخي وتقدم الكلام على المعنى في الخير اسرع الى البيت الذي يغشى ن
حديث الرضاع يغير الطباع قال في النهاية والطباع ما ركب في الانسان من جميع الاخلاق التي لا يكاد يزايلها من الخير والشر وهو اسم مونث على فعال نحو مهاد ومثال والطبع المصدر انتهى وقال في المصباح والطبع بالسكون الجبلة التي خلق الانسان عليها ن
حديث الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وسببه كما في البخاري عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة قالت فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال نعم الرضاعة فذكره قوله وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة اي بنت عمر بن الخطاب ام المومنين قال في الفتح ولم اقف على اسم هذا الرجل قوله اراه اي اظنه قوله فلانا لعم حفصة اللام بمعنى عن اي قال ذلك عن عم حفصة ولم اقف على اسمه ايضا قوله قالت عائشة فيه التفات وكان السياق يقتضي ان يقول قلت قوله الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة قال في الفتح اي تبيح ما تبيح وهو بالاجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة ولكن لا يترتب عليه باقي احكام الامومة من التوارث ووجوب الانفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل واسقاط القصاص قال القرطبي وقع في رواية ما تحرم الولادة وفي رواية ما يحرم النسب وهو دال على جواز الرواية بالمعنى قال ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قال اللفظين في وقتين قلت الثاني هو المعتمد فان الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي وانما ياتي ما قال اذا اتحد ذلك والحكمة في ذلك ان سبب التحريم ما ينفصل من اجزاء المراة وزوجها وهو اللبن فاذا اغتذى به الرضيع صار جزءا من اجزائهما فانتشر التحريم انتهى ن
حديث الرعد ملك من ملائكة الله الى اخره قوله معه مخاريق جمع مخراق وهو في الاصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضا اراد انها الة يزجر بها الملائكة السحاب وتسوقه
حديث الرفث الاعرابة الى اخره قوله الرفث قال في الدر كاصله كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة قوله والجدال قال في النهاية الجدال مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة وبجانبه علامة الصحة ن
حديث الرفق يمن والخرق شوم واذا اراد الله الى اخره قوله الرفق يمن قال في النهاية

الرفق لين الجانب وهو ضد العنف واليمن هو البركة وضده الشوم قوله والخرق شوم قال في النهاية الخرق بالضم الجهل والحمق وقد خرق يخرق خرقا فهو اخرق والاسم الخرق بالضم ن وتقدم فيه زيادة في اذا اراد الله باهل بيت خيرا ن
حديث الرقبى جائزة قال في النهاية هو ان يقول الرجل للرجل جعلت لك هذه الدار فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك وهي فعلى من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه والفقها فيها مختلفون منهم من يجعلها تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية انتهى وبجانبه علامة الصحة
حديث الرقوب كل الرقوب الذي له ولد فمات ولم يقدم منهم شيئا قال في النهاية الرقوب في اللغة الرجل والمراة اذا لم يعش لهما ولد لانه يرقب موته ويرصده خوفا عليه فنقله صلى الله عليه وسلم الى الذي لم يقدم من ولده شيئا اي يموت قبله تعريفا ان الاجر والثواب لمن قدم شيئا من الولد وان الاعتداد به اكثر والنفع فيه اعظم وان فقدهم وان كان في الدنيا عظيما فان فقد الاجر والثواب على الصبر والتسليم للقضا في الاخرة اعظم وان المسلم ولده في الحقيقة من قدمه واحتسبه ومن لم يرزق ذلك فهو كالذي لا ولد له ولم يقله ابطالا للتفسير اللغوي كما قال انما المحروب من حرب دينه ليس على ان من اخذ ماله غير محروب انتهى
حديث الرهن يركب بنفقته الى اخره قوله يركب بنفقته كذا للجميع بضم اوله يركب على البنا للمجهول وكذلك يشرب وهو خبر بمعنى الامر لكن لم يتعين فيه المامور والمراد بالرهن المرهون وقد اوضحه في الرواية الاخرى حيث قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا قوله والدر بفتح المهملة وتشديد الرا مصدر بمعنى الدار اي ذات الضرع والدر نفس اللبن وقوله ان الدر هو من اضافة الشي الى نفسه وهو كقوله تعالى حب الحصيد ذا الجلال في رواية اخرى وعلى الذي يا كل ويشرب النفقة قال في الفتح اي كائنا من كان هذا ظاهر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم ياذن له المالك وهو قول احمد واسحق وطايفة قالوا ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث واما دعوى الاجمال منه فقد دل بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق وهذا يختص بالمرتهن لان الحديث وان كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن لان انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقا عليه بخلاف المرتهن وذهب الجمهور الى ان المرتهن لا ينتفع من المرهون بشي وتاولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين احدهما التجويز لغير المالك ان يركب ويشرب بغير اذنه الثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقها ترده اصول مجتمع عليها واثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر لا تحلب ماشية امرء بغير اذنه النهي وقال الشافعي يشبه ان يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن واعترضه الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها الحديث قال يعني ان المراد المرتهن لا الراهن ثم اجاب عن الحديث بانه محمول على انه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا

حرم اشكاله من بيع اللبن في الضرع وفرض كل منفعة تجر ربا قال فان نفع بتحريم الربا ما ابيح في هذا للمرتهن وتعقب بان الفسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والجمع بين الاحاديث ممكن وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم ان اسمعيل بن سالم الصايغ تفرد عن هشيم بالزيادة وانها من تخليطه وتعقب بان احمد رواها في مسنده عن هشيم وكذلك اخرجه الدارقطني من طريق زياد بن ايوب عن هشيم وقد ذهب الاوزاعي والليث وابو ثور الي حمله علي ما اذا امتنع الراهن من الانفاق علي المرهون فيباح حينيذ للمرتهن الانفاق علي الحيوان حفظا لحياته ولابقا المالية فيه ويجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب او شرب اللبن بشرط ان لا يزيد قدر ذلك او قيمته علي قدر علفه وهي من جملة مسايل الظفر وقيل ان الحكمة في العدول عن اللبن الي الدر للاشارة الي ان المرتهن اذا احلب جاز له لان الدر ينتج من العين بخلاف ما اذا كان اللبن في انا مثلا ورهنه فانه لا يجوز للمرتهن ان ياخذ منه شيا اصلا كذا قال واحتج الموفق في المغني بان نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد امكنه استيفا حقه من نما الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفا ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمراة ان تاخذ مونتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه والنيابة عنه في الانفاق عليها والله اعلم

حديث الرواح يوم الجمعة واجب الي اخره لجانبه علامة الصحة

حديث الروحة والغدوة في سبيل الله الي اخره تقدم الكلام علي معناه في رباط يوم في سبيل الله

حديث الريح من روح الله الي اخره **قوله** الريح من روح الله اي يرسلها الله تعالي من رحمته بعباده ولطفه بهم **قوله** تاتي بالرحمة اي لمن اراد الله تعالي رحمتهم وبالعذاب لمن اراد الله ان يهلكهم **قوله** فلا تسبوها سياتي لا تسبوا الريح وياتي الكلام عليه **قوله** واسالوا الله من خيرها اي من خير ما ارسلت به وقوله من شرها اي من شر ما ارسلت به فانها مامورة

حرف الزاي

حديث زادك الله حرصا ولا تعد وسببه كما في البخاري عن ابي بكرة انه انتهي الي النبي صلي الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الي الصف فذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال زادك الله الي اخره **قوله** عن ابي بكرة هو الثقفي **قوله** انه انتهي الي النبي صلي الله عليه وسلم وعند ابي داود والنسايي انه دخل المسجد زاد الطبراني وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعي وللطحاوي وقد حفزه النفس وهو بالحا المهملة والفا والزاي اشتد **قوله** زادك الله حرصا اي علي الخير قال ابن المنير صوب النبي صلي الله عليه وسلم فعل ابي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص علي ادراك فضيلة الجماعة وخطاه من الجهة الخاصة **قوله** ولا تعد اي الي الركوع دون الصف منفردا والنهي للتنزيه لا للتحريم ولا الامر بالاعادة واما خبر ابي داود وغيره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم راي رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة فيحمل علي الندب وما زاده ابن خزيمة فيه من قوله لا صلاة لمنفرد خلف الصف فيحمل علي انه لا صلاة كاملة كما في خبر لا وضوء لمن لم يسم الله ٥

حديث زار رجل اخا له في قرية الي اخره **قوله** فارصد الله علي مدرجته ملكا قال النووي معني ورصده اي اقعده يرقبه والمدرجة بفتح الميم والراي هي الطريق سميت بذلك لان الناس يدرجون عليها اي يمضون ويمشون **قوله** من نعمة تربها اي يقوم باصلاحها وتنهض اليه بسبب ذلك **قوله** ان الله احبك كما احببته قال النووي قال العلما محبة الله عبده

هي

هي رحمته له ورضاه عنه وارادته له الخير وان يفعل فيه فعل المحب من الخير واصل المحبة في حق العباد ميل القلب والله تعالي منزه عن ذلك وفي هذا الحديث فضل المحبة في الله تعالي وانها سبب لحب الله تعالي العبد وفيه فضيلة زيارة الصالحين والاصحاب وفيه ان الادميين قد يرون الملايكة **قوله** هل لك من نعمة تربها قال في النهاية اي تحفظها وتراعيها وتربيها كما يربي الرجل ولده يقال رب فلان ولده يربه ربا ورببه ورباه كله بمعني واحد ٥

حديث زر القبور تذكر بها الاخرة الي اخره لجانبه علامة الصحة

حديث زر غبا تزدد حبا تقدم معناه في اغبوا في العباده

حديث زمزم طعام طعم وشفا سقم لجانبه علامة الصحة

حديث زملوهم بدمايهم فانه ليس من كلم الي اخره لجانبه علامة الصحة **قوله** زملوهم بالزاي اي لفوهم

حديث زني العينين تقدم معناه في ان الله كتب علي ابن ادم حظه من الزنا

حديث زن وارجح وسببه عن سماك بن حرب حدثني سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة بزا من هجر فاتينا به مكة فجانا رسول الله صلي الله عليه وسلم يمشي فساومنا بسراويل فبعناه وثم رجل يزن بالاجر فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم زن وارجح انتهي **قوله** انا ومخرفة هو بالفا وقيل بالميم **قوله** بزا بفتح البا الموحدة والبز من الثياب امتعة البزاز **قوله** من هجر بفتح الها والجيم مدينة باليمن وهي قاعدة البحرين بينها وبين البحرين عشر مراحل **قوله** يمشي فيه كثرة تواضعه صلي الله عليه وسلم بمشيه الي الاسواق وشرايه حاجته منه **قوله** وثم رجل يزن بالاجر بفتح المثلثة اي في السوق بالاجر اي بالاجرة وفيه دليل علي جواز الاستيجار علي الوزن وفي معناه الكيل والزرع **قوله** صلي الله عليه وسلم زن وارجح احتمل ان يكون الامر للاباحة كقولك لمن طرق الباب ادخل وارجح بفتح الهمزة وكسر الجيم اي اعطه راجحا يقال رجحه وارجحه بمعني فيه دليل علي استحباب ترجيح المشتري في الوزن الثمن وقد استدل به علي جواز هبة المجهول المشاع قال ابن رسلان وقد رايت نص الشافعي في الام مصرحا بجوازها ووجه الدليل ان الرجحان هبة وهو غير معلوم القدر انتهي قال شيخنا ذكر بعضهم انه صلي الله عليه وسلم اشتري السراويل ولم يلبسها وفي الهدي لابن قيم الجوزية انه لبسها وتعقبه بعضهم وقال انه سبق قلم لكنه في مسند ابي يعلي والمعجم الاوسط للطبراني بسند ضعيف عن ابي هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فجلس الي البزازين فاشتري سراويل باربعة دراهم وكان لاهل السوق وزان فقال له زن وارجح فوزن وارجح واخذ السراويل فذهبت لاحمله عنه فقال صاحب الشي احق بشيه الا ان يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه اخوه المسلم قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل قال اجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني امرت بالستر فلم اجد شيا استر منه انتهي **فايدة** قال في الاحيا في اخر الكلام علي الزهد قال ابو سليمان لما اتخذ الله ابراهيم خليلا اوحي اليه ان وار عورتك عن اهل الارض فكان لا يتخذ من كل شي الا واحدا سوي السراويل فانه كان يتخذ سراويلين فاذا غسل احدهما لبس الاخر لا ياتي عليه حال الا وعورته مستورة قال الدميري وعند ابي نعيم في تاريخ اصبهان من حديث مالك ابن عتاهب مرفوعا ان الارض تستغفر للمصلي بالسراويل وعند احمد عن ابي امامة قال قلنا يا رسول الله اهل الكتاب يتسرولون ولا يتزرون فقال صلي الله عليه وسلم تسرولوا واتزروا وخالفوا اهل الكتاب ٥

حديث زودك الله التقوي الي اخره وسببه كما في الترمذي عن انس قال جا رجل الي النبي
صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اريد سفرا فزودني قال زودك الله فذكره

حديث زوروا القبور فانها تذكركم الاخرة يطلب من زاير القبور ان يتادب باداب
الزيارة فيدنوا الزاير من القبر بقدر ما كان يدنوا من صاحبه لو كان حيا وزاره واتفقت
نصوص الشافعي والاصحاب علي انه يسن للرجال زيارة القبور وهو قول العلما كافة لا
يختلفون في ذلك وكانت زيارتها منهيا عنها اولا ثم نسخ لحديث بريدة وهو نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها وكان النهي اولا لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانوا يتكلمون
بكلام الجاهلية الباطل فنهاهم عن ذلك ويوضح ذلك قوله في الحديث بعده زوروا القبور
ولا تقولوا هجرا وسياتي في حرف الكاف والهجر الكلام الباطل فلما استقرت قواعد الاسلام
وتمهدت الاحكام ابيح لهم الزيارة واحتاط النبي صلي الله عليه وسلم بقوله ولا تقولوا
هجرا قال النووي وهذا من الاحاديث التي جمعت الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نفي الجاهلي عن

حديث زوروا القبور ولا تقولوا هجرا تقدم معناه في الذي قبله ن

حديث زين الصلاة الحذا قوله الحذا الحذا بالمد النعل قاله في النهاية وقال في المصباح
والحدا مثل الكتاب النعل وما وطي عليه البعير من خفه والدابة من حافره والجمع احذية
مثل كسا واكسية انتهي وسيا في تحرير الكلام في الصلاة في النعلين فيكان يصلي في نعليه
وتقدم لبعضه في خالفوا اليهود ن

حديث زينوا القران باصواتكم قال شيخنا قال الخطابي معناه زينوا اصواتكم بالقران
هكذا فسره غير واحد من ايمة الحديث وزعموا انه من باب المقارب وقال شعبة نهاني ايوب
ان احدث زينوا القران باصواتكم ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الاصوات
علي القران وهو الصحيح حدثنا سنده من طريق عبد الرزاق عنه بلفظ زينوا اصواتكم
بالقران قال والمعني اشغلوا اصواتكم بالقران والهجوا بقراته واتخذوه شعارا وزينة
وقال في النهاية هو مقلوب اي زينوا اصواتكم بالقران والمعني الهجوا بقراته وتزينوا به
وليس ذلك علي تطريب القول والتحزين كقوله ليس منا من لم يتغن بالقران اي يلهج بتلاوته
كما يلهج ساير الناس بالغنا والطرب هكذا قال الهروي والخطابي ومن تقدمهما وقال اخرون
حاجه الي القلب واما معناه الحث علي الترتيل الذي امر به في قوله تعالي ورتل القران
ترتيلا فكان الزينة للمرتل لا للقران كما يقال ويل للشعر من رواة السو فهو راجع الي الراوي
لا للشعر فكانه تنبيه للمقصر في الرواية علي ما يعاب عليه من اللحن والتصحيف وسو الادا
وحث لغيره علي التوقي من ذلك فكذلك زينوا القران باصواتكم يدل علي ما يزين من الترتيل
والتدبر ومراعاة الاعراب وقيل اراد بالقران القراة وهو مصدر قرا يقرا قراة وقرانا
اي زينوا القران باصواتكم ويشهد لصحة هذا وان القلب لا وجه له حديث ابي موسي ان النبي
صلي الله عليه وسلم استمع الي قراته فقال لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داود وقال
علمت انك تسمع لحبرته لك تحبيرا اي حسنت قراته وزينتها ويويد ذلك تابيدا لا اشبهة
فيه حديث بن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لكل شي حلية وحلية القران
حسن الصوت انتهي ن

حديث الزبير بن عمتي الي اخره لجانبه علامة الصحة ن

حديث الزرقة في العين يمن تقدم ان اليمن البركة ن

حديث الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال الي اخره تقدم الكلام علي حد الزهد
مستوفي في اذا رايتم الرجل قد اعطي زهدا في الدنيا ن

حرف السين

حديث سالت ربي ان لا يعذب اللاهين من ذرية البشر قال في النهاية قيل هم البله الغافلون
وقيل الذين لم يتعمدوا الذنوب وانما فرط منهم سهوا وشغلة وقيل هم الاطفال الذين
لم يقترفوا ذنبا ن

حديث سالت الله الشفاعة لامتي الي اخره لجانبه علامة الصحة قوله فخثي لي بيديه
مرتين الي اخره هو كناية عن المبالغة في الكثرة والا فالكف ثم ولا حثي تعالي الله عن ذلك ن

حديث سالت جبريل عن هذه الاية ونفخ في الصور الي اخره قوله هم الشهدا
قلت وعند الفريابي في تفسيره عن انس مرفوعا جبريل وميكاييل وملك الموت واسرافيل
وحملة العرش وعند البيهقي عن انس رفعه جبريل وميكاييل وملك الموت تنبيه قال
شيخنا لا تنافي بين هذه الروايات في ان المستثني الشهدا او طوايف من الملايكة لامكان الجمع
بان الجميع من المستثني وانما صح استثنا الشهدا لانهم احيا عند ربهم يرزقون ومنهم
من قال المستثني الحور والولدان وخزنة الجنة والنار وما فيها من الحيات والعقارب
وضعف الحليمي ما عدا الشهدا بان الاستثنا في الاية انما وقع من سكان السموات
والارض وحملة العرش ومن ذكر معهم من الملايكة ليسوا من سكان السموات والارض
لان العرش وحملته فوق السموات وجبريل والثلاثة معه من الصافين حول العرش
والجنة والنار عالمان بانفرادهما خلقوا للبقا فهما بمعزل عما خلق للفنا فلم يدخل اهلها
في الاية وايضا فالجنان جميعها فوق السموات ودون العرش فلم تدخل في الاية قال ولا
يستنكر عدم موت الحور والولدان والخزنة لانها دار الخلد ومن يدخلها لا يموت فيها
ابدا مع كونه قابلا للموت فالذي خلق فيها اولي الا يموت ابدا وايضا فان الموت لقهر
المكلفين ونقلهم من دار الي دار ولا تكليف علي اهل الجنة فاعفوا من الموت ايضا واما
قوله تعالي كل شي هالك الا وجهه فمعناه قابل للهلاك وكل محدث قابل لذلك وان لم
يهلك لخلاف القديم الازلي ويويد ذلك ان العرش لم يرد خبر بانه يهلك فلتكن
الجنة مثله انتهي ن

حديث ساب المومن كالمشرف علي الهلكة لجانبه علامة الحسن

حديث ساعتان تفتح فيهما ابواب السما وقل ما ترد علي داع دعوته الي اخره
لجانبه علامة الحسن

حديث ساقي القوم اخرهم لجانبه علامة الصحة قال النووي هذا ادب من
اداب ساقي الما واللبن ونحوهما وفي معناه ما يفرق علي الجماعة من الماكول كلحم وفاكهة
ومشموم وغير ذلك فيكون المفرق اخرهم تناولا منه لنفسه وفي الصحيح حديث ابي
هريرة لما قال له النبي صلي الله عليه وسلم ادع لي اهل الصفة لما حضروا وشربوا
ثم بعد شربهم شرب ابو هريرة وزاد ابن ماجة اخرهم شربا قال بن رسلان وفي هذا
الحديث اشارة من النبي صلي الله عليه وسلم الي ان كل من ولي شيا من امور المسلمين

تجب عليه تقديم اصلاحهم علي حظ نفسه وان يكون غرضه اصلاح حالهم وجر المنفعة اليهم ودفع المضار عنهم او النظر لهم في دق امورهم وتقديم مصلحتهم علي مصلحته وكذا من يفرق علي القوم فاكهة او نحو لهم بطيخا ونحوه فيبدا بالسقي كبير القوم او لا ثم من علي يمينه واحدا بعد واحد ثم يشرب ما بقي منهم ن

حديث ساما ابو العرب الي اخره قال الترمذي حسن

حديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال شيخ شيوخنا وسبب هذا الحديث ما اخرجه البغوي والطبراني من طريق ابي خالد الوالبي عن عمرو بن النعمان بن معدن المزني قال انتهي رسول الله صلي الله عليه وسلم الي مجلس من مجالس الانصار ورجل من الانصار كان عرف بالبذا ومشاتمة الناس فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر زاد البغوي في روايته فقال ذلك الرجل والله لا اساب رجلا

قوله سباب بكسر المهملة وتخفيف الموحدة وهو ماخوذ من السب بالتشديد واصله القطع وقيل ماخوذ من السبة وهي حلقة الدبر سمي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد فعلي الاول المراد قطع المسبوب وعلي الثاني المراد كشف عورته لان من شان الساب ابدا عورة المسبوب وهو محتمل لان يكون علي ظاهر لفظه من التفاعل ويحتمل ان يكون بمعني السب وهو الشتم وهو نسبة الانسان الي عيب ما وبعضهم عبر عن هذا بقوله التكلم في عرض الانسان بما يعيبه وعلي الاول فحكم من بدا منهما ان الوزر عليه حتي يعتدي الثاني وقال شيخنا سباب بكسر المهملة وتخفيف الموحدة مصدر سب وهو ابلغ من السب فان السب شتم الانسان به والتكلم في عرضه بما يعيبه والسباب ان يقول فيه ما فيه وما ليس فيه قوله فسوق الفسوق في اللغة الخروج وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله صلي الله عليه وسلم وهو في عرف الشرع اشد من العصيان قال الله تعالي وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان قوله وقتاله يحتمل ان يكون علي بابه من باب المفاعلة وان يكون بمعني القتل قوله كفر لا بمعني الخروج عن الملة او بمعناه لكنه لكنه قاتل المسلم او قتله مستحلا لذلك او المراد الكفر اللغوي وهو الستر لانه بقتاله له ستر ماله وعليه من حق الاعانة وكف الاذي او عبر به مبالغة في التحذير عن ذلك لانه اغلظ من السب وان اشتركا في الفسق ولهذا عبر فيه بالكفر وفي السباب بالفسوق وفي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم علي من سبه بالفسوق ن

حديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وحرمة ماله كحرمة دمه بجانبه علامة

حديث سبحان الله نصف الميزان الي اخره بجانبه علامة الصحة قوله سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملا الميزان تقدم الكلام علي معناه في التسبيح نصف الميزان قوله والله اكبر تملا ما بين السما والارض اي لو قدر ثواب ذلك جسما لملا ذلك قوله والطهور نصف الايمان تقدم معناه الحديث المذكور قوله والصوم نصف الصبر تقدم معناه فيه ايضا ن

حديث سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر في ذنب المسلم الي اخره بجانبه علامة الصحة قوله مثل الاكلة

حديث سبحان

حديث سبحان الله نصف الميزان الي اخره قوله حتي تخلص الي ربها اي تصل اليه

حديث سبحان الله ماذا انزل الليلة الي اخره قوله سبحان الله بمعني التنزيه ضمن هنا معني التعجب قوله ماذا استفهام ضمن معني التعجب والتعظيم ويحتمل ان يكون ما نكرة موصوفة قوله انزل الليلة في رواية انزل الله والمراد بالانزال اعلام الملائكة بالامر المقدور او النبي صلي الله عليه وسلم اوحي اليه في المنام او في اليقظة انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزاين وهذا من معجزاته فقد وقع بعده الفتن وفتحت الخزاين من فارس والروم وغيرهما قوله من الخزاين اي خزاين الرحمة اخذا من قوله تعالي ام عندهم خزاين رحمة ربك وقيل عبر عن الرحمة بالخزاين كقوله تعالي خزاين رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسبابه قوله ايقظوا اي نبهوا قوله صواحب الحجر في رواية صواحبات الحجر وهن ازواجه صلي الله عليه وسلم وخصهن بالذكر لانهن الحاضرات او من باب ابدا بنفسك ثم بمن تعول قوله فرب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة اختلف في المراد بذلك علي اوجه احدها كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنا عارية في الاخرة من الثواب لعدم العمل ثانيها كاسية بالثياب لكنها شفافة لا تستر عورتها فتعاقب في الاخرة بالعري جزا علي ذلك ثالثها كاسية من نعم الله عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الاخرة بالثواب رابعها كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورايها فيبدو صدرها فتصير عارية فتعاقب في الاخرة تنبيه نبه صلي الله عليه وسلم ازواجه وندبهن بذلك الي الصدقة وترك السرف والاقتصار علي اقل الكفاية فهو بيان موجب الاستيقاظ ان لا ينبغي لهن ان يتغافلن ويعتمدن علي كونهن ازواج النبي صلي الله عليه وسلم قال الله تعالي فلا انساب بينهم يوميذ ولا يتسالون ورب هنا للتكثير وان كان اصلها للتقليل والتحقيق فيها انها ليست للتقليل دايما خلافا للاكثرين ولا للتكثير دايما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا وهي متعلقة وجوبا بفعل ماض مقدر متاخر كعرفتها ونحوه وفي عارية الجر صفة لكاسية المجرورة برب كما في اكثر الروايات والرفع خبر مبتدا محذوف ن

حديث سبحان الله اين الليل اذا جا النهار بجانبه علامة الصحة قلت وسببه كما في الكبير عن التنوخي رسول هرقل ان هرقل كتب الي النبي صلي الله عليه وسلم تدعوني الي جنة عرضها السموات والارض فاين النار قال سبحان الله فذكره قلت ويشهد له ما اخرجه الحاكم وصححه عن ابي هريرة قال جا رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا محمد ارايت جنة عرضها السموات والارض فاين النار قال ارايت الليل الذي التبس كل شي فاين جعل النهار قال الله اعلم قال كذلك يفعل ما يشا ن

حديث سبحي الله عشرا واحدي الله عشرا الي اخره

حديث سبع يجري للعبد اجرهن وهو في قبره بعد موته الي اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم مع زياده في ان مما يلحق المومن من عمله وحسناته ن

حديث سبع مواطن لا يجوز فيها الصلاة الي اخره قال الدميري قال النووي في شرح المهذب حديث عمر ضعيف قوله ظاهر بيت الله ووجه كراهة الصلاة عليه انه بذلك يخل بتعظيمه واحترامه او استعلاوه عليها قوله والمقبرة بتثليث البا والمزبلة بفتح البا وضمها موضع الزبل والمجزرة بفتح الزاي موضع جزر الحيوان اي ذبحه والمعني في الكراهة في الثلاثة نجاستها فيما يحاذي المصلي منها قوله والحمام والاسم شامل للمسلخ والمعني فيه انه ماوي الشياطين قوله وعطن الابل اي الموضع الذي تنحي اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها قاله الشافعي وغيره او للشرب علا

بعد نهل كما قاله الجوهري وغيره **قوله** ومحجة الطريق قال في المصباح والمحجة بفتح الميم جادة الطريق ثم
قال والجادة وسط الطريق ومعظمه والجمع الجواد مثل دابة ودواب والمعني في الطريق استغال القلب
بمرور الناس فيها وقطع الخشوع ○

حديث سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الي اخره **قوله** في ظله اي ظل عرشه كما صرح
به في رواية اخري **قوله** يوم لا ظل الا ظله قال شيخنا قال النووي المراد يوم القيمة اذا قام الناس لرب
العالمين وقربت الشمس من الروس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق ولا ظل هناك لشي الا العرش
وقد يراد به ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالي وندخلهم ظلا ظليلا قال القاضي وقال ابن دينار
المراد بالظل هنا الكرامه والكنف والكن من المكارة في ذلك الموقف وليس المراد ظل الشمس وما قاله معلوم
في اللسان يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته وهذا اولي الاقوال ويكون اضافته الي العرش لانه
مكان التقريب والكرامة والا فالشمس وساير العالم تحت العرش وفي ظله وقال ابن عبد البر هذا
احسن حديث يروي في فضايل الاعمال واصحها قال والظل في هذا الحديث يراد به الرحمة وقال القاضي
عياض اضافة الظل الي الله تعالي اضافة ملك وقال غيره اضافة تشريف وقال عيسي ابن دينار المراد بظله
كرامته وحمايته وقال اخرون المراد ظل عرشه للتصريح به في كثير من الاحاديث ولان المراد وقوع
ذلك في الموقف وبه جزم القرطبي ورجحه الحافظ ابن حجر ووهى قول من قال ظل طوبي او ظل
الجنة لان ظلها انما يحصل بعد الاستقرار في الجنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها والسياق
يدل علي امتياز اصحاب الخصال المذكورة قال فرجح ان المراد ظل العرش **قوله** امام عادل قالوا هو
كل من اليه نظر في شي من امور المسلمين من الولاة والحكام وبدا به لكثرة مصالحه وعموم نفعه
قوله وشاب نشا في عبادة الله وفي رواية نشا بعبادة الله قال شيخنا كذا في الاصول بالبا وهي
للمصاحبه اي نشا متلبسا بها مصاحبا لها قاله النووي قال القرطبي ويحتمل ان يكون بمعني في كما
في غير مسلم نشا في عبادة الله كما وردت في بمعني البا في قوله يا تيهم الله في ظلل من الغمام قال
ونشا ثبت وابتدا اي لم يكن له صبوة **قوله** قلبه معلق كذا في اكثر الاصول وفي بعضها متعلق
بالتا **قوله** بالمسجد وفي رواية في المساجد اي شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس
معناه ولم القعود فيها قاله النووي انتهي **قوله** فاجتمعا علي ذلك وتفرقا عليه معنا اجتمعا
علي حب الله وافترقا علي حب الله اي كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا علي ذلك حتي تفرقا
في مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالي حال اجتماعهما وافتراقهما
قال ومحبة الله اسم لمعان كثيرة احدها الاعتقاد انه عز اسمه محمود من كل وجه لا شي من
صفاته الا وهو مدحه له الثاني الاعتقاد انه محسن الي عباده منعم متفضل عليهم الثالث
الاعتقاد ان الاحسان الواقع منه اكبر واجل من ان يقضي بقول العبد وعمله وان حسنا
وكثرا الرابع ان يستقل العبد قضاياه . ويستكثر ذكا ليغه الخامس ان يكون في عامة
الاوقات مشفقا وجلا من اعراضه عنه وسلبه معرفته التي اكرمه بها وتوحيده الذي
حلاه وزينه به السادس ان يكون اماله معتقده به لا يبري في حال من الاحوال انه غني
عنه السابع ان يحمله تمكن هذه المعاني في قلبه علي انه يديم ذكره باحسن ما يقدر عليه الثامن
ان يحرص علي ادا فرايضه والتقرب اليه من نوافل الخير بما يطيقه التاسع ان يسمع في
غيره ثنا عليه وعرف منه تقربا اليه وجهادا في سبيله سرا واعلانا مالا وولدا العاشر
انه ان سمع من احد ذكرا له اعانه مما يحكي عنه او عرف منه غيا في سبيله سرا وعلانية باينه

وناواه

وناواه فاذا استجمعت هذه المعاني في قلب احد فاستجماعها هو المشار اليه باسم محبة الله تعالي
وهي وان لم تذكر مجتمعه في موضع فقد جاءت متفرقة عن النبي صلي الله عليه وسلم فمن دونه انتهي
قوله ذكر الله خاليا وفي رواية النساي في خلا بفتح الخا والمد وهو المكان الخالي قال القرطبي خاليا
يعني من الخلق ومن الالتفات الي غير الله **قوله** ففاضت عيناه قال القرطبي فيض العين بكاوها
وهو علي حسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له من اوصافه تعالي فان انكشف له غضبه
وسخطه فبكاوه عن خوف وان انكشف لجماله وجلاله فبكاوه عن محبة وشوق وهكذا يتلون
الذاكر بتلون ما يذكر من الاسما والصفات **قوله** دعته امراة اي عرضت نفسها عليه للزنا بها هذا
هو الصواب في معناه وقيل دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها او ان الخوف من الله تعالي
شغله عن لذات الدنيا وشهواتها **قوله** ذات منصب هي ذات الحسب والنسب الشريف **قوله**
فقال اني اخاف الله قال شيخنا قال القاضي عياض يحتمل قوله ذلك باللسان ويحتمل قوله في قلبه
لتنزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي جامعة
للمنصب والجمال لا سيما وهي داعية الي نفسها طالبة لذلك قد اغنت عن مشاق التوصل
الي مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله وقد دعت من اكمل المراتب واعظم الطاعات
فرتب الله عليه ان يظله في ظله **قوله** حتي لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ووقع في مسلم
لا تعلم يمينه ما تنفق شماله في جميع الروايات والمعروف في غيره لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه وهو وجه الكلام لان المعروف في النفقة انها باليمين قال القاضي ويشبه ان
يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعد حديث مالك وقال
بمثل حديث عبيد وبين الخلاف فيه وقال رجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتي يعود
فلو كان ما رواه مخالفا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه علي هذا قال العلما في هذا في
صدقة التطوع اما الزكوة الواجبة فاعلانها افضل وضرب المثل باليمين والشمال
لقربهما وملازمتهما والمعني لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته
في الاخفا والاستتار قال النووي وهو الصواب وقيل المراد من عن يمينه وشماله من الناس
قال القرطبي وقد سمعنا من بعض المشايخ ان يتصدق علي الضعيف في صورة المشتري منه
فيدفع له درهما مثلا في شي يساوي نصف فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة قال وهو
اعتبار حسن وقال وهذا الحديث جدير بان يمعن فيه النظر ويستخرج ما فيه من اللطايف
والعبر قال شيخنا قلت وهذا العدد لا مفهوم له فقد وردت احاديث بزيادة علي ذلك
وتتبعتها فبلغت سبعين وافردتها في مولف بالاسانيد ثم اختصرته وقد نظم
السبعة المذكورة ابو شامة فقال

● وقال النبي المصطفي ان سبعة ● يظلهم الله العظيم بظله ●
● محب عفيف ناشي متصدق ● وباك ومصل والامام بعدله ●

وزاد الحافظ ابن حجر سبعة ثم سبعة **ثم** زاد شيخنا الي تمام السبعين بل وزاد عليها
وقد رايت ان اذكر ما زاد او بلفظ الحديث غالبا او معناه حاذفا ما تكرر والمخرج والراوي
والحقها بلفظها تتميما للفايدة فزاد الحافظ ● ومن انظر معسرا او وضع عنه ● ومن اعان
مجاهدا في سبيل الله ● او غازيا في عسرته ● او مكاتبا في رقبته ● ومن اظل راس غاز ●
ورجل كان مع سرية في قوم فلقوا العدوا فانكشفوا فحمي اثارهم حتي نجوا ونجا واستشهد

اي دعته الي الزنا بها

قال وهذه السبعة اسانيدها جياد ثم نظمها فقال

وزد سبعة اظلال غاز وعونه ۝ وانظار ذي عسر وتخفيف حمله

وحامي غزاة حين ولوا وعون ذي ۝ غرامة حق مع مكاتب اهله

ثم زاد سبعة ثم سبعة وهي الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجايع حتى يشبع ومن اعان اخرف والتاجر الصدوق وحسن الخلق ولو مع الكافر ومن كفل يتيما او ارملة والذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سيلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم ولم يدخلها الحافظ في خطبه وسيأتي في نظم شيخنا والحزين ولفظ حديثه اصل على الجنايز لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله والناصح للوالي في نفسه وفي عباد الله ومن لم يكن على المومنين غليظا وكان بهم روفا رحيما ومن يعزي الثكلي ثم نظمها فقال

وزد مع ضعف سبعتين اعانة ۝ لاخرف مع اخرص وبذله

وكره وضوء ثم مشي لمسجد ۝ وتحسين خلق ثم مطعم فضله

وكافل ذي يتم وارملة وهب ۝ وتاجر صدق في المقال وفعله

وحزن وتصبير ونصح ورافة ۝ تربع بها السبعات من فيض فضله

ثم زاد شيخنا وواصل الرحم وامراة مات زوجها وترك عليها ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج اقيم على ايتامي او يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فاضاف ضيفه فاحسن ضيافته فدعى اليه اليتيم والمسكين فاطعمهم لوجه الله ورجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل تحب الناس لجلال الله واهل الجوع في الدنيا هم الذين يقبض الله ارواحهم وهم الذين اذا غابوا لم يفتقدوا واذا شوهدوا لم يعرفوا خفيا في الدنيا معروفون في السما اذا راهم الجاهل ظن بهم سقما وما بهم سقم الا الخوف من الله ورجل لم تاخذه في الله لومة لايم ورجل لم يمد يديه الى ما لا يحل له ورجل لا ينظر الى ما حرم الله عليه والذين لا يبتغون في اموالهم الربا ولا ياخذون على احكامهم الرشا ومن فرج عن مكروب امتي ومن احيى سنتي ومن اكثر الصلاة علي وذراري المسلمين والذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى والصايمون ثم نظم ذلك فقال

وزد مع ضعف من يضيف وعزبة ۝ لايتامها ثم القريب بوصله

وعلم بان الله معه وحبه ۝ لاجلاله والجوع مع اهل جيله

وزهد وتفريج وغض وقوة ۝ صلاة على الهادي واحيا فعله

وترك الربا مع رشوة الحكم والزنا ۝ وطفل وداع الشهر ذكرا وظله

وصوم وتشييع لميت عيادة ۝ فسبع بها السبعات يا ربنا اصله

قال شيخنا ثم وجدت خصالا اخرى قلت هي محبة علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ومحبة شيعته ولم يدخلها شيخنا في خطبه وسياتي ومن قرا اذا صلى الغداة ثلاث ايات من سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون ومن ذكر الله بلسانه وقلبه والطاهرة قلوبهم والذين ينيبون الى ذكري كما ينيب النسور الى وكره والذين يغضبون لمحارمي اذا استحلت كما يغضب النمر اذا حرب والذين يستغفرون بالاسحار ومن امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعى الناس الى طاعتي ومن لا يحسد الناس ومن بر والديه ومن لا يمشي بالنميمة ثم نظمها فقال

وزد سبعتين الحب لله بالغا ۝ وتطهير قلب والغضوب لاجله

وحب علي ثم ذكر انابة ۝ وامر ونهي والدعا لسبيله

ومن اول الانعام يقرا غدواته ۝ ومستغفر الاسحار يا طيب فعله

وبر وترك النم والحسد الذي ۝ يشين الفتى فاشكر لجامع شمله

قال ثم وجدت سبعة اخرى فكملت سبعين قلت وهي من قتل في سبيل الله والعلم كتاب الله ورجل ام قوما وهم له راضون ورجل كان يوذن في كل يوم وليلة وعبد ادى حق الله وحق مواليه والقاضي لحوايج الناس والمهاجرون ثم نظمها فقال

وزد سبعة قاضي حوايج خلقه ۝ وعبد تقي والشهيد بقتله

وام وتعليم اذان وهجرة ۝ فتمت بها السبعون من فيض فضله

قلت ثم وجدت في ضمن الاحاديث التي ذكرها شيخنا في مولفه سبعة اخرى ولم يدخلها في النظم وهي شخص لم يمشي بين اثنين بمراقط وحديثها عند ابي نعيم في الحلية ومن لم يحدث نفسه بزنا قط وحديثها عند ابي نعيم ايضا وشيعة علي بن ابي طالب وحديثها في فوايد ابي سعيد الكنجرودي والذي لا تنظر اعينهم الى الزنا وحديثها عند ابي نعيم والذي تقدم في ترك الفعل وهذا في عدم النظر فتامل وحملة القران وحديثها عند الديلمي وهو غريب لكن له شاهد جيد واهل الورع وحديثها عند ابن لال في مكارم الاخلاق ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت على حلم وحديثها في الزهد للامام احمد ونظم ذلك شاعر ال الشمس الفارضي فقال

وخذ سبعة ايضا عن المصطفى اتت ۝ باسنادها فادر الحديث باصله

فتى قط بين اثنين لم يمش بالمرا ۝ الحجين زارقه المنون لنقله

ومن لم يحدث نفسه بزنا ومن ۝ رعى لعلي شيعة مثل اهله

ومن لا يرى يوما عيونهم زنا ۝ وحامل قران تسابق بحمله

وذو ورع ثم الذي ان يقل يقل ۝ بعلم وان يسكت لتوفير عقله

يكون على حلم صريح سكوته ۝ فيا فوزهم كل سعيد ببذله

وازكا صلاة الله ثم سلامه ۝ على المصطفى المختار خاتم رسله

تنبيه اخرج هناد وبن المبارك والبيهقي في البعث عن ابي موسى الاشعري قال الشمس فوق روس الناس يوم القيمة واعمالهم تظلهم او تضحيهم قال شيخنا قلت فان قلت ظاهر هذا ان الظل للاعمال لا للعرش قلت لا ظل هناك الا ظل العرش واضافة الظل الى الاعمال اضافة سبب قال القرطبي في التذكرة في قول سلمان ولا تجد حرها مومن ولا مومنة ظاهره العموم في المومنين وليس كذلك وانما المراد والله اعلم مومن كامل الايمان او من استظل بظل العرش كما في الحديث سبعة في ظل العرش وكذا ما جا في ان المرء في ظل صدقته وكذلك الاعمال الصالحة اصحابها في ظلها وكل ذلك في ظل العرش انتهى

حديث سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه الى اخره لجانبه علامة الحسن

حديث سبعة لعنتهم وكل نبي مجاب الى اخره لجانبه علامة الحسن

حديث سبعون الفا من امتي يدخلون الجنة بغير حساب الى اخره سياتي

حديث سبق المفردون المستهترون في ذكر الله الى اخره قوله المفردون قال في النهاية

وفي رواية طوبى للمفردين قيل ومن المفردون قال الذين اهتزوا في ذكر الله تعالى يقال فرد برايه وافرد وفرد واستفرد بمعنى انفرد وقيل فرد الرجل اذا انفرد واعتزل الناس وخلا بمراعاة الامر والنهي وقيل هم الهرمى الذين هلك اقرانهم وبقوا يذكرون الله **قوله** المستهترون في النهاية سبق المفردون قالوا وما المفردون قال الذين اهتزوا في ذكر الله وفي رواية المستهترون بذكر الله تعالى يعني الذين اولعوا به يقال اهتر فلان بكذا واستهتر فهو مهتر به ومستهتر اي مولع به لا يتحدث بغيره ولا يفعل غيره وقيل اراد بقوله اهتزوا في ذكر الله تعالى كبروا في طاعته وهلك اقرانهم من قولهم اهتر الرجل فهو مهتر اذا اسقط في كلامه من الكبر

حديث ست خصال من السحت رشوة الامام الى اخره **قوله** السحت قال في النهاية السحت الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها **قوله** رشوة الامام قال شيخنا الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة **قوله** وثمن الكلب اي ان بيعه حرام وهو عام في كل كلب معلما كان او غيره مما يجوز اقتناوه او لا والعلة في التحريم نجاسته مطلقا وهي قايمة في المعلم وغيره وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله ولذلك خص منه ما اذن في اتخاذه **قوله** ومهر البغي بفتح الموحدة وسكون المعجمة وتشديد التحتيه وهو ما تعطاه المراة الفاجرة ليفجر بها والبغي الزانية وسمي ما تاخذه مهرا مجازا **قوله** وعن كسب الحجام اختلف العلما في كسب الحجام فقال الاكثرون من السلف والخلف لا يحرم ولا يحرم اكله لا على الحر ولا على العبد وعليه الجمهور قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه وحملوا احاديث النهي على التنزيه والارتفاع عن دني الاكتساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل **قوله** وحلوان الكاهن بضم الحا المهملة مصدر حلوته اذا اعطيته واصله من الحلاوة شبه بالشي الحلو من حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة وهو ما ياخذه على التكهن **و** الكاهن الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكواين والفرق بينه وبين العراف ان الكاهن يتعاطى الاخبار عن الكاينات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار والعراف هو الذي يدعي معرفة الشي المسروق ومكان الضالة ونحوهما **قوله** وعسب الفحل بفتح العين وسكون السين المهملتين وبالبا الموحدة واشهر التفاسير فيه انه ضراب الفحل والضراب النزوان ولا يتعلق به والتقدير اجرة عسبه والاصح ان هذا النهي للتحريم نعم يجوز ان يعطي صاحب الفحل شيا على سبيل الهدية ۝

حديث ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي مجاب الى اخره **قوله** ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي مجاب قال شيخنا قال الطيبي في قوله لعنهم الله وجهان احدهما انه انشاي دعا عليهم فيكون وكل نبي مجاب حالا من فاعل لعنتهم والجملة معترضة بين الحال وصاحبها والثاني انه اخباري استينافي كانه لما قيل لعنتهم سيل فماذا بعد فاجيب لعنهم الله فتكون الثانية سببه عن الاولى ويحتمل العكس وذلك انه حين قال لعنتهم سال سايل لم ذا فاجاب لانه لعنهم الله فعلى هذا يكون قوله وكل نبي مجاب معترضا بين البيان والمبين يعني من شان كل نبي ان يكون مستجاب الدعوة ولا يصح عطف وكل نبي مجاب على فاعل لعنتهم وصححه الاشرفي لوجود الفاصل وان لم يوكد بالضمير وفيه نظر لان المانع عطف الجملة على المفرد فان قلت لم لا يجوز ان

يكون

يكون مجاب صفة لا خبرا قلت يلزم من ذلك ان لا يكون بعض الانبيا مجاب الدعوة ومنه فر التوحد بشي وابطل رواية الجر في مجاب الدعوة انتهى واقول اللازم ممنوع فانها صفة موافقة للواقع لا مفهوم لها **قوله** الزايد في كتاب الله قال شيخنا قال الطيبي يجوز ان يراد به من يدخل في كتاب الله ما ليس منه او ان يتاوله بما ينبو عنه اللفظ كما فعلته اليهود بالتوراة من التبديل والتحريف والزيادة في كتاب الله كفر وتاويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة **قوله** والمستحل لحرم الله يعني من فعل في حرم مكة ما لا يجوز من الاصطياد وقطع الشجر **قوله** والمستحل من عترتي ما حرم الله قال شيخنا قال الطيبي يعني من فعل باقاربه صلى الله عليه وسلم ما لا يجوز من ايذايهم وترك تعظيمهم فعلى هذا من ابتداييه متعلقة بالفعل ويجوز ان يكون بيانيه وان يراد بالمستحل من يستحل من اقاربه شيا من المحرمات وفيه تعظيم للجرم فيهم كتعظيم الجرم الصادر منهم في قوله من يات منكن بفاحشة مبينة الاية ۝

حديث ست من كن فيه كان مومنا حقا الى اخره **قوله** في يوم دجن قال في المصباح والدجن مثل فلس المطر الكثير ۝

حديث ست من اشراط موتي وفتح بيت المقدس الى اخره **قوله** كقعاص الغنم قال في الدر كاصله القعاص بالضم دا ياخذ الغنم لا يلبثها ان تموت

حديث سيخرج نار من حضرموت الى اخره تمامه قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال عليكم بالشام حديث حسن غريب صحيح بجانب علامة الصحة وتقدم الكلام على هذه النار في اذ الساعة

حديث ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدكم الخلا الى اخره بجانبه علامة الحسن قال الدميري الستر بالكسر الحجاب وبالفتح مصدر سترت الشي استره اذا غطيته انتهى وقال في المصباح الستر ما يستر به وجمعه ستور والسترة بالضم مثله قال ابن فارس السترة ما استترت به كاينا ما كان والستار بالكسر مثله وحذف الها منه لغة وسترت الشي سترا من باب قتل ۝ قال شيخنا قال الطيبي ستر مبتدا والخبر ان يقول وما موصولة مضاف اليها وصلتها الظرف

حديث ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله الى اخره الارضون بفتح الرا على المشهور وحكى الجوهري لغة شاذة باسكانها **قوله** ويعجز بكسر الجيم على المشهور وبفتحها في لغة ومعناه الندب الى الرمي وتقدم فيه كلام وسياتي ايضا في من علم الرمي ثم تركه ۝

حديث ستفتح عليكم الدنيا حتى تنجدوا بيوتكم الى اخره **قوله** تنجدوا قال في النهاية التنجيد التزيين يقال بيت منجد ونجوده ستوره التي تعلق على حيطانه يزين بها

حديث ستكون فتن القاعد فيها خير من القايم الى اخره **قوله** فتن في رواية فتنة بالافراد **قوله** القاعد فيها خير من القايم زاد الاسماعيلي في اوله النايم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد وفي رواية عند احمد وابي داود بلفظ النايم فيها خير من المضطجع وهو المراد باليقظان وفي الرواية المذكورة لانه قابله بالقاعد **قوله** والماشي فيها خير من الساعي في حديث بن مسعود والماشي فيها خير من الراكب والراكب فيها خير من المجري قتلاها كلها في النار **قوله** خير من الساعي عند مسلم من الساعي اليها وزاد الا فاذا نزلت فمن كانت له ابل فليلحق بابله قال بعض الشراح في قوله والقاعد فيها خير من القايم اي القاعد في زمانها عنها قال والمراد بالقايم الذي لا يستشرفها وبالماشي من يمشي في اسبابه لامر سواها فربما يقع بسبب مشيه في امر يكرهه. وحكى بن التين عن الداودي ان الظاهر ان المراد من يكون

مباشرا لها في الاحوال كلها يعني ان بعضهم في ذلك اشد من بعض فاعلاهم في ذلك الساعي
فيها بحيث يكون سببا لاثارتها ثم من يكون قايما باسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشرا
لها وهو القايم ثم من يكون مع النظاره ولا يقاتل وهو القاعد ثم من يكون مجتنبا لها ولا يباشرها
ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ثم من لا يقع منه شي من ذلك ولكنه راض وهو النايم والمراد
بالافضلية في هذه الخيرية من يكون اقل شرا ممن فوقه على التفصيل المذكور قوله من تشرف
لها بفتح المثناه والمعجمة وتشديد الراء اي تطلع لها بان يتصدى ويتعرض لها ولا يتعرض عنها
قوله تستشرفه اي تهلكه بان يشرف منها على الهلاك يقال استشرفت الشي علوته واشرفت
عليه يريد من انتصب لها انتصبت له ومن اعرض عنها اعرضت عنه وحاصله ان من طلع فيها
بشخصه قابلته بشرها ويحتمل ان يكون المراد من خاطر فيها بنفسه اهلكته قوله ملجا اي
يلتجي اليه من شرها قوله او معاذا بفتح الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة هو بمعنى الملجا
قوله فليعذ به اي ليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة وفي الحديث من الفوايد التحذير
من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وان شرها يكون بحسب التعلق بها والمراد
بالفتنة ما ينشا من الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل قال الطبري اختلف السلف
فحمل بعضهم ذلك على العموم وهو من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقا كسعد وابن
عمر ومحمد بن سلمة وابي بكرة في اخرين وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها ثم اختلف هولا
فقالت طايفة بلزوم البيوت وقالت طايفة بل بالتحول عن بلد الفتن اصلا ثم اختلفوا فمنهم
من قال اذا هجم عليه شي من ذلك يكف يده ولو قتل ومنهم من قال بل يدافع عن نفسه وعن
ماله وعن اهله وهو معذور ان قتل او قتل وقال اخرون اذا بغت طايفة على الامام فامتنعت
من الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها وكذلك لو تحاربت طايفتان وجب على كل قادر
الاخذ على يدي المخطي ونصر المصيب وهذا قول الجمهور وفصل اخرون فقالوا كل قتال
وقع بين طايفتين من المسلمين حيث لا امام للجماعة فالقتال حينيذ ممنوع وتنزل الاحاديث
التي في هذا الباب وغيره على ذلك وهو قول الاوزاعي قال الطبري والصواب ان يقال ان الفتنة
اصلها الابتلا وانكار المنكر واجب على من قدر عليه فمن اعان المحق اصاب ومن اعان المخطي
اخطا وان اشكل الامر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها وقيل ان احاديث النهي مخصوصة
باخر الزمان حيث يحصل التحقق ان المقاتلة انما هي في طلب الملك وقد وقع في حديث بن مسعود
قلت يا رسول الله ومتى ذلك قال ايام الهرج قلت ومتى قال حين لا يامن الرجل جليسه انتهى ملخصا
حديث سيكون امرا فتعرفون وتنكرون الى اخره وتمامه قالوا فلا نقاتلهم يا رسول الله قال
لا ما صلوا قال النووي هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالاخبار بالمستقبل وقد وقع ذلك كما
اخبر صلى الله عليه وسلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن كره بري ومعناه من كره ذلك المنكر فقد
بري من اثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه
وليبرا وروي فمن عرف فقد بري ومعناه فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له
طريق الى البراة من اثمه وعقوبته بان يغيره بيده او بلسانه فان عجز فيكرهه بقلبه وقوله
صلى الله عليه وسلم ولكن من رضي وتابع معناه ولكن الاثم والعقوبة على من رضي وتابع وفيه
دليل على ان من عجز عن ازالة المنكر لا ياثم بمجرد السكوت بل انما ياثم بالرضى به او بان لا يكرهه
بقلبه او بالمتابعة واما قوله افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ففيه انه لا يجوز الخروج على الخلفا

مجرد

بمجرد الظلم والفسق ما لم يغيروا شيا من قواعد الاسلام انتهى وقال ابن رسلان قوله لا ما صلوا اي
الصلوات الخمس اي ما اقاموا فيكم الصلاة المعهودة بحدودها واحكامها واظهروا فعلها وقيل
معناه ما داموا على كلمة الاسلام كما عبر بالمصلين عن المسلمين في قوله عليه الصلاة والسلام
نهيت عن قتل المصلين اي المسلمين والاول اظهر انتهى
حديث سيكون بعدي هنات وهنات فمن رايتموه فارق الجماعة الى اخره لجانبه علامة الصحة
قوله هنات وهنات قال في النهاية اي شرور وفساد يقال في فلان هنات اي خصال شر ولا تقال
في الخير واحدها هنت وقد تجمع على هنوات وقيل واحدها هنة تانيث هن وهو كناية
عن كل اسم جنس قال النووي ويطلق على كل شي والمراد بها هنا الفتن والامور الحادثة قوله
فمن رايتموه فارق الجماعة زاد ابو داود شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه قال شيخنا
قال الخطابي الربقة ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تشرد يقول من خرج من
طاعة امام الجماعة او فارقهم في الامر المجمع عليه فقد ضل وهلك فكان كالدابة اذا خلعت
الربقة التي هي محفوظة بها فانها لا يومن عليها عند ذلك الهلاك والضياع قوله او يريد ان يفرق
امر امة محمد كاينا من كان فاقتلوه قوله رواية مسلم فاضربوه بالسيف كاينا من كان وقال
النووي فيه الامر بقتال من خرج على الامام واراد ان يفرق كلمة المسلمين ونحو ذلك فينهى
عن ذلك فان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله فقتل كان هدرا فقوله فاضربوه
بالسيف وفي الرواية الاخرى فاقتلوه معناه اذا لم يندفع الا بذلك ن
حديث سيكون امرا تشغلهم اشيا يوخرون الصلاة عن وقتها الى اخره وبجانبه علامة
الصحة قوله امرا لا ينصرف لان فيه الف التانيث الممدودة قوله تشغلهم بفتح المثناه والغين
قوله اشيا بالرفع فاعل قوله يوخرون الصلاة قال شيخنا قال النووي المراد تاخيرها عن
وقتها المختار لا عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع انتهى قال شيخنا
هذا من اعلام النبوة وقد وقع ذلك في زمن بني اميه قوله فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعا قال
في النهاية المتطوع وهو الذي يفعل الشي تبرعا من نفسه وهو تفعل من الطاعة انتهى
قوله رواية ابي داود واجعل صلاتك معهم سبحه بضم المهملة وسكون الموحدة وحاء مهملة
اي نافلة قال بعضهم وانما خصت النافلة بالسبحة وان شاركتها الفريضة في معنى التسبيح
لان معنى التسبيحات في الفرايض نوافل فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها نافلة كالتسبيحات
قاله شيخنا
حديث سيكون بعدي ايمة يوخرون الصلاة عن مواقيتها الى اخره لجانبه علامة الصحة
حديث سيكون عليكم امرا من بعدي يامرونكم بما لا تعرفون الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث ستكون ايمة من بعدي يقولون فلا يرد عليهم الى اخره قوله يتقاحمون اي يقعون
فيها كما اقتحم الانسان الامر العظيم ويرمي نفسه فيه من غير روية وتثبت قاله في النهاية
حديث ستكون فتن يصبح الرجل فيها مومنا ويمسي كافرا الى اخره تقدم معناه في حديث
بادروا بالاعمال فتنا قوله الا من احياه الله بالعلم اي لانه على بصيرة وهدي مما يقع فيجتنب
مواقع الفتنة بما يعلمه مما يستنبطه من الكتاب والسنة متبعا للاحكام الشرعية ن
حديث ستكون فتنة صما بكما عميا الى اخره لجانبه علامة الصحة قوله ستكون فتنة
هذه كان التامة اي ستحدث فتنة قوله صما بكما عميا قال ابن رسلان اراد انها لا تسمع

ولا تنطق ولا تبصر فهي لذهاب حواسها لا تدرك شيا ولا تقلع ولا ترتفع وقيل شبهها لاختلاطها وقتل
البري فيها والسليم بالاصم الاخرس الاعمي الذي لا يهتدي الي شي فهو يخبط خبط عشوا وقيل
هي كالحية الصما التي لا تقبل لسعتها الرقي ولا يستطيع احدان يامر فيها بمعروف او ينهي عن منكر
بل ان تكلم بحق اذاه الناس وقالوا ما اصلح ان يتكلم الا انت انتهي وقال في النهاية هي التي لا سبيل الي
تسكينها لتناهيها في دهايها لان الاصم لا يسمع الاستغاثة عن ما يفعله وقيل هي كالحية الصما التي
لا تقبل الرقا **قوله** من اشرف لها استشرفت له بسكون المعجمة اي من تطلع اليها وتعرض لها
واتته وقع فيها انتهي وقال بن رسلان اي من تطلع لها وقرب منها تطلعت تلك الفتنة له وجرته
الي نفسها واوقعته في مهالكها **قوله** واشراف اللسان فيها يعني اطالة اللسان فيها بالكلام كوقوع
السيف في المحاربة به ن

حديث ستهاجرون الي الشام فيفتح لكم الي اخره لجانبه علامة الصحة **قوله** داكالدمل
اوكالحزه في خط الشيخ بضم الحا وفتح الزاي مشددة انتهي قال الجوهري والدمل واحد
دماميل القروح وقال في المصباح والدمل معروف قال بن فارس عربي وجمعه دمامل
لان الاصل في كل جمع ان يكمل بعد الفه حروف مرده فيكون علي فعالل او مفاعل او زنة ذلك
او مصابيح وقد جامد الاول فقالوا دماميل وسلاليم والاصل دمامل وسلالم **قوله** كالحزه
قال في المصباح حززت الخشبة حزا من باب قتل فرضتها والحز الفرض انتهي وقال
الجوهري حزه واحتزه اي قطعه والتحزز التقطع والحز الفرض في الشي الواحدة حزه وقد
حززت العود احزه حزا انتهي **قوله** بمراق الرجل قال في الدر كاصله والمراق والمراق بتشديد
القاف ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التي يرق جلودها جمع مرق وقال الجوهري لا واحد لها

حديث سجدتا السهو في الصلاة تجزيان من كل زيادة ونقصان اي كركعة خامسة او
سجدة ثالثة تذكر ذلك بعد الفراغ منها او ترك بعض من الابعاض ن

حديث سحاق النسا زنا بينهن السحاق اتيان المراة المراة **قوله** زنا بينهن اي في الاثم
والحرمة ويجب به التعزير لا الحد

حديث سخافة للمرء ان يستخدم ضيفه قال في النهاية والسخف بالفتح رقة العيش وبالضم
رقة العقل وقيل هي الخفة التي تعتري الانسان اذا جاع من السخف وهي الخفة في العقل
وغيره انتهي وقال في المصباح رجل سخيف وفي عقله سخف اي نقص وقال الخليل السخف
في العقل خاصة والسخافة في كل شي ن

حديث سددوا وقاربوا لجانبه علامة الصحة

حديث سددوا وقاربوا وابشروا واعلموا الي اخره **قوله** سددوا من السداد بالمهملة وهو
القصد من القول والعمل واختيار الصواب منهما **قوله** وقاربوا اي تبلغوا النهاية في العمل
بل تقربوا منها لئلا تملوا **قوله** واعلموا انه لن يدخل احدكم الجنة عمله قال شيخنا لا يعارض قوله
تعالي ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون لان العمل انما حصل بتوفيق الله ورحمته وقيل الحديث محمول
علي دخول الجنة والاية علي حصول المنازل فيها وقيل البا في الاية للمقابلة وفي الحديث للسببية
وقال ابن حجر معني الحديث ان العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن
مقبولا واذا كان كذلك فامر القبول الي الله وانما يحصل برحمته لمن تقبل منه فمعني قوله
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون اي بالعمل المقبول انتهي قال في الفتح ثم رايت النووي جزم بان ظاهر

الايات

الايات ان دخول الجنة بسبب الاعمال والجمع بينها وبين الحديث ان التوفيق للاعمال والهداية
للاخلاص فيها وقبولها انما هو برحمة الله وفضله فيصح انه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الحديث
ويصح انه دخل بسبب العمل وهو من رحمة الله تعالي ورد الكرماني الاخير بانه خلاف صريح
الحديث وقال المازري ذهب اهل السنة الي ان اثابة الله تعالي من اطاعه بفضل
منه وكذلك انتقامه ممن عصاه بعدل منه ولا يثبت واحد منهما الا بالسمع وله سبحانه
وتعالي ان يعذب الطايع وينعم العاصي ولكنه اخبر انه لا يفعل ذلك وخبره صدق لا خلف فيه انه
وهذا الحديث يقوي مقالتهم ويرد علي المعتزلة حيث اثبتوا بعقولهم اعراض الاعمال ولهم
في ذلك خبط كثير وتفصيل طويل **قوله** ولا انا الا ان الي اخره في رواية للبخاري قالوا ولا
انت يا رسول الله قال ولا انا الي اخره قال الرافعي لما كان اجر النبي صلي الله عليه وسلم في الطاعة
اعظم وعمله في العبادة اقوم قيل له ولا انت اي لا ينجيك عملك مع عظم قدره فقال لا الا برحمة
الله **قوله** الا ان يتغمدني الله تعالي برحمته قال في الفتح قال ابو عبيد المراد بالتغمد الستر وما
اظنه الا ماخوذا من غمد السيف لانك اذا غمدت السيف فقد البسته الغمد وسترته به قال
الرافعي في هذا الحديث ان العامل لا ينبغي له ان يتكل علي عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات
لانه انما عمل بتوفيق الله وانما ترك المعصية بعصمة الله فكل ذلك بفضله ورحمته ن

حديث سرعة المشي تذهب بها الوجه قال في المصباح البها الحسن والجمال يقال بها يبهو
مثل علا يعلو اذا جمل فهو بهي فعيل بمعني فاعل ويكون البها حسن الهيئة انتهي والحديث
محتمل لهما لان السرعة تتعب فيتغير اللون وتتغير الهيئة ايضا ن

حديث سعادة لابن ادم ثلث الي اخره لجانبه علامة الصحة

حديث سفر المراة مع عبدها ضيعه

حديث سل ربك العافية والمعافاة الي اخره تقدم تفسير العافية في افضل الدعا والعافية
في اللهم الطف بي في تيسير كل عسير وبجانبه علامة الصحة

حديث سلوا الله الفردوس تقدم تفسيره في اذا سالتم الله

حديث سلوا الله العفو والعافية فان احدا الي اخره بجانبه علامة الصحة

حديث سلوا الله من فضله الي اخره لجانبه علامة الصحة

حديث سلوا الله علما نافعا الي اخره لجانبه علامة الصحة وتقدم تفسير العلم
الذي لا ينفع في اللهم اني اعوذ بك من خشيتك وقوله علما نافعا قال في المصباح
النفع الخير وهو ما يتوصل به الانسان الي مطلوبه يقال نفعني كذا ينفعني نفعا
ونفيعة فهو نافع

حديث سلوا الله لي الوسيلة الي اخره بجانبه علامة الصحة **قوله** الوسيلة قال
شيخنا الوسيلة ما يتوصل به الي الشي ويتقرب به ج وسايل قال شيخ شيوخنا الوسيلة
هي ما يتقرب به الي الكبير يقال توسلت اي تقربت ويطلق علي المنزلة العلية ووقع
عند مسلم بلفظ فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله الحديث ونحوه
البزار ويمكن رده الي الاول فان الواصل الي تلك المنزلة قريب من الله فيكون كالقربة
التي يتوصل بها انتهي قلت وقوله في حديث مسلم منزلة في الجنة يفسرها حديث
الباب وهي اعلا درجة في الجنة ن

حديث سلوا الله لي الوسيلة فانه لا يسالها لي عبد الي اخره لجانبه علامة الصحة
حديث سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها لجانبه علامة الصحة
حديث سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم تقدم الكلام عليه في اذا دعوت الله ن

حديث سلوا الله حوائجكم البتة في صلاة الصبح **قوله** البتة البت القطع اي سلوه قطعا ولا تترددوا في سواله فانه ان لم ييسرها لم تتيسر **قوله** في صلاة الصبح اي لانها اول صلاة النهار الذي هو محل الحاجات غالبا فلعل ان يستجاب لكم قبل وقوع ذنب يمنع او نحوه ن

حديث سلوا الله كل شي حتى الشسع الي اخره قال في النهاية الشسع احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام السير الذي يعقد فيه الشسع انتهي وقال في المصباح شسع النعل معروف والجمع شسوع مثل حمل وحمول ن

حديث سلوا اهل الشرف عن العلم الي اخره
حديث سمي هرون ابنيه شبرا وشبيرا الي اخره

حديث سم ابنك عبد الرحمن وسببه كما في البخاري عن جابر قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القسم ولا كرامه فاخبر النبي صلي الله عليه وسلم فقال سم فذكره **قوله** لا نكنيك ابا القاسم بفتح النون وسكون الكاف ح التخفيف وبضمها مع التشديد **قوله** ولا كرامة في رواية للبخاري ايضا لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا بضم الهمزة علي البنا للمجهول ولبعضهم بالبنا للفاعل ويؤيده ما في رواية بلفظ فاتي النبي صلي الله عليه وسلم ن

حديث تسموا اسقاطكم الي اخره قال في النهاية السقط بالكسر والفتح والضم والكسر اكثرها الولد الذي يسقط من بطن امه قبل تمامه انتهي وقال في المصباح والسقط الولد ذكرا كان او انثي يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق يقال سقط الولد من بطن امه سقوطا فهو سقط بالكسر والتثليث لغة ولا يقال وقع واسقطت الحامل بالالف القت سقطا قال بعضهم واما تت العرب ذكر المفعول فلا يكادون يقولون اسقطت سقطا ولا يقال اسقط الولد بالبنا للمفعول ن **قوله** فانهم من افراطكم في النهاية يقال فرط يفرط فهو فارط وفرط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الما ويهيي لهم الدلا والارشية انتهي وقال الجوهري الفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيي لهم الارسان والدلا ويمدر الحياض ويستقي وهو فعل بمعني فاعل مثل تبع بمعني تابع انتهي وقال في المصباح الفرط بفتحتين المتقدم في طلب الما يهيي الدلا والارسان يقال فرط القوم فروطا من باب قعد اذا تقدم لذلك يستوي فيه الواحد والجمع يقال رجل فرط وقوم فرط ن **قوله** اي رب اضاعوني **فايدة** **قوله** سال بعضهم هل يكون السقط شافعا ومتي يكون شافعا هل هو من مصيره علقة او من ظهور الحمل او من بعد مضي اربعة اشهر او من نفخ الروح والجواب ان العبرة انما هو بظهور خلقه وعدم ظهوره وعبر عنه بعضهم بزمن امكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وان كانت

مقاربة فالعبرة بما قلنا كذا حرره شيخنا زكريا ن

حديث سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاني انما بعثت قاسما اقسم بينكم وسببه كما في البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ولد لرجل منا من الانصار غلام فاراد ان يسميه محمدا قال شعبة في حديث منصور ان الانصاري قال حملته علي عنقي فاتيت به النبي صلي الله عليه وسلم وفي حديث سليمان ولد له غلام فاراد ان يسميه محمدا قال سموا فذكره قلت وله سبب اخر كما في البخاري عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت النبي صلي الله عليه وسلم فقال سموا فذكره وفي رواية دعا رجل بالبقيع فالتفت اليه النبي صلي الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال النبي صلي الله عليه وسلم سموا فذكره وفي رواية دعا رجل بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت النبي صلي الله عليه وسلم فقال لم اعنك قال سموا فذكره ولا مخالفة بين قوله كان في السوق وقوله كان بالبقيع فان السوق كان بالبقيع فذكره تارة باسمه وتارة باسم محله وحينئذ وقع النهي عن التكني بكنيته قلت ويحتمل ان سوال جابر كان في السوق ونداء الرجل كان في السوق حين سال جابر او كانا متعاقبين علي الاتصال فهما سبب للنهي عن التكني وكل واحد ذكر سببا منهما **قوله** ولا تكنوا تقدم ضبطه في تسموا باسمي في رواية لجابر ولد لرجل منا غلام فسماه القسم فقالوا لا نكنيك حتي نسال النبي صلي الله عليه وسلم وفي روايه فقلنا له لا نكنيك بابي القسم ولا ننعمك عينا وجمع بين هذا الاختلاف ايما بان بعضهم قال هذا وبعضهم قال هذا واما انهم منعوا مطلقا ثم استدركوا فقالوا حتي نسال النبي صلي الله عليه وسلم وفي رواية سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وفي رواية سم ابنك عبد الرحمن وجمع بينهما بان احد الراويين ذكر ما لم يذكره الاخر وتقدم ذكر الاختلاف في التكني بابي القاسم في حديث فسموا باسمي من حرف النا **فايده** الكنية بضم الكاف وسكون النون ماخوذة من الكناية تقول كنيت عن الامر بكذا اذا ذكرته بغير ما يستدل به عليه صريحا وقد اشتهرت الكني للعرب حتي ربما غلبت علي الاسما كابي طالب وابي لهب ونحوهما وقد يكون للواحد كنيه واحدة فاكثر وقد يشتهر باسمه وكنيته جميعا بالاسم والكنية واللقب يجمعها العلم بفتحتين وتتغاير بان اللقب ما اشعر بمدح او ذم والكنية ما صدرت باب او ام وما عدا ذلك فهو الاسم وكان النبي صلي الله عليه وسلم يكني ابا القاسم بولده القاسم وهو اكبر اولاده واختلف هل مات قبل البعثة او بعدها وقد ولد له ابراهيم في المدينة

حديث سمي رجب لانه يترجب فيه خير كثير الي اخره قال في المصباح رجب من المشهور منصرف وله جموع ارجاب ٥ وارجبة ٥ وارجب ٥ مثل اسباب ٥ وارغفة ٥ وافلس ٥ ورجاب ٥ مثل جبال ورجوب ٥ واراجب ٥ واراجيب ٥ ورجبانات ٥ وقالوا في تثنية رجب وشعبان رجبان للتغليب ٥ ورجبته مثل عظمته وزنا ومعني ن

حديث سوء الخلق شوم وطاعة النسا ندامة الي اخره قال في النهاية والواو في الشوم همزة ولكنها خففت فصارت واوا وغلب عليها التخفيف حتي لم ينطق بها مهموزة والشوم ضد اليمن يقال تشاممت بالشي وتيمنت به انتهي وقال في المصباح والشوم الشر ورجل مشوم غير مبارك وتشام القوم به مثل تطير وابه **قوله** وطاعة النسا ندامة
قوله ندامة قال في المصباح ندم علي ما فعل ندما وندامة فهو نادم والمراة نادمة اذا حزن او فعل شيا ثم كرهه ورجل ندمان ايضا وامراة ندمانه والجمع ندامة ويتعدي بالهمزة فيقال اندمته انتهي وقال في النهاية والندم الاثر وهو مثل الندب والبا والميم يتبادلان وذكره

الزمخشري بسكون الدال من الندم وهو الغم اذ يندم صاحبه لما يعثر عليه من سوء اثاره ن

حديث سوء المجالسة شح وفحش الي اخره قال في المصباح جلس جلوسا والجلسة بالفتح للمرة وبالكسر للنوع والحال التي يكون عليها كجلسة الاستراحة والتشهد وجلسة الفصل بين السجدتين لانها نوع من انواع الجلوس والنوع هو الذي يفهم منه معني زايد علي لفظ الفعل كما يقال انه لحسن الجلسة والجلوس غير القعود فان الجلوس هو الانتقال من سفل الي علو والقعود هو الانتقال من علو الي سفل فعلي الاول يقال لمن هو نايم او ساجد اجلس وعلي الثاني يقال لمن هو قايم اقعد وقيل يقال جلس متكيا ولا يقال قعد متكيا بمعني الاعتماد علي احد الجانبين وقال الفارابي وجماعة الجلوس نقيض القيام فهو اعم من القعود وقد يستعملان بمعني الكون والحصول فيكونان بمعني واحد ومنه يقال جلس متربعا وقعد متربعا وجلس بين شعبها اي حصل وتمكن والجليس من يجالسك فعيل بمعني فاعل والمجلس موضع الجلوس والجمع المجالس وقد تطلق المجلس علي اهله مجاز التسمية للحال باسم المحل يقال اتفق المجلس ن قوله شح قال في المصباح الشح البخل وشح يشح من باب قتل وفي لغة من بابي ضرب وتعب فهو شحيح وقوم اشحا واشحة وتشاح القوم بالتضعيف اذا شح بعضهم علي بعض انتهي وتقدم تحرير القول فيه في اياكم والشح قوله وفحش قال في النهاية وقد تكرر الفحش والفاحشة والفواحش في الحديث وهو كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي انتهي وقال في المصباح فحش الشي فحشا مثل قبح قبحا وزنا ومعني وفي لغة من باب قتل وافحش الرجل اتي بالفحش وهو القول السيئ ن

حديث سودا ولود خير من حسنا لا تلد الي اخره قوله حتي بالسقط تقدم القول في السقط قريبا في سموا اسقاطكم قوله محبنطيا بميم مضمومة وحا مهملة ساكنة وموحدة مفتوحة ونون ساكنة وطا مكسورة وهمزة منونة قال في النهاية المحبنطي بالهمز وتركه المتغضب المحبنطي الشي وقيل هو الممتنع امتناع طلب لا امتناع اباء يقال احبنطات واحبنطيت والمحبنطي القصير البطين والنون والهمزة والالف والبا زوايد انتهي

حديث سورة الكهف تدعي التوراة الحايله الي اخره قال في الصحاح وحال الشي بيني وبينك اي حجز انتهي

حديث سورة من القران ما هي الا ثلاثون اية خاصمت عن صاحبها الي اخره لجانبه علامة الصحة قال في المصباح الخصم يقع علي المفرد وغيره والذكر والانثي بلفظ واحد وفي لغة يطابق في التثنية والجمع فيجمع علي خصوم وخصام مثل بحر وبحور وبحار وخصم الرجل يخصم من باب تعب اذا احكم الخصومة فهو خصيم وخصم وخاصمته مخاصمة وخصاما فخصمته اخصمه من باب قتل اذا غلبته في الخصومة واختصم القوم خاصم بعضهم بعضا انتهي قلت والمراد هنا تجادل وتدافع قال في المشارق وقوله وبك اخاصم وبك خاصمت اي احتج وادافع باللسان والبيان

حديث سورة تبارك هي المانعة من عذاب القبر لجانبه علامة الحسن قوله المانعة قال في المصباح منعته الامر ومنه منعا فهو ممنوع منه والفاعل مانع والجمع منعة مثل كافر وكفرة وفي المبالغة منوع ومناع وامتنع من الامر كف عنه وما نعته الشي نازعته انتهي

حديث سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة قوله فان تسوية الصفوف في رواية الصف بالافراد والمراد به الجنس قوله من اقامة الصلاة في رواية من تمام الصلاة وفي رواية ابي هريرة من حسن الصلاة قال في الفتح و قد استدل ابن حزم بقوله اقامة الصلاة علي وجوب تسويه الصفوف قال لان اقامة الصلاة واجبة وكل شي من الواجب واجب ولا

تخفي ما فيه لاسيما والرواة لم يتفقوا علي هذه العبارة وتمسك بن بطال بظاهر لفظ حديث ابي هريرة فاستدل به علي ان التسوية سنة قال لان حسن الشي زيادة علي تمامه واورد عليه من تمام الصلاة واجاب بن دقيق العيد فقال قد يوخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لان تمام الشي في العرف امر زايد علي حقيقته التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع علي بعض ما لا تتم الحقيقة الا به كذا قال وهذا الاخذ بعيد لان لفظ الشارع لا يحمل الا علي ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وانما يحمل علي العرف اذا ثبت انه عرف الشارع لا العرف الحادث ثم قال وقال البخاري باب اثم من لم يتم الصفوف يحتمل ان البخاري اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ومن عموم قوله صلي الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد علي تركه ومع القول بان التسوية واجبة فصلاة من خالفه ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين وافرط بن حزم فجزم بالبطلان ونازع من ادعي الاجماع علي عدم الوجوب بما صح عن عمر رضي الله عنه انه ضرب قدم ابي عثمان النهدي لاقامة الصف وبما صح عن سويد ابن غفله قال كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب اقدامنا في الصلاة فقال ما كان عمر وبلال يضربان احدا علي ترك غير الواجب وفيه نظر لجواز انهما كانا بريان التعزير علي ترك السنة انتهي ملخصا وقال ابن رسلان قوله سووا صفوفكم فيه الامر بتسوية الصفوف الاول فالاول وهو اعتدال القايمين للصلاة علي سمت واحد والامر في تسويتها موافقة للملايكة قلت كما جا في حديث جابر بن سمره عند ابي داود الا تصفون كما تصف الملايكة عند ربهم وعند ابن حبان عند ربها قلنا وكيف نصف الملايكة عند ربهم قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف انتهي قوله فان تسوية الصف هذا كالتعليل لما قبله وفيه رد علي من يقول ان المفرد المحلي بالالف واللام لا يعم ووجهه انه اضاف الصفوف لصفة الجمع فعمت ثم افرد فلو لم يكن للعموم لتناقض بالعموم في الاول والتخصيص في الثاني فدل علي ان المراد بالصنف العموم ايضا قوله من تمام الصلاة قال القاضي عياض تمام الشي وحسنه وكماله بمعني واحد ولهذا جا في رواية ابن حبان بلفظ من حسن الصلاة مكان تمام انتهي وسياتي فيه مزيد في الذي بعده

حديث سووا صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم لجانبه علامة الصحة وسببه كما في بن ماجة عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يسوي الصف حتي نجعله مثل الرمح او القدح فراي صدر رجل ناتيا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم سووا فذكره قال الدميري قال الشيخ تقي الدين القشيري تسوية الصفوف اعتدال القايمين بها علي سمت واحد وقد يدل تسويتها ايضا علي سد الفرج بنا علي التسوية المعنوية واتفقوا علي ان المراد لتسويتها بالمعني الاول والثاني امر مطلوب وان كان الاظهر ان المراد بالحديث الاول وفي الاحاديث الغريبة كان صلي الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتي يدعها مثل القدح او الحرقبم مثل السهم او سطر الكتابة قوله ناتيا قال الجوهري ونتا الشي خرج من موضعه انتهي وقال في المصباح نتا الشي ينتا مهموز بفتحتين نتوا خرج من موضع وارتفع من غير ان يبين انتهي ولعل المراد باديا كما في رواية قوله او القدح بكسر القاف خشب السهام حين تنحت وتبرا الواحد قدح بكسر القاف وسكون الدال اي يبالغ في تسويتها حتي تصير كانما يقوم بها السهام لشدة استوايها واعتدالها والسهام مما يطلب فيها التحرير والا كان السهم طايشا مخالفا الغرض اصابه الغرض فضرب به المثل لتحرير التسوية

كما وقع لعمرو بن العاصي مع غلامه وردان انه استشاره في امر علي ومعوية الي ايهما يذهب فقال له الاخرة مع علي والدنيا مع معوية وما اراك تختار عليا علي الدنيا فقال عمرو

ما قاتل الله وردانا وقدحته • ابدي لعمرك ما في القلب وردان •

قوله او ليخالفن الله بين وجوهكم قال شيخنا اي يمسخها ويحولها عن صورها وقيل يوقع بينكم العداوة والبغضا واختلاف القلوب كما يقال تغير وجهه علي اي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن انتهي وقال في النهاية يريد ان كلا منهم يصرف وجهه عن الاخر ويوقع بينهم التباغض فان اقبال الوجه علي الوجه من اثر المودة والالفة وقيل اراد بها تحويلها الي الادبار وقيل تغيير صورها الي صور اخري ن وفي الحديث الحث علي تسوية الصفوف وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلاة وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلما ومنع بعض العلما والصواب الجواز سوا كان الكلام بمصلحة الصلاة او لغيرها او لا لمصلحة وفيه حجة لمن قال ان تسوية الصفوف معتبرة بالصدور لا بالاقدام وظاهر هذا الحديث ان تسوية الصفوف واجبة لما رتب علي تركها من الوعيد والجواب ان الوعيد انما رتبه علي مخالفة القلوب فان اختلافهم في الصفوف يدل علي اختلاف قلوبهم فجعل اختلاف الصفوف سببا لاختلاف القلوب وفيه دليل علي ان تسوية الصفوف وظيفة الامام وانها سنة مختصة به وقد كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يوكل بالناس من يسوي صفوفهم ن

حديث سياتيكم اقوام يطلبون العلم الي اخره بجانبه علامة الحسن **قوله** فقولوا لهم مرحبا قال في النهاية مرحبا اي اتيت رحبا وسعة وقيل معناه رحب الله بك فجعل الرحيب موضع الترحيب انتهي وتقدم فيه زيادة في ان الناس لكم تبع **قوله** وافتوهم اي علموهم

حديث سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة **قوله** سيحان قال شيخنا قال النووي وهو نهر المصيصة وهو غير سيحون انتهي وقال في النهاية نهر سيحان نهر العواصم قريب من المصيصة وقال شيخ شيوخنا الجلال المحلي سيحون نهر الجنة **قوله** وجيحان قال النووي هو نهر اذنه وهو غير جيحون فان ذاك نهر وراء خراسان عند بلخ وذكر القاضي ان سيحان هو سيحون وجيحان هو جيحون وانها ببلاد خراسان وانكره النووي وقال ان الناس اتفقوا علي المغايرة قال شيخنا قلت وفيه نظر **قوله** والفرات هو نهر فاصل بين الشام والجزيره **قوله** والنيل هو نهر مصر **قوله** كل من انهار الجنة قال شيخنا هو علي ظاهره ولها مادة من الجنة وقيل معناه ان الايمان عم بلادها وان الاجسام المتغذية بمايها صايرة الي الجنة قال النووي والاول اصح انتهي

حديث سيد الاستغفار ان يقول اللهم انت ربي الي اخره **قوله** سيد الاستغفار قال شيخنا قال الطيبي لما كان الدعا جامعا لمعاني التوبة استعير له السيد **قوله** وانا علي عهدك ووعدك اي ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك **قوله** ابوء بالبا الموحدة والهمزة الممدودة اي اعترف وقيل . فرعي لا استطيع صرف ذلك عني . موفنا اي مخلصا من قلبه مصدقا بثوابها

حديث سيد الايام عند الله يوم الجمعة الي اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه في خير يوم طلعت فيه الشمس ن

حديث سيد الشهور رمضان الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث سيد القوم خادمهم لم يذكر في الاصل مخرجه عن ابي قتادة وذكر في الدرر الترمذي عن ابي قتادة ن

حديث سيد ادامكم الملح قال الدميري ذكر البغوي في تفسيره عن عبد الله بن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الله انزل اربع بركات من السما الي الارض الحديد والنار والما والملح وقال الاطبا في الملح مرارة وقبض واجوده الداراني الابيض الرقيق وهو حار يابس في الثانية محلل قابض ينفع من العفونة ومن غلظ الاخلاط ويذيبها واستعمال الملح بالغداة يحسن اللون وينفع من الجرب والحكة البلغمية وفيه قوة ويزيد الذهب صفرة والفضة بياضا وعد في الاحيا من اداب الاكل ان يبدا بالملح ويختم به وان يقصد التقوي علي طاعة الله ولا يقصد التلذذ والتنعم بالاكل قال ابرهيم بن شيبان منذ ثمانين سنة ما اكلت شيا بشهوتي ن

حديث سيدة نسا المومنين الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث سيصيب امتي دا الامم الي اخره **قوله** الاشر قال في الصحاح الاشر البطر وقال في المصباح اشر اشرا فهو اشر من باب تعب بطر وكفر النعمة فلم يشكرها **قوله** والبطر قال في الصحاح بطر بطرا فهو بطر من باب تعب بمعني اشر اشرا انتهي وقال في النهاية البطر الطغيان عند النعمة وطول الغني انتهي فعلي التعبير الاول عطفه علي ما قبله عطف تفسير **قوله** والتشاحن قال في النهاية المشاحن المعادي والشحنا العداوة والتشاحن تفاعل منه وقال في المصباح والشحنا العداوة والبغضا وشحنت عليه شحنا من باب تعب حقدت واظهرت العداوة ومن باب نفع لغة وشاحنته مشاحنة وتشاحن القوم **قوله** والتباغض قال في المصباح بغض الشي بالضم بغاضة فهو بغيض وابغضته ابغاضا فهو مبغض والاسم البغض قالوا ولا يقال بغضته بغير الف وبغضه الله للناس بالتشديد فابغضوه والبغضة بالكسر والبغضا شدة البغض وتباغض القوم ابغض بعضهم بعضا **قوله** والتحاسد قال في النهاية الحسد ان يري الرجل لاخيه نعمة فيتمني ان تزول عنه وتكون له دونه انتهي **قوله** والبغي قال في النهاية واصل البغي مجاوزة الحد ن

حديث سيعزي الناس بعضهم بعضا الي اخره تقدم معناه في اذا اصاب احدكم ن

حديث سيقتل بعذرا الي اخره عذرا قرية بالشام

حديث سيقرا القران رجال لا يجاوز حناجرهم الي اخره بجانبه علامة الصحة **قوله** لا يجاوز حناجرهم قيل معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلون منه وليس لهم حظ سوي تلاوة الفم والحنجرة وهي الحلق اذ بهما تقطيع الحروف وقيل معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا تقبل **قوله** يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية اي يخرجون خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة اخري ولم يتعلق به شي منه والرمية هي الصيد المرمي فعيلة بمعني مفعوله ن وقيل يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه

كما يخرق السهم الشيء المرمي به ويخرج منه والرمية الصيد الذي ترميه فتقصد وينفذ
فيها سهماك وقيل هي كل دابة مرمية ن
حديث سيكون في امتي اقوام يتعاطى فقهاؤهم عُضَل المسايل الى اخره قوله عُضَل
المسايل الى اخره اي صعابها وبجانبه علامة الحسن
حديث سيكون بعدي خلفا ومن بعد الخلفا امرا الى اخره لجانبه علامة الحسن ن
حديث سيكون في اخر الزمان خسف وقذف ومسخ الى اخره قوله وقذف القذف الرمي
قاله في النهاية وتقدم معنى الحديث في اذا فعلت امتي ن
حديث سيكون في اخر الزمان شرطه يغدون في غضب الله الى اخره قوله شرطه
قال في الدر تبعا لاصله والشرطي واحد شرط السلطان وهم نخبة اصحابه الذين يقدمهم
على سابر الجند قوله من بطانتهم وبطانة الرجل صاحب سره وداخلة امره الذي يشاوره
في احواله قاله في الدر كاصله قوله يغدون الغدو سير اول النهار والرواح نقيضه
حديث سيكون رجال من امتي ياكلون الى اخره قوله ويتشدقون في الكلام
تقدم الكلام عليه في ان المتشدقين في النار ن
حديث سيكون في امتي رجل يقال له اويس القرني الى اخره تقدم الكلام
عليه في خير التابعين ن
حديث سيكون اقوام يعتدون في الدعا قال شيخنا قيل الاعتدا فيه مجاوزة
الحد وقيل الدعا بما لا يجوز وقيل رفع الصوت به والصياح وقيل سوال منازل
الانبيا عليهم الصلاة والسلام حكاها النووي في شرحه ثم قال وظاهر كلام الراوي
هنا انه التعمق والتدقق في المطلوب وذكر الغزالي في الاحيا ان المراد به ان لا يتكلف
السجع في الدعا انتهى وبجانبه علامة الصحة
حديث سيكون بمصر رجل من بني امية اخنس يلي سلطانا ثم تغلب عليه
الى اخره لجانبه علامة الحسن قوله اخنس قال شيخنا والخنس محركا انقبا من قصبة الانف
حديث سيكون قوم من بعدي من امتي يقرؤن الى اخره قوله القتاد قال في الصحاح
القتاد شجر له شوك وهو الاعظم وفي المثل ومن دونه خرط القتاد واما القتاد الاصغر
وهي التي ثمرتها نفاخة كنفاخة العشر انتهى
حديث سيكون في اخر الزمان ديدان القرا الى اخره اي دود القرا قال الجوهري
الدود جمع دوده وجمع الدود ديدان والتصغير دويد وقياسه دويده ن
حديث سيكون في اخر الزمان ناس من امتي يحدثونكم الى اخره
حديث سيكون امرا تعرفون وتنكرون الى اخره لجانبه علامة الحسن
حديث سيوقد المسلمون من قسي ياجوج وماجوج الى اخره لجانبه علامة الصحة
حديث السايمة جبار والمعدن جبار الى اخره لجانبه علامة الصحة قوله السايمة
هي الراعية قوله جبار قال في النهاية الجبار الهدر ومنه الحديث جرح العجما جبار والعجما
الدابة ومنه الحديث السايمة جبار يعني ان الدابة المرسلة في مرعاها اذا اصابت
انسانا كانت جنايتها هدرا ن
حديث الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله الى اخره قوله الارملة

بالرا

بالراء المهملة التي لا زوج لها قوله المسكين تقدم بيانه
حديث السباع حرام لجانبه علامة الصحة قوله السباع حرام قال شيخنا هو الفخار
بكثرة الجماع وقيل هو ان يتساب الرجلان فيرمي كل واحد صاحبه بما يسوءه يقال سبع فلان
فلانا اذا انتقصه وعابه قلت الاول تفسير ابن لهيعة وقال ابن وهب يريد جلود السباع حكاه
البيهقي في سننه انتهى ن
حديث السباق اربعة انا سابق العرب الى اخره قال في الكبير قال عد لا يعرف هذا الحديث
الا ببقية عن محمد بن زياد الالهاني وقال ابن عساكر وقال ابن جوصا سالت محمد بن عوف عن
هذا الحديث فقال منكر انتهى
حديث السبيل الزاد والراحلة بجانبه علامة الصحة واوله وسببه كما في مسند الشافعي
عن عبد الله بن عمر سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج قال الشعث التفل
فقام اخر فقال يا رسول الله اي الحج افضل قال العج والثج فقام اخر فقال يا رسول الله ما السبيل قال
زاد وراحلة الشعث اي الملبد الشعر التفل بفتح المثناة وكسر الفا اي الكريه الرايحة العج
هو رفع الصوت بالتلبية والثج بالمثلثة هو اراقة دما البدن ن
حديث السجود على سبعة اعضا اليدين والقدمين والركبتين والجبهة الى اخره لجانبه علامة الصحة
حديث السجود على الجبهة والكفين الى اخره فيه دليل لمن يقول تجب ان يتحامل عليها ولا يكفي وضعها
على الارض من غير تحامل وهو قوي والعمل عليه
حديث السحور اكله بركة فلا تدعوه الى اخره لجانبه علامة الصحة
حديث السخي قريب من الله قريب من الناس الى اخره تقدم معنى السخا في اقبلوا السخي قوله
والجاهل السخي احب الى اخره لان الاول سريع الانقياد الى ما يومر به من تعلم وغيره والى ما ينهى عنه
بخلاف الثاني فانه ببخله عمي الله على علم بما يضره ن قال شيخنا قال الطيبي التعريف في السخي والبخيل
للعهد الذهني وهو ما عرف شرعا ان السخي من هو والبخيل من هو وذلك انه من ادى زكاة ماله
فقد امتثل امر الله وعظمه واظهر الشفقة على خلق الله وواساهم بماله فهو قريب من
الله وقريب من الناس فلا تكون منزلته الا الجنة ومن لم يودها فامره على عكس ذلك ولذلك
كان جاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل ن
حديث السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد النعلين لجانبه علامة الصحة قوله
السراويل اي جايز لمن لا يجد الازار قال ابن رسلان قال النووي هذا صريح في الدلالة للشافعي
والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا ولا يحتاج الى فتق السراويل ليصير كالازار
وقال مالك لا يلبسه حتى يفتقه فان لبسه كذلك لزمته الفدية لحديث ابن عمر لان الاصل المقدر
حمل المطلق على المقيد لا سيما اذا اتحدت القصة قال النووي والصواب اباحته لحديث ابن عباس
حاله هذا واما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لانه ذكر فيه حالة وجود الازار وذكر في حديث ابن عباس
حالة العدم فيعمل بالحديثين اذ لا منافاة بينهما واذا لبس السراويل ثم وجد الازار وجب نزعه
فان اخر عصى ووجبت الفدية عند الشافعية وهو مقتضى قول الحنابلة والحنفية والمالكية
والخف لمن لم يجد النعلين والمراد بمن لم يجدان لا يقدر على تحصيلهما اما لفقدهما او لعدم بذل المالك
او لعجز عن ثمنه او اجرته وفي الخفين ما سبق في السراويل ن
حديث السفر قطعة من العذاب الى اخره قوله السفر قطعة من العذاب اي جزء منه والمراد

بالعذاب الالم الناشي عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المالوف **قوله** يمنع احدكم طعامه كانه فصل عما قبله بيانا لذلك بطريق الاستيناف كالجواب لمن قال لم كان كذلك فقال يمنع احدكم نومه الي اخره اي وجه التشبيه الاشتمال علي المشقة وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري ولفظه السفر قطعة من العذاب الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه الحديث والمراد بالمنع في الاشيا المذكورة منع كمالها لا اصلها وقد وقع عند الطبراني بلفظ لا يهنا احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي وانه ليس له دوا الا سرعة السير **قوله** نهمته بفتح النون وسكون الها اي حاجته **قوله** من وجهه اي من مقصده وبيانه في حديث ابن عباس عند ابن عدي بلفظ فاذا قضي احدكم وطره من سفره وفي رواية داود بن الجراح فاذا فرغ احدكم من حاجته **قوله** فليعجل الرجوع الي اهله وفي رواية ابي مصعب فليعجل الكرم الي اهله وفي حديث عايشه فليعجل الرحلة الي اهله فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفا عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة وفي الحديث كراهة التغرب عن الاهل بغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولاسيما من يخشي عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الاقامة في الاهل من الراحة المعينة علي صلاح الدين والدنيا ولما في الاقامة من تحصيل الجماعات والقوة علي العبادات قال ابن بطال ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا سافروا تصحوا فانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدوا المر المعقب للصحة وان كان في تناوله الكراهة واستنبط منه الخطابي تغريب الزاني فقد امر بتعذيبه والسفر مرحلة العذاب ولا يخفي ما فيه **لطيفة** سيل امام الحرمين حين جلس موضع ابيه لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب علي الفور لان فيه فراق الاحباب ۝ انتهي الحديث كله من الفتح

حديث السفل ارفق قلت واوله وسببه عن ابي ايوب ان النبي صلي الله عليه وسلم نزل عليه فنزل النبي صلي الله عليه وسلم في السفل وابو ايوب في العلو قال فانتبه ابو ايوب ليلة فقال نمشي فوق راس رسول الله صلي الله عليه وسلم فتنحوا فباتوا في جانب ثم قال للنبي صلي الله عليه وسلم فقال النبي صلي الله عليه وسلم السفل ارفق فقال لا اعلو سقيفة انت تحتها فتحول النبي صلي الله عليه وسلم في العلو وابو ايوب في السفل ۝ قال النووي قوله نزل النبي صلي الله عليه وسلم في السفل وابو ايوب في العلو ثم ذكر كراهة ابي ايوب لعلوه ومشيه فوق راس رسول الله صلي الله عليه وسلم لتحول الي العلو اما نزوله عليه السلام اولا في السفل فقد صرح بسببه وانه ارفق به وباصحابه وقاصديه واما كراهة ابي ايوب فمن الادب المحبوب الجميل وفيه اجلال الفضل والمبالغة في الادب معهم والسفل والعلو بكسر اولهما وضمه لغتان وفيه منقبة ظاهرة لابي ايوب الانصاري من اوجه منها نزوله عليه السلام عليه ومنها ادبه معه

حديث السكينة عباد الله السكينة وسببه كما في الكبير عن جابر قال لما افاض النبي صلي الله عليه وسلم من عرفة جعل يقول فذكره انتهي **و**السكينة هنا الوقار والتاني في الحركة والسير ونمنه السكينة مغنم ۝

حديث السلطان ظل الله في الارض الي اخره قال شيخنا لانه يدفع الاذي عن الناس كما يدفع الظل اذي حر الشمس قلت قال الفارسي قيل معناه العز والمنعة وقيل ستر الله وقيل خاصة الله انتهي وقد يكني بالظل عن الكنف والناحية انتهي

حديث السلف في حبل الحبلة ربا بجانبه علامة الصحة وحبل الحبلة قال شيخنا هو نتاج

حديث السل شهاده **قوله** السل قال شيخنا السل ذهاب الجسم ۝ انتهي وعند الاطبا مرض يخص الرية ونواحيها لقرحة او خلط عفن وسببه مواظبة البارد اليابس كلحم البقر وعفونة الاخلاط ولزوم حمي تتشبث بالرطوبات وعلامته ذبول البدن وصغر النبض وتواتره ورقة الصوت وانخساف العين والبطن واشتداد الوجع والحمي ليلا وعند الهضم ان كان في نفس الرية وفي القانون انه متي خرج بين الكتفين صب كالبا قلا مات علي راس اثنين وخمسين يوما وكذا نقله في الفصول واصعبه ما كان في زمن اليبوسة فصلا وسنا كالصيف والسباب والخريف والشيوخ ۝ **اخرج** ابن البخاري في تاريخه عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تمشمشوا مشاش الطير فانه يورث السل ۝ قال الجوهري وتمشمشت العظم اكلت مشاشه والمشاشه واحدة المشاش وهي روس العظام اللينه التي يمكن مضغها انتهي وقال شيخنا المشاش روس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين انتهي وهو تفسير لما قبله ۝

حديث السمت الحسن والتوده الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث السمع والطاعة حق علي المرء المسلم فيما احب او كره الي اخره **قوله** السمع والطاعة اي ثابتة وواجبة للامام او نايبه **قوله** فيما احب او كره في رواية فيما احب وكره **قوله** ما لم يومر اي المرء المسلم من قبل الوالي بمعصية **قوله** فاذا امر بضم الهمزة اي بالمعصية فلا سمع ولا طاعة حينيذ تجب بل تحرم ذلك علي القادر علي الامتناع وفي هذا الحديث تقييد لما اطلق في غيره من السمع والطاعة ولو لحبشي ومن الصبر علي ما يقع من الامير مما يكره والوعيد علي مفارقة الجماعة ۝

حديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب قال شيخنا قال المظهري والكرماني اما مصدر ميمي بمعني اسم الفاعل من التطهر اي يطهر للفم ولما بمعني الاله وكذا المرضاة اي محصل لرضا الله قال ويجوز ان يكون بمعني المفعول اي المرضي للرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انها مثل الولد مبخلة مجبنة اي السواك مظنة للطهارة ورضي الرب وقال ابن العربي مطهرة ومرضاة بالفتح كل منهما مصدر بمعني الطهارة والمصدر يجي بمعني الفاعل اي مطهر للفم ومرضي للرب او هما باقيان علي مصدريتهما اي سبب للطهارة والرضي ومرضاة جاز كونه بمعني المفعول اي مرضي للرب وسيل ابن هشام عن هذا الحديث كيف اخبر عن المذكر بالمونث فاجاب ليست التا في مطهرة للتانيث وانما هي مفعلة الدالة علي الكثرة كقوله الولد مبخلة مجبنة علي جواز تانيث الولد ولا قايل به انتهي وقال النووي مطهرة بكسر الميم وفتحها كل ما يتطهر به ۝ وسياتي بقية الكلام علي السواك في السواك عشر خصال

حديث السورة التي تذكر فيها البقرة الي اخره **قوله** فسطاط القران ۝ قال شيخنا الفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها مجتمع الناس وهو ايضا ضرب من الابنية في السفر دون السرادق انتهي وعلي الاول فهي مدينة القران لما فيها من كثير من الاحكام وتقدم التنبيه علي ذلك

حديث السيد الله قلت واوله وسببه وتمامه كما في ابي داود عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال انطلقت في وفد بني عامر الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلنا انت سيدنا فقال السيد الله تبارك وتعالي قلنا وافضلنا فضلا واعظمنا طولا فقال قولوا

بقولكم او بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان انتهي وذكر شيخنا السبب وقال البغوي في الجعديات
وابن عساكر عن الحسن البصري ان رجلا لقي النبي صلي الله عليه وسلم فقال مرحبا بسيدنا وابن
سيدنا قال فذكره ن **قوله** فقال السيد الله تبارك وتعالي قال شيخنا قال الخطابي يريد ان السودد
حقيقة لله عز وجل وان الخلق كلهم عبيد له وانما منعهم ان يدعوه سيدا مع قوله انا سيد ادم من
اجل انهم قوم حديث عهدهم بالاسلام وكانوا يحسبون ان السيادة بالنبوة كهي باسباب الدنيا
وكان بهم روسا يعظمونهم وينقادون لامرهم **فقال قولوا بقولكم** يريد قولوا بقول اهل
دينكم وملتكم وادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله في كتابه ولا تسموني سيدا كما تسمون روساكم
وعظماكم ولا تجعلوني مثلهم فاني لست كاحدهم اذ كانوا يسودونكم في اسباب الدنيا وانا اسودكم
بالنبوة والرسالة فسموني نبيا ورسولا وقوله **او بعض قولكم** فيه حذف واختصار ومعناه دعوا
بعض قولكم واتركوه يريد بذلك الاقتصار في المقال **ولا يستجرينكم الشيطان** معناه لا يتخذنكم
جريا والجري الوكيل ويقال الاجير انتهي وقال بن رسلان بفتح اليا والتا وسكون الجيم وكسر الرا
وتشديد نون التوكيد **الشيطان** يستغفل يستفعل من الجري بفتح الجيم وتشديد يا النسب
والجري الرسول والوكيل والمعني لا يستغلبنكم الشيطان وليستتبعنكم فيتخذ كلا منكم جريا له ن

حرف الشين

حديث شاهت الوجوه قلت اوله وسببه وتمامه كما في مسلم عن سلمة بن الاكوع قال غزونا
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم حنينا فلما واجهنا العدو تقدمت فاعلو ثنيه فاستقبلني
رجل من العدو فارميه بسهم فتوارى عني فما دريت ما صنع ونظرت الي القوم فاذا هم قد طلعوا
من ثنية اخري فالتقوا هم وصحابة النبي صلي الله عليه وسلم فولي صحابة النبي صلي الله عليه
وسلم فارجع منهزما وعلي بردتان متزر باحدهما مترديا بالاخري فاستطلق ازاري فجمعتها
جميعا ومررت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم منهزما وهو علي بغلته الشهبا فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم لقد راي ابن الاكوع فزعا فلما غشوا رسول الله صلي الله عليه وسلم نزل عن
البغلة ثم قبض قبضة من تراب الارض ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما
خلق الله منهم انسانا الاملا عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا مدبرين فهزمهم الله تعالي
وقسم رسول الله صلي الله عليه وسلم غنايمهم بين المسلمين انتهي **قال** في الكبير قاله يوم حنين
م عن سلمة بن الاكوع **حم** عن ابي عبد الرحمن الفهري واسمه يزيد بن اسيد عبد بن حميد
عن يزيد بن عامر **طب** عن الحرث بن بدل السعدي قال البغوي وماله غيره قال وبلغني
انه لم يسمعه من النبي صلي الله عليه وسلم وانما رواه عن عمرو بن سفيان الثقفي البغوي **طب**
عن شيبة بن عثمان **طب** عن حكيم بن حزام انه قاله يوم بدر **طب** عن ابن عباس انه قاله
لقريش بمكة **ك** حنينا هو واد بين مكة والطايف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر
ميلا وهو مصروف كما جا به القران العزيز **قوله** فارجع منهزما قال النووي قال العلما قوله
منهزما حال من ابن الاكوع **قوله** وهو علي بغلته الشهبا قال النووي قال العلما ركوبه صلي
الله عليه وسلم البغلة في موطن الحرب وعند اشتداد الباس هو النهاية في الشجاعة والثبات
ولانه ايضا يكون معتمدا يرجع اليه المسلمون وتطمين قلوبهم به وبمكانه وربما فعل هذا عمدا
والا فقد كان له صلي الله عليه وسلم افراس معروفة **قوله** ثم قبض قبضة من تراب الارض
في رواية فرماهم بالحصيات ثم قال انهزموا ورب محمد فيه معجزتان خبرية وفعلية

ويحتمل

ويحتمل انه صلي الله عليه وسلم اخذ قبضة من حصي وقبضة من تراب فرمي بذا مرة وبذا مرة
ويحتمل انه اخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصي وتراب **قوله** ثم قال شاهت الوجوه اي قبحت

حديث شاهداك او يمينه قلت اوله وسببه كما في مسلم عن عبد الله بن مسعود قال من
حلف علي يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم ذكر حديث الاعمش
غير انه قال كانت بيني وبين رجل خصومة في بير فاختصمنا الي النبي صلي الله عليه وسلم
فقال شاهداك فذكره **قوله** هو فيها فاجر قال النووي التقييد بكونه فاجرا لا بد منه ومعناه
وهو اثم ولا يكون اثما الا اذا كان متعمدا عالما بانه غير محق وتسمي هذه اليمين الغموس ن **قوله**
لقي الله وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخري وهو عنه معرض قال النووي قال العلما الاعراض
والغضب والسخط من الله تعالي هو ارادته ابعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه
وانكار فعله وذمه انتهي وقال الابي قال عياض الاعراض والغضب والسخط في الحادث
عبارة عن تغير الحال لارادة ايقاع السو بالغير وكل علي الله سبحانه محال فالثلاثة كناية
عن ارادة الله تعذيبهم او عن تعذيبهم او عن ذمهم فترجع الي صفات الذات او صفات الفعل
وترجع من صفات الذات الي الارادة والكلام قال الابي قلت صفات الذات ما قام بها او اشتق
من معني قايم بها كالعلم وعالم وصفة الفعل ما اشتق من معني خارج عن الذات كخالق ورازق
فانهما من الخلق والرزق واذا ردت الي صفة الذات فالذي في كتب المتكلمين انها ترجع منها
الي الارادة وزاد القاضي هنا انها ترجع الي الكلام من قوله اذا كانت كناية عن الذم لان
الذم كلام انتهي **قوله** شاهداك او يمينه اي لك ما يشهد به شاهداك او يمينه واحتجت
به الحنفية انه لا يقضي بالشاهد واليمين لانه لم يجعل بينهما واسطة ولنا عليهم انه
صلي الله عليه وسلم قضي بذلك ن

حديث شاهد الزور مع العشار والعاشر هو المكاس ن

حديث شرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به ياكلون الي اخره **قوله** المتشدقون
قال في الدركا صله والمتشدقون المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل
اراد المستهزي بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم انتهي وقد تقدم قال الغزالي وقد
اشتد خوف السلف من تناول لذيذ الاطعمة وتمرين النفس عليها واعتقدوا ان وهب
ابن منبه ذلك من علامة الشقاوة وراوا منع ذلك من الله غاية السعادة حتي روي
ان وهب بن منبه قال التقي ملكان في السما الرابعة فقال احدهما للاخر من اين قال امرت
بسوق حوت من البحر اشتهاه فلان اليهودي لعنه الله وقال الاخر امرت باهراق
زيت اشتهاه فلان العابد وهذا تنبيه علي ان تيسر اسباب الشهوات ليس من علامات
الخير ولهذا امتنع عمر رضي الله عنه من شرب ما بارد بعسل وقال اعزلوا عني حسابها
فلا عبادة لله اعظم من مخالفة الشهوات وترك اللذات روي نافع عن ابن عمر انه
كان مريضا فاشتهي سمكة طرية فالتمست له بالمدينة فلم توجد حتي وجدت بعد كذا
وكذا فاشتريت بدرهم ونصف وشويت وحملت علي رغيف فقام سايل علي الباب فقال
للغلام لفها برغيفها وادفعها اليه فقال الغلام اصلحك الله اشتهيتها منذ كذا فلم
نجدها فلما وجدناها واشتريناها بدرهم ونصف رفعتها فنحن نعطيه ثمنها
قال لفها وادفعها اليه فقال الغلام للسايل هل لك ان تاخذ درهما وتدع هذه السمكة

فاخذ منه درهما ورد ها فعاد الغلام الي عبد الله واخبره بما فعل قال فقال ادفعها
اليه ولا تاخذ منه شيا اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ايما امرئ
اشتهي شهوة فرد شهوته واثر علي نفسه غفر الله له رواه ابو الشيخ في كتاب الثواب
باسناد ضعيف وابن الجوزي في الموضوعات قلت وعبارة شيخنا في الموضوعات
عن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابي ثابت عن نافع عن ابن عمر انه اشتري سمكة طرية
بدرهم ونصف فاتاه سايل فتصدق بها عليه وقال سمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقول ايما امرئ اشتهي شهوة فرد شهوته واثر علي نفسه غفر الله له موضوع
والمتهم به عمرو بن خالد ابو خالد الواسطي انتهي قلت وانما كتبته لانبه علي وضعه
فلا يغتر به من راه في كتاب الاحيا او غيره وكثيرا ما يذكر هذا واشباهه الوعاظ
الذين لا خبرة لهم بعلم الحديث ويستكبروا ان يعرضوا ما يقولونه علي مشايخ الحديث
فما يفسدوه اكثر مما يصلحوه ن

حديث شرار امتي الثرثارون الي اخره لجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه
في خياركم احاسنكم اخلاقا ن

حديث شرار الناس الصايغون الي اخره تقدم معناه في اكذب الناس

حديث شراركم عزابكم قال شيخنا قال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية هذا
حديث منكر ن

حديث شراركم عزابكم واراذل موتاكم عزابكم بجانبه علامة الحسن ن

حديث شر الطعام طعام الوليمة الي اخره **قوله** شر الطعام طعام الوليمة قال
النووي معناه الاخبار بما يقع من الناس بعده صلي الله عليه وسلم من مراعاة الاغنيا
في الولايم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم
وتقديمهم وغير ذلك بما هو الغالب في الولايم انتهي وتقدم الكلام علي الوجوب في اذا دعي

حديث شر الكسب مهر البغي الي اخره تقدم الكلام علي معناه في ستة خصال من السحت

حديث شر الناس الذي يسال بالله ثم لا يعطي لجانبه علامة الصحة

حديث شر قتيل بين الصفين الي اخره لجانبه علامة الحسن ن

حديث شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع **قوله** شح هالع قال شيخنا قال
الخطابي اي ذو هلع وهو الجزع ومعناه البخل الذي يمنعه من اخراج الحق الواجب
عليه فاذا استخرج منه هلع وجزع **قوله** وجبن خالع قال في النهاية اي شديد
كانه يخلع فواده من شدته وهو مجاز في الخلع والمراد به ما يعرض من نوازع الافكار
وضعف القلب عند الخوف ن

حديث شعبتان لا تتركهما امتي الي اخره لجانبه علامة الصحة **قوله** النياحة وهي
رفع الصوت بالندب والندب تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت وقيل هو البكا عليه
مع تعديد محاسنه وتقدم الكلام عليها ايضا **وقوله** والطعن في الانساب قال في
الدر والطعان الوقاع في اعراض الناس بالذم والغيبة ونحوها فعال من طعن فيه
وعليه بالقول يطعن بالفتح والضم اذا عابه ومنه الطعن في النسب انتهي

حديث شفا عرق النسا الية شاة اعرابية الي اخره قلت وفي رواية عند احمد

وابي

وابي نعيم كبش عربي اسود ليس بالعظيم ولا بالصغير وعندهما ايضا الية شاة كبش
عربي ليست بصغيرة ولا عظيمة انتهي قال شيخنا قال انس وقد وصفت ذلك
لثلثماية نفس كلهم يعافيه الله وقال في النهاية النسا بوزن العصا عرق يخرج من
الورك فيستبطن الفخذ والافصح ان يقال له النسا لا عرق النسا ثم قال قال ابن
القيم في الهدي النسا وجع يبتدي من مفصل الورك وينزل من خلف علي الفخذ وربما
امتد علي الكعب وكلما طالت مدته زاد نزوله وتهزل معه الرجل والفخذ وهذا
الحديث فيه معني لغوي ومعني طبي فاما اللغوي فدليل علي جواز تسمية هذا المرض
بعرق النسا خلافا لمن منع من هذه التسمية وقال النسا هو العرق لنفسه فيكون من باب
اضافة الشي الي نفسه وهو ممتنع وجوابها من وجهين احدها ان العرق اعم من
النسا فهو من باب اضافة العام الي الخاص نحو كل الدراهم وبعضها والثاني ان النسا
هو المرض الحال بالعرق والاضافة فيه من باب اضافة الشي الي محله وموضعه قيل وسمي
بذلك لان المه ينسي ما سواه وهذا العرق يمتد من مفصل الورك وينتهي الي اخر
القدم ورا الكعب من الجانب الوحشي فيما بين عظم الساق والوتر واما المعني الطبي
فقد تقدم ان كلامه صلي الله عليه وسلم في الطب نوعان عام وخاص وهذا من
القسم الثاني فان هذا خطاب لاهل الحجاز والعرب ومن جاورهم ولا سيما اعراب
البوادي فان هذا العلاج من انفع العلاج لهم فان هذا المرض يحدث من يبس وقد
يحدث من مادة غليظة لزجة فعلاجها بالاسهال والالية فيها الخاصتان الانضاج
والتليين ففيها الانضاج والاخراج وهذا المرض يحتاج علاجه الي هذين الامرين
وفي تعيين الشاة الاعرابية قلة فضولها وصغر مقدارها ولطف جوهرها وخاصة
مرعاها لانها ترعي اعشاب البر الحارة كالشيح والقيصوم ونحوها وهذه النباتات
اذا تغذي بها الحيوان صار في لحمه من طبعها بعد ان يلطفها تغذيه بها ويكسبها
مزاجا الطف منها ولا سيما الالية وظهور فعل هذه النباتات في اللبن اقوي منه
في اللحم ولكن الخاصة التي في الالية من الانضاج والتليين لا توجد في اللبن وهذا كما
تقدم ان ادوية غالب الامم والبوادي بالادوية المفردة وعليه اطبا الهند **واما**
الروم واليونان فيعتنون بالمركبة وهم متفقون كلهم علي ان من سعادة الطبيب
ان يداوي بالغذا فان عجز فبالمفرد فان عجز فيما كان اقل تركيبا وغالب عادة العرب
واهل البوادي الامراض البسيطة لبساطة اغذيتهم في الغالب فالادوية البسيطة
تناسبها واما الامراض المركبة فغالبا تحدث عن تركيب الاغذية وتنوعها واختلافها
فاختيرت لها الادوية المركبة انتهي **فاعدة** قال شيخنا قال الحافظ ابو عبد الله
الذهبي في مختصر المستدرك تشريع النبي صلي الله عليه وسلم يدخل فيه كل الامة
الا ان تخصيص دليل وتطبيبه لاصحابه واهل ارضه خاص بطبا يعهم وارضهم
الا ان يدل دليل علي التعميم **فايدة** وقال الخطابي اعلم ان الطب علي نوعين
الطب القياسي وهو طب يونان الذي يستعمل في اكثر البلاد وطب العرب
والهند وهو طب التجارب واكثر ما وصفه النبي صلي الله عليه وسلم انما هو علي
مذهب العرب الا ما خص . العلم النبوي من طريق الوحي فان ذلك يخرق كل ما

يدركه الاطبا وتعرفه الحكما وكل ما فعله اوقاله في اعلا درجات الصواب بعصمه الله
تعالي ان يقول الا صدقا وان يفعل الا حقا وقال بن القيم كان علاجه صلي الله عليه
وسلم للمرض ثلاثة انواع احدها بالادوية الطبيعية والثاني بالادوية الالهية
والثالث بالمركب من الامرين انتهي ن

حديث شفاعتي لاهل الكبائر من امتي قال شيخنا قال النووي في الاذكار
روي النحاس عن ابي بكر محمد بن ابي يحيي قال وكان من الفقها الادبا العلما قال لا تقل
اللهم ارزقنا شفاعة النبي صلي الله عليه وسلم فانما يشفع لمن استوجب النار قال النووي هذا
خطا فاحش وجهالة بينة ولولا خوف الاغترار بهذا اللفظ وكونه قد ذكر في كتب مصنفه
لما تجاسرت علي حكايته فكم من حديث صحيح جا في ترغيب المومنين الكاملين بوعدهم شفا
النبي صلي الله عليه وسلم كقوله صلي الله عليه وسلم من قال مثل ما يقول المؤذن حلت له شفاعتي
وغير ذلك ولقد احسن القاضي عياض في قوله قد عرف بالنقل المستفيض سوال السلف الصالح
رضي الله عنهم شفاعة نبينا محمد صلي الله عليه وسلم ورغبتهم فيها قال وعلي هذا لا يلتفت
الي كراهة من كره ذلك لكونها لا تكون الا للمذنبين لانه ثبت في الاحاديث في صحيح مسلم
وغيره اثبات الشفاعة لاقوام في دخولهم الجنة بغير حساب ولقوم في زيادة درجاتهم
في الجنة قال ثم كل معترف بالتقصير محتاج الي العفو مشفق من كونه من الهالكين ويلزم القايل ان لا
يدعوا بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وكل هذا خلاف ما عرف من دعا الخلف والسلف
ن قوله شفاعتي قال بن رسلان لعل هذه الاضافة بمعني اللام للعهد والتقدير الشفاعة التي
اعطانيها الله تعالي ووعدني بها لامتي ادخرتها لاهل الكبائر الذين استوجبوا النار بذنوبهم الكبائر
من امتي ومن شا الله فلا يدخلونها النار واخرج بها ممن ادخلت كبائر ذنوبه النار ممن
قال لا اله الا الله محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال الدميري الكباير واحدتها كبيرة
وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا لعظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من
الزحف وغير ذلك وهي من الصفات الغالبة ن

حديث شمت اخاك ثلاثا الي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث شهدت غلاما مع عمومتي حلف الطيبين الي اخره تقدم الكلام عليه في

حديث شهدا الله في الارض الي اخره لجانبه علامة الصحة

حديث شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة **قوله** لا ينقصان قال شيخنا
اي في الاجر المرتب عليهما وان نقصا في العدد وقيل لا ينقصان معا في سنة واحدة غالبا وقيل
لا ينقصان في الاحكام وان نقصا في العدد الا في احدهما الصيام وفي الاخر الحج واحكام ذلك
كله كاملة غير ناقصة وقيل لا ينقص اجر ذي الحجة عن اجر رمضان لان فيه المناسك وفضل
العمل في العشر ن

حديث شهيد البحر مثل شهيد البر الي اخره **قوله** المايد في البحر هو الذي يدور براسه من ريح
البحر واضطراب السفينة بالامواج **قوله** وان الله عز وجل وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهدا
البحر فانه يتولي قبض ارواحهم قال الدميري مذهب جميع العلما ان الله تعالي هو القابض لا رواح جميع
الخلق وان ملك الموت واعوانه وسايط لانه خلق ملك الموت وخلق علي يده قبض الارواح
واستلالها من الاجساد واخراجها منها وخلق جندا يكونون معه ويعملون عمله بامره فقال تعالي

ولو

ولو تري اذ يتوفي الذين كفروا الملايكة وقال توفته رسلنا والباري سبحانه وتعالي خالق
الجميع الفاعل حقيقة لكل فعل قال الله تعالي الله يتوفي الانفس حين موتها وقال الذي خلق
الموت والحياة وهو الذي يحيي ويميت فملك الموت يقبض الارواح والاعوان يعالجون والله
يزهق الروح وهذا هو الجمع بين الاي والحديث لكن لما كان ملك الموت يتولي ذلك بالوسايط
والمباشرة اضيف التوفي اليه وقال شيخنا قال القرطبي لا تنافي بين قوله تعالي قل يتوفاكم ملك
الموت وقوله توفته رسلنا تتوفاهم الملايكة وقوله الله يتوفي الانفس لان اضافة التوفي
الي ملك الموت لانه المباشر للقبض وللملايكة الذين هم اعوانه لانهم ياخذون في جذبها
من البدن فهو قابض وهم معالجون والي الله لانه الفاعل علي الحقيقة وقال الكلبي يقبض
ملك الموت الروح ثم يسلمها الي ملايكة الرحمة او ملايكة العذاب انتهي **قوله** ويغفر للشهيد
البحر الذنوب كلها والدين سيا تي الكلام علي ذلك في حديث القتل في سبيل الله ن

حديث شوبوا مجلسكم الي اخره قال شيخنا الشوب الخلط

حديث شيبتني هود واخواتها وتقدم الكلام عليه في استقيموا ولن تحصوا قال بن عباس
ما نزل علي النبي صلي الله عليه وسلم اية كانت اشق ولا اشد من قوله تعالي فاستقم كما امرت ولذلك
قال صلي الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا اسرع اليك الشيب قال شيبتني هود الي اخره

حديث شيطان يتبع شيطانه يعني حمامه لجانبه علامة الصحة وسببه كما في ابي داود عن
ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم راي رجلا يتبع حمامة فقال شيطان فذكره قال
ابن رسلان فيه النهي عن اللعب بالحمام ونظيره قال سنح اللعب بالجوز احق من اللعب بالحمام
وهذا الحديث محمول علي ما اذا تبع الحمام ليطيره ويلعب به فان فيه دناءة وقلة مروءة ويتضمن اذي
الجيران باشرافه علي دورهم والاطير انه لا يجوز المسابقة علي تطير الحمام لانها ليست من الات
القتال وقيل يجوز للحاجة اليها بمعرفة الاخبار في حمل الكتب التي ترسل بها اما اذا اتخذ الحمام ليطلب
فراخها والانتفاع باكلها اوالتانس بها فجايز انتهي قلت وتقدم اتخذوا هذه الحمام المقاصيص ن
وتقدم الكلام علي الشيطان في حديث اذا اضطجعت

حديث شيطان الردهة تحتذره رجل من بجيلة الي اخره **قوله** الردهة بفتح الرا وسكون
الدال النقرة في الجبل يستنقع فيها الما وقيل قلة الرابية

حديث الشاهد يري ما لا يري الغايب لجانبه علامة الصحة

حديث الشتا ربيع المومن لجانبه علامة الحسن وهو مفسر برواية البيهقي بعده قصر
نهاره فصام وطال ليله فقام ن

حديث الشريك احق بصقبه ما كان لجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه في الجار احق بصقبه

حديث الشريك شفيع والشفعة في كل شي لجانبه علامة الصحة قلت وهذا يدل لما نقل عن مالك
في رواية وهو قول عطا وعن احمد في رواية تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروي
البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شي ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال
واخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس برواته ن

حديث الشفا في ثلاثة شربة عسل الي اخره قال شيخ شيوخنا قال الخطابي انتظم هذا
الحديث جملة ما يتداوي به الناس وذلك ان الحجم يستفرغ الدم وهو اعظم الاخلاط والحجم انجحها
شفا عند هيجان الدم واما العسل فهو مسهل للاخلاط البلغمية ويدخل في المعجونات ليحفظ

علي تلك قواها وتخرجها من البدن واما الكي فانما يستعمل في الخلط الباغي الذي لا ينحسم مادته الا
به ولهذا وصفه النبي صلي اسعليه وسلم ثم نهي عنه وانما كرهه لما فيه من الالم الشديد والخطر
العظيم ولهذا كانت العرب تقول في امثالها اخر الدوا الكي وقد كوي النبي صلي اسعليه وسلم
سعد بن معاد وغيره واكتوي غير واحد من الصحابة قلت ولم يرد النبي صلي اسعليه وسلم الحصر
في الثلاثة فان الشفا قد يكون في غيرها وانما نبه بها علي اصول العلاج وذلك ان الامراض الامتلايه
تكون دموية وصفراويه وبلغميه وسوداويه وشفا الدمويه باخراج الدم وانما خص الحجم بالذكر
لكثرة استعمال العرب والفهم له بخلاف الفصد فانه وان كان في معني الحجم لكنه لم يكن معهودا
لهم غالبا علي ان في التعبير بقوله شرطة محجم ما قد يتناول الفصد وايضا فالحجم في البلاد الحارة
انجح من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة انجح من الحجم واما الامتلا الصفراوي وما
ذكر معه فدواه بالمسهل وقد نبه عليه بذكر العسل واما الكي فانه يقع اخرا لاخراج ما يتعسر
اخراجه من الفضلات وانما نهي عنه مع اثباته الشفا فيه اما لكونهم يرون انه يحسم الدا بطبعه
فكرهه لذلك وكذلك كانوا يبادرون اليه قبل حصول الدا لظنهم انه يحسم الدا فيتعجل الذي يكتوي
للتعذيب بالنار لامر مظنون وقد لا يتفق ان يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الكي ويوخذ
بين الجمع بين كراهته صلي اسعليه وسلم وبين استعماله له انه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا
بل يستعمل عند تعينه طريقا الي الشفا مع مصاحبة اعتقاد ان الشفا باذن اسه تعالي وعلي هذا
التفسير يحمل حديث المغيرة رفعه من اكتوي او استرقي فقد بري من التوكل اخرجه
الترمذي والنساي وصححه ابن حبان والحاكم وقال الشيخ محمد بن ابي حمزة علم من مجموع كلامه
في الكي ان فيه نفعا وان فيه مضرة فلما نهي عنه علم ان جانب المضرة فيه اغلب
وقريب منه اخبار اسه تعالي ان في الخمر منافع ثم حرمها لان المضار التي فيها اعظم من المنافع
انتهي ملخصا وقد قيل ان المراد بالشفا في هذا الحديث الشفا من احد قسمي المرض لان الامراض
كلها اما مادية او غيرها والمادية حارة وباردة وكل منهما وان انقسم الي رطبه ويابسه
ومركبه فالاصل الحرارة والبرودة وما عداهما ينفعل من احدهما فنبه بالخبر علي ان اصل
المعالجة بضرب من المثال فالحارة تعالج باخراج الدم لما فيه من استفراغ المادة وتبريد
المزاج والباردة بتناول العسل لما فيه من التسخين والانضاج والتقطيع والتلطيف والجلا
والتليين فيحصل بذلك استفراغ المادة برفق واما الكي فخاص بالمرض المزمن لانه يكون
من مادة باردة قد تفسد مزاج العضو فاذا كوي خرجت منه واما الامراض التي ليست
بمادية فقد اشير الي علاجها بحديث الحمي من فيح جهنم فابردوها بالما قلت وسيق الكلام عليه
مستوفي واما قوله وما احب ان اكتوي فهو من جنس تركه اكل الاخبث مع تقريره اكله علي
مايدته واعتذاره بانه يعافه انتهي وتقدم شي من منافع العسل في ان كان شي من ادويتكم
حديث الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حايط الي اخره قوله في كل شرك قال شيخنا
بكسر اوله وسكون الرا هو الاسم من الشراكة يقال شركته في الامر اشركه شركة ربعه
قال الخطابي الربعه والربع المنزل الذي يربع به الانسان ويتوطنه يقال هذا ربع وهذه
ربعه كما قالوا دار ودارة وقال في النهاية الربعة اخص من الربع او حايط هو البستان
انتهي وقال النووي قال اهل اللغة الشفعة من شفعت الشي اذا ضممته وثنيته ومنه
شفع الاذان وسميت شفعة لضم نصيب الي نصيب والربع والربعة بفتح الرا واسكان

البا

البا والربع الدار والمسكن ومطلق الارض واصله المنزل الذي كانوا يربعون فيه والربعة تانيث
الربع وقيل واحدة والجمع الذي اسم الجنس ربع كتمرة وتمر واجمع المسلمون علي ثبوت الشفعة للشريك
في العقار ما لم يقسم قال العلما الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه
اكثر الانواع ضررا واتفقوا علي انه لا شفعة في الحيوان والثياب والامتعه وساير المنقول قال
القاضي وشذ بعض الناس فاثبت الشفعة في العروض وهو رواية عن عطا قال تثبت في كل شي حتي في
الثوب وكذا حكاه . ابن المنذر وعن احمد رواية انها تثبت في الحيوان والبنا المنفرد واما المقسوم فهل
تثبت فيه خلاف فقال الشافعي ومالك واحمد وجماهير العلما لا تثبت بالجوار وحكاه عن عمر ابن الخطاب
وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر ابن عبد العزيز والزهري ويحيي الانصاري
وابي الزناد ومالك والاوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن واحمد واسحق وابي ثور وقال ابو حنيفة والثوري
تثبت بالجوار واسه اعلم واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث علي ان الشفعة
لا تثبت الا في العقار المحتمل للقسمة بخلاف الحمام الصغير والرحا ونحو ذلك واستدل به ايضا
من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة واما قوله صلي اسعليه وسلم من كان له شريك
فهو عام يتناول المسلم والذمي فتثبت للذمي الشفعة علي المسلم كما تثبت للمسلم علي الذمي هذا
قول الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور وقال الشعبي والحسن واحمد لا شفعة للذمي
علي المسلم وفيه ايضا ثبوت الشفعة للاعرابي كثبوتها للمقيم في البلد وبه قال الشافعي
والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وابن المنذر والجمهور وقال الشعبي لا شفعة لمن
لا يسكن المصر واما قوله صلي اسعليه وسلم فليس له ان يبيع حتي يوذن شريكه فان رضي اخذ
وان كره ترك وفي الرواية الاخري لا يحل له ان يبيع حتي يوذن شريكه فهو محمول عند اصحابنا
علي الندب الي اعلامه وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام ويتاولون
الحديث علي هذا ويصدق علي المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعني المباح وهو مستوي
الطرفين والمكروه ليس بمباح مستوي الطرفين بل هو راجح الترك واختلف العلما فيما لو اعلم
الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فقال الشافعي ومالك وابو
حنيفة واصحابهم وعثمن البتي وبن ابي . وغيرهم له ان ياخذ بالشفعة وقال الحاكم
والثوري وابو عبيد وطايفة من اهل الحديث ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين
حديث الشفق الحمرة فاذا غاب الي اخره لجانبه علامة الصحة
حديث الشمس والقمر مكوران يوم القيمة قوله مكوران زاد البزار والاسمعيلي والطحاوي
في النار واخرج ابو يعلي من حديث انس وفيه ليراهما من عبدهما كما قال تعالي انكم وما
تعبدون من دون اسه حصب جهنم واخرج ابن وهب في كتاب الاهوال عن عطا بن
يسار في قوله تعالي وجمع الشمس والقمر قال يجمعان يوم القيمة ثم يقذفان في النار قال
الخطابي ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا
ليعلموا ان عبادتهم لهما كانت باطلا وقيل انهما خلقا من النار فاعيدا فيها وقال الاسماعيلي
لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما فان سه في النار ملايكة وحجارة وغيرها لتكون لاهل
النار عذابا والة من الات العذاب وما شا اسه من ذلك فلا تكون هي معذبة وقال ابو موسي
المديني في غريب الحديث لما وصفا بانهما يسبحان في قوله تعالي كل في فلك يسبحون وان
كل من عبد من دون اسه الا من سبقت له الحسني يكون في النار فكانا في النار يعذب بهما

اهلها بحيث لا يبرحان منها فصارا كانهما زمنان عفيران انتهى ملخصا من الفتح

حديث الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان الى اخره قال شيخنا قال الخطابي اختلفوا في تاويل هذا الكلام فقيل معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للطلوع والغروب ويوضحه قوله فاذا ارتفعت فارقها الى اخره فحرمت الصلاة في هذه الاوقات لذلك وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قوله انا مقرن لهذا الامر اي مطيق له قوي عليه وذلك لان الشيطان انما يقوي امره في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها في هذه الاوقات وقيل قرنه حزبه واصحابه الذين يعبدون الشمس وقيل الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا راسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له وقال القاضي عياض معنى قرني الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداودي وغيره ولا بعد فيه وقد جاءت اثار مصرحة بغروبها على قرني الشيطان وانها تريد عند الغروب السجود لله تعالى فياتي شيطان يصدها فتغرب بين قرنيه ويحرقه الله تعالى وقيل معناه المجاز والاتساع وان قرني الشيطان او قرنه الامة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله وانها لما كانت يسجد لها ويصلي من يعبدها من الكفار حينئذ نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه به قلت صحح النووي حمله على الحقيقة انتهى

حديث الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله الى اخره المطعون هو الذي يموت في الطاعون والغرق هو الذي يموت غرقا في الما وصاحب ذات الجنب هو مرض معروف وهو ورم حار يعرض في الغشا المستبطن للاضلاع وتقدم الكلام عليه في والمبطون قال ابن عبد البر هو صاحب الاسهال وقال في النهاية هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقا ونحوه وفي كتاب الجنايز لابي بكر المروزي عن شيخه شريح انه صاحب القولنج والحرق هو الذي يحترق في النار فيموت والذي يموت تحت الهدم قال القرطبي هذا والغرق اذا لم يغرروا بنفسهما ولم يهملا التحرز فان فرطا في التحرز حتى اصابهما ذلك فهما عاصيان والمراة تموت بجمع بضم الجيم وكسرها قاله شيخنا قال ابن عبد البر هي التي تموت من الولاده سوا القت ولدها ام لا وقيل هي التي تموت في النفاس وولدها في بطنها لم تلده وقيل هي التي تموت عذرا لم تفتض قال والقول الثاني اشهر واكثر وقال في الدر كالنهاية والجمع بالضم بمعنى المجموع كالدخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى تموت مع شي مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة وقال الباجي هذه ميتات فيها شدة الالم فتفضل الله تعالى على امة محمد صلى الله عليه وسلم ان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجورهم حتى تبلغهم بها مراتب الشهدا وقال ابن الاثير في النهاية الشهيد في الاصل من قتل في سبيل الله تعالى ثم اتسع فيه فاطلق على من سمي شهيدا لان الله وملايكته شهدوا له بالجنة وقيل لانه حي فكانه شاهد اي حاضر وقيل لان ملايكة الرحمة تشهده وقيل لقيامه بشهادة الحق في امر الله حتى قتل وقيل لانه يشهد ما اعد الله له من الكرامة وقيل غير ذلك فهو فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول على اختلاف التاويل تتمة قال شيخنا بقي من الشهدا صاحب السل رواه الطبراني من حديث سلمان واحمد من حديث راشد بن حبيش والغريب[15] رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس والبيهقي في شعب الايمان من حديث ابي هريرة والدارقطني من حديث ابن عمر والصابوني في المايتين من حديث جابر والطبراني من حديث عنترة وصاحب الحمي

رواه

رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس واللديغ والشريق والذي يفترسه السبع والخار عن دابته رواها الطبراني من حديث ابن عباس والمتردي رواه الطبراني من حديث عنترة وابن مسعود والميت على فراشه في سبيل الله رواه مسلم من حديث ابي هريرة والمقتول دون ماله او دينه او دمه او اهله رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث سعيد بن زيد او دون مظلمته رواه احمد من حديث ابن عباس والميت في السجن وقد حبس ظلما رواه ابن منده من حديث علي بن ابي طالب والميت عشقا رواه الديلمي من حديث ابن عباس والميت وهو طالب للعلم رواه ابن البزار من حديث ابي ذر وابي هريرة انتهى

قلت وسياتي في حديث العزيزي شهيد زيادة ومن يقع عليه الصخرة فهو شهيد والغيرة على زوجها كالمجاهد في سبيل الله فلها اجر شهيد ومن قتل دون اخيه فهو شهيد ومن قتل دون جاره فهو شهيد والامر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد قوله والغريق قال القرطبي يروي الغرق بغير يا والغريق بيا قال شيخنا وورد في اثار تعداد اسباب الشهادة خصوصية لهذه الامة ولم يكن في الامم السابقة شهدا الا القتل في سبيل الله خاصة ن

حديث الشهدا اربعة رجل مومن الى اخره لجانبه علامة الحسن قوله اتاه سهم غرب قال شيخنا بفتح الرا وسكونها وبالاضافة وتركها لا يعرف راميه وقيل هو بالسكون اذا اتاه من حيث لا يدري وبالفتح اذا رماه فاصاب غيره ن وسياتي بيان مراتبه في حديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وانها خمس مراتب ن

حديث الشهدا على بارق نهر بباب الجنة الى اخره قوله بارق نهر وتقدم الكلام عليه في ان ارواح الشهدا

حديث الشهدا عند الله على منابر من ياقوت الى اخره تقدم الكلام على الظل في سبعة يظلهم الله قوله اوف بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الفا بضبط الشيخ بالقلم قوله واصدقكم بفتح الهمزة وسكون الصاد وضم الدال المهملة للخفيفة وسكون القاف ن

حديث الشهدا الذين يقاتلون في سبيل الله في الصف الاول الى اخره قوله يضحك اليهم

حديث الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين الى اخره لجانبه علامة الصحة

حديث الشهوة الخفية والربا شرك لجانبه علامة الحسن ن

حديث الشهيد لا يجد من القتل الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث الشهيد يغفر له في اول دفعة من دمه الى اخره لجانبه علامة الحسن ن

حديث الشونيز دوا من كل دا الا السام وهو الموت قلت الشونيز قال شيخ شيوخنا والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي وقال القرطبي قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكي عياض عن ابن الاعرابي انه كسرها فابدل الواو يا فقال الشينيز انتهى قال شيخنا قال الموفق عبد اللطيف البغدادي في شرح هذا الحديث الشونيز هو الكمون الاسود ويسمى الكمون الهندي ومنافعه كثيرة وهو حار يابس في الدرجة الثالثة يجلو ويقطع ويحلل ويشفي من الزكام اذا قلي وصر وشم دايما ويحلل النفخ غاية التحليل اذا ورد من داخل البدن ويقتل الدود اذا اكل على الريق واذا وضع على البطن من خارج لطوخا ودهنه ينفع من دا الحية ومن الثاليل والخيلان واذا شرب منه مثقال بما نفع من البهر وضيق النفس ويحذر الطمث المحتبس والضماد به ينفع من الصداع البارد واذا نقع منه سبع حبات

عددا في لبن امراة ساعة وسعط به صاحب اليرقان نفعه نفعا بليغا و اذا طبخ بخل مع خشب الصنوبر وتمضمض به نفع من وجع الاسنان عن برد و اذا شرب ادر البول والطمث واللبن و اذا شرب بنطرون شفي من عسر النفس و ينفع من نهش الرتيلا و دخنته تطرد الهوام و خاصته اذهاب الجشا الحامض الكاين من البلغم والسودا قال وهذه بعض منافعها قال وقوله شفا من كل دا اي من اكثر الادوا ويجوز ان يطلق ويراد بها الاكثر لضرب من المبالغة انتهي وقال الحسن بن طرخان الشونيز نافع من جميع الامراض الباردة الرطبة وينفع من الحارة اليابسة مع غيره بسرعة تنفيذها وربما نفع الحار من الحار كالانزروت في الرمد والكبريت في الجرب ومزاج الشونيز حار يابس في الثالثة مذهب للنفخ والبرص وحمي الربع البلغمية يفتح السدد ويحلل الرياح يجفف لمعدة الرطبة وان دق وعجن بعسل وما سخن اذاب حصي الكليتين والمثانة وان سحق بخل وطلي علي البطن قتل حب القرع وان عجن بماء حنظل طرح الدود ويشفي من الزكام البارد اذا قلي وشم وضماده مع خل قالع للبثور والجرب محلل للاورام المزمنة وشربه نافع من لسع الرتيلا ان سحق وخلط بدهن الحبة الخضرا وقطر في الاذن ثلاث قطرات نفع من البرد العارض فيها والريح والسدد ان قلي ودق ناعما ونقع في زيت وقطر منه في الانف ثلاث قطرات نفع من الزكام العارض معه عطاس كثير و اذا احرق وخلط بشمع ودهن حنا وطلي به القروح الخارجة في الساقين بعد غسلها بالخل ازالها و اذا سحق بخل وطلي به البرص والبهق الاسود نفعه و اذا سحق ناعما واستف منه كل يوم درهمين بما بارد نفع من عضة كلب كلب وامن علي نفسه من الهلاك و اذا استعط بدهنه نفع من الفالج و اذا اذيف مع الانزروت بما ولطخ علي داخل الحلقة نفع من البواسير و شربته درهمان وقال غيره اذا استعط به مسحوقا نفع من ابتدا الما العارض في العين و اذا استعط بدهنه نفع من اللقوة انتهي و اخرج الترمذي عن قتادة قال ان ابا هريرة قال الشونيز دوا من كل دا الا السام قال قتادة تاخذ كل يوم احدي وعشرين حبة فتجعلهن في خرقة فيستعط به كل يوم في منخره الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة والثاني في الايسر قطرتين وفي الايمن قطرة والثالث في الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة وسياتي في شرح حديث في الحبة السودا مزيد وتقييد ن

حديث الشيطان يلتقط قلب ابن ادم الي اخره لجانبه علامة الحسن **قوله** خنس قال في الدر كاصله اي انقبض وتاخر ن

حديث الشيطان يهم بالواحد والاثنين الي اخره لجانبه علامة الصحة ن

حرف الصاد

حديث صايم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر لجانبه علامة الحسن ن قال شيخنا قال الطيبي شبهه به في كونه متلبسا وبين في الاباعن الرخصة في السفر وعن العزيمة في الحضر انتهي

حديث اذا اصبح صايما ثم سافر لا يجوز له الفطر كالصلاة اذا شرع فيها في الحضر ثم سافر ولانها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب جانب الحضر وصورة المسلة ان يفارق سور البلد او العمران بعد الفجر فان فارقها قبله جاز له الفطر بلا خلاف ولو نوي الصيام بالليل ثم سافر ولم يعلم اسافر قبل الفجر ام بعده فليس له ان يفطر لان الشك لا يبيح الرخص ن

حديث صام نوح الدهر الا يوم الفطر والاضحي الي اخره لجانبه علامة الحسن ن

حديث صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها الي اخره **قوله** ليلة القدر سميت بذلك لعظم قدرها وشرفها وقيل لما تكتب الملايكة فيها من الاقدار والارزاق والاجال قال

النووي

النووي في شرح المهذب ليلة القدر مختصة بهذه الامة زادها الله شرفا لم يكن لمن قبلنا هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به اصحابنا كلهم وجماهير العلما وسميت ليلة القدر اي ليلة الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها قال ويراها من شا الله من بني ادم كما تظاهرت عليه الاحاديث واخبار الصالحين قال واما قول المهلب ابن ابي صفرة الفقيه المالكي لا يمكن رويتها حقيقة فغلط انتهي نقله شيخنا **قوله** لا شعاع لها والشعاع بضم الشين ما يري من ضوها عند ذرورها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها وقيل هو الذي يراه ممتدا بعد الطلوع وقيل هو انتشار ضوها قال القاضي قيل ذلك بمجرد علامة جعلها الله عليها وقيل بل لكثرة صعود الملايكة الذين تنزلوا الي الارض في ليلتها ستترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها **قوله** طست قال في الصحاح الطست الطس بلغة طي ابدل من احدي السينين تاء للاستثقال فاذا جمعت او صغرت رددته السين لانك فصلت بينهما بالف او يا قلت طساس وطسيس

حديث صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا بصدقته وسببه كما في مسلم عن يعلي ابن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة فذكره **قوله** ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة يعني به القصر من عدد الركعات **قوله** ان خفتم ان يفتنكم الفتنة الابتلا والمراد بها في الاية الاغتيال والغلبة والقتال والتعرض بما يكره وليست المخافة شرطا لجواز القصر للاجماع علي جوازه مع الامن وانما ذكر الخوف في الاية لان غالب اسفارهم يوميذ كانت مخوفة لكثرة العدو وبادنهم وكونهم محدقين بهم من كل جهة وانما نزلوا واجهم العدو **قوله** عجبت مما عجبت منه العجب من الشي هو استغرابه وخروجه عن امثاله من الامور المالوفة وحقيقته الامر الذي يخفي سببه ولا يعرف كيف حدوثه لان السايل علم سبب القصر وهو الخوف فلما راه استمر مع الامن تعجب من ذلك فسال **قوله** صدقة تصدق الله بها عليكم ليشير الي ان الاية . متضمنة لقصر الصلاة مع الخوف ومع غير الخوف والقصر مع الخوف في الهيات ومع الامن في الركعات والجناح الحرج وهذا يشعر بان القصر ليس واجبا لا في السفر ولا في الخوف لا يقال في الواجب لا جناح في فعله وفي الحديث جواز قول تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا بكذا وقد حكي ابو جعفر النحاس في كتابه شرح اسما الله تعالي عن بعض العلما انه كره ان يقال ذلك قال لان المتصدق يرجو الثواب قال النووي وهذا خطا صريح وجهل قبيح ن واستدلاله اشد فسادا فقد ثبت في هذا الحديث الصحيح وغيره ما يرد دعواه وفي الحديث دليل علي جواز القصر في غير الخوف وفيه ان المفضول اذا راي الفاضل يفعل شيا يشكل عليه دليله يسال عنه **تنبيه** لنسبة الشيخ تخريج الحديث الي البخاري ولم اره فيه في مظنته ثم راجعت الجامع الكبير فلم يذكر الحديث في قسم الاقوال وذكر تمامه في قسم الافعال ولم يذكر البخاري فيمن خرجه وكذا في التفسير الكبير له لم يذكر البخاري ثم راجعت الاطراف للمزي فلم يذكر البخاري ايضا فيمن خرجه فلعل القلم في الجامع الصغير اراد ان يكتب ميم فكتب قاف والبا في بصدقته زايدة ولم اجده هكذا في مسلم ولا ابي داود ولا الترمذي ولا ابن ماجة فلعلها في غير رواية هولاء ولفظ الجامع الكبير فاقبلوا صدقته ن

حديث صدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير الي اخره زاد في الكبير فقط وصححه **قوله** او صاع

بر او قمح بين اثنين اخذ بظاهره ابو حنيفة اعتمادا على ما فعل معوية وهو قدم وهو خليفة فكلم الناس على المنبر فقال اني ارى مدين من سمرا الشام تعدل صاعا من تمر فاعتمده ابو حنيفة ومن افتوه في جواز نصف صاع من حنطة واجاب الجمهور بان هذا راى راه معوية لانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف ابو سعيد الراوي وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال ما اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها انتهى فما فعله معوية بالاجتهاد بناء على ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم على هذا ان يعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج آصع حنطة ونظر ابو سعيد الى الكيل واما قول الطحاوي ان ابا سعيد كان يخرج النصف الاخر تطوعا فلا يخفى تكلفه اذا اختلف الصحابة لم يكن بعضهم اولى من بعض فيرجع الى دليل اخر ووجدنا ظاهر الاحاديث والقياس متفقة على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده وقوله من سمرا الشام بفتح المهملة وسكون الميم والمد الحنطة ونسبت الى الشام لان غالب برهم كان من الشام فاضيفت اليها قال ابن رسلان قال القفال خالف ابو حنيفة الخبر المروي في زكاة الفطر من عشرة اوجه احدها انه لم يجعل زكاة الفطر فريضة قلت ويمكن ان يجاب عنه بان الفرض عنده ما ثبت بدليل قطعي على قاعدته الثاني انه ورد فيه صاعا من بر ويروى طعاما من طعام واوجب نصف صاع من بر والثالث انه اوجب زكاة الكافر وفي الحديث من المسلمين قلت سيأتي بعده لحديث صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكروا انثى يهودي او نصراني الحديث رواه الدارقطني ويؤيده ما نقله ابن المنذر ان بعضهم احتج بما اخرجه من طريق ابن اسحق حدثني نافع ان ابن عمر كان يخرج عن اهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق قال وابن عمر راوي الحديث يعني حديث من المسلمين وقد كان يخرج عن عبده الكافر وهو اعرف بمراد الحديث وتعقب بانه لو صح حمل على انه كان يخرج عنهم تطوعا والرابع انه شرط ملك النصاب في الوجوب الخامس ان فيه عمن تمونون اتبع الفطرة المونة ومقتضاه وجوب فطرة الزوجة على زوجها وعنده لا تجب عليه السادس ظاهره يوجب صدقة الابن على الاب خلافا له السابع ظاهره موجب صدقة الابن الكبير المعسر على ابيه وعنده لا تجب الثامن ظاهره يوجب على العبد المشترك خلافا له التاسع ظاهره ايجاب اخراج الحب وعنده يجوز العدول الى القيمة العاشر لم يفصل بين عبد التجارة وعبد القنية وهو يفصل وايضا فالفطرة جعلت تطهيرا والكافر ليس من اهل التطهير انتهى

حديث صدقة ذي الرحم على ذي الرحم الى اخره لجانبه علامة الصحة

حديث صغاركم دعاميص الجنة الى اخره قلت واوله وتمامه كما في مسلم عن ابي حسان قال قلت لابي هريرة انه قد مات لي ابنان فما انت محدثي عن رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم لحديث تطيب انفسنا عن موتانا قال نعم صغارهم فذكره انتهى وفي رواية له فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا تطيب به انفسنا قال نعم قلت ورواية مسلم صغارهم بضمير الغيبة قوله دعاميص الجنة قال شيخنا باهمال الدال والعين والصاد الواحد دعموص بضم الدال اي صغار اهلها واصل الدعموص دويبة تكون في الما لا تفارقه اي هذا الصغير في الجنة لا يفارقها قاله النووي في شرح مسلم وقال في شرح المهذب الدعموص الدخال في الامور ومعنى الحديث انهم سياحون في الجنة دخالون في منازلها لا يمنعون من موضع منها كما ان الصبيان في الدنيا لا يمنعون الدخول على الحرم قال في شرح الاحاديث دليل على كون اطفال المسلمين في الجنة وقد نقل جماعة فيه اجماع المسلمين وقال المازري اما اولاد الانبيا عليهم الصلاة والسلام فالاجماع متحقق على انهم في الجنة واما اطفال من سواهم من المسلمين فجماهير العلما على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع على كونهم من اهل الجنة قطعا لقوله تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وتوقف بعض المتكلمين واشار الى انه لا يقطع لهم كالمكلفين انتهى

حديث صفني احد المتوكل الى اخره بجانبه علامة الحسن قوله ليس بفظ ولا غليظ قال في النهاية رجل فظ سيئ الخلق وفلان افظ من فلان اي اصعب خلقا واشرس والمراد ههنا شدة الخلق وخشونة الجانب انتهى وقال في المصباح وفيه غلظة اي شدة فهو غير لين ولا سلس قوله ويومنون اطرافهم فيه دليل على ان الوضوء من خصايص هذه الامة

حديث صلة الرحم وحسن الخلق الى اخره لجانبه علامة الحسن

حديث صلة الرحم يزيد في العمر الى اخره لجانبه علامة الحسن

حديث صلة القرابة مثراة في المال الى اخره لجانبه علامة الحسن قوله مثراة قال في الدر الثرا المال وقال في المصباح الثروة كثرة المال واثرى اثرا استغنى

حديث صلت الملايكة على ادم فكبرت عليه اربعا الى اخره لجانبه علامة الصحة

حديث صل قايما فان لم تستطع الى اخره وسببه كما في البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل فذكره قوله عن الصلاة المراد عن صلاة المريض بدليل قوله في اوله كانت بي بواسير قال في الفتح قال الخطابي لعل هذا الكلام كان جواب فتيا استفتاها عمران والا فليست علة الباسور بما تمنع القيام في الصلاة على ما فيها من الاذى انتهى ولا مانع من ان يسال عن حكم ما لم يعلمه لاحتمال ان يحتاج اليه فيما بعد قوله فان لم يستطع استدل به من قال لا ينتقل المريض الى القعود الا بعد عدم القدرة على القيام وقد حكاه عياض عن الشافعي وعن مالك واحمد واسحق لا يشترط العدم بل وجود المشقة والمعروف عند الشافعية ان المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام او خوف زيادة المرض او الهلاك ولا يكتفى بادنى مشقة ومن المشقة الشديدة دوران الراس في حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قايما فيها واستدل به على تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافا لمن فرق بينهما كامام الحرمين قوله على جنب في حديث على ان حالة الاستلقا الى حالة اخرى كالاشارة بالراس ثم الايما بالطرف ثم اجرا القران والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وقال معظم الشافعية بالترتيب المذكور وجعلوا

مناط الصلاة حصول العقل بحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها فياتي بما يستطيعه
بدليل قوله صلي الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ٥
حديث صل بصلاة اضعف القوم الي اخره قوله وفي ابي داود ان عثمن ابن ابي العاصي قال يا رسول
الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ موذنا لا ياخذ علي اذانه اجرا انتهي
قلت انت امامهم فيه اعطا الامامة من طلبها اذا عرفته اهليته او هو احقهم بالامامة ولا
يقدح الطلب في اهليته قوله واقتد باضعفهم في قوة في البدن وصلة في امر الدنيا واكثرهم
خشوعا وتذللا في نفسه لله تعالي ولاخوانه المسلمين ويحتمل ان يراد به اكثرهم رقه في قلبه وطفا
عن اذي الناس والمراد انك وان كنت امامهم ومقدم عليهم فلا تترك التواضع والاقتدا باضعفهم
قال شيخنا قال الطيبي في شرح المشكاه عطف الجملة الانشايه علي الخبرية علي تاويل امهم وعدل
الي الاسمية دلالة علي الثبات وان امامته قد حصلت وهو صلي الله عليه وسلم الخبر عنه
قال وفيه من الغرابة ان جعل المقتدي مقتديا تابعا يعني كما ان الضعيف يقتدي بصلاتك
فاقتد انت بضعفه واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراة وانما ذكر بلفظ الاقتدا
تاكيدا للامر المحثوث عليه لان من شان المقتدي به ان يجتنب خلافه انتهي قلت وقد
الغزت في ذلك بقولي ٥ يا رواة الفقه هل مر بكم ٥ خبر صح غريب المقصد ٥
٥ عن امام في صلاة يقتدي ٥ وهو بالماموم فيها يقتدي ٥
قوله واتخذ موذنا اي محتسبا لا يطلب علي اذانه اجرا من احد من الخليفة الامن الله تعالي
ولهذا قال لا ياخذ علي اذانه اجرا من بيت المال ولا غيره واستدل به ابو حنيفة علي انه لا يجوز
اخذ الاجرة علي الاذان وحمله الشافعي علي الكراهة قال وان لم نجد من يتطوع فليستاجر حينيذ
ثم ظاهر نص الشافعي انه لا يستاجر اكثر من موذن واحد قال والاولي انه لا يستاجر في مسجد
واحد او اكثر من موذن ولو كان صوت موذن واحد لا يسمعه اهل البلد فلا بد من استيجار
من يبلغ صوتهم اهل البلد وان بلغوا عددا وقد ذكر البيهقي في المعرفة ان الشافعي احتج
في الاملا بقصة عثمان في جواز اكثر من موذنين قال الرافعي اتخذ عثمان اربعة
من الموذنين ولم نزد الخلفا علي هذا العدد قال امام الحرمين وهو محمول علي ما ذكرته
من تحصيل الغرض في اسماع اهل البلد ٥
حديث صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور بجانبه علامة الصحة
حديث صلوا ايها الناس في بيوتكم الي اخره وسببه كما في البخاري عن زيد بن ثابت
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال احسبه انه قال من حصير في رمضان فصلي
فيها ليالي بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي
رايت من صنيعكم فصلوا فذكره قوله حجرة كذا للاكثر بالرا وللكشميهني بالزاي قوله من صنيعكم
كذا للاكثر وللكشميهني بضم الصاد وسكون النون وليس المراد به صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا
اصواتهم وسبحوا به ليخرج اليهم وحصب بعضهم الباب لظنهم انه نايم قوله افضل الصلاة صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة ظاهره يشمل جميع النوافل لان المراد بالمكتوبة المفروضة لكنه محمول
علي ما لا يشرع فيه التجميع وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي التحية كذا قال بعض ايمتنا ويحتمل ان
يكون المراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معا فلا يدخل تحية المسجد لانها لا تشرع
في البيت وان يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه الجماعة وهل يدخل ما وجب بعارض كالمنذورة

فيه نظر والمراد بالمرء جنس الرجال فلا يرد استثنا النسا لثبوت قوله صلي الله عليه وسلم
لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه مسلم قال النووي انما حث علي النافلة في
البيت لكونه اخفي وابعد من الريا وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة ويفر منه
الشيطان وعلي هذا يمكن ان يخرج بقوله في بيته بيت غيره ولو امن فيه من الريا ٥
حديث صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا لجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه
في اجعلوا من صلاتكم ٥
حديث صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل لجانبه علامة الصحة قوله مرابض
الغنم جمع مَرْبِض بفتح الميم وكسر الموحدة واخره ضاد معجمة قال الجوهري المرابض للغنم
كالمعاطن للابل وهذا امر اباحة قوله في اعطان الابل جمع عطن بفتح العين والطا المهملتين
وفسره الشافعي بالمواضع التي تجر اليها الابل الشاربة ليشرب غيرها وقال صاحب النهاية
العطن مبرك الابل حول الما وقال ابن حزم كل عطن مبرك وليس كل مبرك عطن لان العطن
هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الما فقط والمبرك اعم لانه الموضع المتخذ له في كل حال ٥
حديث صلوا في مرابض الغنم الي اخره رواية ابن ماجه لجانبه علامة الصحة
حديث صلوا في مرابض الغنم ولا توضوا من البانها الي اخره لجانبه علامة الصحة
حديث صلوا في مراح الغنم وامسحوا رغامها الي اخره قال في النهاية رواه بعضهم بالغين
المعجمة وقال انه ما يسيل من الانف والمشهور فيه والمروي بالعين المهملة ويجوز ان يكون
اراد مسح التراب عنها رعاية لها واصلاح لشانها انتهي قلت وقال في مادة رعم وامسحوا رعامها
الرعام ما يسيل من انوفها وشاه رعوم انتهي
حديث صلوا في نعالكم ولا تشبهوا باليهود لجانبه علامة الصحة ومر بيانه في الكلام علي خالفوا
في كان يصلي في نعليه وتقدم بعضه في خالفوا اليهود
حديث صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس الي اخره لجانبه علامة الصحة
حديث صلوا علي اطفالكم فانهم من افراطكم قال الدميري هذا الحديث من منكرات
احاديث البختري بن عبيد بن سليمان الطابخي الشامي قال ابن عدي روي عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قدر عشرين حديثا عامتها مناكير وقال ابو نعيم
روي عن ابيه عن ابي هريرة موضوعات وقال البيهقي فيه ضعف انتهي وقال شيخ
شيوخنا البختري بن عبيد الطابخي بالموحده والمعجمة الكلبي الشامي من اهل القَلَموك
بفتح القاف واللام ضعيف متروك من السابعة قوله اطفالكم قال في المصباح الطفل الولد
الصغير من الانسان والدواب قال ابن الانباري ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمونث
والجمع قال الله تعالي او الطفل الذين لم يظهروا علي عورات النسا ويجوز المطابقة فيقال طفلة
واطفال وطفلات واطفلت كل انثي اذا ولدت فهي مطفل قال بعضهم ويبقي هذا الاسم حتي
يميز ثم لا يقال له بعد طفل بل صبي وحزور ويافع ومراهق وبالغ وفي المهذب يقال له طفل
الي ان يحتلم انتهي وقال في النهاية والطفل الصبي ويقع علي الذكر والانثي والجماعة ويقال طفلة
واطفال انتهي قوله من افراطكم الفرط هو الذي يسبق القوم ليرتاد لهم الما ويهيئ لهم الدلاء
والارشية ولهذا يستحب في الدعا في الصلاة عليه ان يقال اللهم اجعله فرطا لابويه الي
اخره اي اجعله سابقا مهيا لمصالحهما في الدار الاخرة قوله في هذا المعني بين ان يموت

في حياة ابويه اولا
حديث صلوا علي كل ميت الي اخره اي كل ميت من المسلمين الا الشهيد ومن تعذر غسله
قوله وجاهدوا مع كل امير اي عادلا كان او جايرا
حديث صلوا علي من قال لا اله الا الله الي اخره **قوله** من قال لا اله الا الله اي مع قرينتها
في الشفتين **و** مثله صلوا خلف كل بر وفاجر وعلي كل بر وفاجر **و** في **خ** ان ابن عمر كان يصلي
خلف الحجاج وكفي به فاسقا وقال الماوردي من اصحابنا يمنع الفاسق من الامامة الا ان
تخشي فتنة ولا يجوز للامام ونحوه توليته وانما صححنا القدوة به لصحة صلاته في نفسه
وقال القفال تكره القدوة بالروافض والمبتدعة والخوارج وقال مالك الفاسق بغير تاويل
لا تجوز الصلاة خلفه ولذلك انقطع عن شهود الجمعة والجماعات وكان يقول للناس اعذار
فسيل عن ذلك فقال ما كلما يعلم يقال ٥
حديث صلوا علي واجتهدوا في الدعا الي اخره لجانبه علامة الصحة
حديث صلي في الحجر ان اردت دخول البيت الي اخره وسببه كما في الترمذي عن عايشة
قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم بيدي فادخلني
الحجر وقال صلي فذكره وقال حسن صحيح
حديث صم شوالا بجانبه علامة الصحة وسببه كما في ابن ماجة ان اسامة بن زيد
كان يصوم اشهر الحرم فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم صم شوالا فترك اشهر الحرم ولم
يزل يصوم شوال حتي مات انتهي قلت انما امره بذلك لانه علم من حاله انه يشق عليه كثرة الصوم
حديث صم رمضان والذي يليه الي اخره لجانبه علامة الصحة
حديث صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب الي اخره بجانبه علامة الصحة
قلت وعبارة الترمذي ثنا واصل بن عبد الاعلي الكوفي ثنا محمد بن فضيل عن القاسم
ابن حبيب وعلي بن نزار عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية وفي الباب عن
عمر وابن عمر ورافع بن خديج وهذا حديث حسن غريب ثنا محمد بن رافع ثنا ابن بشر
ثنا سلام بن ابي عمرة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم نحوه قال
محمد بن رافع وثنا محمد بن بشر ثنا علي بن نزار عن نزار عن عكرمة عن ابن عباس نحوه
انتهي قال شيخنا رايت كراسة بخط الحافظ صلاح الدين العلاي قال فيها ما قصه
هذه الاحاديث تكلم عليها بعضهم من كتاب المصابيح للبغوي وجعلها من الموضوعة
فسيلت عن ذلك فمنها هذا الحديث وساق كلام الترمذي بحروفه ثم قال ورواه جعفر
الفريابي في كتاب القدر له عن عثمان بن ابي شيبة عن ابي اسامة ومحمد بن بشر العبدي
قالا ثنا ابن نزار عن ابيه عن عكرمة عن ابي هريرة فذكره وقد اخرجه ابو الفرج ابن
الجوزي في كتاب العلل المتناهية في الاحاديث الواهية وتعلق عليه بان علي بن نزار
رواه وسلام ابن ابي عمرة الذي رواه الترمذي اخرا من حديثه قال فيه يحيي بن معين
ليس بشي قال ابو الفرج ورواه النضر بن سلمة وهو متروك عن محمد بن بكر عن محمد بن مسلم الطايفي
عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ثم اخرجه في كتاب الموضوعات من طريق
فيها مامون بن احمد احد الكذابين ولفظه صنفان لا تنالهما شفاعتي فاما علة الطرق

الثلاثة فهي كما ذكروا اما طريق علي بن نزار فهو متكلم فيه كما ذكر ضعفوه جدا وقال فيه يحيي بن معين
ليس حديثه بشي ولكن الحديث لم ينفرد به عن ابيه بل رواه معه القاسم بن حبيب وهو التمار
الكوفي وقد ضعفه ابن معين لكن ابن حبان وثقه وذكره في كتاب الثقات وقال روي عنه وكيع
ابن الجراح فهذا التوثيق معارض لتضعيف يحيي بن معين اياه وقد اخرجه ابن ماجه ايضا
من طريق عبد الله بن محمد الليثي عن نزار بن حيان فهو متابع اخر لكن عبد الله هذا لم ار من
ذكره بتوثيق ولا جرح ولا عرفه شيخنا المزي في التهذيب باكثر من رواية يونس بن محمد المؤدب
عنه فهو يخرج من عداد المجاهيل علي احد القولين برواية يونس عنه لانه من الثقات الاثبات
اعني يونس لكنه يبقي في عداد المستورين فيعتبر بمتابعته وكان تحسين الترمذي له برواية
هذين له مع علي بن نزار واما استغرابه اياه فبتفرد نزار بن حيان به ونزار هذا لم
يوثقه احد ولم يضعفه احد سوي ابن حيان بعبارة حسنة علي عادته وذكر ابن عدي في
ترجمة علي بن نزار ان هذا الحديث مما انكروه علي علي بن نزار وعلي ابيه ولا شك في ان تحسين
الترمذي له لتقدم علي هذه الاشيا مع ما اشار اليه من الشواهد عما ذكر من الصحابة انتهي
كلام العلاي وقد تكلم الحافظ ابن حجر علي هذه الاحاديث التي انتقدت علي المصابيح في كراسة
قال فيها وردت علي فتيا عن احاديث انتقدها الحافظ سراج الدين عمر بن علي بن عمر القزويني
البغدادي وكان قد انتهت اليه رياسة معرفة علم الحديث ببغداد وبين اماكنها من المصابيح
للبغوي وزعم انها موضوعة فمنها هذا الحديث وقد اخرجه الترمذي وابن ماجة وهما من الايمة
الستة وحسنه الترمذي وقد تكلم العلما في علي بن نزار وفي ابيه فاما علي فقال العباس
ابن محمد الدوري في تاريخه الذي جمعه عن يحيي بن معين امام الجرح والتعديل في زمانه
علي بن نزار ليس حديثه بشي وقال ابو احمد بن عدي في كتابه الكامل في معرفة الضعفا ليس
بشي وذكره يعقوب بن سفيان الفارسي في تاريخه في باب من يرغب عن الرواية عنهم وسمعت
اصحابنا يضعفونهم وذكره ابو الفتح محمد بن الحسين الموصلي في كتاب الضعفا وقال ضعيف جدا
وهذا اشد ما وجدت فيه وهذه الصيغة هي المرتبة الثالثة في التضعيف فاولها من اطلق
عليه الكذب والثانية من اتهم به وهذه الثالثة من اتي في تضعيفه بصيغة مبالغة وهو
اذا وجد تركوا حديثه اذا انفرد فان توبع وصف بالمرتبة الرابعة وهي من يطلق عليه ضعيف
فيعمل به في فضايل الاعمال دون الاحكام الراجعة الي الاعتقاد في الاصول والحل والحرمة
في الفروع واذا تقرر ذلك فلم ينفرد علي بن نزار برواية هذا الحديث عن ابيه فان القسم
ابن حبيب وافقه عند الترمذي واورده ابن عدي من طريقه ايضا وقال انكروه علي
علي بن نزار وعلي ابيه وتابع نزارا علي روايته سلام بن ابي عمرو عن عكرمة قال ابن عدي ليس
بشي ولم يره عن عكرمة غيره وغير نزار قال الحافظ ابن حجر ثم وجدنا هذا الحديث في مسند
ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر بن الخطاب وجابر وطرقها كلها ضعيفة لكن اجتماع
الطرق وتباينها يشعر بان للحديث اصلا وثم لم يذكره ابن الجوزي في الموضوعات مع تساهله
وهذا الحديث يدخل في علامات النبوة لاعلام النبي صلي الله عليه وسلم بان هذين الصنفين
سيوجدان في امته وعلي هذا الاخير يحمل صنيع الترمذي من حيث حسنه واما استغرابه
فلم يرد انه فرد يطلق بل هو مقيد برواية نزار عن عكرمة انتهي ثم قال شيخنا قال التوربشتي
في شرح المصابيح الصنف النوع قيل المرجية هم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل فيوخرون

العمل عن القول وهذا غلط لانا وجدنا اكثر اصحاب الملل والنحل ذكروا ان المرجية هم الجبرية
الذين يقولون باضافة الفعل الي العبد كاضافته الي الجمادات و الجبريه خلاف القدرية وسميت
الجبرية مرجية لانهم يرجئون امر الله و يتكلون الكباير يذهبون في ذلك الي الافراط كما تذهب
القدرية الي التفريط وكلا الفريقين علي شفا جرف هار والقدرية انما نسبوا الي القدر و
ما يقدره الله تعالي لانهم يدعون ان كل عبد خالق فعله بنفسه من الكفر والمعصية ونفوا
ان ذلك بتقدير الله قال وقوله ليس لهما في الاسلام نصيب ربما يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب
ان لا يسارع الي تكفير اهل الاهوا المتاولين لانهم يقصدون بذلك اختيار الكفر وقد بذلوا وسعهم
في اصابة الحق فلم يحصل لهم غير ما زعموا فهم اذن بمنزلة الجاهل او المجتهد المخطي وهذا القول هو الذي
يذهب اليه المحققون من علما الامة نظرا واحتياطا فيجري قوله ليس لهما نصيب مجري الاتساع
في بيان سوء حظهم وقلة نصيبهم من الاسلام نحو قولك للبخيل ليس له من ماله نصيب انتهي وقال
في النهاية المرجية فرقة من فرق الاسلام يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية كما انه لا
ينفع مع الكفر طاعة سموا مرجية لاعتقادهم ان الله تعالي لا يعذبهم علي المعاصي ان اخره
عنهم والمرجيه تهمز وكلاهما بمعني التاخير يقال ارجات الامر وارجيته اذا اخرته فتقول
من الهمز رجل مرجئ وهم المرجئة وفي النسب مرجئي مثال مرجع ومرجعه ومرجعي واذا
لم تهمز قلت رجل مرج ومرجيه ومرجي مثل معط ومعطيه ومعطي انتهي
حديث صنفان من ا الي اخره **قوله** غشوم قال شيخنا التغشم الاخذ بجفا وعنف
حديث صنفان من اهل النار لم ارهما بعد قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون
بها الناس الي اخره قال النووي هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما اخبر به صلي
الله عليه وسلم فاما اصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة ونحوه واما الكاسيات ففيه اوجه
احدها معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها والثاني كاسيات من الثياب عاريات
من فعل الخير والاهتمام لاخرتهن والاعتنا بالطاعات والثالث تكشف شيا من بدنها اظهارا
لجمالها فهن كاسيات عاريات في المعني واما مايلات مميلات فقيل زايغات عن طاعات الله تعالي
وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها ومميلات يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن وقيل مايلات
متبخترات في مشيهن مميلات اكتافهن واعطافهن وقيل مايلات يمتشطن المشطة الميلا وهي
مشطة البغايا معروفة لهن والمميلات اللاتي يمشطن غيرهن تلك المشطة وقيل مايلات الي الرجال
مميلات لهم بما يبدينه من زينتهن وغيرها واما روسهن كاسنمة البخت فمعناه يعظمن روسهن
بالخمر والعمايم او غيرها مما يلف علي الراس حتي تشبه اسنمة البخت هذا هو المشهور في تفسيره
قلت قال شيخنا في الدر كاصله هن اللواتي يتعممن بالمقانع علي روسهن يكبرنها وهو من شعار
المغنيات انتهي ثم قال النووي قال المازري ويجوز ان يكون معناه يطمحن الي الرجال ولا يغضضن
عنهم ولا ينكسن روسهن واختار القاضي ان المايلات يمتشطن المشطة الميلا قال وهي ظفر الغدائر
وشدها الي فوق وجمعها في وسط الراس فيصير كاسنمة البخت قال وهذا يدل علي ان المراد
بالتشبيه باسنمة البخت انما هو لارتفاع الغدائر فوق روسهن وجمع عقايصها هناك وتكثرها
بما تظفر به حتي تميل الي ناحية من جوانب الراس كما يميل السنام قال ابن دريد يقال ناقة
ميلا اذا كان سنامها يميل الي احد شقيها واما قوله عليه الصلاة والسلام لا يدخلن الجنة
فيتاول بتاويلين احدهما انه محمول علي من استحلت حراما من ذلك مع علمها بتحريمه فتكون

كافرة مخلده في النار لا تدخل الجنة ابدا والثاني يحمل علي انها لا تدخل اول الامر مع الفايزين انتهي
حديث صوت ابي طلحة في الجيش خير من الف رجل بجانبه علامة الحسن وفي احزم علامة
الصحة فلعله حسن صحيح وسياتي في حرف اللام ان من جملة من خرجه الحاكم ولم يتعقب فهو
صحيح وسياتي الكلام علي ابي طلحة في حرف اللام في حديث لصوت ابي طلحة ن
حديث صوتان ملعونان في الدنيا والاخرة الي اخره **قوله** مزمار قال في النهاية المزمور بفتح
الميم وضمها والمزمار سوا وهو الالة التي يزمر بها انتهي قاله النووي والمزمار اصله صوت
بصفير والزمير الصوت الحسن ويطلق ايضا علي الغنا انتهي قلت والمراد هنا الغنا لا القصبة
التي يزمر بها كما دل عليه كلام كثير من الشراح انتهي **قوله** ورنة قال في المصباح رن الشي يرن
من باب ضرب رنينا صوت والرنة اي صيحة وان بالامثلة انتهي وقال في النهاية الرنين
الصوت وقد رنت ترن رنينا انتهي
حديث صوم اول يوم من رجب كفارة الي اخره قال الدميري قال الماوردي في الاقناع
يستحب صوم رجب وشعبان وروي البيهقي في الشعب عن انس ان في الجنة نهرا
يقال له رجب قلت وتقدم وقال شيخنا في الكبير روي البيهقي في الشعب ايضا عن
انس من صام يوما من رجب كان كصيام سنة ومن صام سبعة ايام غلقت عنه
سبعة ابواب جهنم ومن صام ثمانية ايام فتحت له ثمانية ابواب الجنة ومن صام
عشرة ايام لم يسال الله شيا الا اعطاه اياه ومن صام خمسة عشر يوما نادي مناد من
السما قد غفر لك ما سلف فاستانف العمل وقد بدلت سياتك حسنات ومن ازداد زاده الله
وفي رجب حمل نوح في السفينة فصام نوح وامر من معه ان يصوموا وجرت بهم السفينة
ستة اشهر . لعشر خلون من المحرم انتهي قال الدميري سيل الحافظ ابو عمرو ابن
الصلاح عن صوم رجب كله هل علي صايمه اثم ام له اجر وفي حديث عن النبي صلي الله عليه
وسلم يرويه ابن دحية الذي كان في مصر انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان جهنم
تسعر من الحول الي الحول لصوام رجب هل صح ذلك ام لا اجاب رضي الله عنه لا اثم عليه في ذلك
ولم يوثمه في فضل صوم رجب حديث اي فضل خاص وهذا لا يوجب زهدا في صومه فيما
ورد من النصوص في فضل الصوم مطلقا والحديث الوارد في كتاب السنن لابي داود وغيره في
صوم الاشهر الحرم كاف في الترغيب واما الحديث في تسعر جهنم لصوامه فغير صحيح
ولا تحل روايته وسيل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عما نقل عن بعض المحدثين من منع
صوم رجب وتعظيم حرمته وهل يصح نذر صوم جميعه ام لا فقال نذر صوم صحيح
لازم لانه يتقرب الي الله تعالي بمثله والذي نهي عن صومه جاهل بماخذ احكام الشرع
وكيف يكون منهيا عنه مع ان العلما الذين دونوا الشريعة لم يذكر احد منهم اندراجه فيما
يكره صومه بل يكون صومه قربة الي الله تعالي لما جا في الاحاديث الصحيحة من الترغيب
في الصوم مثل قوله صلي الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم له الا الصوم وقوله لخلوف فم الصايم
اطيب عند الله من ريح المسك وقوله صلي الله عليه وسلم ان افضل الصيام صيام اخي
داود وقد كان يصوم من غير تقييد بما عدا رجب من الشهور قال ومن عظم رجب بغير
الجهة التي كان اهل الجاهلية يعظمونه بها فليس بمقتد بالجاهليه وليس كل ما فعلته
الجاهلية منهيا عن ملابسته الا اذا نهت الشريعة عنه ودلت القواعد علي تركه ولا يترك

الحق لكون اهل الباطل فعلوم ن والذي ينهي عنه من اهل الحديث جاهل معروف بالجهل لا يحل لمسلم ان يقلده في دينه اذ لا يجوز التقليد الا لمن اشتهر بالمعرفة باحكام الله تعالي وبما خذها والذي يضاف اليه ذلك بعيد عن معرفة دين الله تعالي فلا يقلد فيه ومن قلده فقد غرر بدينه وقد اشرت الي ذلك في المنظومة بقولي

تتميم الاصب صومه ندب • لكل قادر وبالنذر يجب •
واحمد كرهه اذا انفرد • والمانع المطلق قوله يرد •
والنهي عنه قد روي ابن ماجه • وضعفه اسنبان في الديباجه •
والشيخ عز الدين قال من نهي • عن صومه في كل حالة سهي •
وشدد النكير في الرد عليه • وقال لا يرجع في الفتوي اليه •
اذ الذين نقلوا الشريعة • ما كرهوا صيامه جميعة •
وفي عموم طلب الصوم اندرج • وزال عن صايميه به الحرج •
وبن الصلاح قال من روي رجب • فيه عذاب صايميه قد وجب •
فغير صحيح لا تحل نسبته • الي رسول الله مثل مثبته •
ففي عموم الصوم للفضل نصوص • تدل لاستحبابه علي الخصوص •

قال الحليمي اما صوم رجب فلم يوجد له ذكر في الاصول المعروفه سوي ما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم سيل عن صوم رجب فقال اين انتم من شعبان وهذا يحتمل ان يكون معناه ان شهر رجب قد ظهر فضله فانه من الاشهر الحرم وكان معظما في الجاهلية فلا تسالوني عنه واسالوني عن شعبان وحينيذ يجوز ان يكون صومه مستحبا ويحتمل ان يكون معناه انه منفصل عن رمضان فهو كالاشهر التي قبله وانما المتصل برمضان والشبيه به من الوجوه شعبان فان فيه ليلة النصف كما في شهر رمضان ليلة القدر فاسالوني عنه لا عن رجب قال الحليمي وهذا اشبه لان ذي القعدة من الاشهر الحرم ولم يرد في صيامه شي انتهي كلام الدميري قال شيخنا قال النووي ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب بعينه ولكن اصل الصوم مندوب اليه وفي سنن ابي داود انه صلي الله عليه وسلم ندب الي الصوم من الاشهر الحرم ورجب احدها انتهي قلت وروي البيهقي في شعب الايمان عن ابي قلابة قال في الجنه قصر لصوام رجب وقال هذا اصح ما ورد في صوم رجب قال وابو قلابة من التابعين ومثله لا يقول ذلك الا عن بلاغ عن فوقه عمن ياتيه الوحي انتهي ن

حديث صوم ثلاثة ايام من كل شهر ورمضان الي رمضان صوم الدهر وافطاره وتقدم سببه والكلام عليه في ثلاث من كل شهر ن

حديث صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر لجانبه علامة الصحة **قوله** شهر الصبر قال في النهاية شهر الصبر هو شهر رمضان واصل الصبر الحبس فسمي الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والنكاح ن

حديث صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن وحر الصدر قال في النهاية وحر الصدر هو بالتحريك غشه ووسواسه وقيل الحقد والغيظ وقيل العداوة وقيل اشد الغضب ن

حديث صوم

حديث صوم يوم عرفة تكفر سنتين ماضية ومستقبلة الي اخره **قوله** يوم عرفة الي اخره وفي رواية لمسلم تكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده قال شيخنا قوله التي قبله اي التي هو فيها والسنة التي بعده اي ذنوب صايمه في السنتين قالوا والمراد به الصغاير قلت وسبق في الكلام تحقيق الكلام في ذلك وتحريره في الصلوات الخمس والجمعة الي الجمعة فان قيل كيف يكفر السنة التي بعده قيل يكفرها الصوم السابق كما يكفر التي قبله وقيل يعصمه الله عن ارتكاب ما يحتاج الي كفارة **قوله** عاشورا قال شيخنا بالمد وزنه فاعولا وهمزته للتانيث معدول عن عاشوره للمبالغة والتعظيم وهي في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم العقد الاول الا انهم لما عدلوا عن الصفة عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة انتهي قال بن رسلان قال بن دريد عاشورا وتاسوعا اسما اسلاميان لا يعرفان في الجاهلية وليس من لغة العرب فاعولا وحكي بن الاعرابي انه سمع خابوزا وعاشورا لغة بوزن هرون انتهي ن

حديث صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والسنة المتقبلة لجانبه علامة الصحة

حديث صومكم يوم تصومون الي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث صوموا فان الصيام جنة الي اخره **قوله** جنة قال في النهاية الصوم جنة اي يقي صاحبه ما يوذيه من الشهوات والجنة الوقاية **قوله** بوايق الدهر قال في الدر البوايق جمع بايقة الغوايل والشرور جمع بايقة وهي الدواهي

حديث صوموا الشهر وسوره واوله كما في ابي داود عن ابي الازهر المغيرة ابن فروه قال قام معوية في الناس بدير مسحل الذي علي باب حمص فقال يا ايها الناس انا قد راينا الهلال يوم كذا وكذا وانا متقدم بالصيام فمن احب ان يفعله فليفعله قال فقام اليه مالك بن هبيرة السباي فقال يا معوية اشي سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم ام شي من رايك قال سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول صوموا فذكره **قوله** بدير مسحل بكسر الميم واسكان السين المهملة وفتح المهملة ايضا **قوله** علي باب حمص لا يجوز صرفها كما هند لانه اسم اعجمي سميت برجل من العمالقة **قوله** وانا متقدم بالصيام قال بن رسلان اي راينا هلال شعبان يوم كذا وكذا وانا احب استقبال صيام رمضان بصوم علي عادتي او لاني نذرته **قوله** السباي بفتح اوله وثانيه نسبة الي سبا بن يشجب ابن يعرب بن قحطان معدود في الشاميين كان اميرا لمعويه علي الجيوش **قوله** فقال يا معوية اشي سمعته الي اخره اي اهذا الذي تقوله شي سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم فترفعه اليه ام هو من رايك واجتهادك **قوله** صوموا الشهر وسره قال في النهاية الشهر الهلال سمي به لشهرته وظهوره اراد صوموا اول الشهر واخره وقال في حرف السين في قوله وسره اي اوله وقيل مستهله وقيل وسطه وسر كل شي جوفه فكانه اراد الايام البيض قال الازهري لا اعرف السر بهذا المعني انما يقال سر الشهر وسراره وسرره وهو اخره ليلة يستسر الهلال بنور الشمس ن انتهي **قلت** ونقل ابو داود عن الاوزاعي انه كان يقول سره اوله سره بالرفع لانه مبتدا واوله بالنصب كقوله تعالي والركب اسفل منكم ونقل الخطابي عن الاوزاعي ان سره اخره كالجمهور ورجح بعضهم انه وسط الشهر لان السر رجع سره وسرة الشي وسطه ويويده ندب الي صيام ايام البيض وهي وسط الشهر وانه لم يرد في صيام اخر الشهر ندب بل ورد نهي خاص وهو اخر شعبان لمن صامه لاجل رمضان انتهي ملخصا

من ابن رسلان ن وقال شيخنا قوله سره اوله قال الخطاب انا انكر هذا التفسير واراه غلطا
في النقل ولا اعرف له وجها في اللغة والصحيح ان سره اخره حدثناه اصحابنا عن اسحق بن
ابراهيم بن اسمعيل ثنا محمود بن خالد الدمشقي عن الوليد عن الاوزاعي قال سره اخره وهذا
هو الصواب قال واما قوله صوموا الشهر فان العرب تسمي الهلال تقول رايت الشهر اي الهلال
وقال الشاعر والشهر مثل قلامة الظفر اي الهلال واذا كان اول الشهر ما مور بصيامه
في قوله صوموا الشهر فقد علم ان الامر بصيام سره هو غير اوله وقال البيهقي رواه غيره
عن الاوزاعي انه قال سره اخره وهو الصحيح واراد به اليوم او اليومين اللذين يستسر فيهما
القمر قبل يوم الشك او اراد به صيام اخر الشهر مع يوم الشك اذا وافق ذلك عادته في
صوم اخر كل شهر وقيل اراد بسره وسطه وسر كل شي جوفه فعلي هذا اراد ايام البيض انتهي ن

حديث صوموا ايام البيض الي اخره قوله ايام البيض قال شيخنا قال في النهاية هذا
علي حذف المضاف يريد ايام الليالي البيض وسياتي الكلام علي ذلك في صيام ثلاثة ايام ن

حديث صوموا من وضح الي وضح قال في النهاية اي من الضو الي الضو وقيل من الهلال
الي الهلال وهو الوجه لان سياق الحديث يدل عليه وتمامه فان خفي عليكم فاتموا العدة ثلاثين ن

حديث صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين
صوموا لرويته وافطروا لرويته قال النووي المراد روية بعض المسلمين ولا يشترط روية
كل انسان بل يكفي جميع الناس روية عدلين وكذا عدل علي الاصح هذا في الصوم واما في
الفطر فلا تجوز بشهادة عدل واحد عند جميع العلما ابا ثور فجوزه بعدل قوله فان غم عليكم
قال في الفتح بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اي حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشي
اذا غطيته ووقع في حديث ابي هريرة من طريق المستملي فان عمي ومن طريق الكشميهني
اغمي ومن رواية السرخسي غبي بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة واغمي وغم وغمي بتشديد
الميم وتخفيفها فهو مغموم الكل بمعني واما غبي فماخوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة
وهي استعارة لخفا الهلال ونقل ابن العربي انه روي عمي بالعين المهملة من العمي قال
وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات او ذهاب البصيرة عن المعقولات انتهي وقال
شيخنا قوله فان غم عليكم قال الزركشي في التنقيح فيه ضمير يعود علي الهلال ويستتر من غممت
الشي سترته وليس من الغيم ويقال فيه غمي وغمي مخففا ومشددا ورباعيا وثلاثيا انتهي
وقال شيخنا ايضا قال القرطبي فيه ضمير يعود علي الهلال فهو المغمي عليه لا الناظر ومن اصل
الاغما التغطية وكذا الغم ويقال اغمي الهلال وغمي مخففا وغمي مشددا وغم مشددا اربع لغات
مبنيا للمفعول في كلها انتهي

حديث صوموا يوم عاشورا وخلفوا فيه اليهود الي اخره بجانبه علامة الصحة اتفق
العلما علي ان صوم يوم عاشورا اليوم سنة ليس بواجب واختلفوا في حكمه في اول الاسلام
حين شرع صومه قبل رمضان فقال ابو حنيفة كان واجبا والاشهر من وجهين
عند الشافعية انه لم يزل سنة ولم يكن واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان متاكد
الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب قال في الفتح
والذي يترجح من اقوال العلما انه لم يكن واجبا وعلي تقدير انه كان فرضا فقد نسخ بلا
ريب فنسخ حكمه وشرايطه بدليل قوله صلي الله عليه وسلم فيما رواه احمد عن هند بن اسما

ابن

ابن حارثة الاسلمي قال بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم الي قومي من اسلم فقال مر قومك ان
يصوموا هذا اليوم يوم عاشورا فمن وجدته منهم قد اكل في اول يومه فليصم اخره وفي
رواية لاحمد عن اسما بن حارثة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومك
بصيام هذا اليوم قال ارايت ان وجدتهم قد طعموا قال فليتموا اخر يومهم واستدل بحديث
سلمة هذا علي صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سوا كان رمضان ام غيره لانه صلي الله عليه
وسلم امر بالصوم في اثنا النهار فدل علي ان النية لا تشترط من الليل واجيب بان ذلك
يتوقف علي ان صيام عاشورا كان واجبا والذي يترجح من اقوال العلما انه لم يكن فرضا كما
تقدم وبدليل ان من لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من اكل من النهار وصرح
ابن حبيب من المالكية بان ترك التبييت لصوم عاشورا من خصايص عاشورا قال
القاضي عياض كان بعض السلف يقول كان يوم عاشورا فرضا وهو باق علي فرضيته
لم ينسخ قال وانقرض القايلون بهذا وحصل الاجماع علي انه ليس بفرض وانما هو مستحب
واما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك فمعناه انه لم يبق كما كان من الوجوب وتاكد الندب
واما قول ابن عباس انه صلي الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشورا
وقالوا ان موسي صامه وانه اليوم الذي نجاه الله فيه واغرق فرعون فصامه النبي صلي
الله عليه وسلم وامر بصيامه وقال نحن احق بموسي منهم قال المازري خبر اليهود غير
مقبول فيحتمل ان النبي صلي الله عليه وسلم اوحي اليه بصدقهم فيما قالوه او تواتر عنده
النقل بذلك حتي حصل له العلم به قال القاضي عياض ردا علي المازري قد روي مسلم ان قريشا
كانت تصومه فلما قدم المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج الي الكلام
عليه وانما هو صفة حال وجواب سوال فقوله صامه ليس فيه انه ابتدا صومه حينيذ بقولهم ولو
كان هذا لحملناه علي انه اخبره به من اسلم من علمايهم كابن سلام وغيره قال القاضي وقال بعضهم
يحتمل انه صلي الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتي علم ما عند اهل الكتاب منه
فصامه قال القاضي وما ذكرناه اولي بلفظ الحديث قال النووي قلت المختار قول المازري ومختصر ذلك
انه صلي الله عليه وسلم كان يصومه كما تصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه
فصامه ايضا بوحي او تواتر او اجتهاد لا بمجرد اخبار احادهم واما في الرواية الاخري عن ابن
عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم صام يوم عاشورا فقالوا يا رسول الله يوم تعظمه اليهود
والنصاري فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع قال فلم
يات العام المقبل حتي توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا تصريح من ابن عباس بان مذهبه
ان عاشورا هو اليوم التاسع من المحرم وذهب جماهير العلما من السلف والخلف ان عاشورا هو
اليوم العاشر من المحرم والمشهور في اللغة ان عاشورا وتاسوعا ممدودان وحكي قصرهما وسياتي
فيه مزيد في لين بقيت الي قابل ن

حديث صوموا يوم عاشورا يوم كانت الانبيا تصومه الي اخره بجانبه علامة الصحة

حديث صوموا واوفوا اشعاركم فانها مجفرة قال في النهاية اي مقطعة للنكاح ونقص
للما يقال جفر الفحل يجفر جفورا اذا اكثر الضراب وعدل عنه وتركه وانقطع ن

حديث صومي عن اختك بجانبه علامة الصحة

حديث صلاة الجالس الي اخره بجانبه علامة الصحة

حديث صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة **قوله** الفذ بالذال المعجمة المنفرد
ولمسلم صلاة الرجل في الجماعة تزيد علي صلاته وحده **قوله** سبع وعشرين درجة قال شيخنا قال الترمذي
عامه من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين وعنه رواية كالباقين وهم
ابو سعيد وابو هريرة وابن مسعود وانس وعايشة وصهيب ومعاذ وعبد الله بن زيد وزيد
ابن ثابت ولابي بن كعب اربع او خمس علي الشك ولمسلم عن ابن عمر بضعا وعشرين قلت قال الحافظ
ابن حجر ووقع الاختلاف في موضع اخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور ففي الروايات كلها التعبير
بقول درجة او حذف المميز الا طرق حديث ابي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزا وفي بعضها
درجه وفي بعضها صلاه ووقع هذا الاخير في بعض طرق حديث انس والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة
ويحتمل ان ذلك من التفنن في العبارة فقيل الخمس ارجح لكثرة رواتها وقيل السبع لانها زيادة من
عدل حافظ وقيل الجمع بانه اعلم اولا بالخمس ثم اخبر بزيادة الفضل وتعقب بانه يحتاج الي التاريخ
وبان دخول النسخ في الفضايل مختلف فيه وقيل يحمل السبع علي المصلي في المسجد والخمس علي غيره وقيل
السبع علي بعيد المسجد والخمس علي قريبه زاد ابن حجر وقيل لا تنافي لاختلاف العددين باختلاف مميزها
وعلي هذا فقيل الدرجة اصغر من الجزء وتعقب بان الذي روي عنه الجزء روي عنه الدرجة وقال
بعضهم الجزء في الدنيا والدرجة في الاخرة وهو مبني علي التغاير وقيل بالفرق لحال المصلي كان يكون
اعلم او اخشع وقيل بالفرق بايقاعها في المسجد او غيره وقيل بالفرق بالمنتظر للصلاة وغيرها وقيل الفرق
بادراكها كلها او بعضها وقيل الفرق لحال المصلي كان يكون بكثرة الجماعة وقلتهم وقيل السبع مختصه
بالفجر والعشا وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك وقيل السبع مختصه بالجهرية والخمس بالسرية
قال وهذا الوجه عندي اوجهها ثم الحكمة في هذا العدد الخاص لا يدرك حقيقتها بل هي من علوم
النبوة التي قصرت علوم الالبا عن الوصول اليها وقد خاض الايمة في ابدا مناسبات لذلك ومن لطيفها
قول البلقيني لما كان اقل الجماعة غالبا ثلاثة حتي يتحقق صلاة كل واحد في جماعة وكل منهم اتي
بحسنة والحسنة بعشرة تحصل من مجموع ما اتوا به ثلاثون فاقتصر في الحديث علي الفضل الزايد وهو سبعة
وعشرون دون الثلاثة التي هي اصل ذلك وقال ابن الجوزي خاض قوم في تفسير الاسباب المقتضية
للدرجات المذكورة قال الحافظ ابن حجر وقد نقحتها وهذبتها فاولها اجابة المؤذن بنية الصلاة في
الجماعة والتبكير اليها من اول الوقت والمشي الي المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية
عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة وانتظار الجماعة وصلاة الملايكة عليه وشهادتهم له والاجابة
الاقامة والسلامة من الشيطان حين يفر عند الاقامة والوقوف منتظر الاحرام الامام وادراك تكبيرة
الاحرام معه وتسوية الصفوف وسد فرجها وجواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده والامن من السهو
غالبا وتنبيه الامام اذا سهى وحصول الخشوع والسلامة مما يلهي وتحسين الهيئة غالبا واحتفاف
الملايكة به والتدرب علي تجويد القراة وتعلم الاركان والابعاض واظهار شعار الاسلام وارغام الشيطان
بالاجتماع علي العبادة والتعاون علي الطاعة ونشاط المتكاسل والسلامة من صفة النفاق ومن
اساة الظن به انه ترك الصلاة ونية رد السلام علي الامام والانتفاع باجتماعهم علي الدعا والذكر وعود
بركة الكامل علي الناقص وقيام نظام الالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في اوقات الصلاة فهذه
خمسة وعشرون خصلة ورد في كل منها امر او ترغيب وبقي امران مختصان بالجهرية وهما
الانصات عند قراة الامام والاستماع لها والتامين عند تامينه ليوافق تامين الملايكة وبهذا يترجح
ان رواية السبع مختصة بالجهرية ثم المراد بالدرجة هنا والجزء والضعف والصلاة انه تحصل له

بالصلاة في الجماعة مثل ثواب ما لو صلي تلك الصلاة بعينها منفردا سبعا وعشرين صلاة يصليها وحده
ولاحمد نحوه وزاد وكلها مثل صلاته وقال الحافظ ابن حجر مقتضي الخصال التي ذكرتها اختصاص التضعيف
بالتجميع في المسجد وهو الراجح في نظري وعلي تقدير ان لا يختص بالمسجد فانما يسقط مما ذكرته ثلاثة اشيا
وهي المشي والدخول والتحية فيمكن ان تعوض من بعض ما ذكرتها بستمل علي خصلتين متقاربتين اقيمتا مقام
خصلة واحدة لان منفعة الاجتماع علي الدعا والذكر غير منفعة عود بركة الكامل علي الناقص وكذا فايدة
قيام الالفة غير فايدة حصول التعاهد وكذا فايدة امن الماموميين من السهو غالبا غير تنبيه الامام اذا سهي
فيمكن ان يعوض من تلك الثلاثة هذه فيحصل المطلوب قال ولا يرد علي ذلك كون بعض الخصال يختص ببعض
من اصلي جماعة دون بعض كالتبكير اول انتظار الجماعة والانتظار احرام الامام ونحو ذلك لان اجرة ذلك
تحصل للقاصد بمجرد النية ولو لم يقع كما في من سبق انتهي
حديث صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة سيا في الكلام عليه في صلاة الرجل
في جماعة تزيد علي صلاته وحده خمسا وعشرين الي اخره
حديث صلاة الرجل في جماعة تزيد علي صلاته في بيته وصلاته في سوقه الي اخره **قوله** في جماعة
في رواية في الجماعة **قوله** في بيته وفي سوقه قال ابن حجر مقتضاه ان الصلاة في المسجد جماعة
تزيد علي الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادي قاله ابن دقيق العيد قال والذي يظهر ان المراد
بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا لكنه خرج مخرج الغالب في ان من لم يحضر الجماعة في
المسجد صلي منفردا قال وبهذا يرتفع الاشكال عن من استشكل تسوية الصلاة في البيت والسوق
انتهي ولا يلزم من حمل الحديث علي ظاهره التسوية المذكورة اذ لا يلزم من استوايهما في المفضولية عن
المسجد ان لا يكون احدهما افضل من الاخر وكذا لا يلزم منه ان تكون الصلاة جماعة في البيت والسوق
علي فضل فيها علي الصلاة منفردا بل الظاهر ان التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد والصلاة
في البيت مطلقا اولي منها في السوق لما ورد من كون الاسواق موضع الشياطين والصلاة جماعة في البيت
مطلقا اولي من الانفراد وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الي خمس وعشرين علي التجميع في المسجد
العام مع تقرير الفضل في غيره وروي سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس المغافري
انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت من توضا فاحسن الوضوء ثم صلي في بيته قال حسن
جميل قال فان صلي في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشي الي مسجد جماعة فصلي
فيه قال خمس وعشرون انتهي ع ومنه استنبطت الاسباب السابقة **قوله** وذلك انه اذا
توضا ظاهر في ان الامور المذكورة علة التضعيف المذكور اذ التقدير وذلك لانه فكانه يقول
التضعيف المذكور سببه كيت وكيت واذا كان كذلك فما رتب علي موضوعات متعدده لا يوجد
بوجود بعضها الا اذا دل الدليل علي الغا ما ليس معتبرا او ليس مقصودا لذاته وهذه الزيادة
التي في حديث ابي هريرة معقولة المعني فالاخذ بها متوجه والروايات المطلقة لا تنافيها بل
يحمل مطلقها علي هذه المقيدة والذين قالوا بوجوب الجماعة علي الكفاية ذهب كثير منهم الي
ان الحرج لا يسقط باقامة الجماعة في البيوت وكذا روي احمد في فرض العين ووجهوه بان اصل
المشروعية انما كان في جماعة المساجد وهو وصف معتبر لا ينبغي الغاوه فيختص به المسجد
ويلتحق به ما في معناه مما يحصل به اظهار الشعار انتهي من الفتح **قوله** لا يريد الا الصلاة
اي قصد الصلاة في جماعة واللام فيها للعهد **قوله** لم تخط بفتح اوله وضم الطا وقوله خطوه
ضبطناه بضم اوله وتجوز الفتح قال الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة

الواحدة وجزم البغوي انها هنا بالفتح وقال القرطبي انها في روايات مسلم بالضم قوله مادام في مجلسه
الذي يصلي فيه اي المكان الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكانه خرج مخرج الغالب والا فلو
قام الي بقعة اخري من المسجد مستمرا علي نية انتظار الصلاة كان كذلك قوله مالم يوذ فيه او
تحدث فيه تقدم في حديث صلاة الرجل في جماعة تزيد علي صلاته وحده خمسا وعشرين درجة
الي اخره فان صلاها بارض فلاة الي قوله بلغت خمسين قال شيخ شيوخنا وكان السر
في ذلك ان الجماعة لا تتاكد في حق المسافر لوجود المشقة بل حكي النووي انه لا يجري فيه الخلاف
في وجوبها لكن فيه نظر بانه خلاف نص الشافعي وحكي ابو داود عن عبد الواحد قال
في هذا الحديث ان صلاة الرجل في الفلاة تضاعف علي صلاته في الجماعة انتهي وكانه اخذه
من اطلاق قوله فان صلاها لتناوله الجماعة والانفراد لكن حمله علي الجماعة اولي وهو الذي يظهر
من السياق ويلزم علي ما قال النووي ان ثواب المندوب مزيد علي ثواب الواجب عند من
يقول بوجوب الجماعة وقد استشكله القرافي علي اصل الحديث بناء علي القول بانها سنة ثم اورد
عليه ان الثواب المذكور مرتب علي صلاة الفرض وصفته من صلاة الجماعة فلا يلزم منه زيادة
ثواب المندوب علي الواجب واجاب بانه نفرض المسالة فيمن صلي وحده ثم اعاد في جماعة وبان
ثواب الفرض تحصل بصلاته وحده والتضعيف تحصل بصلاته في الجماعة فبقي الاشكال
علي حاله وفيه نظر لان التضعيف لم تحصل بسبب الاعادة وانما حصل بسبب الجماعة اذ لو
اعاد منفردا لم تحصل له الا صلاة واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب علي الواجب
ومما ورد من الزيادة علي العدد المذكور ما اخرجه ابن ابي شيبة من طرق عكرمة عن ابن عباس
موقوفا عليه قال فضل صلاة الجماعة علي المنفرد خمس وعشرون درجة قال فان كانوا اكثر
فعلي عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف قال نعم وهذا له حكم الرفع لانه لا
يقال بالراي لكنه غير ثابت انتهي

حديث صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبايل بخمس وعشرين صلاة الي اخره
تقدم الكلام علي صدره وسياتي الكلام علي الصلاة في المسجد الحرام قريبا

حديث صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة الي اخره واوله كما في مسلم وابي داود واللفظ
للثاني قال عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال صلاة الرجل
قاعدا نصف الصلاة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي علي راسي فقال ما لك يا عبد الله
ابن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وانت تصلي
قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم انتهي قوله حدثت بضم الحاء مبني للمفعول قوله
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تضر جهالة الصحابي لانهم كلهم عدول قوله فوضعت
يدي علي راسي قال ابن رسلان يحتمل انه وضع يده علي راس نفسه عند التعجب من صلاة
رسول الله صلي الله عليه وسلم قاعدا وكانت عادة العرب اذا تعجبوا من امر وضعوا
ايديهم علي رؤسهم بدليل رواية البغوي وغيره ان المشركين لما اخبرهم النبي صلي الله عليه
وسلم بمسراه بقوا بين مصفق وواضع يده علي راسه متعجبا يعني مما اخبرهم به ورواية
مسلم فوضعت يدي علي راسه قال القرطبي هذا يدل علي عظيم تواضع النبي صلي الله عليه وسلم
وحسن اخلاقه وانه كان مع خاصة اصحابه فيما يرجع الي المعاشرة والمخالطة كواحد منهم
اذ كان يباسطهم ويمازحهم ويكون معهم في عملهم ولا يترفع عليهم ومن كانت هذه حاله

فلا

فلا يستنكر من بعض اصحابه ان يعامله بمثل ذلك في بعض الاحوال سيما وكان مقصود عبد الله
ان يقبل عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي تجيبه عما وقع في خاطره من هذا الامر الديني المهم
في حقه والله اعلم وهذا كله علي ما صح عندنا من الرواية علي راسه وظاهره انه عايد علي النبي صلي
الله عليه وسلم قال وقد ذكر لي ان بعض الناس رواه راسي فالحق به يا المتكلم وهما السكت ووجهها
واضح لو ثبتت قال واظنه راي واصلاح لا رواية ويقرب من فعل عبد الله فعل جبريل حيث
اسند ركبتيه الي ركبتيه ووضع كفيه علي فخذيه علي قول من قال انه اراد فخذي النبي صلي الله عليه
وسلم وهو الصحيح انتهي قلت وعلي رواية صحيح مسلم يحتمل انه صلي الله عليه وسلم كان يتهجد
في الليل ولم يكن له مصابيح وانه لما اتي اليه لم ينكر فوضع يده ليفتقده فوقعت يده علي راسه
جالسا ويدل علي هذا قوله بعده ما لك يا عبد الله ليعرفه بنفسه وليستفهمه عما يريد منه في الليل
قوله انك قلت صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا قال شيخنا فسره الجمهور بتنصيف
الثواب علي من صلي النفل قاعدا مع قدرته علي القيام وقال النووي معناه ان صلاة القاعد فيها نصف
ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان اجرها وهذا الحديث محمول علي صلاة النفل قاعدا مع القدرة علي القيام
فهذا له نصف ثواب القائم واما اذا صلي النفل قاعدا العجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه
قائما واما الفرض فان صلاه قاعدا مع قدرته علي القيام لم يصح فلا يكون منه ثواب بل ياثم به قال اصحابنا
وان استحله كفر وجرت عليه احكام المرتدين كما لو استحل الزنا والربا او غيره من المحرمات الشايعة
التحريم وان صلي الفرض قاعدا العجزه عن القيام او مضطجعا العجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه
لا ينقص باتفاق اصحابنا فتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب علي من صلي النفل قاعدا مع قدرته علي القيام
هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري
وابن الماجشون وحكي الباجي من ايمة المالكية انه حمله علي المصلي فريضة لعذر او نافلة لعذر او لغير
عذر قال وحمله بعضهم علي من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة واما
قوله صلي الله عليه وسلم لست كاحد منكم فهو عند اصحابنا من خصايص النبي صلي الله عليه وسلم فجعلت
نافلته قاعدا مع قدرته علي القيام كنافلته قايما تشريفا له كما خص باشيا معروفة في كتب اصحابنا وغيرهم
وقد استقصيتها في اول كتاب تهذيب الاسما واللغات وقال القاضي عياض رحمه الله معناه ان النبي صلي
الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام لحطم الناس والسن وكان اجره تاما بخلاف غيره ممن لا عذر له
هذا كلامه وهو ضعيف او باطل لان غيره صلي الله عليه وسلم ان كان معذورا فثوابه ايضا كامل
وان كان قادرا علي القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقي تخصيص ولا يحسن علي هذا التقدير لست كاحد
منكم واطلاق هذا القول والصواب ما قاله اصحابنا ان نافلته صلي الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة علي
القيام ثوابها كثوابه قايما وهو من الخصايص والله اعلم والافضل ان يقعد في الفرض والنفل موضع
القيام مفترشا وقيل متربعا وقيل متوركا وكيف قعد جاز والافضل الاول والاصح عندنا جواز التنفل
مضطجعا للقادر علي القيام والقعود واذا صلي مضطجعا فعلي يمينه وهو الافضل فان صلي علي يساره
جاز فان استلقي مع امكان الاضطجاع لم يصح انتهي ملخصا

حديث صلاة الرجل قايما افضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا علي النصف من صلاته قايما الي
اخره **قوله** وصلاته قاعدا علي النصف من صلاته قايما قال شيخنا قال الخطابي هذا في التطوع دون الفرض
قوله وصلاته نايما علي النصف من صلاته قاعدا قال شيخنا قال الخطابي لا اعلم اني سمعت هذا الا في
هذا الحديث ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلاة التطوع نايما كما رخصوا فيها قاعدا

فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن من كلام بعض الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد واعتبره بصلاة المريض نايما اذا لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود جايز كما يجوز للمسافر اذا تطوع على راحلته فاما من جهة القياس فلا يجوز له ان يصلي مضطجعا كما يجوز له ان يصلي قاعدا لان القعود شكل من اشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شي من اشكال الصلاة انتهى وادعى ابن بطال ان الرواية بايماء على انه جار ومجرور مصدر اوماء ونسب النسايي الى انه صحفه حيث ترجم له باب صلاة النايم قال الحافظ العراقي ولعل التصحيف من ابن بطال فقد قال البخاري في صحيحه نايما عندي مضطجعا ههنا وهكذا هو في اصول سماعنا في صحيح البخاري وسنن ابي داود والترمذي والنسايي وبن ماجه والبيهقي وغيرها من الاصول نايما بالنون قال وقد اختلف الشارحون في رواية عمران بن حصين هذه هل هي محمولة على التطوع او على الفرض في حق غير القادر والجمهور على الاول وقال النووي يتعين حمل الحديث عليه واما روايته الثانية ففي الفرض للمريض انتهى وبجانبه علامة الصحة

حديث صلاة الضحى صلاة الاوابين قال في الدر كاصله الاواب الكثير الرجوع الى الله بالتوبة وقيل المطيع وقيل المصلي صلاة الضحى عند ارتفاع النهار وشدة الحر

حديث صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح الى اخره وسببه كما في البخاري عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فذكره **قوله** ان رجلا قال شيخ شيوخنا ما ملخصه لم اقف على اسمه ووقع في المعجم الصغير للطبراني انه ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السايل فذكر الحديث وفيه ثم ساله رجل راس الحول وانا بذلك المكان منه فما ادري اهو ذلك الرجل او غيره وعند النسايي ان السايل من اهل البادية وعند محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر وهو كتاب نفيس عن ابن عمر ان اعرابيا سال فيحتمل ان يجمع بتعدد من سال **قوله** عن صلاة الليل في رواية للبخاري ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل قال في الفتح وقد تبين من الجواب ان السوال وقع عن عددها او عن الفصل والوصل واما قول ابن بزيزه جوابه بقوله مثنى يدل على انه فهم من السايل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية ففيه نظر والاولى ما فسر به الحديث من الحديث واستدل بمفهومه على الافضل في صلاة النهار ان يكون اربعا وهو عن الحنفية واسحق وتعقب بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وعلى تقدير الاخذ به فليس بمنحصر في اربع وبانه خرج جوابا للسوال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسوال وبانه قد تبين من اخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وتعقب هذا الاخير بان اكثر ايمة الحديث اعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب بن عمر لم يذكروها وحكم النسايي على راويها بانه اخطا فيها وقال يحيى بن معين من علي الازدي حتى اقبل منه وادع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا لما خالفه ابن عمر يعني لشدة اتباعه رواه عنه نصر بن محمد في سوالاته لكن روى بن وهب باسناد قوي عن بن عمر قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف اخرجه بن عبد البر من طريقه فلعل الازدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح ان لا يكون شاذا وقد روى بن ابي شيبة

من

من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يصلي بالنهار اربعا اربعا وهذا موافق لما نقله ابن معين **قوله** مثنى مثنى اي اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل قاله صاحب الكشاف وقال اخرون للعدل والوصف واما اعادة مثنى فللمبالغة في التاكيد وقد فسره بن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة ابن حريث قال قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وما فسره به هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى واستدل بهذا على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال بن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدا في الخبر وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين ايضا كونه كذلك بل يحتمل ان يكون للارشاد الى الاخف اذ السلام بين كل ركعتين اخف على المصلي من الاربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضا ما يعرض من امر مهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب صلى الله عليه وسلم عليه ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الفصل كما صح عنه الوصل فعند ابي داود ومحمد بن نصر من طريق الاوزاعي وبن ابي ذيب كلاهما عن الزهري عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما بين ان يفرغ من العشا الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين واسنادهما على شرط الشيخين واستدل به ايضا على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر قال بن دقيق العيد والاستدلال به اقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح في السفر الى ركعة يشير بذلك الى الطحاوي فانه استدل على منع التنفل بركعة بذلك واستدل بعض الشافعية للجواز بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن شا استكثر ومن شا استقل صححه بن حبان وقد اختلف السلف في الوصل والفصل في صلاة الليل ايهما افضل فقال الاثرم عن احمد الذي اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى فان صلى بالنهار اربعا فلا باس وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل قال وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بخمس لم يجلس الا في اخرها الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على الوصل الا انا نختار ان نسلم من كل ركعتين لكونه اجاب به السايل ولكون احاديث الفصل اثبت واكثر طرقا وقد تضمن كلامه الرد على الداودي الشارح ومن تبعه في دعواهم انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى النافلة اكثر من ركعتين ركعتين **قوله** فاذا خشي احدكم الصبح استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر واصرح منه ما رواه ابو داود والنسايي وصححه ابو عوانه وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع انه حدثه ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل اخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على التعمد او على انه لا يقع ادا لما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد ايضا مرفوعا من نسي الوتر او نام عنه فليصله اذا ذكره وقيل معنى قوله اذا خشي احدكم الصبح اي وهو في شفع فلينصرف على وتر وهذا ينبني على ان الوتر لا يفتقر الى نية **تنبيه** يوخذ من سياق هذا الحديث ان ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعا وقد روى بن دريد في اماليه بسند جيد ان الخليل بن احمد سيل عن حد النهار فقال من الفجر المستطير الى بداة الشفق وحكي عن الشعبي انه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار **قوله** صلى ركعة واحدة واستدل

بعذا على انه لا صلاة بعد الوتر وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين احدهما في مشروعية
ركعتين بعد الوتر عن جلوس والثاني فيمن اوتر ثم اراد التهجد في الليل هل يكتفي بوتره
الاول ويتنفل ما شا او يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم اذا فعل يحتاج الي وتر اخر اولا فاما
الاول فعند مسلم عن عايشة انه صلي الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس
وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وجعلوا الامر في قوله اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا مختصا
بمن اوتر اخر الليل واجاب من لم يقل بذلك بان الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله
النووي علي انه صلي الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا
واما الثاني فذهب الاكثر الي انه يصلي شفعا ما اراد ولا ينقض وتره لقوله صلي الله عليه وسلم
لا وتران في ليلة وهو حديث حسن اخرجه النسايي وبن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن
علي وانما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر واستدل
بقوله صلي الله عليه وسلم صل ركعة واحدة علي ان فصل الوتر افضل من وصله وتعقب
بانه ليس صريحا في الفصل فيحتمل ان يريد بقوله صل ركعة واحدة اي مضافة الي الركعتين
مما مضي **قوله** يوتر له ما قد صلي استدل به علي ان الركعة الاخيرة هي الوتر وان كل ما تقدمها
شفع واستدل به علي تعين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية بنا علي ان قوله ما قد صلي اي
من النفل وحمله من لا يشترط سبق الشفع علي ما هو اعم من النفل والفرض وقالوا ان سبق
الشفع شرط الكمال لا في الصحة ويويده حديث ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شا اوتر بخمس
ومن شا اوتر بثلاث ومن شا بواحدة اخرجه ابو داود والنسايي وصححه ابن حبان والحاكم
وصح عن جماعة من الصحابة انهم اوتروا بركعة واحدة من غير تقدم نفل قبلها ن وتقدم فيه
زيادة في اجعلوا اخر صلاتكم

حديث صلاة الليل مثني مثني الي اخره **قوله** فان الله وتر يحب الوتر تقدم معناه في ان
لله تسعة وتسعين اسما ن

حديث صلاة مثني مثني وجوف الليل احق به لجانبه علامة الصحة **قوله** وجوف
الليل احق به قال شيخنا في الدر وجوف الليل سدسه الخامس ن وتقدم تحرير القول
فيه في افضل الصلاة بعد المكتوبة

حديث صلاة الليل مثني مثني وتشهد في كل ركعتين الي اخره **قوله** الصلاة مثني مثني
قال شيخنا قال العراقي يحتمل ان يكون المراد انه يسلم من كل ركعتين ويحتمل ان المراد به يتشهد
في كل ركعتين وان جمع ركعات بتسليم واحد ويكون قوله عقبه ان تشهد في كل ركعتين
تفسير المعني مثني مثني **وان تباس** قال الخطابي معناه اظهار البوس والفاقة وقال ابو موسي
المديني البوس الخضوع والفقر **وتمسكن** قال الخطابي من المسكنة وقيل معناه السكون
والوقار والميم مزيدة فيها وقال العراقي هو مضارع حذف منه احدي التايين **وتقنع بيديك**
قال الخطابي اقناع اليدين رفعهما في الدعا والمسالة وجعل ابن العربي هذا الرفع بعد الصلاة
لا فيها قال العراقي ولا يتعين بل يجوز ان يراد الرفع في قنوت الصلاة في الصبح والوتر **قوله** وتشهد
في كل ركعتين وتباس وتمسكن وتقنع بيديك قال شيخنا قال الحافظ ابو الفضل العراقي
في شرح الترمذي المشهور في هذه الرواية انها افعال مضارعة حذف منها احدي التايين ويدل
عليه قوله في رواية ابي داود وان تشهد ووقع في بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية

وهو

وهو تصحيف من الرواة لما فيه من الابتدا بالنكرة التي لم توصف وايضا فلا ينفيد قوله وتباس وما بعده
يكون ذلك في كل ركعتين ولا يكون الكلام تاما لعدم الخبر المفيد الا ان يكون قوله تشهد بيانا لقوله مثني
مثني ويكون قوله وتباس وما بعده معطوفا علي خبر قوله الصلاة اي الصلاة مثني مثني وتباوس وتمسكن
وقال ابو موسي المديني يجوز ان يكون امرا وخبرا انتهي فعلى الاحتمال الاول يكون تشهد وما بعده
مجزوما علي الامر وفيه بعد لقوله بعد ذلك وتقنع فالظاهر انه خبر انتهي وقال في النهاية تباس
من البوس الخضوع والفقر ويجوز ان يكون امرا وخبرا وتمسكن اي تذلل وتخضع وهو تمفعل من السكون والقيا
ان يقال تسكن وهو الاكثر الافصح وقد جا علي الاول احرف قليلة قالوا تمدرع وتمنطق وتمندل وتقنع
يديك اي ترفعهما **قوله** فهو خداج قال في النهاية الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها
قبل اوانه وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقص الخلق وان كان لتمام الحمل وانما قال هي خداج
والخداج مصدر علي حذف المضاف اي ذات خداج او يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله
انما هي اقبال وادبار ن وبجانبه علامة الحسن ن

حديث صلاة المراة في بيتها افضل الي اخره **قوله** في بيتها قال ابن رسلان يشبه ان يكون المراد
به موضع مبيتها الذي تنام فيه وقال في المصباح والبيت المسكن **قوله** افضل من صلاتها في حجرتها
الحجرة بضم الحا كل موضع حجر عليه بالحجارة من بيت ونحوه وفي المصباح الحجرة البيت والجمع حجر وحجرات
مثل غرفة وغرفات في وجوهها **قوله** وصلاتها في مخدعها المخدع بيت صغير يحرز فيه الشي يعني الخزانة
في البيت وقال في المصباح والمخدع بضم الميم بيت صغير يحرز فيه الشي وتثليث الميم لغة ماخوذ من
اخدعت الشي بالالف اذا اخفيته وفي النهاية والمخدع اخفا الشي وبه سمي المخدع وهو البيت الصغير الذي
يكون داخل الكبير وتضم ميمه وتفتح وكذا قال شيخنا ن

حديث صلاة المراة وحدها تفضل علي صلاتها في الجمع الي اخره اي جمع الرجال

حديث صلاة المسافر بمني وغيرها ركعتان لجانبه علامة الحسن

حديث صلاة المغرب وتر النهار لجانبه علامة الحسن

حديث صلاة الهجير من صلاة الليل لجانبه علامة الحسن قال في النهاية كان يصلي الهجير حين
تدحض الشمس اراد صلاة الهجير يعني الظهر فحذف المضاف انتهي قلت وقد صرح بذكره في هذه الرواية
ولعل المراد بقوله من صلاة الليل اي في الفضل والثواب لما فيها من المشقة كما في صلاة الليل والله اعلم

حديث صلاة الوسطي صلاة العصر هي عند الشافعي والاصحاب الصبح وقال النووي عن
صاحب الحاوي صحت الاحاديث انها العصر ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار مذهبه ولا يقال
فيه قولان وقال في شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله الماوردي قلت ولشيخنا في ذلك تاليف مستقل
اذكره هنا ليستفاد قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفي وسلام علي عباده الذين اصطفي اختلف الناس
في الصلاة الوسطي علي عشرين قولا ١ انه الصبح وعليه عمر وابو امامة وانس وجابر وابو العالية
وعبيد بن عمير وعطا وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس وغيرهم وهو احد قولي علي ومعاذ بن جبل
وابن عمر وابن عباس وهو قول مالك والشافعي فيما نص عليه في الام واحتجوا له بان فيها القنوت
وقد قال تعالي وقوموا لله قانتين وبانها لا تقصر في السفر ولانها بين صلاتي سر وجهر ٢ انها الظهر
وعليه زيد بن ثابت وابو سعيد الخدري وعايشة واسامة بن زيد وعبد الله بن شداد وهو احد
قولي علي وابن عمر ورواية عن ابي حنيفه وسياتي دليله ٣ انها العصر قاله ابو ايوب الانصاري وهو
احد قولي علي وبن مسعود وابي هريرة وابي سعيد وبن عمر وبن عباس وعليه عبيدة السلماني والنخعي

والنخعي والحسن وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وداود وبن المنذر ونقله الترمذي
عن اكثر العلما من الصحابة وغيرهم واليه صار الشافعية وقال به من المالكية بن حبيب وبن العربي وابن
عطية ٤ انها المغرب رواه بن ابي حاتم بسند حسن عن ابن عباس وقال به قبيصة بن ذويب واحتجوا
بانها معتدلة في عدد الركعات وانها لا تقصر في الاسفار وان العمل مضي علي المبادرة اليها والتعجيل
بها في اول ما تغرب الشمس ولان قبلها صلاتا سر وبعدها صلاتا جهر ٥ انها العشا نقله بن التين نه
والقرطبي واحتج له بانها بين صلاتين لا تقصران وانها تقع عند النوم فلذلك امر بالمحافظة عليها واختاره
الواحدي وقال البغوي لم ينقل عن احد من السلف انها صلاة العشا ٦ انها مجموع الخمس قاله معاذ بن
جبل وهو احد قولي بن عمر واختاره بن عبد البر وجعل العطف في الاية مرادا به الكل تاكيدا ٧ انها واحدة
من الخمس غير معينة قاله الربيع بن خثيم وسعيد بن منصور وشريح القاضي واختاره امام الحرمين فقال
في النهاية والذي يليق بمحاسن الشريعة ان لا يبني علي تعين حتي تحرص الناس علي ادا جميع الصلوات كدابه
الشارع في ليلة القدر قال بن الرفعة وهذا الاحتمال قاله القاضي حسين في اول باب صلاة الخوف
وقال انه الصحيح واستشهد له بليلة القدر وساعة يوم الجمعة ٨ انها الجمعة ذكره بن حبيب من
المالكية والمازري في العلم واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة قال بن حجر في شرح البخاري
وصححه القاضي حسين في تعليقه وقال النووي في شرح مسلم انه ضعيف جدا لان المفهوم من الايصا
بالمحافظة عليها انما كان لانها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة فان الناس يحافظون عليها في
العادة اكثر من غيرها لانها تاتي في الاسبوع مرة ٩ انها الظهر في الايام والجمعة يوم الجمعة ١٠ انها
الصبح والعشا معا للحديث الصحيح في انهما اثقل الصلاة علي المنافقين وبه قال الابهري من المالكية
١١ انها الصبح والعصر لقوة الادلة في ان كلا منهما قيل انه الوسطي فظاهر القران الصبح ونص
السنة العصر ١٢ صلاة الجمعة ١٣ الوتر وصنف فيه الشيخ علم الدين السخاوي جزا ١٤ صلاة الخوف
١٥ صلاة عيد الفطر ١٦ صلاة عيد النحر ١٧ صلاة الضحي ١٨ صلاة الليل ١٩ انها الصبح او العصر
علي الترديد وهو غير القول المتقدم لان كلا منهما يقال له الوسطي ٢٠ التوقف فقد روي بن جرير
بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم مختلفين
في الصلاة الوسطي هكذا وشبك بين اصابعه قال النووي في شرح المهذب الصحيح من المذاهب
فيها مذهبان العصر والصبح والذي يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار وقال
الزركشي في الخادم كان بعض الفضلا يتوقف في نسبة ذلك الي الشافعي فان الاحاديث المصرحة
بانها العصر من جملة من رواها الشافعي ولم يخف عنه امرها مع شهرتها وقد نقل البيهقي عنه
في المعرفة انه قال في سنن حرملة حديث عايشة يدل علي انها ليست العصر وقال ابن الرفعة
في الكفاية لا دلالة في الحديث علي انها غير الصبح لان العصر في كلام العرب يطلق علي الصبح ايضا
فتحمل عليه قال بن قتيبة يقال لصلاتي الفجر والعصر العصران والبردان ويدل له حديث حافظ
علي العصرين قيل وما العصران قال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها قال ثم علي
تقدير ان يدل لما ذكروه من الخبر علي انها العصر فقد ورد ما يدل علي انها غيره وهو حديث عايشة
انها قرات حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي وصلاة العصر وكذا صح عن حفصة واذا تعارضت
الاخبار بقي ما ذكرناه سالما عن المعارض فعمل به قال علي انا نقول بموجب الحديث فانه يدل
علي انها وسطي الا انها الوسطي المذكورة في الاية ويشهد له ما قاله القاضي الحسين انه روي انه
عليه السلام قال في يوم الخندق شغلونا عن الصلاة صلاة العصر ملا الله بطونهم وقبورهم نارا

فانزل

فانزل الله ذلك اليوم حافظوا علي الصلوات الاية فان ذلك يقتضي ان ما قاله عليه السلام ليس هو
تفسيرا للاية انتهي كلام بن الرفعة بحروفه **واقول** وهو ما لم اسبق اليه ان كان لا بد من
الخروج عن نص الامام رضي الله عنه الي الدليل فالذي يقتضيه الدليل ترجيح انها الظهر وبيان
ذلك ان الاحاديث الوارده في انها العصر قسمان مرفوعة وموقوفة فالموقوفة لا تنهض بها حجة
لانها اقوال صحابة عارضها اقوال صحابة اخرين انها الصبح او الظهر او المغرب او مجموع الخمس
وقول الصحابي لا يحتج به اذا عارضه قول صحابي اخر قطعا وانما جري الخلاف في الاحتجاج
به عند عدم المعارضة واما المرفوعة فغالبها لا يخلو اسناده من مقال والسالم من المقال مختصران
مختصر بلفظ الصلاة الوسطي صلاة العصر ومطول فيه قصة وقع في ضمنه هذه الجملة والمختصر
ماخوذ من المطول اختصره بعض الرواة فوهم في اختصاره علي ما سنبينه والاحاديث المطولة كلها
لا تخلو من احتمال فلا يصح الاستدلال بها فاصح حديث في ذلك وعليه اقتصر في شرح المهذب
ما اخرجه مسلم عن علي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة
الوسطي صلاة العصر ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا وهذا الحديث طرقه احتمالان احدهما
وهو الاظهر ان لفظة صلاة العصر ليست من المرفوع بل مدرجة في الحديث ادرجها بعض الرواة
تفسيرا منه كما وقع ذلك كثيرا في عدة احاديث وهذا ان كنت قلته احتمالا ثم رايته منقولا في كتب
الحديث فلله الحمد والدليل علي ادراجها امور ان البخاري روي الحديث في صحيحه بدونها مقتصرا
علي المرفوع ولفظه شغلونا عن الصلاة الوسطي ملا الله الي اخره وهذه من مزايا البخاري علي
مسلم انه يجوز الاحاديث ويميزها من المدرجات والموقوفات فلذا كان صحيحه اصح ٢ ان الحديث
اخرجه مسلم من وجه اخر عن علي بلفظ حبسونا عن الصلاة الوسطي حتي غربت الشمس
يعني العصر فقوله يعني العصر صريح في ان هذا تفسير من احد الرواة لا من تتمة كلام النبي
صلي الله عليه وسلم ٣ ان عليا روي الحديث وورد عنه انها الصبح ذكره مالك في الموطا عنه
بلاغا وورد عنه ايضا انها الظهر اخرجه بن المنذر في تفسيره فلو كان عنده عن النبي صلي
الله عليه وسلم انها العصر لم يعدل عنه ٤ ان الصحابة كانوا شديدي الاختلاف فيها كما
تقدم عن سعيد بن المسيب ولو كان عندهم في ذلك نص عن النبي صلي الله عليه وسلم لرجعوا
اليه ولم يختلفوا الاحتمال الثاني علي تقدير عدم الادراج يحتمل ان يكون عطف
نسق علي حذف العاطف لا بيانا ولا بدلا والتقدير شغلونا عن الصلاة الوسطي وصلاة
العصر ويويد ذلك انه صلي الله عليه وسلم لم يشغل يوم الاحزاب عن العصر فقط بل شغل
عن الظهر والعصر معا كما ورد من طريق اخري فكانه عني الصلاة الوسطي الظهر وعطف
عليها العصر علي حد قول القايل • كيف اصبحت كيف امسيت مما • يزرع الود في فواد الصديق •
اراد كيف اصبحت وكيف امسيت ومع هذين الاحتمالين لا ينتهض الاستدلال بالحديث البتة
كيف والشافعي رضي الله عنه قد روي الحديث واطلع عليه ولم يقل به فلولا انه تطرق عنده
الاحتمال او عارضه معارض لم يتوقف عن القول به وقد قال الشافعي في حديث عايشة
انه يدل علي انها غير العصر وهذا اشارة منه الي المعارض وهو معارض قوي فقد اخرجه
مسلم وغيره من طرق عن ابي يونس مولي عايشة قال امرتني عايشة ان اكتب لها مصحفا
فاملت علي حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي وصلاة العصر وقالت سمعتها من رسول
الله صلي الله عليه وسلم ووجه الدلالة ان العطف يقتضي المغايرة فان قلت كل من الحديثين

صحيح الاسناد فما وجه تقديم هذا على الاول قلت للترجيحات اربعة آ ان ذاك احتمل الرفع والادراج بل الادراج فيه اظهر وهذا مرفوع قطعا ٢ ان ذاك احتمل اضمار العطف ٣ ان هذا سيق على انه قران وان كان شاذا فالقراة الشاذة نحتج بها في التفسير والمعنى ٤ انه كثرت طرقه وتعددت شواهده فاخرج مالك وغيره من طرق عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر واخرج بن ابي داود عن بن عباس وابي بن كعب انهما قرا كذلك فان قلت اكثر ما ثبت بهذا انها غير العصر فمن اين معين الظهر قلت من وجهين احدهما ان من الصحابة من فهم من هذه القراة انها الظهر كانه من الموالاة من العطف والزمان فاخرج بن ابي داود عن ابي رافع مولى حفصة قال كتبت مصحفا لحفصة فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فلقيت ابي بن كعب فاخبرته فقال هو كما قالت اوليس اشغل ما يكون عند صلاة الظهر في عملنا ونواضحنا فهذا فهم دقيق من ابي بن كعب فهم من هذه القراة انها الظهر ثم علله بان هذا الوقت اشغل اوقاتهم وينضم اليه انه وقت القايلة وشدة الحر كما سياتي فناسب الايصا بالمحافظة عليها الثاني انه ورد في حديث مرفوع انها الظهر وفيه بيان سبب نزول الاية وهذا اقوى ما اعتمدت عليه في ذلك فان من قواعد الاصول انه اذا تعارض حديثان وفي احدهما ذكر السبب كان ذلك من وجوه الترجيح فيقدم على العاري منه وهو ما اخرجه احمد والبخاري في تاريخه وابو داود وبن جرير في تهذيب الاثار والبيهقي عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة وكانت اثقل الصلاة على اصحابه ولفظ ابي داود ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى واخرج احمد والنسائي من طريق الزبرقان ان رهطا من قريش ارسلوا الى زيد بن ثابت يسالونه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر ثم سالوا اسامة بن زيد فقال هي الظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراه الا الصف والصفين والناس في قايلتهم وتجارتهم فانزل الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال اولاحرقن بيوتهم واخرج الطبراني في الاوسط بسند رجاله ثقات عن بن عمر انه سيل عن الصلاة الوسطى فقال كنا نتحدث انها الصلاة التي وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القبلة الظهر فقوله كنا نتحدث ان لم يكن حكمه الرفع فهو نقل عن اكثر الصحابة او كثير منهم وفيه اشارة الى فضلها لكونها اول ما صليت الى الكعبة وينضم الى هذا انها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم واول صلاة ظهرت وبذكر ذلك من وجوه حكمة ابتدا جبريل بها دون الصبح وقال ابن جرير في تهذيب الاثار ثنا زكريا بن يحيى بن ابي زايدة ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن عمر بن ابي سليمان عن عبد الرحمن بن ابان عن ابيه عن زيد بن ثابت في حديث رفعه قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر فهذا ما حررته في هذه المسلة ولم اسبق اليه ولله الحمد ولا اعلم انه لا يمنعني من هذا وامثاله عصبة الجاهلين وعوام الخلق الذين لم يوتوا تحقيقا في العلم ولا مسكة من النظر فتراهم في كل واد من الجهالات يهيمون وبكل صوت مهمل ينعقون لا يلتفتون الى تحقيق ولا يصغون الى تدقيق يعدون مثل هذا التحقيق من المجازفة والتخبيط والله على كل شي شهيد ومن ورايهم محيط وما احسن قول من قال

ادأب على جمع الفضايل جاهدا • وادم لها تعب الـ [illegible] ـحه والجسد •
واقصد بها وجه الاله ونفع من • بلغته ممن جد فيها واجتهد •
واترك كلام الحاسدين وبغيهم • هملا فبعد الموت ينقطع الحسد •

وقال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح سنن ابي داود استدل زيد بن ثابت على ان الصلاة الوسطى هي

الظهر

الظهر بانها كانت اشق الصلوات على الصحابة بسبب كونها في شدة الحر فانزل الله هذه الاية تخصهم على المحافظة عليها ويوكد عليهم ولم يحصل لهم من المشقة في غيرها من الصلوات مثل ما حصل لهم من المشقة فيها وهذا استدلال ظاهر يقوي قبوله لصدوره من الصحابي الذي يشاهد الوحي والتنزيل انتهى

حديث صلاة احدكم في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة بجانبه علامة الصحة قوله صلاة احدكم في بيته تقدم البحث فيه في اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم قوله في مسجدي هنا قال بن رسلان ويقتضي هذه الرواية صرح النووي في شرح المهذب في باب استقبال القبلة فقال صلاة النفل في بيته افضل منها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى بن القاسم عن مالك رحمه الله تعالى ان التنفل في البيوت احب الي من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا للغربا واذا كانت النافلة في البيت افضل من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فبالاولى ان يكون افضل من الصلاة في مسجد بيت المقدس وقد يستثنى منه الغربا الامام مالك كما استثني في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ورواية الصحيحين فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة شاملة لمسجد مكة شرفها الله تعالى ايضا لان العلة موجودة فيه اخفا الصلاة والبعد من الريا وكذا القاعدة الكلية التي ذكرها اصحابنا ان المحافظة على فضيلة متعلقة بنفس العبادة افضل من المحافظة على فضيلة متعلقة بمكان العبادة فان الاخفا في النوافل والبعد من الريا فضيلة متعلقة بنفس الصلاة والصلاة في الكعبة فضيلة متعلقة بمكان الصلاة قوله الا المكتوبة يعني المكتوبات الخمس قال بن رسلان قال العلامة بن حجر يحتمل ان يكون المراد بالمكتوبة ما شرع فيه الجماعة يعني كالعيد والخسوف والكسوف والاستسقا والتراويح كما تقدم وفيه نظر لان الاسنوي وغيره من الاصحاب استثنوا من النوافل الصلوات المشهورة كالعيد وغيره يعني وغيرهما تشرع فيه الجماع وهل يدخل في المكتوبة ما وجب بعارض كالمنذورة قال في التتمة فيه تردد وقال بعض مشايخنا الظاهر بنا وها على ان المنذور يسلك به مسلك واجب الشرع او جايزه انتهى

حديث صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك تقدم البحث فيه على ركعتان بسواك

حديث صلاة رجلين يوم احدهما صاحبه الى اخره قوله تترى قال في النهاية والتواتر ان يجي الشي بعد الشي بزمان وتصرف تترى ولا تصرف فمن لم يصرفه جعل الالف للتانيث كغضبى ومن صرفه لم يجعلها للتانيث بجانبه علامة الصحة وقال في المصباح التواتر وهو التتابع بفصل يقال تواترت الخيل اذا جاءت تتبع بعضها بعضا ومنه جاؤا تترى اي متتابعين وتر بعد وتر والوتر الفرد وقال في الصحاح والمتواترة المتابعة ولا يكون المتواترة بين الاشيا الا اذا وقعت بينها فترة والا فهي مداركة ومواصلة وتترى فيها لغتان تنون ولا تنون مثل علقى فمن ترك صرفها في المعرفة جعل الفها الف تانيث وهو اجود واصلها وترى من الوتر وهو الفرد قال تعالى ارسلنا رسلنا تترى اي واحد بعد واحد ومن نونها جعل الفها ملحقة انتهى

حديث صلاة في اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين بجانبه علامة الحسن قلت واوله كما في ابي داود عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلاة على اثر صلاة الى اخره قوله الى صلاة مكتوبة قال بن رسلان من الخمس ويحتمل ان يكون في معناه من خرج الى المصلى الى الجنازة قوله فاجره كاجر الحاج المعتمر المحرم قال ابن رسلان الحاج لا يكون الا محرما ولعل المراد كاجر الحاج

اذا حم من دويرة اهله **قوله** ومن خرج الي تسبيح الضحي اي الي صلاة الضحي قال ابن رسلان سميت الصلاة تسبيحا لما فيها من تسبيح الله تعالي وتنزيهه قال تعالي فلولا انه كان من المسبحين اي من المصلين وفيه دلالة علي ان صلاة الضحي في المسجد افضل ويحتمل ان يراد به احد المساجد الثلاثة ويدل علي عموم المساجد رواية الامام احمد عن عبد الله بن عمرو بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم سرية فغنموا واسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وسرعة رجعتهم وكثرة غنيمتهم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من توضا ثم غدا الي المسجد لسبحة الضحي فهو اقرب منه مغزي واكثر غنيمة واسرع رجعة ويحتمل ان يراد تسبيح الضحي الصلاة الاضحي في يوم الجمعة دون غيره لادلة وردت فيه **قوله** لا ينصبه قال ابن رسلان بضم اوله وكسر ثالثه اي يزعجه ولا يخرجه ويجوز فتحها وقال شيخنا اي لا يتعبه ولا يزعجه الا ذلك **قوله** الا اياه اي تسبيح الضحي **قوله** واجره كاجر المعتمر قال ابن رسلان فيه ان اجر التطوعات المؤكدة دون اجر الفرايض فانه جعل في الحديث الذاهب الي المكتوبة كالحاج والذاهب الي الموكدة كالمعتمر انتهي قلت وفيه نظر فان العمرة واجبة كالحج لكن فيها خلاف ولعله مبني علي من يقول بعدم وجوبها **قوله** وصلاة علي اثر صلاة قال ابن رسلان بفتح الهمزة والثا وبكسر الهمزة وسكون الثا لغتان **قوله** لا لغو بينهما قال في المصباح لغي الرجل يلغو لغوا من باب قال ولغي يلغي من باب تعب ولغي يلغي من باب سعي لغة فصيحة تكلم باللغو وهو اخلاط الكلام انتهي وقال شيخنا اللغو الكلام المطرح الساقط وقال في النهاية يقال لغي الانسان يلغو ولغي يلغي ويلغي يلغي اذا تكلم بالمطرح من القول وما لا يعني ذ قال ابن رسلان اللغو هو المهدر من الكلام واخلاطه **قوله** كتاب في عليين قال ابن رسلان اي مكتوب تصعد به الملايكة المقربون الي عليين لكرامة المومن وعمله الصالح قال تعالي كلا ان كتاب الابرار لفي عليين وورد في حديث البرا ان عليين في السما السابعة تحت العرش وقيل هو اعلا مكان في الجنة والمراد بالصلاة علي اثر صلاة اي صلاة تتبع صلاة وتتصل بها وتدخل فيه صلوات الليل والنهار ونفل بعد فرض وعكسه انتهي وقال شيخنا قوله كتاب في عليين وهو اسم السما السابعة وقيل لديوان الحفظة ترفع اليه اعمال الصالحين وكتاب بمعني مكتوب ومن النوادر ما حكوا ان بعضهم صحف هذا الحديث فقال كنار في غلس فقيل له وما معني في غلس فقال الانها فيه شنوا

حديث صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قلت شرحه وما بعده من الاحاديث قال شيخ شيوخنا **قوله** صلاة في مسجدي هذا قال النووي ينبغي ان يحرص المصلي علي الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلي الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا بخلاف مسجد مكة فانه يشمل جميع مكة بل صحح النووي انه يعم جميع الحرم قال شيخنا قلت في هذا نظر فقد اخرج الزبير بن بكار في اخبار المدينة عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لو بني مسجدي هذا الي صنعا كان مسجدي واخرج عن عمر بن الخطاب قال لو مد مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم الي ذي الحليفة لكان منه قال الزركشي وقد ذكر ابن النجار بسنده عن ابن عمر قال زاد عمر بن الخطاب في المسجد وقال لو زدنا فيه حتي بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم وروي ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو بني المسجد الي صنعا كان مسجدي ذ **قوله** الا المسجد الحرام قال في الفتح قال ابن بطال يجوز في هذا الاستثنا ان يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة او فاضلا او مفضولا والاول ارجح لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل المساواة انتهي

وكان

وكانه لم يقف علي دليل الثاني وقد اخرجه الامام احمد وصححه ابن حبان من طريق عطا عن عبد الله ابن الزبير قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من ماية صلاة في هذا وفي رواية ابن حبان وصلاة في ذلك افضل من ماية صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف علي ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه احفظ واثبت ومثله لا يقال بالراي وفي ابن ماجه من حديث جابر مرفوعا صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من ماية الف صلاة فيما سواه وفي بعض النسخ من ماية صلاة فيما سواه فعلي الاول معناه فيما سواه الا مسجد المدينة وعلي الثاني معناه من ماية صلاة في مسجد المدينة ورجال اسناده ثقات لكنه من رواية عطا عنه قال ابن عبد البر جايز ان يكون عند عطا في ذلك عنهما وعلي ذلك تحمله اهل العلم بالحديث ويويده ان عطا امام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير وروي البزار والطبراني من حديث ابي الدردا رفعه الصلاة في المسجد الحرام بماية الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسماية صلاة قال البزار اسناده حسن فوضح بذلك ان المراد بالاستثنا تفضيل المسجد الحرام وهو يرد علي تاويل عبد الله ابن نافع وغيره روي ابن عبد البر من طريق يحيي بن يحيي الليثي انه سال عبد الله ابن نافع عن تاويل هذا الحديث فقال معناه فان الصلاة في مسجدي افضل من الصلاة فيه بدون الف صلاة قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان يكون الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعماية وتسعة وتسعين صلاة وحسبك بقول يوول الي هذا ضعفا قال وزعم بعض اصحابنا ان الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بماية صلاة واحتج برواية سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر قال صلاة في المسجد الحرام خير من ماية صلاة فيما سواه وتعقب بان المحفوظ بهذا الاسناد بلفظ صلاة في المسجد الحرام افضل من الف صلاة فيما سواه الا مسجد الرسول فانما فضله عليه بماية صلاة ورواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمان بن عتيق وعطا عن ابن الزبير انهما سمعاه يقول صلاة في المسجد الحرام خير من ماية صلاة فيه ويشير الي مسجد المدينة وللنسايي من رواية موسي الجهني عن نافع عن ابن عمر ما يويد هذا ولفظه كلفظ ابي هريرة وفي اخره الا المسجد الحرام فانه افضل بماية صلاة واستدل بهذا الحديث علي تفضيل مكة علي المدينة لان الامكنة تبغضل العبادة فيها علي غيرها مما يكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة واستدلوا بقوله صلي الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة مع قوله موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها قال ابن عبد البر هذا استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة ثم ساق حديث ابي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمرا قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم واقفا علي الحزورة فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الي الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وهو حديث صحيح اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم قال ابن عبد البر هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه والله اعلم وقد رجع عن هذا القول كثير من المنصفين من المالكية لكن استثني عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلي الله عليه وسلم فحكي الاتفاق علي انها افضل البقاع وتعقب بان هذا

لا يتعلق بالبحث المذكور لان محله ما يترتب عليه الفضل للعابد واجاب القرافي بان سبب
الفضل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على ساير الجلود وقال
النووي في شرح المهذب لم ار لاصحابنا نقلا في ذلك وقال بن عبد البر انما يحتج بقبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم على من انكر فضلها اما من اقر به وانه ليس افضل بعد مكة منها فقد انزلها منزلتها
وقال غيره سبب تفضيل البقعة التي ضمت اعضاه الشريفه انه روي ان المرء يدفن في البقعة
التي اخذ منها ترابه عندما يخلق رواه بن عبد البر في اواخر تمهيده من طريق عطا الخراساني
موقوفا وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار ان جبريل اخذ التراب الذي خلق منه النبي صلى الله
عليه وسلم من تراب الكعبة فعلى هذا فقد روى الزبير فالبقعة التي ضمت اعضاه من تراب
الكعبة فيرجع الفضل المذكور الى مكة ان صح ذلك والله اعلم واستدل انه على تضعيف الصلاة مطلقا
في المسجدين وقد تقدم النقل عن الطحاوي وغيره ان ذلك يختص بالفرايض لقوله صلى الله عليه وسلم
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويمكن ان يقال لا مانع من ابقا الحديث على عمومه فيكون صلاة النافلة
في بيت بالمدينة او مكة يضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين وان كانت في البيوت
افضل مطلقا ثم التضعيف المذكور يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزا باتفاق العلما كما نقله النووي
وغيره فلو كان عليه صلاتان فصلى في احدى المسجدين صلاة لم تجزه الا عن واحدة والله اعلم وقد
وهم كلام المقري ابي بكر النقاش في تفسيره خلاف ذلك فانه قال فيه حسبت الصلاة بالمسجد الحرام
قوله صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة انتهي
وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما تقدم لكن هل يجتمع
التضعيفان او لا محل بحث انتهي ما في الفتح وقال شيخنا صلاة في مسجدي هذا الى اخره قال من فضل
مكة الى المدينة اي فان الصلاة في مسجدي تفضل بدون الالف وقد روى احمد والبيهقي من حديث عبد الله
بن الزبير مثل هذا وزاد عقبه وصلاة في المسجد الحرام افضل من الف صلاة في مسجدي هذا ايسا حد
القول الاول قال النووي وسوا في التضعيف الفرض والنفل اي خلافا للطحاوي حيث خصه بالفرض
وقال الزركشي في احكام المساجد يتحصل في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة سبعة
اقوال الاول انه المكان الذي يحرم على الجنب الاقامة فيه الثاني انه مكة الثالث انه الحرم كله الرابع
انه الكعبة الخامس انه الكعبة وما في الحجر من البيت السادس انه الكعبة والمسجد حولها السابع
انه جميع الحرم وعرفة قاله بن حزم انتهي
حديث صلاة في المسجد الحرام مائة الف صلاة وصلاة في مسجدي الف صلاة وفي بيت المقدس
خمسماية صلاة بجانبه علامة الحسن
حديث صلاتكن في بيوتكن الى اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه قريبا
حديث صلاح هذه الامة بالزهد واليقين الى اخره تقدم الكلام على **قوله** الزهد في اذا رايتم
الرجل قد اعطي زهدا في الدنيا وعلى اليقين في اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين **و**على البخل في
افضل الصدقة ان تصدق **و**على الامل في اخوف ما اخاف على امتي الهوى وطول الامل ن
حديث صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان **قوله** حين يقع قال النووي اي حين يسقط
من بطن امه ومعنى نزغة نخسة وطعنة ومنه قولهم نزغه بكلمة سوء اي رماه بها انتهي
حديث صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وهي ايام البيض الى اخره قال شيخنا قوله
ايام البيض قال في النهاية هو على حذف مضاف اي ايام الليالي البيض وسميت لياليها بيضا لان القمر يطلع

فيها

فيها من اولها الى اخرها قلت وزاد في النهاية واكثر ما تجي الرواية للايام البيض والصواب ان يقال ايام البيض
بالاضافة لان البيض من صفة الليالي انتهي ثم قال شيخنا ذكر بعضهم ان الحكمة في صومها انه لما عم
النور لياليها ناسب ان تعم العبادة نهارها وقيل الحكمة في ذلك ان الكسوف يكون فيها غالبا ولا يكون
في غيرها وقد امرنا بالتقرب الى الله تعالى باعمال البر عند الكسوف انتهي ن
حديث صيام ثلاثة ايام كل شهر الى اخره فسرت بانها ايام البيض الثالث عشر وتالياه قال
شيخنا وذكر بعض العلما ان استحباب صيام البيض غير استحباب ثلاثة ايام من كل شهر
وحكى العراقي ان في المسالة عشرة اقوال **احدها** تتعين البيض اولها الثالث عشر **الثاني** تتعين
واولها الثاني عشر **الثالث** انها اول ثلاثة في الشهر **الرابع** اخر ثلاثة من الشهر **الخامس** اول يوم
والعاشر والعشرون **السادس** اول كل عشر **السابع** اول خميس ثم اثنين ثم خميس **الثامن** اول اثنين
ثم خميس ثم اثنين **التاسع** اول سبت ثم ثلاثا ثم سبت **العاشر** لا تتعين بل يكره تعيينها **قلت**
ويخرج منها قول اخر لا تتعين ولا كراهة انتهي
حديث الصايم بعد رمضان كالكار بعد الفار **قوله** بعد الفار قال في المصباح فر من عدوه يفر
من باب ضرب فرارا هرب وفر الفارس فرا من باب ضرب ايضا اوسع الجولان للانعطاف انتهي وقال
في النهاية يقال فر يفر فرا فهو فار اذا هرب والفر لمصدر وضع موضع الفاعل ويقع على الواحد والاثنين
والجمع يقال رجل فر رجل فار ورجلان فر ورجال فر **قوله** كالكار قال في المصباح وكر الفارس كرا من باب
قتل اذا فر للجولان ثم عاد للقتال انتهي فمن فرغ من الصوم ثم عاد اليه كمن هرب من القتال ثم عاد اليه
حديث الصايم في عبادة من حين يصبح الى ان يمسي ما لم يغتب الى اخره **قوله** يغتب هو ان يذكر
الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه فاذا ذكرته بما ليس فيه فهو البهت والبهتان انتهي وتقدم الكلام
على الغيبة ايضا **قوله** فاذا اغتاب خرق صومه اي افسده قال الجوهري وخرق عمله اي افسده انتهي
حديث الصابر الصابر عند الصدمة الاولى بجانبه علامة الصحة **قوله** الصابر تقدم الكلام
على الصبر في افضل الايمان الصبر وفي ان الصبر **قوله** عند الصدمة الاولى تقدم على ذلك في ان الصبر عند
الصدمة الاولى وعلى الصبر ايضا علامة الحسن
حديث الصبحة تمنع الرزق قال في النهاية نهي عن الصبحة وهي النوم اول النهار لانه وقت الذكر ثم وقت
حديث الصبر نصف الايمان الى اخره قال شيخنا في الدر اراد به الورع اذ العبادة قسمان نسك وورع
فالنسك ما امرت به الشريعة والورع ما نهت عنه وانما ينتهي عنه بالصبر فكان نصف الايمان انتهي
وهذا تقدم في
حديث الصبر عند الصدمة الاولى قال شيخنا معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر الجزيل
لكثرة المشقة فيه واصل الصدم الضرب في شي صلب ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة انتهي وتقدم
فيه مزيد في حديث ان الصبر عند الصدمة الاولى وبجانبه علامة
حديث الصبر عند اول صدمة بجانبه علامة الصحة
حديث الصبر عند الصدمة الاولى والعبرة لا يملكها احد صبابة المرء الى اخيه **قوله** والعبرة
قال في الصحاح والعبرة بالفتح تحلب الدمع تقول منه عبر الرجل بالكسر يعبر عبرا فهو عابر والمراة عابر ايضا
وكذلك عبرت عينه واستعبرت اي دمعت والعبران الباكي انتهي وقال شيخنا وعبر بالكسر واستعبر
بكى **قوله** صبابة المرء الى اخيه قال الجوهري والصبابة رقة الشوق يقال رجل صب عاشق مشتاق انتهي
حديث الصخرة صخرة بيت المقدس الى اخره **قوله** ينظمان سموط قال الجوهري السمط الخيط ما دام

ثقب الخرز والا فهو سلك قال طرفه مظاهر ينتظمي لولؤ وزبرجد وقال في المصباح والسمط وزان حمل والقلادة

حديث الصدقات بالغدوات يذهبن بالعاهات قال في المصباح والغداه الضحوة وهي مونثة قال بن الانباري ولم يسمع تذكيرها ولو حملها حامل علي اول النهار جاز له التذكير والجمع غدوات انتهي قلت فالمراد الصدقة في اول النهار **قوله** يذهبن بالعاهات قال في المصباح العاهة الافة وهي في تقدير فعلة بفتح العين يقال عيبة من باب تعب اذا اصابته العاهة فهو معيبه ومعوه في لغة من بنات الواو ويقال اعوه القوم واعاده اذا اصابت ماشيتهم انتهي وقال في النهاية العاهة الافة يقال عاه القوم واعوهوا اذا اصابت ثمارهم وماشيتهم العاهة ٥

حديث الصديقون ثلاثة حبيب النجار الي اخره **قوله** وعلي بن ابي طالب وهو افضلهم قلت في هذا دليل علي ان حبيبا ليس بنبي ٥

حديث الصرعة كل الصرعة الي اخره قال في النهاية في الحديث ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال هو الذي يملك نفسه عند الغضب الصرعة بضم الصاد وفتح الرا المبالغ في الصراع الذي لا يغلب فنقله الي الذي يغلب نفسه عند الغضب ويقهرها فانه اذا ملكها كان قد قهر اقوي اعدايه وشر خصومه ولذلك قال اعدي عدو لك نفسك التي بين جنبيك وهذا من الالفاظ التي نقلها عن موضعها اللغوي لضرب من التوسيع والمجاز وهو من فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد تارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه ٥

حديث الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا الصلح لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به ذلك وهل هو رخصة او اصل بنفسه قال الشيخ ابو اسحق وبن ابي هريرة والشيخ ابو حامد واخرون انه رخصة مستثني من المحظورات وقال بن ابي سلمة والقاضي ابو حامد اصل بنفسه مندوب اليه فمن قال بالاول قال الحديث مجمل ومن قال بالثاني قال انه عام ويظهر فايدة الخلاف فيما اذا ترددنا في جواز نوع من الصلح فان جعلناه مجملا لم يصح الاستدلال علي جوازه وعلي الثاني نجوز الا ان يقوم دليل علي تخصيصه انتهي ملخصا من الدميري وكونه علي اقرار او انكار فيه فروع محلها كتب الفقه **قوله** الا صلحا حرم حلالا كان يصالح امراته علي ان لا يطا جاريته **قوله** او احل حراما كان يصالح من دراهم علي اكثر منها فانه لا يحل الربا

حديث الصمت حكم وقليل فاعله تقدم معني الصمت في الا اخبركم بايسر العبادة

حديث الصور قرن ينفخ فيه هذه رواية ابي داود وذكر في الترمذي سببه قال قال اعرابي يا رسول الله ما الصور قال قرن ينفخ فيه **قوله** الصور قرن قال بن رسلان علي هيئة البوق دايرة راسه كعرض السموات والارض واسرافيل واضع فاه عليه شاخصا ببصره نحو العرش ينتظران يوذن له حتي **ينفخ فيه** فاذا نفخ فيه صعق من في السموات والارض اي ماتوا ولابي الشيخ في كتاب العظمة من حديث ابي هريرة ان الله تعالي لما خلق السموات والارض خلق الصور فاعطاه اسرافيل فهو واضعه علي فيه شاخص ببصره الي العرش ينتظر متي يومر وفي رواية لابي الشيخ فاطرق صاحب الصور وقد وكل به مستعد ينظر نحو العرش مخافة ان يومر قبل ان يرتد اليه طرفه كان عينيه كوكبان دريان واسنادهما جيد انتهي

حديث الصوم في الشتا الغنيمة الباردة سياتي الكلام عليه في حديث الغنيمة الباردة الصوم في

حديث الصوم يدق المصير ويذبل اللحم الي اخره **قوله** يدق المصير قال في المصباح ودق يدق من باب ضرب دقة خلاف غلظ فهو دقيق وقال في الصحاح المصير الامعا **قوله** ويذبل اللحم قال في المصباح ذبل الشي ذبولا من باب قعد وذبلا ايضا ذهبت نداوته انتهي فالمعني ان الصوم يرق المصران ويذهب نداوة اللحم ولعل المراد الكثرة منه تودي الي مثل ذلك ٥

حديث الصوم

حديث الصوم يوم تصومون الي اخره قال الترمذي هذا حديث غريب حسن وفسر بعض اهل هذا الحديث فقال انما معني هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس ٥

حديث الصلوات الخمس والجمعة الي الجمعة ورمضان الي اخره قال شيخنا قال النووي ومعناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكباير فانها لا تغفر وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شي من الصغاير فان هذا وان كان محتملا فسياق الاحاديث يا باه قال وقد يقال اذا كفر الوضو فماذا يكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فماذا يكفر الجمعات ورمضان وكذا صوم عرفة وعاشورا وموافقة تامين الملايكة **قال والجواب** ما اجاب به العلما ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغاير كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة او كباير ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكباير انتهي قال بن سيد الناس وفي قول النووي رجونا ان يخفف من الكباير نظر من وجهين الاول ان تكفير الذنوب والثواب المترتب علي الطاعات امر توقيفي ليس للظن فيه مجال الثاني ان النص الوارد باجتناب الكباير يرده والذي نقله المحققون ان الكباير لا يكفرها الا التوبة وقاله القرطبي وغيره من المتاخرين لا يبعد في ان يكون بعض الاشخاص يكفر له بذلك الكباير والصغاير بحسب ما يحضره من الاخلاص ويرد عليه من الاحسان والاداب وذلك فضل الله يوتيه من يشا انتهي وقال شيخنا ايضا استشكل بان الصغاير مكفرة باجتناب الكباير وح فما الذي يكفر الصلوات والتحقيق في الجواب ما اشار اليه البلقيني ان الناس اقسام من لا صغاير له ولا كباير وهذا له رفع الدرجات ومن له الصغاير فقط بلا اصرار فهي المكفرة باجتناب الكباير الي موافاة المومن علي الايمان ومن له الصغاير مع الاصرار فهي التي تكفر بالاعمال الصالحة كالصلوات والصوم وصوم عرفة وعاشورا ومن له الكباير مع الصغاير فالمكفر عنه بالاعمال الصغاير فقط ومن له كباير فقط فيكفر منها علي قدر ما كان يكفر من الصغاير انتهي قال شيخنا زكريا فان قلت لزم من جعل الصغاير مكفرة بالمذكورات عند اجتناب الكباير اجتماع سببين علي مسبب واحد وهو ممتنع قلت لا مانع من ذلك في الاسباب المعرفة لانها علامات لا موثرات كما في اجتماع اسباب الحدث وما هنا كذلك ٥

حديث الصلاة وما ملكت ايمانكم الي اخره واوله وتمامه كما في ابن ماجه عن ام سلمة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقول في مرضه الذي توفي فيه الصلاة وما ملكت ايمانكم فما زال يقولها حتي ما يفيض بها لسانه انتهي قال الدميري قال السهيلي اخر ما وصي به النبي صلي الله عليه وسلم الصلاة وما ملكت ايمانكم وفي ذلك قولان احدهما المراد الرفق بالمماليك والثاني اراد الزكاة لانها في القران العظيم مقرونة بالصلاة وهي من ملك اليمين قاله الخطابي انتهي **قوله** ما يفيض بها لسانه اي ما يبين يقال فلان ذو فاضة اذا تكلم وابان قال في المصباح وما افاض بكلمة بالالف ما ابانها **قوله** الصلاة قال شيخنا هو منصوب علي الاغرا قال ابن مالك في الكافية معني الاغرا الزام المخاطب العكوف علي ما يحمل العكوف عليه من مواصلة ذوي القربي والمحافظة علي عهود المعاهدين ونحو ذلك كقولك لمن تغريه برعاية الخلة وهي المودة الخلة الخلة اي الزم الخلة والثاني من الاسمين بدل من اللفظ بالفعل وكذا المعطوف كقولك لمن تغريه بالنجدة والحمية الاهل والولد اي الزم الذب عنهم وقد يجا باسم المغري به مع التكرار مرفوعا قال الشاعر ان قوما منهم عمير واشباه عمير ومنهم السفاح لجديرون بالوفا اذا قال اخو النجدة السلاح السلاح

حديث الصلاة في مسجد قبا كعمرة قال الدميري قبا الفصيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مونث وفي لغة مذكر غير مصروف وهو قريب من المدينة من حواليها

وانفق العلما على استحباب زيارته واتيان مسجده والصلاة فيه لما روي مسلم وغيره ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يزور مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وفي رواية ابن عمر كان ياتي قبا كل سبت
وكان يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياتيه كل سبت زاد خ ان ابن عمر صلى فيه وقال انما اصنع
كما رايت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان يصلي في اي ساعة شا من ليل او نهار غير ان لا تحروا
طلوع الشمس ولا غروبها ونجوز زيارته راكبا وماشيا وفيه جواز تخصيص بعض الايام بالزيارة
وهذا هو الصواب وقول الجمهور وكره محمد بن سلمة المالكي ذلك ولعله لم تبلغه هذه الاحاديث انتهي
قلت واختلف الناس في المسجد المؤسس على التقوي من اول يوم اهو قبا ام مسجده عليه الصلاة والسلام
على قولين شهيرين ورجح كلا مرجحون فلا نطيل بذكر ذلك

حديث الصلاة في جماعة الي اخره تقدم الكلام عليه في صلاة في مسجدي هذا تخريج البخاري
ومسلم وكذا ما بعده من الاحاديث

حديث الصلاة نصف النهار تكره الي اخره تقدم معناه في ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ن **قوله**

حديث الصلاة خير موضوع الي اخره بجانبه علامة الصحة

حديث الصلاة قربان كل تقي قال في النهاية اي ان الاتقيا من الناس يتقربون بها الي الله تعالى
اي يطلبون القرب منه بها ن

حديث الصلاة خدمة الله في الارض الي اخره . . تقدم معناه في صلاة الليل
مثنى وتشهد

حديث الصلاة خلف رجل ورع الي اخره تقدم حد الورع في ادما افترض الله عليك وفي افضل

حديث الصلاة عماد الدين وسنده فيه انقطاع وقال النووي في شرح الوسيط انه منكر
باطل وتعقبه الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي وقال ليس كذلك

حديث الصلاة عماد الدين لم يذكر المولف الراوي وقال الحافظ ابن حجر هو عن حبيب بن سليم
عن بلال بن يحيي وهو مرسل ورجاله ثقات وله طرق اخري بينتها في تخريج احاديث الكشاف
انتهي من تخريج احاديث الرافعي ثم رايت المولف ذكره في حاشيته البيضا وعزاه فقال عن بلال بن يحيي ذكره

حديث الصلاة عماد الدين الايمان والجهاد سنام العمل الي اخره قال في النهاية العماد والعمود
الخشبة التي يقوم عليها البيت **قوله** والجهاد سنام العمل قال في النهاية وسنام كل شي اعلاه ن

حديث الصلاة تسود وجه الشيطان الي اخره قال في النهاية وفي حديث الدعا وابعث عليهم باسا
تقطع به دابرهم اي جميعهم حتى لا يبقي منهم احد ن

حديث الصيام جنة اي وقاية

حديث الصيام جنة من النار فمن اصبح صايما الي اخره بجانبه علامة الصحة

حديث الصيام نصف الصبر بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه قريبا

حديث الصيام لا ريا فيه الي اخره بجانبه علامة الصحة

حرف الضاد

حديث ضاف ضيف رجلا من بني اسرايل الي اخره **قوله** كلبة مُجِحّ المجح بضم الميم وكسر الجيم والحا المهملة
الشديدة قال في الدر كاصله المُجِحّ الحامل المقرب التي دنا ولادها انتهي وقال في المصباح اجحت المراة
حملت واصل الاجحاح للسباع قال ابو زيد قيس كلما تقول لكل سبعة اذا حملت فاقربت وعظم
بطنها قد اجحت فهي مُجِحّ ن

حديث ضالة المسلم حرق النار وسببه عن الجارود قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن على ابل
عجاف فقلنا انا نمر بموضع قد سماه فنجد ابلا فنركبها قال ضالة المسلم فذكره **قوله** ضالة المسلم قال
شيخنا قال في النهاية الضالة الضايعة من كل ما يقتني من الحيوان وغيره يقال ضل الشي اذا ضاع وهي في
الاصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة ويقع على الذكر والانثي والاثنين والجمع والمراد
بها في الحديث الضالة من الابل والبقر مما يحمي نفسه ويقدر على الابعاد في طلب المرعي والما بخلاف الغنم **قوله**
حَرَقُ النار قال في النهاية حَرَق النار بالتحريك لهبها وقد يسكن والمعني ضالة المسلم اذا اخذها انسان
ليتملكها ادته الي النار

حديث ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال ابن حبان في
صحيحه العرب تضيف الفعل الي الامر كما تضيفه الي الفاعل وكذلك تضيف الشي الذي هو من حركات
المخلوقين الي الباري كما تضيف ذلك الشي اليهم سوا قال فقوله ضحك ربنا يريد ضحك الله ملايكته
وعجبهم فلنسب الضحك الذي كان من الملايكة الي الله جل وعلا على سبيل الامر والارادة **قوله** من
قنوط عباده قال في النهاية القنوط هو اشد الياس من الشي ن

حديث ضحكت من قوم يساقون الي الجنة مقرنين في السلاسل بجانبه علامة الصحة وسياتي
الكلام على بقيته في عجب ربنا من قوم يقادون قال شيخ شيوخنا قال الخطابي الضحك الذي يعتري
البشر عندما يستخفهم الفرح او الطرب غير جايز على الله تعالى وانما هذا مثل ضرب لهذا
الصنيع الذي يحل محل الاعجاب عند البشر فاذا راوه اضحكهم ومعناه الاخبار عن رضي الله
تعالى والمجازاة بالجنة وتاول البخاري الضحك على معني الرحمة وهو قريب وتاويله على معنى
الرضي اقرب فان الضحك يدل على الرضي والقبول قال والكرام يوصفون عندما يسالهم السايل
بالبشر وحسن اللقا فيكون المعني في قوله يضحك الله اي يجزل العطا وقال ابن الجوزي كان
اكثر السلف يمتنعون من تاويل مثل هذا ويمرونه كما جا وينبغي ان يراعي في مثل هذا
الامرار اعتقاد انه لا يشبه صفات الله صفات الخلق ومعني الامرار عدم العلم بالمراد منه
مع اعتقاد التنزيه قلت ويدل على ان المراد بالضحك الاقبال بالرضي تعديته بالي تقول
ضحك فلان الي فلان اذا توجه اليه طلق الوجه مظهر للرضي عنه انتهي ملخصا

حديث ضحوا بالجذع من الضان فانه جايز قال في النهاية اصل الجذع من اسنان
الدواب وهو منها ما كان شابا فتيا وهو من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن
البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ومن الضان ما تمت له سنة وقيل منها ومنهم
من يخالف في بعض هذا التقدير انتهي وقال في المصباح والجَذَع بفتحتين ما قبل الثني
والجمع جذاع مثل جبل وجبال وجذعان بضم الجيم وكسرها والانثي جذعة والجمع
جذعات مثل قصبة وقصبات ويقال لولد الشاة في السنة الثانية ولولد البقرة
وذات الحافر في الثالثة وللابل في الخامسة اجذع فهو جذع وقال ابن الاعرابي
الاجذاع وقت وليس بسن تسقط ولا تنبت فالعناق تجذع السنة وربما اجذعت
قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع اجذاعها ومن الضان اذا كان من شابين تجذع
لستة اشهر الي سبعة واذا كان من هرمين اجذع من ثمانية الي عشرة انتهي بجانبه
علامة الصحة وقال فقهاونا والجذع ذو سنة تامة مع ان اجذع قبلها اي اسقط
سنة اجزا كما لو تمت السنة قبل ان يجذع وذلك كالبلوغ بالسن والاحتلام فانه

يكفي فيما سبقهما ن

حديث ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلث قال النووي هذا كله لكونه ابلغ في ايلامه وكل هذا مقدور لله تعالى يجب الايمان به لاخبار الصادق به ن

حديث ضرس الكافر يوم القيمة مثل احد وعضده مثل البيضا الى اخره قوله وعضده مثل البيضا قال في الدر كاصله قيل هو اسم جبل وفخذه مثل ورقان بفتح الواو وسكون الرا بعدها قاف جبل معروف بالحجاز ن قوله الربذه قرية معروفة قرب المدينة الشريفة على الحال بها افضل الصلاة والسلام بها قبر ابي ذر الغفاري ن

حديث ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده اربعون ذراعا الى اخره لجانبه علامة الصحة قوله بذراع الجبار قال في النهاية اراد به ها هنا الطويل وقيل الملك كما يقال بذراع الملك قال القتيبي واحسبه ملكا من ملوك الاعاجم كان تام الذراع وسياتي في ذلك مزيد في ما بين منكبي الكافر

حديث ضع القلم على اذنك الى اخره قال في الكبير ض ضعيف وبن سعد وسمويه عن زيد ابن ثابت قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه كاتب وهو يملي في بعض حوايجه فسمعته يقول فذكره واورده بن الجوزي في الموضوعات فافرط قوله ضع القلم على اذنك فانه اذكر لك قال شيخنا قال الطيبي قيل ان السر في ذلك ان القلم احد اللسانين المترجمين عما في القلب من الكلام وفنون العبارات فتارة يترجم عنه اللسان اللحمي المعبر عنه بالقول وتارة يعبر عنه بالقلم وهو المسمى بالكتابة وكل واحد من اللسانين يسمع ما يريد من القول وفنون الكلام من القلب ومحل الاستماع الاذن فاللسان موضوع دايما على محل الاستماع ودرج القلب فلم يزل يستمع منه الكلام والقلم منفصل عنه خارج عن محل الاستماع فيحتاج الى القرب من محل الاستماع والدنو الى طريقه ليستمع من القلب ما يريده من العبارات وفنون الكلام ويكتب وهذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بعنبسه فلم يصب وقد ورد من طريق اخر من حديث انس اخرجه ابن عساكر في تاريخه وكلام الحافظ ابن حجر ان الحديث تخرج عن كونه موضوعا بوجوده بسند بن مختلفين انتهى

حديث ضع يدك على الذي تالم من جسدك الى اخره وسببه كما في مسلم عن عثمن بن ابي العاصي الثقفي انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك فذكره قال النووي ومقصوده انه يستحب وضع يده على موضع الالم ويانى بالدعا المذكور انتهى ن

حديث ضع انفك ليسجد معك لجانبه علامة الحسن

حديث ضعوا السوط حيث يراه الخادم لجانبه علامة الحسن

حديث ضعي في يد المسكين ولو ظلفا محرقا لجانبه علامة الصحة قوله ولو ظلفا قال في النهاية الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير انتهى وقال في المصباح الظلف من الغنم والبقر ونحوه كالظفر من الانسان والجمع اظلاف مثل جمل واجمال ن

حديث ضعي يدك عليه ثم قولي ثلاث مرات بسم الله الى اخره قلت وسببه كما في الكبير عن اسما بنت ابي بكر قالت خرج في عنقي خراج فتخوفت منه فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فذكره قوله خراج قال في المصباح والخراج وزان غراب بثر الواحدة خراجه ن

حديث ضعي يدك اليمنى على فوادك وقولي الى اخره زاد في الكبير بعد فوادك فامسحيه وقولي وزاد بعد قوله واحد رعني اذاك قاله لغيري وفي هامش الاصل بخطه غيري قلت ويوضح هذه

ماذكره ابن الاثير في معرفة الصحابة واللفظ له والحافظ ابن حجر نحوه في الاصابة نحوه قال حدثني المسيع ابن معصب عن ربيعة بنت مرثد عن منيه عن ميمونه بنت ابي عسيب وقيل بنت ابي عنبسه ان امراة بن جرش اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا عايشه اغيثيني بدعوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم تسكنيني بها وتطميبيني بها وانه قال لها ضعي الى اخره قالت ربيعة فدعوت به فوجدته جيدا زاد ابن حجر قال واظن ان ربيعة قالت وكانت المراة غيري انتهى قوله غيري وهي فعلى من الغيره وهي الحميه والانفه يقال غيور وغيري ن قوله قال اي الراوي عن ربيعة ن

حديث الضالة واللقطة تجدها الى اخره قوله الضالة تقدم الكلام عليها قريبا في ضالة المسلم حرق النار قوله واللقطة قال في النهاية اللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملقوط اي الموجود والالتقاط ان يعثر على الشي من غير قصد وطلب وقال بعضهم هي اسم الملتقط انتهى قلت وهي لغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم لا يعرف الواجد مستحقه

حديث الضب لست اكله ولا احرمه قال في الفتح الضب دويبه تشبه الحردون لكنه اكبر منه ويكنى ابي حسل بمهملتين مكسورة ثم ساكنه ويقال للانثى ضبه وذكر بن خالويه الضب يعيش سبعماية سنة وانه لا يشرب الماء ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال بل اسنانه قطعة واحدة زاد شيخنا مفرجة وحكى غيره ان اكل لحمه يذهب العطش ومن الامثال لا افعل كذا حتى يرد الضب يقوله من اراد ان لا يفعل الشي لان الضب لا يرد ويكتفي بالنسيم وبرد الهوا ولا يخرج من جحره في الشتا انتهى وقال شيخنا حيوان بري يشبه الورل والجمع اضب وضباب ومن كلامهم الذي وضعوه على السنة البهايم قالت السمكة رد يا ضب فقال اصبح قلبي صردا لا يشتهي ان يردا الا عرادا عردا وصليانا بردا والعرب تقول لما كان كل شي يتكلم خاطب الضفدع ايهما اصبر على الظما وكان للضفدع حينيذ ذنب وكان الضب ممسوح الذنب قالوا فصرت الضفدع يوما ثم نادت يا ضب وردا وردا فقال الضب اصبح قلبي صردا لا يشتهي ان يردا فلما كان اليوم الثاني نادت الضب وردا وردا فقال الضب اصبح قلبي صردا لا يشتهي ان يردا الا عرادا عردا وصليانا بردا فلما كان اليوم الثالث قالت الضفدع يا ضب وردا وردا فلم تجبها فلما لم تجبها بادرت الى الما وتبعها الضب فاخذ ذنبها ن قوله الضب لست اكله ولا احرمه وعند مسلم سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لا اكله فذكره وعند مسلم والنساي من حديث ابي سعيد قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما تامرنا قال ذكر لي ان امة من بني اسرايل مسخت فلم يامر ولم ينه وقوله مضبه بضم اوله وكسر المعجمة اي كثيرة الضباب قلت وسبب عدم اكله ما اخرجه البخاري عن بن عباس عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يريد ان ياكل فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقالت احرام هو يا رسول فقال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله ينظر قوله فاتي بضب محنوذ بمهملة ساكنه ونون مضمومه واخره ذال معجمة اي مشوي بالحجارة المحماه قوله فقال بعض النسوة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم القايل ميمونه وهي المخبره ارادت ان غيرها يخبر فلما لم يخبروا بادرت واخبرت قوله فرفع يده زاد يونس عن الضب واكل من غيره كما جاء صريحا في رواية سعيد بن جبير انه اكل اقطا وشرب لبنا قوله لم يكن بارض قومي قال شيخ شيوخنا في رواية يزيد بن الاصم هذا لحم لم اكله قط قال ابن العربي اعترض بعض الناس على هذه اللفظة لم يكن بارض قومي بان الضباب

كثيرة بان الحجاز قال ابن العربي فان اراد تكذيب الخبر فقد كذب هو فانه ليس بارض الحجاز منها بشي او ذكرت له بغير اسمها او حدثت بعد ذلك وكذا انكر ابن عبد البر ومن تبعه ان يكون ببلاد الحجاز شي من الضباب قلت ولا يحتاج الي شي من هذا بل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم بارض قومي قريش فقط فيختص النفي بمكة وما حولها ولا يمنع ذلك ان تكون موجودة بساير بلاد الحجاز وقد وقع في رواية يزيد ابن الاصم عند مسلم دعانا عروس بالمدينة فقرب الينا ثلاثة عشر ضبا فآكل وتارك الحديث فهذا يدل على كثرة وجدانها بتلك الديار **قوله** فاجذني اعافه بعين مهملة وفا خفيفة اي اتكره اكله يقال عفت الشي اعافه وفي رواية سعيد بن جبير فتركهن النبي صلى الله عليه وسلم كالمتقذر لهن ولو كن حراما لما اكلن على مايدة النبي صلى الله عليه وسلم ولما امر باكلهن وفي رواية عند مسلم فقال لهم كلوا فاكل الفضل وخالد والمراة وفي رواية الشعبي كلوا واطعموا فانه حلال او قال لا باس به ولكنه ليس طعامي وفي هذا كله بيان سبب ترك النبي صلى الله عليه وسلم وانه بسبب ما اعتاده وقد ورد لذلك سبب اخر اخرجه مالك من مرسل سليمان ابن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس وفي اخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا يعني لخالد وابن عباس فانه يحضرني من الله حاضرة قال المازري يعني الملايكة وكان للحم الضب ريحا فترك اكله لاجل ريحه كما ترك اكل الثوم مع كونه حلالا قلت وهذا ان صح يمكن ضمه الي الاول ويكون لترك الاكل من الضب سببان **قوله** قال خالد فاجتررته بجيم وراين هذا هو المعروف في كتب الحديث وضبطه بعض شراح المهذب بزاي قبل الرا وقد غلطه النووي **قوله** ينظر زاد يونس الي وفي هذا الحديث من الفوايد جواز اكل الضب وحكي عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وقد جا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن الضبا خرجه ابو داود بسند حسن فانه من رواية اسماعيل بن عياش عن ضمضم ابن زرعة عن شريح بن عتبه عن ابي راشد الحراني عن عبد الرحمن بن شبل وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي وهولا شاميون ثقات ولا يغتر بقول الخطابي ليس اسناده بذلك ولا بقول ابن حزم فيه ضعفا ومجهولون وقول البيهقي تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة وقول ابن الجوزي لا يصح ففي كل ذلك تساهل لا يخفي فان رواية اسمعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها وقد اخرج ابو داود من حديث عبد الرحمن بن حسنة نزلنا ارضا كثيرة الضباب الحديث وفيه انهم طبخوا منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امة من بني اسرايل مسخت دواب في الارض فاخشي ان تكون هذه فاكفوها اخرجه احمد وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين الا الضحاك فلم يخرجا له وللطحاوي من وجه اخر عن زيد ابن وهب ووافقه الحارث بن مالك ويزيد ابن ابي زياد ووكيع في اخره فقيل له ان الناس قد اشتووها واكلوها فلم ياكل ولم ينه عنه والاحاديث الماضية وان دلت على الحل تصريحا وتلويحا وتقريرا فالجمع بينها وبين هذا حمل النهي فيه على اول الحال عند تجويز ان يكون مما مسخ وحينيذ امر باكفا القدور ثم توقف فلم يامر به ولم ينه عنه وحمل الاذن فيه على ثاني الحال لما علم ان الممسوخ لا نسل له ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا ياكله ولا يحرمه واكل على مايدته فدل على الاباحة ويكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره ويحمل الاحاديث الاباحة على من لا يتقذره ولا يلزم من ذلك انه يكره مطلقا وقد افهم كلام ابن العربي انه لا يحل في حق من يتقذره لما يتوقع في اكله من الضرر وهذا لا يختص بهذا واستدل بعض من منع اكله بحديث ابي سعيد عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكر لي ان امة من بني اسرايل مسخت وقد ذكرته وشواهده قبل . الطبري

ليس في الحديث الجزم بان الضب مما مسخ وانما خشي ان يكون منهم فتوقف عنه وانما قال ذلك قبل ان يعلم الله تعالى نبيه ان الممسوخ لا ينسل وبهذا اجاب الطحاوي ثم اخرج من طريق المعرور ابن سويد عن عبد الله بن مسعود قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير اهي مما مسخ فقال ان الله لم يهلك قوما او يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة واصل هذا الحديث في مسلم ثم قال الطحاوي بعد ان اخرجه من طرق ثم اخرج حديث ابن عمر فثبت بهذه الاحاديث انه لا باس باكل الضب وبه اقول ويتعجب من ابن العربي حيث قال قولهم ان الممسوخ لا ينسل دعوي فان المر لا يعرف بالعقل وانما طريقه النقل وليس فيه امر يعول عليه كذا قال وكانه لم يستحضره في صحيح مسلم ففيه ان الله لم يجعل للممسوخ عقبا ولا نسلا ثم قال وعلي تقدير كون الضب ممسوخا فذلك لا يقتضي تحريم اكله لان كونه ادميا قد زال حكمه ولم يبق له اثر اصلا وانما كره صلى الله عليه وسلم الاكل منه لما وقع عليه من سخط الله تعالى كما كره الشرب من مياه ثمود انتهي والنبيان الدليل على ان العرب تستطيب الضب قول الشاعر

اكلت الضباب فما عفتها ۝ واني لاشتهي قديد الغنم ۝
ولحم الخروف حنيذا ۝ وقد اوتيت به فاترا في الشيم ۝
وركبت زبدا على تمرة ۝ فنعم الطعام ونعم الادم ۝
فاما البهط وحيتانكم ۝ فاصبحت منها كثير السقم ۝
وقد نلت منها كما نلتم ۝ فلم ارفيها كضب هرم ۝
وما في البيض كبيض الدجاج ۝ وبيض الجراد شفا القرم ۝
ومكن الضباب طعام العريب ۝ ولا تشتهيه نفوس العجم ۝

الشيم البرد البهط بضم الموحدة الارز باللبن والمكن بفتح الميم وسكون الكاف بيض الضب انتهي ذكره شيخنا والحنيذ المشوي والقرم بفتح القاف وكسر الرا هو شديد الشهوة الي اللحم خاصة ن ومسلة جواز اكل الادمي اذا مسخ حيوانا ماكولا لم ارها في كتب فقهاينا وفي الحديث ايضا الاعلام بما شك فيه لايضاح حكمه وان مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم وان المنقول عنه صلى الله عليه وسلم انه كان لا يعيب الطعام انما هو صنعه الادمي ليلا ينكسر خاطره وينسب الي التقصير فيه واما الذي يخلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعا وفيه ان وقوع مثل ذلك ليس بمعيب ممن يقع منه خلافا لبعض المتنطعة وفيه ان الطباع تختلف بالنفور عن بعض الماكولات وقد يستنبط منه ان اللحم اذا انتن لم يحرم لان بعض الطباع لا تعافه وفيه جواز الاكل من بيت القريب والصهر والصديق وكان خالدا ومن وافقه في الاكل ارادوا جبر قلب التي اهدته او لتحقق حكم الحل او لامتثال قوله صلى الله عليه وسلم كلوا وفهم من لم ياكل ان الامر فيه للاباحة وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يواكل اصحابه وياكل اللحم حيث تيسر وانه كان لا يعلم من المغيبات الا ما علمه الله تعالى وفيه وفور عقل ميمونة ام المومنين وعظيم نصيحتها للنبي صلى الله عليه وسلم لانها فهمت مظنة نفوره عن اكله بما استقرت منه فخشيت ان يكون ذلك كذلك فيتاذي باكله لاستقذاره له فصدقت فراستها ويوخذ منه ان من خشي ان يتقذر شيا لا ينبغي ان يدلس له ليلا يتضرر به وقد شوهد ذلك من بعض الناس انتهي ملخصا من الفتح ن

حديث الضبع صيد وفيه كبش نجا نبه علامة الصحة

حديث الضبع صيد فكلها وفيها كبش مسن اذا اصابها المحرم **قوله** الضبع قال شيخنا بضم البا وسكونها الانثي من الضباع ولا يقال ضبعه والذكر ضبعان كسرحان وجمعه ضباعين كسراحين وضبعانات وذكر الجوهري انه يقال للانثي ضبعانة وانكر

ابن بري وكنية الذكر ابو عامر وابو كلدة والانثى ام عامر وام خنور وام غطريف **قوله** وفيه كبش قال الجوهري **قوله** مسنة قال في النهاية قال الازهري البقرة والشاة يقع عليها اسم المسن اذا اثنيا ويثنيان في السنة الثالثة وليس معنا اسنانها كبرها كالرجل المسن ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة انتهى قلت واستفدنا من كلام النهاية ان الكبش ماله سنتان ودخل في الثالثة وطلوع سنه قال شيخنا وتحل اكلها عندنا وعن ابي حنيفة والثوري تحرم لانها ذو ناب وعن مالك يكره لنا ما رواه الترمذي وصححه عن عبد الرحمن بن ابي عمار قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هي قال نعم قلت انؤكل قال نعم قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وروى الشافعي وابن السكن في صحاحه والحاكم وصححه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد وجزاؤه كبش مسن ويؤكل وهي مولعة بنبش القبور لكثرة شهوتها لحم ابن ادم ومتى رات نائما خنقته وشربت دمه وبالفساد فلا تمر وحد من نوعها الا علاها وبالفساد فاذا وقعت في الغنم عاثت اكثر من الذيب واذا اجتمع ذيب وضبع سلمت الغنم لان كل واحد منهما يمنع الاخر ولهذا قالت العرب في دعايها اللهم ضبعا وذيبا اي اجمعهما في الغنم لتسلم وسيل الاصمعي عن قول الشاعر

تفرقت غنمي يوما فقلت لها ۞ يا رب سلط عليها الذيب والضبعا ۞

اهو دعا عليها قال بل دعا لها **قال** الغني في الامثال اطرفي ام عامر للذي يتكلم كثيرا ولا يقبل كلامه وروى البيهقي في الشعب عن ابي عبيدة انه سال يونس بن حبيب عن المثل المشهور لمجير ام عامر فقال كان من حديثه ان قوما خرجوا الى الصيد في يوم حار فراوا ضبعا فطردوها فاتبعتهم خبا اعرابي فاجارها منهم وسقاها ماء ولبنا فبينما هو نايم اذ وثبت عليه فبقرت بطنه وشربت دمه واكلت حشوته وتركته فجا ابن عم له فراه فاتبعها حتى قتلها وانشا يقول

۞ ومن يصنع المعروف مع غير اهله ۞ يلاقي كما لاقى مجير ام عامر ۞
۞ ادام لها حين استجارت بقربه ۞ قراها من البان اللقاح الغزاير ۞
۞ واشبعها حتى اذا ما تملات ۞ فرته بانياب لها واظافر ۞
۞ فقل لذوي المعروف هذا جزا من ۞ غدا يصنع المعروف مع غير شاكر ۞

حديث الضحك ضحكان ضحك يحبه الله تعالى الى اخره **قوله** يكشر في وجه اخيه قال في الصحاح كشر البعير عن نابه اي كشف عنها ابن السكيت الكشر التبسم يقال كشر الرجل وافتر وابتسم كل ذلك تبدو منه الاسنان انتهى **قوله** يتكلم بالكلمة الجفا والباطل هو عطف تفسير ويوضحه الرواية الاخرى وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله **قوله** ليضحك او يضحك بمثناة تحتيه فيهما مفتوحة في الاول مضمومة في الثاني **قوله** يهوي قال الجوهري قال الاصمعي هوى بالفتح يهوي هويا اي سقط الى اسفل **قوله** سبعين خريفا وحاصل كلام الدر واصله ان المراد بالخريف في الحديث السنة ولفظ الدر واربعين خريفا اي سنة تسميه باسم الجزء لان الخريف احد فصول السنة اذ فيه تجتنى الثمار وعبارة النهاية الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتا ويريد به في الحديث السنة ۞

قوله ينقض الصلاة الى اخره هو مقيد عند الشافعية بما اذا اخرج منه حرفان قال في الفتح قال اهل اللغة التبسم مبادي الضحك والضحك انبساط الوجه حتى يظهر الاسنان من السرور فان كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة والا فالضحك وان كان بلا صوت فهو التبسم وتسمى الاسنان في مقدم الفم الضواحك وهي الثنايا والانياب وما يليها وتسمى النواجذ ۞

حديث الفزار في الوصية الى اخره تقدم الكلام على معنى المضارة في الوصية في حديث ان الرجل ليعمل والمراة بطاعة الله ستين سنة الحديث

حديث الضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة قلت واول الحديث وتمامه كما في البخاري عن ابي شريح العدوي قال سمعت اذناي وابصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته قال وما جايزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت انتهى **قوله** جايزته يوم وليلة قال في الفتح قال السهيلي روي جايزته بالرفع على الابتدا وهو واضح وبالنصب على بدل الاشتمال اي يكرم جايزته يوما وليلة **قوله** والضيافة ثلاثة ايام فما وراء ذلك فهو صدقة قال في الفتح قال ابن بطال سيل عنه مالك فقال يكرمه ويتحفه يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة قلت واختلفوا هل الثلاث غير الاول او يعد منها قال ابو عبيد يتكلف له في اليوم الاول بالبر والالطاف وفي الثاني والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيده على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل وقال الخطابي معناه لانه اذا نزل الضيف ان يتحفه ويزيده في البر على ما بحضرته يوما وليلة وفي اليومين الاخرين يقدم له ما بحضرته فاذا مضى الثلاث فقد مضى حقه فما زاد عليها فما يقدم له يكون صدقة ووقع في رواية عبد الحميد عند احمد ومسلم بلفظ الضيافة ثلاثة ايام وجايزته يوم وليلة وهذا يدل المغايرة ويويد ما قال ابو عبيد واجاب الطيبي بانها جملة مستانفة بيان للجملة الاولى كانه قيل كيف نكرمه قال جايزته ولا بد من تقدير مضاف اي زمان جايزته اي بره والطافه يوم وليلة فهذه الرواية محمول على اليوم الاول ورواية عبد الحميد على اليوم الاخير اي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوم وليلة فينبغي ان يحمل على هذا اعمالا بالروايتين انتهى ويحتمل ان يكون المراد بقوله وجايزته بيانا لحالة اخرى وهو ان المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزاد على الثلاث بتفاصيلها وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز قدر كفايته يوما وليلة ولعل هذا اعدل الاوجه واستدل بجعل ما زاد على الثلاث صدقة ان الذي قبلها واجبة ۔ بان المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لان الكثير من الناس خصوصا الاغنيا يانفون غالبا من اكل الصدقة واستدل ابن بطال لعدم الوجوب بقوله جايزته قال والجايزة تفضل واحسان وليست واجبة وتعقب بانه ليس المراد بالجايزة في حديث ابي شريح العطية بالمعنى المصطلح وهي ما يعطاه الشاعر والوافد فقد ذكر في الاوايل ان اول من سماها جايزة بعض الامرا من التابعين وانما المراد بالجايزة في الحديث انه يعطيه ما يغنيه عن غيره كما تقدم تقريره قبل قلت هو صحيح في المراد من الحديث ولما تسمية العطية للشاعر ونحوه جايزة فليس بحادث للحديث الصحيح اجيزوا الوافد ولقوله صلى الله عليه وسلم للعباس الا اعطيك الا امنحك الا اجيزك فذكر حديث صلاة التسبيح فدل على ان استعمالها لذلك ليس حادثا انتهى **قوله** او ليصمت قال في الفتح ضبطه النووي بضم الميم وقال الطوفي سمعناه بكسرها وهو القياس كضرب يضرب وقد استشكل التخيير الذي في قوله فليقل خيرا او ليصمت لان المباح ان كان في احد الشقين يلزم ان يكون مامورا به فيكون واجبا او منهيا فيكون حراما والجواب عن ذلك ان صيغة افعل في قوله فليقل وفي قوله ليسكت لمطلق الاذن الذي هو اعم من المباح وغيره نعم يلزم من ذلك ان يكون المباح حسنا لدخوله في الخير ومعنى الحديث ان المرء اذا اراد ان يتكلم فليفكر قبل كلامه فان علم انه

لا يترتب عليه مفسدة ولا تجر الي حرام ولا مكروه فليتكلم وان كان مباحا فالسلامة في السكوت ليلا تجر المباح للحرام او للمكروه و في حديث ابي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه ن

حديث الضيافة علي اهل الوبر الي اخره اهل الوبر سكان البوادي لان بيوتهم يتخذوها من وبر الابل واهل المدر سكان المدري والقري والمدر جمع مدره وهي البنيه ن

حرف الطا

حديث طايركل انسان في عنقه قال في المصباح وطاير كل انسان عمله انتهي اي كتاب عمله تحمله في عنقه وخص العنق بالذكر لان اللزوم فيه اشد قال مجاهد ما من مولود يولد الا وفي عنقه ورقة مكتوب فيها شقي اوسعيد ن قلت والذي يتحصل من الحديث والاثر انه كتاب عمله ن

حديث طاعة الله طاعة الوالد الي اخره لجانبه علامة الحسن ن

حديث طاعة الامام حق علي المرء المسلم الي اخره سياتي الكلام عليه في طاعة لاحد في معصية الله وبجانبه علامة الصحة

حديث طاعة النسا ندامة قال في النهاية الندم هو الغم اللازم اذ يندم صاحبه لما يعثر عليه من سوء اثاره

حديث طالب العلم تبسط له الملايكة الي اخره تقدم معناه في اطلبوا العلم ولو بالصين

حديث طعام الاثنين كافي الثلاثة الي اخره قال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحض علي المكارمة والتقنع بالكفاية معني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وانما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من يحضر ووقع عند الطبراني ما يرشد الي العلة في ذلك واوله كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث فيوخذ منه ان الكفاية تنشا عن بركة الاجتماع وان الجمع كلما اكثر ازدادت البركة وقال المنذر يوخذ من حديث ابي هريرة استحباب الاجتماع علي الطعام وان لا ياكل المرء وحده انتهي وفي الحديث ايضا الاشارة الي ان المواساة اذا حصلت حصل معها البركة فتعم الحاضرين وفيه انه لا ينبغي للمرء ان يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكتفا بمعني حصول سد الرمق وقيام البنية لا حقيقة الشبع انتهي ملخصا من الفتح وقال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه ان اريد به الاخبار عن الواقع فذلك مشكل لان طعام الاثنين لا يكفي الا الاثنين وان كان له معني اخر فما هو قال والجواب من وجهين احدهما انه خبر بمعني الامر اي اطعموا طعام الاثنين الثلاث والثاني انه للتنبيه علي ان ذلك يقوت الثلاث واخبر بذلك لئلا يجزع قال والاول ارجح لان الثاني معلوم قلت وروي العسكري في المواعظ من حديث عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة في الجماعة فيوخذ من هذا ان شرط المسلة الاجتماع علي الاكل وان معني الحديث طعام الاثنين اذا كلا متفرقين كافي الثلاثة اذا اكلوا مجتمعين ن

حديث طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا لجانبه علامة الصحة

حديث طعام اول يوم حق الي اخره لجانبه علامة الصحة

حديث طعام السخي دوا الي وفي نسخة شفا

حديث طعام

حديث طعام يوم في العرس سنة الي اخره لجانبه علامة الصحة

حديث طعام بطعام وانا بانا قلت وسببه كما في الترمذي عن انس قال اهدت بعض ازواج النبي صلي الله عليه وسلم الي النبي صلي الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عايشة القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي صلي الله عليه وسلم طعام فذكره

حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم قال شيخنا سيل الشيخ محي الدين النووي عن هذا الحديث فقال انه ضعيف وان كان معناه صحيحا وقال تلميذه الحافظ جمال الدين المزي هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال فاني رايت له خمسين طريقا جمعتها في جزء وحكمت بصحته لكن من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره ولم يقع لي اني حكمت بصحة حديث لم اسبق الي الصحيحة سواه لا لذاته ولا لغيره قال البيهقي في المدخل اراد والله اعلم العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله او علم ما يطرا له خاصة او اراد انه فريضة علي كل مسلم حتي يقوم به من فيه الكفاية ثم روي عن ابن المبارك انه سيل عن تفسير هذا الحديث فقال ليس هو الذي يظنون انما طلب العلم فريضة ان يقع الرجل في شي من امر دينه فيسال عنه حتي يعلمه وقال البيضاوي المراد من العلم هنا ما لا مندوحة للعبد عن تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلاة فان تعلمه فرض عين قوله وواضع العلم عند غير اهله قال شيخنا قال الطيبي يشعر بان كل علم يختص باستعداد وله اهل فاذا وضعه في غير موضعه فقد ظلم فمثل معني الظلم بتقليد اخس الحيوان بانفس الجواهر تهجين ذلك الوضع والتنفير عنه قال الشيخ ابو حفص السهروردي اختلف في العلم الذي هو فريضة قيل هو علم الاخلاص ومعرفة افات النفوس وما يفسد الاعمال لان الاخلاص ماموربه كما ان العمل ماموربه وخدع النفس وغرورها وشهواتها تخرب مباني الاخلاص الماموربه فصار علم ذلك فرضا وقيل معرفة الخواطر وتفصيلها لان الخواطر منشا الفعل وبذلك يعرف الفرق بين لمة الملك ولمة الشيطان وقيل هو طلب علم الحلال لان اكل الحلال فريضة وقيل هو علم البيع والشري والنكاح والطلاق اذا اراد الدخول في شي من ذلك تجب عليه طلب علمه وقيل هو علم الفرايض الخمس التي بني الاسلام عليها وقيل هو طلب علم التوحيد بالنظر والاستدلال او النقل وقيل هو طلب علم الباطن وما يزداد به العبد يقينا وهو الذي يكتسب بصحبة الصالحين والزهاد والمقربين فهم وراث علم النبي صلي الله عليه وسلم انتهي وتقدم كلام ابن الجوزي والرد عليه في اطلبوا العلم ولو بالصين ن وما احسن ما قيل وهو مما ينسب للامام الشافعي رضي الله عنه ٭ ومن منح الجهال علما اضاعه ٭ ومن منع المستوجبين فقد ظلم في ابيات اولها ٭ اانثر درا بين راعية الغنم ٭ وانثر منظوما لراعية النعم ٭ ومن منح الجهال علما اضاعه ٭ ومن منع المستوجبين فقد ظلم ٭ لين كنت قد ضيعت في شر بلده ٭ فلست مضيعا بينهم غرر الكلم ٭ فان فرج الله الكريم بلطفه ٭ وادركت اهلا للعلوم والحكم ٭ بثثت مفيدا واستفدت ودادهم ٭ والا فمخزون لدي ومكتتم ٭ ومن منح البيت وسبب هذه الابيات كما ذكره ابن السبكي في الطبقات قال لما دخل الشافعي الي مصر كلمه اصحاب مالك فانشا يقول اانثر الي اخره ن

ح علما اسلام علمه انتهى

حديث طلحة شهيد يمشي علي وجه الارض لجانبه علامة الصحة وسببه كما في ابن ماجة عن جابر ان طلحة مر علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال شهيد فذكره

حديث طلحة ممن قضي نحبه قال الدميري روي الترمذي عن عيسي وموسي ابني طلحة عن

ابيهما ان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم قالوا الاعرابي جا هل سله عمن قضي نحبه من هو وكانوا لا يجترون علي مسلته يوقرونه ويهابونه فساله الاعرابي فاعرض عنه ثم ساله فاعرض عنه ثم اني اطلعت من باب المسجد وعلي ثياب خضر فلما راني رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اين السايل عمن قضي نحبه قال الاعرابي انا يرسول الله قال هذا ممن قضي نحبه قال الترمذي حسن غريب ممن قضي نحبه قال شيخنا قال في النهاية النحب النذر كانه الزم نفسه ان يصدق اعدا الله في الحرب فوفي به وقيل الموت كانه الزم نفسه ان يقاتل حتي يموت ن بجانبه علامة الصحة

حديث طهروا هذه الاجساد الي اخره قوله في شعاره بكسر الشين المعجمة قال في النهاية الشعار الثوب الذي يلي الجسد

حديث طهروا افنيتكم الي اخره قوله افنيتكم قال في النهاية الفنا هو المتسع امام الدار

حديث طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب الي اخره قوله قال النووي مايحضه الاشهر فيه ضم الها ويقال بفتحها لغتان قوله ولغ فيه قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب في الانا يلغ بفتح اللام فيهما اذا شرب باطراف اسنانه وفي الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ممن يقول بنجاسة الكلب لان الطهارة تكون عن حدث او نجس فليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب حمل اللفظ علي حقيقته الشرعية مقدم علي اللغوية وفيه ايضا نجاسة ما ولغ فيه الكلب فان كان طعاما مايعا حرم اكله لان اراقته اضاعة فلو كان طاهرا لم يا مر باراقته بل قد نهينا عن اضاعة المال هذا مذهبنا ومذهب الجماهير انه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب الماذون في اقتنا به وغيره ولا بين كلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وفي مذهب مالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور الماذون في الحاره دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون انه يفرق بين الحضري والبدوي وفيه وجوب غسل ما ولغ فيه الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجماهير وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اخرهن او اولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روي البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيه دليل علي ان التقييد بالاولي وبغيرها ليس علي الاشتراط بل المراد احدهن واما رواية وعفروه الثامنه بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بتراب مع الما فكان التراب قايم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا ولا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من اجزايه فاذا اصاب بوله او روثه او دمه او عرقه او شعره او لعابه او عضو من اعضايه في حال رطوبة احدهما وجب غسله سبع مرات احديهن بالتراب انتهي.

حديث طهور كل اديم دباغه تقدم الكلام عليه في حديث إيما إهاب

حديث طهور الطعام يزيد في الطعام الي اخره قوله طهور الطعام لعل المراد به الوضو قبل الطعام وهو الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين كما تقدم وسيا في الوضوء قبل الطعام حسنه

حديث طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة الي اخره بجانبه علامة الصحة واوله كما في ابي داود عن عايشة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لها طوافك فذكره قوله قال لها اي لما قرنت بين الحج والعمرة طوافك بالبيت الي اخره وبالصفا والمروة اي وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك قال بن رسلان فيه دليل علي ان القارن بين الحج والعمرة لا يلزمه الا ما يلزم المفرد وانه يجزيه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته قال مالك والشافعي وبن المنذر ونص عليه احمد

في رواية

في رواية عنه ويدل عليه ما رواه الترمذي باسناد حسن عن بن عمر قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد عنهما جميعا ولانه ناسك يكفيه حلاق واحد ورمي واحد فيكفيه طواف واحد وسعي واحد كالمفرد ولانهما عبادتان من جنس واحد فاذا اجتمعا دخلت افعال الصغري في الكبري كالطهارتين وقال ابو حنيفة ورواية عن احمد ان عليه طوافين وسعيين وروي عن علي ولم يصح عنه واحتجوا بقوله تعالي واتموا الحج والعمرة لله وتمامهما ان ياتي بافعالهما علي الكمال واجاب اصحابنا عن الاية بان الطواف الواحد والسعي الواحد اذا وقعا

حديث طوبي للشام الي اخره واوله كما في الترمذي عن زيد بن ثابت قال كنا عند رسول صلي الله عليه وسلم نولف القران من الرقاع فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم طوبي للشام فقلنا لاي ذلك يرسول الله فقال لان ملايكة الرحمن باسطة اجنحتها عليها قال شيخنا قال في النهاية المراد بطوبي في الحديث فعلي من الطيب لا الجنة ولا الشجرة التي فيها كما يراد في غيرها من الاحاديث انتهي قلت ولفظ النهاية طوبي اسم الجنة وقيل هي شجرة فيها واصلها فعلي من الطيب فلما ضمت الطا انقلبت اليا واوا والمراد بها هنا فعلي من الطيب لا الجنة ولا الشجرة انتهي

حديث طوبي للغربا اناس صالحون الي اخره بجانبه علامة الصحة

حديث طوبي للمخلصين الي اخره اي الجنة للمخلصين وتقدم الكلام علي الاخلاص في اخلص دينك وفي الذي بعده

حديث طوبي للسابقين الي ظل الله الي اخره بجانبه علامة الحسن وتقدم معني الظل في سبعة يظلهم الله في ظله والمراد بطوبي فيه الجنة

حديث طوبي للعلما طوبي للعباد ويل لاهل الاسواق قوله ويل لاهل الاسواق قال في الدر كاصله الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب.

حديث طوبي لمن تواضع في غير منقصه الي اخره بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام علي التواضع في حديث التواضع لا يزيد العبد

حديث طوبي لمن طال عمره الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث طوبي لمن ملك لسانه الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث طوبي لمن هدي الاسلام الي اخره سياتي معناه في قد افلح

حديث طوبي لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا بجانبه علامة الحسن قال الدميري قال النووي اسناده جيد

حديث طوبي شجرة في الجنة الي اخره قوله تخرج من اكمامها قال الكمام جمع كم بالكسر وهو غلاف الثمر والحب قبل ان يظهر انتهي وقال في المصباح والكم بالكسر وعا الطلع وغطا النور والجمع اكمام مثل حمل واحمال والكمام والكمامه بكسرهما مثله وجمع الكمام اكمة مثل سلاح واسلحه

حديث طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان قال بن رسلان احتج به ابو حنيفة علي عدد الطلاق يعتبر بحرية الزوجة ورقها فطلاق الامة اثنتان سوا كان زوجها حرا او عبدا لهذا الحديث ولان المراة محل الطلاق فيعتبر بها كالعدة واجاب اصحابنا بان الحديث ضعيف وعلي تقدير صحته معارضه ما رواه مالك في الموطا والشافعي عن نافع عن بن عمر موقوفا ورواه بن ماجة والدارقطني والبيهقي من وجه اخر عن بن عمر مرفوعا طلاق الامة ثنتان وصححه الدارقطني والبيهقي ولفظه عندهما اذا طلق العبد امراته طلقتين حرمت عليه

حتي تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة ولفظ مالك في الموطا هكذا وفيه وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة
الامة حيضتان وهذه الروايات تدل علي ان المراد لحديث الباب طلاق الامة تطليقتان اذا
كان الزوج عبدا وفيه جمع بين الاحاديث ويدل علي ان المراد بالزوج العبد لان الامة لا تتزوج
الحر الا عن ضرورة والاصل حمل الاحاديث علي حالة الاختيار دون الضرورة وقال ابو داود في حديث
الباب هو حديث مجهول وقال في الكبير ت غريب
حديث طيبوا افواهكم بالسواك الي اخره بجانبه علامة الحسن
حديث طيبوا ساحاتكم الي اخره قال في المصباح ساحة الدار الموضع المتسع امامها والجمع
حديث طير كل عبد في عنقه تقدم في طاير كل عبد في عنقه
حديث الطابع معلق بقايمة العرش الي اخره قال في النهاية الطابع بالفتح الخاتم
حديث الطاعم الشاكر له مثل اجر الصايم الصابر قال الدميري قال الغزالي اختلف الناس من
الافضل من الصبر والشكر فقال قايلون الصبر افضل من الشكر وقال اخرون الشكر افضل
من الصبر وقال اخرون هما سوي وهذا الحديث يدل علي تفضيل الشكر علي الصبر اذ ذكر ذلك
في معرض المبالغة لرفع درجة الشكر وقال ايضا اعلم ان الله قرن الشكر بالذكر في كتابه مع
انه قال ولذكر الله اكبر وقال اذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون وقال ما يفعل الله بعذابكم
ان شكرتم وامنتم وقال وسيجزي الله الشاكرين وقال حكاية عن ابليس لاقعدن لهم صراطك
المستقيم الي قوله ولا تجد اكثرهم شاكرين قيل هو طريق الشكر وقد قطع الله بالمزيد مع
الشكر ولم يستثني فقال تعالي لين شكرتم لازيدنكم وقد استثني في خمسة اشيا في الاغنا
والاجابة والرزق والمغفرة والتوبة فقال فسوف يغنيكم الله من فضله ان شا وقال فيكشف
ما تدعون اليه ان شا وقال يرزق من يشا ويغفر لمن يشا وقال ويتوب الله علي من يشا وجعل
الله تعالي الشكر مفتاح كلام اهل الجنة فقال الحمد لله الذي صدقنا وعده واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين
حديث الطاعون بقية رجز او عذاب ارسل علي طايفة من بني اسرايل الي اخره قلت هذا
لفظ الترمذي والبخاري نحوه باسقاط لفظ بقية في اوله لكنه ذكرها في اثنا حديث اخر قوله
الطاعون قال شيخ شيوخنا الطاعون بوزن فاعول عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا علي الموت
العام كالوبا ويقال طعن فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون واذا اصابه الطعن بالرمح
هذا كلام الجوهري انتهي قلت وتقدم الكلام علي حقيقة الطاعون في اتاني جبريل بالحمي والطاعون
قوله فاذا وقع بارض الي اخره تقدم الكلام عليه في اذا سمعتم قوله رجز او عذاب ارسل علي
طايفة من بني اسرايل وعند مالك علي طايفة من بني اسرايل او علي من كان قبلكم كذا بالشك وعند
ابن خزيمة بالجزم بلفظ فانه رجز سلط علي طايفة من بني اسرايل وعنده ايضا رجز اصيب
به من كان قبلكم قال شيخ شيوخنا تنبيه وقع الرجس بالسين المهملة موضع الرجز
بالزاي والذي بالزاي هو المعروف وهو العذاب والمشهور في الذي بالسين انه الخبيث او
النجس او القذر وجزم الفرابي والجوهري بانه يطلق علي العذاب ومنه قوله تعالي ويجعل
الرجس علي الذين لا يعقلون وحكاه الراغب ايضا والتنصيص علي بني اسرايل اخص فان
كان ذلك المراد فكانه اشار بذلك الي ما جا في قصة بلعام فاخرج الطبري من طريق سليمان
التيمي احد صغار التابعين عن سيار ان رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وان موسي
اقبل في بني اسرايل يريد الارض التي فيها بلعام فاتاه قومه فقالوا ادع الله فقال حتي اوامر ربي

فمنع

فمنع فاتوه بهدية فقبلها وسالوه ثانيا فقال حتي اوامر ربي فلم يرجع اليه شي فقالوا لو كره لنهاك
فدعا عليهم فصار يجري علي لسانه ما يدعو به علي بني اسرايل فينقلب علي قومه فلاموه علي ذلك
فقال سادلكم علي ما فيه هلاككم ارسلوا النسا في عسكرهم ومروهن لا يمتنعن من احد فعسي ان
يزنوا فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك فارادها بعض راس الاسباط واخبرها بمكانه فمكنته
من نفسها فوقع في بني اسرايل الطاعون فمات منهم سبعون الفا في يوم وجا رجل من بني هرون
ومعه الرمح فطعنهما وايده الله فانتظمهما جميعا وهذا مرسل جيد وسيار شامي موثق وقد
ذكر الطبري هذه القصة من طريق محمد بن اسحق عن سالم ابي النضر فذكر نحوه وسمي المراة كشتبا
بفتح الكاف وسكون المعجمة بعدها مثناه والرجل زمري بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الرا راس
سبط شمعون وسمي الذي طعنهما فنحاص بكسر الفا وسكون النون بعدها مهملة ثم مهملة بن
هرون وقال في اخره فحسب من هلك من الطاعون سبعون الفا والمقلل عشرون الفا وهذه
الطريق تعضد الاولي وقد اشار اليها عياض فقال قوله ارسل علي بني اسرايل قيل مات منهم في
ساعة واحدة عشرون الفا وقيل سبعون الفا وذكر ابن اسحق في المبتدا ان الله اوحي الي داود
ان بني اسرايل كثر عصيانهم فخيرهم بين ثلاث اما ان ابتليهم بالقحط او العدو شهرين او الطاعون
ثلاثة ايام فاخبرهم فقالوا اختر لنا فاختار الطاعون فمات منهم الي ان زالت الشمس سبعون
الفا وقيل مايه الف فتضرع داود الي الله تعالي فرفعه وورد وقوع الطاعون في غير بني اسرايل
فيحتمل ان يكون هو المراد بقوله من كان قبلكم فمن ذلك ما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق
سعيد بن جبير قال امر موسي بني اسرايل ان يذبح كل رجل منهم كبشا ثم ليخضب كفه في دمه
ثم ليضرب به علي بابه ففعلوا فسالهم القبط عن ذلك فقالوا ان الله سيبعث عليكم عذابا
وانا ننجو منه بهذه العلامة فاصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون الفا فقال فرعون
عند ذلك لموسي ادع لنا ربك بما عهد عندك لين كشفت عنا الرجز الاية فدعي فكشفه عنهم
وهذا مرسل جيد الاسناد واخرج عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريق الحسن
في قوله تعالي الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت قال فروا من الطاعون
فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ليكملوا بقية اجالهم واخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي
عن ابي مالك قصتهم مطولة فاقدم من وقفنا في المنقوله ممن وقع الطاعون به من بني اسرايل
في قصة بلعام ومن غيرهم في قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم والله اعلم
حديث الطاعون شهادة لكل مسلم قال في الفتح هكذا جا مطلقا وسياتي في الذي
بعده مقيدا بثلاث قيود
حديث الطاعون كان عذابا يبعثه الله علي من يشا الي اخره قوله كان عذابا يبعثه
الله علي من يشا اي من كان او عاص كما تقدم في قصة ال فرعون وفي قصة اصحاب موسي
مع بلعام قوله جعله رحمة للمومنين اي من هذه الامة وفي حديث ابي عسيب عند احمد
فالطاعون شهادة للمومنين ورحمة لهم ورجس الكافر وهو صريح في ان كون الطاعون رحمة
انما هو خاص بالمسلمين واذا وقع بالكفار فانما هو عذاب عليهم يعجل لهم في الدنيا قبل الاخرة
واما العاصي من هذه الامة فهل يكون الطاعون له شهادة او يختص بالمومن الكامل فيه
نظر والمراد بالعاصي من يكون مرتكب الكبيرة ويهجم عليه ذلك وهو مصر فانه يحتمل ان يقال
لا يكرم بدرجة الشهادة لشوم ما كان متلبسا به لقوله تعالي ام حسب الذين اجترحوا السيات

ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات وايضا فقد وقع في حديث ابن عمر ما يدل على ان الطاعون ينشا عن ظهور الفاحشة اخرجه ابن ماجة والبيهقي بلفظ لم يظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن في اسلافهم وفي اسناده خالد بن يزيد بن مالك من فقها الشام ضعيف عند احمد وبن معين وغيرهما ووثقه احمد بن صالح وابو زرعة الدمشقي وقال ابن حبان يخطي كثيرا وله شاهد عن بن عباس في الموطا بلفظ ولا فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت وفيه انقطاع واخرجه الحاكم من وجه اخر موصولا بلفظ اذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد احلوا بانفسهم عذاب الله وللطبراني من وجه اخر عن بن عباس نحو سياق مالك وفي سنده مقال وله من حديث عمرو بن العاص بلفظ ما من قوم يظهر فيهم الزنا الا اخذوا بالفنا وسنده ضعيف وفي حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد بلفظ ولا ظهرت الفاحشة في قوم الا سلط الله عليهم الموت ولاحمد من حديث عايشة مرفوعا لا تزال امتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشا فيهم ولد الزنا اوشك ان يعمهم الله بعقاب وسنده حسن ففي هذه الاحاديث ان الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة ويحتمل ان يقال بل تحصل له درجة الشهادة لعموم الاخبار الواردة ولاسيما حديث الطاعون شهادة لكل مسلم ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيات مساواة المومن الكامل في المنزلة لان درجات الشهدا متفاوتة كنظيره من العصاة اذا قتل مجاهدا في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا مقبلا غير مدبر ومن رحمة الله بهذه الامة المحمدية ان يعجل لهم العقوبة في الدنيا ولا ينافي ذلك ان يحصل لمن وقع به الطاعون اجر الشهادة ولاسيما واكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة وانما عمهم والله اعلم لتباعدهم عن انكار المنكر وقد اخرج احمد وصححه بن حبان القتل ثلاثة رجل جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو وقاتلهم حتى يقتل فذاك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة ورجل مومن فرق على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو وقاتلهم حتى يقتل فانمحت خطاياه ان السيف محا للخطايا ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى يقتل فهو في النار ان السيف لا يمحو النفاق وأما الحديث الاخر الصحيح ان الشهيد يغفر له كل شي الا الدين فانه يستفاد منه ان الشهادة لا تكفر التبعات وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة وليس للشهادة معنى الا ان الله يثيب من حصلت له ثوابا مخصوصا ويكرمه كرامة زايدة وقد بين الحديث ان الله يتجاوز عنه ما عدا التبعات فلو فرض ان للشهيد اعمالا صالحة وقد كفرت الشهادة اعماله السيئة غير التبعات فان اعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من التبعات ويبقى له درجة الشهادة خالصة وان لم يكن له اعمال صالحة فهو في المشية والله اعلم **قوله** فليس من عبد اي مسلم يقع اي في مكان هو فيه فيمكث في بلده في رواية احمد في بيته وفي لفظ للبخاري يكون فيه ويمكث فيه ولا يخرج من البلد اي الذي وقع فيها الطاعون **قوله** صابرا اي غير منزعج ولا قلق بل مسلما لامر الله راضيا بقضايه وهذا قيد في حصول اجر الشهادة لمن يموت بالطاعون وهو ان يمكث بالمكان الذي يقع به فلا يخرج فرارا منه كما تقدم انتهى عنه صريحا وقوله يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له قيد اخر وهي جملة تتعلق بالاقامة فلو مكث وهو قلق او متندم على عدم الخروج ظانا انه لو خرج

لما

لما وقع به اصلا وراسا وانه باقامته يقع به فهذا لا يحصل له اجر الشهيد ولو مات بالطاعون هذا الذي يقتضيه مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه ان من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له اجر الشهيد ولو لم يمت بالطاعون ويدخل تحته ثلاث صور من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به او وقع به ولم يمت به او لم يقع به اصلا ومات بغيره عاجلا او اجلا

مثل اجر شهيد لعل السر في التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بان من مات بالطاعون كان شهيدا ان من لم يمت من هولا بالطاعون كان له مثل اجر الشهيد وان لم تحصل له درجة الشهادة بعينها وذلك بان من اتصف بكونه شهيدا اعلا درجة ممن وعد بانه يعطى مثل اجر الشهيد ويكون كمن خرج على نية الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا فمات بسبب غير القتل واما ما اقتضاه مفهوم حديث الباب ان من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يمت منه انه يحصل له ثواب الشهيد فيشهد له حديث بن مسعود الذي اخرجه احمد من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة ان ابا محمد اخبره وكان من اصحاب ابن مسعود انه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكثر شهدا امتي لاصحاب الفرش ورب قتيل بين الصفين الله اعلم بنيته والضمير في قوله انه لابن مسعود فان احمد اخرجه في مسند بن مسعود ورجال سنده موثقون ويستنبط من الحديث ان من اتصف بالصفات المذكورة ثم وقع به الطاعون فمات به ان يكون له اجر شهيدين ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الاسباب كمن يموت غريبا بالطاعون او نفسا مع الصبر والاحتساب والتحقيق فيما اقتضاه حديث الباب انه يكون شهيدا بوقوع الطاعون به ويضاف له مثل اجر الشهيد لصبره وثباته فان درجة الشهادة شي واجر الشهادة شي وقد اشار الى ذلك الشيخ ابو محمد ابن ابي جمرة وقال هذا هو السر في قوله والمطعون شهيد وفي قوله في هذا فله مثل اجر شهيد ويمكن ان يقال بل درجات الشهدا متفاوتة فارفعها من اتصف بالصفات المذكورة ومات بالطاعون ودونه في المرتبة من اتصف بها وطعن فلم يمت به ودونه من اتصف ثم لم يطعن ولم يمت به ويستفاد من الحديث ايضا ان من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن ان يموت بغيره وذلك ينشا من شوم الاعتراض الذي ينشا عنه التضجر والسخط لقدر الله وكراهة لقا الله وما اشبه ذلك من الامور التي يفوت معها الخصال المشروطة والله اعلم وقد جا في بعض الاحاديث استوا شهيد الطاعون وشهيد المعركة فاخرج احمد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمي رفعه ياتي الشهدا والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهدا فيقال انظروا فان كان جراحهم كجراح الشهدا تسيل دما وريحها كريح المسك فهم شهدا فيجدونهم كذلك وله شاهد من حديث العرباض بن سارية اخرجه احمد ايضا والنساي بسند حسن ايضا بلفظ تختصم الشهدا والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهدا اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول الذين ماتوا على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول الله عز وجل انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم معهم فاذا جراحهم اشبهت جراحهم زاد الكلاباذي في معاني الاخبار من هذا الوجه في اخره فيلحقون انتهى شرح الحديث جميعه من الفتح

حديث الطاعون غدة كغدة البعير الى قال في النهاية الغدة طاعون الابل وقلما يسلم منه يقال اغد البعير فهو مغد انتهى وقال في المصباح الغدة لحم يحدث عن دا بين الجلد واللحم يتحرك بالتحريك

والغدة للبعير كالطاعون للانسان والجمع غدد مثل غرفه وغرف واغد البعير صار ذا غده ن
حديث الطعن والطاعون والهدم الي اخره لجانبه علامة الصحة
حديث الطفل لا يصلي عليه الي اخره لجانبه علامة الحسن
حديث الطمع يذهب الحكمة الي اخره تقدم الكلام علي الطمع في اياكم والطمع
حديث الطوفان الموت قال في النهاية في حديث عمرو بن العاص وذكر الطاعون فقال لا اراه الا
رجزا او طوفانا اراد بالطوفان البلا وقيل الموت
حديث الطواف صلاة فاقلوا فيه الكلام لجانبه علامة الحسن
حديث الطهارات اربع الي اخره تقدم الكلام عليها في خمس من الفطرة الا السواك ن
حديث الطهور شطر الايمان والحمد لله تملا الميزان الي اخره قوله الطهور قال شيخنا بالضم
علي الافصح والمراد به الفعل وقوله شطر الايمان اي نصفه والمعني ان الاجر فيه ينتهي تضعيفه
الي نصف اجر الايمان وقيل الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذا الوضوء الا انه لا يصح الا مع
الايمان فصار لتوقفه علي الايمان في معني الشطر وقيل المراد بالايمان الصلاة والطهارة شرط
في صحتها فصارت كالشطر ولا يلزم في الشطر ان يكون نصفا حقيقيا قال النووي وهذا
اقرب الاقوال زاد النووي ويحتمل ان يكون معناه ان الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر
وهما شطران للايمان والطهارة متضمنة للصلاة فهي انقياد في الظاهر والله اعلم ن وقوله
والحمد لله تملا الميزان معناه عظم اجرها وانه يملا الميزان قوله تملان وتملا بالتانيث فيهما وضمير
الثاني للجملة من الكلام وجوز صاحب التحرير التذكير فيهما علي ارادة النوعين من الكلام او الذكرين
في الاول والذكر في الثاني ومعناه لو قدر ثوابهما جسما لملا ما بين السموات والارض زاد النووي
وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالي بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار
الي الله تعالي بقوله الحمد لله والله اعلم والصلاة نور لانها تمنع عن المعاصي وتنهي عن الفحشا
والمنكر ن وتهدي الي الصواب كما ان النور يستضا به وقيل يكون اجرها نورا لصاحبها يوم القيمة
وقيل لانها سبب لاشراق انوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقايق لفراغ القلب
فيها واقباله علي الله تعالي وقيل تكون نورا ظاهرا علي وجهه يوم القيمة وفي الدنيا ايضا علي وجهه
بالبهاء بخلاف من لم يصل قوله والصدقة برهان اي حجة علي ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها
لكونه لا يعتقدها زاد النووي قال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الي البراهين كان
العبد اذا سيل يوم القيمة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السوال فيقول تصدقت
به قال ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فتكون برهانا له علي حاله ولا يسال عن مصرف
ماله قوله والصبر ضيا قال النووي معناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر علي طاعة الله
تعالي والصبر علي معصيته والصبر ايضا علي النايبات وانواع المكاره في الدنيا والمراد ان الصبر محمود
لا يزال صاحبه مستضيا مهتديا مستمرا علي الصواب قال ابراهيم الخواص الصبر هو الثبات
علي الكتاب والسنة وقال الاستاد ابو علي الدقاق حقيقة الصبر ان لا يعترض علي المقدور
فاما اظهار البلا لا علي وجه الشكوي فلا ينافي الصبر قال الله تعالي في ايوب صلي الله عليه
وسلم انا وجدناه صابرا مع انه قال مسني الضر وقال الراغب الصبر حبس النفس عما يقتضيه الهوي
ويختلف مواقعه وربما يخالف بين اسمايه بحسب اختلاف مواقعه فان كان في مصيبة قيل له
الصبر لا غير وضده الجزع وان كان في امساك النفس عن الفضولات سمي قناعة وضدها الحرص

والشره

والشره وان كان في امساك كلام في الضمير سمي كتمانا وضده الانشا وان كان في بذل المال سمي صاحبه
جوادا وضده البخيل وعلي هذا يقاس جميع الفضايل قوله القران حجة لك او عليك اي تنتفع
به اي تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك قوله كل الناس يغدو الي اخره معناه ان كل انسان
يسعي بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالي بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان
والهوي باتباعهما فيوبقها اي يهلكها وقال شيخنا قال الطيبي كل الناس يغدو اجمل والفا في قوله
فبايع تفضيلية وفي فمعتقها سببيه وقال الاشرفي فبايع نفسه خبر اي هو يشتري نفسه بدليل
قوله فمعتقها والاعتاق انما يكون من المشتري وهو محذوف المبتدا فانه يحذف كثيرا بعد الفا
الجزائيه وقوله فمعتقها خبر بعد الخبر ويجوز ان يكون بدل بعض من قوله فبايع نفسه انتهي
فان قلت ما وجه اتصال هذه الجملة بما قبلها قلت هي استينا فيه علي تقدير سوال سايل
قد تبين من هذا التقدير الرشد من الغي في اجال الناس بعد ذلك فاجيبه كل الناس يغدو الي
اخره وموقع هذا السوال موقع الفا في قوله فمن يكفر بالطاغوت ويومن بالله بعد قوله قد
تبين الرشد من الغي والله اعلم ن
حديث الطلاق بيد من اخذ بالساق قلت في ابن ماجه هو طرف حديث واوله وسببه
كما في ابن ماجة عن ابن عباس قال اتي النبي صلي الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي
زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها قال فصعد النبي صلي الله عليه وسلم المنبر فقال
يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق فذكره وذكره
المولف في حرف اليا من الجامع الكبير فمن عزي ما هنا لابن ماجه وانه حديث مستقل لم
يصب قوله بيد من اخذ بالساق قال في المصباح الساق من الاعضا انثي وهي ما بين الركبة والقدم
حديث الطير يوم القيمة ترفع مناقيرها الي اخره قوله طلته فاقته
حديث الطيره شرك وتمامه كما في ابي داود وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل
قال شيخنا قال الخطابي معناه وما منا من قد يعتريه التطير ويسبق الي قلبه الكراهة فيه
فحذف اختصارا للكلام واعتمادا علي فهم السامع وقال محمد بن اسمعيل كان سليمان بن حرب
ينكر هذا ويقول هذا الحرف ليس من قول رسول الله صلي الله عليه وسلم وكانه قول ابن مسعود
وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة قوله وما منا الي اخره مدرج في الحديث ليس من كلام
النبي صلي الله عليه وسلم قاله بعض الحفاظ وهو الصواب قلت وهذا الحذف يسمي في البديع
بالاكتفا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام والفرق بين الطيره والتطير ان التطير هو الظن
السيئ الذي في القلب والطيره هو الفعل المرتب علي الظن السيئ وقال البيهقي في شعب الايمان
التطير زجر الطاير وازعاجها عن اوكارها عند ارادة الخروج للحاجة حتي اذا مرت علي اليمين
تفال به ومضي علي وجهه وان مرت علي الشمال تشاءم به وقعد وهذا من فعل اهل الجاهلية
الذين كانوا يوجبون ذلك ولا يضيفون التدبير الي الله وقوله الطيره شرك يريد علي ما
كان اهل الجاهلية يعتقدون فيها وقوله وما منا الا يقال هذا من فعل عبد الله ابن
مسعود وليس من قول النبي صلي الله عليه وسلم وقوله وما منا الا يريد وما منا الا
وقع في قلبه شي عند ذلك علي ما جرت به العادة وقضت به التجارب لكنه لا يقر فيه
بل يحسن اعتقاده ان لا مدبر سوي الله فيسال الله الخير ويستعيذ به من الشر ويمضي
علي وجهه متوكلا علي الله تعالي انتهي

حديث الطيرة في المراة والدار والفرس لجانبه علامة الصحة تقدم الكلام علي معناه في ان
كان الشوم في شي ويأتي الكلام علي الطيرة في لا عدوي ولا طيرة ن

حرف الظا

حديث ظهر المومن حمي لا يحقه لجانبه علامة الحسن قوله ظهر المومن حمي اي يحمي معصوم
من الايذا قوله لا يحقه اي لا يضرب ولا يذل الا علي سبيل الحد او التعزير تاديبا ن
حديث الظلم ثلاثة فظلم لا يغفره الله الي اخره لجانبه علامة التحسن الصحة قوله حتي يدبر
لبعضهم من بعض قال في
حديث الظهر مركب بنفقته اذا كان مرهونا وفي رواية المركب بنفقته وقوله يركب بضم
اوله علي البنا للمجهول وكذلك يشرب وهو خبر بمعني الامر لكن لم يتعين فيه المامور والمراد
بالرهن المرهون كما اوضحته الرواية الاولي واستدل بالحديث طايفة علي جواز ارتفاع
المرتهن بالمرهون اذا قام بمصلحته ولو لم ياذن المالك والجمهور حملوه علي الراهن قوله والدر بفتح
المهملة وتشديد الرا مصدر بمعني الدارة اي ذات الضرع او الدر نفس اللبن وقوله لبن الدر
هو من اضافة الشي الي نفسه هذا ظاهر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن
اذا قام بمصلحته ولو لم ياذن له المالك والجمهور علي خلافه كما تقدم قوله وعلي الذي يركب ويشرب
النفقة اي كاينا من كان

حرف العين

حديث عايد المريض يمشي في مخرفة الجنة حتي يرجع تقدم الكلام عليه في ان المسلم اذا عاد اخاه
حديث عاتبوا الخيل فانها تعتب قال في النهاية اي ادبوها وروضوها للحرب والركوب
فانها تتادب وتقبل العتاب
حديث عادي الارض لله ولرسوله الي اخره قوله عادي الارض قال في المصباح وعادي
الارض ما تقادم ملكه ن
حديث عاشورا عيد نبي كان قبلكم الي اخره لجانبه علامة الحسن
حديث عباد الله لتسون صفوفكم الي اخره تقدم الكلام علي معناه في سووا صفوفكم
حديث عباد الله وضع الله الحرج الي اخره قوله الحرج قال في النهاية الحرج في الاصل
الضيق ويقع علي الاثم والحرام وقيل الحرج اضيق الضيق قوله الا امرا اقترض امرا ظلما وفي
رواية الا من اقترض عرض مسلم قال في النهاية اي نال منه وقطعه بالغيبة وهو افتعال من
القرض القطع وبجانبه علامة الصحة
حديث عتق النسمة ان ينفرد بعتقها الي اخره لجانبه علامة الصحة
حديث عجبا لامر المومن ان امره كله له خير الي اخره
حديث عجب ربنا من قوم يقادون الي الجنة في السلاسل قال في النهاية اي عظم عنده
وكبر لديه اعلم الله سبحانه انه انما يتعجب الادمي من الشي اذا عظم موقعه عنده وخفي
عليه سببه فاخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الاشيا عنده وقيل معني عجب ربك
اي رضي واثاب فسماه عجبا مجازا وليس بعجب في الحقيقة والاول الوجه زاد شيخنا واطلاق
التعجب علي الله مجاز لانه لا يخفي عليه اسباب الاشيا والعجب ما خفي سببه ولم يعلم انتهي
قوله يقادون الي الجنة في السلاسل قال شيخ شيوخنا قال البخاري باب الاساري في

السلاسل قال ابن المنير ان كان المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق فالترجمة مطابقة وان كان
المراد المجاز عن الاكراه فليست مطابقة قلت المراد بكون السلاسل في اعناقهم مقيد بحاله
الدنيا فلا مانع من حمله علي حقيقته والتقدير يدخلون الجنة وكانوا قبل ان يسلموا في
السلاسل وسيأتي في تفسير ال عمران من وجه اخر عن ابي هريرة في قوله تعالي كنتم
خير امة اخرجت للناس قال خير الناس للناس ياتون بهم في السلاسل في اعناقهم حتي
يدخلوا في الاسلام قال ابن الجوزي معناه انهم اسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام
دخلوا طوعا فدخلوا الجنة فكان الاكراه علي الاسر والتقييد هو السبب الاول فكانه
اطلق علي الاكراه التسلسل ولما كان هو السبب في دخول الجنة اقام المسبب مقام السبب
وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد بالسلسلة الجذب الذي يجذبه الحق من خلص عباده
من الضلالة الي الهدي ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة الي العروج للدرجات العلي لكن الحديث
في تفسير ال عمران يدل علي انه علي الحقيقة ونحوه ما اخرجه الطبراني من طريق ابي الطفيل
رفعه رايت ناسا من امتي يساقون الي الجنة في السلاسل كرها قلنا يا رسول الله من هم
قال قوم من العجم يسبيهم المهاجرون فيدخلونهم في الاسلام واما ابراهيم الحربي فمنع
حمله علي الحقيقة التقييد وقال المعني يقادون الي الاسلام مكرهين فيكون ذلك سبب
دخولهم الجنة ليس المراد ان ثم سلسلة وقال غيره يحتمل ان يكون المراد المسلمون الماسورون
عند اهل الكفر يموتون علي ذلك او يقتلون فيحشرون كذلك وعبر عن الحشر بدخول الجنة
لثبوت دخولهم فيها عقبه انتهي ما في الفتح وقال في النهاية قيل هم الاسري يقادون الي
الاسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة ليس ان ثم سلسلة ويدخل فيه كل
من حمل علي عمل من اعمال الخير انتهي وقال شيخنا زكريا قوله يدخلون الجنة في السلاسل
اي يدخلونها وكانوا في الدنيا في السلاسل المكرهين بها علي الاسلام او المراد بهم اساري
المسلمين يموتون او يقتلون في ايدي الكفار مسلسلين فيحشرون ويدخلون الجنة
عليها لهم لاظهار شرفهم كما في الشهيد ودمه عليه وبهذين التقديرين يكون المراد حقيقة
وضع السلاسل في الاعناق ويقع المطابقة بين الترجمة والحديث وبعضهم قدر ذلك مما
فيه يجوز مع انتفا المطابقة انتهي
حديث عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله الي اخره لجانبه علامة الحسن قوله
عجب ربنا تقدم معناه فيما قبله قوله حتي اهريق دمه قال ابن رسلان بضم الهمزة وفتح
الها الزايدة اي اريق ودمه بالرفع نايب عن الفاعل وفي هذا الحديث دليل علي ان
الغازي اذا انهزم عنه اصحابه وكان في ثبات نكاية للكفار فليستحب الثبات
لكن لا يجب كما قاله السبكي واما اذا كان الثبات موجبا للهلاك المحض من غير نكاية فيجب
الفرار قطعا قوله فيقول الله لملايكته اي مباهيا به الملايكة انظروا الي عبدي اضافه
الي نفسه تعظيما لمنزلته عنده رجع الي الغنا رغبة فيما عندي اي من الثواب وشفقة اي
خوفا مما عندي من العقاب وفي هذا دليل علي ان نية المقاتل في الجهاد طمعا في الثواب
وخوفا من العقاب علي الفرار معتبرة لانه علل الرجوع للرغبة والاشفاق ن ورغبة
وشفقة منصوبان علي المفعول له
حديث عجبت من امتي يركبون البحر كالملوك علي الاسرة قلت واوله مع سببه وتمامه

تقدم من ؟

كما في البخاري عن انس بن مالك قال حدثتني ام حرام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما في بيتها فاستيقظ وهو يضحك قالت قلت يا رسول الله ما يضحكك قال عجبت من قوم من امتي يركبون البحر كالملوك على الاسرة فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت معهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك مرتين او ثلاثا قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فيقول انت من الاولين فتزوج بها عبادة ابن الصامت فخرج بها الى الغزو فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها انتهى **قوله** عجبت تقدم معناه قريبا **قوله** يركبون البحر قال في الفتح اختلف السلف جواز ركوب البحر قال مطر الوراق ما ذكره الله الا بحق واحتج بقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر وفي حديث زهير بن عبد الله يرفعه من ركب البحر اذا ارتج فقد برئت منه الذمة وفي رواية لا يلومن الا نفسه اخرجه ابو عبيد في غريب الحديث وزهير مختلف في صحبته وقد اخرج البخاري حديثه في تاريخه فقال في روايته عن زهير عن رجل من الصحابة واسناده حسن وفيه تقييد المنع بالارتجاج ومفهومه الجواز عند عدمه وهو المشهور من اقوال العلما فاذا غلبت السلامة فالبر والبحر سوا ومنهم من فرق بين الرجل والمراة وهو عن مالك فمنعه للمراة مطلقا وهذا الحديث حجة للجمهور واول من ركبه للغزو معوية ابن ابي سفيان في خلافة عثمان وذكر مالك ان عمر كان يمنع الناس من ركوب البحر حتى كان عثمان فما زال معوية يستاذنه حتى اذن له وقال لا تنتخب احدا بل من اختار الغزو فيه طايعا فاعنه ففعل **قوله** ام حرام بفتح المهملتين وهي خالة انس **قوله** قال يوما في بيتها قال في النهاية المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم يقال قال فلان يقيل قيلولة فهو قايل **قوله** كالملوك على الاسرة قال في الفتح قال ابن عبد البر اراد والله اعلم انه راى الغزاة في البحر من امته ملوكا على الاسرة في الجنة ورؤيا وحي وقد قال الله تعالى في صفة اهل الجنة على سرر متقابلين وقال على الارايك متكئون والارايك السرر في الحجال وقال عياض هذا محتمل ويحتمل ايضا ان يكون خبرا عن حالهم في الغزو من سعة احوالهم وقوام امرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكانهم الملوك على الاسرة قلت وفي هذا الاحتمال بعد والاول اظهر لكن الاتيان بالتمثيل في معظم طرقه يدل على انه راى ما يؤول اليه امرهم لا انهم نالوا ذلك في تلك الحالة او موقع التشبيه انهم فيما هم فيه من النعيم الذي اثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على اسرتهم والتشبيه بالمحسوسات ابلغ في نفس السامع قلت قال شيخنا قال النووي قيل هو صفة لهم في الاخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم **قوله** فقلت ادع الله ان يجعلني منهم في رواية فدعا لي وفي رواية فقال اللهم اجعلها منهم ووقع في رواية انت معهم وفي مسلم فانك منهم وفي رواية فقلت يا رسول الله انا منهم قال انت منهم ويجمع بانه دعا لها فاجيب فاخبرها جازما بذلك **قوله** انت من الاولين زاد في رواية ولست من الاخرين وقول ام حرام ادع الله ان يجعلني منهم في الثانية فلظنها ان الثانية تساوي الاولى في المرتبة فسالت ثانيا ليتضاعف لها الاجر لا انها شكت في دعا النبي صلى الله عليه وسلم لها في المرة الاولى وفي جزمه بذلك قلت لا تنافي بين اجابة دعايه وجزمه بانها من

الاولين

الاولين وبين سوالها ان يكون من الاخرين لانه لم يقع التصريح لها انها تموت قبل زمان الغزو بالثانية فجوزت انها تدرك فتغزو معهم ويحصل لها اجر الفريقين فاعلمها انها لا تدرك زمان الغزوة الثانية فكان كما قال صلى الله عليه وسلم **قوله** فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها في رواية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت وفي رواية قربت اليها دابة لتركبها فصرعت عنها فماتت وفي رواية فوقصتها بغلة لها شهبا فوقعت فماتت والحاصل ان البغلة الشهبا قربت اليها لتركبها فشرعت لتركب فسقطت فاندقت عنقها فماتت وفي الحديث جواز تمني الشهادة وان من يموت غازيا يلحق بمن يقتل في الغزو وكذا قال ابن عبد البر وهو ظاهر القصة لكن لا يلزم من الاستوا في اصل الفضل الاستوا في الدرجات وفيه مشروعية القايلة لما فيها من الاعانة على قيام الليل وقال بعض الشراح فيه فضل المجاهدين الى يوم القيمة لقوله فيه ولست من الاخرين ولا نهاية للاخرين الى يوم القيمة والذي يظهر ان المراد بالاخرين في الحديث الفرقة الثانية وفيه ضروب من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال وذلك معدود من اعلام نبوته منها اعلامه ببقا امته بعده وان فيهم اصحاب قوة وشوكة ونكاية في العدو وانهم يتمكنون من البلاد حتى يغزوا البحر وان ام حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون مع من يغزو البحر وانها لا تدرك زمان الغزوة الثانية وفيه جواز الفرح بما يحدث من النعم والضحك عند حصول السرور لضحكه صلى الله عليه وسلم اعجابا بما راى من امتثال امته امره لهم بجهاد العدو وما اثابهم الله على ذلك وما ورد في بعض طرقه بلفظ التعجب محمول على ذلك وفيه جواز قايلة الضيف في غير بيته بشرطه كالاذن وامن الفتنة واستشكل قايلته صلى الله عليه وسلم في بيت ام حرام وهي اجنبية قال ابن عبد البر اظن ان ام حرام ارضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل خالته من الرضاعة وقيل خالة ابيه او جده وقيل كان ذلك قبل الحجاب ورد بان ذلك كان بعد الحجاب جزما ورد الحافظ الدمياطي على من ادعى المحرمية فقال ذهل كل من زعم ان ام حرام احدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة او من النسب وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوما يملك اربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه وهو المبرا عن كل فعل قبيح وقول رفث فيكون ذلك من خصايصه ورده عياض وقال الخصايص لا تثبت بالاحتمال وثبوت العصمة مسلم لكن الاصل عدم الخصوصية وجواز الاقتدا به في افعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل ثم قال الدمياطي ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بام حرام ولعل ذلك كان مع ولد او خادم او زوج او تابع قلت وهو احتمال قوي لكن لا يدفع الاشكال من اصله واحسن الاجوبة دعوى الخصوصية ولا يردها كونها لا تثبت الا بدليل لان الدليل على ذلك واضح والله اعلم انتهى ملخصا من الفتح

حديث عجبت للمومن وجزعه من السقم الى اخره **قوله** وجزعه قال الجوهري الجزع نقيض الصبر وقال في المصباح وجزع الرجل جزعا من باب تعب فهو جزع وجزوع مبالغة اذا ضعفت منته عن حمل ما نزل به ولم يجد صبرا وقال في النهاية هو الحزن والخوف وقوله ضعفت منته المنة بالضم القوة **قوله** من السقم قال في النهاية السقم والسقم المرض وقال في المصباح سقم سقما من باب تعب طال مرضه ويتعدى بالهمزة

والتضعيف والسقام بالفتح اسم منه
حديث عجبت لملكين من الملايكة الي اخره لجانبه علامة الحسن
حديث عجبت للمسلم اذا اصابته مصيبة الي اخره لجانبه علامة الصحة
حديث عجبت لاقوام ليسا قوك الي اخره تقدم معناه قريبا
حديث عج حجر الي الله الي اخره العج رفع الصوت
حديث عذاب القبر حق فمن لم يومن به عذب لجانبه علامة الصحة تقدم الكلام عليه
في اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وباقي في لولا ان لا تدافنوا
حديث عرامة الصبي في صغره الي اخره قال الجوهري وصبي عارم بين العرامة بالضم
اي شرس وقال في المصباح العرام مثل غراب الحدة والشرس يقال عرم يعرم ومن باب
ضرب وقتل فهو عارم وعرم عرما فهو عرم من باب تعب لغة فيه ويقال العرم الجاهل تقدم
تفسير الحدة في تعريبي الحدة وامامقوله الشرس قال في المصباح شرس شرسا فهو شرس
من باب تعب والاسم الشراسه بالفتح وهو سوء الخلق وشرست نفسه بكسر الرا وضمها ن
حديث عرج بي حتي ظهرت لمستوي اسمع فيه صريف الاقلام قوله حتي ظهرت
اي ارتفعت والمستوي المصعد وصريف الاقلام بفتح الصاد المهملة تصويتها حالة
الكتابة والمراد ما تكتبه الملايكة من اقضية الله تعالي
حديث عرض علي ربي ليجعل لي بطحا مكة ذهبا الي اخره لجانبه علامة الحسن
حديث عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحايط
حديث عرضت علي امتي باعمالها الي اخره فيه التنبيه علي كل ما نفع المسلمين وازال
عنهم ضررا قال شيخنا قال النووي ظاهره ان الذم لا يختص لصاحب النخاعة بل يدخل
فيه هو وكل من راها ولا يزيلها ن
حديث عرضت علي اجور امتي حتي القذاه يخرجها الرجل من المسجد الي اخره
قوله القذاه بتخفيف الذال المعجمة والقصر قال شيخنا قال التوربشتي القذاه ما
يقع في العين من تراب او تبن او وسخ ولا بد هنا من تقدير مضاف الي اجور اعمال
امتي واجر القذاه او اجر اخراج القذاه وتحتمل الجر وحتي بمعنى الي فحينئذ التقدير
الي اجر اخراج القذاة فيخرجها من المسجد جملة مستانفة للبيان والرفع عطفا علي اجور
والتقدير ما مر وحتي تحتمل ان يكون هي الداخلة علي الجملة فحينئذ التقدير حتي اجر
القذاه يخرجها علي الابتدا والخبر انتهي وقال الشيخ ولي الدين العراقي قوله حتي القذاه
بالرفع عطفا علي قوله اجور امتي ويجوز فيه الجر بتقدير حتي اجر القذاه ثم حذف المضاف
وابقي المضاف اليه علي اعرابه ويجوز فيه النصب بتقدير رايت القذاه انتهي قال ابن رسلان
وسمعت من بعض المشايخ انه ينبغي لمن اخرج قذاه من المسجد او اذي من طريق
المسلمين ان يقول عند اخذها لا اله الا الله ليجمع بين ادني شعب الايمان واعلاها
وهي كلمة التوحيد وبين الافعال والاقوال وان اجتمع القلب مع اللسان كان ذلك اكمل

قال شيخنا قال التوربشتي هذا مقتبس من قوله تعالي كذلك اتتك اياتنا فنسيتها
وكذلك اليوم تنسي واغا قال اوتيها ولم يقل حفظها لينبه به علي انها كانت نعمة عظيمة

اولاها

اولاها الله اياه ليقوم بها ويشكر موليها فلما نسيها كانه كفر تلك النعمة فبا لنظر الي هذا المعني
كان اعظم جرما فلما عد اخراج القذاه التي لا يوبه لها من الاجور تعظيما لبيت الله تعالي
عد ايضا النسيان من اعظم الجرم تعظيما لكلام الله تعالي فكان فاعل ذلك عد الحقير عظيما
بالنسبة الي العظيم فازاله عنه وصاحب هذا عد العظيم حقيرا فازاله عن قلبه وقال الشيخ
ولي الدين العراقي في شرح سنن ابي داود استدل بهذا الحديث علي ان نسيان القران من
الكباير وقد صرح بذلك صاحب العدة ظاهره انه في نسيان جميع القران ويحتمل انه اراد
به اي جزء من القران او اية وهذا يحتمل انه شك من الراوي في اللفظ الذي قاله النبي صلي الله
عليه وسلم ويحتمل ان يكون تنويعا من النبي صلي الله عليه وسلم وان الوعيد يترتب علي كل منهما
قال وهذا الحديث ان صح مقتضي ان هذا اكبر الكباير ولا قايل به وقد يحمل نسيانها علي رفضها
ونبذها كما في قوله تعالي اتتك اياتنا فنسيتها وهذا يقتضي الكفر وهو اكبر الكباير بلا توقف وقد
يحمل علي الذنوب المتعلقة بالنسيان وقد يحمل علي الذنوب التي اطلع عليها في ذلك الوقت فان قلت
كيف يكون النسيان ذنبا وهو مرفوع عن هذه الامة قلت المعدود ذنبا هو التفريط في
محفوظه من القران بترك تعاهده ودرسه فانه سبب ظاهر للنسيان انتهى كلام الشيخ ولي الدين
واقول يحتمل ان المراد بالذنوب التي عرضت الصغاير فيكون نسيان ما اوتيه الانسان من القران
اعظم الصغاير والمراد الذنوب التي خصت بها هذه الامة بدليل قوله ذنوب امتي فان الامم السابقة
ما كلفوا حفظ كتبهم بل ولا تيسر لهم ذلك فلا تدخل الذنوب التي اشتركت فيها الامم كالقتل والزنا
والسرقة وساير الكباير ويكون نسيان القران اعظم الذنوب التي لم تحرم الا في هذه الشريعة كالتصوير
ولبس الحرير وكشف العورة والله اعلم وقال القرطبي في العلل هذا الحديث غير ثابت لان ابن جريج لم يسمع
منه المطلب شيا ويقال كان يدلسه عن ابن ابي سبره او غيره من الضعفا انتهي كلام شيخنا
حديث عرف الحق لاهله وسببه كما في الكبير عن الاسود بن سريع قال جي باسير الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقال اتوب الي الله ولا اتوب الي محمد صلي الله عليه وسلم فذكره ن
حديث عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة الي اخره لجانبه علامة الحسن قوله عن بطن
عرنة قلت وعرنة ما بين العلمين الكبيرين جهة عرفة والعلمين الكبيرين من جهة مني قوله وارتفعوا
عن بطن محسر اي بكسر السين موضع فاصل بين مزدلفة ومني سمي به لان فيل اصحاب الفيل حسر
فيه اي اعيي قاله في المجموع قال الازرقي وادي محسر خمسماية ذراع وخمس واربعون ذراعا انتهي
وقولهم وادي محسر الاضافة فيه للبيان كما في جبل احد وشجر اراك ويسمي ايضا وادي النار لانه
يقال ان رجلا صاد فيه صيدا فنزلت عليه نار فاحرقته ذكره ابن جماعة ويقول المار به اليك
تعدو قلقا وضينها. معترضا في بطنها جنينها. مخالفا دين النصاري دينها. قد ذهب الشحم الذي
يزينها. ثم يقول. ان تغفر اللهم تغفر جما. واي عبد لك لا الما.
حديث عريشا كعريش موسي ثمامه وخشيبات الي اخره قوله عريشا قال في النهاية العريش
كلما يستظل به ومنه الحديث قيل الا نبني لك عريشا وقال في المصباح وعريش البيت سقفه
والعريش ايضا شبه بيت من جريد يجعل فوقه الثمام والجمع عروش مثل فلس وفلوس والعريش
مثله وجمعه عرش مثل بريد وبرد انتهي قوله ثمام بالمثلثة المضمومة قال في النهاية الثمام
نبت ضعيف قصير لا يطول وقال في المصباح والثمام مثل غراب نبت يسد به خصاص البيوت
الواحدة ثمامة ن

حديث عن بن علي الله تعالى ان يا خذكرامتي الى اخره بجانبه علامة الحسن قوله عز بن علي الله تعالى قال في الدر كاصله وعز علي ان اراك بحال سوء اي اشتد وشق ن

حديث عسى رجل يحدث بما يكون بينه وبين اهله الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث عشر من الفطرة قص الشارب الى اخره قوله عشر من الفطرة الى اخره قال شيخنا وقال الطيبي اي عشر خصال من السنة وقال البغوي اي من سنة الانبيا الذين امرنا ان نقتدي بهم وقيل هي الدين وتقدم الكلام عليها في ان من الفطرة قوله قص الشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا وتقدم الكلام عليه في ان من الفطرة وفي خالفوا المشركين وفي احفوا الشوارب قوله واعفا اللحية قال شيخنا قال الخطابي هو ارسالها وتوفيرها كره لنا ان نقصها كفعل بعض الاعاجم وكان من زي ال كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب فندب صلى الله عليه وسلم امته الى مخالفتهم في الزي والهيئة ويقال عفى الشعر والنبات اذا وفي وقد عفيته واعفيته لغتان قوله والسواك تقدم الكلام عليه في السواك مطهرة للفم واستنشاق الما تقدم في اذا استنشقت فانتثر قوله وقص الاظفار في ان من الفطرة وكذا ما بعده من غسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة قوله وانتقاص الما بالصاد المهملة وبالقاف على المشهور قال في النهاية يريد انتقاص البول بالما اذا غسل المذاكير به وقيل هو الانتضاح بالما وقيل الصواب بالفا والمراد نضحه على الذكر من قولهم انضح الدم القليل نضحة وجمعها نضح انتهى وفي الفايق انتقاص الما هو ان يغسل به مذاكيره ليرتد البول لانه اذا لم يغسل نزل منه الشي بعد الشي فيعسر استبراوه فلا يخلو الما من ان يراد به البول فيكون المصدر مضافا الى المفعول او ان يراد به الما الذي يغسل به فيكون مضافا الى الفاعل على معنى التعدية والانتقاص يكون متعديا ولازما انتهى

حديث عشر خصال عملها قوم لوط بها اهلكوا الى اخره قوله ورميهم بالجلاهق قال في المصباح والجلاهق بضم الجيم البندق المعمول من الطين الواحدة جلاهقة وهو فارسي لان الجيم والقاف لا تجتمعان في كلمة عربية ويضاف القوس اليه للتخصيص فيقال قوس الجلاهق كما يقال قوس النشاب قوله والخذف هو بالخا والذال المعجمتين قال في النهاية هو رميك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك وترمي بها او تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة انتهى وقال في المصباح خذفت الحصاة ونحوها خذفا من باب ضرب رميتها بطرف الابهام والسبابة ن قوله والصفير قال في النهاية هو الصوت بالفم والشفتين وقال في المصباح هو الصوت الخالي من الحروف قوله والتصفيق قال في الصحاح الصفق الضرب الذي يسمع له صوت وكذلك التصفيق يقال صفقته الريح وصفقته والتصفيق باليد التصويت بها انتهى وقال في الدر التصفيق وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الاخرى ن وتزيدها امتي بخلة اتيان النسا بعضهن بعضا قلت وهذا قد ينافيه ما اخرجه ابن ابي الدنيا وابو الشيخ والبيهقي وابن عساكر عن حذيفة قال انما حق القول على قوم لوط حتى استغنى النسا بالنسا والرجال بالرجال واخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي وابن عساكر عن ابي جمرة قال قلت لمحمد بن علي عذب الله نسا قوم لوط بعمل رجالهم قال الله اعدل من ذلك استغنى الرجال بالرجال والنسا بالنسا ن

حديث عصابتان من امتي الى اخره قال في النهاية العصابة الجماعة من الناس من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها ن

حديث عفو الله تقدم معنى العفو في ان الله تسعة وتسعين اسما

حديث عفو الملوك ابقى للملك قوله الملوك بضم الميم واللام جمع ملك بفتح الميم وكسر اللام قوله ابقى بالموحدة والقاف قال في المصباح بقي الشي يبقى من باب تعب بقا وباقيه دام وثبت ويتعدى بالالف فيقال ابقيته والاسم البقوى بالفتح مع الواو والبقيا ايضا بالضم مع اليا ن

حديث عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة قال في النهاية الجبهة الخيل قال شيخنا قلت زاد في الفايق سميت بذلك لانها خيار البهايم كما يقال وجه السلعة لخيارها ووجه القوم وجبهتهم لسيدهم وقال بعضهم هي خيار الخيل انتهى قوله والكسعة بالضم الحمير وقيل الرقيق من الكسع وهو ضرب الدبر قوله والنخة بضم النون وفتحها وبالخا المعجمة المفتوحة الشديدة قال في الدر ليس في النخة صدقة وهي بالضم والفتح الرقيق وقيل الحمير وقيل البقر العوامل وقيل كل دابة استعملت وقيل البقر العوامل بالضم وغيرها بالفتح

حديث عفوا عن نسا الناس تعف نساوكم الى اخره قوله عفوا قال في المصباح عف عن الشي عفا من باب ضرب وعفة بالكسر وعفافا بالفتح كف عنه فهو عفيف واستعف عن المسالة وتعفف مثل عف ورجل عف وامراة عفة بفتح العين فيهما ويتعدى بالالف فيقال اعفه الله اعفافا وجمع العفيف اعفة واعفا ن قوله متنصلا قال في النهاية اي انتفى من ذنبه واعتذر اليه ن وقال في المصباح ونصل الشي من موضعه من باب قتل خرج منه ومنه يقال تنصل فلان من ذنبه ن

حديث عقر دار الاسلام بالشام وبجانبه علامة الحسن ن قال في النهاية اي اصله وموضعه كانه اشار به الى وقت الفتن اي تكون الشام يوميذ امنا منها واهل الاسلام به اسلم ن

حديث عقل شبه العمد مغلظ الى اخره بجانبه علامة الصحة قال في النهاية لما العقل فهو الدية واصله ان القاتل كان اذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل فعقلها بفنا اوليا المقتول اي شدها في عقلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلا بالمصدر يقال عقل البعير يعقله عقلا وجمعها عقول وكان اصل الدية الابل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها وقال في المصباح قال الاصمعي سميت الدية عقلا تسميه بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفنا ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ابلا كانت او نقدا انتهى قوله عقل اي دية شبه العمد وهو العمد من وجه دون وجه كالضرب بسوط او عصى خفيفة ولم يوال الضربات مغلظ بالتثليث وهو ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اوحاملا لكنها مخففة بكونها موجلة في ثلاث سنين لان شبه العمد متردد بين الخطا والعمد فاعطي مثل الخطا في التاجيل ومثل عقل العمد في التثليث اولا يقتل صاحبه اي لا يجب القصاص على قاتل شبه العمد واذا لم يقتل صاحب شبه العمد واذا لم يقتل صاحب شبه العمد فلا يقتل في الخطا من باب اولى واذا لم يقتل فيهما تعين القتل للعمد سوا مات في الحال او بعد بسببه وسوا في ذلك النفس والطرف ن

حديث عقل المراة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها قال في النهاية ومنه حديث ابن المسيب المراة تعاقل الرجل الى ثلث ديتها يعني انها تساويه فيما كان من اطرافها الى ثلث الدية فاذا تجاوزت الثلث وبلغ العقل نصف الدية صارت دية المراة على النصف من دية الرجل انتهى وقال الشيخ ابو الحسن الشاذلي المالكي في شرح الرسالة مثال ذلك ان يقطع للمراة المسلمة ثلاثة اصابع ففيها ثلاثون بعيرا لمساواتها للرجل فيما يقصر عن ثلث ديته واذا قطع لها اربع اصابع ففيها عشرون بعيرا لانها لو ساوته فيها لزم ان تجب لها اربعون وذلك اكثر من ثلث ديته فكذلك رجعت الى النصف

الواجب المؤجل وهو عشرون وعلي هذا اجماع اهل المدينه والفقها السبعة انتهي ومذهب الشافعي انها علي النصف فيما قل اوكثر

حديث علي الوالي خمس خصال الي اخره **قوله** ولا يجمرهم قال في النهاية تجمير الجيش جمعهم في الثغور وحبسهم عن العود الي اهلهم

حديث علي اليد ما اخذت حتي تؤديه اي يجب علي من وضع يده علي عين لغيره بغصب او عارية او اجارة وانتهت مدتها اوفسخت وانقضت ان يرد العين الي مالكها ان كانت باقية فان تلفت لزمه البدل وتقدير الحديث علي اليد ما اخذت حتي تؤديه من غير نقص ولا تعيير وفروع المسالة مبسوط في كتب الفقه

حديث علي انقاب المدينة ملايكة الي اخره الانقاب جمع نقب بفتح النون والقاف بعدها موحدة وهو الباب او الطريق وفي رواية علي نقابها جمع نقب بالسكون وهما بمعني قال ابن وهب المراد بها المداخل وقيل الابواب واصل النقب الطريق بين الجبلين وقيل الانقاب الطرق التي يسلكها الناس ومنه قوله تعالي فنقبوا في البلاد والمراد هنا طرق المدينة وفجاجها

حديث علي ذروة كل بعير شيطان الي اخره **قوله** ذروة هي اعلا سنام البعير وذروة كل شي اعلاه

حديث علي كل بطن عقوله واوله كما في مسلم كتب النبي صلي الله عليه وسلم علي كل بطن عقوله قال النووي عُقوله هو بضم العين والقاف ونصب اللام مفعول كتب والهاء ضمير البطن والعقول الديات واحدها عقل كفلس وفلوس ومعناه ان الدية في قتل الخطا وعمد الخطا تجب علي العاقلة وهم العصبات سوا الابا والابنا وان علوا وسفلوا انتهي وقال في النهاية كتب علي كل بطن عقولة البطن مادون القبيلة وفوق الفخذ اي كتب عليهم ما تغرمه العاقلة من الديات فبين ما علي كل قوم منها ويجمع علي ابطن وبطون

حديث علي كل سلامي من ابن ادم في كل يوم صدقة الي اخره قال في النهاية السلامي جمع سلامية وهي الانملة من انامل الاصابع وقيل واحده وجمعه سوا ويجمع علي سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان وقيل السلامي كل عظم مجوف من صغار العظام المعني علي كل عظم من عظام ابن ادم صدقة وقيل ان اخر ما يبقي فيه المخ من البعير اذا عجف السلامي والعين قال ابو عبيد هو عظم يكون في فرسن البعير انتهي وقال في المصباح والسلامي انثي قال الخليل هي عظام الاصابع وزاد الزجاج علي ذلك وتسمي القصب ايضا وقال قطرب السلاميات عروق ظاهر الكف والقدم

حديث علي كل محتلم رواح الجمعة الي اخره **قوله** علي كل محتلم اي بالغ **قوله** رواح الجمعة قال ابن رسلان قال ابن فارس الرواح رواح العشي وهو من الزوال الي العشي وذكر الرواح المختص بما بعد الزوال مناسب لقوله قبله علي كل محتلم فان موضوع علي الوجوب ولزوم الذمة فاذا قال لفلان علي كذا كان لازما له وواجبا ولو ادعي خلافه لم يقبل منه **قوله** وعلي من راح اي اراد الرواح وسياتي الكلام علي الغسل في الغسل يوم الجمعة واجب علي كل محتلم

حديث علي كل مسلم صدقة الي اخره **قوله** علي كل مسلم صدقة زاد ابو هريرة كل يوم اي في مكارم الاخلاق وليس ذلك بفرض اجماعا بل علي سبيل الاستحباب المتاكد او علي ما هو اعم من ذلك والعبارة صالحة للايجاب والاستحباب كقوله عليه الصلاة والسلام علي المسلم ست خصال فذكر منها ما هو مستحب اتفاقا قال ابن بطال واصل الصدقة ما يخرجه المرء من ماله تطوعا وقد يطلق علي الواجب لتحري صاحبه الصدقة في فعله ويقال لكل ما يحابي به المرء من حقه صدقة لانه تصدق بذلك **قوله** فان لم تجد فيعتمل بيديه في رواية فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد كانهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسالوا عن من ليس عنده شي فبين لهم ان المراد بالصدقة ما

هو اعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والامر بالمعروف وهل يلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيمة من الفرض الذي اخل به فيه نظر والذي يظهر انها غيرها لما تبين في حديث عايشة ان هذه الصدقة شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في اخره فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار **قوله** يعتمل بيديه قال ابن بطال فيه التنبيه علي العمل والتكسب ليجد المرء ما ينفقه علي نفسه ويتصدق به ويجنبه عن ذل السوال وفيه الحث علي فعل الخير مهما امكن وان من قصد شيا فليقل الي غيره **قوله** فيعين ذا الحاجة الملهوف اي المستغيث وهو اعم ممن يكون مظلوما او عاجزا فيعينه بالقول او بالفعل او بهما **قوله** فيامر بالخير في رواية فليعمل بالمعروف زاد ابو داود الطيالسي وينهي عن المنكر **قوله** فان لم يفعل فيمسك عن الشر فانه له صدقة فانه اي الامساك اي للممسك قال الزين ابن المنير انما يحصل ذلك للممسك عن الشر اذا نوي بالامساك القربة بخلاف محض الترك والامساك اعم من ان يكون عن غيره فانه بالامساك عن غيره كانه تصدق عليه بالسلامة منه فان كان شره لا يتعدي نفسه فقد تصدق علي نفسه بان منعها من الاثم قال وليس ما تضمنه الخبر من قوله فان لم تجد ترتيبا وانما هو للايضاح لما فعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخري قال فمن امكنه ان يعمل بيده فيتصدق وان يغيث الملهوف وان يامر بالمعروف وينهي عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع والمقصود ان اعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الاجر ولاسيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه ان الصدقة في حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة ومحصل ما ذكر في حديث الباب انه لا بد من الشفقة علي خلق الله وهي اما بالمال او غيره والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاغاثة واما ترك وهو الامساك انتهي وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة رحمه الله ترتيب هذا الحديث انه ندب الي الصدقة وعند العجز ندب الي ما يقرب منها او يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع وعند العجز عن ذلك ندب الي ما يقوم مقامه وهو الاغاثة وعند عدم ذلك ندب الي فعل المعروف اي من سوي ما تقدم كاماطة الاذي وعند عدم ذلك ندب الي الصلاة فان لم يطق ترك الشر وذلك اخر المراتب قال ومعني الشر هنا ما نفعه الشرع ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات اذا كان عجزه عن غير اختيار قلت واشار بالصلاة الي ما وقع في اخر حديث ابي ذر عند مسلم ويجزي عن ذلك كله ركعتي الضحي وهو يويد ما قدمناه ان هذه الصدقة لا يكمل منها ما يختل من الفروض لان الزكاة لا تكمل الصلاة ولا العكس فدل علي افتراق الصدقتين واستشكل الحديث مع تقدم ذكر الامر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف تجزي عنه صلاة الضحي وهي من التطوعات واجيب بحمل الامر عليما اذا حصل من غيره فسقط به الفرض وكان في كلامه هو زيادة في تاكيد ذلك فلو تركه اجزت عنه صلاة الضحي كذا قيل وفيه نظر والذي يظهر ان المراد ان صلاة الضحي تقوم مقام الثلاثماية وستين حسنة التي يستحب للمرء ان يسعي في تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التي هي بعددها لا ان المراد ان صلاة الضحي تغني عن الامر بالمعروف وما ذكر معه وانما كان كذلك لان الصلاة عمل بجميع الجسد فتتحرك المفاصل فيها كلها بالعبادة ويحتمل ان يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان علي ثلثماية وستين ما بين قول وفعل اذا جعلت كل حرف من القراة مثلا صدقة وكان صلاة الضحي خصت بالذكر لكونها اول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته وقد اشار في حديث ابي ذر الي ان صدقة السلامي نهارية لقوله يصبح علي كل سلامي من احدكم وفي حديث ابي هريرة كل يوم تطلع فيه الشمس وفي حديث

عايشة فيمشي وقد زحزح نفسه عن النار وفي الحديث ان الاحكام تجري على الغالب لان في المسلمين
من يأخذ الصدقة المامور بصرفها وقد قال كل مسلم صدقة وفيه مراجعة العالم في تفسير
المجمل وتخصيص العام وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة وفيه تقديم على الغير والمراد
بالنفس ذات الشخص وما يلزمه وقال ابن بطال فيه حجة لمن جعل الترك عملا وكسبا خلافا لمن
قال من المتكلمين ان الترك ليس بعمل واستدل بظاهر الحديث الكعبي ليس في الشرع شي مباح
بل اما اجر واما وزر فمن اشتغل بشي عن المعصية فهو ماجور عليه قال ابن التين والجماعة
على خلافه وقد الزموه ان يجعل الزاني ماجورا لانه يشتغل به عن غيره من المعصية قلت
ولا يرد هذا عليه لانه انما اراد الاشتغال بغير المعصية نعم يمكن ان يرد عليه ما لو اشتغل
بعمل صغيرة عن كبيرة كالقبلة والمعانقة عن الزنا وقد لا يرد عليه ايضا لان الذي يظهر
انه يريد الاشتغال بشي مما لم يرد النص بتحريمه انتهى من الفتح

حديث علام يقتل احدكم اخاه الى اخره بجانبه علامة الصحة وسببه وتمامه كما في ابن ماجه
عن امامة ابن سهل بن حنيف قال مر عامر بن ربيعة بسهل ابن حنيف وهو يغتسل فقال
لم ار كاليوم ولا جلد مخباة فما لبث ان لبط به فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ادرك
سهلا صريعا قال من تتهمون قالوا عامر بن ربيعة قال علام فذكره وتمامه ثم دعا بماء فامر عامرا
ان يتوضا فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه وداخلة ازاره فامره ان يصب عليه قال
سفين قال معمر عن الزهري فامر ان يكفا الاناء من خلفه انتهى قوله ولا جلد مخباة قال
الدميري والمخباة هي الجارية في خدرها لم تتزوج بعد لان صيانتها ابلغ ممن قد تزوجت
قوله لبط به بضم اللام وبالبا الموحدة اي صرع وسياتي بقية البحث فيه وصفة الاستغسال
في العين حق

حديث علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الى اخره وسببه كما في
البخاري عن ام قيس قالت دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعلقت
عليه من العذرة فقال علام فذكره قوله وقد اعلقت عليه في رواية البخاري عنه قال شيخنا
قال النووي وهو المعروف عند اهل اللغة قال الخطابي المحدثون يرونه اعلقت عنه
والصواب عنه وكذا قاله غيره ومعناه عالجت رفع لهاته باصبعي قوله تدغرن خطاب
للنسوة بالدال المهملة والغين المعجمة والرا . والدغر غمز الحلق . وسياتي كيفية المعالجة قريبا
قوله عليكن بهذا العود الهندي قلت يريد الكست وفي رواية اسحق بن راشد يعني القسط
وهو لغة وقال ابن العربي القسط نوعان هندي وهو اسود وبحري وهو ابيض والهندي
اشدهما حرارة اخرج احمد واصحاب السنن من حديث جابر مرفوعا ايما امراة اصاب ولدها
عذرة او وجع في راسه فلتاخذ قسطا هنديا فتحكه بما ثم تسعطه اياه وفي حديث النبي
قوله فان فيه سبعة اشفية جمع شفا كدوا وادوية قوله يسعط به من العذرة ويلد
به من ذات الجنب كذا وقع الاقتصار في الحديث من السبعة على اثنين فاما ان يكون
ذكر السبعة فاختصر الراوي او اقتصر على اثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما وقد ذكر
الاطبا من منافع القسط انه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الامعا ويدفع السم وحمى
الربع والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلا فذكروا اكثر من
سبعة واجاب بعض الشراح بان السبعة علمت بالوحي وما زاد عليها بالتجربة فاقتصر

علي

على ما هو بالوحي لتحققه وقيل ذكر ما يحتاج اليه دون غيره لانه لم يبعث بتفاصيل ذلك قلت
ويحتمل ان تكون السبعة اصول صفة التداوي به لانها اما طلا او شرب او تكميد او تنطيل او
تبخير او سعوط او لدود فالطلا يدخل في المراهم ويحل بالزيت ويلطخ وكذلك التكميد والشرب
يسحق ويجعل في عسل او ما او غيرهما وكذا التنطيل والسعوط يسحق في زيت ويقطر في
الانف وكذا الدهن والتبخير واضح وتحت كل واحد من السبع منافع لادوا مختلفة ولا يستغرب
ذلك ممن اوتي جوامع الكلم واما العذرة فهي بضم المهملة وسكون المعجمة وجع في الحلق يعتري الصبيان
غالبا وهو الذي يسمى سقوط اللهاة وقيل هو اسم اللهاة والمراد وجعها سمي باسمها وقيل هو موضع
قريب من اللهاة واللهاة بفتح اللام اللحمة التي في اقصى الحلق وقيل قرحة تخرج بين الاذن والحلق
او في الخرم الذي بين الانف والحلق قيل سميت بذلك لانها تخرج غالبا عند طلوع العذرة وهي خمسة
كواكب تحت الشعرى العبور ويقال لها ايضا العذارى وطلوعها يقع في وسط الحر وعادة النسا في
معالجة العذرة ان تاخذ المراة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انف الصبي وتطعن في ذلك
الموضع فينفجر منه دم اسود وربما اخرجته وذلك الطعن يسمى دغرا وعذرا فمعنى تدغرن
اولادكن انها تغمز حلق الولد باصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه بهذا العلاق بفتح العين اسم
المصدر والاعلاق مصدر اعلقت عنه اي ازلت عنه العلوق وهي الافة والداهية بمعالجة
العذرة وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حارا والعذرة انما تعرض في زمن الحر
بالصبيان وامزجتهم حارة ولا سيما وقطر الحجاز حار واجيب بان مادة العذرة دم يغلب
عليه البلغم وفي القسط تخفيف للرطوبة وقد يكون نفعه في هذا الدوا بالخاصية وايضا
فالادوية الحارة قد تنفع في الامراض الحارة بالعرض كثيرا او بالذات ايضا وقد ذكر ابن سينا
في معالجة سقوط مع القسط الشب اليماني وغيره على اننا لو لم نجد شيا من التوجيهات
لكان امر المعجزة خارجا عن الامور الطبيعية قوله ويلد به من ذات الجنب وهو ورم
حار يعرض في الغشا المستبطن للاضلاع وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من
رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والاضلاع فتحدث وجعا
والاول هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الاطبا قالوا ويحدث بسببه خمسة اعراض
الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشاري ويقال لذات الجنب ايضا وجع
الخاصرة وهي من الامراض المخوفة لانها تحدث بين القلب والكبد وهي من سيئ الاسقام
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليسلطها علي والمراد بذات الجنب في حديث
الباب الثاني لان القسط وهو العود الهندي كما تقدم هو الذي يداوى به الريح الغليظة
قال المسيحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضا الباطنة ويطرد الريح
ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز ان ينفع القسط من ذات الجنب
الحقيقي ايضا اذا كانت ناشية عن مادة بلغمية ولا سيما في وقت انحطاط العلة انتهى من
الفتح وتقدم كيفية العلاج مع مزيد في تداووا من ذات الجنب فايدة قوله ام قيس
بابن لي قال في الفتح هو الغلام الذي بال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم

حديث علم الاسلام الصلاة وفي نسخة علم الايمان الصلاة الى اخره قوله علم
بفتح العين المهملة واللام الخفيفة قال في النهاية العلم المنار والجبل انتهى فالمراد
منار الاسلام الصلاة

حديث علمني جبريل الوضو وامرني ان انضح الي اخره لجانبه علامة الحسن تقدم معني
الانتضاح فيجا في جبريل في اول حرف الجيم

حديث علموا اولادكم السباحة الي اخره قال الجوهري السباحة العوم وقال في المصباح
وسبح الرجل في الما سبحا من باب نفع والاسم السباحة بالكسر فهو سابح وسباح مبالغة

حديث علموا ويسروا الي اخره لجانبه علامة الصحة

حديث علي حفصة رقية النملة قلت والحديث في ابي داود وفيه ذكر السبب مع
تمامه قال عن الشفا بنت عبد الله قالت دخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وانا عند
حفصة فقال لي الا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة انتهي **قوله** تعلمين بضم
التا وتشديد اللام المكسورة **قوله** عن الشفا بكسر الشين المعجمة وتخفيف الفا والمد
قوله النملة قال شيخنا قال الخطابي هي قروح تخرج في الجنبين ويقال انها قد تخرج
في غير الجنبين فتدرجي فتذهب باذن الله تعالي انتهي وتسمي نملة لان صاحبه يحس
في مكانه كان نملة تدب عليه وتعضه واصنافها ثلاثة وقال في النهاية علي حفصة
رقية النملة قيل ان هذا من لغز الكلام ومزاحه كقوله صلي الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة عجوز وذلك رقية النملة شي كانت تستعمله النسا يعلم كل من سمعه انه كلام لا
يضر ولا ينفع ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن ان يقال العروس تحتفل
وتختضب وتكتحل وكل شي تفتعل غير ان لا تعصي الرجل ويروي عوض تحتفل
تنتعل وعوض تختضب تقتال فاراد صلي الله عليه وسلم بهذا المقال تانيب
حفصة لانه القي اليها سرا فافشته انتهي **قوله** والعروس تحتفل قال في الدر كاصله
اي تتزين وتحتشد الزينة والحفالة للحنا له انتهي قال النووي والدميري قال ابن
قتيبه وغيره كانت المجوس تزعم ان ولد الرجل من اخته اذا خط علي النملة شفي صاحبها
زاد الدميري ولا عيب فينا غير عرق لمعشر كرام وانا لا نخط علي النملة قال الدميري
ورايت في بعض الكتب بخط بعض الحفاظ ان رقية النملة يصوم راقيها ثلاثة ايام
متوالية ثم يرقيها بكرة كل يوم من الثلاثة عند طلوع الشمس فيقول اقسطري
وابترجي فقد سوه بنوه بريطسس ديبقت اشف ايها الجرب بلا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم ويتفل علي الموضع عقب الرقيه ويكون في اصبعه زيت يمسح به عليها

حديث عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك الي اخره قال النووي قال العلما معناه
تجب طاعة ولاة الامور فيما تشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فان كان معصيه
فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الاحاديث الباقيه فتحمل هذه الاحاديث المطلقة بوجوب
طاعة ولاة الامور علي موافقة تلك الاحاديث المصرحة بانه لا سمع ولا طاعة في المعصية
والاثره بفتح الهمزة والثا ويقال بضم الهمزة واسكان الثا وبكسر الهمزة واسكان الثا ثلاث
لغات حكاهن في المشارق وغيره وهي الاستيثار والاختصاص بامور الدنيا عليكم اي
اسمعوا واطيعوا وان اختص الامرا بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وهذه الاحاديث
في الحث علي السمع والطاعة في جميع الاحوال سببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب
لفساد احوالهم في دينهم ودنياهم انتهي **قوله** في عسرك قال في النهاية العسر ضد اليسر
وهو الضيق والشدة والصعوبة وقال في المصباح عسر الامر عسرا مثل قرب قربا وعسا

بالفتح

بالفتح فهو عسير اي صعب شديد ومنه قيل للفقر عسر وعسر الامر عسرا فهو عسر من باب
تعب وتعسر واستعسر كذلك **قوله** ويسرك قال في النهاية اليسر ضد العسر وقال
في المصباح واليسر بضم السين وسكونها ضد العسر وقال الجوهري اليسر نقيض العسر
وكذلك اليسر مثل عسر وعسر **قوله** ومنشطك قال في النهاية المنشط مفعل من
النشاط وهو الامر الذي ينشط له وتخف اليه وتوثر فعله وهو مصدر بمعني النشاط
وقال في المصباح نشط من عمله ينشط من باب تعب خف واسرع نشاطا وهو نشيط

حديث عليك بالاياس الي اخره قال في النهاية الاياس مثل الرجا **قوله** واياك والطمع
تقدم معناه في اياكم والطمعن

حديث عليك بالبز الي اخره وسببه كما في الكبير قال سال رجل النبي صلي الله عليه
وسلم بما تامرني ان اتجر فقال فذكره قال في المصباح البز بالفتح قيل نوع من الثياب
وقيل الثياب خاصة من امتعة البيت وقيل امتعة التاجر من الثياب ورجل بزاز
والحرفة البزازة بالكسرن **قوله** وفي خصب قال في المصباح الخصب وزان حمل النما والبركة
وهو خلاف الجدب وهو اسم من اخصب المكان بالالف فهو مخصب وفي لغة خصب
يخصب من باب تعب فهو خصيب واخصب الله الموضع انبت فيه العشب والكلان

حديث عليك بالخيل الي اخره تقدم معناه في الخيل معقود بنواصيها الخيرن

حديث عليك بالصعيد فانه يكفيك وسببه كما في البخاري قال ثنا عوف ثنا ابو رجا
عن عمران قال كنا في سفر مع النبي صلي الله عليه وسلم وانا اسرينا حتي اذا كنا في اخر
الليل وقعنا وقعة ولا وقعة عند المسافر احلي منها فما ايقظنا الا حر الشمس وكان
اول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم ابو رجا فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب
الرابع وكان النبي صلي الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ حتي يكون هو يستيقظ لانا
لا ندري ما يحدث له في نومه فلما استيقظ عمر وراي ما اصاب الناس وكان رجلا جليدا
فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتي استيقظ لصوته
النبي صلي الله عليه وسلم فلما استيقظ شكوا اليه الذي اصابهم قال لا ضير ولا
يضير ارتحلوا فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضا ونودي بالصلاة
فصلي بالناس فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك
يا فلان ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ما قال عليك فذكره **عوف** بالفا **كنا
في سفر** في مسلم عن ابي هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر ولابي داود عن ابن مسعود
من الحديبية وفي مصنف عبد الرزاق عن عطا ابن يسار مرسلا ان ذلك كان بطريق
تبوك وكذا البيهقي في الدلايل من حديث عقبة ابن عامر وفي رواية لابي داود ان
ذلك كان في غزوة جيش الامرا وتعقبه ابن عبد البر بان تلك غزوة موته ولم يشهدها
النبي صلي الله عليه وسلم وهو كما قال وذهب جماعة الي تعدد وقوع ذلك ليحصل الجمع
بين هذه الروايات خصوصا ان في سياق الاحاديث اختلافا وان في بعضها ان الذي
كلا الفجر ذو مخبر وفي بعضها بلال **سرينا** في الصحاح سريت واسريت بمعني اي سرت
ليلا وفي المحكم السري سير الليل عامته وقيل كله **وقعنا وقعة** نمنا نومة **وكان اول**
بالنصب خبر كان **يحدث** بضم الدال بعدها مثلثة اي من الوحي فكانوا يخافون من

ايقاظه قطع الوحي **جليدا** من الجلادة بمعني الصلابة وزاد في مسلم اجوف اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه بقوة وفي استعمله التكبير سلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لانه اصل الدعا الي الصلاة **الذي اصابهم** اي من نومهم عن صلاة الصبح حتي خرج وقتها **لاضير** اي لاضرر **او لايضير** هو شك من عوف بينه البيهقي ولابي نعيم لايسوء ولايضير وفيه تانيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الاسف عن فوات الصلاة في وقتها بانهم لاحرج عليهم اذ لم يتعمدوا ذلك **ارتحلوا** بصيغة الامر زاد مسلم عن ابي هريرة فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان استدل به علي جواز تاخير الفايتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل او استهانة وقد قيل انما اخر النبي صلي الله عليه وسلم الصلاة لاشتغالهم باحوالها وقيل تحرزا من العدو وقيل انتظارا لما ينزل عليه من الوحي وقيل لان المحل محله غفلة كما في ابي داود من حديث بن مسعود تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة وفيه رد علي من زعم ان العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة بل في حديث الباب انهم لم يستيقظوا حتي وجدوا حر الشمس وعند مسلم حتي ضربتهم الشمس ولا يكون ذلك الا بعد ان يذهب وقت الكراهة وقيل ليستيقظ من كان نايما وينشط من كان كسلانا **تنبيه** تكلم العلما في الجمع بين هذا الحديث ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قال النووي وله جوابان احدهما ان القلب انما يدرك الامور المتعلقة به كالحدث والالم ونحوها ولا يدرك ما يتعلق بالعين كروية الفجر والشمس لانها نايمة والقلب يقظان والثاني وهو ضعيف انه كان له حالان حال لا ينام قلبه وهو الاغلب وحال ينام فيه قلبه وهو النادر فصادف هذا قصة النوم والمعتمد الاول فان قيل القلب يدرك مرور الوقت الطويل اجيب لعله كان مستغرقا بالوحي كما كان يستغرق حالة القا الوحي في اليقظة والحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل لانه اوقع في النفس كما في قصة سهوه وقريب من هذا جواب بن المنير ان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم بطريق الاول او علي السوا **فايدة** قال القرطبي اخذ بهذا بعض العلما فقال من انتبه من نوم عن صلاة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج منه وقيل انما يلزم في ذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلي الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك الا هو وقال غيره يوخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه امر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه الي مكان اخر **فسار غير بعيد** يدل علي ان الارتحال المذكور وقع علي خلاف سيرهم المعتاد **ونودي بالصلاة** استدل به علي الاذان للفوايت وتعقب بان النداء اعم من الاذان فيحتمل ان يراد به هنا الاقامة واجيب بان في رواية مسلم التصريح بالتاذين وكذا عند البخاري **فصلي بالناس** فيه مشروعية الجماعة بالفوايت **فاذا هو برجل** قيل هو خلاد بن رافع الانصاري اخو رفاعة **اصابتني جنابة ولا ما** بفتح الهمزة اي معي او موجود وهو ابلغ في اقامة عذره وفي هذه القصة مشروعية تيمم الجنب وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلي الله عليه وسلم لان سياق القصة يدل علي ان التيمم كان معلوما عندهم لكنه صرح في الاية عن الحدث الاصغر بنا علي ان المراد بالملامسة ما دون الجماع واما الحدث الاكبر فليست مصرحة فيه فكانه كان يعتقد ان الجنب لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته علي ان يسال النبي صلي الله عليه وسلم عن هذا الحكم ويحتمل انه كان لا يعلم مشروعية التيمم اصلا فكان حكمه حكم فاقد الطهورين ويوخذ من هذه القصة ان العالم اذا راي فعلا محتملا ان

يسال

يسال فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب وفيه التحريض علي الصلاة في الجماعة وان ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب علي فاعله بغير عذر وفيه حسن الملاطفة والرفق في الانكار **عليك بالصعيد** اللام فيه للعهد المذكور في الاية الكريمة ويوخذ منه الاكتفا في البيان بما يحصل به المقصود من الافهام لانه احاله علي الكيفية المعلومة من الاية ولم يصرح له بها ودل قوله يكفيك علي ان المتيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضا ويحتمل ان يكون المراد بقوله يكفيك اي للادا فلا يدل علي ترك القضا تقدم الكلام علي الصعيد في ان الصعيد

حديث عليك بالصوم الي اخره وسببه كما في النساي عن ابي امامة قال قلت يا رسول الله مرني بامر ينفعني الله به وفي رواية مرني بامر اخذه عنك قال عليك فذكره

حديث عليك بالصوم فانه محضي قال في المصباح وخصيت العبد اخصيه خصاء بالمد والكسر سللت خصيته فهو خصي فعيل بمعني مفعول مثل جريح وقتيل والجمع خصيان انتهي قلت كني بذلك عن كسر شهوته بكثرة الصوم كما قال فانه له وجا وهو رض عروق البيضتين حتي يتفضخا من غير اخراج

حديث عليك بالبحر الي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث عليك بتقوي الله الي اخره لجانبه علامة الحسن وسببه وتمامه كما في الترمذي عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله اني اريد سفرا فاوصني قال عليك بتقوي الله والتكبير علي كل شرف فلما ان ولي الرجل قال اللهم اطو له البعد وهون عليه السفر هذا حديث حسن انتهي **قوله** علي كل شرف قال الجوهري الشرف العلو المكان العالي

حديث عليك بتقوي الله فانها جماع كل خير الي اخره **قوله** رهبانية قال في المصباح رهب رهبا من باب تعب خاف والاسم الرهبة فهو راهب من الله والله مرهوب قال في النهاية عليكم بالجهاد فانه رهبانية امتي يريد ان الرهبان وان تركوا الدنيا وازهدوا فيها وتخلوا عنها فلا ترك ولا تخلي ولا زهد اكثر من بذل النفس في سبيل الله عز وجل وكما انه ليس عند النصاري عمل افضل من الترهب ففي الاسلام لا عمل افضل من الجهاد ولهذا قال ذروة سنام الاسلام الجهاد انتهي وحاصل كلام النهاية ان الرهبانية هي التخلي من اشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن اهلها وتعمد مشاقها كالخصي ووضع السلسلة في العنق وغير ذلك من انواع التعذيب انتهي ملخصا وعبارة شيخنا والرهبانية انواع المجاهدات التي كانت الرهبان تتكلفها كالاختصا وربط الاعناق بالسلاسل وزيادة الجوع واشباههما علي طريق الابتداع وهي منسوبة الي الرهبنة جمع الراهب رهبان وهابين ورهبانة ورهبنة الجهاد رهبانية امتي اي انه افضل اعمالهم الخ كما ان الرهبانية افضل اعمال اوليك

حديث عليك بحسن الخلق وطول الصمت الي اخره تقدم الكلام علي الاول في حديث استقم حيثما كنت والثاني في حديث الا اخبركم بايسر العبادة **قوله** ما تجمل الخلايق بمثلهما الجمال يقع علي الصور والمعاني قال في المصباح وجمل الرجل بالضم والكسر جمالا فهو جميل والمراة جميلة قال سيبويه الجمال رقة الحسن والاصل جماله بالها مثل صبح وصباحة لكنهم حذفوا الها تخفيفا لكثرة الاستعمال وتجمل تجملا بمعني تزين وتحسن اذا اجتلب البهاء والاضاءة

حديث عليك بركعتي الفجر الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث عليك بسبحان الله والحمد لله الي اخره لجانبه علامة الحسن وسياتي معني التسبيح في كلمتان **قوله** لتحطن الخطايا اي تلقيها وتسقطها

حديث عليك بكثرة السجود فانك لا تسجد لله سجدة الي اخره وسببه كما في مسلم قال حدثني معدان بن طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل اعمله يدخلني الله به الجنة او قال قلت باحب الاعمال الي الله عز وجل فسكت ثم سالته فسكت ثم سالته الثالثة فقال سالت عن ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال عليك فذكره وفي اخره قال معدان ثم لقيت ابا الدردا فسالته فقال لي مثل ما قال ثوبان ۞ قلت والحديث الاخر اسالك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني علي نفسك بكثرة السجود قال النووي في ذلك الحث علي كثرة السجود والترغيب والمراد به السجود في الصلاة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود افضل من اطالة القيام وساير اركان الصلاة وفي المسلة ثلاثة مذاهب احدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة وممن قال بتفضيل السجود ابن عمر رضي الله عنه والمذهب الثاني مذهب الشافعي وجماعة ان تطويل القيام افضل لحديث جابر في الصحيح مسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان افضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام ولان ذكر القيام القراة وذكر السجود التسبيح والقراة افضل ولان المنقول عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود والمذهب الثالث انهما سوا وتوقف احمد بن حنبل في المسلة ولم يقض فيها بشي وقال اسحق بن راهوية اما في النهار فتكثير الركوع والسجود افضل واما بالليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل جزء بالليل ياتي عليه فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يقرا جزوه ويربح كثرة الركوع والسجود قال الترمذي انما قال اسحق هذا لانهم وصفوا صلاة النبي صلي الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله اعلم وسبب الحث علي كثرة السجود ما سبق في حديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقوله تعالي واسجد واقترب ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالي فيه تمكين اعز اعضا الانسان واعلاها وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن والله اعلم ۞

حديث عليك بالرفق ان الرفق الي اخره وسببه كما في مسلم ركبت عايشة بعيرا فيه صعوبة فجعلت تردده فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم عليك فذكره تقدم معني الرفق في ان الله رفيق يحب الرفق قوله والعنف قال النووي واما العنف فبضم العين وفتحها وكسرها حكاهن القاضي وغيره الضم افصح واشهر انتهي وقال في النهاية هو بالضم الشدة والمشقة وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله وقال في المصباح عنف به وعليه عنفا من باب قرب اذا لم ترفق به فهو عنيف واعتنفت الامر اخذته بعنف ۞ قوله والفحش قال في النهاية اراد بالفحش التعدي في القول والجواب لا الفحش الذي هو الكلام ورديه وفي هذه الاحاديث فضل الرفق والحث علي التخلق به وذم العنف والرفق سبب كل خير

حديث عليك بجمل الدعا وجوامعه الي اخره اجابه علامة الحسن قوله الحديث الاخر كان يستحب الجوامع من الدعا قال في النهاية هي التي تجمع الاغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة او تجمع الثنا علي الله واداب المسالة ۞ انتهي وقيل هي ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا جمع فيه خير الدنيا والاخرة نحو قوله تعالي ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقي بجمل الدعا قال في المصباح واجملت الشي اجمالا جمعته من غير تفصيل ۞

حديث عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها الي اخره قوله عليكم بالابكار قال في المصباح البكر خلاف الثيب رجلا كان او امراة وهو الذي لم يتزوج والجمع ابكار مثل حمل واحمال والبكارة بالفتح

عذرة المراة قوله اعذب افواها قال الجوهري العذب الما الطيب وقال شيخنا في الدر الملا العذب هو الطيب الذي لا ملوحة فيه وقد عذب عذوبة ويقال للريق والخمر الاعذبان انتهي قلت واخرج سعيد بن منصور في سننه عن مكحول مرسلا عليكم بالجواري الشباب فانهن اطيب افواها وقال الدميري ومعني قوله صلي الله عليه وسلم اطيب افواها اي الين كلمة انتهي قلت والذي يتبادر الي الذهن ان معني اعذب افواها اطيب ريقا قوله وانتق ارحاما اي اكثر اولادا يقال للمراة الكثيرة الولد ناتق لانها ترمي بالاولاد رميا والنتق الرمي والنفض والحركة والنتق الرفع ايضا قاله في النهاية انتهي قوله واقل خبا قال في المصباح الخب بالكسر الخداع وفعله خب خبا من باب قتل ورجل خب تسمية بالمصدر قوله واسخن اقبالا قال في المصباح القبل لفرج الانسان بضم البا وسكونها والجمع اقبال مثل عنق واعناق والقبل من كل شي خلاف دبره قيل سمي قبلا لان صاحبه يقابل به غيره قوله وارضي باليسير من العمل قال شيخنا قال عبد الملك ابن حبيب يعني من الجماع فاجره روي الحافظ ابو نعيم عن شجاع بن الوليد قال قال فيمن قبلكم رجل حلف لا يتزوج امراة حتي يستشير مائة نفس وانه استشار تسعة وتسعين رجلا فاختلفوا عليه فقال بقي واحد وهو اول من يطلع من هذا الفج فاخذ بقوله ولا اعدوه فبينا هو كذلك اذ طلع عليه رجل يركب قصبة فاخبره بقصته فقال له النسا ثلاثة فواحدة لك وواحدة عليك وواحدة لا لك ولا عليك فالبكر لك وذات الولد عليك والثيب لا لك ولا عليك ثم قال اطلق الجواد فقال له اخبرني بقصتك فقال له انا رجل من علما بني اسرايل مات قاضينا فركبت هذه القصبة وتبالهت لاتخلص من القضا انتهي قلت ومن الالفاظ الرشيقة المستحسنة ما قال الجوهري في المقامة الثالثة والاربعين في وصف البكر والثيب من المدح والذم فقال اما البكر فالدرة المخزونة ۞ والبيضة المكنونة ۞ والباكورة الجنية والسلافة الشهية ۞ والروضة الانف ۞ والطوق الذي ثمن وشرف ۞ لم يدنسها لامس ۞ ولا استغشاها لابس ۞ ولا مارسها عابث ۞ ولا اوكسها طامث ۞ ولها الوجه الحيي ۞ والطرف الخفي واللسان العيي والقلب النقي ثم هي الدمية الملاعبه واللعبة المداعبه والغزالة المغازله ۞ والمليحة الكاملة ۞ والوشاح الطاهر القشيب ۞ والضجيع الذي يشب ولا يشيب قوله الثيب فالمطية المذلله والمهنة المعجله ۞ والبغية المسهله ۞ والطبية المعلله ۞ والقرينة المتحببه ۞ والحليلة المتقربه ۞ والصناع المدبره ۞ والفطنة المختبره ۞ ثم انها عجالة الراكب ۞ وانشوطة الحاطب ۞ وقعدة العاجز ۞ ونهزة المبارز ۞ عريكتها لينه ۞ وعقلتها هينه ۞ ودخلتها متبينه ۞ وخدمتها مزينه ۞ واقسم لقد صدقت في النعتين واطبت المهانين ۞ فبايهما هام قلبك ۞ وعلي ايتهما قام زبك ۞ قال ابو زيد فالفيته جندله يتقبها المراجم ۞ وتدمي منها المحاجم ۞ الا اني كنت سمعت ان البكر اشد حبا ۞ واقل خبا ۞ فقال الحري قد قيل هذا ۞ ولكن كم قول اذي ۞ ويحك اما هي المهرة الابية ۞ العنان ۞ والمطية البطية الاذعان والزندة المتعسره الاقتداح ۞ والقلعة المستصعبة الافتتاح ۞ ثم ان مونتها كثيره ۞ ومعونتها يسيره ۞ وعشرتها صلفه ۞ ودالتها مكلفه ۞ ومدها خرقا ۞ وفتنتها صما ۞ وعريكتها خشنا ۞ وليلتها ليلا ۞ وفي رياضتها عنا ۞ وعلي خبرتها غشا ۞ وطالما احزنت المنازل ۞ وفركت المغازل واحنقت الهازل ۞ واصرعت العنيق الباذل ثم انها التي تقول انا البس واجلس فاطلب من يطلق ويحبس فقلت له فما ترى في الثيب يا ابا الطيب ۞ فقال ويحك اترغب

فجفضنا لها المآكل وثماله للنهل واللباس المستبدل والوعا المستعمل والزواقه المتطرفه والمزاجه المنصرفه والوقاح للمتسلطة والمحتكرة للسخطه ثم كلمتها كنت وصرت وطال ما بغي علي فنفرت وشتان بين اليوم وامس واين القمر من الشمس وان كانت الحنانه البروك او الطماحة الهلوك فهي الغل القمل والجرح الذي لا يندمل فقالت له نري ان انزهب واسلك هذا المذهب فانهي انتهادك للودب عند زلة المناذب ثم قال ويلك اتقتدي بالرهبان والحق قد استبان اف لك ولوهن رايك وتبا لك ولا وليا بك اتراك ما سمعت بان لا رهبانية في الاسلام او ما حدثت بمناكح نبيك عليه السلام ثم ما تعلم ان السكن الصالحة تزب بيتك وتلبي صوتك وتغض طرفك وتطيب عرفك وبها تري قرة عينك وريحانة انفك وفرحة قلبك وذخيرة يومك وغدك فكيف رغبت عن سنة المرسلين ومتعة للناهلين وشرعة المحصنين ومجلبة المال والبنين والله لقد ساني فيك ما سمعت من فيك ثم اعرض اعراض المغضب ونزي نزوان العنطب •

حديث عليكم بالانرج الي اخره سياتي الكلام عليه في مثل المومن

حديث عليكم بالاثمد عند النوم فانه يجلو البصر الي اخره **قوله** الاثمد هو بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة وحكي فيه ضم الهمزة حجر معروف اسود يضرب الي الحمرة يكون في بلاد الحجاز واجوده يوتي به من اصبهان واختلف هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل او هو نفس الكحل ذكره ابن سيده واشار اليه الجوهري والاحاديث دالة علي استحباب الاكتحال بالاثمد ووقع الامر بالاكتحال وترا من حديث ابي هريرة عند ابي داود ووقع في بعض الاحاديث كيفية الاكتحال وحاصله ثلاثا في كل عين فيكون الوتر في كل واحدة علي حدة او اثنين في كل عين وواحدة بينهما او في اليمني ثلاثا وفي اليسري اثنين فيكون الوتر بالنسبة لهما معا وارجحها الاول انتهي ملخصا من الفتح وسياني فيمعز يد في كان له مكحلة ٥ قال الدميري قال عبد اللطيف الاثمد يحفظ صحة العين ولا سيما اعين المشايخ والصبيان لكنه لا يوافق الرمد الحار وهو بالتقويه اخص منه بالجلا وينبت الهدب ويحسن العيون ويحبب الي القلوب وهو بارد في الاولي يابس في الثانية ينقي اوساخ العين وخاصة النفع للجفون ذوات الفضول الغليظه انتهي وقال شيخنا قال في الموجز الاثمد بارد في الاولي يابس في الثانية يقبض ويجفف بلا لذع ويدمل القروح ويذهب بلحمها الزايد ويقوي العين ويقطع الرعاف والنزف **قوله** مذهبة للقذي والقذي جمع قذاه وهو ما يقع في العين والما والشراب من تراب او تبن او وسخ او غير ذلك قال في النهاية وقد تقدم

حديث عليكم بالباه الي اخره قال في النهاية يعني النكاح والتزوج يقال فيه الباه والبا وقد يقصر وهو من المباءه المنزل لان من تزوج امراة بوأها منزلا وقيل لان الرجل يتبوا من اهله اي يستمكن كما يتبوا من منزله انتهي وقال في المصباح والباه بالمد النكاح والتزوج وقد يطلق الباه علي الجماع نفسه ويقال ايضا الباهه علي وزن العاهة والباءة بالف مع الها وابن قتيبة يجعل هذه الاخيرة تصحيفا وليس كذلك بل حكاه الازهري عن ابن الانباري وبعضهم يقول الها مبدلة من الهمزة قال يقال فلان حريص علي الباه والباءه والباه بالها والقصر اي علي النكاح قال يعني ابن الانباري الباه الواحده والباآه الجمع ثم حكاها عن ابن الاعرابي ايضا ويقال ان الباه هي الموضع الذي تبوا اليه الابل ثم جعل عبارة عن المنزلة ثم كني به عن الجماع اما لانه لا يكون الا في الباءه غالبا ولان الرجل يتبوا من اهله اي يستمكن كما يتبوا من داره وقوله عليه السلام من استطاع منكم الباه فيه حذف مضاف والتقدير من وجد اهبة النكاح فليتزوج ومن

واحدة

لم

لم يستطع اي من لم تجد اهبة فعليه بالصوم **قوله** فانه له وجا قال في النهاية الوجا ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصا وقد وجي وجا فهو موجو وقيل هو ان توجا العروق والخصيتان بحالهما اراد ان الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجا وروي وجا بوزن عصا يريد التعب والحفا وذلك بعيد الا ان يراد فيه معني الفتور لان من وجي فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي انتهي وقال في المصباح ويطلق الوجا علي رض عروق البيضتين حتي تنفضخا من غير اخراج فيكون شبيها بالخصا لانه يكسر

حديث عليكم بالبغيض النافع الي اخره تقدم الكلام عليه مستوفي في التلبينة محه ٥

حديث عليكم بالتواضع الي اخره تقدم الكلام علي التواضع في حديث التواضع لا يزيد ٥

حديث عليكم بالثفا بالمثلثة المضمومة والفا المفتوحة المدوده واخره همز قال في الدر كاصله الثفاءة الخردل وقيل الحرف وتسميه اهل العراق حب الرشاد الواحدة ثفاءه انتهي وقال شيخنا قال ابو عبيد الثفا هو الحرف قال ابن القيم وتسميه العامة الرشاد وقوته في الحرارة واليبوسة من الدرجة الثالثة وهو يسخن ويلين البطن ويخرج الدود وحب القرع ويحلل اورام الطحال ويحرك شهوة الجماع ويجلو الجرب المتقرح والقوبا واذا تضمد به مع العسل حلل ورم الطحال واذا طبخ في الحنا اخرج الفضول التي في الصدر وشربه ينفع من نهش الهوام ولسعها واذا بخر به في موضع طرد الهوام عنه ويمسك الشعر المتساقط واذا خلط بسويق الشعير والخل وتضمد به نفع من عرق النسا وحلل الاورام الحارة في اخرها واذا تضمد به مع الما الملح انضج الدماميل وينفع من الاسترخا في جميع الاعضا ومن الربو وعسر النفس وغلظ الطحال ويشهي الطعام وينقي الريه وبدر الطمث وينفع من عرق النسا ووجع حق الورك مما يخرج من الفضول اذا شرب او احتقن به ويجلو ما في الصدر والريه من البلغم اللزج وان شرب منه بعد سحقه وزن خمسة دراهم بالما الحار اسهل الطبيعة وحلل الرياح ونفع من وجع القولنج البارد المسبب واذا سحق وشرب نفع من البرص وان لطخ عليه وعلي البهق الابيض بالخل نفع منهما وينفع من الصداع الحادث من البرد والبلغم وان قلي وشرب عقل الطبع واذا غسل بمايه الراس نقاه من الاوساخ والرطوبات

حديث عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوه الي اخره **قوله** القمحدوه ضبطها شيخنا بالقلم بالقاف والميم المفتوحتين والحا المهملة الساكنة والدال المهملة المضمومة والواو المفتوحة واخرها ها ثم قال وقال ابن القيم القمحدوة نقرة القفا والحجامة فيها تنفع من جحظ العين والنتو العارض فيها وكثير من امراضها ومن ثقل الحاجبين والجفن وتنفع من جربه ٥

حديث عليكم بالحنا فانه ينور رووسكم ويطهر قلوبكم الي اخره **قوله** قال شيخنا اخرج الخطيب عن سلمي مولاة النبي صلي الله عليه وسلم قالت كنت اخدم رسول الله صلي الله عليه وسلم يوما جالسة اذا جا اليه رجل فشكي اليه وجعا يجده في راسه فامره بالحجامة وسط راسه وشكي اليه مرة ثانية تجده في قدميه فامره ان يخضبها بالحنا ويلقي في الحنا شيا من ملح وفي رواية شيا من حرمل النبق

حديث عليكم بالحنا تقدم ضبط الحنا في اختضبوا قال الدميري قال عبد اللطيف الحنا مركب من جوهر ناري لطيف صابغ حار باعتدال وجوهر ارضي بارد قابض يجفف بلا اذي ويردع ويحلل ومن خاصيته التبريد والترطيب والتليين ولونه ناري محبوب يهيج قوي المحبة وفي رايحته عطرية مع قبض وقال شيخنا قال ابن القيم الحنا بارد في الاولي يابس في الثانية ومنافعه انه محلل نافع من حرق النار وفيه قوة موافقة للعصب اذا ضمد به وينفع اذا مضغ من قروح الفم والسلاق

العارق فيه ومبري القلاع الحادث في افواه الصبيان والضماد به ينفع من الاورام الحارة الملهبة
وينفع في الجراحات واذا خلط نوره مع الشمع المصفي ودهن الورد نفع من اوجاع الجنب ومن خواصه
انه اذا ابدي الجدري بخرج بصبي فخضبت اسافل رجليه بحنا فانه يومن علي عينيه ان يخرج
فيهما شي وهو صحيح مجرب لاشك فيه واذا جعل نوره بين طي ثياب الصوف طيبها وقطع السوس عنها واذا نقع
ورقه في ما عذب ثم عصر وشرب من صفرة اربعين يوما كل يوم عشرين درهما مع عشرة دراهم سكر
ونغذي عليه بلحم الضان الصغير فانه ينفع من ابتدا الجذام لخاصيته فيه عجيبة وحكي ان رجلا
تعقفت اظافيره وانه بذل لمن يبريه مالا فلم يجد فوصفت له امراة ان يشرب عشرة ايام حنا فلم يقدر
ثم نقعه بما وشربه فبرا ورجعت اظافيره الي حسنها والحنا اذا الزمت به الاظفار معجونا حسنها ونفعها
واذا عجن بالسمن وضمد به بقايا الاورام الحارة التي ترشح ما اصفر نفعها ونفع من الجرب المتقرح المزمن
منفعة بليغة وهو ينبت الشعر ويقويه ويقويه ويحسنه ويقوي الراس وينفع من النفاطات
والبثور العارضة في الساقين والرجلين وساير البدن ن

حديث عليكم بالدلجة فان الارض تطوي بالليل **قوله** عليكم بالدلجة قال في النهاية هو سير الليل يقال
ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادلج بالتشديد اذا سار من اخره والدلجة بالضم والفتح ومنهم
من يجعل الادلاج الليل كله وكانه المراد في هذا الحديث لانه عقبه بقوله بان الارض تطوي بالليل ولم
يفرق فيه بين اوله واخره وانشدوا لعلي رضي الله عنه

حديث اصبر علي السير والادلاج في السحر **قوله** وفي الرواح علي الحاجات والبكر انتهي
وقال في المصباح ادلج ادلاجا مثل اكرم اكراما سار الليل كله فهو مدلج فان خرج اخر الليل فقد
ادلج بالتشديد انتهي وقال شيخنا الدلجة بالضم والفتح سير الليل وادلج بالتخفيف سار من اوله
وبالتشديد من اخره انتهي وقال ابن رسلان الدلجة بضم الدال وسكون اللام وهي سير اخر الليل فان
فيه البركة فيه استحباب الاكثار من سير الليل **فان الارض تطوي بالليل** ما لا تطوي بالنهار اي ينزوي
بعضها الي بعض ويدخل فيه فيقطع المسافر من المسافة في الليل ما لا يقطعه في النهار خصوصا اخر
الليل الذي ما فعل فيه شي من العبادات والمباحات الا كانت البركة الكثيرة فيه فانه الوقت الذي
ينزل الله فيه الي سما الدنيا فيقول هل من تايب الي اخره وقد قال الله تعالي فاسر باهلك بقطع من
الليل اي سر في سواد الليل اذا بقي منه قطعة قال ابن روحه عند الصباح يحمد القوم السري
وتنجلي عنا غيابات الكري ن

حديث عليكم بالرمي فانه من خير لهوكم لجانبه علامة الصحة قال في النهاية واللهو اللعب يقال
لهوت بالشي الهو لهوا وتلهيت به اذا لعبت به وتشاغلت وغفلت به عن غيره والهاه عن كذا اي اشغله
ولهيت عن الشي بالكسر الهي بالفتح لهيا اذا سلوت عنه وتركت ذكره واذا غفلت عنه واشتغلت
وقال في المصباح اللهو معروف تقول اهل نجد لهوت عنه الهو لهيا والاصل علي فعول من باب
قعد واهل العالية لهيت عنه الهي من باب تعب ومعناه السلوان والترك ولهوت به لهوا من
باب قتل اولعب به وتلهيت به ايضا قال الطرطوشي واصل اللهو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه
الحكمة والهاني الشي بالالف شغلني انتهي **قوله** خير لعبكم تقدم انه تفسير اللهو قال في المصباح
لعب يلعب لعبا بفتح اللام وكسر العين ويجوز تخفيفه بكسر اللام وسكون العين قال ابن قتيبة
ولم يسمع في التخفيف فتح اللام مع السكون ن

حديث عليكم بالزبيب الي اخره قال شيخنا اخرج ابن السني وابو نعيم عن علي بن ابي طالب

رضي الله عنه قال من اكل احدي وعشرين زبيبة حمرا كل يوم لم ير في جسده شيا يكرهه الزبيب
حار رطب في الاولي وهو كالعنب المتخذ منه الحلو منه حار والحامض والقابض بارد والابيض
اشد قبضا من غيره واذا اكل لحمه وافق قصبة الرية ونفع من السعال ووجع الكلي والمثانه
ويلين البطن ويقوي المعده والكبد والطحال وينفع من وجع الصدر والحلق والرية ويغذو
غذا صالحا ولا يسدد كما يفعل التمر وما اكل بعجمه كان اكثر نفعا للمعده والكبد والطحال وهو
يخصب الكبد وينفعها لخاصية فيه وفيه نفع للحفظ قال الزهري من احب ان يحفظ الحديث فلياكل
الزبيب اخرجه السلفي في الطيوريات

حديث عليكم بالسكينة الي اخره لجانبه علامة الحسن قال في النهاية في حديث الدفع من عرفة
عليكم السكينة اي الوقار والتاني في الحركة والسير **قوله** وعليكم بالقصد هو الوسط بين الطرفين
اي طرفي الافراط والتفريط قال في المصباح وقصد في الامر قصدا توسط وطلب الاسد ولم يجاوز الحد

حديث عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفا من كل دا الا السام وهو الموت تقدم الكلام عليه
مستوفي في ثلاث فيهن شفا من كل دا ن

حديث عليكم بالسواك الي اخره سيأتي الكلام عليه في حديث في السواك عشر خصال ن **قوله** يذهب
بالحفر قال في المصباح وحفرت الاسنان حفرا من باب ضرب وفي لغة لبني اسد حفرت حفرا
من باب تعب اذا فسدت اصولها بسلاق يصيبها حكي اللغتين الازهري وجماعة ولفظ ثعلب وجماعة
باسنانه حفر وحفر لكن ابن السكيت جعل المفتوح من لحن العامة وهو محمول علي انه ما بلغه لغة بني اسد

حديث عليكم بالشام فانها صفوة الله من بلاده الي اخره قال اهل اللغة الشام اسم بلاد تذكر وتونث
يقال شام وشأم بالهمز وتركه وشآم بالهمز والمد وسميت شاما لانها من شمال الكعبة المشرفة كما سمي
اليمن لما كان عن يمين الكعبة من بلاد الغور وقيل سميت بذلك لان نوحا عليه الصلاة والسلام لما
خرج من السفينة فرق اصحابه فمنهم من اخذ نحو يمين الكعبة المشرفة ومنهم من اخذ نحو يسارها
فسمي الموضع باسم الجهة الماخوذ منها فقالوا يمن وشام وقيل سمي شاما لجبال هناك سود وبيض كانها شامات
وقيل سميت بسام بن نوح عليه الصلاة والسلام لانه اول من نزلها فتطيرت العرب ان تسكنها من
اجل ان تقول سام لانه اسم الموت فقالت شام وقيل سميت بذلك لكثرة قراها وتدانى بعضها من
بعض فشبهت بالشامات وقيل غير ذلك وتسمي الشام سوريه بضم السين المهملة وكسر الرا وفتح اليا
المخففة قال مجاهد بارك الله للمجاهدين في صلبان ارض الروم كما بارك لهم في شعير سوريه قال المعروف
ابن عمرو سوريه الشام قال القتبي احسبه اسمه بالرومية وكانت العرب تقول من ضج من الشام
نقص عمره بغلته وفاته نعيم الشام قلت ولعل نقص عمره لما يفوته من النعيم فيها **وحد الشام** من الغرب
البحر الملح وعلي ساحله مداين غزة **وحده** من الجنوب رمل مصر والعريش ثم تيه بني اسرايل وطور
سينا ثم تبوك ثم دومة الجندل **وحده** من الشرق بعد دومة الجندل بريه اسماوه وهي كبيرة ممتده
الي العراق ينزلها عرب الشام **وحده** الشمالي مما يلي المشرق ايضا الفراة فطوله من العريش الي الفراة عشرون
يوما او اكثر وقال في المسالك خمسة وعشرون يوما وعرضه يزيد وينقص اكثره ثمانية واقله ثلاثة
وقسمت الاوايل الشام خمسة اقسام الشام الاولي فلسطين وسميت فلسطين لان اول من نزلها
فلسطين بن لوسخين بن معطي بن مومان بن يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام وهي بكسر الفا
وفتح اللام واول حدود فلسطين من طريق مصر ابح وهي العريش ثم يليها غزه ثم الرمله رملة فلسطين
ومن مدن فلسطين ايليا وهي بيت المقدس بينها وبين الرملة نحو ثمانية عشر ميلا وبيت المقدس

كان دار ملك داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام ومن مدن فلسطين عسقلان ولذ ونابلس
قال في المسالك وطولها للراكب يومان من اريحا الي حد اللجون وعرضها من مافا الي ازيحا مسافة يومين **الشام**
الثانية الحوران مدينتها العظمي طبريه ومن مدنها الغور واليرموك ونيسان وهما بين فلسطين والاردن
ونيسان هذه هي التي سال الدجال عن نخلها والاردن هو النهر المعروف بالشريعة المذكور في قوله تعالي ان الله
مبتليكم بنهر وهو بضم الهمزة والرا الساكنة وضم الدال المهملة وتشديد النون **الشام** الثالثة الغوطة ومدينتها
العظمي دمشق بكسر الدال وفتح الميم وفي لغة ضعيفة كسر الميم قال ابن عساكر هي ام الشام واكبر بلدانه وهي
من الارض المقدسة **الشام** الرابعة حمص قيل لا يدخلها حية ولا عقرب ومن اعمالها مدينة سلمية **الشام**
الخامسة قنسرين ومدينتها العظمي حلب ومن اعمالها مدينة سرمين وانطاكية ويقال انها قرية حبيب
النجار وذكر الكل قسم من هذه الخمس بلادا ومعاملات **قوله** وليسق من غدره قال في المصباح الغدير
النهر والجمع الغدران ك

حديث عليكم بالشفاين العسل والقران تقدم الكلام علي العسل في ان كان في شي من ادويتكم وفي
الشفا في ثلاث قال الدميري وفي تاريخ اصبهان في ترجمة احمد بن الحسن عن ابن عمر مرفوعا اول نعمة
ترفع من الارض العسل قال الدميري هو لعاب النحل يذكر ويونث الواحدة عسلة قال شيخنا قال
الموفق عبد اللطيف البغدادي العسل حار يابس في اخر الثالثة وهو جلا يفتح اذا استعمل الاوطلا
وينقي البشرة وينعمها ويحفظ قوي المعاجين وغيرها وكلما يودع فيه ولذلك يسمي الحافظ الامين
وان اكتحل به جلا البصر واذا استن به بيض الاسنان وصقلها وحفظ صحتها وصحة اللثة واذا
تغرغر به نفع من اورام الحلق ومن الخناق ويوافق السعال البلغمي ويدر البول ويلين البطن ويفتح سددها
ويفتح افواه العروق ويدر الطمث وينفع من لسع العقرب ومن نهش الهوام ذوات السموم ومن عضة الكلب
الكلب وهو غذا مع الاغذية وشراب في الاشربة ودوا وحده ومع الادوية وحلوي وفاكهة ولم يخلق لنا
شي فيه من معانيه افضل منه ولا مثله لا مما نصنعه ولا مما هيي لنا وهو مع هذه الفضايل الجمة مامون
الغايلة قليل المضار وانفع ما كان للمشايخ ومضرته للصفراويين ودفع مضرته بالخل ونحوه فيعود حينيذ
نافعا لهم ويدخل في اغذية الشيوخ ومن اشبههم وهو في اكثر الاقوال والامراض انفع من السكر
بانه يفتح ويجلو ويدر ويحلل وهذه الافعال في الانفعال في السكر ضعيفة وفي السكر ارخا للمعدة وليس ذلك
وانما يفضل السكر عليه لخالتين فقط لانه اقل حلاوة وحدة وحرارة وان فيه ارضية ليست في
العسل ولذلك مهما طبخ السكر ظهر له رغوة ووسخ واما العسل فتذهب رغوته بطبخة واحدة ولكثرة
ارضية السكر وقلة حدته صار ملايما للمعدة والتغذية وانفع لارباب الامزجة الملتهبة فانه
ابطا استحالة الي الصفرا من العسل فاذن العسل ادخل في باب الدوا من السكر في جميع الامراض
واصلاح كيفيته في باب الصفرا سهل متيسر واما السكر فادخل في باب الغذا واصلاحه لمن لا
يوافقه عسر ولذلك قال القدما يعتمدون علي العسل في العلاج ولا يتخطونه الي السكر اصلا وقد
عمل بعض اطبا المغرب مقالة في العسل وتفضيله علي السكر وتعالي حتي تعصب علي السكر وصرح
بالنهي عنه وبالجملة فلعق العسل علي الريق يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة ويدفع الفضل وينفجه
ويسخنها باعتدال ويفتح سددها ويفعل مثل ذلك بالكبد والكلي والمثانة وهو اقل اضرار السدد
الكبد والطحال من كل حلو واما يضر بالعرض لصاحب الصفرا الحديدة ودفع مضرته بالخل وقد كان النبي
صلي الله عليه وسلم يشرب كل يوم قدح عسل ممزوجا بالما علي الريق فهذه حكمة عجيبة في حفظ الصحة
لا يعقلها الا العالمون وقد كان بعد ذلك يغتذي بخبز الشعير مع الملح او الخل او نحوه ويصابر شظف

العيش

العيش ولا يضره لما سبق له من الاصلاح وقد كان عليه الصلاة والسلام يراعي في حفظ صحته امورا
فاضلة تجدها **منها** شرب العسل بالما علي الريق ومنها تقليل الغذا وتجنب التخم **ومنها** شرب بعض النقوعات
يلطف بها غذاه كنقيع التمر او الزبيب او الشعير **ومنها** استعمال الطيب وحمل المسك في مفرقه والادهان
والاكتحال **وكان** عليه الصلاة والسلام يغذي روح الدماغ والقلب بالمسك وروح الكبد والقلب بما
العسل ويقلل الغذا الارضي الجسماني وينفذه بالنقيع فما اتقن هذا التدبير وما افضله **وقوله**
عليكم بالشفاين العسل والقران جمع في هذا القول الطب البشري والطب الالهي وبين الفاعل الطبيعي
والفاعل الروحاني وبين طب الاجساد وطب الانفس وبين السبب الارضي والسبب السماوي انتهي
وقال الدميري قال عبد اللطيف قوله صلي الله عليه وسلم عليكم بالشفاين العسل والقران في هذا
القول سر لطيف من اسرار القدر وهو ان نعمل ما الينا عمله ونكل الامر كله لله تعالي ونتوسل اليه
ضارعين لاتمامه وتحقق وجوده فلا نكتفي بانفسنا فيما نعانيه ولا نبطل السعي اصلا فنكون بمنزلة الفلاح
نحرث الارض ونودعها البذر ونتحين الوقت ثم نضرع الي خالقه سبحانه وتعالي في بلوغ الغاية ودفع العاهات
وانزال القطر وكذلك نفعل بالمريض نسقي العسل وندبر كل ما نصل بالقدرة اليه ثم نستعمل بعد ذلك
التوكل علي الله سبحانه وتعالي ونضرع اليه في حصول الصحة اودفع السقم وانجاح الدوا وانزال الشفا
فعلي هذا كان الانبيا والحكما الاولون لا علي ما يراه الجهال والمحرفون انتهي قال تعالي وننزل
من القران ما هو شفا ورحمة للمومنين قال ابن عطيه يصح ان تكون من لابتدا الغاية ويصح ان
يكون لبيان الجنس كانه قال وننزل ما فيه شفا من القران وانكر بعض المتاولين ان تكون للتبعيض
لحسب انه نزل بعضا فكل بعض منه فيه شفا ورحمة وشفا القران بحسب ازالته الريب وكشف
غطا القلب لفهم المعجزات والامور الدالة علي الله المقررة لشرعه ويحتمل ان يريد بالشفا نفعه من الامراض
بالرقي والتعويذ ونحوه قلت كما في الرقية بفاتحة الكتاب وبالمعوذتين وغير ذلك وهذه الاية احدايات
الشفا وهي ست ويشف صدور قوم مومنين وشفا لما في الصدور يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه
شفا للناس وننزل من القران ما هو شفا ورحمة للمومنين واذا مرضت فهو يشفين قل هو للذين امنوا هدي
وشفا ومما جرب نفعه للاستشفا ان تكتب هذه الايات الست ثم تكتب بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله
احد اي والله اي والله اي والله الله الصمد اي والله اي والله اي والله لم يلد ولم يولد لا والله لا والله
لا والله ولم يكن له كفوا احد لا والله لا والله لا والله رب الناس اذهب الباس انت انت الشافي
لا شفا الا شفاوك شفا لا يغادر سقما وصلي الله علي سيدنا محمد واله وسلم في انا نظيف وليسقي المريض ومن
اسمايه تعالي الشافي فلم يرد في القران اسما لكن ورد فعلا ن

حديث عليكم بالصدق فانه مع البر وهما في الجنة الي اخره بجانبه علامة الصحة واوله كما في
ابن ماجه عن اوسط البجلي انه سمع ابا بكر حين قبض النبي صلي الله عليه وسلم يقول قام رسول
الله صلي الله عليه وسلم في مقامي هذا عام الاول ثم بكي ابو بكر ثم قال عليكم فذكره **قوله** عن اوسط
قال شيخ شيوخنا اوسط بن اسمعيل او ابن عامر او ابن عمرو البجلي ابو اسمعيل او ابو عمرو شامي ثقة
مخضرم من الثانية مات سنة تسع وسبعين **قوله** عليكم بالصدق قال في المصباح صدق في قوله
صدقا اخبر بما يطابق الواقع فهو صادق وصدوق مبالغة وصدقته في القول يتعدي ولا يتعدي وصدقته
بالتثقيل نسبته الي الصدق وصدقته قلت له صدقت وتقدم هذا في ان الصدق **قوله** مع البر لعل
المراد به هنا العبادة والطاعة اي الصدق مع العبادة والطاعة يدخلان الجنة وتقدم الكلام علي
البر في ان الصدق **قوله** اياكم والكذب تقدم تعريفه في افة الظرف الصلف **قوله** مع الفجور والفاجر

هو المنبعث في المعاصي والمحارم وقد فجر يفجر فجورا اي الكذب مع الفجور يدخلان النار **قوله** وسلوا الله اليقين تقدم تعريفه في اذا اراد الله بعبد خيرا فتح له قفل قلبه **قوله** والمعافاة تقدم تعريفها في اللهم الطف بي في تيسير كل عسير قال الدميري قال البيهقي في الشعب قال الحليمي في جوامع الكلم الذي اوتيه النبي صلى الله عليه وسلم قوله للرجل الذي ساله ان يعلمه ما يدعوا به سل ربك اليقين والعافية وذلك انه ليس شي مما يعمل للاخرة متلقي الا باليقين وليس شي من الدنيا يهيا لصاحبه الا مع العافية وهي الامن والنصيحة وفراغ القلب فجمع امر الاخرة كله في كلمة وامر الدنيا في كلمة اخرى ن وتقدم فيه زيادة في ان الصدق

حديث عليكم بالصلاة فيما بين العشايين الي اخره **قوله** فيما بين العشايين اي المغرب والعشا فهو من باب التغليب قال في النهاية وقيل لصلاة المغرب والعشا العشا ن **قوله** تذهب بملاغاة النهار وتقدم الكلام عليه في حديث صلاة في اثر صلاه

حديث عليكم بالصوم فانه محسمة للعروق الي اخره **قوله** محسمة قال في النهاية محسمة للعروق اي مقطعة للنكاح انتهي وقال في المصباح حسمه حسما من باب ضرب فانحسم بمعني قطعه فانقطع وحسمت العروق علي حذف مضاف والاصل حسمت دم العرق اذا قطعته ومنعته السيلان بالكي بالنار **قوله** ومذهبه للاشر قال شيخنا الاشر البطر انتهي قلت والمعني ان الجوع يقلل دم العروق ويكسر النفس فتذهب ببطرها ن

حديث عليكم بالعمايم فانها سيما الملايكة الي اخره

حديث عليكم بالقران فاتخذوه اماما وقايدا الي اخره **قوله** اماما قال في المصباح الامام العالم المقتدي به **قوله** فاعتبروا بامثاله قال تعالي ولقد ضربنا للناس في هذا القران من كل مثل لعلهم يتذكرون وقال وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون قال شيخنا قال المرزوقي في شرح الفصيح المثل جملة من القول مقتضبة من اصلها او مرسلة بذاتها تتسم بالقبول وتشتهر بالتداول فتنتقل عما وردت فيه الي كل ما يصح قصده بها من غير تغيير يلحقها في لفظها وعما يوجبه الظاهر الي اشباهه من المعاني ولذلك يضرب وان جهلت اسبابها التي خرجت عليها واستجيز من الحذف ومضارع ضرورات الشعر فيها ما لا يستجاز في ساير الكلام ن انتهي وقال بعضهم المثل بفتح المثلثة قول مركب مشهور شبه مضربه بمورده انتهي وقال شيخنا ضرب المثل اعتبار الشي بغيره وتمثيله به ن قال الشيخ عز الدين انما ضرب الله الامثال في القران تذكيرا ووعظا مما اشتمل منها علي تفاوت في ثواب او علي احباط عمل او علي مدح او ذم او نحوه فانه يدل علي الاحكام وقال غيره ضرب الامثال في القران يستفاد منه امور كثيرة التذكير والوعظ والحث والزجر والاعتبار والتقدير وتقريب المراد للعقل وتصويره بصورة المحسوس فان الامثال تصور المعاني بصورة الاشخاص لانها اثبت في الاذهان لاستعانة الذهن فيها بالحواس ومن ثم كان الغرض من المثل تشبيه الخفي بالجلي والغايب بالشاهد وتاتي امثال القران مشتملة علي بيان تفاوت الاجر وعلي المدح والذم وعلي الثواب والعقاب وعلي تفخيم الامر او تحقيره وعلي تحقيق امر وابطاله قال تعالي وضربنا لكم الامثال فامتن علينا بذلك لما تضمنته من الفوايد **فايده** امثال القران قسمان ظاهر مصرح به وكامن لا ذكر للمثل فيه فمن امثلة الاول مثلهم كمثل الذي استوقد نارا الايات ضرب فيها للمنا فقين مثلين مثلا بالنار ومثلا بالمطر ومن الكامنة قال الماوردي سمعت ابا اسحق ابراهيم بن مضارب يقول سمعت ابي يقول

سالت الحسين بن الفضل فقلت انك تخرج امثال العرب والعجم من القران فهل تجد في كتاب الله خير الامور اوساطها قال نعم في اربعة مواضع قوله لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك وقوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقوله ولا تجعل يدك مغلولة الي عنقك ولا تبسطها كل البسط وقوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا

حديث عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ الي اخره قال شيخنا القرع بارد رطب سريع الانحدار وان لم يفسد قبل الهضم تولد منه خلط محمود وان طبخ بالسفرجل غذي البدن غذا جيدا وهو لطيف ماي ويبقع المحرورين وماوه يقطع العطش ويذهب الصداع الحار وهو ملين للبطن كيف استعمل ولا يتداوي المحرورون بمثله ولا اعجل منه نفعا وهو شديد النفع لاصحاب الامزجه الحاره والمحمومين قال ابن القيم وبالجملة فهو من الطف الاغذية واسرعها انفعالا

قوله وعليكم بالعدس فانه قدس علي لسان سبعين نبيا قال شيخنا في سند الحديث عمرو ابن الحصين عن محمد بن عبد الله بن علاثه عمرو وشيخه متروكان انتهي وحديث قدس العدس علي لسان سبعين نبيا اخرهم عيسي ابن مريم قال السخاوي في الطبراني من جهة عبد الله بن علاثه عن ثور بن يزيد عن مكحول عن واثله به مرفوعا واسنده ابو نعيم في المعرفه ومن طريقه من حديث عبد الرحمن بن دلهم بزيادة انه يرقق القلب ويسرع الدمع وعليكم بالقرع فانه يشد الفواد ويزيد في الدماغ وقال انه مجهول لا نعرف له صحبه وفي الباب عن علي بن ابي طالب ولا يصح من ذلك شي وقد حكي الخطيب في ترجمة مسلم ابن سالم في تاريخه ان ابن المبارك سيل عنه فقال ولا علي لسان نبي واحد انه لموذ ينفخ من يحدثكم به قالوا مسلم بن سالم قال عن من قالوا عنك قال وعني ايضا وكذا نقل عن ابن المبارك بطلانه ابن الصلاح وقال الحافظ ابو موسي المديني في كتاب الجند ايضا انه باطل وروي بغير اسناد عن ابن عباس وواثلة ثم اسند ابو يوسف ابن ابي طيبه عن ابن ادريس عن الليث انه ذكر العدس فقالوا بارك عليه كذا كذا نبي وكان الليث يركع فالتفت عليهم يعني بعد فراغه وقال ولا نبي واحد انه لبارد انه ليوذي وذكره ابن الجوزي في الموضوعات انتهي وذكر شيخنا نحوه وزاد قال ابن السني في الطب انا علي ابن محمد ثنا حسنون ابن احمد بن سليمان ثنا موسي بن محمد المرادي ثنا يحيي بن حوشب الاسدي عن صفوان بن عمرو عن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيا من الانبيا شكي الي الله قساوة قلوب قومه فاوحي الله عليه وهو في مصلاه ان مر قومك ياكلوا العدس فانه يرق القلب ويدمع العينين ويذهب الكبر وهو طعام الابرار يحيي منكر الحديث انتهي

حديث عليكم بالقنا والقسي العربية الي اخره **قوله** بالقنا قال في الصحاح القناة جمع قناه وهي الرمح والجمع علي قنوات **قوله** والقسي العربية هي القوس الذي يرمي بها بالنشاب تخرج قوس الجلاهق وهي الذي يرمي بها بالبندق المعمول من الطين والاضافة فيه للتخصيص فيقال قوس جلاهق كما يقال النشاب ٥

حديث عليكم بالقناعة الي اخره **قوله** بالقناعة قال شيخنا القنوع والقناعة الرضي باليسير وقال في النهاية القنوع الرضي باليسير من العطا وقد قنع بالكسر يقنع قنوعا وقناعة اي رضي وقنع بالفتح يقنع قنوعا اذا سال ومنه الحديث القناعة كنز لا ينفد

لانفاق منه لا ينقطع كلما تعذر عليه شي من امر الدنيا قنع بما دونه ورضي ومنه الحديث الاخر عز من قنع وذل من طمع لان القانع لا يذله الطلب فلا يزال عزيزا انتهي وقيل القناعة هي الاكتفا بما يندفع به الحاجة من ماكل وملبس وغيرهما وهي محمودة ومطلوبة في الدنيا **وثمرتها** السلامة من المطالبة بالحقوق وما يتبعها من التعب وفي الاخرة السلامة من طول الحساب وقيل القناعة السكون عند عدم المالوفات وقيل القناعة ترك التشوف الي المفقود والاستغنا بالموجود وقيل القناعه رضي النفس بما قسم لها من الرزق وقيل الاكتفا بالموجود وزوال فيما ليس بحاصل قيل في قوله تعالي ان الابرار لفي نعيم النعيم هو القناعة في الدنيا وفي قوله وان الفجار لفي جحيم الجحيم هو الحرص علي الدنيا وفي الزبور القانع غني وان كان جايعا وقيل وضع الله خمسة اشيا في خمسة مواضع العز في القناعة والذل في المعصية والهيبة في قيام الليل والحكمة في البطن الخالي والغنا في القناعة ولهذا قيل من قنع استراح من مزاحمة اهل زمانه اي في الاسواق وغيرها واستطال علي اقرانه وقيل من قنع استراح من الشغل اي بغير الطاعة واستطال علي الكل اي بالعز والمروه وقيل من تبعت عيناه بما في ايدي الناس طال حزنه وهمه اي علي امنيا ذهبت عنه لان المقادير لا تجري علي وفق غرضه وانشدوا في ذلك

• واحسن بالفتي من يوم عار • ينال به الغني كرما وجوع • احسن

مبتدا خبره كرم وجوع والمعني يوم يكون العبد فيه جايعا كريم النفس عن الحرص وانشده احسن من يوم يكون فيه ذا عار وذل لينال بذلك الغني ن قاله شيخنا زكريا.

حديث عليكم بالمرزنجوش قال شيخنا قال في شرح المهذب بميم مفتوحة ثم الرا الساكنة ثم زاي مفتوحة ثم نون ساكنة ثم جيم مضمومة ثم واو ثم شين معجمة وهو معرب وهو نوع من الطيب يشبه الغسا بكسر الغين والعوام يصحفونه وقال في المهمات هو الورد المربي وقال في الخادم هو نبت له ورق يشبه ورق الاس وقيل الصواب باسقاط النون وليس من كلام العرب يقال مرزجوش ومردقوش ومعناه بالفارسية سنت الاذان يريدون به اوراقه وقال في القاموس المرزجوش بالفتح المردقوش معرب مرزنكوش وعربيته السمسق وقال قبله المردقوش المرزجوش معرب مردكوش فتحوا الميم والزعفران وطيب تجعله المراة في مشطها يضرب الي السواد واللين الاحمر وقال في القاف السمسق والمرزجوش الياسمين انتهي **قوله** فانه جيد للخشام بخا معجمة مضمومة ثم شين معجمة قال في المصباح وتخشم الانسان خشما من باب تعب اصابه دا في انفه فافسده فصار لا يشم فهو اخشم والانثي خشما وقيل الاخشم الذي انتنت ريح خيشومه اخذا من خشم اللحم اذا تغيرت ريحه وقال في النهاية الاخشم الذي لا يجد ريح الشي وهو الخشام ن

حديث عليكم بالهليلج الاسود فاشربوه الي اخره قال شيخنا قال في الموجز هليلج بارد في الاولي يابس في الثانية اكله يطفي الصفرا وينفع الخفقان والجذام والتوحش والطحال ويقوي خمل المعدة والاسود يصفي اللون والكابلي ينفع الحواس والحفظ والعقل ومن الاستسقا ويسهل السودا والبلغم والاصفر يسهل الصفرا وقليل بلغم والاسود السودا وينفع البواسير ن

حديث عليكم

حديث عليكم بالهندبا فانه ما من يوم الا ويقطر عليه قطر من قطر الجنه قال شيخنا الهندبا وما الهندبا فيه احاديث عديده طرق بعضها لبعض شهيده ما من ورقة من ورق الهندبا الا عليها قطرة من الجنة وهذه منقبه جليلة وفضيلة ومنه ومن الاطبا من يسميها البقلة المباركة لانهم حمدوا في قانونها الطبي مسالكه بارد رطب في الاولي جيد للمعدة ما لو لا ينفع من ضعف القلب والمعد ويفتح من الكبد والطحال السدد وهو من افضل دوا للمعدة والكبد الحارين ويصفي حرارة الدم والصفرا وينقي مجاري الكلي من الرين واذا اكلت مطبوخه عقلت ويسكن التهاب المعدة والكبد ضمد بها او اكلت وينفع من الحميات والاستسقام والاورام ومن نفث الدم واكثر السموم ولسع الهوام وتسكن الغثيان وتضمد بها من الحمرة والخفقان ومن النقرس والورم الحار في عين الانسان ويضمد باصلها من لسع الحيه والعقربان وماوها اذا غلي وصفي وشرب بسكنجبين ينقي الرطوبات العفنه وينفع من الحميات المزمنة وان طلي به الاورام بردها واسعف وبزره قريب الفعل من مايه المعتصر الا انه اضعف وقال في القانون وهو ابردها انفع الهندبا للكبد ابرها وليحذر الهندبا اصحاب السعال فانه لا يوافقهم بحال وفيه يقول الشاعر القوال

• الا حبذا الهندبا بقلة • منافعها جمة جامعه •

• له ورقات كلين البرداط • خضر باطرافها لامعه •

• اذا ناله ذو سقام اجله • ولم تخش من بعده واقعه •

حديث عليكم باسقية الادم الي اخره لجابنه علامة الصحة وسببه كما في ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنه في قصة وفد عبد القيس قالوا فيما نشرب يا نبي الله فقال النبي صلي الله عليه وسلم عليكم فذكره **قوله** باسقية الادم قال في النهاية السقا ظرف الما ويجمع علي اسقية وقال في المصباح والسقا يكون للما واللبن **قوله** من ادم قال في المصباح والاديم الجلد المدبوغ والجمع ادم بفتحتين وبضمتين ايضا وهو القياس مثل بريد وبرد الني علي افواهها بالمثلثة اي يشد ويربط

حديث عليكم بابوال الابل البرية والبانها **قوله** عليكم بابوال الابل اي تداووا بها في المرض الملايم لذلك اخرج ابن المنذر عن ابن عباس رفعه عليكم بابوال الابل فانها نافعة للذربة بطونهم والذرب بفتح المعجمة وكسر الرا ذرب والذرب بفتحتين فساد المعدة والتداوي بالنجس عندنا جايز الا بالخمر وما الحق بها من المسكر علي ان جماعة من الشافعية قالوا بطهارة ابوال الابل تبعا للمالكية ن

حديث عليكم بالبان البقر الي اخره تقدم الكلام عليه في البان البقر وعلي السمن ايضا قال شيخنا السمن حار رطب في الاولي منضج محلل يلين الحلق والصدر وينضج فضلاته وخصوصا بالعسل واللوز وهو ترياق السموم المشروبه قاله في الموجز قال ابن القيم ذكر جالينوس انه ابرا به الاورام الحادثة في الاذن وفي الارنبه واما سمن البقر والمعز فانه اذا شرب مع العسل نفع من شرب السم القاتل ومن لدغ الحيات والعقارب ن

حديث عليكم بحصي الحذف الذي يرمي به الجمرة واوله كما في النسايي عن الفضل قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم حين دفعوا عشية عرفة وغداه جمع عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتي اذا دخل مني حين هبط محسرا قال عليكم بحصي الحذف الذي ترمي به الجمرة قال وقال النبي صلي الله عليه وسلم يشير به كما يخذف الانسان انتهي **قوله** محسر بضم الميم وفتح الحا وكسر السين المشدده المهملة سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وكل ن وتقدم الكلام علي حصي المحذوف في

البطيخ كله لا بيت بلافتين كل شيء رفيق ابن ان

وسياتي ايضا في نهي عن الخذف
حديث عليكم برخصة الله التي رخص لكم قلت وسببه كما في مسلم عن جابر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر فراى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل صايم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر ان تصوموا في السفر وزاد من طريق شعبة عليكم برخصة الله فذكره
حديث عليكم بزيت الزيتون الى اخره تقدم الكلام عليه في ائتدموا بالزيت
حديث عليكم بسيد الخضاب الحنا تقدم الكلام على الخضاب في اختضبوا بالحنا وعلى منافعه في عليكم بالحنا
حديث عليكم بشواب النسا الى اخره تقدم الكلام على الشباب في اعزراسه وعلى بقية الحديث في عليكم بالابكار
حديث عليكم بقلة الكلام الى اخره وسببه ما اخرجه الشيرازي عن جابر ان اعرابيا مدح النبي صلى الله
عليه وسلم حتى ازبد شدقه فقال عليكم فذكره قوله حتى ازبد شدقه اي ظهر عليه شبه الرغوة
قال في المصباح الزبد بفتحتين من البحر وغيره كالرغوة قوله فان تشقيق الكلام قال في
النهاية اي التطلب فيه ليخرجه احسن مخرج
حديث عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم الخ قوله فانه داب الصالحين قال في
النهاية الداب العادة والشان وقد تحرك واصله من داب في العمل اذا جد وتعب الا ان العرب حولته
معناه الى العادة والشان قوله قبلكم قال شيخنا قال الطيبي اي هي عبادة قديمة واظب عليها الانبيا
والاوليا السابقون قوله ومنهاه عن الاثم قال في النهاية اي حالة من شانها ان تنهي عن الاثم او
هي مكان مختص لذلك وهي مفعلة من النهي والميم زايدة قوله وتكفير للسيات قال شيخنا قال
البيضاوي اي خصلة تكفر سياتكم قوله ومطردة للدا عن الجسد قال في النهاية اي حالة من شانها
ابعاد الدا او مكان مختص به ويعرف وهي مفعلة من الطرد ن
حديث عليكم بلحم الظهر فانه من اطيبه لحابه علامة الصحة قال شيخنا زاد ابن السني قال عبد الملك
ابن عمير فحدثت بهذا الحديث شهر بن حوشب فلقيني بعد فقال للحديث الذي حدثتني به لقد
اخذ ابنا لي من هذا الجدري فسدت عيناه ما شا الله منه حتى ذهبت عيناه فاخذت الكماة فقطرت
في عينيه قطرة قطرة وعرفت ان الله عز وجل ونزنجب الوتر حتى اذا كان الغد قطرت فيه ثلاثا ثلاثا
حتى اذا كان الغد قطرت فيه خمسا خمسا حتى بلغت احدى عشر فكان لبس بعينيه نكتة وقال م
المستغفري وجدت في كتاب السلامي سمعت محمد بن احمد الداودي يقول سمعنا الحسن بن بكار الشاعر
يقول سمعت علي بن الجهم يقول دعاني المتوكل امير المومنين فقال لي قد اكثرت من الادوية لعيني وليس
تزداد الا رمدا فسل اهل العلم هل يعرفون في ذلك اثرا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فمضيت الى احمد
ابن حنبل فسالته عن ذلك فقال روى لنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الكماة من المن وماوها شفا للعين قال فرجعت الى المتوكل فاخبرته فقال ادع
لنا يوحنا بن ماسويه فدعوته فقال له المتوكل كيف تستخرج ما الكماة قال انا استخرج ذلك فاخذ
الكماة فقشرها ثم سلقها بعدما نضجت ادنى النضج ثم شقها واستخرج ماها بالميل فكحل به عين المتوكل
فبرئ في الدفعة الثانية فتعجب من ذلك يوحنا وقال اشهد ان صاحبكم كان حكيما يعني النبي صلى الله
عليه وسلم قلت ولفظ البخاري الكماة من المن وماوها شفا للعين قال شيخ شيوخنا ما ملخصه الكماة
بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة قال الخطابي وفي العامة من لا يهمزه واحدة الكم بفتح ثم
سكون ثم همز مثل تمرة وتمر وعكس ابن الاعرابي فقال الكماة الجمع والكمء الواحد على غير قياس ولم
يقع في كلامهم نظير هذا سوى خباة وخبء وقيل الكماة قد يطلق على الواحد وعلى الجمع وقد جمعوها

علي

على اكمو قال الشاعر ولقد جنيتك اكموا وعساقلا والعساقل بمهملتين وقاف ولام السراب
وكانه اشار الى ان الاكمو محل وجدانها الفلوات والكماة نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الارض من
غير ان تزرع قيل سميت بذلك لاستتارها يقال كما الشهادة اذا كتمها ومادة الكماة من جوهر ارضي
بخاري يحتقن نحو سطح الارض ببرد الشتا وينميه مطر الربيع فيتولد ويندفع متجسدا ولذلك كان
بعض العرب يسميها جدري الارض تشبيها لها بالجدري مادة وصورة لان مادته رطوبة دموية
تندفع غالبا عند الترعرع وفي ابتدا استيلا الحرارة ونما القوة ومشابهتها له في الصورة ظاهر واخرج
الترمذي من حديث ابي هريرة ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الكماة جدري
الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكماة من المن الحديث وللطبري من طريق ابن المنكدر عن
جابر قال كثرت الكماة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع قوم من اكلها وقالوا هي جدري
الارض فبلغه ذلك فقال ان الكماة ليست من جدري الارض الا ان الكماة من المن قلت وهذا
الحديث والذي قبله كل منهما صريح في انه سبب لقوله الكماة من المن ثم قال والعرب تسمي الكماة ايضا
نبات الرعد لانها تكثر بكثرته ثم تنفطر عنها الارض وهي كثيرة بارض العرب وتوجد بالشام
ومصر واجودها ما كانت ارضه رملة قليلة الما ومنها صنف قتال يضرب لونه الى الحمرة وهي باردة
رطبة في الثالثة ردية للمعدة بطيئة الهضم زاد بان اكلها يورث القولنج والسكتة والفالج وعسر
البول والرطب منها اقل ضررا من اليابس واذا دفنت في الطين الرطب ثم سلقت بالما والملح والبعتر
واكلت بالزيت والتوابل الحارة قل ضررها ومع ذلك ففيها جوهر مائي لطيف بدليل خفتها
فلذلك كان ماوها شفا للعين وقال ابن البيطار الغذا المتولد منه غليظ وليس برديء الكيموس
وينفع المعدة الحارة لانه بارد رطب وماوه يجلوا البصر واذا ربيت به الاثمد نفع جدا ودفع نزول
الما وقال ابن خالويه يعصر ماوه ويخلط به ادوية فيكتحل به وقال ابن العربي الصحيح انه
ينفع من وجع العين مفردا ومركبا وقال غيره ان كان عن حرارة نفع مفردا والا مركبا قوله
من المن قال في الفتح قيل في المراد بالمن ثلاثة اقوال احدها ان المراد انها من المن الذي نزل
على بني اسرايل وهو الطل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويوكل حلوا ومنه الترنجبيل فكانه شبه
الكماة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوا بغير علاج والثاني ان المعنى انها من المن الذي امتن الله
تعالى به على عباده عفوا بغير علاج قاله ابو عبيد وجماعة وقال الخطابي ليس المراد انها نوع من المن
الذي انزل على بني اسرايل كان كالترنجبيل الذي يسقط على الشجر وانما المعنى ان الكماة شي ينبت
من غير تكلف ببذر ولا سقي فهو من قبيل المن الذي كان ينزل على بني اسرايل فيقع على الشجر
فيتناولونه ثم اشار الى انه يحتمل ان يكون الذي انزل على بني اسرايل كان انواعا منها ما يسقط على
الشجر ومنها ما يخرج من الارض فتكون الكماة منه وهذا هو القول الثالث وبه جزم الموفق عبد
اللطيف البغدادي ومن تبعه فقالوا ان المن الذي انزل على بني اسرايل ليس هو ما يسقط على الشجر
فقط بل كان انواعا من الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفوا ومن الطير الذي يسقط عليهم
بغير اصطياد ومن الطل الذي يسقط على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول اي ممنون به فلما لم يكن
للعبد فيه مشابهة كسب كان منا محضا وان كانت جميع نعم الله تعالى على عبيده منا منه عليهم لكن خص
هذا باسم المن لكونه لا صنع فيه لاحد فجعل سبحانه وتعالى قوتهم في التيه الكماة وهي تقوم مقام
الخبز وادمهم السلوى وهي تقوم مقام اللحم وحلواهم الطل الذي ينزل على الشجر فكمل بذلك عيشهم
ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من المن فاشار الى انها فرد من افراده فالترنجبيل كذلك

فرد من افراده المن وان غلب استعمال المن عليه عرفا انتهي ولا يعكر علي هذا قولهم لن نصبر علي طعام
واحد لان المراد بالوحدة دوام الاشيا المذكورة من غير تبدل وذلك يصدق علي ما اذا كان المطعوم
اصنافا لكنها لا تتبدل اعيانها **قوله** وماوها شفا للعين قال الخطابي انما اختصت الكماة بهذه
الفضيلة لانها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة ويستنبط منه ان استعمال الحلال يجلوا
البصر قلت والبصيرة انتهي والعكس بالعكس قال بن الجوزي في المراد بكونها شفا للعين قولان **احدهما**
ان ماوها حقيقة الا ان اصحاب هذا القول اتفقوا علي انه لا يستعمل صرفا في العين لكن اختلفوا
كيف يصنع به علي رايين احدهما انه يخلط في الادوية التي يكتحل بها حكاه ابو عبيد قال
ويصدق علي هذا الذي حكاه ابو عبيد ان بعض الاطبا قالوا اكل الكماة يجلوا البصر **ثانيهما** ان توخذ
فتشق وتوضع علي الجمر حتي يغلي ماوها ثم يوخذ الميل فيجعل في ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمائها لان
النار تلطفه وتذهب فضلاته الردية وتبقي النافع منه **ولا** يجعل الميل في مائها وهي باردة يابسة فلا ينجع
وحكي ابراهيم الحربي عن صالح وعبد الله ابني احمد بن حنبل انهما اشتكت اعينهما فاخذا كماة وعصراها
واكتحلا بمائها فهاجت اعينهما ورمدا قال بن الجوزي وحكي شيخنا ابو بكر بن عبد الباقي ان بعض الناس
عصر ماء كماة فاكتحل به فذهبت عينه **والقول** الثاني ان المراد ماوها الذي تنبت به فانه اول مطر
يقع في الارض فتربي به فيكتحل حكاه بن الجوزي عن ابي بكر بن عبد الباقي ايضا فتكون الاضافة
اضافة الكل لا اضافة جزء قال بن القيم وهذا اضعف الوجوه قلت وفيما ادعاه ابن الجوزي من
الاتفاق علي انها لا تستعمل صرفا نظر فقد حكي عياض عن بعض اهل الطب في التداوي بما الكماة
تفصيلا وهو ان كان لتبريد ما يكون بالعين من الحرارة فتستعمل مفردة وان كان لغير
ذلك فتستعمل مركبة وبهذا جزم بن العربي فقال الصحيح انه ينفع بصورته في حال وباضافته
في اخري وقد جرب ذلك فوجد صحيحا نعم جزم الخطابي بما قال بن الجوزي فقال تربا به التوتيا
وغيرها من الاكحال قال ولا يستعمل صرفا فان ذلك يوذي العين وقال الغافقي في المفردات ما
الكماة اصلح الادوية للعين اذا عجن به الاثمد واكتحل به فانه يقوي الجفن ويزيد الروح الباصر
حدة وقوة ويدفع عنها النوازل وقال النووي الصواب ان ماها شفا للعين مطلقا فيعصر ماوها
ويجعل في العين منه قال وقد رايت انا وغيري في زماننا من كان اعمي وذهب بصره حقيقة فكحل
عينه بما الكماة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال بن عبد الدمشقي
صاحب صلاح ورواية في الحديث وكان استعماله لما الكماة اعتقادا في الحديث وتبركا به فنفعه
الله به قلت الكمال المذكور هو كمال الدين عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر يعرف بابن عبد بغير
اضافة الحارثي الدمشقي من اصحاب ابي طاهر الخشوعي سمع منه جماعة من شيوخ شيوخنا عاش
ثلاثا وثمانين سنة ومات سنة اثنتين وسبعين وستمائة قبل النووي باربع سنين وينبغي تقييد
ذلك بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد في صحة الحديث والعمل به كما يشير اليه اخر كلامه وهو
ينافي قوله اولا مطلقا **وقد اخرج** الترمذي في جامعه بسند صحيح الي قتادة قال حديث ان ابا هريرة
قال اخذت ثلاثة اكمو او خمسا او سبعا فعصرتهن فجعلت ماءهن في قارورة فكحلت به جارية لي
فبرات وقال بن القيم اعترف فضلا الاطبا ان ما الكماة يجلوا العين منهم المسيحي وبن سيناء
وغيرهما والذي يزيل الاشكال عن هذا الاختلاف ان الكماة وغيرها من المخلوقات خلقت في
الاصل سليمة من المضار ثم عرضت لها الافات بامور اخري من مجاورة او امتزاج او غير ذلك من
الاسباب التي ارادها الله تعالي **والكماة** في الاصل نافعة لما اختصت به من وصفها بانها من الله

وانما

وانما عرضت لها المضار بالمجاورة واستعمال كلما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله
ويدفع الله عنه الضرر لنيته والعكس بالعكس والله اعلم ن
حديث عليكم بهذا السحور فانه هو الغذاء المبارك بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في تسحروا
حديث عليكم بهذا العود الهندي الي اخره تقدم الكلام عليه في علام تدغرن اولادكن
حديث عليكم بهذه الحبة السودا الي اخره سياتي الكلام عليه في الحبة السودا شفا ن
حديث عليكم بهذه الخمس سبحان الله والحمد لله الي اخره بجانبه علامة الصحة
حديث عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون تقدم البحث فيه في ائتدموا بالزيت ن
حديث عليكم حج نسائكم وفك عانيكم **قوله** وفك عانيكم قال في النهاية العاني الاسير وكل من ذل
واستكان وخضع فقد عني يعنو وهو عان والمراة عانية وجمعها عوان
حديث عليكم هديا قاصدا الي اخره **قوله** عليكم هديا قاصدا قال في النهاية اي طريقا معتدلا
قوله فان من شاد هذا الدين تغلبه قال في النهاية اي من يقاويه ويقاومه ويكلف نفسه
من العبادة فيه فوق طاقته والمشادة المغالبة وهو مثل الحديث الاخر ان هذا الدين متين
فاوغل فيه برفق انتهي قلت وقد تقدم الكلام عليه وتقدم ايضا في ان الدين يسر وقد روي
الخطابي في العزلة من جهة ابن ابي خماش عن بن عائشة قال ما امر الله عباده بما امر الا وللشيطان
فيه نزغتان فاما الي غلو واما الي تقصير فبايهما ظفر قنع ومن علي بن عنام قال كلا طرفي القصد مذموم وبعض
فسامح ولا تستوف حقك كله • وابق فلم يستوف قط كريم •
ولا تغد في شي من الامر واقتصد • كلا طرفي قصد الامور ذميم •
حديث عليكم من الاعمال بما تطيقون الي اخره تقدم معناه في اكلفوا من العمل
حديث عليكم بلا اله الا الله والاستغفار الي اخره **قوله** واهلكتهم بالاهوا قال الجوهري
والهوي مقصور هوي النفس والجمع الاهوا انتهي وقال في المصباح والهوي مقصور مصدر هويته
من باب تعب اذا احببته وعلقت به ثم اطلق علي ميل النفس وانحرافها نحو الشي ثم استعمل
في ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو من اهل الاهوا انتهي فالمراد اهلكتهم بميل نفوسهم الي الاشيا المذمومة
حديث عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم **قلت** وسببه ما اخرجه بن جرير وابن قانع والطبراني
عن علقمة بن وائل الحضرمي عن سلمة بن يزيد الجعفي قال قلت يا رسول الله ارايت ان كان علينا امرا
من بعدك ياخذونا بالحق الذي علينا ويمنعونا الحق الذي جعله الله لنا نقاتلهم ونعصيهم فقال
النبي صلي الله عليه وسلم عليهم فذكره انتهي من الدر المنثور
حديث علي امام البررة وقاتل الفجرة الي اخره **قوله** امام البررة **قوله** وقاتل الفجرة قال
في النهاية الفاجر هو المنبعث في المعاصي والمحارم **قوله** منصور من نصره قال في المصباح نصرته علي
عدوه ونصرته منه نصرا من باب قتل اعنته وقويته والفاعل ناصر ونصير وجمعه انصار مثل
يتيم وايتام والنصرة بالضم اسم منه **قوله** ومخذول من خذله قال في النهاية الخذل ترك
الاعانة والنصرة انتهي وقال في المصباح خذلته وخذلت عنه من باب قتل والاسم الخذلان
اذا تركت نصرته واعانته وتاخرت عنه انتهي
حديث علي باب حطة من دخل منه كان امنا ومن خرج منه كان كافرا المشار اليه قوله
تعالي وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم اي قولوا حط عنا ذنوبنا وارتفعت علي معني مسالتنا
او امرنا فعلي رضي الله تعالي عنه من اقتدي به واهتدي بهديه واتبعه في افعاله واقواله

كان مومنا ن

حديث علي عيبة علي قال الجوهري العيبة ما تجعل فيه الثياب انتهى قلت والمراد كما في النهاية اي مظنة استنصاحي وخاصتي وموضع سري ن

حديث علي مني وانا من علي ولا يودي عني الا انا او علي **قوله** علي مني وانا من علي قال شيخنا قال التوربشتي كان من داب العرب اذا كان بينهم مقاولة في نقض وابرام وصلح ونبذ عهد ان لا يودي ذلك الا سيد القوم او من يليه من ذوي قرابته القريبة ولا يقبلونه من سواهم **قوله** ولا يودي عني الا انا او علي قال شيخنا قال الطيبي كان الظاهر ان يقال لا يودي عني الا علي فادخل انا تاكيد المعنى الاتصال في قوله علي مني وانا من علي

حديث علي بن ابي طالب مولى من كنت مولاه سياتي الكلام عليه في من كنت مولاه

حديث علي مني بمنزلة هرون من موسى الى اخره وفي رواية الترمذي قال لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي **قلت** وسببه يعلم مما قال البيضاوي قال **قوله** انت مني بمنزلة هارون من موسى كان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم مخرجه من غزوة تبوك وقد خلف عليا رضي الله عنه على اهله وامره بالاقامة فيهم فارجف به المنافقون وقالوا ما خلفه الا استثقالا له وتخففا منه فلما سمع به علي رضي الله عنه اخذ سلاحه ثم خرج حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجرف فقال يا رسول الله زعم المنافقون كذا فقال كذبوا انما خلفتك لما تركت ورائي فارجع فاخلفني في اهلي واهلك اما ترضى يا علي ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى تاول قول الله تعالى وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي **قوله** قال القاضي عياض هذا مما تعلقت به الروافض وساير فرق الشيعة في ان الخلافة كانت حقا لعلي رضي الله عنه وانه وصى له بها فكفرت الروافض ساير الصحابة بتقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه وهولا اسخف عقولا وافسد مذهبا من ان يذكر قولهم ولا شك في تكفير هولاء لان من كفر الامة كلها والصدر الاول خصوصا فقد ابطل الشريعة وهدم الاسلام ولا حجة في الحديث لاحد منهم بل فيه اثبات فضيلة لعلي ولا تعرض فيه بكونه افضل من غيره وليس فيه دلالة على استخلافه بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذا حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك ويويد هذا ان هرون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى لانه توفي قبل وفاة موسى بنحو اربعين سنة وانما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة **اقول** تحريره من جهة علم المعاني ان قوله مني خبر للمبتدا ومن اتصالية ومتعلق الخبر خاص والبا زايدة كما في قوله تعالى فان امنوا بمثل ما امنتم به اي فان امنوا ايمانا مثل ايمانكم يعني انت متصل بي ونازل مني منزلة هرون من موسى وفيه تشبيه ووجه التشبيه مبهم لم يفهم انه رضي الله عنه فيما شبهه به صلى الله عليه وسلم فبين بقوله الا انه لا نبي بعدي ان اتصاله به ليس من جهة النبوة فبقي الاتصال من جهة الخلافة لانها تلي النبوة في المرتبة ثم اما ان تكون في حياته عند مسيره الى غزوة تبوك **مح** قال بعض العلما في قوله الا انه لا نبي بعدي دليل على ان عيسى بن مريم اذا نزل ينزل حكما من حكام هذه الامة يدعو بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينزل نبيا انتهى كلام البيضاوي

قلت

قلت قول هذا البعض ولا ينزل نبيا يتعين تاويله بان يقال لا ينزل نبيا بشريعة ناسخة لشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بل ينزل وهو باق على نبوته ورسالته ومن زعم غير ذلك فهو كافر وقوله لا نبي بعدي لا دلالة فيه على ما ذكر بوجه من الوجوه لان المراد لا تحدث بعده بعثة نبي بشرع ينسخ شرعه كما فسره بذلك العلما ويقال لهذا البعض هل انت اخذ بظاهر الحديث من غير حمل على المعنى المذكور فيلزمك عليه احد امرين اما نفي نزول عيسى او نفي النبوة عنه وكلاهما كفر اشار الى ذلك شيخنا رحمه الله تعالى

حديث علي يعسوب المومنين الى اخره قال في النهاية اليعسوب السيد والرئيس والمقدم واصله فحل النحل

حديث عم الرجل صنو ابيه تقدم الكلام على معناه في احفظوني

حديث عمار ما عرض عليه امران الا اختار ارشدهما بجانبه علامة المحشي قال في المصباح الرشد الصلاح وهو خلاف الغي والضلال وهو اصابة الصواب ورشد رشدا من باب تعب ورشد يرشد من باب قتل فهو راشد ورشيد ن

حديث عمار ملي ايمانا الى مشاشه **قوله** الى مشاشه تقدم الكلام عليه في السل بشهادة

حديث عمار خلط الله الايمان الى اخره **قوله** يزول مع الحق حيث زال وتقدم الكلام على عمار في اقتدوا في الذين من بعدي ن

حديث عمار تقتله الفئة الباغية ياتي الكلام عليه في ويح عمار تقتله الفئة

حديث عمدا صنعته يا عمر وسببه كما في مسلم عن بريدة قال صلى الله عليه وسلم الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت شيا اليوم لم تكن صنعته قال فذكره قال النووي في هذا الحديث انواع من العلم منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جايز باجماع من يعتد به وحكى ابو جعفر الطحاوي وابن بطال في شرح البخاري عن طايفة من العلما انهم قالوا تجب الوضوء لكل صلاة وان كان متطهرا واحتجوا بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية وما اظن هذا يصح عن احد ولعلهم ارادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث انس في البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وحديث سويد بن النعمان في البخاري ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم اكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضا وفي معناه احاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وساير الاسفار والجمع بين الصلوات الفايتات يوم الخندق وغير ذلك واما الاية الكريمة فالمراد بها والله اعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله اعلم قال اصحابنا يستحب تجديد الوضو وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد اوجه اصحها انه يستحب لمن صلى به صلاة سوا كانت فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن يصلي فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء ما يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل

علي المذهب الصحيح المشهور وحكي امام الحرمين وجودها انه يستحب واما قول عمر صنعت اليوم شيا لم تكن تصنعه ففيه تصريح بان النبي صلي الله عليه وسلم كان يواظب علي الوضو لكل صلاة عملا بالافضل وصلي الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما قال صلي الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر ففي هذا الحديث جواز سوال المفضول الفاضل عن بعض اعماله التي في ظاهرها مخالفة العادة لانها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد يكون تعمدا لمعني خفي عن المفضول فيستفيده والله اعلم

حديث عمران بيت المقدس خراب يثرب قال شيخنا قال بن كثير ليس المراد ان المدينة تخرب بالكلية قبل خروج الدجال وانما ذلك في اخر الزمان ن

حديث عمرة في رمضان تعدل حجة قلت واوله وسببه كما في مسلم عن ابن جريج قال اخبرني عطا قال سمعت بن عباس يقول قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك ان تحجي معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها علي ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جا رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة **قوله** نسيت اسمها القايل نسيت اسمها ابن جريج وقد سماها ابن عباس كما في رواية للبخاري ومسلم ولفظ البخاري لما رجع النبي صلي الله عليه وسلم من حجة قال لام سنان الانصارية ما منعك الحديث قال في الفتح ما ملخصه ووقع شبيه بهذه القصة لام معقل اخرجه النساي وابو داود قال والذي يظهر في انهما قصتان وقعتا لامراتين ووقع نظير ذلك لام الهيثم **قوله** الا ناضحان قال بن بطال الناضح البعير او الثور او الحمار الذي يستقي عليه لكن المراد هنا البعير لتصريحه في رواية ابي داود تكونه جملا **قوله** ننضح عليه بكسر الضاد **قوله** فاذا جا رمضان في رواية فاذا كان رمضان بالرفع فكان تامة وفي رواية فاذا كان في رمضان **قوله** فان عمرة في رمضان تعدل حجة قال بن خزيمة في هذا الحديث ان الشي يشبه بالشي ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضي بها فرض الحج ولا النذر. وقال ابن بطال فيه دليل علي ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لاجماع الامة علي ان العمرة لا تجزي من حجة الفريضة وتعقبه بن التين بان الحجة المذكورة هي حجة الوداع قال وكانت اول حجة اقيمت في الاسلام فرضا لان حج ابي بكر كان انذارا فعلي هذا يستحيل ان تكون تلك المراة كانت قامت بوظيفة الحج قلت وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر وسقط عنها الفرض بذلك لكنه بني علي ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتي تسلم مما يرد علي مذهبه من القول بان الحج علي الفور وعلي ما قاله بن خزيمة فلا يحتاج الي شي مما بحثه بن بطال فالحاصل انه اعلمها ان العمرة في رمضان تعدل حجة في الثواب لا انها تقوم مقامها في اسقاط الفرض للاجماع علي ان الاعتمار لا يجزي عن حج الفرض ونقل الترمذي عن اسحق بن راهويه ان معني هذا الحديث نظير ما جا ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران وقال بن العربي حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد ادركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها وقال بن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب والخلوص القصد وقال غيره يحتمل ان يكون المراد ان عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة وقال ابن التين قوله كحجة يحتمل ان يكون علي بابه قلت اي انها تساوي الحج في الفضل والثواب ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المراة

قلت

قلت الثالث قال به بعض المتقدمين ففي رواية احمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا يعلم هذا الا لهذه المراة وحدها ووقع عند ابي داود عن ام معقل في اخر حديثها قالت وكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا رسول الله صلي الله عليه وسلم فما ادري الخاصة او للناس عامة انتهي والظاهر حمله علي العموم ن انتهي شرح الحديث ملخصا من الفتح

حديث عمل الابرار من الرجال الخياطة **قوله** الابرار جمع بر او بار وهم المطيعون ن

حديث عمل البر كله نصف العبادة الي اخره **قوله** انتحي قلبه للعبادة اي مال قلبه للدعا والتوجه

حديث عمل الجنة الصدق الي اخره تقدم معني الصدق في ان الصدق وفي عليكم بالصدق ومعني الكذب في افة الظرف

حديث عمل قليل في سنة الي اخره قال في النهاية **قوله** تكرر في الحديث ذكر السنة وما تصرف منها والاصل فيها الطريقة والسيرة واذا اطلقت في الشرع فانما يراد بها ما امر به النبي صلي الله عليه وسلم ونهي عنه وندب اليه قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب العزيز ولهذا يقال في ادلة الشرع الكتاب والسنة اي القران والحديث ن **قوله** في بدعة تقدم الكلام علي البدعة في ابي الله ان يقبل عمل صاحب بدعة

حديث عمل هذا قليلا واجر كثيرا تقدم سببه في اسلم ثم قاتل ن

حديث عموا بالسلام وعموا بالتشميت اي بان يقول المبتدي اذا سلم علي جماعة السلام عليكم قال تعالي والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم وقال تعالي فقل سلام عليكم كتب ربكم علي نفسه الرحمة لكن باللام اولي لانها للتفخيم والتكثير وثبت في حديث التشهد السلام عليك ايها النبي **قوله** وعموا بالتشميت اي بان يقول يرحمكم الله او يهديكم الله او يغفر الله لكم ونحو ذلك لكن لو قال يرحمك الله كفاه ذلك ن

حديث عن الغلام عقيقتان وعن الجارية عقيقة قال في النهاية العقيقة الذبيحة التي تذبح عن المولود واصل العق الشق والقطع وقيل للذبيحة عقيقة لانها يشق حلقها **قوله** عن الغلام شاتان مكافاتان الي اخره قال شيخنا قال في النهاية يعني متساويتين في السن اي لا يعق عنه الا بمسنة واقله ان يكون جذعا كما تجزي في الضحايا وقيل مكافيتان او مستويتان او متقاربتان واختار الخطابي الاول واللفظة مكافيتان بكسر الفا يقال كافاه يكافيه اي مساويه قال والمحدثون يقولون مكافاتان بالفتح واري الفتح اولي لانه يريد شاتين قد سوي بينهما اي مساوي بينهما واما بالكسر فمعناه انهما مساويتان فيحتاج ان يذكر اي شي ساويا وانما لو قال متكافيتان كان الكسر اولي وقال الزمخشري لا فرق بين المكافيتين والمكافاتين لان كل واحدة اذا كافات اختها فقد كوفيت وهي مكافاة او يكون معناه معادلتان لما تجب في الزكاة والاضحية من الاسنان ويحتمل مع الفتح ان يراد مذبوحتان من كافا الرجل بين بعيرين اذا نحرهما من غير تفريق كانه يريد شاتين يذبحهما في وقت واحد ن

حديث عن يمين الرحمن تعالي وكلتا يديه يمين الي اخره لجانبه علامة الحسن **قوله** وكلتا يديه يمين قال في النهاية اي ان يديه تبارك وتعالي بصفة الكمال لا نقص في واحدة منهما لان الشمال تنقص عن اليمين وكلما جا في القران والحديث من اضافة اليد والايدي واليمين وغير ذلك من اسما الجوارح الي الله تعالي فانما هو علي سبيل المجاز والاستعارة والله تعالي منزه عن التشبيه والتجسيم انتهي **قوله** يغبطهم النبيون قال في النهاية الغبطة حسد

خلص يقال غبطت الرجل اغبطه غبطا اذا اشتهيت ان يكون لك مثل ما له وان يدوم عليه ما هو
فيه وقال في المصباح الغبطة حسن الحال وهو اسم من غبطته غبطا من باب ضرب اذا تمنيت
مثل ما نال من غير ان يريد زواله عنه لما اعجبك منه وعظم عندك وهذا جايز فانه ليس بحسد
انتهى **قوله** جماع اي جماعات من قبايل شتي متفرقه **قوله** ينتقون اي يختارون الخيار والافضل
من الكلام قال في المصباح وانتقيت الشي اخترته والنقاوه بالضم الافضل وهو الذي انتقيته
واخترته وقال الجوهري نقاوة الشي خياره وكذلك النقاية بالضم فيهما انتهى ن

حديث عند الله خزاين الخير والشر الي اخره **قوله** وويل لمن جعله مفتاحا قال في النهاية
الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وكل ما وقع في هلكة دعا بالويل وقال في المصباح
الشر الفساد والسوء والظلم والجمع شرور ن

حديث عند الله علم امية بن ابي الصلت تقدم الكلام علي ذلك مستوفي في امن شعر امية

حديث عند اتخاذ الاغنيا الد ح الي اخره

حديث عندي اخوف عليكم من الذهب الي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث عهدة الرقيق ثلاثة ايام قال الدميري قال الخطابي يعني عهدة الرقيق ان يشتري
او الجارية ولا يشترط البايع البراه من العيب فما اصاب المشتري به من عيب في الايام الثلاثة
فهو من مال البايع ويرد عليه بلا بينة وان وجد به عيبا بعد الثلاثة لم يرد الا ببينة كما فسره
به قتادة والي هذا ذهب مالك من انس وقال هذا لم يشترط البايع البراة من العيب قال وعهدة
السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد بري البايع من العهدة كلها قال ولا
عهدة الا في الرقيق خاصة وهذا قول اهل المدينة ابن المسيب والزهري اعني عهدة السنة
في كل داء عضال وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شي منها وننظر الي العيب فان كان مما
يحدث مثله في تلك المدة التي اشتراه فيها الي وقت الخصومة فالقول قول البايع بيمينه وان كان لا
يمكن حدوثه في تلك المدة رده علي البايع وضعف احمد عهده الثلاث في الرقيق وقال لا يثبت في
العهدة حديث وقالوا لم يسمع الحسن بن عقبه بن عامر شيا والحديث مشكوك فيه فمرة قال عن
سمرة ومرة قال عن عامر ن

حديث عودوا المريض واتبعوا الجنايز **قوله** عودوا بضم العين والدال المهملتين بينهما واو
ساكنة قال في المصباح وعدت المريض عيادة زرته فالفاعل عايد وجمعه عواد والمراة عايدة وجمعها
عُوَّد بغير الف وقال الازهري هذا كلام العرب انتهى وقال في الدر والعيادة الزيارة واشتهر
في عيادة المريض حتى صار كانه مختص به زاد في الاصل وكل من اتاك مرة بعد اخري فهو عايد

قوله غبا تقدم معني الغب والربع في اغبوا في العيادة واربعوا مستوفي ن

حديث عودوا قلوبكم الترقب الي اخره **قوله** عودوا بفتح العين المهملة والواو المكسورة المشددة
والدال المهملة المضمومة قال في المصباح والعادة معروفة والجمع عاد وعادات وعوايد سميت بذلك
لان صاحبها يعاودها اي يرجع اليها مرة بعد مرة وعودته كذا فاعتاده وتعوده اي صيرته
له عادة **قوله** الترقب **قوله** واكثروا التفكر قال في
المصباح الفكر بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني ولي في الامر فكر اي نظر و
ويقال هو ترتيب امور في الذهن يتوصل بها الي مطلوب يكون علما او ظنا والفكر بالفتح مصدر
فكرت في الامر من باب ضرب وتفكرت فيه وافكرت بالالف والفكرة اسم من الافتكار مثل

العبرة

العبرة والرحلة من الاعتبار والارتحال وجمعها فِكَر مثل سدرة وسدر ن **قوله** والاعتبار قال
في النهاية والمعتبر المستدل بالشي علي الشي ن

حديث عوذوا بالله من عذاب القبر الي اخره **قوله** عوذوا بضم العين المهملة والذال المعجمة
بينهما واو ساكنة قال في النهاية يقال عذت به اعوذ عوذا وعياذا ومعاذا اي لجات اليه وقال
في المصباح استعذت بالله وعذت به معاذا وعياذا اعتصمت وتعوذت قال النووي
فيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة ومعني فتنة المحيا
والممات الحيا والموت واختلفوا في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل ان يراد
به الفتنة عند الاحتضار والجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر
فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظايره كثيرة ن وتقدم فيه مزيد في اللهم اني اعوذ بك من علم لا

حديث عورة المومن ما بين سرته الي ركبته وبجانبه علامة الحسن قال في النهاية العورة كل
ما يستحيي منه اذا ظهر وتقدم فيه زيادة في اطلبوا الخير دهركم كله ن

حديث عون العبد اخاه يوما خيرا الي اخره **قوله** عون العبد قال في المصباح العون الظهير
علي الامر والجمع اعوان واستعان به فاعانه وقد يتعدي بنفسه فيقال استعانه والاسم
المعونه والعانة ايضا بالفتح ووزن المعونه مفعله بضم العين وبعضهم يجعل الميم اصلية
ويقول هي ماخوذة من الماعون ويقال هي فعوله ن

حديث عويمر حكيم امتي الي اخره هو عويمر بن زيد بن قيس الانصاري ابو الدردا مشهور
بكنيته وقيل اسمه عامر وعويمر لقب صحابي جليل اول مشاهده احد كان عابدا مات في اواخر
خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك وتقدم شي من حكمه في ان لكل امة حكيما **قوله** وجندب طريد امتي
الي اخره هو ابو ذر الغفاري الصحابي المشهور اسمه جندب بن جنادة علي الاصح تقدم اسلامه وتاخرت
هجرته فلم يشهد بدرا ومناقبه كثيرة جدا مات سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان **قلت** وسبب
الحديث ما ذكره اهل السير روي بن اسحق عن بن مسعود رضي الله عنه قال لما سار رسول الله
صلي الله عليه وسلم الي تبوك جعل يتخلف عنه الرجل فيقولون يا رسول الله تخلف فلان فيقول
دعوه فان يك فيه خير فسيلحقه الله بكم وان يك غير ذلك فقد اراحكم الله تعالي منه حتي قيل يا رسول
الله تخلف ابو ذر وابطا به بعيره فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فان يك فيه خير فسيلحقه الله
تعالي بكم وان يك غير ذلك فقد اراحكم الله تعالي منه وتلوم ابو ذر علي بعيره فلما ابطا عليه اخذ متاعه
فحمله علي ظهره ثم خرج يتبع اثر رسول الله صلي الله عليه وسلم ماشيا قال محمد بن عمر قالوا وكان ابو ذر الغفاري
يقول ابطات علي رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوة تبوك من اجل بعيري وكان نضوا اعجف فقلت
اعلفه اياما ثم الحق برسول الله صلي الله عليه وسلم فعلفته اياما ثم خرجت فلما كنت بذي المروة
اذم بي فتلومت عليه يوما فلم ار به حركة فاخذت متاعي فحملته انتهي قال بن مسعود ونزل
رسول الله صلي الله عليه وسلم في بعض منازله قال محمد بن عمر قال ابو ذر فطلعت علي رسول الله صلي
الله عليه وسلم نصف النهار وقد اخذ مني العطش انتهى فنظر ناظر من المسلمين فقال يا رسول
الله ان هذا الرجل يمشي علي الطريق وحده فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم كن اباذر فلما تامله
القوم قالوا يا رسول الله هو والله ابو ذر فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم رحم الله ابا ذر
يمشي وحده ويموت وحده ويبعث وحده **قلت** وسبب ذلك الوحدة ما اخرجه البخاري
عن زيد بن وهب قال مررت بالربذه فاذا انا بابي ذر رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك

قال كنت بالشام فاختلفت انا ومعويه في الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
قال معويه نزلت في اهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذلك وكتب الى عثمان
رضي الله عنه يشكوني فكتب الى عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كانهم لم
يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال ان شيت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي انزلني
هذا المنزل ولو امروا علي حبشيا لسمعت واطعت انتهى ولنذكر شرح ما اشتمل عليه الحديث تتميما
للفايدة **قوله** عن زيد بن وهب هو زيد بن وهب الجهني ابو سليمان الكوفي التابعي الكبير مخضرم
ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل مات بعد الثمانين وقيل سنة ست وتسعين **قوله**
بالربذه بفتح الراء والموحدة والمعجمه مكان معروف بين مكة والمدينة نزل به ابوذر في عهد
عثمان ومات به وقد ذكر في هذا الحديث سبب نزوله وانما سأله زيد بن وهب عن ذلك
لان مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه انه نفا ابا ذر وقد بين ابوذر ان نزوله في ذلك المكان
كان باختياره نعم امره عثمان بالتنحي عن المدينة لدفع المفسده التي خافها على غيره من مذهبه
المذكور فاختار الربذه وقد كان يغدوا اليها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه اصحاب السنن
عنه من وجه اخر وروينا في فوايد ابي الحسن بن حذيم باسناده الى عبد الله بن الصامت قال
دخلت مع ابي ذر على عثمان فحسر عن راسه فقال والله ما انا منهم يعني الخوارج فقال انما ارسلنا
اليك لتجاور بالمدينة قال لا حاجة لي في ذلك ايذن لي بالربذه قال نعم ورواه ابوداود الطيالسي
من هذا الوجه دون اخره وقال بعد قوله ما انا منهم ولا ادركتهم سيماهم التحليق يمرقون من
الدين كما يمرق السهم من الرميه والله لو امرتني ان اقوم ما قعدت وفي طبقات ابن سعد من
وجه اخر ان ناسا من اهل الكوفة قالوا لابي ذر وهو بالربذه ان هذا الرجل فعل بك وفعل فهل
انت ناصب لنا راية معنا فنقاتله فقال لا لو ان عثمان سيرني من المشرق الى المغرب لسمعت واطعت
قوله كنت بالشام يعني بدمشق ومعوية اذ ذاك عامل عثمان عليها وقد بين السبب في سكناه
الشام ما اخرجه ابو يعلى من طريق اخرى عن زيد بن وهب حدثني ابوذر قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بلغ البنا اي بالمدينة سلعا فارتحل الى الشام فلما بلغ البنا سلعا
قدمت الشام فكنت فذكر الحديث نحوه وعنده ايضا باسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال
استاذن ابوذر على عثمان فقال انه يوذينا فلما دخل قال له عثمان انت الذي تزعم
انك خير من ابي بكر وعمر قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان احبكم
الي واقربكم مني من بقي على عهدي الذي عاهدته عليه وانا باق على عهده قال فامره ان يلحق
بالشام فكان يحدثهم ويقول لا يبيتن عند احدكم دينار ولا درهم الا ما ينفقه في سبيل
الله او يعده لغريم فكتب معوية الى عثمان ان كان لك بالشام حاجة فابعث الى ابي ذر
فكتب اليه عثمان ان اقدم علي فقدم **قوله** فكثر علي الناس في رواية الطبري انهم كثروا
عليه يسالونه عن سبب خروجه من الشام قال فخشي عثمان على اهل المدينة ما خشيه
معوية على اهل الشام **قوله** ان شيت تنحيت في رواية الطبري فقال له تنح قريبا فقال
والله لن ادع ما كنت اقوله **قوله** حبشيا في رواية ورقا عبدا حبشيا ولاحمد وابي
يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
كيف تصنع اذا اخرجت منه اي المسجد النبوي قال اتي الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت
منها قال اعود اليه اي الى المسجد فقال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي

قال

هنا بلغ ... المؤلف

قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ما
ساقوك
الصحيح ان انكار ابي ذر على السلاطين الذين ياخذون المال
لانفسهم ولا ينفقونه في وجهه وتعقبه النووي بالابطال لان السلاطين حينيذ
كانوا مثل ابي بكر وعثمان وهولا لم يخونوا قلت لقوله محمل وهو انه اراد ان يفعل ذلك
وان لم يفعل ذلك وان لم يوجد حينيذ من يفعله وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم
ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق ابي ذر ومعوية على ان الاية نزلت في
اهل الكتاب وفيه ملاطفة الايمة العلما فان معوية لم يجسر على الانكار عليه حتى كاتب
من هو اعلى منه في امره وعثمان لم يحنق على ابي ذر مع كونه كان مخالفا له في تاويله وفيه التحذير
من الشقاق والخروج على الايمة والترغيب في الطاعة لاولي الامر وامر الافضل بطاعة
المفضول خشية المفسدة وجواز الاختلاف في الاجتهاد والاخذ بالشدة في الامر بالمعروف
وان ادى ذلك الى فراق الوطن وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة لان في بقا ابي ذر
بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالبي العلم ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع
من المفسدة بالاخذ بمذهبه الشديد في هذه المسالة ولم يامره مع ذلك بالرجوع عنه
لان كلا منهما كان مجتهدا انتهى **تتمة** عن ابن مسعود قال لما نفى عثمان ابوذر الى الربذه
واصابه بها قدره لم يكن معه احد الا امراته وغلامه فاوصاهما ان اغسلاني وكفناني
ثم ضعاني على قارعة الطريق فاول ركب يمر بكم فقولوا هذا ابوذر صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعينونا على دفنه فلما مات فعلا ذلك به واقبل عبد الله بن مسعود
في رهط من اهل العراق عمار فلم يرعهم الا بالجنازة على ظهر الطريق قد كادت الابل تطوها
وقام اليهم الغلام فقال هذا ابوذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعينونا على
دفنه قال فاستهل عبد الله يبكي ويقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم تمشي وحدك
وتموت وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو واصحابه فواروه ثم حدثهم عبد الله بن مسعود
حديثه وما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره الى تبوك انتهى نقله ابن سيد
الناس عن ابن اسحق **قلت** لكن في الحلية لابي نعيم بسنده عن ام ذر ما هو صريح او
كالصريح في ان الركب هم الذين غسلوه وكفنوه فلينظر في التوفيق بينهما انتهى
حديث عينان لا تمسهما النار الى اخره **قوله** من خشية الله تقدم معنى الخشية في اللهم
اقسم لنا من خشيتك
حديث عينان لا تريان النار الى اخره **قوله** وجلا من خشية الله قال في النهاية الوجل
الفزع وقد وجل يوجل ويجل فهو وجل قال في المصباح وجل وجلا فهو وجل والانثى وجله
اذا خاف وجا في الذكر اوجل ايضا ويتعدى بالهمز **قوله** تكلا قال في المصباح كلاه الله يكلاه
مهموز بفتحتين كلاة بالكسر والمد حفظه ويجوز التخفيف فيقال كليته اكلاه وكليته
من باب تعب لغة لقريش قال في النهاية الكلاه الحفظ والحراسة قلت وكذا قال الجوهري
حديث العايد في هبته كالعايد في قيئه زاد ابوداود في اخره قال همام قال قتاده
ولا اعلم القي الا حراما وتقدم الكلام عليه في ان مثل الذي يعود
حديث العارية موداه بتشديد اليا وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عاره بوزن ناقه
وهي اسم لما يعار ولعقدها من عار اذا ذهب وجا ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة

ذهابه ومجيه وقيل من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب قلت قال الدميري وهو مردود لان النبي صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة وادرعا من صفوان بن امية يوم حنين انتهي وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه والاصل فيها قبل الاجماع ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرون بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض قال الروياني وغيره وكانت واجبة اول الاسلام للاية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة اي اصالة والا فقد تجب كاعارة الثوب لحر او برد واعارة الحبل لانقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبي وقد تكره كاعارة العبد الكافر من مسلم **قوله** مؤداه اي مردودة قال الدميري قال الخطابي قوله مؤداه قضية الزام في اداها عينا حال الوجود وقيمة عند التلف **قوله** والمنحة مردودة قال شيخنا قال الخطابي هي ما يمنحه الرجل صاحبه من ارض يزرعها مدة ثم يردها او شاة يشرب درها ثم يردها او شجرة ياكل ثمرها وجملته انها تمليك المنفعة دون الرقبة وهي في معنى العواري وحكمها الضمان كالعارية وتقدم فيها زيادة في اربعون خصلة **قوله** والزعيم غارم قال في النهاية الزعيم الكفيل والغارم الضامن ٥

حديث العافية عشرة اجزا الى اخره تقدم تفسير العافية في افضل الدعا وتقدم معنى الصمت في الا اخبركم بايسر العباده **قوله** والعاشر في العزلة قال بعضهم العزلة هي الانفراد وقال في المصباح يقال انعزل عن الناس اذا تنحى عنهم جانبا

والعزلة في الحقيقة اعتزال الخصال الذميمة والاتصاف بالحميدة وان اختلط صاحبها بالناس فمتى كان العبد بهذه الصفة كان في عزلة وان كان بين الناس لان ما يحصل بها حاصل مع ذلك لانه حينيذ لا يضره الناس ولا يتضررون بهم لعفوه عما يبدو منهم لعلمه ببراته منه وببراته من الاتصاف بالخير الا بعون الله تعالى فتاثير العزلة انما هو لتبديل الصفات لا للتباعد عن الاوطان ولهذا قيل العارف بالله كاين باين كاين مع الخلق بالظاهر باين عنهم بالسر فيما بينه وبين الله ومنهم من يعبر بقوله كاين بجسمه مع المخلوق باين عنهم بشغله مع الحق من الاخلاص والتعظيم والاجلال والتفكر ونحوها **و**على طلبه العزله اذا استغنى عن الناس واستغنوا عنه والا فمتى دعاه الشرع الى الخلطة بهم اما في التعلم او التعليم لهم فلا خير في البعد منهم وبهذا يجمع بين الادلة الدالة على طلب العزله والادلة الدالة على طلب الخلطة **و**من اداب العزلة ان يحصل العبد قبل اعتزاله ما يصح به عقد توحيده لكي لا يستهويه الشيطان عند انفراده بوساوسه في ايمانه وساير طاعاته ثم بعد تحصيله ذلك يحصل من علوم الشرع ما يودي به فرضه ونفله ليكون بنا امره على اساس محكم فمتى اختل اعتقاده او علمه بالاحكام وقع فيما لا ينبغي **ومن** حق العبد اذا اثر العزلة على الخلطة ان يعتقد باعتزاله عن الخلق سلامة الناس من شره ولا يعتقد سلامته من شر الخلق فان الاول من هذين القسمين نتيجة استصغاره لنفسه ومعرفته بافاتها وسوء اخلاقها والثاني منهما شهوده فضيلته على الخلق ومن استصغر نفسه فهو متواضع ومن راى لنفسه مزية على احد بان تعاظم بها او استصغر غيره فهو متكبر ٥ ومن اراد الفوايد الكثيرة فعليه بكتاب العزلة من الاحيا للغزالي ٥

حديث العافية

حديث العافية عشرة اجزا تسعة في طلب المعيشة الى اخره **قوله** في طلب المعيشة قال في المصباح والمعيش والمعيشة مكسب الانسان الذي يعيش بسببه والجمع معايش هذا على قول الجمهور انه من عاش والميم زايدة ووزن معايش مفاعل فلا يهمز وبه قرا السبعة وقيل هو من معش فالميم اصليه ووزن معيشة فعيلة ومعايش فعايل فيهمز وبه قرا ابو جعفر المدني والاعرج ٥

حديث العالم امين الله في الارض قال في النهاية هو مؤتمن القوم الذي يثقون اليه ويتخذونه امينا حافظا يقال اؤتمن الرجل فهو مؤتمن ٥ الامين هو الثقة المرضي

حديث العالم والمتعلم شريكان في الخير الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث العالم سلطان الله في الارض فمن وقع فيه فقد هلك قال في النهاية يقال وقعت بفلان اذا لمته ووقعت فيه اذا عبته وذممته وقال في المصباح ووقع فلان في فلان وقوعا ووقيعة سبه وثلبه ٥ انتهي ولهذا كانت الغيبة في العلما وحملة القران كبيرة قال النووي في التبيان نقلا عن الحافظ ابي القاسم بن عساكر انه قال اعلم يا اخي وفقني الله واياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته ان لحوم العلما مسمومة وعادة الله في هتك استار   معلومة وان من اطلق لسانه في العلما بالثلب بلاه الله قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم

حديث العباد عباد الله والبلاد بلاد الله الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث العبادة في الهرج كهجرة الي قال النووي المراد بالهرج هنا الفتنة واختلاط امور الناس وسبب كثرة فضل العبادة فيه ان الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها ولا يتفرغ لها الا الافراد انتهي وقال الدميري قال القرطبي المتمسك في ذلك الوقت والمنقطع اليها المعتزل عن الناس اجره كاجر المهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يناسبه من حيث ان المهاجر فر بدينه ممن يصده عنه للاعتصام بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك هذا المنقطع للعبادة فر من الناس بدينه الى الاعتصام بعبادة ربه فهو في التحقيق قد هاجر الى ربه وفر من جميع خلقه ٥

حديث العباس عم رسول الله وان عم الرجل الى اخره بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام على الصنو

حديث العباس مني الى اخره **قوله** فليباهي بعمه قال في الصحاح والمباهاة المفاخرة وتباهوا اي تفاخروا

حديث العبد من الله وهو منه ما لم يخدم الى اخره بجانبه علامة الحسن **قوله** ما لم يخدم قال في النهاية الخادم واحد الخدم ويقع على الذكر والانثى لاجرايه مجرى الاسما غير الماخوذة من الافعال كحايض وعاتق قال في المصباح خدمه يخدمه خدمة فهو خادم غلاما كان او جارية والخادمة بالها في المونث قليل والجمع خدم وخدام وقولهم فلانة خادمة غدا ليس بوصف حقيقي والمعنى ستصير كذلك كما يقال حايضة غدا واخدمته بالالف اعطيته خادما وخدمته بالتثقيل تكثير ومبالغة واستخدمته سالته ان يخدمني او جعلته كذلك ٥

حديث العبد مع من احب بجانبه علامة الصحة

حديث العبد عند ظنه بالله الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث العبد الابق الى اخره بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في

حديث العبد المطيع لوالديه الى اخره **قوله** المطيع قال في النهاية يقال اطاعه يطيعه فهو مطيع وطاع له يطوع ويطيع فهو طايع اي اذعن وانقاد والاسم الطاعة وقال في المصباح اطاعه اطاعة انقاد له وطاعه طوعا من باب قال لغة وبعضهم يعديه بالحرف فيقال طاع له وفي لغة من بابي باع وخاف

والطاعة اسم من الاول والفاعل من الرباعي مطيع ومن الثلاثي طايع وطيع قالوا ولا تكون الطاعة الا عن امر كما ان الجواب لا يكون الا عن قول يقال امر فاطاع وقال ابن فارس اذا مضى لامره فقد اطاعه واذا وافقه فقد طاوعه ن

حديث العتل كل رغيب الى اخره قال في النهاية العتل وهو الشديد الجافي والفظ الغليظ من الناس **قلت** لكن النبي صلى الله عليه وسلم بينه بقوله كل رغيب الى اخره فهو مشتمل على صفات ذميمة او يقال الاول هذه ذاته والثاني صفة الذات **قوله** كل رغيب قال في النهاية الرغيب هو الواسع يقال جوف رغيب وواد رغيب وقال في المصباح ورجل رغيب وزان شريف ذو رغبة في كثرة الاكل واذا اريد المبالغة كسر وثقل ن **قوله** وثيق الخلق قال في المصباح وثق الشي بالضم وثاقة قوي وثبت فهو وثيق ثابت قوي ن **قوله** في الذي بعد المزنيم قال في النهاية الزنيم وهو الدعي في النسب الملحق بالقوم وليس منهم تشبيها له بالزنيم وهي شي يقطع من اذن الشاة وتترك معلقة وهي ايضا هنة مدلاة في حلق الشاة كالملحقة بها قال في المصباح رجل زنيم دعي ومزنم بالبنا للمفعول وهو مشبه بزنمة العنز وهي التي تعلق باذنها والزنمة مثل قصبة ايضا المتدلية من الحلق **قوله** الفاحش قال في النهاية الفاحش ذو الفحش في كلامه وفعاله **قوله** اللئيم قال في النهاية المصباح ولؤم بضم الهمزة لؤما فهو لئيم يقال ذلك للشحيح والدني النفس والمهين ونحوهم لان اللؤم ضد الكرم ن

حديث العتيرة حق قال في النهاية كان الرجل من العرب ينذر النذر يقول اذا كان كذا وكذا او بلغ شاوه كذا فعليه ان يذبح من كل عشرة منها في رجب كذا وكانوا يسمونها العتاير وقد عتر يعتر عترا اذا ذبح العتيرة وهذا كان في صدر الاسلام واوله ثم نسخ قال الخطابي العتيرة تفسيرها في الحديث انها شاة تذبح في رجب وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين واما العتيرة التي كانوا يعترها الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للاصنام فيصب دمها على راسها انتهى وتقدم الكلام على العتيرة مستوفى في اذ لحوا الله في ابي شهر كان

حديث العجب ان ناسا من امتي يؤمون البيت الى اخره **قلت** وسببه كما في مسلم عن عبد الله ابن الزبير ان عايشة قالت عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيا في منامك لم تكن تفعله فقال العجب فذكره قال النووي قوله عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه وهو بكسر البا قيل معناه اضطرب بجسمه وقيل حرك اطرافه كمن ياخذ شيا او يدفعه **قوله** صلى الله عليه وسلم فيهم المستبصر والمجبور الى اخره اما المستبصر فهو المستبين لذلك القاصد له عمدا وهو بالسين المهملة والمثناة الفوقية والبا الموحدة والصاد المهملة بعدها دا واما المجبور فهو المكره يقال اجبرته فهو مجبر هذه اللغة المشهورة ويقال ايضا جبرته فهو مجبور حكاها الفرا وغيره وجا هذا الحديث على هذه اللغة واما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم ويهلكون مهلكا واحدا اي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم ويصدرون يوم القيمة مصادر شتى اي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها وفي هذا الحديث من الفقه التباعد من اهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين ليلا يناله ما يعاقبون به وفيه ان من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا

حديث العجما جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس **قوله** العجما بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد تانيث اعجم وهو البهيمة ويقال ايضا لكل حيوان غير الانسان ويقال ايضا لمن لا يفصح والمراد هنا الاول وسميت البهيمة عجما لانها لا تتكلم **قوله**

جرحها

جرحها قال في النهاية الجرح هنا بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الازهري فاما الجرح بالضم فهو الاسم والمراد بجرحها ما يحصل بالواقع فيها من الجراحة وليست الجراحة مخصوصة بذلك بل كل الاتلافات ملحقة بها قال عياض وانما عبر بالجرح لانه الاغلب او هو مثال نبه به على ما عداه **قوله** جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة هو الهدر الذي لا شي فيه والمراد الدابة المرسلة في رعيها او المنفلتة من صاحبها **قوله** والبير جبار البير بكسر الموحدة ثم يا ساكنة مهموزة ويجوز تسهيلها وهي مونثة وقد تذكر على معنى القليب والطوي قال ابو عبيد المراد بالبير هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها انسان او دابة فلا شي في ذلك على احد انتهى وقال شيخنا يتناول بوجهين بان يحفر الرجل بارض فلاة للمارة فيسقط فيها انسان فيهلك وبان يستاجر الرجل من يحفر له البير في ملكه فينهار عليه فانه لا يلزم شي من ذلك **قوله** والمعدن جبار اي هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه وانما المعنى ان من استاجر رجلا لعمل في معدن مثلا فهلك فهو هدر لا شي على من استاجره وعبر عنه شيخنا بقوله هم الاجرا في استخراج ما في بطون الارض لو انهار عليهم المعدن لا يكون على المستاجر غرامة انتهى وقال شيخنا زكريا المعدن هو الجوهر المستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه وسمي به مكانه ايضا لاقامة ما خلقه الله فيه يقول عدن بالمكان يعدن اذا اقام فيه والاصل في زكاته قبل الاجماع قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض **قوله** وفي الركاز الخمس الركاز بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب ومعناه لغة الثبوت وشرعا ما دفنه جاهلي في موات سوا كان بدار الاسلام ام بدار الحرب وان كانوا يذبون عنه وسوا احياه الواجد او اقطعه ام لا وحصره في الموات لخروج ما لو وجده في طريق مسلوك او مسجد فهو لقطة واذا وجده في ارض مملوك فان كان للمالك الذي وجده فهو له وان كان غيره فان ادعاه المالك فهو له والا فهو لمن يلقاه عنه الى ان ينتهي الحال الى من احيا تلك الارض وخصه الشا فعي بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص ومصرفه عند ملك وابي حنيفة والجمهور مصرف خمس الفي وعند الشا فعي مصرف الزكاة وعن احمد روايتان وينبني على ذلك ما اذا وجده الذمي فعند الجمهور تخرج منه الخمس وعند الشا فعي لا يوخذ منه شي واتفقوا على انه لا يشترك فيه الحول بل تجب اخراج الخمس في الحال **فايدة** قال شيخنا وقع في زمن شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام ان رجلا راى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازا فخذ ذلك ولا خمس عليك فيه فلما اصبح ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علما عصره فافتوه بانه لا خمس عليه لصحة الرويا وافتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان عليه الخمس قال واكثر ما ينزل منامه منزلة حديث روي باسناد صحيح وقد عارضه ما هو اصح منه وهو الحديث المخرج في الصحيحين في الركاز الخمس فتقدم عليه انتهى وسياتي مزيدا في الركاز الخمس فتقدم عليه انتهى وسياتي مزيدا في الركاز الخمس

حديث العجوة والصخرة والشجرة من الجنة **قوله** العجوة هي نوع من تمر المدينة اكبر الصيحاني اقرب الى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم قاله في النهاية وقال الدميري قال عبد اللطيف العجوة غذا فاضل كانه ليس شي ممتاز في

الله سبحانه مما ليس لنا فيه عمل اكفي من التمر ولا اغذي واحفظ للصحة منه فهو حلو غذا كاف طبيعي فان انضاف اليه السمن فقد تمت كفايته والعجوة صنف من التمر كريم وهو صلب ملززمتين القوة وكون عجوة المدينة من الجنة يدل علي شرفها وفضلها وانها لا تنقطع ابدا من المدينة فان فاكهة الجنة كما قال تعالي لا مقطوعة ولا ممنوعة واما الصخرة فهي صخرة بيت المقدس التي منها

واختلفوا في الشجرة فقيل الكرمة وقيل يحتمل ان يكون اراد شجرة بيعة الرضوان بالحديبية لان اصحابها استوجبوا الجنة

حديث العجوة من الجنة وفيها شفا من السم الي اخره لجانبه علامة الحسن قال الدميري وفي الصحيحين من اكل سبع تمرات ما بين لابتيها حين يصبح لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ومعني يصبح اكلها عند الصباح كما في رواية اخري وظاهر هذه الاحاديث خصوصية عجوة المدينة برفع السم وابطال السحر وهذا كما يوجد بعض الادوية مخصوصة ببعض المواضع او بعض الازمان وكل هذا من الخواص التي لا تدرك بقياس ظني وقال بعض علمائنا ان السموم انما تقتل لافراط برودتها فاذا دام علي التصبح بالعجوة تحكمت منه الحرارة واستعانت بها الحرارة الغريزية فقابل ذلك بروده السم ما لم يستحكم فيبرا باذن الله تعالي قال القرطبي وهذا يدفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر فان هناك من الادوية الحارة ما هو اولي بذلك منه كما هو معروف عند اهله والذي ينبغي ان يقال ان ذلك لخاصة عجوة المدينة كما اخبر به الصادق صلي الله عليه وسلم وهل مخصوص بزمان نطقه او في كل زمان سياتي مع مزيد في من تصبح وقال عبد اللطيف الكماه جوهرها ارضي وغذاؤها ردي غليظ لكن فيها جوهر مائي لطيف ولذلك اذا اكتحل بمائها نفع من ضعف البصر واذا دقت بمائه وخضب بها الشعر يقع من ابتدا الصلع العارض قبل وقته وتقدم الكلام عليها في عليكم بما الكماة الرطبة

حديث العجوة من الجنة وفيها شفا من السم الي اخره **قوله** والكبش العربي الاسود الي اخره تقدم الكلام عليه في شفا عرق النسا

حديث العرة دين **قوله** ويل الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وتقدم

حديث العدل حسن الي اخره **قوله** العدل هو الذي لا يميل به الهوي فيجور في الحكم وهو في الاصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل وهو ابلغ منه **قوله** السخا تقدم معناه في اقيلوا السخي **قوله** الصبر تقدم معناه في ان الصبر وفي افضل الايمان الصبر **قوله** الورع تقدم معناه في اذا ما افتح الله عليك **قوله** الحيا تقدم معناه في الحيا من الايمان وتقدم معني الشباب في اعذر الله الي امرء

حديث العرافة اولها ملامة الي اخره تقدم معني العرافة في ان العرافة حق وتقدم الكلام علي الندامة في انكم ستحرصون علي الامارة وعلي بقية الحديث في ان العرافة حق

حديث العرب للعرب اكفا الي اخره قال في النهاية الكفو النظير والمساوي ومنه الكفاة في النكاح وهو ان يكون الزوج مساويا للمراة في حسبها ودينها وغير ذلك انتهي قلت واطلاق الحديث لا ياتي علي مذهبنا فان بني هاشم وبني المطلب اكفا بعضهم

وليس

وليس غيرهم كفوا لهم ولا غير قريش كفوا لقريش الي غير ذلك من التفاصيل **قوله** الاحايك قال في المصباح حاك الرجل الثوب حوكا من باب قال والحياكة بالكسر للصناعة فهو حايك والجمع حاكة وحوكة

حديث العربون لمن عربن قال في النهاية نهي عن بيع العربان هو ان يشتري السلعة ويدفع الي صاحبها شيا علي انه ان امضي البيع حسب من الثمن وان لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري يقال اعرب في كذا وعرّب وعربن وهو عربان وعربون وقيل سمي بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه وهو بيع باطل عند الفقها لما فيه من الشرط والغرر واجازه احمد وروي عن ابن عمر رضي الله عنه اجازته

حديث العرف ينقطع فيما بين الناس الي اخره

حديث العشر عشر الاضحي الي اخره واوله كما عند احمد والنسائي والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن مردوية والحاكم وصحح والبيهقي في الشعب عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال والفجر وليال عشر والشفع والوتر قال ان العشر عشر الاضحي فذكره

حديث العطاس من الله الي اخره لجانبه علامة الحسن تقدم الكلام علي العطاس في اذا عطس احدكم وعلي التثاوب في اذا تثاوب احدكم وفي التثاوب من الشيطان ان الله يحب العطاس تقدم معناه في ان الله يحب العطاس

حديث العفو احق ما عمل به تقدم الكلام علي العفو في

حديث العقيقة حق عن الغلام شاتان الي اخره تقدم الكلام عليه قريبا في عن الغلام

حديث العلما امنا الله علي خلقه الي اخره لجانبه علامة الحسن وتقدم معني الامين قريبا في العالم امين الله **قوله** فاحذروه قال في المصباح حذر حذرا من باب تعب واحذر واحتذر كلها بمعني استعد وتاهب فهو حذر وحاذر والاسم الحذر مثل حمل يقال حذر الشي اذا خاف فالشي محذور اي مخوف وحذرته الشي بالتثقيل في التعدية

حديث العلما مصابيح الارض الي اخره قال في النهاية المصباح السراج وقال في المصباح المصباح معروف والجمع مصابيح واستصبحت بالمصباح واستصبحت بالدهن نورت به المصباح

حديث العلما قادة الي اخره قال في المصباح قاد الامير الجيش قيادة فهو قايد وجمعه قادة وقواد وانقاد انقيادا في المطاوعة انتهي فالمعني العلما يقودون الناس الي احكام الله من امر ونهي **قوله** والمتقون سادة قال في المصباح وساد يسود سيادة والاسم السؤدد وهو المجد والشرف فهو سيد والانثي سيدة بالهاء ثم اطلق ذلك علي الموالي لشرفهم علي الخدم وان لم يكن لهم في قومهم شرف فقيل سيد العبد وسيدته والجمع سادة وسادات وزوج المراة يسمي سيدها وسيد القوم رئيسهم واكرمهم والسيد المالك انتهي **قوله** ومجالستهم زيادة قال في المصباح زاد الشي يزيد زيدا وزيادة فهو زايد وزدته انا يستعمل لازما ومتعديا انتهي فالمعني زيادة المجالس في تشبهه بالمتقي والعمل بعمله واقتفا اثاره وتقدم الكلام علي حقيقة التقوي في اتق الله

حديث العلما ثلاثة الي اخره فالاول من علم وعلم غيره والثاني من علم فعمل الناس بعلمه ولم يعمل هو بما علم والثالث من عمل بعلمه ولم يعلمه غيره

حديث العلم افضل من العبادة الي اخره لان منه ما هو فرض عين ومنه ما هو فرض

كفاية ونفعه متعد والقاعده للمتعدي افضل من القاصر **قوله** وملاك الدين الورع قال في النهايه الملاك بالكسر والفتح قوام الشي ونظامه وما يعتمد عليه فيه وتقدم حد الورع في افضل العبادة الفقه

حديث العلم افضل من العمل الي اخره **قوله** العلم افضل من العمل لان العمل الذي لا علم معه لا فايدة فيه او المراد العلم المتعدي نفعه بان يعلمه غيره فهذا لا شك في انه افضل من العبادة

قوله وخير الاعمال اوسطها قال في النهاية خير الامور اوساطها كل خصلة حسنة لها طرفان مذمومان فان السخا وسط بين البخل والتبذير والشجاعة وسط بين الجبن والتهور والانسان مامور ان يتجنب كل وصف مذموم وتجنبه بالتعري منه والبعد عنه فكلما ازداد منه بعدا ازداد منه تعريا وابعد الجهات والمقادير والمعاني من كل طرفين وسطها وهو غاية البعد عنهما فاذا كان في الوسط فقد بعد عن الاطراف المذمومه بقدر الامكان انتهي فعليه لا يكون في عمل الطاعة مقصرا ولا غاليا **قوله** ودين الله تعالي بين القاسي والغالي وتقدم ما يوخذ منه معناه في اياكم والغلو في الدين وفي ان هذا الدين متين **قوله** والحسنة بين السيئتين

قوله وشر السير الحقحقة قال في الدر كاصله الحقحقة المتعب من السير وقيل ان تحمل الدابة علي ما لا تطيقه زاد في النهاية ومنه حديث مطرف قال لولده شر السير الحقحقة وهو اشارة الي الرفق في العبادة انتهي

حديث العلم ثلاثة وما سوي ذلك فهو فضل الي اخره **قوله** العلم قال الراغب العلم ادراك الشي بحقيقته وذلك ضربان احدهما ادراك ذات الشي والثاني الحكم علي الشي بوجود شي هو موجود له او نفي شي هو منفي عنه فالاول هو المتعدي الي مفعول واحد نحو لا تعلمهم نحن نعلمهم والثاني الي مفعولين نحو قوله تعالي فان علمتموهن مومنات انتهي قال شيخنا قال الطيبي التعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع ما هو وهو العلم النافع في الدين **قوله** اية محكمة قيل المراد غير منسوخة وقيل غير متشابهة لانها احكم بيانها بنفسها ولم تفتقر الي غيرها **قوله** او سنة قايمة قال في النهاية القايمة الدايمة المستمرة التي العمل بها متصل لا يترك **قوله** او فريضة عادلة قال في النهاية تريد العدل في القسمة بحيث تكون معدلة علي السهام والانصبا المذكورة في الكتاب والسنة من غير جور وقيل اراد انها تكون مستنبطة من الكتاب والسنة وان لم يرد بها نص فيهما فتكون معادلة للنص وقيل هي ما اتفق عليه المسلمون قال شيخنا قال الطيبي العلم مطلق تجب ان يقيد بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة اشيا والتقسيم حاصر وبيانه ان قوله اية محكمة يشتمل علي معرفة كتاب الله تعالي وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة هي التي احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت ام الكتاب اي اصله فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق في علم التفسير والتاويل الحاوي لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين وفنون العربية وقوله سنة قايمة معني قيام السنة ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا نفقت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشي النافق الذي تتوجه اليه الرغبات ويتنافس فيه المحصلون واذا عطلت واضيعت كانت كالشي الكاسد الذي لا يرغب فيه ودوامها اما ان تكون بحفظ اسانيدها من معرفة اسما الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه انواع كثيرة واما ان تكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان والضبط وتفهم معانيها واستنباط العلوم الجمة منها لا سيما بل كلها من جوامع الكلم التي اوتي وخص بها هذا النبي الامي صلي الله عليه وسلم **قوله** او فريضة

عادله

عادلة ان فسر بالفرايض المتكاثرة كانت شاملة لجميع انواعها وان ذهب الي ان العادلة هي المستقيمة المستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس رجع المعني اليه وسميت عادلة لانها معادلة اي مساوية لما اخذ منها ونقف من هذا علي ان المراد بقوله فما وراء ذلك فهو فضل ان الفضل واحد الفضول الذي لا مدخل له في اصل علوم الدين وما يستعاذ منه جنيا بقوله اعوذ بالله من علم لا ينفع قال صاحب المعرب الفضل الزيادة حتي غلب جمعه علي ما لا خير فيه حتي قيل فضول بلا فضل وطول بلا طول ثم قيل لمن يشتغل بما لا يعنيه فضولي واما الطب فليس بفضول لما ثبت بنصوص السنة الافتقار اليه انتهي

حديث العلم ثلاثة كتاب ناطق الي اخره **قوله** كتاب ناطق اي مبين واضح قال في المصباح نطق الكتاب بين واوضح **قوله** وسنة ماضيه

قوله ولا ادري اي قول المجيب لمن ساله عن مسالة لا يعلم حكمها لا ادري قال النووي في شرح المهذب وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان اذا اغفل العالم لا ادري اصيبت مقاتله

حديث العلم حياة الاسلام وعماد الايمان الي اخره **قوله** العلم حياة الاسلام اي لان الاسلام لا تعلم حقيقته وشروطه وادابه وما يطلب من المسلم الا بالعلم **قوله** وعماد الايمان اي معتمده ومقصوده الاعظم **قوله** ومن علم علما انمي الله له اجره قلت هنا في خط الشيخ اتم بالمثناة الفوقية وسياتي في حرف الميم من علم اية من كتاب الله او بابا من العلم انمي الله له اجره الي يوم القيمة بالنون وتقدم في شرح حديث ان مما يلحق ابن ادم بعد موته **و**معني تم كمل قال في المصباح تم الشي يتم بالكسر تكملت اجزاوه **و**معني انمي زاد وتقدم الكلام فيه في اذا اراد الله بقوم نماء **قوله** ومن تعلم فعمل علمه الله ما لم يعلم **و**في رواية من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم قال شيخنا سيل الشيخ عز الدين عن معني قوله صلي الله عليه وسلم من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم واما العلم الذي اذا عمل به ورث وما العلم الموروث وما صفة التوريث االهامي ام غيره فبعض الناس قال انما هذا مخصوص بالعالم انه اذا عمل بعلمه ورث علم ما لم يعلم بان يوفق ويسدد اذا نظر في الوقايع فهل يصح هذا الكلام ام لا **فاجاب** معني الحديث ان من عمل بما يعلمه من واجبات الشرع ومندوباته واجتناب مكروهاته ومحرماته اورثه الله تعالي من العلم الالهامي ما لم يعلمه من ذلك كقوله تعالي والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا هذا هو الظاهر من الحديث المتبادر الي الفهوم ولا يجوز حمله علي اهل النظر في علم الشرع لان ذلك تخصيص للحديث بغير دليل واذا حمل علي ظاهره وعمومه دخل فيه الفقها وغيرهم وقد ذكر بعض الاكابر من العارفين الذين عاملوا الله بذلك ان لكل طاعة لله نوعا من العلم الالهامي يختص بها لا يترتب علي غيرها كما ان لكل عبادة نوعا من الثواب يختص بها لا يترتب علي غيرها فالصلوات نوع من تلك الالهامات لا يترتب علي غيرها كما ان لكل عبادة نوعا من الثواب يختص بها وكذلك الصوم والحج والعمرة والتسبيح والتقديس وغير ذلك لان الالهام من جملة ما عجله الله تعالي من ثواب الاعمال الصالحة فان الله تعالي يعطي بها في الدنيا ويجازي بها في الاخرة ولقد بلغني ان بعض الاكابر اذا اخبر بشي من العلوم الالهامية قال لمن يخبره بذلك انت مواظب علي العمل الفلاني يعلمه بان ذلك الالهام لا يترتب الا علي ذلك العمل ثم تختلف ذلك باختلاف التكاليف فمن له اهلية الجهاد فالهامه علي عمله بجهاده وكذلك من له اهلية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والفتيا والقضا والامامة الكبري ومساعدة المسلمين علي ما ندب الي مساعدتهم عليه وكذلك التعاون علي انواع البر والتقوي فيلهم المفتي الهاما يختص بالفتاوي وكذلك كل من عمل شيا من الاعمال الصالحات فان الهامه علي قدر ما يختص به ذلك العمل الصالح

والظاهر ان افضل الالهامات يترتب على افضل الاعمال لانه من جملة ثوابها والثواب مرتب على
فضايل الاعمال وكذلك التوفيق للطاعات واعمال البر يكون ايضا مرتبا على فضايل الاعمال ٥

حديث العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين الى اخره قوله القلنسوة قال في المصباح
والقلنسوة تفعلوه بفتح العين وسكون النون وضم اللام وجمعها قلانس انتهى وقال ابن الملقن هي لباس
الراس معروفة وقال شيخنا بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة غشا ببطن يستر به الراس
انتهى وقال في الفتح بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل يا مثناه من
تحت وقد تبدل الفا فتفتح السين فيقال قلنساه وقد تحذف النون من هذه بعدها تا نيث
غشا ببطن يستر به قاله القزاز في شرح الفصيح وقال ابن هشام هي التي تقول لها العامة الشاشية
وفي المحكم هي من ملابس الروس معروفة وقال ابو هلال العسكري هي التي تغطي بها العمايم وتستر
من الشمس والمطر كانها عنده راس البرنس انتهى قوله فصل ما بيننا وبين المشركين اي قطع
ما بيننا وبينهم قال في المصباح فصلته عن نحوه فصلا من باب ضرب نحيته اوقطعته ومنه
فصل الخصومات وهو الحكم بقطعها قوله يعطي يوم القيمة بكل كورة يدورها الى اخره قال
في المصباح كار الرجل العمامة كورا من باب قال ادارها على راسه وكل دور كور تسمية
بالمصدر والجمع اكوار مثل ثوب واثواب وكورها بالتشديد مبالغة ومنه يقال كورت الشي اذا
لففته على هيئة الاستدارة ٥

حديث العمد قود والخطا دية بجانبه علامة للحسن

حديث العمرى جايزة لاهلها قوله العمرى بضم المهملة وسكون الميم مع القصر وحكي
ضم الميم مع ضم اوله وحكي فتح اوله مع السكون ماخوذة من العمر والرقبى بوزنها ماخوذة من
المراقبة لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار ويقول له اعمرتك اياها
اي ابحتها لك مدة عمرك فقيل لها عمرى لذلك وكذا قيل لها رقبى لان كلا منهما يرقب متى
يموت الاخر لترجع اليه وكذا ورثته يقومون مقامه في ذلك هذا اصلها لغة وكانا عقدين
في الجاهلية واما شرعا فالجمهور على ان العمرى اذا وقعت كانت ملكا للاخر ولا ترجع
الى الاول الا ان صرح باشتراط ذلك وسياتي ما فيه ثم الى ما يتوجه التمليك فالجمهور انه
يتوجه الى الرقبة كساير الهبات حتى لو كان المعمر عبدا فاعتقه الموهوب له نفذ قال
النووي قال اصحابنا وغيرهم من العلما من العمرى قولك اعمرتك هذه الدار مثلا او جعلتها
لك عمرى او حياتك او ما عشت او ما حييت او ما بقيت او ما يفيد هذا المعنى واما العقب
قلت اي المذكور في رواية جابر انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقول
هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها فبكسر القاف ويجوز اسكانها
مع فتح العين ومع كسرها كما في نظايره والعقب هم اولاد الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا
للعمرى ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك
فيصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة لكنها بعبارة طويلة فاذا مات
فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا يعود الى الراهن بحال الحال الثاني ان
يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي
اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاول الثالث ان يقول جعلتها عمرك فاذا مت
عادت الي او الى ورثتي ان مت ففي صحته خلاف والاصح صحته ويكون له حكم الحال الاول

فاعتمدوا

واعتمدوا على الاحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جايزة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة
قلت اي لم يعتبروا فلم يفسدوا به العقد بل جعلوه لاغيا لاطلاق الاخبار الصحيحة
ولانه لم يشترط عليه شيا انما شرط العود اليه او الى ورثته بعد الموت وحينيذ قد
صار الملك للورثة انتهى ثم قال النووي والاصح الصحة في جميع الاحوال وان الموهوب
له تملكها ملكا تاما فيتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات على مذهبنا وقال احمد
تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك في اشهر الروايات عنه العمرى في جميع الاحوال
تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبة الدار بحال وقال ابو حنيفة بالصحة كنحو مذهبنا
وبه قال الثوري والحسن بن صالح وابو عبيد وحجة الشافعي وموافقيه هذه الاحاديث
الصحيحة والله اعلم انتهى كلام النووي وصورة الرقبى ان يقول وهبتها لك عمرك فان مت
قبلي عادت الي والى زيد وان مت قبلك استقرت لك فهي صحيحة ويلغوا الشرط او يقول
ارقبتك هذه الدار او جعلتها لك رقبى اخذا باطلاق خبر ابي داود لا تعمروا ولا ترقبوا
فمن ارقب شيا او اعمره فهو لورثته والنهي للارشاد اي لا تعمروا شيا طمعا في عوده اليكم
واعلموا انه ميراث فلو وقت الواهب بعمر نفسه او اجنبي كان قال جعلتها لك عمري او عمر
فلان فسدت الصيغتان لخروجهما عن اللفظ المعتاد ولما فيهما من تاقيت الملك لجواز
موته او موت فلان قبل موت الموهوب له بخلاف قوله عمرك لان الانسان انما يملك مدة
حياته فلا تاقيت فيه قوله والعايد في هبته تقدم الكلام عليه في حديث العمرة الى
العمرة كفارة لما بينهما الى اخره اشار ابن عبد البر الى تكفير الصغاير دون الكباير قال
وذهب بعض العلما من عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه قلت وتقدم تحرير
ذلك في الصلوات الخمس انتهى ثم قال واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب
الكباير يكفر فما ذا تكفر العمرة والجواب ان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب
عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية قال ابن التين قوله والعمرة الى العمرة يحتمل ان
تكون الى بمعنى مع فيكون التقدير العمرة مع العمرة مكفر لما بينهما قوله والحج المبرور تقدم الكلام

حديث العنكبوت شيطان مسخه الله تعالى فاقتلوه قال شيخنا العنكبوت دويبة
تنسج في الهوا والجمع عناكب والذكر عنكب وكنيته ابو خيثمة وابو قشعم والانثى ام قشعم
وهي قصيرة الارجل كثيرة الاعين لها ثمانية ارجل وست عيون اذا ارادت صيد
الذباب لطئت بالارض وجمعت نفسها ثم وثبت عليه وهي اقنع الاشيا فجعل رزقها
احرص الاشيا وتبيض وتحضن واول ما تلد دودا صغارا ثم يتغير ويصير عنكبوتا وتكمل
صورته في ثلاثة ايام ويقوى على النسج ساعة يولد من غير تعليم والذي تنسجه لا تخرجه
من جوفها بل من خارج جلدها وتنسج بيتها مثلث الشكل ويكون بحيث يغيب فيه شخصها
وروى الثعلبي عن علي بن ابي طالب انه قال طهروا بيوتكم من نسج العنكبوت فان تركه
في البيت يورث الفقر وفي الحلية عن عطا بن ميسرة قال نسجت العنكبوت مرتين مرة
على داود وحين كان جالوت يطلبه ومرة على النبي صلى الله عليه وسلم في الغار ونسجت
ايضا على الغار الذي دخله عبد الله بن انيس لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لقتل
خالد الهذلي وجا الطلب فلم يروه ونسجت على عورة زيد بن علي بن الحسين لما صلب عريانا
في سنة احدى وعشرين وماية واقام مصلوبا اربع سنين ذكره ابن عساكر في تاريخه

حـ وهو الذباب قال الافلاطون ان اصح الاشيا
الذباب واقنع الاشيا العنكبوت فجعل الله رزق
ارزق اقنع الاشيا في احرص الاشيا فسبحان اللطيف الخبير
تعاليت الله ... عن الصفات ... للدبير

واخرج الزبير بن بكار في الموفقيات والديلمي في مسند الفردوس عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن المسوخ فقال هم ثلاثة عشر الفيل والدب والخنزير والقرد والجريث والضب والوطواط والعقرب والدعموص والعنكبوت والارنب وسهيل والزهرة فقيل يا رسول الله ما سبب مسخهن قال اما الفيل فكان رجلا جبارا لوطيا لا يدع رطبا ولا يابسا واما الدب فكان مونثا يدعو الرجال الى نفسه واما الخنزير فكان من النصارى الذين سالوا المايدة فلما نزلت كفروا واما القرد فيهود اعتدوا في السبت واما الجريث فكان ديوثا يدعو الرجال الى حليلته واما الضب فكان اعرابيا يسرق الحاج بمحجنه واما الوطواط فكان رجلا يسرق الثمار من روس النخل واما العقرب فكان لا يسلم احد من لسانه واما الدعموص فكان نماما يفرق بين الاحبة واما العنكبوت فامراة سحرت زوجها واما الارنب فامراة كانت لا تطهر من حيض واما سهيل فكان عشارا باليمن واما الزهرة فكانت بنتا لملوك بعض بني اسرايل افتتن بها هاروت وماروت **وقال** محمد بن يوسف الشيرازي المعروف بالحكيم في نظم ذلك مع زيادات اخر

يا سايلي عن نبا المسوخ ٭ من قول ذي البيان والرسوخ
انبيك عن احوالها فاستمع ٭ ومنتهى اعدادها تنتفع
قد مسخ الله من ابن ادما ٭ عشرون صنفا ركبوا الماثما
الكلب والعقرب والخنزير ٭ والذب والقنفذ والزنبور
والفيل والسهيل والقمري ٭ والليث والخفافش البري
والزهرة الزهرا ثم العقعق ٭ والعنكبوت الفاخت المطرق
والقرد والضب مع ابن عرس ٭ وفارة مع بن اوى النحس
وما هم الحرمان بالخذلان ٭ لما جروا في طاعة الشيطان
فالفيل كان عاصيا لربه ٭ باكله الربا ثم حبه
ثم السهيل كان عشار اليمن ٭ تراه في افق السما كالوثن
والليث كان واعظا شريرا ٭ والقرد قوم خالفوا الزبورا
وموذي الجار نرى الزنبورا ٭ وابن عرس نبش القبورا
ان ابن اوى قد عوى في النفخ ٭ وكان قصابا ربي بالمسخ
وفي الخفا فيش اخي فاعتبر ٭ كن نساء لم تزل الطهر
والضب كان يقتل الحجاجا ٭ والدب كان يفسد الفجاجا
والعنكبوت عصت الازواجا ٭ وخالفت سادتها لجاجا
وفي الخنازير اعتبر فانها ٭ خالفت المسيح ما كان نهى
وكانت الفارة قدما نائحة ٭ تفسد بالنوح القلوب الصالحة
يا ايها الانسان لا تحتكر ٭ وانظر الى القمري كيف تبصر
وكان فيما قد حكي حناطا ٭ ولم يكن في دينه محتاطا
والكلب كان يفسد اللبن ٭ والفاخت الخاين اي للدين
وعقعق في ذنبه كاين الاش ٭ ويدخل الحمام من غير ازر
والعقرب النمام للخبيثة ٭ والقنفذ الدلالة الخبيثة
والزهرة الزهرا بالجمال ٭ والحسن وهي فتنة الرجال

فخادعت في دينها هاروتا ٭ واستمردت في دينه ماروتا ٭

حديث العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر قال شيخنا قال البيضاوي الضمير الغايب للمنافقين شبه الموجب لابقايهم وحقن دمايهم بالعهد المقتضي لابقا المعاهد والكف عنه والمعنى ان العمدة في اجرا احكام الاسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم به وانقيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا هم وساير الكفار سوا وقال الطيبي يمكن ان يكون الضمير عاما فيمن تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسلام سوا كان منافقا ام لا **قوله** فمن تركها فقد كفر قال شيخنا قال الخطابي هو توبيخ لتارك الصلاة وتحذير له من الكفر اي سيوديه ذلك اليه اذا تهاون بالصلاة وقال البيهقي في شعب الايمان يحتمل ان يكون المراد بهذا الكفر كفرا يبيح الدم لا كفرا يرده الى ما كان عليه في الابتدا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل اقامتها من اسباب حقن الدم وقال في النهاية قيل هو لمن تركها جاحدا وقيل اراد المنافقين لانهم يصلون ريا ولا سبيل عليهم حينيذ ولو تركوها في الظاهر كفروا وقيل اراد بالترك تركها مع الاقرار بوجوبها او حتى يخرج وقتها ولذلك ذهب احمد بن حنبل الى انه يكفر بذلك حملا للحديث على ظاهره انتهى

حديث العيافة والطيرة والطرق من الجبت تجانبه علامة الصحة **قوله** العيافة قال شيخنا قال ابو عبيد هي زجر الطير والتفاول باسمايها واصواتها وممرها وكان من عادة العرب كثيرا **قوله** والطيرة تقدم الكلام عليها في الطيرة شرك وسياتي في لا عدوى ولا طيرة ٥ **قوله** والطرق قال في النهاية هو الضرب بالحصا الذي تفعله النسا وقيل هو الخط بالرمل **قوله** من الجبت قال في الصحاح هو كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك واورد الحديث قال وليس من محض العربية اجتماع الجيم والتا في كلمة واحدة من غير حرف ذولقي ٥

حديث العيادة فواق ناقة اي قدر فواق ناقة وهو ما بين الحلبتين من الوقت وتضم فاوه وتفتح ماخوذ من فواق الناقة لانها تحلب ثم تراح حتى تدر ثم تحلب قال الجوهري الفواق والفواق ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب يقال ما اقام عنده الا فواقا وفي الحديث العيادة قدر فواق ناقة انتهى وقال في المصباح الفواق بالضم والفتح الزمان الذي بين الحلبتين وقال ابن فارس فواق الناقة رجوع اللبن في ضرعها بعد الحلب وقال شيخنا قال الطيبي فواق خبر المبتدا اي زمان العيادة مقدار فواق ناقة انتهى ٥

حديث العيدان واجبان على كل حالم الى اخره قال في الكبير فيه عمرو بن شمر

حديث العين حق اي الاصابة بالعين شي ثابت موجود وهو من جملة ما تحقق كونه قال في النهاية يقال اصابت فلانا عين اذا نظر اليه عدو او حسود فاثرت فيه فمرض بسببها يقال عانه يعينه عينا فهو عاين اذا اصابه بالعين والمصاب معين ٥ **قوله** يستنزل الحالق **قوله** الحالق هو الجبل العالي **قوله** ولو كان شي سابق القدر لسبقته العين قال في الفتح ما ملخصه الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين وان كنا نعتقد ان العين من جملة المقدور لكن ظاهره اثبات العين التي تصيب اما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك واودعه فيها واما باجرا العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر وانما جرى الحديث مجرى المبالغة في اثبات العين لانه يمكن ان يرد القدر بشي اذ القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لا راد لامره اشار الى ذلك القرطبي وحاصله لو فرض ان شيا له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين لكنها لا تسبق القدر فكيف غيرها وقد اخرج البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر من يموت من امتي

بعد قضا الله وقدره بالانفس قال الراوي يعني بالعين **وقال** النووي قوله صلى الله عليه وسلم العين
حق ولو كان شي سابق القدر الي اخره قال الامام ابو عبد الله المازري اخذ جماهير العلما بظاهر هذا
الحديث وقالوا العين واكره طوايف من المبتدعة والدليل على فساد قولهم ان كل معنى ليس مخالفا
في نفسه ولا يودي الي قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر الشرع
بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وبتكذيبهم بما خبر به
من امور الاخرة قال وقد زعم بعض الطبايعيين المثبتين للعين ان العاين ينبعث من عينه قوة
سمية تتصل بالمعين فيهلك او يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من
الافعي والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وان كان غير محسوس لنا فكذا العين قال المازري وهذا
غير مسلم لانا بينا في كتب علم الكلام ان لا فاعل الا الله تعالى وبينا فساد القول بالطبايع وبينا
ان المحدث لا يفعل في غيره شيا واذا تقرر هذا ابطل ما قالوه ثم نقول هذا الذي هو المنبعث
من العين اما جوهر واما عرض فان كان عرضا فهو باطل فانه لا يقبل الانتقال وان كان جوهرا
فباطل ايضا لان الجواهر متجانسة فليس بعضها بان تكون . لبعضها باولي من عكسه فبطل
ما قالوه قال واقرب طريقة قالها من تنتحل الاسلام منهم ان قالوا لا يبعد ان تنبعث جواهر
لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله تعالى الهلاك عندها
كما يخلق الهلاك عند شرب السموم عادة اجراها الله سبحانه وتعالى وليست ضرورة ولا طبيعة
الجا العقل اليها ومذهب اهل السنة ان العين انما تفسد وتهلك عند نظر العاين بفعل الله
تعالى اجري سبحانه وتعالى العادة ان يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص اخر
وهل ثم جواهر خفية ام لا هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الامرين وانما
يقطع بنفي العلم عنها وبامتناعه الي الله تعالى فمن قطع من اطبا الاسلام بانبعاث الجواهر فقد
اخطا في قطعه وانما هو من الجايزات هذا ما يتعلق بعلم الاصول واما ما يتعلق بعلم الفقه
فان الشرع ورد بالوضوء لهذا الامر في حديث سهل بن حنيف لما اصيب بالعين عند اغتساله فامر
النبي صلى الله عليه وسلم عاينه ان يتوضا رواه مالك في الموطا وصفة وضوء العاين عند العلما
ان يوتي بقدح ما ولا يوضع القدح في الارض فياخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح
ثم ياخذ منه ما يغسل به وجهه ثم ياخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمني ثم بيمينه ما يغسل
به كفه اليسري ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر
ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمني ثم اليسري ثم ركبته اليمني ثم اليسري
على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن
وقد ظن بعضهم ان داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور العلما على ما قدمناه فاذا استكمل
هذا صبه من خلفه على راسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس في قوة
العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بان لا يعقل معناه قال وقد اختلف
العلما في العاين هل يجبر على الوضو للمعين ام لا واحتج من اوجبه بقوله عليه الصلاة والسلام
في رواية مسلم هذه واذا استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطا التي ذكرناها انه عليه الصلاة
والسلام امره بالوضو والامر للوجوب قال المازري والصحيح عندي الوجوب ويبعد الخلاف
اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العاين مما جرت العادة بالبرء به او كان الشرع اخبر
به خبرا عاما ولم يمكن زوال الهلاك الا بوضوء العاين فانه يصير من باب من تعين عليه احيا نفس

مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا اولى التقرير برفع الخلاف
هذا اخر كلام المازري وقال القاضي عياض بعد ان ذكر قول المازري الذي حكيته بقي من تفسير
هذا الغسل على قول الجمهور وما فسر به الزهري واخبر انه ادرك العلما يصفونه واستحسنه
علماونا ومضى به العمل ان غسل العاين وجهه انما هو صبة واحدة بيده اليمني وكذلك باقي اعضايه
انما هو صبة صبة على ذلك العضو في القدح ليس على صفة غسل الاعضا في الوضو وغيره وكذلك
غسل داخلة الازار انما هو داخله وغمسه في القدح ثم يقوم الذي في يده القدح فيصبه على راس
المعين من وراه على جميع جسده ثم يكفا القدح وراه على ظهر الارض وقيل يستغفله بذلك
عند صبه عليه هذه رواية بن ابي ذيب عن بن شهاب وقد جا عن بن شهاب من رواية عقيل
مثل هذا الا ان فيه الابتدا بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين انه لا يغسل
جميعهما وانما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند اصول اصابعه واليسرى
كذلك وداخلة الازار هنا المئزر والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه وقيل المراد بموضعه من الجسد
وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف الازار اي الفرج وقيل المراد وركه اذ هو معقد الازار وقد
جا في حديث سهل بن حنيف من رواية مالك في صفته انه للعاين اغتسل له فغسل وجهه
ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وازاره وفي رواية فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه
وغسل صدره وداخلة ازاره وركبتيه واطراف قدميه ظاهرها في الانا قال وحسبته قال وامر
فحسا منه حسوات ثم قال القاضي في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلما انه ينبغي اذا عرف
احد بالاصابة بالعين ان يجتنب ويتحرز منه وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس ويامره
بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن ضرر الناس فضرره اشد من ضرر اكل الثوم
والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد ليلا يوذي المسلمين ومن ضرر المجذوم
الذي منعه عمر والعلما بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر الموذيات من المواشي التي يومر بتغريبها
الي حيث لا يتاذى بها احد وهذا الذي قاله هذا القايل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره
تصريح بخلافه وقال القاضي وفي هذا الحديث دليل لجواز النشرة والتطيب بها انتهى قال الدميري
وقال القرطبي اذا انتهت اصابة المعاين الي ان يعرف بذلك ويعلم من حاله انه كلما تكلم بشي معظما
له او متعجبا منه اصيب ذلك الشي وتكرر ذلك بحيث يصير ذلك عادة فما اتلفه بعينه غرمه وان قتل
احدا بعينه عامدا لقتله قتل به كالساحر القاتل بسحره عند من لا يقتله كفرا واما عندنا فيقتل على
كل حال قتل بسحره او لا لانه كالزنديق انتهى ومذهب الشافعي ان من عان واعترف انه قتل بعينه
لا قود عليه وان كانت العين حقا لانه لا يفضي الي القتل غالبا ولا دية ايضا ولا كفارة وسكتوا عن
القاتل بالحال وافتى بعض المتاخرين بان للولي ان يقتل به لان له فيه اختيارا كالساحر والصواب
انه لا يقتل به ولا يقتل القاتل بالدعا عليه كما نقل ذلك عن جماعة من السلف فقال مهدي بن ميمون
ثنا غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير انه كان بينه وبين رجل كلام فكذب
عليه فقال مطرف اللهم ان كان كاذبا فامته فخر مكانه ميتا فرفع ذلك الي زياد فقال قتلت الرجل
قال لا ولكنها دعوة وافقت اجلا انتهى **تنبيهات الاول** قال شيخ شيوخنا قال المازري هذا
المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من العقل فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال بن العربي
ان توقف فيه متشرع قلنا له الله ورسوله اعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة او
متفلسف فالرد عليه اظهر لانه عنده ان الادوية تفعل بقواها بمعنى لا يدرك ويسمون ما هذا

سبيله الخواص وقال بن القيم هذه الكيفية لا ينتفع بها من انكرها ولا من سخر منها ولا شك فيها او جعلها
مجردا غير معتقد واذا كان في الطبيعه خواص لا تعرف الاطبا عللها بل هي عندهم خارجة عن القياس
وانما تفعل بالخاصية فما الذي ينكر جهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع ان في المعالجة بالامر
بالاغتسال مناسبة لا تاباها العقول الصحيحة فهذا ترياق سم الحية يوخذ من لحمها وهذا
علاج النفس الغضبية بوضع اليد علي بدن الغضبان فيسكن فكان اثر تلك العين كشعلة نار وقعت
علي جسد ففي الاغتسال اطفا لتلك الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثه تظهر في المواضع
الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ ولا شي ارق من المغابن فكان في غسلها ابطال لعملها ولا سيما
ان الارواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصا وفيه ايضا وصول اثر الغسل الي القلب
من ارق المواضع واسرعها نفادا فتنطفي تلك النار التي اثارتها العين بهذا الما **الثاني** هذا
الغسل ينفع بعد استحكام النظرة واما عند الاصابة به وقبل الاستحكام فقد ارشد الشارع
الي ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكورة كما مضي الا بركت عليه وفي رواية بن ماجه
فليدع بالبركه ومثله عند بن السني من حديث عامر بن ربيعة واخرج البزار وابن السني
من حديث انس رفعه من راي شيا فاعجبه فقال ما شا الله لا قوة الا بالله لم يضره وفي الحديث
من الفوايد ايضا ان العاين اذا عرف يقضي عليه بالاغتسال وان الاغتسال من النشرة
النافعة وان العين تكون من الاعجاب ولو بغير حسد ولو من الرجل المحب ومن الرجل
الصالح فان الذي يعجبه الشي ينبغي ان يبادر الي الدعا للذي يعجبه بالبركة ويكون ذلك
رقية منه وان الما المستعمل طاهر وان الاصابة بالعين قد تقتل وقد اختلف في جريان
القصاص بذلك فقال القرطبي لو اتلف العاين شيا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص او الدية
اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرا انتهي ولم
يتعرض الشافعية للقصاص في ذلك بل منعوه كما تقدم وقالوا انه لا يقتل غالبا ولا يعد
مهلكا وقال النووي في الروضة ولا دية فيه ولا كفارة لان الحكم انما يترتب علي منضبط
عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه
فعل اصلا وانما غايته حسد وتمني لزوال نعمه وايضا فالذي ينشا عن الاصابة
بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة فقد يحصل
له مكروه بغير ذلك من اثر العين انتهي ن

حديث العين وكا السه فمن نام فليتوضا لجانبه علامة الصحة **قوله** وكا السه
الوكا بكسر الواو الخيط الذي يربط به الشي **والسه** بسين مهمله مفتوحة بعدها ها اصله
سته وهو العجز ويراد به حلقة الدبر كذا قاله الجوهري وجعل منه هذا الحديث ثم
قال وروي وكا الست بحذف الها وبالتا وقال في المصباح الاست العجز ويراد به
حلقة الدبر والاصل سته بالتحريك ولهذا يجمع علي استاه مثل سبب واسباب وجمع
التكسير والتصغير يردان الاشيا الي اصولها وقد يقال سه بالها وست بالتا ويعرب
اعراب يد ودم وقال الشاعر ❊ وانت السه السفله ❊ اذا دعيت نصره ❊ وفي الحديث
العينان وكا السه بالها ويروي بالتا وبعضهم يقول في الوصل بالتا وفي الوقف بالها
علي قياس ها التانيث ولا وجه له والاصل سته ستها من باب تعب اذا كبرت عجيزته
ثم سمي بالمصدر ودخله النقص بعد التسمية فحذفوا العين تارة وقالوا سه واللام تاره

وقالوا است ثم اجتلبوا همزة الوصل كانها عوض عن اللام واسكنوا السين تخفيفا كما فعلوا
في ابن واسم ن ومعني الحديث ان اليقظة وكا الدبر اي الحافظ لما فيه من الخروج فان
الانسان يحس بما يخرج منه ما دام مستيقظا فاذا نام زال الضبط **فايده** قال القاضي
حسين والمتولي حد النوم ما يزول به الاستشعار من القلب مع استرخا المفاصل قاله
اصحابنا ومن علامات النوم الرويا ومن علامات النعاس ان يسمع كلام من عنده وان
لم يفهم معناه والفرق بين النعاس والنوم ان النوم فيه غلبة علي العقل وسقوط حاسة
البصر وغيرها والنعاس لا يغلب العقل وانما تفتر فيه الحواس من غير سقوط فان قيل
النوم ليس بحدث وانتم اوجبتم الوضوء باحتمال خروج ريح والاصل عدمه فلا يجب
الوضوء بالشك قلنا النايم غير متمكن لخروج منه الريح غالبا فاقام الشرع هذا الظاهر مقام
اليقين كما اقام شهادة الشاهدين التي يفيد الظن مقام اليقين في شغل الذمة ن
حديث العين وكا السه فاذا نام العين استطلق الوكا لجانبه علامة الصحة
حديث العينان تزنيان الي اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في ان الله
كتب علي بن ادم حظه الزنا ن
حديث العينان دليلان والاذنان قمعان الي اخره

حرف الغين

حديث غبار المدينة شفا من الجذام تقدم معني الجذام في اللهم اني اعوذ بك من العجز ن
حديث غبن المسترسل ربا تقدم معناه في ايما مسلم استرسل ن
حديث غدوة في سبيل الله او روحة الي اخره تقدم معناه في رباط يوم في سبيل الله
حديث غرة العرب كنانة الي اخره **قوله** غرة قال في الصحاح والغرة بالضم
بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم يقال فرس اغر والاغر الابيض وقوم غران قال
امري القيس ❊ ثياب بني عوف طهاري نقية ❊ واوجههم بيض المسافر غرانه ❊ ورجل اغر
اي شريف وفلان غرة قومه اي سيدهم وهم غرر قومهم وغرة كل شي اوله واكرمه انتهي
قوله كنانة تقدم الكلام عليه في انا محمد بن عبد الله
حديث غزوة في البحر الي اخره **قوله** والذي يسدر في البحر السادر المتحير والسدر
بالتحريك الدوار وهو كثيرا ما يعرض لراكب البحر يقال سدر يسدر سدرا **قوله** كالمتشحط
في دمه هو الذي يتخبط ويضطرب ويتمرغ **قوله** والمايد في البحر هو الذي يدار براسه
من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج ن
حديث غسل يوم الجمعة واجب علي كل محتلم قال شيخنا اي متاكد وقال الخطابي
وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك
واجب علي اي متاكد **قوله** علي كل محتلم اي بالغ وقال بن عبد البر ليس المراد انه واجب
فرضا بل هو ماول اي واجب في السنه او في المروه او في الاخلاق الجميله كما تقول العرب
حقك واجب علي ثم اخرج بسنده من طريق اشهب عن مالك انه سيل عن غسل الجمعة
اواجب هو قال هو حسن وليس بواجب واخرج من طريق بن وهب ان مالكا سيل عن
غسل يوم الجمعة واجب هو قال هو سنة ومعروف قيل ان في الحديث واجب قال ليس كل ما جا
في الحديث يكون كذلك قوله علي كل محتلم اي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب انتهي

قلت والصارف له عن الوجوب حديث من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغ
فا الغسل افضل ولان الغسل لو كان واجبا لما تركه عثمن

حديث غشيتكم الفتن كقطع الليل المظلم الي اخره قوله الفتن قال في المصباح والفتنة المحنة والابتلا والجمع فتن واصل الفتنة من قولك فتنت الذهب والفضة اذا ادخلته النار ليتبين الجيد من الردي ن قوله صاحب شاهقة الشاهق هو الجبل العالي يقال جبل شاهق اي عالي قوله من ورا الدروب الدروب هي الطرق قاله في النهاية وقال في المصباح والدرب المدخل بين جبلين والجمع دروب مثل فلس وفلوس وليس اصله عربيا والعرب تستعمله في معنى الباب فيقال لباب السكة درب وللمدخل الضيق درب لانه كالباب لما يفضي اليه انتهي

حديث غضوا الابصار واهجروا الدعار الي اخره قوله غضوا الابصار قال في المصباح غض الرجل صوته وطرفه ومن صوته ومن طرفه غضا من باب قتل خفض قوله واهجروا الدعار قال في المصباح هجرته هجرا من باب قتل تركته ورفضته فهو مهجور وهجرت الانسان قطعته والاسم الهجران والدعار قال في النهاية الدعارة الفساد والشر ورجل داعر خبيث مفسد وقال في المصباح دعر العود دعرا فهو دعر من باب تعب كثر دخانه ومنه قيل للرجل الخبيث المفسد دعر فهو داعر من الدعارة بالفتح ن

حديث غط فخذك الي اخره سياتي الكلام عليه في حديث الفخذ عورة

حديث غطوا الانا واوكوا السقا فان في السنة ليلة ينزل فيها وبا الي اخره قوله غطوا قال في المصباح الغطا مثل كتاب الستر وهو ما يغطي به وجمعه اغطية ماخوذ من قولهم غطا الليل يغطو اذا ستر قوله ظلمته كل شي قال النووي ذكر العلما للامر بالتغطية فوايد منها صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطا ولا يحل سقا وصيانته من الوبا الذي ينزل في ليلة من السنة وصيانته من النجاسة والمقذرات وصيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شي منها فيه فشربه وهو غافل او في الليل فيتضرر به قال النووي ايضا قال ابو حميد الساعدي راوي هذا الحديث انما امرنا بالاسقية توكي ليلا وبالابواب ان تغلق ليلا هذا الذي قاله ابو حميد من تخصيصها بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه والمختار عند الاكثرين من الاصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره ان تفسير الصحابي اذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره واما اذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بان كان مجملا فيرجع الي تاويله ويجب الحمل عليه لانه اذا كان مجملا لا يحل حمله على شي الا بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والاكثرين والامر بتغطية الانا عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي بل يتمسك بالعموم قوله صلي الله عليه وسلم فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم المراد بالفويسقة الفارة وتضرم بضم التا واسكان الضاد اي تحرق سريعا قال اهل اللغة ضرمت النار بكسر الرا وتضرمت واضرمت اي التهبت واضرمتها انا وضرمتها قوله فان في السنة ليلة ينزل فيها وبا قال النووي وفي رواية يوما بدل ليلة قال الليث فالاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول الوبا بالمد والقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره والقصر اشهر قال الجوهري جمع المقصور اوبا وجمع الممدود اوبية قالوا والوبا مرض عام يفضي الي الموت غالبا

وقوله

وقوله يتقون ذلك في كانون اي يتقونه ويخافونه وكانون غير مصروف لانه علم عجمي وهو الشهر المعروف واما قوله في رواية يوما وفي رواية ليلة فلا منافاة بينهما اذ ليس في احدهما نفي الاخر فهما ثابتان انتهي وتقدم الكلام في ذلك مستوفي في لا انمتم وفي ذا كان جنح الليل ن

حديث غفار غفر الله لها الي اخره تقدم الكلام عليه في اسلم سالمها الله قوله وعصيه عصت الله ورسوله وعصيه هم بطن من بني سليم ينتسبون الي عصيه بمهملتين بصغر بن خفاف بضم المعجمة وفاين مخفف ابن امرئ القيس بن بهثة بضم الموحدة وسكون الها بعدها مثلثة ابن سليم وانما قال فيهم صلي الله عليه وسلم ذلك لانهم عاهدوه فغدروا وذلك مذكور في غزوة بير معونة

حديث غفر الله لرجل ممن كان قبلكم الي اخره قال في الكبير حسن صحيح غريب

حديث غفر لامراة مومسة مرت بكلب الي اخره قوله مومسة بضم الميم وسكون الواو وبعدها مهملة وهو الزانية وجمعها مومسات ويجمع علي مواميس بالواو قوله بركي بفتح الرا وسكون كسر الكاف وتشديد التحتانية البير المطوية وغير مطوية قوله يلهث بفتح الها اللهث هو ارتفاع النفس من الاعيا وقال بن التين لهث الكلب اخرج لسانه من العطش وكذلك الطاير ولهث الرجل اذا اعيا ويقال اذا بحث بيديه ورجليه قوله فاوثقته اي شدته قال الجوهري واوثقه في الوثاق اي شده وقال تعالي فشدوا الوثاق والوثاق بالكسر لغة فيه قوله بخمارها قال في المصباح الخمار ثوب تغطي به المراة راسها والجمع خمر مثل كتاب وكتب قوله فنزعت قال في النهاية اصل النزع الجذب ٢ والقلع انتهي فالمراد هنا قلعت له الما من الركي واخرجته ن

حديث غلظ القلوب والجفا في اهل المشرق الي اخره في رواية راس الكفر نحو المشرق قال النووي كان ذلك في عهده صلي الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال وهو فيما بين ذلك منشا الفتن العظيمة ومثار الترك الغاشمة العاتية الشديدة الباس قوله والسكينة اي الطمانينة والكون قوله في اهل الحجاز لا يناني قوله الايمان يمان لانه ليس فيه النفي عن غيرهم قال شيخنا قاله بن ... سيح

حديث غنيمة مجالس الذكر الجنة بجانبه علامة الحسن اي غنيمة موصلة للدرجات العالية في الجنة لما حصل له من الاجر والثواب

حديث غير الدجال اخوف علي امتي من الدجال الايمة المضلون بجانبه علامة الصحة

حديث غيرتان احدها تحبها الله والاخري يبغضها الله تعالي الي اخره قوله غيرتان قال في النها - ية فعيل من الغيرة وهي الحمية والانفة يقال رجل غيور وامراة غيور بلا ها لان فعولا يشترك فيه الذكر والانثى
والخيلا والمخيلة الكبر ومنه الحديث من الخيلا ما يحبه الله يعني في الصدقة لان الشخص بهزه اريحة السخا فيعطيها طيبة بها نفسه ولا يستكثر كثيرا ولا يعطي منها شيا الا وهو له مستقل ن

حديث غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصاري بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام علي الثلاثة في ان اليهود والنصاري لا يصبغون ن

حديث الغرفة من ياقوتة حمرا الي اخره قوله ليس فيها فصم ولا وصم اصل الفصم بالفا القطع بلا ابانة وبالقاف القطع بابانة وقال في النهاية الفصم ان ينصدع الشي فلا يبين يقول فصمته فانفصم وقال في المصباح فصمته فصما من باب ضرب كسرته من غير ابانة فانفصم وفي التنزيل لا انفصام لها والوصم قال الجوهري والوصم العيب والعار يقال ما في فلان وصمه

حديث الغزو خير لوديك قلت وسببه وتمامه كما في الكبير عن ابي الدردا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لرجل من بني حارثة الا تغزو يا فلان قال يا رسول الله غرست وديا لي واني اخاف ان غزوت ان يضيع فقال الغزو خير لوديك فغزا الرجل فوجد وديه كاحسن الودي واجوده الديلمي

حديث الغزو غزوان فاما من غزا ابتغا وجه الله تعالي الي اخره **قوله** وانفق الكريمة قال شيخنا هي العزيزة علي صاحبها الجامعة للكمال **قوله** وياسر الشريك قال شيخنا قال الخطابي معناه الاخذ باليسر والسهولة مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما **قوله** ونَبْهَه بفتح النون وسكون الموحدة وهو الانتباه من النوم **قوله** ريا بالمد **وسمعة** بضم السين ان يفعل الشخص الشي ليراه الناس ويسمعونه **قوله** لن يرجع بالكفاف اي سوا بسوا والكفاف هو الذي لا يفضل عن الشي ويكون بقدر الحاجة اليه

حديث الغسل يوم الجمعة واجب علي كل محتلم وان يستن الي اخره **قوله** واجب تقدم الكلام عليه في غسل يوم الجمعة واجب **قوله** وان يستن اي يدلك اسنانه بالسواك **قوله** وان يمس بفتح الميم علي الافصح **قوله** ان وجد قال في الفتح متعلق بالطيب اي ان وجد الطيب مسه ويحتمل تعلقه بما قبله ايضا وفي رواية مسلم ويمس من الطيب ما يقدر عليه وفي رواية ولو من طيب المراة قال عياض يحتمل قوله ما يقدر عليه ارادة التاكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ويؤيده قوله ولو من طيب المراة لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحته للرجل لعدم غيره يدل علي تاكد الامر في ذلك ويؤخذ من اقتصاره علي المس الاخذ بالتخفيف في ذلك قال الزين بن المنير فيه تنبيه علي الرفق وعلي تيسير الامر في التطيب بان يكون باقل ما يمكن حتي انه يجزي مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضا علي امتثال الامر فيه انتهي

حديث الغضب من الشيطان الي اخره تقدم الكلام علي حقيقة الغضب ومعناه في اجتنب الغضب

حديث الغفلة في ثلاث عن ذكر الله الي اخره **قوله** الغفلة قال في المصباح غيبة الشي عن بال الانسان وعدم تذكره له ٥

حديث الغل والحسد الي اخره قال في النهاية هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال غل في المغنم يغل غلولا فهو غال وكل من خان في شي خفية فقد غل وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة اي ممنوعة مجعول فيها غل وهي الحديدة التي تجمع يد الاسير الي عنقه ويقال لها جامعة ايضا ٥ **و**قال في المصباح الغِل بالكسر الحقد انتهي قلت وهو عندي اولي من الاول لمقارنته للحسد اذ يري الرجل لاخيه نعمة فيتمني ان تزول عنه وتكون له دونه

حديث الغلة بالضمان بجانبه علامة الصحة قال في النهاية هو كحديثه الاخر الخراج بالضمان والغلة الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والاجارة والنتاج ونحو ذلك قلت وتقدم الكلام عليه مستوفي في الخراج من حرف الخا ٥

حديث الغنا ينبت النفاق في القلب الي اخره قال بن الملقن الغِنا بالكسر والمد الصوت المعروف وقد يقصر قال الهروي في غريبيه الغنا صوت مرتفع متوال وقال بن سيده الغنا من الصوت ما طرب به وحده اصطلاحا ما ذكره القرطبي في كشف القناع انه رفع الصوت بالشعر وما قاربه من الرجز علي نحو مخصوص قال العسكري في اوايله اكثر اهل العلم علي ان اول من غني العرب طويس قال ابو الفرج الاصبهاني في لحن العرب الا الحدا والنشيد وكانوا يسمونه الركباني ٥

حديث الغنا مثلث وبالمد مع الكسر الصوت كما ذكرناه وقد يقصر والغِنا بالكسر مع القصر اليسار والغَنا بالفتح والمد النفع انتهي **نابره** ينبت وقال في المصباح نبت نبتا من باب قتل والاسم النبات وانبته الله بالالف في التعديه وانبت باللزوم لغة وانكره الاصمعي وقال لا يكون الرباعي الا متعديا ثم قيل لما ينبت نبت ونبات انتهي **قوله** النفاق قال في النهاية النفاق وما تفرق منه اسما وفعلا وهو اسم اسلامي لم تعرفه العرب بالمعني المخصوص به وهو الذي يستر كفره ويظهر

ايمان

ايمانه وان كان اصله في اللغة معروفا يقال نافق ينافق منافقة ونفاقا وهو ماخوذ من النافقا احد حجرة اليربوع اذا طلب من واحد هرب الي اخر وخرج منه وقيل هو من النفق وهو السرب الذي يستتر فيه لستره كفره انتهي وقال في المصباح والنَفَق بفتحتين سرب في الارض له مخرج من موضع اخر ونافق اليربوع اذا اتي النافقا ومنه قيل نافق الرجل اذا اظهر الاسلام لاهله واضمر غير الاسلام واتاه مع اهله ايضا فقد خرج منه بذلك ومحل النفاق القلب انتهي

حديث الغنم بركة تقدم الكلام عليه في اتخذوا الغنم ونحا فجة علامة الحسن

حديث الغنم بركة والابل عز لاهلها الي اخره بجانبه علامة الحسن **قوله** والخيل معقود تقدم الكلام عليه في الخيل معقود في نواصيها الخير

حديث الغني الاياس مما في ايدي الناس **قوله** الاياس قال الجوهري الاياس القنوط ومن مشي منكم الي طمع تقدم الكلام عليه في اياكم والطمع **قوله** رويدا قال في النهاية وفي حديث انجشه رويدك رفقا بالقوارير اي امهل وتاني وهو تصغير رَوْد يقال ارود به ارواد اي رفق ويقال رويد زيد ورويدك زيدا وهي فيه مصدر مضاف وقد يكون صفة نحو سار سيرا رويدا وحالا نحو سار رويدا وهي من اسما الافعال المتعدية انتهي

حديث الغنيمة الباردة الصوم في الشتا قال شيخنا قال العراقي هذا مثل من امثال النبي صلي الله عليه وسلم وقد ذكره في الامثال ابو الشيخ ابن حبان وابو عروبه الحراني وغيرهما **قوله** الصوم في الشتا شبهه بها لجامع ان كلا منهما حصول نفع بلا جهد ومشقه والغنيمة الباردة هي التي حصلت بلا حرب شديد ولا مشقه ويعبرون عن شدة الحرب بكونها حميت ومنه الان حمي الوطيس

حديث الغلام مرتهن بعقيقته قال شيخنا قال في النهاية اي ان العقيقة لازمة له لا بد منها فشبه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن قال الخطابي تكلم الناس في هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وقيل معناه انه مرهون باذي شعره واستدلوا بقوله فاميطوا عنه الاذي وهو ما علق من دم الرحم ٥ قال شيخنا قال بن القيم في كتاب احكام المولود اختلف في معني هذا الارتهان فقالت طايفة هو محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه قاله عطا وتبعه عليه احمد وفيه نظر لا يخفي اذ لا يقال لمن لم يشفع لغيره انه مرتهن ولا في اللفظ ما يدل علي ذلك فالمرتهن هو المحبوس عن كاد يصدد نيله وحصوله والاولي ان العقيقة سبب لفك رهانه من الشيطان الذي تعلق به من حين خروجه الي الدنيا وطعنه في خاصرته فكانت العقيقة فداء وتخليصا له من حبس الشيطان له في اسره ومنعه له من سعيه في مصالح اخرته فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج الي الدنيا الحرص ان يجعله في قبضته وتحت اسره ومن اوليايه فجعل للوالدين ان يفكا رهانه بذبح يكون فداه فانه لم يذبح عنه بقي مرتهنا ولهذا قال اريقوا عنه الدم واميطوا عنه الاذي امر باراقة الدم عنه الذي يخلص به من الارتهان ولو كان الارتهان متعلق بالابوين لقال فاريقوا عنكم الدم لتخلص اليكم شفاعته فلما امر بازالة الاذي الظاهر عنه واراقة الدم الذي **قوله** الباطن بارتهانه علم ان ذلك تخليص للمولود من الاذي الباطن والظاهر والله اعلم بمراده ومراد رسوله انتهي **قوله** واميطوا اي نحوا **قوله** عنه الاذي قال في النهاية يريد الشعر والنجاسة وما يخرج علي راس الصبي حين يولد يحلق عنه يوم سابعه ٥

حديث الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا الي اخره قال النووي واما غلام الخضر فيجب تاويله
قطعا لان ابويه كانا مومنين فيكون هو مسلما فيتاول علي ان معناه ان الله اعلم انه لو بلغ لكان كافرا لا انه
كافر في الحال ولا يجري عليه احكام الكفار ○

حديث الغيبة ذكرك اخاك بما يكره بجانبه علامة الصحة

حديث الغيرة من الايمان الي اخره بجانبه علامة الحسن **قوله** والمذا من النفاق قال في النهاية
قيل هو ان يدخل الرجل الرجال علي اهله ثم يخليهم يماذي بعضهم بعضا يقال امذي الرجل وماذا اذا
قاد علي اهله ماخوذ من المذي وقيل هو من امذيت فرسي ومذيته اذا ارسلته يرعي وقيل هو المذا
بالفتح كانه من اللين والرخاوة من امذيت الشراب اذا اكثرت مزاجه فذهبت شدته وحدته
ويروي المذال باللام هو ان يقلق الرجل عن فراشه الذي يضاجع عليه حليلته ويتحرك عنه ليفترشه
غيره يقال مذل بسره بمذل ومذل بمذل اذا اقلق به والمذل والماذل الذي تطيب نفسه عن الشي
يتركه ويسترخي عنه ○

حديث الغيلان سحرة الجن قال شيخنا قالوا وخلقها خلق انسان ورجلاها رجلا حمار قال
القزويني وراي الغول جماعة من الصحابة منهم عمر حين سافر الي الشام قبل الاسلام وضربه بالسيف
وذكر ثابت بن جابر الفهمي انه لقي الغول وله ابيات نونية في ذلك وروي الترمذي والحاكم وابو الشيخ
في العظمة عن ابي ايوب الانصاري انه قال لنا سهوة فيها تمر وكانت الغول تجي كهيئة السنور
فتاخذ منه فشكوت الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال اذا رايتها فقل بسم الله اجيبي رسول الله
قلت روي ابو الشيخ في العظمة عن جابر قال سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الغيلان فقال
سحرة الجن وقال ابو الشيخ ثنا ابو سعيد بن يحيي ثنا محمد بن سهل المقري ثنا احمد بن عبيد الله بن
محمد بن عمرو الدباغ عن ابيه انه سلك طريقا فيها غول وقد كان نهي ان يسلك ذلك الطريق قال
فسلكتها فاذا امراة عليها ثياب معصفرة علي سرير وقناديل وهي تدعوني فلما رايت ذلك اخذت
في قراة يس فطفيت قناديلها وهي تقول يا عبد الله ما صنعت بي يا عبد الله ما صنعت بي فسلمت
منها قال المقري فلا يصيبنكم شي من خوف او مطالبة من سلطان او عدو الا فراتم يس فانه
يرفع عنكم بها انتهي ما ذكره شيخنا

حرف الفا

حديث فارس نطحة او نطحتان ثم لا فارس بعد هذا ابدا الي اخره قال في النهاية **قوله** فارس
نطحة او نطحتان ثم لا فارس بعد هذا ابدا معناه ان فارس تقاتل المسلمين مرة او مرتين ثم
يبطل ملكها ويزول فحذف الفعل لبيان معناه **قوله** والروم ذات القرون قال في النهاية
القرون جمع قرن ومنه حديث ابي سفيان لم ار كاليوم طاعة قوم ولا فارس الا
ولا الروم ذات القرون وقيل اراد بالقرون في حديث ابي سفيان الشعور وكل صفيرة من
ضفاير الشعر قرن انتهي وقال الجوهري القرن الخصلة من الشعر ومنه قول ابي سفيان
في الروم ذات القرون قال الاصمعي اراد قرون شعورهم وكانوا يطولون ذلك يعرفون به
ويقال للرجل قرنان اي ضفيرتان انتهي

حديث فاطمه بضعة مني فمن اغضبها اغضبني **قوله** فاطمة قال شيخ شيوخنا اي
بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم ورضي عنها وامها خديجه رضي الله عنها ولدت في الاسلام
وقيل قبل البعثة وتزوجها علي رضي الله عنه بعد بدر في السنة الثانية وولدت له وماتت

سنة

سنة احدي عشرة بعد النبي صلي الله عليه وسلم بستة اشهر وقيل غير ذلك ولها اربع وعشرون
سنة واقوي ما يستدل به علي تقديم فاطمة علي غيرها من نسا عصرها ومن بعدهن ما ذكر
من قوله صلي الله عليه وسلم انها سيدة نسا العالمين الا مريم وانها رزئت بالنبي صلي الله
عليه وسلم دون غيرها من بناته فانهن متن في حياته فكن في صحيفته ومات هو في حياتها
فكان في صحيفتها وكنت اقول ذلك استنباطا الي ان وجدته منصوصا قال ابو جعفر الطبري
في تفسير ال عمران من التفسير الكبير من طريق فاطمة بنت الحسين بن علي ان جدتها فاطمة قالت
دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم يوما وانا عند عايشة فناجاني فبكيت ثم ناجاني فضحكت
فسالتني عايشة عن ذلك فقلت لقد عجلت لاخبرك بسر رسول الله صلي الله عليه وسلم
فتركتني فلما توفي سالت فقلت ناجاني فذكر الحديث في معارضة جبريل له بالقران مرتين
وانه قال احسب اني ميت في عامي هذا وانه لمن ترزا امراة من نسا المسلمين بمثل ما
رزيت فلا تكوني دون امراة منهن صبرا فبكيت فقال انت سيدة نسا اهل الجنة الا مريم
فضحكت قالت واصل الحديث في الصحيح بدون هذه الزيادة **قوله** بضعة بفتح الموحدة وحكي
ضمها وكسرها ايضا وسكون المعجمة اي قطعة لحم **قوله** فمن اغضبها اغضبني استدل به السهيلي
علي ان من سبها فانه يكفر وتوجيهه انها تغضب ممن سبها وقد سوي بين غضبها وغضبه ومن
اغضبه صلي الله عليه وسلم يكفر وفي هذا التوجيه نظر لا يخفي وفيه انها افضل بنات النبي صلي
الله عليه وسلم وما اخرجه الطحاوي وغيره من حديث عايشة في قصة مجي زيد بن حارثة بزينب
بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم من مكة وفي اخره فقال النبي صلي الله عليه وسلم هي افضل بناتي
اصيبت في فقد اجاب عنه بعض الايمة بتقدير ثبوته بان ذلك كان متقدما ثم وهب الله تعالي لفاطمة
من الاحوال السنية والكمال ما لم يشركها فيه احد من نسا هذه الامة مطلقا انتهي قلت وقد مضي تقرير
افضليتها مطلقا حتي علي الشيخين انتهي ○

حديث فاطمة بضعة مني يقبضني ما يقبضها ويبسطني الي اخره **قوله** يقبضني ما يقبضها قال
في النهاية اي اكره ما تكرهه وانجمع مما تنجمع منه **قوله** ويبسطني ما يبسطها قال في النهاية اي يسرني ما
يسرها **قوله** وان الانساب تنقطع يوم القيمة قال تعالي فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون **قال**
في المصباح نسبته الي ابيه نسبا من باب قتل عزوته اليه وانتسب هو اليه اعتزي والاسم النسبة
بالكسر فيجمع علي نسب مثل سدرة وسدر وقد يضم فيجمع مثل غرفة وغرف قال ابن السكيت ويكون من قبل
الاب ومن قبل الام ويقال نسبه الي تميم اي هو منهم والجمع انساب مثل سبب واسباب انتهي وقال
في النهاية كل سبب ونسب الا سببي ونسبي النسب بالولادة والسبب بالزواج واصله من السبب
وهو الحبل الذي يتوصل به الي الما ثم استعير الي كل ما يتوصل به الي شي كقوله تعالي وتقطعت بهم الاسباب اي
الوصل والمودات **قوله** وصهري قال في النهاية الصهر حرمة التزويج والفرق بينه وبين النسب ان
النسب ما رجع الي ولادة قريبة من جهة الابا والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج
انتهي **وقال** في المصباح الصهر جمعه اصهار قال الخليل الصهر اهل بيت المراة قال ومن العرب من يجعل الاحما
والاختان جميعا اصهارا وقال الازهري الصهر يشتمل علي قرابات النسا ذوي المحارم وذوات المحارم
كالابوين والاخوة واولادهم والاعمام والاخوال والخالات فهولا اصهار زوج المراة ايضا وقال ابن السكيت
كل من كان من قبل الزوج من ابيه او اخيه او عمه فهم الاحما ومن كان من قبل المراة فهم الاختان ويجمع
الصنفين الاصهار وصاهرت اليهم اذا تزوجت منهم ○ وتقدم فيه كلام في احفظوني في اصحابي ○

حديث فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه الي اخره **قوله** فتح بضم الفا وكسر المثناه **قوله**
من ردم ياجوج وماجوج المراد بالردم السد الذي بناه ذو القرنين وصفته كما في البخاري معلقا
قال رجل للنبي صلي الله عليه وسلم رايت السد مثل البرد المحبر قال رايته قال شيخ شيوخنا وصله بن
ابي عمر من طريق سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن رجل من اهل المدينة انه قال للنبي صلي الله عليه
وسلم يا رسول الله قد رايت سد ياجوج وماجوج قال كيف رايته قال مثل البرد المحبر طريقة حمرا
وطريقة سودا قال قد رايته **قوله** ياجوج وماجوج هم قبيلتان من ولد يافث بن نوح روي مردويه
والحاكم من حديث حذيفة مرفوعا ياجوج امه وماجوج امه كل امة اربعماية الف رجل لا يموت احدهم
حتي ينظر الف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح لا يمرون علي شي اذا خرجوا الا اكلوه وياكلون
من مات منهم انتهي **واخرج** ابن ابي حاتم من طريق شريح بن عبيد عن كعب قال هم ثلاثة اصناف
صنف اجسادهم كالارز بفتح الهمزة وسكون الرا ثم زاي وهو شجر كبار جدا وصنف اربعة اذرع
في اربعة اذرع وصنف يفترشون اذانهم ويلتحفون بالاخري **واخرج** هو ايضا والحاكم من طريق
ابي الجوزا عن بن عباس ياجوج وماجوج شبرا شبرا وشبرين شبرين واطولهم ثلاثة اشبار
وهم من ولد ادم **قال** في الفتح ووقع في فتاوي الشيخ محي الدين ياجوج وماجوج من اولاد
ادم لا من حوا عند جماهير العلما فيكونون اخوتنا لاب كذا قال ولم نر هذا عن احد من السلف الا عن
كعب الاحبار ويرده الحديث المرفوع انهم من ذرية نوح ونوح من ذرية حوا قطعا **قوله** وعقد بيده
تسعين وصورتها ان يجعل طرف السباحة في اصل الابهام ويضمها ضما محكما بحيث ينطوي عقدتاها حتي
تصير مثل الحية المطوقة **فايده** ياجوج وماجوج بغير همز لاكثر القرا وقرا عاصم بالهمزة الساكنة
فيهما وهي لغة بني اسد وقرا العجاج وولده رؤبة اجوج بهمزة بدل اليا وهما اسمان اعجميان عند الاكثر
منعا من الصرف للعلمية والعجمة وقيل بل عربيان ن

حديث فتنة الرجل في اهله وماله ونفسه الي اخره واوله وتمامه كما في مسلم عن حذيفة
قال كنا عند عمر قال ايكم يحفظ قول رسول الله صلي الله عليه وسلم في الفتنة كما قال فقلت انا
قال انك لجري وكيف قال قلت سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل في اهله وماله
ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال
عمر ليس هذا اريد انما اريد التي تموج كموج البحر قال فقلت ما لك ولها يا امير المومنين ان
بينك وبينها بابا مغلقا قال فيكسر الباب ام يفتح قال قلت لا بل يكسر قال ذلك احري ان لا يغلق
ابدا قال فقلنا لحذيفة هل كان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم ان دون غد الليلة اني حدثته
حديثا ليس بالاغاليط قال فهبنا ان نسال حذيفة من الباب فقلنا لمسروق سله فساله
فقال عمر انتهي هذا لفظ مسلم وفي البخاري بمعناه **قوله** ايكم يحفظ المخاطب بذلك الصحابة
قوله يكفرها الصيام والصلاة قال في الفتح قال بعض الشراح يحتمل ان كل واحدة من الصلاة
وما معها مكفرة للمذكورات كلها لا لكل واحدة منها وان يكون من باب اللف والنشر فان
الصلاة مثلا مكفرة للفتنة في الاهل والصوم في الولد الي اخره والمراد بالفتنة ما يعرض
للانسان مع من ذكر من البشر او الالتها بهم او ان ياتي لاجلهم بما لا يحل له او يخل بما يجب عليه
واستشكل ابن ابي جمرة وقوع التكفير بالمذكورات للوقوع في الحرام او الاخلال بالواجب لان
الطاعات لا تسقط ذلك فان حمل الوقوع في المكروه والاخلال بالمستحب لم يناسب اطلاق
التكفير والجواب التزام الاول وان الممتنع من تكفير الحرام والواجب ما كان كبيرة فهي التي

فيها

فيها النزاع واما الصغاير فلا نزاع في انها تكفر لقوله تعالي ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم
الاية وقال . الدين بن المنير الفتنة بالاهل تقع بالميل اليهن او عليهن في القسمة والايثار حتي في اولادهن
ومن جهة التفريط في الحقوق الواجبة لهن وبالمال تقع بالاشتغال به عن العبادة او بحبسه عن
اخراج حق الله فيه والفتنة بالاولاد تقع بالميل الطبيعي الي الولد وايثاره علي كل واحد والفتنة بالجار
تقع بالحسد والمفاخرة والمزاحمة في الحقوق واهمال التعاهد ثم قال واسباب الفتنة بمن ذكر غير
منحصرة فيما ذكرت من الامثلة واما تخصيص الصلاة وما ذكر معها بالتكفير دون ساير العبادات ففيه
اشارة الي تعظيم قدرها لا نفي ان غيرها من الحسنات ليس فيه صلاحية التكفير ثم ان التكفير المذكور
يحتمل ان يقع بنفس فعل الحسنات المذكورة ويحتمل ان يقع بالموازنة والاول اظهر والله اعلم وقال بن
جمرة خص الرجل بالذكر لانه في الغالب صاحب الحكم في داره واهله والا فالنسا شقايق الرجال في الحكم ثم اشار
الي التكفير لا يختص بالاربع المذكورات بل نبه بها علي ما عداها والضابط ان كل ما شغل صاحبه عن الله
فهو فتنة له وكذلك المكفرات فذكر من عبادة الافعال الصلاة والصيام ومن عبادة المال الصدقة ومن
عبادة الاقوال الامر بالمعروف وتقدم في هذا مزيد في الصلوات **قوله** التي تموج اي الفتنة وصرح
بها في رواية للبخاري **قوله** كموج البحر اي يضطرب اضطراب البحر عند هيجانه وكني بذلك عن شدة
المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشا عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة **قوله** ان بينك وبينها بابا مغلقا
اي لا يخرج منها شي في حياتك قال بن المنير اثر حذيفة الحرص علي حفظ السر ولم يصرح لعمر بما سال عنه
وانما كني عنه كناية وكانه كان ماذونا له في مثل ذلك وقال النووي يحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر
يقتل ولكنه كره ان يخاطبه بالقتل لان عمر كان يعلم انه الباب فاتي بعبارة يحصل بها المقصود بغير
تصريح بالقتل انتهي وفي لفظ من طريق ربعي ما يعكر علي ذلك كما ساذكره وكانه مثل الفتن بدار ومثل
حياة عمر بباب بها مغلق ومثل موته بفتح ذلك الباب ما دامت حياة عمر موجودة وهي الباب المغلق لا يخرج
مما داخل تلك الدار شي فاذا مات فقد انفتح ذلك الباب فخرج ما في تلك الدار **قوله** قال يفتح
الباب او يكسر قال لا بل يكسر قال ذلك احري ان لا يغلق زاد في رواية ذلك اجدر ان لا يغلق الي يوم
القيمة قال بن بطال انما قال ذلك لان العادة ان الغلق انما يقع في الصحيح فاما ما انكسر فلا يتصور
غلقه حتي يجبر انتهي ويحتمل ان يكون كني عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر ولهذا قال في رواية
ربعي فقال عمر كسرا لا ابا لك لكن بقية رواية ربعي تدل علي ما قدمته فان فيه قال وحدثته ان
ذلك الباب رجل يقتل او يموت وانما قال عمر ذلك اعتمادا علي ما عنده من النصوص الصريحة في وقوع
الفتن في هذه الامة ووقوع الباس بينهم الي يوم القيمة وقد وافق حذيفة علي معني روايته
هذه ابو ذر فروي الطبراني برجال اسناده ثقات انه لقي عمر فاخذ بيده فغمزها فقال له ابو ذر
ارسل يدي يا قفل الفتنة الحديث وفيه ان ابا ذر قال لا تصيبكم فتنة ما دام فيكم واشار الي عمر
وروي البزار من حديث قدامة بن مظعون عن اخيه عثمان انه قال لعمر يا غلق الفتنة
فساله عن ذلك فقال مررت ونحن جلوس مع النبي صلي الله عليه وسلم فقال هذا اغلق الفتنة
لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش **قوله** كما ان دون غد الليلة اي
ليلة غد اقرب الي اليوم من غد **قوله** اني حدثته هو بقية الكلام حذيفة والاغاليط
جمع اغلوطة وهو ما يغالط به اي حدثته حديثا صدقا محققا عن النبي صلي الله عليه وسلم
لا عن اجتهاد ورای وقال بن بطال انما علم عمر انه الباب لانه كان مع النبي صلي الله عليه وسلم
علي حرا وابو بكر وعثمان فرجف فقال اثبت فانما عليك نبي وصديق وشهيدان او فهم ذلك من

قول حذيفة بل يكسر انتهي والذي يظهر ان عمر علم الباب بالنص كما قدمته عن عثمان بن مظعون وابي ذر فلعل حذيفة حضر ذلك فان قيل اذا كان عمر عارفا بذلك فلم شك فيه حتي سال عنه فالجواب ان ذلك يقع مثله عند شدة الخوف اولعله خشي ان يكون نسي فسال من يذكره وهذا هو المعتمد **قوله** فهبنا بكسر الها اي خفنا ودل ذلك علي حسن تادبهم مع كبارهم **قوله** فقلنا لمسروق سله هو بن الاجدع من كبار التابعين وكان من اصحاب بن مسعود وحذيفة وغيرهما من كبار الصحابة **قوله** فساله فقال من الباب قال عمر قال الكرماني تقدم قول ان بين الفتنة وبين عمر بابا فكيف يفسر الباب بعد ذلك انه عمر والجواب ان في الاول تجوزا والمراد بين الفتنة وبين حياة عمر او بين نفس عمر وبين الفتنة بدنه لان البدن غير النفس انتهي شرح الحديث ملخصا من الفتح ٥

حديث فتنة القبر في الي اخره تقدم الكلام علي فتنة القبر في

حديث تجري اربعة انهار من الجنة الي اخره تجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في

حديث تجود المراة الفاجرة الي اخره **قوله** الفاجرة قال في النهاية الفاجرة هي المنبعث في المعاصي والمحارم وقال في المصباح فجر العبد فجورا من باب قعد فسق وزني انتهي تقدم ذلك

حديث فخذ المرء المسلم من عورته تجانبه علامة الصحة

حديث فراش للرجل وفراش لامراته الي اخره قال النووي قال العلما معناه ان ما زاد علي الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال والالتها بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الي الشيطان لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه وقيل انه علي ظاهره وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما انه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر اسم الله تعالي صاحبه عند دخوله عشا واما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الي فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك واستدل بعضهم بهذا علي انه لا يلزمه النوم مع امراته وان له الانفراد عنها بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لان المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل اخر والصواب في النوم مع الزوجة انه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلي الله عليه وسلم علي قيام الليل معها فاذا اراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضا حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لا سيما ان عرف من حالها حرصها علي هذا ثم انه لا يلزم من النوم معها الجماع والله اعلم انتهي ٥

حديث فرج سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله الي اخره **قوله** فرج بضم الفا وخفة الرا المكسورة وبالجيم اي فتح والحكمة فيه ان الملك انصب اليه من السما انصبابة واحدة ولم يعرج علي سواه مبالغة في المفاجاة وتنبيها علي ان الطلب وقع علي غير ميعاد ويحتمل ان يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع في شق صدره فكان الملك اراه بانفراج الشق والتيامه في الحال كيفية ما سيصنع به لطفا به وتثبيتا له والله اعلم **قوله** سقف بيتي اضافة لنفسه لصدق الاضافة بادني ملابسة والا فهو بيت ام هاني **قوله** فنزل جبريل اي من الموضع المفروج في السقف **قوله** ففرج صدري هو بفتح الفا وبالجيم ايضا بالبنا للفاعل اي شقه وفي نسخة ففرج عن صدري والحكمة في شق صدره الطمانينة لما يري من عظم الملكوت قال الراغب الصدر الجارحة وجمعه صدور وقال مكي المراد بالصدر القلب لانه وعا الفهم والعلم وانما ذكر الصدر لقربه من القلب وامتزاجه به وقال الحكيم الترمذي ذكر

الصدر دون القلب لان محل الوسوسة في الصدر فازال تلك الوسوسة وابدلها بدواعي الخير وقد تكرر شق الصدر الشريف اربع مرات وقيل وخامسة ولم تثبت **الاولي** وهو صغير في بني سعد روي حديثها الامام احمد ومسلم والدارمي والحاكم وصححه والطبراني والبيهقي وابو نعيم **الثانية** وهو ابن عشر سنين روي عبد الله بن الامام احمد في زوايد المسند بسند رجاله ثقات **وبن حبان** والحاكم وابو نعيم وبن عساكر والضيا في المختارة عن ابي بن كعب ان ابا هريرة قال يا رسول الله ما اول ما ابتديت به من امر النبوة قال اني في صحرا ابن عشر حجج بكسر الحا وفتح الجيم الاولي السنون اذا انا برجلين فوق راسي يقول احدهما لصاحبه اهو هو قال نعم فاخذاني فاستقبلاني بوجوه لم ارها لخلق قط وارواح ريح بمعني الرايحة وهي عرض يدرك بحاسة الشم لم ارها من خلق قط وثياب لم ارها علي احد قط فاقبلا الي يمشيان حتي اخذ كل واحد منهما بعضدي لا اجد لاخذهما مسا فقال احدهما لصاحبه اضجعه فاضجعاني فلا قصر ولا هصر فقصرت الثوب ارخيته اي بلا استرخا ولا هصر يقال هصر طيره اي ثناه الي الارض فقال احدهما لصاحبه افلق صدره فخوي احدهما الي صدري ففلقاه فما اري تالم ولا وجع فكان احدهما يختلف بالما في طشت من ذهب والاخر يغسل جوفي فقال احدهما لصاحبه افلق صدره فاذا صدري فيما اري مغلوقا لا اجد له وجعا ثم قال شق قلبه فشق قلبي فقال اخرج الغل والحسد منه فاخرج شبه العلقة فنبذ به ثم قال ادخل الرافة والرحمة في قلبه فادخل شيا كهيئة الفضة ثم اخرج ذرورا كان معه فذره عليه ثم نقر ابهامي ثم قال اغدوا سلم فرجعت بما لم اغد به من رحمتي للصغير ورافتي للكبير **المرة الثالثة** عند المبعث روي حديثها ابو داود الطيالسي والحرث ابن ابي اسامة والبيهقي وابو نعيم **المرة الرابعة** ليلة الاسرا روي حديثها الامام احمد والشيخان **و**الحكمة في تكرر ذلك فالاولي في زمن الطفولية لينشا علي اكمل الاحوال من العصمة من الشيطان ثم عند التكليف وهو ابن عشر تقريبا حتي لا يتلبس بشي مما يعاب علي الرجال ثم اراد المبعث زيادة في الكرامة ليتلقي ما يلقي اليه بقلب قوي في اكمل الاحوال من التطهير ثم عند ارادة العروج ليتاهب للمناجاة **قال** القرطبي في المفهم والتوربشتي والحافظ وشيخنا رحمهم الله تعالي ان جميع ما ورد من شق الصدر واستخراج القلب وغير ذلك مما يجب التسليم له دون تعرض لصرفه عن حقيقته لصلاحية القدرة فلا يستحيل شي من ذلك ويويده الحديث الصحيح انهم كانوا يرون اثر المخيط في صدره **قال** شيخنا وما وقع من بعض جهلة العصر من انكار ذلك وحمله علي الامر المعنوي والزام قايله القول بقلب الحقايق فهو جهل صريح وخطا قبيح نشا من خذلان الله تعالي لهم وعكوفهم علي العلوم الفلسفية وبعدهم عن دقايق السنة عافانا الله تعالي من ذلك انتهي ملخصا من كلام صاحبنا محمد بن يوسف الشامي **قوله** ثم غسله بما زمزم يوخذ منه انه افضل المياه وبه جزم البلقيني قال بن ابي جمرة انما لم يغسل بما الجنة لما اجتمع في زمزم من كون اصل مايها من الجنة ثم استقر في الارض فاريد بذلك بقاء بركته صلي الله عليه وسلم في الارض قال غيره لما كان زمزم اصل حياة اسمعيل صلي الله عليهما وسلم وقد ربي عليه ونما عليه قلبه وجسده وصار هو صاحبه وصاحب البلدة المباركة ناسب ان يكون ولده الصادق المصدوق كذلك ولما فيه من الاشارة الي اختصاصه بذلك بعده فانه قد صارت الولاية اليه في الفتح فجعل السقاية للعباس ولولده وحجابة البيت لعثمان بن شيبة وعقبه الي يوم القيمة **قوله** ثم جا بطشت من ذهب بفتح الطا وبكسرها وسكون السين المهملة وقد تدغم السين في التا بعد قلبها سينا **قوله** من ذهب لا يقال فيه جواز استعمال انية الذهب لنا لانا نقول هذا الاستعمال فعل الملايكة لا فعلنا او كان ذلك قبل تحريم انية الذهب

الة معروفة وخص بذلك لان الة الغسل عرفا وكان من ذهب لانه اعلى اوانى الجنة **قوله** ممتلي
نعت لطست كذا وقع بالتذكير على معنى الانا لا على لفظ الطست لانها مونثة ن وحكمة وايمانا
بالنصب على التمييز والمعنى ان الطست جعل فيها شي تحصل به كمال الايمان والحكمة فسمي حكمة وايمانا
مجازا او مثلا له بنا على جواز تمثيل المعاني كما يمثل الموت كبشا **قوله** ممتلي في رواية مملوا حكمة وايمانا
فافرغها في صدري قال شيخنا قال ابو البقا مملوا بالنصب على الحال وصاحب الحال طست لانه
وان كان نكرة فقد وصف بقوله من ذهب فقرب من المعرفة ويجوز ان يكون حالا من الضمير
في الجار لان تقديره بطست كاين من ذهب او مصنوع من ذهب فنقل الضمير من اسم الفاعل الى
الجار ولو روي بالجر جاز على الصفة واما حكمة وايمانا فمنصوبان على التمييز قال والطست
مونث ولكنه غير حقيقي فيجوز تذكير صفته حملا على معنى الانا انتهى وتقدم الكلام على الحكمة
في اتاكم اهل اليمن **قوله** ثم اطبقه اي غطاه وجعله مطبقا **قوله** ثم اخذ بيدي استدل به
بعضهم على ان المعراج وقع غير مرة لكون الاسرا الى بيت المقدس لم يذكر هنا ويمكن ان يقال هو
من اختصار الراوي والاتيان بثم المقتضية للتراخي لا ينافي وقوع امر الاسرا بين الامرين المذكورين
وهما الاطباق والعروج بل يشير اليه وحاصله ان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر **قوله** فعرج
بالفتح اي الملك اي صعد بي **قوله** افتح يدل على ان الباب كان مغلقا قال ابن المنير حكمته التحقق
ان السما لم تفتح الا من اجله بخلاف ما لو وجده مفتوحا **قوله** قال هذا جبريل فيه من ادب
الاستيذان ان المستاذن يسمي نفسه لئلا يلتبس بغيره **قوله** فارسل اليه يحتمل ان يكون خفي
عليه اصل ارساله لاشتغاله بعبادته ويحتمل ان يكون استفهم عن الارسال اليه للعروج الى
السما وهو الاظهر لقوله اليه ويوخذ منه ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف
عن الفتح له على الوحي اليه بذلك بل عملا بلازم الارسال اليه **قوله** اسوده بوزن ازمنه وهي
الاشخاص من كل شي **قوله** قلت يا جبريل من هذا ظاهره انه سال عنه بعد ان قال له ادم مرحبا ورواية
مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها اذ ليس في هذه اداة ترتيب **قوله**
نسم بنيه النسم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع نسمة وهي الروح **و**ظاهره ان ارواح بني
ادم من اهل الجنة والنار في السما وهو مشكل قال القاضي عياض قد جا ان ارواح الكفار في سجين
وان ارواح المومنين منعمة في الجنة يعني فكيف تكون مجتمعة في سما الدنيا واجاب
بانه يحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم او وقت
وفاتها ويدل على ان كونهم في الجنة والنار انما هو في اوقات دون اوقات قوله تعالى النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا واعترض بان ارواح الكفار لا تفتح لهم ابواب السما كما هو نص القران
والجواب عنه ما ابداه هو احتمالا ان الجنة كانت في جهة يمين ادم والنار في جهة شماله
وكان يكشف له عنهما انتهى ويحتمل ان يقال ان النسم المرئية هي التي لم تدخل الاجسام بعد
وهي مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن يمين ادم وشماله وقد اعلم بما سيصيرون فكذلك
كان يستبشر اذا نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن يساره بخلاف التي في
الاجساد فليست مراده قطعا وبخلاف التي انتقلت من الاجساد الى مستقرها من جنة
او نار فليست مراده ايضا فيما يظهر وبهذا يندفع الايراد ويعرف ان قوله نسم بنيه عام
مخصوص او اريد به الخصوص واما ما اخرجه ابن اسحق والبيهقي من طريقه في حديث الاسرا
فاذا انا بادم تعرض عليه ارواح ذريته المومنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها

في عليين ثم تعرض عليه ارواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين
وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني والبزار فاذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة وعن شماله باب
تخرج منه ريح خبيثة اذا نظر عن يمينه استبشر واذا نظر عن شماله حزن فهذا لو صح لكان المصير
اليه اولى من جميع ما تقدم ولكن سندها ضعيف **قوله** مرحبا مفعول مطلق اي اصبت رحبا
لا ضيقا وهي كلمة تقال عند تانيس القادم ن **قوله** ثم مررت بعيسى ليست ثم هنا على بابها في
الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج اذ الروايات متفقة على ان المرور به كان قبل المرور بموسى فهي
للترتيب الاخباري لا للترتيب الزماني ن اذا لم نقل بتعدد العروج **فوايد الاولى** ثبت ما قيل
في ترتيبهم في السموات ان في الاولى ادم وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة
ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم اشار الى ذلك في
الفتح **الثانية** استشكل روية الانبيا في السموات مع ان اجسادهم مستقرة في قبورهم واجيب
بان ارواحهم تشكلت بصور اجسادهم او احضرت اجسادهم لملاقاته صلى الله عليه وسلم
تلك الليلة تشريفا ومثله الذين صلوا معه في بيت المقدس يحتمل الارواح خاصة ويحتمل الاجساد
بارواحها والاظهر ان صلاته بهم ببيت المقدس كان قبل العروج فعند احمد في حديث ابن
عباس فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم المسجد الاقصى قام يصلي فاذا النبيون اجمعون
يصلون معه قال عياض ثم صعد معهم الى السموات من ذكر انه صلى الله عليه وسلم
راه ويحتمل ان تكون صلاته بهم بعد ان هبط من السما فهبطوا ايضا **الثالثة** اختلف في حكمة
اختصاص من ذكر من الانبيا بالسما التي لقيه فيها والاشهر على حسب تفاوتهم في الدرجات وعلى
هذا قال ابن ابي جمرة اختص ادم بالاولى لانه اول الانبيا واول الابا وهو الاصل فكان اولا في الاولى
ولاجل تانيس النبوة بالابوة وعيسى بالثانية لانه اقرب الانبيا عهدا من محمد ويليه يوسف
لان امة محمد صلى الله عليه وسلم تدخل الجنة على صورته وادريس في الرابعة لقوله تعالى ورفعناه
مكانا عليا والرابعة من السبع وسط معتدل وهرون في الخامسة لقربه من اخيه وموسى
ارفع منه لفضل كلام الله تعالى وابراهيم فوقه لانه افضل الانبيا بعد النبي صلى الله عليه وسلم
الرابعة قول الانبيا بالابن الصالح والنبي الصالح واقتصارهم على ذلك وتواردهم عليها لان
الصلاح صفة تشمل خلال الخير ولذلك كررها كل منهم عند كل صفة والصالح هو الذي يقوم بما يلزمه
من حقوق الله وحقوق العباد فمن ثم كانت كلمة جامعة لخلال الخير وفي قول ادم بالابن الصالح اشارة
الى افتخاره بابوة النبي صلى الله عليه وسلم **الخامسة** عبر ادريس بالاخ تلطفا وتواضعا الانبيا
اخوة والمومنون اخوة وانما لم يقل بالابن كما قال ادم لانه لم يكن من ابايه صلى الله عليه وسلم
وقضيته ان ذلك يأتي في نظايره الاتية ن **قوله** ثم عرج بي حتى ظهرت الى اخره تقدم الكلام
عليه في عرج بي من حرف العين **قوله** ففرض الله عز وجل على امتي خمسين صلاة في رواية
عند مسلم ففرض الله علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة ونحوه في البخاري فيحتمل ان يقال
في كل من رواية الباب والرواية الاخرى اختصارا ويقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض
على الامة وبالعكس الا ما يستثنى من خصايصه اشار الى ذلك في الفتح **قوله** فوضع شطرها
قال شيخنا في رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا قال
ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه وقع دفعة واحدة زاد في الفتح قلت وكذا العشر فكانه وضع العشر
في دفعتين والشطر في خمس دفعات او المراد بالشطر في حديث الباب البعض وقد تحققت رواية

ثابت ان التخفيف كان خمسا خمسا وهي زيادة معتمدة يتعين حمل با في الروايات عليها **قوله** فراجع ربك في رواية فارجع الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيت فيه ربك قيل لما وجه اعتنا موسى عليه الصلاة والسلام بهذه الامة من بين ساير الانبيا المذكورين في الحديث واجيب بانه لما قال يرب اجعلني من امة محمد صلى الله عليه وسلم لما راي من كرامتهم على ربهم اعتني بهم كما يعتني بالقوم من هو منهم **قوله** فقلت قد استحييت قال ابن المنير تفرس صلى الله عليه وسلم من كون التخفيف وقع خمسا انه لو سال التخفيف بعد ان صارت خمسا لكان سايلا في رفعها مع ما فهم من الالزام في الاخير بقوله هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي **قوله** ثم انطلق بي حتى انتهي بي الى سدرة المنتهى وسبب تسميتها بذلك ما وقع عند مسلم من حديث ابن مسعود ولفظه لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتهي بي الى سدرة المنتهى وهي في السما السادسة واليها ينتهي ما يعرج من الارض فيقبض منها واليها ينتهي ما يهبط من فوقها فيقبض منها وقال النووي سميت سدرة المنتهى لان علم الملايكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القرطبي في المفهم ظاهر حديث انس انها في السابعة لقوله بعد ذكر السما السابعة ثم ذهب بي الى سدرة المنتهى وفي حديث ابن مسعود انها في السما السادسة وهذا تعارض لا شك فيه وحديث انس هو قول الاكثر وهو الذي يقتضيه وصفها بانها التي ينتهي اليها علم كل نبي مرسل وملك مقرب على ما قال كعب قال وما خلفها غيب لا يعلمه الا الله او من اعلمه وبهذا جزم اسمعيل بن احمد وقال غيره اليها ينتهي ارواح الشهدا قال ويترجح حديث انس بانه مرفوع وحديث ابن مسعود موقوف كذا قال ولم يعرج على الجمع بل جزم بالتعارض قلت ولا تعارض من قوله انها في السادسة ما دلت عليه بقية الاخبار انه وصل اليها بعد ان دخل في السما السابعة لانه يحتمل على ان اصلها في السادسة واغصانها وفروعها ومعظمها في السابعة وليس في السادسة منها الا اصل ساقها **قوله** فغشيها الوان لا ادري ما هي فيه من الابهام للتفخيم والتهويل مثل ما في بقية حديث ابن مسعود قال الله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب كذا فسر المبهم في قوله ما يغشى بالفراش ووقع في رواية يزيد بن ابي مالك عن انس جراد من ذهب قال البيضاوي وذكر الفراش وقع على سبيل التمثيل لان من شان الشجر ان يسقط عليها الجراد وشبهه وجعلها من ذهب لصفا لونها فاضافتها في نفسها انتهى ويجوز ان يكون من الذهب حقيقة ويخلق فيه الطيران والقدرة صالحة لذلك **وفي** حديث ابي سعيد وابن عباس عند البيهقي يغشاها الملايكة وفي حديث ابي سعيد عند البيهقي على كل ورقة منها ملك ووقع في رواية ثابت عن انس عند مسلم فلما غشيها من امر الله ما غشيها تغيرت فما احد من خلق الله يستطيع ان ينعتها من حسنها وفي رواية حميد عن انس عند ابن مردوية نحوه لكن قال تحولت ياقوتا ونحو ذلك **قوله** هي خمس وفي رواية هن خمس وهن خمسون والمراد هن خمس عددا بحسب الفعل هي خمسون اي اعتدادا باعتبار الثواب قال تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها **قوله** ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللولو بجيم فنون فموحدة بعد الالف فذال معجمة جمع جنبذ بضم اوله وثالثه وهو ما ارتفع من الشي واستدار كالقبة **وفي** رواية حبايل بمهملة فموحدة فتحتية بعد الالف فلام جمع حبالة اي عقود اللولو وقلايده وذكر الخطابي وغيره انه تصحيف **و**استدل به على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر وعلى جواز النسخ في الانشاآت ولو كانت موكدة خلافا لقوم فيما اكد وعلى جواز

النسخ قبل الفعل وعبارة شيخنا زكريا وفي الحديث جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة ولا يشكل بان النسخ انما يكون بعد التبليغ وهنا قبله لانه هنا بعده بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وفي الحديث ان ارواح المومنين يصعد بها الى السما وان اعمال بني ادم الصالحة تسر ادم والسيية تسوه والترحيب عند اللقا وذكر اقرب القرابة لتمام الترحيب وان اوامر الله تكتب باقلام كثيرة وان ما كتبه الله تعالى واحكمه من اثار معلومة لا يتبدل وجواز النسخ قبل الفعل كما مر بيانه والاستشفاع والمراجعة فيه والحيا من تكثير الحوايج خشية الضعف عند القيام بشكرها وان الجنة في السما والاستيذان وقول المستاذن فلان ولا يقول انا فقط لانه مبهم وان السما ابوابا حقيقة تفتح وتغلق وان لها حفظة وانه صلى الله عليه وسلم من نسل ابراهيم عليه السلام ومدح الانسان في وجهه عند الامن من الاعجاب ونحوه وشفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وضد ذلك وعدم وجوب صلاة الوتر لزيادتها على الخمس وان الجنة والنار مخلوقتان ○

حديث فرغ الله عز وجل الى كل عبد الى اخره لجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في ان احدكم

حديث فرغ الى ابن ادم من اربع الى اخره وتقدم معناه ايضا كما في التي قبله

حديث فرق ما بيننا وبين المشركين العمايم على القلانس تقدم الكلام عليه في العمامة على القلنسوة

حديث فسطاط المسلمين يوم الملحمة الكبرى الى اخره عليه علامة الصحة **قوله** فسطاط قال في النهاية هو بالضم والكسر المدينة التي فيها يجتمع الناس وكل مدينة فسطاط وقال الزمخشري هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق انتهى وقال في المصباح الفسطاط بضم الفا وكسرها بيت من الشعر والجمع فساطيط والفسطاط بالوجهين ايضا مدينة بمصر قديما وبعضهم يقول كل مدينة جامعة فسطاط ووزنه فعلال وبابه وشذ من ذلك الفاظ جات بوجهين الفسطاط والقسطاس والقرطاس **قوله** يوم الملحمة قال في النهاية الملحمة هي الحرب وموضع القتال والجمع الملاحم ماخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدا وقيل هي من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها انتهى وقال في المصباح الملحمة القتال **قوله** الغوطة قال في النهاية الغوطة اسم البساتين والمياه التي حول دمشق وهي غوطتها ○

حديث فصل بين الحلال والحرام ضرب الدف والصوت في النكاح قال في النهاية هو بالضم والفتح معروف والمراد اعلان النكاح انتهى واما حديث نهي عن الضرب بالدف فهو

حديث فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر قال شيخنا اي الفارق والمميز بين صيامنا وصيام اليهود والنصارى السحور فانهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور قال القرطبي هذا الحديث يدل على ان السحور من خصايص هذه الامة ومما خفف به عنهم **قوله** اكلة السحر قال النووي المشهور وضبط الجمهور انه بفتح الهمزة مصدر للمرة من الاكل كالغدوة والعشوة وان كثر الماكول وضبطه المغاربة بالضم قال القرطبي وفيه بعد لان الاكلة بالضم هي اللقمة وليس المراد ان المتسحر ياكل لقمة واحدة قال ويصح ان يقال عبر عما يتسحر به باللقمة لقلته ○

حديث فضل الدار القريبة من المسجد الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم الى اخره لجانبه علامة الصحة **قوله** فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم قال شيخنا قال الشيخ كمال الدين الزملكاني في كتابه المسمى تحقيق من اهل الرفيق الاعلى اعلم ان التفضيل تارة يكون بين الصفتين وتارة يكون بين المتصفين

ثم التفضيل بين المتصفين قد يراد به الاكثر منهما ثوابا وقد يراد به الاقرب الي الله تعالي وفي كلام كثير
من العلما الاشارة الي ان الفضيلة تكون بكثرة الثواب وهذا يحتاج الي تفصيل لانه ان اريد
بكثرة الثواب ما يعطيه الله تعالي للعبد في الاخرة من درجات الجنة ولذاتها وماكلها ومشاربها
ومناكحها وملكها ونعيمها الجثماني فلا منع في ذلك وان اريد به ما يعطيه الله تعالي العبد من مقامات
القرب ولذة النظر اليه وسماع كلامه ولذات المعارف الالهية التي تحصل عند كشف الغطا وما ناسب
ذلك فهو القول الاخر وهو الاقرب الا ان يقال ان الثوابين متلازمان فمن كان ارفع في احدهما فهو
ارفع في الاخر وفي ذلك نظر للمتامل ثم الفضيلة تارة تكون باعتبار ذاتي وتارة تكون باعتبار عرضي
فالذي بالاعتبار الذاتي كتفضيل احد الجنسين علي الاخر في قوله تعالي الرجال قوامون علي النسا بما فضل
الله بعضهم علي بعض والذي بالاعتبار العرضي فما يمكن اكتسابه كقوله تعالي فضل الله المجاهدين علي القاعدين
وقد يطلق المفضل علي كل عطية لا تلزم المعطي ثم ان الصفة التي يستحق بها التفضيل قد تكون
فضيلة بالنسبة الي ما دونها كما يكون في التفاضل بين الحيوانات في كثرة الحمل او في حسن المشي
او في قوة الجري فانما تظهر فضيلة احدها علي الاخر بالنسبة الي اعتبار حال الاخر وقد تكون
فضيلة في نفسها كالعلم فانه شريف مطلوب لذاته وهو فضيلة بالنسبة الي ما دونه ومن وجه
اخر وهو ان الفضيلة قد تراد لذاتها وقد تراد لما يتوصل بها اليه كالعلم والعبادة فان العلم في ذاته
مطلوب متلذذ به مفتخر به وتراد العبادات لما يتوصل اليه من السعادة الاخروية ويشاركها في
ذلك العلم فيظهر بهذا ان التفضيل بين امرين قد يكون باعتبار ذاتيهما وقد يكون باعتبار ما يوصلان
اليه وقد اطلق بعضهم ان الفضل في الاعمال الصالحة باعتبار كثرة الثواب وعندي ان ذلك ليس علي اطلاقه
بل ان كانت ذات هذا الوصف او العمل اشرف واعلي فهو افضل وقد لخص الله تعالي بعض الاعمال من
الوعد بما لا يخص به الاخر ترغيبا فيه اما لنفرة النفس عنه او لمشقته عليها فيرغب فيه بمزيد الثواب
او لان غيره مما يكتفي فيه بداعي النفس والثواب عليه فضل فالانصاف ان المفاضلة تارة تكون لكثرة
الثواب وتارة تكون بحسب الوصفين بالنظر اليهما وتارة تكون بحسب متعلقاتهما وتارة تكون بحسب
ثمرتهما وقد تكون بامر عرضي هذا اذا كان الكلام في وصفين لذات واما المفاضلة بين الذاتين فقد تكون
لامر يرجع الي الجنسين وهو امر لا يدخل تحت الاكتساب كفضل الانسان علي الحمار وقد تكون لامر يرجع الي
الشخصين وهذا النوع من التفضيل عند التحقيق يرجع الي التفضيل بالاوصاف قال ابن حزم الفضل
قسمان لا ثالث لهما فضل اختصاص من الله تعالي بلا عمل وفضل مجازاة بعمل فاما فضل الاختصاص
دون العمل فيشترك فيه جميع المخلوقين من الحيوان الناطق وغير الناطق والجمادات والاعراض
كفضل الملائكة وفضل الانبيا وفضل ابراهيم بن رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الاطفال وناقة
صالح وذبح ابراهيم وفضل مكة والمدينة والمساجد علي البقاع والحجر الاسود علي الحجارة وشهر رمضان
ويوم الجمعة وليلة القدر واما فضل المجازاة فلا يكون الا للحي الناطق وهم الملائكة والانس والجن فقط
والاقسام المستحق بها التفضيل في هذا القسم وهو المستحق بعمل سبعة ماهية العمل وكميته وهي
الفرض فيه وكيفيته والكم والزمن والمكان والاضافة فالماهية ان يكون احدهما يوفي فروضه والاخر
لا يوافيها وكلاهما للنوافل او نوافل احدهما افضل من نوافل الاخر والكمية ان تخلص احدهما في العمل
ويشوبه الاخر ببعض المقاصد الدنيوية والكيفية ان يوفي احدهما جميع حقوق العمل ورتبه
والاخر ياتي به ولكن ينقص من رتبه والكم ان يستويا في الفرض ويتفاوتا في النوافل والزمان كصدر الاسلام
او وقت الحاجة والمكان كالصلاة في المسجد الحرام والمدينة والاضافة كعمل من نبي او عمل مع نبي فهذا

تلخيص

تلخيص ما ذكر في جهات الفضل ثم قال ونتيجة هذه الوجوه شيان احدهما تعظيم الفاضل علي المفضول
فهذا يشترك فيه ما كان فضله بغير عمل بل باختصاص وما كان فضله بعمل والثاني علو الدرجة في الجنة
علي الفاضل والا لبطل الفضل وهذا القسم من التفضيل يختص به الفاضل بفضل عمله دون من حكم
بفضله الاختصاص هذا خلاصة ما ذكره واعلم ان فضيلة العمل علي العمل او الوصف علي الوصف او
الشخص علي الشخص من الامور التوقيفية التي لا يسع الانسان الكلام فيها من قبل نفسه فلا ينبغي
لاحد ان يحكم بتفضيل شخص علي شخص ولا نوع علي نوع الا بتوقيف ممن له التفضيل او بدليل يستند الي
كتاب الله تعالي او سنة رسوله صلي الله عليه وسلم او اجماع الامة فاذا قام دليل شرعي علي تفضيل
مقام علي مقام او نوع علي نوع عملنا بمقتضي الدليل الشرعي واما غير ذلك فلا سبيل اليه لانه لا
استقلال للعقل في الاحكام الشرعية لاسيما في فضايل الاعمال فانها ترجع في الحقيقة الي مقادير الثواب
والعقاب او الي تفاوت درجات القرب الاهلي ولا مجال للعقل في ذلك وقد يعرض لبعض العاملين
ان يعطي نوعا من الاجر في الاخرة لا يحصل لغيره ويكون ما فعله غيره افضل مما فعله كما ورد ان
الصايمين يدخلون الجنة من باب الريان لا يدخل منه غيرهم كرامة لهم مع ان في العبادات ما هو افضل
من الصيام وقد يكون الاجر علي العمل بحسب فضله علي غيره ذلك فضل الله يوتيه من يشا وقد وردت
في اعمال خاصة وعود باجور لم يرد مثلها علي غيرها بل قد ورد تخصيص بعض الاعمال المفضولة
بنوع من الاجر لم يحصل علي العمل الفاضل مثاله ما روي ابو موسي الاشعري ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد صلي الله عليه وسلم والعبد المملوك
اذا ادي حق الله تعالي وحق مواليه ورجل كانت له امة فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن
تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وكان في الصحابة جماعة امنوا بانبيايهم وامنوا بمحمد صلي الله
عليه وسلم مع ان غيرهم من الصحابة افضل منهم واختص هولاء بان لهم اجرين وبان يوتوا اجرهم
مرتين وكذلك العبد المملوك والمتزوج عتيقته وكما ورد في اجر الشهيد من الحياة بعد الموت وكذلك كثير
من الخصايص وهذه الخصوصيات لم تحصل لغيرهم فثبت ان الدرجات تتفاوت تارة بحسب خصوصية
عمل خاص او وقت خاص فاذا حاولنا الكلام في تفضيل مرتبة علي مرتبة او عمل علي عمل فلا بد من ملاحظة
ذلك فيما لم يكن فيه نص بتفضيل فيحتاج الي الاجتهاد من جهات الترجيح واما ما ورد النص بكونه
افضل من شي اخر من غير تعارض فلا نعدل عن النصوص عليه ولا احاكم نسوي شريعة الله الماخوذة
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم واما العلم فهو فضل في ذاته وشرف للذات المتصفة به كيف ما كان
وهو خير من الجهل علي كل حال لكن هذا الفضل والشرف الذي يشير اليه عقلي واما فضل العلم من
جهة الشرع فكانما كان لكونه قربة الي الله تعالي ومقتضيا لثوابه وموجبا لخشيته وموديا الي معرفته
او معرفة شريعته او الفهم عنه وافهم كلامه او هداية ضال او ارشاد مسترشد وكل واحد من
هذه الامور فضيلة بحسب متعلقه وما ترتب عليه من الخير في الدنيا والاخرة وعلم لا يودي الي
مقصود شرعي فليس هو العلم النافع الذي به يستحق العالم التفضيل الشرعي والعلوم تنقسم الي محموده
ومذمومه والمحمود منها ينقسم الي فرض عين والي فرض كفاية والي مندوب والي ما يختلف في هذه
الرتبة بحسب الاشخاص والازمان او الامكنة وعلي الجملة فكل علم ادي الي مقصود شرعي من
غير معارض معتبر فهو في قسم العلم المحمود ومنها فاضل ومنها مفضول ومنها ما لا يوصف المتصف به
بفضل شرعي كعلم العروض مثلا ومنها ما يكون مذموما شرعا كعلم السحر والطلسمات واحكام النجوم
وما جري مجري ذلك ومنها ما لا يدخل فيه مدح ولا ذم الا بحسب ما يستعمل فيه او يقصد به كعلم

الهندسة وما شاكله وجميع العلوم الشرعية تجري فيها كلام بنا سبب ما ذكرناه في تفاضيل العبادات فان الفاضل منها قد يكون مفضولا باعتبار والمفضول قد يصير فاضلا باعتبار وقد ينتقل العلم بحسن قصد متعلمه واستعماله له في مقصود شرعي من درجة الاباحة الي درجة الندب كعلم الحساب وتسييرات الشمس والقمر اذا تعلمه ليتوصل من هذا الي قسمة المواريث ومن هذا الي معرفة اوقات العبادات وكذلك قد يصير فرض الكفاية من العلوم فرض عين وهو ظاهر واما ادراك فضل علم علي علم بالنظر الي ذاته لا بالنظر الي حال متعلمه ولا قصده ولا ما عرض من كونه في وقت معين او زمن معين بل من حيث كونه علما فالحق فيه ان شرف العلم بشرف معلومه فكلما كان متعلق العلم اشرف كان العلم اشرف فعلي هذا لا اشرف من العلم الموصل الي معرفة الله تعالي ومعرفة صفاته والغوص في معاني كلامه والفهم عنه وتحقيق توحيده وتنزيهه اما بالادلة وذلك شان علما اصول الدين القايمين بحجته واما بالمعارف الالهية وذلك شان العارفين بالله تعالي ويحتاج ادراك هذا العلم الي المبالغة في تزكية النفس وتطهير القلب والتنزه من اوضار الذنوب ورذايل الاخلاق اذا تقرر هذا فشرف العالم وفضله بشرف العلم وفضله فكلما كان العلم اشرف وافضل كان العالم به من اتصافه به اشرف وافضل من المتصف بما دونه من حيث اتصافه به نعم قد يعرض للمتصف بالعلم المفضول حالة يكون فيها افضل من المتصف بالعلم الذي هو اعلا رتبة منه كما يعرض للعلم المفضول حالة يكون فيها افضل من العلم الفاضل فيكون التفضيل في هذا المقام بحسب العوارض فاذا انتفت العوارض او قطع النظر عنها رجع الامر الي تفضيل العلم علي الاخر من حيث هو فلذلك لا يقطع القول باطلاق تفضيل العا لم
في الجملة فانه قد لا يكون عالما بعلم يقتضي التفضيل بل العالم بالعلم الذي يقتضي التفضيل كالعالم بعلم الشريعة الذي هو وراثة النبوة وعلم الحلال والحرام الذي يهتدي به الي طريق الاخرة اذا لم يكن قايما بحق علمه عاملا به او فسدت نيته في علمه او استعمله في غير وجهه لا يحكم له بالتفضيل وان كان علمه فاضلا في نفسه شريفا عالي الدرجة لكن هو كالبضاعة النفيسة في الوعا الخبيث واذا فسد العالم لم يكن فسادا مقصورا علي نفسه بل هو فاسد مفسد وهو فتنة علي الناس وضرر عليهم ان كان في محل الاقتدا به لا سيما اذا استعمل ما علمه الله تعالي او ما اعطاه من الجدل والحجاج والصفقة في استنباط الباطل والمرا في الدين وتدقيق الحيل في بلوغ المقاصد والتقدم عند الاكابر ونيل اتمام اغراضهم وتشبيه الباطل بالحق وتلبيسه علي الناس او المغالبة في المناظرة وكيف يقال في هذا العالم انه افضل من صديق او شهيد او احد من المومنين المطيعين كلا بل هو اشبه بابليس حين غر ادم وحوا بقوله ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين والاحاديث والاثار في تمييز علما الاخرة من علما السو كثيرة والذي استقر من ذلك ان العلم النافع في الاخرة من الفضايل العظيمة وليس كل عالم به مستحقا للتفضيل والعالم المستحق للتفضيل المطلق هو الذي يعلم العلم النافع شرعا في الدنيا والاخرة وقام بحق علمه من عمل او نفع او هداية او غير ذلك من حقوق العلم النافع فذلك هو العالم المفضل بعلمه انتهي كلام الزملكاني والله اعلم

حديث فضل الصلاة في المسجد الحرام الي اخره تقدم الكلام علي معناه في صلاة في مسجدي هذا

حديث فضل

حديث فضل صلاة الجماعة الي اخره تقدم الكلام عليه في صلاة الرجل في جماعة تزيد **قوله** وتجتمع ملايكة الليل وملايكة النهار في صلاة الفجر وفي رواية في العصر والفجر قال في الفتح قيل هم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور وتردد ابن بزيزة وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم وتقويه انهم لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفا في السوال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي **قوله** ويجتمعون قال ابن عبد البر الاظهر انهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها قاله عياض والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالي بعباده وكرامة لهم بان جعل اجتماع ملايكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم باحسن الشهادة

حديث فضل صلاة الرجل في بيته الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث فضل غازي البحر علي غازي البر كفضل غازي البر الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث فضل الله قريشا الي اخره بفتح الفا وتشديد الضاد المعجمة **قوله** الحجابة هي سدانة الكعبة وتولي حفظها لمن بيده مفتاحها وهي في بني شيبة قال شيخنا سدانة البيت بكسر السين وبالدال المهملتين وهي خدمته والقيام بامره قال الخطابي كانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم فاقرهما رسول الله صلي الله عليه وسلم فصار بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج **قوله** والسقاية هي ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الما وكان يليها العباس بن عبد المطلب في الجاهلية والاسلام قال شيخنا قال النووي في شرح مسلم اعلم ان سقاية العباس حق لال العباس كانت للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلي الله عليه وسلم له فهي لال العباس ابدا قال وقال العلما لا يجوز لاحد ان ينزعها منهم قالوا وهي ولاية لهم عليها من رسول الله صلي الله عليه وسلم فتبقي دايمة لهم ولذرياتهم ابدا ولا ينازعون فيها ولا يشاركون فيها ما داموا موجودين وقال الازرقي كانت السقاية بيد عبد مناف وكان يحمل الما في المزاد والقرب الي مكة ويسكب في حياض من ادم بفنا الكعبة للحجاج ثم وليها بعده هاشم ثم عبد المطلب حتي حفر زمزم وكان يشتري الزبيب فينبذه في ما زمزم ويسقي الناس وكان يسقي ايضا اللبن بالعسل في حوض اخر فقام بامر السقاية بعده العباس في الجاهلية ثم اقرها النبي صلي الله عليه وسلم يوم الفتح ولم تزل في يده حتي مات فوليها عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله وهلم جرا وقال صاحب المحكم السقاية الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره انتهي **قوله** والخلافة هي الامامة العظمي لا يجوز ان يليها الا قرشي

حديث فضلت علي الانبيا بست الي اخره تقدم الكلام مستوفي في اعطيت خمسا

حديث فضوح الدنيا الي اخره قال في المصباح الفضيحة العيب والجمع فضايح وفضحته فضحا من باب نفع كشفته

حديث فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف الي اخره بجانبه علامة الصحة **قوله** فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون قال شيخنا قال الخطابي معني الحديث ان الخطا موضوع عن الناس فيما سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتي استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم

وفطرهم ماض ولا عتب عليهم وكذا في الحج اذا اخطاوا يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادته ويجزيهم اضحاهم
كذلك وهذا تخفيف من الله سبحانه وتعالى ورفق بعباده انتهي

حديث فقدت امة من بني اسرايل لايدري مافعلت الي اخره **قوله** لا اراها الا الفار باسكان
الهمزة قال في الفتح وعند مسلم من طريق اخري عن ابن سيرين بلفظ الفارة مسخ واية ذلك انه يوضع
بين يديها لبن الغنم فتشربه ويوضع بين يديها لبن الابل فلا تشربه انتهي قلت قال النووي في حديث
الباب معني هذا ان لحوم الابل والبانها حرمت علي بني اسرايل دون لحوم الغنم والبانها فدل امتناع الفار
من لبن الابل دون الغنم علي انها مسخ من بني اسرايل انتهي قال في الفتح ذكر عند النبي صلي الله عليه وسلم
القردة والخنازير فقال ان الله تعالي لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل
ذلك وعلي هذا يحمل قوله صلي الله عليه وسلم لا اراها الا الفار فكانه كان يظن ذلك ثم اعلم بانها ليست هي
هي قال ابن قتيبة ان صح هذا الحديث والا فالقردة والخنازير هي المسوخ باعيانها توالدت قلت الحديث
صحيح انتهي وتقدم انه من رواية ونقدم فيه مزيد كلام في ان الله تعالي لم يجعل ... وفي المسلسل ليست اكل ولا احرم

حديث فقرا المهاجرون يدخلون الجنة الي اخره بجانبه علامة الحسن تقدم معناه في ان فقرا المهاجرين

حديث فقيه واحد اشد علي الشيطان من الف عابد قال شيخنا قال الطيبي لان الشيطان
كلما فتح بابا علي الناس من الاهوا وزين الشهوات في قلوبهم بين الفقيه العارف مكايده ومكامن
غوايله فيسد ذلك الباب ويجعله خايبا خاسرا بخلاف العابد فانه ربما يشتغل بالعبادة وهو في حبايل
الشيطان ولا يدري انتهي

حديث فكرة ساعة الي اخره قال في المصباح الفكر بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب
المعاني ولي في الامور فكرة اي نظر وروية ويقال هو ترتيب امور في الذهن يتوصل بها الي
مطلوب يكون علما او ظنا انتهي قلت والمراد من الحديث فكرة ساعة في علم شرعي او في مصنوعات الله
تعالي الدالة علي حدانيته لزيادة الايمان وقوته ونحو ذلك

حديث فكوا العاني الي اخره العاني هو الاسير اي خلصوا الاسير من فككت الشي فانفك كذا وقع
التفسير في الحديث مدرجا وهو بالمهملة والنون وزن القاضي قال ابن بطال فكاك الاسير واجب علي
الكفاية وبه قال الجمهور وقال اسحق بن راهويه من بيت المال وروي عن مالك ايضا قال احمد يفادي
بالروس واما بالمال فلا اعرفه ولو كان عند المسلمين اسير وعند المشركين اسري واتفقوا علي المفاداة
تعينت ولم يجز مفاداه اسري المشركين بالمال انتهي من الفتح وتقدم الكلام علي اجابة الداعي في
اذا دعي احدكم وعلي العيادة في حق المسلم علي المسلم خمس **قوله** واطعموا الجايع قال الكرماني
هنا للندب وقد يكون واجبا في بعض الاحوال انتهي ويوخذ من الامر باطعام الجايع جواز الشبع
لانه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قايمة به والامر باطعامه مستمرة من الفتح

حديث فمن اعدي الاول وسببه كما في البخاري عن ابي هريرة قال قال النبي صلي الله عليه وسلم
لا عدوي ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظبا
فيخالطها البعير الاجرب فيجربها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فمن فذكره **قوله** لا هامة
قال ابو عبيد هي بالتشديد وخالفه الجميع فخففوها وهو المحفوظ في الرواية وكان من شددها
ذهب الي واحدة الهوام وهي ذوات السموم وقيل ذوات الارض التي تهم باذي الناس وهذا لا يصح
نفيه الا ان اريد انها لا تضر بذواتها وانما تضر اذا اراد الله ايقاع الضرر بمن اصابته وقد ذكر الزبير
ابن بكار في الموفقيات ان العرب كانت في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل فلم يوخذ بثاره خرجت

من

من راسه هامة وهي دودة فتدور حول قبره فتقول اسقوني اسقوني فان ادرك بثاره ذهبت والا
بقيت وفي ذلك يقول شاعرهم • يا عمرو ان لا تدع شتمي ومنقصتي • اضربك حتي تقول الهامة اسقوني •
قال وكانت اليهود تزعم انها تدور حول قبره سبعة ايام ثم تذهب وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين
نحو الاول الا انهم لم يعينوا كونها دودة بل قال القزاز الهامة طاير من طير الليل كانه يعني البومة وقال
ابن الاعرابي كانوا يتشامون بها اذا وقعت علي بيت احدهم يقول نعت الي نفسي او احدا من اهل
داري وقال ابو عبيد كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة فتطير ويسمون ذلك الطاير الصدي
فعلي هذا فالمعني في الحديث لا حياة لهامة الميت وعلي الاول لا تشوم بالبومة ونحوها **قوله** تكون في
الرمل كانها الظبا في رواية امثال الظبا بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد جمع ظبي شبهها بها في النشاط
والقوة والسلامة من الدا **قوله** فيجربها في رواية مسلم فيدخل فيها ويجربها بضم اوله وهو بنا
علي ما كانوا يعتقدون من العدوي اي يكون سببا لوقوع الجرب بها وهذا من اوهام الجهال كانوا
يعتقدون ان المريض اذا دخل في الاصحا امرضهم فنفي الشارع ذلك وابطله فلما اورد الاعرابي الشبهة
رد عليه النبي صلي الله عليه وسلم بقوله فمن اعدي الاول وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة
وحاصله من اين جا الجرب للذي اعدي بزعمهم فان اجيب من بعير اخر لزم التسلسل او بسبب اخر
فليفصح به فان اجيب بان الذي فعله في الاول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعي وهو ان الذي فعل بالجميع
ذلك الخالق القادر علي كل شي وهو الله سبحانه وتعالي وسياتي الكلام علي قوله لا عدوي ولا هامة ولا صفر ولا

حديث فنا امتي بالطعن والطاعون الي اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام علي معناه في
اتاني جبريل بالحمي والطاعون

حديث فهلا بكرا يلاعبها وتلاعبك الي اخره وسببه كما في مسلم عن جابر بن عبد الله قال كنا
في مسير مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وانا علي ناضح انما هو في اخريات الناس فضربه رسول الله صلي
الله عليه وسلم او قال نخسه اراه بشي كان معه قال فجعل بعد ذلك يتقدم الناس ينازعني حتي اني
لاكفه قال فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك يا نبي
الله قال اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك قال وقال لي اتزوجت بعد ابيك قال قلت
نعم قال ثيبا ام بكرا قال قلت ثيبا قال فهلا تزوجت بكرا فذكره قلت وفي رواية لمسلم قال فاين انت
من العذاري ولعابها قال النووي اما قوله صلي الله عليه وسلم ولعابها فهو بكسر اللام ولبعض رواة البخاري
بضمها قال القاضي واما الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة
كقاتل مقاتلة وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله صلي الله عليه وسلم تلاعبها علي اللعب المعروف
ويويده تضاحكها وتضاحكك وقال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعاب وهو الريق وفيه فضيلة تزوج
الابكار وثوابهن افضل وفيه ملاعبة الرجل امراته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة وفيه
سوال الامام والكبير اصحابه عن امورهم وتفقد احوالهم وارشادهم الي مصالحهم وتنبيههم علي وجه المصلحة فيها

حديث نفي لهم ونستعين بالله عليهم وسببه كما في الكبير عن حذيفة ان المشركين اخذوه واباه
فاخذوا عليهما ان لا يقاتلوهم يوم بدر فقال النبي صلي الله عليه وسلم فذكره

حديث في الابل فرع وفي الغنم فرع الي اخره قال في النهاية قيل كان الرجل في الجاهلية اذا تمت
ابله ماية قدم بكرا فذبحه لصنمه وهو الفرع وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ انتهي
وتقدم الكلام عليه في انحوا الله وسياتي في لا فرع ولا عتيرة

حديث في الانسان ستون وثلثماية مفصل الي اخره **قوله** النخاعة قال في النهاية هي البزقة التي تخرج

من اصل الفم مما يلي اصل النخاع والنخامة البزقة التي تخرج من اصل الحلق من مخرج الخا المعجمة ن
حديث في الانسان ثلاثة الطيرة والظن الي اخره **قوله** الطيرة قال في النهاية الطيرة بكسر الطا وفتح
اليا وقد تسكن هي التشاوم بالشي وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجي من المصادر هكذا
غيرهما واصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظبا وغيرهما فكان ذلك يصدهم
عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهي عنه واخبر انه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضر
انتهي وسياتي فيه مزيد في لا عدوي ولا طيره **قوله** والظن قال في النهاية في قوله اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث اراد الشك يعرض لك في الشي فتحققه وتحكم به وقيل اراد اياكم وسوء الظن
وتحقيقه دون مبادي الظنون التي لا تملك وخواطر القلب التي لا تدفع ومنه الحديث فاذا ظننت
فلا تحقق انتهي وتقدم فيه مزيد في اياكم والظن وقد حررنا الكلام فيه في احترسوا من الناس
بسوء الظن **قوله** والحسد تقدم الكلام عليه مرارا ن
حديث في البطيخ عشر خصال الي اخره **قوله** ويغسل البطن في نسخة ويغسل المثانه
حديث في التلبينة شفا من كل دا تقدم الكلام علي التلبينة في
حديث في الجنة ماية درجة الي اخره لجا نبه علامة الحسن
حديث في الجنة ثمانية ابواب فيها باب يسمي الريان الي اخره **قوله** ثمانية ابواب ذكر
منها في حديث رواه البخاري عن ابي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من
انفق زوجين من ماله في سبيل الله دعي من ابواب الجنة وللجنة ثمانية ابواب فمن كان
من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الصيام دعي من بابه الريان ومن
كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد
قال شيخ شيوخنا وقع في الحديث ذكر اربعة ابواب من الجنة وفي رواية ان ابواب
الجنة ثمانية وبقي من الابواب الحج فله باب بلا شك واما الثلاثة الاخري فمنها
باب الكاظمين الغيظ العافين عن الناس رواه احمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن
اشعث عن الحسن مرسلا ان لله بابا في الجنة لا يدخله الا من عفي عمن ظلمه ومنها الباب
الايمن وهو باب المتوكلين الذي يدخل منه من لا حساب عليهم ولا عذاب واما الثالث
فلعله باب الذكر فان عند الترمذي ما يومي اليه ويحتمل ان يكون باب العلم ويحتمل ان
يكون المراد بالابواب التي يدعي منها ابواب من داخل ابواب الجنة الاصلية لان الاعمال
الصالحة اكثر عددا من ثمانية انتهي قلت وهذا الاحتمال هو الظاهر ويشهد له ما اخرجه
احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لكل اهل عمل باب من ابواب
الجنة يدعون منه بذلك العمل وسياتي وما اخرجه الطبراني في الاوسط عن
ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الضحي فاذا كان
يوم القيمة نادي مناد اين الذين كانوا يدعون صلاة الضحي هذا بابكم فادخلوا برحمة
الله وما اخرجه الديلمي عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال للجنة باب
يقال له باب الفرح لا يدخل منه الا من فرح الصبيان وتقدما انتهي وقال في الفتح
في الحديث اشارة الي ان المراد ما يتطوع به من الاعمال المذكورة لا واجباتها لكثرة
من يجتمع له العمل بالواجبات كلها بخلاف التطوعات فقل من يجتمع له العمل بجميع انواع
التطوعات ثم من يجتمع له ذلك انما يدعي من جميع الابواب علي سبيل التكريم له

والا

والا فدخوله انما يكون من باب واحد ولعله باب العمل الذي يكون اغلب عليه انتهي
وقال شيخنا قال القرطبي الرجا من جميعها دعا تنويه واكرام ثم يدخل من الباب الذي
غلب عليه العمل انتهي وتقدم الكلام علي الريان في ان في الجنة بابا يقال له الريان وعلي عدد
حديث في الجنة خيمة من لولوة مجوفة الي اخره تقدم الكلام عليه في ان للمومن في الجنة
حديث في الجنة ماية درجة ما بين كل درجتين الي اخره **قوله** والفردوس تقدم
معناه في اذا سالتم **قوله** ومن فوقها يكون العرش قال شيخنا قال ابن القيم في كتابه
نكت شتي وفوايد حسان اتزه الموجودات واظهرها وانورها واشرفها واعلاها ذاتا
وقدرا واوسعها عرش الرحمن جل جلاله وكل ما كان اقرب الي العرش كان انور وازهر
واشرف مما بعد عنه ولهذا كانت جنة الفردوس اعلي الجنان واشرفها وانورها واجلها
لقربها من العرش اذ هو سقفها وكل ما بعد عنه كان اظلم واضيق ولهذا كان اسفل
سافلين شر الامكنة واضيقها وابعدها من كل خير انتهي
حديث في الحبة السودا شفا من كل دا الا السام **قوله** من كل دا الدا والدوا
كلاهما بفتح الدال وبالمد وحكي كسر دال الدوا **قوله** الا السام بالمهملة بغير همز ولابن
ماجه الا ان يكون الموت وفي هذا ان الموت دا من جملة الادوا قال الشاعر
ودا الموت ليس له دوا **قوله** في الحبة السودا شفا من كل دا الا السام قال ابن
شهاب وهو الموت والحبة السودا الشونيز كذا عطفه علي تفسير ابن شهاب فاقتضي
ذلك ان تفسير الحبة السودا ايضا له والشونيز تقدم ضبطه في الشونيز دوا قال في الفتح
وتفسير السودا بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك واما الآن فالامر بالعكس
والحبة السودا اشهر عند اهل هذا العصر من الشونيز بكثير وتفسيرها بالشونيز هو الاكثر
الاشهر وهي الكمون الاسود ويقال له ايضا الكمون الهندي ونقل ابراهيم الحربي في غريب
الحديث عن الحسن البصري انها الخردل وحكي ابو عبيد الهروي في الغريبين انها ثمرة
البطم بضم الموحدة وسكون المهملة واسم شجرها الضرو بكسر المعجمة وسكون الرا وقال الجوهري
هو صمغ شجرة تدعي الكمكام تجلب من اليمن ورايحتها طيبة وتستعمل في البخور قلت
وليست المراد هنا جزما قال القرطبي تفسيرها بالشونيز اولي من وجهين احدهما انه قول
الاكثر والثاني كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم انتهي قال شيخنا قال ابن القيم في الهدي
الحبة السودا هي الشونيز في لغة الفرس وهي الكمون الاسود ويسمي الكمون الهندي وقال
الحربي عن الحسن انها الخردل وحكي الهروي انها الحبة الخضرا شجرة البطم وكلاهما وهم والصواب
انها الشونيز وهي كثيرة المنافع جدا وقوله شفا من كل دا مثل قوله تعالي تدمر كل شي اي
كل شي يقبل التدمير ونظايره وهي نافعة من جميع الامراض الباردة وتدخل في الامراض
الحارة بالعرض فتوصل قوي الادوية الباردة الرطبة اليها **قوله** كون الحبة شفا من كل
دا انها لا تستعمل في كل دا صرفا بل ربما استعملت مفردة وربما استعملت مركبة وربما
استعملت مسحوقة وغير مسحوقة وربما استعملت اكلا وشربا وسعوطا وضمادا وغير
ذلك وقيل ان قوله من كل دا تقديره يقبل العلاج بها فانها انما تنفع من الامراض الباردة
واما الحارة فلانها قد تدخل في بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوي
الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها واستعمال الحار في بعض الامراض

الحارة لخاصية فيه لا يستنكر كالعنزروت فانه حار ويستعمل في ادوية الرمد المركبة
مع ان الرمد ورم حار باتفاق الاطبا وقد قال اهل العلم بالطب ان طبع الحبة السودا
حار يابس وهي مذهبة النفخ نافعة من حمي الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مخففة لبلة
المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالما الحار اذابت الحصاة وادرت البول والطمث
وفيها جلا وتقطيع واذا دقت وربطت بخرقة من كتان واديم شمها نفع من الزكام البارد واذا طبخت
بخل وتمضمض بها نفعت من وجع الاسنان الكاين عن برد وقد ذكر ابن البيطار وغيره ممن صنف
في المفردات في منافعها هذا الذي ذكرته واكثر منه انتهي قلت وتقدم في الشونيز زيادة علي
ذلك ثم قال في الفتح وقال الخطابي قوله من كل دا هو من العام الذي يراد به الخاص لانه ليس في طبع
شي من النبات ما يجمع جميع الامور التي تقابل الطبايع كلها في معالجة الادوا بمقابلها وانما المراد انها
شفا من كل دا يحدث من الرطوبة وقال ابو بكر بن العربي العسل عند الاطبا اقرب الي ان يكون
دوا من كل دا من الحبة السودا ومع ذلك فان من الامراض ما لو شرب صاحبه العسل يتاذي
به فاذا كان المراد بقوله في العسل فيه شفا للناس الاكثر الاغلب فحمل الحبة السودا علي ذلك
اولي وقال غيره كان صلي الله عليه وسلم يصف الدوا بحسب ما يشاهده من حال المريض فلعل قوله
في الحبة السودا وافق مرض من مزاجه بارد فيكون يعني قوله شفا من كل دا اي من هذا الجنس الذي
وقع القول فيه والتخصيص بالحيثية كثير سايغ والله اعلم وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة تكلم
ناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الي اهل الطب والتجربة ولا خفا بغلط قايل ذلك لانا
اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو علي التجربة التي بناوها علي ظن غالب فتصديق من
لا ينطق عن الهوي اولي انتهي **فايده** ذكرها الاطبا في علاج الزكام العارض الذي معه عطاس كثير
قالوا تقلي الحبة السودا ثم تدق ناعما ثم تنقع في الزيت ثم تقطر منه في الانف ثلاث قطرات قال في
الفتح بعد ذلك واخرج المستغفري في كتاب الطب من طريق حسام بن مصك عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم ان هذه الحبة السودا فيها شفا الحديث قال وفي لفظ ما الحبة السودا
قال الشونيز قال وكيف اصنع بها قال تاخذ احدي وعشرين حبة فتصرها في خرقة ثم
تضعها في ما ليلة فاذا اصبحت قطرت في المنخر الايمن واحدة وفي الايسر اثنتين فاذا كان من الغد
قطرت في المنخر الايمن اثنتين وفي الايسر واحدة فاذا كان اليوم الثالث قطرت في الايمن واحدة وفي
الايسر اثنتين انتهي قلت وتقدم في شرح حديث الشونيز عن قتادة ما ظاهره يخالف ما هنا
فان ظاهر ما هنا ان الاخذ للحبة السودا من واحدة وما تقدم صريحه انه ياخذ لكل يوم وفي
كيفية الوضع ايضا وعندي ان ما قاله قتادة اخذا وكيفية اولي والله اعلم **اخرج** الطبراني عن
انس ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا اشتكي تقحم كفا من شونيز ويشرب عليه ما وعسلا ن

حديث في الخيل السايمة في كل فرس دينار قال في الكبير **قط ق** وضعفاه انتهي قلت
وسياتي عفوت عن الخيل والرقيق الحديث ن وسياتي ليس في الخيل والرقيق زكاة ٥ وسياتي ليس
علي المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة

حديث في الذباب احد جناحيه دا الي اخره **قوله** فارسبوه وتقدم الكلام علي معناه في اذا وقع الذباب

حديث في الركاز الخمس تقدم الكلام عليه في العجما جرحها جبار **وقال** الدميري هذا بعض حديث
رواه **م** في الحدود واصحاب السنن الاربعة واوله العجما جرحها جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس
قال الخطابي الركاز المال العادي وهو علي وجهين فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك ركاز لان

صاحبه

صاحبه قد كان ركزه في الارض اي اثبته فيها والوجه الثاني من الركاز عروق الذهب والفضة فتستخرج
بالعلاج ركزها الله في الارض ركزا والعرب تقول اركز المعدن اذا اتاك بالركاز والحديث انما جا في النوع
الاول منهما وهو الكنز الجاهلي علي ما فسره الحسن وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة نيله والاصل
فيه ان ما خفت مونته كثر مقدار الواجب فيه وما كثرت مونته قل مقدار الواجب فيه كالعشر فيما
سقي من الانهار ونصف العشر فيما سقي بالدواليب واختلفوا في مصرف الركاز فقال ابو حنيفة يصرف مصرف
الفي وقال الشافعي يصرف مصرف الصدقات واحتجوا لابي حنيفة بانه مال ماخوذ من ايدي المشركين
واحتجوا للشافعي بانه مال مستفاد من الارض كالزرع وبان الفي يكون اربعة اخماسه للمقاتلة وهذا
المال يختص به الواجد له كمال الصدقة ومحض الامر عند ابي حنيفة واهل العراق الركاز هو المعدن وهما
عنده لفظان مترادفان وهذا الحديث حجة علي من قال ذلك لان النبي صلي الله عليه وسلم فرق بينهما
وعطف احدهما علي الاخر قلت والوجه الثاني ربما اوهم كلامه انه لا زكاة فيه بل فيه الزكاة وتقدم ذلك
في حديث العجما جرحها جبار ن

حديث في السواك عشر خصال الي اخره قال شيخنا قال في شرح المهذب قال الروياني قال بعض
اصحابنا يستحب ان يقول عند ابتدا السواك اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي
وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين وهذا الذي قاله وان لم يكن له اصل فلا باس به فانه دعا حسن قلت
روي الديلمي في مسند الفردوس عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقول اذا استاك اللهم
اجعل سواكي رضاك عني واجعله طهورا وتمحيصا وبيض به وجهي كما تبيض به اسناني لكن في سنده
عبد الله بن محمد بن يعقوب البخاري الحارثي فقيه اسنادي له معرفة بالشان وتصانيف الا انه
متهم بالوضع لا يحتج به انتهي ويستحب ان يكون باليد اليمني ويبدا بجانب فمه الايمن الي الوسط
ثم يفعل بالايسر كذلك قال ا . ي في شرح المنهاج قال الحنفية يكون السواك غلظ الخنصر وطوله
شبر وقال الدميري في ترجمته قال الحكيم الترمذي يكره ان يزيد طول السواك علي شبر قال العراقي
هل تتادي السنة بمجرد الاستياك ولم تزل الرايحة الكريهة او لا بد من زوالها مقتضي التعليل تتادي
الملك بالرايحة الكريهة الثاني ن

حديث في الضبع كبش واوله كما في ابن ماجة عن جابر قال جعل رسول الله صلي الله عليه وسلم
في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد **قوله** في الضبع وهو الذكر والانثي عند جماعة والانثي
فقط عند الاكثر واما الذكر فضبعان بكسر الضاد واسكان البا وقال شيخنا الضبع بضم البا وسكونها
الانثي من الضباع والذكر ضبعان كسرحان وجمعه ضباعين كسراحين وضبعانات وذكر الجوهري انه
يقال للانثي ضبعانة وانكره ابن بري وذكر ابن الانباري وابن هشام الخضراوي ان الضبع يطلق علي
الذكر والانثي والمعروف تقدم والضباع جمع للذكر والانثي كبش قال شيخنا الكبش فحل الضان
في اي سن كان وقيل اذا اثني وقيل اذا اربع والجمع اكبش واكباش وكباش انتهي واما الانثي فيقال فيها
نعجة فواجب الضبع علي قول الاكثر نعجة لا كبش ن

حديث في الضبع كبش وفي الظبي شاة الي اخره تقدم الكلام في الضبع في الحديث قبله **قوله** وفي
الظبي شاة قال شيخنا الظبي الغزال والجمع اظب وظبا وظبي والانثي ظبية والجمع ظبيات وظبي وتكني
الظبية ام الخشف وام شاذان وام الطلا وام عزه **قوله** شاة قال شيخنا الشاة الواحدة من الغنم
تقع علي الذكر والانثي من الضان والمعز والجمع شياه وشاء **قوله** وفي الارنب عناق وهو حيوان
قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطا الارض علي موخر قوايمه وهو اسم جنس يطلق علي

الذكر والانثي ويقال للذكر خزز وللانثي عكرشه **قوله** عناق قال النووي في التحرير هي انثي المعز اذا
قويت مالم تبلغ سنه وقال في الروضة كاصلها انها انثي المعز من حين تولد حتي ترعي **قوله** وفي اليربوع
جفره هو حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدا وله ذنب كذنب الجرذ يرفعه صعدا في طرفه شبه النواره
كلون الغزال يتخذ جحره في نشز من الارض ويحفره في مهب الرياح الاربع لانه يوثر النسيم وهو نجتر
ويبعر وله كرش واسنان واضراس في الفك الاعلي والاسفل وهو من الحيوان الذي له رئيس ينقاد اليه
ونحل اكله لان العرب تستطيبه وقال ابو حنيفة لا لانه من الحشرات **قوله** جفره هي انثي المعز اذا بلغت
اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر سمي به لانه جفر جنباه اي عظما والجمع اجفار وجفار وجفره
حديث في العسل في كل عشرة ازق زق قال شيخنا هو جمع قلة لزق واصله ازقق وفي رواية البيهقي
ازقاق والزق السقا الذي زق جلده اي سلخ من قبل راسه علي خلاف ما يسلخ الناس قال الدميري قال
قوله في جامعه لا يصح عن النبي صلي الله عليه وسلم في هذا شي قال البيهقي قال **ت** في كتاب العلل قال **ت**
ليس في زكاة العسل شي يصح والحاصل ان جميع الاحاديث والاثار ضعيفة ومذهب الشافعي الجديد
ان العسل لا زكاة فيه والقديم تجب استدل في الجديد بانه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض
وما روي في ذلك ضعيف فقد اتفق الحفاظ علي ضعف ما جا في زكاة العسل واتفق اصحابنا ايضا
في كتب المذهب علي ضعفه قال البيهقي ولم يثبت في هذا اسناد تقوم به حجة والاصل عدم الوجوب
ولا زكاة فيما لم يرد فيه حديث صحيح او كان في معني ما ورد فيه حديث صحيح وسوا في الحكم وكان
النحل مملوكا او اخذه من الاماكن المباحة لا زكاة فيه علي الجديد ن
حديث في الغلام عقيقه الي اخره لجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه قريبا
حديث في المومن ثلاث خصال الطيره الي اخره تقدم الكلام علي معناه في الانسان ثلاثة قريبا
حديث في المنافق ثلاث خصال الي اخره تقدم الكلام علي معناه في اية المنافق ثلاث ن
حديث في المواضح خمس خمس من الابل قال في النهاية الموضحة هي التي تبدي وضح العظم اي بياضه
والجمع المواضح والتي فرض فيها خمس من الابل هي ما كان منها في الراس والوجه واما الموضحه في غيرهما
ففيها الحكومة انتهي ن
حديث في احد جناحي الذباب سم الي اخره تقدم معناه في اذا وقع **قوله** فامقلوه قال في النهاية
اي اغمسوه فيه يقال مقلت الشي امقله مقلا اذا غمسته في الما ونحوه ن
حديث في الوضو اسراف الي اخره قال في المصباح اسرف اسرافا جاوز القصد
حديث في ابوال الابل والبانها شفا للذربه بطونهم تقدم معناه في عليكم بابوال الابل ن
حديث في اصحابي اثنا عشر منافقا الي اخره واوله وتمامه كما في مسلم عن قيس بن عباد قال
قلنا لعمار ارايتم قتالكم ارايا رايتموه فان الراي يخطي ويصيب او عهدا عهده اليكم رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقال ما عهد الينا رسول الله صلي الله عليه وسلم شيا لم يعهده الي الناس كافة وقال ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان في امتي قال شعبه واحسبه قال حدثني حذيفة وقال غندر
اراه قال في امتي اثنا عشر منافقا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتي يلج الجمل في سم الخياط
ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة سراج من نار يظهر في اكتافهم حتي ينجم في صدورهم انتهي **قوله** في اصحابي
قال النووي معناه الذين ينتسبون الي صحبتي كما قال في الرواية الاخري في امتي سم الخياط بفتح
السين وضمها وكسرها الفتح اشهر وبه قرا القرا السبعة وهو ثقب الابره ومعناه لا يدخلون ابدا
كما لا يدخل الجمل في ثقب الابره والدبيلة بدال مهملة مضمومة ثم با موحدة مفتوحة وقد فسرها في الحديث

بسراج

بسراج ومعني ينجم يظهر ويعلوا وهو بضم الجيم ن وروي يكفيهم الدبيلة بحذف الكاف الثانيه وروي يكفتهم
بتا مثناه فوق بعد الفا من الكفت وهو الجمع والستر اي يجمعهم في قبورهم وتسترهم انتهي
حديث في امتي خسف ومسخ وقذف تقدم معناه في
حديث في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه اي يضمن بالقشر بقيمته لانه ينتفع به ن
حديث في ثقيف كذاب ومبير لجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في ان في ثقيف كذابا ن
حديث في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعه الي اخره التبيع ماله سنة كاملة سمي تبيعا لانه يتبع امه
وقيل لان قرنه يتبع اذنه وتجزي عنه تبيعه بل اولي للانوثة **قوله** مسنة وتسمي ثنيه وهي ما لها
سنتان كاملتان وسميت مسنة لتكامل اسنانها ن
حديث في خمس من الابل شاة الي اخره كله مذكور في كتب الفقه مشروحا فلا نطيل به ن
حديث في عجوة العاليه اول البكره الي اخره لجانبه علامة الصحة سياتي معناه في من تصبح كل يوم بسبع
حديث في كل ذات كبد حري اجر وسببه كما في ابن ماجه عن سراقة بن معشم قال سال رسول الله صلي
الله عليه وسلم عن ضالة الابل تغشي حياضي قد لطتها لابلي فهل لي من اجر ان سقيتها فقال نعم في كل
فذكره **قوله** قد لطتها لابلي يقال لاط حوضه اي طينه واصلحه **قوله** في كل ذات كبد حري اجر قال في النهاية
الحري فعلي من الحر وهي تانيث حران وهما للمبالغة يريد انها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش
والمعني ان في سقي كل ذي كبد حري اجر وقيل اراد بالكبد الحري حياة صاحبها لانه انما يكون كبده حري اذا
كان فيه حياه يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان ويشهد له ما جا في الحديث الاخر في كل كبد حاره اجر
والحديث الاخر ما دخل في جوفي ما يدخل جوف حران كبدا انتهي قلت وفي رواية البخاري في كل كبد رطبة
اجر قال الشيخ شيوخنا اي كل كبد حية والمراد رطوبة الحياة او لان الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية ومعني
الظرفية هنا اي تقدير محذوف اي الاجر ثابت في ارواء كل كبد حية والكبد يذكر ويونث ويحتمل ان يكون في
سببية كقولك في النفس الدية قال الداودي المعني في كل كبد حي اجر وهو عام في جميع الحيوان وقال ابو عبد الملك
هذا الحديث كان في بني اسرايل واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب واما قوله في كل كبد فمخصوص ببعض
البهايم مما لا ضرر فيه لان المامور بقتله كالخنزير ولا يجوز ان يقوي ليزداد ضرره وكذا قال النووي
ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يومر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به
اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان وقال ابن التيمي لا يمتنع اجراوه علي عمومه يعني
فيسقي ثم يقتل لانا امرنا بان نحسن القتله ونهينا عن المثله انتهي ن
حديث في كل ركعتين تسليمة اي بعد التشهد لمن اراد وذلك في صلاة النافلة وغير رواتب
الفرايض ونحوها
حديث في كل ركعتين التحية هذا قطعة من اثنا حديث طويل ذكره مسلم في باب ما
تفتح به الصلاة وتختم اوله كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير الي ان
قال وكان يقرا في كل ركعتين التحية قال النووي فيه حجة لاحمد بن حنبل ومن وافقه
من فقها اصحاب الحديث ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون
هما سنتان ليسا واجبين وقال الشافعي الاول سنة والثاني واجب واحتج احمد بهذا الحديث مع
قوله صلي الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وبقوله كان النبي صلي الله عليه وسلم يعلمنا
التشهد كما يعلمنا السورة وبقوله صلي الله عليه وسلم اذا صلي احدكم فليقل التحيات
والامر للوجوب واحتج الاكثرون بان النبي صلي الله عليه وسلم ترك التشهد الاول

وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا في الاول فالاخير مثله بجامع ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه فرض الصلاة انتهى قلت ويجاب بانه كان معلوما عنده كما لم يعلمه النية والسلام

حديث في هذه الامة خسف ومسخ وقذف الى اخره تقدم معنى الخسف والمسخ في اذا فعلت امتي ومعنى القذف في سيكون في اخر الزمان ٥

حديث في هذه الامة خسف ومسخ الى اخره لجانبه علامة الحسن **قوله** اذا ظهرت القيان تقدم معناه في اذا فعلت امتي

حديث فيما سقيت السما والانهار الى اخره **قوله** السما اي المطر قال في المصباح والسما المطر مؤنثة لانها في معنى السحابة **قوله** والانهار قال في المصباح النهر الما الجاري للمتسع والجمع نهر بضمتين

قوله او كان عثريا قال في الفتح بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي زاد ابن قدامة عن القاضي ابي يعلى وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب اليه ما المطر في سواقي تشق له قال واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي تجري فيها الما لان الماشي يتعثر فيها قال ومنه الذي يشرب من الانهار بغير مؤنة او يشرب بغير وقد كان بغرس في ارض يكون الما قريبا من وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستغني عن السقي **وقوله** او النضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة اي بالسانية وهي رواية مسلم والمراد بها الابل التي يستقي عليها وذكر الابل كالمثال والا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم وقال شيخنا السواني جمع سانية وهي البعير الذي يستقى عليه اي يستقي والنضح هو السقي بالرشا والناضح البعير التي يستقي والنضح هو السقي بالرشا والناضح البعير التي يستقي عليه

حديث ففيهما فجاهد وسببه كما في البخاري عن ابن عمرو جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد انتهى **قوله** جا رجل قال في الفتح يحتمل ان يكون جاهمة بن العباس بن مرداس او معاوية بن جاهمة **قوله** ففيهما فجاهد الجار والمجرور متعلق بجاهد قدم عليه للاختصاص كما في قوله فاما اليتيم فلا تقهر اي خصصهما بجهاد النفس في رضاهما ويستفاد منه جواز التعبير عن الشي بضده اذا فهم المعنى لان صيغة الامر في قوله فجاهد ظاهرها ايصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما وليس ذلك مرادا قطعا وانما المراد ايصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال ويوخذ منه ان كل شي يتعب النفس يسمى جهادا وفيه ان بر الوالدين قد يكون افضل من الجهاد وان المستشار يشير بالنصيحة المحضة وان المكلف يستفصل عن الافضل في اعمال الطاعة ليعمل به لانه سمع فضل الجهاد فبادر اليه ثم لم يقنع حتى استاذن فيه فدل على ما هو افضل منه في حقه ولولا السوال ما حصل له العلم بذلك قال جمهور العلما يحرم الجهاد اذا منع الابوان او احدهما بشرط ان يكونا مسلمين لان برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن ويشهد له ما اخرجه ابن حبان من طريق اخرى عن عبد الله ابن عمرو جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن افضل الاعمال قال الصلاة ثم قال الجهاد قال فان لي والدين فقال اتركهما بوالديك خيرا فقال والذي بعثك نبيا لاجاهدن ولاتركهما قال فانت اعلم وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين وهل يلحق الجد والجدة بالابوين في ذلك الاصح عند الشافعية نعم فلو كان الولد رقيقا فاذن له سيده لم يعتبر اذن ابويه واما الرجوع في الاذن الا ان حضر الصف وكذا لو شرطا ان لا يقاتل فحضر الصف فلا اذن للشرط واستدل به على

تحريم

تحريم السفر بغير اذن لان الجهاد اذا منع مع فضيلته فالسفر المباح اولى نعم ان كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقا اليه فلا منع وان كان فرض كفاية ففيه خلاف وفي الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما ٥ كذا في الاصل

حديث الفاجر الراجي الى اخره تقدم معنى الفاجر

قوله المقنط قال في النهاية القنوط هو اشد الياس من الشي يقال قنط يقنط وقنط يقنط فهو قانط وقنط والقنوط بالضم المصدر انتهى وقال في المصباح القنوط بالضم الاياس من رحمة الله تعالى وقنط يقنط من بابي ضرب وتعب فهو قانط وقنوط وقنط وحكى الجوهري لغة ثالثة من باب قعد ويعدى بالهمزة والتضعيف ٥ [illegible]

حديث الفار من الطاعون كالفار من الزحف الى اخره لجانبه والذي بعده علامة الصحة وتقدم الكلام

حديث الفخذ عورة وسببه كما في الترمذي في حديث قبله عن ابي الزياد عن ابن جرهد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غط عن فخذك فانها من العورة ٥ قلت وعبارة البخاري في الصحيح قال في باب ما يذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال انس بن مالك حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث انس اسند وحديث جرهد احوط حتى نخرج من اختلافهم انتهى قال في الفتح ما ملخصه **قوله** وجرهد بفتح الجيم وسكون الرا وفتح الها وحديثه موصول عند مالك في الموطا والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وضعفه البخاري في التاريخ للاضطراب في اسناده **قوله** وقال انس حسر بمهملات مفتوحات اي كشف وقد وصل المصنف حديث انس **قوله** وحديث انس اسند اي اصح اسنادا كانه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة الى حديث انس وحديث جرهد احوط اي للدين وهو يحتمل ان يريد بالاحتياط الوجوب او الورع وهو اظهر لقوله حتى نخرج من اختلافهم ونخرج في روايتنا بضبطوه بفتح النون وضم الرا وفي غيرها بضم اليا وفتح الرا انتهى ملخصا

حديث الفخر والخيلا الى اخره **قوله** الفخر قال في النهاية الفخر ادعا العظم والكبر والشرف

حديث الفطر يوم يفطر الناس الى اخره لجانبه علامة الصحة وتقدم معناه قريبا في فطركم يوم تفطرون

حديث الفقها امنا الرسل الى اخره لجانبه علامة الحسن

حديث الفقه يمان الى اخره تقدم معناه في اتاكم اهل اليمن ٥

حديث الفلق جب في جهنم مغطى وقال في الدر واخرج ابن ابي حاتم عن زيد بن علي عن ابايه قال الفلق جب في قعر جهنم عليه غطا واذا كشفت عنه خرجت منه نار تصيح منه جهنم من شدة حر ما يخرج منه ٥

حديث الفلق سجن في جهنم الى اخره وسببه واوله كما في الدر المنثور عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله قل اعوذ برب الفلق والمعوذتين قال هو سجن في جهنم فذكره

حرف القاف

حديث قابلوا النعال قال في النهاية اي اعملوا لها قبالا وفعل مقبله اذا جعلت لها قبالا ومقبولة اذا شددت قبالها ٥

حديث قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم الى اخره وسببه كما في البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم

الميتة فانه يطلي بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود فذكره **قوله** عام الفتح وهو بمكة قال في الفتح فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة ويحتمل ان يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم اعاده صلي الله عليه وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه **قوله** ان الله ورسوله حرم هكذا في الصحيحين باسناد الفعل الي ضمير الواحد وكان الاصل حرما فقال القرطبي انه صلي الله عليه وسلم تادب فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين لانه من نوع ما رد به علي الخطيب الذي قال ومن يعصهما كذا قال ولم يتفق الرواة في هذا الحديث علي ذلك فان في بعض طرقه في الصحيح ان الله حرم ليس فيه ورسوله وفي رواية لابن مردويه من وجه اخر عن الليث ان الله ورسوله حرما وقد صح حديث انس في النهي عن اكل الحمر الاهلية ان الله ورسوله ينهيانكم ووقع في رواية للنسائي في هذا الحديث ينهاكم والتحقيق جواز الافراد في مثل هذا ووجهه الاشارة الي ان امر النبي صلي الله عليه وسلم ناشي عن امر الله وهو نحو قوله والله ورسوله احق ان يرضوه وهو كقول الشاعر • نحن بما عندنا وانت بما • عندك راض والراي مختلف • وقيل احق ان يرضوه خبر عن الاسمين لان الرسول تابع لامر الله **قوله** حرم بيع الميتة والخمر والخنزير الميتة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية ونقل بن المنذر وغيره الاجماع علي تحريم بيع الميتة ويستثني من ذلك السمك والجراد والاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال غيره الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصدرا فبينهما عموم وخصوص وجهي فان كان مصدرا وله جثة فهو وثن وصنم وقال جمهور العلما العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدي ذلك الي كل نجاسة ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير والعلة في منع بيع الاصنام عدم المنفعة المباحة **قوله** ارايت شحوم الميتة فانه يطلي بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس اي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع **قوله** فقال لا هو حرام اي البيع هكذا فسره بعض العلما كالشافعي ومن تبعه ومنهم من حمل قوله هو حرام علي الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول اكثر العلما فلا ينتفع من الميتة بشي اصلا عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ **قوله** ثم قال عند ذلك قاتل الله اليهود اي لعنهم وقال النووي معني قاتلهم قتلهم قال وفاعل اصلها ان يقع الفعل بين اثنين وربما جا من واحد كسافر وطارقت النعل وقال غيره معني قاتلهم عاداهم وقال الداودي من صار عدوا لله وجب قتله وقال البيضاوي قاتل اي عادي او قتل واخرج في صورة المبالغة او عبر عنه بما هو مسبب عنهم فانهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله تعالي ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل **قوله** حرمت عليهم اي اكلها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها **قوله** جملوها بفتح الجيم اي اذابوها والجميل الشحم المذاب وقال في النهاية جملت الشحم واجملته اذا اذبته واستخرجت دهنه وجملت افصح من اجملت قال شيخنا وقال الخطابي معناه اذابوها حتي تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم وفي هذا ابطال كل حيلة يتوصل بها الي المحرم وانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه **قوله** ثم باعوها فاكلوا اثمانها في رواية لابي داود قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم علي قوم اكل شي حرم عليهم ثمنه **وفي** رواية لابي داود لعن الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها قال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه فيه اشكال لان التحريم اذا اضيف الي الاعيان فانما يتعلق بما هو المقصود الاهم منها فنقول في قوله تعالي حرمت عليكم امهاتكم معناه وطي امهاتكم واذا قلنا حرمت عليكم الخمر فمعناه شربها والطعام فمعناه اكله او القدوم

فمعناه

فمعناه التجارة بها واذا تعين متعلق التحريم في هذه الاشيا فيكون ما عداه ليس بمحرم كما انه لما حرم شرب الخمر لم يحرم النظر اليها ولما حرم وطي الامهات لم تحرم محادثتهن اذا تقرر ذلك فنقول المتبادر الي افهام من تحريم الشحوم انما هو تحريم اكلها لانها من المطعومات فتحريم البيع شكل لانه غير متعلق التحريم قال والجواب انه عليه السلام لما لعن اليهود لكونهم فعلوا غير الاكل دلنا ذلك علي ان المحرم عموم منافعها لا خصوص اكلها انتهي ٥

حديث قاتل الله اليهود اتخذوا الي اخره قال النووي معناه لعنهم الله كما جا في الرواية الاخري وقيل معناه قتلهم واهلكهم

حديث قاتل الله قوما يصورون الي اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم علي معناه في

حديث قاتل عمار وسالبه في النار بجانبه علامة الصحة تقدم الكلام علي عمار رضي الله عنه ايمانا والسبب في قتله انه قاتل مع علي بن ابي طالب رضي الله عنهما في صفين قتالا شديدا وكان نيف عمره علي سبعين سنة وكانت الحربة في يده ويده ترعد وقال هذه راية قاتلت بها مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاث مرات وهذه الرابعة ودعي بقدح من لبن فشرب منه ثم قال صدق الله ورسوله اليوم القي الاحبه محمدا وحزبه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اخر رزقي من الدنيا نضيح من لبن والنضيح اللبن الرقيق الممزوج وروي انه كان يرتجز • نحن قتلناكم علي تاويله • كما قتلناكم علي تنزيله • ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله ولم يزل عمار يقاتل حتي استشهد رضي الله عنه فقتله ابو غادية المزني برمح فسقط عمار فجا اخر فاحتز راسه واقبلا يختصمان الي عمرو ومعاوية كل منهما يقول انا قتلته فقال عمرو انكما في النار فلما انصرفا قال معوية لعمرو ما رايت مثل ما صرفت قوما بذلوا انفسهم دوننا فقال عمرو هو والله ذلك والله انك لتعلمه ولوددت اني مت قبل هذا بعشرين سنة ٥

حديث قاري سورة الكهف الي اخره تقدم معناه في سورة الكهف

حديث قال الله تعالي كل عمل بن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به الي اخره قال شيخنا اختلف في معناه لان الاعمال كلها لله تعالي وهو الذي يجزي بها فقيل انما خص الصوم لانه ليس يظهر من ابن ادم ولا يطلع عليه وانما هو شي في القلب بخلاف ساير الاعمال فانها افعال وحركات تري وتشاهد ويويده حديث الصيام لا ريا فيه اخرجه البيهقي في الشعب وقيل المعني ان العبادات قد كشف مقادير ثوابها للناس وانها تضعف من عشرة الي سبعماية الا الصوم فان الله تفرد بمقدار علم ثوابه وتضعيف حسناته فقوله وانا اجزي به اي جزا كثيرا من غير تعيين لمقداره كقوله انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب ويويده حديث الي سبعماية ضعف الا الصوم فانه لا يدري احد ما فيه اخرجه سمويه وللطبراني في الاعمال عند الله سبع وفيه وعمل لا يعلم ثواب عامله الا الله وهو الصيام وقيل معناه انه احب العبادات الي والمقدم عندي وقيل ان الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك وقيل ان جميع العبادات يوفي منها مظالم العباد الا الصوم اخرج البيهقي عن بن عيينة قال اذا كان يوم القيمة تحاسب الله عبده ويودي ما عليه من المظالم من عمله حتي لا يبقي الا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة انتهي قال شيخ شيوخنا قال القرطبي قد كنت استحسن هذا الجواب الي ان فكرت في حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الاعمال حيث قال فيه المفلس الذي ياتي

يوم القيمة بصلاة وصدقة وصيام وياتي وقد شتم هذا وضرب هذا واكل مال هذا الحديث
وفيه فيوخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما
عليه اخذ من سياتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار فظاهره ان الصيام مشترك مع بقية
الاعمال في ذلك قلت ان ثبت قول بن عيينة امكن تخصيص الصيام من ذلك انتهى
وقيل ان معناه ان الصوم لا يقع فيه الريا كما يقع في غيره حكاه المازري ونقله عياض عن ابي
عبيد وقال الطبري لما كانت الاعمال يدخلها الريا والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله الا الله
فاضافه الله الى نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهوته من اجلي وقال ابن الجوزي جميع العبادات
تظهر بفعلها وقل ان يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم وارتضى هذا الجواب المازري
وقرره القرطبي بان اعمال بني ادم لما كانت يمكن دخول الريا فيها اضيفت اليهم بخلاف الصوم
فان حال الممسك شبعا مثل حال الممسك تقربا يعني في الصورة الظاهرة قلت ومعنى
النفي في قوله لا ريا في الصوم انه لا يدخله الريا من هذه الحيثية فدخول الريا في الصوم انما
يقع من جهة الاخبار بخلاف بقية الاعمال فان الريا قد يدخلها بمجرد فعلها **قوله** والصيام
جنة زاد احمد وجمن حصين من النار وللنسا جنة احدكم من القتال زاد احمد من وجه اخر
ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة **و**الجنة بضم الجيم الوقاية والستر وقد تبين بهذه الروايات
متعلق هذا الستر وانه من النار وبهذا جزم بن عبد البر واما صاحب النهاية فقال معنى
كونه جنة اي يقي صاحبه ما يوذيه من الشهوات وقال القرطبي جنة اي سترة يعني بحسب
مشروعيته فينبغي للصايم ان يصونه مما يفسده وينقص ثوابه واليه الاشارة بقوله فاذا كان يوم
صوم احدكم فلا يرفث الى اخره ويصح ان يراد انه سترة بحسب فايدته وهو اضعاف شهوات النفس
واليه الاشارة بقوله يدع شهوته الى اخره ويصح ان يراد انه سترة بحسب ما يحصل من الثواب
وتضعيف الحسنات وقال عياض في الاكمال معناه يستر من الاثام او من النار او من جميع ذلك وبالاخير
جزم النووي وقال بن العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة
بالشهوات فالحاصل انه اذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترا له من النار في الاخرة **قوله**
ولا يصخب قال في النهاية الصخب والسخب الضجة واضطراب الاصوات للخصام تقدم معنى الرفث **قوله**
وان سابه احد الى اخره في حديث اذا كان يوم صوم احدكم **قوله** لخلوف فم الصايم بضم المعجمة واللام وسكون
الواو بعدها فا قال عياض هكذا الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخا قال الخطابي وهو خطا
وحكي عن القابسي الوجهين وبالغ النووي في شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخا واحتج غيره لذلك بان
المصادر التي جات على فعول بفتح اوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها **قوله** فم الصايم
فيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم عند الاضافة الا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا
الحديث الصحيح وغيره قاله في الفتح **قوله** اطيب عند الله من ريح المسك قال في الفتح اختلف في كون
الخلوف اطيب عند الله من المسك مع انه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروايح اذ ذلك من
صفات الحيوان ومع انه يعلم الشي على ما هو عليه على اوجه قال المازري هو مجاز لانه جرت العادة
بتقريب الروايح الطيبة منا فاستعير ذلك من الصوم لتقريبه من الله فالمعنى انه اطيب عند الله
من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه من تقريب المسك اليكم والى ذلك اشار ابن عبد البر وقيل المراد
ان ذلك في حق الملايكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل المعنى
حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهذا قريب من الاول وقيل المراد ان الله تعالى يجزيه

في الاخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما ياتي المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل المراد ان صاحبه
ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك لا سيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض **قال** الداودي وجماعة
وجماعة المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع ومجالس الذكر **ورجح** النووي هذا الاخير
وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضى فحصلنا على ستة اجوبة وقد نقل القاضي حسين في تعليقه ان
للطاعات يوم القيمة ريحا يفوح فرايحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك انتهى وقال شيخنا قد تنازع ابن
عبد السلام وبن الصلاح في ذلك هل هو خاص بالاخرة او لا فذهب الاول الى اختصاصه بها كدم الشهيد
لحديث عند مسلم واحمد والنساي عن ابي صالح اطيب عند الله يوم القيمة وخالف بن الصلاح لحديث
البيهقي وغيره فان خلوف افواههم حين يمسون وهذا صريح في كونه في الدنيا قال واما ذكر يوم القيمة
في تلك الرواية فلانه يوم الجزا وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان كالمسك المستعمل لدفع الرايحة
الكريهة طلبا لرضى الله حيث يومر باجتنابها ونظيره ان ربهم بهم يوميذ لخبير خبير بهم في كل يوم
ويوخذ من الحديث تفضيل الخلوف على دم الشهيد لان الدم شبه بريح المسك والخلوف وصف بانه
اطيب **قوله** وللصايم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره قال في الفتح قوله يفرحهما اصله
يفرح بهما فحذف الجار ووصل الضمير كقوله صيام رمضان اي فيه قال القرطبي فرح بزوال جوعه
وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم وقيل ان فرحه بفطره انما هو
من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه قلت
ولا مانع من الحمل على ما هو اعم مما ذكر ففرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك
فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي ومنهم من يكون مستحبا وهو من يكون سببه شي مما
ذكره **قوله** واذا لقي ربه فرح بصومه قال في الفتح اي بجزايه وثوابه وقيل الفرح الذي عند لقا
ربه اما لسروره بربه او بثواب ربه على الاحتمالين قلت والثاني الظهر اذ لا ينحصر الاول في الصوم
بل يفرح حالتيه بقبول صومه وترتب الجزا الوافر عليه انتهى

حديث قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم الى اخره **قوله** ثلاثة انا خصمهم قال في الفتح زاد ابن
خزيمة وبن حبان ومن كنت خصمه خصمته قال بن التين هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين
الا انه اراد التشديد على هولا بالتصريح والخصم يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى اكثر من ذلك
وقال الهروي الواحد بكسر اوله وقال الفرا الاول قول الفصحا ويجوز في الاثنين خصمان وفي الثلاثة
خصوم **قوله** اعطى بي ثم غدر كذا للجميع على حذف المفعول والتقدير اعطى يمينه بي اي عاهد
عهدا وحلف عليه بالله ثم نقضه قال شيخنا وقال البيضاوي الخصم مصدر خصمته اخصمه
نعت به للمبالغة كالعدل والصوم **قوله** رجل اعطاني ثم غدر قال الطيبي اعطى يقتضي مفعولا
وقوله بي حال موثقا بي **قوله** باع حرا فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود ووقع عند
ابي داود عن عبد الله بن عمر مرفوعا كما تقدم ثلاثة لا تقبل منهم صلاة فذكر فيهم ورجل اعتبد
محرره وهذا اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول به قال الخطابي اعتباد الحر يقع
بامرين ان يعتقه ثم يكتم ذلك او يجحده والثاني ان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما
قلت وحديث الباب اشد لان فيه مع كتم العتق او جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع واكل الثمن
فمن ثم كان الوعيد عليه اشد قال المهلب وانما كان اثمه شديدا لان المسلمين اكفا في الحرية فمن
باع حرا فقد منعه التصرف فيما اباح الله له والزمه الذل الذي انقذه الله منه وقال بن الجوزي الحر
عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده وقال بن المنذر لم يختلفوا في ان من باع حرا انه لا قطع عليه يعني

اذا لم يسرقه من حرز مثله الا ما يروي عن علي تقطع يد من باع حرا قال وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم
ارتفع فروي عن علي قال من اقر علي نفسه بانه عبد فهو عبد قلت تحتمل ان يكون محله فيمن لم تعلم حريته
لكن روي بن ابي شيبة من طريق قتادة ان رجلا باع نفسه فقضي عمر بانه عبد وجعل ثمنه في سبيل
الله ومن طريق زرارة ابن اوفي احد التابعين انه باع حرا في دين ونقل بن حزم ان الحر كان يباع في الدين
حتي نزلت وان كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة ونقل عن الشافعي مثل قول زرارة ولا يثبت ذلك
اكثر الاصحاب واستقر الاجماع علي المنع **قوله** ورجل استاجر اجيرا فاستوفي منه ولم يعطه اجره
فهو في معني من باع حرا واكل ثمنه لانه استوفي منفعته بغير عوض فكانه اكلها ولانه استخدمه
بغير اجره فكانه استعبده انتهي وتقدم فيه مزيد كلام في حديث ثلاثة انا خصمهم ○

حديث قال الله تعالي شتمني ابن ادم الي اخره **قوله** قال الله تعالي هذا من الاحاديث
القدسية **قوله** شتمني في رواية يشتمني بكسر التا في يشتمني والشتم هو الوصف
بما يقتضي النقص ولا شك ان دعي الولد لله يستلزم الامكان المتداعي للحدوث وذلك غاية
النقص في حق الباري سبحانه وتعالي **قوله** ابن ادم المراد به بعض بني ادم وهم من انكر
البعث من العرب وغيرهم من عباد الاوثان والدهرية ومن ادعي ان لله ولدا من العرب
ايضا ومن اليهود والنصاري **قوله** اما شتمه اياي فقوله ان لي ولدا انما سماه شتما لما فيه من
التنقيص لان الولد انما يكون عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح والناكح يستدعي
باعثا له علي ذلك والله سبحانه وتعالي منزه عن جميع ذلك **قوله** وانا الله الواحد الصمد لم الد
ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد لما كان الرب سبحانه واجب الوجود لذاته قديما موجودا قبل وجود
الاشيا وكان كل مولود محدثا انتفت عنه الولدية ولما كان لا يشبهه احد من خلقه ولا يجانسه
حتي يكون من جنسه صاحبة فيتوالد انتفت عنه الوالدية **قوله** واما تكذيبه اياي المراد من الحديث
قوله ليس يعيدني كما بداني وهو قول منكر البعث من عباد الاوثان وغيرهم كما تقدم ○

حديث قال الله تعالي اعددت لعبادي الصالحين الي اخره وسببه كما في الدر المنثور واشار
اليه في الفتح واللفظ للاول ما اخرجه بن ابي شيبة ومسلم والترمذي وبن جرير والطبراني وابو
الشيخ في العظمة وبن مردوية والبيهقي في الاسما والصفات عن المغيرة بن شعبة يرفعه
الي النبي صلي الله عليه وسلم ان موسي سال ربه اي رب اي اهل الجنة ادني منزلة فقال
رجل يجي بعد ما دخل اهل الجنة الجنة فيقال له ادخل فيقول كيف ادخل وقد نزلوا منازلهم
واخذوا اخذاتهم فيقال له اترضي ان يكون لك مثل ما كان لملك من ملوك الدنيا فيقول نعم
اي رب قد رضيت فيقال له فان لك هذا وعشرة امثاله معه فيقول رضيت اي رب فيقال
له فان لك مع هذا ما اشتهت نفسك ولذت عينك فقال موسي اي رب فاي اهل الجنة ارفع
منزلة قال اياها اردت وساحدثك عنهم اني غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلا عين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر علي قلب بشر قال ومصداق ذلك في كتاب الله فلا تعلم نفس ما اخفي
لهم من قرة اعين انتهي ○

حديث قال الله تعالي اذا هم عبدي الي اخره تقدم الكلام عليه في ان الله عز وجل كتب الحسنات

حديث قال الله تعالي اذا احب عبدي لقاي الي اخره سياتي الكلام عليه في من احب لقا الله

حديث قال الله تعالي قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الي اخره **قوله** قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال الحمد لله رب العالمين لم يذكر البسملة احتج به من لا

يري

يري البسملة منها فقال لو كانت منها لذكرها واجاب اصحابنا وغيرهم ممن قال ان البسملة
اية من الفاتحة باجوبة احدها ان التنصيف عائد الي جملة الصلاة لا الي الفاتحة هذا
حقيقة اللفظ والثاني ان التنصيف عائد الي ما تختص بالفاتحة من الايات الكاملة
والثالث معناه فاذا انتهي العبد في قراءته الي الحمد لله رب العالمين قال العلما وقوله
حمدني عبدي ومجدني واثني علي انما قاله لان التحميد الثنا بجميل الفعال والتمجيد الثنا
بصفات الجلال ويقال اثني عليه في ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين
علي الصفات الذاتية والفعلية وفي بعض روايات مسلم وربما قال فوض الي عبدي ور
وجه طابقة هذا لقوله مالك يوم الدين ان الله تعالي منفرد بالملك ذلك اليوم وبجزا
العباد وحسابهم والدين الحساب وقيل الجزا ولا دعوي لاحد ذلك اليوم لا حقيقة ولا
مجازا واما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدعي بعضهم دعوي باطلة وكل هذا
منقطع في ذلك اليوم هذا معناه والا فالله سبحانه وتعالي هو المالك والملك علي الحقيقة
في الدارين وما فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مسخر ثم في هذا الاعتراف من
التعظيم والتمجيد وتفويض الامر ما لا يخفي وقوله سبحانه وتعالي فاذا قال العبد
اهدنا الصراط المستقيم الي اخر السورة قال الله هذا لعبدي وفي رواية هولا لعبدي
في هذه الرواية دليل علي ان اهدنا وما بعدها الي اخر السورة ثلاث ايات لا ايتان
وفي المسلة خلاف مبني علي ان البسملة من الفاتحة ام لا ومذهبنا ومذهب الاكثرين
انها اية منها وان اهدنا وما بعدها ايتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول انها ليست
من الفاتحة ان اهدنا وما بعدها ثلاث ايات وللاكثرين ان يقولوا قوله هولا المراد
به الكلمات لا الايات وهذا احسن من ان الجمع محمول علي اثنين لان هذا مجاز عند
الاكثرين فيحتاج الي دليل علي صرفه عن الحقيقة الي المجاز انتهي من الدميري

حديث قال الله تعالي يا عبادي اني حرمت الظلم علي نفسي وجعلته محرما الي اخره
الكلام علي ضبط الفاظه **قوله** لا تظالموا بفتح التا اصله تتظالموا والمراد لا يظلم بعضكم
بعضا وهذا توكيد لقوله تعالي وجعلته بينكم محرما والظلم وضع الشي في غير محله كما
سياتي **قوله** تخطئون قال النووي الرواية المشهورة بضم التا وروي بفتحها وفتح الطا
يقال خطي يخطي اذا فعل ما ياثم به فهو خاطي ومنه قوله تعالي استغفر لنا ذنوبنا
انا كنا خاطئين ويقال في الاثم ايضا اخطا فهما صحيحتان انتهي وقال الطوفي وضبطه
بعض الفضلا بفتح التا والطا علي وزن تفترون من الافترا يقال اخطي يخطي رباعي اذا
فعل من غير قصد وخطي يخطي علي وزن علم يعلم ومنه ناصية كاذبة خاطية قال انما وجب
ان يكون هنا يخطاون ثلاثيا لانه جعله ذنبا يغفر بقوله وانا اغفر الذنوب جميعا والخطا
من العبد من غير قصد معفو عنه لا يعتقد به اصلا ذنبا ولا غيره لقوله عليه الصلاة والسلام
عفي لامتي عن الخطا والنسيان انتهي قلت وقد علمت ما قاله النووي **قوله** وينقص قال
الطوفي يستعمل لازما نحو نقص المال ومتعديا نحو نقصت زيدا حقه وينقص المخيط هنا متعد
لان محلا من البحر ينتصب به والمخيط الابرة ونحوها وهو بكسر الميم واسكان الخا وفتح اليا
وهو من الالات فلذلك كسر اوله **قوله** تعالي اني حرمت الظلم علي نفسي قال النووي قال
العلما معناه تقدست عنه وتعاليت والظلم مستحيل منه سبحانه وتعالي لانه المتصرف

في غير ملك او مجاوزة الحد وكلاهما مستحيل في حق الله تعالى وكيف يجاوز سبحانه حدا وليس فوقه
من يطيعه وكيف يتصرف في غير ملكه والعالم كله ملكه وسلطانه واصل التحريم في اللغة
للمنع فسمي تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهة الممنوع في اصل عدم الشي انتهى قال الطوفي قلت
هذا قول الجمهور وقد ذهب قوم الى انه عز وجل قادر على الظلم وهو متصور منه لكنه
لا يفعله عدلا منه وتنزها عنه واحتجوا بقوله تعالى وما انا بظلام للعبيد وهو تمدح بنفي
الظلم والحكيم لا يتمدح الا بما يقدر عليه ويصح منه ولو قال الاعمى لا انظر الى المحرمات على جهة
التمدح لضحك منه الناس وقالوا لو شيت لا يقدر عليه كيف يتمدح بتركه وايضا قوله اني حرمت
الظلم على نفسي حقيقته اني منعت نفسي منه وانما يمنع الحكيم نفسه مما يقدر على فعله
ولو قال ادمي اني منعت نفسي من صعود السما لسخر منه لذلك ولان الله عز وجل عامل عباده
معاملة المستاجر مع الاجرا حيث قال لاهل الكتاب هل ظلمتكم من اجركم شيا قالوا لا قال
فذلك فضلي اوتيه من اشا وللمستاجر يصح منه ظلم الاجرا ولان ترك التظلم مع امكانه
والقدرة عليه امدح من تركه مع استحالته والعجز عنه كما ان ترك الفحل امدح له بالعفاف
من ترك الخصي والعنين وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا اي حرمته عليكم ومنعتكم منه
شرعا والظلم لغة وضع الشي في غير موضعه وشرعا التصرف في غير ملك او في غير ملك
الغير فلا يظلم بعضكم بعضا **وجوابه** يمنع بطلانه فان لله تعالى في خلقه تصرفين ظاهرا
وباطنا فتصرفه الظاهر ينهى عنه وتصرفه الباطن يقضي به وتخلقه حقيقة وهو الاول
والاخر والظاهر والباطن **قوله** يا عبادي كلكم ضال الا من هديته قال النووي قال
المازري ظاهر هذا انهم خلقوا على الضلالة الا من هداه الله تعالى وفي الحديث المشهور
كل مولود يولد على الفطرة قال فقد يكون المراد بالاول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث
النبي صلى الله عليه وسلم اليهم ولو انهم تركوا وما في طباعهم من ايثار الشهوات والراحة
واهمال النظر اضلوا وهذا الثاني اظهر وفي هذا دليل لمذهب اصحابنا وساير اهل السنة
ان المهتدي من هداه الله وبهدي الله اهتدى وبارادة الله ذلك وانه سبحانه وتعالى
انما اراد هداية بعض عباده وهم المهتدون ولم يرد هداية الاخرين ولو ارادها لاهتدوا
خلافا للمعتزلة في قولهم الفاسد ان الله تعالى اراد هداية الجميع جل الله عن ان يريد ما
لا يقع او يقع ما لا يريد انتهى **وقال** الطوفي قوله كلكم ضال الا من هديته هذا كقوله
تعالى من يهدي الله فهو المهتدي ونحوه ووجدك ضالا فهدى وبيان ذلك انه عز وجل
خلق النفوس بقواها وطباعها وما ارصد لها من الاهوا والشياطين ما يميله الى الضلال
فمن اراد ضلالته ارسله على سجيته ومن اراد هدايته عارضه باسباب الهدى فصده
عن الضلال فاهتدى ومثال ذلك راع له ابل عطاش وجياع فهي براعيتها تهوي الى الموارد
المهلكة ومراتع العرة الا ما عارضه الراعي فصده عن ذلك وفي التنزيل والله يدعوا الى
دار السلام ويهدي من يشا الى صراط مستقيم فاستهدوني اي اسلوني الهداية
واعتقدوا انها لا تكون الا من فضلي وبامري اهدكم **قوله** كلكم جايع الا من اطعمته
وذلك لان الناس عبيد لا يملكون شيا وخزاين الرزق بيد الله عز وجل فمن لا يطعمه
بفضله بقي جايعا بعدله اذ ليس عليه اطعام احد فان قلت كيف هذا مع قوله
تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها قلنا هذا التزام منه تفضلا لا ان

للدابة حقا بالاصالة وشبيه بهذا قوله عز وجل انما التوبة على الله للذين يعملون
السو بجهالة ثم يتوبون الاية اي ذلك واجب منه تفضلا التزاما لا عليه لزوما
فان قيل كيف ينسب الاطعام الى الله عز وجل ونحن نشاهد الارزاق مرتبة
على هذه الاسباب الظاهرة من الحرف والصناعات وانواع الاكتساب قلنا هو المقدر
لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن
والعارف محجوب بالباطن عن الظاهر **وفي** نص الحكمة ابن ادم انت اسوا بربك ظنا حين
حين كنت اكمل عقلا لانك تركت الحرص جنينا محمولا ورضيعا مكفولا ثم ادرعته عاقلا
قد اصبت رشدك وبلغت اشدك ورد معناه عن عيسى ابن مريم عليه السلام فاستطعموني
فاستطعموني اي سلوني الطعام اطعمكم بتقدير اسبابه وتيسير طلابه واسلوا
الله من فضله **واعلم** ان العالم لجماده وحيوانه مطيع الله عز وجل طاعة العبد لسيده
فكما ان السيد يقول لعبده اعط فلانا كذا واعط لفلان كذا وتصدق على هذا
الفقير بكذا كذلك الله عز وجل يسخر السحاب فيسقي ارض فلان او البلد الفلاني ويحرك
قلب فلان لاعطا فلان ويحوج فلانا الى فلان بوجه من الوجوه لينال منه نفعا ولخوذ لك **و**تصرفات
الباري عز وجل في العالم عجيبة لمن يدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين **قوله** انكم تخطيون
بالليل والنهار هذا من باب مقابلة الجمع بالجمع اي تصدر منكم الخطية ليلا ونهارا من بعضكم
ليلا ومن بعضكم نهارا اذ ليس كل من العباد تخطي بالليل والنهار مع انه غير ممتنع فيجوز ان يكون
مرادا **و**قوله في هذا الحديث متكررا يا عبادي يتناول الاما وهن النسا اجماعا لكن بقرينة التكليف
وقد قال الاصليون ان الخطاب اما ان يختص الذكور كالرجال او يختص الاناث كالنسا فحكمه
واضح او يعم بلفظ يصح لهما نحو الاناسي فيتناول القبيلتين واختلف في نحو المسلمين والمومنين
هل يتناول النسا ام لا والاشبه انه لا يتناولهن وضعا بل بقرينة او عرف **قوله** وانا اغفر
الذنوب جميعا هو كقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وهو تام مخصوص بالشرك وما شا الله
تعالى ان لا يغفره لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
فاستغفروني اي اطلبوا مني المغفرة اغفر لكم وجا في الحديث لو انكم لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجا بقوم
غيركم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم واصل الغفر الستر وغفرت المتاع سترته والمغفر
وقاية تستر الراس في الحرب وغفر الذنب ستره ومحو اثره وامن عاقبته **قوله** يا عبادي انكم
لن تبلغوا ضري فتضروني الى اخره اعلم ان الاجماع والبرهان على ان الله عز وجل منزه مقدس غني
بذاته لا يلحقه ضرر ولا نفع ولا يحتاج الى ذلك وظاهر هذا الحديث ان ضره ونفعه غاية لا يبلغها
العباد وهذا ظاهره ماول محمول على ما دل عليه الاجماع من غناه المطلق او يكون من باب ولا يرى
الضب بها فينجحر ولا منار لها فيهتدى به المعنى هاهنا لا يتعلق بي ضر ولا نفع فتضروني او تنفعوني
وان الحق جل جلاله غني مطلق والعبد فقير مطلق يا ايها الناس انتم الفقرا الى الله والفقير المطلق لا
يملك ضرا ولا نفعا خصوصا للغني المطلق **قوله** لو ان اولكم واخركم الى اخره معناه ان تقوى العالم
باجمعه لا يزيد في ملك الله عز وجل شيا وكذلك فجورهم لا ينقص من ملكه شيا لان ملك الله تعالى مرتبط
بقدرته وارادته وهما ذاتيان لا انقطاع لهما فكذلك ما ارتبط بهما وانما عايد التقوى والفجور على اهله
نفعا وضرا **قوله** قاموا في صعيد واحد اي في ارض واحدة ومقام واحد ما نقص ذلك من ملكي
الى اخره لان ملكه عز وجل بين الكاف والنون اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون وفي بعض الاثار

[illegible]

عطاي كلام و رضاي كلام اوكما قال اشارة الي كن فيكون **فان قيل** هل يعقل ملك يعطي منه هذا العطا العظيم
ولا ينقص **قلنا** كالنار والعلم يقتبس منهما ما شا الله ولا ينقصان بل يزيد العلم علي البذل وفي الحديث
يد الله ملاي سحا الليل والنهار ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض لم ينقص ما في يمينه اوكما قال
قوله الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر المخيط بكسر الميم وفتح اليا هو الابره قال النووي قال العلما
هذا تقريب الي الافهام ومعناه لا ينقص شيا كما قال في الحديث الاخر لا يغيضها نفقة اي لا ينقصها لان ما عند
الله تعالي لا يدخله نقص وانما يدخل النقص المحدود الفاني وعطا الله تعالي من رحمته وكرمه وهما صفتان
قديمتان لا يتطرق اليهما نقص فضرب المثل بالمخيط في البحر لانه غاية ما يضرب به المثل في القلة والمقصود
التقريب الي الافهام بما شاهدوه فان البحر من اعظم المرئيات عيانا واكبرها والابرة من اصغر الموجودات
مع انها صقيلة لا يتعلق بها ما انتهي **قوله** احصيها لكم اي بعلمي وملايكتي الحفظة فان قيل ما الحاجة الي
الحفظة مع علمه قيل ليكونوا شهودا بين الخالق وخلقه ولهذا يقال لبعض الناس يوم القيمة كفي بنفسك
اليوم عليك حسيبا وبالكرام الكاتبين شهودا وقيل فيه غير ذلك **قوله** ثم اوفيكم اياها اي جزاها وثوابها
فحذف المضاف فانقلب الضمير المخفوض منصوبا منفصلا والمفعول المحذوف **قوله** فمن وجد خيرا فليحمد
الله الي اخره اي ان الطاعات التي يترتب عليها الثواب والخير بتوفيق الله عز وجل فيجب حمده علي التوفيق
والمعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر وان كان بقدر الله عز وجل وخذلانه العبد فهي كسب للعبد
فليلم نفسه لتفريطه بالكسب القبيح وحتج القدرية بهذا ووجه احتجاجهم منه ان لوم العبد نفسه
علي سوء العاقبة يقتضي انه الخالق لافعاله وقوله عز وجل فلا يلومن الا نفسه من القضا وانه ليس
فيها اثر بخلق فعل ولا تقديره وجوابه يعلم بما سبق بقوله لا تظالموا ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الله
اذ ليس له في القضية اثر كما ذكروا بل يحمد الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته الموجب لسلامته فهو
اعم للنص المذكور وغيره وقد اخبر الله تعالي عن اهل الجنة انهم يقولون فيها الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله فان قلت قوله فانما هي اعمالكم الي اخره يقتضي انحطاط
فايدة الناس في معادهم في ثواب اعمالهم ونفي المزيد من فضل الله تعالي لكن بالنص والاجماع
ثبت المزيد نحو ولدينا مزيد للذين احسنوا الحسني وزيادة فالجواب ان الحصر انما هو للجزا
سببية الاعمال اي لا جزا الا عن عمل يكون سببا له اما الجزا وزيادته وتضعيفه فالجميع
من فضل الله تعالي اذ العبد وعمله ملك لسيده لا يستحق عليه ثوابا الا تفضلا والله اعلم بالصواب
حديث قال الله تعالي اذا ابتليت عبدا من عبادي مومنا الي اخره بجانبه علامة الحسن
حديث قال الله عز وجل انفق انفق عليك انفق الاولي بفتح اوله وسكون القاف بصيغة
الامر بالانفاق والثانية بضم اوله وسكون القاف علي الجواب بصيغة المضارع ومنه قوله تعالي
وما انفقتم من شي فهو يخلفه
حديث قال الله تعالي يوذيني ابن ادم الي اخره قال شيخ شيوخنا **قوله** يوذيني ابن ادم
كذا اورده مختصرا وقد اخرجه الطبري عن ابي كريب عن ابن عيينة بهذا الاسناد عن النبي صلي
الله عليه وسلم قال كان اهل الجاهلية يقولون انما يهلكنا الليل والنهار هو الذي يميتنا ويحيينا فقال
الله في كتابه وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا الاية قال فيسبون الدهر قال الله تعالي يوذيني ابن ادم
فذكره قال القرطبي معناه يخاطبني من القول بما يتاذي من يجوز في حقه التاذي والله منزه عن
ان يصل اليه الاذي وانما هذا من التوسع في الكلام والمراد ان من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله
قوله وانا الدهر قال في الدهر قال الخطابي معناه انا صاحب الدهر ومدبر الامور التي ينسبونها الي

الدهر فمن سب الدهر من اجل انه فاعل هذه الامور عاد سبه الي ربه الذي هو فاعلها وانما الدهر
زمان جعل ظرفا لمواقع الامور وكانت عادتهم اذا اصابهم مكروه اضافوه الي الدهر فقالوا بوسا للدهر
وتبا للدهر وقال النووي انا الدهر بالرفع في ضبط الاكثرين والمحققين ويقال بالنصب علي الظرف
اي انا باق ابدا والموافق لقوله ان الله هو الدهر الرفع وهو مجاز وذلك ان العرب كانوا يسبون
الدهر عند الحوادث فقال لا تسبوه فان فاعلها هو الله فكانه قال لا تسبوا الفاعل فانكم ان سببتموه
سببتموني او الدهر هنا بمعني الداهر فقد حكي بن الراغب ان الدهر في قوله ان الله هو الدهر غير
الدهر في قوله يسب الدهر قال والدهر الاول الزمان والثاني المدبر المصرف لما يحدث ثم استضعف
هذا القول لعدم الدليل عليه ثم قال لو كان كذلك لعد الدهر من اسما الله انتهي وكذا قال محمد بن داود
محتجا لما ذهب اليه من انه بفتح الرا فكان يقول لو كان بضمها لكان الدهر من اسما الله وتعقب بان
ذلك ليس بلازم ولا سيما مع رواية فان الله هو الدهر قال بن الجوزي يصوب ضم الرا من اوجه احدها
ان المضبوط عند المحدثين بالضم ثانيها لو كان بالنصب يصير التقدير فانا الدهر اقلبه فلا يكون علة
النهي عن سبه مذكورة لانه تعالي يقلب الخير والشر فلا يستلزم ذلك منع الذم ثالثها الرواية التي
فيها فان الله هو الدهر انتهي وهذه الاخيرة لا تعين الرفع لان للمخالف ان يقول التقدير فان الله هو
الدهر يقلب فيرجع للرواية الاخري وكذا ترك ذكر علة النهي لا تعين الرفع لانها تعرف من السياق
اي لا ذنب له فلا تسبوه انتهي ثم قال في الفتح ومعني النهي عن سب الدهر ان من اعتقد انه فاعل
للمكروه فسبه اخطا فان الله هو الفاعل فاذا سببتم من انزل بكم ذلك رجع السب الي الله ومحصل
ما قيل في تاويله ثلاثة اوجه احدها ان المراد بقوله ان الله هو الدهر اي المدبر للامور ثانيها
انه علي حذف مضاف اي صاحب الدهر ثالثها مقلب الدهر ولذلك عقبه بقوله بيدي الليل
والنهار ووقع في رواية زيد بن اسلم عن ابي سالم عن ابي هريرة بلفظ بيدي الليل والنهار اجده
وابليه واذهب بالملوك اخرجه احمد وقال المحققون من نسب شيا من الافعال الي الدهر حقيقة
كفر ومن جري هذا اللفظ علي لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك للتشبه
باهل الكفر في الاطلاق وهو نحو التفصيل في قولهم مطرنا بكذا وقال عياض زعم بعض من لا تحقيق
له ان الدهر من اسما الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بانه امد مفعولات
الله في الدنيا او فعله لما قبل الموت وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث
واحتجوا به علي من لا رسوخ له في العلم لان الدهر عندهم حركات الفلك وامد العالم ولا شي عندهم
ولا صانع سواه وكفي في الرد عليهم قوله في بقية الحديث انا الدهر اقلب ليله ونهاره فكيف يقلب
الشي نفسه تعالي الله عن قولهم علوا كبيرا وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة لا يخفي ان من سب الصنعة
فقد سب صانعها فمن سب نفس الليل والنهار اقدم علي امر عظيم بغير معني ومن سب ما
يجري فيهما من الحوادث وذلك هو اغلب ما يقع من الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث
نفي عنهما التاثير فكانه قال لا ذنب لهما في ذلك واما الحوادث فمنها ما يجري بوساطة العاقل
المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة الي الذي اجري علي يديه ويضاف الي الله تعالي لكونه بتقديره
فافعال العباد من اكتسابهم ولهذا يترتب عليها الاحكام وهي في الابتدا خلق الله ومنها ما يجري
بغير وساطة فهو منسوب الي قدرة القادر وليس لليل والنهار فعل ولا تاثير لا لغة ولا عقلا
ولا شرعا وهو المعني في هذا الحديث ويلتحق بذلك ما يجري من الحيوان غير العاقل ثم اشار بان
النهي عن سب الدهر تنبيه بالاعلي علي الادني وان فيه اشارة الي ترك سب كل شي مطلقا الا ما اذن

الشرع فيه لان العلة واحدة انتهي ملخصا واستنبط منه ايضا منع الحيلة في البيوع مثل العينة لانه
نهي عن سب الدهر لما يول اليه من حيث المعني وجعله سبا لخالقه انتهي
حديث قال الله تعالي يوذيني ابن ادم ابن ادم يسب الدهر يقول يا خيبة الدهر الي اخره
قال النووي وفي رواية لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر قلت نسوق لفظ النووي بحروفه وان تقدم
معناه قال اما قوله عز وجل يوذيني ابن ادم فمعناه يعاملني معاملة توجب الاذي في حقكم
واما قوله وانا الدهر فانه برفع الرا هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وابو عبيد وجماهير
المتقدمين والمتاخرين وقال ابو بكر محمد بن داود الاصبهاني انما هو الدهر بالنصب علي الظرف اي
انا مدة الدهر اقلب ليله ونهاره وحكي ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض اهل العلم وقال
النحاس يجوز النصب اي فان الله باق مقيم ابدا لا يزول قال القاضي قال بعضهم هو منصوب
علي التخصيص قال والظرف اصح واصوب واما رواية الرفع وهي الصواب فموافقة لقوله فان الله
هو الدهر قال العلما وهو مجاز وسببه ان العرب كان شانها ان تسب الدهر عند النوازل
والحوادث والمصايب النازلة بها من موت او هرم او تلف مال او غير ذلك فيقولون يا خيبة
الدهر ونحو هذا من الفاظ سب الدهر فقال النبي صلي الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر
فان الله هو الدهر اي لا تسبوا فاعل النوازل فانكم اذا سببتم فاعلها وقع السب علي
الله تعالي لانه هو فاعلها ومنزلها واما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق
من جملة خلق الله تعالي ومعني فان الله هو الدهر اي فاعل النوازل والحوادث وخالق
الكاينات انتهي وقال شيخنا قال الزركشي كان ابو بكر بن داود الظاهري يرويه بالفتح
نصبا علي الظرف اي انا طول الدهر بيدي الامر وكان يقول لو كان بالرفع لصار اسما
من اسما الله وقال الطيبي روي نصب الدهر اي انا اقلب الليل والنهار في الدهر والرفع
اولي لا طايل تحته علي تقدير النصب اما معني فلانه لا فايدة في قوله انا اقلب الليل والنهار في الدهر
لان الكلام مسوق للرد علي الساب والانكار عليه واما لفظا فلان تقديم الظرف اما للاهتمام
او الاختصاص ولا يقتضي المقام ذلك لان الكلام مفرغ في شان المتكلم لا في الظرف ولهذا
عرف الخبر باللام لافادة الحصر فكانه قيل انا اقلب الليل والنهار لا ما تنسبونه اليه وقيل
الدهر الثاني غير الاول وانما هو مصدر بمعني الفاعل ومعناه انا الداهر المصرف المدبر المقيض
لما يحدث وقيل فيه اضمار المضاف والتقدير انا مقلب الدهر والمتصرف فيه انتهي وقال شيخ شيوخنا
قوله ولا تقولوا خيبة الدهر كذا للاكثر وللنسفي يا خيبة الدهر وفي غير البخاري واخيبة الدهر
والخيبة بفتح الخا المعجمة واسكان التحتانية بعدها موحدة الحرمان وهي بالنصب علي الندبة
كانه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعا عليه او متوجعا منه وقال الداودي
هو دعا علي الدهر بالخيبة وهو كقولهم قحط الله نوءها يدعون علي الارض بالقحط وهي كلمة هذا
اصلها ثم صارت تقال لكل مذموم ووقع في رواية العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
عند مسلم بلفظ وادهراه وادهراه انتهي ۝
حديث قال الله تعالي سبقت رحمتي غضبي قلت وفي رواية للبخاري عن ابي هريرة عن
النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الله لما قضي الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت
غضبي قال في الفتح **قوله** لما قضي الله الخلق اي خلق الخلق وهو كقوله تعالي فقضاهن سبع
سموات او المراد اوجد جنسه وقضي يطلق بمعني حكم واتقن وفرغ وامضي **قوله** كتب في رواية

كتب

كتب في كتابه اي امر القلم ان يكتب في اللوح المحفوظ ويحتمل ان يكون المراد بالكتاب اللفظ الذي قضاه وهو
كقوله تعالي كتب الله لاغلبن انا ورسلي وقال الخطابي المراد بالكتاب احد شيين اما القضا الذي قضاه
كقوله كتب الله لاغلبن انا ورسلي اي قضي ذلك قال ويكون معني قوله فوق العرش اي عنده علم ذلك
فهو لا ينساه ولا يبدله كقوله تعالي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسي واما اللوح المحفوظ الذي فيه
ذكر اصناف الخلق وبيان امورهم واجالهم وارزاقهم واحوالهم ويكون فهو عنده فوق العرش اي ذكره
وعلمه وكل ذلك جايز في التخريج علي ان العرش خلق مخلوق تحمله الملايكة فلا يستحيل ان يماسوا العرش
اذا حملوه وان كان حامل العرش وحامل حملته هو الله وليس قولنا ان الله علي العرش انه مماس
له او متمكن فيه او متحيز في جهة من جهاته بل هو خبر جا به التوقيف فقلنا به ونفينا عنه التكييف
اذ ليس كمثله شي وبالله التوفيق وقوله فوق عرشه صفة الكتاب وقيل ان فوق هنا بمعني دون
كما جا في قوله تعالي بعوضة فما فوقها وهو بعيد قال ابن ابي جمرة يوخذ من كون الكتاب المذكور فوق
العرش ان الحكمة اقتضت ان يكون العرش حاملا لما شا من اثر حكمة الله وقدرته وغامض غيبه
ليستاثر هو بذلك من طريق العلم والاحاطة فيكون من اكبر الادلة علي انفراده بعلم الغيب قال وقد
يكون ذلك تفسيرا لقوله الرحمن علي العرش استوي اي ما شاه من امر قدرته وهو كتابه الذي
وضعه فوق العرش انتهي **واما** قوله عنده فقال ابن بطال عند في اللغة للمكان والله منزه عن
الحلول في المواضع لان الحلول في المواضع عرض يفني وهو حادث والحوادث لا تليق بالله فعلي
هذا قيل معناه انه سبق علمه باثابة من يعمل بطاعته وعقوبة من يعمل بمعصيته ويويده قوله
في الحديث الاخر انا عند ظن عبدي بي ولا مكان هناك قطعا وقال الراغب عند لفظ موضوع للقرب
ويستعمل في المكان وهو الاصل ويستعمل في الاعتقاد تقول في عندي كذا اي اعتقده ويستعمل
في المرتبة ومنه احيا عند ربهم واما قوله ان كان هذا هو الحق من عندك فمعناه في حكمك وقال
ابن التين معني العندية في هذا الحديث العلم بانه موضوع علي العرش واما معني كتبه فليس للاستعانة
لئلا ينساه فانه منزه عن ذلك لا يخفي عنه شي وانما كتب من اجل الملايكة الموكلين بالمكلفين انتهي
وقيل معناه دون العرش وهو كقوله تعالي بعوضة فما فوقها والحامل علي هذا التاويل استبعاد ان يكون
شي من المخلوقات فوق العرش ولا محذور في اجرا ذلك علي ظاهره لان العرش خلق من خلق الله
تعالي ويحتمل ان يكون المراد بقوله فهو عنده اي ذكره او علمه فلا يكون العندية مكانية بل هي اشارة
الي كمال كونه مخفيا عن الخلق مرفوعا عن حيز ادراكهم وحكي الكرماني في ان بعضهم زعم ان لفظ فوق
زايد كقوله فان كن نسا فوق اثنتين والمراد اثنتان فصاعدا ولم يتعقبه وهو متعقب لان محل
دعوي الزيادة ما اذا بقي الكلام مستقيما مع حذفها كما في الاية واما في الحديث فانه يبقي مع الحذف فهو
عنده العرش وذلك غير مستقيم **قوله** ان رحمتي بفتح ان علي انها بدل من كتب وبكسرها علي انها حكاية
مضمون الكتاب **قوله** غلبت وفي رواية سبقت بدل غلبت والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال
العذاب الي من يقع عليه الغضب والسبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة غالب سابق علي
تعلق الغضب لان الرحمة مقتضي ذاته المقدسة واما الغضب فانه يتوقف علي سابقة عمل من العبد
الحادث وبهذا التقدير يندفع استشكال من اورد وقوع العذاب قبل الرحمة في بعض المواطن كمن
يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة وغيرها وقيل معني الغلبة الكثرة والشمول تقول
غلب علي فلان الكرم اي اكثر افعاله وهذا كله بنا علي ان الرحمة والغضب من صفات الذات وقال
بعض العلما الرحمة والغضب من صفات الفعل لا من صفات الذات ولا مانع من تقدم بعض الافعال

علي بعض فتكون الاشارة بالرحمة الي اسكان ادم الجنة اول ما خلق مثلا ومقابلها ما وقع من اخراجه منها وعلي ذلك استمرت احوال الامم بتقدم الرحمة في خلقهم بالتوسيع عليهم من الرزق وغيره ثم يقع بهم العذاب علي كفرهم واما ما اشكل من امر من يعذب من الموحدين فالرحمة سابقة في حقهم ايضا ولولا وجودها لخلدوا ابدا وقال الطيبي في سبق الرحمة اشارة الي ان قسط الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق فالرحمة تشمل الشخص جنينا ورضيعا وفطيما وناشيا قبل ان يصدر منه شي من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك انتهي وتقدم فيه مزيد في ان الله لما خلق الخلق كتب بيده

حديث قال الله ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي الي اخره **قوله** ذهب قال في الفتح اي قصد وقوله كخلقي التشبيه في فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه قال بن بطال فهم ابو هريرة ان التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل فلهذا انكر ما ينقش في الحيطان قلت هو ظاهر من عموم اللفظ ويحتمل ان يقصر علي ما له ظل من جهة قوله كخلقي فان خلقه الذي اخترعه ليس صورة في حائط بل هو خلق تام لكن بقية الحديث يقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل شي وهو قوله فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة وهو بفتح المعجمة وتشديد الرا ويجاب عن ذلك بان المراد ايجاد حبة علي الحقيقة لا تصويرها ووقع لابن فضيل من الزيادة وليخلقوا شعيرة والمراد بالحبة حبة القمح بقرينة ذكر الشعير او الحبة اعم والمراد بالذرة النملة والغرض تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو اشد واخري بتكليفهم خلق جماد وهو اهون ومع ذلك لا قدرة لهم علي ذلك ن وتقدم الكلام علي الصورة واتخاذها والحكم في ذلك في اشد الناس

حديث قال الله تعالي لا ياتي ابن ادم النذر بشي لم اكن قد قدرته الي اخره **قوله** لا ياتي ابن ادم النذر بشي ابن ادم بالنصب مفعول مقدم والنذر بالرفع هو الفاعل **قوله** من البخيل في رواية عند مسلم من الشحيح وعند ابن ماجة من اللئيم **و**المعاني متقاربة لان الشح اخص واللوم اعم قال الراغب البخل امساك ما يقتضي عمن يستحق والشح بخل مع حرص واللوم فعل ما يلام عليه **قوله** ولكن يلقيه النذر الي القدر قال الكرماني فان قيل القدر هو الذي يلقيه الي النذر قلنا تقدير النذر غير تقدير الالقا فالاول يلجيه الي النذر والنذر يلجيه الي الاعطا وتقدم الكلام علي معني الحديث في ان النذر لا يقرب من ابن ادم شيا ن

حديث قال الله تعالي اذا تقرب الي العبد شبرا تقربت اليه ذراعا الي اخره **قوله** اذا تقرب الي العبد شبرا في رواية مني وفي رواية الطيالسي ان تقرب مني عبدي والاصل هنا الاتيان بمن لكن يفيد استعمال الي معني الانتها فهو ابلغ **قوله** تقربت اليه ذراعا واذا تقربت الي في رواية مني **قوله** ذراعا تقربت منه باعا واذا اتاني يمشي اتيته هرولة قال في الفتح قال ابن بطال وصف نفسه سبحانه وتعالي بانه يتقرب الي عبده ووصف العبد بالتقرب اليه ووصفه بالاتيان والهرولة كل ذلك يحتمل الحقيقة والمجاز فحملها علي الحقيقة يقتضي قطع المسافات وتداني الاجسام وذلك محال في حقه تعالي فلما استحالت الحقيقة تعين المجاز لشهرته في كلام العرب فيكون وصف العبد بالتقرب اليه شبرا وذراعا واتيانه ومشيه معناه التقرب اليه بطاعته واداء مفترضاته ونوافله ويكون تقربه سبحانه من عبده واتيانه والمشي عبارة عن اثابته علي طاعته وتقربه من رحمته ويكون قوله اتيته هرولة اي اتاه ثوابي مسرعا ونقل عن الطبري انه انما مثل القليل من الطاعة بالشبر منه والضعف من الكرامة والثواب بالذراع فجعل ذلك دليلا علي مبلغ كرامته لمن ادمن علي طاعته ان ثواب عمله له علي عمله الضعف وان كرامته

مجاوزته

مجاوزته الي ما يليه الله تعالي وقال ابن التين التقرب هنا نظير ما في قوله فكان قاب قوسين او ادني فان المراد به قرب الرتبة وتوفير الكرامة والهرولة كناية عن سرعة الرحمة اليه ورضي الله عن العبد وتضعيف الاجر قال والهرولة ضرب من المشي المسرع وهي دون العدو وقال صاحب المشارق المراد بما جا في الحديث سرعة قبول توبة الله من العبد او تيسير طاعته وتقويته عليها وتمام هدايته وتوفيقه والله اعلم مراده وقال الراغب قرب العبد من الله التخصيص بكثير من الصفات التي يصح ان يوصف الله بها وان لم يكن علي الحد الذي يوصف به الله تعالي نحو الحكمة والعلم والحلم والرحمة وغيرها وذلك يحصل بازالة القاذورات المعنوية من الجهل والطيش والغضب وغيرها بقدر طاقة البشر وهو قرب روحاني لا بدني وهو المراد بقوله اذا تقرب العبد مني شبرا تقربت منه ذراعا الحديث **قوله** باعا في رواية باعا او بوعا علي الشك قال في الفتح قال الخطابي الباع معروف وهو قدر مد اليدين واما البوع وهو بفتح الموحدة فهو مصدر باع يبوع بوعا قال ويحتمل ان يكون بضم البا جمع باع مثل دار ودور واغرب النووي فقال الباع والبوع والبوع بالضم والفتح كله بمعني فان اراد ما قال الخطابي والا فلم يصرح احد بان البوع بالضم والباع بمعني واحد وقال الباجي الباع طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره وذلك قدر اربعة اذرع وهو من الدواب قدر خطوها في المشي وهو ما بين قوايمها انتهي وقال في المصباح الباع قال ابو حاتم هو مذكر يقال هذا باع وهو مسافة ما بين الكفين اذا بسطتهما يمينا وشمالا انتهي وقال في النهاية البوع والباع سوا وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن وهو هنا مثل لقرب الطاف الله من العبد اذا تقرب اليه بالاخلاص والطاعة انتهي وقال الخطابي مثل مضاعفة الثواب بفعل من اقبل نحو اخر قدر شبر فاستقبله بقدر ذراع قال ويحتمل ان يكون معناه التوفيق له بالعمل الذي يقربه منه وقال الكرماني لما قامت البراهين علي استحالة هذه الاشيا في حق الله تعالي وجب ان يكون المعني من تقرب الي بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير وكلما زاد في الطاعة ازيد في الثواب وان كانت كيفية اتيانه بالطاعة بطريق التاني يكون كيفية اتياني بالثواب بطريق الاسراع والحاصل ان الثواب راجح علي العمل بطريق الكيف والكم ولفظ التقرب والهرولة مجاز علي سبيل المشاكلة او الاستعارة او ارادة لوازمها انتهي ملخصا من الفتح قال صاحب النهاية المراد بقرب العبد من الله القرب بالذكر والعمل الصالح لا قرب الدار والمكان لان ذلك من صفات الاجسام والله يتعالي عن ذلك ويتقدس والمراد بقرب الله تعالي من العبد قرب نعمه والطاعة منه وبره واحسانه اليه وترادف مننه عنده وفيض مواهبه عليه ن

حديث قال الله تعالي لا ينبغي لعبد لي ان يقول انا خير من يونس بن متي قال شيخ شيوخنا وفي رواية ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متي وفي رواية عند الطبراني لا ينبغي لنبي ان يقول الي اخره قلت قال النووي قال العلما هذه الاحاديث تحتمل وجهين احدهما انه عليه الصلاة والسلام قال هذا قبل ان يعلم انه افضل من يونس فلما علم ذلك قال انا سيد ولد ادم ولم يقل هنا ان يونس افضل منه او من غيره من الانبيا والثاني انه عليه الصلاة والسلام قال هذا زجرا ان يتخيل احد من الجاهلين شيا من حط مرتبة يونس صلي الله عليه وسلم من اجل ما في القران العزيز في قصته قال العلما وما جري ليونس صلي الله عليه وسلم لم يحطه من النبوة مثقال ذرة وخص يونس بالذكر لما ذكرناه من ذكره في القران بما ذكروا اما قوله عليه الصلاة والسلام ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس فالضمير في انا قيل يعود الي النبي صلي الله عليه وسلم وقيل يعود الي القايل اي لا يقول ذلك بعض الجاهلين من المجتهدين في علم او غيره ذلك من الفضايل فانه

لو بلغ من الفضايل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة ويويد هذا التاويل رواية لا ينبغي لعبد لي ان يقول الي اخره انتهي **فايده** قوله يونس بن متي بفتح الميم وتشديد المثناه مقصور وملخص قصته ان الله بعث يونس الي اهل نينوي وهي ارض الموصل فكذبوه فوعدهم بنزول العذاب في وقت معين وخرج عنهم مغاضبا لهم فلما راوا امارة ذلك خضعوا وتضرعوا وامنوا فرحمهم الله تعالي فكشف عنهم العذاب واصبح يونس فاشرف علي القرية فلم ير العذاب وقع عليهم وكان في شريعتهم من كذب قتل فانطلق حتي ركب في سفينة فركدت فقال لهم يونس ان معكم عبدا ابق من ربه وانها والله لا تسير حتي تلقوه فقالوا لا نلقيك يا نبي الله ابدا قال فاقترعوا فخرج عليه ثلاث مرات فالقوه فالتقمه الحوت فبلغ به قرار الارض فسمع تسبيح الحصي فنادي في الظلمات ان لا اله الا انت الاية قلت قال شيخنا في الدر المنثور اخرج بن ابي شيبة في المصنف واحمد في الزهد وعبد بن حميد وبن جرير وبن المنذر وبن ابي حاتم عن بن مسعود قال ان يونس كان وعد قومه العذاب واخبرهم انه ياتيهم الي ثلاثة ايام ففرقوا بين كل والدة وولدها ثم خرجوا فجاروا الي الله واستغفروه فكف الله عنهم العذاب وغدا يونس ينظر العذاب فلم ير شيا وكان من كذب ولم يكن له بينة قتل فانطلق مغاضبا حتي اتي قوما في سفينة فحملوه وعرفوه فلما دخل السفينة ركدت والسفن تسير يمينا وشمالا فقال ما بال سفينتكم قالوا ما ندري قال ولكني ادري فان فيها عبدا ابق من ربه وانها والله لا تسير حتي تلقوه قالوا اما انت والله يا نبي الله فلا نلقيك فقال لهم يونس اقترعوا فمن قرع فليلق فاقترعوا فقرعهم يونس ثلاث مرار فوقع وقد وكل به الحوت فلما وقع ابتلعه فاهوي به الي قرار الارض فسمع يونس تسبيح الحصا فنادي في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين قال ظلمة بطن الحوت وظلمة البحر وظلمة الليل قال فنبذ بالعرا وهو سقيم قال كهيئة الفرخ الممعوط الذي ليس عليه ريش وانبت الله عليه شجرة يقطين فكان يستظل بها ويصيب منها فيبست فبكي عليها حين يبست فاوحي الله اليه اتبكي علي شجرة ان يبست ولا تبكي علي ما يزالف او يزيدون اردت ان تهلكهم فخرج فاذا هو بغلام يرعي غنما فقال ممن انت يا غلام قال من قوم يونس قال فاذا رجعت اليهم فاقريهم السلام واخبرهم انك لقيت يونس فقال له الغلام ان كنت يونس فقد تعلم انه من كذب ولم يكن له بينة قتل فمن يشهد لي قال تشهد لك هذه الشجرة وهذه البقعة فقال الغلام ليونس مرهما فقال لهما يونس اذا جاءكما هذا الغلام فاشهدا له قالتا نعم فرجع الغلام الي قومه وكان له اخوة وكان في منعة فاتي الملك فقال اني لقيت يونس وهو يقرا عليكم السلام فامر به الملك ان يقتل قالوا ان له بينة فارسل معه فانتهوا الي الشجرة والبقعة فقال لهما الغلام نشدتكما بالله هل اشهدكما يونس قالتا نعم فرجع القوم مذعورين يقولون تشهد لك الشجرة والارض فاتوا الملك فحدثوه بما راوا فتناول الملك يد الغلام فاجلسه في مجلسه وقال انت احق بهذا المكان مني واقام لهم امرهم ذلك الغلام اربعين سنة انتهي ه

حديث قال الله تعالي انا اغني الشركا عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه قال الدميري هكذا وقع في بعض الاصول وشركه وفي بعضها وشريكه وفي بعضها وشركته ومعناه انا غني عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيا لي ولغيري لم اقبله بل اتركه لذلك الغير والمراد ان عمل المرائي باطل لا ثواب فيه وياثم به ه

حديث قال الله تعالي انا الرحمن انا خلقت الرحم الي اخره تقدم الكلام علي معناه في ان الله تعالي خلق الخلق وفي حديث الرحم شجنة **قوله** ومن بتها بتته اي قطعته لان البت القطع فعطف علي ما قبله للتاكيد **قوله** وشققت لها اسما من اسمي قال شيخنا قال الخطابي في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الاسما اللغوية ورد علي الذين انكروا ذلك وزعموا ان الاسما كلها موضوعة وفيه دليل علي ان اسم الرحمن عربي ماخوذ من الرحمة ورد علي من زعم انه عبراني ه

حديث قال الله تعالي الكبريا ردائي والعظمة ازاري الي اخره بجانبه علامة الصحة **قوله** والعظمة قال في النهاية قوله العظمة ازاري والكبريا ردائي اي ضرب الازار والردا مثلا في انفراده في صفة العظمة والكبريا اي ليستا كسائر الصفات التي قد يتصف بها الخلق مجازا كالرحمة والكرم وغيرها وشبههما بالازار والردا لان المتصف بهما يشملانه كما يشمل الردا الانسان ولانه لا يشاركه في ازاره وردايه احد كذلك الله لا ينبغي ان يشركه فيهما احد ومثله الحديث الاخر تازر بالعظمة وتردي بالكبريا وتسربل بالعز وقال في حرف الكاف والكبريا العظمة والملك وقيل اي الكبريا والكبر هما عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالي وقد تكرر ذكرهما في الحديث وهما من الكبر بالكسر وهو العظمة ويقال كبر بالضم اي عظم فهو كبير انتهي وقال الدميري قال الخطابي معني قوله العظمة ازاري والكبريا ردائي اي ان الكبريا والعظمة صفتان لله تعالي اختص بهما لا يشركه احد فيهما ولا ينبغي لمخلوق ان يتعاطاهما لان صفة المخلوق التواضع والتذلل وضرب الردا والازار مثلا في ذلك كما لا يشرك الانسان في ردايه وازاره احد فكذلك لا يشركني في الكبريا والعظمة مخلوق انتهي وقال النووي الضمير في ازاره وردايه يعود الي الله تعالي ومعني ينازعني يتخلق بذلك فيصير في معني المشارك وهذا وعيد شديد في الكبريا مصرح بتحريمه واما تسميته ازارا وردا فمجاز واستعارة حسنة كما تقول العرب فلان شعاره الزهد ودثاره التقوي اي لا يريدون الثواب الذي هو شعار او دثار بل معناه صفته كذا قال المازري ومعني الاستعارة هنا ان الازار والردا ملصقان بالانسان وملازمان له وهما جمال له فضرب ذلك مثلا لكون العز والكبريا بالله تعالي احق وله الزم واقتضاهما جل اله ومن مشهور كلام العرب فلان واسع الردا وغمر الرداي واسع العطية انتهي **قوله** قذفته في النار القذف الرمي **قوله** قصمته قال في المصباح قصمت العود قصما من باب ضرب كسرته فانقصم وقولهم في الدعا قصمه الله قيل معناه اذله واهانه وقيل قرب موته انتهي قلت ولعل المراد هنا اذله واهانه **قوله** عذبته قال في المصباح عذبته تعذيبا عاقبته والاسم العذاب واصله في كلام العرب الضرب ثم استعمل في كل عقوبة مولمة انتهي ه

حديث قال الله تعالي المتحابون في جلالي لهم منابر من نور الي اخره بجانبه علامة الصحة

حديث قال الله تعالي احب ما يعبدني به عبدي الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث قال الله تعالي ايما عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيلي الي اخره بجانبه علامة الصحة

حديث قال الله تعالي افترضت علي امتك خمس صلوات الي اخره بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام علي معناه خمس صلوات افترضهن الله ه

حديث قال الله تعالي اذا وجهت الي عبد من عبيدي مصيبة الي اخره قال في المصباح المصيبة الشدة النازلة وجمعها المشهور مصايب قالوا والاصل مصاوب وقال الاصمعي قد جمعت علي لفظها بالالف والتا فقيل مصيبات قال واري ان جمعها علي مصايب من كلام اهل الامصار واسم المفعول من صابه مصوب علي النقص ومن اصابه مصاب انتهي ه

حديث قال الله تعالى اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه الى اخره **قوله** بحبيبتيه بالتثنية وقد فسرها في الحديث بقوله يريد عينيه ولم يصرح بالذي فسرها والمراد بالحبيبتين المحبوبتان لانهما احب اعضا الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات روية ما يريد رويته من خير فيسر به او بشر فيجتنبه **قوله** ثم صبر زاد الترمذي واحتسب والمراد انه يصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابر من الثواب لا ان يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات وابتلا الله عبده في الدنيا ليس من سخط عليه بل اما لدفع مكروه او لكفارة ذنوب او لرفع منزلة فاذا تلقى ذلك بالرضى تم له المراد والا يصير كما في حديث سلمان ان مرض المومن يجعله الله كفارة ومستعتبا وان مرض الفاجر كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه فلا يدري لم عقل ولم ارسل اخرجه البخاري في الادب المفرد موقوفا **قوله** عوضته منهما الجنة وهذا اعظم العوض لان الالتذاذ بالصبر يفنى بفنا الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقايها وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور ووقع في حديث ابي امامة قيد اخر اخرجه البخاري في الادب المفرد بلفظ اذا اخذت كريمتك فصبرت عند الصدمة واحتسبت فاشار الى ان الصبر النافع هو ما يكون في اول وقوع البلا فيفوض ويسلم والا فمتى تضجر وقلق في اول وهلة ثم يئس فصبر لا يكون يكون حصل المقصود انما الصبر عند الصدمة الاولى وعند ابن حبان في حديث العرباض شرط اخر ولفظه اذا سلبت من عبدي كريمتيه وهو بهما ضنين لم ارض له ثوابا دون الجنة اذا هو حمدني عليهما واذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة فالذي له اعمال صالحة اخرى يزاد في الدرجات انتهى ملخصا من الفتح

حديث قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي الى اخره قال شيخنا قال البيضاوي يصح اجرا الظن على ظاهره اي اعامله على حسن ظنه وافعل به ما يتوقعه مني والمراد الحث على تغليب الرجا على الخوف وحسن الظن بالله ويجوز ان يفسر بالعلم والمعنى انا عند يقينه وعلمه بان مصيره الي وحسابه علي وان ما قضيت له من خير وشر فلا مرد له ولا معطي لما منعت ولا مانع لما اعطيت اي اذا تمكن العبد في مقام التوحيد ورسخ في الايمان والوثوق بالله تعالى قرب منه ورفع دونه الحجاب بحيث اذا دعاه اجاب واذا سال له استجاب

حديث قال الله تعالى يا ابن ادم مهما عبدتني ورجوتني الى اخره بجانبه علامة الحسن وسياتي الكلام على معناه بعد خمسة عشر حديثا وفيه الكلام على ادم

حديث قال الله تعالى يا ابن ادم اثنتان لم يكن لك واحدة منهما الى اخره قال الدميري قال ابن الفاكهاني في شرح رسالة ابن ابي زيد من خصايص هذه الامة الصلاة على الميت والايصا بالثلث **قوله** والكظم بتحريك الكاف والظا مجامع النفس والجمع اكظام قاله الدميري وقال شيخنا بكظمك اي عند خروج نفسك وانقطاع نفسك انتهى قال الدميري روى ابو الطيب ابن غلبون باسناده الى الوليد بن عبد الملك انه لما امر ببنا مسجد دمشق وجد في الحايط القبلي لوحا من حجر فيه كتابة بالرومي فسالوا عنها اهل بلادهم فلم يعرفوها فدل على وهب بن منبه فبعث اليه فلما قدم احضر اليه اللوح فاذا هو من بنا هود عليه السلام فلما نظر اليه وهب حرك راسه وقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ابن ادم لو رايت ما بقي من اجلك لزهدت في طول ما ترجوا من املك وانما يلقاك ندمك اذا زلت بك قدمك واسلمك اهلك وحشمك وانصرف عنك الحبيب وودعك القريب وصرت تدعى فلا تجيب فلا انت الى اهلك عايد ولا في عملك زايد فاعمل لنفسك قبل القيامة قبل الحسرة والندامة حيث لا ينفعك مال

جمعت

جمعته ولا ولد ولدته واخ تركته وتصير الى منزل يضيق ليس فيه اخ ولا صديق فاغتنم الحياة قبل الموت والقوة قبل الضعف والصحة قبل السقم قبل ان توخذ بالكظم ويحال بينك وبين العمل وكتب في زمن سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام

حديث قال الله تعالى من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب الى اخره سياتي الكلام على معناه في قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما دعوتني

حديث قال الله تعالى حقت محبتي على المتحابين الى اخره تقدم معنى الظل في سبعة يظلهم الله في ظله

حديث قال الله تعالى يا ابن ادم لا يذكرني عبد في نفسه الى اخره سياتي معناه مع الذي بعده بعد اربعة احاديث

حديث قال الله تعالى اذا ابتليت عبدي المومن الى اخره **قوله** ابتليت قال في النهاية الابتلا في الاصل الاختبار والامتحان يقال بلوته وابتليته وقال في المصباح وابتلاه ابتلا بمعنى امتحنه والاسم البلا مثل سلام والبلوى والبلية مثله **قوله** فلم يشكني الى عواده اي لم يخبرهم بما عنده من الالم **قوله** عواده اي زواره وكل من اتاك مرة بعد اخرى فهو عايد وان اشتهر ذلك في عيادة المريض حتى صار كانه مختص به قاله في النهاية وقال في المصباح وعدت المريض عيادة زرته فالفاعل عايد وجمعه عواد والمراة عايدة وجمعها عُوَّد بغير الف قال الازهري هذا كلام العرب انتهى

حديث قال الله تعالى يا ابن ادم ان ذكرتني في نفسك الى اخره **قوله** ان ذكرتني في نفسك اي سرا اي سرا وخفية اخلاصا وتجنبا للريا **قوله** ذكرتك في نفسي اي اسر بثوابه على منوال عمله واتولى بنفسي اثابته لا اكله الى احد من خلقي **قوله** وان ذكرتني في ملا ذكرتك في ملا خير منهم اي ملا من الملايكة المقربين وارواح المرسلين والمراد منه مجازاة العبد باحسن مما فعله وافضل مما جابه قال شيخنا قال الطيبي وانما قيد بارواح المرسلين ليلا يستدل بهذا الحديث على ان الملايكة افضل من البشر على ان المراد من الملا الملايكة فحسب وقوله ذكرته في نفسي جا على سبيل المشاكلة **قوله** وان اقترب مني شبرا الى اخره قال شيخنا قال النووي هذا من احاديث الصفات ويستحيل ارادة ظاهره ومعناه من تقرب الي بطاعتي تقربت اليه برحمتي وان زاد زدت ٥

حديث قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك الى اخره قال الطوفي فيه المحسه الكلام على لفظه ومعناه اما لفظه فادم قيل اعجمي لا اشتقاق له وقيل عربي مشتق من اديم الارض لانه خلق منه وهو لا ينصرف للعلمية ووزن الفعل اذ وزنه افعل مثل احمر **قوله** انك ما دعوتني اي مدة دعايك فهي زمانية لخوما بتذكرني من تذكر وعنان السما بفتح العين قيل هو السحاب وقيل ما عن لك منها اي ظهر اذا رفعت راسك **قوله** وقراب الارض بضم القاف وكسرها لغتان والضم اشهر ومعناه ما يقارب ملاها وقيل ملوها وهو اشبه لان الكلام في سياق المبالغة وقال في النهاية ما يقارب ميلها وهو مصدر قارب واما معناه فالدعا سوال النفع والصلاح والرجا تاميل الخير وهو اعتقاد قرب وقوعه **قوله** انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك لان الدعا مخ العبادة والرجا يتضمن حسن الظن بالله عز وجل وهو يقول انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله الى العبد واذا توجهت لا يتعاظمها شي لانها وسعت كل شي **قوله** ولا ابالي اي بذنوبك لانه سبحانه وتعالى لا حجر عليه فيما يفعل ولا معقب لحكمه ولا مانع لعطايه سبحانه وتعالى كانه من البال فاذا قال القايل لا ابالي كانه قال لا يشتغل بالي بهذا الامر او شبه ذلك

قوله لو بلغت ذنوبك عنان السما الي اخره اي ملات الارض والفضا حتي ارتفعت الي السما، ثم استغفرتني غفرت لك والمعني لو كانت ذنوبك اشخاصا فملات ما بين السما والارض ثم استغفرتني غفرت لك لان الله عز وجل كريم والاستغفار استقالة والكريم يقبل العثرة ويغفر الذلة فا قال حاتم الطاي
واغفر عورا الكريم ادخاره واعرض عن شتم اللئيم مكرما وفي التنزيل استغفروا ربكم انه كان غفارا وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه الاية وهذا امتناه في الكثرة والكرم والفضل اكثر منه واوسع منه حتي يقال ليس بينهما صيغة افعل لان كرمه سبحانه وفضله واحسانه وجوده وامتنانه وعفوه وغفرانه ورحمته الشاملة واياديه المتتاليه وجميع صفاته عز وجل لا نهاية لها وكيف يتصور المفاضلة بين المتناهي وغير المتناهي وهذا الحديث علي عمومه لان الذنب اما شرك فيغفر بالاستغفار منه وهو الايمان او دونه فيغفر بالاستغفار منه وهو سوال المغفرة وحقيقته لفظه اللهم اغفر لي ويقوم مقامه استغفر الله لانه خبر في معني الطلب قوله لو اتيتني بقراب الارض خطايا الي اخره والمعني لقيتني لا تشرك بي شيا اي مت معتقدا توحيدي مصدقا برسولي محمد صلي الله عليه وسلم وبما جا به وهو الايمان ووجوده شرط في غفران الذنوب التي هي دون الشرك لان الايمان اصل يبني عليه قبول الطاعا وغفران المعاصي اما مع الشرك فلا اصل يبني عليه ذلك وقدمنا الي ما عملوا من عمل فجعلناه هبا منثورا
حديث قال الله تعالي للنفس اخرجي قالت لا اخرج الا كارهة لجانبه علامة الصحة
حديث قال الله تعالي يا ابن ادم ثلاثة واحدة لي الي اخره لجانبه علامة الحسن
حديث قال الله تعالي من لا يدعوني اغضب عليه بجانبه علامة الحسن
حديث قال ربكم انا اهل ان اتقي الي اخره وسببه كما عند احمد والديلمي والترمذي وحسنه وقال في الكبير غريب حسن عن به والنسايي وابن ماجه والبزار وابو يعلي وبن جرير وابن المنذر وبن ابي حاتم وبن عدي والحاكم وصححه قال في الكبير وتعقب وبن مردوية عن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قرا هذه الاية فقال قال ربكم فذكره وفي رواية عند ابن مردوية عن بن عباس سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن قول الله هو اهل التقوي واهل المغفرة قال يقول الله انا اهل ان اتقي فلا يجعل معي شريك فاذا اتقيت ولم تجعل معي شريك فانا اهل ان اغفر ما سوي ذلك انتهي ملخصا من الدر المنثور
حديث قال لي جبريل لو رايتني وانا اخذ من حال البحر الي اخره قال في النهاية الحال الطين الاسود كالحمية ٥
حديث قال لي جبريل بشر خديجة الي اخره تقدم معناه في
حديث قال لي جبريل من مات من امتك لا يشرك بالله شيا دخل الجنة الي اخره تقدم الكلام فيه في اتاني جبريل فبشرني وفي ان المكثرين هم الاقلون ٥
حديث قال لي جبريل قد حببت اليك الصلاة الي اخره لجانبه علامة الحسن
حديث قال موسي لربه عز وجل ما جزا من عزي الثكلي الي اخره قوله الثكلي قال في النهاية الثكل فقد الولد قوله اظله في ظلي تقدم معناه في سبعة يظلهم الله
حديث قال داود يا زارع السيات الي اخره قوله وحسكها قال في النهاية الحسك جمع حسكه وهي شوكة صلبة معروفه انتهي
حديث قال داود ادخالك يدك في فم التنين الي اخره قوله التنين قال الجوهري ضرب من الحيات انتهي قال شيخنا التنين ضرب من الحيات كاكبر ما يكون كنيته ابو مرداس طويل

كالمخلة

كالمخلة السحوق احمر العينين مثل الدم واسع الفم والجوف براق العينين يبتلع كثيرا من الحيوان تخافه حيوان البر والبحر اذا تحرك يموج البحر لشدة قوته واول امره يكون حية متمردة تاكل من دواب البر ما تري فاذا كثر فسادها احتملها ملك والقاها في البحر فتفعل بدواب البحر ما كانت تفعل بدواب البر فيعظم بدنها فيبعث الله ملكا فيحملها فيلقيها الي ياجوج وماجوج وعن بعضهم انه راي تنينا طوله نحو من فرسخين ولونه لون النمر مفلسا كفلوس السمك بجناحين عظيمين علي هيئة جناحي السمك وراسه كراس الانسان لكنه كالتل العظيم واذناه طويلتان وعيناه مدورتان كبيرتان جدا وروي بن ابي شيبة وبن ماجه عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول يسلط الله علي الكافر في قبره تسعة وتسعين تنينا تنهشه وتلدغه حتي تقوم الساعة ولو ان تنينا منها نفخ علي الارض ما انبتت خضرا قال شيخنا قلت روي السلفي في بعض تخاريجه عن سفيان الثوري قال اوحي الله الي موسي عليه السلام يا موسي لان تدخل يديك الي المنكبين في فم التنين خير من ان ترفعهما الي ذي نعمة قد عالج الفقر انتهي ونظم معني ذلك شاعر العصر الشمس الفارضي فقال

ادخالك اليد فا التنين توصلها ❊ لمرفق منك مستغل فيقضمها
خير من المرء يرجي في الغنا وله ❊ خصاصة سبقت قد كان يسقمها

وقال اخر
ومستحدث النعمة لا ترجه ❊ فكفه مملوءة فقر
جن له الدهر فنال الغني ❊ يا ويحه ان عقل الدهر

وقال اخر
لا تحسبن الموت موت البلي ❊ وانما الموت سوال الرجال
كلاهما موت ولكن ذا ❊ اشد من ذاك لذل السوال

ومما ينسب للامام الشافعي رضي الله تعالي عنه
اعز الناس نفسا من تراه ❊ يعز النفس عن ذل السوال
ويقنع باليسير ولا يبالي ❊ بفضل فات من جاه ومال
فكم دقت ورقت واسترقت ❊ فضول العيش اعناق الرجال

ولبعضهم
ما اعتاض باذل وجهه بسواله ❊ عوضا وان نال الغني بسوال
واذا السوال مع النوال وزنته ❊ رجح السوال وخف كل نوال
فاذا ابتليت ببذل وجهك سايلا ❊ فابذله للمتكرم المفضال

ولبعضهم
سل الفضل اهل الفضل قدما ولا تسل ❊ غلاما ربي في الفقر ثم تمولا
فلو ملك الدنيا جميعا باسرها ❊ تذكر والايام ما كان اولا

حديث قال سليمان بن داود لا طوفن الليلة الي اخره قوله لاطوفن في رواية لاطيفن وهما لغتان طاف بالشي واطاف به اذا دار حوله وتكرر عليه وهو هنا كناية عن الجماع واللام جواب القسم وهو محذوف اي والله لاطوفن ويويده قوله في اخره لم يحنث لان الحنث لا يكون الا عن قسم والقسم لا بد له من مقسم به قوله الليلة علي مائة امراة وفي رواية سبعين وفي اخري تسعين قال في الفتح ومحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة والجمع بينهما ان الستين حراير وما زاد عليهن كن سراري او بالعكس واما السبعون فللمبالغة واما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعون الغي الكسر ومن قال مائة جبره واما قول بعض الشراح ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو من مفهوم العدد وليس بحجة عند الجمهور فليس

بكاف في هذا المقام وذلك ان مفهوم العدد معتبر عند كثيرين والله تعالي اعلم وقد حكي وهب
ابن منبه في المبتدا انه كان لسليمان الف امراة ثلثمائة مهرية وسبعماية سرية ونحوه ما اخرج
الحاكم في المستدرك من طريق ابي معشر عن محمد بن كعب قال بلغنا انه كان لسليمان الف بيت من قوارير
علي الخشب فيها ثلثمائة صريحة وسبع ماية سرية **قوله** كلهن تاتي بفارس تجاهد في سبيل الله هذا
قاله علي سبيل التمني للخير وانما جزم به لانه غلب عليه الرجا لكونه قصد به الخير وامر الاخرة لا
لغرض الدنيا قال بعض السلف نبه صلي الله عليه وسلم في هذا الحديث علي افة التمني والاعراض عن
التفويض قال ولذلك نسي الاستثنا ليمضي فيه القدر **قوله** فقال له صاحبه قل ان شا الله في رواية
معمر عن طاوس فقال له الملك وفي رواية هشام بن حجر فقال له صاحبه قال سفيان يعني الملك
وفي هذا اشعار بان تفسير صاحبه بالملك ليس بمرفوع لكن في مسند الحميدي عن سفيان فقال له
صاحبه او الملك بالشك ومثلها لمسلم وفي الجملة ففيه رد علي من فسر صاحبه بانه الذي عنده
علم من الكتاب وهو اصف بالمد وكسر المهملة بعدها فا ابن برخيا بفتح الموحدة وسكون الرا
وكسر المعجمة بعدها تحتانية وقال القرطبي في قوله فقال صاحبه او الملك ان كان صاحبه
فيعني به وزيره من الانس والجن وان كان الملك فهو الذي كان ياتيه بالوحي قال وقد ابعد من قال
المراد به خاطره وقال النووي قيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل
صاحب له ادمي قلت ليس بين قوله صاحبه والملك منافاة الا ان لفظ صاحبه اعم فمن ثم نشا لهم
الاحتمال ولكن الشك لا يوثر في الجزم فمن جزم بانه الملك حجة علي من لم يجزم **قوله** فلم يقل قال عياض
بين في الطريق الاخري بقوله فنسي ومعني قوله فلم يقل اي بلسانه لا انه ابي ان يفوض الي الله
تعالي بل كان ذلك ثابتا في قلبه لكنه كانه اكتفي بذلك اولا ونسي ان يجريه علي لسانه لما قيل
لشي عرض له **قوله** الا امراة واحدة جات بشق انسان في رواية الا واحدا ساقطا شقه وفي رواية
الا امراة واحدة جات بشق رجل وفي رواية ولدت شق غلام وفي رواية نصف انسان وحكي النقاش
في تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد الذي القي علي كرسيه وفي قول غير واحد من المفسرين ان المراد
بالجسد المذكور شيطان وهو المذكور المعتمد والنقاش صاحب مناكير **قوله** وكان دركا بفتحتين
من الادراك وهو كقوله تعالي لا تخاف دركا اي لحاقا والمراد انه كان يحصل له ما طلب ولا يلزم من
اخباره صلي الله عليه وسلم بذلك في حق سليمان في هذه القصة ان يقع ذلك لكل من استثني في
امنيته بل في الاستثنا رجوي الوقوع وفي ترك الاستثنا خشية عدم الوقوع وفي الحديث
قصد فعل الخير وتعاطي اسبابه وان كثيرا من المباح والملاذ يصير مستحبا بالنية والقصد وفيه
استحباب الاستثنا لمن قال سافعل كذا وان اتباع المشية اليمين يرفع حكمها وهو المتفق
عليه بشرط الاتصال وقد استدل بهذا الحديث من قال ان الاستثنا اذا عقب اليمين ولو تخلل
بينهما بشي يسير لا يضر فان الحديث دل علي ان سليمان لو قال ان شا الله عقب قول الملك له قل
ان شا الله لافاد مع التخلل بين كلاميه بقدر كلام الملك واجاب القرطبي باحتمال ان يكون الملك
قال ذلك في اثنا كلام سليمان وهو احتمال ممكن يسقط به الاستدلال المذكور وفيه ان الاستثنا لا
يكون الا باللفظ ولا يكفي فيه النية وهو اتفاق الا ما حكي عن بعض المالكية وفيه ما خص به الانبيا
من القوة علي الجماع الدال ذلك علي صحة البنية وقوة الفحولية وكمال الرجولية مع ما هم فيه من
الاشتغال بالعبادة والعلوم وقد وقع للنبي صلي الله عليه وسلم من ذلك ابلغ المعجزة لانه مع اشتغاله
بعبادة ربه وعلومه ومعالجة الخلق كان متقللا من الماكل والمشارب المقتضية لضعف البدن
علي

علي كثرة الجماع ومع ذلك فكان يطوف علي نسايه في ليلة بغسل واحد وهن احدي عشرة امراة
ويقال ان كل من كان اتقي لله فشهوته اشد لان الذي لا يتقي يتفرج بالنظر ونحوه وفيه جواز
الاخبار عن الشي ووقوعه في المستقبل بنا علي غلبة الظن فان سليمان عليه السلام جزم بما
قال ولم يكن ذلك عن وحي والا لوقع كذا قيل وقال القرطبي لا يظن لسليمان عليه السلام انه قطع
بذلك علي ربه الا من جهل حال الانبيا وادبهم مع الله تعالي وقال ابن الجوزي فان قيل من اين لسليمان
ان يخلق من مايه هذا العدد في ليلة لا جايز ان يكون بوحي لانه ما وقع ولا جايز ان يكون الامر
في ذلك اليه لان الارادة لله فالجواب انه من جنس التمني علي الله تعالي والسوال له ان
يفعل والقسم عليه كقول انس والله لا يكسر سنها ويحتمل ان يكون لما اجاب الله دعوته ان يهب له ملكا
لا ينبغي لاحد من بعده كان هذا عنده من جملة ذلك فجزم به واقرب الاحتمالات ما ذكرته اولا وبالله
التوفيق قلت ويحتمل انه اوحي اليه بذلك مقيدا بشرط الاستثنا فنسي الاستثنا فلم يقع ذلك لفقدان
الشرط ومن ثم ساغ له الحلف وابعد من استدل به علي جواز الحلف علي غلبة الظن مع وجود القرينة
المقربة لذلك وفيه جواز السهو علي الانبيا وان ذلك لا يقدح في علو منصبهم وفيه جواز الاخبار عن
الشي انه سيقع ومستند المخبر الظن مع وجود القرينة المقربة لذلك وفيه جواز اضمار المقسم به في التمني
لقوله لاطوفن مع قوله عليه السلام لم يحنث فدل علي ان اسم الله فيه مقدر فان قال احد بجواز ذلك فالحديث
حجة له بنا علي ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد تقريره علي لسان الشارع وان وقع في الاتفاق علي
عدم الجواز فيحتاج الي تاويله كان يقال لعل التلفظ باسم الله وقع في الاصل وان لم يقع في الحكاية وليس
ذلك بممتنع فان من قال لاطوفن يصدق انه قال لاطوفن لان اللافظ بالمركب لافظ بالمفرد وفيه حجة لمن
قال لا يشترط التصريح بمقسم به معين فمن قال احلف او اشهد ونحو ذلك فهو يمين وهو قول الحنفية
وقيده المالكية بالنية وقال بعض الشافعية ليست بيمين مطلقا وفيه جواز استعمال لو ولولا وفيه
استعمال الكناية في اللفظ الذي يستقبح ذكره لقوله لاطوفن بدل قوله لاجامعن انتهي ملخصا من الفتح
حديث قالت ام سليمان بن داود عليهما السلام يا بني لا تكثر النوم بالليل الي اخره قال الدميري
ورواه الطبراني وفي بعض طرقه وان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة قلت وتقدم مع
الكلام عليه في ان اكثر الناس انتهي ثم قال وكانت ام سليمان من العابدات الصالحات قال ولدها سليمان رب
اوزعني الاية وقال في قوت القلوب بعد ان ذكر حديث ام سليمان كان شباب متعبدون في بني
اسرايل فكانوا اذا احضر عشاوهم قال فيهم عالمهم فقال يا معشر المريدين لا تاكلوا فترقدوا فتخسروا كثيرا وعن
الثوري انه قال خصلتان يقسيان القلب طول الشبع وكثرة النوم وعن مكحول انه قال ثلاث خصال
يحبهن الله عز وجل وثلاث يبغضهن الله عز وجل اما اللاتي يحب فقلة الاكل وقلة النوم وقلة الكلام واما اللاتي
يبغضهن الله فكثرة النوم وكثرة الاكل وكثرة الكلام واما النوم فمعني مدا ومنه طول الغفلة وبله العقل
ونقصان الفطنة وسهو القلب وفي هذه الثلاثة الفوت والحسرة بعد الموت انتهي
حديث قتال المسلم اخاه كفر الي اخره تقدم معناه في
حديث قتل الرجل صبرا كفارة الي اخره قال في الدر قتل الصبر ان يمسك الحي يرمي بشي يموت وكل من
قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطا فانه مقتول صبرا وبجانبه علامة الصحة
حديث قتل الصبر لا يمر بذنب الا محاه بجانبه علامة الصحة
حديث قد تركتكم علي البيضا ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك الي اخره وسببه كما في
ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي انه سمع العرباض بن سارية يقول وعظنا رسول الله صلي

الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هذه
لموعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال قد تركتكم فذكره **قوله** موعظة هي ما يوعظ به والمصدر الوعظ
والوعظة وفي رواية الترمذي موعظة بليغة قال الطيبي اي بالغ فيها بالانذار والتخويف كقوله تعالى
وقل لهم في انفسهم قولا بليغا **قوله** ذرفت منها العيون بفتح الذال المعجمة والراء وفا اي جرى دمعها
قوله عضوا عليها بالنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل الضواحك وقيل الانياب والعض
بالنواجذ مثل في التمسك بهذه الوصية بجميع ما يمكن من الاسباب المعينة عليه كمن يتمسك بشي
يستعين عليه باسنانه استيثاقا للمحافظة **قوله** وعليكم بالطاعة وان عبدا حبشيا قال في
النهاية اطيعوا صاحب الامر واسمعوا له وان كان عبدا فحذف كان وهي مراده وقال شيخنا قال
الطيبي هذا ورد على سبيل المبالغة لا التحقيق كما جا من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة يعني لا تستنكفوا
عن طاعة من ولي عليكم ولو كان ادنى الخلق وقال الدميري يريد طاعة من ولاه الامام عليكم وان كان عبدا
حبشيا ولم يرد بذلك ان يكون الامام عبدا حبشيا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الايمة من قريش
قال الخطابي وقد يضرب المثل في الشي بما لا يكاد يصح في الوجود كقوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا
كمفحص قطاة بنا الله له بيتا في الجنة وكقوله في امراة شريفة لو سرقت لقطعت يدها وهي رضوان الله عليها
لا يتوهم جواز ذلك عليها وكقوله لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ونظاير هذا في الكلام كثير **قوله**
كالجمل الانف قال في النهاية اي المانوف وهو الذي عقر الخشاش انفه فهو لا يمتنع على قايده للوجع الذي به
وقيل الانف الذلول يقال انف البعير اذا اشتكى انفه من الخشاش وكان الاصل ان يقال مانوف لانه مفعول
به كما يقال مصدور ومبطون للذي يشتكي صدره وبطنه وانما جا هذا شاذا ويروى الانف بالمد وهو بمعناه
انتهى وقال في المصباح والانف المعطس والجمع اناف على افعال وانوف وانف مثل فلوس وافلس انتهى
قال في الدر كاصله والخشاش عويد يجعل في انف البعير يشد به الزمام ليكون اسرع لانقياده وبعير
مخشوش جعل في انفه الخشاش انتهى

حديث قد كان فيما مضى قبلكم من الامم اناس محدثون الى اخره **قوله** قبلكم من الامم في رواية
من بني اسرايل **قوله** محدثون بفتح الدال المشددة جمع محدث اختلف في تاويله فقيل ملهم قاله الاكثر
قالوا المحدث بالفتح هو الرجل الصادق الظن وهو من القي في روعه شي من قبل الملا الاعلى فيكون كالذي حدثه
غيره به وبهذا اجزم ابو احمد العسكري وقيل من يجري الصواب على لسانه من غير قصد وقيل مكلم اي تكلمه
الملايكة بغير نبوه وهذا ورد من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا ولفظه قيل يا رسول الله وكيف يحدث
قال تكلم الملايكة على لسانه رويناه في فوايد الجوهري وحكاه القابسي واخرون واجيب بان المعنى
يكلمه في نفسه وان لم ير المتكلم فيرجع الى الالهام وقيل المحدث الملهم بالصواب الذي يلقى على فيه وقيل محدثون
يعني مفهمون وقيل يحدث اي يلقى في روعه يويده حديث ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه اخرجه
الترمذي من حديث ابن عمر وفي رواية عند احمد جعل الحق على لسان عمر يقول به وصححه الحاكم **قوله**
فان يكن في امتي منهم احد قال شيخنا تبعا لما في الفتح صورته صورة الترديد وقال في النهاية جا في الحديث
تفسيره انهم الملهمون والملهم هو الذي يلقى في نفسه الشي فيخبر به حدسا وفراسة وهو نوع يختص
الله به من يشا من عباده الذين اصطفاهم مثل عمر كانهم حدثوا بشي فقالوه والمراد التاكيد كما يقول
الرجل ان يكن لي صديق فانه فلان يريد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي الصداقة عن غيره ولا التردد
في وجود صديق له ونحوه قول الاجير ان كنت عملت لك فوفني حقي وكلاهما عالم بالعمل لكن مراد القايل
ان تاخيرك حقي عمل من عنده شك في كوني عملت وقيل الحكمة فيه ان وجودهم في بني اسرايل كان قد تحقق

وقوعه وسبب ذلك احتياجهم حيث لا يكون حينيذ منهم نبي واحتمل عنده صلى الله عليه وسلم الا تحتاج
هذه الامة الى ذلك لاستغنايها بالقران عن حدوث نبي وقد وقع الامر كذلك حتى ان المحدث منهم اذا
تحقق وجوده لا يحكم بما وقع له بل لا بد له من عرضه على القران فان وافقه او وافق السنة عمل به والا
تركه وهذا وان جاز ان يقع لكنه نادر ممن ان يكون امره منهم مبنيا على اتباع الكتاب والسنة وتمحضت
الحكمة في وجودهم وكثرتهم بعد العصر الاول في زيادة شرف هذه الامة بوجود امثالهم فيهم وقد تكون الحكمة
في تكثيرهم مضاهات بني اسرايل في كثرة الانبيا فيهم فلما فات هذه الامة كثرة الانبيا فيها لكون نبيها
خاتم الانبيا عوضوا بكثرة الملهمين وقال الطيبي المراد بالمحدث الملهم البالغ في ذلك مبلغ النبي في الصدق
والمعنى لقد كان فيما قبلكم من الامم انبيا ملهمون فان يكن في امتي احد هذا شانه فهو عمر فكانه جعله
في انقطاع قرينه في ذلك هل نبي ام لا فلذلك اتى بلفظ ان ويويده حديث لو كان بعدي نبي لكان
عمر فلو فيه بمنزلة ان في الاخرى على سبيل الفرض والتقدير انتهى والحديث المشار اليه اخرجه
احمد والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم من حديث عقبة ابن عامر به ولكن في تقرير
الطيبي نظر لانه وقع في نفس الحديث من غير ان يكونوا انبيا فلا يتم مراده الا بفرض انهم كانوا انبيا
انتهى قلت وقال التوربشتي قوله فان يكن في امتي احد فعمر لم يورد هذا القول مورد التردد فان
امته افضل الامم واذا كانوا موجودين في غيرهم من الامم فبالحري ان يكونوا في هذه الامة اكثر
عددا واعلى رتبة وانما ورد مورد التاكيد والقطع به ولا يخفى على ذي الفهم محله بقول الرجل
ان يكن لي صديق فهو فلان يريد بذلك اختصاصه بالكمال في صداقته لا نفي الاصدقا انتهى
وقال في تخصيص عمر بالذكر لكثرة ما وقع له في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من الموافقات التي
نزل القران مطابقا لها ووقع له بعد النبي صلى الله عليه وسلم عدة اصابات ن

حديث قد افلح من اخلص قلبه للايمان الى اخره لجانبه علامة الحسن

حديث قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه **قوله** ورزق كفافا اي
بقدر الحاجة لا يفضل عنه قال شيخنا قال النووي هو الكفاية بلا زيادة ولا نقص قال وقد يحتج به لمذهب من
يقول الكفاف افضل من الفقر والغنى وقال القرطبي هو ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات والفاقات ولا
يلحق باهل الترفهات قال ومعنى هذا الحديث ان من حصل له ذلك فقد حصل على مطلوبه وظفر بمرغوبه
في الدنيا والاخرة ن

حديث قد افلح من رزق لبا تقدم معناه في افلح من رزق لبا ن

حديث قد كنت اكره لكم ان تقولوا الى اخره لجانبه علامة الصحة ومعنى الكراهة للتشريك في المشية

حديث قد رحمها الله تعالى برحمتها ابنيها لجانبه علامة الحسن وسببه كما في الكبير عن السيد الحسن
قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنان لها فاعطاها ثلاث تمرات فاعطت ابنيها كل واحد
منهما تمرة فاكلا تمرتيهما ثم جعلا ينظران الى امهما فشقت تمرتها نصفين بينهما قال فذكره ن

حديث قد اجتمع في يومكم هذا عيدان الى اخره **قوله** فمن شا اجزاه من الجمعة قال شيخنا قال
الخطابي اي عن حضورها ولا تسقط عنه الظهر انتهى وقال الدميري ما ملخصه قال الشافعي والاصحاب
اذا اتفق يوم الجمعة يوم عيد وحضر اهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ ندا البلد فصلوا العيد لم تسقط
الجمعة بلا خلاف عن اهل البلد وفي اهل القرى وجهان الصحيح المنصوص في الام والقديم انها تسقط قلت بهذا
الحديث وغيره ثم قال ولانهم اذا بعدوا عن البلد واتوا الى العيد ثم رجعوا لصلاة الجمعة حصل لهم مشقة
والجمعة تسقط بالمشقة وبهذا قال عثمان بن عفان فانه قال في خطبته ايها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم

فمن اراد من اهل العالية ان يصلي معنا الجمعة فليصل ومن اراد ان ينصرف فلينصرف ولم ينكر عليه احد كذا رواه
البخاري في صحيحه وبه قال عمر بن عبد العزيز وجمهور العلما وقال عطا بن ابي رباح اذا صلوا العيد لم تجب بعده في هذا
اليوم صلاة جمعة ولا ظهر ولا غيرها الا العصر لا على اهل القري ولا على اهل البلد قال بن المنذر وروينا نحوه عن
علي بن ابي طالب وابن الزبير واحمد تسقط الجمعة عن اهل القري واهل البلد ولكن تجب الظهر وقال ابو حنيفة
لا تسقط الجمعة عن اهل البلد ولا عن اهل القري ن

حديث قدر الله المقادير قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة قال شيخنا قال البيضاوي
وزين العرب في شرح المصابيح اجري القلم على اللوح المحفوظ واثبت فيه مقادير الخلايق ما كان وما يكون
وما هو كاين الى الابد على وفق ما تعلقت به ارادته ازلا وقوله بخمسين الف سنة معناه طول الامد
وتمادي الزمان بين التقدير والخلق من المدة خمسون الف سنة مما تعدون فان قيل كيف يحمل على الزمان
وهو مقدار حركة الفلك الذي لم يخلق حينيذ اجيب بانه ان سلم ان الزمان ذلك فان مقدار الفلك
الاعظم الذي هو العرش وهو موجود حينيذ بدليل قوله وكان عرشه على الما اي ما كان تحته قبل خلق
السموات والارض الا الما والما على متن الريح وهو يدل على ان العرش والما كانا مخلوقين قبل خلق السموات
والارض انتهي وبجانبه علامة الصحة

حديث قدمت المدينة ولاهل المدينة يومان الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث قدموا قريشا ولا تقدموها الى اخره **قوله** ولا تقدموها بفتح المثناه والقاف والدال
المشددة على حذف احدي التايين اي ولا تتقدموا عليها في امر شرع تقديمها فيه ن كالامامة
ونحوها **قوله** ولا تعالموها بفتح المثناه والعين المهملة واللام وضم الميم **قوله** في الحديث بعده وتعلموا
من قريش بفتح المثناه والعين المهملة واللام **قوله** ولا تعلموها بضم المثناه وفتح العين المهملة
وكسر اللام الشديدة **قوله** ولولا ان تبطر قال في النهاية البطر الطغيان عند النعمة والغنا

حديث قده بيده بجانبه علامة الصحة وسببه كما في الكبير ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر وهو يطوف بالكعبة بانسان قد ربط يده الى انسان اخر بسير او بخيط او بشي غير ذلك فقطعه
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال قده بيده ن

حديث قرب اللحم من فيك فانه اهنا وامرا قلت وسببه كما في رواية اخري **اخرج**
ابو داود والترمذي والحاكم وصححه والبيهقي عن صفوان بن امية قال كنت اكل مع النبي صلى الله عليه
وسلم فاخذ اللحم من العظم بيدي فقال ادن العظم من فيك فانه اهنا وامرا **قوله** فانه اهنا وامرا
كلاهما بالهمز يقال هنو الطعام صار هنيا ومرو صار مريا وهو ان لا يثقل على المعدة وينهضم عنها طيبا

حديث قرصت نملة نبيا من الانبيا الى اخره **قوله** نملة النملة واحدة النمل وجمع النمل
نمال وما احسن ما قال الشاعر

اقنع بما تبتغي بلا بلغه ... فليس ينسي ربك النمله
ان اقبل الدهر فقم قايما ... وان تولى مدبرا نم له

وكنيته ابو مشغول والانثي ام نوبه وام مازن وسميت نمله لتنملها وهو كثرة حركتها وقلة قوايمها
والنمل عظيم الحيلة في طلب الرزق فاذا وجد شيا انذر الباقين ليأتوا اليه وقيل انما يفعل ذلك
رووسا وها ومن طبعه انه يحتكر في زمن الصيف لزمن الشتا واذا احتكر ما يخاف نباته احتكره
نصفين ما خلا الكسفره فانه يقسمها ارباعا لما الهم من ان كل نصف منها ينبت واذا خاف
العفن على الحب اخرجه الى ظاهر الارض ونشره واكثر ما يفعل ذلك ليلا في القمر ويقال ان حياته

ليست من قبل ما ياكله وذلك انه ليس له جوف ينفذ فيه الطعام ولكنه مقطوع نصفين وانما قوته اذا
قطع الحب في استنشاق ريحه فقط وذلك يكفيه وهو شديد الشم وانما حفر مكانه اتخذ ها
لعاويج لئلا يجري اليها ما المطر وربما اتخذ قرية فوق قرية بسبب ذلك خوفا على ما يدخره وليس
في الحيوان ما يحمل اثقل منه غيره والذر في النمل كالزنبور في النحل **فايده** البيض كله بالضاد المعجمة
الا بيض النمل فانه بالظا المشاله **قوله** نبيا من الانبيا قال في الفتح قيل هو عزير وروي الحكيم الترمذي
في النوادر انه موسي عليه السلام وبذلك جزم الكلاباذي في معاني الاخبار والقرطبي في التفسير
قوله فامر بقرية النمل فاحرقت وقرية النمل موضع اجتماعهم والعرب تفرق في الاوطان
فيقولون لمسكن الانسان وطن وللابل عطن وللاسد عرين وغابة وللظبي كناس وللذيب وجار
وللطاير عش وللزنبور كور ولليربوع نافقا وللنمل قرية واستدل بهذا الحديث على جواز احراق
الحيوان الموذي بالنار من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يات في شرعنا ما يرفعه ولا سيما
ان ورد على لسان الشارع ما يشعر باستحسان ذلك لكن ورد في شرعنا النهي عن التعذيب
بالنار وقال النووي هذا الحديث محمول على انه كان جايزا في شرع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جواز
قتل النمل وجواز التعذيب بالنار فانه لم يقع عليه العتب في اصل القتل ولا في الاحراق بل
في الزيادة على النملة الواحدة واما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا في القصاص بشرطه
وكذا يجوز عندنا قتل النمل لحديث بن عباس في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل
النملة والنحلة انتهي وقد قيده غيره كالخطابي المنهي عن قتله من النمل بالسليماني وقال البغوي
النمل الصغير الذي يقال له الذر يجوز قتله ونقل صاحب الاستغنا عن الصيمري وبه جزم
الخطابي وفي قوله ان القتل والاحراق كان جايزا في شرع ذلك النبي نظر لانه لو كان كذلك لم يعاتب
اصلا ورا سا اذا ثبت ان الاذي طبعه وقال عياض في هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل موذ
ويقال ان لهذه القصة سببا وهو ان هذا النبي مر على قرية اهلكها الله تعالى بذنوب اهلها فوقف
متعجبا فقال يا رب قد كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فجرت
له هذه القصة فنبهه الله على ان الجنس الموذي يقتل وان لم يوذ وتقتل اولاده وان لم
تبلغ الاذي انتهي وهذا هو الظاهر وان ثبتت هذه القصة تعين المصير اليه والحاصل انه
لم يعاتب انكارا لما فعل بل جوابا له وايضاحا لحكم شمول الهلاك لجميع اهل تلك القرية فضرب له
المثل بذلك اي اختلط من يستحق الاهلاك بغيره وتعين اهلاك الجميع طريقا الى اهلاك المستحق
جاز اهلاك الجميع ولهذا نظاير كتترس الكفار بالمسلمين وغير ذلك والله اعلم وقال الكرماني
النمل غير مكلف فكيف اشير في الحديث الى انه لو احرق نملة واحدة جاز مع ان القصاص انما يكون
بالقتل لعقله وجزا سيية سيية مثلها ثم اجاب بتجويز ان النحر يق كان جايزا عنده ثم
قال يرد على قولنا كان جايزا لو كان كذلك لما ذم عليه واجاب انه قد يلام الرفيع القدر على ترك الاولي
انتهي والتعبير بالذم في هذا لا يليق بمقام النبي فينبغي ان يعبر بالعتاب وقال القرطبي ظاهر
هذا الحديث ان هذا النبي انما عاتبه الله حيث انتقم لنفسه باهلاك جمع اذاه منهم واحد
وكان الاولي به الصفح والصبر وكانه وقع له ان هذا النوع موذي لبني ادم وحرمة بني
ادم اعظم من حرمة الحيوان فلو انفرد هذا النظر ولم ينضم اليه التشفي لم يعاتب قال
والذي يويد هذا التمسك باصل عصمة الانبيا وانهم اعلم بالله وباحكامه من غيرهم واشدهم
له خشية **قوله** امة من الامم تسبح استدل به على ان الحيوان يسبح الله تعالى حقيقة ويتويد

به قول من حمل قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده على الحقيقة وتعقب بان ذلك لا يمنع الحمل على المجاز بان يكون سببا للتسبيح انتهى شرح الحديث ملخصا من الفتح

حديث قد من مزنين في جفان الى اخره تقدم معناه في دخلت الجنة

حديث قريش والانصار وجهينة ومزينة الى اخره تقدم الكلام على قريش في احبوا قريشا واما الانصار فهو اسم اسلامي سمى النبي صلى الله عليه وسلم به الاوس والخزرج وحلفاهم كما في حديث انس والاوس ينتسبون الى اوس بن حارثة والخزرج ينتسبون الى الخزرج ابن حارثة وهما ابنا قيلة وهو اسم امهم وابوهم هو حارثة بن عمرو بن عامر الذي يجتمع اليه انساب الازد واما جهينة فهم بنو جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بضم اللام ابن الحاف بالمهملة والفا وزن الياس بن قضاعة من مشهوري الصحابة منهم عقبة ابن عامر الجهني وغيره واما مزينة بضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتية بعدها نون وهو اسم امراة عمرو بن اد بن طابخة بالموحدة ثم المعجمة بن الياس بن مضر وهي مزينة بنت كلب بن وبرة وهي ام اوس وعثمان ابني عمرو فولده هذين يقال لهم بنو مزينة والمزينيون ومن قدماء الصحابة منهم عبد الله بن مغفل بن عبد نهم المزني وعمه خزاعي بن عبد نهم واياس بن هلال وابنه قرة ابن اياس وهو جد القاضي اياس بن معوية بن قرة واخرون واما اشجع فبالمعجمة والجيم وزن احمر وهم بنو اشجع بن ريث بفتح الرا وسكون التحتية بعدها مثلثة ابن غطفان بن سعد بن قيس من مشهوري الصحابة منهم بن مسعود بن عامر بن انيف وتقدم الكلام على نسب اسلم وغفار في حديث اسلم سالمها الله وهذه القبايل الخمس وهي اسلم وغفار ومزينة وجهينة واشجع كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون بني عامر بن صعصعة وبني تميم بن مر وغيرهما من القبايل فلما جا الاسلام كانوا اسرع دخولا فيه من اوليك فانقلب الشرف اليهم بسبب ذلك والقبايل الخمسة من مضر

قوله موالي بتشديد التحتانية اضافة النبي صلى الله عليه وسلم اي انصاري قال في الفتح وهذا هو المناسب هنا وان كان للمولى عدة معاني ويروى بتخفيف التحتانية والمضاف محذوف اي موالي الله ورسوله ويدل عليه قوله ليس لهم مولى دون الله ورسوله وهذه فضيلة ظاهرة لهولا القبايل والمراد من امن منهم والشرف يحصل للشي اذا حصل لبعضه قيل انما خصوا بذلك لانهم بادروا الى الاسلام ولم يسبوا كما سبي غيرهم وهذا اذا سلم يحمل على الغالب وقيل المراد بهذا الخبر النهي عن استرقاقهم وانهم لا يدخلون تحت الرق وهذا بعيد

حديث قريش ولاة الناس في الخير والشر لجابر بعلامة الصحة

حديث قريش ولاة هذا الامر فبر الناس تبع لبرهم الى اخره **قلت** وفي حديث البخاري لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان **قوله** هذا الامر اي الخلافة **قوله** ما بقي منهم اثنان في رواية مسلم ما بقي من الناس ولما كان الناس تبعا لقريش في الجاهلية ورؤسا العرب كانوا ايضا تبعا لهم في الاسلام وهم اصحاب الخلافة وهي مستمرة لهم الى اخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله عليه الصلاة والسلام فمن زمنه الى الان الخلافة في قريش من غير مزاحم لهم فيها وان كان المتغلبون ملكوا البلاد ولكنهم معترفون ان الخلافة باق ولو كان بمجرد التسمية انتهى من العيني قلت بطلت ايضا الحديث ملقيد

بما اقاموا الدين كما في الحديث ومفهومه اذا لم يقيموا الدين خرج الامر عنهم وهذا هو الذي ينبغي ان يعول عليه كما هو مشاهد الان وقال في الفتح قال الكرماني ليست الحكومة في زماننا لقريش فكيف يطابق الحديث واجاب عن ذلك بان في بلاد الغرب خليفة من قريش وكذا في مصر وتعقب بان الذي في الغرب هو الحفصي صاحب تونس وغيرها وهو منسوب الى ابي حفص رفيق عبد المومن صاحب بن تومرت الذي كان على راس المائة السادسة ادعى انه المهدي ثم غلب اتباعه على معظم المغرب وتسموا بالخلافة وهم عبد المومن وذريته ثم انتقل ذلك الى ذرية ابي حفص ولم يكن عبد المومن من قريش وقد تسمى بالخلافة هو وال بيته واما ابو حفص فلم يكن يدعي انه من قريش في زمانه وانما ادعاه بعض ولده لما غلبوا على الامر فزعموا انهم من ذرية ابي حفص عمر ابن الخطاب وليس بيدهم الان الا المغرب الادنى واما الاقصى فمع بني الاحمر وهم ينتسبون الى الانصار واما الاوسط فمع بني مزين وهم من البربر واما قوله وخليفة في مصر فصحيح ولكن لا حل بيده ولا ربط وانما له من الخلافة الاسم فقط وحينيذ فهو خبر بمعنى الامر والا فقد خرج هذا الامر عن قريش في اكثر البلاد ويحتمل حمله على ظاهره وان المتغلبين عن النظر في امر الرعية في معظم الاقطار وان كانوا من غير قريش لكنهم معترفون ان الخلافة في قريش ويكون المراد بالامر مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم والاول اظهر والله اعلم انتهى وقال العيني ما ملخصه بعد نقل كلام الكرماني ولين سلمنا صحة ما قاله فيلزم منه تعدد الخلافة ولا يجوز الا خليفة واحد لان الشارع امر ببيعة الامام والوفا ببيعته ثم من نازعه امر بضرب عنقه انتهى

حديث قسم من الله تعالى لا يدخل الجنة بخيل **قوله** قسم بفتح القاف والسين المهملة المخففة وتنوين الميم قال في الكبير عن ابن عباس وفيه محمد بن زكريا الغلابي ضعيف

حديث قصت النار سبعين جزءا الى اخره لجابر بعلامة الحسن **قوله** وللقاتل بالقاف والمثناة الفوقية

حديث قصوا الشوارب واعفوا اللحى بعلامة الصحة وتقدم معناه في خالفوا

حديث قصوا اظافيركم الى اخره **قوله** ونقوا براجمكم قال في النهاية البراجم هي العقد التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ الواحدة برجمة بالضم انتهى وتقدم في **قوله** ونظفوا لثاتكم قال في النهاية اللثة بالكسر والتخفيف عمور الاسنان وهي مغارزها **قوله** تخرا قال في النهاية البخر وهو تغير ريح الفم

حديث قفلة كغزوة القفلة المرة من القفول اي ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله بعد غزوه كاجره في اقباله الى الجهاد لان في قفوله راحة للنفس واستعدادا بالقوة للعود وحفظا لاهله برجوعه اليهم **قوله** قفلة كغزوة قال شيخنا قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد به القفول عن الغزو والرجوع الى الوطن يقول ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله كاجره في اقباله الى الجهاد وذلك ان تجهيز الغازي يضر باهله وفي قفوله اليهم ازالة الضرر عنهم واستجمام للنفس واستعداد بالقوة للعدو والوجه الاخر ان يكون اراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جا منه منصرفا وان لم يلق عدوا ولا يشهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش اذا انصرفوا من مغزاهم وذلك لاحد امرين احدهما ان العدو اذا راوهم قد انصرفوا عن ساحتهم امنوهم فخرجوا من مكامنهم فاذا قفل الجيش الى دار العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا عليهم والثاني انهم اذا انصرفوا من مغزاهم ظاهرين لم يامنوا ان يقفوا العدو اثرهم فيغفوا بهم وهم غارون فربما استظهر الجيش او بعضهم بالرجوع على ادراجهم فان كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم والا فقد سلموا واحرزوا ما معهم من الغنيمة زاد في النهاية وقيل يحتمل ان يكون سيل عن قوم قفلوا لخوفهم ان يدهمهم

من عدوهم من هو اكثر عددا منهم فتعللوا ليستضيفوا اليهم عددا اخر من اصحابهم ثم يكروا علي عدوهم

حديث قل هو الله احد تعدل ثلث القران قال شيخنا قيل معناه ان القران علي ثلاثة انحا قصص واحكام وصفات الله تعالي وقل هو الله احد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة اجزا وقيل معناه ان ثواب قراتها يضاعف بقدر ثواب قراة ثلث القران بغير تضعيف وقيل هذا من متشابه الحديث الذي لا يدري تاويله وتقدم هذا الحروف في اذا زلزلت تعدل نصف القران مع زيادة علم

حديث قل اللهم اجعل سريرتي خيرا من علانيتي الي اخره قال في الكبير ت وضعفه انتهي قلت ومن نسب الحسن الي الصغير فلم يصب وقوله سريرتي اي ما اخفيه وعلانيتي اي ما اظهره

حديث قل اذا اصبحت بسم الله علي نفسي واهلي الي اخره

حديث قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني الي اخره قلت وسببه كما في ابن ماجه قال لنا ابو مالك سعد بن طارق عن ابيه انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم واتاه رجل فقال يا رسول الله كيف اقول حين اسال ربي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني وجمع صلي الله عليه وسلم اصابعه الاربع الا الابهام فان هولا يجمعن لك دينك ودنياك وفي لفظ اخر عن طارق بن اشيم قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يعلم من اسلم يقول اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني

حديث قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي الي اخره وسببه كما في ابن ماجه عن ابي بكر الصديق انه قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم علمني دعا ادعوا به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي الي اخره قال الدميري قال النووي روي كثيرا من المثلثة وكبيرا بالموحدة فيستحب ان يقول الداعي كثيرا كبيرا الجمع بينهما قال وهذا الدعا وان كان ورد في الصلاة فهو حسن نفيس صحيح ويستحب في كل موطن وقد جا في رواية في صلاتي وفي بيتي وقال القرطبي انما خص الصلاة بالذكر لانها بالاجابة اجدر وقد قال عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه من الدعا والظلم وضع الشي في غير موضعه وظلم الانسان لنفسه هو تركها مع هواها حتي يصدر عنها من المعاصي ما يوجب عقوبتها وغفران الذنوب هو سترها بالتوبة منها او بالعفو عنها وقوله مغفرة من عندك اي تفضلا من عندك وان لم اكن لها اهلا والا فالمغفرة والرحمة وكل النعم من عنده تعالي وقد اكد ذلك قوله وارحمني انك انت الغفور الرحيم اي لانك الكثير المغفرة والرحمة لا لاني استحق ذلك وقد استحب بعض العلما ان يدعي بهذا الدعا في الصلاة قبل التسليم والصلاة كلها عند علمائنا محل الدعا غير انه يكره الدعا في الركوع واقربه للاجابه السجود كما تقدم اي في حديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه الدعا ونجوز الدعا في الصلاة بكل دعا سوا اكان بالفاظ الكتاب والسنة او بغير ذلك خلافا لمن منع ذلك اذا كان بالفاظ الناس وهو احمد وابو حنيفة انتهي

حديث قل امنت بالله ثم استقم وسببه كما في مسلم عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسال عنه احدا بعدك قال قل امنت بالله ثم استقم وفي ابن ماجه قال قلت يا رسول الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم ورواه الترمذي وزاد قلت يا رسول الله اخوف ما يخاف علي قال هذا واخذ بلسانه والاستقامة هي ان لا يختار العبد علي الله شيا وقال الجنيد الاستقامة لا يطيقها الا الاكابر ولهذا قيل الاستقامة الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات من حظوظ النفوس والقيام بين يدي الله تعالي علي حقيقة الصدق وقال القشيري الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما في حالته ضاع سعيه وخاب جهده وقال الواسطي اعلم ان الاستقامة لا يستغني عنها احد من السالكين

ولها

ولها ثلاث مراتب عليا ووسطي وادني قال الاستاذ ابو علي الدقاق رحمه الله الاستقامة لها ثلاث مدارج اولها التقويم ثم الاقامة ثم الاستقامة فالتقويم يكون من حيث تاديب النفوس لانه عبارة عن اصلاح الجوارح وتعديلها بميزان الخوف والرجا والتسليم من المنهيات ولتستقيم علي فعل الطاعات والاقامة تكون من حيث تهذيب القلوب اي تطهيرها من الاخلاق الذميمة والاستقامة تكون من حيث تقريب الاسرار من القلوب بان تكون افعال العبد كلها موزونة بميزان الشرع من غير تكلف تقويم ولا اقامة فالمعني الاول تخليص والثاني تحقيق والثالث توفيق والاستقامة بالنظر اليها لها خمسة انواع استقامة اللسان واستقامة القلب واستقامة النفس واستقامة الروح واستقامة السر فالاولي بالنطق بالحكمة والثانية بصدق الهمة والثالثة بحسن الخدمة والرابعة بتعظيم الحرمة والخامسة الاشتغال بالمنعم دون النعم وحديث سفيان هذا رواه ابن حبان في كتابه ثم قال المعني في اخذ النبي صلي الله عليه وسلم بلسانه بيده انه صلي الله عليه وسلم كان عاملا بالعلم الذي يعلمه الناس فاراد ان يسبق بنفسه الي العمل بالعلم الذي استعمل وكانه امر بقبض لسانه وكفه ولا يطلقه فعمل صلي الله عليه وسلم الا حتي يفصل لمواضع العلم او التعليم وعن يونس بن الحسين الرازي قال بقدر الاستقامة علي الحق تنال الهيبة عند الخلق والركن الاعظم في الاستقامة استقامة القلب واللسان ففي الخبر انه لا يستقيم ايمان احدكم حتي يستقيم قلبه وعن ابي سعيد الخدري مرفوعا اذا اصبح ابن ادم قالت الاعضا للسان اتق الله فينا فانك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا وتقدم شرحه واعلم ان الدنيا واحوالها سريعة التقلب بعيدة الاستقامة والاستقرار قريبة من الزوال والبوار وان الاخرة هي دار القرار وانت لا تزال تتقلب في دنياك عن طور الي طور ويعتريك جور بعد كور ثم تعلم انه ليس للدنيا استقامة ولا لمن فيها اقامة هي الماء طين والتنا من مدامه هي مثل البرق تبدو من تجاويف غمامه ذايل ما انت فيه من هوان وكرامه حاصل الماموك منها تبعات وغرامه تتعب في الطلب صعب ثم في العقبي ندامه جاف عنها الجنب صفحا تنج منها بسلامه وتقدم في ذلك مزيد في استقيموا ولن تحصوا

حديث قل اللهم اهدني وسددني الي اخره واوله كما في مسلم عن علي قال قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم قل اللهم فذكره قال النووي اما السداد هنا بفتح السين وسداد السهم تقويمه ومعني سددني وفقني واجعلني مصيبا في جميع اموري مستقيما واصل السداد الاستقامة والقصد في الامور **قوله** واهدني اي ارشدني قال النووي واما الهدي هنا فهو الرشاد **قوله** وذكر بالهدي الي اخره قال شيخنا اي تذكر في حال دعايك هذين اللفظين لان هادي الطريق لا يزيغ عنه ومسدد السهم يحرص علي تقويمه فكذا الداعي ينبغي ان يحرص علي تسديد عمله وتقويمه ولزومه السنة وقيل ليتذكر بهذا اللفظ السداد والهدي ليلا

حديث قلب الشيخ شاب علي حب اثنتين الي اخره قال شيخ شيوخنا قال النووي هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشباب في شبابه هذا صوابه وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضي وكانه اشار الي قول عياض هذا الحديث فيه من المطابقة وبديع الكلام الغاية وذلك ان الشيخ من شانه ان يكون امالة وحرصه علي الدنيا قد بليت علي بلا جسمه اذ انقضي عمره ولم يبق له الا انتظار الموت فلما كان الامر بضده ذم قال والتعبير بالشباب اشارة الي كثرة الحرص وبعد الامل الذي هو في الشباب اكثر وبهم اليق لكثرة الرجا عادة

عندهم في طول اعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم في الدنيا قال القرطبي في هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وان ذلك ليس بمحمود وقال غيره الحكمة في التخصيص بهذين الامرين ان احب الاشيا الى ابن ادم نفسه فهو راغب في بقائها فاحب لذلك طول العمر واحب المال لانه من اعظم الامور في دوام الصحة التي ينشا عنها غالبا طول العمر فكلما احس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه انتهى قال بعضهم والمكري عند الصباح يطيب وقال اخر والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر قال في الفتح واستدل بالحديث على ان الارادة في القلب خلافا لمن قال انه في الراس قاله المازري وفي الحديث التوشيح وهو الاتيان قوله وتفسيره بمفردين ن

حديث قلب المومن حلو يحب الحلاوة **هب** عن ابي امامة زاد في الكبير وقال منكر وفي اسناده من مجهول الخطيب عن ابي موسى وقال موضوع قال في المصباح الحلوا التي توكل تمد وتقصر وهي مونثة وجمع الممدود حلاوي مثل صحرا وصحاري بالتشديد وجمع المقصور حلاوى بفتح الواو وقال الازهري الحلوى اسم لما يوكل من الطعام اذا كان معالجا بالحلاوة

حديث قلب شاكر ولسان ذاكر الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث قليل الفقه خير من كثير العبادة الى اخره **قوله** ولا تجاور الجاهل قال في المصباح المجاورة المجاوبة انتهى وقال في المصباح وجاورته راجعته الكلام وتجاوروا واجار الرجل الجواب بالالف رده وما اجاره ما رده انتهى

حديث قم فصل فان في الصلاة شفا وسببه كما في ابن ماجه عن ابي هريرة قال هجر النبي صلى الله عليه وسلم فهجرت فصليت ثم جلست فالتفت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشكنب درد وفي رواية لابن ماجه وابن السني وابو نعيم عن ابي هريرة قال دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وانا نائم في المسجد فقال شكنب درد قلت نعم قال قم فصل فذكره **قوله** هجر قال في النهاية التهجير التبكير الى كل شي والمبادرة اليه يقال هجر يهجر تهجيرا فهو مهجر وهي لغة حجازية اراد المبادرة الى اول وقت الصلاة **وقوله** شبوذ اي اي شي وقع لك **قوله** اشكنب درد اي تشتكي بطنك اشكنب البطن ودرد الوجع والمعنى اي شي وقع لك تشتكي وجع بطنك **قوله** قم فصل الى اخره قال الدميري قال الموفق عبد اللطيف في الحديث فايدتان احدهما انه عليه الصلاة والسلام تكلم بالفارسية والثانيه ان الصلاة قد تبري من الم الفواد والامعا وكثير من الالام قال ولذلك ثلاث علل **الاولى** امر الهي حيث كانت عبادة **والثانية** امر نفسي وذلك ان النفس تلهى بالصلاة عن الالام فيقل احساسها به واختقالها له فتستظهر القوة المستجذبه لشدة الالم عليه فان قوة العضو المودعة فيه الموكلة بمصالحه وحراسته التي تسميها الاطبا طبيعة هي الشافية للامراض باذن ربها وخالقها والماهر من الاطبا يعمل كل حيلة في تقويتها ان كانت ضعيفة وفي انتباهها ان كانت غافلة وفي العاتها ان كانت تعرضه وفي استزادتها ان كانت مقصرة تارة بتحريك السرور والفرح وتارة بتحريك الرجا والامل وتارة بتحريك الحزن والغم والغضب وتارة بالحيا والخوف والخجل وتارة بتذكرها وشغلها بعظايم الامور وعواقب المصير وامر المعاد واصناف ذلك والصلاة تجمع ذلك كله واكثره اذا الحضر للعبد فيها خوف ورجا وامل وحيا وتذكيره الاخرة واهوالها التي هي اعم ما نظرنا له واحري وانفس وكثير من الامراض المزمنة في النفس والجسد

تشفي

تشفي بالاوهام وفي ذلك كتب مقررة تسمى كتب الطب الروحاني وقد روى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيا وهو يطيب نفس المريض ويروى عن بعض ولد علي رضي الله عنه انه كان به جراح يفتقر الى البط فلم يمكن من ذلك لشدة المه فامهله اهله حتى دخل في الصلاة ثم مكنوا الطبيب من بطه فلم يكترث لاستغراقه بالعبادة **والفايدة الثالثة** امر طبيعي وذلك ان الصلاة رياضة فاضلة للنفس كما ذكرنا وفوق ما ذكرنا وهي رياضة الجسد وقد رايت جماعة من ارباب الترف محفوظي الصحة فبحثت عن ذلك فالفيتهم كثيري الصلاة والتهجد وذلك انها تجتمع على انتصاب وركوع وسجود وبروك وفي ذلك من الاوجاع التي تتحرك اكثر المفاصل وينغمر فيها اكثر الاعضا ولاسيما المعدة والامعا وساير الات التنفس والغذا عند السجود وما انفع السجود الطويل لصاحب النزلة والزكام وما انفع السجود لانقلاب النزلة الى الحلق وقصبة الرية لتجري الى مجاري الانف وما اشد اعانة السجود الطويل على فتح سدد المنخرين في علة الزكام وانضاج مادته وما اقوى معونة السجود على تحدار الطعام عن المعدة والامعا وتحريك الفضول المحتقنة فيها ونقلها واخراجها اذ عنده تنعصر الالات بازدحامها وبتسا قطا بعضها على بعض وكثيرا ما تنسر الصلاة النفس وتمحق الهم والحزن وتذهب الامال الخايبة وتكشف الاوهام الكاذبة ويصفو فيها الذهن وتطفي نار الغضب وتدفع العزم عن الفواحش وتفيد الاخبات للحق والتواضع له وتشرق القلب وتحبب العفو وتكره قبح الانتقام وكثيرا ما تحضر فيها الراي العازب والتدبير المصيب والجواب السديد وتذكر العبد ما نسي ولاسيما ان طال الانتصاب وخفض صوته وكان ذلك ليلا عندما تهجع العيون وتهدا الاصوات انتهى ن

حديث قم فعلمها عشرين اية وهي امراتك بجانبه علامة الحسن وسببه كما في ابي داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاته امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال ما تحفظ من القران قال سورة البقرة او التي تليها قال قم فعلمها فذكره

حديث قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين الى اخره **قوله** واذا اصحاب الجد محبوسون قال النووي هو بفتح الجيم قيل المراد به اصحاب البخت والحظ في الدنيا والغنى والوجاهه بها وقيل المراد اصحاب الولايات ومعناه محبوسون للحساب او ليسبقهم الفقرا بخمسماية عام كما جا في الحديث **قوله** الا اصحاب النار فقد امر بهم الى النار معناه من استحق من اهل الغنى النار بكفره ومعاصيه وفي هذا الحديث تفضيل الفقر على الغنى وفيه فضيلة الفقرا والضعفا انتهى وتقدم الكلام على بقيه معناه في اطلعت على اهل الجنة ٥

حديث قوام امتي بشرارها قال في النهاية وقوام الشي عماده الذي يقوم به يقال فلان قوام اهل بيته وقوام الامر ملاكه ن

حديث قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه قال في النهاية سيل الاوزاعي عنه فقال صغر الارغفه وقال غيره هو مثل قوله كيلوا طعامكم انتهى وسياتي كيلوا والكلام عليه

حديث قوموا الى سيدكم بجانبه علامة الصحة وسببه كما في ابي داود عن ابي سعيد الخدري ان اهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فجا على حمار اقمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او الى خيركم فجا حتى قعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فلما كان قريبا من المسجد قال للانصار قوموا الى سيدكم **قوله** على حمار اقمر

قال شيخنا قال في الصحاح اي ابيض **قوله** قال للانصار قوموا الي سيدكم قال شيخنا احتج به للمصنف والبخاري
ومسلم علي مشروعية القيام قال مسلم لا اعلم في قيام الرجل للرجل حديثا اصح من هذا ونازع فيه طايفة
منهم بن الحاج بانه صلي الله عليه وسلم انما امرهم بالقيام لسعد لنزوله عن الحمار لكونه كان مريضا كما في
بعض الروايات ففي مسند احمد قوموا الي سيدكم فانزلوه قال ولو كان القيام المامور به لسعد وهو المتنازع
فيه لما خص به الانصار فان الاصل في افعال القرب التعميم وقال التوربشتي في شرح المصابيح معني
قوله قوموا الي سيدكم اي الي اعانته وانزاله من دابته ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم وتعقبه
الطيبي بان الفرق بين الي واللام ضعيف لان الي في هذا المقام افخم من اللام كانه قال قوموا وامشوا اليه
تلقيا واكراما وهذا ماخوذ من ترتيب الحكم علي الوصف المناسب المشعر بالعلية فان قوله سيدكم
علة للقيام له وذلك لكونه شريفا علي القدر انتهي كلام شيخنا قال التوربشتي ايضا ليس هذا من القيام
الذي يراد به التعظيم عليها كان يعهد للاهلا في شي وكيف نجوز ان يامر بما صح انه نهي عنه وانما كان
سعد وجعا مخوفا عليه من الحركة حذرا من سيلان العرق بالدم وقد اتي به يوميذ للحكم الذي
سلمت قريظة اليه المنزول فالقيام اليه ليعينوه علي النزول من الحمار ويرفقوا به فلا يصيبه الم
من اضطرار الي حركة ينفجر منها العرق وكان معني قوله قوموا الي سيدكم اي الي اعانته وانزاله
من الركب وما ذكر في قيام النبي صلي الله عليه وسلم لعكرمه بن ابي جهل رضي الله عنه عند قدومه عليه
وما يروي عن عدي بن حاتم من قوله ما دخلت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم الا قام الي او تحرك
فان ذلك مما لا يصح الاحتجاج به لضعفه والمشهور عن عدي الا وسع لي ولو ثبت فالوجه فيه ان يحمل
علي الترخيص حيث يقتضيه الحال وقد كان عكرمة من روسا قريش وعدي كان سيد بني طي
فراي تاليفهما بذلك علي الاسلام وقال النووي في الحديث اكرام اهل الفضل من علم او صلاح او
شرف بالقيام لهم اذا اقبلوا هكذا احتج بالحديث جماهير العلما قال القاضي عياض ليس هذا
من القيام المنهي عنه وقال الشيخ محيي الدين هذا القيام للقادم من اهل الفضل مستحب وقد
جات به احاديث ولم يصح في النهي عنه شي صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلما في جز
واجبت فيه عما يوهم النهي عنه واختلفوا في الذين عناهم النبي صلي الله عليه وسلم بقوله قوموا
الي سيدكم هل هم الانصار خاصة ام هم وجميع من حضر من المهاجرين معهم انتهي ٥
حديث قولوا اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد الي اخره وسببه كما في البخاري عن كعب بن
عجرة قال قيل يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفنا ه فكيف الصلاة عليك قال قولوا فذكره
قوله قال قيل يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفنا ه قال في الفتح والمراد بالسلام ما علمهم اياه
في التشهد من قولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله والسايل عن ذلك هو كعب بن عجرة
نفسه اخرجه بن مردوية وقد وقع السوال عن ذلك لبشير بن سعد ايضا عند مسلم بلفظ
اتانا رسول الله صلي الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا
الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك وروي الترمذي من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلي عن كعب بن عجرة قال لما نزلت ان الله وملايكته الاية قلنا يا رسول الله قد
علمنا السلام عليك فكيف الصلاة **قوله** فكيف الصلاة عليك زاد ابو مسعود في روايته اذا نحن
صلينا عليك في صلاتنا اخرجه ابو داود والنساي وبن خزيمة وبن حبان بهذه الزيادة **قوله**
قولوا اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد في حديث ابي سعيد عبدك ورسولك **قوله** كما صليت علي ابراهيم
اي تقدمت منك الصلاة علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم فنسال منك الصلاة علي محمد وعلي ال محمد

بطريق

بطريق الاولي لان الذي يثبت للفاضل يثبت للافضل بطريق الاولي وبهذا انحصل الانفصال
عن الايراد المشهور من ان شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوي ومحصل الجواب ان التشبيه
ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه او من بيان حال ما لا يعرف
بما يعرف لانه فيما يستقبل والذي يحصل لمحمد صلي الله عليه وسلم من ذلك اقوي واكمل واجابوا بجواب
اخر علي تقدير انه من باب الالحاق وحاصل الجواب ان التشبيه وقع للمجموع بالمجموع لان مجموع
ال ابراهيم افضل من مجموع ال محمد لان في ال ابراهيم الانبيا بخلاف ال محمد ويعكر علي هذا الجواب
التفصيل الواقع في غالب طرق الحديث وقيل في الجواب ايضا ان ذلك كان قبل ان يعلم الله نبيه انه
افضل من ابراهيم وغيره من الانبيا وهو مثل ما وقع عند مسلم عن انس ان رجلا قال للنبي صلي الله
عليه وسلم يا خير البرية قال ذاك ابراهيم انتهي ملخصا من الفتح وقال شيخنا قال النووي اختلف
العلما في الحكمة في قوله كما صليت علي ابراهيم مع ان محمدا صلي الله عليه وسلم افضل من ابراهيم
عليه السلام قال القاضي عياض اظهر الاقوال ان نبينا صلي الله عليه وسلم سال ذلك لنفسه ولاهل
بيته ليتم النعمة عليهم كما اتمها علي ابراهيم واله وقيل بل سال ذلك لامته وقيل بل ليبقي ذلك له دايما
الي يوم القيمة ويجعل له به لسان صدق في الاخرين كابراهيم عليه السلام وقيل كان ذلك قبل
ان يعلم انه افضل من ابراهيم وقيل سال صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا هذا كلام
القاضي قال النووي والمختار في ذلك احد ثلاثة اقوال احدها حكاه بعض اصحابنا عن الشافعي
ان معناه اللهم صل علي محمد وتم الكلام هنا مستانف وعلي ال محمد اي وصل علي ال محمد كما صليت علي
ابراهيم وال ابراهيم والمسول له مثل ابراهيم واله هم ال محمد صلي الله عليه وسلم لا نفسه القول
الثاني معناه اجعل لمحمد والمصلاة منك كما جعلتها لابراهيم واله والمسول المشاركة في اصل الصلاة
لا قدرها القول الثالث انه علي ظاهره والمراد اجعل لمحمد واله صلاة بمقدار الصلاة التي لابراهيم
واله والمسول مقابلة الجملة بالجملة ويدخل في ال ابراهيم خلايق لا يحصون من الانبيا ولا يدخل
في ال محمد نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلايق من الانبيا انتهي
واستدل بهذا الحديث علي جواز الصلاة علي غير النبي صلي الله عليه وسلم من اجل قوله فيه وعلي
ال محمد واجاب من منع بان الجواز مقيد بما اذا وقع تبعا والمنع اذا وقع مستقلا والحجة فيه انه صار
شعار النبي صلي الله عليه وسلم فلا يشاركه غيره فيه فلا يقال قال ابو بكر صلي الله عليه وسلم وان
كان معناه صحيحا ويقال صلي الله علي النبي وعلي صديقه او خليفته ونحو ذلك وقريب من هذا
انه لا يقال قال محمد عز وجل وان كان معناه صحيحا لان هذا الثنا صار شعار الله سبحانه فلا يشاركه
فيه غيره ولا حجة لمن اجاز ذلك منفردا فيما وقع من قوله تعالي وصل عليهم ولا في قوله اللهم صل علي
ال ابي اوفي ولا في قول امراة جابر صل علي وعلي زوجي فقال اللهم صل عليهما فان ذلك كله وقع من النبي
صلي الله عليه وسلم ولصاحب الحق ان يتفضل من حقه بما شا وليس لغيره ان يتصرف فيه الا
باذنه ولم يثبت عنه اذن في ذلك ويقوي المنع بان الصلاة علي غير النبي صار شعارا لاهل الاهوا
يصلون علي من يعظمونه من اهل البيت وغيرهم وهل المنع في ذلك حرام او مكروه او خلاف الاولي
حكي الاوجه الثلاثة النووي في الاذكار وصحح الثاني وقد روي اسمعيل بن اسحق في كتاب احكام
القران له باسناد حسن عن عمر بن عبد العزيز انه كتب اما بعد فان ناسا من الناس التمسوا عمل
الدنيا بعمل الاخرة وان ناسا من القصاص احدثوا في الصلاة علي خلفايهم وامرايهم عدل الصلاة علي
النبي فاذا جاك كتابي هذا فمرهم ان تكون صلاتهم علي النبيين ودعاوهم للمسلمين ويدعوا ما سوي ذلك

ثم اخرج عن ابن عباس باسناد صحيح قال لا تصح الصلاة على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن للمسلمين والمسلمات الاستغفار وذكر ابو ذر ان الامر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كان في السنة الثانية من الهجرة وقيل من ليلة الاسرا انتهى من الفتح

حديث قيده وتوكل قلت وعبارة الكبير قيدها وتوكل الخطيب في رواية مالك وابن عساكر عن ابن عمر قال قلت يا رسول الله ارسل واتوكل قال اعقلها وتوكل وفيه محمد بن عبد الرحمن محمد بن ... قال الخطيب متروك وابن عساكر عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه مثله ثم قال **قوله** وتوكل عن عمرو بن امية الضمري انتهى ما في الكبير بحروفه ويظهر ان السبب للحديثين واحد واعاد الضمير تارة على الناقة وتارة على البعير ن

حديث قيلوا فان الشياطين لا تقيل بجانبه علامة الحسن **قوله** قيلوا قال في النهاية والمقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم يقال قال فلان يقيل قيلولة فهو قايل ن

حديث القاتل لا يرث

حديث القاص الى اخره بجهه يأتي معنى القاص في القصاص ثلاثة ومعنى المحتنك في لا تحتنك وتقدم الكلام عن النائحة ن

حديث القبلة حسنة والحسنة عشرة **قوله** القبلة بضم القاف وسكون الموحدة والمراد قبلة الولد

حديث القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة الا الدين قال شيخنا قال الامام كمال الدين الزملكاني في كتابه المسمى بتحقيق الاولى من اهل الرفيق الاعلى فيه تنبيه على ان حقوق الادميين لا تكفر لكونها مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن ان يقال ان هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة وهو الذي استدانه صاحبه على وجه لا يجوز له فعله بان اخذه بحيلة او غصبه فثبت في ذمته البدل او اداه غير عازم على الوفا لانه استثنى ذلك من الخطايا والاصل في الاستثنا ان يكون من الجنس ويكون الدين الماذون فيه مسكوتا عنه في هذا الاستثنا فلا يلزم المواخذة به لما يلطف الله بعبده من استيفايه له وتعويض صاحبه من فضل الله تعالى فان قيل ما تقول فيمن مات وهو عاجز عن الوفا ولو وجد وفا وفى قلت ان كان المال الذي لزم ذمته انما لزمها بطريق لا يجوز تعاطي مثله مثل غصب او اتلاف مقصود فلا تبرا الذمة من ذلك الا بوصوله الى من وجب له او بابرايه منه ولا تسقطه التوبة وانما تنفع التوبة في اسقاط العقوبة الاخروية فيما اختص بحق الله تعالى لمخالفته الى ما نهى الله عنه وان كان ذلك المال لزمه بطريق سايغ وهو عازم على الوفا ولم يقدر فهذا ليس بصاحب ذنب حتى يتوب عنه ويرجى له الخير في العقبى ما دام على هذا الحال انتهى وقال النووي والقرطبي فيه تنبيه على جميع حقوق الادميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا تكفر حقوق الادميين وانما يكفر حقوق الله تعالى انتهى ن

حديث القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة الى اخره بجانبه علامة الحسن **قوله** الا الامانة الامانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والمراد هنا الوديعة اي الخيانة فيها لا يكفرها القتل في سبيل الله كما تقدم التنبيه عليه في الذي قبله

حديث القتل في سبيل الله شهادة والطاعون شهادة والغرق شهادة الى اخره **قوله** السل بفتح السين الشديد فهو من جملة الامراض وتقدم تعريفه في حرف السين وفي نسخة بفتح السين المخففة بعدها مثناة تحتية

حديث القدر سر الله لم يذكر المخرج ولا الراوي وقال في درر البحار القدر سر الله فلا تفشوه **حل** عن ابن عمر

حديث القدرية مجوس هذه الامة الى اخره قال شيخنا هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح الا ان له علتين الاولى الاختلاف في بعض رواته عن عبد العزيز بن ابي حازم وهو زكريا بن منظور فرواه عن عبد العزيز عن ابي حازم فقال عن نافع عن ابن عمر والاخرى ما ذكره المنذري وغيره من ان سنده منقطع لان ابا حازم لم يسمع من ابن عمر والجواب عن الثاني ان ابا الحسن بن القطان القابسي الحافظ صحح السند وقال ان ابا حازم عاصر ابن عمر وكان معه بالمدينة ومسلم يكتفي في الاتصال بالمعاصرة فهو صحيح على شرطه وعن الاول ان زكريا وصف بالوهم فلعله وهم فابدل راويا باخر وعلى تقدير ان لا يكون وهم فيكون لعبد العزيز فيه شيخان واذا تقرر هذا لا يسوغ الحكم بانه موضوع ولعل مستند من اطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس وهم مسلمون وجوابه ان المراد انهم كالمجوس في اثبات فاعلين لا في جميع معتقد المجوس ومن ثم ساغت اضافتهم الى هذه انتهى وقال الخطابي انما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالاصلين وهما النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله والشر الى غيره والله تعالى خالق الامرين معا زاد في النهاية لا يكون شي منهما الا بمشيته فهما مضافان اليه خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما عملا واكتسابا

حديث القران شافع مشفع وماحل مصدق الى اخره **قوله** شافع مشفع قال في النهاية الشفاعة هي السوال في التجاوز عن الذنوب والجرايم فقال شفع يشفع فهو شافع وشفيع والمشفع الذي يقبل الشفاعة والمشفع الذي تقبل شفاعته **قوله** وماحل مصدق قال في النهاية اي خصيم مجادل مصدق وقيل ساع مصدق من قولهم محل بفلان اذا سعى به الى السلطان يعني ان من اتبعه وعمل بما فيه فانه شافع له مقبول الشفاعة ومصدق عليه فيما يرفع من مساويه اذا ترك العمل به ن

حديث القران يقرا على سبعة احرف الى اخره بجانبه علامة الصحة **قوله** ولا تماروا قال في النهاية المرا الجدال والتماري والمماراة المجادلة على مذهب الشك والريبة ويقال للمناظرة مماراة لان كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالب اللبن من الضرع قال ابو عبيد وليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التاويل ولكنه على الاختلاف في اللفظ وهو ان يقول الرجل على حرف فيقول الاخر ليس هو كذا ولكنه على خلافه وكلاهما منزل مقروء به فاذا جحد كل واحد قراءة صاحبه لم يومن ان يكون ذلك يخرجه الى الكفر لانه نفى حرفا انزله الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم والتنكير في المرا ايذان بان شيا منه كفر فضلا عما زاد عليه وقيل انما جا هذا في الجدال والمرا في الايات التي فيها ذكر القدر ونحوه من المعاني على مذهب اهل الكلام واصحاب الاهوا والارا دون ما تضمنته من الاحكام وابواب الحلال والحرام فان ذلك قد جرى بين الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من العلما وذلك فيما يكون الغرض منه والباعث عليه ظهور الحق ليتبع دون الغلبة والتعجيز والله اعلم ن

حديث الغزان هو الدوا

حديث القصاص ثلاثة الى اخره بجانبه علامة الحسن قال في النهاية والقص البيان والقصص بالفتح الاسم وبالكسر جمع قصد والقاص الذي ياتي بالقصة علي وجهها كان يتبع معانيها والفاظها ومنه الحديث لا يقص الا امير او مامور او مختال اي لا ينبغي ذلك الا لامير يعظ الناس ويخبرهم بما مضي ليعتبروا او مامور بذلك فيكون حكمه حكم الامير ولا يقص تكسبا او يكون القاص مختالا يفعل ذلك تكبرا على الناس او مرائيا يرائي الناس بقوله وعمله لا يكون وعظه وكلامه حقيقة وقيل اراد الخطبة لان الامرا كانوا يلونها في الاول ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم اخبار الامم السابقة ومنه الحديث القاص ينتظر المقت لما يعرض في قصصه من الزيادة والنقصان وسياتي فيه مزيد في لا يقص على الناس الا امير ٥

حديث القلس حدث قال في النهاية القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء انتهى وقال في المصباح قلس قلسا من باب ضرب خرج من بطنه طعام او شراب الى الفم وسوا القاه او اعاده الى بطنه كان ملء الفم او دونه فاذا غلب فهو قيء والقلس بفتحتين اسم المقلوس من فعل بمعني مفعول ٥

حديث القناعة مال لا ينفد القناعة هي الاكتفا بما يندفع به الحاجة من ماكل وملبس وغيرهما وهي ممدوحة ومطلوبة **قوله** مال لا ينفد وفي رواية كنز لا ينفد وفي اخرى كنز لا يفنى لان الانفاق منها لا ينقطع كلما تعذر عليه شيء من امور الدنيا قنع بما دونه ورضي وثمرة القناعة في الدنيا السلامة من المطالبة بالحقوق وما يتبعها من التعب وفي الاخرة السلامة من طول الحساب **قوله** لا ينفد بفتح التحتيه والفا بينهما نون ساكنة قال في المصباح نفد ينفد من باب تعب نفادا فني وانقطع ويتعدي بالهمزة انتهي وقال تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق فمن قال بضم الفا فهذا لم يصب ٥

حديث القنطار اثنتا عشرة الف اوقية الى اخره

حديث القهقهة من الشيطان الى اخره قال في المصباح قه قها من باب ضرب ضحك وقال في ضحكه قه بالسكون فاذا كرر قيل قهقه قهقهة مثل دحرج دحرجة والتبسم قال في المصباح تبسم تبسما من باب ضرب ضحك قليلا من غير صوت وابتسم وتبسم كذلك ويقال هو دون الضحك ٥

حرف الكاف

حديث كادت النميمة ان تكون سحرا قال في النهاية النميمة وهي نقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد والشر وقد نم الحديث ينمه وينمه فهو نمام والاسم النميمة ونم الحديث اذا ظهر فهو متعد ولازم انتهى وقال في المصباح نم الرجل الحديث نما من بابي قتل وضرب سعي به ليوقع فتنة او وحشة فالرجل نم تسمية بالمصدر ونمام مبالغة والاسم النميمة ايضا ٥ **قوله** ان تكون سحرا قال في النهاية والسحر في كلامهم صرف الشيء عن وجهه وقال في المصباح والسحر قال ابن فارس هو اخراج الباطل في صورة الحق ويقال هو الخديعة وسحره بكلامه استماله برقته وحسن تركيبه قال الامام فخر الدين في التفسير ولفظ السحر في عرف الشرع مختص بكل امر يخفي سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع قال تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى واذا اطلق ذم فاعله

وقد

وقد يستعمل مقيدا فيما يمدح ويحمد نحو قوله عليه الصلاة والسلام ان من البيان لسحرا اي ان بعض البيان سحر لان صاحبه يوضح الشيء المشكل ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه فيستميل القلوب كما تستمال بالسحر وقال بعضهم لما كان في البيان من انواع التركيب وغرابة التاليف ما يجذب السامع ويخرجه الى حد يكاد يشغله عن غيره شبه بالسحر الحقيقي وقيل هو السحر الحلال انتهى وتقدم فيه البحث في حديث ان من البيان لسحرا ٥

حديث كافل اليتيم له ولغيره انا وهو كهاتين في الجنة ٥ قلت وتتمته كما في مسلم واشار مالك بالسبابة والوسطى **قوله** كافل اليتيم قال النووي هو القايم باموره من نفقة وكسوة وتاديب وتربية وغير ذلك وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه او من مال اليتيم بولاية شرعية واما قوله له او لغيره فالذي له ان يكون قريبا له كجده وامه وجدته واخيه واخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من اقاربه والذي لغيره ان يكون اجنبيا ٥

حديث كان اول من اضاف الضيف ابراهيم قلت وفي رواية كان ابراهيم اول الناس ضيف الضيف الحديث قال شيخنا قال الطيبي ضيف الضيف هو خبر كان واول الناس ظرف له وكذا ما بعده ويحتمل ان يكون اول الناس خبر كان وضيف يكون مأولا بمصدر ورفع تمييزا اي اول الناس تضييفا او يقدر المميز ويكون الفعل المذكور بيانا له وضيف الضيف مجاز باعتبار ما يوول اليه ٥

حديث كان على موسى يوم كلمه ربه كسا صوف الى اخره **قوله** وكمة صوف قال شيخنا بضم الكاف وتشديد الميم وقيل بكسر الكاف الكمة القلنسوة الصغيرة وقال الجوهري القلنسوة المدورة وقال صاحب المحكم هي القلنسوة ولم يقيد ٥

حديث كان ايوب احلم الناس الى اخره **قوله** احلم الناس قال في المصباح وحلم بالضم حلما بالكسر صفح وستر فهو حليم **قوله** واصبر الناس الصبر هو حبس النفس على كريه تتحمله او لذيذ تفارقه وهو ممدوح ومطلوب وتقدم الكلام عليه في ان الصبر عند الصدمة الاولى **قوله** واكظمهم للغيظ قال في المصباح كظمت الغيظ كظما من باب ضرب وكظوما امسكت على ما في نفسك على صفح او غيظ وفي التنزيل والكاظمين الغيظ انتهى وقال شيخنا في قوله تعالى والكاظمين الغيظ الكافين عن امضايه مع القدرة ٥

حديث كان داود اعبد البشر

حديث كان زكريا نجارا **قوله** كان زكريا نجارا قال النووي فيه جواز الصنايع والنجارة لا تسقط المروة وانها صنعة فاضلة وفيه فضيلة لزكريا صلى الله عليه وسلم فانه كان صانعا ياكل من كسبه وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما اكل الرجل من كسبه وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده وفي زكريا خمس لغات المد والقصر وزكري بالتشديد والتخفيف وزكر كقلم انتهى زاد الدميري بعد نقله وهو ابو يحيى صلى الله عليهما وسلم وهو اسم اعجمي قال الله تعالى هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعا فنادته الملايكة وهو قايم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بيحيى الايات وقال تعالى كهيعص ذكر رحمة ربك عبده زكريا الايات وقال تعالى وزكريا اذ نادى ربه رب لا تذرني فردا الايات واختلف العلما في قوله تعالى وكانوا لنا خاشعين هل هو مختص بزكريا واهله او عايد الى جميع الانبيا المذكورين في السورة من موسى وهرون وعلى التقديرين فيه فضل لزكريا وقال تعالى وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين الايات قال اصحاب التواريخ كان زكريا من ذرية سليمان بن داود وقتل زكريا بعد قتل ابنه يحيى صلوات الله وسلامه عليهما

وقال القرطبي قوله صلي الله عليه وسلم كان زكريا نجارا يدل علي شرف النجارة وعلي التحرف بالصناعات
غير الركيكة زيادة فضيلة اهل الفضل لحصل لهم بذلك التواضع في انفسهم والاستغنا عن غيرهم وكسب
للحلال الخالي عن الامتنان الذي هو خير المكاسب كما قد نص عليه صلي الله عليه وسلم بقوله ان خير ما اكل
الرجل من كسب يده وقد نقل عن كثير من الانبيا انهم كانوا نجارا ولهذه الاعمال اولهم ادم عليه السلام
علمه الله صناعة الحراسة ونوح عليه السلام علمه الله صناعة النجارة وداود عليه السلام علمه صناعة
الحدادة وقيل ان موسي كان كاتبا كان يكتب التوراة بيده وكلهم قد رعي الغنم كما قال صلي الله عليه وسلم
انتهي وقال بن الجوزي في كتابه تلقيح فهوم الاثر كان ادم عليه السلام حراثا ونوح نجارا وكن لك زكريا
وادريس خياطا وداود زردا وابراهيم زارعا ولوط زارعا ايضا وصالح تاجرا ولقمن خياطا قاله
ابن المسيب وقال خالد الربعي كان نجارا وموسي وشعيب ومحمد صلي الله عليه وسلم رعاه وابو بكر الصديق
وعثمن وبن عوف وطلحة ومحمد بن سيرين وميمون بن مهران بزازين والزبير وعمرو بن العاص وعامر
ابن كريز جزارين وسعد بن ابي وقاص يبري النبل وعثمان بن طلحة الحجبي خياطا ومثله قيس
ابن مخرمة وايوب السختياني يبيع جلود السختيان ومالك بن دينار وراقا يكتب المصاحف ومجمع
الزاهد حايكا انتهي كلام الدميري

حديث كان نبي من الانبيا يخط الي اخره قلت واول الحديث ونذكره بتمامه ونذكر شرحه بعده
وفيه ذكر سببه كما في مسلم عن معوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما
شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم علي افخادهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت
فلما صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن
تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام
الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراة القران او كما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم قلت
يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جا الله بالاسلام وان منا رجالا ياتون الكهان
قال فلا تاتيهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شي يجدونه في صدورهم وقال بن الصباح
فلا يصدنهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبيا يخط فمن وافق خطه
فذاك قال وكانت لي جارية ترعي غنما لي قبل احد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذيب
قد ذهب بشاة من غنمها وانا رجل من بني ادم اسف كما ياسفون لكني صككتها صكة فاتيت
رسول الله صلي الله عليه وسلم فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله افلا اعتقها قال ائتني بها
فاتيته بها فقال لها رسول الله اين الله قالت في السما قال من انا قالت انت رسول الله قال
اعتقها فانها مومنة انتهي **قوله** اذ عطس بكسر الطا **قوله** واثكل امياه بضم المثلثة واسكان
الكاف وبفتحها فقدان المراة ولده وامياه بكسر الميم وقال القرطبي امياه مضاف الي
ثكل وكلاهما مندوب كما قالوا وامير المومنيناه واصله امي زيدت عليه الالف لمد الصوت
واردفت بها السكت الثابتة في الوقف المحذوفة في الوصل انتهي **قوله** ما كهرني اي ما
انتهرني ولا اغلظ لي وقيل الكهر استقبالك الانسان بالعبوس **قوله** ياتون الكهان قال
شيخنا قال الخطابي الفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطي الاخبار عن
الكواين في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار والعراف يتعاطي معرفة الشي المسروق ومكان
الضالة ونحوهما وقال النووي قال العلما انما نهي عن اتيان الكهان لانهم قد يتكلمون في مغيبات

قيل

قيل يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة علي الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون علي الناس كثيرا من الشرايع
وقال الخطابي كان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من يزعم ان له رييا من الجن
يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم اعطيه ومنهم من سمي عرافا وهو الذي يزعم معرفة الامور
بمقدمات اسباب يستدل بها كمعرفة من يسرق الشي الفلاني ومعرفة من تتهم به المراة ونحو ذلك قال فالحديث
مشتمل علي النهي من اتيان هولاء كلهم انتهي **قوله** ذلك شي يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم قال شيخنا قال الخطابي
يريد ان ذلك شي وجد في النفوس من البشرية وما يعتري الانسان من قبل الظنون بالاوهام من غير ان يكون له
تاثير من جهة الطباع او يكون فيه ضرر كما كان يزعمه اهل الجاهلية انتهي وقال النووي معناه ان الطيرة شي تجدونه
في النفوس ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في
اموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيتعلق به التكليف فنهاهم صلي الله عليه وسلم عن العمل
بالطيرة والامتناع عن تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة وهو محمول
علي العمل بها لا علي ما يوجد في النفس من غير عمل علي مقتضاه عندهم انتهي وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفرق
بين التطير والطيرة ان التطير هو الظن السيي الذي يقع في النفس والطيرة هي المرتب علي الظن السيي قال وانما حرم
التطير والطيرة لانها من باب سوء الظن بالله تعالي وقد قال الله تعالي انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شا
وفي رواية فليظن بي خيرا قال وسال رجل بعض العلما فقال اني ان ظننت الخير وقع بي وان ظننت الشر
حل بي هل تشهد لذلك شي من الشريعة قال نعم قوله صلي الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل انا عند
ظن عبدي بي الحديث **قوله** يخطون قال شيخنا قال بن الاعرابي ان الخط عند العرب ان ياتي الرجل العراف
وبين يديه غلام فيامره ان يخط في الرمل خطوطا كثيرة وهو يقول ابني عيان اسرعا البيان ثم يامره ان يمحو
منها اثنين اثنين ثم ينظر الي ما بقي من تلك الخطوط فان كان الباقي منها زوجا فهو دليل الفلج والظفر وان فردا
فهو دليل الخيبة والياس **قوله** كان نبي من الانبيا يخط قال شيخنا تبعا للنووي هو ادريس عليه السلام
قلت وقال ابن رسلان هو خالد بن سنان انتهي **قوله** فمن وافق خطه فذاك قال شيخنا قال الخطابي
يشبه ان يكون اراد به الزجر عنه وترك التعاطي له اذ كانوا لا يصدقون معني خط ذلك النبي لان خطه كان علما
لنبوته وقد انقطعت نبوته فذهبت معالمها وقال النووي الصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح له
ولكن لا طريق لنا الي العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود انه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا
بها يقين وفي هذه العبارة حفظ حرمة ذلك النبي عليه السلام وقال القاضي عياض المختار ان معناه
من وافق خطه فذاك الذي تجدون اصابته فيما يقول لا انه اباح ذلك لفاعله قال ويحتمل ان هذا نسخ
في شرعنا قال النووي فحصل من مجموع كلام العلما فيه الاتفاق علي النهي عنه الان وقال القرطبي حكي
مكي في تفسيره انه روي ان هذا النبي كان يخط باصبعه السبابة والوسطي في الرمل ثم يزجر وعن
ابن عباس يخط خطوطا معجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو علي مهل خطين خطين فان بقي خطان
فهي علامة النجح وان بقي خط فهي علامة الخيبة **قوله** ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس
قال شيخنا هذا من خصايص هذه الشريعة ذكر القاضي ابو بكر بن العربي ان شريعة بني اسرايل
كان يباح فيها الكلام في الصلاة دون الصوم فجاءت شريعتنا بعكس ذلك وقال بن بطال انما عيب
علي جريج عدم اجابته لامه وهو في الصلاة لان الكلام في الصلاة كان مباحا في شرعهم وفي شرعنا
لا يجوز قطع الصلاة لاجابة الام اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق **قوله** في قبل احد
والجوانية قال شيخنا قال النووي هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون ثم يا
مشددة وحكي تخفيفها موضع بقرب احد في شمالي المدينة قال واما قول عياض انها من

على الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة واحد في شام المدينة وقد قال في الحديث قبل احد والجوانية فكيف يكون عند الفرع **قوله** اسف قال شيخنا بالمد وفتح السين اي اغضب **قوله** وصككتها اي لطمتها **قوله** فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السما قال شيخنا قال النووي هذا من احاديث الصفات وفيها مذهبان احدهما الايمان من غير خوض في معناه مع اعتقاد ان الله تعالى ليس كمثله شي وتنزيهه عن سمات المخلوقين والثاني تاويله بما يليق به فمن قال بهذا قال كان المراد بهذا امتحانها هل هي موحدة تقر بان الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذي اذا دعاه الداعي استقبل السما كما اذا صلى له المصلي استقبل الكعبة وليس ذلك منحصر في السما كما انه ليس منحصرا في جهة الكعبة بل ذلك لان السما قبلة الداعين كان الكعبة قبلة المصلين ام هي من الذين يعبدون الاوثان التي بين ايديهم قال القاضي عياض لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم ان الظواهر المتواردة بذكر الله في السما كقوله تعالى ءامنتم من في السما ونحوه ليس على ظاهرها بل هي متاولة عند جميعهم فمن قال باثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقها والمتكلمين تاول في السما على السما ومن قال بنفي الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالى تاولها تاويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق انتهى ٥

حديث كان رجل يداين الناس الى اخره **قوله** لفتاه اي غلامه **قوله** فتجاوزوا عنه يدخل في لفظ التجاوز الانظار والوضعية وحسن التقاضي وفي الحديث ان اليسير من الحسنات اذا كان خالصا لله كفر كثيرا من السيات وفيه ان الاجر يحصل لمن يامر به وان لم يتول ذلك بنفسه وهذا كله بعد تقرير ان شرع من قبلنا اذا جا في شرعنا في سياق المدح كان حسنا انتهى من الفتح

حديث كان هذا الامر في حمير الى اخره اي الخلافة وبجانبه علامة الحسن ٥

حديث كان الحجر الاسود اشد بياضا من الثلج الى اخره بجانبه علامة الحسن **قوله** سودته خطايا بني ادم سياتي الكلام عليه في نزل الحجر الاسود من الجنة ٥

حديث كان على الطريق غصن شجرة يوذي الناس الى اخره بجانبه علامة الحسن وسياتي الكلام عليه في لقد رايت رجلا يتقلب في الجنة ٥

حديث كبر كبر وسببه كما في البخاري عن سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد الى خيبر وهي يوميذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم يهود بخمسين قالوا نا خذ بايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده انتهى **قوله** حويصة ومحيصة بتشديد اليا فيهما وبتخفيفها لغتان مشهورتان اشهرهما التشديد وبه اخذ العلما كافة من الصحابة والتابعين من علما الامصار في كيفية الاخذ به ابطال القسامة وانه لا حكم لها قلت وللقسامة سبع صور ذكرها الفقها في كتبهم **قوله** كبر كبر في رواية البخاري وابي داود الكبر الكبر قال في النهاية اي ليبدا الاكبر بالكلام او قدموا الاكبر ارشادا الى الادب في تقديم الاسن انتهى وسياتي فيه مزيد في الكبر الكبر

حديث كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا الى اخره

حديث كبروا على موتاكم بالليل والنهار اربع تكبيرات بجانبه علامة الحسن

حديث كبري الله ماية مرة الى اخره وسببه كما في ابن ماجة عن ام هاني قالت اتيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله دلني على عمل فاني قد كبرت وضعفت وبدنت فقال كبري الله تعالى فذكره ٥

حديث كتاب الله القصاص وسببه كما في البخاري حدثني حميد ان انسا حدثهم ان الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره انتهى مر الكلام عليه مستوفى في ان من عباد الله ٥

حديث كتب الله تعالى مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض الى اخره قال النووي قال العلما المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ او غيره لا اصل التقدير فان ذلك ازلي لا اول له وقوله وعرشه على الما اي قبل خلق السموات والارض ٥

حديث كتب ربكم على نفسه بيده الى اخره بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ ويحتمل ان يكون المراد القضا الذي قضاه وقال النووي غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى عقوبة العاصي واثابة المطيع والمراد بالسبق هنا وبالغلبة في الحديث الاخر كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثرا منه وقال الطيبي الحديث على وزان قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة اي اوجب وعدا ان يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب على مقتضى الغضب من العقاب فان الله غفور كريم يتجاوز عنه بفضله وانشد

وانى وان اوعدته او وعدته • لمخلف ايعادي ومنجز موعدي •

والمراد بالسبق هنا القطع بوقوعها انتهى وقال الدميري قال العلما غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى معنى الاراده فارادته الاثابة للمطيع ومنفعة العبد يسمى رضا ورحمة وارادته العقاب للعاصي وخذلانه يسمى غضبا وارادته له سبحانه وتعالى صفة قديمة قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا اكثر منه انتهى ٥

حديث كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة الى اخره تقدم الكلام عليه في ان الله تعالى

حديث كخ كخ ارم بها الى اخره وسببه كما في البخاري عن محمد بن زياد سمعت ابا هريرة قال اخذ الحسين بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ فذكره كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات والثانية تاكيد للاولى وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر قيل عربية وقيل اعجمية وزعم الداودي انها معربة وقد اوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في اخر الجهاد **قوله** ارم بها رواية البخاري ليطرحها ورواية مسلم ليطرحها ارم بها قال في الفتح وفي رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عند احمد فنظر اليه فاذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال القها يا بني القها يا بني ويجمع بين هذا وبين قوله كخ كخ بانه كلمه اولا بهذا فلما تمادى قال كخ كخ اشارة الى استقذار ذلك له ويحتمل العكس بان يكون كلمه بذلك فلما تمادى نزعها من فيه **قوله** انا لا ناكل الصدقة في مسلم انا لا تحل لنا الصدقة وفي رواية معمر ان الصدقة لا تحل لال محمد وتقدم البحث فيه في ان الصدقة لا تنبغي لال محمد وفي الحديث تاديب الاطفال بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وان كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك واستنبط بعضهم منه منع ولي الصغيرة اذا اعتدت من الزينة وفيه الاعلام بسبب النهي ومخاطبة من لا يميز لقصد اسماع من يميز لان الحسن كان اذ ذاك طفلا واما قوله اما شعرت وفي رواية للبخاري في الجهاد اما تعرف ولمسلم اما علمت فهو شي يقال عند الامر الواضح وان لم يكن المخاطب به عالما اي كيف خفي عليك ذلك مع ظهوره وهو ابلغ في

الزجر من قوله لا تفعل

حديث كسر عظم الميت ككسره حيا وتقدم معناه في ان كسر عظم المسلم

حديث كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الاثم ٥

حديث كفي بالدهر واعظا وبالموت مفرقا وسببه جا رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ان فلانا جاري يوذيني فقال اصبر علي اذاه وكف عنه اذاك قال فما لبث الا يسيرا اذ جا فقال يا رسول الله ان جاري ذاك مات فقال وذكره ٥

حديث كفي بالسيف شاهدا وسببه كما في ابن ماجة عن سلمة بن المحبق قال قيل لابي ثابت سعد ابن عبادة حين نزلت اية الحدود وكان رجلا غيورا ارايت لو انك وجدت مع ام ثابت رجلا اي شي كنت تصنع قال كنت ضاربهما بالسيف انتظر حتي اجي باربعة الي ما ذاك قد قضي حاجته وذهب او اقول كذا وكذا فيضربوني الحد ولا يقبلوا لي شهادة ابدا قال فذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال كفي بالسيف شاهدا ثم قال لا اني اخاف ان يتتابع في ذلك السكران والغيران انتهي قلت وحديث سعد بن عبادة في مسلم بالفاظ منها عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة الانصاري قال يا رسول الله ارايت الرجل يجد مع امراته رجلا ايقتله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا قال سعد بلي والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اسمعوا الي ما يقول سيدكم ومنها عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان وجدت مع امراتي رجلا أأمهله حتي آتي باربعة شهدا قال نعم ومنها عن ابي هريرة قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع امراتي رجلا لم امسه حتي آتي باربعة شهدا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اسمعوا الي ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني ومنها عن المغيرة ابن شعبة قال قال سعد بن عبادة لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد فوالله لانا اغير منه والله اغير مني ومن اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص اغير من الله ولا شخص احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الله الجنة انتهي ومنها ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ارايت الرجل يجد مع امراته رجلا ايقتله قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا قال سعد بلي والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اسمعوا الي ما يقول سيدكم وفي الرواية الاخري كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قال النووي قال المازري وغيره ليس هو ردا لقول النبي صلي الله عليه وسلم ومخالفة من سعد لامره وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رويته الرجل مع امراته واستيلا الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عاصيا واما السيد فقال ابن الانباري وغيره هو الذي يفوق قومه في الفخر قالوا والسيد ايضا الحليم وهو ايضا حسن الخلق وهو ايضا الرئيس ومعني الحديث تعجبوا من قول سيدكم قوله لضربته بالسيف غير مصفح هو بكسر الفا اي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل اضربه بحده قوله انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني وفي الرواية الاخري والله اغير مني من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال العلما الغيرة بفتح الغين واصلها المنع والرجل الغيور علي اهله اي يمنعهم من التعلق باجنبي بنظر او حديث او غيره والغيرة صفة كمال فاخبر النبي صلي الله عليه وسلم بان سعدا لغيور وانه اغير منه وان الله اغير منه صلي الله عليه وسلم وانه من اجل ذلك حرم الفواحش وهذا تفسير لمعني غيرة الله تعالي اي انها منعه

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الي الا ء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بن الصدور عنه

سبحانه وتعالي الناس من الفواحش لكن الغيرة في حق الناس يقارنها تغير حال الانسان وانزعاجه وهذا مستحيل في حق الله تعالي قوله صلي الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله اي لا احد وانما قال لا شخص استعارة وقيل معناه لا ينبغي لشخص ان يكون اغير من الله ولا يتصور ذلك منه فينبغي ان يتادب الانسان بمعاملته سبحانه وتعالي لعباده فانه لا يعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم وانذرهم وكرر ذلك عليهم وامهلهم وكذا ينبغي للعبد ان لا يبادر بالقتل وغيره فيما ليس ينفعه فان الله تعالي لم يعاجله بالعقوبة مع انه سبحانه وتعالي لو عاجلهم كان عدلا منه قوله صلي الله عليه وسلم ولا شخص احب اليه العذر من الله تعالي لو عاجلهم كان من اجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله تعالي من اجل ذلك وعد الجنة معني الاول ليس احد الاعذار احب اليه من الله تعالي فالعذر هنا بمعني الاعذار والانذار قبل اخذهم بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالي وما كنا معذبين حتي نبعث رسولا والمدحة بكسر الميم وهو المدح بفتح الميم فاذا ثبتت الها كسرت الميم واذا حذفت فتحت ومعني من اجل ذلك وعد الجنة انه لما وعدها ورغب فيها كثر سوال العباد اياها منه والثنا عليه انتهي كلام النووي زاد الدميري وقال الخطابي يشبه ان تكون مراجعة سعد النبي صلي الله عليه وسلم طمعا في الرخصة لا ردا لقوله صلي الله عليه وسلم فلما ابي ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم وانكر عليه قوله سكت سعد وانقاد وقد اختلف الناس في هذه المسالة وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول من لم يات باربعة شهدا اعطي برمته اي اقيد به وروي عن عمر انه اهدر دمه ولم يرفيه قصاصا ويشبه ان يكون انما راي دمه مباحا فيما بينه وبين الله تعالي اذا تحقق الزنا منه فعلا وكان الزاني محصنا وذكر الشافعي حديث علي ثم قال وبهذا ناخذ غير انه قال ويسعه فيما بينه وبين الله تعالي قتل الرجل وامراته اذا كانا ثيبين وعلم انه قد نال منها ما يوجب القتل ولا يسقط عنه القود في الحكم وكذلك قال ابو ثور وقال احمد ان جا ببينة انه وجده مع امراته في بيته فقتله فيهدر دمه وكذلك قال اسحق انتهي ٥

حديث كفي بالمرء اثما ان يحدث بكل ما يسمع سياتي الكلام عليه بعد ستة احاديث

حديث كفي بالمرء اثما ان يضيع من يقوت قال شيخنا اي من يلزمه قوته ٥

حديث كفي بالمرء اثما ان يشار اليه بالاصابع لجانبه علامة الحسن

حديث كفي بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع قال شيخنا تبعا للنووي لانه يسمع في العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لا محالة لاخباره بما لم يكن والكذب الاخبار عن الشي بخلاف ما هو عليه وان لم يتعمده زاد النووي لكن التعمد شرطا في كونه اثما ٥

حديث كفي اثما ان تحبس عمن تملك قوته بوب عليه النووي فقال باب فضل النفقة علي العيال والمملوك واثم من ضيعهم او حبس نفقتهم عنهم ثم قال مقصود الباب الحث علي النفقة علي العيال وبيان عظم الثواب فيه لان منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح او بملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو افضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلي الله عليه وسلم في رواية ابن ابي شيبة اعظمها اجرا الذي انفقته علي اهلك مع انه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة ورجح النفقة علي هذا كله لما ذكره وزاده تاكيدا بقوله في الحديث الاخر كفي اثما ان تحبس عمن تملك قوته فقوته مفعول تحبس انتهي كفي اثما ان تحبس عمن تملك قوته قال شيخنا قال النووي قوته مفعول تحبس قلت هو من باب التنازع واعمل الاول وترك الاضمار في الثاني وقال المظهري ان تحبس مبتدا وكفي خبره مقدما عليه مثل نعم رجلا زيدا وخبر مبتدا محذوف واثما تمييز ٥

حديث كفي ببارقة السيوف علي راسه فتنة لجانبه علامة الصحة وسببه عن رجل من اصحاب النبي

صلي الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله ما بال المومنين يفتنون في قبورهم الا الشهيد فقال كفي فذكره
قال شيخنا قال القرطبي في التذكرة معناه انه لو كان في هولا المقتولين نفاق وكان اذا التقي الزحفان وبرقت السيوف
فروا لان من شان المنافق الفرار والروغان عن ذلك ومن شان المومن البذل والتسليم لله سبحانه وتعالي
نفسا وهيجان حمية الله عز وجل والتعصب له لاعلا كلمته فهذا قد اظهر صدق ما في ضميره حيث برز للحرب والقتل
فلما ذا يعاد عليه السوال في القبر قاله الترمذي الحكيم قال القرطبي واذا كان الشهيد لا يفتن والصديق
اجل خطرا واعظم اجرا فهو احري ان لا يفتن لانه المقدم ذكره في التنزيل علي الشهدا في قوله تعالي فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين قال وقد جا في المرابط الذي هو اقل مرتبة
من الشهدا ان لا يفتن فكيف بمن هو اعلي مرتبة منه قلت وقد صرح الحكيم الترمذي ان الصديقين
لا يسالون وعبارته ثم قال تعالي ويفعل الله ما يشا وتاويله عندنا والله اعلم ان من مشيئته ان يرفع
مرتبة اقوام عن السوال وهم الصديقون والشهدا وما نقله القرطبي عن الحكيم في توجيه حديث الشهيد
يقتضي اختصاص ذلك بشهيد المعركة لكن قضية احاديث الرباط التعميم في كل شهيد وقد جزم الحافظ
ابن حجر في كتاب بذل الماعون بان الميت بالطعن لا يسال فهو نظير المقتول في المعركة وبان الصابر في الطاعون
محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب له اذا مات فيه بغير الطعن لا يفتن ايضا لانه نظير المرابط وقد قال
الحكيم في توجيه حديث المرابط انه قد ربط نفسه وسجنها وجعلها حبيسا لله في سبيل الله لمحاربة اعدايه
فاذا مات علي هذا فقد ظهر صدق ما في ضميره فوقي فتنة القبر انتهي

حديث كفي بك اثما الا تزال مخاصما قال الترمذي هذا حديث غريب

حديث كفي بالمرء في دينه ان يكثر خطاوه الي اخره **قوله** خطاوه قال في النهاية قد تكرر ذكر الخطاء
والخطية في الحديث يقال خطي في دينه خطا اذا اثم فيه والخطي الذنب والاثم
كسول تقدم عليه في **قوله** هلوع قال في النهاية الهلع اشد الجزع
والضجر وقال في المصباح هلع هلعا فهو هلع في باب تعب جزع وهو هلوع مبالغة **قوله** منوع قال
في المصباح منعته الامر ومنه منعا فهو ممنوع منه والفاعل مانع والجمع منعة مثل كافر وكفرة وفي المبالغة
منوع ومناع **قوله** رتوع قال في النهاية الرتوع الاتساع في الخصب ٥

حديث كفارة الذنب الندامة الي اخره بجانبه علامة الحسن **قوله** الندامة قال في النهاية الندم
وهو الغم اللازم اذ يندم صاحبه لما يعثر عليه من سوء اثاره وقال في المصباح ندم علي ما فعل ندما
وندامة فهو نادم والمراة نادمة اذا حزن او فعل شيا ثم كرهه ٥

حديث كفارة المجلس ان يقول العبد الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كفارة من اغتبت ان تستغفر له وهذا مقيد بما اذا تعذرت مراجعته واعلامه
بغيبة او سفر لا يمكن الوصول اليه كما تقدم

حديث كفارات الخطايا الي اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه في الا ادلكم علي ما
يمحوا الله به الخطايا ٥

حديث بالله تبرا من نسب وان دق بجانبه علامة الحسن

حديث كفر بامري ادعا نسب لا يعرف او جحده وان دق قلت سياتي الكلام عليه في من ادعي لغير ابيه

حديث كفر بالله العظيم عشرة الي اخره كله ظاهر وقوله والديوث قال في النهاية هو الذي لا
يغار علي اهله وقيل هو سرياني معرب وقال في المصباح هو الرجل الذي لا غيرة له علي اهله ٥

حديث كف شرك عن الناس الي اخره بجانبه علامة الحسن وقال في الكبير ت حسن غريب

حيث كن

حديث كف عنا جشاك الي اخره بجانبه علامة الحسن وسببه كما في ابن ماجة عن ابن عمر
قال تجشا رجل عند رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال كف فذكره وسياتي في ما ملا ادمي وعاء شرا
من بطنه والكلام عليه ٥ قال في المصباح تجشا الانسان تجشوا والاسم الجشا مثل غراب وهو
صوت مع ريح تحصل من فم المعدة عند حصول الشبع ٥

حديث كف عنه اذاك واصبر لاذاه فكفي بالموت مفرقا وسببه كما في الكبير قال شكي رجل
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم جاره قال فذكره

حديث كفوا صبيانكم عند العشا فان للجن انتشارا وخطفة بجانبه علامة الصحة **قوله** انتشارا
قال في المصباح ونشر الراعي غنمه نشرا من باب قتل فرقها بعد ان اواها فانتشرت **قوله** وخطفه
قال في المصباح خطفه يخطفه من باب تعب استلبه بسرعة وخطفه خطفا من باب ضرب لغة واختطفه
ويختطف مثله والخطف مثل نزع المره ٥

حديث كل ابن ادم ياكله التراب الا عجب الذنب الي اخره **قوله** عجب الذنب قال النووي هو بفتح
العين واسكان الجيم العظم اللطيف الذي في اسفل الصلب وهو راس العصعص ويقال له عجم بالجيم وهو
اول ما يخلق من الادمي وهو الذي يبقي منه ليعاد تركيب الخلق عليه وقوله صلي الله عليه وسلم
كل ابن ادم ياكله التراب الا عجب الذنب هذا مخصوص فيخص منه الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
فان الله تعالي حرم علي الارض اجسادهم كما صرح به في الحديث ٥ وسياتي فيه مزيد فيما بين النفختين

حديث كل احد احق بماله الي اخره بجانبه علامة الصحة

حديث كل الكذب يكتب علي ابن ادم الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كل المسلم علي المسلم حرام الي اخره **قوله** ان تحقر قال في النهاية حقر الرجل اذا صار
حقيرا اي ذليلا وقال في المصباح حقر الشي بالضم حقارة هان قدره فلا يعبا به فهو حقير ويعدي
بالحركة فيقال حقرته من باب ضرب واحتقرته والحقرة اسم منه مثل الفرقة من الافتراق ٥
وبجانبه علامة الصحة

حديث كل امتي معافي الا المجاهرين الي اخره قال شيخنا للنسفي بالرفع علي البدل وهو راي
الكوفيين انتهي قال في الفتح والمجاهر الذي اظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها
وقد ذكر النووي ان جاهر بفسقه او بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به انتهي والمجاهر
في هذا الحديث يحتمل ان يكون من هاجر بكذا بمعني جهر به والنكتة في التعبير بفاعل المبالغة ويحتمل
ان يكون علي ظاهر المفاعلة والمراد الذي يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي وبقية الحديث
يوكد الاحتمال الاول **قوله** وان المجاهرة قال شيخنا كذا للنسفي والكشميهني وللاكثر من المجانة وهو
تصحيف قاله عياض ولمسلم من الاجهار ولابي نعيم الجهار والثلاثة بمعني الظهور والاظهار وفي رواية
مسلم الهجار ولاسماعيل الاهجار وهما بمعني الفحش والخنا وكثرة الكلام وقال عياض هنا ايضا تصحيف
قوله البارحة قال في الفتح هي اقرب ليلة مضت من وقت القول بقوله لقيته البارحة واصلها من برح
اذا زال قال ابن بطال في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المومنين وفيه ضرب من
العناد لهم وفي التستر بها السلامة من الاستخفاف لان المعاصي تذل اهلها من اقامة الحد عليه ان كان
فيه حد ومن التعزير ان لم يوجب حدا واذا تمحض حق الله وهو اكرم الاكرمين ورحمته سبقت غضبه
فلذلك اذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الاخرة والذي يجاهر يفوته جميع ذلك والحديث مصرح بذم من
جاهر بالمعصية فيستلزم مدح من تستر وستر الله مستلزم لستر المومن علي نفسه فمن قصد

اظهار المعصية والمجاهرة بها اغضب ربه فلم يستره ومن قصد التستر بها حيا من ربه ومن الناس
من من الله عليه بستره اياه انتهى ملخصا

حديث كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى الى اخره **قوله** كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قال شيخ شيوخنا بفتح الموحدة اي امتنع وظاهره ان العموم مستمر لان كلا منهم لا يمتنع من دخول الجنة فكذلك قالوا ومن يابى فبين لهم ان اسناد الامتناع اليهم عن الدخول مجاز عن الامتناع عن سننه وهو عصيان الرسول صلى الله عليه وسلم والموصوف بالاباء وهو الامتناع ان كان كافرا فلا يدخل الجنة اصلا وان كان مسلما فالمراد منعه من فضولها مع اول داخل الا ان يشا الله ٥

حديث كل امر لا يبدا فيه بحمد الله اقطع بجانبه علامة الحسن

حديث كل اهل الجنة يرى مقعده من النار فيقول لولا ان الله هداني فيكون له شكر قال شيخنا قال ابو البقا شكر في هذه الرواية مرفوع ووجهه ان يكون قوله فيكون بمعنى تحدث وهي كان التامة وشكر فاعلها ولو روي بالنصب لكان خبر كان انتهى قلت ظاهره ان الرواية بالرفع وهي في خط شيخنا في الاصل بالنصب فلعل هنا لك رواية اخرى بالنصب ويرشد اليه قوله في هذه الرواية

حديث كل امر ذي بال لا يبدى فيه بحمد الله والصلاة علي فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة زاد في الكبير الديلمي وقال الرهاوي غريب تفرد بذكر الصلاة فيه اسمعيل بن ابي زياد وهو ضعيف جدا لا يعتد بروايته ولا بزيادة انتهى

حديث كل بناء وبال على صاحبه يوم القيمة الا مسجدا بجانبه علامة الحسن

حديث كل مولود يمسه الشيطان يوم ولدته امه الا مريم وابنها قال النووي هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وامه واشار القاضي الى ان جميع الانبيا يشاركون فيها

حديث كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبيه الى اخره **قوله** في جنبيه بالافراد للاكثر ولابي ذر والجرجاني جنبيه بالتثنية والمراد بالحجاب الجلدة التي فيها الجنين وهي المشيمة التي فيها الولد او الثوب الملفوف على الطفل وفي هذه الرواية ذكر عيسى خاصة وفي رواية في البخاري ايضا غير مريم وابنها قال في الفتح يحتمل ان يكون هذا بالنسبة الى المس وذلك بالنسبة الى الطعن في الجنب ويحتمل ان يكون ذلك قبل الاعلام بما زاد وفيه بعد لانه حديث واحد وقد رواه خلاس عن ابي هريرة بلفظ كل بني ادم قد طعن الشيطان فيه حين ولد غير عيسى وامه جعل الله دون طعنته حجابا فاصاب الحجاب ولم يصبهما والذي يظهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الاخر والزيادة من الحافظ مقبولة واما قول بعضهم يحتمل ان يكون من العطف التفسيري والمقصود الابن كقولك اعجبني زيد وكرمه فهو تعسف شديد قال القرطبي هذا الطعن من الشيطان هو ابتدا التسليط فحفظ الله مريم وابنها منه ببركة دعوة امها حيث قالت واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى انتهى

حديث كل بني ادم خطا الى اخره قال الدميري قال **ت** غريب لا نعرفه الا من حديث علي بن مسعدة قال . في حديثه نظر وقال ابن حبان وابو حاتم لا يحتج بما انفرد به ٥

حديث كل بيعين لا بيع بينهما الى اخره قال النووي اي ليس بينهما بيع لازم ٥

حديث كل بني ادم ينتسبون الى عصبة الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كل خطبة ليس فيها تشهد الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث كل خطوة يخطوها احدكم الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث كل خطوة

حديث كل خلة يطبع عليها المومن الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كل خلق الله تعالى حسن بجانبه علامة الحسن

حديث كل ذنب عسى الله ان يغفره الى اخره

حديث كل ذي ناب من السباع فاكله حرام سياتي الكلام عليه في نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور ٥

حديث كل راع مسول عن رعيته سياتي الكلام في كلكم راع

حديث كل سارحة ورائحة الى اخره

حديث كل سلامى من الناس عليه صدقة الى اخره **قوله** كل سلامى بضم المهملة اي انملة وقيل كل عظم مجوف صغير وقيل هو في الاصل عظم يكون في فرسن البعير واحده وجمعه سوا وقيل جمعه سلاميات وقوله كل يوم عليه صدقة بنصب كل على الظرفية وقوله عليه مشكل قال ابن مالك المعهود في كل اذا اضيف الى نكرة من خبر وتمييز وغيرهما ان يجي على وفق المضاف كقوله تعالى كل نفس ذايقة الموت وهنا جا على وفق كل في قوله كل سلامى عليه صدقة وكان القياس ان يقول عليها صدقة لان سلامى مونثة لكن دل مجيها على هذا الحديث على الجواز ويحتمل ان يكون ضمن السلامى معنى العظم او المفصل فاعاد الضمير عليه لذلك والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بان جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقايق الصنايع التي اختص بها الادمي **قوله** يعدل فاعله الشخص المسلم المكلف وهو مبتدا على تقدير العدل نحو تسمع بالعبدي خير من ان تراه وقد قال سبحانه وتعالى ومن اياته يريكم البرق **قوله** ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها اعم من ان يحمل عليها المتاع او الراكب وقوله او يرفع عليها متاعه اما شك من الراوي او تنويع وحمل الراكب اعم من ان يحمل . هو او يعينه في الركوب **قوله** ويميط الاذى عن الطريق

حديث كل شراب اسكر فهو حرام وسببه كما في البخاري عن عايشة قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل فذكره **قوله** عن البتع هو نبيذ العسل قال في الفتح ويوخذ من لفظ السوال انه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه لانه لو اراد السايل ذلك لقال اخبرني عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان العرب اذا سالوا عن الجنس قالوا هل هذا نافع او ضار مثلا واذا سالوا عن القدر قالوا كم يوخذ منه وفي الحديث ان للمفتي ان يجيب السايل بزيادة عما سال عنه اذا كان مما يحتاج اليه السايل وفيه تحريم كل مسكر سوا كان متخذا من عصير العنب او من غيره قال المازري اجمعوا على ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال وعلى انه اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم لو حصل له تخلل بنفسه حل بالاجماع ايضا فوقع النظر في تبدل هذه الاحكام عند هذه المجددات فاشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على ان علة التحريم الاسكار فاقتضى ذلك ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره انتهى وما ذكره استنباطا ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر فعند ابي داود والنسايي وصححه ابن حبان من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام ٥

حديث كل شرط ليس في كتاب الله تعالى الى اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه

حديث كل شي مقدر حتى العجز والكيس قال النووي او قال الكيس والعجز قال القاضي رويناه

برفع العجز والكيس عطفا علي كل وبجرهما عطفا علي شي قال ويحتمل ان العجز هنا علي ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو علي ترك ما يجب فعله والتسويف به وتاخيره عن وقته قال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في امور الدنيا والاخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق بالامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد ركيسه ○

حديث كل شي فضل عن ظل بيت الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كل شي ليس من ذكر الله لهو واجب الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كل شي ينقص الا الشر الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كل شي جاوز الكعبين من الازار الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كل صلاة لا يقرا فيها بام القران فهي خداج قوله خداج قال الدميري الخداج بكسر الخا المعجمة النقصان فقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج واستدل الجمهور بهذا الحديث وغيره علي وجوب قراة الفاتحة في الصلاة وانها متعينة لا يجزي غيرها ولا يقوم مقامها ترجمتها بغير العربية ولا قراة غيرها من القران ويستوي في تعينها جميع الصلوات فرضها ونفلها جهرها وسرها والرجل والمراة والمسافر والصبي والقايم والقاعد والمضطجع وفي حال شدة الخوف وغيرها وسوا في تعينها الامام والماموم وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلما من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة وطايفة قليلة لا تجب قراة الفاتحة بل الواجب اية من القران انتهي ○

حديث كل طلاق جايز الا المعتوه والمغلوب علي عقله قوله المعتوه قال في النهاية المعتوه وهو المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه انتهي وقال في المصباح عَتِهَ عَتَهًا من باب تعب وعتاها بالفتح نقص عقله من غير جنون لغة في عُتِهَ بالبنا للمفعول عتاهة بالفتح وعتاهية بالتخفيف فهو معتوه بيّن العته وفي التهذيب المعتوه المدهوش من غير مس او جنون انتهي ○

حديث كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة الي اخره بجانبه علامة الصحة

حديث كل عمل ينقطع عن صاحبه اذا مات الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كل عين زانية الي اخره بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في اذا استعطرت المراة

حديث كل عين باكية الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم بجانبه علامة الصحة

حديث كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله الي اخره قوله كل كلم بفتح الكاف واسكان اللام يكلمه بضم اوله واسكان الكاف وفتح اللام اي كل جرح يجرحه قوله في سبيل الله قيد لخروج ما يصيبه المسلم من الجراحات في غير سبيل الله وزاد في رواية والله اعلم بمن يكلم في سبيله وفيه اشارة الي ان ذلك انما يحصل لمن خلصت نيته قوله يكون كهيتها اعاد الضمير مونثا لارادة الجراحة ويوضحه رواية القابسي عن ابي زيد المروزي عن الفربري كل كلمة يكلمها وكذا هو في رواية ابن عساكر قوله تفجر بفتح الجيم المشددة وحذف التا الاولي اذ اصله تتفجر قوله والعرف بفتح المهملة وسكون الرا الذبح والحكمة في كون الدم ياتي يوم القيمة علي هيته انه يشهد لصاحبه بفضله وعلي ظالمه وفايده رايحته الطيبة ان ينتشر في اهل الموقف اظهار الفضيلة ايضا ومن ثم لم يشرع غسل شهيد المعركة انتهي

من الفتح توضيح قال شيخنا قال الكرماني يكلمه اي يكلم به فحذف الجار واوصل المجرور الي الفعل والمسلم هو مفعول ما لم يسم فاعله واعاد الضمير في كهيتها الي الكلم مونثا باعتبار الجراحة فان قلت ما وجه التانيث في طعنت والمطعون هو المسلم قلت اصله طعن بها وقد حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور الي الفعل وصار المنفصل متصلا وفي رواية مسلم اذ طعنت فان قلت اذا للاستقبال ولا يصح المعني عليه قلت هو هنا لمجرد الظرفية اذ هو بمعني اذ وقد يتعاقبان او هو لاستحضار صورة الطعن اذ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع كما في قوله تعالي الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون ايضا بما في معني المضارع كما فيما نحن فيه ○

حديث كل ما صنعت الي اهلك فهو صدقة عليهم بجانبه علامة الحسن

حديث كل مال النبي صدقة الي اخره بجانبه علامة الحسن واوله كما في ابي داود دخل العباس وعلي علي عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد الم تعلموا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال كل مال النبي صلي الله عليه وسلم صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لا نورث قالوا بلي قال وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينفق من ماله علي اهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم فوليها ابو بكر سنتين وكان يصنع الذي يصنع رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم ذكر شيا من حديث مالك بن اوس انتهي قلت نشير الي ما في اخره وهو فلما توفي ابو بكر قلت انا ولي رسول الله صلي الله عليه وسلم وولي ابو بكر فوليتها ما شا الله ان اليها فجيت انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فسالتمانيها فقلت ان شيتما ان ادفعها اليكما علي ان عليكما عهد الله ان تلياها بالذي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يليها فاخذتماها مني علي ذلك ثم جيتماني لاقضي بينكما بغير ذلك والله لا اقضي بينكما بغير ذلك حتي تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الي انتهي قلت والمراد اموال بني النضير ○

حديث كل مودب يحب ان توتي مادبته ومادبة الله القران فلا تهجروه قال في النهاية الادب جمع آدب مثل كاتب وكتبة وهو الذي يدعو الي المادبة وهي الطعام الذي يصنعه الرجل يدعو اليه الناس ومنه حديث ابن مسعود القران مادبة الله في الارض يعني مدعاته شبه القران بصنيع صنعه الله للناس لهم فيه خير ومنافع انتهي وقال في المصباح وادب ادبا من باب ضرب صنع صنيعا ودعي الناس اليه فهو آدب علي فاعل قال الشاعر وهو طرفه • نحن في المشتاة ندعو الجفلي • لا تري الادب فينا ينتقر • اي لا تري الداعي يدعو بعضا دون بعض بل يعم بدعواه في زمان القلة وذلك غاية الكرم واسم الصنيع المادبة بضم الدال وفتحها انتهي ○

حديث كل مسكر حرام وسببه كما في مسلم عن ابي موسي قال بعثني النبي صلي الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل الي اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المزر وشراب يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر فذكره ○

حديث كل مسكر خمر وكل مسكر حرام الي اخره قوله كل مسكر خمر قال الخطابي يتاول علي وجهين احدهما ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه الاسكار من الاشربة كلها ومن ذهب الي هذا قال ان للشريعة ان تحدث الاسما بعد ان لم يكن كما ان لها ان تضع الاحكام بعد ان لم يكن والاخير ان يكون معناه انه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد علي شاربه وان لم يكن عين

الخمر وانما الحق بالخمر حكما اذ كان في معناها وهذا كما جعلوا النباش في حكم السارق والمتلوط في حكم الزاني
وان كان كل واحد منهما يختص في اللغة باسم غير السرقة وغير الزنا انتهى **قوله** ايشربها في الاخرة
قال شيخنا قال الخطابي معناه لم يدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمرا انتهى ثم اكثرهم يؤول
مثل هذا الحديث على معنى انه لا يدخل الجنة مع السابقين الاولين وعندي فيه تاويل اخر
وهو انه قد يكون اشارة الى ما ذكره العلما ان من اسباب سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى الادمان
للخمر فلعله اشار بذلك الى انه يقبض على غير التوحيد عقوبة له فلا يدخل الجنة ولا يشربها
وسياتي مزيد الكلام فيمن شرب الخمر في الدنيا ن

حديث كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق الى اخره **قوله** الفرق بفتح الرا مكيله تسع
ستة عشر رطلا ن

حديث كل مشكل حرام الى اخره قال في المصباح واشكل الامر بالالف التبس

حديث كل مصور في النار الى اخره واوله كما في مسلم جا رجل الى ابن عباس فقال اني اصور
هذه الصور فافتني فيها فقال له ادن مني فدنى ثم قال له ادن مني فدنى حتى وضع يده على
راسه فقال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كل مصور في النار تجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم وقال ان كنت
لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له انتهى قال النووي قوله تجعل له فهو بفتح اليا من تجعل والفاعل
هو الله تعالى اضمر للعلم به قلت قال شيخنا وفي نسخة القر بنفسي نفس بالرفع فيجعل بضم اوله مبنيا
للمفعول انتهى قال النووي قال القاضي في رواية بن عباس تحتمل ان معناها ان الصورة التي
صورها هي التي تعذبه بعد ان تجعل فيها روح ويكون اليا في بكل بمعنى في قال وتحتمل ان
تجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخصا يعذبه ويكون اليا بمعنى لام السبب انتهى وتقدم
فيه مزيد في اشد الناس عذابا وسياتي فيه كلام في من صور صورة في الدنيا ن

حديث كل معروف صدقة قال شيخنا اي كل ما يفعل من اعمال البر والخير كان ثوابه كثواب
من تصدق بالمال

حديث كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله الى اخره تقدم معناه في الدال على الخير

حديث كل مولود على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا الى اخره في كثير من النسخ في ابي داود
كل الميت قال شيخنا قال الشيخ ولي الدين العراقي فيه اشكال من جهة اللفظ لان النحاة ذكروا
في كل انها ان اضيفت الى نكرة او معرفة بجمع فهي لاستغراق افرادها مثال الاول كل
نفس ذائقة الموت ومثال الثاني وكلهم اتيه يوم القيمة فردا وان اضيفت الى مفرد يعرف فهي لاستغراق
اجزا يحو كل زيد حسن اي كل جزء منه حسن واذا تقرر هذا فقد اضيفت الى مفرد يعرف
فمقتضاها استغراق اجزايه ويكون معناه انه يختم على كل جزء من اجزا الميت وابطال هذا
اوضح من ان يقام عليه حجة فالصواب من جهة اللفظ ان يوتى بالمضاف اليه هنا نكرة فيقال
كل ميت وكذا وقع في رواية الترمذي فلعل تعريفه وقع من بعض الرواة تحريفا **قوله** يختم على عمله
قال شيخنا قال الشيخ ولي الدين المراد به طي صحيفته وان لا يكتب له بعد موته عمل **قوله** الا المرابط
قال شيخنا هو الملازم للثغر للجهاد قال القتبي اصل المرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر
كل منهما يعد لصاحبه فسمي المقام في الثغور رباطا **قوله** فانه ينمو له عمله اي يزيد وفي رواية

يعني

يعني وهما الفتانان **قوله** ويومن بضم اليا وفتح الهمزة وتشديد الميم **قوله** من فتان القبر اي فتانيه
وهما منكر ونكير قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون المراد ان الملكين لا يجيان اليه ولا يختبرانه
بالكلية بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله تعالى شاهدا على صحة ايمانه ويحتمل انهما يجيان اليه
لكن بحيث انهما لا يضرانه ولا يزعجانه ولا يحصل له بسبب مجيهما فتنة انتهى

حديث كل ميسر لما خلق له وفي رواية قال كل يعمل لما خلق له او لما تيسر له في رواية الكشميهني
يسر بضم اوله وكسر المهملة الثقيلة وفي رواية حماد قال كل ميسر لما خلق له وسببه كما في البخاري
عن عمران بن حصين قال قال رجل يا رسول الله ايعرف اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال فلم يعمل
العاملون قال كل فذكره وفي الحديث اشارة الى ان المال محجوب عن المكلف فعليه ان يجتهد في عمل
ما امر به فان عمله امارة الى ما يؤول اليه امره غالبا وان كان بعضهم قد يختم له بغيره لكما في حديث
ابن مسعود وغيره ولكن لا اطلاع له على ذلك فعليه ان يبذل جهده ويجاهد نفسه في عمل الطاعة
ولا يترك وكولا الى ما يؤول امره اليه فلا يلام على ترك المامور ويستحق العقوبة فلمسلم من طريق
ابي الاسود عن عمران انه قال له ارايت ما يعمل الناس اليوم اشي قضي عليهم ومضى فيهم من قدر
قد سبق او فيما يستقبلون مما اتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقال لا بل شي قضي عليهم ومضى
فيهم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها وفيه قوله
له ايكون ذلك ظلما قال لا كل شي خلق الله وملك يده فلا يسال عما يفعل قال عياض اورد عمران على ابي
الاسود شبهة القدرية من تحكيمهم على الله ودخولهم بارايهم في حكمه فلما اجابه بما دل على ثباته
في الدين قواه بذكر الاية وهي حجة لاهل السنة وقوله كل شي خلق الله وملكه يشير الى ان المالك الاعلى
الخالق الامر لا يعترض عليه اذا تصرف في ملكه بما يشا وانما يعترض على المخلوق المامور انتهى ملخصا من الفتح

حديث كل نسب وصهر ينقطع الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث كل نفقة ينفقها العبد يوجر فيها الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كلكم بنو ادم وادم خلق من تراب الى اخره بجانبه علامة الحسن **قوله** من الجعلان
قال في النهاية الجعل حيوان معروف كالخنفسا وقال في المصباح والجعل وزان عمر الحرباء وهي ذكر
ام حبين وجمعه جعلان مثل صرد وصردان وقال شيخنا الجعل كرد كصرد والجمع جعلان ويقال
له ابو جعران بالكسر دويبة معروفة تسمى الزعقوق تعض البهايم في فرجها فتهرب وهو اكبر من
الخنفسا شديد السواد في بطنه لون حمرة للذكر قرنان يوجد في مراح البقر والجواميس ومواضع
الروث يتولد غالبا من اخثا البقر ومن شانه جمع النجاسة وادخارها ويموت من ريح الطيب
فاذا اعيد الى الروث عاش قال ابو الطيب كما تضر رياح الورد بالجعل ولهم جناحان لا يكادان الورد
يريان الا اذا طار وسنة ارجل وسنام مرتفع جدا وهو يمشي القهقرى الى خلفه ويهتدي
مع ذلك الى بيته واذا اراد الطيران تنفس فتظهر جناحاه وقوته الغايط ن

حديث كلكم يدخل الجنة الا من شرد الى اخره قال في النهاية الا من شرد على الله اي
خرج عن طاعته وفارق الجماعة يقال شرد البعير يشرد شرودا اذا نفر وشارد وشرود ن

حديث كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته الى اخره وفي رواية الا كلكم راع **قوله**
راع الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اوتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه
والقيام بمصالحه **قوله** فالامام في رواية فالامير بدل الامام **قوله** والرجل راع
في اهله في رواية على اهل بيته **قوله** والمراة راعية في بيت زوجها في رواية على

بيت بعلها **قوله** والخادم راع في مال سيده في رواية وعبد الرجل راع على مال سيده قال شيخ
شيوخنا قال الخطابي اشتركوا اي الامام والرجل ومن ذكر في التسمية اي في الوصف بالراعي
ومعانيهم مختلفة فرعاية الامام الاعظم رعاية الشريعة باقامة الحدود والعدل في الحكم
ورعاية الرجل اهله سياسته لامرهم وايصالهم حقوقهم ورعاية المراة تدبير امر البيت
والاولاد والخدم والنصيحة للزوج ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب
عليه من خدمته **قوله** فكلكم راع وكلكم مسول عن رعيته وفي رواية الا فكلكم راع قال
في الفتح قال الطيبي في هذا الحديث ان الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما اقيم لحفظ ما استرعاه
المالك فينبغي ان لا يتصرف الا بما اذن الشارع فيه وهو تمثيل ليس في الباب الطف منه ولا اجمع
ولا ابلغ فانه اجمل اول ثم فصل واتى بحرف التنبيه مكررا قال والفا في قوله الا فكلكم
جواب شرط محذوف وختم بما يشبه الفذلكة اشارة الى استيفا التفصيل وقال غيره
دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد فانه يصدق عليه انه راع في
جوارحه حتى يعمل المامورات ويجتنب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا فجوارحه وقواه
وحواسه رعيته ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيا ان لا يكون مرعيا باعتبار اخر وجا
في حديث انس مثل حديث بن عمر فزاد . فاعدوا للمسالة جوابا قالوا وما جوابها
قالوا اعال البر اخرجه بن عدي والطبراني في الاوسط وسنده حسن وفي هذا الحديث
بيان كذب الخبر الذي افتراه بعض المتعصبين لبني اميه فرات في كتاب القضا لابي علي
الكرابيسي ابنا الشافعي عن عمه هو محمد بن علي قال دخل بن شهاب على الوليد بن عبد الملك
فساله عن حديث ان الله اذا استرعى عبدا الخلافة كتب له الحسنات ولم يكتب عليه السيات
فقال له هذا الكذب ثم تلى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض الى قوله بما نسوا يوم الحساب
فقال الوليد ان الناس ليغرونا في ديننا ٥

حديث كلما طال عمر المسلم الى اخره لجانبه علامة الحسن

حديث كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كلمات من ذكرهن مائة بعد دبر كل صلاة الى اخره لجانبه علامة الحسن

حديث كلمات لا يتكلم بهن احد في مجلسه الى اخره

حديث كلمتان الى الرحمن الى اخره قال في الفتح في قوله كلمتان اطلاق كلمة على الكلام
وهو مثل كلمة الاخلاص وكلمة الشهادة وقوله كلمتان هو الخبر وحبيبتان وما بعده صفة
والمبتدا سبحان الله الى اخره والنكتة في تقديم الخبر تشويق السامع الى المبتدا وكلما
طال الكلام في وصف الخبر حسن تقديمه لان كثرة الاوصاف الجميلة تزيد السامع
شوقا وقوله حبيبتان اي محبوبتان والمعنى محبوب قايلهما ومحبة الله تعالى للعبد
ارادة ايصال الخير له والتكريم وقوله ثقيلتان في الميزان قال في الفتح قال الكرماني
فان قيل فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمونث ولا سيما اذا كان موصوفه
معه فلم عدل عن التذكير الى التانيث فالجواب ان ذلك جائز لا واجب وهو ايضا في
المفرد لا المثنى سلمنا لكن انث لمناسبة الثقيلتين والخفيفتين او لانها بمعنى
الفاعل لا المفعول او التا لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وقد يطلق على
ما لم يقع لكنه متوقع كمن يقول خذ ذبيحتك للشاة التي لم تذبح فاذا وقع عليها

الفعل

الفعل فهي ذبيح حقيقة وخص لفظ الرحمن بالذكر لان المقصود من الحديث بيان سعة رحمة
الله تعالى على عباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير **قوله** خفيفتان
على اللسان ثقيلتان في الميزان وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب وفي
هذه الالفاظ الثلاثة سجع مستعذب وقد تقدم بيان الجايز منه والمنهي عنه في اللهم اني اعوذ
بك من قلب لا يخشع والحاصل ان المنهي عنه ما كان متكلفا او متضمنا لباطل لا ما جا عفوا من
غير قصد اليه وقوله خفيفتان فيه اشارة الى قلة كلامهما واحرفهما ورشاقتهما قال الطيبي الخفة
مستعارة للسهولة شبه جريانها على اللسان بما خف على الحامل من بعض الامتعة فلا تتعبه
كالشي الثقيل ففيه اشارة الى ان ساير التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه سهلة
عليها مع انها تثقل في الميزان كثقل الشاق من التكاليف وقد سيل بعض السلف عن سبب ثقل
الحسنة وخفة السيئة فقال لان الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك
ثقلها على تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت فلا يحملنك خفتها على
ارتكابها **قوله** سبحان الله ومعنى التسبيح تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك
والصاحبة والولد وجميع الرذايل ويطلق التسبيح ويراد به جميع الفاظ الذكر ويطلق ويراد
به صلاة النافلة واما صلاة التسبيح سميت بذلك لكثرة التسبيح فيها وسبحان اسم منصوب على
انه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا كسبحت الله تسبيحا ولا يستعمل
غالبا الا مضافا وهو مضاف الى المفعول اي سبحت الله ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل اي نزه
الله نفسه والمشهور الاول وقد جا غير مضاف في الشعر كقوله سبحانه ثم سبحانا انزهه ٥
وسياتي فيه مزيد في كتاب الادعية **قوله** وبحمده قيل الواو للحال والتقدير اسبح الله متلبسا
بحمدي له من اجل توفيقه وقيل عاطفة والتقدير اسبح الله والتبس بحمده ويحتمل ان يكون
الحمد مضافا للفاعل والمراد من الحمد لازمه او ما يوجب الحمد من التوفيق ونحوه ويحتمل ان يكون البا
متعلقة بمحذوف متقدم والتقدير واثني عليه بحمده فيكون سبحان الله جملة مستقلة وبحمده
جملة اخرى وقال الخطابي في حديث سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اي بقوتك التي هي نعمة توجب
علي حمدك سبحتك لا بحولي وبقوتي كانه يريد ان ذلك مما اقيم فيه المسبب مقام السبب **قوله** سبحان
الله العظيم قال شيخ شيوخنا قال بن بطال هذه الفضايل الواردة في فضل الذكر انما هي لاهل الشرف
في الدين والكمال والطهارة من الحرام والمعاصي العظام فلا يظن ان من ادمن الذكر واصر على ما شا
من شهواته وانتهك دين الله وحرماته انه يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام اجراه
على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح انتهى **قلت** قال النووي قال القاضي قال بعض العلما هذه الفضا
المذكورة في هذه الاذكار انما هي لاهل الشرف في الدين والطهارة من الكباير دون المصرين وغيرهم
قال القاضي وهذا فيه نظر والاحاديث عامة قلت الصحيح انها لا تختص انتهى كلام النووي قلت
وقد يقال وان نالها اهل المعاصي فلهم منازل لكنها دون منازل اهل الشرف والدين قال في الفتح قال
الكرماني صفات الله وجودية كالعلم والقدرة وهي الصفات الاكرام وعدمية كلا شريك له ولا
مثل وهي صفات الجلال فالتسبيح اشارة الى صفات الجلال والتحميد اشارة الى صفات الاكرام
وترك التقييد مشعر بالتعميم والمعنى انزهه عن جميع النقايص واحمده بجميع الكمالات قال
والنظم الطبيعي يقتضي تقديم التخلية على التحلية فقدم التسبيح الدال على التخلي على التحميد
التحميد الدال على التحلي وقدم لفظ الله لانه اسم الذات المقدسة الجامع لجميع الصفات والاسما الحسنى

ووصفه بالعظيم لانه الشامل لسلب ما لايليق به واثبات ما يليق به اذ العظمة الكاملة مستلزمة
لعدم النظير والمثيل ونحو ذلك وكذا العلم بجميع المعلومات والقدرة علي جميع المقدورات ونحو ذلك وذكر
التسبيح ملتبسا بالحمد ليعلم ثبوت الكمال له نفيا واثباتا وكرره تاكيدا ولان الاعتنا بشان التنزيه اكثر
من جهة كثرة المخالفين ولهذا جا في القران بعبارات مختلفة نحو سبحان وسبح بلفظ الامر وسبح
بلفظ الماضي ويسبح بلفظ المضارع ولان التنزيهات تدرك بالعقل بخلاف الكمالات فانها تقصر عن ادراك
حقايقها كما قال بعض المحققين الحقايق الالهية لا تعرف الا بطريق السلب كما في العلم لا يدرك منه
الا انه ليس بجاهل واما معرفة حقيقة علمه فلا سبيل اليه وفي الحديث ترغيب وتخفيف وحث
علي الذكر المذكور لحب الرحمن له والخفة بالنسبة الي ما يتعلق بالعمل والثقل بالنسبة لاظهار
الثواب وجا ترتيب هذا الحديث علي اسلوب عظيم وهو ان حب الرب سابق وذكر العبد وخفة
الذكر علي لسانه تالي ثم بيان ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيمة انتهي ملخصا من الفتح ٥

حديث كل باسم الله ثقة بالله الي اخره وسببه كما في ابن ماجة عن جابر بن عبد الله قال اخذ
رسول الله صلي الله عليه وسلم بيد مجذوم فادخلها معه في القصعة ثم قال كل فذكره قلت
وسياتي لا تديموا النظر الي المجذومين وورد فر من المجذوم فرارك من الاسد قال الدميري
قال الموفق عبد اللطيف البغدادي احاديث هذا الباب مع قوله صلي الله عليه وسلم لا
عدوي ولا طيرة ولا يورد ممرض علي مصح ظاهرها التعارض لانه نهي عن ادامة النظر الي
المجذومين وارسل اليه فبايعه ورده لئلا يلقاه ثم قال والجواب انه صلي الله عليه وسلم
خاطب لكل منها علي انفراده في حال يليق به فبعض الناس يكون قوي الايمان ثابت الجنان
فخاطبه بطريق التوكل وبعضهم لا يقوي علي ذلك فخاطبه بالاحتياط والاخذ بالتحفظ وكذلك
هو صلي الله عليه وسلم يفعل الحالتين معا تارة بما فيه من البشرية وتارة بما يغلب عليه
من القوة الالهية ليتاسي به في ذلك ويكون لكل طبقة في الناس حجة بحسب حالهم وعلي
ما يليق بهم ويمكن منهم انتهي وسياتي فيه مزيد في لا عدوي ولا طيرة ٥

حديث كل فلعمري من اكل برقية باطل الي اخره وسببه كما في ابي داود عن خارجة بن الصلت
التميمي عن عمه قال اقبلنا من عند رسول الله صلي الله عليه وسلم فاتينا علي حي من العرب
فقالوا انا انبينا انكم جيتم من هذا الرجل بخير فهل عندكم من دوا او رقية فان عندنا معتوها
في القيود قال فقلنا نعم قال فجاوا بمعتوه في القيود قال فقرات عليه فاتحة الكتاب ثلاثة ايام
غدوة وعشية اجمع بزاقي ثم اتفل فكانما نشط من عقال فاعطوني جعلا فقلت لا
حتي اسال رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال كل فذكره ٥

حديث كل ما اصميت ودع ما انميت بجانبه علامة الحسن **قوله** كل ما اصميت قال في النهاية
الاصما ان تقتل الصيد مكانه ومعناه سرعة ازهاق الروح من قولهم للمسرع صميان والانما
ان تصيب اصابة غير قاتلة في الحال يقال انميت الرمية ونمت بنفسها ومعناه اذا صدت
بكلب او سهم او غيرهما فمات وانت تراه غير غايب عنك فكل منه وما اصبته ثم غاب عنك
فمات بعد ذلك فدعه لانك لا تدري امات بصيدك ام بعارض اخر انتهي وقال في المصباح
صمي الصيد يصمي صميا من باب رمي مات وانت تراه ويتعدي بالالف فيقال اصميته
اذا قتلته بين يديك وانت تراه وفي الحديث كل ما اصميت ودع ما انميت قال
الازهري معناه ان ياخذ الكلب صيدا بعينك ويسيل دمه فتلحقه وقد قتله فهذا

يوكل

يوكل والمعني كل ما قتله كلبك وانت تراه واقتصر الازهري في التفسير علي الكلب علي وجه التمثيل
والسهم ملحق به والحديث عام فيهما ولفظ الجوهري اصميت الصيد اذا رميته فقتلته وانت
تراه انتهي ثم قال ونمي الصيد ينمي من باب رمي غاب عنك ومات بحيث لا تراه ويتعدي بالالف
فيقال انميته وتقدم قوله عليه السلام كل ما اصميت ودع ما انميت اي لا تاكل ما مات بحيث
لم تره لانك لا تدري هل مات بسهمك وكلبك او بغير ذلك وعليه قول امرء القيس
• فهو لا تنمي رميته • ماله لا عُدّ من نفره • تعجب من صنعه • بلفظ الدعا ومعني البيت اذا رمي
لا يقتل ومنهم من ينشد تمني رميته باسناد الفعل اليها ومنهم من ينشد لا تنمي رميته انتهي

حديث كل ما طفي علي البحر قال في المصباح طفي الشي فوق الما طفوا من باب قال وطفوا
علي فعول اذا علي ولم يرسب ومنه السمك الطافي وهو الذي يموت في الما ثم يعلو فوق وجهه

حديث كل ما فري الاوداج الي اخره قال في النهاية واصل الفري القطع يقال فريت الشي
افريه اذا شققته وقطعته للاصلاح فهو مفري ومنه حديث ابن عباس في الذبيحة بالعود
كل ما افري الاوداج غير مترد اي ما شقها وقطعها حتي يخرج ما فيها من الدم انتهي

حديث كل ما ردت عليك قوسك وبجانبه علامة الصحة **قلت** واوله وسببه كما في ابي
داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا
مكلبة فافتني في صيدها فقال النبي صلي الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن
عليك ذكيا او غير ذكي **قلت** وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما ردت
عليك قوسك قال ذكيا وغير ذكي قال وان يغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد
فيه اثرا غير سهمك قال افتني في انية المجوس اذا اضطررنا اليها قال اغسلها وكل فيها انتهي
كلاب مكلبة قال شيخنا بفتح اللام هي المسلطة علي الصيد المعوده بالاصطياد التي قد ضريت
عليه **قوله** ذكي وغير ذكي قال شيخنا قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بالذكي
ما امسك عليه فادركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة وغير الذكي ما زهقت نفسه
قبل ان يدركه والثاني ان يكون اراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه او مخالبه فسال دمه وغير
الذكي ما لم يجرحه **قوله** ما لم يصل بتشديد اللام اي ينتن ويتغير ريحه يقال صل اللحم واصل
لغتان قال قاله الخطابي وهذا علي معني الاستحباب دون التحريم لان تغير ريحه لا يحرم اكله
ويحتمل ان يكون معناه بان تكون هامة نهشته فيكون تغير الرايحة لما دب فيه من سمها فاسرع
اليه الفساد ٥

حديث كلوا الزيت الي اخره تقدم الكلام علي معناه في ائتدموا بالزيت

حديث كلوا التين فلو قلت الي اخره قال شيخنا قال في الموجز الرطب من التين حار قليلا
رطب كثير المايية والغذا سريع الانحدار والنفخ جلا الي البرد ما هو والبابس حار
لطيف وهو اغذي من جميع الفواكه والنضيج جدا قريب من ان لا يضر والنحيم اكثر نفنا جا
وفيه تليين بالغ وتعريق فلذلك قد تسكن الحرارة ويحلل ولينه يجهد الذايب من الدما والالبان
ويذيب الجاسي منها وهو يصلح اللون الفاسد بسبب الامراض وينضج الدماميل ضمادا والعطش
المحرورين ويسكن العطش الكاين عن البلغم المالح وينفع السعال المزمن ويدر البول ويفتح سدد
الكبد والطحال ويعين علي حصر البول ويوافق الكلي والمثانة ولاكله علي الريق منفعة عجيبة في تفتيح
مجاري الغذا خصوصا بالجوز واللوز وهو مع الاغذية الغليظة ردي جدا والجميز ردي للمعدة

قليل الغذا انتهي ٥

حديث كلوا البلح بالتمر الي اخره قال في النهاية البلح هو اول ما يرطب من البسر انتهي قال في المصباح البلح ثمر النخل مادام اخضر قريبا الي الاستدارة الي ان يغلظ النوي وهو كالحصرم من العنب واهل البصرة يسمونه الخلال الواحدة بلحة وخلالة فاذا اخذ في الطول والتلون الي الحمرة والصفرة فهو بسر فاذا اخلص لونه وتكامل ارطابه فهو الزهو وقال في البسر البسر من ثمر النخل معروف وقال ابن فارس البسر من كل شي الغض انتهي قال شيخنا قال في الهدي قال بعض اطبا الاسلام انما امر النبي صلي الله عليه وسلم باكل البلح بالتمر ولم يامر باكل البسر مع لان البلح بارد يابس والتمر حار رطب ففي كل منهما اصلاح للاخر وليس كذلك البسر مع التمر فان كل واحد منهما حار وان كانت حرارة التمر اكثر ولا ينبغي من جهة الطب الجمع بين حارين او باردين قال وفي هذا الحديث التنبيه علي صحة اصل صناعة الطب ومراعاة التدبير الذي يصلح في دفع كيفيات الاغذية والادوية بعضها ببعض ومراعاة القانون الطبي الذي يحفظ به الصحة قال والتمر حار في الثانية وهل هو رطب في الاولي او يابس فيها قولان وهو مقو للكبد ملين للطبع يزيد في الباه ويبري من خشونة الحلق وهو من اكثر الثمار تغذية للبدن بما فيه من الجوهر الحار الرطب واكله علي الريق يقتل الدود فانه مع حرارته فيه قوة ترياقية فاذا اديم استعماله علي الريق خفف مادة الدود واضعفه وقتله وهو فاكهة وغذا ودوا وحلوي وشراب انتهي ٥

حديث كلوا جميعا ولا تفرقوا الي اخره لجانبه علامة الحسن تقدم معناه في طعام الواحد يكفي الاثنين وفي اجتمعوا علي طعامكم والذي يظهر ان المعني الذي في الثاني هو المراد ويؤيده صنع ابن ماجه فانه ذكر حديث الباب بعد حديث وحشي وهو اجتمعوا

حديث كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد تقدم معناه في طعام الواحد

حديث كلوا في القصعة من جوانبها الي اخره والحديثان بعده تقدم معناهم في حديث اذا وضع الطعام فخذوا من حافته ٥

حديث كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا الي اخره قال الدميري السرف التبذير في النفقة لغير حاجة او في غير طاعة الله وهو ضد التقتير قال الله تعالي والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والمخيلة الكبر والعجب يقال اختال فهو مختال ومنه الخيلاء وفي الحديث من الخيلاء ما يحبه الله يعني في الصدقة وفي الحرب اما الصدقة بان تهزه اريحية السخا فيعطيها طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا ولا يعطي منها شيا الا وهو مستقل واما الحرب بان يتقدم فيها بنشاط وقوة جنان وقال عبد اللطيف البغدادي هذا الحديث جامع لفضايل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد والدنيا والاخرة فان الاسراف في كل شي يضر بالجسد ويضر بالمعيشة اذ فيه الاتلاف ويضر بالنفس حيث كانت النفس تابعة للجسد في كثير من الاحوال ولها امراض تخصها فالمخيلة من الخيلا وهي تضر بالنفس حيث النفس تابعة للجسد في كثير من الاقوال ولها امراض تخصها فالمخيلة من الخيلا وهي تضر بالنفس حيث يلبسها العجب وتضر بالاخرة حيث تكسب الاثم وتضر بالدنيا حيث تكسب المقت من الناس فمن بري من الاسراف والخيلا في تصرفاته وتدبيره وسياسته فقد بري من العيوب كلها او جلها ٥

حديث كلوا السفرجل الي اخره تقدم الكلام عليه في اكل السفرجل ٥

حديث كم من عذق معلق لابي الدحداح في الجنة واوله كما في مسلم عن جابر بن سمرة

قال صلي

قال صلي الله عليه وسلم علي ابن الدحداح ثم اتي بفرس عري وفي نسخة معروري فعقله رجل فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعي خلفه قال فقال رجل من القوم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال كم من عذق معلق او مدلي في الجنة لابن الدحداح وقال شعبة لابي الدحداح **قوله** ثم اتي النبي صلي الله عليه وسلم بفرس معرور وتركبه بضم الميم وفتح الرا قال اهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريا فهو معروروي قالوا ولم يات افعوعل معدي الا هذا واحلوليت الشي **قوله** فركبه حتي انصرف من جنازة ابن الدحداح كما في رواية فيه اباحة الركوب في الرجوع من الجنازة وانما يكره الركوب في الذهاب معها قاله النووي وابن الدحداح بدالين وحاين مهملات ويقال ابو الدحداح ويقال ابو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه رضي الله عنه **قوله** ونحن نتبعه نسعي خلفه وفي رواية ونحن نمشي حوله فيه جواز مشي الجماعة حول كبيرهم وانه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم اذا لم يكن فيه مفسدة وانما كره ذلك اذا حصل فيه انتهاك للتابعين واخيف اعجاب ونحوه في حق التابع او نحو ذلك من المفاسد **قوله** فعقله رجل فركبه معناه امسكه له وحبسه وفيه اباحة ذلك وانه لا باس بخدمة التابع متبوعه برضاه **قوله** فجعل يتوقص به اي يتوثب به **قوله** من عذق معلق العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة واما العَذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مرادا هنا قاله النووي **قوله** كم من عذق الي اخره قال فالواسببه ان يتيما خاصم ابا لبابة في نخلة فبكي الغلام فقال النبي صلي الله عليه وسلم اعطه اياها ولك بها عذق في الجنة فقال لا فسمع بذلك ابو الدحداح فاشتراها من ابي لبابة بحديقة له ثم قال للنبي صلي الله عليه وسلم الي بها عذق في الجنة ان اعطيتها اليتيم قال نعم فقال النبي صلي الله عليه وسلم كم من عذق فذكره

حديث كم من حور اعينا الي اخره **قوله** عينا هي الواسعة

حديث كمل من الرجال كثير الي اخره **قوله** كمل بتثليث الميم كفضل الثريد علي ساير الطعام قال العلما معناه ان الثريد من كل طعام افضل من المرق والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسير تناوله وتمكن الانسان من اخذه كفايته منه وغير ذلك والمراد به الطعام المتخذ من اللحم والثريد معا وان كان اصله فتيت الخبز في مرق اللحم وظاهر ان فضل الثريد علي الطعام كان في زمنهم لانهم قل ما كانوا يجدون الطبيخ اما في زماننا فثم اطعمة فاخرة لا ثريد فيها فلا يقال ان مجرد اللحم مع الخبز الفتيت افضل منها او لانه افضل طعام العرب ولا يكون غالبا الا باللحم واللحم سيد طعام الدنيا والاخرة كما في حديث وهذا لا تصرح فيه بافضلية عايشة علي غيرها لان فضل الثريد علي غيره من الطعام انما هو لما فيه من تيسير المونة وسهولة الاساغة وكان اجل اطعمتهم يوميذ وكل هذه الخصال لا تستلزم الافضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات اخري

حديث كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل واوله كما في البخاري عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المسا وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك انتهي **قوله** اخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم بمنكبي قال في الفتح فيه تعيين ما ابهم في رواية ليث عند الترمذي اخذ ببعض جسدي والمنكب مجمع العضد والكتف وضبط في بعض الاصول بالتثنية **قوله** كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل قال في الفتح زاد عنده في روايته عن ابن عمر اعبد الله كانك تراه وكن في الدنيا الحديث وزاد

زاد ليث في روايته وعد نفسك في اهل القبور قال الطيبي ليست او للشك بل للتخيير والاباحة والاحسن ان يكون بمعنى بل فشبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن ياويه ولا مسكن يسكنه ثم ترقى واضرب عنه الى عابر السبيل لان الغريب قد يسكن في بلد الغربة بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد الشاسع وبينهما اودية بردية ومفاوز مهلكة وقطاع طريق فان من شانه ان لا يقيم لحظة ولا يسكن لمحة ومن ثم عقبه بقوله اذا امسيت فلا تنتظر الصباح الى اخره وبقوله وعد نفسك في اهل القبور والمعنى استمر سايرا ولا تفتر فانك ان قصرت انقطعت وهلكت في تلك الاودية هذا معنى المشبه به واما المشبه فهو قوله وخذ من صحتك لمرضك اي ان العمر لا يخلو عن صحة ومرض فاذا كنت صحيحا فسر سير القصد وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قايما مقام ما لعله يفوت حالة المرض والضعف وقال بن بطال لما كان الغريب قليل الانبساط الى الناس بل هو مستوحش منهم اذ لا يكاد يمر بمن يعرفه فيانس به فهو ذليل في نفسه خايف وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره الا بقوته عليه وتخفيفه من الاثقال غير متشبث بما يمنعه من قطع سفره معه زاده وراحلته يبلغانه الى بغيته من قصده شبهه بهما **و**في ذلك اشارة الى ايثار الزهد في الدنيا واخذ البلغة منها والكفاف فكما لا يحتاج المسافر الى اكثر مما يبلغه الى غاية سفره فكذلك لا يحتاج المومن في الدنيا الى اكثر مما يبلغه المحل وقال غيره هذا الحديث اصل في الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبلغة وقال النووي معنى الحديث لا تركن الى الدنيا ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك بالبقا فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه وقال غيره عابر السبيل هو المار على الطريق طالبا وطنه والمرء في الدنيا كعبد ارسله سيده في حاجة الى غير بلده فشانه ان يبادر بفعل ما ارسل فيه ثم يعود الى وطنه ولا يتعلق بشي غير ما هو فيه وقال غيره المراد ان ينزل المومن نفسه في الدنيا منزلة الغريب فلا يعلق قلبه بشي من بلد الغربة بل قلبه متعلق بوطنه الذي يرجع اليه ويجعل اقامته في الدنيا ليقضي حاجته وجهازه للرجوع الى وطنه وهذا شان الغريب او يكون كالمسافر لا يستقر في مكان بعينه بل هو دايم السير الى بلد الاقامة واستشكل عطف عابر السبيل على الغريب وقد تقدم جوابه واجاب الكرماني بانه من عطف العام على الخاص وفيه نوع من الترقي لان تعلقاته اقل من تعلقات الغريب المقيم **قوله** وكان بن عمر يقول في رواية ليث وكان بن عمر يقول لي اذا اصبحت الحديث **قوله** وخذ من صحتك اي من زمن صحتك لمرضك وفي رواية ليث لسقمك والمعنى اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لا يجبر بذلك **قوله** ومن حياتك لموتك في رواية قبل موتك وزاد فانك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا اي هل يقال له شقي او سعيد ولم يرد اسمه الخاص به فانه لا يتغير وقيل المراد هل يقال هو حي او ميت قال بعض العلما كلام بن عمر منتزع من الحديث المرفوع وهو يتضمن لنهاية قصر الامل وان العاقل لا ينبغي له اذا امسى لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المسا بل يظن ان اجله مدركه قبل ذلك وقوله وخذ من صحتك الى اخره اي اعمل ما تلقى نفعه بعد موتك وبادر ايام صحتك بالعمل الصالح فان المرض قد يطرا فيمنع من العمل فيخشى على من فرط في ذلك ان يصل الى المعاد بغير زاد ولا يعارض ذلك الحديث الماضي اذا مرض العبد او سافر كتب الله ما يعمل صحيحا مقيما لانه ورد في حق من يعمل والتحذير الذي في حديث بن عمر في حق من لم يعمل شيا فانه اذا مرض ندم على ترك العمل وعجز لمرضه عن العمل فلا يفيد الندم وفي الحديث مس المعلم اعضا المتعلم عند التعليم والموعوظ عند الموعظة وذلك للتانيس والتنبيه ولا يفعل ذلك غالبا الا بمن يميل اليه وفيه مخاطبة الواحد وارادة الجميع

وحرص النبي صلى الله عليه وسلم على ايصال الخير لامته والحض على ترك الدنيا والاقتصار على ما لا بد منه انتهى ملخصا من الفتح ٥

حديث كن ورعا تكن اعبد الناس الى اخره تقدم الكلام على · في اذا ما افترض الله عليك وعلى القناعة في عليك بالقناعة ٥

حديث كنت اول الناس في الخلق الى اخره وروى ابو اسحق الجوذواني في تاريخه وبن ابي حاتم في تفسيره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت اول الانبيا خلقا واخرهم بعثا وروى ابو سعد النيسابوري في الشرف وابن الجوزي في الوفا عن كعب الاحبار قال لما اراد الله سبحانه وتعالى ان يخلق محمدا صلى الله عليه وسلم امر جبريل ان ياتيه بالطينة التي هي قلب الارض وبهاوها ونورها فهبط جبريل في ملايكة الفردوس وملايكة الرفيع الاعلى فقبض قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم من موضع قبره الشريف وهي بيضا منيرة فعجنت بما التسنيم في معين انهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضا لها شعاع عظيم ثم طافت بها الملايكة حول العرش والكرسي والسموات والارض فعرفت الملايكة محمدا صلى الله عليه وسلم قبل ان تعرف ادم ابا البشر ثم كان نور محمد صلى الله عليه وسلم يرى في غرة جبهة ادم وقيل له يا ادم هذا سيد ولدك من المرسلين فلما حملت حوى بشيث انتقل النور عن ادم الى حوى وكانت تلد في كل بطن ولدين الا شيثا فانها ولدته وحده لكرامة محمد صلى الله عليه وسلم ثم لم يزل النور ينتقل من طاهر الى طاهر الى ان ولد صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الاحكام لابن القطان روى علي بن الحسين عن ابيه عن جده مرفوعا كنت نورا بين يدي ربي عز وجل قبل ان يخلق ادم باربعة عشر الف عام وروى الحافظ محمد بن ابي عمر العدني شيخ مسلم في مسنده عن بن عباس رضي الله عنهما ان قريشا اتى المسجد بالاسلام كانت نورا بين يدي الله تعالى قبل ان يخلق ادم بالفي عام يسبح ذلك النور وتسبح الملايكة بتسبيحه قال بن القطان فيجتمع من هذا مع ما في حديث علي ان النور النبوي جسم بعد خلقه باثني عشر الف عام وزيد فيه ساير قريش وانطق بالتسبيح انتهى وقد اشار الى ذلك العباس فيما رواه الطبراني انه قال يا رسول الله اريد ان امتدحك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا يفضض الله فاك فقال

من قبلها طبت في الظلال وفي ◦ مستودع حيث يخصف الورق ◦

ثم هبطت البلاد لا بشر ◦ انت ولا مضغة ولا علق ◦

بل نطفة تركب السفين وقد ◦ الجم نسرا واهله الغرق ◦

وردت نار الخليل مكتتما ◦ تجول فيها وليس تحترق ◦

تنقل من صالب الى رحم ◦ اذا مضى عالم بدا طبق ◦

حتى احتوى بيتك المهيمن من ◦ خندف عليا تحتها النطق ◦

وانت لما ولدت اشرقت الار ◦ ض وضات بنورك الافق ◦

ونحن في ذلك الضيا وفي ◦ النور وسبل الرشاد نخترق ◦

قال صاحبنا الشيخ العلامة محمد بن يوسف الدمشقي رحمه الله تعالى في سيرته قال الغزالي في كتاب النفخ والتسوية في قوله صلى الله عليه وسلم كنت اول النبيين خلقا ان المراد بالخلق هنا التقدير دون الايجاد فانه قبل ان ولدته امه لم يكن موجودا ولكن الغايات والكمالات سابقة في التقدير لاحقة في الوجود وبسط الكلام على ذلك ورده عليه السبكي فقال لم يصب من فسر قوله صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وادم بين الروح والجسد بانه سيصير نبيا لان علم الله محيط بجميع الاشيا ووصف النبي صلى الله عليه وسلم بالنبوة في ذلك الوقت ينبغي ان يفهم منه امر ثابت له في ذلك الوقت ولو كان المراد بذلك مجرد العلم بما سيصير اليه

في المستقبل لم يكن له خصوصية بانه نبي وادم بين الروح والجسد لان جميع الانبيا يعلم الله نبوتهم في ذلك
الوقت وقبله فلابد من خصوصية للنبي صلي الله عليه وسلم لاجلها اخبر امته المخبر اعلاما لامته ليعرفوا
قدره عند الله ثم قال فان قلت النبوة وصف لازم لابد ان يكون الموصوف به موجودا وانما يكون بعد بلوغ
اربعين سنة فكيف يوصف به قبل وجوده وقبل ارساله وان صح ذلك فغيره كذلك قلت وقد جا ان الله
خلق الارواح قبل الاجساد فقد تكون الاشارة بقوله كنت نبيا الي روحه الشريفة او الي حقيقة من
الحقايق والحقايق تقصر عقولنا عن معرفتها وانما يعلمها خالقها ومن امده الله بنور الهي ثم ان تلك الحقايق
يوتي الله كل حقيقة منها مايشا في الوقت الذي يشا فحقيقة النبي صلي الله عليه وسلم قد يكون من خلق
ادم اتاها الله ذلك الوصف بان يكون خلقها متهيئة لذلك وافاضه عليها من ذلك الوقت فصار نبيا
وكتب اسمه علي العرش واخبر عنه بالرسالة ليعلم ملايكته وغيرهم كرامته عنده فحقيقته موجودة
من ذلك الوقت وان تاخر جسده الشريف المتصف بها واتصاف حقيقته بالاوصاف الشريفة المفاضة
عليه من الحضرة الالهية وانما يتاخر البعث والتبليغ وكل ماله من جهة الله تعالي ومن جهة تاهل ذاته
الشريفة وحقيقته معجل لاتاخر فيه وكذا استنباوه واتياوه الكتاب والحكم والنبوة وانما المتاخر
تكونه وتنقله الي ان ظهر صلي الله عليه وسلم انتهي ملخصا واشر كعب السابق يوئد ما قاله **وقال**
بعض العارفين لما خلق الله الارواح المدبرة للاجسام عند وجود حركة الفلك اول ما خلق الزمان لحركته
كان اول ما خلق روح محمد صلي الله عليه وسلم ثم صدرت الارواح عن الحركات الفلكية وكان بها وجود
في عالم الغيب دون عالم الشهادة واعلمه بنبوته وادم لم يكن الا كما قال بين الروح والجسد فاقتضي قوله
كنت نبيا وادم بين الروح والجسد ان يكون حقيقة فانه لا يكون العدم بين امرين موجودين لانحصاره
والمعدوم لا يوصف بالحصر في شي ثم انتهي الزمان الي وجود جسمه وارتباط الروح به فظهر سيدنا محمد
صلي الله عليه وسلم بكليته جسما وروحا فكان له الحكم اولا باطنا في جميع ما ظهر من الشرايع علي ايدي الانبيا
والرسل صلوات الله وسلامه عليهم ثم صار له الحكم ظاهرا فنسخ كل شرع وان كان الشرع واحدا وهو صاحب
الشرع فانه قال كنت نبيا ما قال كنت انسانا ولا كنت موجودا وليست النبوة الا بالشرع المقرر من عند الله تعالي
فاخبر انه صاحب النبوة قبل وجود الانبيا في الدنيا انتهي **تنبيه** ما اشتهر علي الالسنة بلفظ
كنت نبيا وادم بين الما والطين فقال ابن تيميه والزركشي وغيرهم من الحفاظ لا اصل له وكذا كنت
نبيا ولا ادم ولا طين **فايدة** في شرح غريب ابيات العباس **التسنيم** هو ارفع شراب الجنة
وضيا متشعشع اي منتشر **و** قوله من قبلها الضمير فيه اما للدنيا او للنبوة او للولادة **الظلال**
جمع ظل والمراد به هنا ظل الجنة واعترض فان الظل انما يكون للشمس وهي مفقودة في الجنة
واجيب بانه علي وفق المعهود في الدنيا خطابا بما يعرفونه **حيث تخصف الورق** اشارة
الي قوله تعالي وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة واشارة الي كونه في صلب ادم كما كان
نطفة في صلب سام ابن نوح وهو في السفينة حتي اغرق الله نسرا **مستودع** بفتح
الدال المهملة **و** المضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ في الفم **و** العلق جمع علقه وهي قطعة من دم
غليظ وانما خرج العلق هنا لاجل القافيه او للتعظيم **و** سفين جمع سفينه كما في المصباح
و نسرا هو المذكور في سورة نوح **و** تنتقل بضم المثناه الفوقية اوله **و** من صالب اي صلب **و** اذا
مضي عالم بفتح اللام **و** بدا طبق بترك الهمزة اي ظهر **و** الطبق بفتح الطا والموحدة والمعني اذا
مضي قرن بدا قرن وقيل للقرن طبق لانه طبق الارض ويطلق الطبق ايضا علي الجماعة من الناس
وخندف بكسر الخا المعجمة وسكون النون وكسر الدال المهملة بعدها فا من الخندفه وهي في الاصل مشيه

كالهرولة

كالهرولة ثم سمي به ليلي امراة الياس بن مضر **و** المنطق بضم النون والطا المهملة جمع نطاق حبال يشد بعضها
فوق بعض يشد بها اوساط الناس جعني انه صلي الله عليه وسلم مرتفع ومتوسط في عشيرته صلي الله عليه وسلم
حتي جعلهم تحته بمنزلة اوساط الحبال **و** المراد ببيته شرفه اي احتوي شرفك الشاهد بفضلك علي كل مكان من بيت
خندف **و** الافق بضم الهمزة والفا وبسكون الفا ايضا وهو الناحية **و** سبيل الرشاد طرقه وهو مجرور عطفا علي ما قبله
حديث كنت نبيا وادم بين الروح والجسد تقدم في باب علامة النبوة وتقدم معناه في الذي قبله
حديث كنت بين شرجا رين الي اخره **قوله** بالغروث
حديث كنت نهيتكم عن الاشربة الي اخره قال النووي في رواية نهيتكم عن النبيذ الا في السقا فاشربوا
في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وفي رواية نهيتكم عن الظروف وان الظروف او ظرفا لا يحل شيا ولا يحرمه
وكل مسكر حرام وفي رواية كنت نهيتكم عن الاشربة في الظروف الادم فاشربوا في كل وعا غير ان لا تشربوا مسكرا
قال القاضي هذه الرواية الثالثة اي وهي حديث الباب فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن الاشربة
الا في ظروف الادم فحذف لفظة الا التي للاستثنا ولا بد منها قال والرواية الاولي فيها تغييرا ايضا وصوابها
فاشربوا في الاوعية كلها لان الاسقية وظروف الادم لم تزل مباحة ماذونا فيها وانما نهي عن غيرها من الاوعية
كما قال في رواية كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقا فالحاصل ان صواب الروايتين كنت نهيتكم عن الانتباذ
الا في سقا فانتبذوا واشربوا في كل وعا وما سوي هذا تغيير من الرواة والله اعلم انتهي قلت وورد النهي
عن الانتباذ في المزفت والدبا والحنتم والنقير وهو منسوخ عندنا وعند جماهير العلما وانه اليوم حلال
ما لم يصر مسكرا ومختصر القول فيه كما قال النووي انه كان الانتباذ في هذه الاوعية منهيا عنه في اول
الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فتتلف ماليته وربما شربه الانسان ظانا انه
لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات
وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ في كل وعا بشرط ان لا يشربوا مسكرا وهذا صريح قوله صلي
الله عليه وسلم في حديث بريدة كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقا فاشربوا في كل وعا غير ان لا تشربوا مسكرا انتهي
حديث كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول الي اخره وروي ابن ماجة عن
عايشة قالت انما نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن لحوم الاضاحي لجهد الناس ثم رخص فيها وروي
النسايي عن عايشة ايضا قالت دفت دافة من اهل البادية حضرة الاضحي فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم كلوا وادخروا ثلاثا فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس كانوا ينتفعون من اضاحيهم
يجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية قال وما ذاك قال الذي نهيت عن امساك لحوم عن اضاحي
قال انما نهيت للدافة التي دفت كلوا وادخروا وتصدقوا انتهي **قوله** ليتسع ذو الطول اي ليوسع
اصحاب الغني علي الفقرا **قوله** دفت دافة بالدال المهملة والفا هي قوم من الاعراب يريد المصر **قوله**
حضرة الاضحي بتثليث الحا المهملة **قوله** انما نهيت للدافة التي دفت يريد انهم قوم قدموا المدينة عند
الاضحي فنهاهم عن ادخار لحوم الاضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع اوليك القادمون بها
شرح احاديث هذا الباب قال الدميري ان عمر وعليا وابن عمر كانوا يرون بقا حكم النهي عن
ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث وان ذلك ليس بمنسوخ ولا مخصوصا بوقت ولا بقوم وكانهم
لم يبلغهم شي من الاحاديث الدالة علي نسخ المنع او علي ان ذلك المنع كان لعلة الدافة التي دفت
عليهم وانما لم تبلغهم تلك الاحاديث الرافعة لانها اخبار احاد لا متواترة وما كان كذلك صح ان يبلغ
بعض الناس دون بعض فكذلك قال القاضي عياض اختلف العلما في الاخذ بهذه الاحاديث فقال
قوم تحرم امساك لحوم الضحايا والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر

وقال جماهير العلما يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بهذه الاحاديث المصرحة بالنهي لاسيما حديث بريده وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت ذال لحديث سلمة وعايشة وقيل كان النهي الاول للكراهة لا للتحريم قال هولاء والكراهة باقية الي اليوم ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا علي هذا مذهب علي وابن عمر والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل متي شا بصريح حديث بريدة وغيره **قوله** بعد ثلاث قال القاضي يحتمل ان يكون ابتدا الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل ان يكون من يوم النحر وان تاخر ذبحها الي ايام التشريق قال وهذا اظهر قال النووي وقوله صلي الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة فكلوا وتصدقوا وادخروا هذا تصريح بزوال النهي عن ادخار فوق ثلاث وفيه الامر بالصدقة منها والامر بالاكل فاما الصدقة منها اذا كانت اضحية تطوع فواجبة بما يقع عليه الاسم ويستحب ان يكون بمعظمها واما الاكل منها فيستحب ولا يجب وهي مندوبة للمقيم والمسافر وبه قال جماهير العلما وقال النخعي وابو حنيفة لا اضحية علي المسافر **تتمة** قال ابن المنذر من اكل من بعض الاضحية وتصدق ببعضها هل يثاب علي جميعها او علي ما يتصدق فقط وجهان قال الرافعي ينبغي ان يقال له ثواب التضحية بالجميع وثواب التصدق بالبعض قال النووي وهذا هو الصواب الذي يشهد به الاحاديث والقواعد وممن جزم به تصريحا ابراهيم المروروذي ٥

حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور الي اخره قال العلما ينبغي لمن اراد علاج قلبه وانقياده بسلاسل القهر الي طاعة ربه ان يكثر من ذكر هادم اللذات ومفرق الجماعات وموتم البنين والبنات ويواظب علي مشاهدة المحتضرين وزيارة قبور اموات المسلمين فهذه ثلاثة امور ينبغي لمن قسي قلبه ولزمه ذنبه ان يستعين بها علي دوائه فان انتفع بالاكثار من ذكر الموت ولان قلبه فذلك والا شاهد المحتضرين والاموات وزار القبور فليس الخبر كالمعاينة ٥ وتقدم الكلام علي معني حديث الباب في زوروا القبور فانها تذكركم الاخرة **قوله** ولا تقولوا هجرا قال في النهاية اي فحشا يقال اهجر في منطقه يهجر اهجارا اذا افحش وكذا اذا اكثر الكلام فيما لا ينبغي والاسم الهجر بالضم وهجر يهجر هجرا بالفتح اذا اخلط في كلامه واذا هذي ٥ واختلف العلما في دخول النسا في قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور والمختار عند اصحابنا انهن لا يدخلن في ضمير الرجال ٥

حديث كلام بن ادم كله عليه لا له الا امرا بمعروف الي اخره قال الدميري روي بن ابي الدنيا عن علي بن الحسن عن حجاج بن نصير عن حزم ابي جعفر قال سمعت ميمون بن سياه يقول ما تكلمت بكلمة منذ عشرين سنة لم اتدبرها قبل ان اتكلم بها الا ندمت عليها الا ما كان من ذكر الله عز وجل ٥

حديث كيف انتم اذا جارت عليكم الولاة بجانبه علامة الحسن ٥

حديث كيف انتم اذا نزل بن مريم فيكم واما مكم منكم قال في الفتح قال ابو ذر الهروي ثنا الجوزقي عن بعض المتقدمين قال معني قوله واما مكم منكم يعني انه يحكم بالقران لا بالانجيل وقال بن التين معني قوله واما مكم منكم ان الشريعة المحمدية متصلة الي يوم القيامة وان في كل قرن طايفة من اهل العلم وهذا والذي قبله لا يبين كون عيسي اذا نزل يكون اماما او ماموما وعلي تقدير ان يكون عيسي اماما فمعناه انه يصير معكم بالجماعة من هذه الامة قال الطيبي المعني يؤمكم عيسي حال كونه في دينكم ويعكر عليه قوله في حديث اخر عند مسلم فيقال له صل لنا فيقول لا ان بعضكم علي بعض امرا تكرمة لهذه الامة وقال بن الجوزي لو تقدم عيسي اماما لوقع في النفس اشكال ولقيل اتراه تقدم نايبا او مبتديا شرعا فصلي ماموما ليلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله لا نبي بعدي وفي صلاة

عيسي

عيسي عليه السلام خلف رجل من هذه الامة مع كونه في اخر الزمان وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من الاقوال ان الارض لا تخلو عن قايم لله بحجة والله اعلم ٥

حديث كيف يقدس الله امة الي اخره قلت واوله وسببه كما في ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه قال لما رجعت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم مهاجرة البحر قال الا تحدثوني باعجب ما رايتم بارض الحبشة قال فتية منهم بلي يا رسول الله بينا نحن جلوس مرت بنا عجوز من عجايز رهابينهم تحمل علي راسها قلة من ما فمرت بفتي منهم فجعل احدي يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرت علي ركبتيها فانكسرت قلتها فلما ارتفعت اليه قالت سوف تعلم يا غدر اذا وضع الله الكرسي وجمع الاولين والاخرين وتكلمت الايدي والارجل بما كانوا يكسبون فسوف تعلم امري وامرك عنده غدا قال يقول رسول الله صلي الله عليه وسلم صدقت صدقت كيف يقدس الله فذكره **قوله** اذا وضع الله الكرسي قال الدميري اختلف الناس في الكرسي الذي وصفه الله بانه وسع السموات والارض فقال بن عباس كرسيه علمه ورجحه الطبري وقال غيره الكرسي مخلوق عظيم بين يدي العرش نسبته من العرش كموضع القدمين من اسرة الملوك وقال الحسن البصري الكرسي مخلوق عظيم بين يدي العرش والعرش اعظم منه وقد قال صلي الله عليه وسلم ما السموات السبع في الكرسي الا كحلقة ملقاة في فلاة وما الكرسي في العرش الا كحلقة من حديد القيت في فلاة من الارض وهذه الاية منبية عن عظيم مخلوقات الله تعالي والمستفاد من ذلك عظيم قدرته ٥

حديث كيف يقدس الله امة لا ياخذ ضعيفها حقه الي اخره **قوله** يقدس الله قال في النهاية لا تقدس امة لا يوخذ لضعيفها من قويها اي لا تطهر **قوله** وهو غير متعتع قال في النهاية بفتح التا اي من غير ان يصيبه اذي يقلقه ويزعجه يقال تعتعه فتتعتع ٥

حديث كيف وقد قيل وسببه وتمامه كما في البخاري عن عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امراة فقالت اني قد ارضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فركب الي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالمدينة فساله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم كيف فذكره **قوله** انه تزوج ابنة اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مشددة وكنيتها ام يحيي قال في الفتح ثم وجدت في النساي ان اسمها زينب فلعل غنية لقبها او كان اسمها فغير بزينب كما غير اسم غيرها وابو اهاب بكسر الهمزة لا اعرف اسمه وهو مذكور في الصحابة وعزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي واخره زاي ايضا ومن قاله بضم اوله فقد حرف **قوله** فاتته امراة لم اقف علي اسمها **قوله** ولا اخبرتني بكسر الشاه اي قبل ذلك كانه اتهمها **قوله** فركب اي من مكة لانها كانت دار اقامته وفي رواية فجاءت امة سودا فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما فنهاه وفي رواية فقال وكيف وقد قيل دعها عنك ٥ واحتج بالحديث من قبل شهادة المرضعة وحدها قال علي بن سعيد سمعت احمد يسال عن شهادة المراة الواحدة في الرضاع قال تجوز علي حديث عقبة بن الحارث وهو قول الاوزاعي ونقل عن عثمان وبن عباس والزهري والحسن واسحق وروي عبد الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب قال فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امراة سودا انها ارضعتهم قال بن شهاب الناس ياخذون بذلك من قول عثمان اليوم واختاره ابو عبيد الا انه قال ان شهدت المرضعة وحدها وجب علي الزوج مفارقة المراة ولا يجب عليه الحكم بذلك وان شهدت معها اخري وجب الحكم به واحتج بانه صلي الله عليه وسلم لم يلزم عقبة بفراق امراته بل قال دعها عنك وفي رواية بن جريج كيف وقد زعمت فاشار الي ان ذلك علي التنزيه وذهب الجمهور الي انه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لانها شهادة

علي فعل نفسها وقد اخرج ابو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبه وعلي بن ابي طالب وابن
عباس انهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك وقال عمر فرق بينهما ان جات بينة والا
فخل بين الرجل وامراته الا ان يتنزها ولو فتح هذا الباب لم تشا امراة ان تفرق بين
زوجين الا فعلت وقال الشافعي يقبل مع ثلاث نسوة في ثبوت المحرمية دون ثبوت الاجرة
لها علي ذلك وقال نقبل مع اخري وعن ابي حنيفة لا يقبل في الرضاع شهادة النسا المتمحضات
وعكسه الاصطخري من الشافعيه واجاب من لم يقبل شهادة المراة وحدها بحمل النهي في قوله
فنهاه عنها علي التنزيه وبحمل الامر في قوله دعها عنك علي الارشاد وفي الحديث جواز اعراض
المفتي ليتنبه المستفتي علي ان الحكم فيما ساله الكف عنه وجواز تكرار السوال لمن لم
يفهم المراد والسوال عن السبب المقتضي لرفع النكاح ن **قوله** وذكيت زوجا غيره اسم
هذا الزوج ظريب بضم المعجمة المشاله وفتح الرا واخره موحده مصغرا ن

حديث كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه **قوله** يبارك لكم فيه قال في الفتح قال بن بطال الكيل
مندوب اليه فيما ينفقه المرء علي عياله ومعني الحديث اخرجوا بكيل معلوم تبلغكم الي المدة التي
قدرتم مع ما وضع الله من البركة في مد اهل المدينة بدعوته صلي الله عليه وسلم وقال بن الجوزي
يشبه ان تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال المهلب ليس بين هذا الحديث وحديث عايشة
كان عندي شطر شعير اكل منه حتي طال علي فكلته ففني معارضة لان معني حديث عايشة انها كانت
تخرج قوتها وهو شي يسير بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبي صلي الله عليه وسلم فلما كالته
علمت المدة التي يبلغ اليها عند انقضايها انتهي وهو صرف لما يتبادر الي الذهن من معني البركة وقد
وقع في حديث عايشة المذكور عند بن حبان فما زلنا ناكل منه حتي كالته الجارية فلم يلبث ان فني
ولو لم تكله لرجوت ان يبقي اكثر وقال المحب الطبري لما امرت عايشة بكيل الطعام ناظرة الي مقتضي
العادة غافلة عن طلب البركة في تلك الحالة ردت الي مقتضي العادة انتهي والذي يظهر لي ان حديث
المقدام اي وهو حديث الباب محمول علي الطعام الذي يشتري فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال امر
الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت البركة لشوم العصيان وحديث عايشة محمول علي
انها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص وهو شبيه بقول ابي رافع لما قال له النبي صلي الله عليه وسلم
في الثالثة فاولني الذراع قال وهل للشاة الا ذراعان فقال لو لم تقل هذا لناولتني ما دمت اطلب
منك فخرج من شوم المعارضة انتزاع البركة ويشهد لما قلته حديث لا تحصي فيحصي الله عليك
والحاصل ان الكيل بمجرده لا يحصل به البركة ما لم ينضم اليه امر اخر وهو امتثال الامر فيما يشرع
فيه الكيل ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم اليه امر اخر كالمعارضة والاختبار
والله اعلم ويحتمل ان يكون معناه كيلوا طعامكم اي اذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالاجابة
فكان من كاله بعد ذلك انما يكيله ليعرف مقداره فيكون ذلك شكا في الاجابة فيعاقب بسرعة نفاده قاله
المحب الطبري ويحتمل ان تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا
خرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولي امره بالاخذ منه وقد يكون بريا
فاذا كاله امن من ذلك وقيل ان في مسند البزار ان المراد بكيل الطعام تصغير الارغفة ولم اتحقق
ذلك ولا خلاف انتهي ما في الفتح قلت وتقدم في قوتوا طعامكم انه صغر الارغفة وهو منقول عن الاوزاعي

حديث الكباير سبع الاشراك بالله الي اخره والحديثان بعده بجانبهم علامة الصحة وتقدم الكلام
علي معني ذلك في اجتنبوا السبع الموبقات وعلي تعداد الكباير بما لا مزيد عليه ن

حديث الكبر من بطر الحق وغمط الناس **قوله** من بطر الحق قال شيخنا قال الخطابي معناه ولكن
الكبر كبر من بطر فاضمر كقوله تعالي ولكن البر من امن بالله اي بر من امن قلت ويجوز ان يقدر المضاف
في الاول اي ولكن ذا الكبر من بطر كما قيل بمثله في الاية وقد ذكره بن الاثير في هذا الحديث مع قول
الخطابي قال ابو حيان في البحر البر معني من المعاني فلا يكون خبره الذوات الا مجازا فاما ان تجعل البر
هو نفس من امن علي طريق المبالغة والمعني ولكن البار واما ان يكون علي حذف من الاول اي ولكن ذا
البر قاله الزجاج او من الثاني اي بر من امن وعلي هذا خرجه سيبويه قال في النهاية بطر الحق
اي تجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلا وقيل هو ان يتكبر عن الحق فلا يقبله ن
قوله وغمط الناس بفتح الغين المعجمة والميم وبكسر وطا مهملة وقد يقال غمص بالصاد المهملة اي احتقرهم
واستخف بهم انتهي ن

حديث الكبر الكبر وسببه كما في البخاري عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال
له سهل بن ابي حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الي خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدكم قتيلا
وقالوا للذي وجد فيهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فانطلقوا الي النبي صلي الله عليه
وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا الي خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال الكبر الكبر فقال لهم تاتون
بالبينة علي من قتله فقالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضي بايمان اليهود فكره رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بماية من ابل الصدقة انتهي **قوله** عن بشير بالموحدة والمعجمة
مصغرا ابن يسار بتحتانية ومهملة خفيفه **قوله** زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة
بفتح المهملة وسكون المثلثه واسم ابي حثمة عامر بن ساعده بن عامر من بني حارثة بطن من الاوس
قوله انطلقوا الي خيبر في رواية فانطلقا الي خيبر فتفرقا فيحمل رواية الباب علي انه كان معهما
تابع لهما في رواية وهي يوميذ صلح والمراد ان ذلك وقع بعد فتحها فانها لما فتحت اقر النبي صلي الله عليه وسلم
اهلها فيها ان يعملوا في المزارع بالشطر مما يخرج منها **قوله** فوجد احدهم قتيلا المقتول عبد الله بن سهل
كما تقدم في حديث كبر كبر **قوله** فانطلقوا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم في رواية فجاد يتكلمون في
امر صاحبهم **قوله** فقال الكبر الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة وبالنصب فيهما علي الاغرا في رواية فبدا
عبد الرحمن يتكلم وكان اصغر القوم وفي رواية وهو احدث القوم وفي رواية فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال
كبر الكبر الاولي امر والاخري كالاول وفي رواية قال فبدا الاكبر **قوله** تاتون بالبينة علي من قتله
قالوا ما لنا بينة لم يقع في رواية يحيي ولا ابي قلابة للبينة ذكر وانما قال يحلفون وتستحقون قاتلكم
او صاحبكم **قال** النووي قال القاضي حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام
وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلما كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علما
الامصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن
جماعة ابطال القسامة وانه لا حكم لها ولا عمل بها وممن قال بهذا سالم بن عبد الله بن يسار والحكم
ابن عتيبه وقتادة وابو قلابة ومسلم بن خالد وابن عليه والبخاري وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز
روايتان كالمذهبين واختلف القايلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها فقال معظم
الحجازيين يجب وهو قول الزهري وربيعة وابي الزناد ومالك واصحابه والليث والاوزاعي واحمد
واسحق وابو ثور وداود وهو قول الشافعي في القديم وروي عن الزبير وعمر بن عبد العزيز وقال
الكوفيون والشافعي في اصح قوليه لا يجب بها القصاص وانما تجب الدية وهو يروي عن الحسن
البصري والشعبي والنخعي وعثمن البتي والحسن بن صالح وروي ايضا عن ابي بكر وعمر وبن عباس

ومعوية رضي الله تعالى عنهم واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور تحلف الورثة
ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا واحتجوا بهذا الحديث الصحيح وفيه التصريح بالابتدا بالمدعي وهو ثابت من
طرق كثيرة صحاح لا تندفع قال مالك الذي اجتمعت عليه الايمة قديما وحديثا ان المدعين يبدون في القسامة
ولان جنبة المدعي صارت قوية باللوث قال القاضي وضعف هولا رواية من روى الابتدا بيمين المدعي
عليهم قال اهل الحديث هذه الرواية وهم من الراوي لانه اسقط الابتدا بيمين المدعي ولم يذكر رد اليمين
ولان من روى الابتدا بالمدعين معه زيادة علم ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة فوجب العمل بها
ولا يعارضها رواية من نسي وقال كل من لم يوجب القصاص واقتصر على الدية يبدا بيمين المدعى عليهم الا الشافعي
واحمد فقالا بقول الجمهور انه يبدا بيمين المدعي فان نكل ردت على المدعى عليه واجمع العلما على انه لا تجب قصاص
ولا دية بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة تغلب الظن بالحكم بها واختلفوا في هذه الشبهة المعتبرة
الموجبة للقسامة ولها سبع صور الاولى ان يقول المقتول في حياته دمي عند فلان وهو قتلني او ضربني
وان لم يكن به اثر او فعل بي هذا من انفاذ مقاتلي وجرحني ويذكر العمد فهذا موجب للقسامة عند
مالك والليث وادعى مالك انه مما اجمع عليه الايمة قديما وحديثا قال القاضي ولم يقل هذا من
فقها الامصار غيرهما ولا روي عن غيرهما وخالفا في ذلك العلما كافة فلم ير احد غيرهما في هذا قسامة واحتج
مالك في ذلك بقصة بقرة بني اسرايل قوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى قالت
فحيي الرجل فاخبر بقاتله واحتج اصحاب مالك ايضا بان تلك حالة يطلب فيها غفلة الناس فلو شرطنا
الشهادة وابطلنا قول المجروح ادى ذلك الى ابطال الدما غالبا قالوا ولانها حالة يتحرى فيها المجروح
الصدق ويتجنب الكذب والمعاصي ويتزود البر والتقوى فوجب قبول قوله واختلفت المالكية
هل يكتفى في الشهادة على قوله بشاهد ام لا بد من اثنين الثانية اللوث من غير بينة على معاينة
القتل وبهذا قال مالك والشافعي والليث ومن اللوث شهادة العدل وحده وكذا قول جماعة ليسوا
عدولا الثالثة اذا شهد عدلان بالجرح فعاش بعده اياما ثم مات قبل ان يفيق منه قال مالك
والليث هو لوث وقال الشافعي وابو حنيفة لا قسامة هنا بل تجب القصاص بشهادة العدلين الرابعة
يوجد المتهم عند المقتول او قريبا منه او آتيا من جهته ومعه آلة القتل وعليه اثره من لطخ
دم وغيره وليس هناك سبع وغيره مما يمكن احالة القتل عليه او تفرق جماعة عن قتيل فهذا
لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى الخامسة ان تقتتل طايفتان فيوجد
بينهما قتيل ففيه القسامة عند مالك والشافعي واحمد واسحق وعن رواية انه لا قسامة بل فيه دية
على الطايفة الاخرى ان كان من الطايفتين وان كان من غيرهما فعلى الطايفتين ديته السادسة يوجد
الميت في زحمة الناس قال الشافعي تثبت فيه القسامة وتجب بها الدية وقال مالك هو هدر وقال
الثوري واسحق تجب ديته في بيت المال وروي مثله عن عمر وعلي السابعة في محلة قوم او قبيلتهم
او مسجدهم فقال مالك والليث والشافعي واحمد وداود وغيرهم لا يثبت بمجرد هذا قسامة بل
القتيل هدر لانه قد يقتل الرجل ويلقيه في محلة طايفة لينسب اليهم قال الشافعي الا ان يكون في
محلة اعدايه لا يخالطهم غيرهم فيكون كالقصة التي جرت بخيبر فحكم النبي صلى الله عليه وسلم
بالقسامة لورثة القتيل لما كان بين الانصار وبين اليهود من العداوة ولم يكن هناك سواهم
وعن احمد نحو قول الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين وجود القتيل في المحلة وللز ية
يوجب القسامة ولا تثبت القسامة عندهم في شي من الصور السبع السابقة الا هنا لانها عندهم
هي الصورة التي حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالقسامة ولا قسامة عندهم الا اذا وجد القتيل

وبه

وبه اثر قالوا فان وجد القتيل في المسجد حلف اهل المحلة ووجبت الدية في بيت المال وذلك اذا ادعوا
على اهل المحلة وقال الاوزاعي وجود القتيل في المحلة يوجب القسامة وان لم يكن عليه اثر ونحوه
عن داود هذا اخر كلام القاضي رحمه الله **قوله** في رواية مسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبيه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما قال
النووي معنى هذا ان المقتول هو عبد الله وله اخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة
وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن اخو القتيل ان يتكلم قال له النبي صلى الله عليه
وسلم كبر اي ليتكلم اكبر منك واعلم ان حقيقة الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن لا حق فيها
لابني عمه وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه
حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فاذا اراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ويحتمل
ان عبد الرحمن وكل حويصة ومحيصة في الدعوى ومساعدته او امر بتوكيله وفي هذا فضيلة
السن عند التساوي في الفضايل ولهذا نظاير فانه تقدم بها في الامامة وفي ولاية النكاح ندبا
وغير ذلك **وقوله** الكبر الكبر في السن معناه يريد الكبر في السن والكبر منصوب باضمار ونحوها وفي بعض
النسخ الكبر باللام وهو صحيح **قوله** تحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم قد يقال كيف عرضت
اليمين على الثلاثة وانما تكون اليمين للوارث خاصة والوارث هو عبد الرحمن وهو اخو القتيل واما الاخوان
فابنا عم لا ميراث لهما مع وجود الاخ والجواب انه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث فاطلق
الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين واحتمل ذلك لكونه معلوما للمخاطبين كما سمع كلام الجميع في
صورة مقتله وكيفية ما جرى له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث واما قوله
صلى الله عليه وسلم فتستحقون قاتلكم او صاحبكم فمعناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه وهل ذلك
الحق قصاص او دية فيه الخلاف السابق بين العلما واعلم انه انما يجوز لهم الحلف اذا علموا او ظنوا ذلك
وانما عرض عليهم النبي صلى الله عليه وسلم اليمين ان وجد فيهم هذا الشرط وليس المراد الاذن لهم في
الحلف من غير ظن ولهذا قالوا كيف نحلف ولم نشهد **قوله** فوداه بماية من ابل الصدقة وانما
وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قطعا للنزاع واصلاحا لذات البين فان اهل
القتيل لا يستحقون الا ان يحلفوا او يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الامرين وهم
مكسورون بقتل صاحبهم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة واصلاح
ذات البين بدفع ديته من عنده قوله في رواية فوداه من عنده يحتمل ان يكون من خالص ماله
في بعض الاحوال صادف ذلك عنده ويحتمل انه من بيت مال المسلمين واما قوله في رواية من
ابل الصدقة فقد قال بعض العلما انها غلط من الرواة لان الصدقة المفروضة لا تصرف هذا
المصرف بل هي للاصناف الذين سماهم الله تعالى وقد قال الامام ابو اسحق المروزي من اصحابنا
يجوز صرفها من ابل الزكاة لهذا الحديث فاخذ بظاهره وقال الجمهور من اصحابنا وغيرهم معناه
اشتراها من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا الى اهل القتيل وحكى القاضي
عن بعض العلما انه يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة وتاول هذا الحديث عليه وتاوله
بعضهم على ان اوليا القتيل كانوا محتاجين ممن يباح لهم الزكاة وهذا تاويل باطل لان هذا قدر
كثير لا يدفع الى واحد الحامل من الزكاة بخلاف اشراف القبايل ولانه سماه دية وتاوله بعضهم
على انه دفعه من سهم المولفة من الزكاة استيلافا لليهود لعلهم يسلمون وهذا ضعيف
لان الزكاة لا يجوز صرفها الى كافر والمختار ما حكيناه عن الجمهور انه اشتراها من ابل الصدقة

وفي هذا الحديث ينبغي للامام مراعات المصالح للعامة والاهتمام باصلاح ذات البين وفيه اثبات القسامة وفيه الابتدا بيمين المدعي في القسامة وفيه رد اليمين علي المدعي عليه اذا نكل المدعي في القسامة وفيه جواز سماع الدعوي في الدما وفيه جواز اليمين بالظن وان لم يتيقن وفيه ان الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الاسلام ٥

حديث الكذب كله اثم الاما نفع به مسلم الي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث الكشر لا يقطع الصلاة الي اخره **قوله** الكشر قال في النهاية الكشر ظهور الاسنان للضحك وكاشره اذا ضحك في وجهه وباسطه والاسم الكشره كالعشره انتهي **قوله** يقطعها القرقره قال في النهاية القرقره الضحك العالي

حديث الكلب الاسود البهيم شيطان لجانبه علامة الصحة

حديث الكلمة الحكمة ضالة المومن الي اخره **قوله** الكلمة الحكمة قال الدميري الحكمة هي كل مانع من الجهل وزجر عن القبيح قال الله تعالي يوتي الحكمة من يشا ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال بن عطية اختلف الناس في الحكمة في هذه الاية فقال بن عباس المعرفة بالقران فقهه وناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وغريبه وقال قتادة الحكمة الفقه في القران وقال مجاهد الحكمة الاصابة في القول والفعل وقال بن زيد وابو زيد بن اسلم الحكمة العقل في الدين وقال مالك الحكمة المعرفة بالدين والفقه فيه والاتباع له وروي عن ابن القسم انه قال الحكمة التفكر في امر الله والاتباع له وقال ايضا الحكمة العقل في الدين والعمل به وقال الربيع الحكمة الخشية ومنه قول النبي صلي الله عليه وسلم راس كل شي خشية الله تعالي وقال ابراهيم الحكمة الفهم وقال الحسن هي الورع وهذه الاقوال كلها قريبة من بعضها بعض لان الحكمة مصدر من الاحكام وهي الاتقان في عمل او قول وكتاب الله حكمة وسنة نبيه صلي الله عليه وسلم حكمة وكل ما ذكر فهو جزء من الحكمة التي هي الجنس وقال الزمخشري الحكمة ههنا العلم والعمل والحكيم عند الله تعالي هو العالم العامل وقال ايضا الاحمق لا ينتفع بالحكمة كما لا ينتفع بالورد صاحب الزكمة وهذا الحديث رواه العسكري في امثاله من حديث ابراهيم بن الفضل المزني عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الكلمة الحكمة ضالة كل حكيم فاذا وجدها فهو احق بها قال الشيخ اراد صلي الله عليه وسلم ان الحكيم يطلب الحكمة ابدا وينشدها فهو بمنزلة المضل ناقته يطلبها ثم روي عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال العلم ضالة المومن حيث وجده اخذه ثم روي عن بن عباس انه قال خذوا الحكمة ممن سمعتموها فانه قد يقول الحكمة غير الحكيم وتكون الرمية من غير الرامي ثم روي عن مبارك بن فضالة قال خطب الحجاج فقال ان الله امرنا بطلب الاخرة وكفانا مونة الدنيا فليته كفانا مونة الاخرة وامرنا بطلب الدنيا قال الحسن ضالة المومن عند فاسق فلنا خذها ثم روي عن يوسف بن سباط قال كنت مع سفيان الثوري وخازم بن خزيمة الخطيب فقال خازم ان يوما اسكر الكبار ٥ وشيب الصغار ٥ ليوم عسير ٥ شره مستطير ٥ فقال سفيان حكمة من جوف خرب ثم اخرج الواحا فكتبها وفي تنبيه الغافلين عن منصور بن عمار من الحكمة ٥ من عرف عيب نفسه اشتغل عن عيوب غيره ٥ ومن تعري عن لباس التقوي لم يستتر بشي ٥ ومن رضي برزق الله لم يحزن علي ما في ايدي الناس ٥ ومن سل سيف البغي قتل به ٥ ومن احتفر لاخيه بيرا وقع فيها ٥ ومن هتك حجاب غيره انكشفت عورته ٥ ومن نسي زلة نفسه استعظم زلة غيره ٥ ومن كابد الامور عطب ٥ يعني ارتكب الامور العظام ٥ ومن خاطر بنفسه هلك ٥ ومن استغني بعقله زل ٥ ومن تكبر علي الناس ذل ٥ ومن تعمق في العمل مل ٥ ومن تعمق في العلم ضل ٥ ومن فخر علي الناس تمم يعني كسر ومن سفه علي الناس شتم ٥ ومن صحب الاراذل حقر ٥ ومن عاشر العلما وقر ٥ ومن دخل مداخل السوء اتهم ٥ ومن تهاون بالدين ارتطم ومن

اغتنم

اغتنم اموال الناس افتقر ٥ ومن انتظر العاقبة اصطبر ٥ ومن خشي الله فاز ٥ ومن لم يجرب الامور خدع ومن صارع اهل الحق صرع ومن احتمل ما لا يطيقه عجز ومن عرف اجله قصر امله انتهي **وقال** شيخنا **الكلمة الحكمة ضالة المومن** اي يطلبه قال في النهاية اي لا يزال يتطلبها كما يتطلب الرجل ضالته **فحيث وجدها فهو احق بها** قال التوربشتي اي بالعمل بها واتباعها والمعني ان كلمة الحكمة ربما تكلم بها من ليس لها باهل ثم وقعت الي اهلها فهو احق بها من غيره كما ان صاحب الضالة لا ينظر الي خساسة من وجدها عنده كذلك المومن لا ينظر الي خساسة من تفوه بالكلمة الحكمة بل ياخذها منه اخذ صاحب الضالة اياها ممن هي عنده والمراد بالكلمة الجملة المفيدة والحكمة التي احكمت مبانيها بالعلم والعقل وتدل علي معني فيه دقة انتهي وتقدم في ذلك مزيد في اتاكم اهل اليمن ٥

حديث الكماة من المن الي اخره تقدم الكلام عليه مستوفي بما لا مزيد عليه في عليكم بالكماة الرطبة ٥

حديث الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب الي اخره لجانبه علامة الصحة قال الدميري اختلف العلما في الكوثر الذي اعطيه النبي صلي الله عليه وسلم علي اقوال **احدها** انه نهر في الجنة وهذا دليله **والثاني** انه حوض النبي صلي الله عليه وسلم في الموقف قاله عطا وفي صحيح مسلم عن انس قال بينا نحن عند رسول الله صلي الله عليه وسلم اذ اغفي اغفاه ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانيك هو الابتر اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدني ربي عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي والاخبار في حوضه صلي الله عليه وسلم في الموقف كثيرة والجوزان يسمي ذلك الحوض والنهر كوثرا لكثرة الشاربين والواردين منه **والثالث** الكوثر النبوة والكتاب قاله عكرمة **والرابع** القران قاله الحسن **والخامس** الاسلام **والسادس** تفسير القران وتخفيف الشرايع **والسابع** الاصحاب الامة والاشياع **والثامن** الايثار قاله بن كيسان **والتاسع** رفعة الذكر حكاه الماوردي **والعاشر** نور في قلبك دلك علي وقطعك عما سواي **والحادي عشر** الشفاعة **والثاني عشر** قاله هلال بن ساف هو لا اله الا الله محمد رسول الله وقيل الفقه في الدين وقيل الصلوات الخمس واصح هذه الاقوال الاول والثاني لانه ثابت عن النبي صلي الله عليه وسلم

حديث الكيس من دان نفسه الي اخره قال في النهاية اي العاقل وقد كاس يكيس كيسا والكيس العقل انتهي وقال في المصباح الكيس وزان فلس الظرف والفطنه وقال بن الاعرابي العقل ويقال هو مخفف من كيس مثل هين وهين والاول اصح لانه مصدر كاس كيسا من باب باع واما المثقل فاسم فاعل وجمعه اكياس مثل جيد واجياد انتهي وقال شيخنا الكيس من دان نفسه اي اذلها واستعبدها وقيل حاسبها ٥ وقال الدميري قال العلما فايدة هذا الحديث تنبيه العبد علي التيقظ للموت والاستعداد له بحسن الطاعة والخروج عن المظالم وقضا الدين واثبات الوصية بما له وعليه في الحضر والسفر فانه لا يدري باي كتبت قال الله تعالي وما تدري نفس باي ارض تموت وانشد بعضهم

مشيناها خطا كتبت علينا ٥ ومن كتبت عليه خطا مشاها ٥
ومن كتبت منيته بارض ٥ فليس يموت في ارض سواها ٥

وقد روي في الاثار القديمة ان سليمان عليه السلام كان عنده رجل يقول يا نبي الله ان لي حاجة بارض الهند فاسالك ان تامر الريح ان تحملني اليها في هذه الساعة فنظر سليمان الي ملك الموت عليهما السلام فراه يتبسم فقال لم تتبسم قال تعجبا اني امرت بقبض روح هذا الرجل في بقية هذه الساعة بالهند وانا اراه عندك فروي ان الريح حملته في تلك الساعة الي الهند فقبض روحه انتهي ٥

قال شيخنا قال الحافظ ابو الفضل بن حجر الاحاديث التي فيها صفة النبي صلي الله عليه وسلم داخلة في
قسم الموضوع بالاتفاق مع انها ليست قولا له صلي الله عليه وسلم ولا فعلا ولا تقريرا انتهي والي هذا اشار العلامة
شمس الدين الكرماني حيث قال اعلم ان علم الحديث موضوعه هو ذات رسول الله صلي الله عليه وسلم من حيث
انه رسول الله وحده هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلي الله عليه وسلم وافعاله واحواله وغايته هو
الفوز بسعادة الدارين ٥

حديث كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ابيض مليحا مقصدا **قوله** مقصدا بفتح الصاد المشددة
وهو الذي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير قاله شيخنا وقال في الدر كاصله مقصدا هو الذي ليس
بطويل ولا قصير ولا جسيم كان خلقه نحي به القصد من الامور والمعتدل الذي لا يميل الي احد طرفي الافراط
والتفريط انتهي

حديث كان ابيض كانما صيغ من فضة رجل الشعر لجانبه علامة الصحة **قوله** رجل الشعر بفتح
الرا وكسر الجيم وفتحها وسكونها ثلاث لغات ذكره في المفهم اي لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة
بل بينهما قال القرطبي وكان شعره باصل الخلقة مسرح ٥

حديث كان ابيض مشربا بياضه بحمرة وكان اسود الحدقة اهدب الاشفار لجانبه علامة الصحة
قوله اهدب الاشفار وفي رواية هدب الاشفار قال في الدر كاصله اي طويل شعر الاجفان ٥ وقال
العلامة محمد بن يوسف الدمشقي الاهدب بالدال المهملة الطويل الاشفار والاشفار جمع شفر وزن قفل وهو
حرف الجفن الذي ينبت عليه الهدب قال بن قتيبة والعامة تجعل اشفار العين الشعر وهو غلط وانما الاشفار
حروف العين التي ينبت عليها الشعر انتهي قلت والحاصل ان الهدب هو الشعر النابت علي حرف العين
والشفر هو حرف العين فمن جمعهما وقال اهدب الاشفار وفسر بالشعر فمراده الهدب فقط

حديث كان ابيض مشربا بحمرة ضخم الهامة اغر ابلج اهدب الاشفار لجانبه علامة الصحة **قوله**
ضخم الهامة قال في المصباح ضخم الشي بالضم ضخما وزان عنب وضخامة عظم فهو ضخم والجمع ضخام مثل سهم
وسهام والهامة الراس **قوله** اغر قال في المصباح ورجل اغر صبيح **قوله** ابلج الابلج والمتبلج الحسن
المشرق المضي ٥

حديث كان احسن الناس وجها واحسنهم خَلقًا ليس بالطويل البائن ولا بالقصير **قوله** واحسنهم
خلقا قال شيخنا قال القاضي ضبطناه هنا بفتح الخا وسكون اللام لان المراد صفات جسمه قال واما في
حديث انس فرويناه بالضم لانه انما اخبر عن معاشرته **قوله** ليس بالطويل البائن ولا بالقصير في حديث
ربيعة عن انس كان ربعة وفي حديث عايشة لم يكن احد يماشيه من الناس ينسب الي الطول الا طاله رسول
الله صلي الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الي الطول ونسب
رسول الله صلي الله عليه وسلم الي الربعة **قوله** البائن بالموحدة الطويل في نحافة اسم فاعل من بان اي
ظهر علي غيره او فارق من سواه وفي النهاية اي المفرط طولا الذي بعد عن قدر الرجال الطوال ٥ وقال شيخنا
ليس بالطويل البائن اي الزايد الطول

حديث كان احسن الناس خُلقا ضبطناه بالضم كما تقدم في الذي قبله

حديث كان احسن الناس واجود الناس واشجع الناس قال النووي فيه بيان ما اكرمه الله تعالي به
من جميل الصفات وان هذه صفات كمال

حديث كان احسن الناس صفة الي اخره **قوله** اسيل الخدين في رواية الترمذي سهل الخدين اي ليس
في خديه نتو وارتفاع وقيل اراد ان خديه اسيلان قليلا اللحم رقيقا الجلدة **قوله** اكحل العينين قال في الدر

كاصله

كاصله الكحل بفتحتين سواد في اجفان العين خلقة والرجل اكحل وكحيل والجمع كحلي كقتيل وقتلي **قوله** ليس له اخمص
قال في الدر كاصله الاخمص من القدم الموضع الذي لا يلصق بالارض منها عند الوطي والخمصان المبالغ منه وخمصان
الاخمصين اي ان ذلك الموضع من اسفل قدمه شديد التجافي عن الارض انتهي قلت ومقتضي الحديث انه صلي
الله عليه وسلم لم يكن في قدمه تجافي **تنبيه** قال صاحبنا العلامة محمد بن يوسف الدمشقي ذكر كثير من المداح
ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا مشي علي الصخر غاصت قدماه فيه ولا وجود لذلك في كتب الحديث البتة وقد
انكره الامام برهان الدين الناجي بالنون الدمشقي رحمه الله وجزم بعدم وروده والشيخ رحمه الله تعالي
في فتاويه وقال انه لم يقف له علي اصل ولا سند ولا راي من خرجه في شي من كتب الحديث وناهيك باطلاع الشيخ
رحمه الله تعالي وقد راجعت الكتب الاتي ذكرها في اخر الكتاب فلم ار من ذكر ذلك فشي لا يوجد في كتب الاحاديث
والتواريخ كيف يسوغ نسبته للنبي صلي الله عليه وسلم

حديث كان ازهر اللون كان عرقه اللولو اذا مشي تكفا **قوله** ازهر اللون هو الابيض المستنير المشرق
وهو احسن الالوان اي ليس بالشديد البياض **قوله** كان عرقه اللولو اي في الصفا والبيا من **قوله** اذا مشي
تكفا بالهمز وقد يترك همزه قال شيخنا قال شمر اي مال يمينا وشمالا قال الازهري هذا خطا لان هذه صفة
المختال وانما معناه انه يميل الي سننه وقصد مشيه قال القاضي لا بعد فيما قاله شمر اذا كان خلقة وجبلة
والمذموم منه ما كان مستعملا مقصودا وقال في الدر اذا مشي تكفي تكفيا اي تمايل الي قدام هكذا روي
غير مهموز والاصل الهمز وروي به انتهي

حديث كان اشد حيا من العذرا في خدرها **قوله** اشد حيا من العذرا اي البكر وقوله في خدرها
بكسر المعجمة اي في سترها وهو من باب التتميم لان العذرا في الخلوة يشتد حياوها اكثر مما يكون خارجه
عنه لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها والظاهر ان المراد تقييده بما اذا دخل عليها في خدرها
لا حيث تكون منفردة فيه ومحل وجود الحيا منه صلي الله عليه وسلم في غير حدود الله صلي الله عليه
وسلم ولهذا قال للذي اعترف بالزنا انكتها لا يكني واخرج بن عباس قال كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يغتسل من ورا الحجرات وما راي احد عورته قط واسناده حسن

حديث كان اقدر الناس علي اقدار الناس تقدم الكلام علي الصبر في **قوله** علي اقدار الناس قلت
لعل المراد ما يكون من فعلهم القبيح وقولهم السي

حديث كان افلج الثنيتين اذا تكلم رعي كالنور يخرج من بين ثناياه قال في النهاية كان مفلج
الاسنان وفي رواية افلج الاسنان الفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات

حديث كان حسن السبلة السبلة بالتحريك تقدم اللحية وما انحدر منها علي الصدر وقيل
هي الشعرات التي تحت اللحي الاسفل وقيل الشارب

حديث كان خاتم النبوة في ظهره بضعة ناشزة اختلف في خاتم النبوة علي اقوال كثيرة متقاربة
المعني وليس ذلك باختلاف بل كل راو شبه بما سنح له فواحد قال كزر الحجلة وهو بيض الطاير المعروف
او ازرار البشخاناه واخر كبيضة حمامة واخر كالتفاحة واخر بضعة ناشزة واخر لحمة نابتة
واخر كالمحجمة واخر كركبة العنز وغير ذلك وكلها الفاظ موداها واحد وهو قطعة لحم ومن قال شعر فلانه
الشعر حوله متراكم عليه كما في الرواية الاخري وقال ابو العباس القرطبي في المفهم دلت الاحاديث
الثابتة علي ان الخاتم كان شيا بارزا احمر عند كتفه الايسر اذا قلل قدر بيضة الحمامة واذا كبر جمع اليد
وذكر نحوه القاضي وزاد وما رواه بجمع الكف فظاهرها المخالفة فتتاول علي وفق الروايات الكثيرة ويكون
معناها علي هيئة جمع الكف لكنه اصغر منه بقدر بيضة الحمامة السهيلي والحكمة في كون الخاتم عند نغض

كتف الايسر انه معصوم من وسوسة الشيطان وذلك الموضع منه يوسوس لابن ادم قال الحافظ ما قيل ان الخاتم كان كاثر محجم او كالشامة السودا او الخضرا مكتوب عليها لا اله الا الله محمد رسول الله او سر فانك المنصور ونحو ذلك فلم يثبت من ذلك شي ولا يغتر بما وقع في صحيح بن حبان فانه غفل حيث صحح ذلك انتهي وقال القطب في المورد والمحب بن الشهاب بن الهايم في الغودان حديث باطل ونقل ابو الخطاب بن دحية عن الحكيم الترمذي انه قال كان الخاتم الذي بين كتفي رسول الله صلي الله عليه وسلم كانه بيضة حمامة مكتوب في باطنها الله وحده وفي ظاهرها توجه حيث شيت فانك منصور قال بن دحية وهذا غريب واستنكروه

حديث كان ربعة من القوم ليس بالطويل البائن الي اخره **قوله** كان ربعة بفتح الرا وسكون الموحدة اي مربوع والتانيث باعتبار النفس يقال رجل ربعة وامراة ربعة وقد فسره في الحديث المذكور فقوله ليس بالطويل البائن ولا بالقصير والمراد بالطويل البائن المفرط في الطول **قوله** ازهر اللون تقدم قريبا **قوله** ليس بالابيض الامهق كذا في الاصول ووقع عند الداودي تبعا لرواية المروزي امهق ليس بابيض واعترض الداودي وقال عياض انه وهم قال وكذلك رواية من روي انه ليس بالابيض ولا الآدم ليس بصواب كذا قال وليس بجيد في هذا الثاني لان المراد انه ليس بالابيض الشديد البياض ولا بالادم الشديد الادمة وانما يخالط بياضه الحمرة والعرب قد يطلق علي من كان كذلك اسمر ولهذا جا في حديث انس عند احمد والبزار وبن منده باسناد صحيح وصححه بن حبان ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اسمر وقد رد المحب الطبري هذه الرواية بقوله في حديث الباب من طريق مالك عن ربيعة ولا بالابيض الامهق وليس بالادم والجمع بينهما ممكن اخرجه البيهقي في الدلايل من وجه اخر عن انس فذكر الصفة النبوية قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ابيض بياضه الي السمرة وفي حديث بن عباس رجل بين رجلين جسمه ولحمه احمر وفي لفظ اسمر الي البياض اخرجه احمد وسنده حسن وتبين من مجموع الروايات ان المراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض وان المراد بالبياض المثبت ما يخالطه الحمرة والمنفي ما لا تخالطه وهو الذي تكره العرب لونه وتسميه امهق وبهذا تبين ان رواية المروزي امهق ليس بابيض مقلوبه والله اعلم **قوله** ليس بجعد قطط ولا سبط القطط بفتحتين الشديد الجعودة الشبيه بشعر السودان بفتح المهملة وكسر المهملة الموحدة وسكونها وهو المنبسط المسترسل الذي لا يكسر فيه اي لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما **قوله** الامهق بالميم وهو شديد البياض كلون الجص وهو كريه المنظر وربما توهمه الناظر ابرص ولا بالادم هو الاسمر

حديث كان شبح الذراعين بعيد ما بين المنكبين اهدب اشفار العينين **قوله** شبح الذراعين بشين معجمة فبا موحدة فحا مهملة اي عريض الذراعين **قوله** المنكبين المنكب بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مجتمع راس العضد والكتف وبعد ما بين المنكبين يدل علي سعة الصدر والظهر

حديث كان شعره دون الجمة وفوق الوفرة الجمة من شعر الراس ما سقط علي المنكبين **و**الوفرة شعر الراس اذا وصل الي شحمة الاذن

حديث كان شيبه نحو عشرين شعرة **واختلف** في عدد الشعرات التي شابت في لحيته وراسه صلي الله عليه وسلم فمقتضي حديث عبد الله بن بسر ان شيبه كان لا يزيد علي عشر شعرات لايراده بصيغة القلة وفي رواية ابن سعد لم يبلغ ما في لحيته من الشعر عشرين شعرة قال حميد واوما الي عنفقته سبع عشر وروي ايضا عن ثابت عن انس قال كان في راس رسول الله صلي الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة وروي بن ابي خيثمة عن انس قال لم يكن في لحية رسول الله صلي الله عليه وسلم عشرون شعرة بيضا قال حميد كن سبع عشرة وروي الحاكم من طريق بن محمد بن عقيل عن انس لو عددت ما اقبل من شيبه في راسه ولحيته ما كنت ازيدهن علي احدي عشرة وجمع العلامة

العيني بين هذه الروايات فانها تدل علي ان شعراته البيض لم تبلغ عشرين شعرة والرواية الثانية توضح ان ما دون العشرين كان سبع عشرة فيكون كما ذكرنا العشرة علي عنفقة والزايد عليها يكون في بقية لحيته لانه قال في الرواية الثالثة لم يكن في لحية رسول الله صلي الله عليه وسلم عشرون شعرة بيضا واللحية تشمل العنفقة وغيرها وكون العشرة علي العنفقة لحديث عبد الله بن بسر والبقية بالاحاديث الاخر في بقية لحيته ويكون حميد اشار الي عنفقته سبع عشرة ليس يفهم ذلك من نفس الحديث والحديث لا يدل الا علي ما ذكره من التوفيق واما الرواية الرابعة فلا ينافي في كون العشرة علي العنفقة والواحد علي غيرها وهذا الموضع موضع تامل

حديث كان ضخم الراس واليدين والقدمين **قوله** ضخم الراس روي عظيم الراس

حديث كان ضليع الفم اشكل العين منهوس العقب **قوله** ضليع الفم الضليع بضاد معجمة وعين مهملة قال في النهاية اي عظيم الفم وقيل واسعه والعرب تحمد عظيم الفم وتذم صغره قال الامام النووي هذا قول الاكثر وهو الاظهر والضليع العظيم الخلق الشديد وقال غيره الضليع نه المهزول الذابل وهو في صفته صلي الله عليه وسلم ذبول شفتيه ورقتهما وحسنهما **قوله** اشكل العين رواه سماك من حديث جابر قال الراوي له عن سماك ما اشكل العين قال طويل شق العين رواه مسلم قال شيخنا قال القاضي هذا وهم من سماك باتفاق العلما وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق عليه العلما ونقله ابو عبيد وجميع الغريب ان الشكلة حمرة في بياض العين **قوله** منهوس العقب باعجام السين واهمالها اي قليل لحم العقب

حديث كان فخما مفخما الي اخره **قوله** فخما مفخما اي عظيما معظما في الصدور والعيون ولم تكن خلقته في جسمه الضخامة وقيل الفخامة في وجهه نبله وامتلاوه مع الجمال والمهابة **قوله** يتلالا وجهه تلالؤ القمر ليلة البدر اي يشرق ويستدير ماخوذ من اللولو قاله في الدر المربوع الذي بين الطويل والقصير والمشذب بميم مضمومة فشين فذال معجمتين مفتوحتين فبا موحدة البائن طولا مع نقص في لحمه اي ليس بنحيف طويل بل طوله وعرضه متناسبا ن علي اتم صفة **قوله** عقيقته بقافين علي المشهور شعر الراس سمي عقيقة تشبيها بشعر المولود قبل ان يحلق فاذا حلق ونبت ثانيا فقد زال عنه اسم العقيقة وربما سمي الشعر عقيقة بعد الحلق علي الاستعارة ومنه هذا الحديث والمراد ان انفرقت عقيقته من ذات نفسها والا تركها معقوصة وروي عقيصته بقاف وصاد مهملة وهي اسم للشعر المعقوص مشتق من العقص وهو اللي **قوله** واسع الجبين الجبين ما فوق الصدغ والصدغ ما بين العين الي الاذن ولكل انسان جبينان يكتنفان الجهة **قوله** ازج الحواجب قال في النهاية الزجج تقوس في الحاجب مع طول في طرفه وامتداد وقال غيره الزجج دقة الحاجبين وسبوغهما الي محاذاة اخر العين مع تقوس **قوله** سوابغ جمع سابغ وهو التام الطويل اي انها دقت في حال سبوغها **قوله** في غير قرن القرن بالتحريك اتصال شعر الحاجبين وفي رواية عند ابن عساكر من طرق عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلي الله عليه وسلم مقرون الحاجبين والاول نفي القرن بقوله في غير قرن ويمكن الجمع بانه صلي الله عليه وسلم كان اولا بغير قرن او من جهة الراوي من قربه ومن بعد وبانه لم يكن بالاقرن حقيقة ولا بالابلج حقيقة بل كان بين الحاجبين فرجة يسيرة لا تتبين الا لمن دقق النظر اليها كما ذكر في صفة انفه الشريف فقال يحسبه من لم يتامله اشم ولم يكن اشم **قوله** يدره الغضب بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه اي يحركه

ويظهره كان اذا غضب امتلا ذلك العرق دما كما يمتلا الضرع لبنا اذا در فيظهر ويرتفع **قوله**
اقنى العرنين العرنين بكسر العين وسكون الرا المهملتين وكسر النون الانف وقنوه طوله ودقة ارنبته
مع ارتفاع في وسطه **قوله** اشم الشم ارتفاع قصبة الانف واستوا اعلاها واشراف الارنبة قليلا
قوله كث اللحية بفتح الكاف وثا مثلثة الكثاثة في اللحية اي فيها كثافة واستدارة وليست بطويلة
وقال في المصباح كث الشعر يكث من باب ضرب كثوثه وكثاثة اجتمع وكثر نبته من غير طول ولا رقة
ومن باب تعب لغة وكث الشي يكث غلظ وتحسن فهو كث ولحية كثة انتهي وقال شيخنا الكثاثة في اللحية
ان تكون غير دقيقة ولا طويلة وفيها كثاثة انتهي **قوله** سهل الخدين اي ليس في خديه نتو وارتفاع وقيل اراد
ان خديه اسيلان قليلا اللحم رقيقا الجلدة **قوله** اشنب الشنب بشين معجمة فنون مفتوحتين فموحدة
البياض والبريق والتحديد في الاسنان وقيل هو بردها وعذوبتها **قوله** دقيق المسربة المسربة بفتح
الميم وسكون السين المهملة وضم الرا وفتح البا الموحدة وتا التانيث الشعر المستدق ما بين اللبة الي السرة
قوله كان عنقه جيد دمية الجيد بكسر الجيم وسكون المثناه التحتية العنق **قوله** بضم الدال
المهملة واسكان الميم وتحتية مفتوحة الصورة المصورة سميت بذلك لان الصانع يتنوق في صنعتها
وتحسينها شبه عنقه صلي الله عليه وسلم بالفضة في صفايها **قوله** معتدل الخلقة هو تناسب الاعضا
والاطراف اي لا يكون متباينة في الرقة والغلظ والصغر والكبر والطول والقصر **قوله** بادنا متماسكا
البادن بكسر الدال المهملة الضخم الكثير اللحم والمتماسك هو الذي يمسك بعضه بعضا فليس هو بمسترخ
ولا منهوك لان لحمه لاكتنازه واصطحابه يمسك بعضه بعضا لان الغالب علي السمن الاسترخا **قوله** سوا
البطن والصدر عريض الصدر يعني ان بطنه غير خارج فهو مسا ولصدره وصدره عريض فهو مسا لبطنه
قوله بعيد ما بين المنكبين المنكب بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مجتمع براس العضد والكتف
وبعد ما بين المنكبين يدل علي سعة الصدر والظهر **قوله** ضخم الكراديس قال في النهاية هي روس العظام
واحدها كردوس وقيل هي ملتقي كل عظمين ضخمين كالركبتين والمرفقين والمنكبين اراد انه ضخم الاعضا
قوله انور المتجرد بجيم وراء مشددة مفتوحتين ما كشف عنه الثوب من البدن يعني انه كان
مشرق الجسد نير اللون فوضع الانور موضع النير **قوله** اللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة المفتوحة
المنحر وهي التطامن الذي فوق الصدر واسفل الحلق بين الترقوتين وفيها تنحر الابل **قوله** عاري
الثديين مما سوي ذلك اي ان ثدييه وبطنه ليس عليهما شعر سوي المسربة المتقدم ذكرها الذي جعله
جاريا كالخط **قوله** اشعر الذراعين الذي عليه الشعر من البدن **قوله** طويل الزندين الزندان بفتح
الزاي عظما الذراعين **قوله** رحب الراحة اي واسع الكف وقال في النهاية يكنون بذلك عن السخا والكرم
قوله سبط بفتح السين المهملة وسكون البا وكسرها وحكي الفتح ايضا وبالطا المهملة الممتد الذي ليس
فيه تعقد ولا نتو **و** القصب بقاف وصاد مهملة فموحدة جمع قصبة وهي كل عظم اجوف فيه مخ واما
العريض فيسمي لوحا يريد بهما ساعديه وساقيه وفي لفظ العصب بالعين المهملة بدل القاف
قوله شثن الكفين بشين معجمة فثا مثلثة ساكنة فنون هو الذي في اناملة غلظ بلا قصر ويحمد
ذلك في الرجال لانه اشد لقبضهم ويذم في النسا **قوله** سايل الاطراف بسين مهملة واخره لام من
السيلان اي ممتدها يعني انها طوال ليست بمنعقدة ولا منقبضة ورواه بعضهم بالنون بدل
اللام فقال سابن قال ابن الانباري وهما بمعني تبدل اللام من النون اي طويل الاصابع **قوله** خمصان
الاخمصين قال العلامة محمد بن يوسف الدمشقي بضم الخا المعجمة كما وجدته مضبوطا بالقلم في نسخة صحيحة
من الصحاح والنهاية قلت وكذا رايته مضبوطا بالقلم بخط شيخنا انتهي ثم قال لكن في بعض نسخ الشفا

لمعتمدة بالفتح قلت ويؤيده ما في المصباح حيث قال فيه وخمصت القدم خمصا من باب تعب
ارتفعت من الارض فلم تمسها فالرجل اخمص القدم والمراة خمصا والجمع خمص مثل احمر وحمرا وحمر
لانه صفة فان جمعت القدم نفسها قلت الاخامص مثل الافضل والافاضل اجري له مجري الاسما فان لم
يكن بالقدم خمص فهو رحا براء وحاء مشددة مهملتين وبالمد انتهي قال في النهاية الاخمص من القدم
الموضع الذي لا يلصق بالارض منها عند الوطي والخمصان المبالغ منه اي ان ذلك الموضع الذي من اسفل
قدمه شديد التجافي عن الارض وسيل ابن الاعرابي عنه فقال اذا اخمص الاخمص بقدر لم يرتفع جدا ولم يستو
اسفل القدم جدا فهو احسن ما يكون واذا استوي او ارتفع جدا فهو ذم فيكون المعني ان اخمصه معتدل
الخمص بخلاف الاول انتهي مسيح القدمين بميم مفتوحة فسين مهملة مكسورة فمثناه تحتية ساكنة فحا مهملة
اي ملسا وان لينتان ليس فيهما تكسر ولا شقاق فاذا اصابهما الما نبا عنهما سريعا لملاستهما فينبو عنهما ولا
يقف يقال نبا الشي ينبو اذا تباعد ينبو عنهما الما اي يسيل ويمر سريعا لملاستهما واصطحابهما

قوله ويخطو تكفيا التكفو تمايل الماشي الي قدام كالغصن اذا ذهب به الريح **قوله** هونا الهون بفتح الها وسكون
الواو المشي في لين ورفق غير مختال ولا معجب **قوله** ذريع المشية الذريع السريع اي انه كان واسع الخطو
فيسرع مشيه وربما يظن ان هذا غير الاول ولا تضاد فيه لان معناه انه كان مع تثبته في المشي يتابع
بين الخطوات ويوسعها فيسبق غيره **قوله** كانما ينحط من صبب الصبب بفتح الصاد المهملة والبا
الموحدة الاولي الموضع المنحدر من الارض وذلك دليل علي سرعة مشيه لان المنحدر لا يكاد يثبت في مشيه ه
قوله التفت جميعا اي انه لا يسارق النظر وقيل لا يلوي عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الي الشي وانما
ذلك الطايش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا قاله في النهاية وفيه ايضا حكمة طبية لان الالتفات
ببعض الجسد ربما كان سببا للفقوة ه

حديث كان في ساقيه حموشة الحموشة بفتح الحا المهملة وشين معجمة الدقة
حديث كان في كلامه ترتيل او ترسيل قال في الدر ترتيل القراة التاني فيها والتمهل وتبيين الحروف
والحركات وفي كلامه ترسيل اي ترتيل انتهي
حديث كان كثير العرق واول الحديث وتمامه كما في مسلم عن انس عن ام سليم ان النبي صلي الله عليه
وسلم كان ياتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعا فيقيل عليه وكان كثير العرق فكانت تجمع عرقه فتجعله
في الطيب والقوارير فقال النبي صلي الله عليه وسلم يا ام سليم ما هذا قالت عرقك ادوف به طيبي انتهي **قوله**
عرقك ادوف به طيبي هو بالدال المهملة والمعجمة والاكثرون علي المهملة وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين
ومعناه اخلط
حديث كان كثير شعر اللحية واوله وتمامه كما في مسلم عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث راسه تبين
وكان كثير شعر اللحية فقال رجل وجهه مثل السيف قال لا بل كان مثل الشمس والقمر وكان مستديرا
ورايت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده انتهي وسيل البرا بن عازب اكان وجه
رسول الله صلي الله عليه وسلم مثل السيف قال لا بل مثل القمر رواه البخاري قال بن دحية كان وجه
رسول الله صلي الله عليه وسلم مستديرا فاراد البرا ان يزيل ما توهمه القايل من معني الطول الذي في
السيف الي معني الاستدارة التي في القمر لان القمر يونس كل من شاهده ويجمع النور من غير اذي حر
ويتمكن من النظر اليه بخلاف الشمس التي تغشي البصر وقال في الفتح ويحتمل ان يكون اراد مثل السيف

في اللمعان والصقالة فقال البرا لا مثل القمر الذي فوق السيف في ذلك لان القمر يشمل التدوير واللمعان بل التشبيه به ابلغ واشهر وانما قال جابر بن سمرة كان مستديرا لينبه علي انه جمع الصفتين لان قوله مثل السيف يحتمل ان يريد به السايل الطول واللمعان فرده المسول ردا بليغا ولما جري التعارف في ان التشبيه بالشمس انما يراد بها غالبا الاشراق والتشبيه بالقمر انما يراد به الملاحة دون غيرها اتي بقوله وكان مستديرا اشارة الي انه اراد التشبيه بالصفتين معا الحسن والاستدارة ○

حديث كان كلامه فصلا يفهمه كل من سمعه قال في النهاية في صفة كلامه صلي الله عليه وسلم فصل لا نزر ولا هذر اي بين ظاهر يفصل بين الحق والباطل ○ قال ابن رسلان والفصيح في اللغة المنطلق اللسان في القول الذي يعرف جيد الكلام من رديه ويحتمل ان يكون المعني فيه انه كان يفصل في كلامه بين كل حرفين لبيين الحروف او بين كل كلمتين ليبين الكلام انتهي والله اعلم

حديث كان وجهه مثل الشمس والقمر وكان مستديرا تقدم في كان كثير شعر اللحية

حديث كان احب الالوان اليه الخضرة قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس الجنة وكفا بذلك شرفا لها واخرج ابو داود من حديث ابي رمثة بكسر الرا وسكون الميم بعدها مثلثة انه راي علي النبي صلي الله عليه وسلم بردين اخضرين ○

حديث كان احب الثياب اليه القميص قال ابن رسلان المحبة هنا هي ميل النفس الي الشي لانتفاعه به اذ لم يكن النبي صلي الله عليه وسلم يحب في الحقيقة غير الله تعالي وكان يميل الي القميص اكثر من غيره من الثياب لانه امكن في الستر من الردا والازار الذين يحتاجان الي الربط والامساك وغير ذلك بخلاف القميص ويحتمل ان يكون المراد من احب الثياب اليه القميص لانه يستر عورته ويباشر جسده فهو شعار الجسد بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار والظاهر انه سمي قميصا لان الادمي يتقمص فيه اي يدخل فيه ليستتر به وفي حديث المرجوم انه يتقمص في انهار الجنة اي ينغمس فيها ○

حديث كان احب الثياب اليه الحبرة قال في الفتح قال الجوهري الحبرة بوزن عنبة برد يماني وقال الهروي موشيه مخططه وقال الداودي لونها اخضر لانها لباس اهل الجنة كذا قال وقال ابن بطال هي من برود اليمن تصنع من قطن وكانت اشرف الثياب عندهم وقال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التزيين والتحسين وقال ابن رسلان انما كانت الحبرة احب الثياب واعجبها الي رسول الله صلي الله عليه وسلم لانه ليس فيها كثير زينة ولانها اكثر احتمالا للوسخ من غيرها والله تعالي اعلم ○

حديث كان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه تقدم معناه في احب الاعمال الي الله

حديث كان احب الشراب اليه الحلو البارد سيأتي الكلام عليه في كان يستعذب

حديث كان احب الشهور اليه ان يصومه شعبان بجانبه علامة الصحة قال ابن رسلان فان قيل كيف كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يخص شعبان بصيام التطوع فيه مع انه قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم فالجواب ان الجماعة اجابوا عن ذلك باجوبة غير قوية لاعتقادهم ان صيام المحرم افضل من شعبان كما صرح به الشافعية وغيرهم كما قال النووي افضل الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وافضلها المحرم ويلي المحرم في الفضيلة شعبان والاظهر كما قال بعض الشافعية والحنابلة وغيرهم ان افضل الصيام بعد شهر رمضان شعبان لمحافظته صلي الله عليه وسلم علي صومه او صوم اكثره فيكون قوله افضل الصيام بعد رمضان المحرم محمولا علي التطوع المطلق وكذا افضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل انما اريد به تفضيل قيام الليل علي التطوع المطلق دون السنن الرواتب التي قبل الفرض وبعد خلافا لبعض الشافعية فكذلك ما كان قبل رمضان او بعده من شوال تشبيها بالسنن الرواتب والله اعلم

حديث كان احب

حديث كان احب الطعام اليه الثريد من الخبز والثريد من الحيس تقدم الكلام علي الثريد في كمل من الرجال الحيس طعام يتخذ من تمر واقط وسمن قال ابن رسلان وصفته ان يوخذ التمر والعجوة فينزع منه النوى ثم يدق مع اقط او دقيق او فتيت او رقاق ونحوه ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتي يبقي كالثريد وربما جعل معه سويق ○

حديث كان احب الصبغ اليه الصفرة بجانبه علامة الصحة

حديث كان احب العراق اليه ذراعي الشاه بجانبه علامة الصحة قال شيخنا العُراق بضم العين جمع عَرْق بالسكون وهو العظم اذا اخذ عنه اللحم قال في النهاية وهو جمع نادر

حديث كان احب العمل اليه ما دووم عليه وان قل تقدم معناه في احب الاعمال

حديث كان احب ما استتر به لحاجته هدف او حايش نخل واوله كما في مسلم عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به لحاجته هدفا او حايش نخل قال ابن اسما في حديثه يعني حايط نخل الهدف هو بنا مرتفع مشرف او حايش نخل هو الملتف المجتمع كانه لالتفافه يحوش بعضه الي بعض انتهي وقال النووي الهدف بفتح الها والدال ما ارتفع من الارض واما حايش النخل بالحا المهملة والشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بحايط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال له ايضا حَش وحُش بفتح الحا وضمها وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضا الحاجة بحايط او وهدة او هدف او نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن اعين الناظرين وهذه سنة متاكدة والله اعلم انتهي ○

حديث كان اخف الناس صلاة في تمام تقدم معناه في اذا ام احدكم الناس فليخفف

حديث كان اخف الناس صلاة علي الناس واطول الناس صلاة لنفسه بجانبه علامة الصحة تقدم معناه كما في الذي قبله ○

حديث كان اذا اتي مريضا او اُتي به قال اذهب الباس رب الناس الي اخره **قوله** اذا اتي مريضا او اتي به شك من الراوي **قوله** لا يغادر بالغين المعجمة اي لا يترك وفايدة التقييد بذلك انه قد يحصل الشفا من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر يتولد منه مثلا وكان يدعو له بالشفا المطلق لا بمطلق الشفا **و**قد استشكل الدعا للمريض بالشفا مع ما في المرض من كفارة وثواب كما تظافرت الاحاديث بذلك والجواب ان الدعا عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة لانهما يحصلان باول المرض وبالصبر عليه والداعي بين حسنتين اما ان يحصل له مقصوده او يعوض عنه بجلب نفع او دفع ضر وكل ذلك من فضل الله تعالي ○

حديث كان اذا اتي باب قوم لم يستقبل الباب الي اخره تقدم معناه في انما جعل

حديث كان اذا اتاه الفي قسمه من يومه الي اخره **قوله** الاهل بالمد الذي له زوجة فاعطي الاهل حظين واعطي العزب حظا وتتمته كما في ابي داود زاد ابن المصفي فدعينا وكنت ادعي قبل عمار فدعيت فاعطاني حظين وكان لي اهل ثم دعي بعدي عمار بن يسار فاعطي حظا واحدا **قوله** في يومه فيه مبادرة الامام الي القسمة ليصل كل احد الي مستحقه فينتفع به ولا يجوز التاخير الا لعذر **قوله** حظين لانه اكثر احتياجا من الاعزب فيعطي للمتزوج نصيبا له ونصيبا لزوجته وان كان متزوجا اربعا **قوله** الاهل بالمد الذي له زوجة وعيال **قوله** العزب الذي لا زوجة له ويقال في لغة رديه اعزب والفصحي عزب ○

حديث كان اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل علي ال فلان **قوله** علي ال فلان في رواية

علي فلان وفي رواية علي ال ابي اوفي بريد ابا اوفي نفسه لان الال يطلق علي ذات الشي كقوله في قصة ابي موسي لقد اوتي مزمارا من مزامير داود وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر واسم ابي اوفي علقمة بن خالد واستدل بالحديث علي جواز الصلاة علي غير الانبيا وكرهه مالك والجمهور قال بن التين وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة من العلما يدعو اخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعا لهذا الحديث واجاب الخطابي عنه قديما بان اصل الصلاة الدعا الا انه تختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي صلي الله عليه وسلم علي امته دعا وله لهم بالمغفرة وصلاة امته عليه دعا له بزيادة القربة والزلفي ولذلك كان لا يليق بغيره انتهي استدل به علي استحباب دعا اخذ الزكاة لمعطيها واوجبه بعض اهل الظاهر وحكاه الخطابي وجها لبعض الشافعية وتعقب بانه لو كان واجبا لعلمه النبي صلي الله عليه وسلم للسعاة ولان سايرما ياخذه الامام من الكفارات والذنوب وغيرها لا يجب عليه فيها الدعا فكذلك الزكاة واما الاية فيحتمل ان يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره ٥

حديث كان اذا اتي بطعام الي اخره قوله اتي بطعام زاد احمد وبن حبان من طريق حماد ابن سلمة عن محمد بن زياد من غير اهله قوله ضرب بيده اي شرع في الاكل مسرعا ومثله ضرب في الارض اذا اسرع السير

حديث كان اذا اتي بالسبي اعطي اهل البيت جميعا الي اخره بجانبه علامة الصحة قال الدميري انما كان صلي الله عليه وسلم يفعل ذلك لان الله تعالي جبله علي الرافة والرحمة ومكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وكذلك يستحب للامام ولكل من ولي امر السبي وغيره ان يجمع شملها ولا يفرقهم فان ذلك ادعي الي دوامهم بعد الاسلام والاحسان اليهم والوصلة واقرب الي الرافة بهم

حديث كان اذا احتلي النسا اتي وقبل

حديث كان اذا اجتهد في اليمين الي اخره بجانبه علامة الصحة

حديث كان اذا اخذ مضجعه جعل يده اليمني تحت خده بجانبه علامة الصحة

حديث كان اذا اخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده الي اخره ليس فيه ذكر اليمين وعند النسايي كان اذا اوي الي فراشه وضع يده اليمني تحت خده الايمن وقال اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاثا وسنده صحيح

حديث كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي الي اخره قوله واخس شيطاني قال في النهاية فيه وخسات الكلب اي طردته وابعدته والخاسي المبعد قوله الندي الاعلي قال شيخنا قال الخطابي اي الملا الاعلي من الملايكة والندي القوم المجتمعون في مجلس ومثله النادي

حديث كان اذا اخذ مضجعه قرا قل يا ايها الكافرون حتي يختمها بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا اخذ اهله الوعك الي اخره قوله الوعك هو الحمي وقيل المها قوله امر بالحسا بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وما ودهن قوله ليرتو فواد الحزين براي بجرها مثناه من فوق اي يشده ويقويه قوله ويسرو عن فواد السقيم بسين مهملة ورا اي يكشف عن فواده الالم ويزيله

حديث كان اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتي يدنو من الارض بجانبه علامة الصحة هذا الادب يستحب بالاتفاق ليس بواجب وقد صرح به الشيخ ابو حامد وبن الصباغ والمتولي ومعناه اذا اراد الجلوس للحاجة لا يرفع ثوبه عن عورته في حال قيامه لان كشف العورة حرام الا لضرورة

ولا

ولا ضرورة الا في حال الدنو من الارض فاذا دني من الارض رفع ثوبه قليلا قليلا وسبله كذلك اذا قام ٥

حديث كان اذا اراد الحاجة ابعد بجانبه علامة الصحة قال الدميري يستحب لمريد قضا الحاجة ان يبعد اذا كان في الصحرا وهناك غيره بحيث لا يسمع منه صوت ولا يشم منه رايحة وروي ابن السني في سننه الصحاح وابو يعلي الموصلي في مسنده عن بن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم كان بمكة اذا اراد قضا الحاجة خرج الي المغمس قال نافع وهو علي نحو ميلين من مكة قال الخطابي ويدخل في معناه الاستتار بالابنية وضرب الحجب وارخا الستور واعماق الابار والحفاير في نحو ذلك من الامور الساترة للعورات انتهي

حديث كان اذا اراد ان يبول فاتي عزازا من الارض الي اخره قوله عزازا قال في النهاية العزاز ما صلب من الارض واشتد وخشن وانما يكون في اطرافها ٥

حديث كان اذا اراد ان ينام وهو جنب الي اخره قوله للصلاة اي توضا وضوا كما للصلاة وليس المعني انه توضا لادا الصلاة وانما المراد انه توضا وضوا شرعيا ٥

حديث كان اذا اراد ان يباشر امراة من نسايه وهي حايض امرها تتزر ثم يباشرها قوله تتزر بتشديد المثناه الثانية وللكشميهني ان تاتزر بهمزة ساكنة وهي افصح والمراد بالمباشرة هنا التقا البشرتين لا الجماع ٥

حديث كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فيه مشروعية القرعة والرد علي من منع منها قوله فايتهن في رواية فايهن بغير تا والاول اولي وكان ذلك السفر غزوة بني المصطلق وهذا اول حديث الافك خرجه البخاري في عدة مواضع فاول ما خرجه في الجهاد ثم في الشهادات ثم في التفسير في سورة النور ثم في الايمان والنذور ثم في التوحيد وعلقه في الشهادات والتفسير والايمان والنذور والاعتصام والمغازي ٥

حديث كان اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ٥ فيه دلالة علي استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وان يكون باطيب الطيب وانه لا باس باستدامته ولا ببقا وبيص المسك وهو بريقه ولمعانه بعد الاحرام وانما يحرم ابتداوه في الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلايق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقها ٥ وقال اخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي عن جماعة من الصحابة والتابعين ٥

حديث كان اذا اراد ان يتحف الرجل بتحفة سقاه من ما زمزم قال شيخنا والتحفة طرفة الفاكهة ثم تستعمل في غيرها وقد تفتح الحا والجمع تحف قال الازهري اصلها وحفه فابدلت الواو تا انتهي وقال في المصباح التحفة وزان رطبة ما اتحفت به غيرك وحكي الصغاني سكون العين ايضا والتا اصلها

حديث كان اذا اراد ان يدعو علي احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع قوله كان اذا اراد ان يدعو لاحد اي في صلاته قوله قنت بعد الركوع تمسك بمفهومه من زعم ان القنوت قبل الركوع قال وانما يكون بعد الركوع عند ارادة الدعا علي قوم او لقوم وتعقب باحتمال ان مفهومه ان القنوت لم يقع الا في هذه الحالة ويويده ما اخرجه بن خزيمة بسند صحيح عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا علي قوم ٥

حديث كان اذا اراد ان يعتكف صلي الفجر ثم دخل معتكفه ٥ بجانبه علامة الحسن وتتمته كما في ابي داود عن عايشة قالت وانه اراد مرة ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان قالت فامر ببنايه فضرب فلما رايت ذلك امرت ببنايي فضرب قالت وامر غيري من ازواج النبي صلي الله عليه وسلم ببنايه فضرب فلما صلي الفجر نظر الي الابنية فقال ما هذه البر تردن قالت فامر ببنايه فقوض وامر ازواجه

بابنيتهن فقوضت ثم اخر الاعتكاف الي العشر الاول يعني من شوال **قوله** صلي الفجر ثم دخل معتكفه قال
ابن رسلان رواية بن ماجه صلي الفجر ثم دخل المكان الذي يريد ان يعتكف فيه اخذ بظاهره في
الاعتكاف بعد الفجر الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه ومذهب الشافعي وابو حنيفة ومالك
لا يدخل اعتكافه الا قبل غروب الشمس وسبب هذا الاختلاف ان اول ليلة الاعتكاف هل هي داخلة
في الايام ام لا تدخل وان اليوم هو المقصود بالاعتكاف والليل تابع قولان ومن قال بالاول تاول الحديث
علي ان معناه انه كان اذا صلي الصبح في الليلة التي دخل من اولها في اعتكافه دخل قبة اعتكافه التي
كان ينزوي فيها نهاره لا ان وقت دخوله قبته كان اول اعتكافه **قوله** فامر بخبا به اي لخبا به كما في الصحيحين
والخبا واحد الاخبية من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو علي عودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو
بيت **قوله** فلما رايت ذلك امرت ببنا بي فضرب هذا يشعر انها فعلت ذلك بغير اذن وفي رواية البخاري
فاستاذنته عايشة ان تعتكف فاذن لها فضربت قبة فسمعت حفصة بها فضربت قبة كذا في رواية بن
فضيل وفي رواية عمرو بن الحرث لتعتكف معه وفي رواية للبخاري فاستاذنت حفصة عايشة وفي رواية
فسالت حفصة عايشة ان تستاذن لها ففعلت **قوله** وامر غيري الي اخره رواية البخاري فلما رات
زينب بنت جحش ضربت خبا اخر وفي رواية بن فضيل فسمعت بها زينب فضربت فيه اخري وفي
رواية عمرو بن الحارث فلما راته زينب ضربت معهن وكانت امراة غيورا **قوله** نظر الي الابنية في
رواية ابن فضيل فلما انصرف من الغداة ابصر اربع قباب يعني قبة له وثلاثة للثلاثة وهذه الرواية
تبين المراد بقولها وامر غيري ويدل علي ذلك رواية النساي فلما صلي الصبح اذا هو باربعة ابنية قال
لمن هذه قالوا لعايشة وحفصة وزينب **قوله** البر بهمزة الاستفهام ممدود وبغير مد مع التسهيل
والبر منصوب علي انه مفعول تردن مقدما وفي رواية بن فضيل احملهن علي ذلك البر انزعوها **قوله**
فامر ببنايه فقوض بضم القاف وتشديد الواو المكسورة وبعدها ضاد معجمة اي نقض وازيل وكانه صلي
الله عليه وسلم خشي ان يكون الحامل لهن علي ذلك المباهاة او التنافس الناشي عن الغيرة فيخرج الاعتكاف
عن موضوعه اوليلا يضيق المسجد علي المصلين او بالنسبة الي اجتماع النسوة عنده يصير كالجالس في
بيته وربما شغلنه عن التخلي للعبادة فيفوت مقصوده وفي الحديث دليل لصحة اعتكاف النسا
قوله وامر ازواجه بابنيتهن فقوضت اي ازيلت يقال قوضت الخبا اذا زلت عمده وفيه منع الرجل
من الاعتكاف بغير اذنه وبه قال العلماكافة **قوله** ثم اخر الاعتكاف تركه الاعتكاف في ذلك العشر
الذي كان عزم علي اعتكافه انما كان مواساة لازواجه وتطييبا لقلوبهن وتحسينا لعشرتهن وفيه
ان من عزم علي فعل طاعة تجوز له تركها بل يكون الافضل تركها لمصلحة يترجح فعلها علي تلك
الطاعة **قوله** الي العشر الاول فيه ان من عزم علي عبادة وتركها ياتي بها في اول زمان يمكنه
الفعل فيه **قوله** يعني من شوال فيه دليل علي ان الاعتكاف لا يختص برمضان وان كان الافضل في
رمضان وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية واما قضاوه له فعلي طريق الاستحباب لانه كان
اذا عمل عملا داوم عليه وان المراة اذا اعتكفت او صلت في المسجد استحب لها التستر وفيه دليل
علي ما ذهب اليه الشافعي وغيره انه لا يشترط لصحة الاعتكاف الصيام فان يوم عيد الفطر كان
فيه معتكفا مفطرا وهو من العشر والله تعالي اعلم

حديث كان اذا اراد ان يستودع الجيش الي اخره تقدم معناه في استودع

حديث كان اذا اراد غزوة ورّي بغيرها لجانبه علامة الصحة **قوله** ورّي بغيرها معني
ورّي ستر ويستعمل في اظهار شي مع ارادة غيره واصله من الوَرْي بفتح ثم سكون وهو ما تجعل ورا

الانسان لان من ورّي بشي كانه جعله وراه وقيل هو في الحرب اخذ العدو علي غرة وقيده السيرافي
في شرح سيبويه بالهمزة قال واصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمزة فكانهم سهلوها انتهي وقال في النهاية
كان اذا اراد سفرا ورّي بغيره اي ستره وكني عنه واوهم انه يريد غيره واصله من الوَرا اي القي البيان
ورا ظهره انتهي وقال في المصباح وورّيت الحديث توريه سترته واظهرت غيره وقال ابو عبيده لا اراه
الا ماخوذا من ورا الانسان فاذا قال ورّيته فكانه جعله وراه حيث لا يظهر فالتورية ان تطلق
لفظا ظاهرا في معني وتريد به معني اخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره والتورية قيل ماخوذ
من ورّي الزند فانها نور وضيا وقيل من التورية وانما قلبت الفا علي لفظ طي وفيه نظر لانها غير عربية ٥

حديث كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمني تحت خده الي اخره بجانبه علامة الحسن **قوله** اللهم
قني عذابك اي اجرني من عذابك في نار جهنم وغيرها **قوله** يوم تبعث عبادك اي من القبور الي المحشر
ولفظ النساي يوم تجمع عبادك

حديث كان اذا اراد امرا قال اللهم خر لي واختر لي قال شيخنا اي اختر لي اصلح الامرين
واجعل لي الخيرة فيه ٥

حديث كان اذا اراد سفرا قال اللهم بك اصول وبك احول وبك اسير لجانبه علامة الحسن
قوله اصول اي اسطو واقهر **قوله** احول اي اتحرك وقيل احتال وقيل ادفع وامنع

حديث كان اذا استجد ثوبا سماه باسمه قميصا او عمامة او رداء الي اخره **قوله** اسالك من خيره
لفظ الترمذي خيره باسقاط من التبعيضية وفيه دليل علي استحباب افتتاح الدعا بالحمد والثنا
عليه **قوله** وخير ما صنع له اي استعماله في طاعة الله تعالي وعبادته ليكون له عونا عليها **قوله** وشر
ما صنع له استعماله في معصية الله تعالي ومخالفة امره تعالي ٥

حديث كان اذا استراث الخبر تمثل ببيت طرفه ويا تيك بالاخبار من لم تزود **قوله** استراثه
اي ابطا وهو استفعل من الريث وقال في المصباح راث ريثا من باب باع ابطا

حديث كان اذا استسقي قال اللهم اسق عبادك الي اخره لجانبه علامة الحسن
عبادك العباد هنا كالسبب للسقي اي اسقهم لانهم عبيدك المتذللين الخاضعين لك **قوله** وبهايمك
جمع بهيمة وهي كل ذات اربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة لانهم يبهمون فيستو
وفي الحديث لولا بهايم رتع ولابن ماجه لولا البهايم لم تمطروا **قوله** وانشر رحمتك اي ابسط بركات
غيثك ومنافعه علي العباد **قوله** واحي بلدك الميت وللطبراني في الاوسط اللهم انزل علينا من السما
ماء طهورا واحي به بلدة ميتة واسقه مما خلقت انعاما واناسي كثيرا ٥

حديث كان اذا استسقي قال اللهم انزل في ارضنا بركتها الي اخره لجانبه علامة الصحة **قوله**
وزينتها قال في النهاية اي نباتها الذي يزينها **قوله** وسكنها قال في النهاية بفتح السين والكاف
اي غياث اهلها الذي تسكن اليه انفسهم ٥

حديث كان اذا اشتد البرد الي اخره **قوله** بكّر بالصلاة اي صلاها في اول وقتها ومن اسرع
الي شي فقد بكّر اليه وفي حديث اخر بكروا بالصلاة في يوم الغيم اي حافظوا عليها وقدموها ٥

حديث كان اذا اشتدت الريح الشمال الي اخره لجانبه علامة الحسن الشمال تقابل الجنوب
وسياتي الكلام عليها في لا تسبّوا الريح

حديث كان اذا اشتد الريح قال اللهم لقحا لا عقيما قال تعالي وارسلنا الرياح لواقح اي حوامل
شبه الريح التي جات بخير من انشا سحاب ماطر بالحامل كما شبه ما لا يكون كذلك بالعقيم او ملقحات

للشجر السحاب ٥

حديث كان اذا اشتكي نفث علي نفسه الي اخره قال عياض فايدة النفث التبرك بتلك الرطوبة او الهوا الذي ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وقد يكون علي سبيل التفاول بزوال ذلك الالم عن المريض كانفصال ذلك عن الراقي انتهي ٥

حديث كان اذا اشتكي اقتمح كفا من شونيز الي اخره وفي رواية كان اذا اشتكي تقمح قال في النهاية اي استف كفا من الحبة السودا انتهي وتقدم الكلام عليه مستوفي في الشونيز وفي الحبة السودا ٥

حديث كان اذا اصابته شدة الي بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا اصبح واذا امسي يدعو بهذه الدعوات الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا اصبح واذا امسي الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه بجانبه علامة الحسن **قوله** سدل عمامته اي ارخاها

حديث كان اذا اغتم اخذ لحيته بيده ينظر اليها قال في المصباح غمه الشي غما من باب قتل غطاه ومنه قيل للحزن غم لانه يغطي السرور والحلم وهو في غمة اي في **قوله** والاسم الغم مثل غرفة وغرف

حديث كان اذا افطر عند قوم قال الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا اكتحل اكتحل وترا الي اخره بجانبه علامة الصحة

حديث كان اذا اكتحل لم تتخذ اصابعه ما بين يديه بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث فيه استحباب الاكل بثلاث اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان يكون مرقا لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الاعذار وتقدم فيه مزيد في اذا اكل احدكم

حديث كان اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي اطعم وسقي وسوغه الي اخره قال في النهاية وساغ الشراب في الحلق يسوغ اذا دخل سهلا وقال في المصباح ساغ يسوغ سوغا من باب قال سهل مدخله في الحلق واسغته اساغة جعلته سايغا ويتعدي بنفسه في لغة وقوله تعالي ولا يكاد يسيغه اي يبتلعه

حديث كان اذا التقي الختانان اغتسل بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في اذا التقي الختانان فقد وجب الغسل

حديث كان اذا انزل عليه الوحي نكس راسه

حديث كان اذا انصرف انحرف بجانبه علامة الحسن واوله صليت خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم فكان فذكره **قوله** اذا انصرف اي من صلاته بالسلام **قوله** انحرف اي مال عن شقه الايمن او الايسر وروي بن حبان عن قبيصة بن هلب رجل من طي عن ابيه انه صلي مع النبي صلي الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه قال اصحابنا اذا اراد ان ينفتل في المحراب ويقبل علي الناس للذكر والدعا وغيرهما جاز ان ينفتل كيف شا والافضل ان ينفتل عن يمينه قاله البغوي وفي كيفيته وجهان احدهما وبه اخذ ابو حنيفة يدخل يمينه في المحراب ويساره الي الناس ويجلس علي يمين المحراب والثاني وهو الاصح يدخل يساره في المحراب ويمينه الي الناس ويجلس علي يسار المحراب فاذا انصرف انصرف في جهة حاجته اي جهة كانت وان لم يكن له حاجة فجهة اليمين اولي ٥

حديث كان اذا انكسفت الشمس او القمر الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا اوحي اليه وقذ لذلك ساعة **قوله** وقذ اي سكت

حديث كان اذا بايعه الناس الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امره الي اخره بجانبه علامة الصحة

حديث كان

حديث كان اذا تضور من الليل الي اخره **قوله** تضور قال في النهاية انه دخل علي امراة وهي تتضور من شدة الحمي اي تتلوي وتضج وتنقلب ظهرا لبطن وقيل تتضور تظهر الضور بمعني الضر يقال اضاره يضوره ويضيره ٥

حديث كان اذا تعار من الليل الي اخره **قوله** تعار قال في النهاية اي هب من نومه واستيقظ والتاء زايدة

حديث كان اذا تكلم بكلمة الي اخره **قوله** اعادها ثلاثا قد بين المراد بذلك في نفس الحديث بقوله حتي تفهم عنه وللترمذي والحاكم في المستدرك حتي يعقل عنه قال بن التين فيه ان الثلاث غاية ما يقع به الاعذار والبيان **قوله** واذا اتي علي قوم اي وكان اذا اتي علي قوم **قوله** فسلم عليهم هو من تتميم الشرط وقوله سلم عليهم هو الجواب قال الاسمعيلي يشبه ان يكون ذلك اذا سلم سلام الاستيذان علي ما رواه ابو موسي وغيره واما ان يمر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار قال في الفتح قلت وقد فهم البخاري هذا بعينه فاورد هذا الحديث مقرونا لحديث ابي موسي في قصة عمر لكن يحتمل ان يكون ذلك كان يقع ايضا منه اذا خشي ان لا يسمع سلامه وما ادعاه الكرماني من ان الصيغة المذكورة تفيد الاستمرار مما يبحث فيه والله اعلم ٥ وتقدم فيه مزيد في اذا استاذن احدكم

حديث كان اذا تغدي لم يتعش واذا تعشي لم يتغد قال الغزالي للجوع عشر فوايد **الاولي** صفا القلب وانقياد القريحة ونفاذ البصيرة فان الشبع يورث البلادة ويعمي القلب ويبطي الفهم والادراك ورقة القلب يورث العلم السماي قال بن عباس من شبع ونام قسي قلبه وان لكل شي زكاة وزكاة الجسد الجوع **الثانية** رقة القلب قال ابو سليمان القلب اذا شبع عمي وغلظ واذا جاع صفي ورق **الثالثة** الانكسار والذل وزوال البطر والفرح والاشر الذي هو مبدا الطغيان والغفلة عن الله تعالي ولا تنكسر النفس ولا تذل بشي كما تذل بالجوع ولم يشاهد ذل نفسه وعجزه لم ير عز مولاه وقهره ولذلك لما عرضت علي النبي صلي الله عليه وسلم الدنيا قال لا اجوع يوما واشبع يوما فاذا جعت صبرت وتضرعت واذا شبعت شكرت **الرابعة** ان لا ينسي بلا الله وعذابه ولا ينسي اهل البلا فان الشبعان ينسي الجايعين ولذلك قيل ليوسف عليه الصلاة والسلام لم تجوع وفي يدك خزاين الارض قال اخاف ان اشبع فانسي الجايع فذكر الجايعين وذكر المحتاجين احد فوايد الجوع فان ذلك يدعو الي الرحمة والشفقة علي خلق الله تعالي والشبعان في غفلة عن الجايع **الخامسة** كسر شهوات المعاصي كلها قال ذو النون ما شبعت قط الا عصيت او هممت بمعصية وقالت عايشة اول بدعة حدثت بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم الشبع ان القوم لما شبعت بطونهم جمحت بهم نفوسهم الي الدنيا واقل ما يندفع بالجوع شهوة الفرج وشهوة الكلام فان الجايع لا تتحرك عليه شهوة فضول الكلام فيتخلص من به افات اللسان ولا يكب الناس في النار علي مناخرهم الا حصايد السنتهم واما شهوة الفرج فلا تخفي غوايلها والجوع يكفي شرها **السادسة** دفع النوم فان من شبع شرب كثيرا ومن شرب كثيرا نوّمه ويفوته بالنوم من انواع القربات والطاعات ما لا يحصي وقد يحتلم فيمنعه ذلك مما ينفعه في الدار الاخرة وقد قال ابو سليمان الاحتلام عقوبة وانما قال ذلك لانه يمنع من عبادات كثيرة **السابعة** تيسير المواظبة علي العبادة فان الاكل يمنع من كثير من العبادات لانه يحتاج الي زمن يشتغل بالاكل وربما احتاج الي زمان في شرا الطعام وطبخه ثم يحتاج الي غسل اليد والخلال ثم يكثر تردده الي الخلا لكثرة شربه والاوقات المصروفة الي هذه الاشيا لو صرفها الي الذكر والمناجاة وساير العبادات لكثر ربحه **الثامنة** في قلة الاكل صحة البدن ودفع الامراض فان سببها كثرة الاكل وحصول فضلة الاخلاط في المعدة والعروق ثم المرض يمنع العبادات ويشوش القلب ويمنع من الذكر والفكر وينغص العيش ويحوج الي الفصد

والحجامة والدوا والطبيب وكل ذلك يحتاج الي موك ونعب وتبعات لايخلو الانسان فيها من انواع المعاصي واقتحام الشبهات وفي الجوع مايدفع عنه ذلك التاسعة خفة المونة فان من تعود خفة الاكل كفاه من المال قدر يسير والذي تعود الشبع صار بطنه غريما ملازما له فيحتاج ان يدخل المداخل السو فيكتسب من الحرام فيعصي او من الحلال فيذل وينعب وربما يحتاج ان يمد عين الطمع الي الخلق وهو غاية الذل والمومن خفيف المونة العاشرة ان يتمكن من الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة علي الفقرا والمساكين فيكون يوم القيمة في ظل صدقته والذي ياكل خزانته الكنيف والذي يتصدق به خزانته فضل الله وليس للعبد من ماله الاما تصدق فابقي او اكل فافني او لبس فابلي انتهي وقد تقدم ما فيه كفاية في حديث ان من السرف

حديث كان اذا تهجد يسلم من كل ركعتين بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا توضا احنكفا من ما فنضح به فرجه تقدم معناه في اذا توضات فانتضح

حديث كان اذا توضا ادار الما علي مرفقيه بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا تلاغير المغضوب عليهم بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا جلس احتبي بيديه الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا جلس ان يتحدث الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا حزبه امر صلي بجانبه علامة الصحة قوله حزبه امر قال في النهاية اي اذا نزل به هم واصابه غم انتهي وقال في المصباح وحزبه امر تحزبه من باب قتل اصابه

حديث كان اذا حزبه امر قال لا اله الا الله الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا حم الي اخره تقدم الكلام في الحمي مستوفي بما لامزيد عليه في الحمي من فيح جهنم

حديث كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت علي الله الي اخره بجانبه علامة الصحة

حديث كان اذا خرج من بيته قال بسم الله رب اعوذ بك الي اخره قوله من ان ازل بفتح اوله وكسر الزاي اي من الزلل وروي بالذال من الذل قوله او اضل بفتح اوله وكسر الضاد في رواية اعوذ بك ان أزل او أُزل او اضل او أُضل بفتح الاول فيهما مبني للفاعل والثاني مبني للمفعول ومقدر في اجهل علي احد ليوانك قوله في الثاني علي قوله ويحتمل ان يراد بقوله اجهل او يجهل علي الحال التي كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع الدين والمفاخرة بالانساب والكبر والتجبر وغير ذلك من الامور التي لاتليق كالسفه والازدرا للناس وتنقيصهم ٥

حديث كان اذا خطب احمرت عيناه الي اخره تقدم معناه في حديث اما بعد فان اصدق ٥

حديث كان اذا خطب اعتمد علي عنزه الي اخره قوله عنزه قال في النهاية العنزة مثل نصف الرمح او اكبر شيا وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها ٥

حديث كان اذا خطب لعراة قال اذكروا لها جفنة سعد بن عبادة

حديث كان اذا دخل الخلا وضع خاتمه قال شيخنا قال الطيبي وذلك لما كان عليه محمد

حديث كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث قال شيخنا قال الخطابي الخبث بضم البا جميع الخبيث والخبايث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة البا وهو غلط والصواب الخبث مضمومة البا زاد في كتابه اصلاح غلط رواة الحديث فقال بعد ان ذكران اصحاب الحديث يروونه باسكان البا وكذلك رواه ابو عبيد في كتابه وفسره فقال اما الخبث فانه يعني الشر والخبايث الشياطين انتهي واتفق من بعد الخطابي علي تغليطه في انكار الاسكان قال النووي في شرح مسلم هذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح

[margin note, right side:] ...او الجهل ... الاول ... للفاعل والثاني للمفعول

انكاره

انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جايز علي سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق واذن ونظاير فكل هذا وما اشبهه جايز تسكينه بلاخلاف عند اهل العربية وهو باب معروف من ابواب التصريف لايمكن انكاره ولعل الخطابي اراد الانكار علي من يقول اصله الاسكان فان كان اراد هذا فعبارته موهمة انتهي ونقل القاضي عياض عن بعضهم انه حمل الخبث علي الشياطين والخبايث علي البول والغايط فقال انه استعاذ اولا من الشياطين لتضاحكها من عورة الانسان عند انكشافها فلما استعاذ منها ولت هاربة فاستعاذ من الخبايث وهي البول والغايط ليلايبتليه لما يكره منهما انتهي قلت وفي رواية كان يدخل الخلا فقال شيخنا قال ابن الحاجب وغيره منصوب علي الظرفية لان دخل من الافعال اللازمة بدليل ان مصدره علي فُعُول وما كان مصدره علي فُعُول فهو لازم ولانه نقيض خرج وهو لازم فيكون هو ايضا كذلك واختار قوم انه مفعول به وعن سيبويه انه منصوب باسقاط الخافض وجعله الجرمي من الافعال التي تتعدي تارة بنفسها وتارة بحرف الجر وقال ابو حيان دخل يتعدي عند سيبويه بظرف المكان المختص الحقيقي بغير واسطة في فان كان مجازيا تعدي اليه بواسطة في نحو دخلت في الامر انتهي

حديث كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الي اخره قوله الرجس النجس بكسر الراء والنون وسكون الجيم فيهما لانه من باب الاتباع قال شيخنا قال ابن فارس في فقه اللغة للعرب الاتباع وهو ان تتبع الكلمة الكلمة علي وزنها او رويها اشباعا وتاكيدا وروي ان بعض العرب سيل عن ذلك فقال هو شي نَتِدُ به كلامنا وذلك قولهم ساغِبٌ لاغِبٌ وهو خَبٌّ ضَبٌّ وخَرابٌ يَبابٌ وقد شاركت العجم العرب في هذا الباب انتهي وهو انواع فمنه اتباع حركة فا كلمة لحركة فا اخري لكونها قرنت معها وسكون عين كلمة لسكون عين اخري او حركتها لحركتها لذلك قال ابن دريد في الجمهرة تقول ما سمعت له جرسا اذا افردت فاذا قلت ما سمعت له حِسًّا ولا جِرْسًا كسرت الجيم علي الاتباع وقال الفارابي في ديوان الادب يقال رِجْسٌ نِجْسٌ فاذا افردوا قالوا نَجَسٌ انتهي ٥

حديث كان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام علي رسول الله الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا دخل المسجد صلي علي محمد وسلم الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا دخل قال هل عندكم طعام الي اخره بجانبه علامة الصحة

حديث كان اذا دخل علي مريض يعوده الي اخره قلت واوله وتمامه كما في البخاري عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل علي اعرابي يعوده قال وكان النبي صلي الله عليه وسلم اذا دخل علي مريض يعوده فقال له لا باس طهور ان شا الله قال قلت طهور كلا بل هي حمي تفور او تثور علي شيخ كبير تزيره القبور فقال النبي صلي الله عليه وسلم فنعم اذا انتهي قوله علي اعرابي اسمه قيس بن ابي حازم قوله لا باس اي ان المرض يكفر الخطايا فان حصلت العافية فقد حصلت الفايدتان والا حصل ربح التكفير وقوله طهور هو خبر مبتدا محذوف اي هي طهور لك من ذنوبك اي تطهره ويستفاد منه ان لفظ طهور ليس بمعني الطاهر فقط وقوله ان شا الله يدل علي ان قوله طهور دعا لا خبر قوله قلت بفتح التا علي المخاطبة وهو استفهام انكار قوله بل هي اي الحمي في رواية الكشميهني بل هو اي المرض قوله تفور او تثور شك من الراوي هل قالها بالفا او بالمثلثة وهما بمعني قوله تزيره بضم اوله من ازاره اذا حمله علي الزيارة من غير اختياره قوله فنعم اذا الفا فيه معقبة بمحذوف تقديره اذ ابيت فنعم

اي كما ظننته قال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك دعا عليه ويحتمل ان يكون خبرا عما يؤول اليه امره
وقال غيره يحتمل ان يكون النبي صلي الله عليه وسلم علم انه سيموت من ذلك المرض فدعا له بان يكون
الحمي له طهرة لذنوبه ويحتمل ان يكون علم بذلك مما اجابه الاعرابي **واخرج** الدولابي في الكني
وابن السكن في الصحابة فقال النبي صلي الله عليه وسلم ما قضي الله فهو كاين فاصبح الاعرابي ميتا
قال المهلب فايدة هذا الحديث انه لا نقص علي الامام في عيادة مريض من رعيته ولو كان
اعرابيا جافيا ولا علي العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويامره بالصبر ليلا يتسخط
قدر الله فيسخط عليه ويسليه عن المه بل يغبطه بسقمه الي غير ذلك من جبر خاطره وخاطر اهله
وفيه ينبغي للمريض ان يتلقي الموعظة بالقبول ويحسن جواب من يذكره بذلك ٥

حديث كان اذا دخل شهر رمضان شد ميزره الي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا دخل العشر شد ميزره واحيي ليله وايقظ اهله **قوله** اذا دخل العشر اي الاخر
وصرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبة والبيهقي **قوله** شد ميزره بكسر الميم مهموز وهو الازار
اي اعتزل النسا وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر
قوم اذا حاربوا شدوا ميازرهم ٭ عن النسا ولو باتت باطهار ٭
وقال الخطابي يحتمل ان يريد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الامر ميزري اي تشمرت
له ويحتمل ان يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل ان تراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل
القامة وهو طويل وهو طويل النجاد حقيقة فيكون المراد ميزره حقيقة فلم يحله واعتزل النسا وتشمر
للعبادة قلت وقد وقع في رواية شد ميزره واعتزل النسا فعطفه بالواو فيتقوي الاحتمال
الاول **قوله** واحيا ليله اي سهره احياه بالطاعة او احيا نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الموت
واضافه الي الليل اتساعا لان النايم اذا حيي باليقظة حيي ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم
قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم قبورا **قوله** وايقظ اهله وعند الترمذي لم يكن
النبي صلي الله عليه وسلم اذا بقي من رمضان عشرة ايام يدع احدا من اهله يطيق القيام الا
اقامه قال القرطبي ذهب بعضهم الي ان اعتزاله النسا كان بالاعتكاف وفيه نظر لقوله فيه
وايقظ اهله فانه يشعر بانه كان معهم في البيت فلو كان معتكفا لكان في المسجد ولم يكن معه
احد وفيه نظر فقد روي اعتكفت مع النبي صلي الله عليه وسلم امراة من ازواجه وعلي تقدير
انه لم يعتكف احد منهن فيحتمل ان يوقظهن من موضعه وان يوقظهن عندما يدخل البيت

حديث كان اذا دعا الرجل الي اخره لجانبه علامة الصحة

حديث كان اذا دعا بدا بنفسه لجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا دعا فرفع يديه الي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا دعا جعل باطن كفه الي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا دني من منبره يوم الجمعة الي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا ذبح الشاة الي اخره واوله كما في مسلم عن عايشة قالت ما غرت علي نسا
النبي صلي الله عليه وسلم الا علي خديجة واني لم ادركها قالت وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا ذبح الشاه فذكره فيه دليل لحفظ العهد وحسن الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير
في حياته ووفاته واكرام اهل ذلك الصاحب ٥

حديث كان اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه هذا لفظ الترمذي وقال حسن صحيح

حديث كان اذا ذهب المذهب ابعد قال شيخنا قال في النهاية هو الموضع الذي يتغوط فيه وهو
مفعل من الذهاب وقال الشيخ ولي الدين العراقي هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة وفتح الها مفعل
من الذهاب ويطلق علي معنيين احدهما المكان الذي يذهب اليه والثاني المصدر يقال ذهب ذهابا
ومذهبا فيحتمل ان يراد المكان فيكون التقدير اذا ذهب في المذهب لان شان الظروف تقديرها بفي ويحتمل
ان يراد المصدر اي اذا ذهب مذهبا فعرف المصدر لان المراد ذهاب خاص قال والاحتمال الاول هو
المنقول عن اهل الغريب قاله ابو عبيد وغيره وجزم به في النهاية فانه يتعين فيها ان يراد بالمذهب
المصدر وزعم ابن سيده ان رواية ابي داود وهم وان رواية الصحيحين من مسروق عن المغيرة
قال كنت مع النبي صلي الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق حتي توارى
عني فقضي حاجته قال الشيخ ولي الدين وليس كما ذكر فكلا الروايتين صحيح ولا منافاة بينهما فاحدهما شاهدة
للاخري وقال النووي في شرحه ان قيل كيف حكمتم بصحة هذا الحديث وفي سنده محمد بن عمرو بن علقمة فالجواب
انه لم يثبت في ابن علقمة قادح مفسر انتهي ٥

حديث كان اذا راي المطر قال اللهم صيبا نافعا كذا في رواية المستملي وسقط اللهم لغيرهما وصيبا منصوب
بفعل مقدر اي اجعله ونافعا صفة للصيب وكانه احترز به عن الصيب الضار والصيب المطر وهو قول
الجمهور وقال بعضهم الصيب السحاب ولعله اطلق ذلك مجازا وفي رواية للنسايي وابي داود كان اذا راي ناشيا
في افق السما ترك العمل فان كشف حمد الله فان مطرت قال اللهم صيبا نافعا فعرف بهذه الرواية الدعا المذكور
مستحب بعد نزول المطر للازدياد من الخير والبركة مقيدا بدفع ما يحذر من ضرر والله اعلم ٥

حديث كان اذا راي الهلال قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق
لما تحب وترضي ربنا وربك الله لجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا راي ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الي اخره لجانبه علامة الحسن
قال الدميري قال الحسن ما من رجل يري نعمة الله عليه فيقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الا اغناه
الله وزاده انتهي وتقدم للدعا اركان وشروط واداب في الدعا محجوب ٥

حديث كان اذا راعه شي قال الله الله ربي لا شريك له لجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا رفا الانسان اذا تزوج قال الي اخره **قوله** اذا رفا قال شيخنا بفتح الراء وتشديد
الفا مهموز هذا هو المشهور في الرواية اي اذا احب ان يدعو له بالرفا وهي ماخوذة من الالتيام
والاجتماع ومنه رفو الثوب وروي بالقصر بغير همز علي ترك الهمز وقال في محل اخر بتشديد الفا وهمزه
وقد لا يهمز اي هناه ودعا له وكان من دعايهم للمتزوج ان يقولوا بالرفا والبنين ونهي عنه وعبارة النهاية
كان اذا رفا الانسان قال بارك الله لك وعليك وجمع بينكما علي خير ويهمز الفعل ولا يهمز انتهي وعبارة
الدر وكان اذا رفا الانسان اي دعا له بالرفا انتهي قلت والعبارة الاولي مفسرة لما بعدها
وهي المرادة لا انه قال بالرفا والبنين لانه نهي عن ذلك ٥ قال شيخنا ايضا قال الطيبي اذا الاولي
شرطية والثانية ظرفية وقوله قال بارك الله جواب الشرط ٥

حديث كان اذا رفع راسه من الركوع الي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا رفع بصره الي السما الي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا رفعت مايدته قال الحمد لله الي اخره قال في الفتح ما ملخصه في رواية اذا فرغ
من طعامه وفي رواية اذا فرغ من طعامه ورفعت مايدته فجمع بين اللفظين وفي رواية عن ابي
امامة علمني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اقول عند فراغي من الطعام ورفع المايدة وفي حديث انس

انه صلي اسعليه وسلم لم ياكل خوان قط وقد فسروا المايدة بانها خوان عليه طعام وان بعضهم اجاب
بان انسا ما راي ذلك وراه غيره والمثبت مقدم علي النافي او المراد بالخوان صفة مخصوصة والمايدة
يطلق علي كل ما يوضع عليه الطعام لانها اما من ماد يميد اذا تحرك او اطعم ولا تختص في لك بصفة مخصوصة
وقد يطلق المايدة ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناوه وقد نقل عن البخاري انه قال اذا اكل الطعام علي شي
ثم رفع قيل رفعت مايدته انتهي قلت قال في النهاية الخوان ما يوضع عليه الطعام للاكل وعبارة المصباح
والخوان ما يوكل عليه معرب **قوله** الحمد لله زاد بن ماجة حمدا كثيرا **قوله** غير مكفي بفتح الميم وسكون الكاف
وكسر الفا وتشديد التحتية قال في النهاية هو من المهموز غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الي الطعام
وقيل مكفي من الكفاية فيكون من المعتل يعني ان الله تعالي هو المطعم والكافي وهو غير مطعم ولا مكفي فيكون
الضمير راجعا الي الله تعالي وقوله ولا مودع اي غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده واما قوله ربنا فيكون
علي الاول منصوبا علي النداء المضاف بحذف حرف وعلي الثاني مرفوعا علي الابتدا المؤخر اي ربنا غير مكفي
ولا مودع ويجوز ان يكون الكلام راجعا الي الحمد كانه قال حمدا كثيرا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا
مستغني عنه اي عن الحمد انتهي **قوله** ولا مودع بفتح الدال الثقيلة اي غير متروك ويحتمل كسرها علي انه
حال من القايل اي غير تاركه **وفي** رواية ولا مكفور اي مجحود فضله ونعمته وهذا مما يقوي ان الضمير
لله تعالي **قوله** ولا مستغني عنه بفتح النون وبالتنوين **قوله** ربنا بالرفع علي انه خبر مبتدا محذوف
اي هو ربنا او علي انه مبتدا خبره مقدم ويجوز النصب علي المدح او الاختصاص او اضمار اعني
قال بن التين ويجوز الجر علي انه بدل من الضمير في عنه وقال غيره علي البدل من الاسم في قوله الحمد
لله وقال بن الجوزي ربنا بالنصب علي النداء مع حذف اداة النداء انتهي من الفتح ن وسياتي تمام ما
يقوله في كان اذا فرغ من طعامه قال **فايده** من اداب الشارب ان يراعي اسفل الكوز حتي لا ينقط
وان ينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتجشي فيه بل ينحيه عن فمه بالحمد ويرده بالتسمية ويندب
ان يشرب في ثلاثة انفاس بالتسمية في اوايلها وبالحمد في اواخرها ويقول في اخر الاول الحمد لله ويزيد
في الثاني رب العالمين وفي الثالث الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعله عذبا فراتا برحمته ولم يجعله
ملحا اجاجا بذنوبنا واذا شرب لبنا قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ن

حديث كان اذا ركع سوي ظهره حتي لو صب عليه الما لاستقر بجانبه علامة الحسن واوله
كما عند ابن ماجة عن راشد قال سمعت وابصة يقول رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي
وكان اذا ركع سوي فذكره قال الدميري الواجب في الركوع عندنا ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه
ولا يجب وضعهما علي الركبتين ويجب الطمانينة في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والجلوس
بين السجدتين وبهذا كله قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة يكفيه في الركوع ادني انحنا
ولا يجب الطمانينة في شي من هذه الاركان واحتج له بقوله تعالي اركعوا واسجدوا واصل الركوع
الانخفاض والانحنا وقد اتي به واحتج اصحابنا والجمهور بحديث ابي هريرة في قصة المسيء صلاته
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال له اركع حتي تطمين راكعا ثم ارفع حتي تعتدل قايما ثم اسجد حتي
تطمين ساجدا ثم ارفع حتي تطمين جالسا ثم اسجد حتي تطمين جالسا ثم اسجد حتي تطمين
ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه البخاري ومسلم ن

كان اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا الي اخره بجانبه علامة الحسن

كان اذا رمي الجمار الي اخره بجانبه علامة الصحة

كان اذا رمي جمرة العقبة مضي ولم يقف بجانبه علامة الحسن رمي جمرة العقبة

عندنا

عندنا واجب وليس بركن وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد وداود قال بن المنذر واجمعوا
علي انه لا يرمي يوم النحر الا جمرة العقبة **تتمة** يجوز الرمي بما يسمي حجرا ولا يجوز بما لا يسمي
حجرا كالرصاص والحديد والذهب والفضة والكحل ونحوها وبه قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة
يجوز بكل ما يكون من جنس الارض كالكحل والزرنيخ والمدر ولا يجوز بما ليس من جنسها ن

حديث كان اذا سال جعل بطن كفه اليه الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا سجد جافي حتي يري بجانبه علامة الصحة

حديث كان اذا سر استنار وجهه كانه قطعة قمر قال الحافظ بن حجر قوله كانه قطعة قمر لعله
صلي الله عليه وسلم كان حينيذ متلثما والموضع الذي يتبين فيه السرور هو جبينه وفيه يظهر السرور
وكان التشبيه وقع علي بعض الوجه فناسب ان يشبه ببعض القمر ثم قال في المغازي في قصة توبة كعب
ويسال عن السر في التقييد بالقطعة مع كثرة ما ورد في كلام البلغا من تشبيه الوجه بالقمر بغير تقييد
وتشبيههم له بالشمس طالعة وغير ذلك وكان كعب قايل هذا من شعرا الصحابة وحاله في ذلك
مشهور وما قيل ذلك من الاحتراز من السواد الذي في القمر ليس بقوي لان المراد بتشبيهه
ما في القمر من الضيا والاستنارة وهو في تمامه لا يكون فيها اقل مما في القطعة المجردة ويحتمل ان يكون
اراد بقوله قطعة قمر القمر نفسه وقد روي الطبراني بحديث كعب بن مالك من طرق وفي بعضها كانه
دارة قمر وروي النسايي عن بن مسعود في قصة صلاة النبي صلي الله عليه وسلم يوم بدر وسواله ربه
تبارك وتعالي قال ثم التفت الينا رسول الله صلي الله عليه وسلم كان شقة وجهه القمر فقال هذه مصارع
القوم ووقع في حديث جبير بن مطعم عند الطبراني التفت الينا رسول الله صلي الله عليه وسلم بوجهه
مثل شقة القمر فهذا محمول علي صفته عند الالتفات **تنبيه** هذه التشبيهات الواردة في صفاته
صلي الله عليه وسلم انما هي علي عادة الشعرا والعرب والا فلا شي من هذه المحدثات يعادل صفاته
صلي الله عليه وسلم ويرحم الله تعالي القايل

كالبدر والكاف ان انصفت زايدة ○ فلا تظننها كافا للتشبيه ○

والقايل

يقولون يحكي البدر في الحسن وجهه ○ وبدر الدجي عن ذلك الحسن منحط ○

كما شبهوا غصن النقا بقوامه ○ لقد بالغوا بالمدح للغصن واشتطوا ○

حديث كان اذا سلم من الصلاة الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول الي اخره **قوله** وفي البخاري عن ام
سلمة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا قال العلامة محمد بن يوسف الدمشقي
والظاهر ان القعود هنا القعود الذي كان عليه في الصلاة ثم يجعل يمينه للناس ويساره
للقبلة جمعا بين الاحاديث فيجوز ذلك انتهي قلت وهذا الذي ذكره يتعين المصير اليه
فسياتي بعد اربعة عشر حديثا كان اذا صلي الغداة جلس في مصلاه وبعد خمسة عشر حديثا
كان اذا صلي بالناس الغداة اقبل عليهم بوجهه الي اخره

حديث كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا قال بن رسلان اي عند شهادة ان
لا اله الا الله وانا وعند اشهد ان محمدا رسول الله وانا رواه بن حبان من طريق هشام عن
ابيه ايضا وبوب عليه باب اباحة الاقتصار للمرء عند سماعه الاذان علي قوله وانا وانا دون
تلفظ الاذان كله بلسانه انتهي وهذا يدل علي انه اذا اقتصر علي وانا وانا يحصل له فضيلة متابعة

حديث كان اذا شرب تنفس ثلاثا ويقول هو اهنا وامرا وابرا قال شيخنا قال بن القيم

وكان من هديه صلي الله عليه وسلم ان يشرب في ثلاثة انفاس وفي هذا الشرب حكم جمّة وفوايد مهمة وقد نبّه صلي الله عليه وسلم علي مجامعها بقوله انه اروي وامري وابرا فاروي اشد ريّا وابلغ وانفعه وابرا افعل من البرء وهو الشفا اي يبري من شدة العطش ودايه لتردده علي المعدة الملتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الاولي عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وايضا فانه اسلم لحرارة المعدة وابقي عليها من ان يهجم عليها البارد وهلة واحدة فيطفي الحرارة الغريزية ويودي الي فساد مزاج المعدة والكبد والي امراض رديه وقوله وامرا اي الذّ وانفع وقيل اسرع انحدارا عن المري لسهولته وخفته عليه ومن افات الشرب دفعة واحدة انه يخاف منه الشرق لان الشراب اذا شرب تصاعد البخار الدخاني الحار الذي كان علي القلب والكبد لورود البارد عليه فاذا ادام الشرب اتفق نزول الما وصعود البخار فيتدافعان ويتعالجان ومن ذلك يحدث الشرق ولا يتهنا ولا يتم ريّه وقد علم بالتجربة ان ورود الما علي الكبد يولمها ويضعف حرارتها ولهذا قال صلي الله عليه وسلم الكباد من العبّ والكباد بضم الكاف وتخفيف البا وجع الكبد واذا ورد بالتدريج شيا فشيا لم يضاد حرارتها ولم يضعفها ومثاله صب الما البارد علي القدر وهي تفور لا يضره صبه قليلا قليلا

حديث كان اذا شهد جنازة رويت عليه كآبة الي اخره **قوله** كآبة قال في النهاية الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن ○

حديث كان اذا شيع جنازة علا كربه الي اخره **قوله** كربه الكرْب بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة هو ما يدهم المرء مما ياخذ بنفسه فيغمه ويحزنه ○

حديث كان اذا صعد المنبر سلم نجانبه علامة الحسن يسن للامام السلام علي الناس مرتين احدهما عند دخوله المسجد يسلم علي من هناك وعلي من عند المنبر اذا انتهي اليه الثانية اذا وصل اعلي المنبر واقبل علي الناس بوجهه سلم عليهم واذا سلم لزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية وهذا السلام الثاني هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي واحمد وقال مالك وابو حنيفه يكره ○

حديث كان اذا صلي الغداة جاه خدم اهل المدينة بانيتهم فيها الما فما يوتي باناء الاغمس يده فيه وتمامه كما في مسلم فربما جاوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها انتهي في الحديث بروزه صلي الله عليه وسلم للناس وقربه منهم لتصل اهل الحقوق الي حقوقهم ويعلم جاهلهم ويرشد مسترشدهم وليشاهدوا افعاله وحركاته فيقتدي بها وهذا ينبغي لولاة الامور وفي ذلك صبره صلي الله عليه وسلم علي المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين واجابته من ساله حاجة او تبركا بمس يده وادخالها في الما وفيه التبرك باثار الصالحين وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك باثاره صلي الله عليه وسلم وتبركهم بادخال يده الكريمة في الانية ○

حديث كان اذا صلي الغداة جلس في مصلاه حتي تطلع الشمس فيه استحباب الجلوس في المصلي بعد صلاة الصبح الي طلوع الشمس يذكر الله سبحانه وتعالي كما في بعض الاحاديث التصريح بالذكر

حديث كان اذا صلي ركعتي الفجر اضطجع علي شقه الايمن قال في الفتح قيل الحكمة فيه ان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق وفيه ان الاضطجاع انما يتم اذا كان علي الشق الايمن واما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجها ابن ابي شيبة فمحمول علي انه لم يبلغهما

الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل علي انه انما انكر تحتمه وكذا ما حكي عن ابن عمر من انه بدعة فانه شذ بذلك حتي روي عنه انه امر بحصب من اضطجع وارجح الاقوال مشروعيته للفصل لكن لا بعينه ○ وان لم يفصل باضطجاع فبحديث او تحول من مكانه او نحوها واستحب البغوي الاضطجاع بخصوصه واختاره في المجموع للخبر وقال فان تعذر عليه فصل بكلام والله اعلم

حديث كان اذا صلي صلاة اثبتها قلت واوله وتمامه كما في مسلم ثنا يحيي بن ايوب وقتيبة وعلي ابن حجر قال ابن ايوب نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني محمد وهو ابن ابي حرملة قال اخبرني ابو سلمة انه سال عايشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلي صلاة اثبتها قال يحيي بن ايوب قال اسمعيل يعني داوم عليها انتهي قال النووي هذا الحديث ظاهر في ان المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها وقال القاضي ينبغي ان يحمل علي سنة الظهر كما في حديث ام سلمة ليتفق الحديثان وسنة الظهر يصح تسميتها انها قبل العصر انتهي

حديث كان اذا عرس وعليه ليل توسد يمينه الي اخره **قوله** عرس قال في النهاية التعريس نزول المسافر اخر الليل نزلة للنوم والاستراحة يقال منه عرس يعرس تعريسا ولغة قليلة اعرس والمعرس موضع التعريس انتهي

حديث كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها الي اخره قلت وتمامه كما في مسلم قالت واذا تخيلت السما تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه فعرفت ذلك عايشة فسالته فقال لعله يا عايشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا انتهي فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجا اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه صلي الله عليه وسلم ان يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره بزوال الخوف **قوله** واذا تخيلت السما تغير لونه قال ابو عبيد وغيره تخيلت من المخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل اليه انها ماطرة ويقال اخالت اذا تغيمت ○

حديث كان اذا عطس حمد الله فيقال له يرحمك الله الي اخره نجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا عمل عملا اثبته تقدم معناه في كان اذا صلي قريبا

حديث كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر الي اخره نجانبه علامة الحسن قال الدميري رواه الترمذي وقال حسن غريب انما كان النبي صلي الله عليه وسلم يفعل ذلك لان التي بعد الظهر هي التي تجبر الخلل الواقع في الصلاة فاستحقت التقديم واما التي قبله فانها وان كانت ايضا جابرة فسنتها تتقدم علي الصلاة وتلك تابعة فكان تقديم التابع الجابر اولي من غيره انتهي

حديث كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الي اخره نجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه الي اخره نجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا فرغ من طعامه قال اللهم لك الحمد الي اخره نجانبه علامة الحسن وتقدم معناه قريبا في كان اذا رفعت مايدته ○ **نظيفة** اذا قرب اليه الاكل قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار **بس** اذا خاف قلته يقرا يس **ها** اذا شرع فيه سمي فان نسي قال في الاثنا بسم الله اوله واخره **دت** فان لم يتذكر حتي فرغ قرا سورة الاخلاص **طس حل** اذا اكل مع ذي عاهة قال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه **دت** اذا فرغ الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا **خ** الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين **دت** الحمد لله الذي اطعم وسقي وسوغ وجعل

له مخرجا **دن** الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة **دت** الحمد لله الذي يُطعم ولا يطعَم منّ علينا فهدانا واطعمنا وسقانا وكل بلآء حسن ابلانا الحمد لله غير مودّع ربي ولا مكافي ولا مكفورا ولا مستغني عنه **حم** الحمد لله الذي اطعم من الطعام وسقي من الشراب وكسي من العري وهدي من الضلالة وبصر من العماية وفضل علي كثير ممن خلق تفضيلا **هل** الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا الحمد لله الذي كفانا واوانا الحمد لله الذي انعم علينا وافضل نسلك برحمتك ان تجيرنا من النار **نو** اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه **ق** اللهم اطعمت وسقيت وا يت وهديت واجتبيت فلك الحمد علي ما اعطيت رواه المعمري ن

حديث كان اذا قام بالليل يشوص فاه بالسواك **قوله** يشوص قال في الفتح بضم المعجمة وسكون الواو بعدها مهمله والشوص بالفتح الغسل والتنظيف كذا في الصحاح وفي المحكم الغسل عن كراع والتنقية عن ابي عبيدة والدلك عن بن الانباري وقيل الامرار علي الاسنان من اسفل الي فوق واستدل قايله بانه ماخوذ من الشوصة وهي ريح ترفع القلب عن موضعه وعكسه الخطابي فقال هو دلك الاسنان بالسواك او الاصابع عرضا قال بن دقيق فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لان النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة تنظيفة فيستحب عند مقتضاه قال وظاهر قوله من الليل عام في كل حال ويحتمل ان يخص بما اذا قام الي الصلاة قلت ويدل عليه رواية اذا قام الي التهجد ولمسلم نحوه وحديث بن عباس يشهد له ن

حديث كان اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين قال النووي وفي حديث ابي هريرة الامر بذلك لينشط بهما لما بعدهما ن

حديث كان اذا قام الي الصلاة رفع يديه مدا قال شيخنا قوله رفع يديه مدا قال بن سيد الناس يجوز ان يكون مدا مصدرا مختصا كقعد القرفصا او مصدرا من المعني كقعدت جلوسا او حالا من رفع ن

حديث كان اذا قام علي المنبر استقبله اصحابه بوجوههم لجانبه علامة الحسن قال الدميري السنة ان يقبل الخطيب علي القوم في جميع خطبته ولا يلتفت في شي منها وان يقصد قصد وجهه وقال ابو حنيفة يلتفت يمينا وشما لا في بعض الخطبة كما في الاذان قال اصحابنا ويستحب للقوم الاقبال بوجوههم عليه وجات فيه احاديث كثيرة ولانه الذي يقتضيه الادب وهو ابلغ في الوعظ وهو مجمع عليه قال امام الحرمين بسبب استقبالهم له واستقباله اياهم واستدباره القبلة انه يخاطبهم فلو استدبرهم كان خارجا عن عرف الخطاب فلو خالف السنة وخطب مستقبل القبلة مستدبر الناس صحت خطبته مع الكراهة هكذا قطع به جمهور الاصحاب وفي وجه شاذ لا تصح خطبته وطرد الدارمي الوجه اذا استدبروه او خالفوهم او الهيئة المشروعة بغير ذلك ن

حديث كان اذا قام في الصلاة قبض علي شماله بيمينه لجانبه علامة الحسن وكيفية ذلك عند الشافعية ان يقبض بكفه اليمني كوع اليسري وبعض الساعد والرسغ باسطا اصابعها في عرض المفصل او ناشرا لها صوب الساعد ويضعهما اي اليدين بين السرة والصدر والحكمة في جعلها تحت الصدر ان يكونا فوق اشرف الاعضا وهو القلب فانه تحت الصدر ن

حديث كان اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته وتذكره بتمامه كما في مسلم عن عبد الله ابن جعفر قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته قال

وان

وانه قدم من سفر فسُبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جي باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فادخلنا فادخلنا المدينة ثلاثة علي دابة انتهي قال النووي قوله كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته هذه سنة مستحبة ان يتلقي الصبيان المسافر وان يركبهم وان يردفهم ويلاطفهم ن

حديث كان اذا قرا من الليل رفع طورا ا لي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا قرب اليه طعام قال بسم الله الي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة الي اخره **قوله** كان اذا قفل بقاف ثم فا اي رجع وزنه ومعناه **قوله** قوله من غزو او حج او عمرة قال في الفتح ظاهره اختصاص ذلك بهذه الامور الثلاثة وليس الحكم لذلك عند الجمهور بل يشرع قول ذلك في كل سفر اذا كان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة وقيل يتعدي ايضا الي السفر المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب من غيره وهذا التعليل متعقب لان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من مسافر في مباح ولا في معصية من الاكثار من ذكر الله وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فذهب قوم الي الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فتختص به كالذكر الماثور عقب الاذان وعقب الصلاة وانما اقتصر الصحابي علي الثلاث لانحصار سفر النبي صلي الله عليه وسلم فيها **قوله** يكبر علي كل شرف بفتح المعجمة والرا بعدها فا هو المكان العالي وعند مسلم اذا اوفي اي ارتفع علي ثنيه بمثلثة ثم نون ثم تحتانية ثقيلة هي العقبة او فدفد بفتح الفا بعدها دال مهملة ثم فا ثم دال والاشهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل هو الارض المستوية وقيل الفلاة الخالية من شجر وغيره وقيل غليظ الاودية ذات الحصي **قوله** ثم يقول لا اله الا الله الي اخره يحتمل انه كان ياتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو علي المكان المرتفع ويحتمل انه يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير ثم ياتي بالتسبيح اذا هبط قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الي انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن **قوله** آيبون جمع آيب اي راجع وزنه ومعناه وهو خبر مبتدا محذوف والتقدير نحن آيبون وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة وقوله تايبون فيه اشارة الي التقصير في العبادة وقاله صلي الله عليه وسلم علي سبيل التواضع او تعليما لامته او المراد امته وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار علي الطاعة فيكون المراد ان لا يقع منهم ذنب **قوله** صدق الله وعده اي فيما وعد به من اظهار دينه في قوله وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا في سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالي لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين **قوله** ونصر عبده يريد نفسه **قوله** وهزم الاحزاب وحده اي من غير فعل احد من الادميين واختلف في المراد بالاحزاب هنا فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا اي تجمعوا في غزوة الخندق ونزل في شانهم سورة الاحزاب وقيل المراد اعم من ذلك وقال النووي المشهور الاول وقيل فيه نظر لانه يتوقف علي ان هذا الذكر انما شرع من بعد الخندق والجواب ان غزوات النبي صلي الله عليه وسلم التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق بظاهر قوله تعالي في سورة الاحزاب ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفي الله المومنين القتال وفيها قبل ذلك اذ جاتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الاية والاصل في الاحزاب انه جمع حزب

وهو القطعة المجتمعة من الناس فاللام اما جنسية والمراد كل من تحزب من الكفار واما عهدية والمراد من تقدم وهو الاقرب قاله القرطبي ويحتمل ان يكون هذا الخبر بمعني الدعا اي اللهم اهـزم الاحزاب والاول اظهر انتهي من الفتح ٥

حديث كان لذا كان يوم عيد خالف الطريق قال شيخ شيوخنا كان ثامة اي اذا وقع وفي رواية الاسماعيلي كان اذا خرج الي العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه قال الترمذي اخذ بهذا بعض اهل العلم فاستحبه للامام وبه يقول الشافعي انتهي والذي في الام انه مستحب للامام والماموم وبه قال الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام انتهي وبالتعميم قال اكثر اهل العلم وقد اختلف في معني ذلك علي اقوال كثيرة اجتمع لي منها اكثر من عشرين قولا وقد لخصتها وبينت الواهي منها قال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك فوايد بعضها قريب واكثرها دعاوي فارغة انتهي فمن ذلك انه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانها من الجن والانس وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره او في التبرك به اولتشم رايحة المسك من الطريق التي يمر بها لانه كان معروفا بذلك وقيل لان طريقه الي المصلي كانت علي اليمين فلو رجع منها لرجع علي جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج الي دليل وقيل لاظهار شعار الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله وقيل ليغيظ المنافقين او اليهود وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه بن بطال وقيل حذرا من كيد الطايفتين او احدهما وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يكرره قاله بن التين وتعقب بانه لا يلزم من مواظبته علي مخالفة الطريق المواظبة علي طريق منها معين يكون لكن في رواية الشافعي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا انه صلي الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد الي المصلي من الطريق الاعظم ويرجع من الطريق الاخر وهذا لو ثبت لقوي بحث بن التين وقيل فعل ذلك ليعمهم في السرور به او التبرك بمروره وبرويته والانتفاع به في قضاء حوايجهم في الاستفتا او التعلم والاقتدا او الاسترشاد او الصدقة او السلام عليهم او غير ذلك وقيل ليزور اقاربه الاحيا والاموات وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفاءل بتغير الحال الي المغفرة والرضي وقيل كان في ذهابه يتصدق فاذا رجع لم يبق معه شي فيرجع في طريق اخري ليلا يرد من يساله وهذا ضعيف جدا مع احتياجه الي الدليل وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ ابو حامد وايده المحب الطبري بما رواه البيهقي في حديث بن عمر فقال فيه ليسع الناس وتعقب بانه ضعيف وبان قوله ليسع الناس يحتمل ان ببركته وفضله وهذا الذي رجحه بن التين وقيل كان طريقه التي يتوجه منها ابعد من التي رجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطا في الذهاب واما في الرجوع فليسرع الي منزله وهذا اختيار الرافعي وتعقب بانه يحتاج الي دليل وبان اجر الخطا يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ولكون سلوك الطريق القريبة للمبادرة الي فعل الطاعة وادراك اول فضيلة الوقت وقيل لان الملايكة تقف في الطرقات فاراد ان يشهد له فريقان منهم وقال بن ابي جمرة هو في معني قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فاشار الي انه فعل ذلك حذر اصابة العين واشار صاحب الهدي الي انه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشيا المحتملة القريبة والله اعلم ٥

حديث كان اذا كان مقيما اعتكف العشر الاواخر الي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا كان في وتر من صلاته الي اخره لجانبه علامة الصحة **قوله** لم ينهض حتي يستوي قاعدا قال ابن رسلان فيه دليل علي مشروعية جلسة الاستراحة وهي جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها قلت ولو صلي اربع ركعات بتشهد جلس للاستراحة

في

في كل ركعة منها لانها تثبت في الاوتار فمحل التشهد اولي واما خبر وايل بن حجر انه صلي الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجود استوي قايما فغريب او محمول علي بيان الجواز ٥

حديث كان اذا كان راكعا او ساجدا الي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا كربه امر الي اخره تقدم جمعها في الا اعلمك كلمات ويايتي الكلام علي المعني في كان يدعو عند الكرب ٥

حديث كان اذا لقيه احد من اصحابه مسحه الي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا مر باية خوف تعوذ الي اخره هذا قطعة من حديث نذكره بتمامه كما في مسلم عن حذيفة قال صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند الماية ثم مضي فقلت يصلي بها في ركعة فمضي فقلت يركع بها ثم افتتح سورة النسا فقراها ثم افتتح سورة ال عمران فقراها يقرا مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلي فكان سجوده قريبا من قيامه **قوله** يصلي بها في ركعة قال النووي معناه ظننت انه يسلم بها فيقسمها علي ركعتين واراد بالركعة الصلاة بكمالها وهي ركعتان ولا بد من هذا التاويل لينتظم الكلام بعده وعلي هذا فقوله ثم مضي معناه قرا معظمها بحيث غلب علي ظني انه لا يركع الركعة الاولي الا في اخر البقرة فحينيذ قلت يركع الركعة الاولي بها فجاوز وافتتح النسا وقوله ثم افتتح النسا فقراها ثم افتتح ال عمران قال القاضي عياض رحمه الله فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وانه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلي الله عليه وسلم بل وكله الي امته بعده قال وهذا قول مالك وجمهور العلما واختاره القاضي ابو بكر بن الباقلاني قال ابن الباقلاني هو اصح القولين مع احتمالهما قال والذي نقوله ان ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم وانه لم يكن من النبي صلي الله عليه وسلم في ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان رضي الله عنه قال واستجاز النبي صلي الله عليه وسلم والامة بعده في جميع الاعصار ترك ترتيب السور في الصلاة والدرس والتلقين قال واما قول من يقول من اهل العلم ان ذلك بتوقيف من النبي صلي الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر في مصحف عثمان وانما اختلفت المصاحف قبل ان يبلغهم التوقيف والعرض الاخير فيتاول قراته صلي الله عليه وسلم النسا ثم ال عمران علي انه كان قبل التوقيف في الترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف ابي وقال ولا خلاف انه يجوز للمصلي ان يقرا في الركعة الثانية سورة قبل التي قراها في الاولي وانما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير الصلاة قال وقد اباحه بعضهم وتاول نهي السلف عن قراة القران منكوسا علي من يقرا من اخر السورة الي اولها قال ولا خلاف ان ترتيب ايات كل سورة بتوقيف من الله تعالي علي ما هي عليه الان في المصحف وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلي الله عليه وسلم هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالي انتهي **قلت** والذي نذهب اليه ونعتمده انه توقيفي تبعا لجمع كثير منهم القاضي في احد قوليه وابو بكر بن الانباري والكرماني والطيبي والبيهقي وبن عطيه في كثير من السور وابو جعفر النحاسي وبن الحصار قال شيخنا بعد ان ذكر من تقدم بعباراتهم وادلتهم والذي شرح له الصدر ما ذهب اليه البيهقي وهو ان جميع السور ترتيبها توقيفي الا براة والانفال ولا ينبغي ان نستدل بقراته صلي الله عليه وسلم سورا ولا علي ان ترتيبها كذلك وحينيذ فلا يرد حديث قراته النسا قبل ال عمران لان ترتيب السور في القراة ليس بواجب فلعله فعل ذلك

لبيان الجواز انتهي **قوله** يقرا مترسلا قال في النهاية كان في كلامه ترسيل اي ترتيل يقال ترسل الرجل في كلامه ومشيه اذا لم يعجل وهو والترسل سوا ومنه حديث عمر اذا اذنت فترسل اي تأنّ ولا تعجل انتهي **قوله** واذا مر باية فيها تنزيه لله سبح قال في النهاية اصل التنزه البعد وتنزيه الله تعالي تبعيده عما لا يجوز عليه من النقايص ومنه الحديث في تفسير سبحان الله هو تنزيهه اي ابعاده عن السوء وتقديسه ومن حديث ابي هريرة الايمان نزه اي بعيد من المعاصي **قوله** اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ قال النووي في استحباب هذه الامور لكل قاري في الصلاة اوغيرها ومنهبنا استحبابه للامام والماموم والمنفرد **قوله** ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وقال في السجود سبحان ربي الاعلي فيه استحباب تكرير سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلي في السجود وهو مذهبنا ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة والكوفيين واحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذكر الاستحباب وقال في الاذكار يسن لكل من قرا في الصلاة اوغيرها اذا مر باية رحمة ان يسال الله تعالي من فضله واذا مر باية عذاب ان يستعيذه من النار ومن العذاب اومن الشر ومن المكروه اويقول اللهم اني اسالك العافية اونحو ذلك واذا مر بتنزيه لله سبحانه وتعالي نزه فيقول سبحانه وتعالي او تبارك الله رب العلمين اوجلت عظمت ربنا ونحو ذلك ۝

حديث كان اذا مر باية فيها ذكر النار الي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا مرض احد من اهل بيته نفث عليه بالمعوذات **قوله** نفث عليه بالمعوذات قال النووي بكسر الواو والنفث نفخ لطيف بلا ريق فيه استحباب النفث في الرقية وقد اجمعوا علي جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضي وفايدة التفل التبرك بتلك الرطوبة اوالهواء والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن قال كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسماء الحسني وكان مالك ينفث اذا رقي نفسه وكان يكره الرقية بالحديد والملح والذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان والعقد عنده اشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب الرقية بالقران وبالاذكار وانما رقي بالمعوذات لانهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات تفصيلا ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شي ومن شر النفاثات في العقد وهن السواحر ومن شر حاسد اذا حسد ومن شر الوسواس الخناس

حديث كان اذا مشي مشي اصحابه امامه وتركوا ظهره للملايكة اي لان المشي خلف الشخص صفة المتكبرين وكان سيد المرسلين صلي الله عليه وسلم لا متكبرا ولا متجبرا ۝

حديث كان اذا مشي اسرع حتي يهرول الي اخره قال في النهاية الهرولة بين المشي والعدو وقاله في المصباح هرول هرولة اسرع في مشيه دون الخبب ولهذا يقال هو بين المشي والعدو وجعل بعضهم الواو اصلا ن وخب في الامر خببا من باب طلب اسرع الاخذ فيه ومنه الخب لضرب من العدو وهو خطو فسيح دون العنق قاله في المصباح وفيه والعَنَق بفتحتين ضرب من السير فسيح سريع وهو اسم من اعنق اعناقا ۝

حديث كان اذا مشي اقلع قال في النهاية اذا مشي تقلع اراد قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه فان ذلك من مشي النسا ويوصفن به ۝ وقال غيره التقلع الانحدار من الصبب والتقلع من الارض قريب بعضه من بعض اراد انه كان يستعمل التثبت ولا يبين منه في هذه الحالة استعجال ومبادرة شديدة واراد به قوة المشي وانه كان يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطوه فان ذلك من مشي النسا ن

حديث كان اذا

حديث كان اذا مشي يتوكا قال في النهاية وفي حديث الزبير انه كان يوكي بين الصفا والمروة سعيا اي لا يتكلم كانه اوكي فاه فلم ينطق وقال الازهري الايكا في كلام العرب يكون بمعني السعي الشديد واستدل عليه بحديث الزبير ثم قال وانما قيل للذي يشتد عدوه موك لانه قد ملا ما بين خطوي رجليه واوكي عليه انتهي

حديث كان اذا نام نفخ واوله وتمامه كما في مسلم عن عبد الله بن عباس قال بت عند خالتي ميمونة زوج النبي صلي الله عليه وسلم ورسول الله صلي الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قام فصلي فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه فصلي في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلي ولم يتوضا انتهي فيه ان موقف الماموم الواحد عن يمين الامام واذا وقف عن يساره يتحول الي يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبي صحيحة وان له موقعا من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبة صحيحة ن

حديث كان اذا نام من الليل اومرض الي اخره قلت واوله وتمامه كما في مسلم عن عايشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته وكان اذا نام من الليل اومرض صلي من النهار ثنتي عشرة ركعة قالت وما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم قام ليله حتي الصباح وما صام شهرا متتابعا الا رمضان انتهي

حديث كان اذا نام وضع يده اليمني تحت خده الي اخره لجانبه علامة الصحة

حديث كان اذا نزل منزلا لم يرتحل الي اخره لجانبه علامة الصحة

حديث كان اذا نزل عليه الوحي الي اخره بجانبه علامة الصحة

حديث كان اذا هاجت ريح استقبلها بوجهه الي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا وجد الرجل راقدا علي وجهه الي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا ودع رجلا اخذ بيده فلا يدعها الي اخره

حديث كان اذا وضع الميت في لحده الي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث كان اكثر ايمانه الي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث كان اكثر دعايه الي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث كان اكثر ما يصوم الاثنين والخميس الي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث كان اكثر دعوة يدعوا بها ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار تقدم الكلام عليه مستوفي في اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة

حديث كان خاتمه من ورق وكان فصه حبشيا قال شيخنا قال في النهاية يحتمل انه اراد من الجزع او العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة اونوعا اخر ينسب اليها وفي مفردات ابن البيطار انه نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه الي الخضرة ما هو من خواصه انه ينفي العين ويجلو ظلمة البصر **فايدة** سيل ابن الاكفاني عن الحكمة في خلق الجواهر النفيسة فقال من وجوه احدها ما اودع الله فيها من الخواص الجليلة كتفريح الياقوت وترياقية الزمرد وغير ذلك الثاني ان يتحلي بها الغواني زيادة لجمالهن الثالث كمال قدرة الله تعالي في خلقه في تخوم الارض واعماق البحار جواهر تشبه نجوم السما في الضيا والاشراق الرابع ان يكون انموذجا في هذه الدنيا لامثالها في الجنة ۝

حديث كان فراشه مسحا لجانبه علامة الحسن **قوله** مسحا قال في المصباح المسح البلاس والجمع مسوح مثل حمل وحمول ۝

حديث كان فيه دعابة قليلة **قوله** دعابة قال في النهاية الدعابة المزاح ن وتقدم الكلام عليه في انما انا بشر

حديث كان قرانه المدليس فيها ترجيع بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في
حديث كان قميصه فوق الكعبين يا في الكلام عليه في الذي بعده
حديث كان كم قميصه الي الرسغ بجانبه علامة الحسن **قوله** الي الرسغ قال شيخنا بضم الرا وسكون
السين المهملة وغين معجمة ويقال الرصغ بالصاد وهو مفصل ما بين الكف والساعد وهذا الحديث اخرجه
البيهقي في شعب الايمان واخرجه ايضا من طريق قتادة عن انس قال كان كم قميص رسول الله
صلي الله عليه وسلم الي رسغه واخرج من طريق مسلم الاعور عن انس ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم كان له قميص من قطن قصير الطول قصير الكم واخرج عن ابن عباس قال كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يلبس قميصا قصير الكمين والطول واخرج عن بن عباس قال كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يلبس قميصا وكان فوق الكعبين وكان كمه مع الاصابع وجمع بعضهم بين هذا وبين الحديث
الاول بان هذا كان يلبسه في الحضر وذاك في السفر ويويده ما اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي
عن علي انه كان يلبس القميص ثم يمد الكم حتي اذا بلغ الاصابع قطع ما فضل ويقول لا فضل للكمين
علي الاصابع واخرج البيهقي عن علي انه ابتاع قميصا فجا الخياط فمد كم القميص وامره ان يقطع ما خلف اصابعه
حديث كان له حربة يمشي بها بين يديه الي اخره بجانبه علامة الحسن
حديث كان له حمار اسمه عفير بجانبه علامة الحسن
حديث كان له سكة يتطيب منها بجانبه علامة الحسن **قوله** سكة قال المنذري يحتمل ان تكون السكة
وعا الطيب ويحتمل ان تكون قطعة من المسك وهو طيب مجموع من اخلاط وقيل هو نوع من الطيب
وقال في النهاية وفي حديث عايشة رضي الله عنها كنا نضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام
هو الطيب معروف يضاف الي غيره من الطيب يستعمل ن
حديث كان له سيف محلي الي اخره **قوله** وكان له حربة تسمي النبعا بالنون المفتوحة ثم البا
الموحده الساكنة فعين مهملة فالف ممدودة مهموزة قال في النهاية النبع شجر يتخذ منه القسي قيل
كان شجرا يطول ويعلو فدعا عليه النبي صلي الله عليه وسلم لا اطالك الله من عود فلم يطل بعد ن
حديث كان له فرس يقال له اللحيف **قوله** يقال له اللحيف يعني بالمهملة والتصغير قال
ابن قرقول وضبطوه عن بن سراج بوزن رغيف قلت ورجحه الدمياطي وبه جزم الهروي وقال
سمي بذلك لطول ذنبه فعيل بمعني فاعل كانه يلحف الارض بذنبه وقال بعضهم اللخيف اي بالخا المعجمة
وحكوا فيه الوجهين وهذه رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل اخوابي بن عباس ولفظه
عند ابن منده كان لرسول الله صلي الله عليه وسلم عند سعد بن سعد والد سهل ثلاثة افراس
فسمعت النبي صلي الله عليه وسلم يسميهن لزاز يعني بكسر اللام وبزاين الاولي خفيفة والظرب
بفتح المعجمة وكسر الرا بعدها موحدة واللخيف وحكي سبط ابن الجوزي ان البخاري قيده بالتصغير
والمعجمة قال وكذا حكاه بن سعد عن الواقدي وقال اهداه له ربيعة بن ابي البرا مالك بن عامر
العامري وابوه الذي يعرف بملاعب الاسنة انتهي ووقع بن ابي خيثمة اهداه له فروه بن عمر
وحكي بن الاثير في النهاية انه روي الجيم بدل الخا المعجمة وسبقه الي ذلك صاحب المغيث
ثم قال فان صح فهو سهم عريض النصل كانه سمي بذلك لسرعته وحكي بن الجوزي انه روي بالنون
بدل اللام من النخافه انتهي من الفتح
حديث كان له فرس يقال له الظرب الي اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم في الذي قبله ن
حديث كان له قدح قوارير يشرب فيه قال الدميري قال الحافظ ابو الشيخ الفتح الذي كان

له

له صلي الله عليه وسلم من زجاج بعث به النجاشي اليه قلت وقال العلامة محمد بن يوسف الدمشقي روي
البزار وابن ماجة عن بن عباس رضي الله عنهما قال اهدي المقوقس الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
قدحا من قوارير فكان يشرب منه ن وفي الحديث رويدك رفقا بالقوارير قال في النهاية اراد النسا
شبههن بالقوارير من الزجاج لانه يسرع اليهما الكسر وكان انجشة يحدو وينشد القريض والرجز
فلم يامن ان يصيبهن او يقع في قلوبهن حداوة فامره بالكف عن ذلك وفي المثل الغنا رقية الزنا وقيل
اراد ان الابل اذا سمعت الحدا اسرعت في المشي واشتدت فازعجت الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك لان
النسا يضعفن عن شدة الحركة وواحد القوارير قارورة سميت بها لاستقرار الشراب فيها انتهي وتقدم
الكلام علي ذلك في اطيب الشراب الحلو البارد
حديث كان له قدح من عيدان الي اخره **قوله** قدح من كيدان قال شيخنا بفتح العين المهملة وسكون
المثناه التحتية ودال مهملة قال في الصحاح العيدان الطوال من النخل الواحدة عيدانه فعلان او فيعال
قوله تحت سريره يبول فيه بالليل قال شيخنا قال الشيخ ولي الدين يعارضه ما رواه الطبراني في الاوسط
بسند جيد عن عبد الله بن يزيد عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا ينتقع بول في طست فان الملايكة
لا تدخل بيتا فيه بول منتقع وروي بن ابي شيبه عن بن عمر قال لا تدخل الملايكة بيتا فيه بول قال
ويجاب بان المراد بانتقاعه طول مكثه وما يجعل في الانا لا يطول مكثه غالبا ن
حديث كان له قصعة يقال لها الغرا الي اخره بجانبه علامة الحسن وتمامه كما في ابي داود فلما
اضحوا وسجدوا الضحي اتي بتلك القصعة يعني وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقال اعرابي ما هذه الجلسة قال النبي صلي الله عليه وسلم ان الله جعلني عبدا كريما
ولم يجعلني جبارا عنيدا ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها
قوله يقال لها الغرا بن رسلان تانيث الاغر مشتق من الغرة وهي بياض الوجه واضاته
ويجوز ان يراد بها من الغرة وهي الشي النفيس المرغوب فيه فيكون سميت بذلك لرغبة الناس
فيها لنفاسة ما فيها او لكثرة ما تسعه وقال المنذري سميت غرا لبياضها بالالبنا والشحم او لبياض برها
او لبياضها بالبن **و** الجلسه بكسر الجيم اي ما هذه الهيئة التي جلست عليها ن وتقدم الكلام
علي قوله كلوا من جوانبها الي اخره في اذا وضع الطعام فخذوا من جوانبه ن
حديث كان له مكحلة يكتحل منها الي اخره بجانبه علامة الحسن قال الدميري يستحب
الاكتحال لكل عين ثلاثا وقيل في اليمني ثلاثا وفي اليسري مرتين ليكون المجموع وترا والاول اصح لهذا
الحديث فلو اكتحل شفعا حصل بعض السنة ن قلت وتقدم الكلام عليه مستوفي في عليكم بالاثمد
حديث كان له موذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمي قال النووي ما ملخصه فيه من الحديث
فوايد منها جواز وصف الشخص بعيبه فيه للتعريف او مصلحة تترتب عليه لا علي قصد التنقص
وهذا احد وجوه الغيبة المباحة مثل قوله صلي الله عليه وسلم اما معوية فصعلوك وفي
ابي سفيان رجل شحيح وحديث بيس اخو العشيرة ونحو ذلك واسم ابن ام مكتوم عمرو بن قيس
ابن زايده وقيل اسمه عبد الله بن زايده واسم ام مكتوم عاتكه توفي ابن ام مكتوم بالقادسية
شهيدا **قوله** كان لرسول الله صلي الله عليه وسلم موذنان يعني بالمدينة وفي وقت واحد
وقد كان ابو محذورة موذنا لرسول الله صلي الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظ اذن لرسول
الله صلي الله عليه وسلم بقبا مرات وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ موذنين للمسجد
الواحد ويوذن احدهما قبل طلوع الفجر والاخر عند طلوعه كما كان بلال وابن ام مكتوم

يفعلان قال اصحابنا واذا احتاج الي اكثر من موذنين اتخذ ثلاثة واربعة فاكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان رضي الله عنه اربعة للحاجة عند كثرة الناس قال اصحابنا ويستحب ان لا يزاد علي الاربعة الا لحاجة ظاهرة قال اصحابنا واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب ان لا يوذنوا دفعة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتدا اقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين في اقطاره وان كان ضيقا وقفوا معا واذنوا وهذا اذا لم يود اختلاف الاصوات الي تهويش فان ادي الي ذلك لم يوذن الا واحد فان تنازعوا اقرع

حديث كان لنعله قبالان لجانبه علامة الصحة **قوله** قبالان قال شيخنا تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين ٥

حديث كان من اضحك الناس واطيبهم نفسا لجانبه علامة الحسن قال العلامة محمد بن يوسف الدمشقي قال ابو الحسن بن الضحاك صحت الاخبار وتظاهرت بضحك رسول الله صلي الله عليه وسلم في غير موطن حتي تبدو نواجذه **و**ثبت عنه صلي الله عليه وسلم انه كان لا يضحك الا تبسما **و**يمكن الجمع بينهما بان يقال ان التبسم كان الاغلب عليه فيمكن ان يكون الناقل عنه انه كان لا يضحك الا تبسما لم يشاهد من النبي صلي الله عليه وسلم غير ما اخبر به **و**يكون من روي انه ضحك حتي بدت نواجذه قد شاهده ذلك في وقت ما فنقل ما شاهد فلا اختلاف بينهما لاختلاف المواطن والاوقات **و**يمكن ان يكون في ابتدا امره كان يضحك حتي تبدو نواجذه في الاوقات النادرة وكان اخر امره لا يضحك الا تبسما وقد وردت عنه صلي الله عليه وسلم احاديث تدل علي ذلك **و**يمكن ان يكون من روي عنه انه كان لا يضحك الا تبسما شاهد ضحكه حتي بدت نواجذه نادرا فاخبر عن الاكثر وغلبه علي القليل النادر علي ان اهل اللغة قد اختلفوا في نواجذ ما هي فقالت جماعة ان النواجذ اقصي الاضراس من الفم موضعا فعلي هذا انتحقق المعارضة ويمكن الجمع بين الاحاديث بما قلناه **و**منهم من قال النواجذ هي الانياب **و**قال اخرون هي الضواحك فعلي هذا لا يكون في ظاهر الاخبار معارضة لان المتبسم يلزمه ذلك **قال** في النهاية النواجذ بكسر الجيم وبالذال المعجمة وهي من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو **و**الاكثر الاشهر انها اقصي الاسنان **و**المراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتي تبدو اضراسه كيف وتقدم ان جل ضحكه التبسم **و**ان اريد بها الاخرون فالوجه فيه ان يراد به مبالغة مثله في ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو اقيس القولين لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان ٥

حديث كان من افكه الناس قال في النهاية الفاكه المازح والاسم الفكاهة وقال في المصباح الفُكاهة بالضم المزاح لانبساط النفس بها ٥

حديث كان مما يقول للخادم الك حاجة لجانبه علامة الحسن

حديث كان لا ياخذ بالقرف ولا يقبل قول احد علي احد قال في النهاية القرف التهمة والجمع القراف

حديث كان لا يوذن له في العيدين العيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوايد الله علي عباده فيه وقيل تفاولا بعوده علي من ادركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاولا بقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة وصلاة العيد عند الشافعي وجماهير اصحابه وجماهير العلما سنة متاكدة وقال الاصطخري هي فرض كفاية وقال ابو حنيفة هي واجبة **قوله** كان لا يوذن له في العيدين في رواية لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا ندا ولا شي قال النووي هذا ظاهره مخالف لما يقوله اصحابنا وغيرهم انه يستحب ان يقال الصلاة جامعة فيتاول علي ان المراد لا اذان ولا اقامة ولا ندا في معناهما ولا شي من ذلك انتهي

حديث
كان

حديث كان وسادته التي ينام عليها الي اخره لجانبه علامة الحسن وفي رواية كان ضجاع رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي رواية فراش وفي ذلك ما كان النبي صلي الله عليه وسلم فيه من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه والاجتزا بما يحصل به ادني التجزية في ذلك كله وفيه الندب للاقتدا به صلي الله عليه وسلم في هذا وغيره وفيه جواز اتخاذ الفرش والوسايد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز الحشو وجواز اتخاذ ذلك من ادم وهي الجلود **و**الوسادة بكسر الواو وما يوضع عليه الراس

حديث كان لا ياكل الثوم ولا البصل الي اخره والمراد بالثوم ونحوه النيي فاكله مكروه له لنا

حديث كان لا ياكل متكيا الي اخره لجانبه علامة الحسن **قوله** لا ياكل متكيا سياتي الكلام عليه في لا اكل وانا متكي **قوله** ولا يطا عقبه رجلان قال ابن رسلان اي لا يمشي خلفه رجلان ولا اكثر من ذلك كما يفعل الملوك يتبع الملك الناس يمشون وراه كالخدم ورواه ابو نعيم بلفظ امشوا امامي وخلوا ظهري للملايكة قال ابو نعيم لان الملايكة تحرسونه من اعدايه قلت لعل هذا قبل ان ينزل والله يعصمك من الناس انتهي والله اعلم

حديث كان لا يتوضي بعد الغسل قال بن رسلان قال النووي وغيره لو افاض الما علي جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الافضل ان يتوضا قال وتحصل الفضيلة بالوضو قبل الغسل او بعده واذا توضا قبله لا ياتي به ثانيا بعده لهذا الحديث فقد اتفق العلما علي انه لا يستحب في الغسل وضوان الا ان يحدث من الوضوء الاول او يشك في الحدث ٥

حديث كان لا يتوضا من مَوْطِئٍ قال شيخنا لفظ الحاكم كنا نصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم ولا نتوضا من موطئ وهو بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطا مهموز قال الخطابي ما يوطي من الاذي في طريق واصله الموطو قال واراد بذلك انهم لا يعيدون الوضو للاذي اذا اصاب ارجلهم لا انهم كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا ينظفونها من الاذي في طريق اذا اصابها وحمله البيهقي علي النجاسة اليابسة وانهم كانوا لا يغسلون الرجل من مسها وقال الشيخ ولي الدين تحتمل ان يحمل الوضو هنا اللغوي وهو التنظيف وتكون المعني انهم كانوا لا يغسلون ارجلهم من الطين ونحوه مما يمشون عليه بل يبنون علي ان الاصل فيه الطهارة انتهي

حديث كان لا يجد من الدقل ما يملا بطنه **قوله** الدقل قال في النهاية هو ردي التمر ويابسه

حديث كان لا يجيز علي شهادة الافطار الي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث كان لا يحدث حديثا الا تبسم لجانبه علامة الحسن قال في المصباح بَسَم بَسْما من باب ضرب ضحك قليلا من غير صوت وابتسم وتبسم كذلك ويقال هو دون الضحك ٥

حديث كان لا يخرج يوم الفطر حتي يطعم الي اخره **قوله** حتي يطعم قال الدميري بفتح اليا والعين في الاضحي حتي يفرغ من الصلاة فان لم ياكل قبل الخروج فليا كل قبل الصلاة ويستحب كون الماكول تمرا وكونه وترا قال الشافعي في الام ونحن نامر من اتي الصلاة ان ياكل ويشرب قبل ان يغدو الي المصلي فان لم يفعل امرناه بذلك في طريقه او المصلي ان امكنه فان لم يفعل ذلك فلا شي عليه ويكره له ان لا يفعل هذا نصه بحروفه والسنة في عيد الاضحي ان يمسك عن الاكل حتي يرجع من الصلاة فياكل من نسكه وانما فرق بينهما لان السنة ان يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في عيد النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم ولان ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل فندب الاكل فيه قبل الصلاة ليتميز عما قبله وفي الاضحي لا يحرم الاكل قبله فاخر ليتميز ٥

حديث كان لا يوخر شيا لغد لجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال البيهقي في شعب

الايمان قال الامام ابو سهل محمد بن سليمان في املايه على هذا الحديث فان قال قايل كان النبي صلى الله
عليه وسلم يرجع الى مفروش وملبس وكان يعد للجميع ما يعده وكان له الدرع والسيف والقوس
والفرس والبغل والحمار وكان ينبذ له بالعشي فيشربه بالغداه وكان ينبذ له بالغداه فيشربه بالعشي
وكان الحبس لنسايه قوت سنة مما افا الله تعالى عليه وكل هذا ادخار فكيف نسلم على هذه الاخبار هذا
الخبر الذي قال الاستاد ابو سهل الرواية صحيحة وعلى حكم الدراية مستقيمة والتنافي عن هذه الرواية
منصرف ووجه ذلك انه كان يعامل فيما بينه وبين مولاه على حسن الظن والانتظار دون الحبس والادخار
وكان لا تختص لنفسه ليومه من امسه فاما ثيابه فانما يعدها لدينه لا على بقاعليه لغد وكذا الات
الحرب كان الحبس لنصر الاوليا وكبت الاعدا على حكم الاستعمال حما تصدق به في حياته ولهذا قال انا
لا نورث ما تركنا صدقة واما ما كان ينبذ له فانما نساوه كن ينبذن له ما صار في ملكهن وبدهن تمليكا
وتخويلا منه لهن وقد صح انه لم يكن يدخر شيا لغد فان احتبس عنده شي فلا على نية الغد وقيل لا يدخر
ملكا بل يدخر تمليكا وقيل لم يكن يدخره على اهل البقا الى غد انتهى وسيا تي فيه مزيد في كان يبيع نخل
بني النضير انتهى ٥

حديث كان لا يدع اربعا قبل الظهر الى اخره قال شيخ الاسلام شيوخنا قال الداودي وقع في حديث
ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين وفي حديث عايشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد وصف ما راى قال
ويحتمل ان ينسى ابن عمر ركعتين من الاربع قلت هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين وقالت تارة
يصلي ثنتين وتارة يصلي اربعا وقيل هو محمول على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي
اربعا ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فراى ابن
عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عايشة على الامرين ويقوي الاول ما رواه احمد وابو داود
في حديث عايشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج وقال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في
كثير من احواله والركعتان في قليلها انتهى ٥

حديث كان لا يدع قيام الليل وكان اذا مرض او كسل صلى قاعدا هكذا رواه بن خزيمة في صحيحه
وروى بن حبان في صحيحه عن ام سلمة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اخر صلاته
وهو جالس وكان احب العمل ما داوم عليه صاحبه وان كان يسيرا ٥

حديث كان لا يدع صوم ايام البيض في سفر ولا حضر لجانبه علامة الحسن قوله ايام البيض هي
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهو على حذف مضاف يريد ايام الليالي البيض وسميت بيضا لان
القمر يطلع فيها من اولها الى اخرها ٥

حديث كان لا يدفع عنه الناس ولا يضربوا لجانبه علامة الحسن

حديث كان لا يرد الطيب واوله كما في البخاري ما عزره بن ثابت الانصاري حدثني ثمامة بن
عبد الله قال دخلت عليه فناولني طيبا قال كان انس لا يرد الطيب قال وزعم انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يرد الطيب قال في الفتح قال بن بطال انما كان لا يرد الطيب من اجل انه ملازم لمناجاة
الملايكة ولذلك كان لا ياكل الثوم ونحوه قلت لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصايصه وليس كذلك
فان انسا اقتدى به في ذلك وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه ابو داود
والنسايي وابو عوانة من طريق عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا من عرض
عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرايحة واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل
طيب ورواية الجماعة اثبت فان احمد وسبعة انفس معه رووه عن عبد الله بن يزيد المقري عن سعيد

ابن ابي ايوب بلفظ الطيب ووافقه بن وهب عن سعيد عند بن حبان والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد
وقد قال الترمذي عقب انس وبن عمر في الباب عن ابي هريرة واشار الى هذا الحديث ٥

حديث كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني لجانبه علامة الصحة

حديث كان لا يصافح النسا في البيعة لجانبه علامة الحسن

حديث كان لا يصلي قبل العيد شيا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين لجانبه علامة الحسن

حديث كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة الى اخره لجانبه علامة الحسن

حديث كان لا يصيبه قرحة ولا شوكة الا وضع عليها الحنا تقدم الكلام عليه في عليكم بالحنا ٥

حديث كان لا يطرق اهله ليلا هذا لفظ مسلم وتمامه وكان ياتيهم غدوة او عشية وقال في الفتح قال
اهل اللغة الطروق بالضم المجي بالليل من سفر او من غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال
في النهار الا مجازا وقال بعض اهل اللغة اصل الطروق الدفع والضرب ولذلك سميت الطريق لان المارة
تدقها بارجلها وسمي الاتي بالليل طارقا لانه يحتاج غالبا الى دق الباب وقيل اصل الطروق السكون ومنه
اطرق راسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الاتي فيه طارقا وفي حديث جابر اذا اطال احدكم الغيبة فلا
يطرق اهله ليلا التقييد فيه بطول الغيبة يشير الى ان علة النهي انما توجد حينيذ فالحكم يدور
مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتاتى له ما يحذر من الذي
يطيل الغيبة لان طول الغيبة مظنة الامن من الهجوم فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره اما
ان يجد اهله على غير اهبة من التنظف والتزين المطلوب من المراة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما وقد
اشار الى ذلك في الحديث بقوله كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ويوخذ منه كراهة مباشرة المراة في الحالة
التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها واما ان يجدها على حالة غير
مرضية والشرع محرض على الستر وقد اشار الى ذلك بقوله ان يتخونهم ويتطلب عثراتهم فعلى هذا من اعلم اهله
بوصوله وانه يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي وقد صرح بذلك بن خزيمة في صحيحه ثم ساق
من حديث ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النسا وارسل من يوذن
الناس انهم قادمون قال ابن ابي جمرة فيه النهي عن طروق المسافر اهله على غرة من غير تقدم اعلام منه
لهم بقدومه والسبب في ذلك ما وقعت اليه الاشارة في الحديث قال وقد خالف بعضهم فراى عند اهله رجلا
فعوقب بذلك على مخالفته انتهى واشار بذلك الى حديث اخرجه بن خزيمة عن بن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يطرق النسا ليلا فطرق رجلان كلاهما فوجد مع امراته ما يكره واخرجه من حديث
ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امراته رجلا ووقع في حديث محارب عن جابر ان عبد الله بن
رواحه اتى امراته ليلا وعندها امراة تمشطها فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر للنبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا اخرجه ابو عوانة في صحيحه وفي الحديث الحث على التواد
والتحاب خصوصا بين الزوجين لان الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة
بستره حتى ان كل واحد منهم لا يخفى عنه من عيوب الاخر شي في الغالب ومع ذلك فنهى عن الطروق
لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الاولى ويوخذ منه ان
الاستحداد ونحوه مما تتزين به المراة ليس داخلا في النهي عن تغيير الخلقة وفيه التحريض على ترك
التعرض لما يوجب سو الظن بالمسلم انتهى ٥

حديث كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة وتمامه كما في ابي داود انما هو كلمات يسيرات قوله
لا يطيل الموعظة اي لئلا يمل السامعون قوله كلمات بالرفع مفهومات بليغات ٥

حديث كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم لجانبه علامة الصحة **قوله** لا يعرف فصل السورة اي انقضايها يدل عليه رواية ابن حبان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان المومنين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلمون انقضا السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم زاد ابن حبان فاذا انزل بسم الله الرحمن الرحيم علموا ان السورة قد انقضت ونزلت سورة اخرى واخرج الحاكم في المستدرك على الصحيحين ثلاثة احاديث كلها عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه جبريل فقرا بسم الله الرحمن الرحيم علم انها سورة الثاني كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم الثالث كان المسلمون لا يعلمون انقضا السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فاذا انزلت علم ان السورة قد انقضت ۝

حديث كان لا يعود مريضا الا بعد ثلاث قال الحافظ ابن حجر هذا حديث ضعيف جدا تفرد به مسلمة ابن علي وهو متروك وقد سيل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل ووجدت له شاهدا من حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفيه راو متروك ايضا ويلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد احواله والتلطف به وفي اطلاق الحديث اي حديث البخاري اطعموا الجايع وعودوا المريض وفكوا العاني ان العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت لكن جرت العادة بها طرفي النهار انتهى وقال الدميري والاحاديث الصحيحة بعمومها تدل على خلاف حديث الباب انتهى ۝

حديث كان لا يغدو يوم الفطر الى اخره لجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام عليه قريبا

كان لا يفارقه في الحضر الى اخره **قوله** والمدرا قال في النهاية كان في يده مدرى يحك بها راسه المدري والمدراة شي يعمل من حديد او خشب على شكل سن من اسنان المشط واطول منه يسرح به الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له

حديث كان لا يقرا القران في اقل من ثلاث لجانبه علامة الحسن

حديث كان لا يكل طهوره الى احد الى اخره قال الدميري انما خص النبي صلى الله عليه وسلم هاتين الخصلتين بانه لا يكلهما الى غيره لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول لان غيره صلى الله عليه وسلم قد يتهاون بالطهارة فقد يحضر له ماء غير طهور وقد ياخذ الصدقة فيغلها او يكون هو في نفسه غالا ولقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة نور والصدقة برهان فلذلك كان عليه السلام يحب ان يتولى ذلك بنفسه ولانه اقرب الى التواضع ومحاسن الاخلاق وايضا فان مناولة السايل تقي ميتة السوء وروى الرافعي في اماليه والبزار باسناد ضعيف وقال النووي انه باطل لا اصل له عن عمر بن الخطاب انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستقي ما لوضوئه فاردت ان اعينه عليه فقال اني لا احب ان يعينني على وضوئي احد انتهى قلت قد يقال يعارضه حديث الباب وهو كان لا يكل طهوره الى احد الى اخره ما رواه ابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد عن عايشة قالت كنت اضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة انيه من الليل مخمرة انا لطهوره وانا لسواكه وانا لشرابه انتهى قلنا لا يعارضه فان حديث الباب في فعل الطهارة والثاني في وضع الما للطهارة فلا منافاة ۝ ولا ينافيه ايضا ما رواه الامام احمد عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكل وضوءه الى غيره نفسه حتى يكون هو الذي يهيي وضوءه لنفسه حتى يقوم من الليل لان المراد اخذ الاهبة له والتفرغ قال في المصباح تهيات للشي اخذت له اهبته وتفرغت له وهياته للامر اعددته فتهيا انتهى

حديث كان لا يلهيه عن صلاة المغرب الى اخره لجانبه علامة الحسن

حديث كان لا يمنع شيا يسال له لجانبه علامة الحسن

حديث كان لا ينام الا والسواك عند راسه الى اخره لجانبه علامة الحسن

حديث كان لا ينفخ في طعام ولا شراب الى اخره لجانبه علامة الحسن قال الدميري من اداب الاكل ان لا ينفخ في الطعام الحار ولا في الشراب بل يصبر الى ان يسهل اكله فياكله وقال الخطابي يحتمل ان يكون النهي عن ذلك من اجل ما يخاف ان يبرز من ريقه ورطوبة فمه شي فيقع في الما وقد يكون النكهة من بعض من يشرب متغيرة فتعلق الرايحة بالما لرقته ولطفه فيكون الاحسن في الادب ان يتنفس بعد ابانة الانا عن فيه وان لا يتنفس فيه لان النفخ انما يكون لاحد معنيين فان كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد وان كان من اجل قذا يبصره فليمطه باصبع او بخلال ونحوه ولا حاجة به الى النفخ فيه ۝

حديث كان لا يواجه احدا في وجهه بشي يكرهه الى اخره لجانبه علامة الصحة واوله كما في ابي داود عن انس ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يواجه رجلا في وجهه بشي يكرهه فلما خرج قال لو امرتم هذا ان يغسل ذا عنه انتهى **قوله** اثر صفرة اي من زعفران او نحوه فكرهه منه ولم يقل له عنه شيا لشدة حيائه وحسن عشرته **قوله** كان لا يواجه الى اخره ليلا يشوش على من يجالسه **قوله** لو امرتم الظاهر ان لو هنا للعرض وهو طلب بلين وامرتم لفظه ماض ومعناه الاستقبال والتقدير لو تامرون هذا الرجل ان يغسل ذا اي الاثر الذي من صفرة عنه لتصيبوا خيرا الكم وله وفيه دليل على النهي عن الشي المزعفر والمعصفر ونحوهما للرجل

حديث كان يوتى بالتمر فيه دود الى اخره قال اصحابنا في الدود المتولد من الفواكه والجبن والخل والحبوب ونحوها انه اذا مات فيما تولد منه ينجس بالموت على المذهب ويحل اكله مع ما تولد منه على الاصح ان عسر تمييزه لا منفردا ولا اذا لم يعسر التمييز ۝

حديث كان يوتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ويدعو لهم قال النووي اتفق العلما على استحباب تحنيك المولود يوم ولادته بتمر فان تعذر فما في معناه او قريب منه من الحلو فيمضغ المحنك التمرة حتى تصير مايعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل منها شي جوفه ويستحب ان يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان او امراة فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل اليه

حديث كان ياكل البطيخ بالرطب لجانبه علامة الصحة وسياتي تعليله في حديث ابي داود بعد ستة احاديث وسياتي فيه مزيد

حديث كان ياكل الرطب ويلقي النوى على الطبق قلت لعل المراد الطبق الموضوع تحت الانا الذي فيه الرطب لا الطبق الذي فيه الرطب

حديث كان ياكل العنب خرطا قال في النهاية يقال خرط العنقود واخترطه اذا وضعه في فيه ثم ياخذ حبه ويخرج عنه عاريا ۝

حديث كان ياكل الخربز بالرطب الى اخره لجانبه علامة الحسن **قوله** الخربز هو بكسر المعجمة وسكون الواو وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الاصفر ومن زعم ان المراد به الاخضر واعتل بان في الاصفر حرارة كما في الرطب وقد ورد التعليل بان احدهما يطفي حرارة الاخر اجيب عن ذلك بان في الاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة انتهى ملخصا من الفتح وقال في النهاية هو بالفارسية البطيخ وسياتي تعليله قريبا

حديث كان ياكل القثا بالرطب قال في الفتح قال النووي في حديث الباب جواز اكل الشيين من الفاكهة وغيرهما معا وجواز اكل طعامين معا ويوخذ منه جواز التوسع في المطاعم ولا خلاف بين العلما في جواز ذلك وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة منعا لاعتيادوا التوسع والترفه

حديث كان

والاكثار بغير مصلحة دينية وقال القرطبي يوخذ منه جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبايعها واستعمالها
علي الوجه اللايق بها علي قاعدة الطب لان من الرطب حرارة وفي القثا برودة فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا
اصل كبير في المركبات من الادوية

حديث كان ياكل الطبيخ بالرطب الي اخره قوله الطبيخ بتقديم الطا لغة في البطيخ بوزنه والمراد
به الاصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز بدل البطيخ وكان يكثر وجوده بارض الحجاز بخلاف البطيخ
الاخضر قال شيخنا في الموضح بطيخ بارد في اول الثانية رطب في اخرها والظاهر ان الاصفر ليس كذلك
والنضيج منه لطيف وغيره كثيف في طبع القثا وهو منفخ حال بدوّ ينفع من حصاة الكلي والمثانة وينقي الجلد
وينفع من الكلف في النمش والبهق ويستحيل الي اي خلط وافق في المعدة وهو الي البلغمية اميل منه الي
الصفرا والظاهر ان استحالة الاصفر الي الصفرا اكثر وليتبعه المحرور سكنجبينا سكريا والمرطوب زنجبيلا
مربي وفي الهدي البطيخ اسرع انحدارا عن المعدة من القثا والخيار واذا اكله محرور انتفع به جدا او مبرود
دفع ضرره بيسير من الزنجبيل ونحوه وينبغي اكله قبل الطعام ويتبع به وذكر بعض الاطبا انه قبل الطعام
يغسل البطن غسلا ويذهب بالدا اصلا انتهي قلت هذا حديث تقدم في حرف البا اخرجه ابن عساكر
وقال شاذ لا يصح ۝ وتقدم فيه زيادة في كان ياكل الخربز ۝

حديث كان ياكل مما مست النار الي اخره لجانبه علامة الصحة

حديث كان يامر بالباه وينهي عن التبتل الي اخره لجانبه علامة الصحة قوله بالباه قال
في النهاية يعني النكاح وتقدم الكلام فيه مستوفي في عليكم بالباه قوله وينهي عن التبتل قال في النهاية
التبتل الانقطاع عن النسا وترك النكاح وامراة تبول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم وبها سميت
مريم ام المسيح عليها السلام وسميت فاطمة البتول لانقطاعها عن نسا زمانها فضلا ودينا وحسنا وقيل
لانقطاعها عن الدنيا الي الله تعالي ۝

حديث كان يامر بالعتاقة في صلاة الكسوف قوله بالعتاقة بفتح العين مصدر من عتق
يعتق عتقا كضرب يضرب ضربا وعتاقا وعتاقة كلها بفتح الاوايل وافعال البر كلها مندوب عند
الايات يدفع الله بها البلا عن عباده لا سيما العتق والصدقة الكثيرة ۝

حديث كان يامران يسترقي من العين تقدم الكلام علي الرقية وشروطها في استرقوا لها فان بها العين حق

حديث كان يامر باخراج الزكاة الي اخره لجانبه علامة الصحة ويستحب اخراجها قبل
صلاة العيد للامر به في هذا الحديث وغيره والتعبير بالصلاة جري علي الغالب من فعلها اول النهار
فان اخرت استحب الادا اول النهار للتوسعة علي المستحقين ويحرم تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر
كغيبة ماله او المستحقين لان القصد اغناوهم عن الطلب فيه ويقضي وجوبا فورا فيما اذا اخرها بلا عذر

حديث كان يامر بناته ونساه الي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث كان يامر بتغيير الشعر الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان يامر من اسلم ان يختتن الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان يباشر نساه فوق الازار وهن حيض اعلم ان مباشرة الحايض اقسام احدها
ان يباشر بالجماع في الفرج وهذا حرام باجماع المسلمين بنص القران العزيز والسنة الصحيحة
القسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او بالمعانقة او باللمس
او غير ذلك وهو حلال باتفاق العلما وقد نقل الشيخ ابو حامد الاسفرايني وجماعة كثيرة
الاجماع علي هذا القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر المشهور

من مذهبنا الحرمة وهو قول مالك وابو حنيفة واكثر العلما واعلم ان تحريم الوطي والمباشرة يكون في مدة
الحيض وبعد انقطاعه الي ان تغتسل او تتيمم ان عدمت الما بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد
وجماهير السلف والخلف وقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطيها في الحال واحتج الجمهور
بقوله تعالي ولا تقربوهن حتي يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن انتهي ملخصا من كلام النووي

حديث كان يبدا بالشراب الي اخره قوله وكان لا يعب قال في النهاية العب الشرب بلا تنفس وقال
في المصباح عب الرجل الما عبا من باب قتل شربه من غير تنفس ۝

حديث كان يبدا يبدا اذا افطر بالتمر لجانبه علامة الحسن تقدم معناه في حديث اذا افطر احدكم

حديث كان يبدو الي التلاع لجانبه علامة الحسن قوله التلاع قال في النهاية التلاع مسايل الما
من علو الي سفل واحدها تلعة وقيل هو من الاضداد يقع علي ما انحدر من الارض وما اشرف منها ۝

حديث كان يبيت الليالي المتتابعة طاويا واهله الي اخره لجانبه علامة الصحة

حديث كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم قال في الفتح قال ابن دقيق العيد
في الحديث جواز الادخار للاهل قوت سنة وفي السياق ما يوخذ منه الجمع بينه وبين حديث كان
لا يدخر شيا لغد فيحمل علي الادخار لنفسه وحديث الباب علي الادخار لغيره ولو كان له في ذلك
مشاركة لكن المعني انهم المقصود بالادخار دونه حتي لو لم يوجدوا لم يدخر قال والمتكلمون علي لسان
الطريقة جعلوا او بعضهم ما زاد علي السنة خارجا عن طريقة التوكل انتهي وفيه اشارة الي
الرد علي الطبري حيث استدل بالحديث علي جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفي الذي نقله
الشيخ تقييد بالسنة اتباعا للخبر الوارد لكن استدلال الطبري قوي بل التقييد بالسنة انما جا
من ضرورة الواقع لان الذي كان يدخر لم يحصل الا من السنة الي السنة لانه كان اما تمرا واما
شعيرا فلو قدر ان شيا يدخر كان لا يحصل الا من سنتين الي سنتين لاقتضي الحال جواز الادخار لاجل
ذلك والله اعلم ومع كونه صلي الله عليه وسلم كان يحبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة ربما
استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ولذلك مات صلي الله عليه وسلم ودرعه مرهونة علي شعير
اقترضه قوتا لاهله واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق قال عياض اجازه قوم واحتجوا
بهذا الحديث ولا حجة فيه لانه انما كان من نخل الارض ومنعه قوم الا ان كان لا يضر بالسعر وهو متجه
ارفاقا بالناس ثم محل هذا الاختلاف اذا لم يكن في حال الضيق والا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة اصلا
انتهي وتقدم فيه كلام في كان لا يدخر ۝

حديث كان يتبع الطيب في رباع النسا لجانبه علامة الحسن قال في النهاية الربع المنزل ودار
الاقامة وربع القوم محلتهم والرباع جمعه ۝

حديث كان يتحري صيام الاثنين والخميس تقدم معناه في ان اعمال العباد ۝

حديث كان يتختم في يمينه قال . اجمعوا علي جواز التختم في اليمين وعلي جوازه في اليسار
ولا كراهة في واحد منهما وانما اختلفوا في الافضل منهما فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون
في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين افضل
لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام انتهي وقال شيخنا قال الحافظ ابن حجر ورد تختمه
في اليمين من رواية تسعة من الصحابة وفي اليسار من رواية ثلاثة منهم ووردت رواية ضعيفة
انه تختم اولا في اليمين ثم حوله الي اليسار واخرجها ابن عدي من حديث ابن عمر واعتمد عليها البغوي
في شرح السنة فجمع بين الاحاديث المختلفة بانه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك

اخرالامرين انتهي

حديث كان يتختم بالفضة لجانبه علامة الحسن

حديث كان يتخلف في المسير فيزجي الضعيف الي اخره قوله فيزجي قال في النهاية اي يسوقه ليلحقه بالرفاق قوله ويردف قال في المصباح الرديف الذي تحمله خلفك علي ظهر الدابة تقول اردفته اردافا فهو رديف وردف

حديث كان يتعوذ من جهد البلا الي اخره تقدم الكلام علي معناه في تعوذوا بالله

حديث كان يتعوذ من خمس من الجبن الي اخره لجانبه علامة الحسن قوله وفتنة الصدر قال ابن ماجة في اخر الحديث قال وكيع يعني الرجل يموت علي فتنة لا يستغفر الله منها انتهي وقال شيخنا قال ابن جوزي في جامع المسانيد هي ان يموت غير تايب وقال الاشرفي في شرح المصابيح قيل هي موته وفساده وقيل ما ينطوي عليه الصدر من غل وحسد وخلق سي وعقيدة غير مرضية وقال الطيبي هي الضيق المشار اليه في قوله تعالي ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا

حديث كان يتفاءل ولا يتطير الي اخره لجانبه علامة الحسن قال في النهاية الفال مهموز فيما يسر ويسوء والطيرة لا تكون الا فيما يسوء وربما استعملت فيما يسر وانما احب الفال لان الناس اذا املوا فايدة الله ورجوا عايدته عند كل سبب ضعيف او قوي فهم علي خير واغلطوا في جهة الرجا فان الرجا لهم خير واذا قطعوا املهم ورجاهم من الله تعالي كان ذلك من الشر واما الطيرة فان فيها سوء الظن بالله تعالي وتوقع البلا ومعني التفاول مثل ان يكون رجل مريض يتفال بما يسمع من كلام فيسمع اخر يقول يا سالم او يكون طالب ضالة فيسمع اخر يقول يا واجد فيقع في ظنه انه يبرا من مرضه ويجد ضالته

حديث كان يتمثل بالشعر ويأتيك بالاخبار من لم تزود لجانبه علامة الصحة وربما انشد من لم تزوده بالاخبار رواه البزار عن بن عباس

كان يتوضا عند كل صلاة وتمامه كما في البخاري قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث انتهي قوله عند كل صلاة اي مفروضة زاد الترمذي من طريق حميد عن انس طاهرا او غير طاهر وظاهره ان تلك عادته لكن حديث سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم عام خيبر حتي اذا كنا بالصهبا صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم العصر فلما صلي دعا بالاطعمة فلم يوت الا بالسويق فاكلنا وشربنا ثم قام النبي صلي الله عليه وسلم الي المغرب فمضمض ثم صلي بنا المغرب ولم يتوضا يدل علي ان المراد الغالب قال الطحاوي يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريده يعني الذي اخرجه مسلم انه صلي الله عليه وسلم صلي الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر ساله فقال عمدا فعلته قال ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قلت وهذا اقرب وعلي تقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد فانه كان في خيبر وهو قبل الفتح بزمان قوله كيف كنتم القايل عمرو بن عامر والمراد الصحابة وللنساي من طريق شعبة عن عمر انه سال انسا اكان النبي صلي الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة قال نعم ولابن ماجة وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد قوله تجزي من اجزا اي يكفي وللاسمعيلي يكتفي انتهي من الفتح

حديث كان يتوضا مما مست النار لجانبه علامة الصحة قلت وهو منسوخ لحديث جابر وتقدم الكلام عليه في توضوا مما مست النار

حديث كان يتوضا ثم يقبل ويصلي ولا يتوضا وتمامه كما في ابن ماجة وربما فعله بي لجانبه

علامة

علامة الصحة لكن قال الدميري هو ضعيف كما قاله البيهقي وغيره انتهي وذكره شيخنا في الجامع الكبير بلفظ ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يعيد الوضو عب صحيح وقال ايضا وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوضا يخرج الي الصلاة ثم فيقبلني ثم يمضي الي الصلاة فما يحدث وضوا عب من طرق انتهي وسياتي الكلام عليه في كان يقبل بعض ازواجه

حديث كان يتوضا واحدة واحدة الي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها اي الجد في العبادة زيادة علي العادة بان يزيد في العبادات في العشر الاواخر من رمضان باحيا لياليه بالعبادات قال الدميري واما قول اصحابنا يكره قيام كل الليل فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا علي استحباب ليلتي العيد وغير ذلك انتهي وتقدم فيه مزيد في كان اذا دخل العشر

حديث كان يجعل يمينه لاكله وشربه الي اخره لجانبه علامة الصحة

حديث كان يجلس القرفصا قال في النهاية يعني قعدة المحتبي بيديه دون الثوب

حديث كان يجلس علي الارض الي اخره لجانبه علامة الصحة

حديث كان يجلس اذا صعد المنبر حتي يفرغ المؤذن الي اخره لجانبه علامة الصحة واوله كما في ابي داود عن بن عمر كان النبي صلي الله عليه وسلم يخطب خطبتين يجلس اذا صعد المنبر حتي يفرغ اراه المؤذن وبقيته سوا قوله يخطب خطبتين استدل به علي ان الخطبتين ركن من اركان الجمعة او من شروطها خطبتان قبل الصلاة كان يجلس اذا صعد المنبر بكسر العين اي اعلاه فيكون جلوسه علي المستراح ووقوفه علي الدرجة التي تلي المستراح حتي يفرغ اراه بضم الهمزة اي اظن المؤذن يعني الواحد لما تقدم وهو لم يكن لرسول الله صلي الله عليه وسلم الا مؤذن واحد يعني في يوم الجمعة وهو بلال وحتي يجيب المؤذن ويدعوا بالدعا المشروع عقب الاذان وان اجابه جهرا ليقتدي به المامومون فلا باس واجابه الخطيب سنة وان كان اجاب في الاذان الاول ثم يقوم ان قدر لهذا الحديث ولاطباق الناس عليه فيخطب خطبة بليغة مفهومة قصيرة ثم يجلس نحو سورة الاخلاص وان قراها فهو اولي ولا يتكلم ثم يقوم ثانيا فيخطب ثانيا ويشترط ان تكون الخطبة بالعربية

حديث كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا في السفر اي يجمع في السفر الطويل المباح والمطلق في حديث الباب وهو حديث انس وقيد في حديث بن عمر بما اذا جد به السير وحديث بن عباس بما اذا كان سايرا والعمل بالمطلق اولي لان المقيد فرد من افراده فيجوز الجمع بالسفر سوا كان سايرا ام لا سوي كان سيره مجدا ام لا وبهذا الاطلاق اخذ كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقها الثوري والشافعي واحمد واسحق واشهب

حديث كان يجمع بين الخربز والرطب لجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام علي معناه قريبا في كان ياكل البطيخ بالرطب وفي كان ياكل الخربز

حديث كان يحب ان يليه المهاجرون الي اخره ياتي معناه في ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي

حديث كان يحب الدبا لجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في عليكم بالقرع

حديث كان يحب التيامن ما استطاع الي اخره وفي رواية كان يعجبه التيمن قيل لانه كان

يحب الفال الحسن اذ اصحاب اليمين اهل الجنة **قوله** في طهوره بضم الطا لان المراد تطهيره وهو شامل للوضوء والغسل **قوله** وتنعله اي لبس نعله **قوله** وترجله اي ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه قال في المشارق رجّل شعره اذا مشطه بما او دهن ليلين ويرسل الثاير ويمد المنقبض **قوله** وفي شانه كله قال في الفتح لاكثر الرواه بغير واو وفي الوقت باثبات الواو قال الشيخ تقي الدين هو عام مخصوص لان دخول الخلا والخروج من المسجد ونحوهما يبدا فيها باليسار انتهي وتاكيد الشان بقوله يدل على التعميم لان التاكيد يرفع المجاز فيمكن ان يقال حقيقة الشان ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك واما غير مقصودة وهذا كله على تقدير اثبات الواو واما على اسقاطها فقوله في شانه كله متعلق بيعجبه لا بالتيمن اي يعجبه التيمن في تنعله الى اخره اي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك وقال الطيبي قوله في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل قال وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه ابواب مفتاح العباده وكانه نبه على جميع الاعضا فيكون كبدل الكل من الكل انتهي وقال شيخنا زكريا قوله في شانه كله اي في حاله كله والمراد جميع حالاته مما هو من باب التكريم والتزيين كلبس السراويل والخف وتقليم الاظفار وقص الشارب ونحو الكفات والخوان والاذنان ليطهران دفعة واحدة اما ما ليس من خير باب ما ذكر كدخول الخلا والخروج من المسجد فانه باليسار وفي نسخة وفي شانه كله بواو العطف وهو من عطف العام على الخاص ووجه عطف حذف العاطف انه جايز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة او ان ما ذكر بدل مما قبله بدل اشتمال والشرط فيه ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني اي متقاضيا له بوجه ما وهنا لذلك او هو بدل كل من بعض على ما جوزه بعضهم كنضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات او يقدر قبله يعجبه التيمن فيكون الجملة بدلا من الجملة وفي الحديث شرف اليمين على اليسار

حديث كان يحب ان يخرج اذا غزا يوم الخميس وسبب الخروج يوم الخميس ما روي من قوله صلي الله عليه وسلم بورك لامتي في بكورها يوم الخميس وهو ضعيف اخرجه الطبراني وكونه صلي الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه وقد خرج في بعض اسفاره يوم السبت

حديث كان يحب ان يفطر علي ثلاث الي اخره بجانبه علامة الحسن تقدم معناه في اذا افطر

حديث كان يحب الحلوا والعسل قال النووي قال العلما المراد بالحلوا هنا كل شي حلو وذكر العسل بعدها تنبيها علي شرفه ومزيته وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والحلوا بالمد وفيه جواز اكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينا في الزهد والمراقبة لاسيما اذا حصل اتفاقا وقال شيخنا قال الخطابي حبه صلي الله عليه وسلم الحلوا ليس علي معني كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها وتانق الصنعة في اتخاذها فعل اهل الشره والنهم وانما هو انه كان اذا قدم له الحلوا نال منها نيلا صالحا من غير تقدير فيعلم بذلك انه قد اعجبه طعمها وحلاوتها وفيه دليل علي جواز اتخاذ الحلاوات والاطعمة من اخلاط شتي ذكره البيهقي في شعب الايمان انتهي وقال في الفتح وكان بعض اهل الورع يكره ذلك ولا يرخص ان ياكل من الحلاوة الا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل وهذا الحديث يرد عليه وانما تورع عن ذلك من السلف من آثر تاخير تناول الطيبات الي الاخرة مع القدرة علي ذلك في الدنيا تواضعا لا شحا ووقع في كتاب فقه اللغة للثعالبي ان حلوا النبي صلي الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن وسياتي بعد حديث

كان

كان يحب الزبد والتمر وفيه رد علي من زعم ان المراد بحلوا انه صلي الله عليه وسلم كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالما واما الحلوا المصنوعة فما كان يعرفها وقيل المراد بالحلوي الفالوذج لا المعقودة علي النار انتهي وقال في المصباح والحلوا التي تؤكل تمد وتقصر وهي مؤنثه وجمع الممدود حلاوي مثل صحرا وصحاري بالتشديد وجمع المقصور حلاوي بفتح الواو وقال الازهري الحلوا اسم لما يؤكل من الطعام اذا كان معالجا بحلاوة انتهي **فايده** قال الزركشي الحلوي ان قصرته كتبته بالياء وان مددته فبالالف وهو كل حلو وقال الخطابي لا يقع الا علي ما دخلته الصنعة قال وان يكون معمولا فيخرج السكر والعسل فالحلو غير الحلوي وصوره النووي وتقدم الكلام علي العسل في ان كان في شي من ادويتكم وفي الشفا في وفي عليكم بالشفاين

حديث كان يحب العراجين الي اخره بجانبه علامة الصحة **قال** في النهاية العرجون وهو العود الاصفر الذي فيه شماريخ العذق وهو فعلون من الانعراج الانعطاف والواو والنون زايدتان وجمعه عراجين

حديث كان يحب الزبد والتمر بجانبه علامة الحسن

حديث كان يحب هذه السورة سبح اسم ربك الاعلي بجانبه علامة الصحة

حديث كان يحتجم علي هامته الي اخره بجانبه علامة الحسن الهامة الراس

حديث كان يحفي شاربه بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في احفوا

حديث كان يحلف لا ومقلب القلوب **قوله** لا ومقلب القلوب لا نفي الكلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم به والمراد بتقليب القلوب تقلب اعراضها واحوالها لا تقلب ذات القلب وفي الحديث دلالة علي ان اعمال القلب من الارادات والدواعي وساير الاعراض بخلق الله تعالي وفيه جواز تسمية الله تعالي بما ثبت من صفاته علي الوجه الذي يليق به وفي هذا الحديث حجة لمن اوجب الكفارة علي من حلف بصفة من صفات الله فحنث ولا نزاع في اصل ذلك وانما اختلف في اي صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق انها مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب قال القاضي ابو بكر بن العربي في الحديث جواز الحلف بافعال الله اذا وصف بها ولم يذكر اسمه قال وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا ان حلف بقدرة الله انعقد يمينه وان حلف بعلم الله لم ينعقد لان العلم يعبر به عن المعلوم كقوله هل عندكم من علم فتخرجوه لنا والجواب انه هنا مجاز ان سلم ان المراد به المعلوم والكلام انما هو في الحقيقة قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار صرفها عن راي الي راي والتقلب التصرف قال تعالي او ياخذهم في تقلبهم قال وسمي قلب الانسان لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة ومنه قوله تعالي وبلغت القلوب الحناجر اي الارواح وقوله لمن كان له قلب اي فهم وعلم وقوله ولتطمين به قلوبكم اي تثبت به شجاعتكم وقال القاضي ابو بكر بن العربي القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل به ملكا يامر بالخير وشيطانا يامر بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوا بظلمته يغويه والقضا والقدر مسيطر علي الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة واللمة من الملك تارة ومن الشيطان اخري والمحفوظ من حفظه الله تعالي انتهي

حديث كان يخرج الي العيدين ماشيا ويرجع ماشيا بجانبه علامة الحسن

حديث كان يخطب قايما ويجلس بين الخطبتين الي اخره وتمامه وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا **قوله** يخطب قايما هكذا سنة الخطبة ليكون ابلغ في الاسماع كالموذن عند الجمهور الا ان يدعوا

حاجة الي ضعف اوغيره وعندنا ان القيام شرط لصحتها مع القدرة وقال مالك القيام ليس من شروط الصحة للخطبة ولا للجمعة ومن تركه اسا ولا شي عليه وقد روي ان اول من خطب قاعدا معويه لما ثقل من البدن قوله ويقرا ايات ويذكر الناس فيه دليل للشافعي علي انه يشترط في الخطبة الوعظ والقراة قوله وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا اي كل منهما معتدل بالنسبة الي وضعه اي متوسطة بين الطول والقصر والتطويل في الخطبة مكروه للتشدق والاملال للطول وقد ورد عن عمار انه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان طول الصلاة وقصر الخطبة مَئِنَّةٌ من فقه الرجل قوله مينه بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة العلامة والميم فيها زايدة عن الاكثرين قال الازهري وغلط ابو عبيد في جعله الميم اصليه وتقدم فيها مزيد في ان طول صلاة الرجل ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين الامر بتخفيف الصلاة فالمراد بهذا الحديث ان الصلاة تكون طويلة بالنسبة الي الخطبة لا تطويلا يشق علي المامومين وهو حينيذ يكون قصدا معتدلا ۝

حديث كان يخطب النسا ويقول لك كذا كذا وجفنة سعد الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان يخطب بقاف كل جمعة بجانبه علامة الصحة قلت الحديث في صحيح مسلم من طرق منها عن ابنة الحارثة بن النعمان قالت ما حفظت قٓ والقران المجيد الا من في رسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب بها كل يوم جمعة قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلي الله عليه وسلم واحدا وفي رواية قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلي الله عليه وسلم واحدا سنتين او سنة وبعض سنة ما اخذت قٓ والقران المجيد الا عن لسان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا بها كل يوم جمعة اذا خطب الناس وفي رواية قالت اخذت قٓ والقران المجيد من في رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرا بها علي المنبر في كل جمعة انتهي قال في النهاية التنور الذي يخبز فيه فقال انه في جميع اللغات كذلك انتهي قال النووي قال العلما سبب اختيار قٓ انها مشتملة علي البعث والموت والمواعظ الشديده والزواجر الاكيده وفي دليل علي القراة في الخطبة وفيه استحباب قراة قٓ او بعضها في كل خطبة جمعة انتهي وقولها كل جمعة قد يحمل كلامها علي الجمع التي حضرتها ويحمل ما سمع من النبي صلي الله عليه وسلم من غيرها علي انها لم تحضره فمن ذلك ما رواه ابن ماجه عن ابي بن كعب انه صلي الله عليه قرا في يوم الجمعة تبارك وهو قايم يذكرنا بايام الله وفي رواية لسعيد بن منصور والشافعي عن عمر انه كان يقرا في الخطبة اذا الشمس كورت ويقطع عند قوله ما احضرت وفي اسناده انقطاع ۝ ابي ابن رسلان

حديث كان يخيط ثوبه الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان يدركه الفجر وهو جنب الي اخره وفي رواية مالك كان يصبح جنبا من غير احتلام وفي رواية كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وللنسايي كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وله عن ام سلمة يصبح جنبا مني فيصوم ويامرني بالصيام قال القرطبي في هذا فايدتان احديهما انه كان يجامع في رمضان ويوخر الغسل الي بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثانية ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره في قولها من غير احتلام اشارة الي جواز الاحتلام عليه والا لما كان لاستثنايه معني ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم عنه واجيب بان الاحتلام يطلق علي الانزال وقد يقع الانزال بغير روية شي في المنام واردت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد علي من زعم ان من فعل ذلك عمدا يفطر واذا كان فاعله

عمدا

عمدا لا يفطر فالذي ينسي الاغتسال او ينام عنه اولي بذلك قال ابن دقيق لما كان الاحتلام ياتي للمرء علي غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد للجماع فبين في هذا الحديث ان ذلك كان من جماع لازالة هذا الاحتمال انتهي ملخصا من الفتح

حديث كان يدعو عند الكرب الي اخره قوله كان يدعو عند الكرب اي عند حلول الكرب وفي رواية كان اذا حزبه امر وهو بفتح المهملة والزاي وبالموحدة اي هجم عليه او غلبه قوله رب العرش العظيم نقل ابن التين عن الداودي انه رواه برفع العظيم وكذا برفع الكريم في قوله ورب العرش العظيم علي انهما نعتان للرب والذي ثبت في رواية الجمهور بالجر علي انه نعت للعرش وكذلك قرا الجمهور في قوله تعالي رب العرش العظيم ورب العرش الكريم بالرفع وقرا ابن محيصن بالجر فيهما وجاء ذلك ايضا عن ابن كثير وعن ابي جعفر المدني واعرب بوجهين احدهما ما تقدم والثاني ان يكون مع الرفع نعتا العرش علي انه خبر مبتدا محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح لحصول توافق القراتين ورجح ابو بكر الاصم الاول لان وصف الرب بالعظيم اولي من وصفه بالعرش وفيه نظر لان وصف ما يضاف للعظيم بالعظيم اقوي في تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان قال العلما الحليم الذي يوخر العقوبة مع القدرة والعظيم الذي لا شي يعظم عليه والكريم المعطي فضلا وقال الطيبي صدر هذا الثنا بذكر الرب لتناسب كشف الكرب لانه مقتضي ۔ وفيه التهليل المشتمل علي التوحيد وهو اصل التنزيهات الجلالية والعظمة التي تدل علي تمام القدرة والحلم الذي يدل علي العلم اذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم وهما اصل الاوصاف الاكرامية قال الطبري معني قول ابن عباس يدعو وانما تهليل وتعظيم يحتمل امرين احدهما ان المراد تقديم ذلك قبل الدعا كما ورد من طريق يوسف بن عبد الله وفي اخره ثم يدعو قلت وكذا هو عند ابي عوانه في مستخرجه وعند عبد بن حميد كان اذا حزبه امر قال فذكر الذكر الماثور وزاد ثم دعا وفي الادب المفرد عن ابن عباس وزاد في اخره اللهم اصرف عني شره قال الطبري ويويد هذا ما روي الاعمش عن ابراهيم قال كان يقال اذا بدا الرجل بالثنا قبل الدعا استجيب واذا بدا بالدعا قبل الثنا كان علي الرجا ثانيهما ما اجاب به ابن عيينة عن الحديث الذي فيه كان اكثر ما يدعو به النبي صلي الله عليه وسلم بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث فقال سفين هو ذكر وليس فيه دعا ولكن قال النبي صلي الله عليه وسلم عن ربه عز وجل من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السايل قال وقال امية ابن ابي الصلت في مدح عبد الله بن جدعان

اأذكر حاجتي ام قد كفاني ۔ حباوك ان شيمتك الحبا

اذا اثني عليك المرء يوما ۔ كفاه من تعرضك الثنا

قال سفين فهذا مخلوق نسب الي الكرم اكتفي بالثنا عن السوال فكيف بالخالق قلت ويويد الاحتمال الثاني حديث سعد بن ابي وقاص رفعه دعوة ذي النون اذ دعا وهو في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فانه لم يدع بها رجل مسلم في شي قط الا استجاب الله تعالي له اخرجه الترمذي والنسايي وفي لفظ للحاكم فقال رجل كانت ليونس خاصة ام للمومنين عامة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم الا تسمع الي قول الله عز وجل وكذلك ننجي المومنين ۝

حديث كان يدور علي نسايه في الساعة الواحدة الي وتمامه كما في البخاري وهن احدي عشرة قال قلت لانس اوكان يطيقه قال انا كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين وقال سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم تسع نسوة انتهي انه لما قدم المدينة لم يكن تحته امراة سوي سوده ثم دخل علي عايشة

بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش
في الخامسة ثم تزوج جويرية في السادسة ثم صفية وام حبيبة وميمونة في السابعة هو لاجميع من دخل
بهن من الزوجات بعد الهجرة علي المشهور واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة فجزم ابن اسحق
بانه عرض عليها ان يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقا في ملكه والاكثر علي انها ماتت قبله في
سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بالليل قال بن عبد البر مكثت عنده شهرين
او ثلاثة فعلي هذا لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر من تسع لكن ضم اليهن مارية وريحانة واطلق عليهن
نساءه تغليبا وبهذا يجمع بين الحديث وحديث وهن تسع نسوة او يحملان علي اختلاف الاوقات واطلاق نسائه
في حديث عايشة محمول علي المقيد بتسع او باحدي عشرة وانما جاز وطوهن في ساعة لان القسم لم يكن
واجبا عليه كما هو وجه عندنا او كان ذلك باستطابتهن او الدوران كان في يوم القرعة للقسمة قبل
ان يقرع بينهن او كان من خصايصه وان الله خصه بجواز دورانه عليهن في ساعة وكانت
وكانت بعد العصر كما في لمسلم عن بن عباس **قوله** أوكان بفتح الواو عاطفة ومقول قتادة
والهمزة للاستفهام ومميز ثلاثين محذوف اي ثلاثين رجلا **قوله** اعطي قوة ثلاثين في رواية
الاسماعيلي اربعين وفي الحلية عن مجاهد انه اعطي قوة اربعين رجلا كل رجل من رجال اهل الجنة
وفي وصححه ان قوة الرجل من اهل الجنة بماية رجل وقد قيل ان كل من كان اتقى لله فشهوته
اشد لان من لا يتقي يتفرج بالنظر ونحوه وعند احمد والنساي والحاكم وصححه من حديث زيد
ابن ارقم رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليعطي قوة ماية في الاكل والشرب والجماع والشهوة فعلي هذا
يكون حسابه نبينا قوة اربعة الاف ۵

حديث كان يذبح اضحيته بيده لجانبه علامة الصحة

حديث كان يذكر الله تعالى علي كل احيانه قال الدميري مقصود الحديث انه صلي الله عليه
وسلم كان يذكر الله متطهرا ومحدثا وقايما وقاعدا ومضطجعا وماشيا وانما اختلف العلما في جواز
القراة للجنب والحايض فالجمهور علي تحريم القراة عليهما ولا فرق عندنا بين اية وبعض اية فلو قال الجنب
بسم الله الرحمن الرحيم ان قصد به القراة اثم وان قصد به الذكر او لم يقصد شيا لم يحرم ويجوز للجنب والحايض
ان يجريا القراة علي قلوبهما وان ينظرا في المصحف ويستحب لهما اذا ارادا الاغتسال ان يقولا بسم الله علي قصد الذكر

حديث كان يري بالليل في الظلمة لجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في اني

حديث كان يزور الانصار الي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث كان يستحب اذا افطر الي اخره لجانبه علامة الحسن **قوله** علي لبن يحمل علي فقد الرطب
او التمر او الحلوا او يحمل علي انه ان جمع مع التمر غيره فاللبن ۵

حديث كان يستجمر بالالوة غير مطراة الي اخره قال في النهاية الالوة هو العود الذي يتبخر به وتفتح
همزته وتضم همزتها اصلية وقيل زايدة ومنه حديث بن عمر كان يستجمر بالالوة غير مطراة والمطراة التي
يعمل عليها الوان الطيب غيرها كالعنبر والمسك والكافور ۵

حديث كان يستحب ان يسافر يوم الخميس لجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام عليه قريبا في كان يحب اذا

حديث كان يستعذب له الما من بيوت السقيا قال في النهاية ان يحضر له منها الما العذب وهو الطيب
الذي لا ملوحة فيه والسقيا منزل بين مكة والمدينة وقيل علي يومين من المدينة ۵

حديث كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا الي اخره تقدم الكلام علي الصف الاول في ان الله تعالي وملايكته

حديث كان يستفتح ويستنصر الي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث كان

حديث كان يسمي الانثي من الخيل فرسا قال بن رسلان لما كان صلي الله عليه وسلم افصح العرب
جري علي تسميتهم الانثي فرسا بغيرها ولا يقول فرسة لانه لم يسمع من كلامهم وكذا قال الجوزي لا يقال للانثي
فرسة وايضا فلما كانت الخيل تتخذ للغزوة علي الكفار والاحتيال بركوبها عليهم وكانت الها للتانيث الذي اصله
الضعف واللين لم يدخلها في اسم الفرس والله اعلم وحكي الحافظ ابو القاسم الدمشقي عن يونس وغيره ادانه وتجوزه
وفرسة وقيل عزيه ودمسقة ۵

حديث كان يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر الي اخره لجانبه علامة الصحة

حديث كان يشتد عليه ان يوجد منه الريح لجانبه علامة الحسن

حديث كان يشد صلبه بالحجر من الغرث **قوله** من الغرث الغرث بالغين المعجمة والرا المفتوحة ثم
المثلثة قال الجوهري الغرث الجوع وقد غرث بالكسر يغرث فهو غرثان وقوم غرثي وغرا في مثل سكاري
وغراث وامراة غرثي ونسوة غراث انتهي

حديث كان يصلي في نعليه والمراد عليهما اولها لتعذر الظرفية ان جعلت في متعلقة بيصلي فان
جعلت متعلقة بمحذوف صحت الظرفية بان يقال كان يصلي والارجل في النعال اي مستقرة فيها وجمع النعال
نعال بكسر النون وهي معروفة وسياتي فيها مزيد في كان يلبس النعال قال في الفتح قال بن بطال هو محمول علي
ما لم يكن فيهما نجاسة ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعني
المطلوب من الصلاة وهو وان كان من ملابس الزينة الا ان ملامسة الارض التي يكثر فيها النجاسات قد يقصر عن
هذه المرتبة واذا تعارضت مصلحة مراعات التحسين ومراعات ازالة النجاسة قدمت الثانية لانها من باب
دفع المفاسد والاخري من باب جلب المصالح قال الا ان يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك
هذا النظر قلت قد روي ابو داود والحاكم من حديث شداد بن اوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون
في نعالهم ولا خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة فضل المخالفة المذكورة وورد في كون الصلاة في النعال
من الزينة المامور باخذها في الاية حديث ضعيف جدا اورده بن عدي الكامل وابن مردويه في تفسيره
من حديث ابي هريرة والعقيلي من حديث انس انتهي قلت وروي ابو يعلي في مسنده من حديث علي زين
الصلاة الحذا وهو بالحا المهملة والذال المعجمة والمد النعل ۵

حديث كان يصلي الضحي اربعا ويزيد ما شا الله قال شيخنا هذا ما اخترناه من ان صلاة الضحي لا تنحصر
في عدد مخصوص اذ لا دليل علي ذلك وقد نبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي علي ذلك وانه ليس
في الاحاديث الواردة في اعدادها ما ينفي الزايد ولا ثبت عن احد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم انها
تنحصر في عدد بحيث لا يزاد عليه وانما ذكر ان اكثرها اثنا عشر الروياني فتبعه الرافعي ثم النووي ولا سلف
له في هذا الحصر ولا دليل ولي في المسلة مولف انتهي ۵

حديث كان يصلي علي الخمرة بضم المعجمة وسكون الميم وهي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط
بقدر ما يوضع عليه الوجه والكفان فان زاد علي ذلك فهو حصير قاله شيخنا زكريا وقال العلامة محمد ابن
يوسف الدمشقي قال الحافظ العراقي اختلف في حقيقة الخمرة واشتقاقها فقال ابو عبيدة هي بضم الخا
سجادة من سعف النخل علي قدر ما يسجد عليه المصلي سميت بذلك لان خيوطها مستورة بسعفها فان عظم
بحيث يكفي لجسده كله في صلاة او اضطجاع فهو حصير وليس بخمرة وقال الجوهري الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل
من سعف النخل تنسف بالسيور وهو قدر ما يوضع عليه الوجه والانف فان كبرت عن ذلك فهو حصير وسميت
خمرة لسترها الوجه والكفين من الارض وبردها وقال صاحب النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده
من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار قال وجا في سنن ابي داود عن بن عباس

قال جآت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحترقت منها مثل موضع الدرهم قال وهذا صريح في اطلاق الخمرة على اكبر من نوعها انتهي قلت وعبارة شيخنا ومن خطه نقلت والخمرة شي منسوج يعمل من سعف النخل ويرمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي او فويق ذلك فان عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله فهو حصير وليس خمرة قاله ابو عبيدة انتهي

حديث كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به الخ قوله حيثما توجهت به قال في الفتح قال ابن التين قوله حيث توجهت به مفهومه ان يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليه ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره يصلي على راحلته التي حيث توجهت به فعلى هذا يتعلق قوله توجهت بقوله يصلي ويحتمل ان يتعلق بقوله على راحلته لكن يويد الاول رواية وهو على الراحلة يسبح قبل اي وجه توجهت

حديث كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين الخ قوله وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف قال ابن بطال انما اعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من اجل انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية ان يظن انها التي حذفت انتهي وعلى هذا فينبغي ان لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد بهذا المعنى انتهي من الفتح

حديث كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وقد ورد عنها ان الوتر احدى عشرة ركعة قال في الفتح وظهر لي ان الحكمة في الزيادة على احدى عشرة ان التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرايض النهار الظهر وهي اربع والعصر وهي اربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب ان يكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلاث عشرة فتضم صلاة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها

حديث كان يصلي قبل العصر ركعتين لجانبه علامة الصحة استدل انه على ان سنة العصر ركعتان قال ابن قدامة قوله رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا ترغيب في الاربع ولم يجعلها من السنن الرواتب وعن الشافعي ان الاربع قبلها من السنن الرواتب لما روي احمد والترمذي والبزار والنسايي من حديث عاصم ابن ضمرة عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملايكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المومنين قال البزار لا نعرفه الا من حديث عاصم انتهي ملخصا من ابن رسلان ٥

حديث كان يصلي بعد العصر الى اخره لجانبه علامة الصحة

حديث كان يصلي على بساط لجانبه علامة الحسن قال العلامة محمد بن يوسف قال العراقي في سنن ابي داود تفسير هذا البساط بالحصير انتهي قلت وعبارة ابي داود عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم فتدركه الصلاة احيانا فيصلي على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالما انتهي

حديث كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس الى اخره لجانبه علامة الحسن

حديث كان يصلي بين المغرب والعشا لجانبه علامة الحسن

حديث كان يصوم عاشورا ويامر به لجانبه علامة الحسن

حديث كان يصوم الاثنين والخميس لجانبه علامة الحسن

حديث كان يصوم من غرة كل شهر الى اخره لجانبه علامة الحسن قال شيخنا قال العراقي يحتمل ان يراد بغرة الشهر اوله وان يراد ايام الغر وهي البيض ٥

حديث كان يصوم تسع ذي الحجة الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين الى اخره لجانبه علامة الحسن

حديث كان
يضحي

حديث كان يضحي بكبشين اقرنين املحين الخ الاملح بالمهملة هو الذي فيه سواد وبياض والبياض اكثر ويقال هو الاغبر وهو قول الاصمعي وزاد الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود ويقال الابيض الخالص قاله ابن الاعرابي وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية وقيل الذي يعلوه حمرة وقيل الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد اي مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك ابيض واختلف في اختيار هذه الصفة فقيل لحسن منظره وقيل لشحمه وكثرة لحمه واستدل به اختيار العدد في الاضحية ومن ثم قال الشافعية ان الاضحية بسبع شياه افضل من البعير لان الدم المراق فيها اكثر والثواب يزيد بحسبه وان من اراد ان يضحي باكثر من واحد يعجله وحكي الروياني من الشافعية استحباب التفريق على ايام النحر قال النووي هذا ارفق بالمساكين لكنه خلاف السنة كذا قال والحديث دال على اختيار التثنية ولا يلزم منه ان من اراد ان يضحي بعدد فيضحي اول يوم باثنين ثم فرق البقية على ايام النحر ان يكون مخالفا للسنة وفيه ان الذكر في الاضحية افضل من الانثى وهو قول احمد والاصح عندنا وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه افضل من الاجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالاجم وهو الذي لا قرن له واستدل به على مشروعية استحباب الاضحية صفة ولونا قال الماوردي اذا اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو افضل وان انفرد فطيب المخبر اولى من حسن المنظر وقال اكثر الشافعية افضلها البيضا ثم الصفرا ثم الغبرا ثم البلقا ثم السودا قوله يسمي ويكبر في رواية ابي عوانة يضحي ويكبر والاول الظاهر في وقوع ذلك عند الذبح وفيه مشروعية التسمية عند الذبح وفيه استحباب التكبير مع التسمية ٥

حديث كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد لجانبه علامة الحسن قال الدميري اجمع المسلمين على جواز حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال واطراف الثياب واختلفوا في جوازه بالسوط وهما وجهان لاصحابنا الاصح الجواز وشذ بعض اصحابنا فشرط فيه السوط وقال لا يجوز بالثياب والنعال وهذا غلط فاحش مردود على قايله لمنابذته صريح الاحاديث الصحيحة قال اصحابنا واذا ضربه بسوط يكون سوطا معتدلا في الحجم بين القضيب والعصا فان ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ويضرب ضربا بين ضربين فلا يرفع يده فوق راسه ولا يكتفي بالوضع بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا انتهي

حديث كان يضمر الخيل لجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في

حديث كان يطوف على جميع نسايه لجانبه علامة الحسن

حديث كان يعجبه الرويا الحسنة لجانبه علامة الحسن

حديث كان يعجبه الثفل وفي رواية كان يحب الثفل قال في النهاية قيل هو الثريد وانشد • يحلف بالله وان لم نسال • ما ذاق ثفلا منذ عام اول • قال شيخنا قلت قال الترمذي في الشمايل يعني ما بقي من الطعام وفي الفايق الثفل ما رسب تحت الشي من خثورته وكدره كثفل الزيت والعصير والمرق قيل لكل ما لا يشرب كالخبز ونحوه ثفل انتهي وقال في المصباح الثفل مثل قفل حثالة الشي وهو الخثر الذي يبقى اسفل الصافي انتهي وقال شيخنا قال البيهقي في شعب الايمان بلغني عن ابن خزيمة انه قال الثفل هو الثريد انتهي

حديث كان يعجبه الفاغية لجانبه علامة الحسن

حديث كان يعجبه القرع تقدم معناه في كان يحب الدبا

حديث كان يعجبه ان يدعى الرجل باحب اسمايه اليه الى اخره لجانبه علامة الحسن قوله عن حنظلة ابن حذيم بكسر المهملة وسكون المعجمة وفتح التحتانية ابن حنيفة التميمي وفد مع ابيه وجده وهو صغير على النبي صلى الله عليه وسلم تفرد بالرواية عنه حفيده الذيال بن عبيد بن حنظلة ٥

حديث كان يعجبه الطبيخ بالرطب تقدم معناه في كان ياكل الطبيخ بالرطب

حديث كان يعجبه التهجد من الليل لجانبه علامة الحسن

حديث كان يعجبه ان يدعو ثلاثا الي اخره لجانبه علامة الحسن **قوله** ان يدعو بفتح الواو دون الف ومن كتب بالف فهو سبق قلم **قوله** ثلاثا هذا من اداب الدعا ان يلح في الدعا ويكرره ثلاثا فاكثر قال صلي الله عليه وسلم . ابي بكر يغفر الله لك ثلاثا ولسعد لما عاده اشف سعدا ثلاث مرات ولجرير بن عبد الله لما كسر ذا الخلصة التي كان يقال لها الكعبة اليمانية بارك الله علي هذا خمس ورجالها خمس مرات وفي الترمذي وبن حبان عن جابر قال استغفر لي رسول الله ليلة البعير مرة فيحمل قوله واستغفر ثلاثا علي انه اقل العدد ٥ انتهي ملخصا من بن رسلان ٥

حديث كان يعجبه الحلو البارد تقدم معناه في اطيب الشراب

حديث كان يعجبه الفال الحسن ويكره الطيرة قال الدميري قال النووي الطيرة بكسر الطا وفتح اليا علي وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب وحكي القاضي وابن الاثير ان منهم من سكن اليا والمشهور الاول قالوا وهي مصدر تطير طيره قالوا ولم يجي في المصادر علي هذا الوزن الا تطير طيره وتخير خيره بالخا المعجمة وجا في الاشيا حرفان ايضا وهما شي طيبة اي طيب ٥ والتوله بكسر التا المثناه فوق وضمها وهو نوع من السحر وقيل يشبه السحر وهو ما تتحبب به المراة الي زوجها والتطير التشاوم واصله الشي المكروه من قول او فعل وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح ينفرون الظبا والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوايجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاموا بها وكانت تصدهم في كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفي الشرع ذلك وابطله ونهي عنه واخبر انه ليس له تاثير بنفع ولا ضر فهذا معني قوله صلي الله عليه وسلم لا طيره واما الفال فمهموز ويجوز تركه همزه وجمعه فوول كفلس وفلوس وقد فسره النبي صلي الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة قال العلما يكون الفال فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور والطيرة لا تكون الا فيما يسوء قالوا وقد يستعمل مجازا في السرور يقال تفال بكذا بالتخفيف ويقال بالتشديد وهو الاصل والاول مخفف منه ومقلوب عنه قال العلما وانما احب الفال لان الانسان اذا امل فايدة الله تعالي وفضله عند سبب قوي او ضعيف فهو علي خير في الحال وان غلط في جهة الرجا فالرجا له خير واما اذا قطع رجاوه واملة من الله تعالي فان ذلك شر له والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلا ومن امثال التفاول ان يكون له مريض فيتفال بما يسمعه فيسمع من يقول يا سالم او يكون له حاجة فيسمع من يقول يا واجد فيقع في قلبه رجا البرء والوجدان انتهي

حديث كان يعجبه ان يلقي العدو عند زوال الشمس الي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث كان يعجبه الانا المنطبق قال في النهاية والدر والطبق كل غطا لازم علي شي انتهي ٥ اي يعجبه الانا الذي له غطا لازم له

حديث كان يعجبه العراجين تقدم تفسير العرجون في كان يحب

حديث كان يعجبه ان يتوضا من مخضب من صُفْر المخضب بالكسر الاجانه صفر بضم المهملة صنف

حديث كان يعلمهم من الحمي والاوجاع كلها الي اخره **قوله** نعار بالنون والعين المهملة قال في النهاية نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا وفي القاموس نعر العرق فار منه الدم او صوت لخروج الدم ويروي عرق يعار بالمثناة التحتية اي يصوت لخروج الدم واصل اليعار صوت الغنم

حديث كان يعود المريض وهو معتكف لجانبه علامة الحسن قال بن رسلان فيه دليل علي ان المعتكف يجوز له ان يعود المريض وهو قول علي رضي الله عنه وبه قال سعيد ابن جبير والنخعي والحسن وهو احدي الروايتين عن احمد ويدل عليه ما رواه احمد والاثرم عن علي

قال

قال اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليشهد الجنازة وليات اهله ويامرهم بالحاجه وهو قايم ورواه عاصم بن ضمرة قال وهو عندي حجة وبما رواه بن ماجة عن الهياج المراساني عن عنبسة ابن عبد الرحمن عن عبد الخالق عن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض قال النووي هياج وعنبسه ضعيفان متروكا الحديث لا يجوز الاحتجاج برواية واحد منهما وعند الشافعي لا يجوز ويبطل الاعتكاف وعلي تقدير صحة الدليل فهو محمول علي ان المعتكف يعود المريض اذا خرج لما لا بد له منه وعاده في طريقه ولم يعرج للعيادة وفيه جمع بين الاحاديث انتهي

حديث كان يعيد الكلمة ثلاثا الي اخره تقدم معناه في كان اذا تكلم

حديث كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد **قوله** بالصاع هو انا يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادي وقال بعض الحنفية ثمانية وربما زاد في غسله صلي الله عليه وسلم علي الصاع الي خمسة امداد والي ستة عشر رطلا كما رواه البخاري وربما نقص عنه فقد اغتسل هو وعايشة من انا يسع ثلاثة امداد كما رواه مسلم **قوله** ويتوضا بالمد هو بالضم مكيال يسع قدر رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلين عند اهل العراق وربما زاد عليه او نقص عنه فقد توضا من انا يسع رطلين ومن انا يسع ثلثي مد كما رواهما ابو داود والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي انها كانت اغتسالات ووضوات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله وهو يدل علي انه لا حد لقدر ما الطهارة وهو كذلك لكن السنة اخذا من غالب احواله صلي الله عليه وسلم اما نحيف الجسد وعظيمه فيسن لهما ان يستعملا من الما قدرا يكون نسبته الي جسدهما كنسبة المد والصاع الي جسد النبي صلي الله عليه وسلم ٥

حديث كان يغتسل هو والمراة من نسايه من انا واحد قال في الفتح والمراة يجوز فيها الرفع علي العطف والنصب علي المعية واللام فيها للجنس ٥

حديث كان يغتسل مقعد نه ثلاثا قال الدميري قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دوا وطهورا

حديث كان يغير الاسم القبيح لجانبه علامة للحسن **و** غير النبي صلي الله عليه وسلم اسما جماعة سمي الحباب بن عبد الله ابن ابي ابن سلول عبد الله وقال الحباب اسم شيطان **و** جبار بن الحارث عبد الجبار **و** عبد عمرو ويقال عبد الكعبة احد العشرة عبد الرحمن الي اسما كثيره ٥

حديث كان يفطر علي رطبات الي اخره لجانبه علامة الحسن **قد** حسوات بحا وسين مهملتين جمع حسوة بالفتح وهي المرة من الشراب والحُسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسي قاله شيخنا

حديث كان يقبل الهدية ويثيب عليها قال في الفتح اي يعطي الذي يهدي له بدلها والمراد بالثواب المجازاه واقله ما يساوي قيمة الهدية ٥

حديث كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا لجانبه علامة الحسن **قوله** كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا ان قيل من خصايصه صلي الله عليه وسلم عدم انتقاض وضوئه باللمس علي احد وجهين وجزم في الروضة بانتقاضه منه واختار الشيخ عدم الانتقاض لما رواه بن ماجة عن عايشة رضي الله تعالي عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل بعض نسايه ثم صلي ولم يتوضا وفي لفظ له عنها كان يتوضي ثم يقبل ويصلي ولا يتوضا قال عبد الحق لا اعلم لهذا الحديث علة توجب تركه وقال الحافظ في تخريج احاديث الرافعي اسناده جيد قوي قال واجاب يكون ذلك من الخصايص بعض الشافعية لما ورد هذا الحديث عليهم الحنفية في ان اللمس لا ينقض مطلقا لان الحنفية احتجوا باحاديث منها ما رواه النسايي باسناد صحيح عن القاسم عن عايشة رضي الله تعالي عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتي اذا اراد ان يوتر مسني برجله من السيرة

للشيخ محمد الشامي رحمه الله تعالى ۞

حديث كان يقبل وهو صايم قال النووي القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها واما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح وقيل مكروهة وروى بن ابي وهب عن مالك اباحتها في النفل دون الفرض قال النووي ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان انزل بها ۞

حديث كان يقسم بين نسايه فيعدل الى اخره قال النووي مذهبنا انه لا يلزم الزوج ان يقسم لنسايه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره له تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والاضرار بهن فان اراد القسم لم يجز له ان يبتدي بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز ان يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا ولا يجوز اقل من ليلة ولا يجوز الزيادة على الثلاث الا برضاهن هذا هو الصحيح من مذهبنا واتفقوا على انه يجوز ان يطوف عليهن كلهن ويطاهن في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم للمريضة والحايض والنفسا لانه يحصل لها الانس به ولانه يستمتع بها بغير الوطي من قبلة ولمس ونظر وغير ذلك قال اصحابنا واذا قسم لا يلزمه الوطي ولا التسوية فيه بل له ان يبيت عندهن ولا يطا واحدة منهن وله ان يطا بعضهن في نوبتها دون بعض لكن يستحب ان لا يعطلهن وان يسوي بينهن في ذلك ۞

حديث كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم تقدم التنبيه على ما فيه هلامة الحسن

حديث كان يقلس له يوم الفطر قال الجوهري التقليس الضرب بالدف والغنا قال الشاعر ضرب المقلس جنب الدف للعجم وقال الاموي المقلس الذي يلعب بين يدي الامير اذا قدم المصر قال ابو الجراح التقليس استقبال الولاة عند قدومهم باصناف اللهو انتهى قال الدميري ونظير هذا ما في صحيح مسلم عن عايشة قالت دخل على ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين وفي رواية وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد اضطجع على فراشه وحول وجهه وتغطى بثوبه فقال ابو بكر مزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وفي رواية كان ذلك في ايام منى وقولها ليستا بمغنيتين معناه ليس الغنا عادة لهما واختلف العلما في الغنا فاباحه اهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمه ابو حنيفة واهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك احتج المجوزون بهذا الحديث واجاب الاخرون بان هذا في الشجاعة والقتل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغنا المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح ومزمور الشيطان بضم الميم الاولى وفتحها والضم اشهر ويقال له ايضا مزمار ويوخذ منه ان مواضع الصالحين واهل الفضل تنزه عن اللهو واللغو ونحوه وان لم يكن فيه اثم وانما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وتسجى بثوبه وحول وجهه عنهن اعراضا عن اللغو ولئلا يستحين فيقطعن ما هو مباح لهن وهذا من رافته ورحمته صلى الله عليه وسلم ويوخذ منه ان ضرب الدف يباح في يوم السرور الظاهر كالعيد والعرس والختان وقولها في ايام منى يعني الثلاثة بعد يوم النحر وايام التشريق لانها ايام داخلة في ايام العيد وحكمه جار عليها كتحريم الصوم وجواز الاضحية واستحباب التكبير قال القرطبي ويدل على جواز هذا النوع هذا الحديث وما في معناه مثل ما جا في الوليمة وصفر الخندق وفي حدو الحبشة وسلمة ابن الاكوع فاما ما ابدعه

الصوفية

الصوفية اليوم من الادمان على سماع الغاني بالالات المطربة فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية والاغراض الشيطانية قد غلبت على كثير ممن ينسب الى الخير وشهر بذكره حتى عموا عن تحريمه وعن فحشه حتى ظهرت من كثير منهم عورات المجان والمخانيث والصبيان فيرقصون بحركات مطابقة وتقطيعات متلاحقة كما يفعل اهل المجون والسفه وقد انتهى التواقح باقوام منهم الى ان يقولوا ان تلك الامور من ابواب القرب وصالحات الاعمال وان ذلك يثمر صفا الاوقات وسنيات الاحوال وهذا على التحقيق من اثار الزندقة وقول اهل البطالة والمخرقة نعوذ بالله من البدع والفتن ونسال الله التوبة والمشي على السنن ۞

حديث كان يقول لاحدهم عند المعاتبة ما له تربت جبينه قلت اوله كما في البخاري عن انس ابن مالك قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبابا ولا فحاشا ولا لعانا كان يقول فذكره وفي رواية متفحشا والفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويدخل في القول والفعل والصفة يقال طويل فاحش الطول اذا افرط في طوله لكن استعماله في القول اكثر والمتفحش بالتشديد الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه واعراب الداودي فقال الفاحش الذي يقول الفحش والمتفحش الذي يستعمل الفحش ليضحك الناس **قوله** سبابا بالمهملة وموحدتين الاولى ثقيلة والسب والسباب الشتم وتقدم فيه مزيد في سباب المسلم فسوق **قوله** كان يقول لاحدنا حين المعتبة بفتح الميم وسكون المهملة وكسر المثناة ويجوز فتحها بعدها موحدة وهي مصدر عتب عليه يعتب عتبا وعتابا ومعتبة قال الخليل العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة **قوله** ما له تربت جبينه قال الخطابي يحتمل ان يكون خر لوجهه فاصاب التراب جبينه ويحتمل ان يكون دعا له بالعبادة كان يصلي فيترب جبينه والاول اشبه لان الجبين لا يصلي عليه حينئذ قلت وايضا والثاني بعيد جدا لان هذه الكلمة استعملها العرب قبل ان يعرفوا وضع الجبهة بالارض في الصلاة وقال الداودي قوله تربت جبينه كلمة تقولها العرب جرت على السنتهم وهي من التراب اي سقط جبينه للارض وهي كقولهم رغم انفه لكن لا يراد معنى قوله تربت جبينه بل هو نظير تربت يمينك انها كلمة تجري على اللسان ولا يراد حقيقتها انتهى من الفتح ۞

حديث كان يقوم اذا سمع الصارخ واوله كما في البخاري عن مسروق قال سالت عايشة اي العمل كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت الدايم قلت متى كان يقوم قالت كان فذكره **قوله** الدايم اي المواظبة العرفية وتقدم فيه مزيد في احب الاعمال **قوله** الصارخ اي الديك والصرخة الصيحة الشديدة وجرت العادة بان الديك يصيح عند نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل قاله محمد بن ماهم قال ابن التين وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله او بعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل قال والمراد بالدوام قيامه كل ليلة من ذلك الوقت لا الدوام المطلق وفي هذا الحديث حث على المداومة على العمل وان قل وفيه الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها لان ذلك انشط والقلب به اشد انشراحا ۞

حديث كان يقوم من الليل حتى تنفطر قدماه قلت والفاظ هذا الحديث متقاربة ومعناها واحد فلنذكر منها لفظا من الفاظ البخاري قاله عن زياد قال سمعت المغيرة رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي حتى ترم قدماه او ساقاه فيقال له فيقول افلا اكون عبدا شكورا انتهى وقالت عايشة رضي الله عنها حتى تتفطر قدماه **قوله** ان كان ليقوم او ليصلي ان مخففة من الثقيلة وليقوم بفتح اللام وفي رواية كريمة ليقوم يصلي وفي حديث عايشة كان يقوم من الليل **قوله** حتى ترم بفتح المثناة وكسر الرا وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو نادر وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم او تنتفخ وفي رواية ابي عوانة عن زياد عند الترمذي حتى انتفخت

قدماه **قوله** حتي تفطرتا واحدة وفي رواية الاصلي تنفطر بمثناتين والفطور الشقوق وفي رواية حتي تورمت
وللنسائي من حديث ابي هريرة حتي تزلع قدماه بزاي وعين مهملة ولا اختلاف بين هذه الروايات فانه اذا
حصل الانتفاخ والورم حصل الزلع والتشقق **قوله** فيقال له لم يذكر المقول ولم يسم القايل وفي تفسير سورة
الفتح فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي رواية ابي عوانة اتتكلف هذا وفي حديث ابي هريرة
عند البزار فقيل له تفعل هذا وقد جاءك من الله ان غفر لك **قوله** افلا اكون في حديث عايشة افلا احب ان اكون
عبدا شكورا وزادت فيه فلما اكثر لحمه صلي جالسا الحديث والفا في قوله افلا اكون للسببية وهي عن محذوف تقديره
اأترك تهجدي فلا اكون عبدا شكورا والمعني ان المغفرة سبب لكون التهجد شكورا فكيف اتركه قال بن بطال
في هذا الحديث اخذ الانسان علي نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لانه صلي الله عليه وسلم
اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عمن لم يامن انه استحق النار انتهي
ومحل ذلك ما لم يفضي الي الملال لان حال النبي صلي الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال وكان لا يمل
من عبادة ربه وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة كما اخرجه النسائي
من حديث انس واما غيره صلي الله عليه وسلم فاذا اخشي الملال فلا ينبغي له ان يكره نفسه وعليه يحمل قوله صلي
الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتي تملوا وفيه مشروعية الصلاة للشكر
وفيه ان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال تعالي اعملوا ال داود شكرا وقال القرطبي ظن من
ساله عن سبب تحمله المشقة في العبادة انه انما يعبد الله خوفا من الذنوب وطلبا للمغفرة والرحمة
فمن تحقق انه غفر له لا يحتاج الي ذلك فافادهم ان هناك طريقا اخر للعبادة وهو الشكر علي المغفرة
وايصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيا فيتعين كثير الشكر علي ذلك والشكر الاعتراف بالنعمة
والقيام بالخدمة فمن كثر ذلك منه سمي شكورا ومن ثم قال سبحانه وتعالي وقليل من عبادي
الشكور وفيه ما كان النبي صلي الله عليه وسلم عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه
قال العلما انما الزم الانبيا انفسهم بشدة الخوف لعلمهم لعظيم نعمة الله عليهم وانه ابتداهم بها قبل
استحقاقها فبذلوا مجهودهم في عبادته ليودوا بعض شكره مع ان حقوق الله اعظم من ان يقوم
بها العباد والله اعلم **فايده** قيل في الحديث تنبيه علي ان قيام جميع الليل غير مكروه ولا يعارضه
الاحاديث بخلافه لحديث عبد الله بن عمرو لانه نجمع بينهما بانه صلي الله عليه وسلم لم يكن يداوم
علي جميع قيام الليل بل كان يقوم وينام كما اخبر عن نفسه واخبرت عنه عايشة ايضا والله اعلم

حديث كان يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير الي اخره

حديث كان يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة الي اخره نجانبه علامة الحسن

حديث كان يكثر القناع نجانبه علامة الحسن **قلت وفي رواية** في الشمايل ايضا عن انس ابن
مالك قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته ويكثر القناع كان ثوبه
ثوب زيات انتهي قال شيخنا هذا الحديث اخرجه ابن سعد في طبقاته انا خالد بن يحيي المكي
نا سفين الثوري عن الربيع به ولفظه يكثر القناع حتي يري حاشية ثوبه كانه ثوب زيات
قال واخبرنا عمر بن حفص العبدي عن يزيد ابن ابان الرقاشي ابي محمد عن انس بن مالك
قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوبه حتي كان ثوبه ثوب زيات او دهان قال
الحافظ في كتاب البيان معناه انه كان يدهن شعر راسه ويتقنع فكان الموضع الذي يصيب راسه
من ثوبه . به دهان وقال البيضاوي في شرح المصابيح هذا الحديث القناع ثوب يلقي
علي الراس شبه بقناع المراة والمعني يكثر اتخاذه واستعماله وقال الاسماعيلي التقنع تغطية

الراس وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري التقنع تغطية الراس واكثر الوجه بردا او غيره وقال
ايضا في قوله في حديث الهجرة هذا رسول الله مقبلا متقنعا اي مطيلسا راسه وقال
التوربشتي في شرح المصابيح في حديث انه صلي الله عليه وسلم لما مر بالحجر قنع راسه اي
لبس قناعا علي راسه تشبه الطيلسان واعلم ان اطلق لفظ الطيلسان علي التقنع انما اكثر
بعد الصدر الاول وا[...] كثرما اطلق في الاحاديث والاثار لفظ التقنع والسبب في ذلك
ان لفظ التقنع هو العربي ولفظ الطيلسان اعجمي وليس بعربي فلذا اكثر الاول في الاحاديث
دونه وقد ورد ذكره في ازيد من اربعين ما بين حديث واثر قال عبد الرحمن بن حسان بن ثابت
واذا تذكرت المكارم مرة في مجلس انتم به فتقنعوا قال الطيبي في حاشية الكشاف
قوله فتقنعوا اي غطوا روسكم ووجوهكم وقال اخر وكنت اذا هموا باحدي هناتهم
حسرت لهم راسي ولا اتقنع وبالجملة فلا ينكر ان التقنع وقال اخر والقيت عن راسي القناع ولم
اكن لا لقيه الا لاحدي العظايم وبالجملة فلا ينكر ان التقنع تغطية الراس الا جاهل ومن اكثاره
صلي الله عليه وسلم التقنع استعماله اياه حالة الجماع اخرج المروزي في مسند عايشة ما اتي رسول
الله صلي الله عليه وسلم احدا من نسايه الا متقنعا يرخي الثوب علي راسه حيا ه

حديث كان يكره نكاح السر حتي يضرب بدف نجانبه علامة الحسن

حديث كان يكره الشكال من الخيل قال في مسلم وزاد في حديث عبد الرزاق والشكال
ان يكون الفرس في رجله اليمني بياض وفي يده اليسري او في يده اليمني ورجله اليسري قال النووي
وهذا التفسير هو احد الاقوال في الشكال وقال ابو عبيد وجمهور اهل اللغة والغريب هو ان
يكون منه ثلاث قوايم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي تشكل به الخيل فانه يكون ثلاث
قوايم غالبا قال ابو عبيد وقد يكون الشكال ثلاث قوايم مطلقة وواحدة محجلة قال ولا تكون المطلقة
من القوايم والمحجلة الا الرجل وقال بن دريد الشكال ان يكون محجلا من شق واحد في يده ورجله
فان كان مخالفا قيل شكال مخالف قال القاضي ابو عمر المطرز قيل الشكال بياض الرجل اليمني وقيل بياض
الرجل اليسري واليد اليسري وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين ويد واحدة وقيل بياض اليدين
ورجل واحدة قال العلما انما كرهه لانه علي صورة المشكول وقيل يحتمل ان يكون قد جرب ذلك الجنس
فلم يكن فيه نجابة وقال بعض العلما اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال وقال
شيخنا قال القرطبي يحتمل ان يكون كره اسم الشكال من جهة اللفظ لانه يشعر بنقيض ما تراد الخيل له

حديث كان يكره ريح الحنا نجانبه علامة الحسن قال ابو محمد عبد الله التيجاني في كتابه
تحفة العروس ومتعة النفوس اخرج النسائي عن كريمة بنت همام ان امراة اتت عايشة فسالتها
عن خضاب الحنا فقالت لا باس به ولكني اكرهه لان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يكره ريحه
وليس هذا الحديث بمناقض لما تقدم من الامر بالخضاب فان كراهة النبي صلي الله عليه وسلم
لريحه ليس امرا شرعيا وانما هو امر طبعي والطباع تختلف وانما الناس يتعبدون باتباعه صلي
الله عليه وسلم في الامور الشرعية انتهي ه

حديث كان يكره التثاوب في الصلاة نجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام عليه

حديث كان يكره ان يري الرجل جهيرا رفيع الصوت الي اخره قال في الدر ورجل مجهر صاحب
جهر ورفع لصوته يقال جهر فهو جهير واجهر فهو مجهر وقال الجوهري رجل مجهر بكسر الميم
اذا كان من عادته ان يجهر بكلامه وامراة جهيرة عالية الصوت انتهي ه

حديث كان يكره الكي والطعام الحار الخ لجانبه علامة الحسن
حديث كان يكره سورة الدم ثلاثا الي اخره لجانبه علامة الحسن قال في المصباح قال الزبيدي
والسورة الحدة
حديث كان يكره ان يوخذ من راس الطعام لجانبه علامة الحسن
حديث كان يكره ان يوكل الطعام الخ لجانبه علامة الحسن
حديث كان يكره العطسة الي اخره لجانبه علامة الحسن
حديث كان يكره ان يري المراة الخ لجانبه علامة
حديث كان يلبس قميصا قصير الكمين والطول لجانبه علامة الحسن وتقدم عليه في كان كم قميصه
حديث كان يلبس قلنسوة بيضا تقدم الكلام علي القلنسوة في العمامة علي القلنسوة **قوله** لاطية
اي لاصقة بالراس اشار بذلك الي قصرها
حديث كان يلبس النعال السبتية الي اخره **قوله** النعال جمع نعل وهي مونثة قال بن الاثير
هي التي تسمي الان تاسومة وقال بن العربي النعل لباس الانبيا وانما اتخذ الناس غيرها لما في ارضهم من
الطين وقد يطلق النعل علي كل ما يقي القدم قال صاحب المحكم النعل والنعلة ما وقيت به قدمك قلت وقال
في المصباح النعل الحدا وهي مونثة وتطلق علي التاسومة انتهي وسياتي ضبط طولها وعرضها في التنبيه
الثالث **قوله** السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة الي السبت قال ابو عبيد
هي المدبوغة ونقله عن الاصمعي وعن ابي عمرو الشيباني بالقرظ قال وزعم بعض الناس انها التي حلق عنها
الشعر قلت اشار بذلك الي مالك نقله بن وهب عنه ووافقه وكانه ماخوذ من لفظ السبت
لان معناه القطع فالحلق بمعناه وايد ذلك جواب بن عمر المذكور وقد وافق الاصمعي الخليل وقالوا قيل
لها سبتية لانها انسبتت بالدباغ اي لانت قال ابو عبيد كانوا في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة
الا اهل السعة واستشهد لذلك بشعر وقال الخطابي السبتية التي دبغت بالقرظ وهي التي سبت
ما عليها من شعر اي حلق قال وقد يتمسك بهذا من يدعي ان الشعر ينجس بالموت وانه لا يوثر
فيه الدباغ ولا دلالة فيه لذلك واستدل بحديث بن عمر في لباس النبي صلي الله عليه وسلم
النعال السبتية وبحثه لذلك علي جواز لبسها علي كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر
لحديث بشير بن الخصاصية قال بينما انا امشي في المقابر وعلي نعلان اذا رجل ينادي من
خلفي يا صاحب السبتيتين اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود وصححه
الحاكم واحتج به علي ما ذكر وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذي كان فيهما
وقد ثبت في الحديث ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال علي جواز لبس
النعال في المقابر قال وثبت حديث انس ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي في نعليه فاذا جاز دخول
المسجد بالنعل فالمقبرة اولي قلت ويحتمل ان يكون النهي لاكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس
علي القبر وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي انما هو عن المشي علي القبور بالنعال
قوله ويصفر لحيته بالورس والزعفران الورس نبت اصفر يصبغ به **تنبيهات الاول**
قال الشيخ عبد الجليل القصري انما صبغ صلي الله عليه وسلم لان النسا غالبا يكرهن الشيب ومن
كره من النبي صلي الله عليه وسلم فقد كفر **الثاني** اختلف العلما رضي الله تعالي عنهم هل خضب النبي
صلي الله عليه وسلم ام لا قال القاضي منعه الاكثرون وهو مذهب مالك وقال النووي المختار
انه صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راي وهو صادق قال وهذا التاويل كالمتعين

لحديث

لحديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تاويل له قال الحافظ بن حجر والجمع بين حديث ابي رمثة
وبن عمر وحديث انس ان يحمل نفي انس علي غلبة الشيب حتي يحتاج الي خضابه ولم يتفق انه راه
وهو يخضب ومحمل حديث من اثبت الخضاب علي انه فعله لارادة الجواز ولم يواظب عليه واما ما رواه
الحاكم عن عايشة ما شانه الله تعالي ببيضا فمحمول علي ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شي
من حسنه صلي الله عليه وسلم وقد انكر الامام احمد انكار انس وذكر حديث بن عمر ووافق الامام
مالك انسا في انكاره الخضاب وتاول ما ورد قلت وفي التاويل بعد وخضاب ككتاب ما يختضب به
الثالث ورد ان طول نعله صلي الله عليه وسلم شبر واصبعان وعرضها مما يلي الكعبان سبع اصابع
وبطن القدم خمس وفوقها ست وراسها محدد وعرض ما بين القبالين اصبعان قال الحافظ الكبير
زين الدين العراقي في الفيه السيرة النبوية علي صاحبها افضل الصلاة واتم السلام

ونعله الكريمة المصونه ۞ طوبي لمن مس بها جبينه
لها قبالان بسير وهما ۞ سبتيتان سبتوا شعرهما
وطولها شبر واصبعان ۞ وعرضها مما يلي الكعبان
سبع اصابع وبطن القدم ۞ خمس وفوق ذا فست فاعلم
وراسها محدد وعرض ۞ ما بين القبالين اصبعان اضبطها
وهذه مثال تلك النعل ۞ ودورها اكرم بها من نعل

حديث كان يمد صوته بالقراة مدا
حديث كان يمر بالصبيان فيسلم عليهم قال في الفتح قال بن بطال في السلام علي الصبيان
تدريبهم علي اداب الشريعة وفيه طرح الاكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب قال المتولي
من سلم علي صبي لم يجب عليه الرد لان الصبي ليس من اهل الفرض وينبغي لوليه ان يامره
بالرد ليتمرن علي ذلك ويستثني من السلام علي الصبي . كان . وخشي من السلام
عليه الافتتان فلا يشرع ولا سيما ان كان مراهقا منفردا
حديث كان يمر بنسا فيسلم عليهن لجانبه علامة الحسن
حديث كان يمص اللسان الترقفي بالمثناه المفتوحة ثم را ساكنة فقاف مضمومة ففا
نسبة الي ترقف وظني انها من اعمال واسط
حديث كان ينام وهو جنب ولا يمس ما قلت وسنده نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش
عن ابي اسحق عن الاسود عن عايشة قالت كان فذكره **قوله** ابو اسحق هو السبيعي واسمه عمرو
ابن عبد الله **قوله** من غير ان يمس ما قال ابو داود قال يزيد بن هرون هذا الحديث خطا قال
شيخنا قال الترمذي يريد ان قوله في غير ان يمس ما غلط من السبيعي وقال البيهقي طعن الحفاظ
في هذه اللفظة وتوهموها ماخوذة من غير الاسود وان السبيعي دلس قال البيهقي وحديث
السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لانه بين سماعه من الاسود والمدلس اذا
بين سماعه ممن روي عنه وكان ثقة فلا وجه لرده قال النووي فالحديث صحيح وجوابه من
وجهين احدهما ما رواه البيهقي عن بن سريج واستحسنه ان معناه لا يمس ما للغسل ليجمع بينه
وبين حديثها الاخر وحديث بن عمر والثاني ان المراد انه كان يترك الوضو في بعض الاحوال
ليبين الجواز اذ لو واظب عليه لاعتقدوا وجوبه وهذا عندي حسن او احسن وحديث انس

انه صلي الله عليه وسلم طاف علي نسايه بغسل واحد ويحتمل انه كان يتوضا بينهما ويحتمل ترك الوضو لبيان الجواز انتهي ٥

حديث كان ينام حتي ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضا لجانبه علامة الصحة تقدم معناه قريبا

حديث كان ينام اول الليل ويحيي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث كان ينحر اضحيته بالمصلي قال في الفتح قال بن بطال هو سنة للامام خاصة عند مالك فيما رواه ابن وهب انما يفعل ذلك ليلا يذبح احد قبله زاد المهلب وليذبحوا بعده علي يقين وليتعلموا منه صفة الذبح انتهي وقال الدميري السنة للامام ان يذبح بالمصلي ليقتدي به الناس في افعاله في منازلهم وانما فعل النبي صلي الله عليه وسلم ليجمع لهم البيان القولي في الخطبة والبيان الفعلي بالذبح في المصلي وقول الاصحاب الافضل للانسان ان يضحي في داره ليشهدها اهله ويعمهم بركتها وخيرها مخصوها بغير الامام فقد قال الامام عنا وللامام ان يضحي للمسلمين كافة من بيت المال ببدنه في المصلي فان لم يتيسر فشاة ويستحب ان ينحرها بيده وان ضحي من ماله ضحي حيث شا قال النووي وقد ثبت في الصحيحين من حديث بن عمر فذكر هذا الحديث وفي سنن ابي داود عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم الاضحي بالمصلي فلما قضي خطبته نزل عن منبره واتي بكبش فذبحه صلي الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعن من لم يضح من امتي وتضحية النبي صلي الله عليه وسلم والامام عن الرعية مستثني من قول الاصحاب لا يضحي عن الغير بغير اذنه لانها عبادة لم يرد من الشارع اذن في فعلها عن الغير وقال الشافعي لا يضحي عن الحمل في بطن امه ولا يضحي عن الميت ان لم يوص بها وجوزها العبادي ومنعها البغوي قال الرافعي والقياس جوازها عنه لانها ضرب من الصدقة تقع عن الميت ويصل ثوابها اليه ٥

حديث كان ينزل عن المنبر يوم الجمعة الي اخره قال الدميري يجوز الكلام قبل ان يبتدي الخطبة واذا جلس الامام بين الخطبتين واذا نزل عن المنبر قبل ان يدخل في الصلاة فانه ليس بحال صلاة ولا حال استماع فلم يمنع من الكلام انتهي ٥

حديث كان ينصرف من الصلاة عن يمينه لجانبه علامة الحسن

حديث كان ينفث في الرقية لجانبه علامة الحسن تقدم الكلام علي معناه في كان اذا اشتكي

حديث كان يوتر من اول الليل واوسطه واخره لجانبه علامة الصحة قلت من طريق مسروق من كل الليل قد اوتر رسول الله صلي الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهي وتره الي السحر وعند البخاري عن عايشة قالت كل الليل اوتر رسول الله صلي الله عليه وسلم وانتهي وتره الي السحر انتهي ومحصل هذه الاحاديث ان الليل كله وقت للوتر لكن اجمعوا علي ان ابتداه مغيب الشفق بعد صلاة العشا كذا نقل ابن المنذر لكن اطلق بعضهم انه يدخل بدخول العشا قالوا ويظهر اثر الخلاف فيمن صلي العشا وبان انه كان بغير طهارة ثم صلي الوتر متطهرا وظن انه صلي العشا فصلي الوتر فانه يجزي علي هذا القول دون الاول ولا معارضة بين وصية ابي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عايشة انتهي وتره الي السحر لان الاول لارادة الاحتياط والاخر لمن علم من نفسه قوة كما ورد في حديث جابر عند مسلم ولفظه من طمع منكم ان يقوم اخر الليل فليوتر من اخره فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل ومن خاف منكم ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله **قوله** في حديث البخاري كل الليل ينصب كل علي الظرفية وبالرفع علي انه مبتدا والجملة خبره والتقدير اوتر فيه

قوله

قوله الي السحر زاد ابو داود والترمذي حتي مات ويحتمل ان يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الاحوال فحيث اوتر في اوله لعله كان وجعا وحيث اوتر في وسطه لعله كان مسافرا واما وتره في اخره فكانه كان غالب احواله لما عرف من مواظبته علي الصلاة في اكثر الليل والله اعلم والسحر قبيل الصبح وحكي الماوردي انه السدس الاخير وقيل اوله الفجر الاول وفي رواية طلحة عن ابن عباس عند ابن خزيمة فلما انفجر الفجر قام فاوتر بركعة قال بن خزيمة المراد به الفجر الاول وروي احمد من حديث معاذ مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها من العشا الي طلوع الفجر وفي اسناده ضعف وكذا في حديث خارجه بن حذافة في السنن وهو الذي احتج به من قال بوجوب الوتر وليس صريحا في الوجوب واما حديث بريدة رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا واعاده ثلاثا ففي سنده ابو المنيب وفيه ضعف وعلي تقدير قبوله فيحتاج من احتج به الي ان يثبت ان لفظ حق بمعني واجب في عرف الشارع وسياتي فيه مزيد في الوتر حق

حديث كان يوتر علي البعير قلت واوله كما في مسلم عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال ابن عمر اين كنت فقلت له خشيت الفجر فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله صلي الله عليه وسلم اسوة فقلت بلي والله قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يوتر علي البعير ولفظ البخاري عن بن عمر قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي في السفر علي راحلته حيث توجهت به يومي ايما صلاة الليل الا الفرايض ويوتر علي راحلته انتهي في ذلك دليل لمن قال بان الوتر مسنون في السفر وفيه رد علي من قال بان الوتر لا يسن في السفر وهو منقول عن الضحاك واما قول بن عمر لو كنت مسبحا في السفر لاتممت كما اخرجه مسلم وابو داود من طريق حفص بن عاصم عنه فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر وذلك بين من سياق الحديث المذكور فقد رواه الترمذي من وجه اخر بلفظ سافرت مع النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها فلو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممت ويحتمل ان يكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل فان بن عمر كان يتنفل علي راحلته وعلي دابته في الليل وهو مسافر وقد قال مع ذلك ما قال **قوله** الا الفرايض اي لكن الفرايض بخلاف ذلك فكان لا يصليها علي الراحلة واستدل به علي ان الوتر ليس بفرض وعلي انه من خصايص النبي صلي الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه اوقعه علي الراحلة واما قول بعضهم انه كان من خصايصه ايضا انه يوقعه علي الراحلة مع كونه واجبا عليه فهو دعوي لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتي يحتاج الي تكلف هذا الجمع واستدل به علي ان الفريضة لا تصلي علي الراحلة قال بن دقيق العيد وليس ذلك بقوي لان الترك لا يدل علي المنع الا ان يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر علي المسافر فترك الصلاة لها علي الراحلة دايما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه واجاب من ادعي وجوب الوتر من الحنفية بان الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب وهذا يتوقف علي ان ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ ابو حامد فادعي ان ابا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم يوافقه صاحباه مع ان ابن ابي شيبة اخرج عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل علي وجوبه عندهم وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله بن العربي عن اصبغ من المالكية ووافقه سحنون وكانه اخذ من قول مالك من تركه ادب وكان جرحا في شهادته ٥

حديث كان اخر كلامه الصلاة الصلاة الي اخره لجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام

على معناه في اتقوا الله في الصلاة وفيما قبله وفي الصلاة في حرف الصاد

حديث كان اخر ما تكلم به ان قال قاتل الله اليهود والنصارى الى اخره الجانب علامة الصحة قلت ولفظ البخاري لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد وفي رواية ابي هريرة قاتل الله اليهود اتخذوا الى اخره قال في الفتح **قوله** لما نزل كذا لابي ذر بفتحتين والفاعل محذوف اي الموت ولغيره بضم النون وكسر الزاي وطفق اي جعل والخميصة كسا له اعلام **قوله** فقال وهو كذلك اي في تلك الحالة ويحتمل ان يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه ام سلمة وام حبيبة امر الكنيسة التي راتها بارض الحبشة انتهى قلت ويويده الاول حديث الباب ويحتمل انه قال ذلك عند ذكرهما الكنيسة وفي مرض موته انتهى ثم قال في الفتح وكانه صلى الله عليه وسلم علم انه مرتحل من ذلك المرض فخاف ان يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى اشارة الى ذم من يفعل فعلهم **قوله** اتخذوا جملة مستانفة على سبيل البيان لموجب اللعن كانه قيل ما سبب لعنهم فاجيب بقوله اتخذوا وقوله يحذر ما صنعوا جملة اخرى مستانفة من كلام الراوي كانه سيل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فاجاب بذلك وقد استشكل ذكر النصارى فيه لان اليهود لهم انبيا بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليهما وسلم نبي غيره وليس له قبر والجواب انه كان فيهم انبيا ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول او الجمع في قوله انبيايهم بازا المجموع من اليهود والنصارى او المراد الانبيا وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبيا ويويده قوله في رواية لمسلم قبور انبيايهم وصالحيهم مساجد ولهذا لما افرد النصارى في حديث قاله اذا مات فيهم الرجل الصالح ولما افرد اليهود في حديث قال قبور انبيايهم او المراد بالاتخاذ اعم من ان يكون ابتداعا او اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبيا الذين تعظمهم اليهود انتهى **قوله** كان اخر ما تكلم به من الذي كان يوصي به من الامور فلا يعارضه اخر ما تكلم به جلال ربي الرفيع ونحوه

حرف اللام

حديث لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا سقط عليه بعيره قد اضله بارض فلاة قال في الفتح اطلاق الفرح في حق الله مجاز عن رضاه قال الخطابي معنى الحديث ان الله ارضى بالتوبة واقبل لها والفرح الذي يتعارفه الناس بينهم غير جايز على الله وهو كقوله تعالى كل حزب بما لديهم فرحون اي راضون وقال ابن فورك الفرح في اللغة السرور ويطلق على البطر ومنه ان الله لا يحب الفرحين وعلى الرضى فان كل من يسر بشي ويرضى به يقال في حقه فرح به وقال ابن العربي كل صفة تقتضي التغير لا يجوز ان يوصف الله بحقيقتها فان ورد شي من ذلك حمل على معنى يليق به وقد يعبر عن الشي بسببه او ثمرته الحاصلة عنه فان من فرح بشي جاد لفاعله بما سال وبذل له ما طلب فعبر عن عطا الباري وواسع كرمه بالفرح وقال ابن ابي جمرة كنى عن احسان الله للتايب وتجاوزه عنه بالفرح لان عادة الملك اذا فرح بفعل احد ان يبالغ في الاحسان اليه وقال القرطبي في المفهم هذا مثل قصد به بيان سرعة قبول الله توبة عبده التايب وانه مقبل عليه بمغفرته ويعامله معاملة

من

من يفرح بعمله ووجه هذا المثل ان العاصي حصل بسبب معصيته في قبضة الشيطان واسره وقد اشرف على الهلاك فاذا لطف الله به ووفقه للتوبة خرج من شوم تلك المعصية وتخلص من اسر الشيطان ومن الهلكة التي اشرف عليها فاقبل الله عليه بمغفرته ورحمته والا فالفرح الذي هو من صفات المخلوقين محال على الله تعالى لانه اهتزاز وطرب يجده الشخص من نفسه عند ظفره بغرض يستكمل نقصانه ويسد به خلته او يدفع بعض نفسه ضررا او نقصا وكل ذلك محال على الله فانه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور لكن هذا الفرح له عندنا ثمرة وفايدة وهو الاقبال على الشي المفروح به واحلاله المحل الاعلى وهذا هو الذي يصح في حقه تعالى فعبر عن ثمرة الفرح بالفرح على طريقة العرب في تسمية الشي باسم ما جاوره او كان منه بسبب وهذا القانون جاري في جميع ما اطلقه الله تعالى على صفة من الصفات التي لا يليق به وكذا ما ثبت من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعض الناس كل مذنب يجوز قبول التوبة منه الا ابليس وهاروت وماروت وعاقر الناقة وقابيل قلت وفيه في غير ابليس نظر اما هاروت وماروت فتابا وقبلت توبتهما وكان عذاب الدنيا في حقهما شرطا لصحة توبتهما واما قابيل وعاقر الناقة فما تابا ان يتوبا والتوبة بعد الموت لا اثر لها انتهى **قوله** بتوبة عبده تقدم الكلام على التوبة وصدها مستوفي في التايب من الذنب **قوله** سقط على بعيره اي صادفه وعثر عليه من غير قصد فظفر به ومنه قولهم على الخبير سقطت وحكى الكرماني ان في رواية سقط الى بعيره اي انتهى اليه والاول اولى **قوله** قد اضله اي ذهب منه بغير قصده او نسي المكان الذي تركه فيه وقد قالوا اضله بمعنى اهلكه وليس مرادا هنا قال ابن السكيت اضللت بعيري اي ذهب مني وضللت بعيري اي لم اعرف موضعه **قوله** بفلاة اي مفازة ۞

حديث لله افرح بتوبة عبده من العقيم الوالد الى اخره **قوله** العقيم قال في النهاية العقيم المراة التي لا تلد وقد عقمت تعقم فهي عقيم وعقمت فهي معقومة والرجل عقيم ومعقوم **قوله** ومن الظمان الوارد الظما هو شدة العطش **قوله** توبة نصوحا قال قتادة توبة نصوحا الصادقة الناصحة وقيل سميت ناصحة لان العبد ينصح نفسه فيها وقال الراغب النصح تحري قول او فعل فيه صلاح تقول نصحت لك الود اي اخلصته ونصحت الجلد خطته والناصح الخياط والنصاح الخيط فيحتمل ان يكون قوله توبة نصوحا ماخوذ من الاخلاص او من الاحكام انتهى وتقدم فيها مزيد في حديث التوبة النصوح ۞

حديث لله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت الى اخره قال الدميري قال القرطبي قوله ما اذن الله اي ما استمع واصغى واصله ان المستمع يميل باذنه الى جهة المسمع تقول العرب اذن بكسر الذال ياذن بفتحها في المستقبل اذنا بفتح الهمزة والذال في المصدر اذا اصغى واستمع وهذا المعنى في حق الله تعالى محال وانما هو من باب التوسع على ما جرى به عرف التخاطب وهو منصوب في حق الله تعالى لاكرام القاري واجزال ثوابه ووجه هذا التوسع ان الاصغا الى الشي قبول له واعتنا به ويترتب على ذلك اكرام المصغي اليه فعبر عن الاكرام بالاصغا اذ هو يصحبه وفايدة هذا الخبر حث القاري على اعطا القراة حقها في ترتيلها وتحسينها وتطييبها بالصوت الحسن ما امكن انتهى **قوله** يجهر به قال في النهاية يقال جهر بالقول اذا رفع به صوته فهو جهير **قوله** من صاحب القينة الى قينته المراد هنا المغنية قال في الدر كاصله القينة الامة غنت او لم تغن والماشطة وكثيرا ما يطلق على المغنية من الاما والجمع قينات وقيان انتهى ۞

حديث لله اقدر عليك منك عليه لجانبه علامة الصحة وسببه كما في الترمذي عن ابي مسعود قال كنت اضرب مملوكا لي فسمعت قايلا من خلفي يقول اعلم ابا مسعود فالتفت فاذا انا برسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لله اقدر عليك منك عليه قال ابو مسعود فما ضربت لي مملوكا بعد ذلك هذا حديث حسن صحيح انتهي وتقدم معناه في اعلم يا ابا مسعود ٥

حديث لانا اشد عليكم خوفا الي اخره **قوله** هي الحتف القاضي قال في النهاية الحتف الهلاك

حديث لان اذكر الله تعالي مع قوم بعد صلاة الفجر الي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث لان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداه الي اخره لجانبه علامة الحسن

لان بفتح الهمزة التي بعد لام القسم **أقعد مع قوم يذكرون الله** هذا لا تختص بذكر لا اله الا الله بل يلحق به ما في معنا لما روي احمد باسناد حسن عن ابي امامة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لان اقعد اذكر الله واكبره واحمده واسبحه واهلله حتي تطلع الشمس احب الي من ان اعتق للحديث والتلاوة في معناه ايضا **من صلاة الغداة** فيه تسميت الصبح غداه **حتي تطلع الشمس** ثم صلي ركعتين اواربع كما في بعض الروايات **احب الي من ان اعتق** بضم الهمزة وكسر التا **اربعة من ولد اسمعيل** زاد ابو يعلي دية كل رجل منهم اثنا عشر الفا **مع قوم يذكرون الله** فيه فضيلة الذكر جماعة بعد صلاة الصبح وصلاة العصر وظاهر الحديث ان الفضيلة تحصل لمن جلس مع الذاكرين وان لم يذكر لان الاستماع قايم مقام الذكر وهم القوم لا يشقي جليسهم **من بعد صلاة العصر الي ان تغرب الشمس احب الي ان اعتق اربعة** اي من ولد اسمعيل بين ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقي من من زيادة عتق الرقاب الزايد علي الواحدة لا سيما من اولاد الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين انتهي ٥

حديث لان اقول سبحان الله والحمد لله الي اخره

حديث لان امتع بسوط في سبيل الله الي اخره قال في المصباح المتاع في اللغة كل ما ينتفع به كالطعام والبز واثاث البيت واصل المتاع ما يتبلغ به من ذلك ٥

حديث لان امشي علي جمرة اوسيف الي اخره قال النووي القعود علي القبر حرام والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور العلما وقال مالك في الموطا المراد بالقعود الحدث وهو تاويل ضعيف اوباطل والصواب ان المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه قوله صلي الله عليه وسلم لا تجلسوا علي القبور وفي الرواية الاخري لان يجلس احدكم علي جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الي جلده خير له من ان يجلس علي قبر فلذلك قال اصحابنا تخصيص القبور مكروه والقعود عليها حرام وكذا الاستناد والاتكا عليه انتهي ما في شرح مسلم

حديث لان تصلي المراة في بيتها خير لها من ان تصلي في حجرتها الي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث لان يا خذ احدكم حبله ثم يغدوا الي الجبل الي اخره في الحديث الحض علي التعفف عن المسلة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ولولا قبح المسالة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل علي السايل من ذل السوال ومن ذل الرد اذا لم يعط ولما يدخل علي المسول من الضيق في ماله ان اعطي كل سايل واما قوله خير له فليست بمعني افعل التفضيل اذ لا خير في السوال مع القدرة علي الاكتساب والاصح عند الشافعية ان سوال من هذا حاله حرام ويحتمل ان يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السايل وتسميته الذي يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شر والله اعلم والنهي عن السوال اتفق العلما عليه اذا لم يكن ضرورة ومقابل الاصح

مكروه بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يوذي المسول فان فقد احد هذه الشروط فهي حرام انتهي

حديث لان يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له الي اخره

حديث لان يجلس احدكم علي جمرة فتحرق ثيابه الي اخره تقدم ما فيه قبل بخمسة احاديث وقال في النهاية قيل اراد القعود لقضا الحاجة من الحدث وقيل اراد للاحداد والحزن وهو ان يلازمه ولا يرجع عنه وقيل اراد به احترام الميت وتهويل الامر في القعود عليه تهاونا بالميت والموت ٥

حديث لان يوتي الرجل بعشر نسوة الي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث لان يلبس احدكم ثوبا من رقاع الي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث لان يمتلا جوف احدكم قيحا الي في رواية في الصحيح قيحا يريه باسقاط حتي قال ابن الجوزي وقع في حديث سعد عند مسلم حتي يريه وفي حديث ابي هريرة عند البخاري باسقاط حتي فعلي ثبوتها يقرا يريه بالنصب وعلي حذفها بالرفع قال ورايت جماعة المبتدين يقرونها بالنصب مع اسقاط حتي جريا علي العادة في قراة الحديث الذي فيه حتي وهو غلط اذ ليس هنا ما ينصب وذكر ان ابن الخشاب نبهه علي ذلك قال الزركشي رواه الاصيلي بالنصب علي بدل الفعل من الفعل واجرا اعراب يمتلي علي يريه ووقع في حديث عوف بن مالك عند الطحاوي والطبراني لان يمتلي جوف احدكم من عانته الي لهاته قيحا يتخضخض خير له من ان يمتلي شعرا وسنده حسن ووقع في حديث ابي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه بينما نحن نسير مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض لنا شاعر ينشد فقال امسكوا الشيطان لان يمتلي فذكره **ويريه** بفتح اليا اخر الحروف بعدها راثم يا اخري قال الاصمعي هو من الوري بوزن الرمي يقال منه رجل موري غير مهموز وهو ان يوري جوفه **وانشد** قالت له وريا اذا تنحنحا تدعوا عليه بذلك وقال ابو عبيد الوري ان ياكل القيح جوفه **قوله** جوف احدكم قال ابن ابي جمرة يحتمل ظاهره وان يكون المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره ويحتمل ان يريد به القلب خاصة وهو الاظهر لان الاطبا يزعمون ان القيح اذا وصل الي القلب شي منه وان كان يسيرا فصاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد **قلت** ويقوي الاحتمال الاول رواية عوف بن مالك لان يمتلي جوف احدكم من عانته الي لهاته وتظهر مناسبة الثاني بان مقابله وهو الشعر محله القلب لانه ينشا عن الفكر واشار ابن ابي جمرة الي عدم الفرق في امتلا الجوف من الشعر بين من ينشيه او يتعاني حفظه من شعر غيره وهو ظاهر وقوله شعرا ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن حقا كمدح الله ورسوله وما يشتمل علي الذكر والزهد وساير المواعظ مما لا افراط فيه ويويده حديث عمرو بن الشريد عن ابيه عند مسلم قال استنشدني النبي صلي الله عليه وسلم من شعر امية بن ابي الصلت فانشدته حتي انشدته ماية قافية قال ابن بطال ذكر بعضهم ان معني قوله خير له من ان يمتلي شعرا يعني الشعر الذي هجي به النبي صلي الله عليه وسلم وقال ابو عبيد والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول لان الذي هجي به النبي صلي الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا فكانه اذا احمل وجه الحديث علي امتلا القلب منه انه قد رخص في القليل منه ولكن وجهه عندي ان يمتلي قلبه من الشعر حتي يغلب عليه فيشغله عن القران وعن ذكر الله تعالي فيكون الغالب عليه فاما اذا كان القران والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتليا من الشعر قلت والحاصل انه في المذموم من الشعر دون المحمود او فيما اذا امتلي منه بحيث غلب عليه القران والعلم وقيل خاص بشعر هجي به النبي صلي الله عليه وسلم لحديث ابي يعلي عن جابر شعرا هجيت به ولابن عدي من طريق واه ان ابا هريرة لما روي هذا الحديث قالت عايشة لم يحفظ انما قال شعرا هجيت به وقيل ورد لاقوام كانوا في غاية الاقبال علي الشعر فبولغ زجرا

لهم ليقبلوا علي القران والذكر والعبادة ٥

حديث لان يهدي الله بك رجلا الي اخره لجا نبه علامة الحسن

حديث لين بقيت الي قابل لاصومن التاسع قلت وسببه كما في مسلم عن ابن عباس قال حين صام رسول
الله صلي الله عليه وسلم يوم عاشورا وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شا الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يات
العام المقبل حتي توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم قال شيخنا قال العلما السبب في ذلك ان لا يتشبه
باليهود في انفراد العاشر وقال القرطبي ظاهره انه كان عزم علي ان يصوم التاسع بدل العاشر وهذا
هو الذي فهمه ابن عباس حتي قال للذي ساله عن يوم عاشورا اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح
يوم التاسع صايما وبهذا تمسك من راه التاسع وقوله هكذا كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصوم
يعني انه لو عاش لصامه كذلك لو عزمه الذي وعد به لا انه التاسع بدل العاشر اذ لم يسمع ذلك عنه
ولا روي قط وتقدم فيه مزيد في صوموا عاشورا ٥

حديث لتاخذوا عني مناسككم الي اخره واوله كما في مسلم عن جابر رايت النبي صلي الله عليه وسلم
يرمي علي راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا فذكره

حديث لتودون الحقوق الي اهلها يوم القيمة الي اخره قال النووي هذا تصريح بحشر البهايم
يوم القيمة واعادتها في القيمة كما يعاد اهل التكليف من الادميين وكما يعاد الاطفال والمجانين
وعلي هذا تظاهرت دلايل القران والسنة قال الله تعالي واذا الوحوش حشرت واذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع
من اجرايه علي ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله علي ظاهره قال العلما وليس من شرط الحشر والاعادة في القيمة
المجازاة والعقاب والثواب واما القصاص من القرنا للجلحا فليس هو من قصاص التكليف اذ لا تكليف عليها
بل هو قصاص مقابلة والجلحا ما المدهي الجما التي لا قرن لها ٥

حديث لتزدحمن هذه الامة علي الحوض الي اخره لجا نبه علامة الحسن

حديث لتنتقون كما ينتقي التمر من الحثالة الي اخره **قوله** لتنتقون قال في المصباح نقي الشي ينقي من
باب تعب نقا بالفتح والمد ونقاوة بالفتح نظف فهو نقي علي فعيل ويتعدي بالهمزة والتضعيف انتهي **قوله**
من الحثالة قال في النهاية الحثالة الرديي من كل شي ومنه حثالة الشعير والارز والتمر وكل ذي قشر انتهي
والمعني لتنظفن كما ينظف التمر الجيد من الردي ٥

حديث لتنتهكن الاصابع الي اخره وقال في المصباح وفي الحديث انهكوا الاعقاب او لتنتهكنها النار
اي بالغوا في غسلها وتنظيفها في الوضوء ٥

حديث لتنقضن عري الاسلام الي اخره **قوله** لتنقضن قال في المصباح ونقضت الحبل والعهد
نقضا حللت برمه **قوله** عري الاسلام العري جمع عروة وهي التي يستمسك بها ويستوثق تشبث
تعلق **قوله** فاولهن نقضا الحكم المراد به هنا القضا بالعدل واصله المنع يقال حكمت عليه بكذا اذا امنعته
من خلافه فلم يقدر علي الخروج من ذلك وظهر مصداق قوله عليه الصلاة والسلام من نقض الحكم في هذه
الايام حتي في القضية الواحدة من نقض وابرام وقال بعض خطبا العصر وصارت الاحكام دايرة علي الدراهم
والدنانير المنقوشة الواسعة الدايرة واما الصلاة فعربان البوادي لا يصلون اصلا وراسا واما اهل القري
فالصلاة فيهم قليلة ومن يحسن شروطها فاقل من القليل نسال الله العافية ٥

حديث لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم قلت وخرجه الترمذي باسقاط لحم
فقال صيد البر الي اخره **قوله** او يصاد لكم قال شيخنا كذا في النسخ والجاري علي قوانين العربية او يصد لانه

معطوف

معطوف علي المجزوم انتهي قال الترمذي والعمل علي هذا عند بعض اهل العلم لا يرون باكل الصيد للمحرم باسا
اذا لم يصده او لم يصد من اجله قال الشافعي هذا احسن حديث روي في هذا الباب واقيس والعمل علي هذا
وهو قول احمد واسحق انتهي ٥

حديث لزوال الدنيا اهون علي الله من قتل رجل مسلم

حديث لست اخاف علي امتي غوغا تقتلهم الخ **قوله** غوغا قال في النهاية اصل الغوغا الجراد حين يخف
للطيران ثم استعير للسفلة من الناس والمتسرعين الي الشر ٥

حديث لست من دد ولا الدد مني لجا نبه علامة الصحة قال في النهاية الدد اللهو واللعب
وهي محذوفة اللام وقد استعملت متممة ددا كندي وددن كبدن ولا يخلو المحذوف ان يكون يا كقولهم يد
في يدي او نونا كقولهم لد في لدن ومعني تنكير الدد في الاول الشياع والاستغراق وان لا يبقي شي منه الا
وهو منزه عنه اي ما انا في شي من اللهو واللعب وتعريفه في الجملة الثانية لانه صار معهودا بالذكر كانه قال
ولا ذلك النوع مني وانما لم يقل ولا هو مني لان الصريح اكد وابلغ وقيل اللام في الدد لاستغراق جنس اللعب
اي ولا جنس اللعب مني سوا كان الذي قلته او غيره من انواع اللهو واللعب واختار الزمخشري الاول
وقال ليس يحسن ان يكون لتعريف الجنس ويخرج عن التامه والكلام جملتان وفي الموضعين مضاف محذوف
تقديره ما انا من اهل دد ولا الدد من اشغالي انتهي ٥

حديث لسقط اقدمه بين يدي الي اخره قال في النهاية السقط بالكسر والفتح والضم والكسر اكثرها
الولد الذي يسقط من بطن امه قبل تمامه انتهي قال في المصباح والسقط الولد ذكرا كان او انثي يسقط
قبل تمامه وهو مستبين الخلق يقال سقط الولد من بطن امه سقوطا فهو سقط بالكسر والتثليث لغة
ولا يقال وقع واسقطت الحامل بالالف القت سقطا قال بعضهم واماتت العرب ذكر المفعول فلا
يكادون يقولون اسقطت سقطا ولا يقال اسقط الولد بالبنا للمفعول ٥

حديث لشبر في الجنة خير من الدنيا وما فيها لجا نبه علامة الحسن قال الدميري وهذا
الحديث معناه صحيح ونوضحه قوله صلي الله عليه وسلم وموضع سوط احدكم في الجنة خير من الدنيا
وما فيها ولا شك في ذلك لان موضع السوط او الشبر من الجنة باقي والدنيا فانية والباقي وان قل خير
من الكثير الفاني وان كثر ٥

حديث لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فية ابو طلحة اسمه زيد بن سهل بن الاسود
ابن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عمرو بن مالك بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري
الخزرجي ابو طلحة مشهور بكنيته واسمه وهو القايل انا ابو طلحة واسمي زيد وكل يوم في سلاحي
صيد كان من فضلا الصحابة ومن مناقبه ما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن انس ان ابا طلحة
قرا سورة براة فاتي علي هذه الاية انفروا خفافا وثقالا فقال لا اري سيستنفرني شابا وشيخا
جهزوني فقال له بنوه قد غزوت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي قبض وغزوت مع ابي بكر
حتي مات وغزوت مع عمر حتي مات فنحن نغزوا عنك قال جهزوني فجهزوه فركب البحر حتي مات
فلم يجدوا له جزيرة يدفنوه فيها الا بعد سبعة ايام فلم يتغير ٥

حديث لعثرة في كد حلال الي اخره العثرة المرة من العثار في المشي ولعل المراد
هنا السقوط **قوله** في كد حلال قال في النهاية الكد الاتعاب يقال كد يكد في عمله كدا اذا استعجل
وتعب ٥ عيل اي صاحب عيال ومحجوب ممنوع ٥

حديث لعلك ترزق به وسببه كما في الترمذي عن انس قال كان اخوان علي عهد

رسول الله صلي الله عليه وسلم فكان احدهما ياتي النبي صلي الله عليه وسلم والاخر يحترف فشكا
المحترف اخاه الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال لعلك ترزق به قال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح غريب انتهي ن

حديث لعلكم ستفتحون بعدي مداين عظاما الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث لعنة الله علي الراشي والمرتشي بجانبه علامة الحسن سيأتي الكلام عليه بعد
اربعة احاديث واصل اللعن الطرد والابعاد من الله تعالي ومن الخلق السب والدعا ن
قاله في النهاية ن

حديث لعن الله الخامشة وجهها الي اخره **قوله** الخامشة قال في المصباح خمشت المراة
وجهها بظفرها خمشا من باب ضرب جرحت ظاهر البشرة ثم اطلق الخمش علي الاثر وجمع علي
خموش مثل فلس وفلوس انتهي وقال في النهاية وفيه من سال وهو غني جاءت مسئلته يوم القيمة
خموشا في وجهه اي خدوشا يقال خمشت المراة خمشا وخموشا الخموش مصدر ويجوز ان يكون جمعا للمصدر
حيث سمي به **قوله** والشاقة جيبها هي التي تشق جيبها عند المصيبة **قوله** بالويل والثبور
قال في النهاية الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ومعني
الندا يا حزني اقبل ويا هلاكي ويا عذابي احضر فهذا وقتك واوانك فكانه نادي الويل ان يحضره
لما عرض له من الامر الفظيع **والثبور** الهلاك ن

حديث لعن الله الراشي والمرتشي والرايش الذي يمشي بينهما لابد من تعريف الرشوة وهي كما
قال في المصباح الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم اوغيره ليحكم له او يحمله علي ما يريد وقال شيخنا
الرشوة الوصلة الي الحاجة بالمصانعة والرايش من يعطي الذي يعينه علي الباطل والمرتشي الاخذ
والرايش الذي يسعي بينهما يستزيد هذا او ينقص هذا وقال شيخ شيوخنا الرشوة بضم الرا وكسرها
والجود الفتح وهي ما يوخذ بغير عوض ويعاب اخذه وقال بن العربي الرشوة كل مال دفع ليبتاع
به من ذي جاه عونا علي ما لا يحل والمرتشي قابضه والراشي معطيه والرايش الواسطة انتهي **قلت**
وتقدم فيها حدود اخري مع الحكم عليها عند حديث اخذ الامير الهدية سحت واما باذل الرشوة
فان بذلها ليحكم له بغير الحق او ليترك الحكم بالحق عصي وان بذلها ليصل الي حقه فلا كذلك للاسير
وللمتوسط حكم موكله منهما قاله في الانوار انتهي

حديث لعن الله الربا واكله الي اخره بجانبه علامة الحسن **قوله** واصله والمستوصلة قال
في النهاية الواصلة التي تصل الشعر بشعر اخر زور والمستوصلة التي تامر من يفعل بها ذلك وروي
عن عايشة انها قالت ليست الواصلة بالتي تعنون ولا باس ان تعري المراة عن الشعر ان تصل
قرنا من قرونها بصوف اسود وانما الواصلة التي تكون بغيا في شبيبتها فاذا اسنت وصلتها بالقيادة
وقال احمد بن حنبل رحمه الله لما ذكر له ذلك ما سمعت باعجب من ذلك انتهي وسياتي الكلام علي بقيته
بعد اربعة عشر حديثا ن

حديث لعن الله الرجلة من النسا بجانبه علامة الحسن **قوله** الرجلة بضم الجيم قاله شيخنا
قال الجوهري ويقال للمراة رجلة وقال • مزقوا جيب فتاتهم • لم يبالوا حرمة الرجله • ويقال
كانت عايشة رضي الله عنها رجلة الراي انتهي وضبط رجلة بالقلم في الثلاثة بفتح الراي وضم الجيم
وفتح اللام ن قال في النهاية اي المتشبه بالرجال في زيهم وهياتهم فاما في العلم والراي فمحمود انتهي
وسياتي بقية الكلام عليه بعد سبعة احاديث ن

حديث لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده الخ ويسرق الحبل فتقطع يده وتمامه كما في
البخاري وقال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون انه منها ما يساوي دراهم
قال في الفتح قال الداودي قوله في هذا الحديث لعن الله السارق يحتمل ان يكون خبرا ليرتدع من سمعه
عن السرقة ويحتمل ان يكون دعا قلت ويحتمل ان يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط وقال الطيبي
لعل المراد باللعن هنا الاهانة والخذلان كانه قيل لما استعمل اعز شي في احقر شي خذله الله حتي قطع **قوله**
وقال الاعمش هو موصول بالاسناد المذكور **قوله** كانوا يرون بفتح اوله من الراي وبضمه من الظن **قوله** بيض
الحديد في رواية الكشميهني بيضة الحديد **قوله** في الحبل ما يساوي وقع لغير ابي ذر يسوي وقد
انكر بعضهم صحتها والحق انها جايزة لكن بقلة قال الخطابي تاويل الاعمش هذا غير مطابق لمذهب ومخرج
الكلام فيه وذلك انه ليس بالشايع في الكلام ان يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتثريب اخزي
الله فلانا عرض نفسه للتلف في مال له قدر ومزية وفي عرض له قيمة انما يضرب المثل في مثله بالشي الذي لا وزن
له ولا قيمة هذا حكم العرف الجاري في مثله وانما وجه الحديث وتاويله ذم السرقة وتهجين امرها وتحذير
سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال يقول ان سرقة الشي القليل الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق
الذي لا قيمة له اذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم ييأس ان يوديه ذلك الي سرقة ما فوقها حتي يبلغ
قدر ما يقطع فيه اليد فتقطع يده يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل ان يملكه العادة ويمر عليها
ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته قلت وسبق الخطابي الي ذلك ابن محمد بن قتيبة فيما حكاه ابن
بطال فقال واحتج الخوارج بهذا الحديث علي ان القطع يجب في قليل الاشيا وكثيرها ولا حجة له في ذلك
وذلك ان الاية لما نزلت قال عليه الصلاة والسلام ذلك علي ظاهر ما نزل ثم اعلمه الله تعالي ان القطع
لا يكون الا في ربع دينار فكان بيانا لما اجمل فوجب المصير اليه قال واما قول الاعمش ان البيضة
في هذا الحديث بيضة الحديد التي تجعل في الراس في الحرب وان الحبل من حبال السفن فهذا
تاويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة
وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق ولا من عادة العرب والعجم ان يقولوا قبح الله فلانا
عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل
هذا ان يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث او في كبة شعر او رداء خلق وكل ما كان نحو ذلك
كان ابلغ انتهي واما الحبل فاكثر ما يستعمل في التحقير كقولهم وما ترك فلان عقالا ولا ما ذهب من فلان
عقال فكان المراد انه اذا اعتاد السرقة لم يتمالك مع غلبة العادة التمييز بين الجليل والحقير وايضا
فالعار الذي يلزمه بالقطع لا يساوي ما حصل له ولو كان جليلا والي هذا اشار القاضي عبد الوهاب
بقوله • صيانة العضو اغلاها وارخصها • صيانة المال فافهم حكمة الباري •
وردا بذلك علي قول المعري • يد بخمس ماين عسجد وديت • ما بالها قطعت في ربع دينار • انتهي ملخصا
من الفتح لكن في الدميري ما لفظه ولما نظم ابو العلا المعري احمد بن عبد الله بن سليمان بيته الذي
شكك به علي الشريعة وهو • يد بخمس ماين عسجد وديت • ما بالها قطعت في ربع دينار • فاجابه
القاضي عبد الوهاب • صيانة النفس اغلاها وارخصها • خيانة المال فافهم حكمة الباري • يعني
لما كانت امينة كانت ثمينة • فلما خانت هانت انتهي • وفي حفظي ان لفظ البيت عز الامانة
اغلاها وارخصها • ذل الخيانة فافهم حكمة الباري • وقال الحافظ في الفتح وشرح ذلك اي بيت
القاضي عبد الوهاب علي ما انشده من قوله صيانة بالصاد المهملة في الشقين ما لفظه وشرح
ذلك ان الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات علي الايدي ولو كان نصاب القطع خمسماية

دينار لكثرت الجنايات على الاموال فظهرت الحكمة في الجانبين وكان في ذلك صيانة من الطرفين ○

حديث لعن الله القاشرة والمقشورة القاشرة بالقاف والشين المعجمة قال في النهاية القاشرة التي تعالج وجهها او وجه غيرها بالغمرة ليصفو لونها والمقشورة هي التي يفعل بها ذلك كانها تقشر اعلى الجلد

حديث لعن الله الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر **قوله** يشققون الخطب قال في الدر وتشقيق الكلام التكليف فيه ليخرجه احسن مخرج ○

حديث لعن الله المحلل والمحلل له بجانبه علامة الصحة قال في النهاية وفي رواية المحل والمحل له وفي رواية بعض الصحابة ولا اوتي بحال ولا محلل الا رجمته جعل الزمخشري هذا الاخير حديثا لا اثرا وفي هذه اللفظة ثلاث لغات حللت واحللت وحللت فعلى الاول جا الاول يقال حلل فهو محلل ومحلل وعلى الثانية جا الثاني تقول احل فهو محل ومحل له وعلى الثالثة جا الثالث تقول حللت فانا حال وهو محلول له وقيل اراد بقوله لا اوتي بحال اي بذي احلال مثل قولهم ريح لاقح اي ذات القاح والمعنى في الجميع هو ان يطلق الرجل امراته ثلاثا فيتزوجها رجل اخر على شريطة ان يطلقها بعد وطيها لتحل لزوجها الاول وقيل سمي محللا لقصده الى التحليل كما يسمى مشتريا اذا قصد الشرى ○

حديث لعن الله المختفي والمختفية قال في النهاية المختفي النباش عند اهل الحجاز وهو من الاختفا الاستخراج او من الاستتار لانه يسرق في خفية ومنه الحديث الاخر من اختفى ميتا فكانما قتله ○

حديث لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا وتمامه كما في البخاري وقال اخرجوهم من بيوتكم قال فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج عمر فلانا انتهى **قوله** المخنثين بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقه النسا في حركاته وكلامه وغير ذلك فان كان من اصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه ان يتكلف ازالة ذلك وان كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم المخنث سوا فعل الفاحشة او لم يفعل قال ابن حبيب المخنث هو المونث من الرجال وان لم يعرف منه الفاحشة ماخوذ من التكسر في المشي وغيره **قوله** والمترجلات من النسا زاد ابو داود من طريق يزيد بن ابي زياد عن عكرمة فقالت لهما المترجلات من النسا قال المتشبهات بالرجال انتهى وفي البخاري لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين قال في الفتح قال الطبري المعنى انه لا يجوز للرجال التشبه بالنسا في اللباس والزينة التي تختص بالنسا ولا العكس قلت وكذا في الكلام والمشي فاما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا تختلف زي رجالهم من نسائهم في اللبس لكن يمتاز النسا بالاحتجاب والاستتار واما ذم التشبيه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك واما من كان اصل خلقته فانما يومر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما ان بدا منه ما يدل على الرضا به واخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين واما اطلاق من اطلق كالنووي ان المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما اذا لم يقدر على ترك المشي والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك والا متى كان ترك ذلك ممكنا ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم واستدل لذلك الطبري بكونه صلى الله عليه وسلم لم يمنع المخنث من الدخول على النسا حتى سمع منه التدقيق في وصف المراة فمنعه حينئذ فدل على ان لا ذم على ما كان من اصل الخلقة وقال ابن التين المراد باللعن في هذا الحديث من تشبه بالنسا من الرجال الى ان يوتى في دبره وبالرجال من النسا اللاتي يتعاطين السحق بغيرها من النسا فان لهذين الصنفين من الذم والعقوبة اشد ممن لم يصل الى ذلك وانما امر باخراج من تعاطى ذلك من البيوت لئلا يفضي الامر بالمتشبه الى تعاطي ذلك الامر المنكر وقال ابن ابي جمرة ما ملخصه ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شي لكن عرف من الادلة الاخرى ان المراد

التشبه

التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها الا التشبه في امور الخير وقال ايضا اللعن الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم ضربين احدهما يراد به الزجر عن الشي الذي وقع اللعن بسببه وهو مخوف فان اللعن من علامات الكبائر والاخر يقع في حال الحرج وذلك غير مخوف بل هو رحمة في حق من لعنه بشرط ان لا يكون الذي لعنه مستحقا لذلك كما ثبت في حديث ابن عباس عند مسلم قال والحكمة في لعن من تشبه اخراجه الشي عن الصفة التي وضعها عليه احكم الحكما وقد اشار الى ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله انتهى **قوله** واخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج عمر فلانا الذي اخرجه النبي صلى الله عليه وسلم هو انجشة العبد الاسود الذي كان يحدو بالنسا وقيل ماتع بالمثناة الفوقية وقيل بالنون والذي اخرجه عمر هو ماتع وقيل هدم ○

حديث لعن الله المغسلة الخ **قوله** المغسلة ضبطها شيخنا بالقلم بالميم المفتوحة وبالسين المشددة وقال في النهاية المغسلة والمسوفة هي التي اذا طلبها زوجها للوطي قالت اني حايض وليست بحايض فتغسل الرجل عنها ويفتر نشاطه من الغسولة وهي الفتور في الامر ○

حديث لعن الله النايحة والمستمعة بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه النياحة في اربع في امتي من امر الجاهلية ○

حديث لعن الله الواشمات والمستوشمات الى اخره وتمامه ما لي لا العن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله **قوله** الواشمات جمع واشمة بالشين المعجمة وهي التي تشم والمستوشمات جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم قال اهل اللغة الوشم بفتح ثم سكون ان تغرز في العضو ابرة او نحوها حتى يسيل الدم ثم تحشى بنورة وغيرها فيخضر وتعاطيه حرام بدليل اللعن ويصير الموضع الموشوم نجسا لان الدم انحبس فيه فيجب ازالته ان امكنت ولو بالجرح الا ان يخاف منه تلفا او شينا او فوات منفعة عضو فيجوز ابقاوه ويكفي التوبة في سقوط الاثم ويستوي في ذلك الرجل والمراة **قوله** والمتنمصات جمع متنمصة وحكى ابن الجوزي متمنصة بتقديم الميم على النون وهو مقلوب والمتنمصة هي التي تطلب النماص والنامصة التي تفعله والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا لذلك ويقال ان النماص مختص بازالة شعر الحاجبين لترقيقهما او لتسويتهما قال ابو داود في السنن النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه قال الطبري لا يجوز للمراة تغيير شي من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة او نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج او عكسه ومن تكون لها سنة زايدة فتقلعها او طويلة فتقطع منها او لحية او شارب او عنفقة فتزيلها بالنتف ومن تكون شعرها قصيرا او حقيرا فتطوله او تغزره بشعر غيرها فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى قال ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والاذية كمن يكون لها سن زايدة او طويلة تعيقها في الاكل او اصبع زايدة توذيها او تولمها فيجوز ذلك والرجل في هذا الاخير كالمراة وقال النووي يستثنى من النماص ما اذا انبتت للمراة لحية او شارب او عنفقة فلا يحرم عليها ازالتها بل يستحب قلت واطلاقه مقيد باذن الزوج وعلمه والا فمتى خلا من ذلك منع للتدليس وقال بعض الحنابلة ان كان النمص اشتهر شعارا للفواجر امتنع والا فيكره تنزيها وفي رواية يجوز باذن الزوج الا ان وقع به تدليس فيحرم قالوا ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان باذن الزوج لانه من الزينة وقد اخرج الطبري من طريق ابي اسحق

عن امراته انها دخلت على عايشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت المراة تحف جبينها لزوجها فقالت اميطي عنك الاذي ما استطعت وقال النووي يجوز التزيين بما ذكرنا الا الحف فانه من جملة النماص انتهى من الفتح **قوله** والمتفلجات للحسن اي لاجل الحسن والمتفلجات جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج او تصنعه والفلج بالفا واللام والجيم انفراج بين السنين والتفلج ان يفرق بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات ويستحسن من المراة فربما صنعته المراة التي تكون اسنانها متلاصقة لتصير متفلجة وقد تفعله الكبيرة توهم انها صغيرة لان الصغيرة غالبا تكون مفلجة حديدة السن ويذهب ذلك في الكبر وتحديد الاسنان يسمي الوشر بالرا وقد ثبت عنه ايضا في بعض طرق حديث ابن مسعود وفي حديث غيره في السنن وغيرها وهو نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة الا من اذي وورد النهي عن ذلك لما فيه من تغيير الخلقة الاصلية **قوله** المغيرات خلق الله هي صفة لازمة لمن تصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل على احد الروايات ن

حديث لعن الله اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه بجانبه علامة الصحة قال النووي هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما وفيه تحريم الاعانة على الباطل وتقدم فيه مزيد في اكل الربا ن

حديث لعن الله اكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة بجانبه علامة الصحة ومانع الصدقة اي الزكاة وتقدم معناه في اكل الربا ايضا ن

حديث لعن الله زوارات القبور قال الدميري قال صاحب المهذب والبيان من اصحابنا لا تجوز للنسا زيارة القبور لظاهر هذا النهي قال النووي وقولهما شاذ في المذهب والذي قطع به الجمهور انها مكروهة كراهة تنزيه وقال صاحب المستظهري ان كانت زيارتهن لتجديد الحزن والنوح والتعديد والبكا فحرام وعليه يحمل حديث لعن زوارات القبور وان كانت زيارتهن للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كثيرة الا ان تكون عجوزا لا تشتهي فلا تكره كحضور الجماعة في المساجد قال وهذا الذي قاله حسن ومع هذا فالاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث قال الاصحاب يستحب للزاير ان يسلم على اهل المقابر ويدعو لهم ولجميع اهل المقبرة والافضل ان يكون السلام والدعا بما ثبت في الحديث وان يكون يوم الجمعة فيقول السلام عليكم دار قوم مومنين ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين وانا ان شا الله بكم لاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع اسال الله لنا ولكم العافية السلام عليكم اهل القبور ويغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن على الاثر اصبحتم خير اجيلا وسبقتم شرا طويلا السلام عليكم ايتها الارواح الفانية والابدان البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بالله مومنة اللهم ادخل عليهم روحا منك وسلاما مني ويقرا يس واية الكرسي والاخلاص احدى عشر مرة والمعوذتين ويدعو لاهل المقابر قال الحافظ ابو موسى الاصبهاني في كتابه اداب زيارة القبور الزاير بالخيار ان شا زار قايما وان شا قعد كما يزور الرجل اخاه فربما جلس عنده وربما زاره قايما وان شا تحدو مارا ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله على هذا مضت السنة قال واستلام القبور وتقبيلها الذي تفعله العوام الان من المبتدعات المنكورة شرعا ينبغي ان تجتنب فعلها وينهي فاعلها فان ذلك فعل النصارى قال ومن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه فان اراد الدعا له تحول عن موضعه واستقبل القبلة قال الحافظ ابو موسى

ويستحب

ويستحب للزاير ان يقف مستقبل الميت مستدبر القبلة ن

حديث لعن الله من سب اصحابي بجانبه علامة الصحة ياتي معناه في تسبوا اصحابي

حديث لعن الله من قعد وسط الحلقة قال شيخنا قال الخطابي هذا ماول على وجهين احدهما ان ياتي حلقة قوم يتخطي رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس م والثاني ان يقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه وتحجب بعضهم عن بعض فيتضررون

حديث لعن الله من يسم في الوجوه بجانبه علامة الصحة وسياتي الكلام عليه في نهي عن الوسم في الوجوه ن

حديث لعن الله من فرق بين الوالدة الخ يحرم التفريق بين الام وولدها قبل التمييز بالبيع او الهبة او القسمة ونحو ذلك ولا يحرم ذلك بالعتق لانه قربة وكذلك لا يحرم بالوصية على المذهب وفيه نظر ويحرم بالرد بالعيب خلافا لصاحب التهذيب ولو رضيت الام بالتفريق لم يزل التحريم على الاصح تغليبا لحق الله وغاية ذلك التمييز لانه به يشتد ويقوي م وفي قول لا تزول الحرمة حتى يبلغ لحديث عبادة بن الصامت النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفرق بين الام والولد قيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية رواه الحاكم وصححه والدارقطني وضعفه وقال ابو حاتم انه ليس بشي وقيل يجوز التفريق بعد سنين وقيل ان افتقر الى الكفالة لم يجز وان استغني جاز واما بعد البلوغ فقطعوا بجوازه خلافا لاحمد ن

حديث لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله الخ واوله كما في مسلم عن عامر ابن وايلة قال كنت عند علي بن ابي طالب فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك قال فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الي شيا يكتمه الناس غير انه قد حدثني بكلمات اربع قال فقال ما هن يا امير المومنين قال قال لعن الله بذكره من لعن والديه اما لعن الوالد والوالدة فمن الكباير قال النووي فيه دليل على ان من تسبب في شي جاز ان ينسب اليه ذلك الشي وانما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتاذي به الوالد تاذيا ليس بالهين والمراد بمنار الارض بفتح الميم علامات حدودها واما المحدث بكسر الدال فهو من ياتي بفساد في الارض والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة اول الامر وليس هو كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله كل الابعاد من اوي بالمد اي ضم اليه وحمي محدثا قال المازري روي بكسر الدال وفتحها قال فمن اراد الاحداث نفسه ومن كسر اراد فاعل الحدث ن واما الذبح لغير الله تعالى فالمراد به ان يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم او للصليب او لموسى او عيسى صلى الله عليهما وسلم او للكعبة ونحو ذلك وكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما او نصرانيا او يهوديا نص عليه الشافعي واتفق اصحابنا ان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله والعبادة له كان ذلك كفرا فاذا كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وذكر المروزي ان ما ذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل بخاري بتحريمه لانه مما اهل به لغير الله قال الرافعي هذا انما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود وقيل هذا لا يوجب التحريم ان عليا رضي الله تعالى عنه غضب حين قال له الرجل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك الى اخره فيه ابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والامامية من الوصية الى علي رضي الله عنه وغير ذلك من اختراعاتهم ن

حديث لعن الله من مثل بالحيوان واوله كما في البخاري عن سعيد بن جبير قال كنت عند ابن عمر فمروا بفتية او بنفر نصبوا دجاجة يرمونها فلما راوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا تابعه سليمان عن شعبة ما المنهال عن سعيد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان **قوله** بفتية او بنفر شك من الراوي **قوله** لعن الله من فعل هذا في رواية مسلم لعن من اتخذ شيا فيه الروح غرضا بمعجمتين والفتح اي منصوبا للرمي وفي رواية الاسماعيلي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان وفي رواية له بالبهايم وفي رواية له بالبهايم من تجثم واللعن من دلايل التحريم ولاحمد عن رجل من الصحابة اراه عن ابن عمر رفعه من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة رجاله ثقات **قوله** من مثل بالحيوان اي صيره مثلة بضم الميم وسكون المثلثة هي قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي يقال مثلت به امثل بالتشديد للمبالغة والمجثمة بالجيم والمثلثة المفتوحة التي تربط وتجعل غرضا للرمي فاذا ماتت من ذلك لم يحل اكلها والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للابل فلو جثمت بنفسها فهي جاثمة ومجثمة بكسر المثلثة وتلك اذا اصيدت على تلك الحالة فذبحت جاز اكلها وان رميت فماتت لم تجز لانها تصير موقودة انتهى ملخصا من الفتح ٥

حديث لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم بجانبه علامة الحسن

حديث لعنت القدرية الى اخره

حديث لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها الخ **قوله** لغدوة الخ تقدم الكلام عليه في رباط يوم في سبيل الله **قوله** ولقاب قوس احدكم اي قدره والقاب بتخفيف القاف واخره موحدة معناه القدر وكذلك القيد بكسر القاف بعدها تحتية ساكنة ثم دال وبالموحدة بدل الدال وقيل القاب ما بين مقبض القوس وسيته والسية بكسر السين المهملة وتخفيف اليا المفتوحة المنعطف من طرفي القوس وقيل القاب ما بين الوتر والقوس وقيل المراد هنا الذراع الذي يقاس به فكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة **قوله** او موضع قده في نسخة او موضع قيد يعني سوطه بتحتية بعد القاف هو شك من الراوي هل قال قاب او قيد وقد تقدم انهما بمعنى وانه بمعنى المقدار وقوله يعني سوطه تفسير القيد غير معروف ولهذا جزم بعضهم بانه تصحيف وان الصواب بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد قلت ودعوى الوهم في التفسير اسهل من دعوى التصحيف في الاصل ولاسيما والقيد بمعنى القاب كما بينته **قوله** خير من الدنيا وما فيها في رواية خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب والمراد منهما واحد **قوله** ولنصيفها بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فا هو الخمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم ٥ وتقدم الكلام على معنى خير من الدنيا وما فيها في رباط يوم في سبيل الله

حديث لقد امرت ان اتجوز في القول الى اخره بجانبه علامة الحسن واوله كما في ابي داود ان عمرو بن العاص قال يوما وقام رجل فاكثر القول فقال عمرو لو قصد في قوله لكان خيرا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد فذكره

حديث لقد اوذيت في الله وما يوذى احد الى اخره قال الترمذي هذا حديث

حسن

240

حسن صحيح ومعنى هذا الحديث حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم هاربا من مكة ومعه بلال انما كان مع بلال من الطعام ما يحمل تحت ابطه انتهى ٥

حديث لقد رايت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها الى اخره فيه فضل ازالة الاذى عن الطريق سواكان الاذى شجرة توذي او ما يلحق بها من غصن شوك او حجر يعثر به او قذرا او جيفة او غير ذلك واماطة الاذى عن الطريق من شعب الايمان وفيه التنبيه على فضيلة كل ما يقع للمسلمين او ازال عنهم ضررا **قوله** رايت رجلا يتقلب في الجنة اي يتنعم بملاذها بسبب قطعه الشجرة ٥

حديث لقد رايت الان منذ صليت لكم الجنة والنار الى اخره واوله كما في البخاري عن انس بن مالك قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقي المنبر فاشار بيده قبل قبلة المسجد ثم قال لقد فذكره **قوله** صلى لنا في رواية صلى لنا يوما الصلاة هي الظهر **قوله** ثم رقي بفتح اوله وكسر القاف من الارتقا اي صعد وزنا ومعنى **قوله** قبل اي جهة وزنا ومعنى **قوله** رايت بفتحتين وفي رواية اريت بضم الهمزة وكسر الرا **قوله** ممثلتين اي مصورتين وزنا ومعنى يقال مثله اذا صوره كانه ينظر اليه والمراد بالجدار جدار المسجد **قوله** في قبلة هذا الجدار وفي رواية في عرض هذا الحايط بضم العين اي جانبه او وسطه **قوله** فلم ار كاليوم في الخير والشر اي ما ابصرت كالخير الذي في الجنة والشر الذي في النار وما ابصرت شيا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخولهما ٥

حديث لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي الخ بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال الاندلسي في شرح المفصل سيل المزني عن رجل حلف ان لا يكلم احدا الا كوفيا او بصريا فكلم كوفيا وبصريا فقال ما اراه الا حانثا فانهى ذلك الى بعض اصحاب ابي حنيفة المقيمين بمصر فقال اخطا المزني وخالف الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الى قوله الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم واما السنة فقوله عليه السلام لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او ثقفي فالمفهوم ان القرشي والثقفي كانا مستثنيين فذكر ان المزني لما سمع بذلك رجع الى قوله ٥

حديث لقد هممت ان انهى عن الغيلة الخ **قوله** الغيلة بكسر الغين المعجمة ان يجامع امراته وهي ترضع هكذا قال مالك وتابعه عليه الاصمعي وغيره من اهل اللغة وقال ابن السكيت هي ان ترضع المراة وهي حامل قال العلما وسبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع لان الاطبا يقولون ان ذلك اللبن دا والعرب تكرهه وتتقيه وقال في النهاية الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح وهي ان يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك اذا حملت وهي مرضع وقيل يقال الغيلة والغيل بمعنى وقيل الكسر للاسم والفتح للمرة وقيل لا يصح الفتح الا مع حذف الها وقد اغال الرجل واغيل والولد مغال ومغيل واللبن الذي يشربه الولد يقال له الغيل ايضا **قوله** عن جدامة بنت وهب قال شيخنا بالجيم واختلف في الدال هل هي معجمة ام مهملة والصحيح عند الجمهور انها مهملة وقيل اسم ابيها جندب وقيل جندل قال ابن عبد البر كل الرواة رووه هكذا

هي م

الا اباعامر العقدي فانه جعله عن عايشة عن النبي صلي الله عليه وسلم لم يذكر جدا منه

حديث لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق علي رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم
قلت وعند مسلم ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اثقل صلاة علي
المنافقين صلاة العشا وصلاة الصبح ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة
فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الي قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق
عليهم بيوتهم بالنار انتهي **قوله** يتخلفون عن الجمعة لا ينافي ما في الحديث الاخر العشا قال شيخنا قال النووي
كل صحيح ولا منافاة وقد ذكر بعضهم ان الحديث ورد علي ما كان في اول الاخر بين من العقوبة بالمال لان تحريق
البيوت عقوبة مالية وقد نسخت وقال بعض المحققين ان هذا الحديث ونحوه باق فيما اذا احتاج انكار
المنكر الي رادع شديد لانهماك الناس في الفساد وعدم رجوعهم بما دون ذلك وقد حرق عمر بن الخطاب
قصر سعد وحانوت الخمار وغير ذلك واستمر عليه ولاة الامور من بعده ولي في المسلة تاليفات
انتهي **قوله** ثم احرق علي رجال التقييد بالرجال لخروج النسا والصبيان **قوله** فاحرق بالتشديد
والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه **قوله** عليهم قال في الفتح يشعر بان العقوبة
ليست قاصرة علي المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها وفي رواية مسلم
من طريق ابي صالح فاحرق بيوتا علي من فيها قلت وهذا الكلام فيه تعقب يحكي علي من قال المراد البيوت فقط
واستدل بالحديث ابن العربي علي جواز اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك وتعقب بانه منسوخ
كما قيل في العقوبة بالمال انتهي قلت وشيخنا رحمه الله اختار في مثل هذه المسلة اذا كانت المعصية
في بنا واستمر ولا يرجع عنها لجواز الهدم وله في المسلة تاليف سماه رفع منار الدين وهدم بنا المفسدين
ثم اختصره وسماه هدم الجاني علي الباني ن

حديث لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال الدميري نقل في الروضة عن الجمهور الاقتصار علي لا اله
الا الله وعن جماعة من الاصحاب انه يضيف اليها محمد رسول الله لان المقصود ذكر التوحيد والمراد موته
مسلما وهو لا يسمي مسلما الا بهما والاول اصح اما اذا كان المحتضر كافرا فينبغي الجزم بتلقين الشهادتين
لانه لا يصير مسلما الا بهما قالوا وينبغي ان يكون الملقن غير وارث حتي لا يتهمه باستعجال موته فان لم يكن
عنده الا الورثة لقنه ابرهم به واحبهم اليه ومعني قوله صلي الله عليه وسلم لقنوا موتاكم اي قولوا
لهم ذلك وذكروهم به عند الموت وسماهم موتي لان الموت قد حضرهم وتلقين الموتي هذه الكلمة
سنة ماثورة عمل بها المسلمون ليختم لهم بالسعادة فيدخلون الجنة وليتنبه المحتضر علي ما يدفع به
الشيطان فانه يتعرض المحتضر حينيذ ليفسد عليه عقيدته ولا يلح عليه في التلقين لئلا
يتضجر فيمتنع من ذلك فيشمت به الشيطان ولا يقول له قل لا اله الا الله بل يقول بحضرته
ذلك حتي يسمع ليتفطن فيقولها الا ان يكون كافرا فيقول له قل كما قال النبي صلي الله عليه وسلم
لعمه ابي طالب وللغلام اليهودي فاذا اتاها مرة لا يكرر عليه ما لم يتكلم ولا يكلم بعدها لتكون
اخر كلامه فان تكلم بعدها اعيد التلقين ليختم بها اقواله اماتنا الله عليها بمنه وكرمه ن

حديث لقيد سوط احدكم الي اخره بجانبه علامة الصحة تقدم معني القيد في الغدوة قريبا

حديث لكل امة مجوس ومجوس امتي الذين يقولون لا قدر الي اخره بجانبه علامة
الحسن وتقدم الكلام علي معناه في القدرية مجوس هذه الامة

حديث لكل باب من ابواب البر باب من ابواب الجنة الي اخره بجانبه علامة الحسن
وتقدم الكلام عليه في حديث في الجنة ثمانية ابواب ن

حديث
لكل دا

حديث لكل دا دوا الي اخره قال النووي الدوا بفتح الدال ممدود وحكي جماعة
منهم الجوهري فيه لغة بكسر الدال قال القاضي هي لغة الكلابيين وهو شاذ وفي هذا
الحديث اشارة الي استحباب الدوا وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة
الخلف قال القاضي وفي الحديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبيب
في الجملة واستحبابه بالامور المذكورة في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم قال وفيه رد
علي من انكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شي بقضا وقدر فلا حاجة الي التداوي
وحجة العلما هذه الاحاديث ويعتقدون الله تعالي هو الفاعل وان التداوي ايضا من قدر الله
وهذا كالامر بالدعا وكالامر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الالقا باليد الي التهلكة مع ان الاجل
لا يتغير والمقادير لا تتاخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدورات قال المازري ذكر
مسلم هذه الاحاديث الكثيرة في الطب والعلاج وقد اعترض في بعضها من في قلبه مرض فقال
الاطبا مجمعون علي ان العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الاسهال ومجمعون ايضا ان استعمال المحموم
الما البارد مخاطرة وقريب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الي
داخل الجسم فيكون سببا للتلف وينكرون ايضا مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه
من الحرارة الشديدة ويرون ذلك خطرا قال المازري وهذا الذي قاله هذا المعترض جهالة بينة
وهو فيها كما قال الله تعالي بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ونحن نشرح الاحاديث المذكورة في هذا
الموضع فنقول قوله عليه السلام لكل دا دوا فاذا اصيب دوا الدا برا باذن الله فهذا فيه بيان
واضح لانه قد علم ان الاطبا يقولون المرض هو خروج الجسم عن المجري الطبيعي والمداواة رده وحفظ
الصحة بقاوه عليه فحفظها يكون باصلاح الاغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من الادوية المضادة
للمرض وبقراط يقول الاشيا تداوي باضدادها ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة
طبع الدوا فيقل الثقة بالمضادة ومن هنا يقع الخطا من الطبيب فقد يظن الطبيب العلة
عن مادة حارة فيكون عن غير مادة او عن مادة باردة او عن مادة حارة دون الحرارة التي
ظنها فلا يحصل الشفا فكانه عليه السلام نبه باخر كلامه ما قد يعارض به اوله فيقال قلت
لكل دا دوا ونحن نجد كثيرين من المرضي يداوون فلا يبرون فقال انما ذلك لفقد العلم بحقيقة
المداواة لا لفقد الدوا وهذا واضح والله تعالي اعلم وسياتي فيه مزيد في ما انزل الله دا

حديث لكل دا دوا ودوا الذنوب الاستغفار لم يذكر له مخرجا وقال في دور
النجار عن علي بلا سند ن

حديث لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم بجانبه علامة الحسن لكن قال الدميري هو حديث
ضعيف ولم يذكر الحديث في الكبير لا في الاقوال ولا في الافعال ن قال ابن رسلان ما ملخصه
هذا الحديث احتج به لمسالتين مخالفتين لمذهب الشافعي وغيره الاولي علي ان المقتضي لسجود
السهو اذا تعدد تجب لكل سهو سجدتان وحكاه النووي في شرح مسلم عن ابي ليلي والذي عليه
جمهور العلما ان سجود السهو لا يتعدد وان تعدد مقتضيه لان النبي صلي الله عليه وسلم في حديث
ذي اليدين سلم وتكلم ومشي ناسيا ولم يسجد الا سجدتين وعلي تقدير ثبوته والاحتجاج به فلا
دلالة فيه علي تعدد السجود بتعدد السهو بل معني قوله صلي الله عليه وسلم ان لكل سهو سجدتان
محمول علي الكلية المقتضية للعموم في كل ساه لا العموم المقتضي للتفصيل فيفيد الحديث ان كل
من سهي في صلاته باي سهو كان يشرع له سجدتان تجبر انه وانهما لا يختصان بالمواضع التي سمي

فيها النبي صلي الله عليه وسلم ولايا لانواع التي . بها وقال النووي هذا حديث ضعيف ظاهر
الضعف قال العلاي ولم يبين جهة الضعف وهذا الحديث مداره علي اسماعيل بن عياش وقد
ضعفه ووثقه اخرون وقال احمد بن حنبل والبخاري اذا حدث عن اهل بلده يعني الشاميين
فصحيح واذا حدث عن غيرهم ففيه نظر وقال الحافظ بن حجر اسمعيل بن عياش بن سليم العنسي
بالنون ابو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن اهل بلده مخلط في غيرهم الثانية في الحديث تصريح
بان السجود للسهو محله بعد السلام وبه قال ابو حنيفة سوا كان بزيادة او نقصان وقال ابو بكر
البيهقي وروان سجود السهو قبل السلام وبعده وكل صحيح والاشبه بالصواب جوا ز الامرين جميعا
والي هذا ذهب كثير من اصحابنا انتهي كلام بن رسلان ملخصا وقال شيخنا زكريا قال الزهري وفعله
قبل السلام هو اخر الامرين من فعله صلي الله عليه وسلم ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما
لو نسي سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين بحمله علي انه لم يرد لبيان حكم سجود
السهو سوا كان بزيادة او نقصان ام بها انتهي

حديث لكل سورة حظها من الركوع والسجود لجابنه علامة الحسن

حديث لكل شي اس الي اخره قال في المصباح اس الحايط بالضم اصله والجمع اساس مثل قفل
واقفال وربما قيل اساس مثل عش وعشاس والاساس مثله وجمعه اسس مثل عناق وعنق
وتقدم حد الورع في اذا ما افترض عليك وحد الصبر في افضل الايمان الصبر والسماحة والسنام
من كل شي اعلاه والمجن الترس

حديث لكل شي حصاد الخ وحصادهم بالسيف استاصلهم

حديث لكل شي زكاة وزكاة الجسد الصوم قال الدميري وانما كان الصوم زكاة البدن
لانه سر من اسرار الله تعالي وسبب لنحول الجسد وزيادة بركته وخيره المعنوي فاشبه
الزكاة المالية فانها وان نقصته حسا زادته بركة ونموا فكذلك الصوم

حديث لكل شي سنام الخ قال في الكبير ن وضعفه **قوله** لكل شي سنام قال في النهاية
سنام كل شي اعلاه وتقدم الكلام علي معناه في افضل القران الحمد لله رب العالمين وفي الذي بعده

حديث لكل شي صفوة الي اخره لجانبه علامة للحسن **قوله** صفوة قال في النهاية
الصفوة بكسر الصاد خيار الشي وخلاصته وما صفي منه واذا حذفت الها فتحت الصاد

حديث لكل شي معدن الي اخره قال في النهاية المعدن مركز كل شي **قوله** قلوب العارفين
قال بعضهم العارف بالله هو دايم الشغل به عمن سواه وعالما بانه لا احا فظ له ولا مالك الا اياه
وقيل العارف بالله من نطق الحق علي سره وهو ساكت بان جعل احواله الظاهر التي اجراها
عليه دالة ناطقة للخلق بعمارة باطنه وكمال حاله معه تعالي وهو ساكت لم ينطق وقيل
هو من لا يري في نومه غير الله ولا في يقظته غير الله ولا يوافق غير الله ولا يطالع غير الله **قلت**
وهذا علي طريقة الصوفية وقد يقال علي طريقة الفقها العارف الاعلي من توالي عليه العلم
بالله وصفاته والنظر الي مصنوعاته واستخراج احكامه وغلب عليه ذلك بحيث صار
حالا له ولهذا قيل في الفرق بين العالم والعارف بان العالم من يدرك الاحكام فيقتدي
به في العمل بها والعارف من غلب علي قلبه شغله بمولاه فيهتدي به ويرونه لظهور النعم
ومواهب الله عليه واما المعرفة بالله فهي تحقيق العلم باثبات الوحدانية ويقال حياة القلب
مع الله ويقال نسيان غير الله

حديث
لكل عبد

حديث لكل عبد صيت الي اخره قال في النهاية اي ذكر وشهرة ويكون في الخير والشر

حديث لكل عبد صايم دعوة الخ لجانبه علامة الحسن

حديث لكل غادر لوا يعرف به يوم القيمة تقدم الكلام عليه في ان الغادر ينصب له لوا

حديث لكل نبي تركة الي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث لكل نبي حرم الخ لجانبه علامة الحسن

حديث لكل امة رهبانية الي اخره تقدم معني الرهبانية في اوصيك بتقوي الله تعالي

حديث للبكر سبع وللثيب ثلاث وسببه كما في مسلم عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فدخل عليها فاراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله
صلي الله عليه ان شيت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث

حديث للتوبة باب بالمغرب الي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث للجار حق لجانبه علامة الحسن وسياتي الكلام في من كان يومن

حديث للجنة ثمانية ابواب الي اخره تقدم الكلام عليه في للجنة ثمانية ابواب

حديث للرجال حواري الي اخره تقدم معني الحواري في حواري من الرجال الزبير

حديث للرحم لسان عند الميزان الي اخره لجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في

حديث للسايل حق وان جا علي فرس واول سنده كما في ابي داود حدثنا محمد بن كثير
انا سفين نا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني يعلي بن ابي يحيي عن فاطمة بنت حسين عن حسين
بن علي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم للسايل حق وان جا علي فرس نا محمد بن رافع
نا بن ادم نا زهير عن شيخ رايت سفين عنده عن فاطمه بنت حسين عن ابيها عن علي عن
النبي صلي الله عليه وسلم مثله قال شيخنا قد انتقد الحافظ سراج الدين القزويني علي المصابيح
احاديث وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ صلاح الدين العلاي في كراسه ثم الحافظ ابو الفضل
ابن حجر منها هذا الحديث قال العلاي اما الطريق الاول فانها حسنة مصعب وثقه ابن
معين وغيره وقال فيه ابو حاتم مجهول ووثقه بن حبان فعنده علم علي من لم يعلم حاله وقد
اثبت ابو عبد الله محمد بن يحيي بن حذا سماع الحسين رضي الله عنه عن جده صلي الله عليه
وسلم وقال ابو علي بن السكن وابو القسم البغوي وغيرهما كل رواياته مراسيل فعلي هذا هي مرسل
صحابي وجمهور العلما علي الاحتجاج بها فاما علي الرواية الثانية فقد بين فيها انه سمع ذلك
من ابيه علي عن النبي صلي الله عليه وسلم وزهير بن معوية متفق علي الاحتجاج به ولكن شيخه
لم يسمعه والظاهر انه يعلي بن ابي يحيي المتقدم وبالجملة الحديث حسن ولا يجوز نسبته الي الوضع
انتهي **السايل حق وان جا علي فرس** قال الخطابي معناه الامر بحسن الظن بالسايل اذا تعرض
وان لا تجبه بالتكذيب والردع امكان الصدقة في امره يقول لا تخيب السايل اذا سالك وان رايت
منظره فقد يكون له الفرس يركبه ووراء ذلك عايلة وَدَيْن تجوز له معها اخذ الصدقة
وقد يكون من اصحاب سهم السبيل فيباح له اخذها مع الغني وقد يكون صاحب حمالة
وغرامة انتهي قلت والحديث رويناه في الهاشميات بلفظ للسايل حق ولو جا علي فرس فلا تردوا
السايل ولابن عدي من حديث ابي هريرة اعطوا السايل وان كان علي فرس وفي مصنف ابن ابي
شيبة عن سالم بن ابي الجعد قال قال عيسي بن مريم عليه الصلاة والسلام للسايل حق وان جاء
علي فرس مطوق بالفضة انتهي

حديث للعبد المملوك الصالح اجران وتتمته كما في البخاري والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك انتهي قوله الصالح قال في الفتح اسم الصلاح يشمل شرطين وهما احسان العبادة والنصح للسيد ونصيحة السيد تشمل اداحقه من الخدمة وغيرها وفي حديث ابي موسي بلفظ ويودي الي سيده الذي عليه من الحق والنصيحة والطاعة قوله والذي نفسي بيده الي اخره ظاهر هذا السياق رفع هذه الجمل الي اخرها وعلي ذلك جري الخطابي فقال لله ان يمتحن انبياءه واصفياءه بالرق كما امتحن يوسف انتهي وجزم الداودي وبن بطال وغير واحد بان ذلك مدرج من قول ابي هريرة ويدل عليه من حيث المعني قوله وبر امي فانه لم يكن للنبي صلي الله عليه وسلم حينيذ ام يبرها ووجهه الكرماني فقال اراد بذلك تعليم امته اواورده علي سبيل فرض حياتها او المراد امه التي ارضعته وفاته التنصيص علي ادراج ذلك فقد فصله الاسمعيلي من طريق اخري عن بن المبارك ولفظه والذي نفس ابي هريرة بيده الي اخره وكذلك اخرجه حسين بن الحسين المروزي في كتاب البر والصلة عن بن المبارك وكذلك اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وابي صفوان الاموي والمصنف في الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال والاسمعيلي من طريق سعيد بن يحيي اللخمي وابو عوانه من طريق عثمان ابن عمر كلهم عن يونس زاد مسلم في اخر طريق بن وهب قال يعني الزهري وبلغنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتي ماتت امه لصحبتها ولابي عوانة واحمد من طريق سعيد عن ابيه عن ابي هريرة انه كان يسمعه يقول لولا امران لاحببت ان اكون عبدا وذلك اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبدا يودي حق الله عليه وحق سيده الا وفاه الله اجره مرتين فعرف بذلك ان الكلام المذكور من استنباط ابي هريرة ثم استدل له بالمرفوع وانما استثني ابو هريرة هذه الاشيا لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك بر الام فقد يحتاج فيه الي اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض للعبادات المالية اما لكونه . ن اذاك لم يكن له مال يزيد علي قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات بدون اذن السيد واما لانه كان يري ان للعبد ان يتصرف في ماله بغير اذن السيد فايدة اسم ام ابي هريرة اسمها اميمة بالتصغير وقيل ميمونه وهي صحابيه ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها في ذيل المعرفة لابي موسي انتهي وتقدم الكلام علي معناه في حديث ثلاثة يوتون اجرهم مرتين

حديث للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي بجانبه علامة الحسن قوله للغازي اجره قال بن رسلان للغازي في سبيل الله اجره الذي جعله له قال مالك لا باس بالجعايل في الغزو ولم يزل الناس يتجاعلون عندنا بالمدينة تجعل القاعد للخارج اذا كانوا من اهل ديوان واحد لان عليهم سد الثغور واصحاب ابي حنيفة يكرهون الجعايل ما دام بالمسلمين قوة او في بيت المال ما يفي بذلك فان لم يكن لهم قوة ولا مال فلا باس ان يجهز بعضهم بعضا علي وجه المعونة لا علي وجه البدل وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل فان اخذه فعليه رده اجره وللجاعل وهو معطي الاجرة اجران قوله اي ثواب ما دفعه من الاجرة الي الغازي وله ايضا اجر الغازي النايب عنه في الجهاد وفي هذا ترغيب للجاعل واستدل الشافعي بقوله صلي الله عليه وسلم الغنيمة لمن حضر الوقعة قال مجاهد لعبد الله بن عمر اريد الغزو فقال اني اريد ان اعينك بطايفة من مالي قلت قد اوسع الله علي قال غناك لك واني احب ان يكون من مالي في هذا الوجه وليس هذه الجعايل المكروهة ولانها اجارة مجهولة انتهي

حديث للمسلم علي المسلم ست الي اخره بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في حق المسلم علي المسلم

حديث للمصلي ثلاث خصال الخ قوله من عنان السما قال في النهاية العنان بالفتح السحاب والواحدة عنانة وقيل ما عن لك منها اي اعترض وبدا لك اذا رفعت راسك ن

حديث للمملوك طعامه الخ تقدم معناه في اخوانكم خولكم ن

حديث لم توتوا بعد كلمة الاخلاص الي اخره بجانبه علامة الحسن ن

حديث لم تحل الغنايم لاحد سود الروس الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام علي الغنايم في اعطيت خمسا ن

حديث لم يبعث الله نبيا الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث لم يبق من المبشرات الرويا الصالحة قوله ولفظ البخاري لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرويا الصالحة قلت المبشرات هي بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة وقد ورد في قوله تعالي لهم البشري في الحياة الدنيا هي الرويا الصالحة اخرجه الترمذي قوله لم يبق من النبوة الا المبشرات كذا ذكره بالمعنى الدال علي المعني تحقيقا لوقوعه والمراد الاستقبال اي لا يبقي وقيل هو علي ظاهره لانه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للعهد والمراد نبوته والمعني لم يبق بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات ثم فسرها بالرويا الصالحة وفي حديث عايشة عند احمد بلفظ لم يبق بعدي وعند مسلم وابي داود والنساي انه قال ذلك في مرض موته ولفظه ان النبي صلي الله عليه وسلم كشف الستارة وراسه معصوب في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف ابي فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرويا الصالحة يراها المسلم او ترى له وعند النساي من رواية ابي هريرة رفعه انه ليس بعدي من النبوة الا الرويا الصالحة وهذا يويد التاويل الاول وظاهر الاستثنا مع ما تقدم من ان الرويا جزء من اجزا النبوة ان الرويا نبوة وليس كذلك لما تقدم ان المراد تشبيه امر الرويا بالنبوة لا جزء الشي لا يستلزم ثبوت وصفه كمن قال اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته لا يسمي موذنا ولا يقال انه اذن وان كانت جزا من الاذان وكذا لو قرا شيا من القران وهو قايم لا يسمي مصليا وان كانت القراة جزا من الصلاة ويويده حديث ام كرز بضم الكاف وسكون الرا بعدها زاي الكعبيه قالت سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات اخرجه احمد وبن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال المهلب ما حاصله التعبير بالمبشرات خرج مخرج الاغلب فان من الرويا ما تكون منذره وهي صادقة يريها الله تعالي للمومن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه وقال بن التين معني الحديث ان الوحي ينقطع بموتي ولا يبقي ما يعلم منه ما سيكون الا الرويا ويرد عليه الالهام فان فيه اخبارا بما سيكون وهو للانبيا بالنسبة للوحي كالرويا ويقع لغير الانبيا كما في الحديث في مناقب عمر رضي الله عنه قد كان فيمن مضي محدثون وفسر محدث بفتح الدال بالملهم بالفتح ايضا وقد اخبر كثير من الاوليا عن امور مغيبة وكانت كما اخبروا والجواب ان الحصر في المنام لكونه يشمل احاد المومنين بخلاف الالهام فانه مختص بالبعض ومع كونه مختصا فانه نادر فانما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه ويشير الي ذلك قوله صلي الله عليه وسلم فان يكن وكان السر في بدور الالهام في زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحي اليه صلي الله عليه وسلم في اليقظة وارادة اظهار المعجزات منه وكان المناسب ان لا يقع لغيره منه في زمانه شي فلما انقطع الوحي بموته وقع الالهام لمن اختصه الله تعالي به للامن من اللبس في ذلك وفي انكار وقوع ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن انكره والله اعلم ن وتقدم

بغية معناه وفي رويا المومن جزء من ستة واربعين جزءا ن

حديث لم يتكلم في المهد الا عيسي وشاهد يوسف الخ قلت وفي البخاري من حديث ابي هريرة ما ملخصه لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسي وجريج وكانت امراة ترضع ابنا لها من بني اسرايل فمر بها رجل راكب ذو شارة فقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها واقبل علي الراكب فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل علي ثديها يمصه ثم مر بامة زاد احمد عن وهب بن جرير تضرب وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة تجرر ويلعب بها فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فترك ثديها فقال اللهم اجعلني مثلها فقال لم ذلك فقال الراكب جبار من الجبابرة وهذه الامة يقولون سرقت زنيت ولم تفعل انتهي قال في الفتح قال القرطبي في هذا الحصر نظر الا ان يحمل علي انه صلي الله عليه وسلم قال ذلك قبل ان يعلم الزيادة علي ذلك وفيه بعد ويحتمل ان يكون كلام الثلاثة المذكورين بقيد المهد وكلام غيرهم من الاطفال بغير مهد انتهي وقال شيخنا قال الزركشي اي من بني اسرايل والا فقد تكلم في المهد جماعة غيرهم ففي مسلم في قصة اصحاب الاخدود ان امراة جي بها لتلقي في النار لتكفر ومعها صبي يرضع فتقاعست فقال لها يا امه اصبري فانك علي الحق ولاحمد والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا تكلم في المهد اربعة فذكر منهم شاهد يوسف وبن ماشطة بنت فرعون لما اراد فرعون القا امه في النار فقال لها اصبري واخرج الثعلبي عن الضحاك ان يحيي تكلم في المهد وفي تفسير البغوي ان ابراهيم الخليل عليه السلام تكلم في المهد وفي سير الواقدي ان نبينا صلي الله عليه وسلم تكلم في اوايل ما ولد وقد تكلم في زمنه مبارك اليمامة وهو طفل وقصته في الدلايل للبيهقي فكملوا عشرة وقد نظمهم شيخنا فقال مع زيادة مريم

تكلم في المهد النبي محمد ● ويحيي وعيسي والخليل ومريم ●
ومبري جريج ثم شاهد يوسف ● وطفل لذي الاخدود يرويه مسلم ●
وطفل عليه مر بالامة التي ● يقال لها تزني ولا تتكلم ●
وماشطة في عهد فرعون طفلها ● وفي زمن الهادي المبارك يختم ●

حديث لم ير للمتحابين مثل النكاح قال العلقمي هذا والله اعلم محمول عليها اذا قصد خطبة امراة وراها واحبها يستحب له المبادرة بتزوجها ن

حديث لم يزل امر بني اسرايل معتدلا حتي نشا فيهم المولودون الخ **قوله** معتدلا قال في المصباح التعادل التساوي وعدلته تعديلا فاعتدل سويته فاستوي **قوله** المولودون قال في النهاية وفي الحديث شيخ ان رجلا اشتري وشرطوا انها مولدة فوجدها تليدة المولدة التي ولدت بين العرب ونشات مع اولادهم وتادبت بادابهم وقال الجوهري ورجل مولد اذا كان عربيا غير محض والتليدة التي ولدت ببلاد العجم وحملت فنشات ببلاد العرب انتهي وقال في المصباح ورجل مولد بالفتح عربي غير محض **قوله** بني اسرايل بنو اسرايل ذرية يعقوب ابن اسحق بن ابراهيم خليل الله ويعقوب اسرايل الله وهو اسم اعجمي واسرا بالعبرانية عبد وايل اسم الله تعالي فمعناه عبد الله واسرايل لقب ليعقوب قال العيني سمي اسرايل لانه اسري ذات ليلة حين هاجر الي الله فسمي اسرايل اي اسري الي الله قال وهب دخل يعقوب وولده مصر وهم اثنان وسبعون انسانا ما بين رجل وامراة وخرجوا منها

مع موسي وهم ستماية الف مقاتل وخمسماية وبضع وسبعون رجلا سوي الذرية والزمني وكانت الذرية الف الف سوي المقاتلة واقام يعقوب عليه الصلاة والسلام بعد موافاته باهله اربعة وعشرون سنة ثم لما حضرته الوفاة جمع بنيه فقال ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد الهك واله ابايك ابراهيم واسمعيل واسحق ثم قال يا بني ان الله اصطفي لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون ومات هو واخوه العيص في يوم واحد وعمرهما جميعا ماية وسبعة واربعون سنة وكانا في بطن واحد وقال بن عباس كل الانبيا من بني اسرايل الا عشرة نوح وهود وشعيب وصالح ولوط وابراهيم واسحق ويعقوب واسمعيل ومحمد صلي الله عليه وسلم هكذا ذكره الدميري قلت وفيه نظر لما قاله شيخ شيوخنا الجلال المحلي في تفسير سورة غافر روي انه تعالي بعث ثمانية الاف نبي اربعة الاف من بني اسرايل واربعة الاف نبي من ساير الناس ٥

حديث لم يسلط علي الرجال الا عيسي بن مريم لجانبه علامة الحسن

حديث لم يقبر نبي الا حيث يموت لجانبه علامة الحسن

حديث لم يكذب من نمي بين اثنين ليصلح لجانبه علامة الحسن سيا سياتي الكلام علي معناه في ليس بالكاذب ن

حديث لم يمت نبي الي اخره ا ا صلي الله عليه وسلم فعبد الرحمن بن عوف في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح

حديث لما صور الله تعالي ادم في الجنة تركه ما شا الله الخ **قوله** يطيف به قال النووي قال اهل اللغة طاف بالشي يطوف طوفا وطوافا واطاف يطيف اذا استدار حوله **قوله** فلما راه اجوف علم انه خلق خلقا لا يتمالك قال النووي الاجوف صاحب الجوف وقيل هو الذي خال ومعني لا يتمالك لا يملك نفسه ويحبسها عن الشهوات وقيل لا يملك دفع الوساوس عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب والمراد جنس بني ادم ن

حديث لما عرج بي ربي عز وجل مررت بقوم لهم اظفار من نحاس الي اخره **قوله** يخمشون تقدم معني الخموش في لعن الله الخامشة وجهها ن

حديث لما نفخ في ادم الروح مارت وطارت الي اخره **قوله** مارت قال في النهاية مارت الروح في راس ادم اي دارت وترددت

حديث لما نفخ الله في ادم الروح الخ فقال الحمد لله تقدم معناه في خلق الله ادم

حديث لما كذبتني قريش حين اسري بي الي بيت المقدس قمت في الحجر الي اخره **قوله** لما كذبتني في رواية لما كذبني باسقاط التا وكلاهما جايز قال في الفتح وقد وقع بيان ذلك في طريق اخري فروي البيهقي في الدلايل من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن ابي سلمة قال افتتن ناس كثير يعني عقب الاسرا فجا ناس الي ابي بكر فذكروا له فقال اشهد انه صادق فقالوا وتصدقه بانه اتي الشام في ليلة واحدة ثم رجع الي مكة قال نعم اني اصدقه بابعد من ذلك اصدقه بخبر السما فسمي بذلك الصديق قال فسمعت جابرا يقول فذكر الحديث وفي حديث بن عباس عند احمد والبزار باسناد حسن قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لما كان ليلة اسري بي واصبحت بمكة مر بي عدو الله ابو جهل فقال هل كان من شي قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اني اسري بي الليلة الي بيت المقدس قال ثم اصبحت بين اظهرنا قال نعم فقال ان دعوت

قومك اتخذتهم بذلك قال نعم فقال يا معشر بني كعب بن لوي قال فانفضت اليه المجالس حتي جاوا
اليهما فقال حدث قومك بما حدثتني فحدثهم قال فمن بين مصفق ومن بين واضع يده علي راسه
متعجبا قالوا وتستطيع ان تنعت لنا المسجد الحديث **قوله** فجلي الله لي بيت المقدس قيل معناه
كشف الحجب بيني وبينه حتي رايته ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فسالوني عن اشيا لم اثبتها
فكربت كربا لم اكرب مثله قط فرفع الله لي بيت المقدس انظر اليه ما يسالوني عن شي الا انباتهم
به وفي حديث ابن عباس فجي بالمسجد وانا انظر اليه حتي وضع عند دار عقيل فنعتته وانا انظر
اليه وهذا ابلغ في المعجزة ولا استحالة فيه فقد احضر عرش بلقيس لسليمان في طرفة عين
وهو يقتضي انه ازيل من مكانه حتي احضر اليه وما ذلك في قدرة الله بعزيز ووقع في حديث ام هاني
عند ابن سعد فخيل الي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن اياته فان لم يكن مغيرا من قوله فجلي
وان كان ثابتا احتمل ان يكون المراد انه مثل قريبا منه كما تقدم نظيره في حديث اريت الجنة
والنار ويؤول قوله جي بالمسجد اي جي بمثاله قال ابن ابي جمرة الحكمة في الاسرا الي بيت المقدس
قبل العروج الي السما ارادة اظهار الحق لمعاندة ممن يريد اخماده لانه لو عرج به من مكة الي
السما لم يجد لمعاندة الاعدا سبيلا الي البيان والايضاح فلما ذكر انه اسري به الي بيت
المقدس في ليلة وانما صح خبره في ذلك لزم تصديقه في بقية ما ذكره وكان ذلك زيادة في ايمان
المومن وزيادة في شقا الجاحد والمعاند انتهي ملخصا قاله في الفتح

حديث لن تزال امتي علي سنتي الخ بجانبه علامة الحسن

حديث لن تزول قدم شاهد الزور الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام علي
ضابط الزور وما فيه من اكبر الكبائر **قوله** حتي يوجب الله له النار اي استحقها بما
ارتكب من فعل الكبيرة وامره الي الله ان شا عذبه وان شا غفر له اذا مات قبل التوبة

حديث لن يبرح هذا الدين قايما الخ تقدم الكلام علي معناه في ان الله يبعث ذكيا

حديث لن يجمع الله علي هذه الامة سيفين الخ **قوله** سيفا بدل مما قبله **قوله**
منها اي من هذه الامة في قتال بعضهم بعضا في ايام الفتن والملاحم وكل باغ من البغاة
قوله وسيفا من عدوها من الكفار الذين يقاتلونهم في الجهاد فمن خصايص هذه الامة ورحمة
الله تعالي بها انه لا يجتمع قتال كفار ومسلمين في وقت واحد بل اما كفار واما مسلمين ولو
كانوا في قتال مسلمين ووقع قتال كفار رجع المسلمون عن القتال واجتمعوا علي قتال الكفار
لتكون كلمة الله هي العليا

حديث لن يدخل النار رجل شهد بدرا والحديبية بجانبه علامة الحسن

حديث لن يشبع المومن من خير يسمعه الخ

حديث لن يعجز الله هذه الامة من نصف يوم تقدم الكلام عليه مستوفي في اني لارجو

حديث لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وسببه كما في البخاري عن ابي بكرة قال لقد نفعني
الله بكلمة ايام الجمل لما بلغ النبي صلي الله عليه وسلم ان فارسا ملكوا ابنة كسري فقال
لن يفلح فذكره **قوله** لقد نفعني الله في رواية حميد عصمني الله بشي سمعته من رسول الله
صلي الله عليه وسلم **قوله** ايام الجمل اي التي كانت بين علي وعايشة بالبصرة وسميت
بذلك لان عايشة سارت فيها الي البصرة لقتال علي علي جمل اسمه عسكر اشتراه لها يعلي بن
امية من عرينة بمايتي دينار **قوله** لما بلغ النبي صلي الله عليه وسلم ان فارسا قال ابن مالك

كذا وقع مصروفا قلت اي علي ارادة الحي ثم قال والصواب عدم صرفه قلت اي علي ارادة القبيلة وقال
الكرماني هو يطلق علي الفرس وعلي بلادهم فعلي الاول يصرف الا ان يراد القبيلة وعلي الثاني يجوز
الامران كساير البلاد انتهي وقد جوز بعض اهل اللغة صرف الاسما كلها **قوله** ملكوا ابنة كسري
في رواية حميد لما هلك كسري قال النبي صلي الله عليه وسلم من استخلفوا قالوا بنته **قوله** لن يفلح قوم
ولوا امرهم امراة بالنصب علي المفعولية وفي رواية حميد ولي امرهم امراة بالرفع علي انها الفاعل وكسري
المذكور هو شيرويه ابن ابرويز بن هرمز واسم ابنته بوران قال ابن التين احتج بحديث ابي بكرة
من قال لا يجوز ان تولي المراة القضا وهو قول الجمهور وخالف ابن جرير الطبري فقال يجوز ان تقضي
فيما تقبل شهادتها فيه واطلق بعض المالكية الجواز

حديث لن يلج النار احد صلي قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وتمامه كما في مسلم يعني الفجر والعصر

حديث لن يلج الدرجات العلي من تكهن الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** من تكهن
قال في النهاية الكاهن الذي يتعاطي الخبر عن الكاينات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار
وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم من يزعم ان له تابعا من الجن ورييا يلقي اليه
الاخبار ومنهم من يزعم انه كان يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها علي مواقعها من كلام من
يساله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشي المسروق ومكان الضالة
ونحوهما والحديث الذي فيه من اتي كاهنا قد يشتمل علي اتيان الكاهن والعراف والمنجم وجمع الكاهن
كهنة وكهان **قوله** او استقسم قال في النهاية وفي حديث الفتح دخل البيت فراي ابراهيم واسماعيل
بايديهما الازلام فقال قاتلهم الله والله لقد علموا انهما لم يقتسما بها قط الاستقسام طلب القسم
الذي قسم له وقدر مما لم يقسم ولم يقدر وهو استفعال منه وكانوا اذا اراد احدكم سفرا او تزويجا
او نحو ذلك من المهام ضرب بالازلام وهي القداح وكان علي بعضها مكتوب امرني ربي وعلي الاخر
نهاني ربي وعلي الاخر غفل فان خرج امرني مضا لشانه وان خرج نهاني
امسك وان خرج الغفل عاد اجالها وضرب بها اخري الي ان يخرج الامر والنهي انتهي

قوله او رجع من سفر تطيرا تقدم معناه في الطيرة شرك

حديث لن ينفع حذر من قدر ولكن الدعا ينفع مما نزل الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** لن
ينفع حذر من قدر تقدم معناه في اذا اراد الله انفاذ قضايه وقدره **قلت** الدعا ينفع مما نزل الخ سياتي
الكلام عليه في لا يرد القضا الا الدعا

حديث لن يهلك الناس حتي يعذروا من انفسهم بجانبه علامة الحسن
وعبارة ابي داود حتي يعذروا او يعذروا من انفسهم قال شيخنا قال الخطابي فسره ابو عبيدة
انه قال معني يعذروا اي تكثر ذنوبهم وعيوبهم قال وفيه لغتان يقال اعذر الرجل اعذارا اذا
صار ذا عيب وفساد قال وكان بعضهم يقول عذر يعذر بمعناه ولم يعرفه الاصمعي قال ابو عبيد
وقد يكون يعذروا بفتح اليا بمعني يكون لمن يعذرهم العذر في ذلك وقال في النهاية يقال اعذر
فلان من نفسه اذا امكن منها يعني انهم لا يهلكون حتي تكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبون العقوبة
ويكون لمن يعذبهم عذر كانهم قاموا بعذره ويروي بفتح اليا من عذرته وهو بمعناه رواه
سعيد بن فيروز ابو البختري الطايي عن رجل من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم

حديث لو ان الدنيا كلها بحذافيرها الي اخره **قوله** بحذافيرها قال في النهاية الحذافير
الجوانب وقيل الاعالي واحدها حذفار وقيل حذفور

حديث لوان احدكم اذا انزل منزلا الخ انجا نبه علامة الحسن تقدم معناه في اذا نزل
حديث لوان احدكم اذا اراد ان يا تي اهله الخ قوله اذا اراد ان يا تي اهله هذه الرواية
مفسرة بغيرها من الروايات دالة علي ان القول قبل الشروع و في رواية لو يقول حين يجامع
اهله وهو ظاهر في ان القول يكون مع الفعل لكن يمكن حمله علي المجاز قوله لم يضره الشيطان ابدا
وفي رواية شيطان بالتنكير وعند مسلم لم يسلط عليه الشيطان واللام للعهد المذكور في الدعا
اختلفوا في الضرر المنفي فقيل المعني لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد
الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد وقيل
المراد لم يصرعه وقيل لم يضره في بدنه وقال بن دقيق العيد يحتمل ان لا يضره في دينه ايضا وقال
الداودي معني لم يضره اي لم يفتنه في دينه الي الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية
وقيل لم يضره بمشاركة ابيه في جماع امه كما جا عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان
علي احليله فيجامع معه ولعل هذا اقرب الاجوبة وفي الحديث من الفوايد استحباب التسمية
والدعا والمحافظة علي ذلك حتي في حالة الملاذ والوقاع وفيه الاعتصام بذكر الله ودعايه من الشيطان
والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الاسوا وفيه الاستشعار بانه الميسر لذلك العمل
والمعين عليه وفيه رد علي من منع المحدث ان يذكر الله ٥
حديث لوان امرا اطلع عليك بغير اذن الخ قوله بغير اذن احترز عمن اطلع باذن
قوله فخذفته بالحا المهملة عند ابي ذر والقابسي وعند غيرهما بالخا المعجمة وهو اوجه لانه
الرمي بحصاة او نواة او نحوهما اما بين الابهام والسبابة واما السبابتين وجزم النووي بانه في
مسلم بالمعجمة لكن في رواية سفيان بالمهملة وقال القرطبي الرواية بالمهملة خطا لان في نفس
الخبر انه الرمي بالحصا وهو بالمعجمة جزما قلت ولا مانع من استعمال المهملة في ذلك مجازا قوله ففقات
عينه بقاف ثم همزة ساكن اي شققت عينه قال ابن القطاع فقا عينه اطفا ضوها قوله لم يكن
عليك جناح عند مسلم ما كان عليك من جناح المراد بالجناح هنا الحرج وفي رواية ابن عيينة بلفظ
ما كان عليك من حرج وعند مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد
حل لكم ان تفقوا عينه وفيه رد علي من جعل الجناح هنا علي الاثم ورتب علي ذلك وجوب الدية
اذ لا يلزم من رفع الاثم رفعها لان وجوب الدية من خطاب الوضع ووجه الدلالة ان اثبات الوضع
يمنع من ثبوت القصاص والدية وورد ما هو اصرح من هذا عند احمد والنسايي وصححه ابن حبان
والبيهقي من رواية بشير بن نهيك بلفظ من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقوا عينه فلا
قصاص ولا دية وفي رواية فهو هدر ولا يختص الاستيذان بغير الخادم بل يشرع علي من كان
ولو كان اما او اختا واستدل به علي جواز رمي من يتجسس ولو لم يندفع بالشي الخفيف جاز بالثقيل
او وانه ان اصيبت نفسه او بعضه فهو هدر وذهب المالكية الي القصاص وانه لا يجوز قصد
العين ولا غيرها واعتلوا بان المعصية لا تدفع بالمعصية واجاب الجمهور بان الاذن فيه
اذا ثبت الاذن لا يسمي معصية وان كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية
وقد اتفقوا علي جواز دفع الصايل ولو اتي علي نفس المدفوع وهو بغير السبب المذكور معصية
فهذا يلحق به مع ثبوت النص فيه واجابوا عن الحديث بانه ورد علي سبيل التغليظ والارهاب
ووافق الجمهور منهم ابن نافع وقال يحيي بن عمر منهم لعل مالكا لم يبلغه الخبر وقال القرطبي في المفهم
ما كان عليه الصلاة والسلام بالذي يهم ان يفعل ما لا يجوز او يودي الي ما لا يجوز والحمل

علي دفع الاثم لا يتم مع وجود النص برفع الحرج وليس النص قياس انتهي وتقدم فيه مزيد في انما جعل
الاستيذان ٥ و في المسلة شروط وفروع محلها كتب الفقه والله اعلم
حديث لوان حجرا مثل سبع خلفات الخ قوله خلفات للخلفة بكسر اللام هي الحامل من الابل
وجمعها مخاض من غير لفظها كما تجمع المراة علي النسا من غير لفظها وهي اسم فاعل يقال خلفت خلفا من باب
تعب اذا احملت فهي خلفة مثل تعبه وربما جمعت علي لفظها فقيل خلفات وتحذف الها ايضا فيقال
خلف انتهي من المصباح ٥
حديث لوان دلوا من غساق الخ قال في النهاية الغساق بالتخفيف والتشديد ما يسيل
من صديد اهل النار وغسالتهم وقيل ما يسيل من دموعهم وقيل هو الزمهرير ٥
حديث لوان رجلا يجر علي وجهه الخ انجا نبه علامة الحسن قال في النهاية الهرم الكبر وقد
هرم يهرم فهو هرم وقال في المصباح هرم هرما فهو هرم من باب تعب اذا كبر وضعف
وشيوخ هرمي مثل زمن وزمني ٥
حديث لوان رجلا في حجره الخ انجا نبه علامة الحسن
حديث لوان شيا كان فيه شفا الخ تقدم الكلام علي تفسير الشفا في ثلاث فيهن شفا من كل دا
حديث لوان قطرة من الزقوم الخ قال في النهاية الزقوم ما وصف الله تعالي في كتابه
العزيز فقال انها شجرة تخرج في اصل الجحيم طلعها كانه رووس الشياطين وهي فعول من الزقم اللقم
الشديد والشرب المفرط وقال السماوي هو اسم شجرة صغيرة الورق ذفرة مرة تكون
بتهامة سميت به الشجرة الموصوفة ٥
حديث لوان مقمعا من حديد وضع في الارض الخ قوله مقمعا قال في النهاية وفي حديث
ابن عمر ثم لقيني ملك في يده مقمعة من حديد المقمعة بالكسر واحدة المقامع وهي سياط تعمل
من حديد روسها معوجة ٥ وقال البيضاوي ولهم مقامع من حديد سياط منه يجلدون بها
جمع مقمعة وحقيقتها ما يقمع به اي يكف بعنف قوله الثقلان اي الانس والجن سميا
بذلك لثقلهما علي الارض او لرزانة قدرهم ورايهم او لانهما يثقلان بالتكليف ٥
حديث لو انكم توكلون علي الله حق توكله الخ قوله تغدو خماصا وتروح بطانا
قال شيخنا اي تغدو بكرة وهي جياع وتروح عشا وهي ممتلية البطون والخماص بكسر
الخا المعجمة واخره صاد مهملة جمع خميص وهو الضامر البطن والبطان بكسر الموحدة جمع
بطين وهو العظيم البطن قال البيهقي في شعب الايمان ليس في هذا الحديث دلالة علي
القعود عن الكسب بل فيه ما يدل علي طلب الرزق لان الطير اذا غدت فانما تغدو لطلب الرزق
وانما اراد والله اعلم لو توكلوا علي الله في ذهابهم ومجيهم وتصرفهم وروا ان الخير بيده ومن
عنده لم ينصرفوا الا سالمين غانمين كالطير تغدو خماصا وتروح بطانا لكنهم يعتمدون
علي قوتهم وجلدهم ويغشون ويكذبون ولا ينصحون وهذا خلاف التوكل انتهي قال الدميري
قال ابو طالب المكي قال عيسي بن مريم صلي الله عليه وسلم انظروا الي الطير لا تزرع ولا تحصد
ولا تدخر والله تعالي يرزقها يوما بيوم فان قلتم نحن اكبر بطونا فانظروا الي الانعام كيف قيض
الله تعالي لها هذا الخلق وقال لا يدخر من الدواب الا ثلاثة النملة والفارة وابن ادم وقال
عامر بن عبد الله قرات ثلاث ايات في كتاب الله تبارك وتعالي فاستغنيت بهن عن ما انا
فيه فاستغنيت بقوله تبارك وتعالي وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك

بخير فلا راد لفضله فقلت ان ارادني بضر لم يقدر احد ان ينفعني وان اعطاني لم يقدر ان
يمنعني وقوله تعالي فاذكروني اذكركم فاشتغلت بذكره عن ذكر شي سواه وقوله تعالي
وما من دابة في الارض الا علي الله رزقها فوالله ما اهتممت برزقي منذ قراتها فاستحييت

حديث لو امن بي عشرة من اليهود لامن بي اليهود في رواية الاسمعيلي لم يبق يهودي
الا اسلم وكذا اخرجه ابو سعد في شرف المصطفي وزاد في اخره قال وقال كعب هم الذين
سماهم الله في سورة المايدة فعلي هذا فالمراد عشرة مختصة والا فقد امن به اكثر من عشرة
وقيل المعني لو امن بي في الزمان الماضي كالزمن الذي قبل قدوم النبي صلي الله عليه
وسلم المدينة او حال قدومه والذي يظهر انهم الذين كانوا حينيذ روسا في اليهود ومن
عداهم كان تبعا لهم فلم يسلم منهم الا القليل كعبد الله بن سلام وكان من المشهورين
بالرياسة في اليهود عند قدوم النبي صلي الله عليه وسلم من بني النضير ابو ياسر بن اخطب
واخوه حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف ورافع بن ابي الحقيق ومن بني قينقاع
عبد الله بن حنيف وفنحاص ورفاعة بن زيد ومن قريظة الزبير بن باطيا وكعب
ابن اسد وشويل بن زيد فهولا لم يثبت اسلام احد منهم وكان كل منهم رييسا في اليهود
لو اسلم لاتبعه جماعة منهم فيحتمل ان يكونوا المراد وقد روي ابو نعيم في الدلايل
من قصة اخر الحديث بلفظ لو امن بي الزبير بن باطيا وذووه من روسا يهود لاسلموا
كلهم واغرب السهيلي فقال لم يسلم من احبار اليهود الا اثنان يعني عبد الله بن سلام
وعبد الله بن صوريا كذا قال ولم ار لعبد الله بن صوريا اسلاما من طريق صحيح وانما نسبه
السهيلي في موضع اخر لتفسير النقاش

حديث لو اخطاتم حتي يبلغ خطاياكم السما الخ بجانبه علامة الحسن وهو في
معني حديث انس يقول قال الله تعالي يا ابن ادم وتقدم في حرف القاف

حديث لو اذن الله تعالي في التجارة لاهل الخ **قوله** البز قال في المصباح البز
بالفتح قيل نوع من الثياب وقيل الثياب خاصة من امتعة البيت وقيل امتعة التاجر
من الثياب ورجل بزاز والحرفة البزازة بالكسر **قوله** والعطر هو الطيب ٥

حديث لو اعلم لك فيه خيرا لعلمتك الخ

حديث لو اهدي الي كراع لقبلت الخ **قوله** كراع قال في المصباح والكراع وزان
غراب من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق الساعد وقال
في النهاية هو ما دون الركبة وهو في الدر والكراع يد الشاة ٥

حديث لو بغي جبل علي جبل الخ **قوله** لو بغي قال في النهاية البغي مجاوزة الحد

حديث لو ترك احد لاحد لترك ابن المقعدين

حديث لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا الخ قلت واوله وتمامه كما في
البخاري عن انس قال خطب رسول الله صلي الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها
قط قال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال فغطي اصحاب رسول الله
صلي الله عليه وسلم وجوههم لهم حنين فقال رجل من ابي قال فلان فنزلت هذه
الاية لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم **قوله** خطب رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال في الفتح عند مسلم في اوله زيادة يظهر منها سبب الخطبة ولفظه بلغ

للنبي

النبي صلي الله عليه وسلم عن اصحابه شي فخطب فقال عرضت علي الجنة والنار فلم ار كاليوم في الخير
والشر ولو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال فغطي في رواية النضر بن شميل قال
فما اتي علي اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم كان اشد منه غطوا روسهم **قوله** لو
تعلمون قال في الفتح والمراد بالعلم هنا ما يتعلق بعظمة الله وانتقامه ممن يعصيه والاهوال
التي تقع عند النزع والموت وفي القبر ويوم القيمة ومناسبة كثرة البكا وقلة الضحك في هذا
المقام واضحة والمراد به التخويف وقد جا لهذا الحديث سبب اخرجه سنيد في تفسيره بسند
واهي والطبراني عن ابن عمر خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم الي المسجد فاذا بقوم يتحدثون ويضحكون
فقال والذي نفسي بيده فذكر هذا الحديث وعن الحسن البصري من علم ان الموت مورده والقيمة موعده
والوقوف بين يدي الله مشهده فحقه ان يطول في الدنيا حزنه قال الكرماني في هذا الحديث من
صناعة البديع مقابلة الضحك بالبكا والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما **قوله** لهم حنين بالحا المهملة
للاكثر وللكشميهني بالخا المعجمة والاول الصوت الذي يرتفع بالبكا من الصدر والثاني من الانف
وقد يجعلون الحنين والخنين واحدا الا ان الحنين من الصدر اي بالمهملة والخنين من الانف اي بالمعجمة
قوله فقال رجل من ابي هو عبد الله بن حذافة **قوله** فنزلت هذه الاية اي انها نزلت
بسبب كثرة المسايل اما علي سبيل الاستهزا واما علي سبيل التعنت عن الشي الذي لو لم يسال عنه
لكان علي الاباحة **قوله** الي الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين هي الطرق جمع صعيد وقيل جمع
صعدة كظلمة وهي فنا باب الدار وممر الناس بين يديه **قوله** تجارون قال في النهاية الجوار
رفع الصوت والاستغاثة جار يجار **قوله** اناكم الشرف الجون الفتن كامثال الليل
المظلم قال في النهاية قيل يا رسول الله وما الشرف الجون قال فتن كقطع الليل المظلم شبه الفتن في
اتصالها وامتداد اوقاتها بالنوق المسنة السود هكذا يروي بسكون الرا وهو جمع قليل في جمع
فاعل لم يرد الا في اسما معدودة قالوا بازل وبزل وهو في المقبل العين كثير نحو عايذ وعوذ ويروي الشرق
بالقاف يعني الفتن التي من جهة المشرق جمع شارق الجون من الالوان ويقع علي الابيض
والاسود والمراد هنا الليالي بدلالة التشبيه بالليل المظلم

حديث لو تعلمون ما ادخر لكم ما حزنتم الخ بجانبه علامة الصحة

حديث لو تعلمون ما لكم عند الله لاحببتم الخ بجانبه علامة الصحة واوله كما في الترمذي عن
فضالة بن عبيد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا صلي بالناس يخر رجال من قامتهم في
الصلاة من الخصاصة وهم اصحاب الصفة حتي يقول الاعراب هولا مجانين او مجانون فاذا صلي رسول
الله صلي الله عليه وسلم انصرف اليهم قال لو تعلمون فذكره **قوله** من الخصاصة قال في النهاية اي الجوع
والضعف واصلها الفقر والحاجة الي الشي **قوله** يخر رجال قال في النهاية خر يخر بالضم والكسر
اذا سقط من علو **قوله** هولا مجانين او مجانون قال في النهاية المجانين جمع تكسير المجنون واما مجانون
فشاذ كما شذ شياطون في شياطين ٥

حديث لو تعلمون ما في المسالة الخ بجانبه علامة الصحة

حديث لو تعلمون ما انتم لاقون بعد الموت الخ **قوله** ولخرجتم الي الصعدات تلدمون صدوركم
تقدم الكلام علي الصعدات قريبا وقوله تلدمون قال شيخنا ولدمت صدري ضربت ودفعت ٥

حديث لو دعا لك اسرافيل الخ وسببه كما في الكبير ان رجلا قال يا رسول الله اني اريد ان اتزوج
امراة فادع لي قال فذكره ٥

حديث لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه واوله كما في البخاري عن ابن عباس قال ذكر التلاعن
عند النبي صلي الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فجاءه رجل من قومه يشكو انه
وجد مع اهله رجلا فقال عاصم بن عدي ما ابتليت بهذا الا لقولي فذهب به الي النبي صلي الله عليه
وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعي
عليه انه وجده عند اهله آدم خدلا كثير اللحم فقال النبي صلي الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت
شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن النبي صلي الله عليه وسلم بينهما فقال
رجل لابن عباس هي التي قال النبي صلي الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه فقال
لا تلك امراة كانت تظهر السوء في الاسلام **قوله** ذكر التلاعن بضم اوله علي البنا للمجهول وفي رواية
المتلاعنان والمراد ذكر حكم الرجل يرمي امراته بالزنا يعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما ال اليه الامر بعد
نزول الاية **قوله** في ذلك قولا هو قوله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه **قوله**
فاتاه رجل من قومه هو عويمر **قوله** فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي اي لسوالي عما لم يقع كانه
قال فعوقبت بوقوع ذلك في آل بيتي **قوله** مصفرا بضم اوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفا وتشديد
الراء اي قوي الصفرة وقوله اللحم اي نحيف الجسم وقوله سبط الشعر بفتح المهملة وكسر الموحدة هو
ضد الجعودة وقوله آدم بالمد اي لونه قريب من السواد وقوله خدلا بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد
اللام اي ممتلي الساقين وقيل ممتلي الاعضا وقوله كثير اللحم اي في جميع جسده يحتمل ان يكون صفة
شارحة لقوله خدلا بنا علي ان الخدل الممتلي البدن واما علي قول من قال انه الممتلا الساق فيكون فيه
تعميم بعد تخصيص **قوله** فقال رجل لابن عباس هذا السايل هو عبد الله بن شداد **قوله** تلك
امراة كانت تظهر السوء في الاسلام في رواية عروة عن ابن عباس بسند صحيح عند ابن ماجة لو كنت
راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها
قال في الفتح ولم اقف علي اسم المراة المذكورة وكانهم تعمدوا ابهامها سترا عليها قال المهلب فيه ان الحد
لا يجب علي احد بغير بينة او اقرار ولو كان متهما بالفاحشة وقال النووي معني تظهر السوء انه
اشتهر عنها وشاع ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت فدل ذلك علي ان الحد لا يجب بالاستفاضة

حديث لو غفر لكم ما تاتون الي البهايم الخ بجانبه علامة الحسن

حديث لو كان الايمان عند الثريا لتناوله رجال من فارس

حديث لو كان القران في اهاب الي اخره قال في النهاية قيل كان هذا معجزة للقران في
زمن النبي عليه السلام كما تكون الايات في عصور الانبيا وقيل المعني من علمه الله القران لم تحرقه نار
الاخرة فجعل جسم حافظ القران كالاهاب

حديث لو كان اسامة جارية لكسوته وحليته حتي انفقه بجانبه علامة الحسن
قلت وسببه كما في ابن ماجة عن عايشة رضي الله عنها قالت عثر اسامة بعتبة الباب فشج في
وجهه ثم قال لو فذكره

حديث لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب تقدم معناه في لو كان فيما مضي

حديث لو كان شي سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا بجانبه علامة

حديث لو كان لابن ادم واد من مال لابتغي اليه ثانيا الخ في رواية لو ان لابن ادم واديان
من ذهب وفضة لابتغي الثالث **قوله** لابتغي بالغين المعجمة هو افتعل بمعني الطلب وفي رواية احب
وفي رواية لتمني مثله ثم تمني مثله حتي يتمني اودية **قوله** ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب في

رواية نفس بدل جوف وفي مرسل جبير ولا يشبع بضم اوله جوف وفي رواية ولا يسد جوف وفي رواية
ولا يملا عين وفي رواية ولا يملا فاه وفي رواية ولا يملا بطن قال في الفتح قال الكرماني ليس المراد الحقيقة
في عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار في التراب اذ غيره تملاه ايضا بل هو كناية عن الموت لانه مستلزم
للامتلا فكانه قال لا يشبع من الدنيا حتي يموت فالغرض من العبارات كلها واحد وهي من التفنن في
العبارة قلت وهذا يحسن فيما اذا اختلفت مخارج الحديث واما اذا اتحدت فهو من تصرف الرواة ثم نسبة
الامتلا للجوف واضحة والبطن بمعناه واما النفس فعبر بها عن الذات واطلق الذات واراد البطن من
اطلاق الكل وارادة البعض واما النسبة الي الفم فلكونه الطريق الي الوصول للجوف ويحتمل ان يكون المراد
بالنفس العين واما العين فلانها الاصل في الطلب وانه يري ما يعجبه فيطلبه ليحوزه اليه وخص البطن في اكثر
الروايات لان اكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات واكثرها تكررا الاكل والشرب وقال الطيبي وقع قوله
ولا يملا الخ موقع التذييل والتقرير للكلام السابق كانه قيل ولا يشبع من خلق من التراب الا بالتراب
ويحتمل ان تكون الحكمة في ذكر التراب دون غيره ان المرء لا ينقضي طمعه حتي يموت فاذا مات كان من شانه
ان يدفن فاذا دفن صب عليه التراب فملا جوفه وفاه وعينه ولم يبق منه موضع يحتاج الي تراب غيره
قوله ويتوب الله علي من تاب اي ان الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره قيل وفيه
اشارة الي ذم الاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه للاشارة الي ان الذي يترك ذلك يطلق عليه
انه تاب ويحتمل ان يكون تاب بالمعني اللغوي وهو مطلق الرجوع اي رجع عن ذلك الفعل والتمني وقال
الطيبي يمكن ان يكون معناه ان الادمي مجبول علي حب المال وانه لا يشبع من جمعه الا من حفظه
الله تعالي ووفقه لازالة هذه الجبلة من نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب موضعه اشعارا بان
هذه الجبلة مذمومة جارية مجري الذنب وان ازالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده والي ذلك الاشارة
بقوله تعالي ومن يوق شح نفسه فاوليك هم المفلحون ففي اضافة الشح الي النفس دلالة علي انه غريزية
فيها وفي قوله ومن يوق اشارة الي امكان ازالة ذلك ثم رتب الفلاح علي ذلك قال ويوجد
المناسبة ايضا من ذكر التراب فان فيه اشارة الي ان الادمي خلق من التراب ومن طبعه
القبض واليبس وان ازالته ممكنة بان يمطر الله عليه ما يصلحه حتي يثمر الخلال
الزكية والخصال المرضية قال تعالي والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث
لا يخرج الا نكدا فوقع قوله ويتوب الله الخ موقع الاستدراك اي ان ذلك العسر الصعب
يمكن ان يصير يسيرا علي من يسره الله تعالي عليه انتهي

حديث لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا يمر علي ثلاث وعندي منه شي
الا شي ارصده لدين **قوله** لو كان لي في رواية والذي نفس محمد بيده **قوله** مثل احد ذهبا
لسرني في رواية لو ان احدكم عندي ذهبا **قوله** لسرني وفي رواية الا ان يكون شي
ارصده في دين علي وفي رواية وعندي منه دينار احد من يتقبله ليس شيا ارصده في دين
علي قال شيخنا قال ابن مالك تضمن هذا الحديث ثلاثة اشيا احدها وهو اسهلها وقوع
تمييز بعد مثل ومنه قول الشاعر ولو مثل ترب الارض درا ومسجدا بذلت لوجه
الله كان قليلا والثاني وقوع جواب او مضارعا منفيا بما اي في رواية ما يسرني وحق جوابها
ان يكون ماضيا مثبتا نحو لو قام لقمت او منفيا بلم نحو لو قام لم اقم ولنا في وقوع المضارع
في هذا الحديث جوابا بان احدهما ان يكون وضع موضعه وشرط كقوله تعالي لو يطيعكم
في كثير من الامر لعنتم والاصل لو اطاعكم فما وقع يطيع موقع اطاع وهو شرط وقع يسرني

حاشية: ما يسرني

اي وضع المضارع موضع الماضي ... وضع موضعه كقوله تعالي لو يطيعكم

موقع سرني وهو جواب الثاني ان الاصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب لو وفيه ضمير هو للاسم ويسرني خبر وحذف كان مع اسمها وبقا خبرها كثير في نثر الكلام ونظمه فمن النثر قوله صلي الله عليه وسلم المرء مجزي بعمله ان خيرا فخير وان شرا فشر اي ان كان عمله خيرا فجزاوه خير وان كان شرا فجزاوه شر ومن النظم قول الشاعر حَدِبَتْ عليَّ بُطُونُ ضِنَّةَ كلها ان ظالما فيهم وان مظلوما اي ان كنت ظالما فيهم وان كنت مظلوما واشبه شي بحذف كان قبل يسرني حذف جعل قبل يجادلنا في قوله تعالي فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاته البشري يجادلنا في قوم لوط اي جعل يجادلنا في قوم لوط لان لما مساوية للو في استحقاق جواب بلفظ الماضي فلما وقع المضارع موقع الماضي دعت الحاجة الي احد امرين اما تاول المضارع بماض واما تقدير ماض قبل المضارع وهو اولي الوجهين الثالث وقوع لا بين ان وتمر والوجه فيه ان تكون لا زايدة كما في قوله تعالي ما منعك ان لا تسجد اي ما منعك ان تسجد لانه امتنع من ثبوت السجود لا من انتفايه وكذا ما يسرني ان لا تمر معناه ما يسرني ان تمر ولا زايدة انتهي قال في الفتح بعد ان ذكر نحو ما تقدم وقال الطيبي قوله ما يسرني هو جواب لو الامتناعية فيفيد انه لم يسره المذكور بعده لانه لم يكن عنده مثل احد ذهبا وفيه نوع مبالغة لانه اذا لم يسره كثرة ما ينفقه فكيف ما لا ينفقه قال وفي التقييد بالثلاثة تتميم ومبالغة في سرعة الانفاق فلا تكون لا زايدة كما قال ابن مالك بل النفي فيها علي حاله قلت ويويد قول ابن مالك ما في رواية ابي ذر بلفظ ما يسرني ان عندي مثل احد ذهبا يمضي علي ثلاثة انتهي **قوله** الا شي ارصده لدين قال شيخنا قال الطيبي استثنا من قوله شي وجاز لان المستثني منه مطلق عام والمستثني مقيد خاص ووجه رفعه ان المستثني منه في سياق النفي في جواب لو علي انه يجوز ان يحمل لا في ان لا يمر علي النفي وان يحمل الا علي الصفة انتهي

حديث لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقي كافرا منها شربة ما

حديث لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النسا ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق قلت وسببه كما في ابي داود عن قيس بن سعد قال اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت رسول الله صلي الله عليه وسلم احق ان يسجد له قال فاتيت النبي صلي الله عليه وسلم فقلت اني اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان لهم فانت يا رسول الله احق ان يسجد لك قال ارايت لو مررت بقبري اكنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت فذكره **قوله** الحيرة بكسر المهملة وسكون المثناه تحت بعدها را مفتوحة وها تانيث البلد المشهور بظهر الكوفة سكنها ملوك قحطان وغيرهم والحيرة ايضا محلة بنيسابور يحتمل ان يكون بعض اهل حيرة الكوفة سكنوا هذه المحلة التي بنيسابور فنسبت اليهم كما جري مثل هذا في غير موضع **قوله** فرايتهم يسجدون لمرزبان بفتح الميم وسكون الرا المهملة وضم الزاي كذا ضبطه المنذري وقال هو الرييس من الفرس ويجمع علي مرازبة وهو فارسي معرب **قوله** لهم ورواية ابن حبان في صحيحه عن ابن ابي اوفي قال لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبي صلي الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم ما هذا قال قدمت الشام فرايتهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم فانت يا رسول الله احق ان يسجد لك اي من مرازبتهم **قوله** قال ارايت لو مررت بقبري اكنت تسجد له قال قلت لا فيه انه كان من العلوم عندهم ان القبر لا يسجد له ولا يصلي ويدل عليه رواية مسلم عن جندب بن عبد الله سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيايهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور

مساجد

مساجدا اني انهاكم عن ذلك **قوله** آمرا بمد الهمزة وكسر الميم مع التنوين اسم فاعل من امر **قوله** احدا ان يسجد لاحد ورواية احمد باسناد جيد في قصة الجمل وسجوده له هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك نحن نعقل فنحن احق ان نسجد لك قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر **قوله** لامرت النسا ان يسجدن لازواجهن ولابن ماجة لو كنت امرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المراة ان تسجد لزوجها وقد نهي الله عن السجود لمخلوق كالشمس والقمر وامره بالسجود لخالقها وكذا المراة لزوجها المخلوق بل لخالقه وقد قرن رسول الله صلي الله عليه وسلم طاعة الزوج بالصلوات الخمس التي من جملتها السجود فيما رواه ابن حبان عن ابي هريرة اذا صلت المراة خمسها وحصنت فرجها واطاعت زوجها دخلت من اي ابواب الجنة شات **قوله** لما جعل الله رواية احمد لعظم حقه عليها **قوله** لهم عليهن من الحق وتتمته رواية احمد ولو كان من قدمه الي مفرق راسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما ادت حقه

حديث لو كنت متخذا من امتي خليلا دون ربي الخ **قوله** لو كنت متخذ خليلا قال في الفتح ما ملخصه قد تواردت الاحاديث علي نفي الخلة من النبي صلي الله عليه وسلم لاحد من الناس واما ما روي عن ابي بن كعب قال ان احدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول انه لم يكن نبي الا وقد اتخذ من امته خليلا وان خليلي ابو بكر الا وان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا اخرجه ابو الحسن الحربي في فوايده وهذا يعارضه ما في رواية جندب عند مسلم انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بخمس اني ابرا الي الله ان يكون لي منكم خليل فان ثبت حديث ابي امكن ان يجمع بينهما لما برا من ذلك تواضعا لربه واعظاما له اذن الله تعالي له فيه في ذلك لما راي من تشوفه اليه واكراما لابي بكر بذلك فلا يتنافي الخبران اشار اليه الطبري وقد روي من حديث ابي امامة نحو حديث ابي بن كعب دون التقييد بالخمس اخرجه الواحدي في تفسيره والخبران واهيان والله اعلم **قوله** ولكن اخي وصاحبي في رواية خيثمة في فضايل الصحابة عن احمد بن الاسود عن مسلم بن ابراهيم وهو شيخ البخاري فيه ولكن اخي وصاحبي في الله تعالي وفي رواية ولكن اخوة الاسلام افضل **قال** الداودي لا ينافي هذا قول ابي هريرة وابي ذر وغيرهما اخبرني خليلي صلي الله عليه وسلم لان ذلك جايز لهم ولا يجوز للواحد منهم ان يقول انا خليل النبي صلي الله عليه وسلم ولهذا يقال ابراهيم خليل الله ولا يقال الله خليل ابراهيم قلت ولا يخفي ما فيه وقوله ولكن اخوة في الاسلام زاد في رواية ومودة اي حاصلة وفي رواية ولكن اخوة الاسلام افضل وفي رواية ولكن اخوة الايمان والاسلام افضل واخرجه ابو يعلي من طريق يعلي بن حكيم عن عكرمة بلفظ ولكن خلة الاسلام افضل وفيه اشكال فان الخلة افضل من اخوة الاسلام لانها تستلزم ذلك وزيادة فقيل المراد ان مودة الاسلام مع النبي صلي الله عليه وسلم افضل من مودته مع غيره وقيل افضل بمعني فاضل ولا يعكر علي ذلك اشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة لان رجحان ابي بكر عرف من غير ذلك واخوة الاسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين في نصر الدين واعلا كلمة الحق وتحصيل كثرة الثواب ولابي بكر من ذلك اعظمه واكثره ووقع في بعض الروايات ولكن خوة الاسلام بغير الف فقال ابن بطال لا اعرف معني هذه الكلمة ولم اجد خوة بمعني خلة في كلام العرب وقد وجدت في بعض الروايات ولكن خلة الاسلام وهو الصواب وقال ابن التين لعل الالف سقطت من الرواية فانها ثابتة في ساير الروايات ووجهه ابن مالك بانه نقل حركة الهمزة الي النون

فحذف الالف وجوز مع حذفها ضم نون لكن وسكونها قال ولا يجوز مع اثبات الهمزة الا سكون
النون فقط وفي قوله لو كنت متخذا خليلا الخ منقبة عظيمة لابي بكر لم يشاركه فيها احد واختلف
في المودة والخلة والمحبة والصداقة هل هي مترادفة او مختلفة قال اهل اللغة الخلة الصداقة
والمودة ويقال الخلة ارفع رتبة وهو الذي يشعر به حديث الباب فانه يشعر بانه لم يكن
له خليل من بني ادم وقد ثبتت محبته لجماعة من الصحابة كابي بكر وفاطمة وعايشة والحسنين
وغيرهم ولا يعكر على هذا اتصاف ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالخلة ومحمد صلى الله عليه
وسلم بالمحبة لتكون المحبة ارفع رتبة من الخلة لانه يجاب عن ذلك ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد
ثبت له الامران معا فيكون رجحانه من الجهتين وقال الزمخشري الخليل هو الذي يوافقك
في خلالك ويسايرك في طريقك او الذي يسد خللك وتسد خلله او يداخلك خلال منزلك انتهى
انتهى وكانه جوز ان يكون اشتقاقه مما ذكر وقيل اصل الخلة انقطاع الخليل الى خليله وقيل
الخليل من يتخلله سرك وقيل من لا يسع قلبه غيرك وقيل اصل الخلة الاصطفا وقيل
المختص بالمودة وقيل اشتقاق الخليل من الخلة بفتح الخا وهي الحاجة فعلى هذا فهو المحتاج
الى من يخاله انتهى وهذا كله بالنسبة الى الانسان اما خلة الله للعبد فبمعنى نصره له
ومعاونته وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى في اتخذ الله ابراهيم خليلا ۝

حديث لو كنت مؤمرا على امتي احدا الخ قوله ابن ام عبد هو ابو عبد الرحمن
عبد الله بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفا الهذلي حليف بني زهرة الكوفي وامه ام
عبد بنت عبد ود اسلمت وهاجرت فهو صحابي ابن صحابية اسلم عبد الله قديما حين اسلم
سعيد بن زيد شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها وشهد اليرموك وهو صاحب
نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بالكوفة سنة اثنين وثلاثين وقيل بالمدينة
ودفن بالبقيع ۝

حديث لو كنت امراة لغيرت اظفارك بالحنا الخ بجانبه علامة الحسن وسببه كما في النسائي
عن عايشة ان امراة مدت يدها الى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب فقبض يده فقالت يا رسول الله
مددت يدي اليك بكتاب فلم تاخذه فقال اني لم ادر ايد امراة هي او رجل قالت بل يد امراة قال الحديث

حديث لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم وسببه كما في الكبير عن ابي حدرد الاسلمي
انه استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح فقال كم اصدقت قال مايتي درهم فقال لو
فذكره قوله من بطحان بفتح البا اسم وادي بالمدينة والبطحانيون منسوبون اليه واكثرهم
يضمون البا ولعله الاصح انتهى من النهاية

حديث لو لم تذنبوا لجا الله الخ بجانبه علامة الحسن ياتي معناه في لولا

حديث لو لم يبق من الدهر الا يوم الخ بجانبه علامة الحسن

حديث لو لم يبق من الدنيا الا يوم الخ بجانبه علامة الحسن قوله من اهل بيتي لفظ
الترمذي لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من اهل بيتي قوله يواطي بهمزة بعد
الطا اي يوافق قوله اسمه اسمي الخ فيقال له محمد بن عبد الله كما ان النبي صلى الله عليه وسلم
محمد بن عبد الله قوله قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا القسط بكسر القاف هو العدل والجور
هو الظلم وجا هاهنا قسطا وعدلا وجورا وظلما فيحتمل ان يكون الجمع بينهما من باب الترادف
كقول الشاعر والفى قولها كذبا ومينا فالمين هو الكذب فجمع بين اللفظين المترادفين مبالغة ۝

حديث
لولم

حديث لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطوله الله حتى يملك الخ بجانبه علامة الحسن

حديث لو نجا احد من ضمة القبر الخ تقدم معناه في ان للقبر ضغطة

حديث لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس الخ قال الدميري قال النووي هذا الحديث رواه
البخاري ومسلم في صحيحيهما مرفوعا من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكره
اصحاب السنن وغيرهم قال القاضي عياض قال الاصيلي لا يصح مرفوعا انما هو من قول ابن عباس كذا رواه
ايوب ونافع الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال القاضي وقد رواه البخاري من رواية ابن
جريج مرفوعا هذا كلام القاضي قال النووي وقد رواه ابو داود والترمذي باسانيدهما عن نافع
بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال الترمذي
حديث حسن صحيح وجا في رواية البيهقي وغيره باسناد حسن او صحيح زيادة عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دما قوم واموالهم ولكن البينة على
المدعي واليمين على من انكر وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول
الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه
فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو اعطي بمجردها لادعى
قوم دما قوم واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتهما
بالبينة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه
على كل من ادعي عليه حق سوا كان بينه وبينه خلطة ليلا يبتذل السفها اهل الفضل بتحليفهم
مرارا في اليوم الواحد واشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته
بمعاملته ومداينته بشاهد او شاهدين وقيل يكفي الشهرة وقيل هي ان يليق به الدعوى بمثلها على
مثله وقيل ان يليق به ان يعامله بمثلها ودليل الجمهور هذا الحديث الذي نحن فيه ولا اصل لاشتراط
الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع والله اعلم ۝

حديث لو يعلم الذي يشرب وهو قايم الخ تقدم معناه في

حديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه
قوله بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما واختلف
في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين قدر ثلاثة اذرع وقيل
بينه وبين قدر رمية بحجر قوله ماذا عليه زاد الكشميهني من الاثم وليست هذه الزيادة
في شي من الروايات غيره لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان يكون ذكرت في اصل
البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن حافظا ولا من اهل العلم بل كان راويه وقد
رواها الطبري في الاحكام للبخاري واطلق فعيب عليه وعلى صاحب العمدة في ايهامه انها في الصحيحين
وانكر ابن الصلاح في شكل الوسيط على من اثبتها في الخبر قوله لكان ان يقف اربعين يعني ان المار
لو علم مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار ان يقف المدة المذكورة حتى لا
يلحقه ذلك الاثم وابدى الكرماني لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين احداهما كون الاربعة اصل
اصل لجميع الاعداد فلما اريد التكثير ضربت في عشرة ثانيتهما كون كمال اطوار الانسان بالاربعين
كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغه الاشد ويحتمل غير ذلك انتهى وفي ابن ماجة وابن حبان
من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها وهذا يشعر بان
اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وجنح الطحاوي الى ان التقييد

بالماية وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة في تعظيم الاثم علي المار **تتمة** قال شيخنا قال الحافظ
زين الدين العراقي في رواية البخاري خيرا بالنصب علي انه خبر كان وفي رواية الترمذي خير بالرفع
علي انه اسم كان وان يقف الخبر قال بن العربي روي برفع خير ونصبه قال وهاتان الجملتان يكونان معرفة
بالاضافة قال والثانية التي هي خير له اعرف اعرف من الاولي قال العراقي وفيما قاله نظر وذلك لان
قوله ان يقف في تاويل وقوفه اعرف من خير له لصراحة الاضافة فيه وان كان معني وقوفه وقوفا
له انتهي وقال بن فرحون تجوز ان تجعل ذا في هذا الحديث موصولة وعليه صلته وان تجعل
زايده والتقدير ماعليه فتكون ما مبتدا وعليه خبر وقال الطيبي بين يدي المصلي ظرف للمار
وقوله ماذا عليه سد مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام انتهي وقال شيخنا زكريا
ماذا عليه ما استفهامية وهي مبتدا وذا خبره وهو اسم اشارة او موصول وهو الاولي لافتقاره الي
ما بعده والجملة سادة مسد مفعولي يعلم وقد علق عمله بالاستفهام وابهم الامر ليدل علي الفخامة وجواب
لو محذوف اي لو يعلم ذلك لوقف ولو وقف لكان خيرا له فقوله **لكان ان يقف اربعين خيرا له** جواب
لو المحذوفة لا المذكورة وفي نسخة خير بالرفع اسم كان وخبرها ما قبله انتهي ٥
حديث لو يعلم المومن ما عند الله من العقوبة الخ بجانبه علامة للحسن
حديث لو يعلم الناس من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده **قوله** ما اعلم اي الذي
اعلمه من الافات التي تحصل من ذلك قيل فيه مضرة دينية وهي تفويت كثير من العبادة ودنيوية
لفقد من يعينه وقيد بالراكب والليل لان الخطر بالليل اكثر والتحرز فيه اصعب ولنفور المركوب
براكبه من ادني شي وربما اوقعه في هوة **و** الوحدة بفتح الواو وتجوز كسرها ومنعه بعضهم **قال**
ابن المنير السير لمصلحة الحرب اخص من السفر والخبر ورد في السفر فيوخذ من حديث جابر
وهو ندب النبي صلي الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير فغي بعض طرقه ما يدل
علي ان الزبير توجه وحده جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم الا بالانفراد
كارسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل ان يكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة
عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة وقد وقع في كتب المغازي بعث كل
من حذيفة ونعيم ابن مسعود وعبد الله بن انيس وخوات بن جبير وعمرو بن امية
وسالم بن عمير وبسبسة في عدة مواطن وبعضها في الصحيح ٥ اي بعث كل واحد وحده
حديث لو يعلم الناس ما في الندا والصف الاول الخ **قوله** لو يعلم الناس وضع المضارع
موضع الماضي ليفيد استمرار العلم **قوله** ما في الندا والصف الاول مفعولي يعلم وابهم فيه الفضيلة
ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف **قوله** ثم لم يجدوا في رواية لا يجدوا
بحذف النون وهو ثابت لغة وان كان قليلا **قوله** الا ان يستهموا اي يقترعوا **قوله** عليه
اي علي كل من الاذان والصف **قوله** لاستهموا اي عليه والمعني انهم لو علموا فضيلة الاذان
والصف الاول وعظيم جزايهما ثم لا يجدون طريقا يحصلونهما به لضيق الوقت او لكونه لا
يوذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيلهما واتي بثم لتفيد رتبة الاستهام عن العلم **قوله**
ما في التهجير اي التبكير بكل صلاة ولا معارضة بالنسبة الي الظهر للابراد به لانه تاخير
قليل والتهجير مستند الي قرب العصر **قوله** ولو يعلمون ما في العتمة والصبح العتمة صلاة
العشا اي لو يعلمون ما في ثواب ادايهما **قوله** لاتوهما ولو حبوا اي ولو كانوا حابين من
حبي الصبي اذا مشي علي اربع اي يديه ورجليه ويقال يديه وركبتيه ويقال اذا مشي علي

يديه واسته وفي الحديث الحث علي منصب الاذان والصف الاول والتهجير للصلاة والعتمة والصبح لما
فيهما من الفضايل ولما في العتمة والصبح من المشقة علي النايم وفيه مشروعية القرعة وتسمية العشا
عتمة وان ورد النهي عنها فهذا البيان ان النهي كان ليس للتحريم فهو لبيان الجواز ولرفع توهم ان يراد
بالعشا المغرب لانهم كانوا يسمونها عشا فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها دفعا لاعظم المفسدتين
باخفهما ٥ **توضيح قوله** لو يعلم الناس ما في الندا والصف الاول ثم لا يجدوا قال شيخنا قال الكرماني
روي ثم لم يجدوا وثم لا يجدوا فان قلت ما الموجب لحذف النون قلت جوز بعضهم حذف النون
بدون الناصب والجازم قال بن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت
في الكلام الفصيح نثره ونظمه قال الطيبي اتي بثم المونة بتراخي رتبة الاستهام عن العلم قال
عبد البر المنيبي في عليه يعود الي الصف الاول وهو اقرب مذكور هذا وجه الكلام غيره يعود
علي معني الكلام المتقدم فانه مذكور ومعقول ومثله قوله تعالي ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي
ومن يفعل المذكور وهذا اولي من الاول لانه ان رجع الي الصف بقي الندا ضايعا لا فايدة له ٥
حديث لو يعلم الناس ما لهم في التاذين الخ بجانبه علامة الحسن
حديث لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه الخ بجانبه علامة الحسن
حديث لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة **قوله** لولا ان اشق محل
ان اشق رفع بالابتدا والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة اي لولا مخافة وجودها
قوله لامرتهم بالسواك اي امر ايجاب اي باستعمال السواك لان السواك هو الالة وقد
قيل انه يطلق علي الفعل ايضا فعلي هذا لا تقدير والسواك مذكور علي الصحيح وحكي في المحكم
تانيثه وانكر ذلك الازهري قال البيضاوي لولا كلمة تدل علي انتفا الشي لثبوت غيره
والحق انها مركبة من لو الدالة علي انتفا الشي لانتفا غيره ولا النافية فدل الحديث علي انتفا الامر
لثبوت المشقة لان انتفا النفي ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة وقال
الشيخ ابو اسحق في اللمع في هذا الحديث دليل علي ان الاستدعا علي جهة الندب
ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد اخبر الشارع انه لم يامر به
انتهي ويويده رواية عند النساي لفرضت عليهم بدل لامرتهم وقال الشافعي فيه دليل
علي ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق انتهي
والي القول بعدم وجوبه صار اكثر اهل العلم بل ادعي بعضهم فيه الاجماع لكن حكي الشيخ
ابو حامد وتبعه الماوردي عن اسحق بن راهوية قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه
عامدا بطلت صلاته وعن داود انه قال هو واجب لكن ليس شرطا واستدل بقوله
كل صلاة علي استحبابه للفرايض والنوافل واستدل به علي ان الامر يقتضي التكرار
لان الحديث دل علي كون المشقة هي المانعة من الامر بالسواك ولا مشقة في وجوبه
مرة وانما المشقة في وجوب التكرار وفي هذا البحث نظر لان التكرار لم يوخذ هنا من
مجرد الامر وانما اخذ من تقييده لكل صلاة وقال المهلب فيه ان المندوبات ترتفع اذا
خشي منها الحرج وفيه ما كان النبي صلي الله عليه وسلم عليه من المشقة علي امته
وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم
امره فلو كان الحكم متوقفا علي النص لكان سبب انتفا الوجوب عدم ورود النص لا
وجود المشقة قال بن دقيق العيد وفيه بحث وهو كما قال ووجهه انه يجوز ان يكون

اخبارا منه صلى الله عليه وسلم بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى
قوله لامرتهم اي عن الله بانه واجب واستدل به النسائي على استحباب السواك
للصايم بعد الزوال لعموم قوله لكل صلاة **فايده** قال بن دقيق العيد الحكمة في استحباب
السواك عند القيام الى الصلاة كونها حالة تقرب الى الله فاقتضى ان يكون حال كمال ونظافة
اظهارا لشرف العبادة وقد ورد من حديث علي عند البزار مرفوعا ما يدل على انه لامر يتعلق
بالملك الذي يستمع القران من المصلي فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه لكنه لا ينافي ما
تقدم انتهى ملخصا من الفتح وقال شيخنا قال الحافظ زين الدين العراقي تحتمل ان يقال حكمته
عند ارادة الصلاة ما ورد من انه يقطع البلغم ويزيد في الفصاحة وتقطيع البلغم مناسب للقراة
ليلا يطرا عليه فيمنعه القراة وكذلك الفصاحة انتهى

حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء سواك لجانبه
علامة الصحة وتقدم معناه في الذي قبله

حديث لولا ان الكلاب امة من الامم الخ لجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال الخطابي
معناه انه كره افنا امة من الامم واعدام جيل من الخلق حتى ياتي عليه كله فلا يبقى منه باقية
لانه ما من خلق لله عز وجل الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على
هذا فلا سبيل الى قتلهن كلهن فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا
بها في الحراسة ويقال ان سود الكلاب شرارها وعقرها وعن اسحق بن راهوية واحمد بن حنبل
انهما قالا لا تحل صيد الكلب الاسود انتهى

حديث لولا ان تدافنوا الخ قال النووي اعلم ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب
القبر وقد تظاهرت عليه دلايل الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا
وعشيا الاية وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة من رواية جماعة من الصحابة في مواطن
كثيرة ولا يمتنع في العقل ان يعيد الله تعالى جزا من الجسد ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد
الشرع به وجب قبوله واعتقاده والمقصود ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر كما ذكرنا
خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجية فانهم نفوا ذلك ثم المعذب عند اهل السنة الجسد
بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام
وطايفة قالوا لا يشترط اعادة الروح قال اصحابنا هذا فاسد لان الالم والاحساس انما يكون
في الحي قال اصحابنا ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاوه كما يشاهد في العادة او اكلته
السباع او حيتان البحر او نحو ذلك فكما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه قادر على ذلك
فكذا يعيد الحياة الى جزء منه او اجزايه وان اكلته السباع والحيتان فان قيل نحن نشاهد الميت
على حاله في قبره فكيف يسال ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له اثر فالجواب ان ذلك
غير ممتنع بل له نظير في العادة وهو النايم فانه يجد لذة والاما لا نحس نحن شيا منها وكذا يجد
اليقظان لذة والما لما يسمعه او يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا الحاضرون وكل هذا ظاهر جلي

حديث لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون الخ تقدم معناه في

حديث لولا بنوا اسرايل لم يخبث الطعام الخ **قوله** لم يخبث الطعام الخ **قوله** لم يخبث
الطعام قال في المصباح يطلق الخبيث على المستكره طعمه او ريحه كالثوم والبصل **قوله** لم
يخنز اللحم يخنز بفتح اوله وسكون الخا وكسر النون وبفتحها ايضا بعدها زاي اي ينتن والخنزه

النغير

النغير والنتن قيل اصله ان بني اسرايل ادخروا لحم السلوي وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك حكاه
القرطبي وذكره غيره عن قتادة وقال بعضهم معناه لولا ان بني اسرايل سنوا ادخار اللحم حتى لما ادخر
فلم ينتن وروي ابو نعيم في الحلية عن وهب بن منبه قال في بعض الكتب لولا اني كتبت الفساد
على الطعام لخزنه الاغنيا عن الفقرا **قوله** ولولا حوي اي امراة ادم وهي بالمد قيل سميت بذلك
لانها ام كل حي **قوله** لم تخن انثى زوجها فيه اشارة الى ما وقع من حوي في تزيينها لادم الاكل من الشجرة
حتى وقع في ذلك فمعنى خيانتها انها قبلت ما زين لها ابليس حتى زينته لادم ولما كانت هي
ام بنات ادم اشبهنها بالولادة ونزع العرق فلا تكاد امراة تسلم من خيانة زوجها بالفعل
او بالقول وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفاحشة حاشا وكلا ولكن لما مالت الى شهوة النفس
من اكل الشجرة وحسنت ذلك لادم عد ذلك خيانة له واما ما جا بعدها من النسا فخيانة
كل واحدة منهن بحسبها وقريب من هذا حديث جحد ادم فجحدت ذريته وفي الحديث اشارة الى
تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسايهم بما وقع من امهم الكبري وان ذلك من طبعهن فلا يفرط في لوم
من وقع منها شي من غير قصد اليه او على سبيل الندور وينبغي لهن الا يتمسكن بهذا في
الاسترسال في هذا النوع بل يضبطن انفسهن ويجاهدن هواهن والله المستعان انتهى من الفتح

حديث لولا ضعف الضعيف الى اخره لجانبه علامة الحسن

حديث لولا عباد لله ركع الى اخره بجانبه علامة الحسن **قوله** رتع قال في النهاية الرتع
الاتساع في الخصب وكل مخصب مرتع وقال في المصباح رتعت الماشية رتعا من باب نفع ورتوعا
رعت كيف شاءت **قوله** ثم رص رصا قال في المصباح رصصت البنيان رصا من باب قتل
ضممت بعضه الى بعض وقال في النهاية تراصوا في الصفوف اي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم
فرجة واصله تراصصوا من رص البنا يرصه رصا اذا الصق بعضه ببعض فادغم ومنه الحديث
لصب عليكم العذاب صبا ثم لرص عليكم رصا

حديث لولا ما مس الحجر من انجاس الجاهلية الى اخره لجانبه علامة الحسن

حديث لولا مخافة القود يوم القيمة الى اخره لجانبه علامة الحسن

حديث لياتين هذا الحجر يوم القيمة الخ لجانبه علامة الحسن

حديث لياتين على القاضي العدل يوم القيمة الى اخره لجانبه علامة الحسن

حديث لياتين على الناس زمان يكذب فيه الصادق الخ بجانبه علامة الحسن
لكع بن لكع قال في النهاية اللكع عند العرب العبد ثم استعمل في الحمق والذم يقال للرجل لكع
وللمراة لكاع وقد لكع الرجل يلكع لكعا فهو الكع واكثر ما يقع في الندا وهو اللئيم وقيل الوسخ وقد
يطلق على الصغير

حديث لياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة الخ والظاهر ان ذلك
يقع في زمان كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال بن بطال وقال بن التين انما يقع ذلك بعد
نزول عيسى عليه الصلاة والسلام حين تخرج بركات الارض حتى تشبع الرمانة اهل البيت ولا
يبقى في الارض كافر وتقدم الكلام على بقيته في ان من اشراط الساعة

حديث لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ من المال الخ قال بن التين
اخبر صلى الله عليه وسلم بهذا تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلايل نبوته لاخباره
بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال

من الحلال ليس مذموما من حيث هو

حديث ليأتين على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربا وان لم ياكله اصابه من غباره قال شيخنا قال الطيبي المستثنى صفة لاحد والمستثنى منه اعم عام الاوصاف نفي جميع الاوصاف الا الاكل ٥ قال الدميري قال في الاحيا في اداب الكسب روي عن عمر انه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة يقول لا يبع في سوقنا الا من تفقه والا اكل الربا شاء ام ابا وهذا رواه الترمذي من حديث العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده قال قال عمر بن الخطاب لا يبع في سوقنا الا من تفقه في الدين ثم قال حسن غريب ثم قال الغزالي وقد شدد الله في امر الربا فيجب الاحتراز منه على الصيارف المتعاطين على النقدين وعلى المتعاملين على الاطعمة اذ لا ربا الا في نقد او طعام فعلى الصيرفي ان يحترز من النسية والفضل ثم بسط القول في ذلك **قوله** ليأتين اللام جواب قسم محذوف **قوله** منهم اي من الناس **قوله** الا اكل الربا اي الخالص فان لم ياكله اصابه من غباره وفي رواية من بخاره البخار هو ما يرتفع من الما عند الغليان كالدخان والما لا يغلي الا بالنار التي تتوقد تحته ولما كان الماكول من الربا يصير نارا يوم القيمة يغلي منه دماغ اكله ويخرج منه بخار ناسب ان يحصل البخار من اكل الربا والبخار اذا ارتفع انتشر في الجو واصاب من كان حاضرا وان لم يكن اكل منه شيا ولهذا قال محمد بن عيسى في تفسير البخار اصابه من غباره ووجه الشبه بينهما ان الغبار اذا ارتفع من الارض اصاب كل من كان حاضرا وان لم يكن اثاره كما يصيب البخار اذا انتشر من كان حاضرا وان لم يتسبب فيه بل كان مارا في الطريق وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم واخباره عن المغيبات فقل من يسلم في هذا الزمان من اكل الربا حقيقة فضلا عن البخار والغبار وسبب كثرته في هذا الزمان قلة العلم وكثرة الجهل باحكام الربا ومعرفة اقسامه وشروطه فتجد المتدين في بيعه ياكل منه وان لم يعرف انه ربا ويأثم اكله اذا نسب الى تقصير فمن باع واشترى ولم يعرف احكام الربا اكل الربا شا ام ابا ٥

حديث ليؤذن لكم خياركم الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** ليؤذن لكم خياركم اراد بالخيار الصلحا لان الخيار جمع خير لانه يؤذن على موضع عال فاذا لم يكن خيرا لم يؤمن ان ينظر الى العورات قال الشافعي احب ان لا يكون مؤذن الجماعة الا عدلا ثقة قيل اراد عدلا في دينه ثقة في معرفة المواقيت واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر فزاد بدل هذه ولا يؤذن لكم غلام لم يحتلم **قوله** وليؤمكم قراؤكم هذا رواية ابن ماجة ورواية البزار باسناد حسن وليؤمكم اقرؤكم وان كان اصغركم فاذا امكم فهو اميركم وروى الطبراني في الاوسط من ام قوما وفيهم من هو اقرا لكتاب الله منه لم يزل في سفال الى يوم القيمة انتهى وسياتي الحديث في حرف الميم ٥

حديث لياكل كل رجل من اضحيته بجانبه علامة الحسن

حديث لياكل احدكم بيمينه الخ بجانبه علامة الحسن قال النووي فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وزاد نافع الاخذ والاعطا وهذا اذا لم يكن عذر فان كان كمرض او جراحة او غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشيطان يدين وتقدم الكلام عليه مستوفى في اذا اكل احدكم ٥

حديث ليؤمكم اكثركم قراة للقران بجانبه علامة الحسن وسببه كما في النسائي عن عمرو بن سلمة قال كان يمر علينا الركبان فنتعلم منهم القران فاتى ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليؤمكم اكثركم قرانا فجا ابي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا فكنت اكثرهم

قرانا فكنت اومهم وانا ابن ثمان سنين ٥

حديث ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيدا من الارض قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كانوا ببيدا من الارض وفي رواية ببيدا المدينة قال العلما البيدا كل ارض ملسا لا شي بها وبيدا المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة قوله ليؤمن هذا البيت جيش اي يقصد

حديث ليبشر فقرا المومنين بالفوز الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ليبلغ شاهدكم غايبكم الخ بجانبه علامة الحسن قلت واوله كما في ابي داود عن يسار مولى بن عمر قال راني بن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غايبكم فذكره **قوله** بالتحتية والسين المهملة قال بن عبد البر هو ابن نمير مولى بن عمر التابعي ذكره بن حبان في الثقات **وقوله** ونحن نصلي هذه الصلاة يدل على انهم كانوا يصلون هكذا **قوله** ليبلغ شاهدكم غايبكم اي ليبلغ الحاضر في المجلس الغايب عنه وهو على صيغة الامر وظاهر الامر الوجوب فعلم منه ان التبليغ واجب والمراد هنا اما تبليغ حكم هذه الصلاة او تبليغ الاحكام الشرعية والظاهر ان الى فيه مقدرة اي ليبلغ شاهدكم الى غايبكم وفيه من الفقه ان العالم واجب عليه تبليغ العلم بلسانه او بعمله بالكتابة لمن لم يبلغه وتفهيمه من لا يفهمه وحفظ الكتاب والسنة من التحريف والتصحيف واستنباط الاحكام الشرعية لمن بلغه واظهاره لمن لا يدركه **قوله** لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين اي ركعتين سميا بذلك سجودا بدليل رواية الترمذي بلفظ لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ثم قال اجمع عليه اهل العلم وكرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر واستدل به احمد بن حنبل ومن تبعه على كراهة الصلاة بعد طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس الا ركعتي الفجر وفرض الصبح وهو وجه عند الشافعية والاصح عند الشافعية وقول الجمهور ابتدا وقت الكراهة من بعد صلاة الفرض ويعتد وقت الكراهة بتقديم فعل الفرض ويقصر بالتاخير وذكر ابن تيمية احاديث النهي الصحيحة وقال هذه النصوص الصحيحة تدل على ان النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر انتهى ملخصا من ابن رسلان

حديث ليت شعري كيف امتي بعدي الخ **قوله** تمرح نساوهم قال في المصباح مرح مرحا فهو مرح مثل فرح فرحا فهو فرح وزنا ومعنى وقيل هو اشد من الفرح ٥

حديث ليتخذ احدكم قلبا شاكرا الخ بجانبه علامة الحسن وسببه كما في ابن ماجة عن ثوبان قال لما نزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا فاي المال نتخذ قال عمر رضي الله عنه فانا اعلم لكم ذلك فاوضع على بعيره فادرك النبي صلى الله عليه وسلم وانا في اثره فقال يا رسول الله اي المال نتخذ قال ليتخذ فذكره **قوله** لما نزل في الفضة والذهب ما نزل اي من الوعيد الشديد من قوله تعالى والذين يكنزون الذهب الاية قال شيخنا قال الحافظ ابن حجر في نظم هذه الثلاث

من خير ما يتخذ الانسان في ‏ دنياه كما يستقيم دينه
قلبا شكورا ولسانا ذاكرا ‏ وزوجة صالحة تعينه

حديث ليتصدق الرجل من صاع بره الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث ليتق احدكم وجهه عن النار الخ بجانبه علامة الصحة

حديث ليتكلف احدكم من العمل ما يطيقه الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في

حديث ليتمنين اقوام ولو هذا الامر الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث ليجين اقوام يوم القيمة ليست في وجوههم الخ بجانبه علامة الحسن قوله مزعة من لحم قال في النهاية اي قطعة يسيرة من لحم وفي البخاري من حديث عبد الله بن عمر قال النبي صلي الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس حتي ياتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم وقال ان الشمس تدنو يوم القيمة حتي يبلغ العرق نصف الاذن انتهي قال في الفتح قوله مزعة لحم بضم الميم وحكي كسرها وسكون الزاي بعدها مهملة اي قطعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي والذي احفظه عن المحدثين الضم قال الخطابي يحتمل ان يكون المراد انه ياتي ساقطا لا قدر له ولا جاه او يعذب في وجهه حتي يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الاعضا لكونه اذل وجهه بالسوال او انه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به انتهي والاول صرف للحديث عن ظاهره وقد يويده ما اخرجه الطبراني والبزار من حديث مسعود بن عمرو مرفوعا لا يزال العبد يسال وهو غني حتي يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال بن ابي جمرة معناه انه ليس في وجهه من الحسن شي لان حسن الوجه هو بما فيه من اللحم وقال المهلب الحي حمله علي ظاهره والي ان السر فيه ان الشمس تدنو يوم القيمة فاذا جا لا لحم بوجهه كانت اذية الشمس له اكثر من غيره قال والمراد من سال تكثرا وهو غني لا تحل له الصدقة واما من سال وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه انتهي ٥

حديث ليحجن هذا البيت وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج قوله ليحجن بضم اوله وفتح المهملة والجيم وفي البخاري عن قتادة بسند الحديث لا تقوم الساعة حتي لا يحج البيت وجمله الحاكم من طريق احمد ابن حنبل عنه قال البخاري والاول اكثر وانما قال ذلك لاظهارهما التعارض لان الاول مفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين فانه لا يلزم من حج الناس بعد خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج من وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت لما في حديث ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك ٥ حنبل

حديث ليخرجن قوم من امتي بشفاعتي الخ بجانبه علامة الصحة قلت ونحوه في البخاري ومسلم وزاد مسلم فيه فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم وعند البيهقي من حذيفة انهم استعفوا الله من ذلك الاسم فاعفاهم قال في الفتح وزعم بعض الشراح ان هذه التسمية ليست تنقيصا لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرا كذا قال وسوالهم اذهاب ذلك الاسم عنهم يخدش في ذلك ٥

حديث ليخشي احدكم الخ قال في المصباح خشي خشية خاف فهو خشيان وامراة خشيا مثل غضبان وغضبي ٥

حديث ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا الخ قوله سبعون الفا او سبعمائة الف شك في احدهما قوله متماسكين بالنصب علي الحال وفي رواية مسلم متماسكون بالرفع علي الصفة قال النووي كذا في معظم النسخ وفي بعضها بالنصب وكلاهما صحيح قوله اخذ بعضهم ببعض في رواية مسلم بعضهم بعضا قوله حتي يدخل اولهم واخرهم هو غاية للتماسك المذكور والاخذ بالايدي وفي رواية فضيل بن سليمان لا يدخل اولهم حتي يدخل اخرهم وهذا ظاهر مستلزم الدور وليس كذلك بل المراد انهم يدخلون صفا واحدا فيدخل الجميع دفعة واحدة ووصفهم بالاوليه والاخرية باعتبار الصفة التي جازوا فيها الصراط وفي ذلك اشارة الي

سعة

سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة قال عياض يحتمل ان يكون معني كونهم متماسكين انهم علي صفة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضا بل يكون دخولهم جميعا وقال النووي معناه انهم يدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم لجنب بعض تنبيه هذا الحديث يخص عموم الحديث الذي اخرجه مسلم عن ابي برزة الاسلمي رفعه لا يزول قدما عبد يوم القيمة حتي يسال عن اربع عن عمره فيما افناه وعن جسده فيما ابلاه وعن علمه فيما عمل فيه وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه وله شاهد عن ابن مسعود عند الترمذي وعن معاذ بن جبل عند الطبراني قال القرطبي عموم الحديث واضح لانه نكره في سياق النفي لكنه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب وبمن يدخل النار من اول وهلة علي ما دل عليه قوله تعالي يعرف المجرمون بسيماهم الاية قلت وفي سياق حديث ابي برزة اشارة الي الخصوص وذلك انه ليس كل احد عنده علم يسال عنه وكذا المال فهو مخصوص بمن له علم وبمن له مال دون من لا مال له ولا علم له واما السوال عن الجسد والعمر فعام ويخص من المسولين من ذكر والله اعلم انتهي من الفتح قوله علي صورة القمر قال القرطبي المراد بالصورة الصفة يعني انهم في اشراق وجوههم علي صفة القمر ليلة تمامه وهي ليلة اربعة عشر ويوخذ منه ان انوار اهل الجنة تتفاوت بحسب درجاتهم قلت وكذا صفاتهم في الجمال ونحوه فايده قال الكلاباذي امته صلي الله عليه وسلم علي ثلاثة اقسام احدها اخص من الاخر امة الاتباع ثم امة الاجابة ثم امة الدعوة والاولي اهل العمل الصالح والثانية مطلق المسلمين والثالثة من عداهم ممن بعث اليهم ٥

حديث ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون بجانبه علامة الحسن ٥

حديث ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من امتي اكثر من بني تميم قال الدميري رواه البيهقي في دلايل النبوة وقال في اخره قال عبد الوهاب الثقفي قال هشام بن حسان كان الحسن يقول انه اويس القرني وروي بن السماك ان الرجل المذكور عثمان

حديث ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبي الخ بجانبه علامة الحسن قوله ما اقول ضبطه شيخنا بالقلم بضم الهمزة وفتح القاف وفتح الواو المشددة اي ما لقنته وعلمته او النفخ علي لساني من جانب الالهام او هو وحي حقيقة والثالث عندي اظهر

حديث ليردن علي ناس من اصحابي الحوض الخ قوله ليردن بتشديد النون قوله اختلجوا بالبنا للمفعول اي نزعوا او جذبوا يقال اختلجه منه وقيل اقتطعوا اذا نزعه منه او جذبه بغير ارادته قوله دوني اي بالقرب مني قوله اصيحابي بالتصغير وفي رواية الكشميهني اصحابي بغير تصغير قال النووي قال القاضي هذا دليل لصحة تاويل من تاول انهم اهل الردة ولهذا قيل فيهم سحقا سحقا ولا يقول ذلك في مذنبي الامة بل يشفع لهم ويهتم لامرهم قال وقيل هو صنفان احدها عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الاسلام وهو المبدلون الاعمال الصالحة بالسيئة والثاني مرتدون الي الكفر حقيقة ناكصون علي اعقابهم واسم التبديل يشمل الصنفين انتهي ٥

حديث ليسال احدكم ربه حاجته كلها الخ قوله حتي يسال شسع نعله تقدم الكلام علي الشسع في اذا انقطع شسع احدكم

حديث ليسلم الراكب علي الراجل الخ الجانبه علامة الحسن **قوله** ومن لم يجب فلا شي له اي من الاجر بل عليه الاثم ان تركه من غير عذر

حديث ليس الايمان بالتمني ولا بالتحلي الخ **قوله** بالتمني قال في النهاية التمني تشهي حصول الامر المرغوب فيه وحديث النفس بما يكون وبما لا يكون ومنه الحديث ليس الايمان بالتحلي ولا التمني ولكن هو ما وقر في القلب اي ليس هو بالقول الذي تظهره بلسانك فقط ولكن يجب ان يتبعه معرفة القلب وقيل هو من التمني القراة والتلاوة يقال تمني اذا قرا **قوله** ولا بالتحلي قال في النهاية الحلي اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة والجمع حلي بالضم والكسر وجمع الحلية حلي مثل لحية ولحي وربما ضم ويطلق الحلية علي الصفة ايضا انتهي فالمعني ليس الايمان بالتزين بالقول ولا بالصفة

حديث ليس البر في حسن اللباس الخ **قوله** البر هو بالكسر الاحسان وضده العقوق والزي قال في المصباح والزي بالكسر الهيئة واصله زوي وزي المسلم مخالف لزي الكافر وقالوا زيّيته بكذا اذا جعلته له زيا والقياس زوّيته لانه من بنات الواو ولكنهم حملوه علي لفظ الزي تخفيفا

حديث ليس البيان كثرة الكلام الخ تقدم الكلام علي البيان في ان من البيان **قوله** ولكن فصل فيما يحب الله ورسوله اي قول قاطع يفصل بين الحق والباطل **قوله** وليس العي عي اللسان قال في المصباح عيي بالامر وعي عجزه وفي منطقه يعيي من باب تعب عيا عجز ولم يهتد لوجهه **قوله** ولكن قلة المعرفة بالحق تقدم الكلام علي المعرفة في

حديث ليس الخبر كالمعاينة لجانبه علامة الحسن

حديث ليس الخلف ان يعد الرجل ومن نيته ان يفي الخ الجانبه علامة الحسن

حديث ليس الشديد بالصُّرَعة الي اخره **قوله** ليس الشديد بالصُّرَعة بضم الصاد المهملة وفتح الرا الذي يصرع الناس كثيرا بقوته والها للمبالغة في الصفة والصرْعة بسكون الرا بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا وكلما جا بهذا الوزن بالضم وبالسكون فهو كذلك كهمزة ولمزة وحفظة وخدعة ووقع بيان ذلك في حديث بن مسعود عند مسلم واوله ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال قال ابن التين ضبطناه بفتح الرا وقراه بعضهم بسكونها وليس بشي لانه عكس المطلوب قال وضبط ايضا في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشي **قوله** انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب في رواية احمد من حديث رجل لم يسمه شهد رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الصرعة كل الصرعة كررها ثلاثا الذي يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه فيصرع غضبه ٥ من الفتح

حديث ليس الغني عن كثرة العرض ولكن الغني غني النفس الغني بكسر اوله مقصور اي الغني المعد لثواب الاخرة غني النفس لا غني المال وقدمنا في ضرورة الشعر واما الغنا بالفتح والمد فهو الكفاية وبالكسر والمد ما طرب به من الصوت **قوله** عن كثرة العرض بفتح المهملة والرا ثم ضاد معجمة اما عن فهي سببية واما العرض فهو ما ينتفع به من متاع الدنيا ويطلق بالاشتراك علي ما يقابل الجوهر وعلي كل ما يعرض للشخص من مرض ونحوه وقال ابو عبد الملك البوني فيما نقله ابن التين عنه انصل لي عن شيخ من شيوخ القيروان انه قال العرض بتحريك الرا الواحد من العروض التي يتجر فيها قال وهو خطا فقد قال الله تعالي ياخذون عرض هذا الادني ولا خلاف بين اهل اللغة في انه ما يعرض فيه وليس هو احد العروض التي يتجر فيها بل واحدها عرْض بالاسكان

وهو

وهو ما سوي النقد وقال ابو عبيد العروض الامتعة وهي ما سوي الحيوان والعقار وما لا يدخله كيل ولا وزن وهكذا حكاه عياض وغيره وقال ابن فارس العرض بالسكون كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض واما بالفتح فما يصيبه الانسان من الانسان من حظه في الدنيا قال تعالي تريدون عرض الدنيا وقال وان ياتهم عرض مثله ياخذوه **قوله** انما الغني غني النفس في رواية الاعرج عن ابي هريرة عند احمد وسعيد بن منصور وغيرهما انما الغني في النفس واصله في مسلم ولابن حبان من حديث ابي ذر قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم يا ابا ذر اتري كثرة المال هو الغني قلت نعم قال وتري قلة المال هو الفقر قلت نعم يا رسول الله قال انما الغني غني القلب والفقر فقر القلب قال ابن بطال معني الحديث ليس حقيقة الغني كثرة المال لان كثيرا ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما اوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من اين ياتيه فكانه فقير من شدة حرصه وانما حقيقة الغني غني النفس وهو من استغني بما اوتي وقنع به ورضي ولم يحرص علي الازدياد ولا الح في الطلب فكانه غني وقال القرطبي معني الحديث ان الغني النافع او العظيم او الممدوح هو غني النفس وبيانه انه اذا استغنت نفسه كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح اكثر من الغني الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه فانه يورطه في رذايل الامور وخسايس الافعال لدناة همته وبخله فيكثر من يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون احقر من كل حقير واذل من كل ذليل والحاصل ان المتصف بغني النفس يكون قانعا بما رزقه الله تعالي لا يحرص علي الازدياد بغير حاجة ولا يلح في الطلب ولا يلحف في السوال بل يرضي بما قسم الله له وكانه واجد ابدا والمتصف بفقر النفس علي الضد منه لكونه لا يقنع بما اعطي بل هو ابدا في طلب الازدياد من اي وجه امكنه ثم اذا فاته المطلوب حزن واسف فكانه فقير في المال لانه لم يستغن بما اعطي فكانه ليس بغني ثم غني النفس انما ينشي عن الرضي بقضا الله تعالي والتسليم لامره علما بان الذي عند الله خير وابقي فهو يعرض عن الحرص والطلب وما احسن قول القايل

غني النفس ما يكفيه من سد حاجة • فان زاد شيا عاد ذاك الغني فقرا •

وقال الطيبي يمكن ان يراد بغني النفس حصول الكمالات العلمية والعملية والي ذلك اشار القايل

ومن ينفق الساعات في جمع ماله • مخافة فقر فالذي فعل الفقر •

اي ينبغي ان ينفق اوقاته في الغني الحقيقي وهو تحصيل الكمالات لا في جمع المال فانه لا يزداد بذلك الا فقرا انتهي وهذا وان كان يمكن ان يراد لكن الذي تقدم اظهر في المراد وانما يحصل غني النفس بغني القلب بان يفتقر الي ربه في جميع اموره فيتحقق انه المعطي المانع فيرضي بقضايه ويشكره علي نعمايه ويفزع اليه في كشف ضرايه فينشا عن افتقار القلب لربه غني نفسه عن غير ربه تعالي والغني الوارد في قوله تعالي ووجدك عايلا فاغني يتنزل علي غني النفس فان الاية مكية ولا يخفي ما كان فيه النبي صلي الله عليه وسلم قبل ان تفتح عليه خيبر وغيرها من قلة المال والله اعلم ٥

حديث ليس الفجر ما الابيض المستطيل الخ الجانبه علامة الحسن

حديث ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فينمي خيرا الخ **قوله** فينمي بفتح اوله وكسر الميم اي يبلغ بقول نميت الحديث انميه اذا بلغته علي وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته علي وجه الافساد والنميمة قلت نمّيته بالتشديد كذا قاله الجمهور وادعي الحربي

انه لا يقال لا نميته بالتشديد قال ولو كان ينمي بالتخفيف للزم ان يقول خير بالرفع وتعقبه ابن الاثير بان خيرا ينتصب بتنمي كما ينتصب بقال وهو واضح جدا يستغرب من خفا مثله على الحربي ووقع في رواية في الموطا ينمي بضم اوله وحكي بن قرقول عن رواية بن الدباغ بضم اوله وبالها بدل الميم قال وهو تصحيف وامكن تخريجه على معنى يوصل انهيت اليه كذا اذا اوصلته **قوله** او يقول خيرا هو شك من الراوي قال العلما المراد هنا انه يخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذبا لان الكذب الاخبار بالشي على خلاف ما هو به وهذا ساكت ولا ينسب لساكت قول ولا حجة فيه لمن قال يشترط في الكذب القصد اليه لان هذا ساكت واما زاده مسلم والنسائي ولم اسمعه يرخص في شي مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث فذكرها وهي الحرب وحديث الرجل لامراته والاصلاح بين الناس فمدرجه قال الطبري ذهبت طايفة الى جواز الكذب بقصد الاصلاح وقالوا ان الثلاث المذكورة كالمثال وقالوا الكذب المذموم انما هو فيما فيه مضرة او فيما ليس فيه مصلحة وقال اخرون لا يجوز الكذب في شي مطلقا وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم دعوت لك امس وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين ويعد امراته بعطية شي ويريد ان قدر الله ذلك وان يظهر من نفسه قوة قلت وبالاول جزم الخطابي وغيره وبالثاني جزم المهلب والاصيلي وغيرهما اتفقوا على ان المراد بالكذب في حق المراة والرجل فيما لا يسقط حقا عليه او عليها او اخذ ما ليس له او لها وكذا في الحرب في غير التامين واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله ان ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم والله اعلم

حديث ليس المومن الذي لا يامن جاره بوايقه بجانبه علامة الحسن قلت وعند البخاري من رواية ابي شريح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يومن والله لا يومن والله لا يومن قيل ومن يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوايقه **قوله** بوايقه بالموحدة والقاف جمع بايقة وهي الداهية والشي المهلك والامر الشديد الذي يوافي بغتة **قوله** ومن يا رسول الله هذه الواو يحتمل ان تكون زايدة او استينافية او عاطفة على شي مقدر اي عرفنا ما المراد مثلا ومن المحدث عنه ووقع من طريق بن مسعود انه السايل عن ذلك **قوله** الذي لا يومن جاره بوايقه في حديث انس من لم يامن وفي حديث سعد من خاف زاد احمد والاسماعيلي قالوا وما بوايقه قال شره ٥

حديث ليس المومن بالطعان ولا اللعان الخ **قوله** بالطعان قال في النهاية لا يكون المومن طعانا اي وقاعا في اعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما وهو فعال من طعن فيه وعليه بالقول يطعن بالفتح والضم اذا عابه ومنه الطعن في النسب **قوله** ولا اللعان قال في الدر اللعن من الله الطرد والابعاد ومن الخلق السب والدعا **قوله** ولا الفاحش هو ذو الفحش في كلامه وفعاله **قوله** ولا البذي قال في النهاية البذا المباذاة وهي المفاحشة وقد بذا يبذو بذاءة ٥ وقال في المصباح بذا على قومه يبذو بذا بالفتح والمد سفه وافحش في منطق وان كان كلامه صدقا فهو بذي على فعيل وامراة بذية كذلك وابذي بالالف وبذي يبذو من باب تعب وقرب لغات فيه وبذا يبذا مهموز بفتحهما بذاء وبذاءة بالمد وفتح الاول كذلك

حديث ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان الخ **قوله** المسكين تفعيل من السكون قاله القرطبي قال فكانه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصق بالتراب انتهى قلت سيا في تفريعه قريبا **قوله**

فترده

فترده اللقمة واللقمتان في رواية الاكلة والاكلتان بالضم فيهما قال اهل اللغة الاكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة من الغذا او العشا والمسكنة انما تحمد مع العفة عن السوال والصبر على الحاجة **قوله** ولكن المسكين بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها فهو منصوب **قوله** الذي ليس له غنى الى اخره فسر المسكين بما ذكره وفسر بمن يقدر على مال او كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه في الحديث دلالة لمن يقول ان الفقير اسوا حالا من المسكين وان المسكين الذي له شي لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شي له ويويده قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة يعملون فيها وهذا قول الشافعي وجمهور اهل الحديث والفقه وعكس اخرون فقالوا المسكين اسوا حالا من الفقير وقال اخرون هما سوا وهذا قول بن القاسم واصحاب مالك وقيل الفقير الذي يسال والمسكين الذي لا يسال حكاه ابن بطال وظاهره ايضا ان المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الالحاف في السوال لكن قال بن بطال معناه المسكين الكامل وليس المراد نفي اصل المسكنة عن الطواف بل هي كقوله اتدرون من المفلس الحديث وقوله تعالى ليس البر الاية وكذا قرره القرطبي وغير واحد انتهى من الفتح ٥

حديث ليس الواصل بالمكافي الخ **قوله** ليس الواصل بالمكافي اي الذي يعطي لغيره نظير ما اعطاه ذلك الغير وقد اخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفا ليس الواصل ان تصل من وصلك ذلك القصاص ولكن الواصل ان تصل من قطعك **قوله** لكن قال الطيبي الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف **قوله** الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها اي الذي اذا منع اعطى وقطعت ضبطت في بعض الروايات بضم اوله وكسر ثانيه على البنا للمجهول وفي اكثرها بفتحتين قال الطيبي المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافي صاحبه بمثل فعله ولكنه من يتفضل على صاحبه وقال شيخنا في شرح الترمذي المراد بالواصل في هذا الحديث الكامل فان في المكافاة نوع صلة بخلاف من اذا وصله قريبه لم يكافيه فان فيه قطعا باعراضه عن ذلك وهو من قبيل ليس الشديد بالصرعة وليس الغنى عن كثرة العرض انتهى واقول لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات مواصل ومكافي وقاطع فالمواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافي الذي لا يزيد في الاعطا على ما ياخذ والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل وكما تقع المكافية بالصلة من الجانبين كذلك يقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدا حينيذ فهو الواصل فان جوزي سمي من جازاه مكافيا والله اعلم

حديث ليس احد احب اليه المدح الى اخره بجانبه علامة الصحة **قوله** المدح قال في المصباح مدحته مدحا من باب نفع اثنيت عليه بما فيه من الصفات الجميلة خلقية كانت او اختيارية ولهذا كان المدح اعم من الحمد قال الخطيب التبريزي المدح من قولهم انمدحت الارض اذا اتسعت فكان معنى مدحته وسعت شكره ومدهته مدها وعن الخليل بالحا للغايب وبالها للحاضر وقال السرقسطي يقال ان المده في صفة الحال والهيئة لا غير انتهى **قوله** ولا احد اكثر معاذير من الله تقدم معنى العذر في حديث اعذر الله ٥

حديث ليس احد عند الله افضل من موسى الخ بجانبه علامة الصحة

حديث ليس احد من امتي يعول ثلاث بنات الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** يعول قال في النهاية عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائي يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة اعال يعيل **قوله** كن له سترا من النار سيا بي الكلام عليه في ابتلي من هذه البنات

حديث ليس أحد اصبر علي اذيً سمعه من الله الخ قوله اصبر افعل تفضيل من الصبر
ومن اسمايه الحسني تعالي الصبور ومعناه الذي لا يعاجل العصاه بالعقوبة وهو قريب من معني
الحليم والحليم ابلغ في السلامة من العقوبة والمراد بالاذي اذي رسله وصالحي عباده لاستحالة
تعلق اذي المخلوقين به وكونه صفة نقص وهو منزه عن كل نقص ولا يوخر النعمة قهرا بل تفضلا
وتكذيب الرسل في نفي الصاحبه والولد عن الله تعالي اذي لهم فاضيف الاذي اليه تعالي للمبالغة
في الانكار عليهم والاستعظام لمقالتهم منه قوله تعالي ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم
الله فان معناه يوذون اوليا الله واوليا رسوله فاقيم المضاف مقام المضاف اليه انتهي من الفتح
وقال في موضع اخر قوله اصبر علي اذي هو بمعني الحلم او اطلق الصبر لانه بمعني الحبس والمراد
به هنا حبس العقوبة عن مستحقها عاجلا وهذا هو الحلم قوله علي اذي سمعه من الله قرينته
في بقية الحديث وهو انه يشركون به وهو يرزقهم ۞

حديث ليس بخيركم من ترك دنياه الخ قوله كلًّا عن الناس اي عيالا وثقلًا ۞

حديث ليس بمومن من لا يامن جاره غوايله قوله غوايله قال في الدر الغايله صفة
لخصلة مهلكة والجمع غوايل ۞

حديث ليس بين العبد والشرك الخ بجانبه علامة الصحة تقدم معناه في بين الرجل ۞

حديث ليس بي رغبة عن اخي موسي الخ تقدم معناه في عمر بينا كعريش موسي

حديث ليس شي اثقل في الميزان الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام علي الخلق
الحسن في اتق الله حيثما كنت ۞

حديث ليس شي اطيع الله تعالي فيه الخ بجانبه علامة الحسن قوله بلاقع قال في الدر
البلاقع جمع بلقع وبلقعة الارض القفر التي لا شي بها ومنه اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع
بريد ان الحالف يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق وقيل هو ان يفرق الله شمله ويغير
عليه ما اولاه من نعمة ۞

حديث ليس شي اكرم علي الله تعالي من الدعا قال شيخنا قال الطيبي اكرم بالنصب خبر ليس

حديث ليس شي من الجسد الخ بجانبه علامة الحسن ذرب اللسان قال الجوهري قال
ابوزيد في لسانه ذرب وهو الفحش ۞ وقال في المصباح ولسان ذَرِب اي فصيح وذرب اي فاحش
ايضا وفيه ذرابة ۞

حديث ليس شي الا وهو اطوع لله تعالي الخ بجانبه علامة الحسن ۞

حديث ليس علي الماجنابة بجانبه علامة الحسن ۞

حديث ليس علي المختلس قطع بجانبه علامة الحسن المختلس هو الذي يعتمد الهرب
مع اخذه معاينة ۞

حديث ليس علي المرأة احرام الا في وجهها بجانبه علامة الحسن

حديث ليس علي المسلم في عبده ولا فرسه صدقة والمراد بالفرس والعبد الجنس
فيشملان الواحد والمتعدد نعم ان كانا للتجارة فتجب فيهما الزكاة قطعا كما هو مبين في محل اخر
ومقيد في العبد بغير زكاة الفطر ۞

حديث ليس علي المنتهب ولا علي المختلس الخ قوله المنتهب هو الذي يعتمد القوة
والغلبة ويأخذ عيانا والسارق يأخذ خفية قوله المختلس تقدم قبل باربعة احاديث

قوله

قوله ولا علي الخاين قطع الخاين من يخون في وديعة ونحوها ياخذ بعضها وهولا لا قطع عليهم
لانهم ليسوا سراقا والله تعالي اناط القطع بالسرقة وكل منهم ليست فعلته سرقة ۞

حديث ليس علي النسا حلق الخ بجانبه علامة الحسن قال ابن رسلان قال شيخنا ابن حجر
اسناده حسن ورواه الدارقطني وذكره ابو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ وقد استدل اصحابنا علي
ان النسا في الحج لا يومرن بالحلق بل بالتقصير ويستحب لهن في التقصير ان ياخذن من اطراف شعورهن
بقدر انملة من جميع الجوانب ويكره لهن الحلق فان حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف
والاحراق وغير ذلك من انواع ازالة الشعر انتهي قلت ولنهيها عن التشبيه بالرجال ولخبر مسلم
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والخنثي كالمرأة ذكر ذلك في المجموع ۞

حديث ليس علي ابيك كرب بعد اليوم وسببه وتمامه كما في البخاري عن انس قال لما
ثقل النبي صلي الله عليه وسلم جعل يتغشاه فقالت فاطمة رضي الله عنها واكرب ابتاه فقال لها ليس
علي ابيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه من الجنة الفردوس ماواه
يا ابتاه الي جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة يا انس اطابت نفوسكم ان تحثوا علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم التراب انتهي قوله يا ابتاه كانها قالت يا ابي والمثناه بدل من التحتانية
والالف المندبة لمد الصوت والها للسكت قوله من جنة الفردوس ماواه بفتح الميم في اوله
علي انها موصوله وحكي الطيبي عن نسخة في المصابيح بكسرها علي انها حرف جر قال والاول اولي
قوله واكرب ابتاه عن ثابت عند النسايي واكرباه والاول يصوب لقوله في نفس الخبر ليس
علي ابيك كرب بعد اليوم وهذا يدل علي انها لم ترفع صوتها بذلك والا لكان ينهاها قوله الي جبريل
ننعاه قيل الصواب الي جبريل نعاه جزم بذلك سبط بن الجوزي في المراة والاول موجه
فلا معني لتغليط الرواة بالظن وزاد الطبراني في هذا الحديث يا ابتاه من ربه ما ادناه
قال الخطابي زعم من لا يعد في اهل العلم ان المراد بقوله عليه الصلاة والسلام لا كرب علي
ابيك بعد اليوم ان كربه كان شفقة علي امته لما علم من وقوع الاختلاف بعده والفتن
وهذا ليس بشي لانه كان يلزم ان تنقطع شفقته علي امته بموته والواقع انها باقية
الي يوم القيمة لانه مبعوث الي من جا بعده واعمالهم تعرض عليه وانما الكلام علي ظاهره
وان المراد بالكرب ما كان يجده من شدة الموت وكان فيما يصيب جسده من الالام كالبشر
ليتضاعف له الاجر قوله فلما دفن قالت فاطمة يا انس الخ اشارت عليها السلام بذلك
الي عتابهم علي اقدامهم علي ذلك لانه يدل علي خلاف ما عرفته منهم من رقة قلوبهم عليه لشدة
محبتهم له وسكت انس عن جوابها رعاية لها ولسان حاله يقول لم تطب انفسنا بذلك الا انا
قهرنا علي فعله امتثالا لامره ويستفاد من الحديث جواز التوجع للميت عند احتضاره مثل
قول فاطمة عليها السلام واكرب اباه وانه ليس من النياحة لانه صلي الله عليه وسلم اقرها
علي ذلك واما قولها بعد ان قبض وا ابتاه الي اخره فيوخذ منه ان تلك الالفاظ اذا كان الميت
متصفا بها لا يمنع ذكرها بعد موته بخلاف ما اذا كانت فيه ظاهرا وهو في الباطن بخلافه
او لا يتحقق اتصافه بها فيدخل في المنع انتهي ملخصا من الفتح

حديث ليس علي رجل نذر فيما لا يملك الخ قوله ليس علي رجل نذر فيما لا يملك اي انه
لا يصح النذر فيما لا يملكه فيما يلزم به شي قوله ولعن المومن كقتله اي في التحريم او في
الابعاد اذ اللعنة تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة الحسية قوله ومن

فتل نفسه بشي عذب به يوم القيمة هذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويوخذ منه ان جناية الانسان علي نفسه كجنايته علي غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا وانما هي لله تعالي فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه **قوله** ومن حلف بملة سوي ملة الاسلام الملة بالكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة وهي نكرة في سياق النفي فتعم جميع الملل من اهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابية واهل الاوثان والدهرية والمعطلة وعباد الشياطين والملايكة وغيرهم قال ابن دقيق العيد الحلف بالشي حقيقة هو القسم به وادخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله والرحمن وقد يطلق علي التعليق بالشي يمين كقوله من حلف بالطلاق والمراد تعليق الطلاق واطلق عليه الحلف لمشابهته اليمين في اقتضا الحنث او المنع واذا تقرر ذلك فيحتمل ان يكون المراد المعني الثاني لقوله كاذبا متعمدا والكذب يدخل القضية الاخبارية التي يقع مقتضاها تارة ولا يقع الاخري وهذا بخلاف قولنا والله وما اشبهه فليس الاخبار بها عن امر خارجي بل هي لانشا القسم فتكون صورة الحلف هنا علي وجهين احدهما ان تتعلق بالمستقبل كقوله ان فعل ذلك فهو يهودي والثاني يتعلق بالماضي كقوله ان كنت فعلت كذا فهو يهود وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة بل جعل المرتب علي كذبه قوله فهو كما قال ثم قال ابن دقيق العيد ولا يكفر في صورة الماضي الا ان قصد التعظيم وفيه خلاف عند الحنفية لكونه تنجيز معني فصار كما قال هو يهودي ومنهم من قال ان كان يعلم انه يمين لم يكفر وان كان يعلم انه يمين يكفر بالحنث به كفر لكونه رضي بالكفر حيث اقدم علي الفعل وقال بعض الشافعية ظاهر الحديث انه يحكم بالكفر اذا كان كاذبا والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها الثاني هو المشهور **قوله** كاذبا في رواية كاذبا متعمدا ويستفاد منه ان الحالف المتعمد ان كان مطمين القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونه حقا كفر وان قالها لمجرد التعظيم لها احتمل قال في الفتح قلت وينقدح ان يقال ان اراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر ايضا **قوله** ومن قذف مومنا بكفر فهو كقتله كان قال له يا كافر **قوله** فهو كقتله اي القذف كقتله في التحريم او في التالم ووجه المشابهة ان النسبة الي الكفر الموجب للقتل كالقتل في ان المنتسب للشي كفاعله

حديث ليس علي رجل طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك الخ بجانبه علامة الصحة قال الدميري اجمعوا علي انه اذا خاطب اجنبية بطلاق لا يترتب عليه حكم ولو تزوجها واختلفوا فيما اذا علق الطلاق بنكاحها فالذي ذهب اليه الشافعي وجماعة من السلف ان الطلاق لا يقع لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك رواه احمد والاربعة والحاكم وصحح اسناده وقال البخاري انه اصح شي ورد وروي الدارقطني ان رجلا اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي عرضت علي قرابة لها اتزوجها فقلت هي طالق ان تزوجتها فقال لا باس فتزوجها وبهذا قال جماعة من الصحابة والتابعين وفقها الامصار وقال شريك النكاح عقد والطلاق حل ولا يكون الحل الا بعد العقد والتعليق بالملك كتعليق الطلاق بالنكاح من فرق وقال مالك ان عمم بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق لم يقع وان حصر بمخصوصات او امراة معينة وقع وقال ابو حنيفة يقع عمم وخصص وعن احمد روايتان كالمذهبين

حديث
ليس

حديث ليس علي مسلم جزية بجانبه علامة الصحة

حديث ليس علي مقهور يمين بجانبه علامة الحسن مقهور اي مغلوب

حديث ليس علي من استفاد مالا زكاة الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ليس علي من نام ساجدا وضوء الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ليس في الاوقاص شي الوقص بالتحريك ما بين الفريضتين كالزيادة علي الخمس من الابل الي التسع وعلي العشر الي اربع عشرة والجمع اوقاص وقيل هو ما وجبت الغنم فيه من فرايض الابل ما بين الخمس الي العشرين ومنهم من يجعل الاوقاص في البقر خاصة والاشناق في الابل انتهي من النهاية وقال المصباح الوقص بفتحتين وقد تسكن القاف ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شي فيه وقال الفارابي الوقص مثل الشنق وهو ما بين الفريضتين وقيل الاوقاص في البقر والغنم وقيل في البقر خاصة والاشناق في الابل انتهي قال في النهاية الشنق بالتحريك ما بين الفريضتين من كل ما تجب فيه الزكاة وهو ما زاد علي الابل من الخمس الي التسع وما زاد منها من العشر الي اربع عشرة اي لا يوخذ في الزيادة علي الفريضة زكاة الي ان تبلغ الفريضة الاخري وانما سمي شنقا لانه لم يوخذ منه شي فاشنق الي ما يليه مما اخذ منه اي اضيف وجمع

حديث ليس في البقر العوامل صدقة الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** العوامل هي ما تستعمل في حرث اوغيره ولو محرما لانها لا تقتني للنما بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار وذلك بان يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجي عن الشيخ ابي حامد **قوله** في كل ثلاثين تبيع التبيع ما له سنة كاملة سمي تبيعا لانه يتبع امه وقيل لان قرنه يتبع اذنه ويجزي عنه تبيعة بل اولي للانوثة قال في المصباح التبيع ولد البقرة في السنة الاولي وجمعه اتبعة مثل رغيف وارغفة والانثي تبيعة وجمعها تباع مثل مليحة وملاح سمي تبيعا لانه يتبع امه فهو فعيل بمعني فاعل **قوله** وفي كل اربعين مسن او مسنة وتسمي ثنية وهي التي لها سنتان كاملتان وسميت مسنة لتكامل اسنانها قال في النهاية قال الازهري البقرة والشاه يقع عليهما اسم المسن اذا اثنيا وثنيا في السنة الثالثة وليس معني اسنانها كبرها كالرجل المسن ولكن معناه طلع سنها في السنة الثالثة انتهي

حديث ليس في الحلي زكاة اي الحلي المباح المتخذ للاستعمال فلو اتخذه للكنز وجبت فيه الزكاة لانه صرف عن الاستعمال فصار مستغني عنه كالدراهم المضروبة ويشترط ان لا يكون فيه اسراف فلو اتخذت المراة خلخالا وزنه مايتا مثقال وجبت فيه الزكاة لان المقتضي لاباحة الحلي للمراة هو التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فمتي وجد ادني سرف وجبت الزكاة وان لم يحرم كره والحلي المكروه تجب فيه الزكاة وظاهر ان الطفل في ذلك كله كالمراة

حديث ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق بجانبه علامة الصحة

حديث ليس في المال زكاة حتي يحول عليه الحول بجانبه علامة الحسن

حديث ليس في المال حق سوي الزكاة قال الدميري قال النووي هو ضعيف جدا ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرهما والضعف ظاهر في اسناده وقال البيهقي يرويه اصحابنا في تعاليقهم ولست احفظ له اسنادا صحيحا

حديث ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة الخ **قوله** خمسة اوسق الاوسق جمع

وسق وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها واصله في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي ورطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما فالاوسق الخمسة الف وستماية رطل بالبغدادي وهل التقدير بالارطال تقريب او تحديد وجهان اصحهما تقريب فاذا انتقص ذلك يسيرا وجبت الزكاة وفي الحديث فائدتان وجوب الزكاة في هذه المحدودات وانه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين قوله ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة الرواية المشهورة خمس ذود باضافة ذود الى خمس وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه والمعروف الاول قال اهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير قالوا وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة ابعرة قال سيبويه ثلاث ذود لان الذود مونث قوله وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة في رواية اواقي بثبوت اليا وفي رواية اواق بحذف اليا وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا وجمعها اواقي بتشديد اليا وتخفيفها واواق بحذفها واجمع اهل الحديث والفقه وايمة اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز وقال اهل اللغة يقال ورق وورْق بكسر الرا واسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبة وغيره واختلف اهل اللغة في اصله فقيل يطلق في الاصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا

حديث ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول الخ بجانبه علامة الحسن ٥

حديث ليس للقاتل من الميراث شي بجانبه علامة الحسن

حديث ليس للمراة ان تنطلق للحج الا باذن زوجها الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ليس للولي مع الثيب امر الخ بجانبه علامة الصحة

حديث ليس لابن ادم حق فيما سوى هذه الخصال الخ قوله وجلف الخبز قال في النهاية الجلف الخبز وحده لا ادم معه وقيل الخبز الغليظ اليابس ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهي الكسرة من الخبز وقال الهروي الجلف هاهنا الظرف مثل الخرج والجوالق يريد ما يترك فيه الخبز انتهى فتلخص انه يروى بسكون اللام وفتحها وما قاله الهروي بسكون اللام وهو الوعا الذي يترك فيه الخبز

حديث ليس لاحد على احد فضل الا بالدين الخ بجانبه علامة الصحة

حديث ليس لقاتل ميراث بجانبه علامة الحسن قال الرافعي يمكن ان يرث المقتول من القاتل بان يجرح مورثه ثم مات قبل ان يموت المجروح بتلك الجراحة ٥

حديث ليس لي ان ادخل بيتا مزوقا قال في النهاية اي مزينا قيل اصله من الزاووق وهو الزيبق لانه يطلى به مع الذهب ثم يدخل النار فيذهب الزيبق ويبقى الذهب

حديث ليس من البر الصيام في السفر وسببه كما في البخاري عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صايم فقال ليس فذكره قال شيخنا قال السخاوي في شرح الفصل في هذا الحديث يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك لمن هذه لغته او تكون هذه لغة الراوي التي لا ينطق بغيرها الا ان النبي صلى الله عليه وسلم ابدل اللام ميما قال الازهري والوجه ان لا تثبت الالف في الكتابة لانها ميم جعلت كالالف واللام ٥ قوله زحاما بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد

هنا

هنا الوصف المحذوف اي قوما مزدحمين قوله ورجلا هو ابو اسرائيل العامري واسمه قيس ماهذا اي ما حال صاحبكم هذا قوله قالوا في نسخة فقالوا قوله ليس من البر اي من العبادة الصوم في السفر اي اذا بلغ بالصايم هذا المبلغ ولا حجة فيه لبعض الظاهرية القايلين بعدم انعقاد الصوم في السفر لانه عام ورد على سبب فان قيل بخصوصه به فلا حجة فيه والا حمل حاله على من حاله مثل حال الرجل مع انما قالوه مردود باخبار كخبر صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وخبر فمنا الصايم ومنا المفطر ٥

حديث ليس من الصلوات صلاة افضل من صلاة الفجر الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ليس من المروة الربح على الاخوان المروة اداب نفسانية يحمل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن الاخلاق وجميل العادات ٥

حديث ليس من اخلاق المومن التملق الخ قوله التملق قال في النهاية الملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعا والتضرع فوق ما ينبغي

حديث ليس من رجل ادعى لغير ابيه الخ قوله ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر قوله ادعى اي انتسب وقوله الا كفر وفي رواية الا كفر بالله وعليها فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم وعلى عدمها فالمراد كفر النعمة او ظاهر اللفظ غير مراد وانما ورد على سبيل التغليظ لزجر فاعل ذلك كما يقول الرجل لابنه لست مني او المراد باطلاق الكفر ان فاعله فعل فعلا شبيها بفعل اهل الكفر قوله ومن ادعى ما ليس له فليس منا قال النووي قال العلما ليس على هدينا او طريقتنا قوله وليتبوا مقعده من النار اي لينزل منزله من النار وهو اما دعا واما خبر بمعنى الامر ومعناه وهذا جزاوه ان جوزي وقد يعفى عنه وقد يتوب فيسقط عنه قوله ومن دعا رجلا بالكفر الخ تقدم معناه في اذا اكفر الرجل اخاه قوله لا يرمي رجل رجلا بالفسق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه معنى رجعت عليه وهذا يقتضي ان من قال لاخر انت فاسق او قال له انت كافر فان كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور وانه اذا كان كما قال لم يرجع عليه شي لكونه صدق فيما قال ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقا ولا كافرا ان لا يكون اثما في صورة قوله له انت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل ان قصد نصحه او نصح غيره ببيان حاله جاز وان قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض اذاه لم يجز لانه مامور بالستر عليه وتعليمه وموعظته بالحسنى فمهما امكنه ذلك بالرفق لا يجوز له ان يفعله بالعنف لانه قد يكون سببا لاغرايه واصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الانفة لا سيما ان كان الامر دون المامور في المنزلة وفي الحديث وفي الحديث تحريم الانتفا من النسب المعروف والادعا الى غيره وقيد في الحديث بالعلم ولا بد منه في الحالتين اثباتا ونفيا لان الاثم انما يترتب على العالم بالشي المتعمد له وفيه جواز اطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر ويوخذ من قوله من ادعى ما ليس له فليس منا تحريم الدعوى بشي ليس هو للمدعي فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها مالا وعلما وتعلما ونسبا وحالا وصلاحا ونعمة وولاء وغير ذلك ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك واستدل به ابن دقيق العيد للمالكية في تصحيحهم الدعوى على الغايب بغير مسخر لدخول المسخر دعوى ما ليس له وهو يعلم انه ليس له والقاضي الذي يقيمه ايضا يعلم ان دعواه باطلة قال وليس هذا القانون منصوصا في الشرع حتى يخص به عموم هذا الوعيد وانما المقصود ايصال الحق لمستحقه فترك مراعاة هذا القدر وتحصل المقصود من ايصال الحق لمستحقه اولى

من الدخول تحت هذا الوعيد العظيم انتهي من الفتح

حديث ليس من ليلة الا والبحر يشرف فيها ثلاث مرات الخ **قوله** ان ينفضخ عليكم

حديث ليس منا من تشبه بالرجال من النسا الخ لجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في

حديث ليس منا من تطير الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معنى الطيرة في

حديث ليس منا من خبب امراة علي زوجها او عبدا علي سيده **قوله** خبب بخا معجمة بموحد

قال شيخنا ورايته في النسخة التي عندي بمثلثة اخره قال في النهاية اي خدعه وافسده ن وقال في المصباح الخب بالكسر الخداع وفعله خب خبا من باب قاتل ن

حديث ليس منا من دعا الي عصبية الخ لجانبه علامة الصحة قال في النهاية وفيه العصبي من يعين قومه علي الظلم العصبي هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم والعصبة الاقارب من جهة الاب لانهم يعصبونه ويتعصب بهم اي يحيطون به ويشتد بهم ومنه الحديث ليس منا من دعي الي عصبية او قاتل علي عصبية والتعصب المحاماة والمدافعة انتهي

حديث ليس منا من سلق الخ لجانبه علامة الصحة وتقدم معناه

حديث ليس منا من خصي او اختصي الخ لجانبه علامة الحسن قال في المصباح الخصية معروفة والخصي لغة فيها قال ابن القرطية نعتت الخصية استخرجت بيضتها فجعلها الجلدة وحكي ابن السكيت عكسه فقال الخصيتان بالتا البيضتان وبغير التا الجلدتان ومنهم من يجعل الخصية للواحدة ويثني بحذف الها علي غير قياس فيقال خصيان وجمع الخصية خصي مثل مدية ومدي وخصيت العبد خصا بالمد والكسر سللت خصيته فهو خصي فعيل بمعني مفعول مثل جريح وقتيل والجمع خصيان ن

حديث ليس منا من غش قال في الدر الغش ضد النصح وقال في المصباح غشه غشا من باب قتل والاسم غش بالكسر لم ينصحه وزين له غير المصلحة **قوله** او ضره الضر ضد النفع **قوله** او ماكره المكر الخداع

حديث ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب **قوله** ليس منا اي من اهل سنتنا او طريقتنا وليس المراد به اخراجه من الدين ولكن فايدة ايراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست مني اي ما انت علي طريقتي وقيل المعني ليس علي ديننا الكامل اي انه خرج من فرع من فروع الدين وان كان معه اصله وهذا يدل علي تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضي بالقضا فان وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم او التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي علي الاخراج من الدين **قوله** لطم الخدود خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك والا فضرب بقية البدن داخل في ذلك وجمعها كالجيوب وان لم يكن للانسان الا خدان وجيب واحد باعتبار ارادة الجمع التغليظ **قوله** وشق الجيوب جمع جيب من جابه اي قطعه قال تعالي وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس للبسه والمراد بشقه اكمال فتحه الي اخره وهو من علامات التسخط **قوله** ودعي بدعوي الجاهلية في رواية مسلم بدعوي اهل الجاهلية وهي زمن الفترة قبل الاسلام اي من النياحة ونحوها وكذا الندبة بان قال في بكايه ما كان يقال في الجاهلية مما يحرم شرعا نحو واجبلاه واعضداه وكذا الدعا بالويل والثبور ن

حديث ليس منا

حديث ليس منا من لم يتغن بالقران **قوله** يتغن بالقران والمراد بالتغني تحسين الصوت او الاستغنا به عن السوال او عن اخبار الامم الماضية وقيل المراد به التحزن وقيل التشاغل به تغني بالمكان اقام فيه وقيل التلذذ والاستحلا له كما يستلذ اهل الطرب بالغنا وقيل تجعله هجيراه كما تجعل المسافر والفارغ هجيراه الغنا فيكون معني الحديث الحث علي ملازمة القران وان لا يتعدي الي غيره قال شيخنا قال الخطابي يتاول علي وجوه احدها تحسين الصوت والثاني الاستغنا بالقران عن غيره واليه ذهب سفين بن عيينة يقال تغني بمعني استغني والثالث سيل ابن الاعرابي عن هذا فقال ان العرب كانت تتغني بالركبان اذا ركبت الابل واذا جلست في الافنية وعلي اكثر احوالها فلما نزل القران احب النبي صلي الله عليه وسلم ان يكون القران هجيراهم مكان التغني بالركبان قال الحافظ بن حجر والحاصل انه يمكن الجمع بين اكثر التاويلات المذكورة وهو انه يحسن به صوته جاهرا به مترنما علي طريق التحزن مستغنيا به عن غيره من الاخبار طالبا به غني النفس راجيا به غني اليد وقد نظمت ذلك في بيتين

تغن بالقران حسن به الصوت ✽ حزينا جاهرا رنم ✽
واستغن عن كتب الاولي طالبا ✽ غني يد والنفس ثم الزم ✽

حديث ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا لجانبه علامة الصحة

حديث ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويامر بالمعروف وينهي عن المنكر لجانبه علامة الحسن **قوله** من لم يرحم صغيرنا يعني من المسلمين بالشفقة عليه والاحسان اليه ومداعبته **قوله** ويعرف حق كبيرنا بما يستحقه من التعظيم والتبجيل ويوضحه رواية احمد ليس من امتي من لم يجل كبيرنا وللترمذي ويعرف شرف كبيرنا ولاحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويامر بالمعروف وينهي عن المنكر ن

حديث ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا وليس منا من غشنا الخ بجانبه علامة

حديث ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر علي عياله **قوله** قتر قال في النهاية الاقتار التضييق علي الانسان في الرزق يقال اقتر الله رزقه اي ضيقه وقلله انتهي فالمعني ضيق علي عياله وقلل ولم ينفق مما وسع الله عليه ن

حديث ليس منا من وطي حبلي لجانبه علامة الحسن

حديث ليس منكم رجل الا انا ممسك بحجزته الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ليس مني ذو حسد ولا نميمة الخ لجانبه علامة الحسن

حديث ليس يتحسر اهل الجنة الي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث ليست السنة بان لا تمطروا الخ قال النووي المراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالي اخذنا ال فرعون بالسنين ن

حديث ليسوقن رجل من قحطان الناس بعصا لجانبه علامة الصحة

حديث ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب علي روسهم الخ يسمونها بغير اسمها قال في النهاية يريد انهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويسمونه طلا تحرجا ان يسمونه خمرا ن قال الدميري قال الغزالي تعجيل العقوبة في الدنيا يتوقع علي الذنب حتي ان العبد يضيق عليه رزقه بسبب ذنبه وقد تسقط منزلته من القلوب ويستولي عليه اعداوه وقال ابن مسعود اني لاحسب ان العبد ينسي العلم بذنب يصيبه قال وهو معني قوله صلي الله عليه وسلم من قارف الذنب ذهب عنه من عقله قدر لا يعود اليه ابدا قال

وكل ذنب يدعوا الي ذنب اخر وبه يتضاعف فيحرم العبد به من رزقه النافع من مجالسة العلما والصالحين بل بمقته الله وتمقته الصالحون وحكي عن بعض الصالحين انه كان يمشي في الوحل جامعا ثيابه متحرزا حتي زلقت رجله فسقط فقام وهو يمشي في وسط الوحل ويبكي ويقول هذا مثل العبد لا يزال يتوقي الذنوب ويخالف الهوي حتي يقع في ذنب او ذنبين فعند ذلك يخوض الذنوب خوضا وهو اشارة الي ان الذنب تتعجل عقوبته ذنبي في سوء الخلق حماري وقال بعض صوفية الشام نظرت الي غلام نصراني حسن الوجه فوقفت انظر اليه فمر بي ابن الجلا الدمشقي فاخذ بيدي فاستحييت منه فقلت يا ابا عبد الله سبحان الله تعجبت من هذه الصورة الحسنة وهذه الصنعة المحكمة كيف خلقت للنار فغمز بيدي وقال لتجدن عقوبتها بعد حين فعوقبت بعد ثلاثين سنه وقال ابو سليمان الداراني الاحتلام عقوبة وقال لا تفوت احد صلاة جماعة الا بذنب اذنبه قال وفي الخبر يقول الله تعالي ان ادني ما اصنع بالعبد اذا اثر شهوته علي طاعتي ان احرمه لذيذ مناجاتي انتهي وتقدم الكلام علي المسخ والخسف في حديث بين يدي الساعة **قوله** للمعازف قال في النهاية العزف اللعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل ان كل لعب عزف **قوله** والقينات قال في النهاية القينة الامة غنت او لم تغن والماشطة وكثيرا ما تطلق علي المغنية من الاما وجمعها قينات ن وقال في المصباح عزف عزفا من باب ضرب وعزيفا لعب بالمعازف وهي الآت يضرب الواحد عزف مثل فلس علي غير قياس قال الازهري وهو نقل عن العرب قال واذا قيل المعزف بكسر الميم فهو نوع من الطنابير تتخذه اهل اليمن وقال الجوهري المعازف الملاهي انتهي وقال ايضا القينة الامة البيضا هكذا قيده ابن السكيت مغنية كانت او غير مغنية وقيل تختص بالمغنية وقينتان وقينات مثل بيضه وبيضتان وبيضات ن

حديث ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر فليقعد وسببه كما في البخاري عن انس قال دخل النبي صلي الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين السارتين فقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت فقال لا حلوه ليصل فذكره **قوله** دخل النبي صلي الله عليه وسلم في زاوية المسجد **قوله** بين السارتين اي اللتين في جانب المسجد وكانهما كانتا معهودتين للمخاطب **قوله** قالوا لزينب قال شيخنا اي بنت جحش ولابي داود لحمنه بنت جحش ولابن خزيمة لميمونة بنت الحارث **قوله** قال في الفتح وهي رواية شاذة **قوله** فاذا فترت بفتح المثناه اي كسلت عن القيام في الصلاة **قوله** فقال لا يحتمل النفي اي لا يكون هذا الحبل او لا يحمد ويحتمل النهي اي لا تفعلوه **قوله** نشاطه بفتح النون اي مده نشاطه وقال شيخنا زكريا اي حين طابت نفسه للعمل وفي نسخة بنشاطه اي متلبسا به **قوله** فليقعد اي فاذا فتر في اثنا قيامه فليتم صلاته قاعدا واذا فتر بعد فراغ بعض تسليماته فليات بما بقي من نوافله قاعدا او فليترك حتي يحدث له نشاط اخذا من حديث انس السابق اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم حتي يعلم ما يقرا ن

حديث ليضع احدكم بين يديه مثل موخره الرحل الخ هي بضم الميم وسكون الهمزه وكسر الخا ويقال بفتح الهمزة والخا المشددة العود الذي في اخر الرحل ن

حديث ليغسل موتاكم المامون قال الدميري قال في شرح المهذب رواه المصنف باسناد ضعيف غير ان حكمه صحيح فالمستحب ان الغاسل امينا ان راي خيرا ذكره وان راي غيره ستره الا لمصلحة دين ونحو ذلك كما اذا كان الميت مبتدعا مظهر البدعة فيظهر ما راي ليزجر بذلك

الناس وكذلك اذا كان ظالما متجاهرا بظلمه ن

حديث ليقتلن بن مريم الدجال بباب لد الخ بجانبه علامة الصحة ن

حديث ليقران القران ناس من امتي الخ بجانبه علامة الصحة ن **قوله** يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية قال شيخنا اي يخرجونه ويحرفونه ويتعدونه كما يخرق السهم الشي المرمي به ويخرج منه والرمية الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه سهمك وقيل هي كل دابة

حديث ليقم الاعراب خلف المهاجرين الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ليكف الرجل منكم كزاد الراكب قلت واوله كما في بن ماجة عن ثابت عن انس قال اشتكي سلمان فعاده سعد فراه يبكي فقال له سعد وما يبكيك يا اخي اليس قد صحبت رسول الله صلي الله عليه وسلم اليس اليس قال سلمان ما ابكي واحدة من اثنتين ما ابكي حبا للدنيا ولا كراهة للاخرة ولكن رسول الله صلي الله عليه وسلم عهد الينا عهدا ما اراني الا قد تعديت قال وما ذا عهد اليك قال عهد الينا ان يكفي احدكم مثل زاد الراكب وما اراني الا وقد تعديت واما انت يا سعد فاتق الله عند حكمك اذا حكمت وعند قسمك اذا قسمت وعند همك اذا هممت قال ثابت فبلغني انه ترك بضعة وعشرين درهما من نفيقة كانت عنده قال الدميري روي الطبراني في معجمه الاوسط من حديث ابي ذر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من اصبح والدنيا اكثر همه فليس من الله والزم قلبه اربع خصال هما لا ينقطع عنه ابدا وشغلا لا يفرغ منه ابدا وفقرا لا يبلغ غناه ابدا واملا لا يبلغ منتهاه ابدا وكذلك رواه بن ابي الدنيا من حديث انس والحاكم من حديث حذيفة كل ببعض ذلك ورواه بهذه الزيادة صاحب مسند الفردوس من حديث بن عمر وكلها ضعيفة ن

حديث ليكونن في هذه الامة خسف وقذف ومسخ الخ تقدم الكلام علي الخسف وما معه في بين يدي الساعة وعلي القينات والمعازف في ليشربن

حديث ليلة القدر ليلة سبع وعشرين بجانبه علامة الصحة

حديث ليلة القدر ليلة اربع وعشرين بجانبه علامة الصحة

حديث ليلة القدر في العشر الاواخر الخ بجانبه علامة الصحة

حديث ليلة القدر ليلة سابعة او تاسعة وعشرين بجانبه علامة الصحة

حديث ليلة القدر ليلة بلجة الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** بلجه قال في النهاية اي

حديث ليلة القدر سمحة طلقة الخ بجانبه علامة الحسن المسامحة الساهلة قال في النهاية ليلة القدر سمحة طلقة اي سهلة طيبة يقال يوم طلق وليله طلق وطلقة اذا لم يكن فيها حر ولا برد يوذيان ن وتقدمت الاقوال في ليلة القدر في تحروا ليلة القدر

حديث ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي الخ **قوله** ليليني بكسر اللامين وتخفيف النون من غير يا قبل النون وتجوز اثبات اليا مع تشديد النون علي التاكيد **قوله** اولوا الاحلام العقلا البالغون **قوله** والنهي بضم النون العقول جمع نهيه بالضم العقل لانه ينهي عن القبايح قال شيخنا بن سيد الناس الاحلام والنهي بمعني واحد وهي العقل وقال بعضهم المراد باولي الاحلام البالغون وباولي النهي العقلا فعلي الاول يكون العطف فيه من باب قوله والفي قولها كذبا ومينا وهو ان تغاير اللفظ قايم مقام تغاير المعني وهو كثير في الكلام وعلي الثاني لكل لفظ معني مستقل وقال في النهاية اي ذووا الالباب واحدها حلم بالكسر

كانه من الحلم الاناه والتثبت في الامور وذلك من شعار العقلا والنهي هي العقول واحدها نهيه بالضم سميت بذلك لانها تنهي صاحبها عن القبيح ن **قوله** يلونهم اي يقربون منهم في هذا الوصف قال البيضاوي كالمراهقين ثم الصبيان المميزين **قوله** وهيشات الاسواق بفتح الها وسكون التحتية واعجام المعجمة اي اختلاطها والمنازعة والخصومات واللغط فيها والفتن التي تقع فيها وارتفاع الاصوات وقال الخطابي هي ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الاصوات وما يحدث فيها من الفتن واصله من الهوش وهو الاختلاط **قوله** ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم بالنصب قال في النهاية اي اذا تقدم بعضهم علي بعض في الصفوف فاثرت قلوبهم ونشا بينهم الخلف انتهي قلت والمراد من التواد والالفة الي التباغض والالفة لعداوة ن قال اصحابنا فان كثر المصلون بان كان من كل جنس جماعة فالرجال مقدمون لفضلهم ثم الصبيان لانهم من جنس الرجال ثم الخناثا لاحتمال ذكورتهم ثم النسا لكن لا يحول صبيان حضروا اولا لرجال حضروا ثانيا لانهم من جنسهم بخلاف الخناثا والنسا ولان الصبيان سبقوا الي مكان مباح فاستحقوه ن فان بعض صف الرجال كمل بالصبيان ن

حديث ليمسخن قوم وهم علي اريكتهم الخ تقدم الكلام علي تفسير الاريكة في ايحسب احدكم **قوله** بالبرابط قال في النهاية هو ملهاه تشبه العود وهو فارسي معرب واصله بربت لان الضارب يضعه علي صدره واسم الصدر بر ونقدم الكلام قبل باثني عشر حديثا

حديث لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات الخ **قوله** عن ودعهم اي تركهم **قوله** او ليختمن علي قلوبهم قال النووي ومعني الختم الطبع والتغطية قالوا في قول الله تعالي ختم الله علي قلوبهم اي طبع ومثله ومثله الرين وقيل الرين ايسر من الطبع والطبع ايسر من الاقفال والاقفال اشدهم قال القاضي اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول متكلمي اكثر اهل السنة وقال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله في قلوبهم ليعرف بها الملايكة من يمدح ومن يذم ن قال شيخنا قال عياض والقرطبي قال سمر زعمت النحاة ان العرب اماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي صلي الله عليه وسلم افصح قال القرطبي وقد قرا ابن ابي عبلة ما ودعك ربك مخففا اي ما تركك قال والاكثر في الكلام ما ذكره شمر عن النحويين انتهي وقال عياض في موضع اخر النحاة ينكرون ان ياتي منه ماض او مصدر قالوا وانما جا منه المستقبل والامر لا غير وقد جا الماضي في قوله وكل ما قدموا لانفسهم اكثر نفعا من الذي ودعوا **وقوله** ليت شعري عن خليلي ما الذي غاله في الحب حتي ودعه وقال بن الاثير في النهاية النحاة يقولون ان العرب اماتوا ماضي يدع ومصدره واستغنوا عنه بترك والنبي صلي الله عليه وسلم افصح وانما يحمل قولهم علي قلة استعماله فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس وقال التوربشتي لا عبرة بما قال النحاة فان قول النبي صلي الله عليه وسلم هو الحجة القاضية علي كل ذي فصاحة ن

حديث لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الي السما الخ **قوله** او لا ترجع اليهم ابصارهم وفي رواية ابي هريرة في الحديث بعده او لتخطفن ابصارهم قال النووي فيه النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الاجماع في النهي عن ذلك قال القاضي عياض واختلفوا في كراهة رفع البصر في الدعا في غير الصلاة فكرهه شريح واخرون وجوزه الاكثرون قالوا لان السما قبلة الدعا كما ان الكعبة قبلة الصلاة ن

حديث لينتهين رجال عن ترك الجماعة او لاحرقن بيوتهن بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في الغد
حديث لينصر الرجل اخاه الخ تقدم معناه في انصر اخاك ن
حديث لينظرن احدكم ما الذي يتمني الخ بجانبه علامة الحسن
حديث لينتقضن الاسلام عروة عروة بجانبه علامة الحسن
حديث لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وتتمته كما في ابن ماجة قال علي الطنافسي يعني عرضه شكايته وعقوبته سجنه انتهي **قوله** لي الواجد قال شيخنا بفتح اللام وتشديد اليا اي مطله وقال في النهاية اللي المطل يقال لواه بدينه يلويه ليا واصله لويا فادغمت الواو في اليا انتهي وقال الدميري قال الخطابي اللي المطل يقال لويته حقه ليا وليانا اذا مطله والواجد الغني قال ذو الرمة يريد من لياني وانت مليه واحسن ما دانت الوشاح التقاضيا وقال غيره قد كنت داينت بها حسانا مخافة الافلاس والليانا وقال بن المبارك يحل عرضه ان الغلظة وعقوبته اي تحبس له ن

حديث لية لا ليتين وسببه كما في ابي داود عن ام سلمة ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال لية لا ليتين قال ابو داود ومعني لية لا ليتين تقول تعتم مثل الرجل لا تكرره طاقا او طاقين انتهي قال شيخنا قال الخطابي يشبه ان يكون انما كره لها ان تلوي الخمار علي راسها ليتين لئلا يكون اذا تعصبت بخمارها صارت كالمتعمم من الرجال يلوي اطوار العمامة علي راسه وهذا علي معني نهيه النسا عن لباس الرجال وعن تشبيههن بهم وقال في النهاية اي تلوي خمارها علي راسها مرة واحدة ولا تديره مرتين لئلا تتشبه بالرجال اذا اعتموا قلت ونصبه بفعل مقدر دل عليه الحال او اختري اي اجعليه او اللفظ اي الويه انتهي ن
حديث اللحد لنا والشق لغيرنا بجانبه علامة الصحة
حديث اللحد لنا والشق لغيرنا من اهل الكتاب بجانبه علامة الصحة قلت للحديث قصة فيها ذكر السبب قال الدميري رواها ابو نعيم في حليته عن احمد بن حنبل ثنا اسحق الازرق ثنا ابو حيان عن زادان عن جرير بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما برزنا من المدينة اذا راكب يوضع نحونا فقال صلي الله عليه وسلم هذا الراكب اياكم يريد قال فانتهي الرجل الينا فسلم فرددنا عليه فقال له النبي صلي الله عليه وسلم من اين اقبلت قال من اهلي وولدي وعشيرتي فقال وما تريد قال اريد رسول الله صلي الله عليه وسلم قال قد اصبته فقال يا رسول الله ما الايمان قال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان قال قد اقررت قال ثم بعيره دخلت رجله في سكة جرذان فهوي بعيره وهوي الرجل فوقع علي هامته فمات فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم علي بالرجل فوثب اليه عمار بن ياسر وحذيفة ابن اليمان فاقعداه فقالا يا رسول الله قبض الرجل فاعرض عنهما رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قال لهما ما رايتما اعراضي عن الرجل فاني رايت ملكان يدسان في فيه من ثمار الجنة فعلمت انه مات جايعا ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا والله من الذين قال الله عز وجل الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون قال ثم قال دونكم اخاكم قال فاحتملناه الي الما فغسلناه وحنطناه وكفناه وحملناه الي القبر قال فجا رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي جلس علي شفة القبر فقال الحدوا ولا تشقوا فان اللحد لنا والشق لغيرنا ن واسناده ضعيف وفي رواية والشق لاهل الكتاب وسبب ضعفه ان في سنده ابا اليقظان الاعمي عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف قال اهل اللغة

يقال لحدت الميت والحدته لغتان وفي اللحد لغتان فتح اللام وضمها مع اسكان الحا وهو ان يحفر في حايط القبر من اسفله الي ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستره واصل الالحاد الميل واجمع العلما علي ان الدفن في اللحد والشق جايزان لكن ان كانت الارض صلبه لا ينهار ترابها فاللحد افضل وان كانت رخوه فالشق افضل وقال المتولي اللحد افضل مطلقا لظاهر الحديث وغيره ٥

حديث الذي تفوته صلاة العصر **قوله** وتر اهله قال شيخنا بالنصب والنايب عن الفاعل ضمير في وتر عايد الي الذي لانه يتعدي الي اثنين قال الله تعالي ولن يتركم اعمالكم وقال القرطبي يروي بالنصب علي ان وتر بمعني سلب وبالرفع علي انه بمعني اخذ وحقيقة الوتر كما قاله الخليل الظلم في الدم فاستعماله في المال مجاز لكن قال الجوهري الموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه ويقول ايضا وتره حقه اي نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله وماله وهو ينظر وذلك اشد لغمه فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لانه يجتمع عليه غمان غم الاثم وغم فقد الثواب كما يجتمع علي الموتر غمان غم السلب وغم المطلب بالثار وقيل معني وتر اخذ اهله وماله فصار وترا اي فردا ثم قيل لخنص العصر بذلك لعلة لا تدرك وقيل لانها وقت السعي علي الاهل لطلب المعاش ولهذا احسن التشبيه بفوات الاهل والمال انتهي وقال غيره لاجتماع المتعاقبين من الملايكة فيها او انها خرج جوابا لسايل عنها او لانه نبه بها علي غيرها وخصت بالذكر لانها والناس في وقت غفلتهم من اعمالهم وحرصهم علي تمام اشغالهم قال بن المنير كغيره والحق ان الله تعالي لخص ما يشا من الصلوات بما يشا من الفضايل انتهي قال شيخنا والمراد بفواتها خروج الوقت وقيل فواتها في الجماعة والا فسا ير الصلاة كذلك **تكملة** قال شيخنا قال النووي روي بنصب اللامين ورفعها والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور وقال بن الاثير في النهاية يروي بالنصب الاهل ورفعه فمن نصب جعله مفعولا ثانيا لوتر واضمر فيها مفعول ما لم يسم فاعله عايدا الي الذي ومن رفع لم يضمر واقام الاهل مقام من لم يسم فاعله لانهم المصابون الماخوذون فمن رد النقص الي الرجل نصبهما ومن رده الي الاهل والمال رفعهما وقال الشيخ اكمل الدين بعد ذكر ذلك قيل ويجوز ان يكون النصب علي التمييز اي وتر من حيث الاهل نحو غبن رايه والم نفسه وعليه قوله تعالي الا من سفه نفسه علي وجه ٥ وقال بعضهم انه منصوب علي نزع الخافض اي وتر في اهله وماله فلما حذف الخافض انتصب وقال القاضي ابو بكر بن العربي ان رفعت فعلي البدل من الضمير في وتر فتلخص ان في الرفع وجهين وفي النصب ثلاثة اوجه انتهي ٥

حديث الذي لا حازم حازم بوتر حا زم بجانبه علامة الصحة

حديث الليل والنهار مطيتان الخ **قوله** بلاغا قال في النهاية البلاغ ما يتبلغ به ويتوصل الي الشي

حرف الميم

حديث ما الرجل غليظ ابيض الخ قلت واوله مع ذكر سببه كما في بن ماجة عن انس ان ام سليم سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن امراة تري في منامها ما يري الرجل فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا رات ذلك فانزلت فعليها الغسل فقالت ام سلمة يا رسول الله ايكون هذا قال نعم ما الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر فايهما سبق او علي اشبه الولد انتهي **قوله** ان ام سليم هي ام انس ابن مالك بلا خلاف واختلف في اسمها فقيل سهله وقيل رميله ويقال لها الرميصا والغميصا وكانت من فاضلات الصحابة ومشهوراتهن **قوله** ان ما الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر هذا اصل عظيم في بيان صفة المني وهذه صفته

في

في حال السلامة وفي الغالب قال العلما مني الرجل في الصحة ابيض ثخين يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب خروجه فتورا ورايحته كرايحة طلع النخل واذا يبس اشبه رايحة بياض البيض هذه صفته في حال الصحة وقد يمرض الرجل فيصير منيه رقيقا اصفر او يسترخي وعا المني فيسيل من غير التذاذ بشهوة او يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كما اللحم وربما خرج دما عبيطا وهو مع ذلك اذا خرج علي هذه الصفة اوجب الغسل والمراة كرجل فيطرد في منيها الخواص الثلاث وهي البيضا والثخانه والتدفق كذا قاله الاصحاب **قوله** سبق او علي المراد بالعلو الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة ٥

حديث ما زمزم لما شرب له زمزم بير معروفة بالمسجد الحرام بينها وبين الكعبة بضعة وثلاثون ذراعا سميت زمزم لكثرة مايها وقيل لضم هاجر لمايها حين انفجرت وقيل لهزمة جبريل لها وقيل انها غير مشتقة ولها اسما اخر هزمة جبريل والهزمة الغمزة بالعقب في الارض وبرة وشباعة العيال والمصيرة وشراب الابرار وغير ذلك قال الشافعي والاصحاب وغيرهم يستحب ان يشرب من ما زمزم وان يكثر منه وان يتضلع اي يمتلي وليس لاستحباب الشرب منها وقت مخصوص بل يستحب بعد طواف الافاضة والوداع وفي كل وقت وقد شرب جماعة من العلما المطالب فنالوها ويستحب ان يقول اللهم انه بلغني عن نبيك محمد صلي الله عليه وسلم انه قال ما زمزم لما شرب له واني اشربه لتغفر لي وكان بعضهم يقول لظما يوم القيمة او يذكر ما يريد **فايدة** وقع السوال هل ما زمزم افضل ام ما الكوثر فقال شيخنا زكريا قال البلقيني في مختصر تاريخ مكة ما زمزم افضل من ما الكوثر لان به غسل صدر النبي صلي الله عليه وسلم ولم يكن يغسل الا با فضل المياه انتهي وقال شيخنا سيلت عنه قديما واجبت بانه لم يرد حديث ولا اثر في التفضيل بينهما والتفضيل يحتاج الي توقيف وذكر عن حافظ العصر ابي الفضل ابن حجر انه سيل عن ذلك فاجاب بان ما زمزم افضل مياه الدنيا وما الكوثر افضل مياه الاخرة وهذا الجواب كما تري ليس فيه نص علي تفضيل احدهما علي الاخر وقد يقال لمن خطر بباله تفضيل ما زمزم انه يشهد له انه صلي الله عليه وسلم غسل به صدره لما شقه جبريل ولكن الذي يظهر تفضيل الكوثر لانه عطية الله لنبيه صلي الله عليه وسلم وزمزم عطية الله لاسمعيل وايضا الكوثر مصرح بذكره في القران في معرض الامتنان مسندا الي نون العظمة ولم يقع في زمزم مثل ذلك انتهي قلت ولي بشيخنا اسوة في ذلك والله اعلم **تكملة** قال شيخنا هذا الحديث مشهور علي الالسنة كثيرا واختلف الحفاظ فيه منهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه والمعتمد الاول وجازف من قال انه كحديث الباذنجان لما اكل له امح منه فان حديث الباذنجان موضوع كذب انتهي ٥

حديث ما الذي يعطي من سعة باعظم اجرا من الذي يقبل الخ بجانبه علامة الصحة

حديث ما اتاك الله من هذا المال من غير مسلة ولا اسراف الي اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في

حديث ما اتاك الله من اموال السلطان من غير مسلة الخ بجانبه علامة الصحة

حديث ما امن بالقران من استحل محارمه قال شيخنا قال الطيبي من استحل ما حرم الله تعالي في القران فقد كفر مطلقا لخص ذكر القران لعظمته وجلالته ٥

حديث ما ابالي ما اتيت ان انا شربت ترياقا الخ بجانبه علامة الحسن وتتمته كما في ابي داود قال ابو داود هذا كان للنبي صلي الله عليه وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم يعني

الترياق قال شيخنا قال الطيبي ما الاولي نافيه والثانية موصولة والراجع محذوف والموصول مع الصلة
مفعول ابالي وان اناشرطية شرط جزاوه محذوف يدل عليه ما تقدم ن قال شيخنا قال في النهاية
انما كرهه من اجل ما فيه من لحوم الافاعي والخمر وهي حرام نجسه والترياق انواع فاذا لم يكن فيه شي
من ذلك فلا باس به وقيل الحديث مطلق فالاولي اجتنابه كله انتهي **قوله** تميمة قال شيخنا قال
الخطابي يقال انها خرزة كانوا يتعلقونها يرون انها تدفع عنهم الافات وقال في النهاية كانت العرب تعلقها
علي اولادهم يتقون بها العين في زعمهم انتهي وقال بن رسلان **قوله** ما اتيت بفتح الهمزة والتا الاولي
اي لا اكترث بشي من امر ديني ولا اهتم بما فعلته ان انا فعلت هذه الثلاثة او شيا منها وهذا
مبالغة عظيمة وتهديد شديد في فعل شي من هذه الثلاثة اذ من فعل شيا منها فهو غير مكترث
بما يفعله ولا يبالي به هل هو حلال او حرام وهذا وان اضافه النبي صلي الله عليه وسلم اليه فالمراد
به اعلام غيره بالحكم **قوله** ترياقا بالتا او الدال او الطا اوله مكسورات او مضمومات فهذه ست لغات
قوله او قلت الشعر من قبل نفسي اي من جهة نفسي تخرج به ما قاله حاكيا له عن غيره كقوله
اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد وما قاله لا علي قصد الشعر فجا موزونا لكن انشا الشعر في حق
امته جايز وتقدم الكلام فيه وفي تعليق التمايم مستوفي في استرقوا ن
حديث ما انتقاه ما انقاه الخ بجانبه علامة الحسن ن
حديث ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله الخ بجانبه علامة الصحة
قوله يتدارسونه بينهم قال في النهاية تدارسوا القران اي اقروه وتعهدوه ليلا تنسوه يقال
درس يدرس درسا ودراسة واصل الدراسة الرياضة والتعهد للشي انتهي **قوله** ما اجتمع قال
النووي فيه دليل لفضل الاجتماع علي تلاوة القران في المسجد يعني جماعة قال وهو مذهبنا
ومذهب الجمهور وقال مالك وتاوله بعض اصحابه **قوله** ويتدارسونه بينهم اي يشتركون في
قراة بعضهم علي بعض وكثرة درسه ويتعهدونه ليلا ينسوه واصل الدراسة التعهد للشي
واصل موضوع تدارس تفاعل للمشاركة **قوله** السكينة المراد بها هنا الرحمة وقيل الطمانينة
والوقار قال النووي وهذا احسن **قوله** وغشيتهم الرحمة اي علتهم وسترتهم **قوله** وحفتهم
الملايكة اي باجنحتها اي طافت بهم يدورون حولهم ورفرفت عليهم باجنحتها يستمعون الذكر
وقد قيل الملايكة التي تحفهم بعدد المجتمعين وقد يمدهم الله بما يزيد عليهم لكن لا ينقصون عنهم ولهذا
كان كلما كثر الاجتماع كان افضل لكثرة الملايكة ولان الرحمة مع الجماعة **قوله** وذكرهم الله فيمن عنده
اي في الملايكة الذين عنده كما في الحديث الاخر من ذكرني في ملاء ذكرته في ملا خير منهم ن
حديث ما اجتمع قوم علي ذكر فتفرقوا عنه الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ما اجتمع قوم فتفرقوا عن غير ذكر الله الخ بجانبه علامة الصحة
حديث ما اجتمع قوم في مجلس فتفرقوا الخ بجانبه علامة الصحة
حديث ما احب عبد عبدا لله الا اكرم ربه بجانبه علامة الحسن
حديث ما احب ان اسلم علي الرجل وهو يصلي الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ما احب ان احدا تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار الخ
حديث ما احب ان لي الدنيا وما فيها بهذه الاية الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ما احب ان حكيت انسانا وان لي كذا وكذا بجانبه علامة الصحة وسببه كما في ابي
داود عن عايشة قالت قلت للنبي صلي الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال غير مسدد

تعني

تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بما البحر لمزجته قالت وحكيت له انسانا فقال ما احب فذكره
قوله حسبك من صفيه اي يكفيك من زوجتك صفية **قوله** لو مزجت بما البحر لمزجته يحتمل ان
يراد ان ريق فمك حين قلت هذه الكلمة المنتنة لو مزج بهذا الريق اليسير النتن من الكلمة بما البحر
العظيم المحيط بالدنيا وخالطه لمزجته ولغلب ريحها علي ريحه في النتن وناهيك بما البحر وطعمه وهذا
كله مبالغة عظيمة وزجر شديد في ترك الغيبة والاستماع اليها **قوله** وحكيت له انسانا اي فعلت له
مثل فعله او قلت له مثل قوله يقال حكاه وحاكاه واكثر ما يستعمل في قبيح المحاكاة ويقال حكيت صفته
اذا اتيت بمثلها **قوله** ما احب اني حكيت انسانا لفظ الترمذي ما يسرني اني حكيت رجلا **قوله** وان
لي كذا وكذا اي علي حكايته ن قال في النهاية ما يسرني اني حكيت فلانا وان لي كذا وكذا اي فعلت مثل
فعله يقال حكاه وحاكاه واكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة ن
حديث ما احد اعظم عندي يدا من ابي بكر الخ بجانبه علامة الحسن ن
حديث ما احد اكثر من الربا الا كان عاقبة امره الي قلة بجانبه علامة الحسن قال الدميري
هو كقوله تعالي يمحق الله الربا ويربي الصدقات اي ينقص الله تعالي المال المرابي ويذهب بركته وان
كان كثيرا ويربي الصدقات يزيدها ويبارك عليها قال ابن عطية جعل الله هذين الفعلين بعكس ما يظنه
الحريص الجشع من بني ادم يظن ان الربا يغنيه وهو في الحقيقة يمحق ويظن ان الصدقة تفقره وهي
في الحقيقة نما في الدنيا والاخرة قال في النهاية قول ابن مسعود الربا وان كثر فهو الي قل القل بالضم
القلة كالذل والذلة اي وانه وان كان زيادة في المال عاجلا فانه يوول الي نقص لقوله تعالي يمحق الله
الربا ويربي الصدقات ن
حديث ما احدث قوم بدعة الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام علي البدعة في ابي الله
حديث ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان بجانبه علامة الحسن واول الحديث
تمامه كما في ابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال تزوج رياب بن حذيفة بن سعيد
ابن سهم ام وايل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلاثة فتوفيت امهم فورثها بنوها رباعها وولا مواليها
فخرج بهم عمرو بن العاص معه الي الشام فماتوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما
رجع جا بنو معمر يخاصمونه في ولا اختهم الي عمر فقال عمر اقضي بينكم بما سمعت من رسول الله
صلي الله عليه وسلم سمعته يقول ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان فقضي
لنا به وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل اخر
حتي اذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولي لها وترك الفي دينار فبلغني ان ذلك
القضا قد غير فخاصموه الي هشام بن اسمعيل فرفعنا الي عبد الملك فاتيناه بكتاب عمر
فقال ان كنت لا اري ان هذا من القضا الذي لا يشك فيه وما كنت اري ان اهل المدينة
بلغ هذا ان يشكوا في هذا القضا فقضي لنا به فلم نزل فيه بعد انتهي قال الدميري هذا
الحديث يدل علي ان عصبة المعتق يرثون والمعتبر في ذلك اقرب عصباته يوم موت العتيق
فلو مات العتيق وخلف ابنين ثم مات احدهما وخلف ابنا فولا العتيق لاخيه لانه لو مات
المعتق يوم موت العتيق كان عصبته الابن دون ابن الابن ولو اعتق المسلم كافر
او مات المعتق عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق كافرا فماله للابن الكافر ولو اسلم
العتيق عن ابنين ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق
وهو مسلم فالميراث بينهما بين بعد موت المعتق وترتيبهم كترتيبهم في النسب فبعد

فيعد للعتق ابنه ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه وفي ذلك فروع محلها كتب الفقه
حديث ما احل الله شيا ابغض اليه من الطلاق **قوله** ابغض بالنصب البغض والفرح
والغضب من صفات المخلوقين التي تعرض لهم والمراد ببغض الله الطلاق الزجر منه والتحذير
عنه في غير ما باس فيستدل به على كراهته وانما عبر بالبغض للتقريب على الافهام بالخطاب المتعارف
الجاري على السنة العرب ووجوه الاستعارات صحيحة ثابتة عند اهل اللغة وتقدم الكلام فيه
مستوفي في ابغض الحلال ه
حديث ما احسن القصد الخ القصد التوسط بين الطرفين
حديث ما اخذت الدنيا من الاخرة الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ما اذن الله لشي ما اذن لنبي حسن الصوت الخ **قوله** ما اذن الله بكسر الذال
اي استمع ولا يجوز حمله هنا على الاصغا لانه محال عليه تعالى ولان سماعه تعالى لا يختلف فيجب
تاويله على انه مجاز وكناية عن تقربه القاري واجزال ثوابه **قوله** يتغنى بالقران قال
النووي معناه عند الشافعي واصحابه واكثر العلما من الطوايف واصحاب الفنون تحسين صوته
به وعند سفين بن عيينه يستغني به قيل يستغني به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث
والكتب قال عياض القولان منقولان عن سفيان يقال تغنيت بمعنى استغنيت وقال الشافعي
وموافقوه معناه تحزين القراة وترقيقها واستدلوا بالحديث الاخر زينوا القران باصواتكم
وقال الهروي معنى يتغنى به تجهر به وانكر ابو جعفر الطبري تفسير من قال يستغني به
وخطاه من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار في الحديث الاخر ليس منا من لم يتغن بالقران
والصحيح انه تحسين الصوت ويويده الرواية الاخرى يتغنى بالقران يجهر به ه
حديث ما ارى الامر الا اعجل من ذلك الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم سببه في الامر اسرع
حديث ما استرذل الله تعالى عبدا الى اخره الرذيل الخسيس **قوله** خطر عليه العلم
حديث ما استفاد المومن بعد تقوى الله عز وجل الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ما استكبر من اكل معه خادمه الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث ما اسر عبد سريرة الى اخره بجانبه علامة الحسن قال في المصباح السر ما
يكتم وهو خلاف الاعلان والجمع اسرار ه
حديث ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار قال شيخنا قال الطيبي والكرماني
ما موصولة وبعض صلته محذوف وهو كان واسفل منصوب خبره ويجوز ان يرفع اسفل اي ما
هو اسفل اي الذي هو اسفل وعلى التقدير من هو افعل ويجوز ان يكون فعلا ماضيا وقال الزركشي
من الاولى لابتدا الغاية والثانية للبيان ه وتقدم معناه في
حديث ما اسكر كثيره فقليله حرام قال الدميري قال ابن المنذر اجمعت الامة على ان
خمر العنب اذا غلت ورمت بالزبد انها حرام وان الحد واجب في القليل منها والكثير وجمهور الامة
على ان ما اسكر كثيره من غير خمر العنب انه محرم قليله وكثيره والحد في ذلك واجب وقال ابو حنيفة
وسفيان وابن ابي ليلى وابن سيرين وجماعة من فقها الكوفة ما اسكر كثيره من غير عصير
العنب فما لا يسكر منه حلال واذا اسكر احد منه دون ان يتعمد الوصول الى حد السكر فلا حد
عليه قال ابن عطية وهذا القول لابي بكر وعمر والصحابة على خلافه ه
حديث ما اسكر منه الفرق الخ الفرق بفتح الرا مكيلة تسع ستة عشر رطلا

حديث ما اصاب الحجام فاعلفوه الناضح الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ما اصابني شي منها الا وهو مكتوب الخ بجانبه علامة الحسن وسببه كما في ابن ماجة
عن ابن عمر قال قالت ام سلمة يا رسول الله لا يزال يصيبك في كل عام وجع من الشاة المسمومة التي اكلت قال
ما اصابني فذكره قال القرطبي لم يضر ذلك السم رسول الله صلى الله عليه وسلم طول حياته غير ما اثر
بلهواته وغير ما كان تعاوده منه في اوقات فلما حضر وقت وفاته احدث الله ضرر ذلك السم في جسد
النبي صلى الله عليه وسلم فتوفي بسببه كما قال عليه الصلاة والسلام لم تزل اكلة خيبر تعادني
الى الان قطعت ابهري فجمع الله لنبيه صلى الله عليه وسلم بين النبوة والشهادة مبالغة في الترفيع
والكرامة ه وسياتي في الكلام على حديث ما زالت اكلة خيبر تعادني
حديث ما اصبحت غداة قط الا استغفرت الله فيها مائة مرة بجانبه علامة الحسن
حديث ما اصبنا من دنياكم الا نساكم بجانبه علامة الحسن
حديث ما اصر من استغفر الخ قال في النهاية اصر على الشي يصر اصرارا اذا لزمه وداومه
وثبت عليه واكثر ما يستعمل في الشر والذنوب يعني من اتبع الذنب بالاستغفار فليس بمصر عليه
وان تكرر منه انتهى قال ابن رسلان قال ابن فورك الاصرار الاقامة على الشي بالعقد عليه من جهة
العزم على فعله والاصرار على الذنب يقتضي التوبة منه ولهذا توجب الاستغفار عقب الذنب
ووجبت التوبة منه
حديث ما اطعمت زوجتك الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ما اظلت الخضرا الخ الخضرا اي السما **قوله** ولا اقلت الغبرا اي حملت الارض
اصدق من ابي ذر قال في النهاية اراد انه متناه في الصدق الى الغاية فجاء به على اتساع الكلام والمجاز
حديث ما اعطى الرجل امراته فهو صدقة بجانبه علامة الحسن
حديث ما اقفر من ادم بيت فيه خل بجانبه علامة الحسن قال في النهاية اي ما خلا
من الادام ولا عدم اهله الادام والقفار الطعام بلا ادم واقفر الرجل اذا اكل الخبز وحده
من القفر والقفار وهي الارض الخالية التي لا ما بها وجمعه قفار واقفر فلان من اهله اذا
انفرد والمكان من سكانه اذا خلا ه
حديث ما اكرم شاب شيخا لسنه الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الخ **قوله** ما اكل احد زاد
الاسماعيلي من بني ادم **قوله** طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده في رواية خير بالرفع وهو
جائز **قوله** ياكل من عمل يده في رواية من كسبه وفي رواية لا ياكل الا من عمل يده وهو صريح في
الحصر بخلاف الذي قبله ووقع في المستدرك عن ابن عباس مسند واهي كان داود زرادا وادم
حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا قلت وتقدم زيادة على
ذلك في كان زكريا نجارا وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه
على ما يباشره بغيره والحكمة في تخصيص داود بالذكر ان اقتصاره في اكله على ما يعمل بيده لم يكن
من الحاجة لانه كان خليفة في الارض كما قال الله تعالى وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل
ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب
عمل اليد وهذا بعد تقرير ان شرع من قبلنا شرع لنا ولا سيما اذا ورد في شرعنا مدحه
وتحسينه مع عموم قوله تعالى فبهداهم اقتده وفي الحديث ان التكسب لا يقدح في التوكل وان

ذكر الشي بدليله او وقع في نفس سامعه وفيه دليل علي ان افضل المكاسب وقد استدل به علي مشروعية الاجارة من جهة ان عمل اليد اعم من ان يكون للغير او للنفس والذي يظهر ان الذي كان يعمل داود بيده هو نسج الدروع والان الله له الحديد فكان ينسج الدروع ويبيعها ولا ياكل الا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك قال الله تعالي وشددنا ملكه ٥

حديث ما امرت بتشييد المساجد قال شيخنا هو رفع البنا وتطويله وقال في النهاية يقال شاد البنيان يشيده شيدا اذا جصصه وعمله بالشيد وهو كل ما طليت به الحايط من جص وغيره

حديث ما امرت كلما بلت ان اتوضا ولو فعلت لكانت سنة تجاه به علامة الحسن وسببه كما في ابن ماجة عن عايشة قالت انطلق النبي صلي الله عليه وسلم يبول فاتبعه عمر بما فقال ما هذا يا عمر قال الما قال ما امرت فذكره قال الدميري رواه ابو داود وابن ماجة والبيهقي باسناد ضعيف انتهي قلت لان في سند ابن ماجة عبد الله بن يحيي التوام قال فيه ابن معين ضعيف وقال النساي صالح وقال مرة ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات اوانه تحسن من طريق الامام احمد قال الدميري المراد بالوضو في هذا الحديث الاستنجا بالما **قوله** ولو فعلت لكانت سنة قال شيخنا قال النووي اي طريقة واجبة لازمة قال ومعناه لو واظبت علي الاستنجا بالما لكان طريقة يجب اتباعها وقال الشيخ ولي الدين معناه لو واظبت علي الوضو عقب الحدث لوجب علي الامة اتباعي فيه انتهي وقال الدميري دل هذا الحديث علي جواز الاقتصار علي الحجر ٥

حديث ما امعر حاج قط قال في النهاية اي ما افتقر واصله من معر الراس وهو قلة شعره وقد معر الرجل بالكسر فهو معر وامعر وامعره بحذبه والمعني ما افتقر من حج ٥

حديث ما انزل الله دا الا انزل له شفا تجاه به علامة الحسن قلت اختلف الاطبا في تعريف الدا فعرفه ابن سينا بانه هيئة نامية للصحة تخرج البدن عن الجري الطبيعي وعرفه غيره بانه المخرج للبدن عن المجري الطبيعي بمتناول اوغالب من الاخلاط قال الرازي وهذا اوجه لعمومه وعرفه البغدادي بانه خروج البدن او العضو عن المجري الطبيعي باحد الدرج الاربع اي بمتناول ذي كيفية من الاربع في درجة من الدرج المعلومة وتقدم الكلام فيه مستوفي في لكل دا دوا ٥

حديث ما انفق الرجل في بيته واهله تجاه به علامة الحسن

حديث ما اهل مهل قط الا ابت الشمس بذنوبه ابت اي رجعت ٥

حديث ما اوتيتكم من شي وما امنعكموه تجاه به علامة الحسن

حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة قال شيخنا قال في النهاية اراد به المسافر اذا التبست عليه قبلته فاما الحاضر فيجب عليه الاجتهاد والتحري وهذا انما يصح لمن كانت القبلة في جنوبه اوشماله ويجوز ان يكون اراد به قبلة اهل المدينة ونواحيها فان الكعبة جنوبها والقبلة في الاصل الجهة انتهي قال في الكبير **ت** حسن صحيح وقال عبد الرزاق عن عمر موقوفا وعن ابن عمر موقوفا قال الدميري ورواه الحاكم وقال صحيح علي شرط الشيخين وقال ابن الصلاح وغيره انه موقوف علي عمر واستدل به المنقول في حق المجتهد في القبلة الجهة وبه قال ابو حنيفة وفاقا لابن عمر وابن عباس وابن عمر وعلي بن ابي طالب والصحيح عندنا ان الواجب في جهة اصابة العين وبه قال مالك وهو رواية عن احمد والمسلة معروفة قديما بالاشكال ٥

حديث ما بين النفختين اربعون ثم ينزل الله من السما ما فينبتون كما ينبت البقل الخ

قلت

قلت ولفظ الشيخين ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابيت قالوا اربعون شهرا قال ابيت قالوا اربعون سنة قال ابيت ثم ينزل الله الخ وهذه تركها المصنف لانها ليست من لفظ النبوة **قوله** اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما لم اقف علي اسم السايل **قوله** ابيت اي ابيت ان اعين انها اربعون سنة او شهرا او يوما بل الذي رويتها مجملة لانه ليس عندي في ذلك توقيف وعند ابن مردوية عن الاعمش اعييت من الاعيا وهو التعب وكانه اشار الي كثرة من يسا له عن تبيين ذلك فلا يجيبه قال في الفتح وزعم بعض الشراح انه وقع عند مسلم اربعون سنة ولا وجود لذلك نعم اخرج ابن مردوية عن الاعمش اربعون سنة وهو شاذ ومن وجه ضعيف عن ابن عباس قال ما بين النفختين اربعون سنة ذكره في اخر سورة ص وكان ابا هريرة لم يسمعها الا مجملة فلهذا قال لمن عينها له ابيت اي امتنعت من التعيين واخرج ابن مردوية من طريق زيد بن اسلم عن ابي هريرة قال بين النفختين اربعون قالوا اربعون ما ذا قال هكذا سمعت قال ابن التين ويحتمل ايضا ان يكون علم ذلك لكن سكت ليخبرهم في وقت اخر واشتغل عن الاعلام حينيذ ووقع في جامع ابن وهب اربعين جمعة وسنده منقطع وقال شيخنا قال القرطبي قول ابي هريرة ابيت فيه تاويلان الاول معناه امتنعت من بيان ذلك وتفسيره وعلي هذا كان عنده علم من ذلك سمعه من رسول الله صلي الله عليه وسلم والثاني معناه ابيت ان اسال النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك وعلي هذا لم يكن عنده علم قال والاول اظهر وانما لم يبينه لانه لا ضرورة اليه وقد ورد من طريق اخران بين النفختين اربعين عاما انتهي وقال ابن حجر قد ورد من طرق ان ابا هريرة صرح بانه ليس عنده علم باليقين كما تقدم عن ابن مردوية وسنده جيد واخرج ابن جرير عن قتادة قال كانوا يرون انها اربعون سنة وقال الحليمي اتفقت الروايات ان بين النفختين اربعين سنة اخرج ابن المبارك من مرسل الحسن بين النفختين اربعون سنة الاولي يميت الله بها كل حي والاخري يحيي الله بها كل ميت **قوله** ويبلي بفتح اوله اي يفني **قوله** وهو عجب الذنب عند مسلم في حديث ابي هريرة ان في الانسان عظما لا تاكله الارض ابدا فيه يركب يوم القيمة قالوا اي عظم هو يا رسول الله قال عجب الذنب وفي حديث ابي سعيد عند الحاكم وابي يعلي قيل يا رسول الله ما عجب الذنب قال مثل حبة خردل والعجب بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال له عجم بالميم ايضا عوض البا وهو عظم لطيف في اصل الصلب وهو راس العصعص وهو مكان راس الذنب من ذوات الاربع وفي حديث ابي سعيد الخدري عند ابن ابي الدنيا وابي داود والحاكم مرفوعا انه مثل حبة الخردل قال ابن الجوزي قال ابن عقيل لله في هذا سر لا نعلمه لان من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج الي شي يبني عليه ويحتمل ان يكون ذلك جعل علامة للملايكة علي احيا كل انسان بجوهره ولا يحصل العلم للملايكة بذلك الا ببقا عظم كل شخص لتعلم انه انما اراد بذلك اعادة الارواح الي تلك الاعيان التي هي جزء منها ولولا ابقا شي منه لجوزت الملايكة ان الاعادة الي امثال الاجساد لا الي نفس الاجساد وقوله يبلي يحتمل ان يريد به يفني ان تعدم اجزاوه بالكلية ويحتمل ان يراد به يستحيل فتزول صورته المعهودة ويصير علي صفة جسم التراب ثم يعاد اذا ركب الي ما عهد وزعم بعض الشراح بانه لا يبلي اي يطول بقاوه لا انه لا يفني اصلا والحكمة فيه انه قاعدة بدء الانسان والاسه الذي ينبني عليه فهو اصلب من الجميع كقاعدة الجدار واذا كان اصلب كان ادوم بقا وهذا مردود لانه خلاف الظاهر بغير دليل وقال العلما هذا عام يخص منه الانبيا لان الارض لا تاكل اجسادهم

بياض بالاصل

ولحق بن عبد البر بهم الشهدا والقرطبي المؤذن المحتسب قال عياض فتاويل الخبر وهو كل ابن ادم ياكله التراب اي كل ابن ادم مما ياكله التراب وان كان التراب لا ياكل اجسادا كثيرة كالانبيا قوله وهو عجب الذنب اخذ بظاهره الجمهور فقالوا لا يبلي عجب الذنب ولا ياكله التراب وخالف المزني فقال الا هنا بمعني الواو اي وعجب الذنب ايضا يبلي وقد اثبت هذا المعني الفرا والاخفش فقالوا ترد الا بمعني الواو ويرد ما انفرد به المزني التصريح بان الارض لا تاكله ابدا كما تقدم في حديث همام وقوله في رواية الاعرج منه خلق يقتضي انه اول شي خلق من الادمي ولا يعارضه حديث سلمان ان اول ما خلق من ادم راسه لانه يجمع بينهما بان هذا في حق ادم وذاك في حق بنيه او المراد بقول سلمان نفخ الروح في ادم لا خلق جسده ٥

حديث ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فيه اشارة الي الترغيب في سكني المدينة قوله ما بين بيتي ومنبري قال في الفتح كذا للاكثر ووقع في رواية ابن عساكر وحده قبري بدل بيتي وهو خطا نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلي هذا المراد بالبيت احد بيوته لا كلها وهو بيت عايشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عايشة روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط قوله روضة من رياض الجنة اي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما في عهده صلي الله عليه وسلم فيكون تشبيها بغير اداة او المعني ان العبادة فيها تودي الي الجنة فيكون مجازا او هو علي ظاهره وان المراد انه روضة حقيقة بان ينتقل ذلك الموضع بعينه في الاخرة الي الجنة هذا محصل ما اوله العلما في هذا الحديث وهي علي ترتيبها هذا في الفتح قوله قوله ومنبري علي حوضي اي ينقل يوم القيمة علي الحوض وقال الاكثر المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه وقيل المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيمة والاول اظهر وروي الطبراني من حديث ابي واقد الليثي رفعه ان قوايم منبري رواتب في الجنة وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة يورد صاحبه الي الحوض ويقتضي شربه منه والله اعلم ونقل ابن زبالة ان ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الان ثلاثة وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع وهو الان كذلك فكان نقص لما ادخل من الحجرة في الجدار واستدل به علي ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الاخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وتعقبه ابن حزم بان قوله انها من الجنة مجاز اذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعري وانما المراد ان الصلاة فيها تودي الي الجنة كما يقال في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قال صلي الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف قال ثم لو ثبت انه علي الحقيقة لما كان الفضل الا لتلك البقعة خاصة فان قيل ان ما قرب منها افضل مما بعد لزمهم ان يقولوا ان الجحفة افضل من مكة ولا قايل به

حديث ما بين خلق ادم الي قيام الساعة امر اكبر من الدجال قال النووي المراد اكبر فتنة واعظم شوكة

حديث ما بين لابتي المدينة حرام قوله المدينة اسم علي البلدة المعروفة التي

هاجر

هاجر اليها النبي صلي الله عليه وسلم ودفن بها قال الله تعالي يقولون لين رجعنا الي المدينة فاذا اطلقت تبادر الفهم انها المراد واذا اريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد فهي كالنجم للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالي واذ قالت طايفة منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به قيل سميت بيثرب من ماسه من ولد ارم ابن سام بن نوح لانه اول من نزلها حكاه ابو عبيد البكري وقيل غير ذلك ثم سماها النبي صلي الله عليه وسلم طيبة وطابة وكان سكانها العماليق ثم نزلها طايفة من بني اسرايل قيل ارسلهم موسي عليه الصلاة والسلام كما اخرجه الزبير بن بكار في اخبار المدينة بسند ضعيف ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق اهل سبا بسبب سيل العرم وتقدم معني الحديث في حرم ما بين لابتي المدينه ٥

حديث ما بين مصراعين من مصاريع الجنة الخ بجانبه علامة الحسن قال في المصباح والمصراع من الباب الشطر قوله وان له لكظيظ قال في النهاية اي ممتلي والكظيظ الزحام ٥

حديث ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع قوله منكبي الكافر بكسر الكاف تثنية منكب وهو مجتمع العضد والكتف قوله مسيرة ثلاثة ايام في رواية يوسف ابن عيسي عن الفضل بن موسي بسند البخاري فيه خمسة ايام اخرجه الحسن بن شعبان في سنده عنه وعند احمد من حديث ابن عمر مرفوعا يعظم اهل النار في النار حتي ان بين شحمة اذن احدهم الي عاتقه مسيرة سبعماية عام وللبيهقي في البعث عن ابن عباس مسيرة سبعين خريفا ولابن المبارك في الزهد عن ابي هريرة ضرس الكافر يوم القيمة اعظم من احد ليعظمون لتمتلي منهم وليذوقوا العذاب وسنده صحيح واخرج اوله مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا وزاد وغلظ جلده مسيرة ثلاثة ايام واخرجه البزار بلفظ غلظ جلد الكافر وكثافة جلده اثنان واربعون ذراعا بذراع الجبار واخرجه البيهقي وقال اراد بذلك التهويل يعني بلفظ الجبار قال ويحتمل ان يريد جبارا من الجبابرة اشارة الي عظم الذراع وجزم ابن حبان لما اخرجه في صحيحه بان الجبار ملك كان باليمن وفي مرسل عبيد بن عمير عند ابن المبارك في الزهد بسند صحيح وكثافة جلده سبعون ذراعا وهذا يويد الاحتمال الاول لان السبعين يطلق للمبالغة وللبيهقي عن ابي هريرة وفخذه مثل ورقان ومقعده مثل ما بين المدينة والربذه واخرجه الترمذي بلفظ بين مكة والمدينة وتقدم ضبط ورقان والربذه في حديث ضرس الكافر وكان اختلاف هذه المقادير محمول علي اختلاف تعذيب الكفار في النار وقال القرطبي في المفهم انما عظم خلق الكافر في النار ليعظم عذابه ويضاعف المه ثم قال وهذا انما هو في حق البعض بدليل الحديث الاخر ان المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر في صورة الرجال يساقون الي سجن في جهنم يقال له بولس قال ولا شك في ان الكفار متفاوتون في العذاب كما علم من الكتاب والسنة ولانا نعلم علي القطع ان عذاب من قتل الانبيا وقتل في المسلمين وافسد في الارض ليس مساويا لعذاب من كفر فقط واحسن معاملة المسلمين مثلا قلت اما الحديث المذكور فاخرجه الترمذي والنساي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولا حجة فيه لمدعاه لان ذلك انما هو في اول الامر عند الحشر واما الاحاديث الاخري فمحمولة علي ما بعد الاستقرار في النار واما ما اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه ان الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطوه الناس فضعيف واما تفاوت الكفار في العذاب فلا شك فيه ويدل عليه قوله تعالي ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وحديث اهون اهل النار عذابا انتهي ملخصا من الفتح ٥

حديث ما تجرع عبد جرعة افضل عند الله الخ لجا بنه علامة الحسن **قوله** ما تجرع عبد جرعة قال في النهاية التجرع شرب في عجلة وقيل هو الشرب قليلا قليلا وقال في المصباح جرعت الما جرعا من باب نفع وجرعت اجرع من باب تعب لغة وهو الابتلاع والجرعة من الما كاللقمة من الطعام وهو ما يجرع مرة واحدة والجرع مثل غرفة وغرف واجترعته مثل جرعته وتجرع المغصص مستعاره من ذلك **قوله** من جرعة غيظ كظمها لله قال في النهاية كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه ۝

حديث ما تركت بعدي فتنة امر على الرجال من النسا ۝ في الحديث ان الفتنة بالنسا اشد من الفتنة بغيرهن ويشهد له قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النسا فجعلهن من عين الشهوات وبدا بهن قبل بقية الانواع اشارة الى انهن الاصل في ذلك ويقع في المشاهدة حب الرجل ولده من امراته التي هي عنده محبوبة اكثر من حبه ولده من غيرها ومن امثلة ذلك قصة النعمان بن بشير في الهبة وقد قال بعض الحكما النسا شر كلهن واشر ما فيهن عدم الاستغنا عنهن ومع انها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين لشغله عن طلب امور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك اشد الفساد وقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد في اثنا حديث واتقوا النسا فان اول فتنة بني اسرايل كانت في النسا ۝ انتهى

حديث ما تستقل الشمس فيبقى شي خلق الله الا سبح الله بحمده الخ **قوله** تستقل الشمس قال في النهاية يقال اقل الشي يقله واستقله اذا رفعه وحمله ومنه الحديث حتى تعالت الشمس اي استقلت في السما وارتفعت وتعالت ۝ **قوله** واغبيا بني ادم بالغين المعجمة والبا الموحدة والمد ۝ قال في النهاية الاغبيا جمع غبي كغني واغنيا ويجوز ان يكون اغبيا كايتام ومثله كمي واكما والغبي القليل الفطنة وقد غبي يغبى غباوة ۝

حديث ما تغبرت الاقدام في شي احب الى الله الخ قال في المصباح الغبار معروف واغبر الرجل بالالف اثار الغبار ۝ **قوله** كرقع صف قال في المصباح رقعت الثوب رقعا من باب نفع اذا جعل مكان القطع خرقة واسمها رقعة وجمعها رقاع مثل برمه وبرام انتهى قلت والمعنى اغبرت القدم في سعيه الى سد الخلل الواقع في الصف فكانه رقعه كما يرقع القطع الواقع في الثوب ۝

حديث ما تواد اثنان في الله الخ لجا نبه علامة الحسن

حديث ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر الخ **قوله** الا تبشبش الله به قال في النهاية البش فرح الصديق بالصديق واللطف في المسالة والاقبال عليه وقد بششت به ابش وهذا مثل ضربه لتلقيه اياه ببره واكرامه ۝

حديث ما جاني جبريل قط الا امرني بالسواك الى اخره لجا نبه علامة الصحة

حديث ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه الخ لجا نبه علامة الحسن ۝ والترة التبعة ۝

حديث ما حاك في صدرك فدعه لجا نبه علامة الحسن **قوله** ما حاك قال في النهاية الاثم ما حاك في نفسك اي اثر فيها ورسخ يقال ما يحيك كلامك في فلان اي ما يوثر فيه ۝

حديث ما حبست الشمس على بشر قط الا على يوشع بن نون ليالي سار الى بيت المقدس قلت قد يتخيل متخيل ان هذا معارض لحديث رد الشمس على علي رضي الله عنه وليس كذلك فان هذا في حبسها وهو قبل الغروب وذاك في ردها وهو بعد الغروب وعلى تقدير التسليم

يقال هذا يحتمل ان يكون قبل حديث رد الشمس على علي وحديث رد الشمس قال شيخنا قال ابن الجوزي نا محمد بن ناصر انا نا عبد الوهاب بن محمد بن منده انا ابي نا عثمن بن احمد التنيسي نا ابو امية نا عبد الله بن موسى ثنا فضيل بن مرزوق عن ابراهيم بن الحسن بن الحسين عن فاطمة بنت الحسين عن اسما بنت عميس قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوحى اليه وراسه في حجر علي فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي صليت قال لا قال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسما فرايتها غربت ثم رايتها طلعت بعد ما غربت فيه فضيل بن مرزوق ضعيف وله طريق ثان فيه عبد الرحمن ابن شريك قال ابو حاتم واهي الحديث وفيه العباس بن عقبة رافضي رمي بالكذب وحديث ابي هريرة كذلك فيه داود بن فراهيج ضعيف قلت فضيل ثقة صدوق احتج به مسلم والاربعة وابن شريك وثقه غير ابي حاتم وروى عنه البخاري في الادب وابن عقدة من كبار الحفاظ وثقة الناس وما ضعفه الا عصري متعصب والحديث صرح جماعة بتصحيحه منهم القاضي عياض

حديث ما حسدتكم اليهود على شي ما حسدتكم على السلام والتامين لجا نبه علامة الحسن قال الدميري قال العلما كلمة امين لم تكن قبلنا الا لموسى وهرون عليهما السلام ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الاصول واسند عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى امتي ثلاثا لم يعطها احدا قبلهم السلام وهي تحية اهل الجنة وصفوف الملايكة وامين الا ما كان من موسى وهرون وتقدم ضبطها في حديث امين ومعناها في حديث اذا قال الامام

حديث ما حق امري مسلم له شي يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده **قوله** ما حق امري اي ما الحزم والاحتياط لانه قد يفجاه الموت وهو غير وصية ولا ينبغي للمومن ان يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له وهذا جواب الشافعي عن من قال بالوجوب **قوله** له شي يوصي فيه في رواية له مال قال ابن عبد البر والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثال ما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك عن وصية الكافر جايزة في الجملة وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وقد بحث منه السبكي من جهة ان الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت واجاب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمي والحربي ۝ قوله له اولى عندي من قول من روى له شي لان الشي يطلق على القليل والكثير بخلاف المال كذا قال وهي دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها فرواية شي اشمل لانها تعم ما يتمول وما لا يتمول كالمختصات **قوله** يبيت كان فيه حذفا تقديره ان يبيت وهو كقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق الاية ويجوز ان يكون يبيت صفة لمسلم وبه جزم الطيبي قال هي صفة ثانية وقوله يوصي فيه صفة شي ومفعول يبيت محذوف تقديره لقوله امنا او ذاكرا وقال ابن التين تقديره موعوكا والاول اولى لان استحباب الوصية لا يختص بالمريض نعم قال العلما لا يندب ان يكتب جميع الاشيا المحقرة ما جرت العادة بالخروج منه والوفا له عن قرب **قوله** ليلتين كذا لاكثر الرواة ولابي عوانه وصية ولا ينبغي للمومن ان يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له وهذا جواب الشافعي عن من قال بالوجوب ۝ والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب يبيت ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن ابيه يبيت ثلاث ليال وكان ذكر الليلتين والثلاث ذكر لرفع الحرج لتزاحم اشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه

واختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وان كان
قليلا الا ووصيته مكتوبة وفيه اشارة الى اعتبار الزمن اليسير فكان الثلاث غاية للتاخير
ولذلك قال بن عمر في رواية سالم المذكور لم ابت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك الا ووصيتي عندي قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في
ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت زمنا ما وقد تسامحناه بالليلتين والثلاث فلا ينبغي له ان
يتجاوز ذلك **قوله** الا ووصيته مكتوبة عنده اي مشهود بها لان الغالب في كتابتها الشهود
ولان اكثر الناس لا يحسن الكتابة ولا دلالة فيه على اعتماد الخط وبالجملة فالوصية مندوبة
لا واجبة لخبر مسلم يريد ان يوصي فيه حيث جعلها متعلقة بارادته نعم تجب على من عليه حق
كزكاة وحج او حق لادمي بلا شهود ذكره شيخنا قال الطيبي والكرماني ما نافية وله شي صفة
ويوصي فيه صفة لشي ويبيت ليلتين صفة ثالثة والمستثنى خبر وقال الزركشي يبيت كانه
على حذف ان كقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق ويجوز ان لا حذف ويكون يبيت صفة لمسلم
ومفعول يبيت محذوف اي مريضا ٥

حديث ما خالط قلب امري رهج في سبيل الله الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** رهج قال
في النهاية الرهج الغبار وفي رواية اخرى حديث اخر من دخل جوفه الرهج لم يدخله النار ٥

حديث ماخرج رجل من بيته يطلب علما الخ بجانبه علامة الحسن سياتي معناه في من سلك طريقا

حديث ما خلق الله من شي الا وقد خلق له ما يغلبه وخلق رحمته تغلب غضبه قلت ويشهد له
ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الارض جعلت تميد
فخلق الجبال فالقاها عليها فاستقرت فتعجبت الملايكة من خلق الجبال فقالت يا رب هل من خلقك
اشد من الجبال فقال الحديد فقالت يا رب فهل من خلقك اشد من الحديد قال نعم النار فقالت
فهل من خلقك اشد من النار قال نعم الما فقالت يا رب فهل من خلقك شي اشد من الما قال نعم
الريح قالت فهل من خلقك شي اشد من الريح قال نعم ابن ادم يتصدق بيمينه يخفيها من شماله
وما اخرجه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن علي قال اشد خلق ربك عشرة الجبال والحديد
تنحت الجبال والنار ياكل الحديد والما يطفي النار والسحاب المسخر بين السما والارض يحمل الما
والريح ينقل السحاب والانسان يتقي الريح بيده ويذهب فيها لحاجته والسكر يغلب الانسان
والنوم يغلب السكر والهم يمنع النوم فاشد خلق ربك الهم ٥

حديث ماذا في الامرين من الشفا الصبر والثفا تقدم الكلام على الثفا في عليكم بالثفا
قال شيخنا ورواه ابو عبيد موصولا من حديث بن عباس الصبر كثير المنافع ولا سيما الهندي
منه ينقي الفضول الصفراوية التي في الدماغ واعصاب البصر وينفع من قروح الانف والفم ويسهل
السودا واذا طلي على الجبهة والصدغ بدهن الورد نفع من الصداع انتهى ٥

حديث ما ذيبان جايعان ارسلا في غنم الخ بجانبه علامة الصحة قال في النهاية ما ذيبان
عاديان اصابا فريقة غنم العادي الظالم وقد عدا يعدو عليه عدوانا واصله من تجاوز الحد في الشي
قال شيخنا قال الطيبي ما بمعنى ليس وذيبان اسمها وجايعان صفة له وارسلا في غنم الجملة
في محل الرفع على انها صفة وما فسد خبرها والبا زايدة وافسد افعل التفضيل اي باشد افسادا
والضمير في انها للغنم واعتبر فيه الجنسية فلهذا انث وقوله من حرص المرء هو المفضل عليه
لاسم التفضيل وقوله على المال متعلق بالحرص والشرف عطف على المال والمراد به الجاه وقوله

لدينه

لدينه اللام فيه للبيان كما في قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة كانه قيل يرضعن لمن قيل لمن اراد
وكذلك هنا كانه قيل بافسد لاي شي قيل لدينه ٥

حديث ما رايت مثل النار نام هاربها قال شيخنا قال الطيبي مثل هنا كما في قولهم مثلك لا
يبخل ونام هاربها حال هذا اذا لم يكن رايت من افعال القلوب واما اذا كان منها فيكون نام هاربها
مفعولا ثانيا له ٥

حديث ما رايت منظرا قط الا والقبر افظع منه قلت واوله كما في بن ماجة عن هاني مولى
عثمان قال كان عثمان بن عفان اذا وقف على قبر بكى حتى تبتل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار
ولا تبكي وتبكي من هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منازل الاخرة
فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه قال وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما رايت فذكره وتقدم الكلام على حديث ان القبر اول منازل الاخرة في ان القبر

حديث ما رزق عبد خيرا له ولا اوسع من الصبر تقدم حد الصبر في ان الصبر

حديث ما رفع قوم اكفهم الى الله تعالى الخ بجانبه علامة الحسن ٥

حديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه اي يامرني بتوريث الجار
من جاره واختلف في المراد بهذا التوريث فقيل يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه
مع الاقارب وقيل المراد ان ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة والاول اظهر فان الثاني استمر
والخبر يشعر بان التوريث لم يقع قال بن ابي جمرة الميراث على قسمين حسي ومعنوي فالحسي
هو المراد هنا والمعنوي ميراث العلم ويمكن ان يلحظ هنا ايضا فان من حق الجار على الجار ان يعلمه
ما يحتاج اليه والله اعلم واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو
الغريب والنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب دارا والابعد وله مراتب بعضها اعلا من
بعض فاعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم اكثرها وهلم جرا الى الواحد وعكسه من
اجتمعت فيه الصفات الاخرى كذلك فيعطي كل حقه بحسب حاله وقد تتعارض الصفات فاكثر يرجح
او تساوي وحد الجوار اربعون دارا وتقدم حديث الجيران ثلاثة

حديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه يورثه وما زال يوصيني بالمملوك
الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ما زالت اكلة خيبر تعاودني كل عام الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** ابهري قال
في الدر كاصله الابهر عرق في الظهر وهما ابهران وقيل هما الاكحلان اللذان في الذراعين وقيل
هو عرق مستبطن القلب اذا انقطع لم تبق معه حياة وقيل عرق منشاه من الراس ويمتد
الى القدم وله شرايين تتصل باكثر الاطراف والبدن فالذي في الراس منه يسمى النامة ومنه
اسكت الله نامته ويمتد الى الحلق فيسمى الوريد والى الصدر فيسمى الابهر والى الظهر فيسمى
الوتين والفواد معلق به والى الفخذ فيسمى النسا والى الساق فيسمى الصافن وهمزة الابهر
زايدة زاد في الاصل ويجوز في اوان الضم والفتح على البنا لاضافته الى مبني كقوله

على حين عاتبت المشيب على الصبي ۝ وقلت الما اصح والشيب وازع ۝

حديث ما ذئبان الله العباد الخ **قوله** افضل من زهادة في الدنيا تقدم الكلام على حد الزهد
في اذا اراد الله بعبد خيرا وفي حديث اذا رايتم الرجل قد اعطي زهدا **قوله** وعفاف
في بطنه وفرجه قال في النهاية العفاف الكف عن الحرام والسوال من الناس

حديث ما زويت الدنيا عن احد الخ قال في المصباح زويته ازويه زيا جمعته وزويت المال قبضته
حديث ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم الخ قال في الدر الزخرف الذهب وزخرفت
الشي نقشته وموهته به ٥
حديث ما سلط الله القحط على قوم الخ **قوله** القحط هو الجدب **قوله** بتمردهم قال في الدر المارد
من الرجال هو العاتي الشديد قال في المصباح عتى يعتو عتوا من باب قعد استكبر فهو عات
والجمع عتي والاصل على فعول ٥
حديث ما صدقة افضل من ذكر الله الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت الا اوجب **قوله** الا اوجب قال شيخنا
اي وجبت له الجنة
حديث ما صلت امراة صلاة الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ما ضحك ميكايل منذ خلقت النار بجانبه علامة الحسن
حديث ما ضحى مومن ملبيا الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل وتمامه ثم تلا هذه الاية بل
هم قوم خصمون **قوله** الجدل هو مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة قاله الدميري
وقال شيخنا قال البيضاوي المراد بهذا الجدل العناد والمراء والتعصب لترويج مذاهبهم
من غير ان يكون لهم نصرة على ما هو الحق وذلك محرم اما المناظرة لاظهار الحق واستكشاف
الحال واستعلام ما ليس معلوما عنده او تعليم غيره ما هو عنده ففرض على الكفاية وقال
الطيبي اوتوا حال وقد مقدرة والمستثنى منه اعم عام الاحوال وصاحبها الضمير المستتر في
خبر كان المعنى ما ضل قوم مهديون كائنين على حال من الاحوال الا على ايتاء الجدل يعني من ترك
سبيل الهدى وركب متن الضلال عارفا بذلك لابد ان يسلك طريق العناد واللجاج ولا يتمشى
له ذلك الا بالجدل **قوله** ثم تلا هذه الاية بل هم قوم خصمون قال الطيبي فان قلت كيف طابق
هذا المعنى معنى الاية حتى استشهد بها قلت من حيث انهم عرفوا الحق بالبراهين
الساطعة ثم عاندوا وانتهزوا مجالا للطعن فلما تمكنوا مما التمسوه جادلوا الحق بالباطل
وهكذا مذهب الفرقة الزائغة ٥
حديث ما طلع النجم صباحا قط وبقوم عاهة الا رفعت عنهم وفي رواية اذا طلع النجم
ارتفعت العاهة وفي رواية ما طلع النجم وفي الارض من العاهة شي وفي اخرى ما طلع النجم
قط وفي الارض عاهة الا ارتفعت قال في النهاية النجم في الاصل اسم لكل واحد من
كواكب السما وجمعه نجوم وهو بالثريا اخص جعلوه علما لها فاذا اطلق فانما يراد به هي
وهي المرادة هنا واراد بطلوعها طلوعها عند الصبح وذلك في العشر الاوسط من ايار
وسقوطها مع الصبح في العشر الاوسط من تشرين الاخر والعرب تزعم ان بين طلوعها
وغروبها امراضا ووباء وعاهات في الناس والابل والثمار ومدة مغيبها بحيث لا تبصر
في الليل نيف وخمسون ليلة لانها تخفى لقربها من الشمس قبلها وبعدها فاذا بعدت
عنها ظهرت في الشرق وقت الصبح قال الحربي انما اراد بهذا الحديث ارض الحجاز لان
في ايار يقع الحصاد بها وتدرك الثمار وحينيذ تباع لانها قد امن عليها من العاهة قال
واحسب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد عاهة الثمار خاصة ٥

حديث
ما ظهر

حديث ما طهر الله كفا فيها خاتم حديد الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ما عال من اقتصد الخ بجانبه علامة الحسن تقدم معناه في
حديث ما عظمت نعمة الله على عبد الا اشتدت عليه مونة الناس الخ قال في المصباح المونة
الثقل وفيها لغات احدها على فعولة بفتح الفا والجمع مونات على لفظها ومانت القوم امانهم مهموز
بفتحتين قال الازهري وغيره واللغة الثانية مؤنة بهمزة ساكنة قال الشاعر اميرنا مؤنته
خفيفة والجمع مون مثل غرفة وغرف والثالثة مونة بالواو والجمع مون مثل سورة وسور يقال
منها مانه يمونه من باب قال ٥
حديث ما على احدكم ان وجد سعة الخ بجانبه علامة الحسن وسببه كما في ابن ماجه عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فراى عليهم ثياب النمار فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم فذكره **قوله** النمار جمع نمرة قال في المصباح والنمرة بفتح النون
وكسر الميم كسا فيه خطوط بيض وسود تلبسه الاعراب قال ابن الاثير والجمع نمار انتهى وعبارة ابن
الاثير في النهاية كل شملة مخططة من مآزر الاعراب فهي نمرة وجمعها نمار كانها اخذت من لون
النمر لما فيها من السواد والبياض انتهى وقال هي كل شملة من مآزر الاعراب والجمع نمار ٥ وقال الدميري
هي جبة من صوف تلبسها الاعراب **قوله** ثوبي مهنته قال في النهاية اي بذلته وخدمته والرواية
بفتح الميم وقد تكسر قال الزمخشري وهو عند الاثبات خطا قال الاصمعي المهنة بفتح الميم هي
الخدمة ولا يقال مهنة بالكسر وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة الا انه جا على فعلة
واحدة يقال مهنت القوم امهنهم وامهنتهم وامهنوني اي ابتذلوني في الخدمة انتهى ٥
حديث ما عليكم ان لا تعزلوا الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في
حديث ما عمل ادمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله بجانبه علامة الصحة
حديث ما عمل ابن ادم شيا افضل من الصلاة الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام
على حسن الخلق في خلق الله
حديث ما عمل ادمي من عمل يوم النحر الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** ما عمل ادمي
من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق الدم قال شيخنا قال ابن العربي ليس في فضل الاضحية
حديث صحيح قال وقد روى الناس فيها عجايب لم تصح قال العراقي قد صحح الحاكم حديث عايشة
الذي اخرجه الترمذي وصحح ايضا حديث عمران بن حصين وحديث ابي هريرة ثم قال وقال
ابن العربي لان قربة كل وقت اخص به من غيرها واولى ولاجل ذلك اضيف اليه ثم هو محمول
على غير فروض الاعيان كالصلاة **قوله** انها لتاتي يوم القيمة بقرونها واشعارها واظلافها
قال شيخنا قال العراقي يريد انها تاتي بذلك فتوضع في ميزانه كما صرح به في حديث علي **قوله**
وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع الى الارض قال شيخنا قال العراقي اراد ان الدم وان
شاهده الحاضرون يقع على الارض فيذهب ولا ينتفع به فانه محفوظ عند الله لا يضيع كما في
حديث عايشة ان الدم وان وقع في التراب فانما يقع في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم
القيمة رواه ابو الشيخ ابن حيان في كتاب الضحايا **قوله** فطيبوا بها نفسا قال العراقي الظاهر
ان هذه الجملة مدرجة في قول عايشة وليست بمرفوعة لان في رواية ابي الشيخ عن عايشة انها
قالت يا ايها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
عبد يوجه اضحيته الحديث ٥

حديث ما فتح رجل باب عطية بصدقة الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ما في الجنة شجرة الا وساقها من ذهب بجانبه علامة الحسن

حديث ما قال عبد لا اله الا الله قط مخلصا الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام علي الكبائر

حديث ما تقدر في الرحم سيكون بجانبه علامة الحسن

حديث ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميتة وسببه كما في الترمذي عن ابي واقد الليثي واسمه الحارث بن عوف قال قدم النبي صلي الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما قطع فذكره **قوله** ما قطع اي بنفسه او بفعل فاعل وهي حية كقطع الية الشاة او عضو منها فهو كميتته ان كان طاهرا فطاهر او نجسا فنجس فعضو الادمي والسمك والجراد طاهر كميتتها ويستثني من ذلك الشعر والصوف والوبر والريش والمسك وفارته فانه طاهر مع ان ميتته نجسة واستثني لعموم المنفعة اليه ٥

حديث ما كان الفحش الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث ما كان من عتق ورقبة الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف في الاسلام بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام علي معناه في اوفوا بحلف الجاهلية

حديث ما لي اراكم عزين وسببه مع ذكر اوله وتمامه كما في مسلم عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة قال ثم خرج علينا فرانا حلقا فقال ما لي اراكم عزين قال ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول فالاول ويتراصون في الصفوف انتهي قال النووي **قوله** كانها اذناب خيل شمس هو باسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وارجلها والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم ايديهم عند السلام مشيرين الي السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية **قوله** فرانا حلقا بكسر الحا وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام وحكي الجوهري وغيره فتحها في لغة ضعيفة **قوله** ما لي اراكم عزين اي متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاي الواحدة عزة معناه النهي عن التفرق والامر بالاجتماع وفيه الامر باتمام الصفوف الاول والتراص في الصفوف ومعني اتمام الصفوف الاول ان يتم الاول ولا يشرع في الثاني حتي يتم الاول ولا في الثالث حتي يتم الثاني ولا في الرابع حتي يتم الثالث وهكذا الي اخرها

حديث ما لي وللدنيا ما انا في الدنيا الا كراكب الي اخره وسببه كما في ابن ماجة عن عبد الله قال اضطجع النبي صلي الله عليه وسلم علي حصير فاثر في جلده فقلت بابي وامي يا رسول الله لو كنت اذنتنا ففرشنا لك شيا يقيك منه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما انا فذكره

حديث ما مات نبي الا دفن حيث يقبض في ابن ماجة من جملة حديث طويل اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له فقال قايلون يدفن في مسجده وقال قايلون يدفن مع اصحابه فقال ابو بكر اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض قال فرفعوا فراش رسول الله صلي الله عليه وسلم الذي توفي عليه فحفروا له ثم دفن رسول الله صلي الله عليه وسلم وسط الليل من ليلة الاربعا

حديث ما مررت ليلة اسري بي الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ما مسخ الله تعالي من شي وكان له عقب ولا نسل بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في ان الله لم يجعل ٥

حديث ما من الانبيا من نبي الا وقد اعطي من الايات ما مثله آمن عليه البشر الخ **قوله** ما من الانبيا من نبي الا وقد اعطي قال في الفتح ما ملخصه الي اخر الحديث هذا دال علي ان النبي لا بد له من معجزة تقتضي ايمان من شاهدها بصدقه ولا يضره من اصر علي المعاندة **قوله** من الايات اي المعجزات الخوارق **قوله** ما مثله آمن عليه البشر ما موصول وقعت مفعولا ثانيا لاعطي ومثله مبتدا وآمن خبره والمثل يطلق ويراد به عين الشي وما يساويه والمعني ان كل نبي اعطي اية او اكثر من شان من يشاهدها من البشر ان يومن لاجلها وعليه بمعني اللام او البا الموحدة والنكتة في التعبير بها تضمنها معني الغلبة اي يومن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه لكن قد يخذل فيعاند كما قال الله تعالي وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وقال الطيبي الراجع الي الموصول ضمير المجرور في عليه وهو حال اي مغلوبا عليه في التحدي والمراد بالايات المعجزات وموقع المثل موقعه من قوله فاتوا بسورة مثله اي علي صفته من البيان وعلو الطبقة في البلاغة **قوله** وانما كان الذي اوتيته وحيا اوحاه الله الي اي معجزي التي تحديت بها الذي انزل الي وهو القران لما اشتمل عليه من الاعجاز الواضح وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا انه لم يوت من المعجزات ما اوتي من تقدمه بل المراد انه المعجزة العظمي التي اختص بها دون غيره لان كل نبي اعطي معجزة خاصة به لم يعطها بعينها غيره تحدي بها قومه وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر فاشيا عند فرعون فجاه موسي بالعصا علي صورة ما يصنع السحرة لكنها تلقفت ما صنعوا ولم يقع ذلك بعينه لغيره وكذلك احيا عيسي الموتي وابرا الاكمه والابرص لكون الاطبا والحكما كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور فاتا من جنس علمهم بما لم تصل قدرتهم اليه ولهذا لما كانت العرب الذين بعث فيهم النبي صلي الله عليه وسلم في غاية من البلاغة جاهم بالقران الذي تحداهم ان ياتوا بسورة مثله فلم يقدروا علي ذلك وقيل المراد ان القران ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة بخلاف غيره من المعجزات فانها لا تخلوا عن مثل وقيل ان المراد ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله صورة او حقيقة والقران لم يوت احد قبله مثله فلهذا اردفه بقوله فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا وقيل المراد ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخييل وانما هو كلام معجز لا يقدر احد ان ياتي بما يتخيل منه التشبيه به بخلاف غيره فانه قد يقع في معجزاتهم ما يقدر الساحر ان يخيل شبهه فيحتاج من يميز بينهما الي النظر والنظر عرضة للخطا فقد يخطي الناظر فيظن تساويهما وقيل المعني ان معجزات الانبيا انقرضت بانقراض اعصارهم فلم يشاهدها الا من حضرها ومعجزة القران مستمرة الي يوم القيمة وخرقه العادة في اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات فلا يمر عصر من الاعصار الا ويظهر فيه شي من ما اخبر انه سيكون يدل علي صحة دعواه وهذا اقوي المحتملات وقيل المعني ان المعجزات الماضية كانت حسية فتشاهد بالابصار كناقة صالح وعصي موسي ومعجزة القران تشاهد بالبصيرة فيكون من يتبعه لاجلها اكثر لان الذي يشاهد بعين الراس ينقرض بانقراض شاهده والذي يشاهد بعين العقل باق يشاهده كل من جا بعد الاول مستمرا قلت ويمكن نظم هذه الاقوال كلها في كلام واحد فان محصلها لا ينافي بعضه بعضا **قوله** فارجوا ان اكون

اكثرهم تابعا يوم القيمة رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القران المستمرة لكثرة فايدته وعموم
نفعه لاشتماله على الدعوة والحجة والاخبار بما سيكون فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن
سيوجد فحسن ترتيب الوجوه المذكورة على ذلك وهذه الوجوه قد تحققت فانه اكثر الانبيا تبعا وقد
جمع بعضهم اعجاز القران في اربعة اشيا احدها حسن تاليفه والتيام كلمه مع الايجاز والبلاغة
ثانيها صورة سياقه المخالف لكلام اهل البلاغة من العرب نظما ونثرا حتى حارت فيه عقولهم ولم
يهتدوا الى الاتيان بشي مثله مع توفر دعاويهم على تحصيل ذلك وتقريعه لهم على العجز عنه ثالثها
ما اشتمل عليه من الاخبار عن ما مضى من احوال الامم السالفة والشرايع الداثرة من ما كان لا يعلم
منه بعضه الا النادر من اهل الكتاب رابعها الاخبار بما سياتي من الكواين التي وقع بعضها
في العصر النبوي وبعضها بعده ومن غير هذه الاربعة ايات وردت بتعجيز قوم في قضايا انهم
لا يفعلونها فعجزوا عنها مع توفر دواعيهم على تكذيبه كتمني اليهود الموت ومنها الروعة التي تحصل
لسامعه ومنها ان قاريه لا يمل من ترداده وسامعه لا يمجه ولا يزداد لكثرة التكرار الا طراوة
ولذاذة ومنها انه اية باقية لا تعدم ما بقيت الدنيا ومنها جمعه لعلوم ومعارف لا تنقضي
عجايبها ولا ينتهي فوايدها انتهى ملخصا من كلام عياض وغيره انتهي **توضيح** لما سبق قال
شيخنا حديث ما من نبي من الانبيا الا وقد اعطي ما مثله آمن عليه البشر قال الكرماني فان قلت
الايمان يستعمل بالباء وباللام يعلى قلت فيه تضمين معنى الغلبة اي مغلوبا عليه مع
ان حروف الجر يقام بعضها مقام بعض قال الطيبي لفظ عليه هو حال اي مغلوبا عليه في التحدي
والمباراة اي ليس نبي الا قد اعطاه الله من المعجزات الشي الذي صفته انه اذا شوهد اضطر
الشاهد الى الايمان به قال ومن الاولى زايدة والثانية بيانية وما في ما مثله موصولة وهي
ثاني مفعولي اعطي ومثله مبتدا وآمن خبره والجملة صلة المفعول والراجع الى الموصول ضمير عليه
قوله وانما كان الذي اوتيت وحيا قال الكرماني فان قلت انما للحصر ومعجزته ما كانت
منحصرة في القران قلت المراد النوع المختص به او اعظمها وافيدها فانه يشتمل على الدعوة والحجة
حديث ما من الذكر افضل من لا اله الا الله الخ الجامع علامة الحسن وتقدم معناه في التسبيح
حديث ما من ادمي الا في راسه حكمة الخ الجامع علامة الحسن **قوله** حكمة بفتحات ثلاث
قال في النهاية الحكمة حديدة في اللجام تكون على انف الفرس وحنكه تمنعه من مخالفة راكبه
ولما كانت الحكمة تاخذ بفم الدابة وكان الحنك متصلا بالراس جعلها تمنع من هي في راسه
كما تمنع الحكمة الدابة ومنه حديث عمر ان العبد اذا تواضع رفع الله حكمته اي قدره
ومنزلته يقال له عندنا حكمة اي قدر وفلان عالي الحكمة وقيل الحكمة من الانسان
اسفل وجهه مستعار من موضع حكمة اللجام ورفعها كناية عن الاعزاز من صفة
الذليل تنكيس راسه ٥
حديث ما من احد يدعو بدعا الخ الجامع علامة الحسن
حديث ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام الجامع علامة
الصحة قال شيخنا قوله ما من احد الخ وقع السوال عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث
الانبيا احيا في قبورهم يصلون وساير الاحاديث الدالة على حياة الانبيا فان ظاهر
الاول مفارقة الروح له في بعض الاوقات والفت في الجواب في ذلك تاليفا سميته انباه الاذكيا
لحياة الانبيا وحاصل ما ذكرته فيه خمسة عشر وجها اقواها ان قوله رد الله على جملة حالية

وقاعدة العربية ان جملة الحال اذا صدرت بفعل ماض قدرت فيها قد كقوله تعالى او جاوكم
حصرت صدورهم اي قد حصرت وكذا هنا تقدر والجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من
كل احد وحتى ليست للتعليل بل مجرد حرف عطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث ما من احد
يسلم علي الا قد رد الله علي روحي قبل ذلك واردّ عليه وانما جا الاشكال من جهة ظن ان جملة رد
الله بمعنى الحال او الاستقبال والظن ان حتى تعليلية وليس كذلك وبهذا الذي قدرناه
ارتفع الاشكال من اصله ويويده من حيث المعنى ان الرد لو اخذ بمعنى الحال والاستقبال
لزم تكرره عند تكرر المسلمين وتكرر الرد يستلزم تكرر المفارقة وتكرر المفارقة يلزم
عليه محذورات منها تالم الجسد الشريف بتكرار خروج الروح منه او نوع ما من مخالفة
التكرير ان لم يكن تاليم ومنها مخالفة ساير الناس الشهدا وغيرهم فانه لم يثبت لاحد منهم
انه يتكرر له مفارقة الروح وعودها في البرزخ والنبي صلى الله عليه وسلم اولى بالاستمرار
الذي هو اعلى رتبة ومنها مخالفة القران فانه دل على انه ليس الا موتتان وحياتان وهذا
التكرار يستلزم موتات كثيرة وهو باطل ومنها مخالفة الاحاديث المتواترة الدالة على
حياة الانبيا وما خالف القران والسنة المتواترة وجب تاويله وان لم يقبل التاويل كان
باطلا قال البيهقي في كتاب الاعتقاد الانبيا بعد ما قبضوا ردت اليهم ارواحهم
فهم احيا عند ربهم كالشهدا وقال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي
قال المتكلمون المحققون من اصحابنا ان نبينا صلى الله عليه وسلم حي بعد وفاته وانه
يبشر بطاعة امته ويحزن بمعاصي العصاة منهم وانه تبلغه صلاة من يصلي عليه من
امته وقال ان الانبيا لا يبلون وراى موسى في قبره يصلي وقال الشيخ تقي الدين
السبكي حياة الانبيا والشهدا في القبر كحياتهم في الدنيا ويشهد له صلاة موسى في
قبره فان الصلاة تستدعي جسدا حيا ولا يلزم من كونها حياة حقيقة ان تكون الابدان
معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب وبعد ان سطرت هذا الجواب
استنباطا وقررته رايت هذا الحديث مخرجا في كتاب حياة الانبيا للبيهقي بلفظ الا
وقد رد الله علي روحي فصرح فيه بلفظ وقد فحمدت الله كثيرا وقوي ان رواية اسقاطها
محمول على اضمارها وان حذفها من تصرف الرواة ثم رايت البيهقي قال في شعب الايمان
قوله الا رد الله علي روحي معناه والله اعلم الا وقد رد الله علي روحي فارد عليه السلام
فحمدت الله عودا على بدء ومن الاجوبة التي ذكرتها استنباطا ايضا ان لفظ الرد قد
لا يدل على المفارقة بل كني به عن مطلق المزورة وحسنه هنا مراعاة المناسبة اللفظية
بينه وبين قوله حتى ارد عليه السلام فجا لفظ الرد في صدر الحديث لمناسبة ذكره
في اخر الحديث ومن الاجوبة التي ذكرتها استنباطا انه ليس المراد برد الروح عودها
بعد المفارقة للبدن وانما النبي صلى الله عليه وسلم في البرزخ مشغول باحوال
الملكوت مستغرق في مشاهده انه كما كان في الدنيا في حالة الوحي فعبر عن افاقته
من تلك الحالة برد الروح ونظير هذا قولهم في اللفظة التي وقعت في بعض احاديث
الاسرا وهي قوله فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام ليس المراد الاستيقاظ من نوم فان الاسرا
لم يكن مناما وانما المراد الافاقة مما خامره من عجايب الملكوت والى اجوبة اخر مذكورة
في التاليف المشار اليه وقال الشيخ تاج الدين الفاكهاني في الفجر المنير فان قلت قوله

الا رد الله علي روحي لا يلتيم مع كونه حيا علي الدوام بل يلزم منه ان تتعدد حياته ووفاته فالجواب ان يقال المراد بالروح هنا النطق مجازا فكانه قال الا رد الله الي نطقي وهو حي علي الدوام لكن لا يلزم من حياته نطقه فيرد عليه النطق عند سلام كل مسلم وعلاقة المجاز ان النطق من لازمه وجود الروح كما ان الروح من لازمه وجود النطق بالفعل او القوه فعبر عليه السلام باحد المتلازمين عن الاخر ومما تحقق ذلك ان عود الروح لا يكون الا مرتين عملا بقوله تعالي ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين انتهي وهذا الذي قاله من انه لا يلزم من حياته نطقه بعيد او ممنوع وما قلته من التاويلات اوجه واقعد والله اعلم

حديث ما من احد يموت الا ندم الخ **قوله** ان لا يكون نزع قال في المصباح ونزع عن الشي نزوعا كف واقلع عنه ۝

حديث ما من احد يدخله الله الجنة الا زوجه ثنتين وسبعين زوجة الخ واول سنده نا هشام بن خالد الازرق ابو مروان الدمشقي نا خالد بن يزيد بن ابي مالك عن ابيه عن خالد بن معدان عن ابي امامة الحديث وتتمته كما في ابن ماجة قال هشام بن خالد من ميراثه من اهل النار يعني رجالا دخلوا النار فورث اهل الجنة نساهم كما ورثت امراة فرعون انتهي قال الدميري انفرد به ابن ماجة ورواه الكرماني عن ابي ايوب سليمان بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن خالد بن يزيد الخ كما رواه ابن ماجة وخالد ابن يزيد هذا قال احمد ليس بشي وقال النسايي غير ثقة وقال الدارقطني ضعيف وذكر ابن عدي له هذا الحديث فيما انكر عليه وقال ابو نعيم نا ابراهيم بن عبد الله نا محمود بن حمويه نا احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم للمومن في الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله اوله قوة ذلك قال انه يعطي قوة مائة انتهي واحمد بن حفص هذا هو السعدي له عدة مناكير والحجاج هو ابن ارطاه وروي الطبراني بسنده الي ابن سيرين عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله هل نصل الي نسائنا في الجنة فقال ان الرجل ليصل في اليوم الي مائة عذرا قال محمد بن عبد الواحد المقدسي ورجال هذا الحديث عندي علي شرط الصحيح **قلت** وقال شيخنا اخرجه البزار والطبراني بسند صحيح انتهي وروي الحافظ ابو يعلي الموصلي في حديث الصور الطويل من حديث ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الرجل من اهل الجنة ليدخل علي ثنتين وسبعين زوجة مما ينشي الله وثنتين من ولد ادم لهما فضل علي من انشا الله لعبادتهما الله في الدنيا وانه لينظر الي مخ ساقها كما ينظر احدكم الي السلك في قصبة الياقوت ۝

حديث ما من احد الا وفي راسه عروق من الجذام تنعر الخ **قوله** تنعر قال في النهاية نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا انتهي والمراد تحركها وهيجانها كما صرح به في الحديث

حديث ما من احد يلبس ثوبا ليباهي به الي اخره بجانبه علامة الحسن ليباهي به قال في النهاية المباهاه المفاخرة وقد باهي به يباهي مباهاه ۝

حديث ما من امام او وال يغلق بابه الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** والخلة بفتح المعجمة الحاجة والفقر ۝

حديث ما من امري تحيي ارضا الخ **قوله** كبد حري تقدم معناه في كل ذات كبد حري

قوله

قوله او يصيب منها عافية قال في النهاية وفيه اي في الحديث وما اكلت العافيه منها فهو له صدقة وفي رواية العوافي والعافي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طاير وجمعها العوافي وقد تقع العافيه علي الجماعة يقال عفوته واعتفيته اي اتيته اطلب معروفه وقد تكرر ذكر العوافي في الحديث بهذا المعني ۝

حديث ما من امري يخذل امرا مسلما الخ **قوله** تخذل بضم الذال المعجمة قال تعالي وان يخذلكم **قوله** امرا مسلما اي تخلي بينه وبين من يظلمه ولا ينصره قال في النهاية الخذل ترك الاعانة والنصرة **قوله** تنتهك فيها حرمته اي بان يتكلم فيه بما لا يحل والحرمة هنا ما لا يحل انتهاكه **قوله** في موطن يحب فيه نصرته اي موضع يكون فيه احوج الي نصرته وهو يوم القيمة ۝

حديث ما من امري مسلم تحضره صلاة مكتوبة الخ **قوله** ما لم يوت كبيرة قال شيخنا قال النووي معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكباير فانها لا تغفر بذلك وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شي من الصغاير **قوله** وذلك الدهر كله اي مستمر في جميع الازمان **فايده** قال شيخنا قال النووي قد يقال اذا كفر الوضوء الذنوب فماذا يكفر الصلاة والجماعات ورمضان وصوم عرفة وعاشورا وموافقة تامين الملايكة فقد ورد في كل انه يكفر قال والجواب ما اجاب به العلما ان كل واحد من المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغاير كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة او كباير ولم يصادف صغيره رجونا ان يخفف من الكباير ۝

حديث ما من امري تكون له صلاة فيغلبه عليها نوم الخ بجانبه علامة الصحة **قوله** وكان نومه عليه صدقة وهذا اتم في التفضيل ومجازاته بنيته وهذا لمن كان عادته ذلك وقيل تكون له اجر نيته او اجر من تمني ان يصلي تلك الصلاة او اجر تاسفه علي ما فاته منها والاول اظهر لا سيما مع قوله وكان نومه عليه صدقة ۝

حديث ما من امري يقرا القران ثم ينساه الا لقي الله يوم القيمة اجذم بجانبه علامة الحسن **قوله** لقي الله يوم القيمة اجذم قال شيخنا قال ابو عبيد اي مقطوع اليد وقال ابن قتيبه الاجذام هنا المجذوم الذي تهافتت اطرافه من الجذام وقال الجوهري لا يقال للمجذوم اجذم وقال ابن الانباري اي اجذم الحجة لا لسان له ولا حجة وقيل معناه لقيه منقطع السبب يدل عليه قوله القران سبب بيد الله وسبب بايديكم فمن نسيه فقد قطع سببه وقال الخطابي معناه ما ذهب اليه ابن الاعرابي لقي الله خالي اليد من الخير صفرها من الثواب فكني باليد عما تحويه وتشتمل عليه من الخير ۝

حديث ما من امير عشرة الا يوتي به يوم القيمة ويده مغلولة الي عنقه بجانبه علامة الحسن

حديث ما من امير يومر علي عشرة الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ما من اهل بيت يروح عليهم ثلة من الغنم الخ **قوله** ثلة بفتح المثلثة وتشديد اللام قال في النهاية الثلة بالفتح جماعة الغنم ۝

حديث ما من اهل بيت يغدو عليهم فدان الا ذلوا قال في المصباح الفدان بالتثقيل آلة الحرث ويطلق علي الثورين يحرث عليهما في قران والجمع فدادين وقد يخفف فيجمع علي افدنه وفدن ۝

قوله الا ذلوا قلت ويتضح معني الحديث بما في البخاري عن ابي امامة الباهلي راي سكة

وشيا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا
ادخله الله الذل قال في الفتح قوله سكة بكسر المهملة يعني الحديدة التي يحرث بها الارض قوله
الا ادخله الله الذل في رواية الكشميهني الا دخله الذل وفي رواية ابي نعيم الا ادخلوا على انفسهم
ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيمة والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الارض التي تطالبهم بها
الولاة وكان العمل في الاراضي اول ما افتتحت على اهل الذمة فكان الصحابة يكرهون
تعاطي ذلك قال ابن التين هذا من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات لان المشاهد
الآن ان اكثر الظلم انما هو على اهل الحرث وقد اشار البخاري بقوله باب ما يحذر من عواقب
الاشتغال بآلة الزرع او مجاوزة الحد الذي امر به بين حديث ابي امامة هذا وحديث انس
في فضل الزرع وهو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او
يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة وسيأتي بعد اربعة
وثمانين حديثا قال وذلك بأحد امرين اما ان يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله ما اذا
اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه واما ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه
والذي يظهر ان كلام ابي امامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه اما من له عمال يعملون له
وادخل داره الآلة المذكورة ليحفظها لهم فليس مرادا ويمكن الحمل على عمومه فان الذل شامل لكل
من ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ولا سيما اذا كان المطالب من الولاة وعن
الداودي هذا لمن تقرب من العدو فانه اذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد
عليه العدو فحقهم ان يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم امدادهم بما يحتاجون اليه ٥

حديث ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة الخ قال في الكبير
ت غريب قلت وقال الحافظ ابن حجر اسناده ضعيف قوله يعدل صيام كل يوم منها بصيام
سنة الخ يشكل عليه ما رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من حديث عائشة قالت
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام العشر قط وفي رواية لم يصم العشر قال النووي
قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الايام التسعة من
اول ذي الحجة قالوا وهذا مما يتأول وليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة
استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد وردت بها الاحاديث في فضله
وثبت في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها احب
الى الله تعالى من هذه الايام يعني العشر الحديث فيتأول انه لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض
مرض او سفر او غيرهما او انه لم تره صائما فيه ولا يلزم في ذلك عدم صيامه في نفس الامر لانه
صلى الله عليه وسلم كان يكون عندها يوما من تسعة ايام والباقي عند امهات المؤمنين
ولعله كان يصوم بعضه في بعض الاوقات وكله في بعضها لعارض من سفر او مرض او
غيرهما كما تقدم وبهذا يجمع بين الاحاديث ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن
خالد عن امرأة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي
وقال القرطبي قول عائشة ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم العشر تعني بعشر
الحجة لا يفهم منه انه مكروه بل اعمال الطاعات فيه افضل منها في غيره ٥

حديث ما من بني آدم يولد الا يمسه الشيطان الخ قوله الا يمسه الشيطان

حين

حين يولد في رواية ابن المسيب بيان المس المذكور ولفظه كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه
باصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب اي في المشيمة التي فيها
الولد قال القرطبي هذا الطعن من الشيطان هو ابتداء التسليط فحفظ الله مريم وابنها
منه ببركة دعوة امها حيث قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولم يكن لمريم
ذرية غير عيسى ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم الا نخسه الشيطان بنون وخاء
معجمة ثم مهملة قوله فيستهل صارخا من مس الشيطان في رواية معمر من نخسة الشيطان اي بسبب
صراخ الصبي اول ما يولد الألم من مس الشيطان اياه والاستهلال الصياح قوله غير مريم
وابنها في رواية عيسى خاصة فيحتمل ان يكون هذا بالنسبة الى المس وذاك بالنسبة الى الطعن
في الجنب ويحتمل ان يكون ذلك قبل الاعلام بما زاد وفيه بعد لانه حديث واحد وقد رواه
س عن ابي هريرة بلفظ كل بني آدم قد طعن الشيطان فيه حين ولد غير عيسى وامه
جعل الله دون طعنته حجابا فاصاب الحجاب ولم يصبهما والذي يظهر ان بعض الرواة حفظ
ما لم يحفظه الآخر والزيادة من الحافظ مقبولة واما قول بعضهم يحتمل ان يكون من العطف
التفسيري والمقصود الابن كقولك اعجبني زيد وكرمه فهو تعسف شديد ٥

حديث ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الخ قوله الا استحوذ عليهم
الشيطان اي استولى عليهم وحولهم اليه وهذه اللفظة احد ما جاء على الاصل من غير
اعلال خارجة عن اخواتها نحو استنقال واستقام قوله فانما يأكل الذئب القاصية هي المنفردة
عن القطيع البعيدة منه يريد ان الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة واهل السنة ٥

حديث ما من جرعة اعظم اجرا الخ تقدم معناه فيما تجرع

حديث ما من حاكم يحكم بين الناس الخ قوله الغاه في مهوى قال في النهاية اذا عرستم
فاجتنبوا هوي الارض هكذا جاء في رواية وهي جمع هوة وهي الحفرة والمطمئن من الارض ويقال لها
المهواة ايضا ٥

حديث ما من خارج يخرج من بيته الخ سيأتي معناه في من سلك

حديث ما من دعوة يدعو بها العبد الخ قوله المعافاة تقدم معناها في اللهم اني اسألك ٥

حديث ما من ذنب اجدر ان يعجل الله تعالى الخ الخيانة علامة الحسن قوله اجدر بسكون
الجيم اي احق وحقيقة الصلة العطف والرحمة ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها
معصية كبيرة واختلفوا في حد الرحم التي تحرم قطيعتها والراجح انه عام في كل ذي رحم من
ذوي الارحام في الميراث يستوي فيه المحرم وغيره وقال النووي هذا الصواب ٥

حديث ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته الخ قال النووي وفي رواية ما من
ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعهم الله فيه وفي
حديث آخر ثلاث صفوف رواه اصحاب السنن قال القاضي عياض هذه الاحاديث خرجت اجوبة
لسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل انسان عن سؤاله هذا كلام القاضي ويحتمل ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة واخبر به ثم اخبر بقبول شفاعة اربعين
ثم ثلاث صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج
به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول شفاعة ما دون
ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف ٥

حديث ما من رجل يغرس غرسا الخ الجامع بجانبه علامة الحسن
حديث ما من رجل مسلم يصاب بشي في جسده فيتصدق به الخ واوله كما في الترمذي قال ابو السفر دق رجل من قريش سن رجل من الانصار فاستعدى عليه معوية فقال لمعوية يا امير المومنين ان هذا دق سني فقال معوية انا سنرضيك والح الاخر على معوية فابرمه فقال له معوية شانك بصاحبك وابو الدردا جالس عنده فقال ابو الدردا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشي في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الانصاري انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناي ووعاه قلبي قال فاني اذرها له قال معوية لا جرم لا اخيبك فامر له بمال هذا غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا اعرف لابي السفر سماعا من ابي الدردا وابو السفر اسمه سعيد بن احمد ويقال ابن محمد الثوري
حديث ما من رجل يلي امر عشرة الخ الجامع بجانبه علامة الحسن
حديث ما من رجل ينعش بلسانه الخ الجامع بجانبه علامة الحسن
حديث ما من رجل يصلي عليه مائة الخ تقدم معناه قريبا في ما من رجل يموت
حديث ما من شي في الميزان اثقل من حسن الخلق الجامع بجانبه علامة الصحة وتقدم معنى حسن الخلق في استقم ۵
حديث ما من شي الا ويعلم اني رسول الله الخ الجامع بجانبه علامة الصحة
حديث ما من شي احب الى الله تعالى من شاب تايب الخ تقدم حد الشاب والشيخ في عز الله
حديث ما من عام الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم الجامع بجانبه علامة الصحة يأتي معناه في يأتي على الناس عام
حديث ما من عام الا ينقص الخير فيه ويزيد الشر بجانبه علامة الحسن
حديث ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الخ وفي رواية قال الملك الموكل به امين ولك بمثل وفي رواية دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به امين ولك بمثل **قوله** بظهر الغيب معناه في غيبة المدعو له وفي سر لانه ابلغ في الاخلاص وتقدم فيه مزيد في اسرع **قوله** ولك بمثل بكسر الميم واسكان المثلثة هذه الرواية المشهورة قال القاضي ورويناه بفتحهما ايضا يقال مثله ومثله ومثيله بزيادة اليا اي عديله سواء وفي هذا فضل الدعا لاخيه بظهر الغيب ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا لجماعة من المسلمين فالظاهر حصولها ايضا وكان بعض السلف اذا اراد يدعو لنفسه او لاخيه المسلم بتلك الدعوة لانها تستجاب ويحصل له مثلها انتهى ملخصا من كلام النووي وتقدم فيه مزيد في اسرع ۵ هر
حديث ما من عبد يسترعيه الله رعية الخ واوله كما في مسلم عن الحسن قال عاد عبيد الله ابن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد فذكره وفي رواية لمسلم ايضا عن ابي المليح ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل بن يسار اني محدثك بحديث لولا اني في الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير يلي من امر المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح الا لم يدخل معهم الجنة **قوله** حرم

الله

الله عليه الجنة قال النووي فيه تاويلان احدهما انه محمول على المستحل والثاني حرم عليه دخولها مع الفايزين السابقين ومعنى التحريم هنا المنع قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيا من امورهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم اودنياهم فاذا خان فيما ايتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم واخذهم به واما القيام بما يتعين له من حفظ شرايعهم والذب عنها لكل متصد لادخال داخلة فيها او تحريف لمعانيها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم او ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم او ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ان ذلك من الكباير الموبقة المبعدة عن الجنة واما قول معقل لعبيد الله بن زياد لو علمت ان لي حياة ما حدثتك وفي الرواية الاخرى لولا اني في الموت لم احدثك فقال القاضي انما فعل هذا لانه علم قبل هذا انه ممن لا ينفعه الموعظة كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث وراى تبليغه او فعله قبل موته لئلا يكون مضيعا له وقد امرنا كلنا بالتبليغ وفي الحديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم يموت يوم يموت وهو غاش دليل على ان التوبة قبل حالة الموت نافعة **فايده** ابو المليح اسمه عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي البصري ۵
حديث ما من عبد يبيع تالدا الا سلط الله عليه تالفا التالد المال القديم نقيض الطارف قاله في النهاية وقال في المصباح ويقال التالد والتليد والتلاد كل مال قديم وخلافه الطارف والطريف ۵
حديث ما من عبد مومن الا وله ذنب الخ **قوله** الفينة بعد الفينة وهو اي الحين بعد الحين والساعة بعد الساعة يقال القينة فينة والفينة وهو مما يعاقب عليه التعريفان للعلم واللام كشعوب والشعوب وسحر والسحر **قوله** مفتنا تقدم معناه في ان الله تعالى يحب ۵
حديث ما من عبد يظلم رجلا مظلمة في الدنيا لا يقصه من نفسه الخ **قوله** لا يقصه هو بضم التحتية وكسر القاف والصاد المهملة الشديدة قال في النهاية وفي حديث عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه يقال اقصه الحاكم يقصه اذا امكنه من اخذ القصاص وهو ان يفعل به مثل فعله من قتل او قطع او ضرب او جرح والقصاص الاسم ۵
حديث ما من عبد الا وله صيت في السما الخ **قوله** وله صيت قال في النهاية اي ذكر وشهرة ويكون في الخير والشر ۵
حديث ما من غازية تغزو في سبيل الله الخ **قوله** ما من غازية اي جماعة او سرية
قوله تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم قال النووي وفي الرواية الثانية اي كما في مسلم ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم قال اهل اللغة الاخفاق ان يغزوا فلا يغنموا شيا وكذا كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد اخفق ومنه اخفق الصايد اذا لم يقع له صيد واما معنى الحديث والصواب الذي لا يجوز غيره ان معناه ان الغزاة اذا سلموا وغنموا يكون اجرهم

اقل من اجر من لم يسلم ولم يغنم وان الغنيمة هي في مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي اجرهم المترتب علي الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر وهذا موافق للاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم ياكل من اجره شيا ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهديها اي يجتنيها فهذا الذي ذكرناه هو الصواب وهو ظاهر الحديث ولم يات حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله علي ما ذكرنا وقد اختار القاضي عياض رحمه الله معني هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره اقوالا فاسده منها قول من زعم ان هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب اهل بدر وهم افضل المجاهدين وهي افضل غنيمة قال وزعم بعض هولاء ان اباها في حميد بن هاني رواية مجهول ورجحوا الحديث السابق في ان المجاهد يرجع بما نال من اجر وغنيمة فرجحوه علي هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولانه في الصحيحين وهذا في مسلم خاصة وهذا القول باطل من اوجه فانه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فان الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من اجر وغنيمة ولم يقل ان الغنيمة تنقص الاجر ام لا ولا قال اجره كاجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه واما قولهم ابوهاني مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روي عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلايق من الايمة ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه واما قولهم انه ليس في الصحيحين فليس بلازم في صحة الحديث كونه في الصحيحين ولا في احدهما واما قولهم في غنيمة بدر فليس في غنيمة بدر نص انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم علي قدر اجرهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفورا لهم مرضيا عنهم ومن اهل الجنة لا يلزم منه ان لا يكون وراء هذا مرتبة اخري هي افضل منه مع انه شديد الفضل عظيم القدر ومن الاقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم انه قال لعل الذي تعجل ثلثا اجره انما هو في غنيمة اخذت علي غير وجهها وهذا غلط فاحش اذ لو كانت علي خلاف وجهها لم يكن ثلث الاجر وزعم بعضهم ان المراد التي اخفقت يكون لها الاجر بالاسف علي ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن اصيب في ماله واهله وهذا القول فاسد مباين لصريح الحديث وزعم بعضهم ان الحديث محمول علي من خرج بنية الغزو والغنيمة معًا فنقص ثوابه وهذا ايضا ضعيف والصواب ما قدمناه والله اعلم

حديث ما من قاض من قضاة المسلمين الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ما من قلب الا وهو معلق بين اصبعين من اصابع الرحمن الخ تقدم معناه في ان قلوب بني ادم ○

حديث ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي الخ قوله يعمل فيهم بالمعاصي اي وهم ممن لم يعمل المعاصي بل عمل فيهم غيرهم قوله وهم اعز وامنع اي اكثر قوة والمراد والله اعلم ان من لم يعمل اذا كانوا اكثر ممن يعمل كانوا في الغالب قادرين علي ان يغيروا المنكر ○

حديث ما من قوم يقومون من مجلس الخ قوله الا قاموا علي مثل جيفة حمار وذلك لما يخوضون من الكلام في اعراض الناس قوله وكان عليهم حسرة يوم القيمة لاجلها فرطوا في مجلسهم ذلك من ذكر الله تعالي فيتحسر المومن يوم القيمة علي كل لحظة من عمره لم يستعملها فيما يحصل له فيه ثواب ○

حديث ما من مسلم ياخذ مضجعه يقرا سورة الخ بجانبه علامة الحسن

هب

هب قال في النهاية استيقظ

حديث ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الخ بجانبه علامة الحسن قوله مسلم قال في الفتح ما ملخصه قيده به ليخرج الكافر والحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل يحصل ذلك لمن مات له اولاد في الكفر ثم اسلم فيه نظر ويدل علي عدم ذلك حديث ابي ثعلبة الاشجعي قال قلت يرسول الله مات لي ولدان قال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة اخرجه احمد والطبراني وعن عمرو بن عبسه مرفوعا من مات له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا ادخله الله الجنة اخرجه احمد ايضا واخرج ايضا عن رحا الاسلمية قالت جات امراة الي رسول الله صلي الله عليه وسلم قالت يرسول الله ادع الله لي في ابني بالبركة فانه قد توفي لي ثلاثة فقال امنذ اسلمت قالت نعم فذكر الحديث والظاهر ان المراد من ولده الرجل حقيقة ويدل عليه رواية النسائي عن انس ففيها ثلاثة من صلبه وكذا حديث عقبه بن عامر وهل يدخل في الاولاد اولاد الاولاد محل بحث والذي يظهر ان اولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسايط بينهم وبين الاب وفي التقييد بكونهم من صلبه ما يدل علي اخراج اولاد البنات قوله ثلاثة كذا للاكثر ووقع ثلاث بحذف الها وهو جايز لكون المميز محذوفا قوله لم يبلغوا الحنث كذا للجميع بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة وحكي ابن قرقول عن الداودي انه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة وفسره بان المراد لم يبلغوا ان يعملوا المعاصي والمحفوظ الاول والمعني لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الاثام قال الخليل بلغ الغلام الحنث اي جري عليه القلم والحنث الذنب قال الله تعالي وكانوا يصرون علي الحنث العظيم وقيل المراد بلغ الي زمان يواخذ بيمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يواخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليه اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر وعلي هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب وان كان في فقد الولد اجر في الجملة وبهذا صرح كثير من العلما وفرقوا بين البالغ وغيره بانه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك اذ ليس بمخاطب وقال الزين بن المنير بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوي لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل علي ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق انتهي ويقوي الاول قوله في بقية الحديث بفضل رحمته اياهم لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر علي ذلك فمات فيه نظر لان كونهم لا اثم عليهم يقتضي الالحاق وكون الامتحان بهم يخف ... تهم يقتضي عدمه ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه وكان القياس يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبريه منه ولا سيما من كان ضيق الحال لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وان تخلف في بعض الافراد قوله الا ادخله الله الجنة في رواية عند النسائي من حديث معاوية ابن قره عن ابيه في اثنا حديث ما يسرك ان لا تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته عنده يسعي لك في فتحه قوله بفضل رحمته اياهم اي بفضل رحمة الله للاولاد وقال ابن التين قيل ان الضمير في رحمته للاب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازي بالرحمة في الاخرة والاول اولي.

وقال الكرماني الظاهران المراد بقوله اياهم جنس المسلم الذي مات اولاده لا الاولاد اي بفضل رحمة اسه لمن مات لهم قال وشاع الجمع لكونه نكرة في سياق النفي انتهي وهذا الذي زعم انه ظاهر ليس بظاهر بل في غير هذه الطريق مايدل علي ان الضمير للاولاد ففي حديث عمرو بن عبسه عند الطبراني الا ادخله اسه برحمته واياهم الجنة وفي حديث ابي ثعلبه ادخله اسه الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد الاباء واسه تعالي اعلم ٥

حديث ما من يسلم يشيب شيبة في الاسلام الخ قلت واوله كما في ابي داود لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كانت له نورا يوم القيمة الخ وسيا في الكلام عليه مستوفي في من شاب ٥

حديث ما من مسلم يبيت علي ذكر طاهرا فيتعار من الليل الخ **قوله** علي ذكر اي علي ذكر اسه تعالي من قرأة اوتكبير او تهليل او تسبيح او تحميد **قوله** طاهرا اي من الحدث الاكبر والاصغر والمراد علي طهارة كاملة ولو بالتيمم بشرطه **قوله** فيتعار بالعين المهملة والرا المشددة والرفع اي فيستيقظ **قوله** من الليل قال بعضهم اي في النصف الثاني انتهي قلت بل هو ظاهر في جميع الليل قال بعضهم ولعل هذه القضية مختصة بنوم الليل دون النها لقوله يبيت ولقوله من الليل

حديث ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر اسه بها عنه حتي الشوكة يشاكها **قوله** ما من مصيبة اصل المصيبة الرمي بالسهم ثم استعملت في كل نازلة وقال الراغب اصاب يستعمل في الخير والشر قال اسه تعالي ان تصبك حسنة تسوءهم وان تصبك مصيبة الاية قال وقيل الاصابة في الخير ماخوذة من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفي الشر ماخوذة من اصابة السهم وقال الكرماني المصيبة في اللغة ما ينزل بالانسان مطلقا وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا **قوله** تصيب المسلم في رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهري ما من مصيبة يصاب بها المسلم ولاحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا السند ما من وجع او مرض يصيب المومن ولابن حبان ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها ونحوه لمسلم **قوله** حتي الشوكة جوزوا فيه الحركات الثلاث فالجر بمعني الغاية اي حتي ينتهي الي الشوكة او عطفا علي لفظ مصيبه والنصب بتقدير عامل اي حتي وجدانه الشوكة والرفع عطفا علي الضمير في يصيب وقال القرطبي قيده المحققون بالنصب والرفع فالرفع علي الابتدا ولا تجوز علي المحل كذا قال ووجهه غيره بانه يسوغ علي تقدير ان بما زايدة **قوله** يشاكها بضم اوله اي يشوكه غيره بها وفيه وصل الفعل لان الاصل شاك بها وقال بن التين حقيقة هذا اللفظ يعني قوله يشاكها ان يدخلها غيره قلت ولا يلزم من كونه الحقيقة ان لا يراد بها ما هو اعم من ذلك حتي يدخل ما اذا دخلت هي بغير ادخال احد وقد وقع في رواية هشام عند مسلم لا يصيب المسلم شوكة فاضافة الفعل اليها هي الحقيقة ويحتمل ارادة المعني الاعم وهي ان تدخل هي بغير فعل احد او بفعل احد فمن لا يمنع بين ارادة الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد تجوز مثل هذا ويشاكها ضبط بضم اوله ووقع في نسخة الصاغاني بفتحه ونسبها بعض شراح المصابيح لصحاح الجوهري لكن الجوهري انما ضبطها لمعني اخر فقد لفظ يشاك بضم اوله ثم قال والشوكة حده الناس وحده السلاح وقد شاك الرجل يشاك شوكا اذا ظهرت شوكته وقويت **قوله** الا كفر اسه بها

عنه في رواية احمد الا كان كفارة لذنبه اي يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ويكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه ووقع في رواية بن حبان الا رفعه اسه بها درجه وحط عنه بها خطيئة ومثله لمسلم وهذا يقتضي حصول الامرين معا حصول الثواب ورفع العقاب وشاهده ما اخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عايشة بلفظ ما ضرب علي مومن عرق قط الا حط عنه به خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد واما ما اخرجه مسلم ايضا من طريق عمرة عنها الا كتب له بها حسنة او حط عنه بها خطيئة وكذا وقع فيه بلفظ او فيحتمل ان يكون شكا من الراوي ويحتمل التنويع وهو اوجه ويكون المعني الا كتب اسه بها حسنة ان لم يكن عليه خطايا او حط عنه خطيه ان كانت له خطايا وعلي هذا فمقتضي الاول ان من ليست عليه خطيئة يزاد في رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع **تنبيه** وقع لهذا الحديث سبب اخرجه احمد وصححه ابو عوانه والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدري ان عايشة اخبرته ان رسول اسه صلي اسه عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب علي فراشه ويشتكي فقالت له عايشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المومن نكبة شوكة الحديث وفي هذا الحديث تعقب علي الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ظن بعض الجهلة ان المصاب ماجور وهو خطا صريح فان الثواب والعقاب انما هو علي الكسب والمصايب ليست منها بل الاجر علي الصبر والرضي ووجه التعقب ان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الاجر بمجرد حصول المصيبة واما الصبر والرضي فقدر زايد يمكن ان يثاب عليهما زيادة علي ثواب المصيبة قال القرافي المصايب كفارات جزما سوا اقترن بها الرضي ام لا لكن ان اقترن بها الرضي عظم التكفير والا قل كذا قال والتحقيق ان المصيبة كفارة الذنب يوازيها وبالرضي يوجر علي ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القرافي انه لا يجوز لاحد ان يقول للمصاب جعل اسه هذه المصيبة كفارة لذنبك لان الشارع قد جعلها كفارة فسوال التكفير طلب لحصول الحاصل وهو اساءة ادب علي الشارع كذا قال وتعقب بما ورد من جواز الدعا بما هو واقع كالصلاة علي النبي صلي اسه عليه وسلم وسوال الوسيلة له واجيب عنه بان الكلام فيما لم يرد فيه شي واما ما ورد فهو مشروع ليثاب من امتثل الامر فيه علي ذلك واسه اعلم

حديث ما من ميت يصلي عليه امة الخ لجانبه علامة الحسن الامة الجماعة وتقدم معناه في ما من رجل يموت فيقوم

حديث ما من نبي يمرض الا خير بين الدنيا والاخرة لجانبه علامة الحسن

حديث ما ملا ادمي وعاشرا من بطن الخ **قوله** اكلات بضم الهمزة والكاف جمع اكله بالضم وهي اللقمة **قوله** فان كان لا محالة الخ قال ابن القيم في الهدي الامراض نوعان امراض حادثة تكون عن زيادة مادة افرطت في البدن حتي اضرت بافعاله الطبيعية وهي الامراض الاكثرية وسببها ادخال الطعام علي البدن قبل هضم الاول والاكثار من الاغذية المختلفة التراكيب المتنوعة واذا ملا الادمي بطنه من هذه الاغذية واعتاد ذلك اورثه امراضا متنوعة فاذا توسط في الغذا وتناول منه قدر الحاجة وكان معتدلا في كميته وكيفيته

كان انتفاع البدن منه اكثر من انتفاعه بالغذا الكثير ومراتب الغذا ثلاثة احدها مرتبة الحاجة والثانية مرتبة الكفاية والثالثة مرتبة الفضلة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه يكفيه لقيمات يقمن صلبه فلا تسقط قوته ولا تضعف معها فان تجاوزها فليا كل في ثلث بطنه ويدع الثلث الاخر للما والثلث للنفس وهذا من انفع ما للبدن والقلب فان البطن اذا امتلا من الطعام ضاق عن الشراب فاذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض له الكرب والتعب بحمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل والشبع المفرط يضعف القوي والبدن وانما يتقوي البدن بحسب ما يقبل من الغذا لا بحسب كثرته ولما كان في الانسان جزء ارضي وجزء ماي وجزء هوايي قسم النبي صلى الله عليه وسلم طعامه وشرابه ونفسه الي الاجزا الثلاثة فان قيل فاين الخط الناري قيل هذه مسلة خلاف فمن الناس من قال ليس في البدن جزء ناري وعليه طايفة من الاطبا وغيرهم ومنهم من اثبته انتهى

حديث ما نفعني مال قط ما نفعني مال ابي بكر تجانبه علامة الحسن

حديث ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا **قوله** ما نقصت صدقة من مال قيل هو عايد الي الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه وقيل الي الاخرة بالثواب والتضعيف **قوله** ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا قيل في الدنيا وقيل في الاخرة **قوله** وما تواضع احد لله الا رفعه الله فيه القولان ايضا قال النووي وقد يكون المراد الوجهين معا في الامور الثلاثة ن وقال القرطبي قوله ما نقصت صدقة من مال فيه وجهان احدهما انه يقدر ما ينقص منه يزيد الله فيه وينميه ويكثر والثاني انه وان نقص في نفسه ففي الاجر والثواب ما يجبر ذلك النقص باضعاف **قوله** ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا فيه ايضا وجهان احدهما انه على ظاهره فان من عرف بالصفح والعفو زاد وعظم في القلوب والثاني ان يكون اجره وثوابه وجاهه وعزه في الاخرة اكثر **قوله** ما تواضع احد لله الا رفعه التواضع الانكسار والتذلل ونقيضه الكبر والترفع والتواضع يقتضي متواضعا له بان المتواضع له هو الله او من امر الله بالتواضع له كالرسول والامام والحاكم والعالم والوالد فهو التواضع الواجب المحمود الذي يرفع الله به صاحبه في الدنيا والاخرة واما التواضع لساير الخلق فالاصل فيه انه محمود ومندوب اليه ومرغب فيه اذا قصد به وجه الله ومن كان كذلك رفع الله قدره في القلوب وطيب ذكره في الافراد ورفع درجته في الاخرة واما التواضع لاهل الدنيا ولاهل الظلم فذلك هو الذل الذي لا عز معه والخسة التي لا رفعة معها بل يترتب عليها ذل الاخرة وكل صفقة خاسرة نعوذ بالله من ذلك ن **قوله** ما نقصت صدقة من مال قال شيخنا قال الطيبي من هذه يحتمل ان تكون زايدة اي ما نقصت صدقة مالا ويحتمل ان تكون صلة لنقصت والمفعول الاول محذوف اي ما نقصت شيا من مال ن

حديث مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان الخ **قوله** عليهما جبتان من حديد كذا في هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة ومن رواه فيها بالنون فقد صحف وكذا رواية للحسن بن مسلم ورواه حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون ورجحت لقوله من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه والجبة بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع **قوله** من ثديهما بضم المثلثة جمع ثدي وتراقيهما بمثناة وقاف جمع ترقوة وقوله حتى تخفي بنانه اي يستر

اصابعه

اصابعه وقوله يعفو اثره بالنصب عفي الشي وعفوته انا لازم ومتعدي ويقال عفت الدار اذا غطاها التراب والمعنى ان الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب الذي يجر على الارض اثر صاحبه اذا مشي بمرور الذيل عليه **قوله** لزقت في رواية مسلم انقبضت وفي رواية همام عضت كل حلقة مكانها وفي رواية شعبان عند مسلم قلصت وكذا عند المصنف واحد لكن الاولى نظر فيها الي صورة الضيق والاخرة نظر الي سبب الضيق وزعم ابن التين ان فيه اشارة الي ان البخيل يكوي بالنار يوم القيمة قال في الفتح الخطابي وغيره هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للبخيل والمتصدق فشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا فيستتر به من سلاح عدوه فصبها على راسه ليلبسها والدروع اول ما تقع على الصدر والثديين الي ان يدخل الانسان يديه في كمها فجعل المنفق كمثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وهو معنى قوله حتى تعفو اثره اي تستر جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الي عنقه كلما اراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته وهو معنى قلزقت اي تضامت واجتمعت والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة يفتح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الانفاق والبخيل اذا احدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ومن يوق شح نفسه فاوليك هم المفلحون وقال المهلب المراد ان الله يستر المنفق في الدنيا والاخرة بخلاف البخيل فانه يفضحه ومعنى قوله تعفو اثره تمحو خطاياه وتعقبه عياض بان الخبر جا على التمثيل لا على الاخبار عن كاين قال وقيل هو تمثيل لنما المال بالصدقة والبخل بضده وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا اعطي انبسطت يداه بالعطا وتعود ذلك واذا امسك صار ذلك عادة وقال الطيبي قيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض والشدة من جبلة الانسان واوقع المتصدق موقع السخي لكونه جعله في مقابل البخيل اشعارا بان السخا هو ما امر به الشارع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المسرفون **قوله** فهو يوسعها فلا تتسع وقع عند مسلم قال ابو هريرة هو يوسعها فلا تتسع هذا يوهم ان يكون مدرجا وليس كذلك فقد وقع التصريح برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن ابي هريرة ن

شيان اشهي من عناق الخرد • والذ من شرب الشراب الاسود
واجل من رتب الملوك عليهم • حلل الحرير مطرزا بالعسجد
سود الدفاتر ان اكون جليسها • طول الزمان وبرد ظل المسجد

قال الجوهري الخريدة من النسا الحيية والجمع خرايد وخرد وربما قالوا جارية خرود اي خفرة ابن الاعرابي لولوة خريدة لم تثقب قال وكل عذرا خريدة ن

خبز وما وظل • هذا النعيم الاجل
جحدت نعمة ربي • ان قلت اني مقل

بصبي باعقابه الامور كانما • تخاطبه من كل امر عواقبه
جمع الهوامع الهوي في اضلعي • فتكاملت في مهجتي نارانه
فقصرت بالممدود عن نيل المنى • ومددت بالمقصور في اكفانه
لكل داء دوا يستطب به • الا الحماقة اعيت من يداويها
اذا لم يزد علم الفتى قلبه هدى • وسيرته عدلا واخلاقه حسنا
فبشره ان الله اولاه فتنة • تغشيه حرمانا وتوسعه حزنا

حديث مثل البيت الذي يذكر الله فيه الخ هذه رواية مسلم ورواية البخاري مثل الذي يذكر ربه عز وجل قوله مثل البيت هذا اللفظ توارد عليه جمع من الحفاظ وهو يدل على ان الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا السكن وان اطلاق الحي والميت في وصف البيت انما يراد به ساكن البيت فشبه الذاكر بالحي الذي ظاهره متزين بنور الحياة وباطنه بنور المعرفة وغير الذاكر بالميت الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل وقيل موقع التشبيه بالحي والميت لما في الحي من النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه وذلك في الميت ٥

حديث مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك الخ قوله كمثل صاحب المسك في رواية ابي اسامة كحامل المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه اولا قوله وكير الحداد بكسر الكاف بعدها تحتانية ساكنة معروف وحقيقته البنا الذي تركب عليه الزق والزق هو الذي ينفخ فيه فاطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه واما البنا فاسمه الكور وتقدم فيه زيادة في المرت تقريبه قوله لا يعدمك بفتح اوله وكذلك الدال من العدم اي لا يعدمك احد الخصلتين اي لا يعدوك تقول ليس يعدمني هذا الامر اي ليس يعدوني وفي رواية ابي زيد بضم اوله وكسر الدال من الاعدام اي لا يعدمك صاحب المسك احدى الخصلتين قوله اما تشتريه او تجد ريحه في رواية ابي اسامة اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه ورواية عبد الواحد ارجح لان الاحذا وهو الاعطا لا يتعين بخلاف الرائحة فانها لازمة سوا وجد البيع ام لم يوجد قوله وكير الحداد يحرق بيتك او ثوبك في رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يتعرض لذكر البيت وهو واضح وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتاذى بمجالسته في الدين والدنيا والترغيب فيمن ينتفع بمجالسته فيهما وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لانه صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه ففيه الرد على من كرهه وهو منقول عن الحسن البصري وعطا وغيرهما ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الاجماع على طهارة المسك وجواز بيعه ٥

حديث مثل الرافلة في الزينة قوله مثل الرافلة قال في النهاية ترفل في ثوبها اي يتبختر والرفل الذيل ورفل ازاره اذا اسبله وتبختر فيه

حديث مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار عذب على باب احدكم الخ قوله عذب بالعين المهملة والذال المعجمة والموحدة قال في النهاية الما العذب هو الطيب الذي لا ملوحة فيه انتهى قلت ورواية مسلم نهر جار غمر قال شيخنا تبعا للنووي بفتح الغين المعجمة وسكون الميم وهو الكثير وقال في النهاية الغمر بفتح الغين وسكون الميم الكثير اي يغمر من دخله ويغطيه انتهى فلعل الاولى رواية الامام احمد قوله على باب احدكم اشارة الى سهولته وقربه منا وله قوله الدرن قال في النهاية الدرن الوسخ وقد درن الثوب اتسخ ٥

حديث مثل القلب مثل الريشة تقلبها الرياح بفلاة بجانبه علامة الحسن قال شيخنا قال الطيبي المثل هنا بمعنى الصفة لا القول السائر والمعنى صفة القلب العجيبة الشان وورود ما يرد عليه من عالم الغيب وسرعة تقلبه كصفة ريشة واحدة تقلبها الرياح بارض خالية من العمران فان الرياح اشد تاثيرا فيها منها في العمران ٥

حديث مثل الذي يجلس يسمع الحكمة ولا يحدث عن صاحبه الا بشر ما يسمع الخ بجانبه علامة الحسن قوله اجزرني شاة اي اعطني شاة تصلح للذبح قوله يسمع الحكمة قال بعضهم

هي

هي كلما منع من الجهل وزجر عن القبيح وتقدم الكلام عليها في اتاكم اهل اليمن ٥

حديث مثل الذي يتكلم يوم الجمعة الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث مثل المومن مثل السنبلة يستقيم مره الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث مثل المومن مثل الخامة تخر مره الخ بجانبه علامة الحسن قوله الخامة قال في النهاية هي الطاقة الغضة اللينة من الزرع والفها منقلبة عن واو وسياتي مع زيادة قوله والكافر كالارزة قال في النهاية الارزة بسكون الزاي وفتحها شجرة الارز وهو خشب معروف وقيل هي الصنوبر وقال بعضهم هي الارزة بوزن فاعلة وانكرها ابو عبيد وسياتي ما فيه

حديث مثل المومن مثل خامة الزرع من حيث اتتها الريح كفتها قوله الخامة بفتح الخا المعجمة وتخفيف الميم هي الطاقة الطرية اللينة او الغضة قال الخليل الخامة الزرع اول ما ينبت على ساق واحد والالف فيها منقلبة عن واو ونقل ابن التين عن القزاز انه ذكرها بالمهملة والقاف وفسرها بالطاقة من الزرع ووقع عند احمد في حديث جابر مثل المومن كمثل السنبلة تستقيم مرة وتخر مرة وله في حديث لابي بن كعب مثل المومن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر اخرى قوله كفتها قال ابن التين رواه بعضهم بغير همز ثم قال كانه سهل الهمزة وهو كما ظن والمعنى امالتها وفي رواية كفاتها بفتح الكاف والفا والهمزة اي امالتها قوله كالارزة بفتح الهمزة وقيل بكسرها وسكون الرا بعدها زاي كذا للاكثر وقال ابو عبيدة هو بوزن فاعلة وهي الثابتة في الارض ورده ابو عبيد بان الرواة اتفقوا على عدم المد وانما اختلفوا في سكون الرا وتحريكها والاكثر على السكون وقال النووي وقال بعضهم هي الآرزة بالمد هي الثابتة وهذا المعنى صحيح هنا وانكار ابي عبيد محمول على انكار روايتها كذلك لا انكار لصحة معناها ٥ وقال ابو حنيفة الدينوري الرا ساكنة وليس هو من نبات ارض العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ قال واخبرني الخبير انه ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيا وانه يستخرج من اعجازه وعروقه الزفت وقال ابن سيده الارز العرعر وقيل شجر بالشام يقال لثمره الصنوبر وقال الخطابي الارزة مفتوحة الرا شجر واحدة الارز فهو شجر الصنوبر فيما يقال وقال القزاز قاله قوم بالتحريك وقالوا هو معتدل صلب لا تحركه هبوب الريح ويقال له الارزن قوله حتى يقصمها الله اذا شا اي في الوقت الذي سبقت ارادته ان يقصمه فيه ٥ قوله وهذا الحديث روي بالفاظ منها مثل المومن مثل الزرع لا يزال الريح تميله ولا يزال المومن يصيبه البلا ومثل المنافق كمثل شجرة الارز لا تهتز حتى تستحصد وفي رواية مثل المومن كمثل الخامة من الزرع تفيها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى تهيج ومثل الكافر كمثل الارز المجذية على اصلها لا يفيها شي حتى يكون انجعافها مرة واحدة وقوله يميلها ويفيها بمعنى واحد ومعناه تقلبها الريح يمينا وشمالا ومعنى تصرعها تخفضها وتعدلها بفتح التا وكسر الدال اي ترفعها ومعنى تهيج تيبس وقوله عليه الصلاة والسلام تستحصد بفتح اوله وكسر الصاد كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وعن بعضهم بضم اوله وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله والاول اجود اي لا يتغير حتى ينقلع مرة واحدة كالزرع الذي انتهى يبسه والمجذيه فبميم مضمومة ثم جيم ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة وهي الثابتة المنتصبة يقال منه جذت تجذي واجذت تجذي والانجعاف الانقلاع قال العلما معنى الحديث ان المومن كثير الالام في بدنه او اهله او ماله وذلك مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته

واما الكافر فقليلها وان وقع به شي لم يكفر لسياته بل ياتي بها كاملة يوم القيمة ٥

حديث مثل المومن الذي يقرا القران كمثل الاترجه ريحها طيب وطعمها طيب الخ
كمثل الاترجه / لاترج بضم الهمزة والرا بينهما مثناه ساكنة واخره جيم ثقيلة وقد تخفف ويزاد
قبلها نون ساكنه **قوله** ريحها طيب وطعمها طيب قيل خص صفة الايمان بالطعم وصفة
التلاوة بالريح لان الايمان الزم للمومن من القران اذ يمكن حصول الايمان بدون القراة
وكذلك الطعم الزم للجوهر من الريح فقد يذهب ريح الجوهر ويبقي طعمه ثم قيل الحكمة في
تخصيص الاترجه بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة
لانه يتداوي بقشرها وهو مفرح بالخاصية ويستخرج من حبه دهن له منافع وقيل ان
الجن لا تقرب البيت التي فيه الاترج فناسب ان يمثل به القران الذي لا تقربه الشياطين
وغلاف حبه ابيض فناسب قلب المومن وفيها ايضا من المزايا كبر جرمها وحسن منظرها
وتفريج لونها ولين ملمسها وفي اكلها مع الالتذاذ طيب نكهه ودباغ معده وجوده هضم
ولها منافع اخري مذكورة في المفردات ووقع في رواية شعبة عن قتادة المومن الذي يقرا
القران ويعمل به وهي زيادة مفسرة للمراد وان التمثيل وقع بالذي يقرا القران ولا يخالف
ما اشتمل عليه من امر ونهي لا مطلق التلاوة فان قيل لو كان كذلك لكثر التقسيم كان يقال
الذي يقرا ويعمل وعكسه والذي يعمل ولا يقرا وعكسه والاقسام الاربعة ممكنة في غير المنافق
واما المنافق فليس له الا قسمان فقط لانه لا اعتبار بعمله اذا كان نفاقه نفاق كفر
وكان الجواب عن ذلك ان الذي حذف من التمثيل قسمان الذي يقرا ولا يعمل والذي لا يعمل
ولا يقراء وهما شبيهان بحال المنافق فيمكن تشبيه الاول بالريحانه والثاني بالحنظلة
فاكتفي بذكر المنافق والقسمان الاخران قد ذكرا **قوله** ولا ريح لها وفي رواية فيها
قوله ومثل المنافق الذي يقرا القران وفي رواية الفاجر **قوله** ولا ريح لها في رواية
شعبة وريحها مر واستشكلت هذه الرواية من جهة ان المرارة من اوصاف
المطعوم فكيف يوصف بها الريح واجيب بان ريحها لما كان كريها استعير له وصف
المرارة واطلق الزركشي هنا ان هذه الرواية وهم وان الصواب ما في رواية هذا
الحديث لا ريح لها ثم قال في كتاب الاطعمة لما جا فيه ولا ريح لها هذا اصوب من رواية
الترمذي طعمها مر وريحها مر ثم ذكر توجيهها وكانه ما استحضر انها في هذا الباب
وتكلم عليها فلذلك نسبها للترمذي وفي الحديث فضيلة حامل القران وضرب المثل
للتقريب للفهم وان المقصود من تلاوة القران العمل بما دل عليه والله اعلم

حديث مثل المومن مثل النخلة الخ **قوله** علي عود نخراي بالي

حديث مثل المومن كمثل البيت للخرب الخ **قوله** موفقا اي معجبا وتقدم معني
النتن في اذا اكذب العبد

حديث مثل المومنين الخ قال بن ابي جمرة المراد من يكون ايمانه كاملا **قوله**
وتوادهم بتشديد الدال والاصل التوادد فادغم والتوادد تفاعل من المودة والود
والوداد بمعني وهو تقرب شخص من اخر بما يحب **قوله** وتعاطفهم قال ابن
ابي جمرة الذي يظهر ان التراحم والتوادد والتعاطف وان كانت متقاربة في المعني
لكن بينها فرق لطيف فاما التراحم فالمراد به ان يرحم بعضهم بعضا باخوة الايمان

لا بسبب شي اخر واما التوادد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي واما التعاطف
فالمراد به اعانة بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه انتهي ملخصا **قوله** مثل الجسد
اي بالنسبة الي جميع اعضايه ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة **قوله** تداعي اي دعا بعضه
بعضا الي المشاركة في الالم ومنه قولهم تداعت الحيطان اي تساقطت او كادت **قوله** بالسهر والحمي
اما السهر فلان الالم يمنع النوم واما الحمي فلان فقد النوم يثيرها وقد عرف اهل الحذق الحمي بانها حرارة
غريبة تستعمل في القلب فتنبث منه في جميع البدن فتشتعل اشتعالا يضر بالافعال الطبيعية
قال القاضي عياض تشبيهه المومنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم واظهار
للمعاني في الصور المرية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض علي تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا
وقال ابن ابي جمرة شبه صلي الله عليه وسلم الايمان بالجسد واهله بالاعضا لان الايمان اصل
وفروعه التكاليف فاذا اخل المرء بشي من التكاليف شان ذلك الاخلال الاصل وكذلك الجسد
اصل كالشجرة واعضاوه كالاغصان فاذا اشتكا عضو من الاعضا اشتكت الاعضا كلها كالشجرة
اذا ضرب غصن من اغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحريك والاضطراب ٥ والله اعلم

حديث مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله الخ **قوله** والله
اعلم بمن يجاهد في سبيله فيه اشارة الي اعتبار الاخلاص وهي جملة معترضة بين ما قبلها
وما بعدها **قوله** كمثل الصايم القايم شبه حال الصايم القايم بحال المجاهد في نيل الثواب في
كل حركة وسكون لان المراد من الصايم القايم من لا يفتر ساعة من العبادة فاجره مستمر وكذلك
المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب **قوله** وتوكل الله تعالي للمجاهد اي تكفل كما في
رواية **قوله** ان يدخله الجنة قال القاضي يحتمل ان يريد عند موته كما ورد في الشهدا او ان يريد
عند دخول السابقين ومن لا حساب عليهم **قوله** مع اجر او غنيمة قيل او بمعني الواو وقيل
من اجر ان لم يغنم او غنيمة ان غنم ٥

حديث مثل المراة الصالحة في النسا كمثل الغراب الاعصم الذي احدي رجليه بيضا
وصف صلي الله عليه وسلم الغراب الاعصم بهذه الصفة وقيل هو الابيض الجناحين وقيل الابيض
الرجلين اراد قلة من يدخل الجنة من النسا لان هذا الوصف من الغربان عزيز قليل ٥

حديث مثل المنافق كمثل الشاه العايرة بين الغنمين الخ **قوله** العايره قال النووي العايرة
المترددة المتحيره لا تدري لايهما تتبع ويعني تعير اي تردد وتذهب وقوله في رواية تكر في
هذه مره وفي هذه مره اي تعطف علي هذه وعلي هذه وهو نحو تعير وهو بكسر الكاف ٥

حديث مثل ابن ادم والي جنبه تسعة وتسعون منية ان اخطاته المنايا وقع
في الهرم حتي يموت

حديث مثل اصحابي مثل الملح في الطعام الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث مثل امتي مثل المطر لا يدري اوله خير ام اخره وبجانبه علامة الحسن
قال شيخنا قال التوربشتي لا محمل لهذا الحديث علي التردد في فضل الاول علي الاخير فان
القرن الاول هم المفضلون علي ساير القرون من غير مرية ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وانما المراد منه نفعهم في بث الشريعة والذب عن الحقيقة وقال البيضاوي نفي تعلق العلم
بتفاوت طبقات الامة في الخيرية واراد به نفي التفاوت لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية
وفضيلة توجب خيريتها كما ان كل نوبة من نوب المطر لها فايدة في النشو والنما لا يمكن انكارها

والحكم بعدم نفعها فان الاولين امنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول بالاجابة والايمان
والاخرين امنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الايات واتبعوا من قبلهم بالاحسان وكما ان المتقدمين
اجتهدوا في التاسيس والتمهيد فالمتاخرين بذلوا وسعهم في التخليص والتجريد وصرفوا عمرهم
في التقرير والتاكيد فكل مغفور وسعيهم مشكور واجرهم موفور وقال الطيبي تمثيل الامة بالمطر
انما يكون بالهدي والعلم كما ان تمثيله صلوات الله عليه وسلامه بالغيث بالهدي والعلم فتختص
هذه الامة المشبهة بالمطر بالعلما الكاملين منهم والمكملين لغيرهم فيستدعي هذا التفسير
ان يراد بالخير النفع فلا يلزم من هذا المساواة في الافضلية ولو ذهب الي الخيرية فالمراد
وصف الامة قاطبة سابقها ولاحقها اولها واخرها بالخيرية وانها ملتحمة بعضها مع بعض مرصوصة
كالبنيان على حد قول الانمارية هم كالحلقة المفرغة لا يدري اين طرفاها وقول الشاعر
ان الخيار من القبايل واحد وبنو حنيفة كلهم اخيار فالحاصل ان الامة باسرها مرتبطة
بعضها مع بعض في الخيارية بحيث انهم امرها وارتفع التمييز بينها وان كان بعضها افضل
من بعض في نفس الامر وهو قريب من باب سوق المعلوم مساق غيره وفيما معناه قوله

تشابه يوما باسه ونواله • فما نحن ندري اي يوميه افضل •
فيوم نداه الغمر ام يوم باسه • وما منهما الا اغر محجل •

ومعلوم علما جليا ان يوم نداه الغمر افضل من يوم باسه لكن الندا الما لم يكن يكمل الا بالباس
اشكل عليه الامر فقال ما قال وكذلك امر المطر والامة انتهي

حديث مثل بلعم بن باعورا في بني اسرايل الي اخره تقدم الكلام علي امية بن ابي الصلت
في امر شعر امية ٥

حديث مثلي ومثل الساعة كفرسي رهان الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث مثلي ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الفراش الخ قوله فجعل الجنادب
قال النووي وفي رواية الدواب والفراش وفي رواية وانا اخذ بحجزكم وانتم تقحمون فيها وفي
رواية وانتم تفلتون من يدي اما الفراش فقال الخليل هو الذي يطير كالبعوض وقال غيره ما نراه
كصغار البق يتهافت في النار واما الجنادب فجمع جندب وفيها ثلاث لغات جندب بضم الدال
وفتحها والجيم مضمومة فيهما والثالثة حكاها القاضي جندب بكسر الجيم وفتح الدال والجنادب
هذا الصرصار الذي يشبه الجراد وقال ابو حاتم الجندب علي خلقة الجراد له اربعة اجنحة كالجرادة
واصغر منها يطير ويصر بالليل صرا شديدا وقيل غيره واما التقحم فهو الاقدام والوقوع في الامور
الشاقة من غير تثبت والحجز جمع حجزة وهي معقد الازار والسراويل واما قوله عليه السلام وانا
اخذ بحجزكم فروي بوجهين احدهما اسم فاعل بكسر الخا وتنوين الذال والثاني فعل مضارع بضم الدال
بلا تنوين والاول اشهرهما صحيحان واما تفلتون فروي بوجهين احدهما فتح التا والفا واللام
المشددة والثاني ضم التا واسكان الفا وكسر اللام المخففة وكلاهما صحيح يقال افلت مني وتفلت
اذا نازعك الغلبة والهرب ثم غلب وهرب ومقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط
الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الاخرة وحرصهم علي الوقوع في ذلك مع منعه
اياهم وقبضه علي مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه وكلاهما
حريص علي هلاك نفسه ساع في ذلك لجهله ٥

حديث مجالس الذكر تنزل عليهم السكينة الخ بجانبه علامة الحسن ٥

حديث مداراة الناس صدقة تقدم الكلام علي المداراة في بعثت بمداراة الناس ٥

حديث مررت ليلة اسري بي علي موسى قايما يصلي في قبره قال النووي فان قيل كيف يحجون
ويلبون وهم اموات وهم في الدار الاخرة وليست هي دار عمل فاعلم ان للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا اجوبة
احدها انهم كالشهدا بل افضل منهم والشهدا احيا عند ربهم فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا كما ورد في
الحديث وان يتقربوا الي الله تعالي بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي
هي دار العمل حتي اذا فنيت مدتها وتعقبتها الاخرة التي هي دار الجزا انقطع العمل الوجه الثاني ان
عمل الاخرة ذكر ودعا قال الله تعالي دعواهم فيها سبحانك اللهم الوجه الثالث ان يكون هذا روية
منام في غير ليلة الاسرا او في بعض ليلة الاسرا كذا قال في رواية ابن عمر بينا انا نايم رايتني
اطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى الوجه الرابع انه صلى الله عليه وسلم اري حالهم التي
كانت في حال حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه
وسلم كاني انظر الي موسى وكاني انظر الي يونس وكاني انظر الي عيسى الوجه الخامس ان يكون
اخبر عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما كان منهم وان لم يرهم روية عين هذا اخر
كلام القاضي عياض رحمه الله تعالي ٥

حديث مر رجل بغصن شجرة علي ظهر طريق الخ تقدم معناه لقد رايت رجلا

حديث مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع سنين الخ تقدم معني الامر في اذا عرف
الغلام قوله رواية مروا الصبي بالصلاة قال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الصبي
ليس مخاطبا واما هذا الحديث فهو امر للاوليا لان الامر بالامر بالشي ليس امرا بذلك الشي قال وقد
وجد امر الله للصبيان مباشرة علي وجه لا يمكن الطعن فيه وهو قوله تعالي ليستاذنكم الذين ملكت
ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ٥ قوله الصبي قال النووي هو يتناول الصبي والصبية لا
فرق بينهما بلا خلاف وامر الولي للصبي واجب وقيل مستحب قوله بالصلاة اي بان يعلموه
ما يحتاج اليه الصلاة من شروط واركان وان يامروهم بفعلها بعد التعليم واجرة التعليم في
مال الصبي ان كان له مال والا فعلي الولي ويعطي من مال الصبي اجرة التعليم للسنن ايضا وعلي
السيد تعليم مملوكه الكبير ما لا تصح الصلاة الا به وتخليته وقت التعليم قوله واذا بلغ
عشر سنين فاضربوه عليها امر بالضرب لعشر لانه حد يحتمل فيه الضرب غالبا والمراد بالضرب
ضربا غير مبرح وان يتقي الوجه في الضرب ٥

حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس واوله كما في البخاري عن الاسود قال كنا عند عايشة
فذكرنا المواظبة علي الصلاة والتعظيم لها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه
الذي مات فيه فحضرت الصلاة فاذن لها فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقيل له ان ابا بكر
رجل اسيف متي قام مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس وعاد فاعادوا له فاعاد الثالثة فقال
انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر فصلي فوجد النبي صلى الله
عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين كاني انظر رجليه تخطان الارض من
الوجع فاراد ابو بكر ان يتاخر فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك ثم اتي به حتي
جلس الي جنبه فقيل للاعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس
يصلون بصلاة ابي بكر فقال براسه نعم الاسود هو ابن زيد بن قيس النخعي او التعظيم بالنصب
عطف علي المواظبة فحضرت الصلاة عطف علي مرض فاذن بالبنا للمفعول وللاصيلي واذن بالواو

وفي رواية فاوذن من آذن بالمد اي اعلم **فقال** عطف علي جواب لما جواب المقدر اي لما مرض رسول
الله صلي الله عليه وسلم الي اخره اراد ان يستخلف ابا بكر فقال **مروا ابا بكر فليصل** بسكون اللام
الاولي وفي رواية فليصلي بكسرها وزيادة يا مفتوحة في اخره واستدل بذلك علي ان الامر بالامر بالشي
يكون امرا به واجاب المانعون بان المعني بلغوا ابا بكر فليصل وفصل النزاع كما قال ابن حجر ان المانع ان اراد
انه ليس امرا حقيقة فمسلم وان اراد انه لا يستلزمه فمردود **فقيل له** اي فقالت عايشة له **اسيف** بوزن
فعيل بمعني فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد به رقيق القلب سريع البكا **فاعادوا** اي عايشة
ومن معها **له** تلك المقالة **صواحب يوسف** جمع صاحبة اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن والمراد بالخطاب
عايشة فقط كما ان المراد بصواحب يوسف زليخا فقط ووجه المشابهة ان زليخا استدعت النسوة واظهرت
لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة علي ذلك وهو ان ينظرن الي حسن يوسف ويعذرنها في محبته
وعايشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع المامومين القراة لبكايه ومرادها
زيادة علي ذلك وهو ان لا يتشام الناس به كما صرحت به في رواية ووقع عند ابن ابي خيثمة من مرسل
الحسن ان ابا بكر امر عايشة ان تكلم النبي صلي الله عليه وسلم ان يصرف ذلك عنه فارادت التوصل الي
ذلك بكل طريق فلم يتم والدورقي في مسنده في هذا الحديث ان ابا بكر هو الذي امر عايشة ان تشير علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم بان يامر عمر بالصلاة وتاول ذلك بعضهم علي انه فعله تواضعا وقال ابن حجر كانه فهم
من الامامة الصغري الامامة العظمي وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر علي ذلك فاختاره **يهادي** بالبنا
للمفعول اي يعتمد علي الرجلين متمايلا في مشيه من شدة الضعف والتهادي التمايل في المشي البطي **بين رجلين**
هما العباس وعلي كما في رواية لابن خزيمة تخرج بين بريرة ورجل اخر وسمي في رواية ابن حبان نوبة بضم النون
وفتح الموحدة عبد اسود والدارقطني بين اسامة بن زيد والفضل بن العباس وحمل علي التعدد وقال
النووي كان خروجه بين بريرة ونوبة من البيت الي المسجد ومنه الي مقام الصلاة بين العباس وعلي
واما ما في مسلم انه خرج بين الفضل بن العباس وعلي فذلك بمجيه الي بيت عايشة **فوجد من نفسه خفة**
اي بعد ايام كما في رواية لا في تلك الصلاة التي وقع فيها التراجع وهي العشا علي الراجح **يخطان الارض**
اي يجرهما عليها غير معتمد عليهما **فاراد ابو بكر** لابن ماجة فلما احس الناس به سبحوا **فاوما اليه النبي
صلي الله عليه وسلم** اي ولم ينطق اما لضعف صوته اولان تخاطبه من في الصلاة بالايما اولي من النطق **ان مكانك**
بفتح الهمزة وسكون النون ونصب مكانك اي الزم مكانك فان مفسرة ولابن حبان ان اثبت مكانك
والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بصوته الدال علي فعل النبي صلي الله عليه وسلم لا انهم مقتدون
به ليلا يلزم الاقتدا بماموم وعلم من الحديث ان الامام هو النبي صلي الله عليه وسلم لكن اختلفت
الروايات هل كان النبي صلي الله عليه وسلم في هذه الصلاة اماما او ماموما فمن الناس من جمع
بالتعدد ومنهم من رجح رواية انه كان اماما لان ابا معوية احفظ في حديث الاعمش من غيره ولابن
ماجة فابتدا النبي صلي الله عليه وسلم القراة من حيث انتهي ابو بكر وفي الحديث جواز الاخذ بالشدة
دون الرخصة لانه صلي الله عليه وسلم كان يمكنه التخلف للمرض وانه يجوز ان يقتدي بامام فيفارقه
ويقتدي باخر وانشا القدوة في اثنا الصلاة وجواز المرض علي الانبيا لتكثير الاجر ولتسلية الناس
بهم ومعاودة ولي الامر علي وجه العرض وجواز الاستخلاف وفضل ابي بكر وترجيحه علي ساير الصحابة
وانه احق بالخلافة واتباع صوت المبلغ والالتفات في الصلاة وملازمة الادب مع الكبار دخول
الامام الصف للحاجة واقتدا المصلي بمن يحرم بعده لانه صلي الله عليه وسلم انما احرم بعد احرام
ابي بكر وصلاة القايم خلف القاعد وفيه الحجة علي من قال ان الامام اذا صلي قاعدا يصلون خلفه

تعودا

تعود الان هذا اخر عهده صلي الله عليه وسلم

حديث مسالة الغني شين في وجهه يوم القيمة **قوله** شين قال في النهاية الشين العيب ٥

حديث مضوا الما مضا ولا تعبوه عبا تقدم معناه في اذا شربتم الما

حديث مضمضوا اللبن فان له دسما **قوله** دسما قال في المصباح دسم الطعام دسما فهو دسم من باب تعب والدسم الودك من شحم ولحم ودسمت اللقمة تدسيما لطختها بالدسم

حديث مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم علي ملي فليتبع مطل الغني اصل المطل المد
قال ابن فارس مددت الحديدة امطلها مطلا اذا مددتها لتطول وقال الازهري المطل المدافعة والمراد
هنا تاخير ما استحق اداوه بغير عذر والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر علي الادا فاخره
ولو كان فقيرا وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي استحق عليه حاضرا عنده لكنه قادر علي تحصيله
بالتكسب مثلا اطلق اكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وفصل اخرون
بين ان يكون اصل الدين وجب بسبب يعصي به فيجب والا فلا **قوله** مطل الغني هو التمكن من ادا
الحق كما سياتي ٥ هو من اضافة المصدر للفاعل عند الجمهور والمعني انه يحرم علي الغني القادر ان
يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعني انه يجب
وفا الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخر حقه عنه واذا كان كذلك في حق
الغني فهو في حق الفقير اولي ولا يخفي بعد هذا التاويل **قوله** فاذا اتبع احدكم علي ملي **قوله** ملي كغني
لفظا ومعني وفي رواية مليء بالهمزة بمعني فعيل وضمن اتبع معني احيل فعداه بعلي ٥ وقوله اتبع
احدكم علي ملي فليتبع المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي اسكان المثناه في اتبع وفي فليتبع وهو علي
البنا للمجهول مثل اذا علم فليعلم يقول تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وقال القرطبي
اما اتبع بضم الهمزة وسكون التا مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع واما فليتبع فالاكثر علي التخفيف وقيده
بعضهم بالتشديد والاول اجود انتهي واما ادعا من الاتفاق علي اتبع يرده قول الخطابي ان اكثر المحدثين
يقولونه بتشديد التا والصواب التخفيف ومعني قوله اتبع فليتبع اي احيل فليحتل وقد رواه بهذا
اللفظ احمد عن وكيع عن سفين الثوري عن ابي الزناد واخرج البيهقي مثله من طريق يعلي بن منصور
عن ابن ابي الزناد عن ابيه واشار الي تفرد يعلي بذلك ولم يتفرد به كما تراه ورواه ابن ماجة من طريق
ابن عمر بلفظ اذا احلت علي ملي فاتبعه وهذا بتشديد التا بلا خلاف والملي بالهمز ماخوذ من الاملا يقال
ملو الرجل بضم اللام اي صار مليا وقال الكرماني الملي كالغني لفظا ومعني فاقتضي انه بغير همز وليس
كذلك فقد قال الخطابي انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله والامر في قوله فليتبع
في الاستحباب عند الجمهور ووهم من نقل فيه الاجماع وقيل هو امر اباحة وارشاد وهو شاذ وحمله
اكثر الحنابلة وابو ثور وابن جرير واهل الظاهر علي ظاهره وعبارة الخرقي ومن احيل بحقه
علي ملي فواجب عليه ان يحتال وفي الحديث الزجر عن المطل ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب
فيوخذ منه ان الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وهو المشهور وقضية كونه
ظالما انه كبيره لكن قال النووي مقتضي مذهبنا اعتبار تكراره ورده السبكي بان مقتضاه عدمه لان منع
الحق بعد طلبه وانتفا العذر عن اديه كالغصب والغصب كبيرة لا يشترط فيها التكرار ٥

حديث مع كل فرحة ترحة قال في النهاية الترح ضد الفرح وقال في المصباح ترح ترحا فهو
ترح مثل تعب تعبا فهو تعب اذا حزن ويتعدي بالهمزة ٥

حديث معاذ بن جبل امام العلما يوم القيمة برتوه **قوله** برتوه قال في الدر اي برمية سهم
وقيل بميل وقيل مدي البصر ۝
حديث معترك المنايا ما بين الستين الي السبعين قال في الدر كاصله والمعركة والمعترك
موضع القتال
حديث معقبات لا يخيب قايلهن ثلاث وثلاثون تسبيحة الخ **قوله** معقبات قال شيخنا
تبعا للنووي معناه تسبيحات تفعل اعقاب الصلوات قال ابو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد اخري
حديث معلم الخير يستغفر له كل شي الخ بجانبه علامة الحسن
حديث مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله الخ قال في الفتح قال القرطبي لا مطمع لاحد علم شي من
هذه الامور الخمس لهذا الحديث وقد فسر النبي صلي الله عليه وسلم قول الله تعالي وعنده مفاتح الغيب
لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهو في الصحيح قال فمن ادعي علم شي منها غير مسنده الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال واما ظن الغيب فقد تجوز من المنجم وغيره اذا كان عن امر
عادي وليس ذلك بعلم فقد نقل بن عبد البر الاجماع علي تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطايها في ذلك ۝
حديث مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الطهور بجانبه علامة الحسن
حديث مفتاح الصلاة الطهور الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** الطهور قال الرافعي هو بضم
الطا فيما قيده بعضهم ويجوز الفتح لان الفعل انما يتاتي بالالة قال بن العربي هذا مجاز ما يفتحها من غلقها
وذلك ان الحدث مانع منها فهو كالقفل يوضع علي المحدث حتي اذا توضا انحل الغلق وهذه استعارة
بديعة لا يقدر عليها الا النبوة وكذلك قوله مفتاح الجنة الصلاة لان ابواب الجنة مغلقة تفتحها الطاعات
وركن الطاعات الصلاة **قوله** وتحريمها التكبير قال بن العربي هو مصدر حرم يحرم ويشكل
استعماله هنا لان التكبير جزء من اجزايها فكيف يحرمها فقيل مجازه احرامها يقال احرم اذا دخل
في البلد الحرام او الشهر الحرام ولما كانت الصلاة تحرم اشيا قيل لاول ذلك وهو التكبير تحريم وقال
ابن الاثير في النهاية كان المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعا من الكلام والافعال
الخارجة عن كلام الصلاة وافعالها فقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلي من ذلك ولهذا سميت تكبيرة
الاحرام اي الاحرام بالصلاة ولما صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم عليه فيها بالتكبير
من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلاة وافعالها كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان
حراما عليه قبل **قوله** وتحليلها التسليم قال الرافعي وقد روي محمد بن اسلم في مسنده هذا
الحديث بلفظ واحرامها التكبير واحلالها التسليم ۝ هذا الحديث اصح شي في هذا الباب ۝
حديث مكان الكي التكميد الخ قال في النهاية التكميد ان تسخن خرقة وتسخنه دسمة وتوضع
علي العضو الوجع ويتابع ذلك مرة بعد مرة ليسكن وتلك الخرقة والكمادة والكمادة ومنه الحديث
الكماد مكان الكي اي انه يبدل منه ويسد مسده وهو اسهل واهون **قوله** ومكان العلاق
السعوط وتقدم معناه في علام تدعرن
حديث مليء عمار ايمانا الي مشاشه تقدم معني المشاش في السل شهادة
حديث ملعون من اتي امراة في دبرها بجانبه علامة الصحة في نسخة امراته والاولي
اعم وروي الطبراني والحاكم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لعن الله
سبعة من خلقه من فوق سبع سمواته وردد اللعنة علي كل واحد منهم ثلاثا ملعون من
عمل عمل قوم لوط قالها ثلاثا قال القرطبي وطي المراة في دبرها حرام وما نسب الي مالك في كتاب

السر

السر ومحمد بن كعب القرطبي والي اصحاب مالك فباطل وهم مبرون منه لان الحكمة في خلق الازواج
طلب النسل فغير موضع النسل لا ينا له ملك النكاح هذا هو الحق وقد قيل ان القذر في النجو اكثر من دم الحيض
حديث ملعون من سال بوجه الله الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** هجرا تقدم معناه في كنت
نهيتكم عن زيارة القبور
حديث ملعون من ضار مومنا او مكر به **قوله** ضار الضرو بالفتح مصدر ضره يضره من باب
قتل اذا فعل به مكروها **قوله** او مكر به قال في المصباح مكر مكرا من باب قتل خدع فهو ماكر
وامكر بالالف لغة ۝
حديث ملعون من سب اباه الي اخره بجانبه علامة الحسن **قوله** من غير تخوم الارض قال
في النهاية اي معالمها وحدودها واحدها تخم قيل اراد به حدود الحرم خاصة وقيل هو عام في جميع
الارض واراد المعالم التي يهتدي بها في الطريق وقيل هو ان يدخل الرجل في ملك غيره فيقتطعه ظلما وقري
تخوم الارض بفتح التا علي الافراد وجمعه تخوم بضم التا والخا **قوله** من كمه اعمي عن طريق
حديث ملعون من لعب بالشطرنج الي اخره ياتي الكلام عليه في من لعب بالنردشير
حديث من البران تصل الخ بجانبه علامة الحسن
حديث من التمر والبر خمر بجانبه علامة الحسن
حديث من الحنطة خمر ومن التمر خمر الخ بجانبه علامة الحسن
حديث من الكباير استطالة الرجل في عرض رجل مسلم الخ بجانبه علامة الحسن
استطالة الرجل يقال طال عليه واستطال وتطاول اذا علاه وترفع عليه ومنه الحديث اربا الربا
الاستطالة في عرض الناس اي استحقارهم والترفع عليهم والوقيعة فيهم ۝ نهايه
حديث من المذي الوضو ومن المني الغسل بجانبه علامة الحسن **قوله** من المذي فهو ما ابيض
رقيق لزج يخرج عن الملاعبة لا بشهوة ولا تدفق ولا تعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون
ذلك للرجل والمراة وهو في النسا اكثر منه في الرجال وفيه لغات مذي بفتح الميم واسكان الذال
ومذي بكسر الذال وتشديد اليا ومذي بكسر الذال وتخفيف اليا فالاولتان مشهورتان اولاهما افصحهما
واشهرهما والثالثة حكاها ابو عمر الزاهد عن بن الاعرابي ويقال مذي وامذي ومذي الثالثة
بالتشديد اجمع العلما علي انه لا يوجب الغسل وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد والجماهير يوجب
الوضو لهذا الحديث وفي الحديث من الفوايد انه لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضو وانه نجس
ولهذا اوجب صلي الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي
لا غسل جميع الذكر وحكي عن مالك واحمد في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر
حديث من اشراط الساعة ان تتباهي الناس في المساجد بجانبه علامة الصحة
حديث من اشراط الساعة الفحش الخ بجانبه علامة الحسن
حديث من اشراط الساعة ان يمر الرجل في المسجد الخ **قوله** وان يبرد الصبي الشيخ اي
يجعله رسولا ۝
حديث من اشراط الساعة انتفاخ الاهلة قال في النهاية اي عظمها ۝
حديث من اشراط الساعة ان يري الهلال قبلا قال في النهاية اي ساعة ما يطلع لعظمه
ووضوحه من غير ان يتطلب وهو بفتح القاف والبا ۝
حديث من اقتراب الساعة هلاك العرب

حديث من اكبر الكبائر الشرك بالله واليمين الغموس بجانبه علامة الحسن تقدم معناهما

حديث من اكفا آلدين تفقه النبط الخ

قوله النبط قال في المصباح النبط والنبيط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم والجمع انباط مثل سبب واسباب الواحد نباطي بضم النون وفتحها مع زيادة الالف قال الليث رجل نبطي ونبطه بن الاعرابي

حديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه لجانبه علامة الصحة

حديث من خير طيبكم للمسك لجانبه علامة الصحة

حديث من سعادة المرء خفة لحيته **قوله** لحيته الذي رايته بخط المصنف بالحا المهملة ثم التحتية ثم بالمثناة الفوقية ورايته بخطه ايضا في الدرر المنتثرة فيها ثم قال بعد لحيته اي بكثرة الذكر قاله الخطابي انتهى ما رايته وكلام الخطابي يعين الثاني وقد يرد الاول الى الثاني اي اضطرب لحيته من كثرة الذكر

حديث من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احيا قال في الفتح قال ابن بطال هذا وان كان لفظه اللفظ العموم فالمراد به الخصوص ومعناه ان الساعة تقوم ايضا على قوم فضلا قلت ولا يتعين ما قال فقد جا ما يويد العموم المذكور كقوله في حديث بن مسعود ايضا رفعه لا تقوم الساعة الا على شرار الناس اخرجه مسلم ولمسلم ايضا من حديث ابي هريرة رفعه ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وله في اخر حديث النواس بن سمعان الطويل في قصة الدجال وعيسى وياجوج وماجوج اذ بعث الله ريحا طيبة فتقبض روح كل مومن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة وقد اختلفوا في المراد بتهارجون فقيل يتسافدون وقيل يتشاورون والذي يظهر هنا انه بمعنى يتقاتلون او لاعم من ذلك ويويد حمله على التقاتل حديث الباب ولمسلم ايضا لا يقوم الساعة على احد يقول الله الله وهو عند احمد بلفظ يقول لا اله الا الله والجمع بينه وبين حديث لا تزال طايفة حمل الغاية في حديث لا تزال طايفة على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مومن ومسلم فلا يبقى الا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة والله اعلم

حديث من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان هو الجيعان وقيل لا يكون السغب الا مع التعب من النهاية

حديث من اتاه الله من هذا المال شيا الخ لجانبه علامة الصحة

حديث من اذى المسلمين في طرقهم الخ لجانبه علامة الحسن

حديث من اذى اهل المدينة الخ لجانبه علامة الحسن

حديث من اذى مسلما فقد اذاني الخ لجانبه علامة الحسن

حديث من امن رجلا على دمه فقتله الخ لجانبه علامة الصحة

حديث من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها قال النووي هذا دليل للمذهب المختار انه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا سوا اراد تملكها او حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح ويجوز ان يكون المراد بالضالة هنا ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما يلتقط للحفظ على صاحبها فيكون معناه من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ابدا ولا يتملكها والمراد بالضال هنا المفارق للصواب

حديث من آوي

حديث من آوى يتيما او يتيمين الخ لجانبه علامة الحسن

حديث من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال النووي قال ابن عباس رضي الله عنهما واحسب كل شي مثله وفي رواية حتى يقبضه وفي رواية من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس رضي الله عنهما لم قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفي رواية كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه وفي رواية عن ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وفي رواية رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون ان يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يووه الى رحالهم الشرح قوله مرجا اي يوخر ويجوز همزه وترك همزه والجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات الكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا وهو مذهب الشافعي قال الشافعي واصحابه بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافا صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه وفيه قولان للشافعي اصحهما مكروه كراهة تنزيه قالوا والبيع بصبرة الدراهم جزافا حكمه كذلك ونقل اصحابنا عن مالك انه لا يصح البيع اذا كان بايع الصبرة جزافا يعلم قدرها وفي هذه الاحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البايع واختلف العلما في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سوا كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا او غيره قال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال ابو حنيفة تجوز في كل شي الا العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال اخرون لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواه فاما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك **قوله** كانوا يضربون اذا باعوا يعني قبل قبضه هذا دليل على ان ولي الامر يعزر من تعاطى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن على ما تقرر في كتب الفقه **قوله** قال ابو هريرة رضي الله عنه لمروان احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع ايضا على صكوك والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الامر بالرزق لمستحقه بان يكتب فيها للانسان كذا وكذا من طعام او غيره فيبيع صاحبها ذلك لانسان قبل ان يقبضه قلت وعبارة شيخنا في الدرر ما صله قال لمروان احللت بيع الصكاك جمع صك وهو الكتاب وذلك ان الامرا كانوا يكتبون للناس بارزاقهم واعطياتهم كتبا فيبيعون ما فيها قبل ان يقبضوها تعجلا ويعطون المشتري الصك فيمضي ويقبضه فنهوا عن ذلك لانه بيع ما لم يقبض انتهى ثم قال النووي وقد اختلف العلما في ذلك والاصح عند اصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثاني منعها فمن منعها اخذ بظاهر قول ابي هريرة ومن اجازها تاول قضية ابي هريرة على ان المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل ان يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الاول لان الذي خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا

يمتنع بيع ما ورثه قبل قبضه قال القاضي عياض بعد ان تاول على نحو ما ذكرته وكانوا يتبايعونها
ثم يبيعها المشتري قبل قبضها فنهوا عن ذلك قال وكذا جا الحديث مفسرا في الموطا ان صكوكا خرجت
للناس في زمن مروان بطعام فتبايع الناس تلك الصكوك قبل ان يستوفوها وفي الموطا ما هو
ابين من ذلك ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فباع حكيم
الطعام الذي اشتراه قبل قبضه والله اعلم انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى ۝

حديث من ابتغى القضا وسال فيه شفعا وكل الى نفسه الخ تجانبه علامة الحسن

حديث من ابتلي من هذه البنات بشي فاحسن اليهن كن له سترا من النار وسببه كما
في مسلم والبخاري واللفظ للاول عن عايشة قالت جاتني امراة ابنتان لها فسالتني فلم تجد
عندي شيا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فاخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها شيا
ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم من ابتلي فذكره وفي رواية لمسلم عن عراك بن مالك عن عايشة انها
قالت جاتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة
ورفعت الى فيها تمرة لتاكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد ان تاكلها
بينهما فاعجبني شانها فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد اوجب
لها بها الجنة واعتقها بها من النار انتهى **قوله** من ابتلي في رواية من يلي من هذه البنات شيا
بتحتانية مفتوحة اوله من الولاية وللكشميهني بموحدة مضمومة من البلا وفي رواية
للكشميهني ايضا بشي وقواه عياض واختلف في المراد بالابتلا هل هو نفس وجودهن او ابتلي
بما يصدر منهن وكذلك هل هو على العموم في البنات او المراد من اتصف منهن بالحاجة
اليما يفعل به **قوله** فاحسن اليهن هذا يشعر بان المراد بقوله في اول الحديث من اكثر من
واحدة ووقع في حديث انس عند مسلم من عال جاريتين ولاحمد من حديث ام سلمة من
انفق على ابنتين او اختين او ذاتي قرابة يحتسب عليهما والذي يقع في اكثر الروايات
الاحسان وفي رواية عبد المجيد فصبر عليهن ومثله في حديث عقبة بن عامر في الادب
المفرد وكذا في ابن ماجة وزاد فاطعمهن وسقاهن وكساهن وفي حديث بن عباس عند
الطبراني فانفق عليهن وزوجهن واحسن ادبهن وفي حديث جابر عند احمد
وفي الادب المفرد يودبهن ويرحمهن ويكفلهن زاد الطبري فيه ويزوجهن وعند الترمذي
من حديث ابي سعيد فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن وهذه الاوصاف يجمعها لفظ
الاحسان وقد اختلف في المراد بالاحسان هل يقتصر به على قدر الواجب او بما زاد
عليه والظاهر الثاني فان عايشة اعطت التمرة فاثرت بها ابنتيها فوصفها النبي صلى الله عليه
وسلم بالاحسان بما اشار اليه من الحكم المذكور فدل على ان من فعل معروفا لم يكن واجبا عليه
او زاد على قدر الواجب عد محسنا والذي يقتصر على الواجب وان كان يوصف بكونه
محسنا لكن المراد من الوصف المذكور قدر زايد وشرط الاحسان ان يوافق الشرع لا ما
خالفه والظاهر ان الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر الى ان يحصل استغناهن
عنه بزوج او غيره كما اشير اليه في بعض الفاظ الحديث والاحسان الى كل احد بحسب حاله
وقد جا ان الثواب المذكور يحصل لمن احسن لواحدة فقط ففي حديث ابن عباس فقال
رجل من الاعراب او اثنتين فقال او اثنتين وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني فقال

امراة

امراة وفي حديث جابر قيل وفي حديث ابي هريرة قلنا وهذا يدل على تعدد السايلين وزاد في حديث
جابر فراي بعض القوم ان لو قال وواحدة لقال وواحدة وفي حديث ابي هريرة قلنا وثنتين
قال وثنتين قلنا وواحدة قال وواحدة وشاهده حديث ابن مسعود رفعه من كانت له ابنة
فادبها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها واوسع عليها من نعمة الله التي انعم عليه **قوله**
كن له سترا من النار كذا في اكثر الاحاديث التي اشرت اليها ووقع في رواية عبد المجيد حجابا وهو
بمعناه وفي الحديث تاكد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح انفسهن
بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الراي وامكان التصرف في الامور المحتاج اليها
في اكثر الاحوال قال ابن بطال وفيه جواز سوال المحتاج وسخا عايشة بكونها لم تجد الا تمرة
فاثرت بها وان القليل لا يمتنع التصدق به لحقارته بل ينبغي للمتصدق ان يتصدق بما تيسر
له قل او كثر وفيه جواز ذكر المعروف اذا لم يكن على وجه الفخر ولا المان وقال النووي تبعا لابن
بطال انما سماه ابتلا لان الناس يكرهون البنات فجا الشرع بزجرهم عن ذلك ورغب في ابقايهن
وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من احسن اليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن
وقال شيخنا في شرح الترمذي يحتمل ان يكون الابتلا هنا الاختبار اي من اختبر بشي من
البنات لينظر ما يفعل الحسن اليهن او يسي ولهذا قيده في حديث ابي سعيد بالتقوى فان
من لا يتقي الله لا يامن ان يتضجر بمن وكله الله اليه او يقصر عما امر بفعله او لا يقصد بفعله امتثال
امر الله وتحصيل ثوابه والله اعلم

حديث من ابتلي فصبر واعطي فشكر الخ تجانبه علامة الحسن

حديث من اتى المسجد لشي فهو حظه تجانبه علامة الحسن **قوله** من اتى المسجد لشي اي
من قصد المسجد لشي فهو حظه اي نصيبه من اتيانه لا يحصل له غيره فمن اتى المسجد للصلاة
فيه كان له اجره ومن اتاه للصلاة وزيارة بيت الله حصلا له ومن اتاه لهذين مع تعلم علم
او ارشاد جاهل فيه حصل له ما اتاه لاجله ففيه حث للقاصد على حسن نيته ومن اتاه
لتفرج او لحديث فيه او انشاد ضالة فهو حظه ۝

حديث من ابلي بلا فذكره قال في النهاية الابلا الانعام والاحسان يقال بلوت الرجل
وابليت عنده بلا حسنا والابتلا في الاصل الاختبار والامتحان بنعمة الله شكره يقال بلوته
وابتليته ۝ **قوله** ابلي بضم الهمزة وكسر اللام اي انعم عليه بنعمة ومنه قول لعب ما علمت
احدا ابلاه الله في صدق الحديث اي انعم عليه والبلا يستعمل في الخير والشر لان اصله الاختبار
والمحنة واكثر ما يستعمل في الخير قال الله تعالى بلا حسنا **فذكره فقد شكر** من ادى النعمة ان
يذكر المعطي فاذا ذكره فقد شكره ومع الذكر يشكره ويثني عليه ويكون ذلك بحيث لا يخرجه
عن كونه واسطة ولكنه طريق من وصول النعمة اليه وذلك لا ينافي روية النعمة من الله تعالى
وقد اثنى الله على عباده في مواضع على اعمالهم وهو خالقها وفاطر القدرة عليها كقوله تعالى نعم
العبد انه اواب ومن تمام الشكر ان يستر عيوب العطا ان كان فيه عيب ولا يحقره **ومن كتمه
فقد كفر** اي ستر نعمة العطا وغطاها وجحدها قال تعالى لين شكرتم لازيدنكم ولين كفرتم ان عذابي
لشديد والكفر في اللغة التغطية ومنه قوله تعالى اعجب الكفار نباته اي الزراع سموا بذلك
لانهم يغطون الحب الذي زرعوه بالتراب وسياتي فيه مزيد في التحدث
بنعمة الله شكر ۝

بلاء

حديث من اتي عرافا فسأله عن شي لم تقبل له صلاة اربعين ليلة قال النووي قال القاضي عياض كانت الكهانة في العرب ثلاثة اضرب احدها يكون للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترق من السمع من السما وهذا القسم بطل من حين بعث نبينا صلي الله عليه وسلم والثاني ان يخبره بما يطرا او يكون في اقطار الارض وما خفي عنه مما قرب او بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفت المعتزله وبعض المتكلمين هذين الضربين واحالوه ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالي فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه اغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل علي الامور باسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم واسباب معتادة وهذه الاضرب كلها تسمي كهانة وقد كذبهم الشرع ونهي عن تصديقهم واتيانهم وقال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطي معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما **قوله** لم تقبل له صلاة معناه انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزية في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الي اعادة ونظير هذا الصلاة في الارض المغصوبة مجزية مسقطة للقضا ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور اصحابنا قالوا فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات اذا اتي علي وجهها الكامل ترتب عليها شيان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبة حصل الاول دون الثاني ولا بد من هذا التاويل في هذا الحديث فان العلما متفقون علي انه لا يلزم من اتي العراف اعادة صلوات اربعين ليلة فوجب تاويله والله اعلم ونقدم تحرير القول في الفرق بين العراف والكاهن في ست خصال من السحت

وفي رواية [illegible]

حديث من اتي كاهنا فصدقه الي اخره قال شيخنا قال الطيبي في شرح المشكاة اتي لفظ مشترك هنا بين المجامعة واتيان الكاهن والمراد بالمنزل الكتاب والسنة اي من ارتكب الكهنات فقد بري من دين محمد صلي الله عليه وسلم وما انزل عليه وصرح بالكفر تجريدا انتهي قلت ولعل المراد ارتكب ذلك مستحلا له او صدق فيما قال علي الحقيقة كما في الحديث الذي بعده ولا بد من هذا التاويل ونحوه كما اول الذي قبله وقال في النهاية من اتي حايضا فقد كفر اي كفر النعمة

حديث من اتاه اخوه متنصلا فليقبل ذلك منه الخ **قوله** متنصلا قال في النهاية اي انتفي من ذنبه واعتذر اليه ۵

حديث من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير كلها قال الدميري ليس في حمل الجنازة دناة ولا اسقاط مروه بل ذلك مكرمة وثواب وبر وفعل اهل الخير فعله النبي صلي الله عليه وسلم ثم اصحابه ثم تابعوهم ۵

حديث من اتت عليه ستون سنة الخ تجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في اعذر الله

حديث من اتقي الله كل لسانه الخ

حديث من اثكل ثلاثة من صلبه الخ تجانبه علامة الحسن **قوله** اثكل قال في الدر كاصله الثكل فقد الولد ۵ وتقدم معناه قريبا في ما من مسلم يموت له من الولد

حديث من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة الخ وسببه كما في مسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر بجنازة فاثني عليها خير فقال نبي الله صلي الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر عليه بجنازة فاثني عليها شر فقال وجبت وجبت وجبت فقال عمر فداك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خير فقلت وجبت وجبت وجبت

ومر

ومر بجنازة فاثني عليها شر فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اثنيتم فذكره قال النووي هكذا وقع في الحديث في الاصول وجبت وجبت وجبت في المواضع الاربعة وانتم شهدا الله في الارض ثلاث مرات وقوله في اوله فاثني عليها خيرا وشرا بالنصب وهو منصوب باسقاط الجار اي فاثني بخير وبشر وفي بعضها مرفوع قلت وقد تقدم تحريره في ايما مسلم شهد له اربعة بخير انتهي ثم قال وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون ابلغ واما معناه ففيه قولان للعلما احدهما ان هذا الثنا بالخير لمن اثني عليه اهل الفضل وكان ثناوهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار انه علي عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله تعالي الناس او معظمهم الثنا عليه كان ذلك دليلا علي انه من اهل الجنة سوا كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا لانه وان لم تكن افعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشية فاذا الهم الله عز وجل الناس الثنا عليه استدللنا بذلك علي ان الله سبحانه وتعالي قد شا المغفرة له وبهذا تظهر فايدة الثنا وقوله صلي الله عليه وسلم وجبت وانتم شهدا الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا ان تكون اعماله تقتضيه لم يكن للثنا فايدة وقد اثبت النبي صلي الله عليه وسلم له فايدة فان قيل كيف مكنوا من الثنا بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الاموات قلنا هو في غير المنافق وساير الكفار وفي غير المتظاهر بفسق او بدعة فاما هولا فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتدا باثارهم والتخلق باخلاقهم وهذا الحديث محمول علي ان الذي اثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق او نحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب **قوله** فاثني عليها شر قال اهل اللغة الثنا بتقديم الثا وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور وفيه لغية شاذة انه يستعمل في الشر ايضا واما النثا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة وانما استعمل الثنا الممدود هنا في الشر مجاز التجانس الكلام كقوله تعالي وجزا سيئة سيئة مثلها ومكروا ومكر الله والله تعالي اعلم وتقدم فيه زيادة في ايما مسلم شهد له اربعة ۵

حديث من اجتنب اربعا دخل الجنة الدما الخ تجانبه علامة الحسن

حديث من احاط حايطا علي ارض فهي له **قوله** من احاط حايطا علي ارض اي فعل عليها جدارا من جميع الجوانب **قوله** فهي له فيه حجة لاحمد ان من حوط جدارا علي موات فانه يملكه وقال الشافعية ان الاحيا يختلف باختلاف المقاصد وحملوا هذا الحديث علي من لم يقصد دارا وانما قصد حوشا او نحوه ولهذا قال البغوي الاحيا يختلف باختلاف قصد المحيي من الارض ويعتبر في جميع مقاصده عرف الناس ۵

حديث من احب لله وابغض لله واعطي لله ومنع لله فقد استكمل الايمان **قوله** من احب لله قال ابن رسلان اجتمعت الامة علي ان الحب لله ولرسوله فرض ولا يفسر الحب بالطاعة لان الطاعة ثمرته فلا بد ان يتقدم الحب لله ثم بعد ذلك يطيع المحبوب **قوله** وابغض لله ليس المراد بالحب هنا حب الطبع ولا بالبغض بغض الطبع فان طبع الانسان حب لنفسه فكما ان الحب هو ميل الطبع الي المحبوب فاذا تاكد ذلك الميل وقوي يسمي عشقا والبغض عبارة عن نفرة الطبع عن المبغوض فاذا قوي سمي مقتا كما تجب علي الانسان اذا راي من هو ملازم

على طاعة الله ان تحبه لله فكذا اذا رآه مخالفا لله في اوامره ونواهيه تجب عليه بغضه لله تعالى انتهى

حديث من احب لقا الله احب الله لقاه ومن كره لقا الله كره الله لقاه وتمامه كما في البخاري لقا الله

قالت عايشة او بعض ازواجه انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المومن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شي احب اليه مما امامه فاحب لقا الله واحب الله لقاه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شي اكره اليه مما امامه كره لقا الله وكره الله لقاه انتهى

قال النووي هذا الحديث يفسر اخره اوله ويبين المراد بما في الاحاديث المطلقة من احب لقا الله ومن كره لقا الله ومعنى الاحاديث ان الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها فحينيذ يبشر كل انسان بما هو صاير اليه وما اعد له ويكشف عن ذلك فاهل السعادة يحبون الموت ولقا الله لينتقلوا الى ما اعد لهم ويحب الله لقاهم اي فيجزل لهم العطا والكرامة واهل الشقاوة يكرهون لقاه لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه ويكره الله لقاهم اي يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى كراهته سبحانه لقاهم وليس معنى الحديث ان سبب كراهة الله تعالى لقاهم كراهتهم ذلك ولا ان حبه لقا الاخرين حبهم ذلك بل هو صفة لهم انتهى وقال في النهاية وفيه من احب لقا الله احب الله لقاه ومن كره لقا الله كره الله لقاه والموت دون لقا الله تعالى قال في الفتح كذا اخرجه مسلم والنساي اي بهذه الزيادة وهذه الزيادة من كلام عايشة فيما يظهر لي ذكرتها استنباطا بما تقدم انتهى ثم قال في النهاية المراد بلقا الله المصير الى الدار الاخرة وطلب ما عنده وليس الغرض بلقا الله الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقا الله ومن اثرها وركن اليها كره لقا الله لانه انما يصل اليه بالموت وقوله والموت دون لقا الله يبين ان الموت غير اللقا ومعناه وهو معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويحتمل مشاقه على الاستسلام والادعان لما كتب الله له وقضى حتى يصل الفوز بالثواب العظيم انتهى قال في الفتح بعد كلام النهاية قال الطيبي يريد ان قول عايشة انا لنكره الموت يوهم ان المراد بلقا الله في الحديث الموت وليس كذلك لان لقا الله غير الموت بدليل قوله في الرواية الاخرى والموت دون لقا الله لكن لما كان الموت وسيلة الى لقا الله عبر عنه بلقا الله وقد سبق ابن الاثير الى تاويل لقا الله بغير الموت الامام ابو عبيد القاسم بن سلام فقال ليس وجهه عندي كراهة الموت وشدته لان هذا لا يكاد يخلو عنه احد ولكن المذموم من ذلك ايثار الدنيا والركون اليها وكراهية ان يصير الى الله والدار الاخرة قال ومما يبين ذلك ان الله تعالى عاب قوما بحب الحياة فقال ان الذين لا يرجون لقانا ورضوا بالحياة الدنيا واطمانوا بها وقال الخطابي معنى محبة العبد للقا الله ايثاره الاخرة على الدنيا فلا يحب استمراره الاقامة فيها بل يستعد للارتحال عنها والكراهة بضد ذلك

حديث من احب الانصار احبه الله الخ تقدم معنا حب الانصار في اية الايمان

حديث من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضا اذا حضر غداوه واذا رفع **ه** وادفي الكبير **حب** وضعفه قلت وقال الدميري هو حديث ضعيف ثم قال قال يحيى بن سعيد كان سفين الثوري يكره غسل اليد قبل وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة ثم قال اشتهر في الاحيا وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضو قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم كذا رواه القضاعي في مسند الشهاب من رواية موسى الرضا عن ابايه متصلا وهو في المعجم الاوسط للطبراني عن ابن عباس الوضو قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وفي سنن ابي داود والترمذي من حديث

سلمان

سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وكلها ضعيفة قال القرطبي وقد ذهب قوم الى استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده لما روى الترمذي من حديث سلمان انه عليه السلام قال بركة الطعام الوضو قبله وبعده وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال الوضو قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ولا يصح شي منها وكرهه قبله كثير من اهل العلم منهم سفين ومالك والليث وقال مالك هو من فعل الاعاجم واستحبوه بعده انتهى قلت حديث بركة الطعام الوضوء قبله الخ قال ابو داود ضعيف وخرجه شيخنا في الجامع الكبير ولفظه بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده عن سلمان انتهى ومقتضى ما صلح في اول الجامع انه صحيح لانه جعل من جملة المخرجين الحاكم ولم يتعقبه واما تضعيف ابي داود له فلعل طريقه غير طريق الحاكم فليحرر ذلك انتهى

حديث من احب ان يسبق الداب المجتهد الخ **قوله** الدايب قال في النهاية الداب العادة والشان وقد تحرك واصله من داب في العمل اذا جد وتعب الا ان العرب حولت معناه الى العادة والشان **قوله** المجتهد يقال اجهد الرجل في الشي اذا جد فيه وبالغ

حديث من احب ان يتمثل له الرجال قياما الخ بجانبه علامة الحسن واوله عن ابي مجلز قال خرج معوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معوية لابن عامر اجلس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب فذكره **قوله** يتمثل قال عياض يتصبون **قوله** قياما فليتبوا مقعده من النار قال شيخنا قال الطبري هذا الخبر انما فيه نهي من يقام له عن السرور بذلك لا من يقوم له اكراما وقال ابن قتيبة معناه من اراد ان يقوم الرجال على راسه كما يقام بين يدي ملوك الاعاجم وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لاخيه اذا سلم عليه ورجح النووي مقالة الطبري فقال الاصح والاولى بل الذي لا حاجة الى ما سواه ان معناه زجر المكلف ان يحب قيام الناس له قال وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهذا متفق عليه قال والمنهي عنه محبة القيام فلو لم يخطر بباله فقاموا له فلا لوم عليه وان احب ارتكب التحريم سوا قاموا ام لم يقوموا وقدح ابن القيم في كلام ابن قتيبة بان سياق الحديث يدل على خلاف ذلك لان معاوية انما روى الحديث حين خرج فقاموا له تعظيما ولان ذلك لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام على راس الرجل او عند الرجل انتهى

حديث من احب فطرتي فليستن بسنتي الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من احب ان يجد طعم الايمان الخ بجانبه علامة الصحة

حديث من احب ان يبسط له في رزقه وان ينسا له في اثره فليصل رحمه **قوله** من احب وفي رواية من سره **قوله** ان يبسط له في رزقه قال في المصباح وبسط الله الرزق كثره ووسعه وقال النووي بسط الرزق توسيعه وكثرته وقيل بالبركة فيه **قوله** وان ينسا له بضم اوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة اي يوخر **قوله** في اثره اي في اجله وسمي الاجل اثرا لانه يتبع العمر قال زهير

فالمرء ما عاش ممدود له امل ... لا ينقضي العمر حتى ينقضي الاثر

واصله من اثر مشيه في الارض فان من مات لا يبقى له اثر حركة فلا يبقى لقدمه في الارض اثر قال ابن التين ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى فاذا جا اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون والجمع بينهما من وجهين احدهما ان هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق الى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه في الاخرة وصيانته عن تضييعه في غير ذلك ومثل هذا ما جا

ان النبي صلي الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته بالنسبة لاعمار من مضي من الامم فاعطاه الله ليلة القدر وحاصله ان صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقي بعده الذكر الجميل فكانه لم يمت ومن جملة ما يحصل له العلم الذي ينتفع به من بعده والصدقة الجارية عليه والخلف الصالح ثانيهما ان الزيادة علي حقيقتها وذلك بالنسبة الي علم الملك الموكل بالعمر واما الاول الذي دل عليه الاية فبالنسبة الي علم الله تعالي كان يقال للملك مثلا عمر فلان ماية مثلا ان وصل رحمه وستين ان قطعها وقد سبق في علم الله انه يصل او يقطع فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتاخر والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص واليه الاشارة بقوله تعالي يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب فالمحو والاثبات بالنسبة الي ما في علم الملك وما في ام الكتاب هو الذي في علم الله فلا محو فيه البتة ويقال للاول القضا المبرم ويقال للاول القضا المعلق والوجه الاول اليق بلفظ حديث الباب فان الاثر ما يتبع الشي فاذا اخر حسن ان يحمل علي الوجه المحسن بعد فقد المذكور وقال الطيبي الوجه الاول اظهر واليه يشير كلام صاحب الفايق قال ويجوز ان يكون المعني ان الله يبقي اثر واصل الرحم في الدنيا طويلا فلا يضمحل سريعا كما يضمحل اثر قاطع الرحم وما انشد ابو تمام قوله في بعض المراثي توفيت الامال بعد محمد واصبح في شغل عن السفر السفر قال له ابو دلف لم يمت من قيل فيه هذا الشعر ومن هذه المادة قول الخليل عليه السلام واجعل لي لسان صدق في الاخرين وورد في تفسيره وجه ثالث فاخرج الطبراني في الصغير بسند ضعيف عن ابي الدردا قال ذكر عند رسول الله صلي الله عليه وسلم ان من وصل رحمه انسا له في اجله فقال انه ليس بزيادة في عمره قال الله تعالي فاذا جا اجلهم الاية ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده وله في الكبير من حديث ابي مشجعه بشين معجمة ثم جيم فعين مهملة الجهني رفعه ان الله لا يوخر نفسا اذا جا اجلها وانما زيادة العمر ذرية صالحة الحديث وجزم بن فورك بان المراد بزيادة العمر نفي الافات عن صاحب البر في فهمه وعقله وقال غيره في اعم من ذلك وفي وجود البركة في رزقه وعلمه ونحو ذلك ٥

حديث من احتكر علي المسلمين طعامهم الخ قال الدميري وله قصة رواها احمد ولفظه عن فروخ ان عمر رضي الله عنه وهو امير المومنين خرج الي المسجد فراي طعاما منثورا فقال ما هذا قالوا طعام جلب الينا قال بارك الله فيه ومن جلبه قيل يا امير المومنين فانه قد احتكر قال ومن احتكره قالوا فروخ مولي عثمان وفلان مولي عمر فارسل اليهما فدعاهما فقال ما حملكما علي احتكار طعام المسلمين قالا يا امير المومنين نشتري باموالنا ونبيع فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من احتكر فذكره فقال فروخ عند ذلك يا امير المومنين اعاهد الله واعاهدك ان لا اعود في احتكار طعام ابدا واما مولي عمر فقال انما نشتري باموالنا ونبيع قال ابو يحيي فلقد رايت مولي عمر مجذوما وابو يحيي المذكور رجل من اهل مكة روي عن فروخ مولي عثمن هذا الحديث قال في الميزان وابو يحيي لا ندري من هو وانما خص الافلاس والجذام دون غيرهما لان المحتكر اراد اصلاح بدنه وكثرة ماله فافسد الله بدنه بالجذام وماله بالافلاس كما قال تعالي في حق المرابي يمحق الله الربا ويربي الصدقات ٥

حديث من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد قال شيخ شيوخنا هذا الحديث معدود من اصول الاسلام وقاعدة من قواعده فان معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له اصل من اصوله فلا يلتفت اليه قال النووي هذا الحديث مما ينبغي تحفظه واستعماله في ابطال المنكرات

واشاعة

واشاعة الاستدلال به لذلك وقال الطوفي هذا الحديث يصلح ان يسمي نصف ادلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل اما اثبات حكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة كبري في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لان منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم مثل ان يقال في الوضوء بما نجس هذا ليس من امر الشرع وكلما كان كذلك فهو مردود فهذا العمل مردود فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وانما يقع النزاع في الاولي ومفهومه ان من عمل عملا عليه امر الشرع فهو صحيح مثل ان يقال في الوضوء بالنية هذا عليه امر الشرع وكلما عليه امر الشرع فهو صحيح فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والاولي فيها النزاع فلو اتفق ان يوجد حديث يكون مقدمة اولي في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجميع ادلة الشرع لكن هذا الثاني لا يوجد فاذن حديث الباب نصف ادلة الشرع **وقوله** رد معناه مردود من اطلاق المصدر علي اسم المفعول مثل خلق ومخلوق ونسج ومنسوج فكانه قال فهو باطل وغير معتد به واللفظ الثاني وهو قوله من عمل اعم من اللفظ الاول وهو قوله من احدث فيحتج به في ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها وفيه رد المحدثات وان النهي يقتضي الفساد لان المنهيات كلها ليس من امر الدين فيجب ردها ويستفاد منه ان حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الامر لقوله ليس عليه امرنا والمراد به امر الدين وفيه ان الصلح الفاسد ينتقض والماخوذ عليه مستحق الرد والله اعلم

حديث من احسن في الاسلام لم يواخذ بما عمل في الجاهلية الخ وسببه كما في مسلم عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهلية قال من احسن فذكره **قوله** قال رجل قال في الفتح لم اقف علي اسمه **قوله** ومن اسا في الاسلام اخذ بالاول والاخر قال في الفتح قال الخطابي ظاهره خلاف ما اجتمعت عليه الامة لان الاسلام يجب ما قبله وقال تعالي قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال ووجه هذا الحديث ان الكافر اذا اسلم لم يواخذ بما مضي وان اسا في الاسلام غاية الاساءة وركب اشد المعاصي وهو مستمر علي الاسلام فانه انما يواخذ بما جناه من المعصية في الاسلام ويبكت بما كان منه في الكفر كان يقال له الست فعلت كذا وانت كافر فهلا منعك اسلامك من معاودة مثله انتهي ملخصا وحاصله ان اول المواخذة في الاول بالتبكيت وفي الاخر بالعقوبة والاولي قول غيره ان المراد بالاساءة الكفر لانه غاية الاساءة واشد المعاصي فاذا ارتد ومات علي كفره كان كمن لم يسلم فيعاقب علي جميع ما قدمه ونقل ابن بطال عن المهلب قال معني حديث الباب من احسن في الاسلام بالتمادي علي محافظته والقيام بشرايطه لم يواخذ بما عمل في الجاهلية ومن اسا في الاسلام اي في عقده بترك التوحيد اخذ بكل ما اسلفه قال بن بطال فعرضته علي جماعة من العلما فقالوا لا معني لهذا الحديث غير هذا ولا تكون الاساءة هنا الا الكفر للاجماع علي ان لا يواخذ في الجاهلية قلت وبه جزم المحب الطبري ونقل بن التين عن الداودي من احسن مات علي الاسلام ومن اسا مات علي غير الاسلام وعن ابي عبد الملك البوني معني من احسن في الاسلام اي اسلم اسلاما صحيحا لا نفاق فيه ولا شك ومن اسا في الاسلام اي اسلم رياء وسمعة وبهذا جزم القرطبي ولغيره معني الاحسان الاخلاص حين دخل فيه ودوامه عليه الي موته والاساءة ضد ذلك فانه ان لم يخلص اسلامه كان منافقا فلا ينهدم عنه ما عمل في الجاهلية فيضاف نفاقه المتاخر الي كفره الماضي فيعاقب علي جميع ذلك قلت وحاصله ان الخطابي حمل قوله في الاسلام علي صفة خارجة عن ماهية الاسلام وحمله غيره علي صفة في

في نفس الاسلام وهو اولي ن

حديث من احسن منكم ان يتكلم بالعربية لخ قوله بالفارسية قال

حديث من احيا ارضا ميتة فهي له لخ قوله ميتة قال شيخنا بالتشديد وقال العراقي ولا يقال بالتخفيف لانه اذا خفف تحذف منه تا التانيث والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو هي الارض التي لم تعمر او عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور وقال الازهري وغيره كل شي من متاع الارض لا روح فيه يقال له موتان انتهي ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بان لا يري اثرها ولا دليل عليها من اصول شجر وجذور واثاف واوتاد ونحوها وكيفية الاحيا معلومة من كتب الفقه وقال الماوردي والروياني حد الموات عند الشافعي ما لم يكن عامرا ولا حريما العامر قرب من العامر او بعد وعنده ابي حنيفة ما بعد من العامر ولم يبلغه الما قال بن الرفعة هو قسمان اصلي وهو ما لم يعمر قط وطاري وهو ما خرب بعد عمارته واعلم ان بقاع الارض اما مملوكة او محبوسة علي الحقوق العامة او الخاصة واما منفكة عن الحقوق الخاصة والعامة وهي الموات قوله فهي له اي يملك باحيا الارض سوا اذن السلطان ام لا والي هذا ذهب الشافعي واكثر العلما وقال ابو حنيفة لا يملكها بالاحيا الا باذن السلطان ومحل الخلاف ان هذا الحديث حكم او فتوي فمن قال بالاول قال لا بد من الاذن ومن قال بالثاني قال لا يحتاج اليه وهذا نظير حديث من قتل قتيلا فله سلبه وليس لعرق ظالم يروي بتنوين عرق وظالم نعت راجع لصاحب العرق اي لذي عرق ظالم وقد يرجع الي العرق اي عرق ذي ظلم ويروي بغير تنوين علي الاضافة فيكون الظالم صاحب العرق احد عروق الشجرة والمراد به ما غرس بغير حق انتهي ملخصا من كلام بن رسلان وقال في النهاية هو ان يجي الرجل الي ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا يستوجب به الارض والرواية لعرق بالتنوين وهو علي حذف المضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب الحق وان روي عرق بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو احد عروق الشجرة واقتصر شيخنا في حاشيته علي ابي داود ومختصر النهاية علي الرواية الاولي ومقتضاه وظاهر كلام النهاية انه لم ترد الثانية فيحرم بن رسلان لا انظر الا ان يقال من حفظ حجة علي من لم يحفظ ن

حديث من اخاف اهل المدينة الخ جانبه علامة الحسن

حديث من اخذ السبع فهو حبر في رواية احمد والخطيب عن عايشة ايضا من اخذ السبع الاول من القران فهو حبر ذكره في الكبير قال المراد سبع سور من اول القران ن

حديث من اخذ اموال الناس يريد اداها ادي الله عنه الخ قوله ادي الله عنه في رواية الكشميهني اداها الله عنه انه ولابن ماجه وبن حبان والحاكم من حديث ميمونة وظاهره لحل المسالة المشهورة فيمن مات قبل الوفا بغير تقصير منه كان لعسر مثلا او بفجاة وله مال مخبو وكان من نيته وفا دينه ولم يوف

عنه

عنه في الدنيا ويمكن حمل حديث ميمونة علي الغالب فالظاهر انه لا تبعة عليه والحالة هذه في الاخرة بحيث يوخذ من حسناته لصاحب الدين بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب وان خالف في ذلك بن عبد السلام قوله اتلفه الله ظاهره ان الاتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه او في نفسه وهو علم من اعلام النبوة لما نراه بالمشاهده ممن تعاطي شيا من الامرين وقيل المراد بالاتلاف عذاب الاخرة قال بن بطال فيه الحض علي ترك استيكال اموال الناس والترغيب في حسن التادية اليهم عند المداينة وان الجزا قد تكون من جنس العمل وقال الداودي فيه ان من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وان فعل رد انتهي وفي اخذ هذا من هذا بعد كبير وفيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وان مدار الاعمال عليها وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفا وقد اخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجة والحاكم من رواية محمد بن علي عنه انه كان يستدين فسئل فقال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان الله مع الداين حتي يقضي دينه اسناده حسن وفيه ان من اشتري شيا بدين وتصرف فيه واظهر انه قادر علي الوفا ثم تبين الامر بخلافه ان البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الاجل لاقتصاره صلي الله عليه وسلم علي الدعا عليه ولم يلزمه برد البيع قاله بن المنير انتهي ملخصا من الفتح وتقدم فيه مزيد في ان الله مع الداين

حديث من اخذ من الارض شيا خسف به يوم القيمة الي سبع ارضين وسياتي من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين قوله قيد شبر وهو بكسر القاف وسكون التحتانية اي قدره وكانه ذكر الشبر اشارة الي استوا القليل والكثير في الوعيد قوله طوقه بضم اوله علي البنا للمجهول وفي رواية عروة فانه يطوقه ولابي عوانه والجوزقي من حديث ابي هريرة جا به مقلده قوله من سبع ارضين بفتح الرا ويجوز اسكانها قال في الفتح قال الخطابي له وجهان احدهما ان معناه انه يكلف نقل ما ظلم منها في القيمة الي المحشر ويكون كالطوق في عنقه لا انه طوق حقيقة الثاني معناه انه يعاقب بالخسف الي سبع ارضين اي فتكون كل ارض في تلك الحالة طوقا في عنقه انتهي قال شيخنا ويعظم قدر عنقه حتي يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك وقد روي الطبراني وبن حبان من حديث يعلي بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتي يبلغ اخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيمة حتي يقضي بين الناس قلت وتقدم عن الطبراني فقط انتهي ولابي يعلي باسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمي مرفوعا من اخذ من طريق المسلمين شبرا جا يوم القيمة يحمله من سبع ارضين ونظير ذلك ما في الزكاة في حق من غل بعيرا جا يوم القيمة يحمله ويحتمل ان يكون المراد بقوله يطوقه يكلفه ان يجعله له طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك كما جا في حق من كذب في منامه كلف ان يعقد شعيرة ويحتمل ان يكون التطويق تطويق الاثم والمراد به ان الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الاثم ومنه قوله تعالي الزمناه طايره في عنقه وبالوجه الاول جزم ابو الفتح القشيري وصححه البغوي ويحتمل ان تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية او يتقسم اصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها وروي بن ابي شيبة باسناد حسن من حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا اعظم الغلول عند الله يوم القيمة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته وامكان غصب الارض وانه من الكباير قاله القرطبي وكانه بناه علي ان الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد

وان من ملك ارضا ملك اسفلها الي منتهي الارض وله ان يمنع من حفر تحتها سربا او بيرا بغير رضاه وفيه ان ملك ظاهر الارض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وابنية ومعادن وغير ذلك وله ان ينزل بالحفر ماشا مالم يضر بمن يجاوره وفيه ان الارضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لانها لو فتقت لاكتفي في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها اشار الي ذلك الداودي وفيه ان الارضين السبع طباق كالسموات وهو ظاهر قوله تعالي ومن الارض مثلهن خلافا لمن قال ان المراد بقوله سبع ارضين سبعة اقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من اقليم وشبرا من اقليم اخر قاله بن التين وهو والذي قبله مبني علي ان العقوبة متعلقة بما كان سببها والا فمع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكروه انتهي ما في الفتح ملخصا قلت ولحديث الباب قصة ذكرها البخاري فقال عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل انه خاصمته اروي في حق زعمت انه انتقصه لها الي مروان فقال سعيد انا انتقص من حقها شيا اشهد لسمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من اخذ فذكره وفي مسلم عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان اروي خاصمته في بعض داره فقال دعوها واياها فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه في سبع ارضين يوم القيمة اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها قال فرايتها عميا تلتمس الجدر وتقول اصابتني دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشي في الدار مرت علي بير في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها

حديث من اخذ علي تعليم القران قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم يوم القيمة قلت وللحديث سبب ذكره ابو داود فقال عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة الكتاب والقران فاهدي الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عنها في سبيل الله عز وجل لاتين رسول الله صلي الله عليه وسلم فلاسئلنه فاتيته فقلت يا رسول الله رجل اهدي الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقران وليست بمال وارمي عنها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار جهنم فاقبلها قال شيخنا اخذ قوم بظاهره وتاوله اخرون وقالوا هو معارض لحديث زوجتكها بما معك من القران وحديث بن عباس ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال البيهقي رجال اسناده كلهم معروفون الا الاسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ عنه الا هذا الحديث وهو حديث مختلف فيه علي عبادة وحديث بن عباس وابي سعيد اصح اسنادا منه انتهي وقال الطيبي اخذ بظاهره ابو حنيفة واسحق فحرما اخذ الاجرة علي تعليم القران وتاوله غيرهما علي انه كان متبرعا بالتعليم ناويا الاحتساب فيه فكره رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يضيع اجره ويبطل حسنته بما اخذه هدية وحذره منه وذلك لا يمنع ان يتقصد به الاجرة ابتدا انتهي وهذا الجواب ليس بناهض والاولي ان يدعي ان الحديث منسوخ لحديث الرقية وحديث ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالي وقال الذهبي في الميزان مدار هذا الحديث علي مغيرة بن زياد عن عبادة بن الصامت والاسود لا يعرف قاله بن المديني انتهي وتقدم تحرير الكلام فيه في ان احق ما اخذتم

حديث من ادان دينا ينوي قضاه الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في من اخذ اموال الناس

حديث من ادي الي امتي اربعين حديثا الخ

حديث من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة قال في الفتح قال الكرماني في الحديث ان من دخل في الصلاة فصلي ركعة وخرج الوقت كان مدركا لجميعها وتكون كلها ادا وهو الصحيح انتهي وقال التيمي معناه من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك فضل الجماعة وقيل المراد بالصلاة

الجمعة وقيل غير ذلك وقوله فقد ادرك ليس علي ظاهره بالاجماع لما قدمنا انه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة فاذا فيه اضمار تقديره فقد ادرك وقت الصلاة او حكم الصلاة او نحوها وتلزمه اتمام بقيتها ومفهوم التقييد بالركعة ان من ادرك دون الركعة لا يكون مدركا لها وهو الذي استقر عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ قديم منها ادراك الامام راكعا يجزي ولو لم يدرك معه الركوع وقيل يدرك الركعة ولو رفع الامام راسه مالم يرفع من ائتم به روسهم ولو بقي واحد وعن الثوري وزفر اذا كبر قبل ان يرفع الامام راسه ادرك ان وضع يديه علي ركبتيه قبل رفع الامام وقيل من ادرك تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ادرك الركعة وعن ابي العالية اذا ادرك السجود اكمل بقية الركعة معهم ثم يقوم فيركع فقط وتجزيه ٥

حديث من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخري قوله فليصل هو بضم اليا وفتح الصاد وتشديد اللام قال الشافعي والاصحاب اذا ادرك المسبوق ركوع الامام في ثانية الجمعة بحيث اطمان قبل رفع الامام عن اقل الركوع كان مدركا للجمعة فاذا سلم الامام اتي بثانية وتمت جمعته وان ادركه بعد ركوعها لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندنا فيصلي بعد سلام الامام اربع ركعات وفي كيفية نية هذا وجهان احدهما ينوي الظهر لانها التي تحصل له واصحهما عند الجمهور ينوي الجمعة موافقة للامام هذا تحرير مذهبنا واليه ذهب اكثر العلما وقال عطا وطاوس ومجاهد ومكحول من لم يدرك الخطبة صلي ربعا وقال الحكم وحماد وابو حنيفة من ادرك التشهد مع الامام ادرك الجمعة فيصلي بعد سلام الامام ركعتين وتمت جمعته ٥

حديث من ادرك عرفة قبل طلوع الفجر الخ بجانبه علامة الحسن ٥

حديث من ادرك رمضان وعليه من رمضان شي الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث من ادركه الاذان ثم خرج الخ بجانبه علامة الحسن وقال الدميري ضعيف لان في سنده عبد الجبار قال بن معين ضعيف ليس بشي وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال ابو داود ضعيف وقال البخاري عنده مناكير ٥

حديث من ادعي الي غير ابيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام قال شيخنا اي ممنوعة ان استحل او لا عند دخول الفايزين واهل السلامة وكذا في نظايره وفي رواية من ادعي الي غير ابيه وهو يعلمه فقد كفر وتقدم معناها في ليس من رجل ٥

حديث من ادعي الي غير ابيه او انتمي الي غير مواليه الخ بجانبه علامة الصحة قلت قال النووي هذا صريح في غلظ تحريم انتساب الانسان الي غير ابيه او انتما العتيق الي غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولا والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق ٥

حديث من ادعي ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده من النار تقدم معناه في ليس من رجل ادعي

حديث من اذل عنده مومن فلم ينصره الخ بجانبه علامة الحسن اذل بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد اللام

حديث من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براة من النار هو عن بن عباس قال شيخنا وروي بن حبان من حديث ثوبان من حافظ علي النداء بالاذان سنة اوجب الجنة وروي بن ماجة من حديث بن عمر من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة وباقامته ثلثون حسنة وروي ابو الشيخ من حديث ابي هريرة من اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال بن سيد الناس ولا تعارض بين

هذه المدد المختلفة في الاقامة بوظيفة الاذان بالطول والقصر لاختلاف الثواب المترتب عليها
ففي حديث ابي هريرة غفر له ما تقدم من ذنبه وهو وان كان ثوابا حسنا فليس فيه ما يقتضي
دخول الجنة ولا البراة من النار لما قد يحدث منه بعد بما قد يطالب بعهدته وحديث ثوبان
المفيد بسند اطول مدة واكمل ثوابا اذ الوعد فيه محقق فهو يقتضي السلامة بما يحول بينه
وبين الجنة فيما تقدم له قبل الاذان تلك المدة وما تاخر عنها وحديث بن عباس المفيد
بسبع سنين كذلك ايضا اذ البراة من النار امر زايد على دخول الجنة فليس كل من دخلها سلم من
النار وحديث بن عمر الاطول منها كلها مده يتضمن وجوب الجنة له وزيادة تسعين حسنة
كل يوم على الاذان والاقامة يقتضي زيادة في رفع الدرجات في الجنة ن وفي الذي يليه

حديث من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة قال شيخنا قال القاضي جلال الدين البلقيني
سئلت عن الحكمة في ذلك فظهر لي في الجواب ان العمر الاقصى ماية وعشرون سنة فاكثر ما يعمر
الانسان من امة النبي صلى الله عليه وسلم ماية وعشرون سنة والاثني عشر عشر هذا العمر ومن
سنة الله ان العشر يقوم مقام الكل كما قال تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها وكما قال
الطبري في ايجاب العشر في المعشرات ان دافعه بمنزلة من تصدق بكل العشر فكان هذا تصدق
بالدعا الى الله وكل عمره لو عاش هذا القدر الذي هذا عشره فكيف اذا كان دونه واما حديث من
اذن سبع سنين فانها عشر العمر الغالب انتهى ن

حديث من اراد الحج فليتعجل اي وكان مستطيعا **قوله** فليتعجل بفتح اليا والتا وتشديد
الجيم استدل به على تعجيل الحج لمن وجب عليه بنفسه او بغيره ويقويه الحديث بعده ولانه اذا
اخره عرضه للفوات وحوادث الزمان فتعجيله افضل ويجوز التاخير ن

حديث من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من اراد ان يلقى الله طاهرا فليتزوج الحراير

حديث من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الما قلت وفي رواية
ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الما
قال النووي قال القاضي هذه الزيادة وهي قوله في النار تدفع اشكال الاحاديث التي لم يذكر فيها
هذه الزيادة وهي قوله في النار وتبين ان هذا حكمه في الاخرة قال وقد يكون المراد من ارادها
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كفى المسلمون امره واضمحل كيده كما يضمحل الرصاص في النار قال
وقد يكون في اللفظ تقديم وتاخير اي اذابه الله ذوب الرصاص في النار ويكون ذلك لمن ارادها
في الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطانا بل يذهبه الله عن قرب كما انقضى شان من حاربها ايام
بني امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلاك يزيد بن معويه مرسله
على اثره وغيرهما ممن صنع صنيعهما قال وقد يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها في غفلة
فلا يتم امره بخلاف من اتى ذلك جهارا كامرا استباحوها ن

حديث من اراد ان تستجاب دعوته الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من ارتد عن دينه فاقتلوه بجانبه علامة الصحة

حديث من ارضى الناس بسخط الله الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد بجانبه علامة الصحة

حديث من اسبل ازاره في صلاته خيلا الخ بجانبه علامة الحسن اسبال الازار ارساله

الى الارض والخيلا بضم الخا والمد وهو الكبر واعجاب المرء بنفسه **قوله** فليس من الله في حل ولا حرام بكسر
الحا من حل وقيل معنى ذلك لا يومن بحلال الله تعالى واحرامه وقال النووي معناه قد برى من الله
وفارق دينه ملخصا من بن رسلان وتقدم فيه مزيد في ان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره ن

حديث من استجمر فليستجمر ثلثا بجانبه علامة الصحة

حديث من استطاب بثلاثة احجار الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من استطاع ان يموت بالمدينة الخ قلت وفي مسلم من حديث ابي سعيد لا يصبر احد
على لاوايها فيموت الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة اذا كان مسلما انتهى **قوله** لاوايها اي المدينة
بالمد الشدة والجوع **قوله** كنت له شفيعا او شهيدا قال شيخنا تبعا للنووي قال القاضي سئلت
قديما عن هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم وادخاره
اياها قال واجبت عنه بجواب شاف مقنع في اوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه قال واذكر
منه هنا لمعا تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا او هنا للشك والاظهر عندنا انها ليست
للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابي وقاص وبن عمر وابو سعيد وابو هريرة
واسما بنت عميس وصفية بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم
او رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر انه قاله صلى الله عليه وسلم هكذا فاما ان
يكون اعلم بهذه الجملة هكذا واما ان يكون او للتقسيم ويكون شهيدا لبعض اهل المدينة وشفيعا
لباقيهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده
او غير ذلك وهذه خصوصية زايدة على الشفاعة للمذنبين او للعاصين في القيمة وعلى شهادته على جميع
الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهدا احد انا شهيد على هولا فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية
وزيادة منزلة وحظوة قال وقد يكون او بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا قال واذا جعلنا
او للشك كما قال المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زايدة على الشفاعة المدخرة
المجردة لغيرهم وان كانت شفيعا فاختصاص اهل المدينة بهذا ان هذه شفاعة اخرى غير العامة التي هي
اخراج امته من النار ومعافاة بعضهم بشفاعته في القيمة وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات او
تخفيف السيات او بما شا الله من ذلك او باكرامهم يوم القيمة بانواع من الكرامة كايواهم الى ظل
العرش او كونهم في روح او على منابر او الاسراع بهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة
لبعضهم دون بعض والله اعلم

حديث من استطاع ان يكون له خبي من عمل صالح فليفعل قال في النهاية الخب كل شي غايب مستور
يقال خبات الشي اخباه خبا اذا اخفيته والخب والخبي والخبية الشي المخبو وقال في المصباح
خبات الشي خبا مهموز من باب نفع سترته والخب بالفتح اسم لما خبي ن

حديث من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه وسببه كما في مسلم عن جابر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقا فجا ال عمرو بن حزم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقا قال فعرضوها
عليه فقال ما ارى باسا من استطاع فذكره **قوله** نهيت عن الرقا قال النووي اجابت العلما عنه
باجوبة احدها كان نهى اولا ثم نسخ ذلك واذن فيها وفعلها واستقر الجمع الشرع على الاذن
والثاني ان النهي عن الرقا المجهولة والثالث ان النهي كان لقوم يعتقدون منفعتها وتاثيرها بطبعها
كما كانت الجاهلية تزعمه في اشيا كثيرة ن وتقدم الكلام على الرقية وعلى شروطها في جوازها ومنعها

في استرقوالهان

حديث من استطاع منكم ان لا تحول بينه وبين قبلته احد فليفعل لجانبه علامة الحسن **قوله** ان لا يحول بينه وبين قبلته احد يدخل فيه الرجل والمراة والدابة والمستيقظ والنايم وغير ذلك فليفعل ذلك قدر استطاعته ۝

حديث من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سالكم بوجه الله فاعطوه بجانبه علامة الصحة **قوله** من استعاذ اي يسالكم بالله ان تلجيوه الي ملجا يتخلص به من عدو ونحوه فاعيذوه وقد جا الحث باعظم من هذا في اعطا من سال بوجه الله والمنع لمن اعطايه فروي الطبراني ملعون من سال بوجه الله الخ وتقدم مع قيده **قوله** ومن سالكم بوجه الله فاعطوه روي الترمذي وحسنه الا اخبركم بشر الناس رجل يسال بالله ولا يعطي وروي الطبراني عن ابي امامة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن الخضر قالوا بلي يا رسول الله قال بينما هو ذات يوم يمشي في سوق بني اسرايل ابصره رجل فقال اسالك بالله لما تصدقت علي فاني نظرت السماحة في وجهك ورجوت البركة عندك فقال امنت بالله ما عندي شي اعطيكه الا ان تاخذني فتبيعني فقال المسكين وهل تستقيم قال نعم لقد سالتني بامر عظيم اما اني لا اخيبك بوجه ربي بعني قال فقدمه الي السوق فباعه باربعماية درهم فمكث عند المشتري به زمانا لا يستعمله

حديث من استعاذكم بالله فاعيذوه الخ **قوله** من استعاذ بالله فاعيذوه اي من سالكم بالله ان تجيروه فاجيروه قال تعالي وان احد من المشركين استجارك فاجره حتي يسمع كلام الله **ومن سالكم بالله** شيا من امور الدنيا والاخرة او العلوم **فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه** الي الدعا ان كان لوليمة عرس فالاجابة واجبة وتسقط باعذار وان كان لغيرها فالجمهور لا تجب الاجابة لكن تستحب وقال اهل الظاهر تجب الاجابة الي كل دعوة وبه قال بعض السلف **ومن صنع اليكم معروفا** والمعروف اسم جامع لكل احسان **فكافيوه** علي احسانه بمثله او احسن منه **فان لم تجدوا ما تكافيوه فادعوا له** وكرروا له الدعا **حتي تروا انكم قد كافيتموه** ۝

حديث من استعف اعفه الله الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من استعملناه علي عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول الخ ياتي به يوم القيمة وتتمته كما في مسلم قال فقام اليه رجل اسود من الانصار كاني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الان من استعملناه منكم علي عمل فليجي بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهي‍ه قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون علي تغليظ تحريم الغلول وانه من الكباير واجمعوا علي ان عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلما قال الشافعي وطايفة تجب تسليمه الي الامام او الحاكم كساير الاموال الضايعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعوية والحسن والزهري والاوزاعي ومالك والثوري والليث واحمد والجمهور يدفع خمسه الي الامام ويتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلما وايمة الامصار يعزر علي حسب ما يراه الامام ولا يحرق ثيابه وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة ومن لا يحصي من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مكحول والحسن

والاوزاعي

والاوزاعي الا سلاحه وثيابه الذي عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث عبد الله وعمر رضي الله تعالي عنهما في تحريق رحله قال الجمهور هذا حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح ابن محمد عن سالم وهو ضعيف قال الطحاوي ولو صح لحمل علي انه كان اذ كانت العقوبة بالاموال كاخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الابل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ ۝ ومن في هذا الحديث ان هدايا العمال حرام وغلول لانه خان في ولايته وامانته **قوله** فكتمنا مخيطا هو بكسر الميم واسكان الخا الابرة ۝

حديث من استغني اغناه الله الخ واوله كما في النساي عن ابي سعيد قال سرحتني امي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاتيته وقعدت فاستقبلني وقال من استغني فذكره وفي اخره فقلت ناقتي الياقوتة خير من اوقية فرجعت ولم اساله

حديث من استلحق شيا ليس منه حته الله حت الورق ۝ الشاشي ابو الهيثم بن كليب يروي الشمايل عن الترمذي ۝

حديث من استمع الي حديث قوم وهم له كارهون الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** صب في اذنيه الانك هو الرصاص الابيض وقيل الاسود وقيل هو الخالص منه ولم يجي واحد علي افعل غير هذا فاما اشد فمختلف فيه هل هو واحد او جمع وقيل يحتمل ان يكون انك فاعلا لا افعلا وهو ايضا شاذ انتهي وقال في المصباح الانك وزان افلس الرصاص الخالص ويقال الرصاص الاسود ومنهم من يقول الانك فاعل قال وليس في العربي فاعل بضم العين واما الانك والاجر فيمن خفف واملّ وكابل فاعجميات

قلت وفي ابي داود من صور صورة عذبه الله بها يوم القيمة حتي ينفخ فيها وليس بنافخ ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة ومن استمع الي حديث قوم يفرون به منه صب في اذنه الانك يوم القيمة انتهي **قوله** ومن تحلم اي تكلف الحلم اي كذب بما لم يره في منامه **قوله** كلف ان يعقد شعيرة زاد الاسمعيلي يعذب بها وليس بفاعل ولاحمد من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتي يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وله ايضا عذب حتي يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا قال الخطابي وذلك ليطول عذابه في النار لان عقد ما بين طرفي الشعير غير ممكن قال الطبري انما اشتد الوعيد علي الكذب علي المنام مع ان الكذب في اليقظة كذب علي الله قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة في قتل او حد او اخذ مال لان الكذب في المنام كذب علي الله انه اراه ما لم يره والكذب علي الله اشد من الكذب علي المخلوقين وانما كان الكذب في المنام كذبا علي الله لحديث الرويا جزء من النبوة وما كان من اجزا النبوة فهو من قبل الله وقال ابن ابي جمرة فمناسبة الوعيد المذكور للكاذب في منامه وللمصور ان الرويا خلق من خلق الله وهي صورة معنوية فادخل بكذبه صورة لم تقع كما ادخل المصور في الوجود صورة ليست بحقيقية لان الصورة الحقيقية هي التي فيها الروح فكلف صاحب الصورة الكثيفة امرا شديدا وهو ان يتم ما خلقه بزعمه بنفخ الروح ووقع وعيد كل منهما بانه يعذب حتي يفعل ما كلف به وهو ليس بفاعل فهو كناية عن تعذيب كل منهما علي الدوام قال والحكمة في هذا الوعيد ان الاول جنس علي كذب النبوة والثاني نازع الخالق في قدرته **قوله** ومن استمع الي حديث قوم يفرون منه صب في اذنيه الآنك هذا من الجزا من جنس العمل والآنك بالمد وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب وقيل هو خالص الي اخر ما تقدم وقال الداودي هو القصدير ۝ **قوله** وهم له كارهون قال شيخنا قال الشيخ اكمل الدين الواو في قوله وهم للحال وذو الحال فاعل استمع والذي سوغ ذلك تضمنها ضميره ويجوز ان يكون صفة للقوم والواو

لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف فان الكرامة حاصلة لهم لا محالة ونظيره قوله تعالى ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم والانك وزنه افعل ولم يجي مفرد على هذا البنا الا هذا اللفظ واشد وقيل وزن الانك فاعل لا افعل وهو ايضا شاذ انتهى

حديث من استودع وديعة فلا ضمان عليه قال الدميري هو حديث ضعيف واصل الوديعة الامانة قال تعالى ما على المحسنين من سبيل والمودع محسن ومن الدليل لعدم الضمان ان المودع يحفظها للمالك فيده كيده ولانه لو ضمن المودع لرغب الناس عن قبول الودايع لكن قد تصير مضمونة بعوارض ذكرها الفقها

حديث من اسلف في شي فليسلف في شي معلوم الخ وسببه كما في مسلم عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف تمرا وفي البخاري نحوه **قوله** ووزن معلوم الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن قال في الفتح قال ابن بطال اجمعوا على انه ان كان في السلم ما يكال او يوزن فلابد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم فان كان فيما لا يكال ولا يوزن فلابد فيه من عدد معلوم قلت او ذرع معلوم والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن من تعيين الذراع لاجل اختلافه في الاماكن واجمعوا على انه لابد من معرفة الشي المسلم فيه بصفة تميزه عن غيره وكانه لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه والله اعلم

حديث من اسلف في شي فلا يصرفه الى غيره لجانبه علامة الحسن قال الدميري قال الخطابي اذا اسلف دينارا في قفيز حنطة الى شهر فحل الاجل فاعوزه البر فان اباحنيفة يذهب الى انه لا يجوز له ان يبيعه عرضا بالدينار ولكن يرجع براس المال عليه قولا بعموم الخبر وظاهره وعند الشافعي يجوز له ان يشتري منه عرضا بالدينار اذا تقايلا وقبضه قبل التفرق لئلا يكون دينا بدين فاما قبل الاقالة فلا يجوز وهو معنى النهي عن صرف السلف الى غيره والحديث ضعيف واستدل به على انه لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه من جنسه ونوعه لانه بيع للمبيع قبل قبضه وهو ممنوع وروى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم في شي فلا ياخذ الا ما اسلف فيه او راس ماله وهو ضعيف ايضا وعلم من منع الاستبدال انه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التولية فيه ولا الشركة ولا المصالحة وهو كذلك ولو جعله صداقا لبنت المسلم اليه لم يجز وكذا ان كان المسلم اليه امراة فتزوجها عليه او خالعها لم يصح

حديث من اشاد على مسلم عورة يشينه بها بغير حق شانه الله بها في النار يوم القيمة لجانبه علامة الحسن قال في النهاية يقال اشاده واشاد به اذا اشاعه وذكر ذكره من اشرف البنيان فهو شاد وشيدته اذا طولته فاستعير لرفع صوتك بما يكرهه صاحبك

حديث من اشار الى اخيه بحديده فان الملايكة تلعنه الخ قال النووي فيه تاكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يوذيه وقوله عليه الصلاة والسلام وان كان اخاه لابيه وامه مبالغة ايضاح عموم النهي في كل احد سوا من يتهم فيه ومن لا يتهم وسوا كان هذا هزلا ولعبا ام لا لان ترويع المسلم حرام بكل حال ولانه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الاخرى ولعن الملايكة له يدل على انه حرام وقوله عليه الصلاة والسلام فان الملايكة تلعنه حتى وان كان هكذا هو في عامة النسخ

وفيه

وفيه محذوف وتقديره حتى يدعه وكذا وقع في بعض النسخ **قوله** من اشار في رواية لمسلم ايضا لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع في يده قال النووي هكذا هو في جميع النسخ لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار والدة وهو ابلغ من لفظ النهي ولعل الشيطان ينزع ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم وكذا في نسخ بلادنا ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته وروي في غير مسلم بالغين المعجمة وهو من الاغرا اي يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك

حديث من اصاب ذنبا فاقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته تقدم معناه في ثلاث وثلاث وثلاث وظاهره التكفير وان لم يتب وعليه الجمهور كما تقدم

حديث من اصاب مالا من نهاوش اذهبه الله من نهابر **قوله** نهاوش قال في النهاية هو كل مال اصيب من غير حله ولا يدري ما وجهه والهواش بالضم ما جمع من مال حلال وحرام كانه جمع نهوش من الهوش الجمع والخلط والميم زايده ويروى من نهاوس بالنون ويروى بالتا وكسر الواو جمع تهاوش وهو بمعناه **قوله** في نهابر قال في النهاية اي مهالك وامور متبدده زاد في الدر ومثاله النهابير الواحد نهبرة يقال عشيت في النهابير اي حملتني على امور شديده صعبه واحدها نهبور والنهابر مقصور منه كان واحده نهبر **قال** حديث من جمع مالا من نهاوش اذهبه الله في نهابر قال ثعلب في ما ليه من اخذ من النهاوش والنهادش العقي في النهابر النهاوش والتهارش اخذ من نهش الحية والمعنى ياخذه من النهب وينفقه في غير حله والنهابر مواضع الرمل اذا وقعت فيها رجل البعير لا تكاد تخرج

حديث من اصاب من شي فليلزمه تقدم معناه في

حديث من اصاب ذنبا فعجل عقوبته في الدنيا الخ تقدم معناه في ثلاث وثلاث

حديث من اصابته فاقة فانزلها بالناس الخ **قوله** فاقة قال في المصباح والفاقة الحاجة وافتاق افتياقا احتاج وهو ذو فاقة انتهى **قوله** فانزلها بالناس لم تسد فاقته بل يغضب الله على من انزل حاجته بغيره العاجز وهو قادر على قضا حوايج خلقه كلهم من غير ان ينقص من ملكه شي وقد قال وهب ابن منبه لرجل ياتي الملوك ويحك تاتي من يغلق بابه ويواري عنك غناه وتدع من يفتح لك بابه بنصف الليل ونصف النهار ويظهر لك غناه فالعبد عاجز عن جلب مصالحه ودفع مضاره ولا معين له على مصالح دينه ودنياه الا الله تعالى **ومن انزلها بالله اوشك** بفتح الهمزة والشين اي اسرع **الله له بالغنا** بالكسر والمد قال تعالى وان يمسسك الله بضر الاية وقال واسالوا الله من فضله وفي الترمذي من لا يسال الله يغضب عليه

حديث من اصبح منكم امنا في سربه الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** فكانما حيزت له الدنيا اي ضمت وجمعت قال في المصباح حزت الشي احوزه حوزا وحيازة ضممته وجمعته وكل من ضم الى نفسه شيا فقد حازه وحازه يحيزه حيزا من باب سار لغة فيه **قوله** بحذافيرها قال في النهاية الحذافير الجوانب وقيل الاعالي واحدها حذفار وقيل حذفور اي فكانما اعطي الدنيا باسرها انتهى تقدم معنى اوله في ابن ادم عندك ما يكفيك

حديث من اصيب بمصيبة فتذكر مصيبته فاحدث استرجاعا وان تقادم الخ في سنده هشام بن زياد ابو المقدام المصري ضعفه احمد وغيره وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وقال ابن معين ليس بثقة وقال البخاري يتكلمون فيه وقال ابو زرعة غير ثقة

وقال الترمذي ضعيف وقال النساي وغيره متروك **شرح** قوله للمصيبة كل ما يوذي المومن ويصيبه من نكبة وغيرها وقوله انا لله وانا اليه راجعون جعل الله هذه الكلمات ملجا لذوي المصايب وعصمة للممتحنين لما جمعت من المعاني المباركة فان قوله انا لله توحيد واقرار بالعبودية والملك وقوله وانا اليه راجعون اقرار بالهلاك على انفسنا والبعث من قبورنا واليقين بان رجوع الامر كله اليه كما هو له قال سعيد بن جبير لم يعط الله نبيا هذه الكلمات قبل نبينا صلى الله عليه وسلم ولو عرفها يعقوب لما قال يا اسفا على يوسف ○

حديث من اصيب في جسده بشي فتركه لله كان كفارة له بجانبه علامة الحسن

حديث من اضحى يوما محرما ملبيا حتى غربت الشمس الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** من اضحى اي ظهر للشمس

حديث من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم الخ قال النووي قال العلما هذا محمول عليما اذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقات عينه وهل يجوز رميه قبل انذاره فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث ○

حديث من اطلع في كتاب اخيه بغير امره الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته الخ تقدم معنى الظل في سبعة يظلهم الله

حديث من اعان على قتل مومن ولو بشطر كلمة الخ قال الدميري رواه احمد والبيهقي وهو ضعيف وجملة الامر ان قتل الادمي عمدا بغير حق اعظم الكباير بعد الكفر بالله تعالى وموجب لاستحقاق العقوبة في الدنيا والاخرة ولا يتحتم خلود القاتل في النار ولا دخوله بل امره الى الله ان شا عذبه وان شا غفر له وتقبل توبته ○

حديث من اعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع **قوله** حتى ينزع قال في النهاية اصل النزع الجذب والقلع انتهى فالمعنى حتى يقلع عما هو عليه من الاعانة على الخصومة

حديث من اعان ظالما ليدحض بباطله حقا الخ **قوله** ليدحض قال في المصباح دحضت الحجة دحضا من باب منع بطلت انتهى والمعنى ليبطل بسبب ما ارتكبه من الباطل حقا

حديث من اعتذر اليه اخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من الخطيية مثل صاحب مكس **قوله** من اعتذر قال الجوهري الاعتذار محو الذنب واعتذر رجل الى ابراهيم النخعي فقال له عذرتك غير معتذر ان المعاذير يشوبها الكذب انتهى وقال في المصباح واعتذر اليه طلب قبول معذرته واعتذر عن فعله اظهر عذره والمعتذر يكون محقا وغير محق انتهى **قوله** مثل صاحب مكس المكس الضريبة التي ياخذها العشار ○

حديث من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله الخ تقدم في ايما رجل مسلم ○ **قوله** حتى فرجه بفرجه قال شيخنا قال الحافظ ظاهره ان العتق يكفر الكباير وذلك لان العتق مزية على كثير من العبادات لانه اشق من الوضوء والصلاة والصوم بما فيه من بذل المال الكثير وكذلك الحج ايضا يكفر الكباير **قوله** حتى فرجه بفرجه قال شيخنا قال الحافظ زين الدين العراقي في حرف الغاية في قوله حتى يعتق فرجه يحتمل ان تكون الغاية هنا الاعلى والادنى فان الغاية تستعمل في كل منهما فيحتمل ان يراد الادنى لشرف اعضا العبادة عليه كالجبهة واليدين ونحو ذلك ويحتمل ان يراد الاعلى فان حفظه اشد على النفس ○

حديث من اعتقل رمحا في سبيل الله الخ **الاعتقال** ان يجعل الراكب الرمح تحت فخذه ويجر اخره على الارض وراه ○

حديث من اعطي حظه من الرفق الخ بجانبه علامة الصحة

حديث من اعطي شيا فوجد فليجز به الخ **قوله** ومن تحلى بما لم يعط ياتي معناه في حديث المتشبع بما لم يعط ○

حديث من اعيته المكاسب الخ قال في المصباح عيي بالامر وعن حجته وفي منطقه يعيى من باب تعب عيا عجز ولم يهتد لوجهه وقد يدغم الماضي فيقال عي وعيي على فعل وفعيل واعيا في كذا بالالف اتعبني فاعييت يستعمل لازما ومتعديا واعيى في مشيه فهو معيي منقوص ○

حديث من اغاث ملهوفا الخ **الملهوف** المكروب ○

حديث من اغبرت قدماه في سبيل الله الخ في ذلك اشارة الى عظيم قدر المتصرف في سبيل الله فاذا كان بمجرد مس الغبار للقدم تحرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفذ وسعه

حديث من افتي بغير علم الخ في رواية من أفتي ○

حديث من افطر يوما من رمضان في غير رخصة الخ بجانبه علامة الحسن قال الدميري رواه الاربعة والبخاري تعليقا وهو ضعيف وان لم يضعفه ابو داود قال البيهقي فيما بلغني عن ابي عيسى الترمذي انه قال سالت البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس وتفرد بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا وقد اخرج البخاري متنه في ترجمة الباب ويقال لابن المطوس ابو المطوس ايضا روى عن ابيه عن ابي هريرة هذا الحديث وعنه حبيب بن ابي ثابت قال يحيى بن معين ابو المطوس اسمه عبد الله بن المطوس اراه كوفيا وهو ثقة وقال ابو حاتم لا يسمى وقال ابو داود اختلف على سفين وشعبة فيه ابو المطوس كما تقدم وابن المطوس روى له الاربعة قال البيهقي وتحقيق الحكم في ذلك ان العلما اختلفوا في الفطر بغير الجماع في نهار رمضان فمذهبنا انه يجب عليه قضا يوم بدله وامساك بقية النهار واذا قضا يوما كفاه عن الصوم وبريت ذمته منه وبهذا قال ابو حنيفة ومالك واحمد وجمهور العلما وهو قول الفقها كافة الا من سنذكره وحكى بن المنذر وغيره عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن انه يلزمه ان يصوم اثني عشر يوما مكان كل يوم لان السنة اثنى عشر شهرا وقال سعيد بن المسيب يلزمه ان يصوم ثلاثين يوما وقال النخعي يلزمه ثلاثة الاف يوم كذا حكاه ابن المنذر وقال علي وبن مسعود لا يقضيه صوم الدهر واحتجا بهذا الحديث واما الكفارة فيه والفدية فمذهبنا انه لا يلزمه شي على ذلك وبه قال سعيد بن جبير وبن سيرين والنخعي وحماد بن ابي سليمان واحمد وداود وقال ابو حنيفة ما لا يتغذى به في العادة كبلع حصاة ونواة ولولوة توجب القضا ولا كفارة وكذا ان باشر فيما دون الفرج فانزل واذا استمنى فلا كفارة عليه وقال الزهري والاوزاعي والثوري واسحق تجب الكفارة العظمى من غير تفصيل وحكاه بن المنذر عن عطا والحسن وابي ثور ومالك والمشهور عن مالك انه يوجب الكفارة العظمى على من افطر بمعصية قال

ابن المنذر وروينا عن عطا ان عليه تحرير رقبة فان لم يجدها فبدنة او بقرة او عشرين
صاعا من طعام والله اعلم

حديث من اقال مسلما اقاله الله تعالى عثرته

حديث من اقال نادما اقاله الله يوم القيمة الاقالة وهي عند الفقها ما يقتضي رفع
العقد المالي بوجه مخصوص جايزة وتسن بهذه الاخبار وهي فسخ لا بيع قال في النهاية
من اقال نادما اقاله الله من نارجهنم اي وافقه على نقض البيع واجابه اليه يقال
اقاله يقيله اقالة وتقايلا اذا فسخا البيع واعاد المبيع الى مالكه والثمن الى المشتري
اذا كان قد ندم احدهما او كلاهما وتكون الاقالة في البيعة والعهد انتهى واقاله الله عثرته
رفعه من سقوطه قاله في المصباح

حديث من اقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة بجانبه علامة الصحة

حديث من اقام البينة على اسير فله سلبه بجانبه علامة الحسن

حديث من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد بجانبه
علامة الحسن قال الدميري قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي انه حديث صحيح وقال الخطابي
علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه اهل التنجيم من علم الكواين والحوادث التي لم تقع وستقع
في مستقبل الزمان باوقات هبوب الرياح ومجي المطر وظهور الحر والبرد وتغير الاسعار
وما كان في معناها من الامور التي يزعمون انهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها
واجتماعها وافتراقها ويدعون ان لها تاثيرا في السفليات وانها تجري على قضايا موجباتها
وهذا منهم تحكم على الغيب وتعاطي لعلم قد استاثر الله تعالى به لا يعلم الغيب سواه واما علم
النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والخبر الذي يعرف به الزوال وتعلم به جهة القبلة
فانه غير داخل فيما نهي عنه ٥ وذلك ان معرفة رصد الظل ليس بشي باكثر من ان الظل
ما دام متناقصا فالشمس بعد صاعدة نحو وسط السما من الافق الشرقي واذا اخذ في الزيادة
فالشمس هابطة من وسط السما نحو الافق الغربي وهذا علم يصح دركه من جهة المشاهدة
الا ان اهل هذه الصناعة قد دبروه بما اتخذوا له من الالات التي يستغني الناظر فيها عن
مراعاة مدته ومراصدته واما ما يستدل به من النجوم على جهة القبلة فانما هي كواكب رصدها
اهل الخبرة بها من الايمة الذي لا يشك في عنايتهم بامر هذا الدين ومعرفتهم بها وصدقهم فيما اخبروا
به عنها مثل ان يشاهدوها بحضرة الكعبة ويشاهدوها على حال الغيبة عنها فكان ادراكهم
الدلالة منها المعاينة وادراكنا ذلك لقبولنا خبرهم اذ كانوا عندنا غير متهمين في دينهم ولا مقصرين
في معرفتهم انتهى

حديث من اقتطع ارضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان وسببه كما في مسلم عن وايل بن حجر
قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما
ان هذا انتزى على ارضي يا رسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي
وخصمه ربيعة من عبدان قال بينتك قال ليس لي بينة قال يمينه قال اذا يذهب بها قال
ليس لك الا ذلك قال فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارضا فذكره
قوله لقي الله وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى وهو عنه معرض قال النووي قال
العلما الاعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو ارادته ابعاد ذلك المغضوب عليه

من

من رحمته وتعذيبه وانكار فعله فيه والله اعلم

حديث من اقتنى كلبا الا كلب ماشية الخ **قوله** من اقتنى الاقتنا بالقاف افتعال
من القنية بالكسر وهي الاتخاذ **قوله** او ضاريا اي معلما للصيد معتادا له وروي ضاري على
لغة من يحذف الالف من المنقوص حالة النصب واو للتنويع لا للترديد **قوله** نقص
من عمله اي من اجر عمله **قوله** قيراطان اي قدرا معلوما عند الله وفي رواية قيراط قاله
في الفتح وقال ابن عبد البر في هذا الحديث اباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك
الزرع لانها زيادة من حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا انه يدخل في معنى الصيد
وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير
حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملايكة للبيت الذي هم فيه وفي قوله نقص من عمله
اي من اجر عمله ما يشير الى ان اتخاذها ليس بمحرم لان ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على
كل حال سوا نقص الاجر ام لم ينقص فدل ذلك على ان اتخاذها مكروه لا حرام قال ووجه الحديث
عندي ان المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الانا سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف
ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص اجره من ذلك ويروى ان المنصور سال عمرو
ابن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور لانه ينبح الضيف ويروع السايل
انتهى وما ادعاه من عدم التحريم واستند له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل ان تكون العقوبة
تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ويحتمل ان يكون
الاتخاذ حراما والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط او قيراطين من
اجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط او قيراطان وقيل
سبب النقصان امتناع الملايكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او لان بعضها
شياطين او عقوبة لمخالفة النهي او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها فربما ينجس الطاهر
منها فاذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر وقال ابن التين المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا
فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مضى وانما اراد انه ليس عمله في الكمال عمل
من لم يتخذ انتهى واما ادعاه من عدم الجواز تنازع فيه وقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الاجر
هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل
الليل اخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل اخر وفي سبب النقصان يعني كما تقدم واما
واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط فقيل الحكم الزايد لكونه حفظ ما لم
يحفظ الاخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول
ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التاكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني
وقيل ينزل على حالين فنقص قيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص القيراط
باعتبار قلته وقيل تختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط
بما عداها وقيل يلحق بالمدينة في ذلك ساير المدن والقرى ويختص القيراط باهل البوادي
وهو يلتفت الى معنى كثرة التاذي وقلته وكذا من قال تحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب
ففيما لابسه ادمي قيراطان وفيما دونه قيراط وجوز ابن عبد البر ان يكون القيراط الذي ينقص
اجر احسانه اليه لانه من جملة ذوات الاكباد الرطبة او الحرا ولا يخفى بعده واختلف في القيراطين
المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها فقيل بالتسوية وقيل

في الجنازة من باب الفضل والذين هنا من باب العقوبة وباب الفضل اوسع من غيره والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب الحافا للمنصوص بما في معناه كما اشار اليه ابن عبد البر واتفقوا علي ان الماذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق علي قتله وهو الكلب العقور واما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا ام لا واستدل به علي جواز تربية الجرو الصغير لاجل المنفعة التي يوول امره اليها اذا كبر ويكون القصد لذلك قايما مقام وجود المنفعة به كما يجوز بيع ما لا ينتفع به في الحال لكونه ينتفع به في المال واستدل به علي طهارة الكلب الجايز اتخاذه لان في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالاذن في اتخاذه اذن مكملات مقصوده كما ان المنع من لوازمه مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي لا يعارضه الا عموم الخبر الوارد في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا اسوغه الدليل وفي الحديث الحث علي تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها والتنبيه علي اسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب او ترتكب وبيان لطف الله بخلقه في اباحة ما لهم به نفع وتبليغ نبيهم صلي الله عليه وسلم لهم امور معاشهم ومعادهم وفيه ترجيح للمصلحة الراجحة علي المفسدة لوقوع استثنا ما ينتفع به مما حرم اتخاذه والله اعلم

حديث من اقر بعين مومن الخ **قوله** اقر بعين قرة العين سرورها وفرحها وحقيقته ابرد الله دمعة عينه لان دمعة الفرح والسرور بارده وقيل معني اقر الله عينك بلغك امنيتك حتي ترضي نفسك وتسكن عينك فلا تستشرف الي غيره ن

حديث من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد ابدا قال ابن الجوزي انه موضوع ونقله عنه السخاوي واقره وحاصل كلام شيخنا فيما كتبه علي الموضوعات انه ليس بموضوع ن

حديث من اكتوي او استرقي فقد بري من التوكل قال شيخنا قال البيهقي في شعب الايمان وذلك لانه ركب ما يستحب التنزيه عنه من الاكتوا لما فيه من الخطر ومن الاسترقا بما لا يعرف من كتاب الله او ذكره لجواز ان يكون شركا فقد روينا الرخصة فيه بما يعلم من كتاب الله تعالي او ذكره من غير كراهة وانما الكراهة فيما لا يعلم من لسان اليهود وغيرهم او استعملها معتمدا عليها لا علي الله تعالي فيما وضع فيها من الشفا فصار بهذا او بارتكابه المكروه بريا من التوكل فان لم يوجد واحد من هذين وغيرهما من الاسباب المباحة لم يكن صاحبها بريا من التوكل انتهي وقال ابن الاثير في النهاية الرقية العوذة التي يرقي بها صاحب الافة وقد جا في بعض الاحاديث جوازها وفي بعضها النهي عنها فمن الجواز قوله استرقوا لها فان بها النظرة اي اطلبوا لها من يرقيها ومن النهي قوله لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما ان الرقي تكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير اسما الله وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان يعتقد ان الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها واياها اراد بقوله ما توكل من استرقي ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك كالتعوذ بالقران واسما الله والرقي المروية ولذلك قال للذي رقي بالقران واخذ عليه اجرا من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق وكقوله اعرضوها علي فعرضوها فقال لا باس بها انما هي مواثيق كانه خاف ان يقع فيها شي مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية وما كان بغير اللسان العربي مما لا يعرف له ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه فلا يجوز استعماله واما قوله لا رقية الا من عين او حمة فمعناه لا رقية اولي وانفع وهذا كما قيل لا فتي الا علي وقد امر عليه السلام غير واحد من اصحابه بالرقية

وسبع

وسبع جماعة يرقون فلم ينكر عليهم واما الحديث الاخر في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلي ربهم يتوكلون فهذا من صفة الاوليا المعرضين عن اسباب الدنيا الذين لا يلتفتون الي شي من علايقها وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم فاما العوام فرخص لهم في التداوي والمعالجات ومن صبر علي البلا وانتظر الفرج من الله بالدعا كان من جملة الخواص والاوليا ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدوا الا تري ان الصديق لما تصدق بجميع ماله لم ينكر عليه علما منه بيقينه وصبره ولما اتاه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب وقال لا املك غيره ضربه به بحيث لو اصابه عقره وقال فيه ما قال انتهي وقال الدميري معني بري من التوكل اي من تمام التوكل قال في النهاية يقال توكل بالامر اذا ضمن القيام به ووكلت امري الي فلان اي الجاته اليه واعتمدت فيه عليه ووكل فلان فلانا اذا استكفاه امره ثقة بكفايته او عجزا عن القيام بامر نفسه ومنه حديث الدعا لا تكلني الي نفسي طرفة عين فاهلك وفي الحديث ووكلها الي الله اي صرف امرها اليه قال تعالي ومن يتوكل علي الله فهو حسبه اي كافيه انتهي وتقدم شروط الرقية في استرقوا لها

حديث من اكل الحا فليتوضا تجانبه علامة الحسن

حديث من اكل الطين فكانما اعان علي قتل نفسه

حديث من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته زاد البخاري وان النبي صلي الله عليه وسلم اتي بقدر فيه خضرات فوجد لها ريحا فسال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الي بعض اصحابه كان معه فلما راه كره اكلها فقال كل فاني اناجي من لا تناجي قلت وكذا في مسلم لكن يذكر وان النبي صلي الله عليه وسلم بل بلفظ وليقعد في بيته وانه اتي بقدر الخ وظاهرها انه حديث واحد وظاهر ما في البخاري انهما حديثان قال في الفتح قوله وان النبي صلي الله عليه وسلم هذا حديث اخر وهو معطوف علي الاسناد المذكور وهذا الحديث الثاني كان متقدما علي الحديث الاول بست سنين لان الاول وقع منه في غزوة خيبر وكانت في سنة سبع وهذا وقع في السنة الاولي عند قدومه صلي الله عليه وسلم الي المدينة ونزوله في بيت ابي ايوب الانصاري **قوله** اتي بقدر بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه ويجوز فيه التذكير والتانيث اشهر لكن الضمير في قوله فيه خضرات يعود علي الطعام الذي في القدر واعاده بالتانيث حيث قال فاخبر بما فيها وحيث قربوها وقوله خضرات بضم الخا وفتح الضاد المعجمتين كذا ضبط في رواية ابي ذر ولغيره بفتح اوله وكسر ثانيه وهو جمع خضرة ويجوز مع ضم اوله ضم الضاد وتسكينها ايضا **قوله** الي بعض اصحابه قال الكرماني فيه النقل بالمعني اذ الرسول صلي الله عليه وسلم لم يقل بهذا اللفظ بل قال قربوها الي فلان مثلا او فيه حذف اي قال قربوها مشيرا اليه واشار الي بعض اصحابه قلت والمراد بالبعض ابي ايوب الانصاري **قوله** كل فاني اناجي من لا تناجي اي الملايكة

حديث من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة قال الدميري في مسند البزار استغفرت له القصعة فتقول اللهم اجره من النار كما اجارني من لعق الشيطان ن قال شيخنا قال العراقي يحتمل ان الله تعالي يخلق فيها تمييزا ونطقا يطلب به المغفرة وقد روي في بعض الاثار انها تقول اجرك الله كما اجرتني من الشيطان ن

حديث من اكل مع قوم تمرا فلا يقرن الا ان ياذنوا له تجانبه علامة الحسن

حديث من اكل من هذه اللحوم شيا الخ تقدم معناه في اذا اكل احدكم طعاما

حديث من اماط اذي عن طريق المسلمين الخ تجانبه علامة الصحة تقدم معناه في بينما رجل ن

حديث من ام قوما وهم له كارهون الخ بجانبه علامة الصحة تقدم معناه في ثلاثة لا ترفع صلاتهم ۞
حديث من ام الناس فاصاب الوقت فاتم الصلاة فله ولهم الخ واوله كما في ابن ماجة عن ابي علي الهمداني انه خرج في سفينة فيها عقبة بن عامر الجهني فحانت صلاة من الصلوات فامرناه ان يومنا وقلنا له انك احقنا بذلك انت صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من ام فذكره استدل به بعضهم علي صحة الايتمام بمن يخل بشي من الصلاة ركنا كان او غيره اذا اتم الماموم وصلي الامام بعد دخول الوقت لانه لم يشترط في اصابة الامام الوقت **قوله** ومن انتقص من ذلك شيا فعليه ولا عليهم يحتمل ان يكون فيه حذف تقديره ولهم الثواب لا عليهم الاثم والمراد ان الامام ان كان في صلاته نقص وخلل بان كان جنبا او محدثا او عليه نجاسة ولم يعلم الماموم بحاله فللماموميين الثواب ولا اثم عليهم ۞
حديث من ام قوما وفيهم من هو اقرا منه لكتاب الله الخ **قوله** في سفال
حديث من انتسب الي تسعة ابا كفار الخ بجانبه علامة الحسن
حديث من انتهب فليس منا اي ليس علي طريقتنا وسنتنا وتقدم الكلام علي معني النهبة في ان
حديث من انظر معسرا او وضع عنه الخ تقدم معني الظل في سبعة يظلهم الله ۞
حديث من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة الي اخره قال الدميري انفرد به ابن ماجة باسناد ضعيف ورواه احمد والحاكم وقال صحيح الاسناد علي شرط الشيخين قال الله تعالي وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون ندب الله تعالي بهذه الاية الي الصدقة علي المعسر وجعل ذلك خيرا من انظاره كذا قاله الجمهور الناس والابرا من الدين من افضل الصدقات عليه فان قيل كيف خير بين واجب ومندوب فالجواب ان المندوب قد يفضل الواجب كالصدقة بالف دينار تطوعا فانها افضل من درهم من الزكاة وكذا ابتدا السلام افضل من رده لان الابتدا سنة وقد يكون واجبا ۞
حديث من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له بجانبه علامة الحسن
حديث من بات علي ظهر بيت ليس عليه حجار فقد برئت منه الذمة بجانبه علامة الحسن **قوله** ليس عليه حجار في رواية ليس عليه حجا قال شيخنا قال الخطابي هذا الحرف يروي بكسر الحا وفتحها ومعناه يعني الستر والحجاب فمن قال حجا بالكسر شبهه بالحجي الذي هو العقل وذلك ان العقل يمنع الانسان من الردي والفساد ويحفظه من التعرض للهلاك فشبه الستر الذي يكون علي السطح المانع للانسان من التردي والسقوط بالعقل المانع من افعال السوء المودية له الي الردي والهلاك ومن رواه بفتح الحا ذهب الي الطرف والناحية واحجا الشي نواحيه واحدها حجا مقصور وقال في النهاية هكذا رواه الخطابي في معالم السنن حجي وضبطه وفسره ورواه غيره حجار بالرا في اخره وهو جمع حجر بالكسر وهو الحايط او من الحجرة وهي حظيرة الابل وحجرة الدار اي انه يحجر الانسان النايم ويمنعه من الوقوع والسقوط ويروي حجاب بالبا وهو كل مانع من السقوط **قوله** فقد برئت منه الذمة قال في النهاية لانه عرض نفسه للهلاك ولم يحترز لها انتهي
حديث من بات وفي يده ريح غمر الخ قال في النهاية الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم كالوضوء من السمن وقال شيخنا بفتح الغين المعجمة والميم وراي دسم وزهومة من اللحم وقال الجوهري بالتحريك زنخ اللحم **قوله** فاصابه شي قال شيخنا الضرار فاصابه

خبل

خبل وفي رواية فاصابه اللمم وهو المس من الجنون وفي رواية فاصابه وضح وهو البرص
حديث من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها قال الدميري ورواه البيهقي ولفظه لم يبارك له في شي من ثمنها انتهي
حديث من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملايكة تلعنه **قوله** عيبا معناه معيبا كما يقال هذا ضرب الامير معناه مضروب الامير ويحتمل ان يكون شيا فتضمنت علي الكاتب ومنا بط عيب المبيع ما نقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح الغالب في جنس المبيع عدمه **قوله** لم يزل في مقت الله المقت اشد البغض ولعنة الملايكة له سببها انه غش الذي ابتاع منه ولم ينصح له ۞
حديث من باع الخمر فليشقص الخنازير بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال الخطابي معناه فليستحل اكلها والتشقيص يكون من وجهين احدهما ان يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض والاخر ان يجعلها اشقاصا واعضاء بعد ذبحها كما يفصل اجزا الشاه اذا اراد اصلاحها للاكل ومعنا الكلام انما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل اكل الخنزير فانهما في الحرمة والاثم سوا اي اذا كنت لا تستحل اكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر قال في النهاية وهذا لفظ امر معناه النهي تقديره من باع الخمر فليكن للخنازير قصابا ۞
حديث من باع عقد دار الخ بجانبه علامة الحسن وهو مفسر لحديث من باع دارا ۞
حديث من بدا بالسلام فهو اولي الخ بجانبه علامة الحسن
حديث من بدا جفا قال في النهاية بدا بالدال المهملة خرج الي البادية اي من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفا غلظ الطبع ۞
حديث من بدل دينه فاقتلوه وسببه كما في البخاري عن عكرمة ان عليا حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ۞ زاد اسمعيل بن علية في روايته فبلغ ذلك عليا فقال ويح ام ابن عباس كذا عند ابي داود وعند الدارقطني بحذف ام وهو يحتمل انه لم يرض بما اعترض به وراي ان النهي للتنزيه **قوله** من بدل الخ تمسك به الشافعية في قتل من انتقل من دين كفر الي دين كفر سوا كان مما يقر عليه بالجزية او لا
حديث من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين
حديث من بني لله مسجدا بني الله له بيتا في الجنة **قوله** مسجدا التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير كما وقع في رواية ابن عند الترمذي صغيرا او كبيرا وزاد ابن ابي شيبة في هذا الحديث من وجه اخر عن عثمن ولو كمفحص قطاه وهذه الزيادة ايضا عند ابن حبان والبزار من حديث ابي ذر وعند ابي مسلم الكجي من حديث ابن عباس وعند الطبراني في الاوسط من حديث انس وبن عمر وعند ابي نعيم في الحلية من حديث ابي بكر الصديق ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ كمفحص قطاة او اصغر وحمل اكثر العلما ذلك علي المبالغة لان المكان الذي تفحص القطاه عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه ويويده رواية جابر هذه وقيل بل هو علي ظاهره والمعني ان يزيد في مسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر او تشترك جماعة في بنا مسجد فيقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بنا علي ان المراد بالمسجد ما يتبادر الي العرف

وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج
الي شي مما ذكر لكن قوله من بني يشعر بوجود بنا علي الحقيقة ويؤيده ما في رواية عمر من بني مسجدا
يذكر فيه اسم الله اخرجه ابن ماجه وبن حبان وذلك يشعر بان المراد بالمسجد المكان المتخذ
لا موضع السجود فقط لكن يمتنع ارادة الاخر مجازا اذ بنا كل شي بحسبه **قوله** يبتغي به وجه
الله اي يطلب به رضي الله تعالي والمعني بذلك الاخلاص **قوله** قال بن الجوزي من كتب اسمه علي
المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص انتهي ومن بناه بالاجرة لا يحصل له هذا الوعد
المنصوص لعدم الاخلاص وان كان يوجر في الجملة وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من
الارض مسجدا بان يكتفي بتحويطها من غير بنا وكذا من عمد الي بنا كان يملكه فوقفه مسجدا
ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا الي المعني فنعم وهو المتجه وكذا قوله بني حقيقة في المباشرة
بشرطها لكن المعني يقتضي دخول الامر بذلك ايضا **قوله** بني الله اسناد للبنا الي الله مجاز وابراز
الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه او لئلا تتنافر الضماير او يتوهم عوده علي باني المسجد **قوله**
مثله صفة لمصدر محذوف اي بنا مثله ولفظ المثل له استعمالان احدهما الافراد مطلقا
كقوله تعالي فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا والاخر المطابقة كقوله امم امثالكم فعلي الاول لا يمتنع
ان يكون الجزا ابنية متعددة فيحصل جواب من استشكل لتقييده بقوله مثله مع ان الحسنة
بعشر امثالها باحتمال ان يكون المراد بني الله له عشرة ابنية مثله والاصل ان ثواب الحسنة
الواحدة واحد لحكم العدل والزيادة عليه لحكم الفضل واما من اجاب باحتمال ان يكون
صلي الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالي من جا بالحسنة فله عشر امثالها ففيه بعد
وكذا من اجاب بان التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة ومن الاجوبة المرضية ايضا ان المثلية هنا
بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة او ان المقصود
من المثلية ان جزا هذه الحسنة من جنس البنا لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك مع
ان التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الي ضيق الدنيا وسعة الجنة اذ موضع شبر فيها خير
من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح وقد روي احمد من حديث واثلة بلفظ بني الله له في الجنة
افضل منه وللطبراني من حديث ابي امامة بلفظ اوسع منه وهذا يشعر بان المثلية لم يقصد
بها المساواة من كل وجه وقال النووي يحتمل ان يكون المراد ان فضله علي بيوت الجنة كفضل
المسجد علي بيوت الدنيا **قوله** في الجنة يتعلق ببني وهو حال من قوله مثله وفيه اشارة الي
دخول فاعل ذلك الجنة اذ المقصود بالبنا له ان يسكنه وهو لا يسكنه الا بعد الدخول والله اعلم
حديث من بني فوق عشرة اذرع الخ لم يذكر الشيخ من خرجه وقال في درر البحار طب عن انس
حديث من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه **قوله** من تاب الخ قال
النووي قال العلما هذا حد لقبول التوبة وقد جا في الحديث الصحيح ان للتوبة
بابا مفتوحا فلا تزال مقبولة حتي يغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق
وامتنعت التوبة علي من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معني قوله تعالي يوم ياتي
بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا **قوله** تاب
الله عليه قال النووي قبل توبته ورضيها والله اعلم
حديث من تاب الي الله قبل ان يغرغر الخ قال النووي وللتوبة شرط اخر وهو ان يتوب
قبل الغرغرة كما جا في الحديث الصحيح فاما في حال الغرغرة وهي حالة النزع فلا تقبل توبة ولا غيرها

ولا تنفذ وصية ولا غيرها
حديث من تبتل فليس منا سياتي في نهي عن التبتل
حديث من تحلم كاذبا كلف الخ تقدم معناه في من استمع الي حديث قوم
حديث من تخطي رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الي جهنم قال شيخنا قال البيضاوي اي
من تخطا ورقابهم بالخطو عليها وقال العراقي المشهور في رواية هذا الحديث اتخذ علي بنائه للمفعول
بضم التا المشددة وكسر الخا المعجمة بمعني انه يجعل جسرا علي جهنم ليوطي ويتخطي كما تخطي رقاب
الناس فان الجزا من جنس العمل ويجوز ان يكون علي البنا للفاعل اي انه اتخذ لنفسه جسرا يمشي
عليه الي جهنم بسبب ذلك كقوله من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وفيه بعد والاول
اظهر واوفق للرواية وقد ذكر صاحب مسند الفردوس بلفظ من تخطي رقبة اخيه المسلم
جعله الله يوم القيمة جسرا علي باب جهنم للناس انتهي قال الدميري وملخص مذهبنا ان التخطي
مكروه الا ان يكون قدامه فرجة لا يصلها الا بالتخطي فلا يكره حينيذ ويكون اماما لم يجد
طريقا الي المنبر والمحراب الا بالتخطي لم يكره نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب
حديث من تخطي الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف لم ار معني ذلك في شي من الشروح
ولا في كتب الغريب ورايت علي طرة كتاب من هذا الجامع ما صورته اي زني بمحرم كما اذا تزوج
اما وبنتها او اختين
حديث من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار قال
الدميري هذا حديث مضطرب منقطع وروي فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع من
حنطة او نصف صاع وفي رواية او نصف مد واتفقوا علي ضعف هذه الروايات كلها واما قول
الحاكم انه حديث صحيح فمردود عليه فانه يتساهل وهذا نظير الواطي في زمن الحيض ففيه
حديث بن عباس المرفوع من اتي امراته وهي حايض فليتصدق بدينار او نصف دينار
وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ والصواب لا كفارة في ذلك انتهي قلت وقوله لا كفارة في
ذلك اي واجبة انتهي ثم قال وقال صاحب الحاوي يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر ان يتصدق
بدينار او نصف دينار انتهي قلت والذي يقتضيه صنيع شيخنا في الجامع الكبير الجزم
بصحته وقوله في حديث بن عباس في من اتي امراته الخ انه ضعيف باتفاق الحفاظ قال
الحافظ بن حجر فيه بلوغ المرام وقول الدميري واما قول الحاكم انه حديث صحيح فمردود عليه
ظاهره انه في حديث الباب وهو من ترك الجمعة الخ رواه احمد والاربعة وصححه الحاكم وابن
القطان ورجح غيرها وقفه وقال في تخريج احاديث الرافعي وقد امعن بن القطان القول في
تصحيح هذا الحديث والجواب عن الطعن فيه بما يراجع منه واقر بن دقيق العيد تصحيح
ابن القطان وقواه في الامام وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف اكثر
مما في هذا الحديث بير بضاعة وحديث القلتين ونحوهما وفي ذلك ما يرد علي النووي في دعواه
في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة ان الايمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وان الحق انه
ضعيف باتفاقهم وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح انتهي قلت فظهر ان كلا من الحديثين
صحيح فلا يعول علي القول بضعفهما
حديث من ترك صلاة العصر حبط عمله واوله كما في البخاري عن ابي المليح قال كنا مع
بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلاة العصر فان النبي صلي الله عليه وسلم قال من فتركه

قوله عن ابي المليح هو عامر بن اسامة الهذلي ع بريده اي ابن الحصيب الاسلمي قوله في يوم ذي غيم
انما خص يوم الغيم بالذكر لانه مظنة التاخير اذ ربما يشتبه عليه الحال فيخرج الوقت بالغروب
الشمس او يشتغل بامر اخر فيظن بقا الوقت فيسترسل في شغله الي ان تخرج الوقت قوله
بكروا اي عجلوا والتبكير يطلق لكل من بادر باي شي كان في اي وقت كان واصله المبادرة
بالشي اول النهار قوله فان النبي صلي الله عليه وسلم الخ للتعليل قوله من ترك صلاة العصر زاد
معمر في روايته متعمدا وكذا اخرجه احمد من حديث ابي الدردا قوله حبط عمله بكسر البا اي
بطل ثواب عمله اورده علي سبيل التغليظ والزجر الشديد وظاهره غير مراد او فكانما حبط

حديث من ترك الرمي بعد ما علمه الخ سيأتي معناه في من تعلم الرمي

حديث من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله علي قلبه قال الدميري المراد بالطبع ما يجعله
الله في قلوبهم من الجهل والجفا والقسوة وقال في النهاية معني طبع الله علي قلبه ختم الله عليه وغشاه
ومنعه الطاف والطبع بالسكون الختم فبالتحريك الدنس واصله من الصدا والدنس يغشيان
السيف يقال طبع السيف يطبع طبعا ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الاوزار والاثام وغيرهما
من المقابح ۞ وقال شيخنا قال العراقي المراد بالتهاون الترك من غير عذر والمراد بالطبع
انه يصير قلبه قلب منافق ۞

حديث من تشبه بقوم فهو منهم بجانبه علامة الحسن قوله من تشبه بقوم اي في لبسهم
وبعض افعالهم قوله فهو منهم اي من تشبه بالصالحين يكرم كما يكرمون ومن تشبه بالفساق لم
يكرم ومن وضع عليه علامة الشرفا اكرم وان لم يتحقق شرفه وفيه اشارة الي ان من تشبه
من الجان بالحيات الموذيات وظهر لنا في صورتهم فانه يقتل وانه لا يجوز في زماننا لبس العمامة
الصفرا او الزرقا اذا كان مسلما ۞ من بن رسلان

حديث من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر قوله من تصبح
في رواية من اصطبح وكلاهما بمعني التناول صباحا اي قبل ان ياكل شيا قوله سبع تمرات عجوة
فاضافة تمرات الي عجوة اضافة بيانيه وبتنوينها ونصب عجوة علي التمييز وبتنوينها مجرورين
لجعل الثاني صفة للاول ۞ زاد في رواية من تمر العالية وذلك خاص بها ومستمر الي الان لخصوصية
في تمرها ۞ وفي رواية بتمر المدينة فيحتمل الاخذ بالاول لما تقدم ويحتمل التعميم وهو اكثر
فايده ويكون التقييد بذلك خرج مخرج الغالب اذ ذاك ۞ والاختصاص بالسبع مما لا
يعقل معناه قاله المازري والنووي قوله عجوة قال في الفتح العجوة ضرب من اجود تمر المدينة
والينه وقال الداودي هو من وسط التمر وقال ابن الاثير العجوة ضرب من التمر اكبر من الصيحاني
يضرب الي السواد وهو مما غرسه النبي صلي الله عليه وسلم بيده بالمدينة وذكر هذا الاخير
القزاز انتهي قوله اليوم ظرف وهو معمول ليضره او صفة لسحر وفي رواية الي الليل ومفهومه
ان السر الذي في العجوة من دفع ضرر السحر والسم يرتفع اذا دخل الليل في حق من تناول اول
النهار وهل يكون من تناوله اول الليل كذلك حتي يندفع عنه ضرر السم والسحر الي الصباح
الذي يظهر خصوصية ذلك بالمتناول اول النهار ويحتمل ان الحق به من تناول اول الليل
علي الريق كالصايم وظاهر الاطلاق المواظبة علي ذلك قوله تمرات عجوة بنصب عجوة صفة لتمرات
او عطف بيان لها ونحوها باضافة تمرات اليها ۞

حديث من تصدق بشي من جسده الي اخره بجانبه علامة الحسن ۞

حديث من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن قال الدميري قال عبد اللطيف هذا الحديث فيه
حكم شرعي واحتياط علي الناس سياسي اذ في ذلك خطر شديد ومعناه من تعاطي فعل الطب ولم تتقدم
له بذلك سابقة تجربة ومزاولة عهد وخدمة الاطبا ومشاهدة المجربين فقتل فهو ضامن
لان غالب من هذه حاله ان يكون قد قدم بالتهور علي ما يقتل فحق لمثل هذا ان لا يغرر بالمهج واما
من سبق له بذلك تجارب فهو حقيق بالصواب وان اخطا فعن بذل الجهد الصناعي او قصور الصناعة
وعند ذلك لا يكون ملوما وقال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدي فتلف المريض
كان ضامنا والمتعاطي علما او عملا لا يعرفه متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود
لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض وجناية الطبيب في قول عامة العلما علي عاقلته ۞

حديث من تعذر عليه التجارة فعليه بعمان قوله عمان بالضم والتخفيف صقع عند البحرين

حديث من تعظم في نفسه واختال في مشيته الخ بجانبه علامة الحسن قوله تعظم في نفسه
قال في النهاية التعظم في النفس هو التكبر والنخوة والزهو

حديث من تعلق شيا الخ قال في النهاية اي من علق علي نفسه شيا من التعاويذ والتمايم واشباهها
معتقدا انها تجلب نفعا او كلمة تدفع عنه ضرا ۞

حديث من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني قال الدميري هذا وعيد عظيم في نسيان الرمي
بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر وسبب هذا الذم ان هذا الذي تعلم الرمي حصلت
له اهلية الدفاع عن دين الله والنكاية في العدو فتعين ان يقوم بوظيفة الجهاد فاذا ترك ذلك حتي يعجز
عنه فقد فرط في القيام بما تعين عليه تقدم علي ذلك وفي رواية مسلم فليس منا اي ليس علي طريقتنا ولا
سنتنا كما قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعي بدعوي الجاهلية ومن غشنا ليس منا وهو
ذم بلا شك ۞

حديث من تعلم علما لغير الله فليتبوا مقعده من النار بجانبه علامة الحسن وتقدم معني التبوء في

حديث من تنعم في الدنيا فهو يتنعم في النار قال الجوهري وتحم في الامر تقحما رمي بنفسه
فيه من غير رويه انتهي والمعني رمي بنفسه في تحصيل الدنيا ولم يحترز في التحصيل
عن الحرام والشبهة ۞

حديث من توضا كما امر وصلي كما امر غفر له ما تقدم من عمل
تقدم معناه في ما من امرء مسلم تحضره صلاة مكتوبة ۞

حديث من توضا علي طهر كتب له عشر حسنات قال الدميري اسناده ضعيف متفق
علي ضعفه قوله علي طهر اي جدد وضوءه وهو علي طهر الوضوء الذي صلي به فرضا او نفلا
فان لم يصل بالوضوء الاول صلاة ما فلا يستحب تجديد الوضوء قوله كتب بضم الكاف وكسر
التا لما لم يسم فاعله هكذا الرواية هنا ورواية الترمذي كتب الله له عشر حسنات اي
بالوضوء المجدد قال ابن رسلان يشبه ان يكون المراد كتب الله به عشر وضوات فان اقل
ما وعد به من الاضعاف للحسنة بعشر امثالها وقد وعد بالواحد سبعمائة ووعد ثوابا بغير حساب
وقد يوخذ من قوله من توضا ان الغسل لا تجديد فيه كالتيمم وهو الاصح ۞

حديث من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت الخ قال شيخنا قال العراقي فبطهارة الوضوء
حصل الواجب في التطهير للجمعة والتا في نعمت للتانيث قال ابو حاتم معناه ونعمت الخصلة هي
اي الطهارة للصلاة وقال النووي في شرح المهذب قال الازهري والخطابي قال الاصمعي معناه فبالسنة

لخذ ونعمت السنة قال الخطابي ونعمت الخصلة او نعمت الفعلة او نحو ذلك قال وانما ظهرت التا لانه
لاظهار السنة او الخصلة او الفعلة وحكي الهروي في الغريبين عن الاصمعي ما سبق ثم قال وسمعت
الفقيه ابا حامد الشاركي يقول معناه فبالرخصة اخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقال
صاحب الشامل فبالفريضة اخذ ولعل الاصمعي اراد بقوله فبالسنة اي بما جوزته السنة ۝
انتهي وقال الدميري فبها ونعمت معناه ونعمت الفعلة والخصلة هي فحذف المخصوص بالمدح والبا
في فبها متعلقة بفعل مضمر اي فبهذه الخصلة او الفعلة يعني الوضوء ينال الفضل وقيل هو
راجع الي السنة اي بالسنة اخذ فاضمر ذلك والافصح نعمت كسر النون واسكان العين وروي
بفتح النون وكسر العين وهو الاصل في هذه اللفظة وروي نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التا
اي نعمك الله قال النووي وهذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به ۝

حديث من تولي غير مواليه فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه **قوله** ربقة الاسلام قال
في النهاية والربقة في الاصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها فاستعارها
للاسلام يعني يشد به نفسه من عري الاسلام اي حدوده واحكامه واوامره ونواهيه وتجمع
الربقة علي ربق مثل كسرة وكسر ويقال للحبل الذي تكون فيه الربقة رِبْق وتجمع علي رباق
وارباق ۝ وتقدم بقية معناه في من ادعي الي غير ابيه

حديث من جادل في خصومة الخ تقدم معناه في من اعان

حديث من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله لجانبه علامة الحسن فيه وجوب الهجرة
علي من قدر عليها ولم يقدر علي اظهار الدين اسيرا كان او حربيا فان المسلم مقهور مهان
بينهم وان تكفوا عنه فانه لا بد من بعد ذلك ان يؤذونه او يفتنونه عن دينه وحق علي
المسلم ان يكون مستظهرا باهل دينه وفي حديث عند الطبراني انا بريء من كل مسلم مع مشرك
وفي معناه احاديث كثيرة ۝

حديث من جر ثوبه خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيمة **قوله** من جر ثوبه خيلا اي بسبب
الخيلا والخيلا بالضم والكسر الكبر العجب وفي رواية لا ينظر الله الي من جر ازاره بطرا
والبطر بموحدة ومهملة مفتوحتين قال عياض جا في الرواية بطرا بفتح الطا علي المصدر
وبكسرها علي الحال من فاعل جر اي جره تكبرا وطغيانا واصل البطر الطغيان عند النعمة
واستعمل بمعني التكبر وقال الراغب اصل البطر دهش يعتري المرء عند هجوم النعمة عن القيام
بحقها **قوله** لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه والنظر اذا اضيف الي الله كان مجازا واذا اضيف الي
المخلوق صار كناية ويحتمل ان يكون المراد لا ينظر الله اليه نظر رحمة وقال شيخنا في شرح
الترمذي عبر عن المعني الكاين عند النظر بالنظر لان من نظر الي متواضع رحمه ومن
نظر الي متكبر مقته والرحمة والمقت متسببان عن النظر وقال الكرماني نسبة الي
النظر لمن يجوز عليه النظر كناية لان من اعتد بالشخص التفت اليه ثم كثر حتي صار عبارة
عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة
والله منزه عن ذلك فهو بمعني الاحسان مجاز عما وقع في حق غيره كناية وقوله يوم القيمة
اشارة الي انه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الله فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث
قوله من يتناول الرجال والنسا في الوعيد المذكور علي هذا الفعل المخصوص وتقدم الكلام
علي بقية معناه والتفرقة بين الرجال والنسا في حديث الاسبال في الازار والقميص ۝

حديث من جرد ظهر امري مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان قال في الدر يقال جرّده اي
عراه من ثيابه انتهي وقال في المصباح جردت الشي جردا من باب قتل ازلت ما عليه وجردته من ثيابه
بالتثقيل نزعتها عنه وتجرد هو منها ۝

حديث من جعل قاضيا بين . فقد ذبح بغير سكين قال شيخنا قال الخطابي وابن الاثير
معناه التحذير من طلب القضا والحرص عليه يقول من تصدي للقضا وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذره
وليتوقه والذبح هنا مجاز عن الهلاك فانه من اسرع اسبابه **وقوله** بغير سكين يحتمل وجهين احدهما
ان الذبح في العرف انما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم ان الذي اراده صلي الله عليه وسلم بهذا القول انما هو
ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والثاني ان الذبح الوحي الذي يقع به ازهاق النفس واراحة
الذبيحة وخلاصها من طول الالم وشدة العذاب انما يكون بالسكين لانه يمر في حلق المذبوح ويمضي في حداه
فيجهز عليه واذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا فضرب به المثل ليكون ابلغ في الحذر من الوقوع
فيه واشد في التوقي منه انتهي ثم قال فيحمل اضرحمله الجمهور علي الذم والترغيب عنه لما فيه من الخطر وحمله
ابن القاضي علي الترغيب فيه لما فيه من المجاهدة ۝

حديث من جلب علي الخيل يوم الرهان فليس منا الجلب يكون في السباق وهو ان يتبع الرجل فرسه شخصا
فيزجره والجلب عليه ويصيح حثا له علي الجري فنهي عن ذلك ۝

حديث من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتي بابا من الكبائر قال شيخنا هذا الحديث اورده
ابن الجوزي في الموضوعات واعله بحنش وقال كذبه احمد وقد اخرجه الحاكم في المستدرك وقال حنش ثقة
سكن الكوفة واخرجه ايضا البيهقي في سننه وله شاهد موقوف علي عمر بن الخطاب اخرجه البيهقي واخرجه
عن ابي موسي الاشعري ابن ابي شيبة في مصنفه ۝

بلغ

حديث من جهز غازيا حتي يستقل كان له اجره حتي يموت او يرجع لجانبه علامة الحسن وفي
رواية لابن حبان من جهز غازيا في سبيل الله او خلفه في اهله كتب الله له مثل اجره غير انه لا ينقص من
اجره شي وفي البخاري من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا **قوله** من
جهز غازيا اي هيا له اسباب سفره او خلفه بفتح المعجمة واللام الخفيفة اي قام بحال من يتركه **قوله** فقد غزا
قال ابن حبان معناه انه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقة وافاد حديث الباب فايدتين احداهما ان الوعد
المذكور مرتب علي تمام التجهيز وهو المراد بقوله حتي يستقل ثانيهما انه يستوي معه في الاجر الي
ان تنقضي تلك الغزوة واما ما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
بعث بعثا وقال ليخرج من كل رجلين رجل والاجر بينهما وفي رواية له قال للقاعد ايكم خلف الخارج في
اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج ففيه اشارة الي ان الغازي اذا جهز نفسه او قام بكفاية
من يخلفه بعده كان له الاجر مرتين وقال القرطبي لفظة نصف يشبه ان تكون مقحمة اي مزيدة
من بعد الرواة وقد احتج بها من ذهب الي ان المراد بالاحاديث التي وردت بمثل ثواب الفعل حصول
اصل الاجر له بغير تضعيف وان التضعيف يختص بمن باشر العمل قال القرطبي ولا حجة له في
هذا الحديث لوجهين احدهما انه يتناول محل النزاع لان المطلوب انما هو ان الدال علي الخير
مثلا هل له مثل اجر فاعل مع التضعيف او بغير تضعيف وحديث من جهز غازيا انما يقتضي
المشاركة والمشاطرة فافترقا ما بينهما ما تقدم من احتمال كون لفظة نصف زايدة قلت ولا حاجة
لدعوي زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح والذي يظهر في توجيهها انها اطلقت بالنسبة الي مجموع
الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير فان الثواب اذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل

مثلها للاخر فلا تعارض بين الحديثين لان من وعد بمثل ثواب العمل وان لم يعمله اذا كانت له
فيه دلالة او مشاركة او نية صالحة فليس على اطلاقه في عموم التضعيف لكل احد وصرف الخبر
عن ظاهره يحتاج الى مستند وكان مستند القايل ان العامل يباشر بنفسه بخلاف الدال
ونحوه لكن من جهز الغازي بماله مثلا وكذا من يخلفه فيمن يترك بعده يباشر شيا من المشقة
ايضا فان الغازي لا يتاتى منه الغزو الا بعد ان يكفى ذلك العمل فصار كانه يباشر معه الغزو
بخلاف من اقتصر على النية مثلا انتهى اي حصل له اجر بسبب الغزو وهذا الاجر يحصل بكل
جهاز سوا قليله وكثيره ولكل خالف له في اهله بخير من قضا حاجة لهم او انفاق عليهم
او ذب عنهم او مساعدتهم في امرهم ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته وفي هذا الحديث
الحث على الاحسان الى من فعل مصلحة للمسلمين ٥

حديث من حافظ على شفعة الضحى الخ **قوله** على شفعة الضحى انما سماها شفعة لانها
اكثر من واحدة قال شيخنا قال العراقي المشهور في الرواية ضم الشين وذكر الهروي وابن
الاثير انها تروى بالفتح والضم كالغرفة والغرفه وهي ماخوذة من الشفع وهو الزوج والمراد
ركعتا الضحى قال ابن قتيبه ولم اسمع به مونثا الا هنا واحسبه ذهب بتانيثه الى الفعلة
الواحدة او الى الصلاة ٥

حديث من حافظ على الاذان سنة الخ تقدم معناه في من اذن سبع سنين

حديث من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه **قوله** فلم يرفث
الرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول وقال الازهري الرفث اسم
جامع لكل ما يريده الرجل من المراة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النسا وقال
عياض هذا من قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور على ان المراد به في الاية
الجماع انتهى والذي يظهر ان المراد به في الحديث ما هو اعم من ذلك واليه نحى القرطبي
وهو المراد بقوله في الصيام واذا كان صوم احدكم فلا يرفث **فايده** فا الرفث مثلثة
في الماضي والمضارع والافصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل **قوله** ولم يفسق اي لم
يات بسيئة ولا معصية واغرب ابن الاعرابي فقال ان لفظ الفسق لم يسمع في
الجاهلية ولا في اشعارهم وانما هو اسلامي وتعقب بانه كثر استعماله في القران
وحكايته عمن قبل الاسلام وقال غيره اصله انفسقت الرطبة اذا خرجت فسمي
الخارج عن الطاعة فاسقا **قوله** رجع كيوم ولدته امه اي بغير ذنب وظاهره
غفران الكباير والصغاير والتبعات وهو من اقوى الشواهد لحديث عباس بن
مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث بن عمر في تفسير الطبري وقال الطيبي
الفا في قوله فلم يرفث معطوف على الشرط وجوابه رجع اي صار والجار والمجرور خبر
له ويجوز ان يكون حالا اي صار مشابها لنفسه في البراة عن الذنوب في يوم ولدته
امه انتهى وقد وقع في رواية الدارقطني المذكورة رجع كهيته يوم ولدته امه وذكر لنا بعض
الناس ان الطيبي افاد ان الحديث انما لم يذكر فيه الجدال كما ذكر في الاية على طريق
الاكتفا بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر ويحتمل ان يقال ان ذلك مختلف القصد
لان وجوده لا يوثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام
الحج بما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق التعميم فلا نوثر ايضا فان الفاحش منها داخل

في

في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التاثير والمستوي الطرفين لا يوثر ايضا انتهى من
حديث من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين **قوله** يرى بضم اوله اشهر
من فتحه وكلاهما بمعنى يظن او الثاني بمعنى يعلم **قوله** الكاذبين بصيغة الجمع في الاشهر
ورواه ابو نعيم في مستخرجه من حديث سمرة بصيغة التثنية ثم اخرجه من حديث المغيرة
بلفظ الكاذبين او الكاذبين على الشك في التثنية في الجمع قال الطيبي وهو من باب قولهم القلم
احد اللسانين والخال احد الابوين ٥

حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا من السنة كنت له شفيعا وشهيدا قال
شيخنا قال ابو القاسم بن عساكر في الاربعين البلدانية روي هذا الحديث عن عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وانس بن مالك وابن عباس وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابي امامة
وابي الدردا وابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد نيد
فيها كلها مقال ليس فيها للتصحيح مجال لكن الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احدثت
قوة لا سيما ما ليس فيه اثبات فرض انتهى وقال بن عبد البر في كتاب العلم قال ابو علي بن السكن
وليس يروى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت وقال شيخ الاسلام محيي الدين
النووي رحمه الله في كتابه الاربعين قد روينا هذا الحديث عن علي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابي
الدردا وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وابي هريرة وابي سعيد الخدري من طرق كثيرات
وروايات متنوعات واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه وقال الحافظ
ابن حجر هذا حديث مشهور له طرق كثيرة ولم يخرج هذا المتن احد من الايمة في الامهات
المشهورة لا المخرجة على الابواب ولا المرتبة على المسانيد الا ان ابا يعلى اخرجه في مسنده
من حديث ابي هريرة وقد روي ايضا من حديث جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وسلمان وعبد الله
ابن عمرو بن العاصي وثوبان ولا يصح منها شي واجود طرقه حديث معاذ مع ضعفها انتهى كلام شيخنا
وقال الطوفي قلت قال النووي ان معنى حفظها ان ينقلها الى المسلمين وان لم يحفظها ولا عرف
معناها هذا حقيقة معناه وبه يحصل انتفاع المسلمين لا بحفظها لا ينقله اليهم انتهى قلت
الحفظ هو ضبط الشي ومنعه من الضياع فتارة يكون حفظ العلم في القلب وان لم يكتب وتارة
وتارة في الكتاب وان لم يحفظ بقلبه والمراد ما ذكره الشيخ فلو حفظ في كتابه ثم نقل الى
الناس دخل في وعد الحديث وان لم يحفظها في قلبه ولو حفظها ولم ينقلها اليهم لم يدخل في وعد
الحديث ولو كتبها في عشرين كتابا وبهذا المعنى فسر البخاري قوله عليه السلام ان لله عز وجل
تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة اي من حفظها مستظهرا قلت لا يخلو الشخص في
حفظ هذه الاحاديث من ان يحفظها بكتابه وقلبه او يحفظها في احدهما دون الاخر وعلى
التقديرات فاما ان ينقلها الى الناس او لا ينقلها فهي ستة اقسام وحكمها ظاهر واعلم ان ههنا
تحقيقا وهو ان الناقل للحديث الى المسلمين لينتفعوا به اما ان يكون قد استخرجه بطريق الاسناد
والاجتهاد كما استخرج البخاري ومسلم ونحوهما من ايمة الحديث او ينقله من دواوين الايمة
المفروغ منها كالمصنف في نقله هذه الاربعين من الصحيحين وغيرهما فان استخرجه بالاسناد
والاجتهاد دخل في وعد الحديث المذكور بلا توقف وان نقلها من الدواوين المفروغ منها
ففي دخوله نظر لانه لم يحفظه هو على الامة انما حفظه صاحب الكتاب المدون المفروغ
منه الذي تعب في تخريجه واسناده وان دخل في وعد الحديث فلا يكون كدخول المستند

المجتهد بل يكون له اجر افراد الحديث من هذا الديوان ونقريب تناوله علي من اراده لا اجر اسناد
واجتهاد وحاصل هذا انه لم يحفظ الحفظ التام فلا يدخل في الوعد الدخول التام هذا
مقتضي النظر عملا بقوله عليه السلام ثوابك علي قدر نصبك وقوله افضل الاعمال احمزها اي اشقها
والله عز وجل ان يتفضل عليه بالاجر التام وان لم يحفظ الحفظ التام وههنا تنبيه وهو
ان من حفظ علي الامة اربعين حديثا فان كانت صحاحا او حسانا دخل في الوعد المذكور وان
كانت ضعيفة فان كانت في الترغيب وفضايل الاعمال دخل ايضا لان الضعيف يعمل به في ذلك
وان كانت في الاحكام وبيان الحلال والحرام لم يدخل لان الضعيف لا يعمل به في ذلك فلم يحفظ علي الامة
ما ينفعهم **فان قيل** اذا كان هذا الحديث لم يصح فكيف اتعب جماعة من الايمة انفسهم في تخريج
الاربعينات اعتمادا عليه فجوابه من وجهين احدهما انهم لم يعتمدوا عليه بل علي ما اعتمد عليه
المصنف في تخريج هذه الاربعين مما ذكره بعد من الصحيحة الثاني ان هذا الحديث وان لم يصح
فهو من باب الترغيب وفضايل الاعمال والعمل بالضعيف فيها جايز باتفاق العلما كما حكاه المصنف بعد ن

حديث من حفظ ما بين فقميه الخ **قوله** فقميه قال في النهاية الفقم بالضم والفتح اللحي
يريد من حفظ لسانه وفرجه ن

حديث من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف عصم من الدجال وفي رواية من اخر
الكهف قيل سبب ذلك ما في اولها من العجايب والايات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في
اخرها قوله تعالي افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اوليا وقال القرطبي اختلف
المتاولون في سبب ذلك فقيل لما في قصة اصحاب الكهف من العجايب والايات فمن علمها لم يستغرب
امر الدجال ولم يهله ذلك فلا يفتتن به وقيل لقوله تعالي لينذر باسا شديدا من لدنه تمسكا
بتخصيص الباس بالشدة واللدنية وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوي الالهية واستيلايه
وعظيم فتنته ولذلك عظم النبي صلي الله عليه وسلم امره وحذر عنه وتعوذ من فتنته فيكون
معني هذا الحديث ان من قرا هذه الايات وتدبرها ووقف علي معناها حذره فامن من
ذلك وقيل هذا من خصايص هذه السورة كلها فقد روي من حفظ سورة الكهف ثم ادركه الدجال
لم يسلط عليه وعلي هذا يجتمع رواية من روي في اول سورة الكهف ورواية من روي من اخرها
ويكون ذكر العشر علي جهة الاستدراج في حفظها كلها وقيل انما كان ذلك لقوله لينذر باسا شديدا
من لدنه فانه يهون باس الدجال وقوله ويبشر المومنين الذين يعملون الصالحات ان لهم اجرا حسنا
فانه يهون الصبر علي امر الدجال بما يظهر من جنته وناره وتنعيمه وتعذيبه ثم ذمه تعالي
لمن اعتقد الولد يفهم منه ان من ادعي الالهية اولي بالذم وهو الدجال ثم قصة اصحاب الكهف
فيها عبرة تناسب العصمة من الفتن وذلك ان الله تعالي يحكي عنهم انهم قالوا ربنا اتنا من
لدنك رحمة وهيي لنا من امرنا رشدا فهولا قوم ابتلوا فصبروا وسالوا الصلاح احوالهم فاصلحت
لهم وهذا تعليم لكل مدعو الي الشرك ومن روي من اخر الكهف فلما في قوله تعالي افحسب الذين
كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اوليا الي اخر السورة من المعاني المناسبة لحال الدجال
واما قوله وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضا فان فيه ما يهون ما يظهره الدجال من ناره وقوله
الذين كانت اعينهم في غطا عن ذكري تنبيه علي احوال تبعي الدجال اذ تعاموا عن ظهور الايات
التي تكذبه انتهي وقال الشيخ سراج الدين البلقيني الحكمة في اختصاص هذه الاية بهذه الفضيلة
انه اجتمع فيها من التوحيد ونفي الالهية غير الله وتكذيب من كفر ما لم يجتمع في غيرها وذلك قوله

ربنا رب السموات والارض الاية نقلت من خط الشيخ ولي الدين العراقي في مجموع له وقال الشيخ
اكمل الدين في شرح المشارق قيل يجوز ان يكون التخليص لما فيها من ذكر التوحيد وخلاص
اصحاب الكهف من شر الكفرة المتجبرة ن

حديث من حلف علي يمين فراي غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه
وسببه كما في مسلم عن ابي هريرة قال اعتم رجل عند النبي صلي الله عليه وسلم ثم رجع الي اهله
فوجد الصبية قد ناموا فاتاه اهله بطعامه فحلف لا ياكل من اجل صبيته ثم بدا له فاكل فاتي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من حلف فذكره قال
النووي وفي اذا حلف احدكم علي اليمين فراي خيرا فليكفرها وليات الذي هو خير في ذلك الدلالة
علي ان من حلف علي فعل شي او تركه وكانت الحنث خيرا من التمادي علي اليمين استحب له الحنث
وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه وبقيت احكامه مذكورة في كتب الفقه ن

حديث من حلف علي يمين صبر الخ **قوله** صبر بفتح الصاد وسكون الموحدة ويمين الصبر هي التي
يلزم ويجبر عليها حالفها يقال اصبره اليمين احلفه بها في مقاطع الحق **قوله** يقتطع بها مال امري
مسلم يقتطع يفتعل من القطع كانه قطعه عن صاحبه او اخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور
قوله هو فيها فاجر المراد بالفجور لازمه وهو الكذب **قوله** لقي الله وهو عليه غضبان في حديث
وايل بن حجر عند مسلم وهو عنه معرض وفي رواية كردوس عن الاشعث عند ابي داود
الا لقي الله وهو اجذم وعند مسلم والنساي في نحو هذا الحديث فقد اوجب الله له النار وحرم
عليه الجنة وعند ابي داود فليتبوا بوجهه مقعده من النار ن

حديث من حلف علي يمين فاستثني فقال ان شا الله فقد استثني لفظ الترمذي فقال
ان شا الله لم يحنث والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من حلف فاستثني فان شا مضي وان شا
ترك من غير حنث ورواه مالك في الموطا موقوفا وفي البيهقي لا يصح رفعه الا عن ايوب قال ابن
كثير اسناده صحيح لولا علة وقفه وقد استدل بقوله ان شا الله علي جواز تعقيب الاستثنا
لليمين والعمل علي هذا عند اهل العلم اذا كان الاستثنا متصلا باليمين لا حنث عليه ولا فرق
بين الحلف بالله او بالطلاق او بالعتاق عند اكثرهم وقال مالك والاوزاعي اذا حلف بطلاق او عتق
فالاستثنا لا يغني عنه شيا وقال المالكية الاستثنا لا يعمل الا في يمين تدخلها الكفارة حتي قال
مالك اذا حلف بالمشي الي بيت الله واستثني فاستثناوه ساقط والحنث لازم له فلو لم ينو الاستثنا
وجري علي لسانه متصلا هل يعتبر ظاهر الحديث اعتباره لقوله فقال ولم يذكر النية والمعروف خلافه
ان الطلاق وجد ولم يقصد التعليق وجا في معرفة الصحابة لابي موسي الاصفهاني من رواية معدي
كرب مرفوعا من اعتق او طلق واستثني فله ثنياه وتعليل ذلك ان المشية غير معلومة وعدمها
ايضا كذلك والوقوع خلاف المشية محال واحترزوا بقولهم وقصد التعليق عما اذا قصد التبرك
بذكر الله فانه يقع وكذا اذا لم يقصد شيا واما حديث الدارقطني في الفرق بين العتق والطلاق
في ذلك فضعيف ولفظه عن معاذ رضي الله عنه قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم يا معاذ والله
ما خلق الله شيا علي وجه الارض احب اليه من العتاق وما خلق الله شيا علي وجه الارض ابغض اليه
من الطلاق فعلي هذا اذا قال الرجل لمملوكه انت حر ان شا الله فهو حر ولا استثنا له واذا قال
لامراته انت طالق ان شا الله فله استثناوه ولا طلاق عليه انتهي من ابن رسلان ن

حديث من حلف بالامانة فليس منا الجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال الخطابي سببه

انه انما امران يحلف بالله وصفاته وليست الامانة من صفاته وانما هي امر من امره وفرض من فروضه
فنهوا عنه لما في التسوية بينها وبين اسما الله وصفاته وقال ابن رسلان اراد بالامانة الفرايض
اي لا تحلفوا بالصلاة والحج والصيام ونحو ذلك وقوله فليس منا من ذوي طريقتنا واذا قال الحالف
وامانة الله كانت يمينا عند ابي حنيفة ولم يعدها الشافعي يمينا ۝

حديث من حمل علينا السلاح فليس منا ۝ قال في الفتح المراد من حمل عليهم السلاح لقتالهم لما
فيه من ادخال الرعب عليهم لا من حمله لحراستهم مثلا فانه يحمله لهم لا عليهم **قوله** فليس منا اي على
طريقتنا واطلق اللفظ مع احتمال ارادة انه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف ۝

حديث من حوسب عذب سياتي معناه في من نوقش الحساب

حديث من خاف ادلج ومن ادلج بلغ المنزل الخ **قوله** من ادلج يقال ادلج بالتخفيف اذا سار
من اول الليل وادلج بالتشديد اذا سار من اخره

حديث من خبب زوجة امرئ او مملوكه فليس منا لجانبه علامة الصحة **قوله** خبب قال
في النهاية اي خدعه وافسده ۝

حديث من خلقه الله لواحدة من المنزلتين وفقه لعملها لجانبه علامة الحسن

حديث من دخلت عينه قبل ان يستانس ويسلم فلا اذن له وقد عصى ربه لجانبه علامة

حديث من دعا الى هدى كان له من الاجر الخ قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم من
سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وفي الحديث الاخر من دعا الى هدى من دعا الى
ضلالة هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب سن الامور الحسنة وتحريم سن
الامور السيئة وان من سن سنة حسنة كان له مثل اجر من يعمل بها الى يوم القيمة ومن
سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها الى يوم القيمة وان من دعى الى هدى
كان له مثل اجور تابعيه او الى ضلالة كان عليه مثل اثام تابعيه سوى كان ذلك الهدى
والضلالة هو الذي ابتداه ام كان مسبوقا اليه وسوا كان ذلك تعليم علم او عبادة او ادبا او غير ذلك

حديث من دعا لاخيه بظهر الغيب الى اخره تقدم معناه في ما من عبد مسلم ۝

حديث من دفن ثلاثة من الولد حرم الله عليه النار لجانبه علامة الحسن

حديث من دل على خير فله مثل اجر فاعله وسببه كما في مسلم عن ابي مسعود قال جا
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ابدع بي فاحملني فقال ما عندي فقال رجل يا رسول
الله انا ادله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير الخ **قوله** ابدع بضم
الهمزة اي هلكت راحلتي وانقطع بي وروي بدع بتشديد الدال قال القاضي وغيره وليس بمعروف
في اللغة **قوله** من دل الخ قال شيخنا قال النووي المراد ان له ثوابا كما ان لفاعله ثوابا ولا يلزم
ان يكون قدر ثوابهما سوا انتهى وذهب بعض الايمة الى ان المثل المذكور في هذا الحديث ونحوه
انما هو بغير تضعيف واختار القرطبي انه مثله سوا في القدر والتضعيف قال لان الثواب
على الاعمال انما هو بفضل من الله فيهبه لمن يشا على اي شي صدر منه خصوصا اذا صحت
النية التي هي اصل الاعمال في طاعة عجز عن فعلها لمانع منع منها فلا بعد في مساواة اجر
ذلك العاجز لاجر القادر الفاعل او يزيد عليه قال وهذا جار في كل ما ورد مما يشبه ذلك
كحديث من فطر صايما فله مثل اجره ۝

حديث من ذب عن عرض اخيه الخ لجانبه علامة الحسن ۝

حديث
من ذرعه

حديث من ذرعه القي الخ قال الدميري وذكر الحاكم ابو عبد الله في المستدرك حديث ابي هريرة
وابي الدردا و وقال هما صحيحان والحاصل ان حديث ابي هريرة بمجموع طرقيه وشواهده المذكورة
حسن وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ وكونه تفرد به هشام بن حسان لا يضر لانه ثقة
وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من اهل الحديث والفقه والاصول **قوله** ذرعه قال في النهاية اي سبقه
وغلبه في الخروج ۝

حديث من ذكر الله ففاضت عيناه الى اخره تقدم معناه في سبعة يظلهم الله من حرف السين ۝

حديث من ذكر امرا بما ليس فيه الخ لجانبه علامة الصحة ۝

حديث من ذكرت عنده فلم يصل علي الخ لجانبه علامة الحسن ۝

حديث من ذكرت عنده فخطي الخ لجانبه علامة الحسن ۝

حديث من ذكرت عنده فليصل علي الخ لجانبه علامة الصحة ۝ وسياتي معناه في من صلى علي واحدا

حديث من ذهب بصره الخ لجانبه علامة الحسن ۝

حديث من راى عورة فسترها الى اخره واوله كما في ابي داود عن كعب بن علقمة انه سمع
ابا الهيثم يذكر انه سمع دخينا كاتب عقبة ابن عامر قال كان لنا جيران يشربون الخمر فنهيتهم
فلم ينتهوا فقلت لعقبة بن عامر ان جيراننا هولا يشربون الخمر واني نهيتهم فلم ينتهوا فانا
داع لهم الشرط فقال دعهم ثم رجعت الى عقبة مرة اخرى فقلت ان جيراننا قد ابوا ان ينتهوا
عن شرب الخمر وانا داع لهم الشرط قال ويحك دعهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من راى فذكر نحوه ۝ ويحك دعهم ويح كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في شي لا يستحقه ويقال
للتعجب وهي منصوبة على المصدر **قوله** الشرط بضم الشين المعجمة وفتح الرا قال في النهاية شرط
السلطان نخبة اصحابه الذين يقدمهم على غيرهم من جنده والنسبة اليهم شرطي انتهى قال
ابن رسلان سموا بذلك لان لهم علامات يعرفون بها من هيئة وملبس وقيل سموا
الشرط من الشرط وهو رذال المال لانهم استهانوا انفسهم فصاروا ارذال الناس انتهى قلت
قال الجوهري والشرط ايضا رذال المال والاشراط الارذال يقال الغنم اشراط المال ۝ وقال
في المصباح وصاحب الشرطة يعني الحاكم والشرطة الجند والجمع شرط مثل رطب والشرط على لفظ
الجمع اعوان السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها للاعدا الواحد شرطة مثل
غرفة جمع غرف واذا انسب الى هذا قيل شرطي بالسكون ردا الى واحده انتهى **قوله** من
راى عورة اي من اخيه المومن وكل عيب وخلل في الادمي فهو عورة وقوله فسترها
اي عليه **قوله** كان كمن احيى موودة في قبرها فالموودة في قبرها كالعورة وستر عورة المسلم
الظاهرة كاحيا هذه الموودة الى الوجود بحيث لا يعرف امرها كما لا يعرف عورة المسلم ۝

حديث من راى حية الى اخره لجانبه علامة الحسن ۝ ورواه ابو داود عن ابي هريرة
بلفظ ما سالمناهن منذ حاربناهن ومن ترك شيا منهن خيفة فليس منا ورواه ايضا عن
ابن عباس ولفظه من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن

حديث من راى مبتلى الخ لجانبه علامة الحسن ۝ قال الدميري يستحب لمن
راى مبتلى ان يحمد الله تعالى على العافية ويقول الحمد لله الذي عافاني الخ ويستحب ذلك ان
يسجد شكرا لله تعالى على سلامته في دينه ففي المستدرك ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
مرة لروية زمن ومر به ابو بكر فنزل وسجد ومر به عمر فنزل وسجد شكرا ۝ لكن لا يظهر

السجدة للمبتلي في بدنه لا معذور ن

حديث من راي منكم منكرا فليغيره الخ واوله كما في مسلم عن طارق بن شهاب
قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال
فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد فقال اما
هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راي فذكره
قوله من رايء منكم منكرا الخ قال شيخنا هو امر ايجاب على الامة قال النووي ولا
مخالفة بينه وبين قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم لان الصحيح
عند المحققين في معنى الاية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم مثل
قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى فاذا فعل مما كلف به الامر والنهي ولم يمتثل المخاطب
فلا عتب بعد ذلك على الامر والناهي لانه ادى ما عليه فانما عليه الامر والنهي لا القبول
انتهى ن **قوله** فبقلبه اي فليكرهه بقلبه على حد علفتها تبنا وماء باردا **قوله** وذلك
اضعف الايمان اي اقله ثمرة ن

حديث من راني في المنام فقد راني الخ قال شيخنا قال بعض العلما خص الله سبحانه
النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤيا الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان
ان يتصور في خلقته لئلا يتذرع بالكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى للانبيا
بالمعجزة دليلا على صحة حالهم وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة
اذ لو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جا من جهة النبوة مخافة من هذا التصور
فحماها الله من الشيطان ونزغه ووسوسته والقايه وكيده على الانبيا وكذلك حما
رؤياهم انفسهم ورؤيا غير النبي للنبي عن تمثل الشيطان بذلك ليصح رؤياه في الوجهين
ويكون طريقا الى علم صحيح لا ريب فيه قال القاضي والمراد اذا راه في صفته المعروفة
له في حياته صلى الله عليه وسلم فان روي على خلافها كانت تاويلا لا حقيقة وقال النووي
هذا الذي قاله القاضي ضعيفا بل الصحيح انه يراه حقيقة سوا كان على صفته المعروفة
او غيرها وايده الحافظ بن حجر بما اخرجه بن ابي عاصم بسند ضعيف عن ابي هريرة
مرفوعا من راني في المنام فقد راني فاني اري في كل صورة **تتمة** قوله من راني
في المنام فقد راني قال شيخنا قال الكرماني فان قلت الشرط ينبغي ان يكون غير الجزا
قلت ليس هو الجزا حقيقة بل لازمة نحو فليستبشر فانه قد راني او هو في معنى الاخبار
اي من راني فاخبره بان رؤيته حق ليست اضغاث احلام ولا تخيلات الشيطان ومثله
قوله صلى الله عليه وسلم ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من
قبله فيوول بالاخبار اي ان طعنتم فيه فاخبركم بانكم طعنتم في ابيه او بالازمة
عند البيانية اي ان طعنتم فيه تاثمتم بذلك ن

حديث من راني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف قال النووي فيه
اقوال احدها المراد به اهل عصره ومعناه ان من راه في المنام ولم يكن هاجر يوفقه الله
تعالى للهجرة ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا والثاني معناه انه يرى
تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وابعد ان يكون معناه سيراني في الدار الاخرة
لانه يراه في الاخرة جميع امته من راه في الدنيا ومن لم يره والثالث يراه في الاخرة

روية

رؤية خاصة من القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك انتهى وحمله بن ابي جمرة
وطايفة على انه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه وان ذلك كرامة من كرامات الاوليا
ونقل عن جماعة من الصالحين انهم راوا النبي صلى الله عليه وسلم ثم راوه بعد ذلك في اليقظة
وسالوه عن اشيا كانوا منها متخوفين فارشدهم الى طريق تفرجها ثم ذكر ان الحديث
عام في اهل التوفيق واما غيرهم فعلى الاحتمال فان خرق العادة قد يقع للزنديق بطريق
الاملا والاغوا كما يقع للصديق بطريق الكرامة والاكرام وانما تحصل التفرقة بينهما باتبا ٤
الكتاب والسنة وقال بن حجر هذا مشكل جدا لانه يلزم ان يكون هولا صحابة ويبقى
الصحابة الى يوم القيمة ولان جمعا ممن راوه في المنام لم يروه في اليقظة وخبر الصادق
لا يتخلف واقول الجواب عن الاول منع الملازمة لان شرط الصحبة ان يراه وهو
في عالم الدنيا وذلك قبل موته واما رؤيته بعد الموت وهو في عالم البرزخ فلا يثبت بها
الصحبة وعن الثاني ان الظاهر ان من لم يبلغ درجة الكرامات ممن هو في عموم المومنين
انما يقع له رؤيته قرب موته عند طلوع روحه او عند الاحتضار ويكرم الله به من يشا
قبل ذلك فلا يتخلف الحديث واما اصل رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة فقد نص
جماعة على امكانها ووقوعها جماعة من الايمة منهم حجة الاسلام الغزالي والقاضي ابو بكر بن
العربي والشيخ عز الدين بن عبد السلام وبن ابي جمرة وبن الحاج واليافعي من اخذ بنت
قال الغزالي ليس المراد انه يرى جسمه وبدنه بل مثالا له صار ذلك المثال الة يتادى
بها المعنى الذي نفسه قال والالة تارة تكون حقيقية وتارة تكون خيالية والنفس غير
المثال المتخيل فما راه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه بل هو مثال له على
التحقيق قال ومثل ذلك من يرى الله تعالى في المنام فان ذاته منزهة عن الشكل
والصورة ولكن تنتهي تعريفاته الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره ويكون
ذلك المثال حقا في كونه واسطة في التعريف فيقول الراي رايت الله تعالى في المنام لا يعني
اني رايت ذات الله كما يقول في حق غيره وقال القاضي ابو بكر بن العربي رؤية النبي صلى
الله عليه وسلم بصفة معلومة ادراك على الحقيقة ورؤيته على غير صفته ادراك للمثال
وقال النووي قال عياض يحتمل ان يكون المراد من راه على صورته المعروفة في حياته قال
النووي هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سوا كان على صفته المعروفة او
غيرها قال الحافظ بن حجر يؤيد الاول ما اخرجه اسمعيل القاضي من طريق ايوب قال
كان محمد بن سيرين اذا قص عليه رجل انه راي النبي صلى الله عليه وسلم قال صف الذي
رايته فان وصف له صفة لا يعرفها قال لم تره وسنده صحيح واخرج الحاكم عن
عاصم بن كليب قال حدثني ابي قال قلت لابن عباس رايت النبي صلى الله عليه وسلم في
المنام قال صفه لي فذكرت الحسن بن علي فشبهته به قال قد رايته وسنده جيد
قال ويعارضه ما اخرجه بن ابي عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من راني في المنام فقد راني فاني اري في كل صورة وسنده ضعيف قال ويمكن
الجمع بينهما بما تقدم من كلام بن العربي وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال العلما
هذا مشروط بان يراه على صفته التي كان عليها ن وقال الشيخ اكمل الدين في شرح
المشارق في قوله فسيراني في اليقظة هو بالنسبة الى الاخبار بالمغيب تكون بشرى برؤيتهم

اياه عليه السلام يوم القيمة وهوتا ويله وسمي ذلك يقظة لانها هي اليقظة الحقيقية وذلك لا
ينا في ان يكون تا ويله بالنسبة الي امور الدنيا حصول خير ودين وغير ذلك مما يوول به قال
وقوله او لكانما راني في اليقظة شك من الراوي ومعناه غير الاول لانه لا لتشبيه وهو صحيح
لان ما راه في النوم مثالي وما يري في عالم الحس حسي فهو تشبيه خيالي بحسي قال وقوله
لا يتمثل الشيطان بي استينافا فكان سايلا قال وما سبب ذلك فقال لا يتمثل الشيطان
يعني ليس ذلك المنام ليس من قبيل القسم الثاني وهوان يمثل الشيطان في خيال الراي
ما شا من التخيلات قال وهل هذا المعني مختص بالنبي صلي الله عليه وسلم ام لا قال
بعضهم روية الله تعالي وروية الانبيا والملايكة عليهم السلام وروية الشمس والقمر
والنجوم المضيئة والسحاب الذي فيه الغيم لا يتمثل الشيطان بشي منها وذكر المحققون انه
خاص به صلي الله عليه وسلم وقالوا في ذلك انه صلي الله عليه وسلم وان ظهر بجميع اسما الحق
وصفاته تخلقا وتحققا فان من يقتضي مقام رسالته وارشاده للخلق ودعوته اياهم الي
الحق الذي ارسله اليهم هوان يكون الاظهر فيه حكما وسلطنة من صفات الحق واسمايه
صفة الهداية والاسم الهادي كما اخبر الحق تعالي عن ذلك بقوله وانك لتهدي الي صراط مستقيم
فهو عليه السلام صورة الاسم الهادي ومظهر صفة الهادي والشيطان يظهر الاسم المضل والظاهر
بها بصفة الضلالة فهما ضدان ولا يظهر احدهما بصورة الاخر فالنبي صلي الله عليه وسلم خلقه
الله للهداية فلو ساغ ظهور ابليس بصورته زال الاعتماد بكل ما يبديه الحق ويظهره لمن
شا هدايته به فلهذه الحكمة عصم الله صورة النبي صلي الله عليه وسلم من ان يظهر بها
شيطان فان قيل عظمة الحق سبحانه اتم من عظمة كل عظيم فكيف اعتنا مرعلي ابليس
ان يظهر بصورة النبي صلي الله عليه وسلم ثم ان اللعين قد تراأي لكثيرين وخاطبهم
بانه الحق طلبا لاضلالهم وقد اضل جماعة بمثل هذا حتي ظنوا انهم راوا الحق وسمعوا
خطابه فالجواب من وجهين احدهما ان كل عاقل يعلم ان الحق ليست له صورة معينة
توجب الاشتباه بخلاف النبي صلي الله عليه وسلم فانه ذو صورة معينة معلومة
مشهودة والثاني ان من يقتضي حكم الحق انه يضل من يشا ويهدي من يشا بخلاف
النبي صلي الله عليه وسلم فانه مقيد بصفة الهداية وظاهر بصورتها موجب عصمة
صورته من ان يظهر بها الشيطان لبقا الاعتماد وظهور حكمة الهداية فيمن يشا
الله هدايته به عليه السلام انتهي ۝ ووقع في المعجم الاوسط للطبراني من حديث
ابي سعيد زيادة بانه قال فان الشيطان لا يتمثل بي ولا بالكعبة وقال لا يحفظ هذه
اللفظة في هذا الحديث **و** روي الازرقي في تاريخ مكة عن عثمن بن ساج قال بلغني
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اول ما يرفع الركن والقران ورؤي النبي
صلي الله عليه وسلم في المنام ۝

حديث من رابط فواق ناقة الخ قال في النهاية هو ما بين الحلبتين من الراحة ويضم فاوه

حديث من رابط ليلة الخ قال الدميري الرباط مراقبة العدو في الثغور المقاربة
لبلاده قال بن رشد هو شعبة من شعب الجهاد وهو ملازمة الثغور لحراسة من بها
من المسلمين وقال بن عطية والقرطبي ان المرابط عند الفقها هو الذي يشخص الي
ثغر من الثغور ليرابط فيه مدة فاما سكان الثغور دايما باهلهم الذين يعمرون

ويكتسبون

ويكتسبون هنالك فهم وان كانوا حماة فليسوا بمرابطين قلت وتقدم ما فيه من النظر مع مزيد
بحث في رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وقد اختلفوا هل هو افضل والجهاد افضل
فذهب بن عمر الي ان الرباط افضل لان فيه حقن دما المسلمين وسفك دما المشركين وقيل الجهاد
افضل لان فيه الامرين حقن دما المسلمين وسفك دما المشركين وحديث سهل ابن سعد وغيره
الذي فيه رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها مما يحتج به علي ان الجهاد افضل لانه
رتب علي رباط يوم من الثواب مثل ما رتب علي الغدوة او الروحه مع كثرة العمل في اليوم وقلته
في الروحة او الغدوة ويدل علي ان اليوم ينطلق عليه رباط وقال مالك اقل الرباط في الاستحباب
اربعون يوما ۝

حديث من راح روحة في سبيل الله الخ الروحة السير من الزوال الي اخر النهار فيحصل
هذا الثواب بكل روحة الي الغزو ولو في طريقه او في موضع القتال ۝ وتقدم مزيد في رباط يوم في سبيل الله

حديث من رد عن عرض اخيه رد الله الخ بجانبه علامة الحسن ۝ عن م

حديث من رد عرض اخيه كان له الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من ردته الطيرة الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معني الطيرة في حديث الطيرة شرك ۝

حديث من ركع ثنتي عشرة ركعة الخ بجانب علامة الصحة

حديث من رمي بسهم في سبيل الله الخ **قوله** فهو له عدل محرر قال في النهاية العدل والعدل
بالفتح بمعني المثل وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس

حديث من رمي مومنا بكفر الخ بجانبه علامة الحسن ۝

حديث من رمانا بالليل الخ بجانبه علامة الحسن ۝

حديث من روع مومنا الخ اي افزعه وخوفه ۝ **قوله** ومن سعي بمومن الخ الساعي الذي يسعي
بصاحبه الي السلطان ليوذيه ۝ وفي حديث كعب الساعي مثلث يريد انه يهلك بسعايته ثلاثة نفس
السلطان والمسعي به ونفسه

حديث من زارني بالمدينة محتسبا الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من زار قوما فلا يومهم الخ واوله كما في ابي داود عن بديل قال حدثني ابو عطية مولي
لنا قال كان مالك بن الحويرث ياتينا الي مصلانا هذا فاقيمت الصلاة فقلنا تقدم فصله فقال لنا قدموا
رجلا منكم يصلي بكم وسأحدثكم لم لا اصلي بكم سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من زار قوما
فذكره **قوله** فصله هذه ها السكت في اخر جبر الماحصل لفعل الامر من حذف حرف العلة وهي اليا
من اخره ويجوز حذف هذه الها ۝ قال بن رسلان ولا خلاف بين العلما ان صاحب الدار اولي من
الزاير واستدل علي ترك ظاهر هذا الحديث بما رواه البخاري عن عتبان بن مالك استاذن علي
النبي صلي الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي في بيتك فاشرت له الي المكان الذي احب
فقام فصففنا خلفه قال بن بطال في هذا رد لحديث من زار قوما فلا يومهم ويمكن الجمع بينهما بان
ذلك علي الاعلام بان صاحب الدار اولي بالامامة الا ان يشا رب الدار فيقدم من هو افضل منه
استحبابا بدليل تقديم عتبان في بيته الشارع وحمله جماعة علي زيادة الامام الاعظم قال
ابن المنير مراده ان الامام الاعظم ومن تجري مجراه اذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه
مالك الدار او المنفعة ولكن ينبغي للمالك ان يقدمه ويأذن له ليجمع بين الحقين حق الامام في التقدم
وحق المالك في منع التصرف بغير اذنه ۝

حديث من زني خرج منه الايمان الخ بجانبه علامة الحسن ن

حديث من زني امة الخ بجانبه علامة الحسن وسياتي معناه في من قذف

حديث من ساخلقه عذب نفسه الخ **قوله** ومن لاحي الرجال الخ قال في النهاية ملاحاة الرجال اي معاولتهم ومخاصمتهم يقال لحيت الرجل الحاه لحيا اذ المته وعزلته ولاحيته ملاحاه ولحا اذ انازعته

حديث من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهدا الخ و في رواية من طلب الشهادة صادقا اعطيها كما سياتي ومعني الثانية تفسيره الاولي ومعناهما جميعا انه اذا سال الشهادة بصدق اعطي من ثواب الشهدا وان كان علي فراشه وفيه استحباب سوال الشهادة واستحباب نية الخير ن

حديث من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمر جهنم الخ قال النووي قال القاضي معناه انه يعاقب بالنار قال ويحتمل ان يكون علي ظاهره وان الذي ياخذه يصير جمرا يكوي به كما ثبت في مانع الزكاه **قوله** ليستقل او ليستكثر قال القرطبي هو امر علي جهة التهديد او علي جهة الاخبار عن مال حاله ومعناه انه معاقب علي القليل من ذلك والكثير ن

حديث من سيل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار تقدم في ايما رجل اتاه الله علما

حديث من سب اصحابي فعليه لعنة الله الخ بجانبه علامة الحسن قال بن رسلان سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سوا من لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك الحروب متاولون قال القاضي سب احدهم من المعاصي الكباير ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل ولا نختلف في ان من قال انهم كانوا علي كفر وضلال كافر يقتل لانه انكر معلوما ضروريا من الشرع فقد كذب الله ورسوله فيما اخبر عنهم وكذلك الحكم فيمن كفر احد الخلفا الاربعة او ضللهم ومن سبهم بغير قذف فيجلد الجلد الموجع وينكل التنكيل الشديد قال ابن حبيب ويخلد سجنه الي ان يموت ن وعند الطبراني والامام احمد وبن ابي شيبة وعبد ابن حميد والبخاري ومسلم وابي داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه قال في الفتح قوله لا تسبوا اصحابي وقع في رواية جرير في اخره عن الاعمش وكذا في رواية عاصم عن ابي صالح ذكر سبب لهذا الحديث وهو ما وقع في اوله قال كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شي فسبه خالد فذكر الحديث قال شيخنا قال الكرماني فان قلت لمن الخطاب في لفظ لا تسبوا والصحابة هم الحاضرون قلت لغيرهم من المسلمين المفروضين في العقل جعل من سيوجد كالموجود الحاضر ووجودهم المترقب وقال الشيخ تقي الدين السبكي الظاهر ان المراد بقوله اصحابي من اسلم قبل الفتح وانه خطاب لمن اسلم بعد الفتح ويرشد اليه قوله لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه مع قوله تعالي لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اوليك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسني ولا بد لنا من تاويل بهذا او بغيره ليكون المخاطبون غير الاصحاب الموصي بهم فهم كبار الاصحاب وان شمل اسم الصحبة للجميع ويشير اليه الحديث الاخر هل انتم تاركوا لي صاحبي يعني ابا بكر فاسم الصحبة مع كل من راي النبي صلي الله عليه وسلم مسلما وكبارهم الذين تقدموا قبل الفتح فامر المتاخرون بالادب معهم قال وسمعت الشيخ ابا العباس احمد بن عطا يذكر في مجلسه في الوعظ تاويلا اخر يقول ان النبي صلي الله عليه وسلم له تجليات يري فيها من بعده فيكون هذا الكلام منه صلي الله عليه وسلم في تلك التجليات خطابا لمن بعده في حق جميع الصحابة الذين قبل الفتح وبعده فهذه طريقة صوفية وهو كان متكلم

الصوفية علي طريقة الشاذلية فان ثبت ما قاله فالحديث شامل لجميع الصحابة والا فهو في حق المتقدمين قبل الفتح ويدخل من بعدهم في حكمهم فانهم بالنسبة الي من بعدهم كالذين من قبلهم بالنسبة اليهم انتهي كلام السبكي وقال الحافظ ابن حجر في الحديث اشعار بان المراد بقوله اصحابي اصحاب مخصوصون والا فالخطاب كان للصحابة وقد قال لو ان احدكم انفق وهذا كقوله تعالي لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية ومع ذلك فنهي بعض من ادرك النبي صلي الله عليه وسلم وخاطبه بذلك عن سب من سبقه يقتضي زجر من لم يدرك النبي صلي الله عليه وسلم ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب الاولي قال وغفل من قال ان الخطاب بذلك لغير الصحابة وانما المراد من سيوجد من المسلمين المفروضين في العقل تنزيلا لمن سيوجد منزلة الموجود للقطع بوقوعه قال ووجه التعقب عليه وقوع التصريح في نفس الخبر في بعض طرقه بان المخاطب بذلك خالد بن الوليد كان بينه وبين عبد الرحمن ابن عوف شي فسبه خالد وهو من الصحابة الموجودين اذ ذاك بالاتفاق انتهي وقال الشيخ جلال المحلي في شرح جمع الجوامع الخطاب للصحابة السابقين تنزيلهم لسبهم الذي لا يليق بهم منزلة غيرهم حيث علل بما ذكره فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا زاد البرقاني في المصافحة كل يوم قال وهي زيادة حسنة ما بلغ اي في الثواب مد احدهم ولا نصيفه هو بفتح النون لغة في النصف قال الخطابي المعني ان جهد المقل منهم واليسير من النفقة الذي انفقوه في سبيل الله مع شدة العيش والضر الذي كانوا فيه اوفي عند الله وازكي من الكثير الذي ينفقه من بعدهم مع السعة ويروي مد بفتح الميم يريد الطول والفضل انتهي كلام شيخنا قال في الفتح قال البيضاوي معني الحديث لا ينال احدكم بانفاق مثل احد ذهبا من الاجر والفضل ما ينال احدهم بانفاق مد طعام او نصفه وسبب التفاوت ما يقارن الافضل من مزيد الاخلاص وصدق النية قلت واعظم من ذلك في سبب الافضلية عظيم موقع ذلك لشدة الاحتياج اليه واشار بالافضلية بسبب الانفاق الي الافضلية بسبب القتال كما وقع في الاية من انفق من قبل الفتح وقاتل فان فيها اشارة الي موقع السبب الذي ذكرته وذلك ان الانفاق والقتال كان قبل فتح مكة عظيما لشدة الحاجة اليه وقلة المعتني به بخلاف ما وقع بعد ذلك لان المسلمين كثروا بعد الفتح ودخل الناس في دين الله افواجا فانه لا يقع ذلك الموقع المتقدم انتهي قال النووي وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشي والفضايل لا توخذ بقياس وقال عياض ومن اصحاب الحديث من يقول هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته وقاتل معه وانفق وهاجر ونصر لا بمن راه مرة كوفود الاعراب او صحبه بعد الفتح وبعد اعزاز الدين بمن لم يوجد له هجرة ولا اثر في الدين ومنفعة للمسلمين قال والصحيح الاول وعليه الاكثرون . اختلف في ساب الصحابي فقال عياض ذهب الجمهور الي انه يعزر وعن بعض المالكية يقتل وخص بعض الشافعية ذلك بالشيخين قيل والحسنين فحكي القاضي حسين في ذلك وجهين قال في العباب وفي كفر ساب الشيخين او الحسنين تردد قال شيخنا وصحح المحاملي في العمرين التكفير والاكثرون علي عدمه انتهي قال في الفتح وقواه السبكي في حق من كفر الشيخين وكذا من كفر من صرح النبي صلي الله عليه وسلم بايمانه او بتبشيره بالجنة اذ تواتر الخبر بذلك عنه لما تضمن من تكذيب رسول الله صلي الله عليه وسلم انتهي ن

حديث من سبح سبحة الضحي حولا محرما الخ بحرم بوزن معظم اي حولا تاما ن

حديث من سبح في دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة الخ بجانبه علامة الصحة

حديث من سبق الي ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له ن واوله كما في ابي داود حدثنا محمد بن بشار

حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد حدثتني ام جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون **قوله** ام جنوب بفتح الجيم وضم النون المخففة وبعد الواو با موحدة لم يذكرها في التهذيب اسم **قوله** بنت نميلة المثناة مصغر نميلة بضم النون وبالتصغير لا يعرف حالها سويدة بالتصغير **قوله** مضرس بالميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الرا المهملة المشددة وبعد الرا سين مهملة قال البغوي لا اعلم بهذا الاسناد حديثا غير هذا لكن صححه الضيا ابو عبد الله في المختارة **قوله** من سبق الى ما يحتمل ان يكون المراد بما هنا واحد المياه ويحتمل ان يكون لفظة ما نكرة موصوفة بمعنى شي وحملها على انها بمعنى شي اولى لانها اعم وحمله الداله على العموم عليه اولى من حملها على الخصوص لان العام اكثر فايدة فيدخل فيه مياه العيون والابار وكلما كان جوهرا بارزا كمعادن الكحل والملح والقار والنفط فانه كالما الذي لا يجوز اقطاعه والناس فيه سوا فكل من سبق الى شي منها فهو احق حتى ينقل عنه بعد الاكتفا ويدخل في عموم ما من سبق الى بقعة من المسجد او الشارع او غيرها وعلى هذا الجملة لم يسبق اليه مسلم احتراز من الكافر الاصلي ذميا كان او غيره او كان مرتدا فانه لا حق له **قوله** فهو له اي فهو احق بما سبق اليه من غيره باخذ منه قدر كفايته فان طلب زيادة على كفايته فالاصح ازعا فان لم يسبق احد عنده بان جاوا معا فخاصوا فيه اما يقسم الما ان لم يفضل عنهم او بالمهاياه **قوله** يتعادون بفتح الدال من العدو اي يتبادرون على ارجلهم **قوله** يتخاطون بضم الطا المشددة وسكون الواو واصله يتخاططون بفتح الطا الاولى وضم الثانية فادغمت الاولى في الثانية فسكنت واستمرت الثانية على ضمها والمراد انهم جعلوا يتعادون الى الارض التي اقطعها لهم ليختط كل انسان منهم في الارض لنفسه مكانا يصير احق به وذلك بان يعلم عليها علامة ويخط عليها خطا ليعلم انه قد سبق الى هذا المكان الذي علمه ن انتهى ملخصا من ابن رسلان

حديث من ستر اخاه المسلم الخ بجانبه علامة الصحة ن

حديث من سره ان يكون اقوى الناس الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من سره ان ينظر الى سيد شباب اهل الجنة الخ بجانبه علامة الصحة ن

حديث من سره ان ينظر الى تواضع عيسى الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من سرته حسنته وساته سيئته فهو مومن بجانبه علامة الحسن

حديث من سعى بالناس فهو لغير رشده او فيه شي منه قال في النهاية الساعي الذي يسعى بصاحبه الى السلطان ليوذيه يقول ليس هو ثابت النسب ولا ولد حلال

حديث من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن **قوله** من سكن البادية قال في النهاية اي يشتغل به قلبه ويستولي عليه حتى يصير فيه غفلة ن وقال شيخنا قوله جفا اي غلظ طبعه وصار جافيا بعد لطف الاخلاق لفقد من يروضه ويودبه **ومن اتبع الصيد غفل** لانه اذا كان مهتما به غفل عن مصالحه **ومن اتى ابواب السلطان افتتن** مضبوط بالبنا للفاعل وللمفعول قال بن الخازن سبب فتنته انه يرى سعة الدنيا والخير هناك فيحتقر نعمة الله

عليه

عليه وربما استخدمه فلا يكاد يسلم في تصرفه من الاثم في الاخرة او العقوبة في الدنيا ويجوز ان يكون سبب الافتنان انه لا يمكنه ان ينكر ما يجب انكاره ن

حديث من سل علينا السيف الخ تقدم فيمن حمل علينا السلاح ن

حديث من سلك طريقا يلتمس فيه علما الخ بجانبه علامة الحسن وفي رواية سلك الله به قال شيخنا قال الطيبي الضمير في به عايد الى من والبا للتعدية اي يوفقه ان يسلك طريق الجنة ويجوز ان يرجع الضمير الى العلم والبا سببية ويكون سلك بمعنى سهل والعايد الى من محذوف والمعنى سهل الله له بسبب العلم طريقا من طرق الجنة فعلى الاول سلك من السلوك يعدى وعلى الثاني من السلك والمفعول محذوف كقوله تعالى نسلكه عذابا صعدا قيل عذابا مفعول ثان وعلى التقديرين نسب سلك الى الله تعالى على طريق المشاكلة ن

حديث من سمع الموذن فقال مثل ما يقول الى اخره بجانبه علامة الحسن ن

حديث من سمع سمع الله به ومن رايا رايا الله به **قوله** من سمع سمع الله به قال النووي معناه من رايا بعمله وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيمة الناس وفضحه وقيل معناه من سمع بعيوب الناس واداعها اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل معناه من اراد بعمله الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه

حديث من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله الخ تقدم معناه في امرت بقرية

حديث من شاب شيبة في الاسلام الخ بجانبه علامة الحسن قلت وسببه ما روى الجلال في جامعه عن طارق بن حبيب ان حجاما اخذ من شارب النبي صلى الله عليه وسلم فراى شيبة في لحيته فاهوى اليها لياخذها فامسك النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال من شاب فذكره وعلى هذا فيكره نتف الشيب للفاعل والمفعول به قال النووي ولو قيل يحرم النتف للنهي الصريح في الصحيح لم يبعد ولا فرق بين نتفه من اللحية والراس والشارب والعنفقة والحاجب والعذار ومن الرجل والمراة ن

حديث من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا ما لم يغيرها بجانبه علامة الحسن

قوله رواية في سبيل الله قال شيخنا قال العراقي قد يقال الشيب ليس من اكتساب العبد فما وجه ثوابه عليه قال والجواب انه اذا كان بسبب الجهاد وغيره من اعمال البر كالرهب في العمل والخوف من الله تعالى قال والظاهر ان المراد ان يصير الشيب بنفسه نورا يهتدي به صاحبه ن

حديث من شد د سلطانه بمعصية الله اوهن الله كيده يوم القيمة بجانبه علامة

حديث من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة وسيا في حديث من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة قال شيخنا قال القرطبي نقول بظاهره وهو انه يحرم ذلك وان دخل الجنة اذا لم يتب لاستعجاله ما اجله الله له في الاخره وارتكابه ما حرم عليه في الدنيا وقد اخرج الطيالسي بسند صحيح وبن حبان والحاكم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخره وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه قال فهذا نص صريح انه كان كله مرفوعا وان كانت الجملة الاخيرة

مدرجة من كلام الراوي فهو اعرف بالحديث واعلم بالحال ومثله لا يقال من قبل الراي وقيل ان الحديث موول على حرمانه وقت تعذيبه في النار فاذ اخرج منها بالشفاعة او بالرحمة العامة وادخل الجنة لم يحرم شيا منها لا خمرا ولا حريرا ولا غير ذلك لان حرمان شي من ذلك لمن هو في الجنة يعد عقوبة ومواخذه والجنة ليست بدار عقوبة ولا مواخذة فيها بوجه من الوجوه قال القرطبي وهذا ضعيف يرده حديث ابي سعيد والجواب عما قالوه انه لا يشتهي ذلك كما لا يشتهي منزلة من هو ارفع منه ولا يكون ذلك في حقه عقوبة انتهي وقال الحافظ بن حجر وقال بن العربي ظاهر الحديثين انه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها وذلك لانه استعجل ما امر بتاخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستعجاله ولهذا قال نفر من الصحابة ومن العلما وهو موضع الاحتمال وتوقف واشكال والله اعلم كيف يكون الحال وفصل بعض المتاخرين من يشربها مستحلا فهو الذي لا يشربها اصلا ومن شربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف وهو الذي يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه ان عذب او المعني ان ذلك جزاوه انجوزي وقال في باب لبس الحرير من كتاب اللباس ما نصه وحاصل اعدل الاقوال ان الفعل المذكور يقتضي العقوبة المذكورة وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات التي توازن والمصايب التي تكفر وكدعا الولد بشرايط ذلك وكذا الشفاعة من يوذن له في الشفاعة واعم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين وقال شيخنا زكريا والمعني انه لا يدخلها ولشرب من خمرها الا ان عفي الله عنه كما في ساير الكباير

حديث من شرب الخمر في الدنيا عطشان يوم القيمة لجانبه علامة الحسن

حديث من شرب مسكرا ما كان الخ لجانبه علامة الحسن

حديث من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار واوله كما في مسلم عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال لي مهلا لم تبك فوالله لين استشهدت لاشهدن لك ولين شفعت لاشفعن لك ولين استطعت لانفعنك ثم قال والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير الا حدثتكموه الا حديثا واحدا وسوف احدثكموه اليوم وقد احيط بنفسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد الي اخره قوله عن الصنابحي عن عبادة انه قال دخلت عليه فهذا كثير يقع مثله وفيه صنعة حسنة وتقديره عن الصنابحي انه حدث عن عبادة بحديث قال فيه دخلت عليه ٥

حديث من شهد شهادة يستباح بها مال امرء مسلم الي اخره لجانبه علامة الحسن

حديث من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر قال في النهاية من اخرجه من غمده للقتال واراد بوضعه ضرب به ٥

حديث من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الامام احمد وما تاخر قوله ايمانا قال في الفتح المراد بالايمان الاعتقاد بحق فرضية صومه وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى وقال الخطابي احتسابا اي عزيمة وهو ان يصومه على معني الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه من ذنبه اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور قال الكرماني وكلمة من اما متعلقة بقوله غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو

منصوب المحل او هي مبينة لما تقدم وهو مفعول ما لم يسم فاعله فيكون مرفوع المحل قوله من صام رمضان ايمانا واحتسابا كقوله تعالى ياتينك سعيا اي ساعيات والثاني هو مفعول لاجله اي للايمان والاحتساب ونظيره في الوجهين اعملوا ال داود شكرا وقال الكرماني فان قلت لم انتصب ايمانا واحتسابا قلت مفعول له او تمييز فان قلت هل يصح ان يكون حالا بان يكون المصدر في معني اسم الفاعل اي مومنا محتسبا قلت يصح بتكلفه في توجيهه فان قلت شرط التمييز ان يقع موقع الفاعل لخوطاب زيد نفسا قلت اطراد هذا الشرط ممنوع ولين سلمنا فهو اعم من ان يكون فاعلا بالفعل او بالقوة فهو في معني اصابه الايمان قال وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه من متعلقه بغفر اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل او هي مبينة لما تقدم فهو مرفوع ما لم يسم فاعله انتهي فقال ابن مالك في شرح التسهيل اذا كان الظرف اسم شهر غير مضاف اليه شهر كقولك اعتكفت رمضان فلجميع اجزايه قسط من العمل لان كل واحد من اعلام الشهور اذا اطلق فهو بمنزلة ثلاثين يوما ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ولم يقل من قام شهر رمضان اذ لو قال ذلك لاحتمل ان يريد جميع الشهر وان يريد بعضه كما قال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران وانما الانزال في ليلة منه وهي ليلة القدر واجري ابو الحسن بن خروف اعلام الايام مجري اعلام الشهور فجعل قول القايل سير عليه الخميس مقصورا علي التعميم وقوله سير عليه يوم الخميس محتملا للتعميم والتبعيض وفيما راه نظر ومثل رمضان وغيره من اعلام الشهور المجردة ما استحق التعميم الابد والدهر والليل والنهار معرفة بالالف واللام فاذا قيل كان ذلك الابد او الدهر فلا يصلح ان يراد به غير التعميم الا من قصد المبالغة مجازا كما يقول القايل اتاني اهل الدنيا وانما اتاه ناس منهم قال سيبويه وما لا يكون العمل فيه من الظروف الا متصلا من الظرف كله قولك سير عليه الليل والنهار والدهر والابد ثم قال ولا تقول لقيته الدهر والابد وانت تريد يوما فيه ولا لقيته الليل وانت تريد لقاه في ساعة دون الساعات هذا نصه انتهي قلت ومن امثلة ذلك في الحديث في الابد لا صام من صام الابد وفي الدهر من صام الدهر ضيقت عنه جهنم هكذا ولو احسنت الي احديهن الدهر ثم رات منك شيا قالت ما رايت منك خيرا قط وفي الليل والنهار يد الله ملاي لا تغيضها نفقة سحا الليل والنهار وفي اعلام الايام علي راي بن خروف من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة ستين ٥

حديث من صام رمضان واتبعه ستا الخ قوله ستا من شوال لم يقل ستة مع ان المعدود مذكر لانه اذا حذف جاز فيه الوجهان قوله كان كصيام الدهر قال شيخنا قال النساي من حديث ثوبان الحسنة بعشر فشهر رمضان بعشرة اشهر وستة بشهرين فذلك تمام السنة ولا يشكل علي هذا ما قيل انه يلزم من ذلك مساواة ثواب النفل الفرض لانه انما صار سنة بالتضعيف وهو مجرد فضل من الله تعالي

حديث من صام ثلاثة ايام من كل شهر الخ تقدم معناه في ثلاث من كل شهر من حرف الثا ٥

حديث من صام يوما في سبيل الله الخ قال النووي فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول علي من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها قوله خريفا الخريف السنة والمراد سبعين سنة ٥

حديث من صام يوم عرفة الخ لجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه في صوم يوم عرفة من حرف

حديث من صام الابد فلا صام ولا افطر وفي مسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد قال النووي هكذا هو مكرر مرتين وفي بعضها ثلاث مرات ومعناه قيل الدعا عليه وقيل الاخبار

بانه لم يات بشي اذ لا نجد من مشقته ما نجدها غيره وقال القرطبي الابد من اسما الدهر والمراد به هنا سرد الصيام دايما ن

حديث من صام يوما لم يخرقه كتب له عشر حسنات مكتوب على يخرقه في حواشي بعض النسخ اي بغيبه

حديث من صلى الصبح فهو في ذمة الله الخ جابنه علامة الحسن **قوله** في ذمة الله قيل ضمانه وقيل امانه ن وفي رواية خرجها مسلم من صلى الصبح في جماعة للحديث فهي مقيدة لبقية الروايات

حديث من صلى البردين دخل الجنة **قوله** البردين بفتح الموحدة وسكون الرا التثنية برد والمراد صلاة الفجر والعصر زاد في رواية لمسلم يعني العصر والفجر قال الخطابي سميتا بردين لانهما يصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهوا وتذهب سوره الحر ونقل عن ابي عبيد ان صلاة المغرب تدخل في ذلك ايضا وقال القزاز في توجيهه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما ان من موصوله لا شرطية والمراد الذين صلوهما اول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس لانها فرضت اولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت الصلوات الخمس فهو عن ناس مخصوصين لا عموم فيه قلت ولا يخفى ما فيه من التكلف والاوجه ان من في الحديث شرطية وقوله دخل جواب الشرط وعدل عن الاصل وهو فعل المضارع كان يقول يدخل الجنة اراده التاكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع ن

حديث من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف ليله ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله **قوله** ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله يعني مع صلاة العشا في جماعة لحصل له ثواب قيام جميع الليل ن

حديث من صلى العشا في جماعة فقد اخذ بحظه من ليلة القدر خابنه علامة الحسن

حديث من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعا بني الله له بيتا في الجنة وفي اخر كما في مسلم عن ام حبيبة قالت فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنبسة ما تركتهن منذ سمعتهن من ام حبيبه وقال عمرو بن اوس ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة وقال النعمان بن سالم ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن اوس ن في الحديث حجة لما ذهب اليه الجمهور ان الفرايض لها رواتب مسنونة قال القرطبي وذهب مالك الي انه لا رواتب في ذلك ولا توقيت عدا ركعتي الفجر قال العلما والحكمة في مشروعية النوافل تكميل الفرايض ان عرض فيها نقص ولم تبين في هذه الرواية العدد المذكور وقد بينه النساي عن ام حبيبة فقال اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل صلاة الصبح قال القرطبي وهو حديث صحيح انتهى من ابن رسلان ملخصا وقال النووي وفي مسلم ما من مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بني الله له بيتا في الجنة وفي حديث بن عمر قبل الظهر سجدتين وكذا بعدها وبعد المغرب والعشا والجمعة وزاد في صحيح البخاري قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة وفي حديث عايشة هنا اربع قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشا واذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذه اثنتا عشرة ايضا وليس العصر ذكر في الصحيحين وجا في سنن ابي داود عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين وعن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي وقال الحديث حسن وعن علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات رواه الترمذي وقال الحديث حسن صحيح وجا اربع قبل الظهر حديث صحيح عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات

قبل

قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذي وقال الحديث حسن صحيح وفي صحيح البخاري عن بن معقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شا وفي الصحيحين عن بن معقل ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة والمراد بين الاذان والاقامة هذه جملة من الاحاديث الصحيحة في الراتبة مع الفرايض قال اصحابنا وجمهور العلما بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الاحاديث السابقة ولا خلاف في شي منها الا في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لاصحابنا والصحيح عند المحققين استحبابهما قال اصحابنا وغيرهم اختلاف الاحاديث في اعدادها محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكمل فيحصل اصل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وهذا كما في الضحي والوتر فجاءت فيها كلها اعداد بالاقل والاكثر وما بينهما ليدل على المجزي في تحصيل اصل السنة وعلى الاكمل والاوسط انتهي ملخصا ن

حديث من صلى قبل الظهر اربعا كان كعدل الخ جابنه علامة الحسن ن

حديث من صلى الضحى اربعا الخ ن بجابنه علامة الحسن ن

حديث من صلى قبل العصر اربعا الخ جابنه علامة الحسن ن

حديث من صلى بعد المغرب ست ركعات الخ . قال شيخنا قال البيضاوي فان قلت كيف يعادل العبادة القليلة العبادات الكثيرة فانه تضييع لما زاد عليها من الافعال الصالحة قلت الفعلان ان اختلفا نوعا فلا اشكال وان اتفقا فلعل القليل يكتنفه مقارنة ما تخصه من الاوقات والاحوال ما يرجحه على مثاله ن قال الدميري رواه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن عبد الله بن ابي خثعم وسمعت محمد بن اسمعيل يقول عمر بن عبد الله بن ابي خثعم منكر الحديث وضعيف جدا وقال ابو زرعة حدث عمر بن عبد الله بن ابي خثعم عن يحيي بن ابي كثير بثلاثة احاديث لو كانت في خمسماية حديث لافسدتها وقال في الميزان لعمر بن ابي خثعم حديثان منكران احدهما هذا والثاني ما رواه الترمذي بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا حم الدخان في ليلة اصبح يستغفر له سبعون الف ملك قال ابو علي هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وعمر بن خثعم يضعف قال محمد هو منكر الحديث وهنا جميع ما له عندهم

حديث من صلى بين المغرب والعشا عشرين ركعة الخ قال الدميري رواه الترمذي تعليقا وهذا الحديث استدل به الشيخ ابو عمرو بن الصلاح على استحباب صلاة الرغايب وقال رواه ت تعليقا من حديث عايشة ولم يضعفه قال فهذا لخصوصه بما بين المغرب والعشا فهو يتناول صلاة الرغايب من جهة ان اثنتي عشرة داخلة في عشرين ركعة وما فيهما من الاوصاف الزايدة يتوجب نوعية وخصوصية غير ما نعته من الدخول في هذا العموم ورده الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقد تقدم الكلام على صلاة الرغايب في

حديث لمن صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بني الله له قصرا في الجنة من ذهب قال الدميري الضحى سنة موكدة واقلها ركعتان واكملها ثمان وبينهما اربع وست وكلاهما اكمل من ركعتين ودون ثمان واما ما صح عن بن عمر من قوله في الضحى انها بدعة وعن بن عباس نحوه فمحمول على صلاتها في المسجد والتظاهر بها لان اصلها في البيوت ونحوها مذموم او اراد بقوله بدعة المواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا والله اعلم

حديث من صلى علي واحدة الخ قال شيخنا قال بن العربي ان قيل قد قال الله تعالى من جا بالحسنة

فله عشر امثالها فما فايدة هذا الحديث قلنا اعظم فايدة وذلك ان القران اقتضي ان من جا بحسنة تضاعف عشرا والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم حسنة مقتضي القران ان يعطي عشر درجات في الجنة فاخبر الله تعالي انه يصلي علي من صلي علي رسوله عشرا وذكر الله للعبد اعظم من الحسنة مضاعفة قال وتحقق ذلك ان الله تعالي لم يجعل جزا ذكره الا ذكره وكذلك جعل جزا ذكر نبيه ذكره لمن ذكره قال العراقي ولم يقتصر علي ذلك حتي زاده كتابة عشر حسنات وحط عشر سيات ورفع عشر درجات كما ورد في الاحاديث وقال القاضي معناه رحمته وتضعيف اجره كقوله من جا بالحسنة فله عشر امثالها قال وقد تكون الصلاة علي وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملايكة كما في الحديث وان ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم

حديث من صلي علي حين يصبح عشرا الخ بجانبه علامة الحسن ه

حديث من صلي علي صلاة كتب الله له قيراطا الخ بجانبه علامة الحسن ه

حديث من صلي صلاة لم يتمها زيد عليها الخ بجانبه علامة الحسن ه تقدم الكلام علي معني ذلك في اول ما افترض الله علي امتي الصلوات الخمس ه

حديث من صلي خلف امام الخ بجانبه علامة الحسن ه

حديث من صلي عليه مائة من المسلمين الخ تقدم الكلام عليه في ما من رجل مسلم

حديث من صلي علي جنازة في المسجد الخ **قوله** فلا شي عليه في رواية فلا شي عليه اوله بالشك تمسك به ابو حنيفة ومالك قال النووي في المشهور عنه يحول علي ان معناه لا شي عليه فاللام بمعني علي كما قال تعالي وان اساتم فلها اي عليها وكما قال الشاعر فخر صريعا لليدين وللفم وقيل هو محمول علي نقصان اجره اذا لم يتبعها للدفن فان الغالب ان المصلي عليها في المسجد ينصرف الي اهله والمصلي عليها في الصحرا يحضر دفنها فينقص اجره عن الاول فيكون التقدير فلا اجر له كامل فان قيل لا حجة في حديث عايشة لاحتمال انه عليه السلام انما صلي علي سهيل في المسجد لمطر او غيره او انه وضع خارج المسجد وصلي هو في المسجد او ان المراد بالمسجد مصلي الاموات فالجواب ان قول عايشة وفعلها وفعل بقية امهات المومنين يرد هذه الاحتمالات والظاهر ان باب المسجد لم يكن في صوب القبلة حتي يتهيا لمن في المسجد الصلاة علي الجنازة الخارجة عنه ه

حديث من صمت نجا تقدم معناه في ايسر العبادة الصمت ه

حديث من صنع اليه معروف فقال لفاعله الخ تقدم معناه في

حديث من صور صورة في الدنيا الخ تقدم معناه في اشد الناس عذابا ه

حديث من ضار ضر الله به الخ بجانبه علامة الحسن قال بن رسلان **قوله** من ضار بتشديد الرا اي ضار غيره كان ينتقصه شيا من حقه او ياخذ من حقه شيا او يدخل عليه الضرر بشي غير ذلك فان الضر ضد النفع وشمل معناه ان لا يجازي احدا علي اضراره بادخال الضرر عليه جزا فعله واختلفوا في الفرق بين الضرر والضرار فقيل الضرر فعل واحد والضرار فعل الاثنين وقيل الضرار ان يضر من غير ان ينتفع والضرر ان يضر ابتدا وقيل هما بمعني واحد **قوله** اضر الله به اي اوقع الضرر البالغ به في ذلك الوقت او بعده وشدد عليه عقابه في الاخرة ه **قوله** ومن شاق بتشديد القاف اي شاقق اخاه بان يدخل عليه ما يشق عليه ابتدا او مجازاة اذكاربه او يكثر مخالفته وعناده **قوله** شق الله عليه اي ادخل عليه ما يشق عليه كما شق علي اخيه وحاربه كما يحارب اوليا الله والمشاقة مشتقة من الشق لان كل واحد من المتعاديين في شق خلاف شق صاحبه والشق الجانب

حديث من ضحي قبل الصلاة الخ وسببه كما في مسلم عن البرا قال ضحي خالي ابو بردة قبل

الصلاة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ضحي فذكره **قوله** تلك شاة لحم معناه اي ليس ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به كما في الرواية الاخري انما هو لحم قدمته لاهلك **قوله** ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك وفي رواية ولا تجزي جذعة عن احد بعدك اما قوله عليه الصلاة والسلام ولا تجزي فبفتح التا هكذا الرواية فيه في جميع الطرق والكتب ومعناه تكفي من نحو قوله تعالي واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده وفيه ان جذعة المعز لا تجزي في الاضحية وهذا متفق عليه **قوله** ان عندي جذعة تقدم تحرير القول في الجذع في ضحوا بالجذع ه واما وقتها فمعلوم للاول والاخر من كتب الفقه ه

حديث من ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه **قوله** فكفارته ان يعتقه هذا علي الندب بالاجماع ومحمول علي غير التعليم والادب ه

حديث من ضرب مملوكه ظالما الخ بجانبه علامة الحسن ه

حديث من ضرب بسوط ظلما الخ بجانبه علامة الحسن ه

حديث من ضم يتيما له او لغيره الخ بجانبه علامة الحسن ه

حديث من ضيق منزلا او قطع طريقا الخ بجانبه علامة الحسن وسببه كما في ابي داود عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال غزوت مع نبي الله صلي الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله صلي الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس ان من ضيق منزلا فذكره **قوله** فلا جهاد له اي كاملا ويحتمل ان يراد لا اجر له في جهاده وكذا من ضيق طريق الحاج والمسجد والجامع وفيه دليل علي انه يستحب للامام اذا راي بعض الناس فعل شيا مما تقدم ان يبعث مناديا ينادي بازالة ما تضرر به الناس وينا ذون به وهذا لا يختص بالجهاد بل امير الحاج كذلك وكذا الامير والحاكم في المدينة ومن يتكلم في الحسبة ونحو ذلك ه

حديث من طاف بالبيت خمسين مرة الخ قال شيخنا حكي المحب الطبري عن بعضهم ان المراد بالمرة الشوط ورده وقال المراد خمسون اسبوعا وقد ورد كذلك في رواية الطبراني في الاوسط قال وليس المراد ان ياتي بها متوالية في ان واحد وانما المراد ان توجد في صحيفة حسناته ولو في عمره كله ه

حديث من طلب الشهادة صادقا الخ تقدم معناه في من سال ه

حديث من طلب العلم ليجاري به العلما الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** ليجاري به العلما قال شيخنا قال في النهاية اي يجري معهم في المناظرة والجدال ليظهر علمه الي الناس ريا وسمعة **قوله** او ليماري به السفها اي يحاججهم ويجادلهم **قوله** او يصرف به وجوه الناس اليه قال المظهري اي يطلب العلم علي نية تحصيل المال والجاه وصرف وجوه العوام اليه وجعلهم اياه معقب القدم ه

حديث من ظلم قيد شبر الخ تقدم معناه في من اخذ ه

حديث من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة الخ **قوله** في خرفة الجنة قال شيخنا بضم الخا وسكون الرا وفتح الفا قال الهروي في الغريبين الخرفة ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره قال ابو بكر بن الانباري شبه رسول الله صلي الله عليه وسلم ما يجوزه

عايد المريض من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمر وحكي الهروي عن بعضهم ان المراد بذلك
الطريق بين النخل قال شمر المخرفة سكة بين صفين من نخل يخترف من ايهما شا والخريف
بفتح الخا وكسر الرا البستان من النخل ٥ وتقدم الكلام علي ذلك في ان المسلم اذا عاد ٥
حديث من عاذ بالله الخ لجا نبه علامة الحسن ٥ قال في النهاية يقال عذت به اعوذ
عوذا وعياذا ومعاذا اي لجات اليه والمعاذ المصدر والمكان والزمان المعني فقد لجا الي ملجا ٥
حديث من عال جاريتين حتي يدركا الخ **قوله** من عال قال النووي معني عالهما قام عليهما
بالمونة والتربية ونحوهما ماخوذ من العول وهو القوت **قوله** دخلت انا وهو الجنة كهاتين
وفي رواية مسلم انا وهو وضم اصابعه قال النووي ومعناه جا يوم القيمة انا وهو كهاتين ٥
حديث من عال ثلاث بنات الخ لجا نبه علامة الحسن **قوله** من عال قال ابن رسلان
اي قام بما يحتجن اليه من قوت وكسوة وسكن وغيرها **قوله** فادبهن اي باداب الشريعة
وعلمهن امور دينهن **قوله** وزوجهن اي من كفو عند احتياجهن الي الزواج **قوله**
واحسن اليهن اي بعد الزواج بالصلة والزيارة وغير ذلك **قوله** فله الجنة اي مع السابقين
ان شا الله تعالي ٥
حديث من عرض عليه ريحان الخ تقدم الكلام عليه في ثلاث لا ترد ٥
حديث من عزي ثكلي الخ قال شيخنا بمعني المثلثة مقصور المراة التي فقدت ولدها
حديث من عزي مصابا فله مثل اجره قال شيخنا هذا الحديث اورده ابن الجوزي في
الموضوعات وقال تفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سوقه وقد كذبه شعبة ويزيد بن هرون
ويحيي بن معين وقال الترمذي بعد اخراجه يقال اكثر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا
الحديث نقموه عليه وقال البيهقي تفرد به علي بن عاصم وهو احد ما انكر عليه قال وقد
روي ايضا عن غيره وقال الخطيب هذا الحديث مما انكره الناس علي علي بن عاصم وكان اكثر
كلامهم فيه بسببه وقد رواه عبد الحكم بن منصور وروي عن سفيان الثوري وشعبة
واسرايل ومحمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مقول والحرث بن عمران المقري
كلهم عن ابن سوقة وليس شي منها ثابتا وقال الحافظ ابن حجر كل المتابعين لعلي بن عاصم
اضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرايل فقد ذكرها صاحب الكامل
من طريق وكيع عنه ولم يقف علي اسنادها بعد وقال الصلاح العلاي قد رواه ابراهيم
ابن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة وابراهيم بن مسلم ذكره
ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه احد وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يويد
رواية علي بن عاصم ويخرج به عن ان يكون ضعيفا واهيا فضلا عن ان يكون موضوعا انتهي
حديث من عشق فعف الخ قال شيخنا زكريا وشرطه العفة والكتمان قلت كما نطق بها
الحديث ثم قال وقد ضعف اسناده ومنهم من صوب وقفه علي ابن عباس وهو الاشبه ويجب
ان يراد به من يتصور اباحة نكاحه لها شرعا ويتعذر الوصول اليها كزوجة الملك والا
فعشق المرد معصية فكيف يحصل بها درجة الشهادة ٥
حديث من عفي عند القدرة الخ لجا نبه علامة الحسن ٥
حديث من علق تميمة فقد اشرك **قوله** تميمة وجمعها تمايم قال في النهاية هي خرزات
كانت العرب تعلقها علي اولادهم يتقون بها العين بزعمهم فابطله الاسلام وفي الحديث الاخر
فلا

فلا تمم الله له كانهم يعتقدون انها تمام الدوا والشفا وانما جعلها شركا لانهم ارادوا به دفع المقادير
المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الاذي من غير الله الذي هو دافعه انتهي ٥
حديث من علم ان الله ربه واني نبيه الخ بجانبه علامة الحسن ٥
حديث من علم الرمي ثم تركه الخ تقدم معناه في من تعلم الرمي ٥
حديث من علم علما فله اجر من عمل به الخ قال الدميري انفرد به ابن ماجة وهو
بمعني حديث ابي هريرة ان مما يلحق المومن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره الخ وحديثه
ايضا اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث وقد تقدم الكلام علي ذلك ٥
حديث من عمر ميسرة المسجد الخ **قوله** كفلين من الاجر قال في النهاية الكفل بالكسر
الحظ والنصيب ٥
حديث من عمر من امتي سبعين الخ تقدم معناه في اعذر الله ٥
حديث من عمل عملا ليس امرنا الخ تقدم معناه في من احدث في امرنا ٥
حديث من عير اخاه بذنب الخ بجانبه علامة الحسن ٥
حديث من غدا الي المسجد وراح الخ **قوله** غدا في رواية ابي ذر وخرج بدل غدا وله
عن المستملي والسرخسي بلفظ من تخرج بصيغة المضارع وعلي هذا فالمراد بالغدو الذهاب
وبالرواح الرجوع والاصل في الغدو المضي من بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم قد يستعملان
في كل ذهاب ورجوع توسعا **قوله** اعد الله اي هيا **قوله** نزلا وفي رواية نزله والنزل بضم
النون والزاي المكان الذي يهيا للنزول فيه وبسكون الزاي ما يهيا للقادم من الضيافة
ونحوها فعلي هذا من في قوله من الجنة للتبعيض علي الاول وللتعيين علي الثاني ورواه مسلم وابن
خزيمة واحمد بلفظ نزلا في الجنة وهو محتمل للمعنيين **قوله** كلما غدا وراح اي بكل غدوة وروحة
وظاهر الحديث حصول الفضل لمن اتي المسجد مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه بمن ياتيه للعبادة
والصلاة راسها والله اعلم
حديث من غدا الي صلاة الصبح غدا براية الايمان الخ **قوله** غدا براية ابليس اعلام بادامته
في الاسواق وجمع اعوانه ٥ وفي رواية لا تكونن ان استطعت اول من يدخل السوق ولا اخر
من يخرج منها فانها معركة الشياطين وبها تنصب رايته رواه مسلم موقوفا علي سلمان والبزار
مرفوعا وفي رواية لابي بكر البرقاني لا تكن اول من يدخل من السوق ولا اخر من يخرج منها
فيها باض الشيطان وفرخ **قوله** المعركة هي موضع القتال سمي بذلك لتعارك الابطال فيه ومصارعة
بعضهم بعضا فشبه السوق وفعل الشيطان باهلها ونيله منهم بما يحملهم عليه من الخديعة والتساهل
في البيوع الفاسدة والكذب والايمان الكاذبة واختلاط الاصوات وغير ذلك بمعركة الحرب ومن
يصرع فيها ويفيد هذا ان الاسواق اذا كانت موطن الشياطين وموضع اهلاك الناس فينبغي
للانسان ان لا يدخلها الا لحكم الضرورة كالمواحيض التي هي ماوي الشياطين ولذلك قال لا تكن ان
استطعت اول من يدخل السوق ولا اخر من يخرج منها لان من كان كذلك يكون ممن استحوذ عليهم
الشيطان فانساهم ذكر الله وصرفهم عن امور دينهم وجعل همهم السوق وما يفعل فيها فحق من
ابتلاه الله تعالي بالسوق ان يخطر بباله انه قد دخل محل الشيطان ومحل جنوده وانه ان قام
هنالك هلك ومن كانت هذه حاله اقتصر علي قدر الضرورة وتحرز من سوء عاقبته وبليته والله اعلم
حديث من غرس غرسا لياكل منه ادمي الخ بجانبه علامة الحسن ٥

حديث من غسل ميتا فليغتسل لجانبه علامة الحسن ۞ قال الحصني رحمه الله اختلف هل هو واجب او مستحب فيه قولان القديم انه واجب والجديد وهو الراجح انه مستحب

حديث من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا **قوله** فليغتسل قال ابن رسلان نص الشافعي في الجديد علي انه سنة وقال في البويطي ان صح الحديث قلت به والا فهو سنة انتهي وقال الحافظ ابن حجر وذكر البيهقي له طرقا وضعفها ثم قال والصحيح انه موقوف وقال البخاري الاشبه موقوف وقال علي واحد لا يصح في الباب شي نقله الترمذي عن البخاري عنهما ثم قال وفي الجملة هو بكثرة طرقه اسوا احواله ان يكون حسنا فانكار النووي علي الترمذي تحسينه معترض وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي في طرق هذا الحديث اقوي من عدة احاديث احتج بها الفقها ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع انتهي ذكره في باب الغسل وقال في باب الجمعة قوله روي انه صلي الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضا تقدم في الغسل وانه ضعيف **قوله** ومن حمله فليتوضا قال ابن رسلان قال الخطابي لم ار احدا من الفقها قال بوجوب الوضو من حمله وقيل معناه اي ليكن حامله علي وضو ليتهيا للصلاة علي الميت حين الوصول الي المصلي فربما صلي عليه اول وصوله فتفوته الصلاة ۞

حديث من غش فليس منا ۞ بجانبه علامة الصحة ۞ اي ليس علي طريقتنا كما تقدم في نظايره ۞

حديث من غلب علي ماء الخ تقدم معناه في من سبق الي ما لم يسبقه ۞

حديث من فر من ميراث وارثه الخ انفرد به ابن ماجة ويوضحه ما رواه ابن ماجة ايضا عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ما منكم من احد الا له منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فاذا مات فدخل النار ورث اهل الجنة منزله فذلك قوله تعالي اوليكهم الوارثون وهذه الوراثة تختلف باختلاف الوارثين فمنهم من يرث بلا حساب ومنهم من يرث بحساب ومناقشة ومنهم من يرث بعد الخروج من النار علي حسب اختلاف الناس قيل ويحتمل ان يسمي الحصول في الجنة وراثة من حيث حصولها عن غيرهم بغير تعب وهو مقتضي قوله تعالي وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا الجنة التي كانت للكفار ۞

حديث من فرق بين والدة وولدها الخ مذهبنا انه يحرم التفريق بين الجارية وولدها غير المميز المملوكين ببيع او هبة او قسمة ولو رضيت الام بالتفريق ولا يحرم بعد التمييز واذا فرق بطل البيع وحكم الاب وان علا والجدة من الام او الاب كالام ان عدمت ۞

حديث من فرق فليس منا بجانبه علامة الحسن

حديث من فطر صايما كان له مثل اجره الخ **قوله** من فطر صايما بان يعشيه فان عجز عن عشايه فعلي شربة او تمرة او غيرها لما روي ان بعض الصحابة قال يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر به الصايم فقال يعطي الله تعالي هذا الثواب من فطر صايما علي تمرة او شربة ما او مذقة لبن ۞

حديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا الخ وسببه كما في البخاري عن ابي موسي قال جاء رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليري مكانه فمن في سبيل الله قال من قاتل فذكره **قوله** جا رجل في رواية اعرابي ويصلح ان يفسر الاعرابي بلاحق بن ضمرة الباهلي وضمن جا معني انهي اي جا منهيا حديثه الي النبي والا فجا متعد بنفسه **قوله** الرجل يقاتل للغنم اي لاجل الغنيمة **قوله** والرجل يقاتل للذكر اي ليذكر بين الناس ويشهر بالشجاعة **قوله** والرجل يقاتل ليري مكانه بالبنا للمفعول اي لتعرف مرتبته في الشجاعة وفي رواية ويقاتل ريا فيرجع الذي قبله

الي

الي السمعة ويرجع هذا الي الريا وكلاهما مذموم وفي رواية الاعمش ويقاتل حمية اي لمن يقاتل لاجله من اهل او عشيرة او صاحب وفي رواية ويقاتل غضبا اي لاجل حظ نفسه ويحتمل ان يفسر القتال للحمية لدفع المضرة والقتال غضبا لاجل المنفعة فالحاصل من رواياتهم ان القتال يقع بسبب خمسة اشيا طلب المغنم واظهار الشجاعة والريا والحمية والغضب وكل منها يتناوله المدح والذم فلهذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفي **قوله** من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله المراد بكلمة الله دعوة الله الي الاسلام ويحتمل ان يكون المراد انه لا يكون في سبيل الله الا من كان سبب قتاله طلب اعلا كلمة الله فقط بمعني انه لو اضاف الي ذلك سببا من الاسباب المذكورة اخل بذلك ويحتمل ان لا تخل اذا حصل ضمنا لا اصلا ومقصودا وبذلك صرح الطبري فقال اذا كان اصل الباعث هو الاول لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور لكن روي ابو داود والنسايي من حديث ابي امامة باسناد جيد قال جا رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا غزي يلتمس الاجر والذكر ما له قال لا شي له فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شي له ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه ويمكن ان يحمل هذا علي من قصد الامرين معا او يقصد احدهما صرفا او يقصد احدهما ويحصل الاخر ضمنا فالمحذور ان يقصد غير الاعلا فقد يحصل الاعلا ضمنا وقد لا يحصل ويدخل تحته مرتبتان وهذا ما دل عليه حديث ابي موسي ودونه ان يقصدهما معا فهو محذور ايضا علي ما دل عليه حديث ابي امامة والمطلوب ان يقصد الاعلا صرفا وقد يحصل غير الاعلا وقد لا يحصل ففيه مرتبتان ايضا قال ابن ابي جمرة ذهب المحققون الي انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلا كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه انتهي ويدل علي ان دخول غير غير الاعلا ضمنا لا يقدح في الاعلا اذا كان الاعلا هو الباعث الاصلي ما رواه ابو داود باسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال بعثنا رسول الله صلي الله عليه وسلم علي اقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيا فقال اللهم لا تكلهم الي الحديث وفي اجابة النبي صلي الله عليه وسلم غاية البلاغة والايجاز وهو من جوامع كلمه صلي الله عليه وسلم لانه لو اجابه بان جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل ان يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله وليس كذلك فعدل الي لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الي حال القاتل فتضمن الجواب وزيادة ويحتمل ان يكون الضمير في قوله فهو راجعا الي القتال الذي في ضمن قاتل اي فقتاله قتال في سبيل الله واشتمل طلب اعلا كلمة الله علي طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دحض اعدايه وكلها متلازمة قيل الحاصل مما ذكر ان القتال منشاوه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ولا يكون في سبيل الله الا الاول وقال ابن بطال انما عدل صلي الله عليه وسلم عن ذلك الي لفظ جامع فافاد رفع الالباس وزيادة الافهام وفيه بيان ان الاعمال انما تحتسب بالنية الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهدين تختص بمن ذكر وفيه جواز السوال عن العلة وتقديم العلم علي العمل وفيه ذم الحرص علي الدنيا وعلي القتال لحظ النفس في غير الطاعة انتهي ۞

حديث من قاتل في سبيل الله فواق ناقة الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معني الفواق ۞

حديث من قال لا اله الا الله مخلصا الخ بجانبه علامة الصحة ۞

حديث من قال سبحان الله وبحمده في يوم ماية مرة الخ **قوله** سبحان الله قال في الفتح معناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذايل ويطلق التسبيح ويراد به جميع الفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلاة النافلة وسبحان اسم منصوب علي انه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا كسبحت الله تسبيحا ولا يستعمل غالبا الا

مضافا وهو مضاف الي المفعول اي سبحت الله ويجوز ان يكون مضافا الي الفاعل اي نزه الله نفسه والمشهور الاول وقد جا غير مضاف في الشعر كقوله سبحانه ثم سبحانا انزهه **قوله** في يوم ماية مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر زاد في رواية سهيل من قال حين يمسي وحين يصبح ويا تي في ذلك ما ذكره النووي من ان الافضل ان يقول ذلك متواليا في اول النهار وفي اول الليل والمراد بقوله وان كانت مثل زبد البحر الكناية عن المبالغة في الكثرة قال عيا ض حطت عنه الخ مع قوله في التهليل محيت عنه ماية سيئة قد يشعر بافضلية التسبيح علي التهليل يعني لان عدد زبد البحر اضعاف اضعاف المايه لكن تقدم في التهليل ولم يات احد بافضل مما جا به فيحتمل ان يجمع بينهما بان يكون التهليل افضل وانه بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم جعل مع ذلك من عتق الرقاب قد يزيد علي فضل التسبيح وتكفير جميع الخطايا لانه قد جا من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموما بعد حصر ما عدد منها خصوصا مع زيادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب الزيادة علي الواحدة ويويده الحديث الاخر افضل الذكر التهليل وانه افضل ما قاله النبيون من قبله وهو كلمة التوحيد والاخلاص وقيل انه اسم الله الاعظم وجميع ذلك داخل في ضمن لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شي قدير انتهي ملخصا ٥

حديث من قال في القران بغير علم الخ الجابنه علامة الصحة ٥ قال بن رسلان قال ابو بكر محمد بن القاسم في كتاب الرد فسر حديث بن عباس بتفسيرين احدهما من قال في مشكل القران بما لا يعرف من مذهب الاوايل من الصحابة والتابعين فهو متعرض لسخط الله والجواب الاخر وهو ابين القولين واصحهما يعني من قال في القران قولا يعلم ان الحق غيره فليتبوا مقعده من النار ٥

حديث من قال في القران برايه فاصاب فقد اخطا الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** برايه قال ابن رسلان اي بما سنح في ذهنه وخطر علي باله فوافق هواه الصواب دون نظر فيما قاله العلما واقتضته قوانين العلم كالنحو والاصول واستدلال بقواعدها **قوله** فقد اخطا اي في حكمه علي القران بما لا يعرف اصله وان استنبط معناه بحمله علي الاصول المحكمة المتفق علي معناها فهو ممدوح قال القرطبي قال ولبس يدخل في هذا الحديث ان يفسر اللغويين لغة والنحويين نحو والفقها معانيه ويقول كل واحد باجتهاده علي قوانين علم الشريعة فان القايل علي هذه الصفة ليس قايلا برايه بخلاف الناول بهواه فانه كالكاذب علي الله وقال بن عطية هذا الحديث في مغيبات القران وتفسير مجمله ونحوهما مما لا سبيل لطيه الا بتوفيق الله تعالي ومن جملة مغيباته ما لم نعلم بوقت قيام الساعة ونحوهما مما يستقرا من الفاظه كعدد النفخات في الصور ٥ وقد تقدم بعض الكلام عن حديث بن عباس رضي الله عنهما في انفو الحديث عني وقال شيخنا قال البيهقي ان صح اراد والله اعلم الراي الذي يغلب علي القلب من غير دليل قام عليه واما الذي يشده برهان فالقول به جايز وقال في المدخل في هذا الحديث نظر وان صح فانما اراد به والله اعلم فقد اخطا الطريق فسبيله ان يرجع في تفسير الفاظه الي اهل اللغة وفي معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله وما يحتاج فيه الي بيانه الي اخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله وادوا الينا من السنن ما يكون بيانا لكتاب الله تعالي قال تعالي وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون فا ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكره من بعده وما لم يرد عنه بيانه ففيه حينيذ فكرة اهل العلم بعده ليستدلوا بما ورد بيانه علي ما لم يرد قال وقد يكون المراد به من قال فيه برايه من غير معرفة منه باصول العلم وفروعه فتكون موافقته للصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه غير محموده وقال الماوردي وقد حمل بعض المتورعة

هذا

هذا الحديث علي ظاهره وامتنع من ان يستنبط معاني القران باجتهاده ولو صحبها الشواهد ولم يعارض بشواهدها نص صريح وهذا عدول عما يقيدنا بمعرفته من النظر في القران واستنباط الاحكام منه كما قال تعالي لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولو صح ما ذهب وفيه لم يعلم شي بالاستنباط ولما فهم الاكثر من كتاب الله شيا وان صح الحديث فتاويله ان من تكلم في القران بمجرد رايه ولم يعرج علي سوي لفظه واصاب الحق فقد اخطا الطريق واصابته اتفاق اذ الغرض انه مجرد راي لا شاهد له انتهي ٥

حديث من قام رمضان ايمانا واحتسابا الخ **قوله** من قام رمضان قال في الفتح اي قام لياليه مصليا والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام وذكر النووي ان القيام المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني انه يحصل بها المطلوب من القيام لا ان قيام رمضان لا يكون الا بها واغرب الكرماني فقال اتفقوا علي ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح **قوله** ايمانا اي تصديقا بوعد الله تعالي بالثواب عليه **قوله** واحتسابا اي طلبا للاجر لا لقصد اخر من ريا ونحوه **قوله** غفر له ظاهره يتناول الصغاير والكباير وبه جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف انه يختص بالصغاير وبه جزم امام الحرمين وعزاه عياض لاهل السنة قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكباير اذا لم يصادف صغيرة ما تقدم من ذنبه زاد قتيبة عن سفيان عند النساي وما تاخر وكذا زادها حامد بن يحيي عند قاسم بن اصبغ والحسين بن الحسن المروزي وغيرهم وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث ان المغفرة تستدعي سبق شي يغفر والمتاخر من الذنوب لم يات فكيف يغفر ويحصل الجواب انه قيل انه كناية عن حفظهم عن من الكباير فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا اجاب جماعة منهم الماوردي والكلام علي صيام عرفة وانه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية انتهي ملخصا ٥

حديث من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا الخ الكلام فيه كالذي قبله ٥

حديث من قام ليلتي العيد محتسبا الخ قال الدميري اختلفوا في معنا قوله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب فقيل لا يشغف بحب الدنيا لانه موت قال عليه السلام لا تدخلوا علي هولا الموتي قيل من هم يا رسول الله قال الاغنيا وقيل يا من من سوء الخاتمة قال تعالي او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه ويحصل ذلك بمعظم الليل وعن ابن عباس انه يحصل بصلي العشا والصبح في جماعة ٥

حديث من قام مقام ريا وسمعة الخ بجانبه علامة الحسن ٥ قال في المصباح الريا وهو اظهار العمل للناس ليروه ويظنوا به خيرا فالعمل لغير الله نعوذ بالله منه ٥ وقال في النهاية وسمع فلان بعمله اي اظهره ليسمع ٥

حديث من قتل عصفورا بغير حقه الخ بجانبه علامة الحسن ٥

من م **حديث** من قتل كافرا فله سلبه ٥ السلب ما علي القتيل الذي معناه بان اثخنه او اعماه او قطع اطرافه والحرب قايمة وكذا طرفيه او اسره من ثياب وسلاح ومركوب يقاتل عليه او ممسكا عنانه وهو يقاتل راجلا والة كسرج ولجام ومقود وكذا لباس زينة كمنطقة وسوار وجنيبه وهميان وما فيه من النفقة ٥

حديث من قتل معاهدا لم يرح رايحة الجنة الخ المراد بالمعاهد من له عهد من المسلمين سوا كان بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان مسلم والمعاهد بفتح الها اسم مفعول وهو الذي عوهد بعهد اي صولح والجوز كسر الها علي الفاعل لان من عاهدته فقد عاهدك لكن الفتح اكثر قوله لم يرح بفتح اليا والوا واصله يراح اي وجد الريح اي لم يشم وحكي بن التين ضم اوله وكسر الرا قال والاول اجود وعليه الاكثر وحكي بن الجوزي ثالثه وهو فتح اوله وكسر ثانيه من راح يريح قوله وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما قال شيخنا الاسمعيلي وغيره اربعين عاما وللطبراني في ماية عام وفي الموطا خمسماية عام وفي الفردوس الف عام وجمع بان ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاعمال وتفاوت الدرجات فيدركه من شا الله من مسيرة الف عام ومن شا من مسيرة اربعين وما بين ذلك قاله بن العربي وغيره انتهي وقال بعضهم يجاب باحتمال ان لا يكون العدد مقصودا بل المقصود المبالغة في التكثير قوله لم يرح المراد بهذا النفي وان كان عاما التخصيص بزمان ما لما تعاضدت الادلة القطعية والنقلية ان من مات مسلما وكان من اهل الكباير فهو محكوم باسلامه غير مخلد في النار وماله الي الجنة ولو عذب قبل ذلك ٥

حديث من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة قوله في غير كنهه اي في غير وقته او غاية امره الذي يجوز فيه قتله قاله شيخنا وقال في النهاية كنه الامر حقيقته وقيل وقته وقدره وقيل تمانيه يعني من قتله في غير الي اخر ما قاله شيخنا والمراد به ههنا الوقت للمعاهد الذي بينك وبينه فيه عهد وامان فاذا قتلته قبل وقته كان قتلك ظلما بغير ذنب فان قيل كيف يحرم دخول الجنة والمومنون مقطوع لهم بدخول الجنة فالجواب ان المراد لا يدخلها مع اول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقترفوا الكباير ٥

حديث من قتل مومنا فاعتبط بقتله الخ قوله من قتل مومنا قال شيخنا بعين مهملة قال الخطابي يريد انه قتله ظلما لا عن قصاص يقال عبطت الناقة واعتبطتها اذا نحرتها من غير دا وافة تكون بها وقال في النهاية هكذا جا الحديث في سنن ابي داود ثم جا في اخر الحديث قال خالد بن دهقان وهو راوي الحديث سالت يحيي بن يحيي عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل احدهم فيري انه علي هدي لا يستغفر الله قال وهذا التفسير يدل علي انه من الغبطة بالغين المعجمة وهي الفرح والسرور وحسن الحال لان القاتل يفرح بقتل خصمه فاذا كان المقتول مومنا وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد قال وشرحه الخطابي علي انه من العين المهملة ولم يذكر قول خالد ولا تفسير يحيي قوله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اي نافلة ولا فريضة وقيل غير ذلك

حديث من قتل وزغا كفر الله الخ بجانبه علامة الحسن ٥ قال في النهاية الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام ابرص وجمعها اوزاغ ووزغان ٥

حديث من قتله بطنه الخ قوله من قتله بطنه قال في النهاية اي الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقا ونحوه وقال القرطبي في التذكرة فيه قولان احدهما انه الذي يصيبه الذرب وهو الاسهال والثاني انه الاستسقا وهو اظهر القولين فيه لان العرب تنسب موته الي بطنه تقول قتله بطنه بعنون الداء الذي اصابه في جوفه وصاحب الاستسقا قل ان يموت الا بالذرب فكانه قد جمع الوصفين والوجود شاهد للميت بالبطن ان عقله

لايزال

لايزال حاضرا وذهنه باقيا الي حين موته بخلاف من يموت بالسام والبرسام والحميات المطبقة او القولنج او الحصاة فتغيب عقولهم لشدة الالام ولورم ادمغتهم ولفساد امزجتهم فاذا كان الحال هكذا فالميت يموت وذهنه حاضر وهو عارف بالله انتهي ٥

حديث من قتل دون ماله فهو شهيد الخ قوله من قتل دون ماله اي من قاتل الصايل علي ماله حيوانا كان او غيره فقتل في المدافعة فهو شهيد في حكم الاخرة لا في الدنيا اي له ثواب شهيد عند الله تعالي كما في الشهيد في سبيل الله مع ما بين الثوابين من التفاوت قوله ومن قتل دون دمه اي قتل في الدفع عن نفسه فهو شهيد قوله ومن قتل دون دينه اي قتل في نصرة دين الله تعالي والذب عنه وفي قتال المرتدين عن الدين قوله ومن قتل دون اهله الخ فيه دليل علي ان من قصد زوجته او ابنته ونحوهما وجب عليه الدفع بما امكنه لانه لا مجال للاباحة فيه وشرط في التهذيب ان لا يخاف علي نفسه وهل للاحاد شهر السلاح في ذلك فيه خلاف قال الرافعي ولو لم يقصد الصايل البضع وقصد ان ينال مما دونه دفع ايضا وان ادي الدفع عليه كان مهدرا صرح به القاضي الرويا في وغيره وقال لو وجده ينال من جاريته مادون الفرج فله دفعه وان ادي علي نفسه انتهي ولفظ الحديث يدخل فيه الزوجة والبنت والجارية ويعم ما دونه فلو قاتل في دفع ذلك فقتل فهو شهيد ان شا الله تعالي

حديث من قتل دون مظلمته فهو شهيد ٥ تقدم معناه من الذي قبله ٥

حديث من قدم من نسكه شيا الخ بجانبه علامة الحسن ٥ ويفسره ما رواه ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال وقف رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع بمني يسالونه فجا رجل وقال يا رسول الله اني لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذبح ولا حرج وجا رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سيل يوميذ عن شي قدم او اخر الا قال اصنع ولا حرج ٥ وقوله لم اشعر قال بن رسلان اي بالترتيب ٥

حديث من قذف مملوكه وهو بري مما قال الخ قوله مملوكه في رواية الاسمعيلي من قذف عبده بشي قوله وهو بري مما قال جملة حالية وقوله الا ان يكون كما قال فلا يجلد قال المهلب اجمعوا علي ان الحر اذا قذف عبده لم يجب عليه الحد ودل هذا الحديث علي ذلك لانه لو وجب علي السيد ان يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الاخرة وانما خص ذلك بالاخرة تمييزا للاحرار من المملوكين فاما في الاخرة فان ملكهم يزول عنهم ويتكافيون في الحدود ويقتص لكل منهم الا ان يعفوا ولا مفاضلة حينيذ الا بالتقوي قلت في نقله الاجماع نظر فقد احتج عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع سيل بن عمر عن قذف ام ولد لاخر فقال يضرب الحد صاغرا وهذا سند صحيح وبه قال الحسن واهل الظاهر وقال بن المنذر اختلفوا فيمن قذف ام الولد فقال مالك وجماعة يجب فيه الحد وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيد م وعن الحسن البصري انه كان لا يري الحد علي قاذف ام الولد وقال مالك والشافعي من قذف حرا يظنه عبدا وجب عليه الحد ٥ انتهي من الفتح ملخصا ٥ قال شيخنا قال الطيبي الاستثنا مشكل لان قوله وهو بري يا باه اللهم الا ان يؤول قوله وهو بري اي يعتقد ويظن براته ويكون العبد كما قال في الواقع لا ما اعتقده فحينيذ لا يجلد لكونه صادقا فيه

حديث من قذف ذميا الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من قرا ما يتا اية في ليلة الخ لجا نبه علامة الصحة ن قوله قنوت ليله اي عبادتها

حديث من قرا الايتين من اخر سورة البقرة الخ بجا نبه علامة الصحة تقدم في الابتدا من اخر سورة البقرة ن

حديث من قرا العشر الاواخر من سورة الكهف الخ تقدم في من حفظ

حديث من قرا ثلاث ايات من اول الكهف الخ بجانبه علامة الصحة ن

حديث من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضاته من النور ما بينه وبين البيت العتيق بجانبه علامة الحسن ن

حديث من قرا قل هو الله احد فكانما قرا ثلث القران ن بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه في قل هو الله احد تعدل ثلث القران من حرف القاف ن

حديث من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه الخ فايدة الف الحافظ ابن حجر كتابا سماه الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والموخره وسبقه الي ذلك الحافظ المنذري وقد رايت ان الخص احاديثه هنا لتستفاد اخرج بن ابي شيبة في مسنده ومصنفه وابو بكر ابن المروزي في مسند عثمان والبزار عن عثمان بن عفان سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو عوانه في صحيحه عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قال حين يسمع الموذن اشهد ان لا اله الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وفي لفظ رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابن وهب في مصنفه عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا امن الامام فامنوا فان الملايكة تومن فمن وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ادم بن ابي اياس في كتاب الثواب عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من صلي سبحة الضحي ركعتين ايمانا واحتسابا غفرت له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تاخر الا القصاص واخرج ابو الاسعد القشيري في الاربعين عن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج النسايي في الكبري وقاسم بن صبغ في مصنفه عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو سعيد النقاش الحافظ في اماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو داود والبيهقي في الشعب عن ام سلمة انها سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من اهل لحجة او عمرة من المسجد الاقصي الي المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة واخرج ابو نعيم في الحلية عن عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من جا حاجا يريد وجه الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج احمد بن منيع وابو يعلي في مسنديهما عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قضي نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج الثعلبي في تفسيره عن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قرا اخر سورة الحشر غفر له ما تقدم من

ذنبه

ذنبه وما تاخر واخرج ابو عبد الله بن مندة في اماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قاد مكفوفا اربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو احمد الناصح في فوايده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من سعي لاخيه المسلم في حاجة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج الحسن بن سفيان وابو يعلي في مسنديهما عن انس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ما من عبدين يلتقيان فيتصافحان ويصليان علي النبي صلي الله عليه وسلم الا لم يتفرقا حتي تغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تاخر واخرج ابو داود عن معاذ بن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ن وقد تلخص من هذه الاحاديث ستة عشر وقد نظمتها في ابيات علي وزن اما سلسلة الرمل وهي هذه

قد جا عن الهاد وهو خير نبي ... اخبار مسانيد قد رويت باتصال

في فضل خصال لغافرات ذنوب ... ما قدم او اخر للمهات بافضال

حج وصوم وقيام ليلة قدر ... والشهر والصوم له ووقفة اقبال

امين وقار في الحشر ثم ومن قاد ... اعمي وشهيدا اذا الموذن قد قال

سعي لاخ والضحي وعبد لباس ... حمد ومجي من ايليا باهلال

في جمعة يقرا قواقل وصفاح ... مع ذكر صلاة علي النبي مع الال انتهي

حديث من قرا القران فليسال الله به الخ بجانبه علامة الحسن قوله فليسال الله به قال شيخنا قال الطيبي يحتمل وجهين احدهما انه كلما قرا اية رحمة يسال من الله او اية عذاب يتعوذ منها الي غير ذلك والثاني انه يدعو بعد الفراغ من القراة بالادعية الماثورة ن

حديث من قرض بيت شعر الخ هو ما فيه هجو واعراق في المدح والكذب المحض او التغول بمعين ن

حديث من قرن بين حجة وعمرته الخ بجانبه علامة الحسن ن وبه قال الشافعي ن

حديث من قطع سدرة الخ قوله سدرة قال ابن رسلان السدر شجر النبق وقيل هو السمر من شجر الطلح واحدة سمرة وهي الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان عام الحديبية وكانها من شجر الجنة قال الله تعالي وسدر مخضود قال الاصمعي السدر ما نبت منه في البر فهو الضال بتخفيف اللام وما نبت في غيره فهو السدر قوله صوب الله راسه في النار سيل ابو داود عن هذا الحديث فقال هو حديث مختصر ومعناه من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهايم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله راسه في النار اي نكسه انتهي وقيل اوقع راسه في النار يوم القيمة ويدل علي الاول حديث وصوب يده اي نكسها وخفضها انتهي قال شيخنا والاولي عندي في تاويل الحديث انه محمول علي سدر الحرم كما وقع في رواية الطبراني وقال ابن الاثير في النهاية قيل اراد به سدر مكة لانها حرم وقيل سدر المدينة نهي عن قطعه انسا وظلا لمن يهاجر اليها وقيل اراد السدر الذي يكون في الفلاة يستظل به ابنا السبيل والحيوان او في ملك انسان فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق قال ومع هذا فالحديث مضطرب الرواية فان اكثر ما يروي عن عروة بن الزبير وكان هو يقطع السدر ويتخذ منه ابوابا واهل العلم مجمعون علي اباحة قطعه انتهي ن

حديث من قعد علي فراش مغيبة الخ بجانبه علامة الحسن الخ قال في النهاية المغيبة التي غاب عنها

حديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ن قال ابن رسلان معني ذلك انه لا بد له

من دخول الجنة فان كان عاصيا غير تايب فهو في اول امره في خطر المشيئة تحتمل ان يغفر له وتحتمل ان يعاقبه ويدخل الجنة بعد العقاب وتحتمل ان يكون من وفق لان يكون اخر كلامه لا اله الا الله يكون ذلك علامة علي ان الله تعالي يعفو عنه فلا يكون في خطر المشيئة تشريفا له علي غيره ممن لم يوفق ان يكون اخر كلامه ۝

حديث من كان حالفا فلا يحلف الا بالله لجانبه علامة الصحة تقدم الكلام عليه في ان الله ينهاكم

حديث من كان في المسجد ينتظر الصلاة الخ تقدم معناه في

حديث من كان قاضيا فقضي بالعدل فبالحري الخ قال في النهاية يقال فلان حري بكذا وحري بكذا وبالحري ان يكون كذا اي جدير وخليق ۝ **قوله** كفافا قال في النهاية في حديث عمر رضي الله عنه وددت اني سلمت من الخلافة كفافا لا علي ولا لي الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشي ويكون بقدر الحاجة اليه وهو نصبه علي الحال اي مكفوفا عني شرها وقيل معناه ان لا انال مني ولا انال منها اي تكف عني واكف عنها ۝

حديث من كان له الامام فقراءة الامام له قراءة ۝ قال الدميري رواه الدارقطني وروي مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل انتهي وقال شيخ شيوخنا هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة انتهي قلت وذكر شيخنا في الجامع الكبير من خرجه من الايمة ووصف الطرق المذكورة بالضعف ۝ انتهي قال الدميري واختلف العلما في قراءة الماموم خلف الامام فمذهبنا وجوب قراءة الفاتحة علي الماموم في كل الركعات من الصلوات السرية والجهرية وبه قال اكثر العلما قال الترمذي في جامعه القراءة خلف الامام هو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم والتابعين قال وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق قلت وقد بسط النووي المسلة في شرح المهذب بادلتها والله اعلم

حديث من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا قال الدميري ورواه احمد وبن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابو يعلي الموصلي في مسانيدهم والدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه في تفسير سورة الحج وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قلت وصنيع شيخنا في الجامع الكبير انه صحيح انتهي ثم قال الدميري وقال البيهقي في سننه بلغني عن الترمذي ان الصحيح وقفه علي ابي هريرة وقال بن حزم انه حديث لا يصح لان في سنده عبد الله بن عياش وليس بثقة وقال صاحب التنقيح حديث بن ماجة هذا رجاله كلهم رجال الصحيحين الا ابن عياش القتباني فانه من افراد مسلم والاكثرون علي وقفه علي ابي هريرة انتهي قلت وقال شيخ شيوخنا في بلوغ المرام صححه الحاكم لكن رجح الايمة غيره وقفه انتهي قال الدميري اختلف العلما في وجوب الاضحية علي الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه ان تركها بلا عذر لم ياثم ولا قضا عليه وقال ربيعة والاوزاعي والليث انها واجبة علي الموسر والمشهور عن ابي حنيفة انها واجبة علي مقيم يملك نصابا وعندنا انها سنة من سنن الكفاية في حق اهل البيت الواحد انتهي ملخصا ۝

حديث من كان له شعر فليكرمه لجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في اكرم شعرك

حديث من كان له صبي فليتصاب له قال في المصباح الصبي الصغير والجمع صبية بالكسر وصبيان والصبا بالكسر مقصور الصغر والصبا وزان كلام لغة فيه يقال كان ذلك في صباه وفي صبايه انتهي وقال الجوهري والصبا اذا فتحت الصاد مددت واذا كسرت قصرت انتهي والمراد من كان له صغير فليتصاغر له باللطف واللين في القول والفعل ليحصل للصغير فرح وسرور

حديث
من كان له

حديث من كان له مال فليرعليه لجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في

حديث من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيمة لسانان من نار لجانبه علامة الحسن ومعناه انه لما كان ياتي هولا بوجه وهولا بوجه علي وجه الافساد جعل له لسانان من نار كما كان في الدنيا له لسانان عند كل طايفة ۝ وتقدم فيه مزيد في تجدون الناس ۝

حديث من كان يومن بالله واليوم الاخر فليحسن الي جاره الخ وفي رواية فليكرم جاره وفي رواية فلا يوذ جاره **قوله** من كان يومن بالله واليوم الاخر قال في الفتح المراد بقوله يومن الايمان الكامل وخصه بالله واليوم الاخر اشارة الي المبدا والمعاد اي من امن بالله الذي خلقه وامن بانه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورات ثم الامر بالاكرام تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبا ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق **قوله** ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه قال الخطابي معناه انه اذا نزل به الضيف يتحفه ويزيده في البر علي ما يحضر به يوما وليلة وفي اليومين الاخرين يقدم له ما يحضره فاذا مضي الثلاث فقد مضي حقه وما زاد عليها فما يقدمه له يكون صدقة ۝ وقال النووي وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول علي ما يشق علي صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف وربما ظهر عليه شي من ذلك فيتاذي به الضيف وقد يحضر شيا يعرف الضيف من حاله انه يشق عليه وانه تكلفه فيتاذي الضيف لشفقته عليه وكل هذا مخالف لقوله صلي الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه لان اكمل اكرامه اراحة خاطره واظهار السرور به واما فعل الانصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما بل جمالا وانفق اموالا في ضيافة رسول الله صلي الله عليه وسلم وصاحبيه كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه انتهي قلت ويوخذ من كلام النووي انه لو تكلف لاهل العلم والصلاح ما لا يشق عليه لا كراهة فيه انتهي **قوله** ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم ويجوز كسرها هذا من جوامع الكلم لان القول كله اما خير واما شر واما ايل الي احدهما فدخل في الخير كل مطلوب من الاقوال فرضها وندبها فاذن فيه علي اختلاف انواعه ودخل فيه ما يوول اليه وما عدا ذلك مما هو شر او يوول الي الشر فامر عند ارادة الخوض فيه بالصمت قال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال وذلك ان العلم منه ما هو مباح قطعا فان اندرج في قوله خيرا لزم ان يكون المباح مامورا به وان اندرج في قوله ليصمت لزم ان يكون ممنوعا قال والجواب انه اندرج في قوله فليقل خيرا ويكون الامر استعمل ههنا بمعني الاذن الذي هو مشترك بين المباح وغيره بقي ان يقال لزم ان يكون المباح خيرا والخير انما يكون فيما يترجح مصلحته اما ما لا مصلحة فيه فكيف يكون خيرا والجواب ان احد المذهبين للعلما ان المباح حسن وخير ولذلك قال تعالي ويجزيهم اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون مع ان للحسن اعلي من حسن ويلزم ان لا يجازيهم علي الحسن فاذا اعتقدنا ان المباح حسن استقام الكلام لان المباح الجازيهم عليه ۝

حديث من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه ولد غيره ۝ لجانبه علامة الحسن قال الترمذي والعمل علي هذا عند اهل العلم لا يرون للرجل اذا اشتري جارية وهي حامل ان يطاها حتي تضع ۝ **قوله** فلا يسقي ماءه ولد غيره قال شيخنا قال العراقي يجوز ان يكون ماءه مفعولا اول ليسقي والفاعل ضمير من ويجوز ان يكون هو الفاعل وعداه لمفعول واحد

حديث من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يروع مسلما ٥ بجانبه علامة الحسن

حديث من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ٥ تقدم معناه في

حديث من كان يحب الله ورسوله فليحب اسامة بن زيد ٥ بجانبه علامة الصحة ٥

حديث من كتم على غال فهو مثله ٥ بجانبه علامة الحسن ٥ قوله كتم اي ستر على من غل من الغنيمة فهو مثله اي في الاثم في احكام الاخرة اما احكام الدنيا فلا يحرق متاع من يقول به و يجب على من راي المتلبس بالغلول المصر عليه ان يبادر الي الانكار عليه ويمنعه من الغلول اذا قدر فان عجز رفع امره الي ولي الامر ما لم يترتب على ذلك مفسدة من اخذ مال ونحوه فان لم يفعل كان شريكا في الاثم ولا يرد على ذلك انه مامور بالستر على المسلم فان المراد به الستر المندوب اليه كالستر على ذوي الهيات ونحوهم ممن ليس معروفا بالفساد ووقعت معصيته وانقضت فهذا ستر معصية مندوب اليها قاله النووي وغيره ملخصا من ابن رسلان

حديث من كتم علما عن اهله الجم يوم القيمة الخ تقدم معناه في ايما رجل اتاه الله

حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ٥ قال شيخنا قال القضاعي هذا الحديث باطل ليس له اصل ولا يتابع ثابتا عليه ثقة واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا لا يعرف الا بثابت وهو رجل صالح وكان دخل على شريك وهو يملي ويقول ثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم فلما راه ثابتا قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد ثابتا فظن انه متن الاسناد وسرقه منه جماعة ضعفا انتهي واخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن عبد الرحمن عن كامل ابي الاصبغ قال قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير ما تقول في ثابت بن موسي قال شيخ له فضل واسلام ودين وصلاح وعبادة قلت ما تقول في هذا الحديث قال غلط من الشيخ واما غير ذلك فلا يتوهم عليه وقد تواردت اقوال الايمة ان هذا الحديث من الموضوع على سبيل الغلط لا التعمد وخالفهم القضاعي في مسند الشهاب فمال الي ثبوته وقد سقت كلامه في اللالي المصنوعة ٥ انتهي قلت وحاصل كلام اللالي انه ليس بموضوع قال وقد روي لنا من طرق كثيرة وعن ثقات غير ثابت وعن غير شريك ٥

حديث من كذب في حلمه الخ تقدم معناه في من صور صورة ٥ الخ

حديث من كذب على متعمدا الخ تقدم معناه في ان كذبا على ٥ وقد عده شيخنا من الاحاديث

حديث من كذب في حلمه متعمدا فليتبوا مقعده من النار ٥ بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في من صور صورة

حديث من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه الخ بجانبه علامة الحسن ٥

حديث من كنت مولاه فعلي مولاه ٥ قال شيخنا قال الشافعي اراد بذلك ولاء الاسلام لقوله تعالي ذلك بان الله مولي الذين امنوا وان الكافرين لا مولي لهم وقيل سبب ذلك ان اسامة قال لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال صلي الله عليه وسلم ذلك ٥

حديث من لبس الحرير في الدنيا الخ معناه مثل معني من شرب الخمر وقد تقدم فان

الحكم

الحكم فيهما واحد وهو نفي اللبس ونفي الشرب في الجنة ٥ على ما تقدم تحريره

حديث من لبس ثوب شهرة الخ بجانبه علامة الحسن قوله شهرة قال شيخنا هي ظهور الشي في شنعة حتي يشهره الناس ٥ وفي رواية من لبس ثوب شهرة البسه الله ثوب مذلة قال في النهاية اي يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن بان يصغره في العيون ويحقره في القلوب ٥ قال ابن رسلان قال ابن الاثير المراد به ما ليس من لبس الرجال ولا يجوز لهم لبسه شرعا ولا عرفا يعني ليشتهر بين الناس بمخالفة ثوبه لالوان ثيابهم ويبرز ثوبه الذي اشتهر به ويرفع الناس اليه ابصارهم وينظرونه ويختال عليهم بالعجب والتكبر ولذلك قال عيسي عليه السلام جودة الثياب خيلاء القلب وليس هذا مختصا بنفيس الثياب بل يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقرا ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه قوله ثوبا مثله اي في شهرته بين الناس لانه لبس الشهرة الدنيا ليفتخر بها على غيره فيلبسه الله يوم القيمة ثوبا يشتهر به بمذلته واحتقاره بمقوله وليكون الجزا من جنس العمل ٥

حديث من لبس الحرير في الدنيا البسه الله يوم القيمة ثوبا من نار بجانبه علامة الحسن

حديث من لطم مملوكه او ضربه ٥ تقدم في من ضرب غلامه

حديث من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله ٥ قلت ورواية مسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه تقدم الكلام على النردشير وضبطه في ثلاث من الميسر قال النووي وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال ابو اسحق المروزي من اصحابنا يكره ولا يحرم واما الشطرنج فمذهبنا انه مكروه ليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين وقال مالك واحمد حرام قال مالك هو شر من النرد والهي عن الخير وقاسوه على النرد واصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه انتهي قلت وفرق بان اللعب بالنرد التعويل فيه على ما تخرجه الكعبان اي الحصي ونحوه فهو كالازلام وفي الشطرنج على الفكر والتامل وانه ينفع في تدبير الحروب انتهي ثم قال النووي ومعني صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال اكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم اكلهما انتهي قال الدميري بعد ذكره ونقل الشيخ موفق الدين بن قدامة في المغني الاجماع على تحريم اللعب بالنرد ولعله محمول عليها اذا اقترن به قمار كما هو الغالب والصحيح انه من الصغاير وقيل من الكباير ومنه يوخذ تحريم اللعب بالطاب وبه افتي الشيخ لان الاعتماد فيه على ما تخرجه الجرايد الاربعة قلت وهو مقتضي كلام الرافعي الاتي والله اعلم وافتي اخرون بالكراهة كالشطرنج وسيل الاستاد ابو اسحق الاسفرايني عن الشطرنج فقال اذا سلمت اليدان من الخسران والصلاة من النسيان واللسان من البهتان ادي ذلك انسا بين الخلان واما تسمية الفرس والفيل فقال الروياني لا يضر ذلك لانها مجازات وروي اللعب به عن عبد الله بن الزبير وابي هريرة وابن عباس وابن سيرين وابي عمرو ابن العلاي واقر لا عبه عمر والحسن بن علي وكان يلعب به استدبارا سعيد بن جبير ومحمد ابن سيرين وهشام بن عروة والشعبي والشافعي انتهي واما اللعب بالمنقلة وهي قطعة من خشب يحفر فيها حفر في ثلاثة اسطر يجعل فيها حصي صغار يلعب به والفرق بفتح القاف والراء وهو ان يخط في الارض خط مربع ويجعل في وسطه خطان كالصليب

وتجعل علي روس الخطوط حصي صغار يلعب بها ففيها وجهان للشيخين من غير ترجيح نصرح بترجيح ورجح اليمني انها كالنرد في تحريم اللعب وقيل كالشطرنج وكلام الرافعي يميل الي ان ترجيح الثاني حيث قال بعد حكاية الوجهين ويشبه ان يقال ما يعتمد فيه علي اخراج الكعبين فكالنرد او علي الفكر فكالشطرنج قال الاسنوي وهذا يوخذ منه ترجيح الجواز فيها لان كلا منهما يعتمد فيه علي الفكر لا علي شي يرمي وقال الاشموني هو بالشطرنج اشبه منه بالنرد وقال بن رسلان وقضية كلام الشافعي تحريم اللعب بما تسميه العامة با الطاب والدك واما الكنغفة فان كان فيها عوض فحرام بلا شك والا فهي كالنرد انتهي وخص الخنزير دون لحم الكلب والبغل وغيرهما من المحرمات لكونه اشنع من جميعها واشد تحريما وقال الابي نقلا عن المازري وقد لعبها افاضل من التابعين وقال بعض شيوخنا لا يثبت عنهم ذلك وانما يتقول ذلك عنهم اهل البطالة فيجعلوا لانفسهم اسوة ويلحق بذلك كلما يقاس عليه انتهي واما اللعب بالخاتم فمقتضي كلام الرافعي الجواز وبه صرح الصيمري ٥

حديث من لعب بطلاق الخ تقدم معناه في ثلاث جدهن جد ٥

حديث من لعق العسل ثلاث غدوات الخ رواه بن ماجة بسند ضعيف وكذا ابو نعيم بسند ضعيف قوله ثلاث غدوات في كل شهر قال شيخنا قال الطيبي في كل شهر صفة غدوات اي غدوات كاينة في كل شهر ٥ وتقدم القول في العسل في عليكم بالشفاين وفي ان كان في شي ٥

حديث من لقي الله لا يشرك به شيا دخل الجنة ٥ تقدم معناه في ان المكثرين ٥

حديث من لقي الله بغير اثر من جهاد الخ يوضحه ما رواه مردس كما قال الدميري عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات علي شعبة من نفاق ثم قال مر قال بن سهم قال عبد الله بن المبارك فنري ان ذلك كان علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم قوله نري بضم النون اي نظن وهذا الذي قاله بن المبارك محتمل وقال غيره انه عام والمراد ان من فعل ذلك فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف وان ترك الجهاد احد شعب النفاق وفي الحديث ان من نوي فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه علي من مات ولم ينوها ٥

حديث من لم يات بيت المقدس يصلي فيه الخ بجانبه علامة الحسن ٥

حديث من لم ياخذ من شاربه فليس منا ٥ اي علي طريقتنا وتقدم الكلام عليه مستوفي في خالفوا المشركين وفي قصوا الشوارب ٥

حديث من لم يومن بالقدر خيره الخ بجانبه علامة الحسن ٥ قال في النهاية القدر عبارة عما قضاه الله وحكم به من الامور وهو مصدر قدر يقدر قدرا وقد تسكن داله وتقدم الكلام فيه مستوفي في انقوا القدر ٥

حديث من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر الخ بجانبه علامة الصحة قال في النهاية اي ينويه من الليل يقال بيت فلان رايه اذا فكر فيه وخمره وكلما فكر فيه ودبر بليل فقد بيت ٥

حديث من لم يترك والدا ولا ولدا الخ قوله فورثته كلالة قال في النهاية

هو

هو ان يموت الرجل ولا يدع والدا ولا ولدا يرثانه واصلها من تكللة النسب اذا احاط به وقيل الكلالة الوارثون الذين ليس فيهم والد ولا ولد فهو واقع علي الميت وعلي الوارث بهذا الشرط وقيل الاب والابن طرفان للرجل فاذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمي ذهاب الطرفين كلالة وقيل كلما احتف بالشي من جوانبه فهو اكليل وبه سميت لان الوارث يحيطون به من جوانبه ٥

حديث من لم يجمع الصيام قبل الفجر الخ بجانبه علامة الصحة ٥ قال في النهاية الاجماع احكام النية والعزيمة اجمعت الراي وازمعته وعزمت عليه بمعني ٥

حديث من لم يحلق عانته الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم في عشر من الفطرة الكلام علي ذلك ٥

حديث من لم يخلل اصابعه بالماء الخ قال الدميري يستحب تخليل اصابع اليدين والرجلين ففي اليدين بالتشبيك والاحب في الرجلين ان يخلل بخنصر اليد اليسري من اسافل الاصابع مبتدا بخنصر الرجل اليمني ومختتما بخنصر الرجل اليسري وانما يستحب التخليل اذا وصل الماء اليها بلا تخليل فان لم يصل الا به وجب ويستحب تثليثه ٥

حديث من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة ٥ بجانبه علامة الحسن

حديث من لم يدع قول الزور والعمل به الخ قوله يدع يترك قوله قول الزور والعمل به زاد المصنف في الادب والجهل وكذا لاحمد وفي الطبراني من لم يدع الخنا والكذب والمراد بقول الزور الكذب وبالجهل السفه والعمل به اي بمقتضاه قوله فليس لله حاجة الخ قال بن بطال ليس معناه ان يومر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يامره بذبحها ولكنه علي التحذير والتعظيم لاثم بايع الخمر واما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم له فان الله لا يحتاج الي شي وانما معناه فليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة وقال بن المنير في الحاشية بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيا طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي بكذا فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول الصيام السالم منه وقال بن العربي مقتضي هذا الحديث ان من فعل ما ذكر لا يثاب علي صيامه ومعناه ان ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة باثم الزور وما ذكر معه وقال البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله ليس لله حاجة مجاز عن عدم القبول فنفي السبب واراد المسبب والله اعلم

حديث من لم يذر المخابرة فليأذن الخ قوله يذر بفتح اليا والذال المعجمة اي يترك قوله المخابرة قال بن رسلان فسرها اصحابنا بانها العمل علي الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل قال وهذا التفسير لا يستقيم فان العمل من وظيفة العامل فلا يفسر العقد به قال وهي مشتقة من الخبير علي وزن العليم وهو الاكار بالهمزة مفتوحة وكاف مشددة ورا مهملة وهو المزارع والفلاح الحراث قاله ابو عبيد والاكثرون من اهل اللغة والفقها وقال اخرون هي مشتقة من الخبار بفتح الخا وتخفيف البا وهي الارض الرخوة قال شيخ الاسلام زاد الجوهري ذات الحجارة انتهي وقال بن الاعرابي هي مشتقة من خيبر لان اول هذه المعاملة فيها فيها من الشارع ووجه النهي عنها ان منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر لانه لا يمكن عقد الاجارة عليه فجوزت المساقاة للحاجه ٥

حديث من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في

ليس منا من لم يرحم ۝

حديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله تقدم معناه في التحدث بنعمة الله شكر ۝

حديث من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة بجانبه علامة الحسن ۝

حديث من مات مرابطا في سبيل الله امنه الله من فتنة القبر بجانبه علامة الحسن ۝

حديث من مات على شي بعثه الله عليه ۝ سياتي في يبعث كل عبد

حديث من مات وعليه صيام الخ **قوله** من مات قال في الفتح عام في المكلفين لقرينة وعليه صيام وقوله صام عنه وليه خبر بمعنى الامر تقديره فليصم عنه وليه وليس هذا الامر للوجوب عند الجمهور وبالغ امام الحرمين ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك وفيه نظر لان بعض اهل الظاهر اوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته وقد اختلف السلف في هذه المسلة فاجاز الصيام عن الميت اصحاب الحديث وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وقال البيهقي في الخلافيات هذه السنة ثابتة لا اعلم خلافا بين اهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها وقال الشافعي في الجديد ومالك وابو حنيفة لا يصام عن الميت وقال الليث واحمد واسحق وابو عبيد لا يصام عنه الا النذر حملا للعموم الذي في الحديث عايشة على المقيد في حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سال عنها من وقعت له واما حديث عايشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث قيل في اخره فدين الله احق ان يقضي واختلف المجيزون في المراد بقوله وليه فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته والاول ارجح والثاني قريب ويرد الثالث قصة المراة التي سالت عن نذر امها واختلفوا ايضا هل يختص ذلك بالولي لان الاصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولانها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت الا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الاصل وهذا هو الراجح وقيل يختص بالولي فلو امر اجنبيا بان يصوم عنه اجزا كما في الحج وقيل يصح استقلال الاجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الاخير وبه جزم ابو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب ۝

حديث من مات لا يشرك بالله شيا ۝ تقدم معناه في ان المكثرين

حديث من مات وهو مدمن خمر الخ بجانبه علامة الحسن ۝ **قوله** وثن قال في النهاية الفرق بين الوثن والصنم ان الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة الادمي تعمل وتنصب فتعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة ۝

حديث من مثل بالشعر الخ قال في النهاية مثلة الشعر حلقه في الخدود وقيل نتفه وتغييره بالسواد وروي عن طاوس انه قال جعله الله طهرة فجعله نكالا **قوله** من خلاق الخلاق بالفتح الحظ والنصيب ۝

حديث من مثل بحيوان فعليه لعنة الله الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** من مثل قال في النهاية يقال مثلت بالحيوان امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت انفه واذنه او مذاكيره او شيا من اطرافه والاسم المثلة فاما مثل بالتشديد فللمبالغة ۝

حديث من مس الحصا فقد لغا ۝ بجانبه علامة الحسن ۝ قال الدميري فيه النهي عن مس الحصي وغيره من انواع العبث في حال الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة

والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود ۝

حديث من مس ذكره فليتوضا ۝ قال الدميري مذهبنا انتقاض الوضوء بمس فرج الادمي بباطن الكف ولا ينتقض بغيره وبه قال عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وعايشة وسعيد بن المسيب وعطا بن ابي رباح وابان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان ابن يسار ومجاهد وابو العالية والزهري ومالك وقال الاوزاعي ينتقض المس بالكف والساعد وهو رواية عن احمد وعنه رواية اخرى انه ينتقض ظهرا وبطنا واخرى ان الوضوء مستحب واخرى بشرط اللمس بشهوة وهي رواية عن مالك وقالت طايفة لا ينتقض مطلقا وبه قال علي بن ابي طالب وابن مسعود وحذيفة وعمار وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمران بن الحصين وابي الدردا وربيعة والثوري واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وابن القاسم وسحنون واختاره ابن المنذر وقال بعض اهل العلم ينتقض بمسه ذكر نفسه دون غيره قال القاضي ابو الطيب روي الوضوء من مس الذكر عن بضعة عشر نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل قال ابن معين ثلاثة احاديث لا تصح احدها الوضوء من مس الذكر فالجواب ان الاكثرين على خلاف قوله فقد صححه الجماهير من الايمة والحفاظ واحتج به الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وهم اعلام اهل الحديث والفقه ولو كان باطلا لم يحتجوا به ۝

حديث من مشى مع ظالم ليعينه ۝ تقدم في من اعان على خصومة بظلم ۝

حديث من ملك ذا رحم محرم فهو حر **قوله** رحم بفتح الرا وكسر الحا واصله موضع تكون الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب **قوله** محرم بفتح الميم وسكون الحا المهملة وفتح الرا المخففة ويقال محرّم بضم الميم وفتح الحا وتشديد الرا المفتوحة والمحرم من لا يحل له نكاحها من الاقارب كالاب والاخ والعم ومن في معناهم قال ابن الاثير الذي ذهب اليه اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد ان من ملكه ذا رحم محرم عتق عليه ذكرا كان او انثى وذهب الشافعي وغيره من الايمة والصحابة والتابعين الى انه يعتق عليه الاولاد والابا والامهات ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته وذهب مالك الى انه يعتق عليه الولد والوالدان والاخوة ولا يعتق غيرهم ۝

حديث من منح منيحة ورق او منيحة لبن الخ زقاقا بالزاي المضمومة والقاف المكرره الطريق يريد به من دل الضال والاعمى على طريقه وقيل غير ذلك ۝

حديث من منح منحة غدت بصدقة الخ **قوله** صبوحها وغبوقها قال في النهاية الغبوق شرب اخر النهار مقابل الصبوح ۝ قال شيخنا قال النووي هما منصوبان على الظرف والصبوح بفتح الصاد الشرب اول النهار والغبوق بفتح الغين الشرب اول الليل قال وقال القاضي عياض هما مجروران على البدل من قوله صدقة قال ويصح نصبهما على الظرف وقال الشيخ اكمل الدين الضمير في غدت وراحت للمنحة وبصدقة في موضع الحال ۝

حديث من منع فضل ما او كلا الى اخره بجانبه علامة الصحة ۝

حديث من نام عن وتره او نسيه الخ قال الدميري في الحديث دليل صريح ان تاخير الوتر الى اخر الليل افضل وهذا هو الصواب ۝ وهو محمول على من وثق بالاستيقاظ وغيره على من لم يثق بالاستيقاظ كحديث اوصاني خليلي ان لا انام الا على وتر ۝

حديث من نذر ان يطيع الله فليطعه الخ قال في الفتح الطاعة اعم من ان تكون في واجب

او مستحب ويتصور النذر في فعل الواجب بان يوقته كمن ينذر ان يصلي الصلاة في اول وقتها
فيجب عليه ذلك بقدر ما اقته واما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر
واجبا ويتقيد بما قيده به الناذر والخبر مصرح في الامر بوفا النذر اذا كان في طاعة وفي النهي
عن ترك الوفا به اذا كان معصية وهل تجب في الثاني كفارة يمين اولا قال الجمهور لا وعن احمد
والثوري واسحق وبعض الشافعية والحنفية نعم ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك
كالقولين واتفقوا على تحريم النذر في المعصية واختلافهم انما هو في وجوب الكفارة ٥

حديث من نذر نذرا ولم يسمه الخ بجانبه علامة الحسن ٥ قال الدميري اختلف العلما في
المراد بقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج
والغضب وهو ان يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله علي حجة
اوغيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه وهذا هو الصحيح من مذهبنا
وحمله مالك وكثيرون او الاكثرون على النذر المطلق كقوله علي نذر وحمله احمد وبعض اصحابنا
على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر وجعله جماعة من فقها اصحاب الحديث على جميع انواع
النذر فقالوا هو مخير في جميع المنذورات بين الوفا بما التزمه وبين كفارة يمين ٥

حديث من نسي الصلاة على خطي طريق الجنة ٥ بجانبه علامة الحسن ٥ **قوله** خطي طريق
الجنة قال الدميري يقال خطي في دينه خطا اذا اثم فيه والخطا الذنب والاثم واخطا الخطي
اذا سلك سبيل الخطا عمدا او سهوا ويقال خطي بمعنى اخطا ايضا وقيل خطي اذا تعمد واخطا
اذا لم يتعمد فان قيل هذا الحديث ان حمل على ظاهره اشكل فان الظاهر انه ذم للناسي
والنسيان لا يترتب عليه ذلك للحديث الحسن المشهور رفع عن امتي الخطا والنسيان ولما
تقرر من ان الناسي غير مكلف وغير المكلف لا لوم عليه فالجواب ان المراد بالناسي التارك كقوله
نسوا الله فنسيهم وكقوله كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسي قال الهروي في
الاولي الاولي معناها تركوا امر الله فتركهم من رحمته وكذلك اليوم تنسي اي تترك في النار
ولما كان التارك لها لا صلاة له والصلاة عماد الدين فمن تركها حق له ذلك ٥

حديث من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه الخ قال في الفتح وفي رواية البخاري
اذا نسي فاكل وله في النذر من اكل ناسيا وهو صايم ولابي داود عن ابي هريرة جا رجل
فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صايم وهذا الرجل هو ابو هريرة راوي
الحديث اخرجه الدارقطني بسند ضعيف **قوله** فليتم صومه في رواية الترمذي فلا يفطر
قوله فانما اطعمه الله وسقاه في رواية الترمذي فانما هو رزق رزقه الله وللدارقطني
فانما هو رزق ساقه الله اليه قال بن العربي تمسك جميع الفقها الا انصار بظاهر هذا الحديث
وتطلع مالك الي المسالة من طريقها فاشرف عليه لان الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم
فاشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة قال وقد روي الدارقطني لا قضا عليك فتاوله علماونا على
ان معناه لا قضا عليك الان وهذا تعسف وانما اقول ليته صح فنتبعه ونقول به الا على
اصل مالك في ان خبر الواحد اذا جا بخلاف القواعد لم يعمل به فلما جا الحديث الاول الموافق
لرفع الاثم عملنا به واما الثاني فلا يوافقها فلم نعمل به قال القرطبي احتج به من اسقط
القضا واجيب بانه لم يتعرض فيه للقضا فيحمل على سقوط المواخذه لان المطلوب صيام يوم
لا خرم فيه لكن روي الدارقطني فيه سقوط القضا وهو نص لا يقبل الاحتمال لكن الشان

في صحته فان صح وجب الاخذ به وسقط القضا انتهي واجاب بعض المالكية بحمل الحديث
على صوم التطوع حكاه بن التين عن بن شعبان وكذا قال بن القصار واعتل بانه لم يقع في
تعيين رمضان فيحمل على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر في الحديث اثبات القضا فيحمل
على سقوط الكفارة عنه واثبات عذره ورفع الاثم عنه وبقا نيته التي بيتها انتهي والجواب
عن ذلك كله بما اخرجه بن خزيمة وبن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله
الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من افطر في شهر رمضان ناسيا
فلا قضا عليه ولا كفارة فعين رمضان وصرح باسقاط القضا ٥

حديث من خطر الي اخيه نظرة ود الخ اي نظرة محبة

حديث من نفس عن غريمه او محا عنه الخ **قوله** من نفس عن غريمه قال في النهاية
اي اخر مطالبته انتهي وتقدم معني الظل في سبعة يظلهم الله

حديث من نيح عليه يعذب بما نيح عليه **قوله** من نيح عليه يعذب ضبط للاكثر
بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة على ان من شرطية ولذا جزم الجواب ويجوز رفعه
على تقدير فانه يعذب وروي بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة وفي رواية
الكشميهني من يناح على ان من موصولة وقد اخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز
عن ابي نعيم اذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه وهو يويد الرواية الثانية
بما نيح عليه كذا للجميع بكسر النون ولبعضهم ما نيح بغير موحدة على ان ما ظرفية وتقدم
الكلام عليه مستوفي في تعذيب الميت بالبكا عليه والنياحة في ان الميت ليعذب ٥

حديث من نوقش المحاسبة هلك بجانبه علامة الحسن

حديث من نوقش الحساب عذب ٥ والحديث بتمامه نقلا عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حوسب يوم القيمة عذب فقلت اليس قد قال الله عز
وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ليس ذاك الحساب انما ذاك العرض من
نوقش فذكره **قوله** من نوقش هو من النقش وهو استخراج الشوكة والمراد بالمناقشة
الاستقصا في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة يقال انتقشته
منه حتي اي استقصيته **قوله** انما ذاك العرض قال القرطبي معنا قوله انما ذاك العرض
ان الحساب المذكور في الاية انما هو ان تعرض اعمال المومن عليه حتي يعرف منة الله عليه
في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الاخرة قال عياض قوله عذب له معنيان احدهما
ان نوقش مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف علي قبيح ما سبق والتوبيخ تعذيب
والثاني انه يفضي الي استحقاق العذاب اذ لا حسنة للعبد الا من عند الله لاقداره عليها
وتفضله عليه بها وهدايته لها وان الخالص لوجهه قليل ويويد هذا الثاني قوله في الرواية
الاخري هلك وقال النووي التاويل الثاني هو الصحيح لان التقصير غالب على الناس فمن
استقصي عليه ولم يسامح هلك وقال غيره وجه المعارضة ان لفظ الحديث عام في تعذيب
كل من حوسب ولفظ الاية دال على ان بعضهم لا يعذب وطريق الجمع ان المراد بالحساب
في الاية العرض وهو ابراز الاعمال واظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه
تنبيه وقع في رواية لابن مردويه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا
لا يحاسب رجل يوم القيمة الا دخل الجنة وظاهره يعارض حديثها المذكور في الباب وطريق

الجمع ان المراد بالحساب في الاية بينهما ان الحديثين معا في حق المومن ولا منافاة بين التعذيب ودخوله الجنة لان الموحد وان قضي عليه بالتعذيب فانه لابد ان يخرج من النار بالشفاعة او بعموم الرحمة انتهي ملخصا ٥

حديث من هجر اخاه سنة الخ **قوله** سنة قال ابن رسلان يعني من هجر اخاه سنة ولم يرد عليه السلام فهو حرام كما ان سفك الدم حرام لان اثم سفاك الدم واثم المهاجرة سوا بل اثم سفك الدم اكبر بل المراد اشتراكهما في الاثم لا في قدره ولا يلزم التساوي بين المشبه والمشبه به **قوله** فهو كسفك دمه لان المهجور كالميت في انه لا ينتفع به ولا يكمل الهاجر ويحتمل ان يراد ان اثم من هجر اخاه سنة كاثم من قتله وهو الاظهر كما في حديث الصحيح لعن المسلم كقتله والله اعلم ٥

حديث من وجد سعة فليكفن في ثوب حبرة ٥ الجانبه علامة الحسن ٥ قال في النهاية الحبير من البرود ما كان موشيا مخططا يقال برد حبير وبرد حبرة بوزن عنبة علي الوصف والاضافة وهو برد يماني والجمع حبر وحبرات وقال في الفتح حكي بعض من صنف في الخلافة عن الحنفية ان المستحب عندهم ان يكون في بعض اثواب الميت ثوب حبرة انتهي قلت وحديث الباب يشهد لهذا لكن الحنفية كانهم اخذوا بما روي انه صلي الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة اخرجه ابو داود من حديث جابر واسناده حسن لكن روي مسلم والترمذي من حديث عايشة انهم نزعوها عنه قال الترمذي وتكفينه في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة لف في برد حبرة جففه فيه ثم نزع عنه ويمكن ان يستدل لهم بعموم حديث انس كان احب اللباس الي رسول الله صلي الله عليه وسلم الحبرة ٥

حديث من وجد تمرا فليفطر عليه الخ تقدم الكلام عليه في اذا افطر احدكم

حديث من وضع الخمر علي كفه الخ الجانبه علامة الحسن **قوله** الخبال قال في النهاية جا تفسيره في الحديث انه عصارة اهل النار ٥

حديث من وطي امته فولدت له الخ تقدم الكلام علي معناه في

حديث من وطي علي ازاره خيلا الخ الجانبه علامة الحسن **قوله** وطي قال في المصباح وطيته برجل اطاوه وطا علوته وسعدي الي ثان بالهمزة فيقال اوطات زيدا الارض وتقدم في من جر ازاره خيلا ٥

حديث من وقاه الله شر ما بين لحييه الخ تقدم الكلام علي معناه في من حفظ ما بين فقميه ٥

حديث من وقي شر لقلقة وقبقبة وذبذبة الخ **قوله** لقلقة اي لسانه **قوله** قبقبة القبقب البطن من القبقبة وهي صوت يسمع من البطن فكانها حكاية ذلك الصوت **قوله** ذبذبة الذبذبة الذكر سمي به لتذبذبه اي حركته ٥

حديث من ولد له ولد فاذن في اذنه اليمني الخ **قوله** ام الصبيان قال في النهاية يعني ريح تعرض لهم فربما غشي عليهم منها ٥

حديث من ولي القضا الخ الجانبه علامة الحسن تقدم الكلام عليه في من جعل قاضيا

حديث من لا حيا له لا غيبة له

حديث
من لا يرحم

حديث من لا يَرحم لا يُرحم وسببه كما في البخاري عن الزهري قال ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قبل رسول الله صلي الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الاقرع بن حابس التميمي جالس فقال الاقرع بن حابس ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فنظر اليه رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم فذكره **قوله** وعنده الاقرع بن حابس قال في الفتح هو من المولفة وممن حسن اسلامه **قوله** ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا زاد الاسماعيلي في روايته ما قبلت انسانا قط **قوله** من لا يرحم لا يرحم قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال فيه الحض علي استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المومن والكافر والبهايم والمملوك منها وغير المملوك ويدخل في الرحمة التعاهد بالاطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المعني من لا يرحم غيره باي نوع من انواع الاحسان لا يحصل له الثواب كما قال الله تعالي هل جزا الاحسان الا الاحسان ويحتمل ان يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الايمان في الدنيا لا يرحم في الاخرة او من لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الاولي بمعني الاعمال والثانية بمعني الجزا اي لا يثاب الا من عمل صالحا ويحتمل ان يكون الاولي الصدقة والثانية بمعني الجزا اي لا يثاب الا من عمل صالحا ويحتمل ان يكون الاولي الصدقة والثانية البلا اي لا يسلم من البلا الا من تصدق او لا يرحم الرحمة التي ليس فيها شايبة اذي لا يرحم مطلقا او لا ينظر الله بعين الرحمة الا من جعل في قلبه الرحمة ولو كان عمله صالحا انتهي ملخصا قال وينبغي للمرء ان يتفقد نفسه في هذه الاوجه كلها فما قصر فيه لجا الي الله تعالي في الاعانة عليه انتهي وفي جواب النبي صلي الله عليه وسلم للاقرع اشارة الي ان تقبيل الولد وغيره من الاهل المحارم وغيرهم من الاجانب انما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة وكذا الضم والشم والمعانقة ثم قال في الفتح قوله من لا يرحم لا يرحم هو بالرفع فيهما علي الخبر قال عياض هو للاكثر وقال ابو البقا من موصولة ويجوز ان تكون شرطية فيقرا بالجزم فيهما وقال السهيلي جعله علي الخبر اشبه بسياق الكلام لانه سيق للرد علي من قال ان لي عشرة من الولد الي اخره اي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستانف قلت وهو اولي من جهة اخري لانه يصير من نوع ضرب المثل ورجح بعضهم كونها موصولة لكون الشرط اذا اعقبه نفي ينفي غالبا بلم لا بلا كقوله تعالي ومن لم يومن بالله ومن لم يتب وان كان الاخر جايزا كقول زهير ومن لا يظلم الناس يظلم ٥ وهذا لا يقتضي ترجيحا اذا كان المقام لايقا لكونها شرطية واجاز بعض شراح المشارق الرفع في الجزمين والجزم فيهما والرفع في الاول والجزم في الثاني وبالعكس فيحصل اربعة اوجه واستبعد الثالث ووجه بانه يكون في الثاني بمعني النهي اي من لا يرحم الناس لا ترحموه واما الرابع فظاهر وتقديره من لا يكون من اهل الرحمة فانه لا يرحم ومثله قول الشاعر ٥ فقلت له احمل فوق طوقك انها ٥ مطوقة من ياتها لا يضيرها ٥ انتهي من الفتح مع زيادة **قوله** لبعض شراح المشارق قال شيخنا قلت هو الشيخ اكمل الدين وعبارته وروي بالسكون والرفع فيهما فعل الشرط والجزا واما الرفع في الاول فيجعل من موصوله وتجرد الفعل حينيذ عن العوامل اللفظية وكذلك في الثاني وعلي انه خبر مبتدا محذوف اي فهو لا يرحم وقوله من لا يرحم علي كل واحد من التقديرين يوجه علي معنيين احدهما ان ينزل الفعل المتعدي منزلة اللازم اي من لا يكون من اهل الرحمة كما في قوله تعالي هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون والثاني ان يكون كني به عن الفعل مع مفعول اي من لا يرحم الناس وقد عرف ذلك في المعاني ويونس هذا الوجه رواية جابر من

لم يرحم الناس لا يرحمه الله انتهي

حديث من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السماء بجانبه علامة الحسن ۝

حديث من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له بجانبه علامة الصحة

حديث من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه بجانبه علامة الصحة

حديث من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله ۝ بجانبه علامة الحسن ۝

حديث من لا يشكر الناس لا يشكر الله ۝ بجانبه علامة للحسن تقدم في التحدث بنعمة الله شكر ۝ وفي من ابلي بلاء

حديث من يتكفل لي ان لا يسال الناس شيا الخ وفي اخره كما في ابي داود فقال ثوبان انا فكان لا يسال الناس شيا ۝ وعند ق فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لاحد ناولنيه حتي ينزل فياخذه **قوله** من يتكفل لي في رواية ابي داود من تكفل اي ضمن **قوله** والتكفل برفع اللام **قوله** له بالجنة اي اضمن له علي كرم الله الجنة **تنبيه** قوله من يتكفل لي ان لا يسال الناس شيا قال الطيبي ان مصدرية والفعل معها مفعول يتكفل اي من يلتزم علي نفسه عدم السوال ۝

حديث من يحرم الرفق يحرم الخير كله ۝ تقدم في ان الله يحب الرفق ۝

حديث من يخفر ذمتي كنت خصمه الخ بجانبه علامة الحسن قال في النهاية واخفرت الرجل اذا نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للازالة اي ازلت خفارته ۝

حديث من يدخل الجنة ينعم فيها لا يباس الخ قال النووي وفي رواية فان لكم ان تنعموا فلا تباسوا ابدا اي لا يصيبكم باس وهو شدة الحال وهو الباس والبوس والباساء بمعني **قوله** ينعم وفي رواية تنعموا بفتح اوله والعين اي يدوم لكم النعيم

حديث من يرائي يرائي الله به الخ بجانبه علامة الحسن ۝ تقدم في من رايا رايا الله به

حديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين تقدم معناه في اذا اراد الله ۝

حديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه برشده ۝ تقدم فيه وبجانبه علامة

حديث من يرد الله يهديه يفقهه ۝ بجانبه علامة الحسن ۝

حديث من يرد الله به خيرا يصب منه قال في الفتح كذا للاكثر بكسر الصاد والفاعل الله قال ابو عبيد الهروي معناه يبتليه بالمصايب ليثيبه عليها وقال غيره معناه يوجه اليه البلا فيصيبه وقال بن الجوزي اكثر المحدثين يروونه بكسر الصاد وسمعت بن الخشاب بفتح الصاد وهو احسن واليق كذا قال ولو عكس لكان اولي والله اعلم ووجه الطيبي الفتح بانه اليق بالادب لقوله تعالي واذا مرضت فهو يشفين

حديث من يسر علي معسر الخ بجانبه علامة الصحة ۝ هذا قطعة من حديث ذكره ابو داود وابن ماجة **قوله** من يسر الخ قال بن رسلان بان صبر عليه بدينه الذي اعسر عنه او يسر عليه عسره بوفا دينه عنه ويدخل فيه من شفع عند صاحب الحق ليصبر عليه الي ميسرة ۝

حديث من يضمن لي ما بين لحييه الخ وفي رواية من تكفل وفي اخري من توكل وفي اخري من حفظ وعند الطبراني عن ابي رافع بسند جيد · قال فقميه بدل لحييه **قوله** من يضمن قال في الفتح بفتح اوله وسكون الضاد المعجمة والجزم من الضمان بمعني الوفا بترك المعصية فاطلق الضمان واراد لازمه وهو ادا الحق الذي عليه فالمعني من ادا الحق الذي علي لسانه من النطق بما يجب عليه او الصمت عما لا يعنيه وادا الحق الذي علي فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام **قوله** لحييه بفتح اللام وسكون المهملة والتثنية هما العظمان في جانبي الفم والمراد بما بينهما اللسان وما يتاتي

به

به المنطق وبما بين الرجلين الفرج وقال الداودي المراد بما بين اللحيين الفم قال فيتناول الاقوال والاكل والشرب وساير ما يتاتي من الفم من الفعل قال ومن تحفظ من ذلك امن من الشر كله لانه لم يبق الا السمع والبصر كذا قال وخفي عليه انه بقي البطش باليدين وانما محل الحديث علي ان النطق باللسان اصل في حصول كل مطلوب فاذا لم ينطق به الا في خير سلم وقال بن بطال دل الحديث علي ان اعظم البلا علي المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقي شرهما وقي اعظم الشر **قوله** اضمن بالجزم جواب الشرط وفي رواية توكلت له بالجنة وفي اخري تكفلت ۝

حديث من يكن في حاجة اخيه يكن الله الخ بجانبه علامة الحسن

حديث مني مناخ من سبق وسببه كما في ابن ماجة عن عايشة رضي الله عنها قالت قلنا يا رسول الله الا نبني لك بمني بيتا يظلك قال لا مني مناخ من سبق قال الخطابي احتج بهذا الحديث من لا يري دور مكة مملوكة لاهلها ولا يري بيعها وعقد الاجارة عليها جايزا وقد قيل ان هذا خاص بالنبي صلي الله عليه وسلم والمهاجرين من اهل مكة فانها دار تركوها لله فلم يروا ان يعودوا فيها فيتخذوها وطنا او يبنوا فيها بيتا انتهي ويتفرع علي هذا الخلاف جواز احيا موات الحرم فقال الاكثرون يجوز لعموم قوله صلي الله عليه وسلم من احيا ارضا مواتا فهي له ومن يقول لا يجوز بيع دور مكة ينبغي ان يقول لا يحيي مواتها وفي منع ذلك منعه هنا واما ارض عرفات ومزدلفة ومني فالاصح انه لا يجوز فيها الاحيا لان ذلك لو فتح لادي الي التضييق علي الناس ولان للحق فيها لعموم الناس ۝

حديث منبري هذا علي ترعة من ترع الجنة ۝ بجانبه علامة الصحة **قوله** علي ترعة قال في النهاية الترعة في الاصل الروضة علي المكان المرتفع خاصة فاذا كانت في المطمين فهي روضة قال القصبي معناه ان الصلاة والذكر في هذا الموضع يوديان الي الجنة فكانه

حديث منهومان لا يشبعان الخ قال في المصباح نهم في الشي ينهم بفتحتين بلغ همته فيه فهو نهيم والنهم بفتحتين افراط الشهوة وهو مصدر من باب تعب ونهم نهما ايضا زادت رغبته في العلم انتهي وقال في الصحاح النهمة بلوغ الهمة في الشي وقد نهم بكذا فهو منهوم اي مولع به وفي الحديث منهومان لا يشبعان منهوم بالمال ومنهوم بالعلم ونهم ينهم بالكسر نهما لغة والنهم بالتحريك افراط الشهوة في الطعام ۝

حديث موالينا منا ۝ بجانبه علامة الحسن ۝ سياتي في مولي القوم ۝

حديث موت الغريب شهادة بجانبه علامة الحسن

حديث موت الفجاة اخذة اسف بجانبه علامة الحسن قلت اشار الشيخ الي انه حسن وقال الحافظ بن حجر نقلا عن بن رشيد في اسناده مقال انتهي ما نقله عن بن رشيد ثم قال لان راويه عبيد بن خالد السلمي رفعه مرة ووقفه اخري ورجاله ثقات **قوله** اسف اي غضب وزنا ومعني وروي بوزن فاعل اي غضبان ۝ انتهي ۝ والاسف الغضب والحزن وفرق بينهما الواحدي فقال اذا جاءك ما تكره ممن هو دونك غضبت واذا جاءك ممن هو فوقك حزنت والمراد بالغضب انتقام الله ممن عصاه كما ان الرضي منه ظهور رحمته ولطفه لمن اطاعه لان الله تعالي يستحيل في حقه التغير بالرضي والغضب وذكره المدايني ان ابراهيم عليه السلام وجماعة انبيا ماتوا فجاة ۝ قلت قال النووي عن كعب الاحبار واخرين ان سبب وفاة ابراهيم صلي

الله عليه وسلم انه اتاه ملك في صورة شيخ كبير فضيفه فكان ياكل ويسيل طعامه
ولعابه على لحيته وصدره فقال له ابراهيم يا عبد الله ما هذا قال قد بلغت الكبر
الذي يكون صاحبه هكذا قال وكم اتي عليك قال مايتا سنه ولابراهيم يوميذ مايتا
سنة فكره الحياة ليلا يصير الي هذه الحالة فمات بلا مرض وعن ابن السكن البحدي
قال توفي ابراهيم وداود وسليمان صلوات الله عليهم وسلامه فجاة وكذلك الصالحون
وهو تخفيف على المومن قلت هو تخفيف ورحمة على المراقبين وبالله التوفيق انتهي
وتقدم ضبط الفجاة ومعناها ٥

حديث موت الفجاة راحة للمومن الي اخره بجانبه علامة الحسن

موتان الارض لله ولرسوله الخ بجانبه علامة الحسن قوله موتان الارض
قال في النهاية يعني مواتها الذي ليس ملكا لاحد ٥

حديث موضع سوط في الجنة الخ الموضع المراد منه القدر وتقدم لغدوة
في سبيل الله اوروحة قوله خير من الدنيا وما فيها تقدم معناه في رباط يوم في سبيل الله

حديث مولي القوم من انفسهم ٥ قال في الفتح اي عتيقهم ينتسب نسبتهم

حديث مولي الرجل اخوه وبن عمه ٥ بجانبه علامة الحسن ٥ المولي اسم يقع على جماعة
كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وبن العم
والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه واكثرها قد جات فيضاف كل واحد
الي ما يقتضيه الحديث الوارد فيه

حديث مهنة احداكن في بيتها الخ قال في النهاية ما على احدكم لو اشتري ثوبين
ليوم جمعته سوي ثوبي مهنته اي بذلته وخدمته والرواية بفتح الميم وقد تكسر
قال الزمخشري وهو عند الاثبات خطا قال الاصمعي المهنة بفتح الميم هي الخدمة ولا يقال
مهنه بالكسر وكان القياس لو قيل مثل جلسه وخدمه الا انه جا على فعله واحدة
يقال مهنت القوم مهنهم وامهنتهم وامهنوني اي ابتذلوني في الخدمة ٥

حديث ميامين الخيل في شقرها بجانبه علامة الحسن ٥ الخيل قال شيخنا
الخيل جماعة الافراس لا واحد لها من لفظها كالقوم والرهط وقيل مفرده خايل لانه
يختال في مشيه والجمع خيول فعلي الاول هو اسم جمع وعلى الثاني جمع والشقرة حمرة صافية

حديث ميتة البحر حلال وماوه طهور هذا الحديث بمعني الحديث الذي رواه
ابن ماجة في سننه عن ابي هريرة قال جا رجل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الما فان توضانا به عطشنا
افنتوضا من ما البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماوه الحل ميتته
رواه مالك والشافعي واحمد والدارمي والاربعة والدارقطني والحاكم والبيهقي م
وقال الترمذي حسن صحيح قال وسالت البخاري عنه فقال حديث صحيح وصححه بن خزيمة
وبن حبان وبن منده قال الخطابي في حديث البحر انواع من العلم منها ان العالم
والمفتي اذا سيل عن شي فاجاب عنه وهو يعلم ان بالسايل حاجة الي معرفة ما وراه
من الامور التي تضمنتها مسئلته ولم يكن ذلك عدوانا في القول ولا تكلفا لما لا يعني
في الكلام وذلك انهم كانوا يسالوه عن ما البحر حسب فاجابهم عن مايه وعن طعامه

لعله

لعلمه بانهم قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الما فلما جمعت الحاجة ذلك انتظم الجواب
منه لهم وايضا فان علم الطهارة بالما مستفيض عند الخاصة والعامة وعلم ميتة
البحر وكونها حلالا مشكل في الاصل فلما راي السايل جاهلا بالطهور بن غير مستبين
للحكم فيه علم ان اخفاها اولاها بالبيان وفيه دليل على ان الطافي حلال وانه لا فرق
بين ما كان موته في الما او خارجه من حيوانه وفيه مستدل لمن ذهب الي ان حكم
جميع انواع الحيوانات التي تسكن البحر اذا ماتت فيه الطهارة وذلك يقتضيه
العموم اذ لم يستثن نوعا منها دون نوع وقد ذهب بعض العلما الي ان ما كان
له في البر مثل ونظير لا يوكل لحمه كانسان الما والكلب والخنزير فانه يحرم وما له مثل
ونظير يوكل فانه ماكول وذهب اخرون الي ان هذه الحيوانات وان اختلفت
صورها فانها كلها سموك

حديث الما لا ينجسه شي ٥ بجانبه علامة الحسن ٥ مذهبنا ان هذا مختص
بمفهوم خبر ابي داود والحاكم وصححه اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا اي لم يقبله
قال الدميري وملخص الحكم في المسلة اذا وقع في الما الراكد نجاسة ولم يتغير ففي ذلك
مذاهب السلف اشهرها ان كان قلتين فاكثر لم ينجس وان كان دونهما نجس وهذا
مذهبنا ومذهب بن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد واحمد واسحق والثاني ان بلغ اربعين
قلة لم ينجس واليه ذهب عبد الله بن عمرو بن العاصي ومحمد بن المنكدر والثالث ان بلغ
ذنوبين لم ينجس روي عن بن عباس وعكرمة والرابع ان كان اربعين دلوا لم ينجس
روي عن ابي هريرة والخامس ان كان بحيث لو حرك جانب لم يتحرك الاخر لم ينجس والا
فلا والسادس لا ينجس كثير الما ولا قليله الا بالتغير حكوه عن بن عباس وبن المسيب
والحسن وعكرمة والاوزاعي وسفيان الثوري وداود والنخعي قال بن المنذر وبهذا
المذهب اقول واختاره الغزالي في الاحيا والروياني في الحلية وقال في البحر هو اختياري
واختيار جماعة رايتهم بخاراسان والعراق وقال النووي وهذا المذهب اصحها
بعد مذهبنا والله اعلم

حديث المايد في البحر الخ بجانبه علامة الحسن قوله المايد قال بن رسلان
قال المنذري المايد هو الذي يدوخ راسه ويميل من ريح البحر قال تعالي ان تميد
بكم اي ليلا تضطرب بكم قوله والغرق الخ فيه الحث على ركوب البحر للغزو ٥

حديث المودن يغفر له مدا صوته الخ تقدم الكلام على مدا صوته في اذا اخذ
المودن وعلى قوله وشاهد الصلاة الخ في صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ وعلى قوله
ويكفر عنه ما بينهما في الصلوات الخمس كفارات ٥

حديث المودن يغفر له مد صوته واجره الخ بجانبه علامة الحسن

حديث المودن المحتسب كالشهيد الخ قال في النهاية المحتسب الذي اراد بعمله
وجه الله وثوابه وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينيذ ان
يعتد عمله فجعل في حالة مباشرة الفعل كانه معتد به والحسبة اسم من الاحتساب
كالعدة من الاعتداد والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار
الي طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر وباستعمال اعمال البر والقيام بها على الوجه

المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها ۵
حديث المؤذن امكك بالاذان الخ بجانبه علامة الحسن ۵ وتقدم معناه في حديث ان اخا صدا اذن
حديث المؤذنون اطول الناس اعناقا الخ ۵ تقدم معناه في حديث اطول الناس اعناقا من حرفي
حديث المؤذنون امنا المسلمين الخ بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام عليه في حديث الامام ضامن والمؤذن موتمن
حديث المومن ياكل في معا واحد الخ قال شيخنا قيل هو مثل ضرب للمومن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وشدة رغبته فليس المراد حقيقة المعا ولا خصوص الاكل وقيل المراد ان المومن ياكل الحلال والكافر ياكل الحرام والحلال اقل من الحرام وقيل المراد حض المومن على قلة الاكل اذا علم ان كثرة الاكل صفة الكافر فان نفس المومن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر ويدل على ان كثرة الاكل من صفات الكافر قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون وياكلون كما تاكل الانعام وقيل المراد به شخص معين وهو الذي ورد الحديث لاجله فاللام عهدية وقيل انه خرج مخرج الغالب وحقيقة السبعة غير مراده بل للمبالغة في التكثير وقيل المراد بالمومن التام الايمان لكثرة تفكره وشدة خوفه فيمنعانه من استيفا شهوته لحديث من كثر تفكره قل طعمه ومن قل تفكره كثر طعمه وقيل ان المراد المومن يسمي فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل بخلاف الكافر وقال النووي المختار ان المراد ان بعض المومنين ياكلون في معا واحد وان اكثر الكفار ياكلون في سبعة امعا ولا يلزم ان يكون كل واحد من السبعة مثل معا المومن ويدل على تفاوت الامعا ما ذكره عياض عن اهل التشريح ان امعا الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعا بعدها متصلة بها البواب ثم الصايم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ شداد فيكون المعنى ان الكافر لا يشبعه الا ملي السبعة والمومن يشبعه ملي معا واحد وقال النووي يحتمل ان يريد بالسبعة في الكافر صفات هي الحرص والشره وطول الامل والطمع والحسد وحب السمن وبالواحد في المومن سد خلته ۵ والمعا بكسر الميم مقصور والجمع امعا المصارين ۵ وفي رواية مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة المومن يشرب في معا واحد الحديث ۵
حديث المومن مراة المومن الخ قوله يكف عليه ضيعته قال في النهاية اي يجمع عليه معيشته ويضمها اليه وضيعة الرجل ما يكون من معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك ۵ قوله ويحوطه قال في النهاية حاطه يحوطه حوطا اذا حفظه وصانه وذب عنه وتوفر على صالحه ۵
حديث المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وتتمته كما في البخاري ثم شبك بين اصابعه انتهي قوله المومن للمومن قال في الفتح اللام فيه للجنس والمراد بعض المومنين للبعض وقوله يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه وقال الكرماني نصب بعضا بنزع الخافض وقال غيره بل هو مفعول يشد قلت ولكل وجه قال بن بطال المعاونة في امور الاخرة وكذا في الامور المباحة من الدنيا مندوب اليها وقد ثبت حديث ابي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه قوله ثم شبك بين اصابعه هو بيان لوجه التشبيه ايضا اي يشد بعضهم بعضا مثل هذا الشد ويستفاد منه ان الذي يريد المبالغة في بيان اقواله يمثلها بحركاته ليكون اوقع في نفس السامع ۵
حديث المومن من امنه الناس على اموالهم الخ بجانبه علامة الحسن وهو محمول على المومن الكامل ۵

حديث المومن غرّ

حديث المومن يموت بعرق الجبين ۵ قال شيخنا قال العراقي اختلف في معنى هذا الحديث فقيل ان عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت وعليه يدل حديث بن مسعود وقال ابو عبد الله القرطبي وفي حديث ابن مسعود موت المومن بعرق الجبين تبقى عليه البقية من الذنوب فيجازى بها عند الموت اي يشدد لتمحص عنه ذنوبه هكذا ذكره في التذكرة لم ينسبه الى من خرجه من اهل الحديث وقيل ان عرق الجبين يكون من الحيا وذلك لان المومن اذا جاته البشرى مع ما كان اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحيا من الله فعرق لذلك جبينه قال القرطبي في التذكرة قال بعض العلما انما يعرق جبينه حيا من ربه لما اقترف من مخالفته لان ما سفل منه قد مات وانما بقيت قوى الحياة وحركاتها فيما علا والحيا في العينين فذاك وقت الحيا والكافر في عمى عن ذلك كله والموحد المعذب في شغل عن هذا بالعذاب الذي قد حل به وانما العرق الذي يظهر لمن حلت به الرحمة فانه ليس من ولي ولا صديق ولا بر الا وهو مستحي من ربه مع البشرى والتحف والكرامات قال العراقي ويحتمل ان عرق الجبين علامة جعلت لموت المومن وان لم يعقل معناه ۵
حديث المومن يالف ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف ۵ بجانبه علامة الصحة ۵
حديث المومن يغار والله اشد غيرا قال النووي الغيرة في حقنا الانفة واما في حق الله تعالى فقد فسرها في حديث عمرو الناقد بقوله عليه السلام وغيرة الله ان ياتي المومن ما حرم عليه اي غيرته منعه وتحريمه قوله والله اشد غيرا قال النووي هذا هو في النسخ غيرا بفتح الغين واسكان اليا منصوب بالالف وهو الغيرة قال اهل اللغة الغيرة والغير والغار بمعنى ۵
حديث المومن غر كريم والفاجر خب لئيم قلت واول سنده كما في ابي داود حدثنا نصر بن علي اخبرني ابو احمد نا سفين عن الحجاج بن فرافصة عن رجل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن غر كريم والفاجر خب لئيم قال شيخنا هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ بن حجر في رده عليه قد اخرجه الحاكم من طريق عيسى بن يونس عن سفين الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابي كثير به موصولا وقال اسنده المتقدمون من اصحاب الثوري وحجاج قال بن معين لا باس به قال ولم يخرج الشيخان لبشر ولا لحجاج قال الحافظ بل حجاج ضعفه الجمهور ولبشر بن رافع اضعف منه ومع ذلك لا يتجه الحكم عليه بالوضع لفقد شرط الحكم في ذلك انتهي وقال الحافظ صلاح الدين العلائي بشر بن رافع هذا ضعفه احمد بن حنبل وقال بن معين ليس به باس وقال بن عدي لم اجد له حديثا منكرا وقد اخرجه البيهقي في الادب من طريق ابي داود الثانية فقال عن حجاج بن فرافصة عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة به فتعين المبهم في رواية ابي داود انه يحيى بن ابي كثير المتفق عليه وحجاج هذا قال فيه بن معين لا باس به وذكره بن حبان في الثقات وقال ابو حاتم هو شيخ صالح متعبد وقال ابو زرعة ليس بالقوي وتوثيق الاولين مقدم على هذا الكلام وحصلت برواية حجاج هذا المتابعة لبشر بن رافع في الحديث وخرج به عن الغرابة التي ذكرها الترمذي وعن قول البخاري لبشر هذا لا يتابع في حديثه وكانه يعني غالبا والحديث بروايتهما لا ينزل عن درجة الحسن انتهي قلت واخرجه ابن المبارك في الزهد نا اسامة بن زيد عن رجل من بلحرث بن كعب عن يحيى بن ابي كثير به وله طريق عن كعب بن مالك اخرجه الطبراني قال ثنا محمد بن ابي زرعة الدمشقي ثنا هشام بن خالد الازرق نا يوسف بن السفر نا الاوزاعي عن يوسف بن يزيد عن الزهري عن بن كعب بن مالك عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن غر كريم والفاجر خب لئيم قال شيخنا قال الخطابي معنى هذا الكلام ان المومن

المحمود فهو من كان طبعه وسمته الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وان ذلك ليس منه جهلا لكنه كرم وحسن خلق والفاجر هو من كان عادته الخبث والدهاء والوغول في معرفة الشر وليس ذلك منه عقلا لكنه خب ولوم وقال في النهاية قوله غر اي ليس بذي مكر فهو ينخدع لانقياده ولينه وهو ضد الخب والخب بالفتح الخداع والذي يسعي بين الناس بالفساد وقد تكسر خاوه فاما المصدر فبالكسر لا غير ن وقال ابن سيده رجل خب خبيث خداع منكر يقال رجل خب وامراة خبه وقد يكسر خاوه والتخبيب افساد زوجة الغير او عبده او امته ن

حديث المومن بخير علي كل حال تنزع نفسه الخ بجانبه علامة الحسن ن

حديث المومن من اهل الايمان بمنزلة الراس الخ بجانبه علامة الحسن ن

حديث المومن مكفر قال في النهاية اي مرزأ في نفسه وماله لتكفر خطاياه ن

حديث المومن الذي يخالط الناس ويصبر علي اذاهم الخ بجانبه علامة الصحة قال الدميري قال الغزالي للناس اختلاف كثير في العزلة والمخالطة وتفضيل احديهما علي الاخري مع ان كل واحد منهما لا تنفك عن غوايل تنفر عنها وفوايد تدعوا اليها وميل اكثر العباد والزهاد الي اختيار العزلة سفين الثوري وابراهيم بن ادهم وداود الطائي والفضيل بن عياض وسليمان الخواص وسليمان بن اسباط وحذيفة المرعشي وبشر الحافي قال اكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والاخوان للتالف والتحبب للمومنين والاستعانة بهم علي الدين تعاونا علي البر والتقوي ومال الي هذا سعيد بن المسيب والشعبي وابن ابي ليلي وهشام بن عروة وابن شبرمة وشريح وشريك بن عبد الله وابن عيينة وابن المبارك والشافعي واحمد بن حنبل وجماعة واحتج كل علي ما ذهب اليه بما يطول شرحه ن

حديث المومن لا يثرب عليه شي اصابه الخ قال في النهاية التثريب التقريع والتوبيخ ن

حديث المومن كيس فطن حذر ه الكيس العقل ه والكيس العاقل قوله فطن قال في المصباح فطن للامر يفطن من باب تعب وقتل فطنا وفطنة وفطانا بالكسر في الكل فهو فطن والجمع فطن بضمتين وفطن بالضم صارت الفطانة له سجيه فهو فطن ايضا ورجل فطن بخصومته عالم بوجوهها حاذق ويتعدي بالتضعيف فيقال فطنته للامر قوله حذر قال في المصباح ايضا حذر حذرا من باب تعب واحتذر واحترز كلها بمعني استعد وتاهب فهو حذر وحاذر والاسم الحذر مثل حمل يقال حذر الشي اذا خافه فالشي محذور اي مخوف ن

حديث المومن هين لين الخ قال في النهاية المسلمون هينون لينون هما تخفيف الهين واللين قال ابن الاعرابي العرب تمدح بالهين اللين مخففين وتذم بهما مثقلين وهين فيعل من الهون وهو السكينة والوقار والسهولة فعينه واو وشي هين وهين اي سهل

حديث المومن واه راقع الخ قال في النهاية اي مذنب تايب شبهه بمن يهي ثوبه فيرقعه وقد وهي الثوب يهي وهيا اذا بلي وتخرق والمراد بالواهي ذو الوهي ويروي المومن موه راقع كانه يوهي دينه بمعصيته ويرقعه بتوبته

حديث المومن اذا اشتهي الولد في الجنة الخ قال شيخنا قال الترمذي اختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم في الجنة جماع ولا يكون ولد هكذا يروي طاوس ومجاهد وابراهيم النخعي وقال اسحق بن ابراهيم في هذا الحديث اذا اشتهي ولكنه لا يشتهي وقد روي عن ابي رزين العقيلي عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الجنة لا يكون لهم فيها ولد انتهي

قال

قال الدميري واسناد حديث ابي سعيد علي شرط الصحيح ولكنه غريب جدا وتاويل اسحق فيه نظر فقد قال ابو نعيم نا عبدان بن احمد نا احمد بن اسحق نا ابو احمد الزبيري نا سفين الثوري عن ابان عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله ايولد لاهل الجنة فان الولد من تمام السرور قال نعم والذي نفسي بيده وما هو الا بقدر ما يتمني احدهم فيكون حمله ورضاعه وشبابه وقال الحاكم انا الاصم نا محمد بن عيسي نا سلام ابن سليمان نا سلام الطويل عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري يرفعه ان الرجل من اهل الجنة ليشتهي الولد في الجنة فيكون حمله وفصاله وشبابه في ساعة واحدة قال البيهقي وهذا اسناد ضعيف مرة واما حديث ابي رزين الذي اشار اليه البخاري فهو حديثه الطويل الذي رواه احمد في مسنده ففيه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا توالد في الجنة وهو صريح في ان لا توالد ويدل له قوله تعالي ولهم فيها ازواج مطهرة وهن اللاتي طهرن من الحيض والنفاس والغايط والبول والنخام والبصاق والاذي وثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال يبقي في الجنة فضل فينشي الله لها خلقا يسكنهم اياها ولو كان في الجنة ايلاد لكان الفضل لاولادهم وكان احق به من غيرهم ولان الله قدر التناسل في الدنيا لانه قدر الموت واخرجهم الي هذه الدار قرنا بعد قرن وجعل لهم امدا ينتهون اليه فلولا التناسل لبطل النوع الانساني ولهذا الملايكة لا يتناسلون لانهم يموتون كما تموت الانس والجن فاذا كان يوم القيمة اخرج الله تعالي الناس كلهم من الارض وانشاهم للبقا لا للموت فلا يحتاجون الي تناسل لحفظ النوع الانساني اذ هو منشا للبقا والدوام فلا اهل الجنة يتناسلون ولا اهل النار يتناسلون ن

حديث المومنون هينون لينون الخ تقدم في المومن هين لين ن قوله فيهما كالجمل الاينق قال في النهاية اي المانوق وهو الذي عقر الخشاش انفه فهو لا يمتنع علي قايده للوجع الذي به وقيل الاينق الذلول يقال انق البعير اذا اشتكي انفه من الخشاش وكان الاصل ان يقال مانوق لانه مفعول به كما يقال مصدور ومبطون للذي اشتكي صدره وبطنه وانما جا هذا شاذا وروي الانق بالمد وهو بمعناه انتهي

حديث المومنون كرجل واحد ان اشتكي راسه اشتكي كله ن الخ فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم علي بعض وحثهم علي التراحم والملاطفة والتعاضد في غير اثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني الا الافهام ن

حديث الماهر بالقران مع السفرة الخ قوله الماهر اراد به الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القران لجودة حفظه واتقانه قوله مع السفرة هم الرسل جمع سافر لانهم يسفرون الي الناس برسالات الله تعالي وقيل الكتبة قوله البررة هم المطيعون قال عياض يحتمل ان يكون معني كونه مع الملايكة ان له في الاخرة منازل يكون فيها رفيقا للملايكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالي قال ويحتمل انه عامل بعلمهم وسالك مسلكهم قوله والذي يقروه ويتتعتع فيه هو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه قوله له اجران اجر بالقران واجر بمشقته وليس المراد ان له من الاجر اكثر من الماهر بل الماهر افضل واكثر اجرا ن

حديث المتبا ريان لا يجابان الخ

حديث المتحابون في الله على كراسي الخ اجابنه علامة الصحة ن

حديث المتشبع بما لم يعط الخ وسببه كما في البخاري عن اسما ان امراة قالت يا رسول
الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المتشبع فذكره قوله المتشبع قال في الفتح اشار اليما ذكره ابو عبيد
في تفسير الخبر قال قوله المتشبع اي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل
كالمراة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها اكثر مما عنده تريد
بذلك غيظ ضرتها وكذلك هذا في الرجال قال واما قوله كلابس ثوبي زور فانه الرجل يلبس
الثياب المشبهه لثياب الزهاد يوهم انه منهم ويظهر من التخشع والتقشف اكثر مما في قلبه
قال وفيه وجه اخر ان يكون المراد بالثياب الانفس لقولهم فلان نقي الثوب اذا كان بريا
من الدنس وفلان دنس الثوب اذا كان مغموصا عليه في دينه وقال الخطابي الثوب مثل
معناه انه صاحب زور وكذب كما يقال لمن وصف بالبراة من الادناس طاهر الثوب والمراد
به نفس الرجل وقال ابو سعيد الضرير المراد به ان شاهد الزور قد يستعير ثوبين ليتجمل
بهما ليوهم انه مقبول الشهادة انتهى وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال كان يكون
في الحي الرجل له هيئة وشارة فاذا احتيج الى شهادة زور لبس ثوبيه واقبل فشهد
فقبل لهياته وحسن ثوبيه فيقول امضاها بثوبيه يعني الشهادة فاضيف الزور اليهما
فقيل كلابس ثوبي زور واما حكمة التثنية في قوله ثوبي زور فللاشارة الى ان كذب
المتحلي مثنى لانه كذب على نفسه بما لم ياخذ وعلى غيره بما لم يعط وكذلك شاهد الزور
يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه وقال الداودي في التثنية اشارة الى انه كالذي قال
الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك وقيل ان بعضهم كان يجعل في الكم كما اخر يوهم
ان الثوب ثوبان قاله ابن المنير قلت ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما يعمل في الاطواق
والمعنى الاول اليق وقال ابن التين هو ان يلبس ثوبي وديعة او عارية يظن الناس انهما
له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير المراة عما ذكرت خوفا من الفساد
بين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضا فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه
وقال الزمخشري في الفايق المتشبع اي المشبه بالشبعان وليس به واستعير
بالتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي يتزيا بزي
اهل الصلاح ريا واضاف الثوبين اليه كانهما كالملبوسين واراد بالتثنية ان المتحلي بما
ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور وارتدى باحدهما واتزر بالاخرى كما قيل اذا هو بالمجد
ارتدى وتازرا فالاشارة بالازار والردا الى انه متصف بالزور من راسه الى قدمه
ويحتمل ان يكون التثنية اشارة الى انه حصل له بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان
ما تشبع به واظهار الباطل وقال المطرزي هو الذي يري انه شبعان وليس كذلك ن
انتهى ما في الفتح قلت وقال في النهاية في قوله المتشبع بما لم يعط اي المتكثر باكثر مما
عنده يتجمل بذلك كالذي يري انه شبعان وليس كذلك ومن فعله فانما يسخر من نفسه
وهو من افعال ذوي الزور بل هو في نفسه زور اي كذب قوله كلابس ثوبي زور قال
في النهاية المشكل من هذا الحديث تثنية الثوب قال الازهري معناه ان الرجل يجعل
لقميصه كمين احدهما فوق الاخر ليري ان عليه قميصين وهما واحد وهذا انما يكون فيه

احد

احد الثوبين زور لا الثوبان وقيل معناه ان العرب اكثر ما كانت تلبس عند الجدة والقدرة
ازارا وردا ولهذا حين سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد
قال اوكلكم يجد ثوبين وفسره عمر بازار وردا وازار وقميص وغير ذلك وروي عن
اسحق ابن راهويه قال سالت ابا الغمر الاعرابي وهو ابن ابنة ذي الرمة عن تفسير
ذلك فقال كانت العرب اذا اجتمعوا في المحافل كانت لهم جماعة يلبس احدهم ثوبين
حسنين فاذا احتاجوا الى شهادة شهد لهم بزور فيمضون شهادته بثوبيه يقولون
ما احسن هيئته فيجيزون شهادته لذلك وعبارة شيخنا في الدر قال كانت العرب اذا احتاجوا
الى من يشهد لهم بزور البسوه ثوبين حسنين فيمضون شهادته بثوبيه يقولون ما احسن
هياته ن ثم قال في النهاية والاحسن ان يقال فيه ان المتشبع بما لم يعط هو ان يقول اعطيت
كذا الشي لم يعطه فاما انه يتصف بصفات ليست فيه ويريد ان الله تعالى منحه اياها
او يريد ان بعض الناس وصله بشي خصه به فيكون بهذا القول قد جمع بين كذبين احدهما
اتصافه بما ليس فيه او اخذه بما لم ياخذه والاخر الكذب على المعطي وهو الله تعالى
والناس واراد بثوبي الزور هذين الحالين الذين ارتكبهما واتصف بهما والثوب مطلق
على الصفة المحمودة لانه شبه اثنين باثنين انتهى وقال عبد الغافر الفارسي في مجمع
الغرايب وابن الجوزي في غريب الحديث في المراد به ثلاثة اقوال احدها ان يلبس
المرائي ثياب الزهاد يري انه زاهد والثاني ان يلبس قميصا يصل كمه بكمين اخرين يري
ان عليه قميصين والثالث انه اذا اراد ان يشهد لبس ثوبين للحضور عند الحاكم
وقال الفارسي في موضع اخر معنى الحديث المتزين باكثر مما عنده يتكثر بذلك ويتزين
بالباطل كالمراة تتزين وتدعي من الحظوة عند زوجها اكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها
وكذلك في الرجال فهو كمن يلبس مثلا ثياب الزهد ويظهر من التخشع والتزهد مما
في قلبه منه قال ويحتمل انه اراد بالثواب النفس وهو مشهور في كلام العرب اراد
انه يري الناس انه نقي النفس نقي القلب وليس كذلك وتخصيص الثوبين انه سول له
نفسه كثوب خاصة ويري الناس فهو كثوب العامة ففيه غرور وتغرير فعبر عنهما

حديث المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس الخ قوله المجالس بالامانة قال ابن رسلان
الباء تتعلق بمحذوف لا بد منه ليتم به الكلام والتقدير المجالس تحسن او حسن المجالس
وشرفها بامانة حاضرها لما يحصل في المجالس ويقع من الاقوال والافعال وما اشبه ذلك
فكانه صلى الله عليه وسلم يقول ليكن صاحب المجلس امينا لما يسمعه او يراه لحفظه ان
ينتقل الى من غاب عنه انتقالا يحصل به مفسدة وفايدة الحديث النهي عن النميمة التي
ربما يودي القطيعة قوله الا الا ظاهر انه استثنا منقطع وقوله ثلاثة بالنصب وقوله
سفك ن يجوز فيه وما بعده الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره احدها سفك قوله دم حرام
اي اراقة دم سايل من مسلم بغير طريق شرعي قوله او فرج حرام اي ومجلس يستحل فيه
فرج حرام من امراة او غيرها قوله او اقتطاع مال الخ اي ومجلس يقتطع فيه مال مسلم
او ذمي بغير حق شرعي يبيحه ن

حديث المحرمة لا تنتقب الخ اجابنه علامة الصحة ن في سنن ابي داود عن سالم
عن ابيه قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب فقال لا يلبس

القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا لمن
لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ٥ وروي
الليث عن نافع عن بن عمر بمعناه زاد ولا تنتقب المراة الحرام ولا تلبس القفازين قال ابو داود
وروي هذا الحديث حاتم بن اسمعيل ويحيي بن ايوب عن موسي بن عقبة عن نافع علي ما قال
الليث ورواه موسي بن طارق عن موسي بن عقبة موقوفا علي بن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر
ومالك وايوب موقوفا وابراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه
وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال ابو داود ابراهيم بن سعيد المديني ليس له
كبير حديث قال بن رسلان وقد اختلف العلما في قوله ولا تنتقب المراة هل هو من تتمة الحديث
(وهو مدرج في اخر الحديث من كلام بن عمر والمرجح انه من الحديث قالت الشافعية المراة الحرام
تستر راسها وساير بدنها سوي الوجه فانه يحرم ستره او ستر شي منه بما يمسه من نقاب
او غيره **قوله** ولا تلبس القفازين بقاف مضمومة ثم فا مشددة وبزاي بعد الالف وهو
ثوب علي اليدين يحشي بقطن ويكون له ازرار يزرر علي الكفين والساعدين من البرد وغيره
وفيه دليل علي تحريم لبس القفازين وهو مذهب الجمهور وقال الثوري وابو حنيفة هذا في المراة
واما الرجل فيحرم عليه لبسها بلا خلاف ٥

حديث المحروم من حرم الوصية قال الدميري انفرد به ق لكنه رواه مختصرا ورواه الحافظ
ابو الشيخ من حديث الرقاشي عن انس قال كنا عند رسول الله صلي الله عليه وسلم فقيل ان فلانا
هلك فقال اليس كان عندنا انفا قالوا بلي ولكنه مات فجاه فقال صلي الله عليه وسلم ان المحروم
من حرم الوصية وتقدم الكلام علي الوصية في حديث ما حق امري

حديث المختلعات هن المنافقات ٥ تقدم معناه في ايما امراة سالت و**قوله** في الحديث
الذي تقدم والمتبرجات هن المنافقات قال في النهاية التبرج اظهار الزينة للناس
الاجانب وهو المذموم فاما للزوج فلا ٥

حديث المدبر من الثلث ٥ لحا نبه علامة للحسن ٥ قال بن ماجة سمعت عثمان يقول
هذا خطا يعني حديث المدبر من الثلث ومرادي بذلك ان رفعه ليس له اصل قال شيخ شيوخنا
حديث بن عمر مرفوعا وموقوفا المدبر من الثلث البيهقي من حديث نافع عنه وفيه علي
ابن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع ورواه الشافعي عن علي بن ظبيان قال قلت لعلي
كيف هو فقال كنت احدث به مرفوعا فقال لي كنت احدث به مرفوعا فقال لي اصحابي
ليس هو بمرفوع فوقفته قال الشافعي والحفاظ يقفونه علي بن عمر ورواه الدارقطني من
حديث عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع مرفوعا بلفظ المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر
من الثلث قال ابو حاتم عبيده منكر الحديث وقال الدارقطني في العلل لا يصح وقفه وقال
العقيلي لا يعرف الا بعلي بن ظبيان وهو منكر الحديث وقال ابو زرعة الموقوف اصح
وقال بن القطان المرفوع ضعيف وقال البيهقي الصحيح موقوف كما رواه الشافعي وروي
من وجه اخر عن ابي قلابة مرسلا ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فجعله النبي صلي
الله عليه وسلم من الثلث وعن علي كذلك موقوفا عليه وروي بسنده عن عثمان بن
ابي شيبة انه قال حديث علي بن ظبيان خطا انتهي قال الدميري قال الخطابي اختلفت
مذاهب الناس في بيع المدبر واختلفت اقاويلهم في تاويل هذا الحديث فاجاز الشافعي

واحد

واحمد واسحق بيع المدبر في الاحوال كلها وروي ذلك عن مجاهد وطاوس وكان الحسن بن ربيعة
يجيزه اذا احتاج صاحبه اليه وكان مالك يجيز بيع الورثة المدبر اذا كان علي ميتهم دين
يحيط برقبته ولا يكون للميت مال غيره وقال الليث بن سعد يكره بيع المدبر وقال بن سيرين
لا يباع الا من نفسه ومنع بيع المدبر سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهري وهو
قول اصحاب الراي واليه ذهب سفين والاوزاعي وتاول بعض اهل العلم الحديث في منع المدبر
علي التدبير المعلق وهو ان يقول لمملوكه ان مت من مرضي هذا فانت حر فاذا كان كذلك جاز بيعه
ولم يختلفوا ان عتق المدبر من الثلث وكان سبيله سبيل الوصايا وللموصي ان يعود فيما اوصي به وان
كان سبيله سبيل العتق بالصفة فهو اولي بالجواز ما لم توجد الصفة المعلق بها **تتمة** الحيلة
في عتق عبده اذا لم يكن له غيره ان يقول هو حر قبل مرض موتي بيوم وان مت فجاة فقبل
موتي بيوم فاذا مات بعد التعليقين باكثر من يوم عتق من راس المال نقله الشيخان عن
ابراهيم المرارودي وصرح به خلايق منهم القاضي حسين والماوردي والروياني والبغوي
وجزم به الرافعي ايضا في كتاب الوصية وهذه الحيلة تاتي ايضا في جواز بيع المدبر بالاتفاق
بيننا وبين المخالفين فاذا قال له ذلك واراد بيعه جاز بالاجماع لانه معلق العتق بصفة ٥

حديث المدعي عليه اولي باليمين الخ لجانبه علامة للحسن

حديث المرا في القران كفر قال شيخنا قال الخطابي اختلف في تاويله فقيل معني
المرا الشك فيه وقيل بل هو الجدال المشكك فيه وتاوله بعضهم علي المرا في قراته دون
تاويله ومعانيه مثل ان يقول قايل هذا قران قد انزله الله ويقول الاخر لم ينزله هكذا
فيكفر به من انكره وقد انزل الله سبحانه كتابه علي سبعة احرف كلها شاف كاف فنهاهم
صلي الله عليه وسلم عن انكار القراة التي يسمع بعضهم بعضا يقروها وتوعدهم بالكفر عليه
لينتهوا عن المرا فيه والتكذيب به اذ كان القران منزلا علي سبعة احرف وكلها قران منزل
يجوز قراته ويجب الايمان به وقال بعضهم انما جا هذا في الجدال بالقران من الاي التي فيها
ذكر القدر ونحوه علي مذهب اهل الكلام والجدل وعلي معني ما يجري من الخوض فيها دون
ما منها في الاحكام وابواب التحليل والتحريم فان الصحابة قد تنازعوها فيما بينهم وتحاجوا
بها عند اختلافهم في الاحكام ولم يتحرجوا من التناظر بها وفيها وقد قال تعالي فان تنازعتم
في شي فردوه الي الله والرسول فعلم ان النهي منصرف الي غير هذا الوجه انتهي وقال البيهقي في
شعب الايمان قال الحليمي هذا والله اعلم ان يسمع الرجل من الاخر قراة او اية او كلمة
لم تكن عنده فيعجل عليه ويخطيه فينسب ما يقرا الي انه ليس بقران في ذلك او يجادله
في تاويل ما يذهب اليه ولم يكن عنده فيخطيه ويضلله لا ينبغي له ان يفعل ذلك فان اللجاج
ربما ازاغه عن الحق ولا يتقبله وان ظهر له وجه فيكفر فلهذا حرم المرا في القران وسمي
كفرا لانه يشرف بصاحبه علي الكفر فان ذلك لو كان في نفي حرف او اثباته او نفي كلمة او
اثباتها لكان الزايغ من المتمارين له عن الحق بعد ما تبين له كافرا لانه اما منكر شي من القران
او مدعي زيادة فيه قال والمرا الاصرار علي التغليط والتضليل وترك الاذعان لما يقال من الحجة
اما المباحثة التي لا يكاد المشكل ينفتح فليست بحرام انتهي

حديث المرء مع من احب وسببه كما في البخاري عن بن مسعود قال جا رجل الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول

اسصلي اسعليه وسلم المرء فذكره واخـرج ابونعيم في كتاب المحبين من طريق مسروق عن عبد الله وهو بن مسعود قال اتي اعرابي فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق اني لاحبك فذكر الحديث فهذا الاعرابي يحتمل ان يكون هو صفوان بن قدامة فقد اخرج الطبراني وصححه ابوعوانة من حديثه قال قلت يرسول الله اني احبك قال المرء مع من احب وقد وقع هذا السوال لغير من ذكر كابي ذر وغيره وقد جمع ابونعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفي رواية اكثرهم بهذا اللفظ وفي بعضها بلفظ انس وهو انت مع من احببت وفي رواية انك مع من احببت ولك ما احتسبت اخرجه ابونعيم وعنده ايضا المرء مع من احب وله ما اكتسب وعن عبد الله انت مع من احببت وعليك ما اكتسبت وعلي الله ما احتسبت ○

حديث المراة لاخر ازواجها

حديث المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان الخ بجانبه علامة الصحة **قوله** استشرفها الشيطان قال في النهاية اصل الاستشراف ان تضع يدك علي حاجبك وتنظر كالذي يستظل من الشمس حتي يستبين الشي واصله من الشرفة العلو كانه ينظر اليه من موضع مرتفع فيكون اكثر لادراكه ○

حديث المزركله حرام الخ قال في النهاية المزر بالكسر النبيذ يتخذ من الذرة وقيل من الشعير والحنطة

حديث المستبان ما قالا فعلي البادي منهما الخ قال النووي معناه ان اثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادي منهما كله الا ان يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادي اكثر مما قال له وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت عليه دلايل الكتاب والسنة قال تعالي ولمن انتصر بعد ظلمه فاوليك ما عليهم من سبيل وقال تعالي والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ومع هذا فالصبر والعفو افضل قال تعالي ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وللحديث ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا واعلم ان سباب المسلم بغير حق حرام كما قال عليه السلام سباب المسلم فسوق ولا يجوز للمسبوب ان ينتصر الا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا او قذفا او سبا لاسلافه فمن صور المباح ان ينتصر بيا ظالم يا احمق او جافي ونحو ذلك لانه لا يكاد احد ينفك من هذه الاوصاف قالوا واذا انتصر المسبوب استوفي ظلامته وبري الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتدا او الاثم المستحق لله تعالي وقيل يرتفع عنه جميع الاثم بالانتصار منه ويكون معني علي البادي اي عليه اللوم والذم لا الاثم

حديث المستبان شيطانان يتهاتران الخ بجانبه علامة الصحة **قوله** يتهاتران قال في الصحاح والهرت الطعن يقال هرت عرضه اذا طعن فيه وفي النهاية متهارت اي متشدق مكثار من هرت الشدق وهو

حديث المستشار موتمن ○ قال شيخنا قال الطيبي معناه انه امين فيما يسال من الامور ولا ينبغي ان يخون المستشير بكتمان مصلحته ○

حديث المستشار موتمن ان شا اشار الخ بجانبه علامة الصحة ○

حديث المسجد الذي اسس علي التقوي مسجدي هذا ○ في مسلم حدثني محمد بن حاتم قال يحيي ابن سعيد عن حميد الخراط قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول مر بي عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري قال قلت له كيف سمعت اباك يذكر في المسجد الذي اسس علي التقوي قال قال ابي دخلت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم في بيت بعض نسايه فقلت يرسول الله اي المسجد الذي اسس علي التقوي قال فاخذ كفا من حصبا فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا المسجد المدينة فقلت اشهد اني سمعت اباك هكذا يذكره ○ قال النووي هذا نص بانه المسجد الذي اسس علي

التقوي

التقوي المذكور في القران ورد لما يقوله بعض المفسرين انه مسجد قبا واما اخذه صلي الله عليه وسلم الحصبا وضربه بها الارض فالمراد به المبالغة في الايضاح لبيان انه مسجد المدينة والحصبا بالمد الحصا الصغار ○ قلت وقال شيخنا بعد ذكر كلام النووي انه مسجد المدينة قلت يعارضه احاديث اخر منها ما اخرجه ابوداود بسند صحيح عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال نزلت هذه الاية فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين في اهل قبا لانهم كانوا يستنجون بالما والحق ان القولين شهيران والاحاديث لكل منهما شاهد ولهذا امال الحافظ عماد الدين بن كثير الي الجمع وترجيح التفسير بانه مسجد قبا لكثرة احاديثه الواردة بانه هو وبيان سبب نزول الاية قال ولا ينافي ذلك حديث مسلم لانه اذا كان مسجد قبا اسس علي التقوي فمسجد النبي صلي الله عليه وسلم اولي بذلك والله اعلم

حديث المسك اطيب الطيب ○ تقدم في اطيب الطيب المسك الكلام علي المسك وسببه كما في مسلم عن ابي سعيد قال كانت امراة من بني اسرايل قصيرة تمشي مع امراتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب مغلق مطبق ثم حشته مسكا وهو اطيب الطيب فمرت بين المراتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا ونفض شعبة يده وفي رواية له ايضا عن ابي سعيد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكر امراة من بني اسرايل حشت خاتمها مسكا والمسك اطيب الطيب قال النووي واما اتخاذ المراة القصيرة رجلين من خشب حتي مشت بين الطويلتين فلم تعرف فحكمه في شرعنا انها ان قصدت به مقصودا صحيحا شرعيا بان قصدت ستر نفسها ليلا تعرف فتقصد بالاذي او نحو ذلك فلا باس به وان قصدت به التعاظم او التشبيه بالكاملات تزويرا علي الرجال وغيرهم فهو حرام ○

حديث المسلم من سلم المسلمون الخ قال النووي قالوا معناه المسلم الكامل وليس المراد نفي اصل الاسلام عمن لم يكن بهذه الصفة بل هذا يكون كما يقال العلم ما نفع او العالم زيد اي الكامل او المحبوب وكما يقال الناس العرب والمال الابل فكله علي التفضيل لا الحصر ويدل علي ما ذكرناه من معني الحديث قوله اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم ان كمال الاسلام والمسلم متعلق بخصال اخر كثيرة وانما خص ما ذكر لما ذكرناه من الحاجة الخاصة والله اعلم ○ وقال في الفتح **قوله** المسلم قيل الالف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل اي الكامل في الرجولية وتعقب بانه يستلزم ان من اتصف بهذا خاصة كان كاملا واجيب بان المراد بذلك مع مراعاة باقي الاركان قال الخطابي المراد افضل المسلمين من جمع الي ادا حقوق الله تعالي ادا حقوق المسلمين انتهي واثبات اسم الشي علي معني الكمال له مستفيض في كلامهم ويحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الي الحث علي حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولي ان يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالادني علي الاعلي **تنبيه** ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لان محافظة المسلم علي كف الاذي عن اخيه اشد تاكيدا ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه والاتيان بجمع التذكير للتغليب فان المسلمات يدخلن في ذلك وخص اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس وكذا اليد لان اكثر الافعال بها والحديث عام بالنسبة الي اللسان دون اليد لان اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد نعم يمكن ان يشارك اللسان في ذلك بالكتابة وان اثرها في ذلك لعظيم ويستثني من ذلك شرعا تعاطي الضرب باليد في اقامة الحدود والتعازير علي المسلم المستحق لذلك وفي التعبير باللسان دون القول نكتة فيدخل فيه من اخرج لسانه علي سبيل الاستهزا وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلا علي حق الغير بغير حق

قوله والمهاجرين الهجر وهو الترك ن وهو بمعني الهاجر وان كان لفظ المفاعلة يقتضي وقوع فعل بين اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر ويحتمل ان يكون علي بابه لان من لازم كونه هاجرا وطنه مثلا انه مهجور من وطنه من هجر اي ترك وهذه الهجرة ضربان ظاهره وباطنه فالباطنة ترك ما تدعوا اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكان المهاجرين خوطبوا بذلك ليلا يتكلوا علي مجرد التحول من دارهم حتي يمتثلوا اوامر الشرع ونواهيه ويحتمل ان يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلب من لم يدرك ذلك بان حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهي الله عنه فاشتملت هاتان الجملتان علي جوامع من معاني الحكم والاحكام ن

حديث المسلم اخو المسلم بجانبه علامة الحسن وسببه كما في ابي داود عن سويد ابن حنظله قال خرجنا نريد رسول الله صلي الله عليه وسلم ومعنا وايل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلي سبيله فاتينا رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبرته ان القوم تحرجوا ان يحلفوا وحلفت انه اخي فقال صدقت المسلم فذكره **قوله** فاخذه عدوله اي ليقتلوه **قوله** فتحرج القوم اي امتنعوا من ان يحلفوا خوفا من الوقوع في الحرج وهو الاثم والضيق ويدل عليه رواية بعضهم وابي اصحابي ان يحلفوا **قوله** فاخبرته اي بعد السلام عليه بما وقع من القوم وحلفت انه اخي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم وزاد احمد انت كنت ابرهم واحدقهم صدقت في يمينك المسلم اخو المسلم ويدل لذلك قوله تعالي انما المومنون اخوة وهذه اليمين واجبة لان فيها انجا المعصوم ن

حديث المومنون شركا في ثلاث في الكلا والما والنار بجانبه علامة الحسن **قوله** المسلمون شركا قال الخطابي معناه الكلا ينبت في موات الارض يرعاه الناس ليس لاحد ان يختص بها دون احد ويحجزه عن غيره قال وقوله والنار فسره بعض العلما بالحجارة التي توري النار يقول لا يمنع احد ان ياخذ منها حجرا يقدح به النار فاما التي يوقدها الانسان فله ان يمنع غيره من اخذها وقال بعضهم له ان يمنع من يريد ان ياخذ منها جذوة من الحطب الذي قد احترق فصار جمرا وليس له ان يمنع من اراد ان يستصبح منها مصباحا او ادني منها ضغثا يشتعل بها لان ذلك لا ينقص من عينها شيا وقال في النهاية اراد بالكلا المباح الذي لا يختص باحد وبالما ما السما والعيون والانهار التي لا مالك لها واراد بالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه وذهب قوم الي ان الما لا يملك ولا يصح بيعه مطلقا وذهب اخرون الي العمل بظاهر الحديث في الثلاثة والصحيح الاول ن

حديث المسلمون علي شروطهم قال بن رسلان وفي رواية المومنون علي شروطهم او عند شروطهم اي ثابتون عليها وواقفون عليها لا يرجعون عنها وهذا اللايق بهم الشاهد به اسلامهم او ايمانهم وفي اسمائهم يعني اشارة الي علو مرتبتهم وفي وصفهم بالاسلام او الايمان ما يقتضي الوفا بالشرط ويحث عليه فلهذا اخصهم بالذكر وان كان كل واحد ما مورا بذلك قال المنذري وهذا في الشروط الجايزة دون الفاسدة وهو من باب ما امر فيه بالوفا بالعقود يعني عقود الدين وهو ما يعقده المرء علي نفسه ويشترط الوفا به من مصالحة

ومواعدة وتمليك وعقد وتدبير وبيع واجارة ومناكحة وطلاق وزاد الترمذي بعد قوله علي شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما يعني فانه لا يجب والوفا به بل لا يجوز لحديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وحديث من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فشرط نصرة الظالم والباغي وشن الغارات علي المسلمين من الشروط الباطلة المحرمة انتهي ن

حديث المشاون الي المساجد الخ بجانبه علامة الحسن وقال الدميري ضعيف اي لان في سنده اسمعيل بن رافع ابو رافع القاضي المدني اخو اسحق بن رافع ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم منكر الحديث وقال الترمذي ضعفه بعض اهل العلم وسمعت محمدا يقول هو ثقة مقارب الحديث وقال النسايي متروك الحديث وقال في موضع اخر ضعيف وفي موضع ليس بثقة وفي موضع ليس بشي وقال بن عدي احاديثه كلها فيها نظر الا انه يكتب حديثه في جملة الضعفا انتهي قلت وقال الحافظ بن حجر ضعيف الحفظ من السابعة ومات في حدود الخمسين ن

حديث المطلقة ثلاثا ليس لها سكني ولا نفقة بجانبه علامة الصحة

حديث المعتدي في الصدقة كمانعها قال في النهاية هو ان يعطيها غير مستحقها وقيل اراد ان الساعي اذا اخذ خيار المال ربما منعه في السنة الاخري فيكون الساعي سبب ذلك فهما في الاثم سوان

حديث المعك طرف من الظلم قال الجوهري المعك المطال واللي يقال معكه بدينه اي مطله انتهي والمعك مضبوط بالقلم بسكون العين وقال في القاموس معكه في التراب كمنعه دلكه وبالقتال والخصومة لواه وديته وبه مطله به ن

حديث المغرب وتر النهار بجانبه علامة الحسن ن

حديث المقام المحمود الشفاعة ن بجانبه علامة الحسن ن اي في فصل القضا ن

حديث المكاتب عبد ما بقي عليه الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** المكاتب عبد قال ابن رسلان اي يجري عليه احكام العبودية والرق ولهذا جا في رواية المكاتب قن وفيه دليل علي جواز بيع المكاتب لان العبد مملوك والمملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به وان كان الشرع انما ورد ببيعه لان ما كان في معني المنصوص عليه ثبت الحكم فيه والقديم من مذهب الشافعي وبه قال احمد وبن المنذر فقال بيعت بريره بعلم النبي صلي الله عليه وسلم وهي مكاتبة ولم ينكر ذلك ففي ذلك ابين البيان ان بيعه جايز قال ولا اعلم خبرا يعارضه قال ولا اعلم دليلا علي عجزها والجديد من قولي الشافعي انه لا يجوز بيعه وهو قول مالك واصحاب الراي وتاول الشافعي حديث بريره علي انها كانت قد عجزت وكان بيعها فسخا لكتابتها وهذا التاويل يحتاج الي دليل في غاية القوة وعلي القول بجواز بيعه فمشتريه يقوم فيه مقام المكاتب وولاوه لمشتريه فان لم يبين البايع للمشتري انه مكاتب فهو مخير بين ان يرجع بالثمن او ياخذ ارش ما بينه سليما ومكاتبا ولا خلاف ان للمكاتب احكام المماليك في شهادته وجناياته والجناية عليه وفي ميراثه وحدوده وسهمه ان حضر القتال **قوله** ما بقي بكسر القاف لغة القران **قوله** درهم هذا مقيد لرواية مالك في الموطا عن بن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شي فان شي مطلق ودرهم مقيد له ن

حديث المكثرون هم الاسفلون الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام علي المكثرين في حديث ان المكثرين ن

حديث الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية الى اخره قال شيخنا وفي حديث احمد وابي داود وبن ماجه عن عبد الله بن بسر بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين قال بن كثير هذا مشكل اللهم الا ان يكون من اول الملحمة واخرها ست سنين ويكون بين اخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة اشهر انتهى والملحمة الحرب وموضع القتال والجمع ملاحم ٥

حديث الملك في قريش الخ بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال في النهاية خص القضا بالانصار لانهم اكثر فقها منهم معاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم **قوله** والامانة في الازد قال التوربشتي هو بسكون الزاي ويقال الاسد بسكون السين افصح ابو حي من اليمن وهما ازدان ازد شنوه وازد عمان وقال البيضاوي المراد في الحديث ازد شنوه

حديث المنحه مردودة الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** المنحة قال في المصباح المنحة بالكسر الشاه او الناقة يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها ثم يردها اذا انقطع اللبن هذا اصله ثم كثر استعماله حتى اطلق على كل عطا ومنحته منحا من بابي نفع وضرب اعطيته والاسم المنيحة وتقدم في حديث اربعون خصلة الكلام على ذلك مع زيادة

حديث المهدي منا اهل البيت يصلحه الله في ليله ٥ بجانبه علامة الحسن ٥

حديث المهدي مني اجلي الجبهة اقنى الانف الخ وفي رواية لابي داود ايضا المهدي من عترتي من ولد فاطمة قال شيخنا قال الخطابي العترة ولد الرجل لصلبه وقد يكون الاقربا وبني العمومة وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه الاحاديث دالة على ان المهدي يكون بعد دولة بني العباس وانه يكون من اهل البيت من ذرية فاطمة رضي الله تعالى عنها من ولد الحسن لا الحسين ويكون ظهوره من بلاد المشرق ويبايع له عند البيت وروى الدارقطني من طريق عمرو ابن شمر عن جابر عن محمد بن علي قال ان لمهدينا ايتين لم يكونا منذ خلق الله السموات والارض تنكسف الشمس لاول ليلة من رمضان وتنكسف الشمس في النصف منه ولم يكونا منذ خلق الله السموات والارض **قوله** اجلي الجبهة بالجيم قال الخطابي الجلا انحسار الشعر عن مقدم الراس وقال في النهاية الاجلى الخفيف شعر ما بين النزعتين من الصدغين والذي انحسر الشعر عن جبهته **قوله** اقنى الانف قال في النهاية القنا في الانف طوله ودقة ارنبته مع حدب في وسطه ٥ فان قيل روى بن ماجة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزداد الامر الا شدة ولا الدنيا الا ادبارا ولا الناس الا شحا ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس ولا مهدي الا عيسى بن مريم فالجواب قال شيخنا قال القرطبي في التذكرة اسناده ضعيف والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التنصيص على خروج المهدي من عترته من ولد فاطمة ثابتة اصح من هذا الحديث فالحكم بها دونه واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بمجي المهدي وانه من اهل بيته وانه سيملك سبع سنين وانه يملا الارض عدلا وانه يخرج مع عيسى عليه السلام فيساعده على قتل الدجال بباب لد بارض فلسطين وانه يوم هذه الامة وعيسى يصلي خلفه في طول من قصته وامره قال القرطبي ويحتمل ان يكون قوله عليه السلام ولا مهدي الا عيسى اي لا مهدي كاملا معصوما الا عيسى قال وعلى هذا تجمع الاحاديث الواردة في اثبات مهدي غير عيسى بن مريم وعند التامل لا تنافي فيها بل يكون المراد من ذلك ان المهدي حق الهدي هو عيسى ولا ينفي ذلك ان يكون غيره مهديا ايضا ٥ وما ورد انه من ولد العباس ضعيف ٥ **تنبيه** قال شيخنا اورد القرطبي في التذكرة ان المهدي

يخرج

يخرج من المغرب الاقصى في قصة طويلة وساق ذلك ٥

حديث الملايكة شهدا الله في السما الخ بجانبه علامة الصحة ٥ وسببه كما في النسائي عن ابي هريرة قال مروا بجنازة على النبي صلى الله عليه وسلم فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت قالوا ثم مرت بجنازة اخرى فاثنوا عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت فقالوا يا رسول الله قولك الاولى والاخرى وجبت فقال صلى الله عليه وسلم الملايكة شهود الله الخ وتقدم الكلام

حديث الميت يبعث في ثيابه الخ قال شيخنا قال الخطابي استعمل ابو سعيد الحديث على ظاهره وقد روي في تحسين الكفن احاديث وقد تاوله بعض العلما على خلاف ذلك فقال معنى الثياب العمل كني بها عنه يريد انه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح او سيء قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراة من العيب ودنس الثياب اذا كان بخلاف ذلك وجا في تفسير قوله تعالى وثيابك فطهر اي عملك فاصلح وهذا كالحديث الاخر يبعث العبد على ما مات عليه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة فدل ذلك على ان معنى الحديث ليس على الثياب والحشر مع العري والحفا وقال القرطبي في التذكرة قد يكون الحشر في الاكفان خاصا بالشهدا وقال الهروي ليس قول من ذهب به الى الاكفان بشي لان الانسان انما يكفن بعد الموت ٥ وقال البيهقي يجمع بان بعضهم يحشر عاريا وبعضهم بثيابه او يخرجون من قبورهم بثيابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتدا الحشر فيحشرون عراة والله اعلم

حديث الميت من ذات الجنب شهيد ٥ بجانبه علامة الصحة

حديث الميت يعذب في قبره بما نيح عليه قال النووي ضبطناه بما نيح عليه وما نيح عليه باثبات البا الجارة وحذفها وهما صحيحان وفي رواية باثبات في قبره وفي رواية بحذفها ٥ وتقدم معناه في ان الميت

حرف النون

حديث ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم لكل جزء منها حرها الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في ان ناركم هذه ٥

حديث نبدا بما بدا الله به ٥ بجانبه علامة الصحة وتقدم في ابدوا

حديث نزل الحجر الاسود من الجنة الخ بجانبه علامة الصحة قال شيخنا زاد الازرقي مع ادم عليه السلام **قوله** فسودته خطايا بني ادم قال شيخنا قال المحب الطبري قيل كيف سودته خطايا اهل الشرك ولم تبيضه توحيد اهل الايمان والجواب عنه من ثلاثة اوجه الاول ما ورد انه طمس نوره لتستتر زينته عن الظلمة قال وكانه لما تغيرت صفته التي هي زينة له بالسواد كان ذلك السواد له كالحجاب المانع له من الروية وان روي جرمه اذ يجوز ان يطلق عليه انه غير مري كما يطلق على المراة المستترة بثوب انها غير مريية والثاني اجاب به ابن حبيب فقال لو شا الله كان ذلك وقد اجرى الله العادة بان السواد يصبغ ولا يصبغ والبياض ينصبغ ولا يصبغ والثالث وهو منقاس ان يقال بقاوه اسود انما كان للاعتبار ليعلم ان الخطايا اذا اثرت في الحجر فتاثيرها في القلب اعظم

حديث نصبر ولا نعاقب ٥ بجانبه علامة الصحة ٥ وسببه كما رواه الترمذي وحسنه وعبد الله ابن احمد في زوايد المسند والنساي وبن المنذر وبن ابي حاتم وبن خزيمة في الفوايد وبن حبان والطبراني والحاكم وصححه وبن مردويه والبيهقي في الدلايل والضيا في المختارة عن ابي بن كعب قال لما كان يوم احد اصيب من الانصار اربعة وستون رجلا ومن المهاجرين ستة منهم حمزة فمثلوا بهم فقالت الانصار

لين اصبنا منهم يوما مثل هذا لنربين عليهم فلما كان يوم فتح مكة انزل الله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولين صبرتم لهو خير للصابرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصبر ولا نعاقب كفوا عن القوم الا اربعة ○

حديث نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور ○ قال النووي الصبا بفتح الصاد مقصوره وهي الريح الشرقية وقال في الفتح الصبا يقال لها القبول بفتح لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وضدها الدبور وهي هلكت بها عاد ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت اهل القبول وان الدبور اهل الادبار وان الدبور اشد من الصبا لما في قصة عاد انها لم تخرج منها الا قدر يسير ومع ذلك استاصلتهم قال الله تعالى فهل ترى لهم من باقية ولما علم الله رافة نبيه صلى الله عليه وسلم بقومه رجا ان يسلموا سلط عليهم الصبا سبب رحيلهم عن المسلمين لما اصابهم بسببها من الشدة ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم تستاصلهم وذلك في غزوة الخندق وهي المرادة بقوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما جزم به مجاهد وغيره ومن الرياح ايضا الجنوب والشمال فهذه الاربع تهب في الجهات الاربع واي ريح هبت من بين الجهتين منها يقال لها النكبا بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة ومد **قوله** واهلكت عاد الدبور وهي بفتح الدال الريح الغربية ○ وتقدم الكلام عليه في

حديث نضر الله امرا قال شيخنا قال التوربشتي النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى وروي بالتشديد والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا ونعمه في الاخرة حتى يرى رونق الرخا ورفيق النعمة وانما خص حافظ سنته ومبلغها بهذا الدعا لانه سعى في نضارة وتجديد السنة فجازاه في دعايه له بما يناسب حاله في المعاملة **قوله** فرب حامل فقه قال التوربشتي رب وضعت للتقليل فاستعيرت في الحديث للتكثير ○

حديث نطفة الرجل بيضا غليظة الخ تقدم في ما الرجل ○

حديث نعم الادام الخل ○ وسببه كما في مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سال اهله الادم فقيل ما عندنا الا خل فدعا به فجعل ياكل ويقول نعم فذكره وقد ورد حديث نعم الادام الخل من رواية جمع من الصحابة افردوا في جزء **قوله** نعم الادام قال الدميري قال النووي قال اهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يوتدم به يقال ادم الخبز يادمه بكسر الدال وجمع الادام ادم بضم الهمزة والدال كاهاب واهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام قال وفي الحديث فضيلة الخل وانه يسمى ادما وانه ادم فاضل جيد ○ واما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصاد في الماكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة تقديره ايتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مونته ولا يعز وجوده ولا تتانقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر والله اعلم **تتمة** قال القرطبي في قوله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل الادام كل ما يوتدم به اي يوكل به الخبز مما يطيبه سوا كان مما يصطبغ به كالامراق والمايعات او مما لا يصطبغ به كالجامدات كاللحم والجبن والبيض والزيتون وغير ذلك هذا معنى الادام عند الجمهور من الفقها والعلما سلفا وخلفا وقال ابو حنيفة وابو يوسف في البيض واللحم المشوي وشبه ذلك مما لا يصطبغ به ليس بشي من ذلك بادام وينبني على هذا من حلف لا ياكل اداما فاكل شيا من هذه الجامدات تحنث عند

الجمهور ولا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف والصحيح ما صار اليه الجمهور بدليل قوله عليه السلام وقد وضع تمرة على كسرة هذه ادام هذه ولما سيل عن ادام اهل الجنة اول ما يدخلونها فقال زيادة كبد الحوت ولقوله سيد ادام اهل الدنيا والاخرة اللحم ○ قال شيخنا قال ابن القيم الخل مركب من الحرارة والبرودة وهي اغلب عليه وهو يابس في الثالثة قوي التجفيف يمنع من انصباب المواد ويلطف وينفع المعدة الملتهبة ويقمع الصفرا ويحلل اللبن والدم اذا جمد في الجوف ويدفع ضرر الادوية القتالة وينفع الطحال ويدفع المعده ويعقل الطبيعة ويقطع العطش ويمنع الورم حيث يريد ان يحدث ويعين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف الادوية الغليظة ويرق الدم واذا احسي قلع العلق المتعلق باصل الحنك واذا تمضمض به مسخنا نفع من وجع الاسنان وقوى اللثة وهو مشهي للاكل مطيب الاطعمة صالح للشباب في الصيف ولسكان البلاد الحارة قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول في الخل منافع للدين والدنيا وذلك انه بارد يقطع حرارة الشهوة ثم اخرج من طريق بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كان عامة ادم ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده الخل ليقطع عنهن ذكر الرجال ○

حديث نعم البير بير عرس الخ قال في النهاية بير عرس بفتح الغين وسكون الرا والسين المهملة بير بالمدينة قال الواقدي كانت منازل بني النضير ناحية الغرس

حديث نعم الجهاد الحج ○ وسببه كما في البخاري عن عايشة ام المومنين عن النبي صلى الله عليه وسلم سالة نساوه عن الجهاد فقال نعم الجهاد الحج وفي رواية نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور ○ وفي رواية قالت قلت يرسول الله الا نغزوا ونجاهد معكم فقال لكن احسن الجهاد واجمله حج مبرور فقالت عايشة فلا ادع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** نرى الجهاد افضل العمل هو بفتح النون اي نعتقد ونعلم وذلك لكثرة ما نسمع من فضايله في الكتاب والسنة وعند النسايي بلفظ فاني لا ارى عملا في القران افضل من الجهاد **قوله** لكن افضل الجهاد اختلف في ضبط لكن فللاكثر بضم الكاف خطاب للنسوة قال القابسي وهو الذي تميل اليه نفسي وفي رواية الحموي لكن بكسر الكاف وزيادة الف قبلها بلفظ الاستدراك والاول اكثر فايدة لانه يشتمل على اثبات فضل الحج وعلى جواب سوالها عن الجهاد وسماه جهادا لما فيه من مجاهدة النفس **قوله** الا نغزوا ونجاهد هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزوا معكم اخرجه الاسماعيلي قال ابن بطال زعم بعض من تنقص عايشة في خروجها في قصة الجمل ان قوله تعالى وقرن في بيوتكن يقتضي تحريم السفر عليهن قال وهذا الحديث يرد عليهم لانه قال لكن افضل الجهاد فدل على ان لهن جهادا غير الحج والحج افضل منه انتهى ○

حديث نعم الميت ان يموت الرجل دون حقه تقدم معناه في من قتل دون ماله

حديث نعمتان مغبون فيهما الخ قال في الفتح كذا لسائر الرواة لكن عند احمد الفراغ والصحة واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق اسمعيل بن جعفر وابن المبارك ووكيع كلهم عن عبد الله بن سعيد بسنده الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من

بياض باصله

الناس واخرجه الدارمي عن مكي بن ابراهيم شيخ البخاري فيه كذلك بزيادة ولفظه ان الصحة والفراغ نعمتان من نعم الله والباقي سوا وهذه الزيادة وهي قوله من نعم الله وقعت في رواية بن عدي المشار اليها **قوله** نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة وقيل هي المنفعة المفعولة علي جهة الاحسان للغير **قوله** مغبون بالسكون وبالتحريك وقال الجوهري هو في البيع بالسكون وفي الراي بالتحريك وعلي هذا فيصح كل منهما في هذا الخبر فان من لا يستعملها فيما ينبغي فقد غبن لكونه باعهما ببخس ولم يحمد رايه في ذلك قال بن بطال معني الحديث ان المرء لا يكون فارغا حتي يكون مكفيا صحيح البدن فمن حصل له ذلك فليحرص علي ان لا يغبن بان يترك شكر الله علي ما انعم به عليه ومن شكره امتثال اوامره واجتناب نواهيه فمن فرط في ذلك فهو المغبون واشار بقوله كثير من الناس الي ان الذي يوفق لذلك قليل وقال بن الجوزي قد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا لشغله بالمعاش وقد يكون مستغنيا ولا يكون صحيحا فاذا اجتمعنا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون وتمام ذلك ان الدنيا مزرعة الاخرة وفيها التجارة التي تظهر ربحا في الاخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله تعالي فهو المغبوط ومن استعملها في معصية الله فهو المغبون فان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم كما قيل

يسر الفتي طول السلامة والبقا • فكيف يري طول السلامة يفعل •

يرد الغني بعد اعتدال وصحة • ينوء اذا رام القيام ويحمل •

قال الطيبي ضرب صلي الله عليه وسلم للمكلف مثلا بالتاجر الذي له راس مال فهو يبتغي الربح مع سلامة راس المال فطريقه في ذلك ان يتحري فيمن يعامله ويلزم الصدق والحذق ليلا يغبن فالصحة والفراغ راس المال فينبغي له ان يعامل الله بالايمان ومجاهدة النفس وعدو الدين ليربح خيري الدنيا والاخرة وقريب منه قول الله تعالي هل ادلكم علي تجارة تنجيكم من عذاب اليم الايات وعليه ان يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان ليلا يضيع راس ماله مع الربح وقوله في الحديث مغبون فيهما كثير من الناس كقوله تعالي وقليل من عبادي الشكور فالكثير في الحديث في مقابلة القليل في الاية وقال القاضي ابو بكر بن العربي اختلف في اول نعمة الله علي العبد فقيل الايمان وقيل الحياة وقيل الصحة والاول اولي فانه نعمة مطلقة واما الحياة والصحة فانهما نعمة دنيوية ولا تكون نعمة حقيقية الا اذا صاحب الايمان وحينيذ يغبن فيهما كثير من الناس اي يذهب ربحهم او ينقص فمن استرسل مع نفسه الامارة بالسوء الخالدة الي الراحة فترك المحافظة علي الحدود والمواظبة علي الطاعة فقد غبن وكذلك اذا كان فارغا فان المشغول قد يكون له معذرة بخلاف الفارغ فانه ترتفع عنه المعذرة وتقوم عليه الحجة ٥

حديث نفس المومن معلقة بدينه الخ **قوله** معلقة قال شيخنا اي محبوسة عن مقامها الكريم وقال العراقي اي امرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا هلاك حتي ينظر هل يقضي ما عليها من الدين ام لا انتهي وسوا ترك الميت وفاء ام لا كما صرح به جمهور اصحابنا وشذ الماوردي فقال ان الحديث محمول علي من لم يخلف وفاء ٥

حديث نفقة الرجل علي اهله صدقة ٥ تقدم في اذا انفق الرجل ٥

حديث نفي بعهدهم الي اخره وسببه كما في مسلم عن حذيفة بن اليمان قال ما منعني ان

اشهد

اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي حسيل قال فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة واخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الي المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي بعهدهم فذكره **قوله** حسيل هو بحا مضمومة ثم سين مفتوحة مهملتين ثم يا ثم لام ويقال له ايضا حسل بكسر الحا واسكان السين وهو والد حذيفة اليمان لقب له والمشهور في استعمال المحدثين انه اليمان بالنون من غير تحتية بعدها وهو لغة قليلة والصحيح اليماني وكذا عمرو بن العاصي وعبد الرحمن بن الموالي وشداد بن الهادي المشهور للمحدثين حذف اليا والصحيح اثباتها قال النووي في هذا الحديث جواز الكذب في الحرب واذا امكن التعريض فهو اولي ومع هذا يجوز الكذب في الحرب وفي اصلاح بين الناس وكذب الزوج لامراته كما صرح به في الحديث الصحيح وفيه الوفا بالعهد وقد اختلف العلما في الاسير يعاهد الكفار ان لا يهرب منهم فقال الشافعي وابو حنيفة والكوفيون لا يلزمه ذلك بل متي امكنه الهرب هرب وقال مالك يلزمه واتفقوا علي انهم لو اكرهوه فحلف لا يهرب فله ان يهرب ولا يمين عليه لانه مكره واما قضية حذيفة وابيه فان الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي صلي الله عليه وسلم في غزاة بدر فامرهما النبي صلي الله عليه وسلم بالوفا وهذا ليس للايجاب فانه لا يجب الوفا بترك الجهاد مع الامام ونايبه ولكن اراد النبي صلي الله عليه وسلم ان لا يشيع عن اصحابه نقض العهد وان كان لا يلزمهم ذلك لان المشيع عليهم لا يذكر تاويلا انتهي ٥

حديث نهران من الجنة الخ بجانبه علامة الحسن ٥

حديث نهيتكم عن زيارة القبور الخ تقدم المعني في زيارة القبور ٥ بجانبه علامة الحسن ٥

حديث نهيت عن التعري ٥ بجانبه علامة الصحة ٥

حديث نهيت ان امشي عريانا ٥ بجانبه علامة الصحة ٥

حديث نهيت عن المصلين بجانبه علامة الصحة ٥

حديث نهينا عن الكلام في الصلاة الخ بجانبه علامة الحسن

حديث نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر بجانبه علامة الحسن وفي رواية انه نوروا بالفجر اي صلاها وقد استنارة الافق كثيرا قاله في النهاية

حديث النايحة اذا لم تتب قبل موتها الخ تقدم معني النياحة في اثنتان من الناس

حديث النار جبار ٥ قال شيخنا قال الخطابي لم ازل اسمع اصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق انما هو البير جبار حتي وجدته لابي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل علي ان الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ومن قال هو تصحيف البير احتج في ذلك بان اهل اليمن يميلون النار بكسرون النون منها فسمعه بعضهم علي الامالة فكتبه باليا ثم نقله الرواة مصحفا وانصح الحديث علي ما روي فانه متاول علي النار يوقدها الرجل في ملكه لارب له فيها فتطير بها الريح فتشعلها في مال الغير من حيث لا يملك ردها فيكون هدرا غير مضمون عليه ٥

حديث النار عدو فاحذروها ٥ بجانبه علامة الحسن

حديث الناس تبع لقريش الخ قال النووي معناه في الاسلام والجاهلية كما صرح به في الرواية الاخري لانهم كانوا في الجاهلية روسا العرب واصحاب حرم الله تعالي واهل حج بيت الله وكانت العرب تنتظر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجات وفود

العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله افواجا ۝ وكذلك في الاسلام هم اصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الى اخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم الى الان الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك ان شا الله تعالى ما بقي اثنان ۝

حديث الناس ثلاثة سالم وغانم وشاجب **قوله** شاجب قال في النهاية في مادة شجب بالشين المعجمة والجيم والموحدة شاجب اي هالك يقال شجب يشجب فهو شاجب وشجب يشجب فهو شجب اي اما سالم من الاثم واما غانم للاجر واما هالك اثم وقال ابو عبيد يروى الناس ثلاثة السالم الساكت والغانم الذي يامر بالخير وينهى عن المنكر والشاجب الناطق بالخنا المعين على الظلم انتهى ۝

حديث الناكح في قومه كالمعشب في داره قال في النهاية كالمصباح والعشب الكلا ما دام رطبا ولا يقال له حشيش حتى يهيج ۝ وقال في المصباح العشب الكلا الرطب في اول الربيع ۝

حديث النبي لا يورث لجانبه علامة الصحة

حديث النبي في الجنة والشهيد في الجنة الخ بجانبه علامة الصحة وسببه كما في ابي داود عن حسنا بنت معويه الصريمية قالت حدثنا عمي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة فقال النبي في الجنة فذكره **قوله** حسنا بفتح المهملة واسكان المهملة والمد ويقال خنسا بالمعجمة وبتقديم النون على السين **قوله** الصريمية بفتح الصاد المهملة وكسر الرا **قوله** قالت حدثنا عمي قال بن رسلان قال المنذري عم حسنا هو اسلم بن سليم وهم ثلاثة اخوة الحارث بن سليم ومعويه بن سليم واسلم بن سليم **قوله** من في الجنة اي من يكون في الجنة لعله سال عن الوصف الذي يستحق به الجنة وفيه دليل على احترامهم على فعل الخير ولما كانت المراتب في الجنة متفاوتة اخبر النبي صلى الله عليه وسلم مبتديا بقوله النبي في الجنة اي الانبيا في اعلا المراتب في الجنة ودون ذلك الشهيد وبعده المولود اي الصغير كالتبع لابيه في الايمان فيلحق بدرجته في الجنة وان لم يعمل بعمله تكرمة لابيه لتقر بذلك بعينه واما ولد الكافر فحكمه في الدنيا حكم ابيه واما في الاخرة فالراجح انه في الجنة والوئيد بفتح الواو وكسر الهمزة وهو المدفون حيا في الارض فهو فعيل بمعنى مفعول ۝

حديث النبيون والمرسلون الخ تقدم معنى السادة والقادة في حديث العلما قادة وحملة القران عرفا اهل الجنة قال في النهاية وسال طاوس بن عباس رضي الله عنهما ما معنى قول الناس اهل القران عرفا اهل الجنة فقال روسا اهل الجنة وتقدم معنى العرافة في افلحت يا قديم ۝

حديث النجوم امنة للسما فاذا ذهبت النجوم اتى السما ما توعد وانا امنة لاصحابي الخ واوله مع ذكر سببه كما في مسلم عن ابي بردة عن ابيه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشا قال فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم هاهنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشا قال احسنتم او اصبتم قال فرفع راسه الى السما وكان كثيرا مما يرفع راسه الى السما فقال النجوم فذكره **قوله** النجوم امنة السما قال النووي قالت العلما الامنة بفتح الهمزة والميم والامن والامان بمعنى الحديث ان النجوم ما دامت باقية فالسما باقية فاذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيمة ذهبت السما فانفطرت وانشقت وذهبت **قوله** وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون اي من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الاعراب

بلغ

واختلاف

واختلاف القلوب ونحو ذلك مما انذر به صريحا وقد وقع كل ذلك **قوله** واصحابي امنة لامتي فاذا ذهبت اصحابي اتى امتي ما يوعدون معناه من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته عليه السلام ۝

حديث النجوم امان لاهل السما الخ لجانبه علامة الحسن

حديث الندم توبة تقدم الكلام على معنى التوبة في التوبة من الذنب

حديث النذر يمين وكفارته كفارة يمين لجانبه علامة الصحة

حديث النفقة كلها في سبيل الله الخ لجانبه علامة الحسن

حديث النميمة والشتيمة والحمية في النار الخ تقدم معنى النميمة والشم والشتيمة قال الجوهري الشتم السب والاسم الشتيمة **قوله** والحمية قال في النهاية هي الانفة والغيرة انتهى والمراد اصحاب هذه الصفات في النار

باب المناهي

حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات وفي رواية الغلوطات قال شيخنا قال في النهاية وفي رواية الاغلوطات قال الهروي الغلوطات تركت منها الهمزة كما تقول جا الاحمر وجا الحمر بطرح الهمزة وقد غلط من قال انها جمع غلوطة وقال الخطابي يقال مسالة غلوطة اذا كان يغلط فيها كما يقال فرس ركوب وشاة حلوب فاذا جعلتها اسما زدت فيها الها فقلت غلوطة كما يقال حلوبة وركوبة واراد المسايل التي يغالطها العلما ليزلوا فيهيج بذلك شر وفتنة وانما نهى عنها لانها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون الا فيما لا يقع ومثله قول بن مسعود انذرتكم صعاب المنطق يريد المسايل الدقيقة الغامضة فاما الاغلوطات فهي جمع اغلوطة افعولة من الغلط كالاحدوثة والاعجوبة انتهى وقال الخطابي الغلوطات جمع غلوطة اسم مبني من الغلط كالحلوبة والركوبة من الحلب والركوب والمعنى انه نهى ان تعترض العلما بصعاب المسايل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها ويستسقط رايهم فيها وقال الاوزاعي الاغلوطات شرار المسايل واحدها اغلوطة انتهى وقال شيخنا في الدر الاغلوطات والغلوطات بحذف المسايل التي يغالط بها العلما ليزلوا فيهيج بذلك شر وفتنة ۝

حديث نهى عن الاختصار في الصلاة قال شيخنا الاشهر في تفسيره انه وضع اليد على الخاصرة كذا فسره محمد بن سيرين راوي الحديث رواه عنه بن ابي شيبة وهشام ابن حسان رواه عنه البيهقي في سننه قال وروى مسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة معنى هذا التفسير وقيل هو ان يمسك بيده مخصره اي عصا يتوكا عليها حكاه الخطابي وقيل انه يختصر السورة فيقرا من اخرها اية او ايتين حكاه صاحبا الغريبين والنهاية وقيل ان يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها حكاه في الغريبين قال العراقي في شرح الترمذي والقول الاول هو الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والحديث والفقه قال واختلف في المعنى الذي نهى عن الاختصار في الصلاة لاجله فقيل التشبه بابليس لانه اهبط متخصرا وروي انه اذا مشى مشى متخصرا رواه بن ابي شيبة عن بن عباس وقيل

التشبه باليهود لانهم يفعلونه في مشيهم رواه بن ابي شيبة عن عايشة وقيل انه راحة
اهل النار رواه بن ابي شيبة عن عايشة ومجاهد وورد مرفوعا رواه البيهقي من حديث
ابي هريرة وقيل انه فعل المختالين والمتكبرين قال المهلب بن ابي صفرة وقيل انه شكل
من اشكال اهل المصايب يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا في الماتم قاله الخطابي ٥
حديث نهي عن الاقران الا ان يستاذن الخ وسببه كما في البخاري عن جبلة بن
سحيم قال اصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمرا وكان بن عمر يمر بنا ونحن ناكل
ويقول لا تقارنوا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران ثم يقول الا ان يستاذن
الرجل اخاه قال شعبة الاذن من قول بن عمر قوله جبلة قال في الفتح بفتح الجيم والموحدة
الخفيفة قوله ابن سحيم بمهملتين مصغر كوفي تابعي ثقة ما له في البخاري عن غير ابن
عمر شي قوله اصابنا عام سنة بالاضافة اي عام قحط ووقع في رواية ابي داود الطيا
الطيالسي في مسنده عن شعبة اصابتنا مخمصة مع ابن الزبير يعني عبد الله لما
كان خليفة وروي من وجه اخر عن شعبة بلفظ كنا بالمدينة في بعض اهل العراق ٥
قوله فرزقنا تمرا اي اعطانا تمرا في ارزاقنا وهو القدر الذي يصرف لهم في كل سنة
من مال الخراج وغيره بدل النقد تمرا لقلة النقد اذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت
قوله فيقول لا تقارنوا في رواية الوليد في الشركة فيقول لا تقترنوا قوله عن الاقران
كذا لاكثر الرواة واللغة الفصحى بغير الف واخرجه ابو داود الطيالسي بلفظ القران
وكذلك قال احمد عن حجاج بن محمد عن شعبة وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة الاقران
والقران بكسر القاف وتخفيف الراء ضم تمرة الى اخرى وهو افصح من الاقران والنهي
سببه ما كانوا فيه من ضيق العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة روى البزار من حديث
بريدة كنت نهيتكم عن القران في التمر وان الله وسع عليكم فاقرنوا قال النووي
اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم او الكراهة والصواب التفصيل فان
كان الطعام شركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل بتصريحهم او بما يقوم مقامه
من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك وان كان الطعام لغيرهم حرم وان كان لاحدهم
واذن لهم في الاكل اشترط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو الا انه يستحب ان يستاذن
الاكلين معه وحسن للمضيف ان لا يقرن وقال ابن الاثير في النهاية انما نهى عنه لان
فيه شرها وذلك يزري بفاعله او لان فيه غبنا برفيقه وقيل انما نهى عنه لما كانوا فيه
من شدة العيش وقلة الطعام وكانوا مع هذا يواسون من القليل فاذا اجتمعوا
على الاكل اثر بعضهم بعضا على نفسه وقد يكون في القوم من قد اشتد جوعه فربما
قرن بين التمرتين او عظم اللقمة فارشدهم الى الاذن فيه لتطيب به انفس الباقين انتهى
وقال شيخنا زكريا النهي للتنزيه الا ان يكون شركة بينهم واما خبر الطبراني كنت نهيتكم
عن الاقران في التمر فاقرنوا فان الله قد وسع عليكم ففي مسنده اضطراب فان صح فهو محمول
على بيان الجواز وهو لا ينافي كراهة التنزيه وقيل انه ناسخ لها ثم قال والنهي عن ذلك
نهي تنزيه فهو جايز وان كره لان ذلك انما وضع بين ايدي الناس للاكل فسبيله سبيل
المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل
حديث نهي عن الاقعا والتورك في الصلاة ٥ بجانبه علامة الصحة ٥ قال في النهاية وفي

رواية

رواية انه نهى ان يقعي الرجل في الصلاة الاقعا ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب
ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب وقيل هو ان يضع اليتيه على
عقبيه بين السجدتين والقول الاول اشهر قلت وفي صحيح مسلم قلنا لابن عباس
في الاقعا على القدمين فقال هي السنة قال شيخنا قد ورد النهي عن الاقعا في عدة احاديث
فرواه الترمذي عن علي وبن ماجة عن انس واحمد عن سمرة وابي هريرة قال النووي
والصواب الذي لا يعدل عنه ان الاقعا نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب
ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعا الكلب وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي
والثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد بن عباس بانه سنة وقد
نص الشافعي في البويطي والاملا على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث
ابن عباس عليه جماعات من المحدثين منهم البيهقي والقاضي عياض قوله والتورك في
الصلاة في رواية كره ان يسجد الرجل متوركا هو ان يرفع وركيه اذا سجد حتى يفحش في
ذلك وقيل هو ان يلصق اليته بعقبيه في السجود وقال الازهري التورك في الصلاة ضربان
سنة ومكروه اما السنة فان ينحي رجليه في التشهد الاخير ويلزق مقعدته بالارض
وهو من وضع الورك عليها والورك ما فوق الفخذ وهي مونثة واما المكروه فان يضع يديه
على وركيه في الصلاة وهو قايم وقد نهى عنه ٥
حديث نهي عن الاكل والشرب في انا الذهب والفضة ٥ بجانبه علامة الحسن وتقدم
الكلام على حكم ذلك في ان الذي ياكل او يشرب ٥
حديث نهي عن التبتل ٥ قال في الفتح المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما
يتبعه من الملاذ الى العبادة واما المامور به في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا فقد فسره مجاهد
فقال اخلص له اخلاصا وهو تفسير معنى والا فاصل التبتل الانقطاع والمعنى انقطع اليه انقطاعا
لكن لما كانت حقيقة الانقطاع الى الله انما يقع باخلاص العبادة له فسرها بذلك ومنه صدقة بتلة
اي منقطعة عن الملك ومريم البتول لانقطاعها عن الازواج او لانقطاعها عن نظرايها
في الحسن والشرف ٥ وفي النهي اشارة الى ان الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي الى
التنطع وتحريم ما احل الله وليس التبتل من اصله مكروها ٥
حديث نهي عن التبقر في المال والاهل ٥ بجانبه علامة الحسن قال في النهاية هو
الكثرة والسعة والبقر الشق والتوسعة ٥
حديث نهي عن التحريش بين البهايم ٥ بجانبه علامة الحسن قال في النهاية هو الاغرا
وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك ٥
حديث نهي عن التختم بالذهب ٥ بجانبه علامة الصحة
حديث نهي عن الترجل الا غبا بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال عبد الغافر
الفارسي في مجمع الغرايب اراد الامتشاط وتعهد الشعر وتربيته كانه كره المداومة عليه
وقال بن رسلان ترجيل الشعر مشطه وتسريحه وفيه النهي عن تسريح الشعر ودهنه كل
وقت لما يحصل منه من الفساد وفيه تنظيف الشعر من القمل والدرن وغيره كل يوم لا ازالة
التفث ولما روى الترمذي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر دهن راسه
وتسريح لحيته ذكره في الشمايل قوله الا غبا واصل الغب في اوراد الابل ان ترد الما يوما وتدعه

وتدعه يوما ثم تعود فنقله الي الترجل والي الزيارة في قوله زر غبا تزدد حبا انتهي قلت وتقدم
الكلام علي قوله زر غبا وفي ابي داود كان ينهانا عن كثير الارفاه بكسر الهمزة وسكون الرا
وبعد الالف المقصورة ها وهذا هو المشهور وفي بعض نسخ ابي داود المعتمدة الارفة بكسر الهمزة
وضمها وسكون الرا وتخفيف الفا ايضا لكن بحذوف الالف اختصارا قاله شيخنا قال الخطابي
معني الارفاه الاستكثار من الزينة وان لا يزال يهيئ نفسه واصله من الرفه وهو ان ترد
الابل الماكل يوم فاذا وردت يوما ولم ترد يوما فذلك الغب ومنه اخذت الرفاهيه وهي الخفض
والدعه كره رسول الله صلي الله عليه وسلم الافراط في التنعم والدهن والترجيل وامر بالقصد
في ذلك وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف فان الطهارة والنظافة من الدين وقال في النهاية
هو كثرة التدهن والتنعم وقيل التوسع في المطعم والدعة والملبس والمشرب وهو من الرفه ورد
الابل وذلك ان ترد الما متي شاءت اراد ترك التنعم والدعة ولين العيش لانه من زي العجم
وارباب الدنيا ن

حديث نهي عن الجداد بالليل والحصاد بالليل ن بجانبه علامة الحسن قال في النهاية الجداد
بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها يقال جد الثمرة يجدها جدا **قوله** والحصاد بالليل قال
في النهاية الحصاد بالفتح والكسر قطع الزرع وانما نهي عن ذلك لاجل المساكين حتي يحضروا بالنهار
فيتصدق عليهم منه وقيل لاجل الهوام كيلا تصيب الناس ن

حديث نهي عن الجدال في القران ن تقدم الكلام علي معنا ه في الجدال في القران كفر ن

حديث نهي عن الجلوس علي مايدة يشرب عليها الخمر **قوله** وان ياكل الرجل وهو منبطح علي وجهه
قال شيخنا قال الموفق عبد اللطيف البغدادي هذه الهيئة المنهي عنها تمنع من حسن الاستمرا
فان المري واعضا الازدراد تضيق وكذلك المعدة لا تبقي علي وضعها الطبيعي لانها تنعصر مما يلي
البطن بالارض ومما يلي الظهر الحجاب الفاصل بين الات الغدا والات التنفس وانما تكون المعدة
علي وضعها الطبيعي المعتدل اذا كان الانسان قاعدا

حديث نهي عن الجمة للمحرم الخ قال في النهاية الجمة من شعر الراس ما سقط علي المنكبين ن
ولعن الله المجممات من النسا هن اللاتي يتخذن شعورهن جمة تشبيها بالرجال **قوله**
والعقصة قال في النهاية اصل العقص الطي وادخال اطراف الشي في اصوله والعقيصة الشعر
المعقوص ن والنهي عن ذلك للتشبه بالحراير ن

حديث نهي عن الجلالة ان يركب عليها الخ وفي رواية نهي عن الجلالة في الابل ان يركب عليها
او يشرب من البانها ن قال ابن رسلان انما خص الابل هنا دون غيرها لانها التي تركب فلما كان
النهي عنها عن الركوب اختص بما يركب عليها وتحمل الاثقال وبهذا قال عمر بن الخطاب وابنه
راويي الحديث واصحاب الراي عملا بظاهره لانها تحمل تعرق في الاحمال الثقيلة فيتلوث
ما عليها بعرقها وهذا ما لم تحبس فاذا حبست جاز ركوبها عند الجميع **قوله** او يشرب من
البانها هذا لا يدل علي اباحة غير اللبن لان ذكر احد انواع الجنس لا يدل علي ما عداه وعن
احمد تحريم اكل الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات والجمهور علي الطهارة لان النجاسة تستحيل
في باطنها فتطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في اعضا الحيوانات لحما ويصير لبنا ن

حديث نهي عن الحبوة الخ قال شيخنا الحبوة بكسر الحا وضمها الاسم من الاحتبا وهو ان يضم
الانسان رجليه الي بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره وقد يكون باليدين عوض الثوب **قوله**

والامام

والامام يخطب قال الخطابي وانما نهي عنه والامام يخطب لانه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض من

حديث نهي عن الحكرة بالبلد وعن التلقي الخ **قوله** الحكرة قال في النهاية لمن احتكر طعاما اي
اشتراه وحبسه ليقل فيغلو والحكر والحكرة الاسم منه **قوله** والسوم قبل طلوع الشمس قال
في النهاية هو ان يساوم بسلعته في ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله تعالي فلا يشتغل بشي غيره وقد
يجوز ان يكون من رعي الابل لانها اذا رعت قبل طلوع الشمس والمرعي ند اصابها منه الوبا وربما
قتلها وذلك معروف عند ارباب المال من العرب ن وسيا في الكلام علي التلقي

حديث نهي عن الحذف ن وتتمته كما في البخاري عن عبد الله بن مغفل وقال انه لا يقتل
الصيد ولا ينكا العدو وانه يفقا العين ويكسر السن ن الخذف بخا معجمة وذال كذلك واخره
فا الرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه او بين الابهام والسبابة او علي ظاهر الوسطي وباطن
الابهام وقال ابن فارس خذفت الحصاة رميتها بين اصبعيك وقيل في حصي الخذف ان تجعل الحصاة
بين السبابة من اليمين والابهام من اليسري ثم تقذفها بالسبابة من اليمين وقال ابن سيده
خذف بالشي يخذف بالفارسي وخص بعضهم به الحصي قال والمخذفة التي توضع فيها الحجر ويرمي بها
الطير ويطلق علي المقلاع ايضا قاله في الصحاح **قوله** انه لا يقتل الصيد اي لانه ليس من
المجهزات **قوله** ولا ينكا به عدو وقال عياض الرواية بفتح الكاف وبهمزة في اخره وهي لغة
والاشهر بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو اوجه لان المهموز انما هو من نكات القرحة
وليس هذا موضعه فانه من النكاية لكن قال في العين نكات لغة في نكيت فعلي هذا يتوجه
هذه الرواية قال ومعناه المبالغة في الاذي وقال ابن سيده نكي العدو نكاية اصاب منه ثم
قال نكات العدو انكوهم لغة في نكيتهم فظهر ان الرواية صحيحة المعني ولا معني لتخطيتها **قوله**
ويكسر السن اطلق السن فيشمل من المرمي وغيره من ادمي وغيره ن

حديث نهي عن الدوا الخبيث ن قال شيخنا زاد في رواية الترمذي يعني السم قال الخطابي قد
يكون خبثه من وجهين احدها النجاسة كالخمر ولحوم الحيوان التي لا توكل والارواث والابوال
الا ما خصته السنة من ابوال الابل وسبيل السنن ان يقر علي كل شي منها موضعه وان لا
يضرب بعضها ببعض والثاني من جهة المطعم والمذاق ولا ينكر ان يكون كره ذلك للمشقة علي
الطباع وكراهة النفوس لها ن

حديث نهي عن الديباج والحرير والاستبرق ن قال الدميري هذا بعض حديث رواه البخاري
في الجنايز واللباس والطب والادب والنذر والنكاح وفي الاستيذان والاشربة ولفظه امرنا
بسبع ونهينا عن سبع ورواه مسلم في الاطعمة وقال امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بسبع
ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنايز وتشميت العاطس وابرار القسم ونصر
المظلوم واجابة الداعي وافشا السلام ونهانا عن خواتيم او تختم بالذهب وعن الشرب بالفضة
وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج وفي رواية ورد السلام بدل
وافشا السلام ورواه الترمذي في الاستيذان والنساي في الجنايز وابن ماجة في اللباس مختصرا
وفي الكفارة ايضا بلفظ امرنا بابرار القسم ن لبس الحرير والاستبرق والقسي وهو نوع من
الحرير كله حرام علي الرجال سوا لبسه للخيلا او غيرها الا ان يلبسه للحكة فيجوز والقز ما قطعته
الدودة وخرجت منه حية وهو كمد اللون والحرير ما حل عن الدود بعد موته وقد يطلق
الابريسم عليهما وهو معرب ويحرم المركب من ابريسم وغيره ان زاد وزن الابريسم ويحل

عكسه فان استويا فالاصح الحل والديباج وهو الاستبرق وقال بعضهم ثوب سداه ولحمته ابرابريسم والقسي ثياب من كتان مخلوط بحرير يوتي بها من مصر فنسب الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال له القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي سينا وقيل هو منسوب الى قس وهو الصقيع لبياضه والاستبرق ما غلظ من الحرير والابريسم وهي لفظة اعجمية معربة اصلها استبره وقيل غير ذلك

حديث نهي عن الذبيحة ان تفرس قبل ان تموت قال في النهاية وهو كسر رقبتها قبل ان تبرد

حديث نهي عن الرقى والتمايم والتولة تقدم معناه في

حديث نهي عن الركوب على جلود النمور لجانبه علامة الصحة قوله النمور هي السباع المعروفة واحدها نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها ضرب من السباع فيه شبه من الاسد الا انه اصغر منه منقط الجلد نقطا سودا وهو اخبث من الاسد لا يملك نفسه عند الغضب حتى يبلغ من شدة غضبه انه يقتل نفسه وهو صنفان عظيم الجثة صغير الذنب وبالعكس وكله ذو قهر وقوة وسطوة ووثبة شديدة ويحرم اكله لانه سبع ضار قال الصلاح الصفدي ملغزا في النمر

هات قل لي ما اسم شي ٭ حيوان فيه شر ٭
ان تصحفه تخلو ٭ لكن الثلثان بر ٭

قال الخطابي والنهي قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء او لانه زي العجم او لانه غير مدبوغ الجلد لانه انما يراد لشعره والشعر لا يقبل الدباغ ن قلت عند احد الايمة اذا كان غير ذكي ولعل اكثر ما كانوا ياخذون جلود النمور اذا ماتت لان اصطيادها عسير ه

حديث نهي عن الزور وتتمته كما في النسايي والزور المراة تلف على راسها

حديث نهي عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه قوله نهي عن السدل قال شيخنا قال الخطابي هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض وذلك من الخيلاء وقال في النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع وسط الردا على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلها على كتفيه انتهى وقال ابو عبيد في غريبه السدل اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل وقال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي يحتمل ان يراد بالسدل في هذا الحديث سدل الشعر فانه ربما ستر الجبين عن السجود قلت الارجح في تفسير السدل القول الثاني من القولين اللذين حكاهما صاحب النهاية وهو الذي اختاره البيهقي ن والهروي في الغريبين وجزم به من اصحابنا الشيخ ابو اسحق في المهذب والشاشي وصاحب البيان ومن الحنفية صاحب الهداية والينابيع والزاهدي والزيلعي وغيرهم ومن الحنابلة موفق الدين بن قدامه في المغني قد بسطت المسالة في كتاب الطيلسان انتهى قوله وان يغطي الرجل فاه قال شيخنا قال الخطابي من عادة العرب التلثم بالعمايم على الافواه فنهوا عن ذلك في الصلاة الا ان يعرض للمصلي التثاوب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جا فيه ن

حديث
نهي عن السوم

حديث نهي عن السوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذوات الدر قوله نهي عن السوم قبل طلوع الشمس قال في النهاية هو ان يساوم بسلعته في ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله تعالى فلا يشتغل بشي غيره وقد يجوز ان يكون من رعي الابل لانها اذا رعت قبل طلوع الشمس والمرعى ندي اصابها منه الوبا وربما قتلها وذلك معروف عند ارباب الابل من العرب قوله وعن ذبح ذوات الدر قال في النهاية اي ذات اللبن ويجوز ان يكون مصدر در اللبن اذا جرى ن

حديث نهي عن الشرب قايما والاكل قايما ن وفي رواية لمسلم نهي عن الشرب قايما قال قتادة قلنا فالاكل قال اشر واخبث وفي رواية عن قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما وفي رواية نهى عن الشرب قايما عن عمر بن حمزة قال اخبرني ابو غطفان المري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستقي وفي رواية عن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قايم وفي رواية شرب من زمزم وهو قايم وفي صحيح البخاري ان عليا شرب قايما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت قال النووي اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلما حتى قال فيها اقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام ان يضعف بعضها وادعى فيها دعاوي باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لاشاعة الاباطيل والغلطات في تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار الى التحذير من الاغترار بما خالفه وليس في هذه الاحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه عليه السلام قايما فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير اليه واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بين الاحاديث لو ثبت التاريخ وانى له بذلك فان قيل كيف يكون الشرب قايما مكروها وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان فعله عليه السلام اذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروها وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه توضا مرة مرة وطاف على بعيره مع ان الاجماع على الوضوء ثلاثا ثلاثا والطواف ماشيا اكمل ونظاير هذا غير منحصر وكان صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشي مرة او مرات ويواظب على الافضل منه وهكذا كان اكثر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا واكثر طوافه ماشيا واكثر شربه جالسا وهذا واضح لا يتشكك فيه من له ادنى نسبة الى علم واما قوله عليه السلام فمن نسي فليستقي محمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قايما ان يتقياه لهذا الحديث الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب واما قول القاضي عياض لا خلاف بين اهل العلم ان من شرب ناسيا ليس عليه ان يتقيا واشار بذلك الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون اهل العلم لم يوجبوا الاستقا لا يمنع كونها مستحبة فان ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت اليه فمن اين له الاجماع على منع الاستحباب وكيف نترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بهذه التوهمات والدعاوي والترهات ثم اعلم انه يستحب الاستقا لمن شرب قايما ناسيا او متعمدا وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به ان العامد بخلافه بل للتنبيه به على غيره بطريق الاولى لانه اذا امر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف اولى وهذا واضح لا شك فيه لا سيما على مذهب

الشافعي والجمهور في ان القاتل عمدا يلزمه الكفارة وان قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه ۞ وقال شيخ شيوخنا ليس في كلام عياض التعرض للاستيعاب اصلا بل ونقل الاتفاق المذكور انما هو كلام المازري واما تضعيف عياض للاحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه وطريق الانصاف ان لا تدفع حجة العالم بالصدر فاما اشارته الى تضعيف حديث انس بكون قتادة مدلسا وقد عنعنه فيجاب عنه بانه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه له من انس لان فيه قلنا لانس فالاكل واما تضعيف حديث ابي سعيد بان ابا عيسى غير مشهور فهو قول سبق اليه بن المديني لانه لم يرو عنه الا قتادة لكن وثقه الطبري وبن حبان ومثل هذا يخرج في الشواهد ودعواه اضطرابه مردودة لان لقتادة فيه اسنادين وهو حافظ واما تضعيفه لحديث ابي هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه ومثله تخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عند احمد وبن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله اعلم وقال شيخنا الحكمة في النهي عن الشرب قايما انه يورث دا في الجوف قال الحافظ ابو الفضل بن حجر

اذا رمت تشرب فاقعد تفز • بسنة صفوة اهل الحجاز •
وقد صححوا شربه قايما • ولكنه لبيان الجواز •

وقال بن القيم في الهدي من هديه صلى الله عليه وسلم الشرب قاعدا هذا كان هديه المعتاد وصح عنه انه نهى عن الشرب قايما وصح عنه انه شرب قايما فقالت طايفة لا تعارض بينهما اصلا فانه انما شرب قايما للحاجة فانه جا الى زمزم وهم يستقون منها فاستقى فناوله الدلو فشرب وهو قايم وهذا كان موضع حاجة وللشرب قايما افات عديدة منها انه لا يحصل الري التام به ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضا وينزل بسرعة وحده الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى اسافل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب فاما اذا فعله نادرا او لحاجة فلا ولا يعترض على هذا بالعوايد فان العوايد لها طبايع ثوان ولها احكام اخرى وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقها انتهى وقال البيهقي في سننه النهي عن الشرب قايما اما ان يكون نهي تنزيه او نهي تحريم ثم صار منسوخا لحديث انه شرب من زمزم وهو قايم انتهى ۞

حديث نهى الشرب من في السقا ن قال شيخنا قال الخطابي انما كره ذلك من اجل ما يخاف من اذى عساه يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل جوفه فاستحب له ان يشربه في انا ظاهر يبصره وروي ان رجلا شرب من في سقا فانساب جان فدخل جوفه قلت هذا اخرجه البيهقي في سننه عن ابي سعيد الخدري قال لقد شرب من في سقا فانساب في بطنه جان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية في اسناده اسمعيل المكي قال البيهقي فيه ضعف ومن هذا استفيد سبب النهي وروى البيهقي عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من في السقا وقال انه ينتنه قال البيهقي هكذا روي مرسلا ووصله الحاكم عن عروة عن عايشة قال البيهقي واما الذي روي في الرخصة في ذلك فاخبار النهي اصح اسنادا وقد حمله بعض اهل العلم على ما لو كان السقا معلقا فلا يدخله هوام الارض انتهى وتقدم الكلام على الجلالة **قوله** والمجثمة قال في النهاية هي حيوان يرمى ليقتل الا انها تكثر في الطير والارانب واشباه ذلك مما يجثم

بالارض

بالارض اي يلزمها ويلتصق بها وجثم الطاير جثوما وهو بمنزلة البروك للابل ۞

حديث نهى عن الشرب من ثلمة القدح الخ بضم المثلثة وسكون الميم اي موضع الكسر منه وفي معناه الاكل من موضع الكسر منه وانما نهى عنه لانه لا يتماسك عليها فم الشارب وربما انصب الما على ثوبه وبدنه وقيل لان موضعها لا يناله التنظيف التام اذا غسل الانا وقد جا في لفظ الحديث انه مقعد الشيطان وهو من ابد الشيطان وتلاعبه ولعله اراد به عدم النظافة **قوله** وان ينفخ في الشراب ن روى النفخ في الشراب مالك في الموطا انه نهى عن النفخ في الشراب فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال اهرقها وسبب النهي عن النفخ في الشراب ما يخاف ان يبدر من ريقه فيقع فيه فربما شرب بعده غيره فيتاذى به وكما ينهى عن النفخ في الشراب ينهى عن النفخ في الطعام لما روى البزار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الطعام والشراب وفي هذا كراهة النفخ في الطعام ليبرد بل يرفع يده منه ويصبر حتى يسهل اكله ۞

حديث نهى عن الشرب في انية الذهب والفضة الخ بجانبه علامة الصحة ۞

حديث نهى عن الشرى والبيع في المسجد الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** وان ينشد فيه شعر قال شيخنا قال الترمذي عقب روايته وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في انشاد الشعر في المسجد قال العراقي في شرحه ويجمع بين احاديث النهي وبين الاحاديث المرخصة فيه بوجهين احدهما ان يحمل النهي على التنزيه ويحمل الرخصة على بيان الجواز والثاني ان يحمل احاديث الرخصة على الشعر الحسن الماذون فيه كهجا المشركين ومدح النبي صلى الله عليه وسلم والحث على الزهد ومكارم الاخلاق ويحمل النهي على التفاخر والهجا والخنا والزور وصفة الخمر ونحو ذلك **قوله** ونهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة قال شيخنا قال الخطابي هو بفتح اللام جمع حلقة قال وكان بعض مشايخنا يرويه بسكونها واخبرني انه بقي اربعين سنة لا يحلق راسه قبل الصلاة فقلت له انما هو الحلق جمع حلقة وانما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وامر ان يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فاذا فرغ منهما كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك فقال فرجت عني وجزاني خيرا وكان من الصالحين وقال الطحاوي النهي عن التحلق في المسجد قبل الصلاة اذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا باس به قال العراقي وحمله اصحابنا والجمهور على بابه لانه ربما قطع الصفوف مع كونهم ما مورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف الاول فالاول والله اعلم

حديث نهى عن الشغار ن وتتمته كما في البخاري والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل ابنته ليس بينهما صداق ن الشغار بمعجمتين مكسور الاول ن قال في الفتح قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فمقبول ايضا لانه اعلم بالمقال واقعد بالحال انتهى وقد اختلف الفقها هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره فان فيه وصفين احدهما تزويج كل من الوليين وليته للاخر بشرط ان يزوجه وليته والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق فمنهم من اعتبرهما معا حتى لا يمنع مثلا اذا زوج كل منهما الاخر بالشرط بغير شرط وان لم يذكر الصداق او زوج كل منهما الاخر بالشرط وذكر الصداق

وذهب اكثر الشافعية الي ان علة النهي الاشتراك في البضع لان بضع كل منهما يصير موردا العقد وجعل البضع صداقا مخالف لايراد عقد النكاح وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق واختلفوا فيما اذا لم يصرحا بذكر البضع فالاصح عندهم الصحة ولكن نص الشافعي علي خلافه ولفظه اذا زوج الرجل ابنته او المراة يلي امرها من كانت لاخر علي ان صداق كل واحدة بضع الاخري او علي ان ينكحه الاخري ولم يسم احدهما صداقا فهذا الشغار الذي نهي عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو منسوخ هكذا ساقه البيهقي باسناد الصحيح عن الشافعي قال وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث واختلف نص الشافعي فيما اذا سمي مع ذلك مهرا فنص في الاملا علي البطلان وظاهر نصه في المختصر الصحة وعلي ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من اهل المذاهب وقال القفال العلة في البطلان التعليق والتوقيف وكانه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتي ينعقد لي نكاح بنتك وقال الخطابي كان ابن ابي هريرة يشبهه برجل تزوج امراة ويستثني عضوا من اعضايها وهو مما لا خلاف في فساده وتقرير ذلك انه يزوج وليته ويستثني بضعها حيث يجعله صداقا للاخري وقال الغزالي في الوسيط صورته الكامل ان يقول زوجتك ابنتي علي ان تزوجني ابنتك علي ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخري ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك قال شيخنا في شرح الترمذي ينبغي ان يزاد ولا يكون مع البضع شي اخر ليكون متفقا علي تحريمه في المذهب ونقل الخرقي ان احمد نص علي ان علة البطلان ترك ذكر المهر ورجح ابن تيمية في المحرر ان العلة التشريك في البضع وقال ابن دقيق العيد ما نص عليه احمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق بينهما فانه يشعر بان جهة الفساد ذلك وان كان يحتمل ان يكون ذلك ذكر لملازمته لجهة الفساد ثم قال وعلي الجملة ففيه شعور بان عدم الصداق له مدخل في النهي قال ابن عبد البر اجمع العلما علي ان نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور علي البطلان وفي رواية مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وذهب الحنفية الي صحته ووجوب مهر المثل وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن احمد واسحق وابي ثور وهو قوي علي مذهب الشافعي لاختلاف الجهة لكن قال الشافعي ان النسا محرمات الا ما احل الله او ملك يمين فاذا ورد النهي عن نكاح تاكد التحريم

حديث نهي عن الشهرتين دقة الثياب وغلظها الخ وهو بمعني حديث نهي لبستين المشهورة في حسنها والمشهورة في قبحها ن قال في النهاية هي بكسر اللام الهيئة والحالة وروي بالضم علي المصدر والاول الوجه ن وتقدم من لبس ثوب شهرة

حديث نهي عن الصرف الخ بجانبه علامة الحسن ن

حديث نهي عن الصما الخ بجانبه علامة الصحة **قوله** الصما قال شيخنا بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الخطابي قال الاصمعي اشتمال الصما عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه منه يده وربما اضطجع علي هذه الحالة قال ابو عبيد كانه يذهب الي انه لا يدري

لعله

لعله يصيبه شي يريد الاحتراس منه وان يقيه بيديه ولا يقدر علي ذلك بادخاله اياهما في ثيابه فهذا كلام العرب واما تفسير الفقها فانهم يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه علي منكبه فيبدو منه فرجه قال والفقها اعلم بالتاويل في هذا وذاك اصح في الكلام وقال ابن قتيبة سميت صما لانه يسد المنافذ كلها كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق قال العلما فعلي تفسير اهل اللغة يكره الاستعمال المذكور لانه تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها فيعسر او يتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلي تفسير الفقها يحرم ان انكشف به بعض العورة والا فيكره **قوله** والاحتبا بثوب واحد قال في النهاية وانما نهي عنه لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك او زال الثوب عنه فتبدو عورته

حديث نهي عن الصورة بجانبه علامة الحسن ن وتتمته كما في الترمذي عن جابر في البيت وان يصنع ذلك ن

حديث نهي عن الصلاة بعد الصبح حتي تطلع الشمس الخ وفي رواية حتي تشرق اي ترتفع الشمس وفي رواية بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب يقال شرقت الشمس اي طلعت وفي رواية حتي ترتفع الشمس ويجمع بين الحديثين بان المراد بالطلوع طلوع مخصوص اي حتي تطلع مرتفعة قال في الفتح قال النووي اجمعت الامة علي كراهة صلاة لا سبب لها في الاوقات المنهي عنها واتفقوا علي جواز المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضا الفايتة فذهب الشافعي رضي الله تعالي عنه وطايفة الي جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه واخرين ان ذلك داخل في عموم النهي واحتج الشافعي بانه صلي الله عليه وسلم قضي سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضا السنة الفايتة فالحاضرة اولي والفريضة المقضية اولي ويلحق ما له سبب قلت وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكي غيره عن طايفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة وبه قال داود وغيره من اهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وعن طايفة اخري المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن ابي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الاوقات وحكي اخرون الاجماع علي صلاة الجنازة في الاوقات المكروهة وهو متعقب واما ما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستندا الي حديث من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخري يدل علي اباحة الصلاة في الاوقات المكروهة انتهي وقال غيرهم ادعا التخصيص اولي من ادعا النسخ فيحمل النهي علي ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب جمعا بين الادلة وقال البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستوا فذهب داود الي الجواز مطلقا وكانه حمل النهي علي التنزيه قلت بل المحكي عنه انه ادعي النسخ كما تقدم قال وقال الشافعي تجوز الفرايض وما له سبب من النوافل وقال ابو حنيفة يحرم الجميع سوي عصر يومه وتحرم المنذورة ايضا وقال مالك تحرم النوافل دون الفرايض ووافقه احمد لكنه استثني ركعتي الطواف والله اعلم

جوازه

حديث نهى عن الصلاة نصف النهار الخ لجانبه علامة الحسن

حديث نهى عن الضحك من الضرطه ٥ بجانبه علامة الحسن

حديث نهى عن العب نفسا واحدا الخ تقدم معنى العب في اذا شرب تم ٥

حديث نهى عن العمرة قبل الحج ٥ قيل فيخالف هذا ما رواه ابو داود ايضا عن ابن عمر قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ٥ قال ابن رسلان ثلاث عمر عمرته التي صده عنها المشركون عن البيت عام الحديبية في ذي القعدة وبعد هذه الثلاثة عمرته في الحجة التي حجها ٥ ولا مخالفة لانه قيل ان سبب النهي حج الناس البيت مرتين او اكثر في العام حتى تكثر عمارته بكثرة الزوار له في غير الموسم ليدخل الرفق على اهل الحرم بدخول الناس تحقيقا لدعوة ابراهيم فاجعل افيدة من الناس تهوي اليهم وقيل نهى عنها لئلا تميل الناس الى التمتع ليساره وخفته فيخشى ان يضيع الافراد وهو افضل عند قوم والاقران وهو افضل عند قوم وهذا مشاهد في هذا الزمان قل من يفرد او يقرن بل الاكثر التمتع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ويحتمل ان يكون النهي ترغيبا لتقديم الحج لانه اعظم الامرين واهمهما كما قدم الله اسم الحج واتموا الحج والعمرة ويحتمل ان النهي عن العمرة قبل الحج اذا اتصل به بل ينفصل بينهما ليكون اتم الحج والعمرة ويحتمل ان يكون النهي عن فسخ الحج الى العمرة قبل الحج فانه انما امر به لسبب وقد زال ذلك لما اكمل الله الدين واما التمتع بالعمرة الى الحج فلا وهذا كله انما يحتاج اليه اذا اسلم الاسناد من المقال فيه وقد اختلفوا في سماع سعيد بن المسيب من عمر لكن لم يرو هذا عن عمر بل الظاهر انه عن صحابي والصحابة كلهم عدول انتهى وقال شيخنا قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال وان ثبت فهو محمول على الاستحباب وانه امر بتقديم الحج لانه اعظم الامرين واهمهما ووقته محصور والعمرة ليس لها وقت موقوت وايام السنة كلها تتسع لها وقد قدم الله اسم الحج عليها فقال واتموا الحج والعمرة لله ٥

حديث نهى عن الغنا الخ **قوله** نهى عن الغنا قال ابن الملقن الغنا بالكسر والمد الصوت المعروف وقد يقصر قال الهروي في غريبه الغنا صوت مرتفع متوال وقال ابن سيده الغنا من الصوت ما طرب به وحده اصطلاحا ما ذكره القرطبي في كشف القناع انه رفع الصوت بالشعر وما قاربه من الرجز على نحو مخصوص قال العسكري في اوايله اكثر اهل العلم على ان اول من غنا العربي طويس قال ابو الفرج الاصبهاني لم تكن للعرب الا الحدو والتنشيد وكانوا يسمونه الركباني **فايدة** الغنا مثلث فبالمد مع الكسر الصوت كما ذكرناه وقد يقصر والغنى بالكسر مع القصر اليسار والغنا بالفتح والمد النفع انتهى وتقدم معنى الغيبة والنميمة مرات ٥

حديث نهى عن الكي تقدم معناه في ان كان في شي من ادويتكم

حديث نهى عن المتعة قلت واوله كما في البخاري ان عليا رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر نهى عن المتعة يعني تزويج المراة الى اجل فاذا انقضى وقعت الفرقة ونكاح المتعة هو الموقت بمدة معلومة او مجهولة وسمي بذلك لان الغرض

منه مجرد التمتع دون التوالد وساير اغراض النكاح وقد كان جايزا في صدر الاسلام ثم نسخ قال في الفتح قد وردت عدة احاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الاذن فيها واقرب ما فيها عهدا بالوفاة النبوية ما اخرجه ابو داود من طريق الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النسا فقال رجل فقال له ربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع **قوله** نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر قال شيخنا الظرف راجع للامرين كما صرح في رواية مسلم وخصه بعضهم بلحوم الحمر دون المتعة وصحفه بعضهم فقال حنين وقال السهيلي اختلف في تحريم المتعة على اقوال قيل في خيبر وقيل عمرة القضا وقيل عام الفتح وقيل في غزوة اوطاس وقيل في غزوة تبوك وقيل في حجة الوداع وفي كل حديث قال ابن حجر واصحها من حيث الرواية خيبر والفتح والثاني اصح اذ لا علة له وقد اعل الاول لكلام العلما في متعلق الظرف وكذا قال السهيلي المشهور زمن الفتح وقال الماوردي لعلها ابيحت مرارا ويقع التحريم فيها في الاماكن المذكورة ولهذا قال في المرة الاخيرة الى يوم القيمة اخرجه مسلم وذلك اشارة الى ان التحريم الماضي كان موذنا بالحل عقبه بخلاف هذا فانه تحريم موبد قال ابن حجر وهو المعتمد وكذا قال النووي الصواب انها ابيحت مرتين وحرمت مرتين عام خيبر وعام الفتح وقد نص الشافعي على انها نسخت مرتين ٥

حديث نهى عن المثلة بضم الميم وسكون المثلثة هي قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي يقال مثلت به امثل بالتشديد للمبالغة قال في النهاية يقال مثلت بالحيوان امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت انفه واذنه او مذاكيره او شيا من اطرافه والاسم المثلة فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة انتهى وقال في المصباح ومثلت بالقتيل مثلا من بابي قتل وضرب اذا جدعته وظهرت اثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة والمثلة وزان غرفه ٥

حديث نهى عن المجر قال في النهايه اي عن بيع المجر وهو ما في البطون كنهيه عن بيع الملاقيح ويجوز ان يسمى بيع المجر مجرا اتساعا في الكلام كان من بياعات الجاهلية يقال امجرت امجارا وما جرت مماجره ولا يقال لما في البطن مجر الا اذا اثقلت الحامل فالمجر اسم للحمل الذي في بطن الناقة وحمل الذي في بطنها حبل الحبلة والثالث الغميس قال القتيبي هو المجر بفتح الجيم وقد اخذ عليه ان المجر داء في الشاه وهو ان يعظم بطن الشاه الحامل فتهزل وربما رمت بولدها وقد مجرت وامجرت انتهى وقال في المصباح المجر مثل فلس شري ما في بطن الناقة او بيع الشي بما في بطنها وقيل هو المحاقلة وهو اسم من امجرت في البيع امجارا انتهى وقال الجوهري المجر بالتسكين ان يباع الشي بما في بطن هذه الناقة وفي الحديث انه نهى عن المجر يقال منه امجرت البيع امجارا انتهى ٥

حديث نهى عن المحاقله والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنه **قوله** نهى عن المحاقله قال ابو عبيد هو بيع الطعام في سنبله بالبر ماخوذ من الحقل انتهى قلت وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى في النهي عنها عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه **قوله** والمخاضرة بخاء وضاد معجمتين مفاعلة من الخضرة لان البيع وقع على شي اخضر وهو الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها وهي بيع زرع لم يشتد حبه او بقول بغير شرط القطع او القلع **قوله** والملامسة وهي ان تلمس ثوبا مطويا او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط ان تقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار له

اذا رايته **قوله** والمنابذه هي ان تجعل النبذ بيعا **قوله** والمزابنه هي بيع التمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا ٥

حديث نهي عن المخابرة قال في الفتح هي العمل بالارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وبجانبه علامة الصحة

حديث نهي عن المراثي قال شيخنا قال في النهاية هو ان يندب الميت فيقا وافلاناه وقال الخطابي انما كره من المراثي النياحة علي مذهب الجاهلية فاما الثنا والدعا للميت فغير مكروه لانه رثي غير واحد من الصحابة وذكر فيه وفي الصحابة كثير من المراثي ٥

حديث نهي عن المزارعة قال في الفتح هي العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك قال الجمهور لا تجوز المخابرة ولا المزارعة وحملوا الاثار الواردة في ذلك علي المساقاه ٥

حديث نهي عن المفدم قال شيخنا بفا ودال مهملة هو الثوب المشبع حمرة كانه الذي لا يقدر علي الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ ٥

حديث نهي عن المياثر الحمر والقسي ٥ اما القسي فتقدم الكلام عليه في نهي الديباج واما المياثر فالكلام عليها في الحديث عقبه ٥

حديث نهي عن الميثرة الارجوان ٥ وفي رواية المياثر الارجوان قال شيخنا قال في النهاية جمع ميثرة بالكسر وهي مفعله من الوثارة بالمثلثة يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطي لان اصلها يوثرة فقلبت الواو يا لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج والارجوان صبغ احمر ويتخذ كالفرش الصغير وتحشي بقطن او صوف تجعلها الراكب تحته علي الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السروج لان النهي يشمل كل ميثرة حمرا سوا كانت علي رحل او سرج ٥

حديث نهي عن النجش هو الزيادة في الثمن لا لرغبة في المبيع بل ليخدع غيره ٥

حديث نهي عن النذر قال شيخنا قال البيضاوي عادة الناس تعليق النذور علي حصول المنافع ودفع المضار فنهي عنه فان ذلك فعل البخلا اذ السخي اذا اراد ان يتقرب الي الله تعالي استعجل فيه واتي به في الحال والبخيل لا يطاوعه نفسه باخراج شي من يده الا في مقابلة شي ونعزم فيه مزيد

حديث نهي عن النهبي والمثلة تقدم بعد المثله قبل احد عشر حديثا **قوله** نهي عن النهبي بضم النون وسكون الها ثم بالموحدة مقصورا اي اخذ مال المسلم قهرا جهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية ٥

حديث نهي عن النفخ في الشراب لجانبه علامة الصحة

حديث نهي عن النفخ في الطعام والشراب بجانبه علامة الحسن

حديث نهي عن النفخ في السجود الخ بجانبه علامة الحسن

حديث نهي عن النهبة والخليسة لجانبه علامة الحسن تقدم الكلام علي النهبة قريبا والخليسة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وسكون التحتية وفتح السين المهملة قال في النهاية وهي ما يستخلص من السبع فيموت قبل ان يذكي من خلست الشي واختلسته اذا سلبته وهي فعيله بمعني مفعوله انتهي ٥

حديث نهي عن التبرج والشعر والنما وبر الخ بجانبه علامة الحسن والتبرج اظهار المراة زينتها ومحاسنها للاجانب وتقدم معني البغية فيما سبق ٥

حديث نهي عن النوم قبل العشا وعن الحديث بعدها بجانبه علامة الحسن والنهي للتنزيه

اي يكره النوم قبل صلاة العشا لانه يعرضها للفوات باستغراق النوم او لتفويت الجماعة تكاسلا **قوله** والحديث بعدها اي فيما لا يصلح فيه في الدين خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل او الذكر فيه او عن الصبح او الكسل عن العمل بالنهار في مصالح الدنيا وحقوق الدين اما ما فيه مصلحة في الدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس والامر بالمعروف فلا كراهة فيه ٥

حديث نهي عن النياحة لجانبه علامة الصحة وتقدم معناها في

حديث نهي عن الوحدة ان يبيت الرجل وحده لجانبه الحسن

حديث نهي عن الوسم في الوجه الخ وفي رواية مر عليه لحمار وقد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وفي رواية ابن عباس فانكر ذلك قال والله لا اسمه الا اقصي شي من الدبر فامر بحمار له فكوي في جاعرتيه فهو اول من كوي الجاعرتين قال النووي اما الوسم بالسين المهملة اهـ هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث قال القاضي ضبطناه بالمهملة قال وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في ساير الجسد واما الجاعرتان فهما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر واما القايل فوالله لا اسمه الا اقصي شي من الدبر فقال القاضي هو العباس بن عبد المطلب كذا ذكره في سنن ابي داود وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه قال القاضي وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم انه من كلام النبي صلي الله عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره انه من كلام ابن عباس وحينيذ تجوز ان تكون القضية جرت للعباس ولابنه **قوله** والضرب في الوجه قال واما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الادمي والحمير والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الادمي اشد لانه مجمع المحاسن مع انه لطيف يظهر فيه اثر الضرب وربما شانه وربما اذي بعض الحواس واما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالاجماع للحديث ولما ذكرناه فاما الادمي فوسمه حرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا تجوز تعذيبه واما غير الادمي فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوي من اصحابنا لا تجوز فاشار الي تحريمه وهو الاظهر لان النبي صلي الله عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم واما وسم غير الوجه من الادمي فجايز بلا خلاف لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهي عنه قال اهل اللغة الوسم اثر كية يقال بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسما وسمة والميسم الشي الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم واصله كله من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج اي معلم يجمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير اي علامته وتوسمت فيه كذا اي رايت فيه علامته انتهي والله اعلم

حديث نهي عن الوصال ٥ تقدم الكلام عليه في اياكم والوصال ٥

حديث نهي عن اختناث الاسقية ٥ بسكون الخا المعجمة وكسر التا المثناه من فوق ثم نون وبعد الالف ثا مثلثة مصدر اختنث السقا اي طوي فمه وقلبه ليشرب منه قال شيخنا ولفظ رواية البيهقي في شعب الايمان من طريق ابن ابي ذيب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد عن النبي صلي الله عليه وسلم انه نهي عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها قال البيهقي وقول هشام لان ذلك ينتنه الاصح انه من قوله وتنتنه بما يصيبه من نفسه وبخار معدته وقد لا تطيب نفس كل احد بشرب سوره فاحب التنزه من ذلك ليلا يفسده علي غيره وتقدم بعض ذلك في نهي عن الشرب من في السقا ٥

حديث نهي عن اكل الثوم تقدم الكلام عليه في من اكل ثوما ٥

حديث نهي عن اكل البصل لجانبه علامة الحسن ن تقدم فيه ايضا ن

حديث نهي عن اكل البصل والكراث والثوم لجانبه علامة الصحة ن

حديث نهي عن استيجار الاجير حتي يبين له اجره لجانبه علامة الحسن ن

حديث نهي عن اكل الهرة الخ لفظ ابي داود نهي عن ثمن الهر قال بن عبد الملك عن اكل الهر واكل ثمنها ن قال ابن رسلان استدل به احمد علي كراهة ثمن الهر وبما رواه مسلم في صحيحه عن ابي الزبير قال سالت جابر بن عبد الله عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك والجمهور علي جواز بيعه من غير كراهة لانه ينتفع به لاصطياد الفار والبيع شرع للتوصل الي قضا الحاجة وقياسا علي الفهد فانه ينتفع به للاصطياد وحملوا هذا الحديث ان صح وحديث مسلم علي هر لا يصطاد ولا ينتفع به وغير المملوك منها **قوله** نهي عن اكل الهر يدخل فيه الاهلي والوحشي للحديث ولانها ذا ناب تفترس به وفي الهرة الوحشية وجه بجواز اكلها كحمار الوحش لانه يتنوع الي وحشي واهلي فحل وحشيه ثم الخلاف فيما اذا كانت وحشية الاصل فان كان اصلها انسية وتوحشت في سنين القحط حرم قطعا جزم به الامام وذكر ابن خيران في اللطيف ان توحش الاهلي لم يوكل وان استانس الوحشي اكل

حديث نهي عن اكل الضب ن استدل به ابو حنيفة والثوري علي كراهة اكله وحكي عياض عن بعضهم انه حرام وعن علي نحو هذا وقد اجمع العلما علي ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عمن تقدم ولا تعارض هذه الرواية الروايات الصحيحة المذكورة ن

حديث نهي عن اكل كل ذي ناب من السباع ٥ الخ **قوله** ذي ناب قال اصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوي به ويصطاد **قوله** وعن كل ذي مخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان وقد صار الي تحريم كل ذي مخلب من الطير طايفة من العلما تمسكا بهذا الظاهر وممن قال به ابو حنيفة والشافعي واما مذهب مالك فقال القرطبي حكي عنه بن ابي اويس كراهة كل ذي مخلب من الطير وجل اصحابه ومشهور مذهبه علي اباحة ذلك متمسكين بقوله تعالي قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية قال والظاهر التمسك بما قررناه من الحديث الظاهر وتقييد الطير بذي المخلب يقتضي منع اكل سباع الطير العادية كالعقاب والشاهين والغراب ولا يتناول الخطاف وما اشبهها ن

حديث نهي عن اكل لحوم الحمر الاهليه ٥ وفي رواية حرم رسول الله صلي الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وفي رواية انه صلي الله عليه وسلم وجد القدور تغلي بلحمها فامر باراقتها ولا ياكلوا من لحومها شيا وفي رواية نهينا عن لحوم الحمر الاهلية قال النووي واختلف العلما في المسالة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلاث روايات لهذه اشهرها انها مكروهة كراهة تنزيه شديده والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير ن

حديث نهي عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير الخ قال الدميري اختلف العلما في اباحة لحوم الخيل فذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف الي انه مباح لا كراهة فيه وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وانس بن مالك واسما بنت ابي بكر

وسويد بن غفلة والاسود وعطا وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهها طايفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة وقال ياثم باكله ولا يسمي حراما واحتجوا بقوله تعالي والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الاية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيي بن المقدام هذا عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع رواه ابو داود والنسايي وابن ماجه من رواية بقيه بن الوليد عن صالح بن يحيي واتفق العلما من ايمة الحديث وغيرهم علي انه حديث ضعيف وقال بعضهم انه منسوخ روي الدارقطني والبيهقي باسنادهما عن موسي بن هرون الحمال بالحا الحافظ قال هذا حديث ضعيف ولا يعرف صالح بن يحيي ولا ابوه وقال البخاري فيه نظر وقال البيهقي اسناده مضطرب وقال الخطابي في اسناده نظر وصالح بن يحيي عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال ابو داود انه منسوخ به وقال النسايي حديث الاباحة اصح قال ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا قلت والظاهر من صنيع شيخنا انه حديث حسن فانه رقم عليه بخطه علامة الحسن قلت وقال الحافظ بن حجر وحديث خالد لا تقوم به حجة وقال انه حديث منكر وقال ابو داود

حديث نهي عن اكل المجثمة الخ تقدم تفسيرها في لعن الله من مثل ن وبجانبه علامة الحسن

حديث نهي عن اكل الرخمة هي طاير ابقع يشبه النسر في الخلقة والجمع رخم وكنيتها ام جعران وفي كتاب النضر الرخمة طايرة منخم بعظم العقاب بيضا تاكل الجيف ولا تصيد ولونها ابيض شديد البياض وبعضهن دون ذلك الا الانثي المغتمس وهي النقط الصغار فلا تري وفي بعض المجاميع الموصوف بالحمق الرخمة والحباري وانثي الذباب قال الشريف

لا تخدعنك الرخم البيض في ... بياضها النامي وفي صمتها
تحكي شهود الزور اذ بيضوا ... الاثواب والافات من تحتها

وقالوا احمق من رخمة لانها اقذر الطير طعما تاكل العذرة قلت فسبب تحريمها خبث غذايها ن

حديث نهي عن بيع الثمر حتي يبدو صلاحها الخ وفي اخره كما في البخاري قيل وما تزهو قال تحمار وتصفار **قوله** حتي تبدو صلاحها بان يصير علي الصفة التي تطلب منه لخلاف بيعه قبل ذلك لا يجوز الا بشرط القطع لاحتمال عروض افة وفي ذلك اجرا الحكم علي الغالب اذا تطرق التلف الي ما بدا صلاحه وعدم تطرقه الي ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين **قوله** حتي تزهو بفتح التا وبالواو وفي نسخة تزهي يقال زهي يزهو اذا طال واكتمل وازهي يزهي اذا احمر او اصفر **قوله** قال تحمار وتصفار الواو بمعني او وهذا التفسير من قول سعيد ابن مينا كما بينه الامام احمد والمراد من الاحمرار والاصفرار الحمرة والصفرة لكنهم اذا ارادوا اللون من غير تمكن قالوا احمر صفر فاذا تمكن قالوا احمر واصفر فاذا زاد في التمكن قالوا احمار واصفار لان الزيادة تدل علي التكثير والمبالغة ن

حديث نهي عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الما والارض للحرث قال النووي وفي رواية نهي عن بيع فضل الما وفي رواية لا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا وفي رواية لا يباع فضل الما ليباع به الكلا اما النهي عن بيع فضل الما ليمنع به الكلا فمعناه ان يكون لانسان بير مملوكة له بالفلاه

وفيها ما فاضل عن حاجته ويكون هناك كلا ليس عنده ما كالا هذا ولا يمكن اصحاب المواشي رعيه
الا اذا حصل لهم السقي من هذه البير فيحرم عليه منع هذا الما للماشية ويجب بذله لها بلا عوض لانه
اذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلا خوفا علي مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الما مانعا
من رعي الكلا واما الرواية ويحتمل نهي عن بيع فضل الما فهي محمولة علي هذه التي فيها ليمنع به الكلا
ويحتمل انه في غيره ويكون نهي تنزيه قال اصحابنا يجب بذل فضل الما بالفلاة كما ذكرناه بشروط احدها
ان لا يكون ما اخر يستغني به والثاني ان يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع والثالث ان لا
يكون مالكه محتاجا اليه واما قوله لا يباع فضل الما ليباع به الكلا فمعناه انه اذا كان فضل ما
بالفلاة كما ذكرنا وهناك كلا لا يمكن رعيه الا اذا تمكنوا من سقي الماشية من هذا فيجب عليه
بذل هذا الما للماشية بلا عوض ويحرم عليه بيعه لانه اذا باعه كانه باع الكلا المباح للناس كلهم
الذي ليس مملوكا لهذا البايع وسبب ذلك ان اصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الما لمجرد ارادة
الما ليتوصلوا به الي رعي الكلا فمقصودهم تحصيل الكلا فصار ببيع الما كانه باع الكلا **قوله** نهي
عن ضراب الجمل معناه عن اجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذكور في حديث اخر وقد اختلف
العلما في اجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي وابو حنيفة وابو ثور واخرون
استيجاره لذلك باطل وحرام ولا يستحق فيه عوض ولو انزله المستاجر لا يلزمه المسمي
من اجرة ولا اجرة مثل ولا شي من الاموال قالوا لانه غرر مجهول وغير مقدور علي تسليمه
وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك واخرون يجوز استيجاره لضراب مدة معلومة
او لضربات معلومة لان الحاجة تدعو اليه وهي منفعة مقصودة وحملوا النهي علي التنزيه
والحث علي مكارم الاخلاق كما حملوا عليه ما قرنه به من النهي عن اجارة الارض **قوله** نهي عن
بيع الارض لتحرث معناه نهي عن اجارتها للزرع ذهب الجمهور الي صحة اجارتها بالدراهم
والثياب ونحوها وتاولوا النهي تاويلين احدهما انه نهي تنزيه ليعتادوا اعارتها وارفاق
بعضهم بعضا والثاني انه محمول علي ان يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع وحمله القايلون بمنع المزارعة
علي اجارتها بجزء مما يخرج منها انتهى ه

حديث نهي عن بيع الذهب بالورق دينا ه قال النووي اجمع العلما علي تحريم بيع الذهب بالذهب
او بالفضة موجلا وكذلك الحنطة بالحنطة او بالشعير وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا

حديث نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيه ه بجانبه علامة الصحة قال الدميري قال
الخطابي وجه النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيه عندي ان يكون انما نهي عما كان فيه نسيه
في الطرفين فيكون من باب بيع الكالي بالكالي ه وقال النووي وان باع عبدا بعبدين او بعيرا
ببعيرين الي اجل فمذهب الشافعي والجمهور جوازه وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يجوز وفيه
مذاهب لغيرهم ه

حديث نهي عن بيع السلاح في الفتنة كان المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين
لانه في بيعه اذ ذاك اعانة لمن اشتراه وهذا محله اذا اشتبه الحال فاما اذا تحقق الباغي
فالبيع للطايفة التي في جانبها الحق لا باس به قال ابن بطال انما كره بيع السلاح في الفتنة لانه
من باب التعاون علي الاثم ه

حديث نهي عن بيع السنين ه قال شيخنا قال الخطابي هو ان يبيع الرجل ما تثمره النخلة او النخلات
باعيانها سنتين او ثلاثا او اربعا او اكثر منها وهذا غرر لانه يبيع شيا غير موجود ولا مخلوق ه

حديث
نهي عن بيع

حديث نهي عن بيع الثمر حتي يطيب ه يفسره الرواية الاخرى نهي عن بيع الثمرة حتي يبدو صلاحها

حديث نهي عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها الخ قال النووي هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر
حتي تعلم المماثلة قال العلما لان الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم
الا سوا بسوا ولم يحصل تحقيق المساواة مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وساير الربويات
اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله اعلم

حديث نهي عن بيع الكالي بالكالي قال في النهاية اي النسية بالنسية وذلك ان يشتري الرجل
شيا الي اجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه الي اجل اخر بزيادة شي فيبيعه
منه ولا يجري بينهما تقابض يقال كلا الدين كلوا فهو كالي اذا تاخر وقال في المصباح ونهي عن بيع
الكالي بالكالي اي النسية بالنسية قال ابو عبيد صورته ان يسلم الرجل الدراهم في طعام الي اجل
فاذا حل الاجل يقول المدين ليس عندي طعام ولكن بعنيه اياه الي اجل فهذه نسية انقلبت
الي نسية فلو قبض الطعام ثم باعه منه او من غيره لم يكن كاليا بكالي ويعدي بالهمزة والتضعيف

حديث نهي عن بيع حبل الحبلة ه قال النووي هي بفتح الحا والبا في حبل وفي حبلة قال القاضي ورواه
بعضهم باسكان البا في الاول وهو قوله حبل وهو غلط والصواب الفتح ه قال اهل اللغة الحبلة
هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة قال الاخفش يقال حبلت المراة فهي حابل
والجمع نسوة حبلة وقال ابن الانباري الها في الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق اهل اللغة
علي ان الحبل مختص بالادميات ويقال في غيرهن الحمل يقال حملت المراة ولدا وحبلت بولد وحملت
الشاة سخلة ولا يقال حبلت قال ابو عبيد لا يقال لشي من الحيوان حبل الا ما جا في هذا الحديث واختلف
العلما في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة فقال جماعة هو البيع بثمن موجل الي ان تلد الناقة ويلد ولدها
وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وبه قال مالك والشافعي
ومن تابعهم وقال اخرون هو بيع ولد ولد الناقة الحامل في الحال وهذا تفسير ابي عبيدة معمر بن المثني
وصاحبه ابي عبيد القاسم ابن سلام واخرين من اهل اللغة وبه قال احمد بن حنبل واسحق
ابن راهوية وهذا اقرب الي اللغة لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الاول وهو
اعرف ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر
وهذا البيع باطل علي التفسيرين اما الاول فلانه بيع بثمن الي اجل مجهول والاجل ياخذ
قسطا من الثمن واما الثاني فلانه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبايع وغير مقدور علي تسليمه والله اعلم

حديث نهي عن بيع الثمر بالتمر ه وفي رواية ورخص في العرايا بان تباع بخرصها قال النووي
فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنة كما فسره في الحديث مشتقة من الزبن وهو المخاصمة
والمدافعة وقد اتفق العلما علي تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وانه ربا واجمعوا
ايضا علي تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا ايضا علي تحريم بيع الحنطة في سنبلها ب
حنطة صافية وهي المحاقلة وقد تقدم ذلك وسوا عند جمهورهم كان الرطب والعنب علي الشجر
او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس واما العرايا فهي
ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الذي عليها اذا يبس يجي منه ثلاثة اوسق مثلا من
التمر فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري
التمر ويسلم بايع الرطب بالتخلية وهذا جايز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما
زاد علي خمسة اوسق وفي جوازه في خمسة اوسق قولان للشافعي اصحهما لا يجوز لان الاصل

تحريم بيع التمر بالرطب وجات العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة اوسق اودونها فوجب
الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق وبقيت الخمسة علي التحريم والاصح انه يجوز ذلك للفقرا
والاغنيا وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف انه يختص بالفقرا
وقول انه لا يختص بالفقرا وقول انه لا يختص بالرطب والعنب هذا تفصيل مذهب
الشافعي وبه قال احمد واخرون وتاولها مالك وابو حنيفة علي غير هذا وظواهر
الاحاديث ترد تاويلها والله تعالي اعلم

حديث نهي عن بيع الولا وعن هبته ٥ قال النووي فيه تحريم بيع الولا وهبته وانهما
لا يصحان وانه لا ينتقل الولا واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث ٥

حديث نهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر **قوله** بيع الحصاه قال النووي فيه تاويلات
احدها ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاه التي ارميها او بعتك من هذه
الارض من هنا الي ما انتهت اليه هذه الحصاه والثاني ان يقول بعتك علي انك بالخيار
الي ان ارمي بهذه الحصاه والثالث ان يجعلا الرمي بالحصاه بيعا فيقول اذا رميت
هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا **قوله** وعن بيع الغرر اما النهي عن بيع الغرر فهو
اصل عظيم من اصول كتاب البيع ويدخل فيه مسايل كثيرة غير منحصرة كبيع الابق والمعدوم
والمجهول وما لا يقدر علي تسليمه وما لم يتم ملك البايع عليه وبيع السمك في الما الكثير واللبن
في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة منها وبيع ثوب من اثواب وشاه من شياه
ونظاير ذلك وكل هذا بيعه باطل لانه غرر من غير حاجة وقد يحتمل بعض الغرر
تبعا اذا دعت اليه حاجة كالجهل باساس الدار وكما اذا باع الشاه الحامل والتي في ضرعها
لبن فانه يصح البيع لان الاساس تابع للظاهر من الدار ولان الحاجة تدعوا اليه فانه لا
يمكن رويته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها وكذلك اجمع العلما علي جواز اشيا فيها غرر
حقير منها انهم اجمعوا علي صحة بيع الجبة المحشوة وان لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفرا ده
لم يجز واجمعوا علي جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الما وفي قدر
مكثهم واجمعوا جواز الشرب من السقا بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة
الشاربين وعكس هذا اجمعوا علي بطلان بيع الاجنة في البطون والطير في الهوا قال العلما
مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده علي ما ذكرناه وهو انه ان دعت حاجة الي
ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة او كان الغرر حقيرا جاز البيع والا فلا
وما وقع في بعض مسايل الباب من اختلاف العلما في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين
الغايبة مبني علي هذه القاعدة فبعضهم يري ان الغرر حقير فيجعله كالمعدوم
فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله اعلم واعلم ان بيع الملامسة
وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاه وعسب الفحل واشباهها من البيوع
التي جا فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر ولكن افردت بالذكر
ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة ٥

حديث نهي عن بيع النخل حتي تزهو الخ تقدم معناه في نهي عن بيع الثمار حتي يبدو صلاحها

حديث نهي عن بيع الثمار حتي ينجو من العاهة ٥ بجانبه علامة الصحة هو بمعني ما قبله وتقدم

حديث نهي عن بيع التمر بالتمر كيلا الخ بجانبه علامة الصحة تقدم في بيع التمر بالتمر ٥

حديث
نهي عن بيع

حديث نهي عن بيع المضطر الخ بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال الخطابي هذا
يكون من وجهين احدهما ان يضطر الي العقد من طريق الاكراه عليه وهذا بيع فاسد
لا ينعقد والثاني ان يضطر الي البيع لدين ركبه او مونة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس
للضرورة وهذا سبيله في حق الدين والمروة ان لا يباع علي هذا الوجه ولكن يعان ويقرض
الي الميسرة او تشتري سلعته بقيمتها فان عقد البيع مع الضرورة علي هذا الوجه صح ولم
يفسخ مع كراهة عامة اهل العلم له قال في النهاية ومعني البيع هنا الشرا او المبايعة
او قبول البيع والمضطر مفتعل من الضر واصله مضترر فادغمت الرا وقلبت التا طا لاجل الضاد والله
اعلم ٥ **قوله** وبيع الغرر كبيع ما جهلت عينه او قدره او صفته فهو باطل ومنه بيع السنين المتقدم
وقد يستثني صور للمسامحة والضرورة كبيع الحمام المختلط ببرج حمام اخر كما تقدم قريبا وسياتي
حد الغرر في لا تشتروا السمك **قوله** وبيع الثمرة قبل ان تدرك ورواية البيهقي قبل ان تطعم
اي تصلح للاكل ٥

حديث نهي عن بيع العربان بجانبه علامة الصحة وتتمته كما في ابن ماجه قال ابو
عبد الله العربان ان يشتري الرجل دابة بماية دينار فيعطيه دينارين اودون فيقول ان
لم اشتر الدابة فالديناران لك **قوله** العربان بضم العين المهملة وسكون الرا ويقال فيه
عربون قيل سمي بذلك لان فيه اعرابا لعقد المبيع اي اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشترايه
وهو عقد فاسد عند الفقها لما فيه من الشرط والغرر واجازه احمد وروي عن ابن عمر اجازته

حديث نهي عن بيع الشاه باللحم ٥ فيه انه لا يباع الحيوان ولو سمكا او جرادا باللحم
ولو من سمك او جراد فيستوي فيه الجنس كغنم بلحم غنم وغيره كبقر بلحم غنم وسوا
كان الحيوان ماكولا كما مثلنا او غير ماكول كحمار وعبد كما يعطيه حديث الباب وصحح البيهقي
اسناده ويوخذ منه انه لا يباع الحيوان بشحم وكبد ونحوها كالية وطحال وقلب ورية لان ذلك
في معني ما ورد ولا بجلد لم يدبغ وكان مما يوكل غالبا كجلد سميط ودجاج بخلاف ما اذا دبغ
او لم يوكل غالبا نعم يجوز بيع اللبن بالحيوان قاله الماوردي

حديث نهي عن بيع اللحم بالحيوان ٥

حديث نهي عن بيع المضامين والملاقيح الخ بجانبه علامة الصحة ٥ قال في النهاية المضا مين
ما في اصلاب الفحول وهي جمع مضمون يقال ضمن الشي بمعني يضمنه ومنه قولهم مضمون
الكتاب كذا وكذا والملاقيح جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة وفسرها مالك في الموطا بالعكس
وحكاه الازهري عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وحكاه ايضا عن ثعلب عن ابن
الاعرابي قال اذا كان في بطن الناقة حمل فهو ضامن ومضمان وهن ضوامن ومضامين والذي
في بطنها ملقوح وملقوحة انتهي وتقدم الكلام علي حبل الحبلة في نهي عن بيع حبل الحبلة

حديث نهي عن بيع الثمار حتي يبدو صلاحها الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه

حديث نهي عن بيع الطعام حتي تجري فيه الصاعان الخ بجانبه علامة الصحة
وفي حديث جابر عند ابن ماجة صاع البايع وصاع المشتري قال الدميري في هذا النهي عن
بيع المبيع حتي يقبضه البايع واختلف العلما في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع
قبل قبضه سوا كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا او غيره وقال عثمان البتي يجوز
في كل مبيع وقال ابو حنيفة لا يجوز في كل شي الا العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام

ونجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال اخرون لا يجوز في المكيل والموزون ونجوز فيما سواه
فاما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم تحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع علي
بطلان بيع الطعام قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك ٥
حديث نهي عن بيع المحفلات ٥ نجانبه علامة الصحة ٥ قوله المحفلات جمع محفلة
قال في النهاية المحفلة الشاة او البقرة او الناقة لا يحلبها صاحبها اياما حتي يجتمع لبنها
في ضرعها فاذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص
لبنها عن ايام تحفيلها سميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها اي جمع والنهي للتحريم للتدليس
والضرر ومذهبنا صحة البيع وثبوت الخيار علي الفور اذا علم بها ولو بعد مدة ٥
حديث نهي عن بيعتين في بيعة ٥ وفي ابي داود عن يحيي بن زكريا عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة
فله اوكسهما او الربا قال شيخنا قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقها قال بظاهر هذا الحديث
وصحح البيع باوكس الثمنين الا شي يحكي عن الاوزاعي والمشهور من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم انه نهي عن بيعتين في بيعة كذا رواه الشافعي عن
الدراوردي عن محمد بن عمرو فاما رواية يحيي بن زكريا هذه عن محمد بن عمرو عن الوجه الذي ذكره
ابو داود فيشبه ان يكون ذلك في حكومة في شي بعينه كانه اسلف دينارا في قفيز حنطة
الي شهر فحل الاجل فطالبه فقال له بعني القفيز الذي لك علي الي شهرين بقفيزين فهذا بيع
ثان قد دخل علي البيع الاول فصار بيعتان في بيعة فيرد الي اوكسهما وهو الاصل فان
تبايعا المبيع الثاني قبل فسخ الاول كان قد دخلا في الربا وصور الشافعية بيعتين
في بيعة ان يبيعه العبد مثلا علي ان يشتري منه ايضا الثوب مثلا او علي ان يبيعه
الاخر الثوب او ان يبيعه العبد بالف نقدا او بالفين نسيئة لياخذ بايهما شا هو او البايع
والبطلان في ذلك للشرط الفاسد في الاولين وللجهل بالعوض في الثالث ٥
حديث نهي عن تلقي البيوع ٥
حديث نهي عن تلقي الجلب ٥ بجانبه علامة الحسن ٥ قال في المصباح جلب الشي جلبا من
باب ضرب وقتل والجلب بفتحتين فعل بمعني مفعول وهو ما تجلب من بلد الي بلد انتهي وهو
المعبر عنه بتلقي الركبان فيحرم ان يشتري منهم او يبيع لهم قبل دخولهم البلد اما بعد
دخولهم فلا حرمة ٥ قال الدميري وفي رواية نهي ان يتلقي السلع حتي تبلغ الاسواق وفي
رواية نهي عن التلقي وفي رواية لا تلقوا الجلب الي غير ذلك فيحرم تلقي الجلب وهو مذهب
الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة والاوزاعي يجوز التلقي اذا لم يضر بالناس فان اضر
كره والصحيح الاول للنهي الصريح قال اصحابنا وشرط التحريم ان يعلم النهي عن التلقي ولو لم يقصد
التلقي بل خرج لشغل فاشتري منهم ففي تحريمه وجهان لاصحابنا وقولان لاصحاب اصحهما
عندنا التحريم لوجود المعني ولو تلقاهم وباعهم ففي تحريمه وجهان واذا حكمنا بالتحريم
فاشتري صح العقد قال العلما وسبب التحريم ازالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه
حديث نهي عن ثمن الكلب وعن ثمن السنور ٥ قال شيخنا الاول للتحريم والثاني للتنزيه وقال
البيهقي في سننه هذا حديث صحيح علي شرط مسلم دون البخاري فان البخاري لا يحتج برواية
ابي سفيان ولا برواية ابي الزبير ولعل مسلما انما لم يخرجه في الصحيح لان وكيع بن الجراح

رواه

رواه عن الاعمش قال قال جابر فذكره ثم قال قال الاعمش اري ابا سفين ذكره فالاعمش كان
شك في اصل الحديث فصارت رواية ابي سفين بذلك ضعيفة وقد حمله بعض اهل العلم
علي الهر اذا توحش ولم يقدر علي تسليمه ومن زعم ان ذلك كان في ابتدا الاسلام حين كان
محكوما بنجاسته ثم حين صار محكوما بطهارة سوره حل ثمنه فليس علي واحد من هذين
القولين دلالة بينة ثم اخرج عن عطا قال لا باس بثمن السنور قال البيهقي اذا ثبت الحديث
ولم يثبت نسخه لم يدخل عليه قول عطا ٥
حديث نهي عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم ٥ تقدم في حديث ثمن الكلب خبيث وتقدم الجواب
عن قوله الا الكلب المعلم ٥
حديث نهي عن ثمن الكلب الا كلب الصيد ٥ تقدم الجواب عنه فيه
حديث نهي عن ثمن الكلب وثمن الدم وكسب البغي قوله وثمن الدم قال شيخ شيوخنا اختلف
في المراد به فقيل اجرة الحجامة وقيل هو علي ظاهره والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة
والخنزير وهو حرام اجماعا اعني بيع الدم واخذ ثمنه ٥ وتقدم الكلام علي ثمن الكلب
وكسب البغي في ثمن الكلب خبيث ٥
حديث نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ٥ تقدم فيه الحلوان الكاهن
حديث نهي عن جلد الحد في المسجد ٥ قال الدميري صرح القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
بكراهة اقامة الحدود في المسجد وكلام الرافعي يفهم تحريمه حيث قال فان فعل سقط
كالمصلي في مكان مغصوب انتهي والمعني فيه خشية التلويث بما قد تخرج منه
من دم او حدث وكما لا تحل في المسجد لا يعزر فيه ايضا ٥
حديث نهي عن حلق القفا الا عند الحجامة اي نهي تنزيه لانه نوع من القزع
وهو مكروه ٥
حديث نهي عن خاتم الذهب قوله نهي عن خاتم الذهب اي في حق الرجال قال
النووي اجمع المسلمون علي اباحة خاتم الذهب للنسا واجمعوا علي تحريمه علي الرجال
الا ما حكي عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم انه اباحه وعن بعضهم انه مكروه لا حرام
وهذان النقلان باطلان وقايلهما محجوج بالاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم
مع اجماع من قبله علي تحريمه مع قوله عليه السلام في الذهب والحرير ان هذين حرام
علي ذكور امتي حل لاناثها قال اصحابنا وتحريم سن الخاتم اذا كان ذهبا وان كان باقيه
فضة وكذا لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام انتهي وسن الخاتم هي الشعبة التي
يستمسك بها الفص قوله في الحديث الذي بعده وعن خاتم الحديد قيل انما كره ذلك
لانه حلية اهل النار اي زي الكفار وهم اهل النار وقيل لسهوكة ريحه ٥ والسهك
ريح عرق الانسان ٥ وتقدم في ذلك زيادة في حديث اتخذه من ورق ٥
حديث نهي عن خصا الخيل والبهايم ٥
حديث نهي عن ذبايح الجن ٥ قال في النهاية كانوا اذا اشتروا دارا او استخرجوا
عينا او بنوا بنيانا ذبحوا ذبيحة مخافة ان تصيبهم الجن فاضيفت الذبايح اليهم لذلك ٥
حديث نهي عن ذبيحة المجوسي وصيد كلبه وطايره اي نهي تحريم وهذا يدرك لما قاله
فقهاونا وتحرم ذبايح ساير الكفار كالمجوسي والوثني والمرتد وصيدهم لمفهوم قوله تعالي

وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فمفهومه ان من لم يكن له كتاب لا ذبيحة ٥
حديث نهي عن ذبيحة نصارى العرب هو محمول على من دخل في ذلك الدين بعد نسخه
او بعد نسخه وتبديله او بعد تبديله ولم يجتنبوا المبدل
حديث نهي عن ركوب النمور تقدم معناه في نهي عن الركوب على جلود النمار
حديث نهي عن سب الاموات تقدم معناه في اذكروا محاسن موتاكم ٥
حديث نهي عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن
وصدرت الاول قال في النهاية هو مثل ان يقول بعتك هذا العبد بالف على ان تسلفني
الفا في متاع او على ان تقرضني الفا لانه انما يقرضه ليحابيه في الثمن فيدخل في حد
الجهالة ولان كل قرض جر منفعة فهو ربا ولان في العقد شرطا ولا يصح انتهى قلت
وما ذكره هو من باب بيع وشرط ولم اجد له صورة خالية من شرط ٥ قوله ولا شرطان في
بيع قال شيخنا مثل بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين قوله وبيع ما
ليس عندك قال الخطابي يريد العين لا الصفة قوله وربح ما لم يضمن هو ان يبيعه سلعة
قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي من ضمان البائع الاول ليس من ضمانه فلا يجوز بيعها حتى يقبضها
فتكون من ضمانه انتهى ٥ بجانبه علامة الحسن ٥
حديث نهي عن شريطة الشيطان ٥ بجانبه علامة الحسن ٥ قال في النهاية قيل
هي الذبيحة التي لا تقطع اوداجها ويستقصى ذبحها وهو من شرط الحجام وكان اهل
الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان لانه
هو الذي حملهم على ذلك وحسن الفعل لديهم وسوله لهم
حديث نهي عن صبر الروح وخصا البهايم قوله عن صبر الروح قال في النهاية هو
الخصا والخصا صبر شديد ٥ قوله وخصا البهايم قال في المصباح وخصيت العبد
اخصيه خصا بالمد والكسر سللت خصيته فهو خصي فعيل بمعنى مفعول مثل جريح
وقتيل والجمع خصيان وخصيت الفرس قطعت ذكره فهو مخصي ويجوز استعمال فعيل
ومفعول فيهما ٥
حديث نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة قال بن الحافظ بن حجر رواه احمد وابو داود
والنسائي وبن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة وفيه مهدي الهجري وهو
مجهول ورواه العقيلي في الضعفا من طريقه وقال لا يتابع عليه قال العقيلي وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد جياد انه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح
عنه النهي عن صيامه قلت قد صححه بن خزيمة ووثق مهديا المذكور بن حبان انتهى
قلت فتضعيف النووي له لا يتابع عليه ويستحب صومه لغير الحاج واما الحاج
فلا يستحب له صومه بل يستحب له فطره وان كان قويا للاتباع رواه الشيخان
ويتقوى على الدعا فصومه له خلاف الاولى بل في نكت التنبيه للنووي انه مكروه
وفيها كالمجموع انه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة هذا كله في
غير المسافر والمريض اما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الاملا
وتقدم معنى تكفير صومه سنتين في صوم يوم عرفة ٥
حديث نهي عن صوم يوم الفطر والنحر ٥ قال النووي اجمع العلما على تحريم صوم

هذين اليومين بكل حال سوا صامهما عن نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر
صومهما متعمدا لعينهما عن نذر قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما
وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما اجزاه وخالف الناس كلهم في ذلك
حديث نهي عن صيام يوم قبل رمضان الخ وفي الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم
يوم او يومين الا رجل كان يصوم يوما فليصمه بان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر
يوم او يوم معين كالاثنين فصادفه قال شيخ شيوخنا قال العلما معنى الحديث لا
تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان قال الترمذي لما اخرجه
العمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى
رمضان انتهى والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وهذا
فيه نظر لان مقتضى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام او اربعة جاز وقيل الحكمة
فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر ايضا لانه يجوز لمن له عادة كما في الحديث
وقيل لان الحكم علق بالروية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك
الحكم وهذا هو المعتمد قوله والاضحى والفطر تقدم الكلام عليهما في الحديث قبله قوله
وايام التشريق في رواية مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل قال
النووي فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين في مذهب مالك و
الشافعي وبه قال ابو حنيفة وبن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلما يجوز صيامها
للمتمتع اذا لم يجد الهدي وقيل يجوز لكل احد تطوعا وغيره وحكاه بن المنذر عن
الزبير بن العوام وبن عمر وبن سيرين وقال مالك والاوزاعي واسحق والشافعي في احد
قوليه يجوز صيامها للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره ٥ وفي الحديث استحباب
الاكثار من الذكر في هذه الايام من التكبير وغيره ٥
حديث نهي عن صيام رجب كله ٥ هو حديث ضعيف وتقدم الكلام عليه في صوم
اول يوم من رجب ٥
حديث نهي عن صيام يوم الجمعة ذهب الجمهور الى ان النهي فيه للتنزيه وعن مالك
وابي حنيفة لا يكره واختلف في سبب النهي عن افراد الجمعة بالصوم قال شيخنا فقيل لانه
عيد والعيد لا يصام وقيل لئلا يضعف عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعا والذكر
وقيل خشية المبالغة في تعظيمه لئلا يفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت وقيل خوف اعتقاد
وجوبه واقواها عندي الثالث وقوى بن حجر الاول لحديث الحاكم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا
يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده زاد بن حجر وروى بن ابي شيبة باسناد
حسن عن علي قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب
حديث نهي عن صيام يوم السبت وفي رواية لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم
رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولان اليهود تعظم يوم السبت
والنصارى يوم الاحد والمراد افراده بالصوم والنهي فيه للتنزيه ٥
حديث نهي عن ضرب الدف ولعب الصنج قوله نهي عن ضرب الدف هو حديث ضعيف
ويكفي في رده قوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف وحديث
انه صلى الله عليه وسلم لما ان رجع الى المدينة من بعض مغازيه جاته جارية سودا فقالت

يرسول الله اني نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب بين يديك بالدف واتغني فقال لها
ان كنت نذرت فاوف بنذرك رواهما ابن حبان وغيره وصححوهما قوله ولعب الصنج قال
شيخنا قال في الصحاح الصنج وهو الذي تعرفه العرب يتخذ من صفر يضرب احدهما بالاخر
واما الصنج واما الصنج ذو الاوتار فيختص به العجم وهما معربان انتهى قلت وكل
من الالتين حرام ۞ قوله وضرب الزمارة قلت يحتمل ان يراد به الزمار العراقي وهو
الذي يضرب به مع الاوتار ويحتمل ان يراد به اليراع وهو الشبابه وكل منهما منهي
عنه نهي تحريم
حديث نهي عن طعام المتباريين ان يوكل قال شيخنا قال البيهقي يعني المتعارضين
بالضيافة فخرا وريا انتهى وقال الخطابي هما المتعارضان بفعل كل واحد منهما مثل
فعل صاحبه ليري ايهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من الريا والمباهاه ولانه
داخل في جملة ما نهي عنه من اكل المال بالباطل انتهى قلت وقال في النهاية هما المتعارضان
بفعلهما ليعجز احدهما الاخر بصنيعه وانما كره لما فيه من المباهاه والريا انتهى
حديث نهي عن عسب الفحل تقدم في نهى عن بيع ضراب الجمل
حديث نهي عن عسب الفحل وقفيز الطحان بجانبه علامة الحسن قوله وقفيز
الطحان قال في النهاية هو ان يستاجر رجلا ليطحن له كر حنطة بقفيز من دقيقها
والقفيز مكيال يتواضع الناس عليه وهو عند اهل العراق ثمانية مكاكيل انتهى
وقال في المصباح القفيز مكيال وهو ثمانية مكاكيل والجمع اقفزه وقفزان والقفيز
ايضا من الارض عشر الجريب وقفيز الطحان معروف ونهي عنه وصورته ان يقول
استاجرتك على طحن هذه الحنطة برطل دقيق منها مثلا وسواكان مع ذلك غيره اولا
حديث نهي عن عشر الوشر والوشم والنتف الخ بجانبه علامة الحسن قوله
الوشر بمعجمة وراوهو معالجة الاسنان بما يحددها ويرقق اطرافها تفعله المراة المسنة
تتشبه في ذلك بالشباب الحديثات السن قوله والوشم هو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى
كحلا او غيره من خضره او سواد قوله والنتف اي نتف الشيب لرواية مسلم قال كان يكره
ان ينتف الرجل الشعرة البيضا من راسه ولحيته والمراة كالرجل ۞ ونتف المشيب
مكروه لانه نور الاسلام ونتفه رغبة عن النور ۞ قوله وعن مكامعة الرجل الرجل الخ
المكامعة بالعين المهملة هو ان يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما
وكذا المراة مع المراة والكمع الضجيع وزوج المراة كميعها والظاهر جواز ذلك للرجل
مع زوجته وجاريته ۞ وعن ابن الاعرابي المكامعة مضاجعة العراة المحرمين
قوله وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم اي من لبس الجسد ليلي
نعومته للجسد قوله وان يجعل على منكبيه حريرا اي للزينة مما يحصل الخيلا والتفاخر
وقد ورد النهي عن زي لبس الاعاجم مطلقا كما في رواية مسلم اياكم والتنعم وزي العجم
وفي مسند ابي عوانة وغيره عليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزي مثل
زي الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وفي الصحيح خالفوا المجوس ومن هنا كره
مالك ما خالف زي العرب جملة واحدة من لبس وماكول وغيره قوله وعن النهبي بضم
النون مقصور بمعنى النهب كالنحلي بمعنى النحل وهو العطية وقد يكون اسم ما ينهب كالعمري

والرقبي

والرقبي والمراد بالنهبي الغارة على مال الغير والسلب منه بغير اختياره واصل النهب
والانتهاب اخذ الجماعة الشي على غير اعتدال لا بما اتفق للسابق اليه اخذ واما اخذ ما نثر
من السكر واللوز والحلوي ونحو ذلك من املاك وختان فيحل التقاطه وتركه اولي قوله
وركوب النمور اي جلودها وهي السباع المعروفة قال الخطابي قد يكون لما فيه من الزينة والخيلا
او لانه زي العجم او لانه غير مدبوغ لانه انما يراد لشعره والشعر لا يقبل الدباغ قوله ولبس الخاتم
الا لذي سلطان قال الخطابي لانه حينيذ يكون زينة محضة لا لحاجة ولا ارب غير الزينة
وقال البيهقي هذا النهي يحتمل ان يكون للتنزيه وقال الحليمي معناه لذي سلطان ومن في معناه
ممن يحتاج الي الخاتم ليختم به كتبه واموال العامة والطينة الذي ينفرها الي الذين يستعدي
عليهم ۞ وقال الحافظ ابن حجر في اسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث ۞
حديث نهي عن قتل النسا والصبيان ۞ وسببه كما في مسلم عن ابن عمر قال وجدت المراة مقتولة
في بعض تلك المغازي فنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا والصبيان ۞ قال النووي
اجمع العلما على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النسا والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير
العلما يقتلون واما شيوخ الكفار فان كان فيهم راي قتلوا والا ففيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك
وابو حنيفة لا يقتلون والاصح من مذهب الشافعي قتلهم ۞
حديث نهي عن قتل الصبر هو ان يمسك الحي ثم يرمي بشي حتى يموت وكل من قتل في غير معركة
ولا حرب ولا خطا فانه مقتول صبرا ۞ وبجانبه علامة الصحة ۞
حديث نهي عن قتل اربع من الدواب الخ قوله النملة بالجر والرفع وكذا ما عطف عليه قال
الخطابي قال الخطابي انما اراد من النمل نوعا خاصا وهو الكبار ذوات الارجل الطوال لانها قليلة
الاذي والضرر وكذا قاله البغوي واما الصغير المسمي بالذر فقد صرح بعض اصحابنا بجواز قتلها
وكره مالك قتل النمل الا ان يضر ولا يقدر على دفعه الا بالقتل ۞ وقال النووي ولا يجوز
الاحراق بالنار للحيوان ولا قتل النمل قوله والنحلة نهي عنها لما فيها من المنافع الكثيرة فيخرج من
لعابها العسل والشمع فاحدهما ضيا والاخر شفا قوله والهدهد النهي عن قتله لتحريم اكل
لحمه ولا منفعة في قتله وكلما نهي عن قتله من الحيوانات ولم يكن ذلك لحرمته ولا
لضرر فيه كان النهي لتحريم اكله كما في الصرد بضم الصاد المهملة وفتح الرا جمعه صردان بكسر
الرا وهو طاير فوق العصفور ضخم الراس والمنقار نصفه ابيض ونصفه اسود وقيل ابو كل لان
الشافعي اوجب فيه الجزا على المحرم اذا قتله وبه قال مالك وقال ابو بكر بن العربي نهي عن قتله
لان العرب كانت تتشام به وبصوته وقيل انه اول طير صام عاشورا ن
حديث نهي عن قتل الضفدع للدوا ۞ وسببه كما في ابي داود عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي
ان طبيبا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع تجعله في دوا فنهاه النبي صلى الله
عليه وسلم عن قتلها ۞ لانها تسبح وقد روي البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي
موقوفا لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس
قال يرب سلطني على البحر حتى اغرقهم ۞
حديث نهي عن قتل الخطاطيف ۞ الخطاف بضم الخا وتشديد الطا وتسمي زوار الهند
ويعرف الان بعصفور الجنة لانه زهد عما في ايدي الناس من الاقوات وحكمة الحرمة
للنهي عن قتله ۞

حديث نهى عن كسب الاماء

حديث نهى عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو قال شيخنا قال العلماء انما نهى عنه لانه كان عليهن ضرايب فلم يؤمن ان يكون فيهن الفجور وقال البيهقي في سننه يحتمل ان يكون المراد بالنهي عن كسب الاماء النهي عن كسب البغي منهن ويحتمل ان يكون النهي عن كسبهن اذا لم يعلم من اين هو على طريق التنزيه خوفا من مواقعة الحرام ٥

حديث نهى عن كسب الحجام ٥ بجانبه علامة الحسن ٥ قال الدميري هذا بعض حديث نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن رواه الجماعة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام اي نهي تنزيه لا تحريم وذلك والله اعلم لانه عمل على ثواب غير معلوم قبل العمل فاشبه الاجارة المجهولة من ناحية المعاسرات لا يطيب به نفس احدهما بالعوض ومن ههنا كان جماعة من العلماء الصالحين يرضون الحجامين باكثر من المتعارف عندهم انتهى

حديث نهى عن كل مسكر ومفتر ٥ قال شيخنا قال الخطابي المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الاطراف وهو مقدمة السكر نهى عن شربه ليلا يكون ذريعة الى السكر واورده في النهاية في مادة فتر بالفا والمثناة الفوقية وقال المفتر الذي اذا شرب احمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال افتر الرجل فهو مفتر اذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتره بمعنى فتره اي جعله فاترا واما ان يكون افتر الشراب اذا فتر شاربه كا قطف الرجل اذا قطفت دابته انتهى ويوجد في بعض النسخ ومفتر بقاف ومثناه تحتية وهو تصحيف وحكي ان رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب دليلا على تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلس حضره علما العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث فاعجب الحاضرين ٥ وبجانبه علامة الصحة

حديث نهى عن البستين الخ قال في النهاية هي بكسر اللام الهيئة والحالة وروي بالضم على المصدر والاول الوجه ٥

حديث نهى عن لبن الجلالة ٥ قال ابن رسلان كره ابو حنيفة العمل على ايضاحي نجس ورخص الحسن في لحومها والبانها لان الحيوانات لا تنجس باكل النجاسات بدليل ان شارب الخمر لا يحكم بتنجيس اعضايه والكافر الذي ياكل لحم الخنزير لا يكون ظاهره نجسا ولو نجس لما طهر بالاسلام والاغتسال والجمهور على العمل بالنهي لان لحمها يتولد من النجاسة فيكون نجسا كرماد النجاسة واما شارب الخمر فليس ذلك اكثر غذايه وانما يتغذى الطاهرات وكذلك الكافر في الغالب فهو كما لو اكل الحيوان العذرة في بعض الاوقات ٥ ومثل اللبن البيض والنهي للتنزيه عند الشافعي

حديث نهى عن لقطة الحاج ٥ يعني عن التقاطها للتمليك واما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه وقد اوضح هذا صلى الله عليه وسلم في قوله في الحديث الاخر ولا تحل لقطتها الا لمنشد والمنشد هو المعرف ٥ ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد ان يعرفها سنة ثم يتملكها وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وابو عبيد وغيرهم وقال مالك تجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في ساير البلاد وبه قال بعض الشافعية وتاولوا الحديث تاويلات ضعيفة ٥

حديث نهى عن محاش النساء ٥ قال في النهاية قال الازهري ويقال ايضا بالسين

المهملة

المهملة كني بالمحاش عن الادبار كما يكنى بالحشوش عن مواضع الغايط ٥

حديث نهى عن نتف الشيب ٥ بجانبه علامة الحسن وتقدم في نهى عن عشش

حديث نهى عن نقرة الغراب الخ قال في النهاية يريد تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله **قوله** وافتراش السبع قال في النهاية هو ان يبسط المصلي ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسط الكلب والذيب ذراعيه والافتراش افتعال من الفرش والفراش **قوله** وان يوطن الرجل المكان في المسجد الخ قيل معناه ان يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به لا يصلي الا فيه كالبعير لا يلوي من عطنه الا الى مبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخا لا يبرك الا فيه وقيل معناه ان يبرك الى ركبتيه قبل يديه ان اراد السجود مثل بروك البعير على المكان الذي اوطنه وان لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالارض على سكون ومهل ٥

حديث نهى ان ينبا هي الناس في المساجد ٥

حديث نهى ان يشرب الرجل قايما ٥ تقدم في نهى عن الشرب قايما ٥

حديث نهى ان يتزعفر الرجال ٥ وفي رواية نهى عن التزعفر للرجال ٥ قال ابن رسلان قال البيهقي في معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال الشافعي وانما رخصت في المعصفر لاني لم اجد احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي وقد جاءت احاديث تدل على النهي على العموم ٥ وقال شيخنا وقول الشافعي يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر قال البيهقي فيه الصواب تحريم المعصفر عليه ايضا للاخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ٥

حديث نهى ان تصبر البهايم ٥ تقدم الكلام عليه في لعن الله من مثل

حديث نهى ان ينتعل الرجل وهو قايم ٥ وفي رواية نهى ان ينتعل الرجل قايما ٥ قال ابن رسلان الظاهر ان هذا امر ارشاد لان لبسها قاعدا اسهل له وامكن وربما كان القيام سببا لانقلابه وسقوطه فامر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليامن غايلته ويحتمل ان يختص هذا النهي بما في لبسه قايما تعب كالتاسومة التي يحتاج لابسها الى وضع سيرها في اصبع الرجل والوطا الذي له شرج كالخف وما في معناه واما لبس القبقاب والسرموجه والوطا الذي ليس له سان فلا يدخل في هذا النهي لسهولة لبسه وسرعته بلا تعب والاخذ بعموم الحديث على ظاهره احوط لاطلاق الحديث ٥

حديث نهى ان يبال في الما الراكد ٥ اي ولو كثيرا ما لم يستبحر الكثير والنهي للتنزيه وهو في القليل اشد لتنجيسه ٥

حديث نهى ان يصلي الرجل في لحاف لا يتوشح به الخ **قوله** ان يصلي قال ابن رسلان بفتح اللام المشددة مبني للمفعول **قوله** في لحاف هو كل ثوب يتغطى به والجمع لحف مثل كتاب وكتب لا يتوشح به قال ابن رسلان حكى ابن عبد البر عن الاخفش التوشح هو ان ياخذ طرف الثوب الايسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الايمن ويلقي طرف الثوب الايمن من تحت يده اليمنى على منكبه الايسر قال وهذا هو التوشح الذي جاء عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه صلى في ثوب واحد متوشحا به **قوله** ونهى ان يصلي الرجل في سراويل هو اسم اعجمي وقيل عربي جمع سروال والمشهور انه لا ينصرف مع انه مفرد على الصحيح فقيل انه اعجمي حمل على الجمع **قوله** وليس عليه رداء لان السراويل بمفرده يصف الاعضاء ولا يتجافى عن الجسد ولهذا قال اصحابنا ان لم يكن له قميص واراد الاقتصار على ثوب فالرداء الاولى لانه يمكن ان يستر به العورة ويبقى منه ما يطرحه على الكتف فان لم يكن فالازار وليس السراويل لان الازار يتجافى عنه ولا يصف الاعضاء ۞

حديث نهى ان يقعد الرجل بين الظل والشمس تقدم معناه في اذا كان احدكم

حديث نهى ان يتعاطى السيف مسلولا قال ابن رسلان يقال تعاطيت السيف اذا تناولته قال الله تعالى فتعاطى فعقر اي تناول الناقة بسيفه فعقرها وهذا فيه كراهة تناول السيف مسلولا لان المتناول قد يخطي في تناوله فتنجرح يده او شي من جسده فيتاذى بذلك وتحصل الفساد وفي معنى السيف السكين فلا يرميها اليه والحد من جهته والادب في تناولها ان يمسك النصل المحدد في يده من جهة قفاه ويجعل المقبض الي جهته لينا ولها بالمقبض

حديث نهى ان يستنجي ببعرة او عظم وفي رواية لمسلم ان يستنجي برجيع او عظم **قوله** برجيع هو العذرة والروث سمي رجيعا لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما او علفا والروث بفتح الرا وسكون الواو وثلثة رجيع ذوات الحافر قاله صاحبا المحكم والنهاية وغيرهما وقال القاضي ابو بكر بن العربي رجيع غير بني ادم قال صاحب والجمع ارواث وفي الصحاح الروثة واحدة الروث والارواث انتهى وقال النووي فيه النهي عن الاستنجا بالنجاسات ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو الروث واما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه به على جميع المطعومات ۞

حديث نهى ان يقعد على القبر وان يقصص او يبنى عليه ۞ وفي رواية نهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وفي الرواية الاخرى نهى عن تقصيص القبور قال النووي التقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبنا عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور العلما وقال مالك في الموطا المراد بالقعود الحدث وهذا تاويل ضعيف او باطل والصواب ان المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه رواية لا تجلسوا على القبور وفي رواية اخرى لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر قال اصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكا عليه واما البنا عليه فان كان في ملك الناس فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب انتهى قلت والذي في الروضة واصلها ومختصر الروضة ان القعود على القبر وهو الجلوس مكروه لا حرام وكذا الاستناد اليه واما الجلوس في خبر مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر فسره رواية ابي هريرة بالجلوس للبول والغايط ورواه ابن وهب ايضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فالمعتمد الكراهة والله اعلم

حديث نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا تقدم معناه في اذا طال احدكم الغيبة

حديث نهى ان يقتل شي من الدواب صبرا تقدم معناه في نهى عن قتل الصبر ۞

حديث نهى ان يكتب

حديث نهى ان يكتب على القبر شي تكره الكتابة سوا كان المكتوب اسم صاحبه او غيره سوا كان في لوح او ثوب وضع عليه او غير ذلك هذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال مالك واحمد وداود وجماهير العلما وقال ابو حنيفة لا يكره ۞

حديث نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره لجانبه علامة الحسن وتقدم ما فيه في اذا استلقى احدكم

حديث نهى ان يدخل الما الا بميزر تقدم ما فيه في احفظ عورتك ۞

حديث نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه وان يمشي في نعل واحد الخ لجانبه علامة الصحة وتقدم ما في مس الذكر بيمينه في اذا بال احدكم وتقدم الكلام على المشي في نعل واحدة في اذا انقطع شسع احدكم **قوله** وان يشتمل الصما تقدم الكلام عليه في نهى عن الصما

حديث نهى ان يقوم الامام فوق شي والناس خلفه ۞ وسببه كما في ابي داود عن عدي بن ثابت الانصاري حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمداين فاقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي **قوله** على دكان الدكان الحانوت قيل النون زايدة وقيل اصلية وهو الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه وهو المصطبة معرب قال السرقسطي النون في الدكان زايدة عند سيبويه ولذا قال الاخفش ماخوذة من قولهم اكمة دكا اي منبسطة كما اشتق السلطان من السليط رواية ابن حبان عن الشافعي عن سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع اي والناس اسفل منه كما في رواية الشافعي وفيها فسجد عليه فجبذه **قوله** اسفل بالنصب على الظرفية كقوله تعالى والركب اسفل منكم **قوله** فاخذ على يديه اي تناوله وجبذه فيه النهي عن المنكر باليد والمبادرة اليه وهو في الصلاة ولم يمهله حتى فرغ منها **قوله** فاتبعه فيه التخفيف والتشديد لغتان قري بهما في السبع وفيه متابعة المصلي من نهاه عما لا يجوز في الصلاة والعبادة الى الجيد والفعل القليل في الصلاة لا يبطلها لاسيما ان كان ترك منهي عنه او لحاجة وروى الطبراني عن عبد الله ابن مسعود انه كره ان يومهم على المكان المرتفع ورجاله رجال الصحيح وهذان الحديثان استدل بهما على كراهة ارتفاع الامام على الماموم لكن محل الكراهة اذ لا حاجة اما عندها كما اذا اراد الامام تعليم المامومين افعال الصلاة فيستحب ان يقف الامام على موضع عال ۞

حديث نهى ان يقام الرجل من مقعده الخ وفي رواية لمسلم من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لا يقم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا هو عطف تفسيري قال ابن ابي جمرة هذا اللفظ عام في المجالس المباحة اما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم واما على الخصوص كمن يدعو قوما باعيانهم الى منزله لوليمة ونحوها واما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا اذن له فيه فانه يقام ويخرج منها ثم هو في المجالس العامة ليس عاما في الناس بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الاذى كاكل الثوم الني اذا دخل المسجد والسفيه اذا دخل مجلس العلم او الحكم والحكمة في هذا النهي منع استنقاص المسلم المقتضي للضغاين والحث على التواضع المقتضي للموادة وايضا فالناس كلهم في المباح سوا فمن سبق الى شي استحقه ومن استحق شيا فاخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحريم

قال واما قوله تفسحوا وتوسعوا فمعني الاول ان يتوسعوا فيما بينهم ومعني الثاني ان ينضم بعضهم الي بعض حتي يفضل من الجميع مجلس للداخل انتهي ملخصا من فتح الباري ○

حديث نهي ان يسافر بالقران الي ارض العدو زاد بن ماجة مخافة ان يناله العدو ولمسلم فاني لا آمن ان يناله والمراد بالقران المصحف لا القران نفسه والمراد بالمصحف ما كتب فيه القران كله او بعضه متميزا لا في ضمن كلام آخر فلا ينافيه ما كتبه صلي الله عليه وسلم في كتابه الي هرقل من قوله يا اهل الكتاب الاية وفي مسند اسحق بن راهويه كره رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الي ارض العدو مخافة ان يناله العدو والنهي يقتضي الكراهة لانه لا ينفك عن كراهة التنزيه او التحريم قال بن عبد البر اجمع الفقها ان لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في الكثير المامون عليه فمنع مالك ايضا مطلقا وفصل ابو حنيفة وادار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدما وقال بعضهم كالمالكية ○

حديث نهي ان تستقبل القبلتين ببول او غايط قال شيخنا قال الخطابي اراد الكعبة وبيت المقدس فيحتمل ان يكون علي معني الاحترام لبيت المقدس اذ كان مدة قبلة لنا ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة وقال النووي هو نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم بالاجماع وقال الامام احمد بن حنبل هو منسوخ بحديث بن عمر وقال ابو اسحق المروزي وابو علي بن ابي هريرة انما نهي عن استقبال الكعبة حين كان قبلة ثم نهي عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمعها الراوي ظنا منه ان النهي مستمر ونقل الماوردي عن بعض المتكلمين ان المراد بالنهي اهل المدينة فقط لانهم اذا استقبلوا بيت المقدس استدبروا الكعبة فكان نهيهم لاجل استدبار الكعبة لا لاجل حرمة استقبال بيت المقدس انتهي ○

حديث نهي ان يتخلي الرجل تحت شجرة مثمرة ونهي ان يتخلي علي ضفة نهر جار **قوله** ان يتخلي المراد بالخلا هنا قضا الحاجة **قوله** تحت شجرة مثمرة شمل ما لو كانت الشجرة ملكا او مباحا وفي وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الانفس ولم يحرموه لان التنجس غير متيقن قال الرافعي ويمكن ان يقال النهي في البول اكد منه في الغايط لان لون الغايط يظهر فتطهر الثمرة عنه او تحترز عنه والبول قد يجف وقد يخفي وخرج بالثمرة ما لا يثمر كالصفصاف والحور والتوت الذكر واما الصنوبر فلعله نوعان نوع يثمر ونوع لا يثمر **قوله** علي ضفة نهر جار قال في المصباح ضفة النهر والبير الجانب بفتح فيجمع علي ضفات مثل جنة وجنات وتكسر فيجمع علي ضفف مثل عدة وعدد انتهي

حديث نهي ان يبال في الجحر هو بضم الجيم وسكون الحا المهملة الثقب والثقب بفتح المثلثة افصح من ضمها وهو ما استدار ومثله السرب بفتح السين والرا ما استطال ويقال له الشق الجاف له بالثقب والنهي فيهما للكراهة قيل لقتادة احد رواة الحديث ما يكره منه في الجحر فقال كان يقال انها مساكن الجن ○

حديث نهي ان يستنجي احد بعظم او روثة او حممة في حديث الطبراني ما وجدوا من روث وجدوا تمرا وما وجدوا من عظم وجدوه كاسيا وعند ذلك نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يستطاب بالروث والعظم **قوله** حممة بضم الحا المهملة وفتح الميمين قال الخطابي هي الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها ○ وبجانبه علامة الصحة

حديث
نهي ان يبول

حديث نهي ان يبول الرجل في مستحمه قال شيخنا قال في النهاية هو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الاصل الما الحار ثم قيل للاغتسال باي ما كان استحمام قال وانما نهي عن ذلك اذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول او كان صلبا فيوهم المغتسل انه اصابه منه شي فيحصل منه الوسواس

حديث نهي ان يقرن بين الحج والعمرة ○ في ابي داود عن ابي شيخ الهناي ان معوية ابن ابي سفين قال لاصحاب النبي صلي الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن كذا وكذا وركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهي ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا اما هذا فلا فقال اما انها معهن ولكنكم نسيتم ○ فيه ان الحاكم اذا حضر عنده شهود في قضية فشهد بعضهم ولم يشهد غيره ان ترك شهادته لا يقدح في شهادة الشاهد ورواه البيهقي عن معوية بلفظ ان النبي نهي ان يقرن فذكره قال النووي اسناده جيد ويشبه ان يكون النهي للتنزيه او للارشاد لما في القران من النقص المجبور بدم

حديث نهي ان يقد السير بين اصبعين ○ زاد الطبراني ويقول ان في ذلك عيبين عيب القطع وتغرير بيده قال في النهاية اي يقطع ويشق لئلا يعقر الحديد يده وهو شبيه نهيه ان يتعاطي السيف مسلولا والقد القطع طولا كالشق والله اعلم

حديث نهي ان يضحي بعضبا الاذن والقرن ○ العضبا بعين مهملة وضاد معجمة وموحدة اي المقطوعة الاذن والمكسورة القرن قال في النهاية واستعمال العضب في القرن اكثر منه في الاذن ○ وبجانبه علامة الصحة ○

حديث نهي ان تكسر سكة المسلمين الخ قال شيخنا قال في النهاية يعني الدراهم والدنانير المضروبة يسمي كل واحد منها سكة لانه طبع بسكة الحديد اي لا تكسر الا من امر يقتضي كسرها اما لرداءتها او شك في صحة نقدها وكره ذلك لما فيها من اسم الله تعالي وقيل لان فيه اضاعة المال وقيل انما نهي عن كسرها وقيل انما نهي عن كسرها علي ان تعاد تبرا فاما للنفقة فلا وقيل كانت المعاملة في صدر الاسلام عددا لا وزنا وكان بعضهم يقص اطرافها فنهوا عنه وقال الخطابي يعني عن ابي العباس بن سريج انه قال كانوا يقرضون الدراهم وياخذون اطرافها فنهوا عن ذلك وعن ابي داود قال سالت احمد بن حنبل عن سايل ومعي درهم صحيح افاكسره له قال لا وزعم بعض اهل العلم انه انما كره قطعها وكسرها من اجل التدنيق وقال الحسن لعن الله الدانق واول من احدثه وقال البيهقي في شعب الايمان قال الحليمي وجه النهي عن الكسر انه كتمزيق الورقة التي فيها ذكر الله وذكر رسوله اذ كانت الحروف تتقطع والكلم تتفرق وفي ذلك ازرا بالمكتوب ○ والباس ان يكون زايفا فتكسر لئلا يغتر به مسلم ومتي كسر لغير ذلك فانما اثم الكسر علي ضاربه لانه غرر ودلس فاحوج الي الكسر لاظهار ما لبس انتهي وقال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرايب يجوز ان يقال كره ذلك لانه يكسر فيتخذ منه اواني فتستعمل ○

حديث نهي ان يعجم النوي طبخا ○ بجانبه علامة الصحة قال في النهاية هو ان يبالغ في نضجه حتي يتفتت وتفسد قوته التي تصلح معها للغنم والعجم بالتحريك النوي وقيل المعني ان التمر اذا طبخ لتوخذ حلاوته طبخ عفوا حتي لا يبلغ الطبخ النوي ولا يوثر فيه تاثير من يعجمه اي يلوكه ويعضه لان ذلك يفسد طعم الحلاوة او لانه قوت للدواجن فلا ينضج لئلا تذهب طعمته ○

حديث نهي ان يتنفس في الانا او ينفخ فيه ○ بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في حديث اذا بال احدكم وفي حديث اذا شرب احدكم وفي نهي عن النفخ في الطعام والشراب ○

س

حديث نهي ان يمسح الرجل يده الخ لجانبه علامة الحسن ٥ وسببه كما في ابي داود عن سعيد بن ابي الحسن قال جا نا ابو بكرة في شهادة فقام له رجل من مجلسه فابي وقال ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن ذا ونهي النبي صلي الله عليه وسلم ان يمسح الرجل يده فذكره قوله من لم يكسه بضم السين المهملة وكسرها قال بن رسلان فيه جواز مسح اليد بالمنديل ونحوه لكن السنة مسحها بعد ان يلعقها بنفسه او يلعقها اخاه ممن لا يتقذر بذلك والمراد انه لا يمسح يده الا في ثوب من له عليه فضل ونعمة كثوب كساه له من زوجة او جارية او خادم او ولد او ولد ابن وان سفل او والد او صديق ونحو ذلك ممن احب ذلك ويسر به ولا يتقذر به وكذا من في معناهم من تلميذ يعتقد بركته ويود مسحه ليتبرك باثار يده وهذا اذا علم ذلك منه وتحقق او غلب علي ظنه فان شك في ذلك فلا كما في الاكل من طعام الصديق او ركوب دابته بغير اذنه ويحتمل ان هذا النهي مخصوص بمن لم ياذن له اما من اذن له في المسح في منديل الزفر فجايز وان لم يكن له عليه فضل

حديث نهي ان يسمي اربعة اسما افلح ويسار الخ لجانبه علامة الحسن وسيا في الكلام في حديث لا انتم غلامك رباحا ٥

حديث نهي ان تحلق المراة راسها تقدم معناه في ليس علي المراة حلق

حديث نهي ان يتخذ شي فيه الروح غرضا لجانبه علامة الصحة قوله غرضا بفتح الغين المعجمة والراو الضاد المعجمة الشي الذي ينصب فيرمي اليه ٥

حديث نهي ان يجمع احد بين اسمه وكنيته لجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في

حديث نهي ان ينام الرجل علي سطح ليس بمحجور عليه تقدم معناه في من بات علي ظهر بيت

حديث نهي ان يستوفز الرجل في صلاته قال في المصباح واستوفز في قعدته قعد منتصبا غير

حديث نهي ان يكون الامام موذنا

حديث نهي ان يمشي الرجل بين المراتين قال بن رسلان اي عن يمينه وشماله سوا كانتا اجنبيتين لانها عورتان بل يمشيان بحافة الطريق لئلا تختلطا فيودي ذلك الي مفسدة وقد يوخذ من مفهوم العدد انه لو مشي جماعة رجال بين امراتين او مشي رجل عن يمينه نسا وعن يساره انه لا يدخل في النهي لبعد المفسدة بالتعدد وكذا يدخل في عموم النهي ما اذا كان المراتان محرمين الرجل ليلا يساء به الظن او بهما ويحتمل ان يدخل في النهي ان يمشي احدي المراتين امامه والاخري وراه ويكون الرجل بينهما والله اعلم وفي معني النهي ان يجلس الرجل بين امراتين في المسجد او علي قارعة الطريق او نحو ذلك لوجود معني النهي ٥

حديث نهي ان يقام عن الطعام حتي يرفع لجانبه علامة الحسن لكن قال الدميري هو منقطع لان في سنده مكحولا عن عايشة ومكحول لم يلق عايشة قال في الاحيا من اداب الضيافة ان لا يرفع صاحب المايدة يده قبل القوم لانهم يستحيون بل ينبغي ان يكون اخرهم اكلا كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الالوان ويتركهم يستوفون فاذا قاربوا الفراغ جثا علي ركبتيه ومد يده الي الطعام واكل وقال بسم الله ساعدوني بارك الله عليكم وكان السلف يستحبون منه ذلك وعند بن ماجة من حديث بن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا وضعت المايدة فلا يقوم رجل حتي ترفع المايدة ولا يرفع يده وان شبع حتي يفرغ القوم قلت وهذا في غير مايدة معدة لجلوس قوم بعد اخرين اما هذه فيقوم عند انتهاء غرضه من الاكل ليجلس غيره ٥ انتهي

حديث نهي ان يصلي الرجل وراسه معقوص لجانبه علامة الحسن قال في النهاية في حديث ابن عباس الذي يصلي وراسه معقوص كالذي يصلي وهو مكتوف اراد انه اذا كان شعره منشورا سقط علي الارض عند السجود فيعطي صاحبه ثواب السجود به واذا كان معقوصا صار في معني ما لم يسجد وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين لانهما لا يقعان علي الارض في السجود ٥ وتقدم فيه مزيد في انما مثل الذي يصلي ٥

حديث نهي ان يصلي الرجل وهو حاقن ٥ لجانبه علامة الحسن ٥ وفي رواية وهو حقن حتي يتخفف ٥ الحاقن والحقن سوا وهو الذي يحبس بوله كالحاقب بالموحدة للغايط ٥

حديث نهي ان يصلي خلف المتحدث والنايم ٥ لجانبه علامة الحسن ٥ قال الدميري رواه ابو داود وهو بعض حديث بعضه مفرقا واصله ما رواه صاحب الترغيب والترهيب وغيره عن محمد ابن كعب القرظي قال قدمت علي عمر بن عبد العزيز الشام وقد كنت عهدته وهو بالمدينة علينا اميرا وهو شاب غليظ البعضة ممتلي الجسم فلما استخلف قدمت عليه فاذا حاله قد تغيرت قال فجعلت انظر اليه ولا اصرف بصري عنه قال والله انك لتنظر الي نظرا لم تكن تنظر الي من قبل قال فقلت تعجبني قال فما اعجبك قال قلت لما حال من لونك ونحل من جسمك ونفي من شعرك قال كيف لو رايتني يا ابن كعب بعد ثالث في قبري حين تقع حدقتاي علي وجنتي ويسيل منخراي وفمي صديدا ودما كنت لي اشد نكرة اعد علي حديثا كنت حدثتنيه عن بن عباس رضي الله عنه قال قال حدثنا بن عباس ورفع الحديث قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان لكل شي شرفا وان اشرف المجالس ما استقبل به القبلة وانما تجالسون بالامانة ولا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث واقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في صلاتكم ولا تستروا الجدر بالثياب ومن نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر في النار من احب ان يكون اقوي الناس فليتوكل علي الله ومن احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اغني الناس فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يده الا انبيكم بشراركم قالوا بلي يا رسول الله قال من لا يقيل عثرة ولا يغفر ذنبا ولا يقبل معذرة الا انبيكم بشر من هذا قالوا بلي يا رسول الله قال من لا يرجي خيره ولا يومن شره ان عيسي عليه السلام قام في قومه فقال يا بني اسرايل لا تكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تظالموا ولا تكافيوا ظالما بظلمه فيبطل فضلكم عند ربكم يا بني اسرايل الامر ثلاثة امر تبين رشده فاتبعوه وامر تبين غيه فاجتنبوه وامر اختلف فيه فردوه الي الله عز وجل انتهي وقال بن رسلان قال بن حجر وفي الباب عن بن عمر اخرجه بن عدي وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط قال وهما واهيان وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة الي النايم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته انتهي والمتحدث يلهي بحديثه اكثر مما يلهي النايم وظاهر تبويب المصنف عموم الكراهة حيث يحصل الامن من ذلك وذكر البخاري في هذا الباب حديث عايشة كان النبي صلي الله عليه وسلم وانا راقدة معترضة علي فراشه ووجه الدليل انه لم يفرق بين كونها يقظانة او نايمة بل الظاهر من قولها وانا راقدة النوم فان الله تعالي سمي الرقاد نوما قال الله تعالي وتحسبهم ايقاظا وهم رقود وقال اهل اللغة الرقاد النوم ليلا كان او نهارا وبعضهم خصه بنوم الليل والاول اليق ويشهد له المطابقة في الاية ٥

حديث نهي ان تتبع جنازة معها رانة ٥ قال الدميري الرنة الصوت يقال رنت المراة ترن رنينا وارنت ايضا صاحت والرنين الصياح الشديد والصوت الحزين عند الغنا والبكا قال بن سيده وغيره ويقع في بعض النسخ رابية بالياء وهو تصحيف ٥

حديث نهي ان ينفخ في الشراب وان يشرب الخ لجانبه علامة الحسن **قوله** ان ينفخ في الشراب وان يشرب من ثلمة القدح تقدم في نهي عن الشرب من ثلمة القدح

حديث نهي ان يمشي الرجل في نعل واحد او خف واحد لجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في

حديث نهي ان تكلم النسا الا باذن ازواجهن لجانبه علامة للحسن

حديث نهي ان تلقي النواة علي الطبق الذي يوكل منه الرطب او التمر ن وفي مسلم عن عبد الله ابن بسر رضي الله عنهما قال نزل رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ابي فقربنا اليه طعاما وَوَطبه فاكل منها ثم اتي بتمر فكان ياكله ويلقي النوي بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطي قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شا الله القا النوي بين الاصبعين ثم اتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه فقال ابي وهو اخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم فاغفر لهم فارحمهم وفي الرواية الاخري ذكره وقال لم يشكا في القا النوي بين الاصبعين **قوله** وَوَطبه قال النووي قوله ووطبه هكذا رواية الاكثر وطبه بالواو واسكان الطا وبعدها[بالواو] موحدة وهكذا رواه النضر بن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة والنضر امام من ايمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبه الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن وكذا ضبطه ابو مسعود الدمشقي وابو بكر البرقاني واخرون وهكذا هو عندنا في معظم النسخ وفي بعضها رُطبه براء مضمومة وفتح الطا وكذا ذكره الحميدي وقال هكذا جا فيما راينا من نسخ مسلم رُطبه بالرا قال وهو تصحيف من الراوي وانما هو بالواو وكذا نقله ابو مسعود البرقاني والاكثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم وَطِئه بفتح الواو وكسر الطا وبعدها همزة وادعي انه الصواب وهكذا ادعاه اخرون والوطيه بالهمز عند اهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ما ذكروه ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح في اللغة **قوله** ويلقي النوي بين اصبعيه اي يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في انا التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه علي ظهر الاصبعين ثم يرمي به **وقوله** قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شا الله القا النوي معناه ان شعبة قال الذي اظنه ان القا النوي مذكور في الحديث فاشار الي تردد فيه وشك وفي الطريق الثاني جزم باثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية واما رواية الشك فلا تضر سوا تقدمت علي هذه او تاخرت لانه تيقن في وقت وشك في وقت واليقين ثابت ولا يمنعه النسيان في وقت اخر وقوله فشرب ثم ناوله الذي عن يمينه فيه ان الشراب ونحوه يدار علي اليمين وفيه استحباب طلب الدعا من الفاضل ودعا الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع عليه السلام في هذا الدعا خيرات الدنيا والاخرة انتهي وقال شيخنا اخرج الحكيم الترمذي عن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اكل التمر وضع النواة علي ظهر اصبعيه الوسطي والمشيرة ثم القاها قال الحكيم الترمذي معناه عندنا انه لو اخذ النواة بباطن اصابعه ثم عاد الي بقية التمر لم تخل اصابعه من بلل من ريق الفم عند اخذ النواة فكره ان يعود الي بقية التمر وفي يده بلل النواة لحرمة الاكيل والطعام لينادب به من بعده فكان ياخذ النواة بظاهر اصبعيه ويستعمل باطنها في تناوله واخرج عن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي ان يجمع بين التمر وبين النوي وبين الرطب والنوي علي الطبق انتهي ن

حديث نهي ان يسمي الرجل حربا او وليدا الخ بجانبه علامة الحسن وسياتي في لا تسم

حديث نهي ان يخصي احد من ولد ادم لجانبه علامة للحسن

حديث نهي ان يتمطي الرجل في الصلاة الخ قال الجوهري وتمطط اي تمدد

حديث نهي ان يضحي ليلا وذلك لانه لا يامن الخطا من المذبح ولان الفقرا لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وقال اصحابنا يكره الذبح بالليل مطلقا عن التقييد بالاضحية وفيها اشد كراهة قال الاذرعي ولا معني لكراهة الذبح اذا ترجحت مصلحته او دعت اليه ضرورة كان خشي فوت الاضحية او نهبا او احتاج هو واهله الي الاكل منها او نزل به اضياف او حضر مساكين الفرية وهم يحتاجون الي الاكل منها

حديث نهي ان يقام الصبيان في الصف الاول اي اذا حضروا بعد تمام الصف الاول وتقدم الكلام في حديث ليلني

حديث نهي ان ينفخ في الطعام والشراب والثمرة لجانبه علامة الحسن ن

حديث نهي ان يفتش التمر عما فيه ن بجانبه علامة الحسن

حديث نهي ان يفرد يوم الجمعة بصوم ن تقدم في صيام يوم الجمعة وبجانبه علامة[ح]

حديث نهي ان يجلس بين الضح والظل الخ لجانبه علامة الحسن ن قال في النهاية وفي حديث ابي خيثمة يكون رسول الله صلي الله عليه وسلم في الضح والريح وانا في الظل اي يكون بارزا لحر الشمس وهبوب الرياح والضح ضوء الشمس اذا استمكن من الارض وهو كالقمر للقمر هكذا هو اصل الحديث ومعناه وذكر الهروي فقال اراد كثرة الخيل والجيش يقال جا فلان بالضح والريح اي بما طلعت عليه الشمس وهبت عليه الريح يعنون المال الكثير هكذا فسره الهروي والاول اشبه بهذا الحديث ومن الاول الحديث لا يقعدن احدكم بين الضح والظل فانه مقعد الشيطان اي لا يكون نصفه في الشمس ونصفه في الظل انتهي وتقدم قريبا

حديث نهي ان يمنع نقع البير ن بجانبه علامة الحسن قال في النهاية اي فضل مايها لانه ينقطع به العطش اي يروي وشرب حتي نقع اي روي وقيل النقع الما الناقع وهو المجتمع ومنه الحديث لا يباع نقع البير ولا رهو الما ن اراد مجتمعه سمي رهوا باسم الموضع الذي يسيل اليه مياه القوم ن

حديث نهي ان يجلس الرجل بين الرجلين الخ بجانبه علامة الحسن ن

حديث نهي ان يقال للمسلم صرورة قال في النهاية في الحديث لا صرورة في الاسلام قال ابو عبيد هو في الحديث التبتل وترك النكاح اي ليس ينبغي لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المومنين وهو فعل الرهبان والصرورة ايضا الذي لم يحج قط وهو فعوله من الصر الحبس والمنع وقيل اراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه ان يقول اني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا احدث حدثا فلجا الي الكعبة لم يهج فكان اذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه انتهي وقال في المصباح والصرورة بالفتح الذي لم يحج وهذه الكلمة من النوادر الذي وصف بها المذكر والمونث مثل ملولة وفروقة ويقال ايضا صروري علي النسبة وصارورة ورجل صرورة لم يات النسا سمي الاول بذلك لصره علي نفقته لانه لم يخرجها في الحج وسمي الثاني بذلك لصره علي ما ظهره وامساكه له انتهي

حديث نهي ان تستر الجدر ن ان كان بالحرير فحرام او بغيره فمكروه وتقدم هذا مع مزيد فيه في حديث ان الله لم يامرنا ن

حديث هاجروا ولا تورثوا ابناكم مجدا **قوله** مجدا قال في المصباح المجد العز والشرف ورجل ماجد كريم شريف ٥

حديث هذا القرع نكثر به طعامنا بجانبه علامة الحسن وسببه كما في ابن ماجة عن جابر عن ابيه طارق قال دخلت علي النبي صلي الله عليه وسلم في بيته وعنده هذا فقلت اي شي هذا قال هذا القرع فذكره ٥ وتقدم الكلام في عليكم بالقرع

حديث هذه النار جزء من ماية جزء من جهنم بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه في ناركم

حديث هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم فليقل بسم الله بجانبه علامة الحشوش محتضرة قال في النهاية يعني الكنف ومواضع قضا الحاجة الواحد حش بالفتح واصله من الحش البستان لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين ٥

حديث ههنا تسكب العبرات يعني عند الحجر وسببه كما في ابن ماجه عن نافع عن ابن عمر قال استقبل رسول الله صلي الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ههنا فذكره **قوله** العبرات جمع عبرة وهي تحلب الدمع قاله الجوهري وقال ابن سيده العبرة الدمع وقيل هو ان ينهمل الدمع ولا يسمع البكا وقيل هي الدمعة قبل ان تفيض وقيل هي تردد البكا في الصدر وقيل الحزن بغير بكا والصحيح الاول والجمع عبرات انتهي ٥

حديث هجاهم حسان فشفي واشتفي وسببه كما في مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق بالنبل فارسل الي ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الي كعب بن مالك ثم ارسل الي حسان ابن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم ان ترسلوا الي هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه فقال والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتي يلخص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله لقد لخص لي نسبك والذي بعثك بالحق لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين قالت عايشة فسمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يويدك ما نافحت عن الله ورسوله وقالت سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فذكره قال حسان رضي الله عنه ٥

هجوت محمدا فاجبت عنه ۝ وعند الله في ذاك الجزاء
هجوت محمدا برا حنيفا ۝ رسول الله شيمته الوفاء
فان ابي ووالده وعرضي ۝ لعرض محمد منكم وقاء
ثكلت بنيتي ان لم تروها ۝ تثير النقع من كنفي كداء
يبارين الاعنة مصعدات ۝ علي اكتافها الاسل الظماء
تظل جيادنا متمطرات ۝ يلطمهن بالخمر النساء
فان اعرضتموا عنا اعتمرنا ۝ وكان الفتح وانكشف الغطاء
والا فاصبروا لجلاد يوم ۝ يعز الله فيه من يشاء
وقال الله قد ارسلت عبدا ۝ يقول الحق ليس به خفاء
وقال الله قد يسرت جندا ۝ هم الانصار عرضتها اللقاء

تلاقي كل يوم من معد ۝ سباب او قتال او هجاء
فمن يهجو رسول الله منكم ۝ ويمدحه وينصره سواء
وجبريل رسول الله فينا ۝ وروح القدس ليس له كفاء

قوله اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق بالنبل هو بفتح الواو هو الرمي بها واما الرشق بالكسر فهو اسم للنبل التي يرمي بها دفعة واحدة وفي بعض النسخ رشق النبل وفيه جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان وانه لا غيبة لهم واما امره بهجايهم وطلبه ذلك من اصحابه واحدا بعد واحد ولم يرضه قول الاول والثاني حتي امر حسان فالمقصود منه النكاية في الكفار وقد امره الله تعالي بالجهاد في الكفار والاغلاظ عليهم وكان هذا الهجا اشد عليهم من رشق النبل فكان مندوبا لذلك مع ما فيه من كف اذاهم وبيان نقصهم والانتصار لهجايهم المسلمين قال العلما وينبغي ان لا يبدا المشركون بالسب والهجا مخافة من سبهم الاسلام واهله قال الله تعالي ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش الا ان تدعوا الي ذلك ضرورة لابتدايهم به فكف اذاهم ونحوه كما فعل النبي صلي الله عليه وسلم قوله قد آن لكم اي حان لكم ان ترسلوا الي هذا الاسد الضارب بذنبه قال العلما المراد بذنبه لسانه فشبه نفسه بالاسد في انتقامه وبطشه اذا اغتاظ وحينيذ يضرب بذنبه جنبيه كما فعل حسان بلسانه حين ادلعه فجعل يحركه فشبه نفسه بالاسد ولسانه بذنبه وقوله ثم ادلع لسانه اي اخرجه عن الشفتين يقال دلع لسانه وادلعه ودلع اللسان بنفسه قوله لافرينهم بلساني فري الاديم اي لامزقن اعراضهم تمزيق الجلد **قوله** هجاهم حسان فشفي واشتفي اي شفي المومنين واشتفي هو بما ناله من اعراض الكفار ومزقها ونافح عن الاسلام والمسلمين **قوله** هجوت محمدا برا تقيا وفي كثير من النسخ حنيفا بدل تقيا فالبر بفتح البا الواسع الخير والنفع وهو ماخوذ من البر بكسر البا وهو الاتساع في الاحسان وهو اسم جامع للخير وقيل البر هنا بمعني المتنزه عن الماثم واما الحنيف فقيل المستقيم والاصح انه المايل الي الخير وقيل الحنيف التابع ملة ابراهيم صلي الله عليه وسلم **قوله** شيمته الوفا اي خلقه **قوله** فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقا هذا مما احتج به ابن قتيبة لمذهبه ان عرض الانسان هو نفسه لا اسلافه لانه ذكر عرضه واسلافه بالعطف وقال غيره عرض الرجل اموره كلها التي يحمد بها ويذم من نفسه واسلافه وكلما لحقه نقص بعيبه واما قوله وقا فبكسر الواو وبالمد وهو ما وقيت به الشي **قوله** ثكلت بنيتي فقدت وبنيتي اي نفسي **قوله** تثير النقع اي ترفع الغبار وتهيجه **قوله** من كنفي كداء هو بفتح النون اي جانبي ٥ كدا بفتح الكاف وبالمد وهي ثنية علي باب مكة وعلي هذه الرواية هذا البيت اقوا مخالف لباقيها وفي بعض النسخ غايتها كدا وفي بعضها موعدها كدا **قوله** يبارين الاعنة ويروي ينازعن الاعنة قال القاضي الاول هو رواية الاكثرين ومعناها انها لصرامتها وقوة نفوسها تضاهي اعنتها بقوة جيدها لها وهي منازعتها لها ايضا قال القاضي ووقع في رواية ابن الحذا تبارين الاسنة وهي الرماح قال فان صحت هذه الرواية فمعناها انهن يضاهين قوامها واعتدالها **قوله** مصعدات اي مقبلات اليكم ومتوجهات يقال اصعد في الارض اذا ذهب فيها مستديا ولا يقال للراجع **قوله** علي اكتافها الاسل الظما اما اكتافها فبالتا المثناة فوق والاسل الرماح والظما الرقاق فكانها لقلة ماها عطاش وقيل المراد بالظما العطاش لدما الاعدا وفي بعض النسخ الاسد الظما بالدال اي الرجال المشبهون

للاسد العطاش الى دمايهم **قوله** تظل جيادنا متمطرات اي تظل خيولنا مسرعات لسبق
بعضها بعضا **قوله** يلطمهن بالخمر النسا اي يمسحهن النسا بخمرهن بضم الخا والميم جمع خمار ليزلن
عنهن الغبار وهذا لعزتها وكرامتها عندهم وحكي القاضي انه روي بالخمر بفتح الميم جمع خمره وهو صحيح
المعني ولكن الاول هو المعروف وهو ابلغ في اكرامها **قوله** وقال الله قد يسرت جندا اي هيأتهم
وارصدتهم **قوله** عرضتها اللقا هو بضم العين اي مقصودها ومطلوبها **قوله** ليس له كفا اي مماثل ولا مقاوم
حديث هجر المسلم اخاه كسفك دمه ان الجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام عليه في من
حديث هدايا العمال غلول تقدم الكلام على حكم هدايا العمال في من استعملناه ن
حديث هل ترون ما اري الخ واوله كما في البخاري عن اسامة قال اشرف النبي صلى الله عليه
وسلم على اطم من اطام المدينة فقال هل ترون فذكره **قوله** اطام المدينة بالمد جمع اطم بضمتين
وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وقيل هو كل بيت مرتفع مسطح والاطام جمع قلة وجمع الكثرة
اطوم والواحدة اطمة كاكمة **قوله** اشرف اي نظر من مكان مرتفع **قوله** مواقع اي مواضع
السقوط وخلال اي نواحيها شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة
والعموم وهذا من علامات النبوة لاخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمن
وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة والرؤية المذكورة يحتمل ان يكون بمعنى العلم او رؤية العين بان
تكون الفتن مثلت له حتى راها كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى راهما ن
حديث هل تنصرون وترزقون الا وسببه كما في البخاري عن مصعب بن سعد
قال راي سعد ان له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون فذكره
وفي رواية النسايي انما ينصر هذه الامة بضعفتهم بدعواتهم وصلاتهم واخلاصهم وعند
احمد والنسايي انما ترزقون وتنصرون بضعفايكم قال شيخ شيوخنا قال بن بطال
تاويل الحديث ان الضعفا اشد اخلاصا في الدعا واكثر خشوعا في العبادة لخلاء قلوبهم
عن التعلق بزخرف الدنيا وقال المهلب اراد بذلك صلى الله عليه وسلم حض سعد على
التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة وقد روى عبد الرزاق
من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع ارسالها فقال قال يا رسول الله ارايت
رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن اصحابه ايكون نصيبه كنصيب غيره فذكر الحديث
وعلى هذا فالمراد بالفضل ارادة الزيادة من الغنيمة فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان سهام
المقاتلة سوا فان كان القوي يترجح بفضل شجاعته فان الضعيف يترجح بفضل دعايه واخلاصه
حديث هل تنصرون الا بضعفايكم بدعوتهم واخلاصهم بجانبه علامة الصحة
حديث هلاك امتي على يدي غلمة من قريش واوله كما في البخاري عن عمرو بن يحيى ابن
سعيد بن عمرو بن سعيد قال اخبرني جدي قال كنت جالسا مع ابي هريرة في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة ومعنا مروان قال ابو هريرة سمعت الصادق المصدوق
يقول هلكت امتي على يدي غلمة من قريش فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة فقال ابو هريرة
لو شيت ان اقول بني فلان وبني فلان لفعلت فكنت اخرج مع جدي الى بني مروان حين
ملكوا بالشام فاذا راهم غلمانا احداثا قال لنا عسى هولا ان يكونوا منهم قلنا انت اعلم النهي
قوله اخبرني جدي هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي بن سعيد بن العاص ابن امية
قوله كنت جالسا مع ابي هريرة كان ذلك زمن معوية **قوله** ومعنا مروان هو بن الحكم

ابن

ابن ابي العاصي بن امية الذي ولي الخلافة بعد ذلك وكان يلي لمعوية امره المدينة
تارة وسعيد بن العاصي والد عمرو يليها لمعوية تارة **قوله** سمعت الصادق المصدوق المراد
به النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** هلكت امتي في رواية المكي هلاك امتي وفي رواية عبد الصمد
هلاك هذه الامة والمراد بالامة هنا اهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الامة الى يوم القيمة
قوله على يدي غلمة كذا للاكثر بالتثنية وللسرخسي والكشميهني ايدي بصيغة الجمع قال
ابن بطال جا المراد بالهلاك مبينا لحديث اخر لابي هريرة اخرجه علي بن سعيد وابن
ابي شيبة من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه اعوذ بالله من امارة الصبيان قالوا وما امارة
الصبيان قال ان اطعتموهم هلكتم اي في دينكم وان عصيتموهم اهلكوكم اي في دنياكم بازهاق
النفس او بذهاب المال او بهما وفي رواية بن ابي شيبة ان ابا هريرة كان يمشي في السوق
ويقول اللهم لا يدركني سنة ستين ولا امارة الصبيان وفي هذا اشارة الى ان اول الاغيلمة
كان في سنة ستين وكذا امارة الصبيان وهو كذلك فان يزيد بن معويه استخلف فيها وبقي
الى سنة اربع وستين ثم ولي ابنه معويه ومات بعد اشهر وهذه الرواية تخصص رواية
ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ يهلك الناس هذا الحي من قريش وهم الاحداث منهم لا كلهم
والمراد انهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لاجله فيفسد احوال الناس ويكثر
الخبط بتوالي الفتن وقد وقع الامر كما اخبر صلى الله عليه وسلم **قوله** فقال مروان لعنة الله
عليهم غلمة في رواية عبد الصمد لعنة الله عليهم من اغيلمة وهذه الرواية تفسر المراد بقوله
في رواية المكي فقال مروان غلمة كذا اقتصر على هذه الكلمة فدلت رواية الباب انها مختصرة
من قوله لعنة الله عليهم غلمة وكان التقدير غلمة عليهم لعنة الله او ملعونون او نحو ذلك
ولم يرد التعجب ولا الاستثبات **قوله** فقال ابو هريرة لو شيت ان اقول بني فلان
وبني فلان لفعلت في رواية الاسماعيلي من بني فلان وبني فلان لقلت وما لنا ان ابا هريرة
كان يعرف اسماهم وكان ذلك من الجراب الذي لم يحدث به **قوله** حين ملكوا الشام اي
وغيرها لما ولوا الخلافة وانما خصت الشام بالذكر لانها كانت مساكنهم من عهد معوية **قوله**
فاذا راهم غلمانا احداثا هذا يقوي الاحتمال الماضي وان المراد اولاد من استخلف منهم واما تردده
في ايهم المراد لحديث ابي هريرة فمن جهة كون ابي هريرة لم يفصح باسمايهم والذي يظهر ان
المذكورين من جملتهم وان اولهم يزيد كما دل عليه قول ابي هريرة راس الستين وامارة الصبيان
فان يزيد كان غالبا ينزع الشيوخ من امارة البلدان الكبار ويوليها الاصاغر من اقاربه
وقوله قلنا انت اعلم القايل له ذلك اولاده واتباعه ممن سمع منه ذلك وهذا مشعر
بان هذا القول صدر منه في اخر دولة بني مروان بحيث يمكن عمرو بن يحيى ان يسمع ذلك
منه قال بن بطال وفي هذا الحديث حجة لمن ترك القيام على السلطان ولو جار لانه صلى
الله عليه وسلم اعلم ابا هريرة باسما هولا واسما ابايهم ولم يامر بالخروج عليهم مع اخباره
ان هلاك الامة على ايديهم لكون الخروج اشد في الهلاك واقرب الى الاستيصال من
طاعتهم فاختار اخف المفسدتين وايسر الامرين **تنبيه** يتعجب من لعن مروان
الغلمة المذكورين مع ان الظاهر انهم من ولده فكان الله تعالى اجرى ذلك على لسانه
ليكون اشد في الحجة عليهم لعلهم يتعظون وقد وردت احاديث في لعن الحكم وال مروان
وما ولد اخرجها الطبراني وغيره غالبها فيه مقال وبعضها جيد ولعل المراد تخصيص

الغلمه المذكورين بذلك ٥

حديث هلك المتنطعون قال شيخنا قال الخطابي المتنطع المتعمق في الشي المتكلف البحث عنه علي مذاهب اهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخايضين فيما لا تبلغه عقولهم وقال في النهاية هم المتعمقون في الكلام المتكلمون با قصي حلوقهم ماخوذ من النطع وهو الغار الاعلي من الفم ثم استعمل في كل تعمق قولا وفعلا ٥

حديث هلك المتقذرون بالذال المعجمة قال في النهاية يعني الذين ياتون القاذورات

حديث هلم الجهاد لا شوكة فيه الحج يجانبه علامة للحسن ٥

حديث هن اغلب يعني النسا قلت وفي بن ماجة ما يصلح ان يكون سببا عن محمد بن قيس وهو قاضي عمر بن عبد العزيز عن امه عن ام سلمة قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم قال هن اغلب انتهي **قوله** عن امه قال الدميري لا يعرف لا بيه اسم واما محمد بن قيس قاضي عمر بن عبد العزيز فكان كثير الحديث عالما بالمغازي في المدينة وذكره بن حبان في الثقات وروي له مسلم والترمذي **قوله** وهن اغلب معناه ان النسا يغلبن الرجال قال الزمخشري في قوله تعالي ان كيدكن عظيم استعظم كيد النسا لانه وان كان في الرجال الا ان النسا الطف كيدا وانفذ حيلة ولهن في ذلك رفق وبذلك يغلبن الرجال قال الدميري وعن بعض العلما انه قال انا اخاف من النسا اكثر مما اخاف من الشيطان لان الله تعالي يقول ان كيد الشيطان كان ضعيفا وقال في النسا ان كيدكن عظيم انتهي وقال شيخنا في الجامع الكبير قال الاعشي المازني اتيت النبي صلي الله عليه وسلم فانشدته

يا مالك الناس وديان العرب ۝ اني لقيت ذربة من الذرب ۝
غدوت ابغيها الطعام في رجب ۝ فخلفتني بنزاع وهرب ۝
اخلفت العهد ولطت بالذنب ۝ وهن شر غالب لمن غلب ۝

فجعل النبي صلي الله عليه وسلم يتمثلها ويقول وهن شر غالب لمن غلب اخرجه **قوله** وبن ابي خيثمة والحسن بن سفيان والطحاوي وبن شاهين وابو نعيم انتهي وقال الدميري روي احمد وابو يعلي الموصلي ان الاعشي الشاعر المازني الحرمازي واسمه عبد الله بن الاعور كانت عنده امراة يقال لها معاذه فخرج يمير اهله من هجر فهربت امراته ناشزا عليه فعاذت برجل منهم يقال له مطرف فلما قدم لم يجدها في بيته واخبر بها فطلبها منه فلم يدفعها اليه وكان مطرف اعز منه فاتي النبي صلي الله عليه وسلم فعاذ به وانشا يقول

يا سيد الناس وديان العرب ۝ اشكو اليك ذربة من الذرب ۝
كالذيبة العسلا في ظل السرب ۝ خرجت ابغيها الطعام في رجب ۝
فخالفتني بنزاع وهرب ۝ اخلفت العهد فاطلت بالذنب ۝
وهن شر غالب لمن غلب

فقال النبي صلي الله عليه وسلم هن شر غالب لمن غلب وشكي اليه امراته وما صنعت وانها عند رجل منهم يقال له مطرف فكتب النبي صلي الله عليه وسلم الي مطرف انظر امراة هذا معاذه فادفعها اليه فاتاه بكتاب النبي صلي الله عليه وسلم فقري عليه فقال لها يا معاذه هذا كتاب النبي

صلي الله عليه وسلم فيك وانا دافعك اليه فقالت خذ لي العهد والميثاق وذمة النبي صلي الله عليه وسلم ان لا يعاقبني فيما صنعت فاخذ لها ذلك ودفعها مطرف اليه فانشا يقول

لعمرك ما حبي معاذة بالذي ۝ يغيره الواشي ولا قدم العهد ۝
ولا سوء ما جاءت به اذ ازالها ۝ غواة رجال اذ يناجونها بعدي ۝

قوله ذربة كني عن فسادها وخيانتها بالذربة واصله من ذرب المعده وهو فسادها وذربه منقوله من ذربه كمعده من معده وقيل اراد سلاطة لسانها وفساد منطقها من قولهم ذرب لسانه اذا كان حاد اللسان لا يبالي ما قال ٥

حديث الهوي مغفور لصاحبه الخ هو داخل في معني حديث الصحيحين ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها وتقدم الكلام عليه في حرف الهمزه ٥

حرف الواو

حديث والله ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل الخ **قوله** ما الدنيا في الاخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه هذه واشار يحيي بالسبابة في اليم فلينظر بم ترجع وفي رواية واشار اسمعيل بالابهام قال الدميري قال النووي هكذا هو في نسخ بلادنا بالابهام وهو الاصبع العظمي المعروفة وكذا روي القاضي عن جميع الرواة الا السمرقندي فرواه الابهام قال وهو تصحيف قال القاضي ورواية السبابة اظهر من رواية الابهام واشبه بالتمثيل لان العادة الاشارة بها لا بالابهام ويحتمل انه اشار بهذه مرة وبهذه مرة **قوله** في اليم هو البحر قال تعالي فاذا خفت عليه فالقيه في اليم **قوله** بم يرجع ضبطوا ترجع بالمثناة فوق والمثناة تحت والاول اشهر فمن رواه بالتحتية اعاد الضمير الي احدكم ومن رواه بالفوقيه اعاده الي الاصبع وهو اظهر ومعناه لا يعلق بها كثير شي من الما ومعني الحديث ما الدنيا في قصر مدتها وفنا لذاتها بالنسبة الي الاخرة في دوام لذاتها ونعيمها الا كنسبة الما الذي تعلق بالاصبع الي باقي البحر ٥

حديث والله لان يهدي بهداك رجل واحد خير لك من حمر النعم تجانبه علامة الصحة هذا قاله النبي صلي الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم وقعة خيبر **قوله** والله لان بفتح اللام التي هي جواب القسم وفتح ان المصدرية الناصبة للمضارع **قوله** يهدي بضم اوله وفتح ثالثه مبني للمفعول ولفظ البخاري فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا **قوله** بهداك اي لان ينتفع بك رجل واحد بشي من امور الدين مما يسمعه منك او يراك عملته فيقتدي بك فيه ويعمل به **خير لك من حمر النعم** بسكون الميم جمع احمر النعم قال بن الانباري حمر النعم كرامها واعلاها منزلة وعن الاصمعي بعير احمر اذا لم يخالط حمرته شي فان خالطت حمرته فهو كميت والابل الحمر هي احسن اموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشي وليس عندهم شي اعظم منه وتشبيه امور الاخرة في اعراض الدنيا انما هو الي التقريب الي الافهام والا فذرة من الاخرة لا تعادلها الدنيا وجميع ما فيها ولو كان مع الدنيا امثال امثالها ٥

حديث والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة **قوله** والله اني لاستغفر الله فيه القسم علي الشي تاكيدا له وان لم يكن عند السامع فيه شك **قوله** لاستغفر الله واتوب اليه ظاهره انه يطلب المغفرة ويعزم علي التوبة ويحتمل ان يكون المراد به يقول هذا اللفظ بعينه ويرجح الثاني ما اخرجه النسايي بسند جيد من طريق مجاهد عن بن عمر انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب

اليه في المجلس قبل ان يقوم ماية مرة وله من رواية محمد بن سرقه عن نافع عن ابن عمر بلفظ ان
كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الغفور
ماية مرة **قوله** اكثر من سبعين مرة وقع في حديث انس اني لاستغفر الله في اليوم سبعين
مرة فيحتمل ان يريد المبالغة ويحتمل ان يريد العدد بعينه قال صاحب المطالع كل ما جا في الحديث من
ذكر الاسباع قيل هو على ظاهره وحصر عدده وقيل هو بمعنى التكثير والعرب تضع السبع والسبعين
والسبعماية موضع الكثرة ومثله ايضا في النهاية وقد قال بعض الاعراب لمن اعطاه شيا سبع الله
لك الاجر اي كثره لذلك **قوله** اكثر لفظ مبهم فيحتمل ان يفسر بحديث ابن عمر المذكور وانه يبلغ الماية وقد
وقع في طريق اخرى عن ابي هريرة من رواية معمر عن الزهري بلفظ اني لاستغفر الله في اليوم
خمسماية مرة لكن خالف اصحاب الزهري في ذلك مع تخريج النسائي ايضا من رواية محمد
ابن عمرو عن ابي سلمه بلفظ اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم ماية مرة واخرج النسائي
ايضا من طريق عطا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس فقال يا ايها
الناس توبوا الى الله واني اتوب اليه في اليوم ماية مرة وله في حديث الاغر المزني رفعه مثله
وهو عنده وعند مسلم بلفظ انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله كل يوم ماية مرة قال
عياض المراد بالغين فترات عن الذكر الذي شانه ان يداوم عليه فاذا فتر عنه لامر ما عد ذلك
ذنبا فاستغفر عنه وهذا اشار اليه الرافعي في اماليه وان والده كان يقرره ويستحسنه
وقيل كانت له حال يطلع فيها على اعمال امته فيستغفر لهم وقيل هو شي يعتري القلب مما يقع
من حديث النفس وقيل هو السكينة التي تغشى قلبه والاستغفار لاظهار العبودية لله والشكر
لما اولاه وقيل حالة خشية واعظام والاستغفار شكرها ومن ثم قال المحاسبي خوف
الجلال واعظام وقال السهروردي لا تعتقد ان الغين في حالة نقص بل هو كمال او
تتمة كمال ثم مثل ذلك بجفن العين حين يميل ليدفع القذى عن العين مثلا فانه
يمنع العين من الروية فهو من هذه الحيثية نقص وفي الحقيقة هو كمال هذا محصل
كلامه بعبارة طويلة قال فهكذا بصيرة النبي صلى الله عليه متعرضه للاغبرة الثايرة
من انفاس الاغيار فدعت الحاجة الى الستر على حدقة بصيرته صيانة لها ووقاية عن
ذلك انتهى وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم
والاستغفار يستدعي وقوع معصية واجيب بعدة اجوبة منها ما تقدم في تفسير
الغين ومنها قول ابن الجوزي هفوات الطباع البشري لا يسلم منها احد والانبيا وان
عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغاير كذا قال وهو متفرع على خلاف المختار والراجح
عصمتهم من الصغاير ايضا ومنها قول ابن بطال الانبيا اشد الناس اجتهادا في العباده
لما اعطاهم الله تعالى من المعرفة فهم دايبون في شكره معترفون له بالتقصير انتهى
ومحصل جوابه ان الاستغفار من التقصير في ادا الحق الذي يجب لله تعالى ويحتمل ان
يكون لاشتغاله بالامور المباحة من اكل وشرب او جماع او نوم او راحة او لمخاطبة الناس
والنظر في مصالحهم ومحاربة عدوهم تارة ومداراته اخرى وتاليف المولفة وغير ذلك مما
يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع اليه ومشاهدته ومراقبته فيرى ذنبا بالنسبة
الى المقام العلي وهو الحضور في حضرة القدس ومنها ان استغفاره تشريع لامته
او من ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم وقال الغزالي في الاحيا كان صلى الله عليه

وسلم دايم الترقي فاذا ارتقى الى حال راى ما قبلها دونها فاستغفر من الحال السابقة
وهذا متفرع على ان العدد المذكور في استغفاره كان مفرقا بسبب تعدد الاحوال وظاهر
الفاظ الحديث يخالف ذلك وقال الشيخ السهروردي لما كان روح النبي صلى الله عليه وسلم
لم يزل في الترقي الى مقامات القرب يستتبع القلب والقلب يستتبع النفس ولا ريب
ان حركة الروح والقلب اسرع من نهضة النفس فكانت خطى النفس تقصر عن مداهما
في العروج فاقتضت الحكمة ابطا حركة القلب لئلا تنقطع علاقة النفس فتبقى العباد
محرومين فكان صلى الله عليه وسلم يفزع الى الاستغفار لقصور النفس عن شاو ترقي القلب
حديث واي دا ادوى من البخل سيا في ذكر سببه في التنبيه واوله كما في البخاري
ثنا قتيبة ثنا سعيد ثنا سفين سمع ابن المنكدر جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو قد جا مال البحرين لقد اعطيتك هكذا وهكذا او هكذا فلم يقدم
مال البحرين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم على ابي بكر امر مناديا
فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم دين او عدة فلياتنا قال جابر فجيت ابا بكر
فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو جا مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا ثلاثا قال
فاعطاني قال جابر فلقيت ابا بكر بعد ذلك فسالته فلم يعطني ثم اتيته فلم يعطني ثم اتيته
الثالثة فلم يعطني فقلت له قد اتيتك فلم تعطني ثم اتيتك فلم تعطني ثم اتيتك فلم تعطني
فاما ان تعطيني واما ان تبخل عني فقال اقلت تبخل عني واي دا ادوى من البخل قالها
ثلاثا ما منعتك من مرة وانا اريد ان اعطيك وعن عمرو عن محمد بن علي سمعت جابر بن عبد الله
يقول جيته فقال لي ابو بكر عدها فعددتها فوجدتها خمسماية فقال خذ مثلها مرتين انتهى
قوله سمع ابن المنكدر جابر بن عبد الله بنصب جابر على انه مفعول سمع وفي رواية
الحميدي في مسنده ثنا سفين قال سمعت ابن المنكدر قال سمعت جابرا **قوله** مال البحرين
كان المال من الجزية والبحرين بلد عبد القيس **قوله** فامر مناديا قال في الفتح لم اقف على اسمه
ويحتمل ان يكون بلالا لانه موجبه وفاء ابي بكر لعدت النبي صلى الله عليه وسلم ان وعده صلى
الله عليه وسلم لا يجوز اخلافه فنزل منزلة الضمان في الصحة وقيل انما فعله ابو بكر
على سبيل التطوع ولم يكن يلزمه قضا ذلك وانما اخر اعطا جابر حتى قال له ما قال اما لامر
اهم من ذلك او خشية ان يحمله ذلك على الحرص على الطلب او لئلا يكثر الطالبون لمثل ذلك
ولم يرد به المنع المطلق ولهذا قال له ما من مرة الا وانا اريد ان اعطيك **قوله** تبخل عني اي تبخل علي
تنبيهات الاول ظاهر الحديث ان جابرا ذكر ذلك في مرتين مرة ذكر السوال والاعطا من
غير تفصيل ومرة ذكر ان السوال كان لابي بكر ثلاثا وان ابا بكر رد عليه الجواب بقوله واي
دا ادوى من البخل ثلاثا ولا مانع من ذلك **الثاني** ورد في سبب هذا الحديث احاديث قال
في الجامع الكبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سيدكم يا بني سلمة قالوا جد بن قيس
على بخل فيه قال واي دا ادوى من البخل بل سيدكم الابيض بشر بن البرا اخرجه ابو نعيم
وفي رواية عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد
ابن قيس على انا نزنه ببخل فقال واي دا ادوى من البخل قالوا فمن سيدنا يا رسول الله
قال بشر بن البرا ابن معرور اخرجه ابو نعيم **وفي رواية** عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بني عبيد قالوا الجد بن قيس قال واي دا ادوى

من البخل بل سيدكم وبن سيدكم بشر بن البرا بن معرور اخرجه بن جرير **قوله**
نزن بثوب ثم زاي ثم نون اي نتهمه بالبخل **الثالث** قال بن سيد الناس الذي سوده رسول
الله صلي الله عليه وسلم بشر بن البرا كما ذكره بن اسحق وقيل عمرو بن الجموح انتهي **الرابع** واي داء
ادوا من البخل قال عياض هكذا يرويه المحدثون غير الثاني **قوله** مهموز والصواب ادوا بالهمز
لانه من الداء والفعل منه دا يدا اذا مثل نام ينام فهو داء مثل جاء وغير المهموز من دوي الرجل
اذا كان به مرض باطن في جوفه مثل سمع فهو دو انتهي قال بعضهم فيحمل علي انهم سهلوا الهمزة ○
حديث والله لا تجدون بعدي اعدل عليكم مني وسببه كما ذكره في الجامع الكبير عن ابي برزة
قال اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم بدنانير فجعل يقسمها وعنده رجل اسود مطموم الشعر
عليه ثوبان ابيضان بين عينيه اثر السجود وكان يتعرض لرسول الله صلي الله عليه وسلم فلم يعطه
فاتاه فتعرض له من قبل وجهه فلم يعطه فاتاه من قبل يمينه فلم يعطه شيا فاتاه من قبل
شماله فلم يعطه شيا ثم اتاه من خلفه فلم يعطه شيا فقال يا محمد ما عدلت منذ اليوم في القسمة
فغضب رسول الله صلي الله عليه وسلم غضبا شديدا ثم قال والله لا تجدون احدا اعدل عليكم
مني ثلث مرات ثم قال يخرج عليكم رجال من قبل المشرق كان هذا منهم فعدهم هكذا يقرون
القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون اليه ووضع
يده علي صدره سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون حتي يخرج اخرهم مع المسيح الدجال فاذا
رايتموهم فاقتلوهم قالها هم شر الخلق والخليقة يقولها ثلاثا انتهي مطموم الشعر قال
في النهاية اي جزه واستاصله ○
حديث واكلي منيفك الخ وسببه كما في الكبير عن ثوبان انه جا الي النبي صلي الله عليه
وسلم فقدم له طعام فقال النبي صلي الله عليه وسلم لعايشة واكلي فذكره
حديث واي وضوء افضل من الغسل وسببه كما في الكبير ان النبي صلي الله عليه وسلم
سيل عن الوضوء بعد الغسل قال فذكره
حديث واني المومن حق واجب قال في النهاية في حديث عبد الرحمن بن عوف كان لي
عند رسول الله صلي الله عليه وسلم واني اي وعد وقيل الواي التعريض من غير تصريح وقيل
هي العدة المضمونة ○
حديث وجبت محبة الله علي من اغضب فحلم
حديث وجبت الخروج علي كل ذات نطاق في العيدين بجانبه علامة الحسن ○
وتقدم الكلام علي النطاق في
حديث وددت اني لقيت اخواني الذين امنوا بي ولم يروني بجانبه علامة الحسن
حديث ورسول الله معك نحب العافية وسببه كما في الكبير عن ابي الدردا ان رجلا
قال يا رسول الله لان اعافي فاشكر احب الي من ان ابتلي فاصبر قال فذكره فيه ابراهيم
ابن البرا بن النضر بن انس قال **عق** لا يتابع عليه ولا يعرف الا به وهو يحدث بالبواطيل عن
الثقات وقال الذهبي هذا حديث منكر ○
حديث وسطوا الامام وسدوا الخلل بجانبه علامة الحسن **قوله** وسطوا الامام
بتشديد السين المكسورة اي اجعلوه وسط الصف لينال كل واحد ممن علي يمينه وشماله
حظه من السماع والقرب وغيرهما كما ان الكعبة وسط الارض لينال كل جانب منها حظه من

البركة

البركة ولذلك جعل المحراب الذي يقف فيه في وسط القبلة ويحتمل ان يكون معني وسطوا الامام
من قولهم فلان واسطة قومه اي خيارهم واكثرهم حسنا وعلما لما روي الطبراني في الكبير عن
مرثد بن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم
فليومكم علماوكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم لكن سياق الحديث انما هو في الصف لا في الامام
ويجوز ان يستدل به علي امامة النسا تقف وسطهن لولا ان الخطاب المذكور لان عايشة
وام سلمة امتا نسا فقامتا وسطهن رواه الشافعي والبيهقي باسنادين وانما قيل الامام ولم
يقل الامامة لان ايمة اللغة نقلوا ان الامام هو من يوتم به في الصلاة وانه يطلق علي الذكر
والانثي حتي قال بعضهم الها في الاما متخطا والصواب حذفها لان الامام اسم لا صفة ○
وسدوا الخلل قال المنذري هو بفتح الخا المعجمة واللام ايضا وهو ما يكون بين الاثنين من
الاتساع عند عدم التراصي انتهي كلام بن رسلان ملخصا ○
حديث وصب المومن كفارة لخطاياه الوصب دوام الوجع ولزومه وقد يطلق الوصب علي
التعب والفتور في البدن ○
حديث وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه بجانبه علامة الصحة وتقدم
معناه في ان الله تجاوز
حديث وفروا اللحي الخ تقدم معناه في خالفوا المشركين وتقدم الكلام في الاظافير في انتف
الابط في عشر من الفطرة ○
حديث وفروا عثا نينكم وقصوا سبالاتكم **قوله** عثا نينكم قال في النهاية جمع عثنون
وهو اللحية **قوله** وقصوا سبالاتكم قلت قال فقهاونا ولا باس بترك سباليه وهما طرفا الشارب
قال الزركشي وهذا يرده ما رواه الامام احمد في مسنده قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود
حديث ولد الرجل من كسبه من اطيب كسبه الخ قال بن رسلان فان قيل لم لا اقتصر
علي قوله من اطيب كسبه فان فيه ما قبله وزيادة قيل هذا من باب البدل والايضاح بعد
الابهام وهو يفيد التاكيد الا تري الي قراة يعقوب وتري كل امة جاثية كل امة تدعي الي
كتابها بنصب كل الثانية قال ابو الفتح جاز ابدال الثانية من الاولي لان في الثانية زيادة
ذكر الجثو في الموضعين ولم يظهر عامل البدل الا اذا كان جرا كما تقدم ايذانا بافتقار الثاني
الي الاول فان حرف الجر معتده ومن تكرر حرف الجر قوله تعالي قال الذين استضعفوا للذين
استكبروا لمن امن منهم ولم يذكر ولد في المرة الثانية اذ لو ظهر فقيل ولد الرجل من كسبه ولد
الرجل من اطيب كسبه لانقطع الثاني عن الاول بالكلية لان الثاني مع ذكر الولد يصير قايما بنفسه
فان قيل الانتزاه ظهر في قوله تعالي واتقوا الذي امدكم بما تعلمون امدكم باموال وبنين قيل
يجوز ان يكون هذا من ابدال الجملة من الجملة لا مما نحن فيه **قوله** فكلوا من اموالهم ○ ان كان الوالد
او الوالدة او الاجداد فقرا زمني فالاكل من اموال اولادهم واجب لان نفقتهم واجبة علي اولادهم
وان كانوا موسرين اقويا فالامر بالاكل من اموالهم للاباحة هذا علي مذهب الشافعي واوجب سائر
الفقها نفقتهم عند الاعسار ○
حديث ولد الزنا شر الثلاثة قال شيخنا قال الخطابي اختلف الناس في تاويل هذا الكلام
فذهب الي ان ذلك انما جا في رجل بعينه كان موسوما بالشر وقال بعضهم انما صار ولد الزنا
شرا من والديه لان الحد قد يقام عليهما فتكون العقوبة تمحيصا لهما وهذا في علم الله لا يدري

مايصنع به ومايفعل في ذبه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال كان ابو ولد الزنا
يكثر ان يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقولون هو رجل سوء يا رسول الله فيقول صلى الله عليه
وسلم هو شر الثلاثة يعني الاب قال فحول الناس الولد لشر الثلاثة وكان ابن عمر اذا قيل ولد
الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة قال الخطابي هذا الذي تاوله عبد الكريم امر مظنون لا يدرى
ما صحته والذي جا في الحديث انما هو ولد الزنا شر الثلاثة فهو عليها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد قال بعض اهل العلم انه شر الثلاثة اصلا وعنصرا ونسبا ومولدا وذلك انه خلق
من ما الزاني والزانية وهو ما خبيث وقد روي العرق دساس فلا يومن ان يوثر ذلك الخبيث
فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبث وقد قال تعالى في قصة مريم ما كان ابوك امرأ
سوء وما كانت امك بغيا فقضوا بفساد الاصل فساد الفرع وقد روي عبد الله بن عمرو بن العاصي
في قوله ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس انه قال ولد الزنا ممن ذرا لجهنم وعن سعيد ابن جبير
قال ولد الزنا ذري لجهنم وحكى ابن المنذر في كتاب الاختلاف عن ابي حنيفة ان من ابتاع
غلاما فوجده ولد زنا كان له ان يرده بالعيب فاما قول ابن عمر انه خير الثلاثة فانما وجهه
انه لا اثم له في الذنب الذي باشره والداه فهو خير منهما لبراته من ذنبهما انتهى وفي المستدرك
من طريق عروة قال بلغ عايشة ان ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنا شر
الثلاثة فقالت رحم الله ابا هريرة اسا سمعا فاسا اجابة لم يكن الحديث على هذا انما كان رجل
من المنافقين يوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرني من فلان فقيل يا رسول
الله انه مع ما به ولد زنا فقال هو شر الثلاثة والله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى
وفي سنن البيهقي من طريق زيد بن معوية بن صالح قال حدثني السفر بن بشير الاسدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال ولد الزنا شر الثلاثة قال البيهقي وهذا مرسل وفي
مسند احمد من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه وفي معجم الطبراني من حديث ابن عباس
مرفوعا مثله وفي سنن البيهقي عن الحسن قال انما سمي ولد الزنا شر الثلاثة ان امه
قالت لست لابيك الذي تدعى له فقتلها فسمي شر الثلاثة ٥

حديث ولد ادم كلهم تحت لوائي يوم القيمة الخ نجا نبه علامة الحسن ٥ وتقدم حديث
انا سيد ولد ادم يوم القيمة ٥

حديث ولد نوح ثلاثة فسام ابو العرب الخ نجا نبه علامة الحسن

حديث ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم قال النووي فيه جواز تسمية المولود
يوم ولادته وفيه جواز التسمية باسما الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ٥

حديث وهبت خالتي فاختة بنت عمرو غلاما الخ نجا نبه علامة الحسن قلت وفي
رواية ابي داود وهبت لخالتي غلاما وانا ارجو ان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما
ولا صايغا ولا قصابا انتهى قال شيخنا سئلت عن هذه الخالة من هي فلم احضر نحو ذلك
ثم رايت الطبراني ذكر في المعجم الكبير فاختة بنت عمرو واخرج من طريق عثمن
ابن عبد الرحمن الوقاصي عن محمد بن المنكدر عن جابر حديث الباب ثم قال وفي الاصابة
للحافظ ابن حجر فاختة بنت عمرو الزهرية خالة النبي صلى الله عليه وسلم واورد
حديث الباب **قوله** في حديث ابي داود فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صايغا ولا

قصابا قال شيخنا قال في النهاية اي لا تعطيه لمن يعلمه احدى هذه الصنايع وانما كره
الحجام والقصاب لاجل النجاسة التي يباشرانها مع تعذر الاحتراز واما الصايغ فلما يدخل
صنعته من الغش ولانه يصوغ الذهب والفضة وربما كان منه انية او حلي للرجال وهو
حرام ولكثرة الوعد والكذب في انجاز ما يستعمل عنده ٥

حديث ويح الفراخ فراخ ال محمد من خليفة يستخلف مترف

حديث ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قلت وسببه
كما في البخاري عن عكرمة قال لي ابن عباس ولابنه علي انطلقا الى ابي سعيد فاسمعا من
حديثه فانطلقنا فاذا هو في حايط يصلحه فاخذ رداه فاحتبى ثم انشا يحدثنا حتى اتى على
ذكر بنا المسجد فقال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فراه النبي صلى الله عليه وسلم
فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح عمار فذكره وفي اخره قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن
قوله قال لي ابن عباس اي عبد الله **قوله** ولابنه عطف على لي والضمير فيه لابن عباس **قوله**
علي صفة لابنه فهو اسمه وكنيته ابو الحسن ولد يوم قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه **قوله**
انطلقا الى ابي سعيد اي الخدري **قوله** في حايط اي بستان سمي بذلك لانه لا سقف له **قوله**
فاحتبى بضم اجمع ظهره وساقيه بنحو عمامته وقد يحتبي بيديه **قوله** ثم انشا اي شرع **قوله**
بنا المسجد اي النبوي **قوله** وعمار اي ابن ياسر **قوله** فينفض اي بصيغة المضارع في موضع
الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه شاهده وفي نسخة فجعل ينفض وفي اخرى فنفض
قوله ويقول عطف على ينفض وقياس النسخة الثالثة ان يقول وقال **قوله** ويح كلمة رحمة
لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقه وهما منصوبان اذا اضيفا
باضمار فعل وكذا اذا نكرا نحو ويحا لزيد وويلا له ويجوز ويح لزيد وويل له بالرفع على الابتدا
قوله تقتله الفئة الباغية ساقط من نسخة والفئة الباغية في اصطلاح الفقيه فرقة خالفت
الامام بتاويل باطل ظنا وبمتبوع مطاع وشوكة يمكنها مقاومته وهي هنا اصحاب معوية الذين
قتلوا عمارا في وقعة صفين وهم اهل الشام **قوله** الى الجنة اي الى سببها وهو الطاعة **قوله** الى النار
اي الى سببها وهو المعصية قيل في قاتليه صحابة فكيف جاز لهم ان يدعوه الى النار واجيب
بانهم يظنون انهم يدعوه الى الجنة باجتهادهم فهم معذورون بظنهم انهم يدعونه الى الجنة وان
كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنهم لان المجتهد اذا اصاب فله اجران
واذا اخطا فله اجر وفي الحديث ان التعاون في بنا المسجد من افضل الاعمال لان اجره
يبقى بعد موته ومثله حفر الانهار وتحبيس الاموال وان العالم يتهيا للحديث ويجلس لمجلسه
وان العالم يبعث ابنه الى عالم اخر لان العلم لا يحوي جميعه احد وان لفاعل البر ان ياخذ بالاشق
فيه وفيه علامة النبوة باخباره صلى الله عليه وسلم بما يكون واستحباب الاستعاذة من
الفتن وان علم المرء انه يتمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى ما لا يظن وقوعه وفيه رد على من
اشتهر بما لا اصل له لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين واصلاح البساتين واكرام الرئيس المزوس
حديث ويحك او لبس الدهر كله غدا قلت وسببه كما في الكبير عن جعال بن سراقة
قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى احد يا رسول الله قيل لي انك تقتل
غدا قال فذكره ٥

حديث ويحك اذا مات عمر فان استطعت ان تموت فمت نجا نبه علامة الحسن ٥

وسببه كما في الكبير عن عصمة بن مالك الخطمي قال قدم رجل من اهل البادية بابل له فلقيه رسول
الله صلي الله عليه وسلم فاشتراها منه فلقيه علي فقال ما اقدمك فقال قدمت بابل لي
فاشتراها رسول الله صلي الله عليه وسلم قال فنقدك قال لا ولكن بعتها منه بتاخير فقال له
علي ارجع اليه فقل له يا رسول الله ان حدث بك حدث من يقضيني مالي فانظر ما يقول فارجع
الي حتي تعلمني فقال يا رسول الله ان حدث بك حدث فمن يقضيني قال ابو بكر فاعلم عليا فقال ارجع
فسله فان حدث بابي بكر حدث فمن يقضيني فجاه فساله فقال عمر فجا فاعلم عليا فقال ارجع
فسله اذا مات عمر فمن يقضيني فجاه فسله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ويحك فذكره
حديث ويل للاعقاب من النار وسببه كما في البخاري عن عبد الله بن عمرو تخلف النبي
صلي الله عليه وسلم عنا في سفرة فادركنا وقد ارهقتنا العصر فجعلنا نتوضا ونمسح علي
ارجلنا فنادي باعلي صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا قوله في سفرة اي من
مكة الي المدينة في حجة الوداع او عمرة القضية قوله فادركنا بفتح الكاف اي لحق بنا قوله
ارهقتنا قال في الفتح بفتح الها والقاف والعصر مرفوع بالفاعلية كذا لابي ذر وفي رواية كريمة
باسكان القاف والعصر منصوب بالمفعولية ويقوي الاول رواية الاصيلي ارهقتنا بفتح القاف
بعدها مثناه ساكنة ومعني الارهاق الادراك والغشيان قال بن بطال كان الصحابة اخروا الصلاة
في اول الوقت طمعا في ان يلحقهم النبي صلي الله عليه وسلم فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا
الي الوضو ولعجلتهم لم يسبغوه فادركهم علي ذلك فانكر عليهم قلت ما ذكره من تاخيرهم قاله احتمالا
ويحتمل ايضا ان يكونوا اخروا لكونهم علي طهر او لرجا الوصول الي الما ويدل عليه رواية مسلم
حتي اذا كنا بما بالطريق تعجل قوم عند العصر اي قرب دخول وقتها فتوضوا وهم عجال قوله ونمسح
علي ارجلنا قال في الفتح انتزع منه البخاري ان الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار
علي غسل بعض الرجل فلهذا قال في الترجمة ولا يمسح علي القدمين وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها
وفي افراد مسلم فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الما فتمسك بهذا من يقول باجزا
المسح ويحمل الانكار علي ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها ارجح فتحمل هذه الرواية عليها
بالتاويل فيحتمل ان يكون معني قوله لم يمسها الما اي ما الغسل جمعا بين الروايتين واصرح من
ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم راي رجلا لم
يغسل عقبيه فقال ذلك وايضا فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب فالحديث حجة عليه
وقال الطحاوي لما امرهم بتعميم غسل الرجلين حتي لا يبقي منها لمعة دل علي ان فرضها الغسل
وتعقبه بن المنير بان التعميم لا يستلزم الغسل فالراس يعم بالمسح وليس فرضها الغسل قوله
ارجلنا قابل الجمع بالجمع فالارجل موزعة علي الرجال فلا يلزم ان يكون لكل رجل ارجل قوله ويل
جاز الابتدا بالنكرة لانه دعا واختلف في معناه علي اقوال اظهرها ما رواه بن حبان في صحيحه
من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم قال بن خزيمة لو كان الماسح موديا
للفرض لما توعد بالنار واشار بذلك الي ما في كتب الخلاف عن الشيعة ان الواجب المسح
اخذا بظاهر قراة وارجلكم بالخفض وقد تواترت الاخبار عن النبي صلي الله عليه وسلم
في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله وقد قال في حديث عمرو بن عبسة
الذي رواه بن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله ولم يثبت
عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وبن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك
قال

قال عبد الرحمن بن ابي ليلي اجتمع اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم علي غسل القدمين
رواه سعيد بن منصور وادعي الطحاوي وبن حزم ان المسح منسوخ قوله للاعقاب اي المرئية
اذ ذاك فاللام للعهد ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك والعقب موخر القدم قال البغوي معناه
ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل اراد ان العقب بالعقاب اذا قصر في غسله
وفي الحديث تعليم الجاهل ورفع الصوت بالانكار وتكرار المسالة لتفهم ٥
حديث ويل للعرب من شر قد اقترب الخ في رواية مسلم قال خرج رسول الله صلي الله عليه
وسلم يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب ٥ قال بن رسلان
هذا تنبيه علي الاختلاف والفتن والهرج الواقع في العرب واول ذلك قتل عثمان ولذلك اخبر
عنه بالقرب قوله قد افلح من كف يده ٥ اي عن القتال ولسانه عن الكلام في الفتن لكثرة خطر ذلك
حديث ويل للذي يحدث فيكذب الخ قال بن رسلان قيل ويل واد في جهنم ويدل عليه رواية
الصحيحين ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يري بها باسا يهوي بها في النار سبعين خريفا ولابن ابي
الدنيا من حديث ابي هريرة ان الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها جلساوه يهوي بها ابعد من
الثريا ونقدم الكلام علي ذلك
حديث ويل للمكثرين الخ وتقدم الكلام عليه في ان المكثرين هم المقلون ٥ وبجانبه علامة الحسن
حديث الوايدة والموودة في النار ٥ قوله الوايدة قال بن رسلان بهمزة مكسورة قبل الدال وهي
الام التي لم تئد ولدها اي تدفنه حيا وكان الرجل اذا ولد له بنت فاراد ان يستحييها البسها
جبة من صوف او شعر ترعي له الابل والغنم في البادية وان اراد قتلها تركها حتي اذا كانت
سداسية او ان وقت زواجها فيقول لامها طيبيها وزينيها حتي اذهب بها الي احمائها وقد
حفر لها بيرا في الصحرا فيبلغ بها البير فيقول لها انظري ثم يدفعها من خلفها ويهيل عليها
التراب حتي تستوي البير بالارض وذلك قوله تعالي ايمسكه علي هون ام يدسه في التراب
وسبب ذلك الخوف من لحوق العار بهن او الخوف من الاملاق كما قال تعالي ولا تقتلوا اولادكم
خشية املاق قوله والموودة هي البنت المدفونة حية سميت بذلك لما يطرح عليها من التراب
فيوودها اي يثقلها حتي تموت قوله في النار هذا الحديث له سبب وهو ان ابني مليكة
الجعفيين واسم احدهما سلمة بن يزيد بن مشجعة لما اسلما وفدا علي النبي صلي الله عليه
وسلم وقالا له ان امنا وادت بنتا لها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم الوايدة والموودة
يعني الام وابنتها في النار اما الام لانها كانت كافرة واما البنت فلاحتمال كونها بالغة
كافرة او غير بالغة لكن النبي صلي الله عليه وسلم اخبر انها من اهل النار اما بوحي او غيره
فلا يجوز الحكم علي اطفال الكفار بان يكونوا من اهل النار بهذا الحديث لان هذه واقعة عين
في شخص معين فلا يجوز اجراوه في جميع المولودين بل الحكم علي المشية بما سبق في علم الله تعالي
وقد تحتج بهذا الحديث من يقول ان اولاد المشركين في النار فياخذ بعمومه والصحيح لا حجة فيه
لوروده علي سبب كما تقدم وبجانبه علامة الحسن ٥
حديث الواحد شيطان والاثنان شيطانان الخ تقدم الكلام عليه في الراكب شيطان
حديث الوالد من اوسط ابواب الجنة ٥ قال شيخنا قال ابو موسي المديني اي خيرها
يقال هو من اوسط قومه اي من خيارهم وقال العراقي في معناه ان بره مود الي دخول
الجنة من اوسط ابوابها ٥

حديث الوتر حق الخ لجانبه علامة الحسن ه قلت وفي رواية لابي داود الوتر علي كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل انتهي استدل بها ابو حنيفة علي وجوب الوتر واجاب الشافعية عن ذلك بان ذلك لا حجة فيه لان السنة قد توصف بانها حق علي كل مسلم كما في قوله عليه الصلاة والسلام حق علي كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام وبان البيهقي قال في سنده الاول ابو المنيب عبد الله بن عبد الله العتكي المروزي وهو لا يحتج به وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما وان كان وثقه ابن معين وكذا غيرهم وقال ابن حجر صدوق يخطي والحديث الثاني قال الحاكم صحيح علي شرط الشيخين قلت لكن قال ابن حجر وصحح ابو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب انتهي قلت والجواب عنه ان ذلك محمول علي الاستحباب والندب المتاكد للجمع بين الاحاديث ولان الحديث الثاني ما لا يقولون به لان فيه من احب ان يوتر بواحدة فليفعل وهم يقولون لا يكون الوتر باقل من ثلاث ولا اكثر منها والحق يستعمل في غير الواجب وفي صحيح الحاكم عن عبادة بن الصامت قال الوتر حسن جميل عمل به النبي ومن بعده وليس بواجب قال البيهقي ورواته ثقات قوله الوتر حق اي حسن جميل كما رواه الحاكم فلا ينهض دليلا **قوله** فمن لم يوتر فليس منا اي ليس علي سيرتنا ولا متمسكا بسيرتنا

حديث الوتر بليل ه لجانبه علامة الحسن ه

حديث الوتر ركعة من اخر الليل فيه دليل علي صحة الايتار بركعة وعلي استحبابه اخر الليل ولا ينافي ذلك امره صلي الله عليه وسلم بالنوم علي وتر لان الاول فيمن وثق باستيقاظ اخر الليل بنفسه او بغيره والثاني علي من لا يثق بذلك لقوله صلي الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فيحمل ما في الاحاديث المطلقة علي هذا التفصيل الصحيح المترجح والله تعالي اعلم

حديث الوزغ فويسق ه هذا التصغير للتحقير والهوان والذم سميت بذلك فويسقة لانها من الفواسق الخمس وسمي بذلك لخروجهن عن طباع اجناسهن من الحشرات المستضعفة ويحتمل ان يقال سميت فواسق لخروجها عن الحرمة والامر بقتلها او لخروجها عن الانتفاع بها او لتحريم اكلها والله تعالي اعلم

حديث الوزن وزن اهل مكة الخ لجانبه علامة الحسن ه **قوله** الوزن الخ قال شيخنا قال الخطابي يريد وزن الذهب والفضة خصوصا دون ساير الاوزان ومعناه ان الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن اهل مكة وهي دراهم الاسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل فاذا امسك الرجل منها ما في درهم وجبت فيها الزكاة وذلك ان الدراهم مختلفة الاوزان في بعض البلاد والاماكن فمنها البغلي ومنها الطبري ومنها الخوارزمي وانواع غيرها فالبغلي ثمانية دوانيق والطبري اربعة دوانيق والدرهم الوازن الذي هو من دراهم الاسلام الجايز بينهم في عامة البلدان ستة دوانيق وهو نقد اهل مكة ووزنهم الجايز بينهم وكان اهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم النبي صلي الله عليه وسلم اياها فارشدهم صلي الله عليه وسلم الي الوزن فيها وجعل العيار وزن اهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها في ساير البلدان فاما اوزان الارطال والامنا بمعزل من هذا واما **قوله** والمكيال مكيال اهل المدينة فانما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب

الكفارات ولجب اخراج صدقة الفطر به ويكون تقدير النصاب وما في معناه بعياره والناس صيعان مختلفة وصاع اهل الحجاز خمسة ارطال وثلث بالعراقي انتهي وقال ابو عبيد هذا الحديث اصل لكل شي من الوزن والكيل وانما ياتم الناس فيهما بهم والله اعلم

حديث الوسق ستون صاعا ه لجانبه علامة الصحة **قوله** الوسق بفتح الواو واشهر وافصح من كسرها ه الصاع خمسة ارطال وثلث ه

حديث الوسيلة درجة عند الله الخ لجانبه علامة الصحة تقدم الكلام علي الوسيلة في حديث اذا سمعتم المؤذن ه

حديث الوضوء مما مست النار ه تقدم في توضئوا مما مست النار الكلام عليه ه

حديث الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط ه قال في النهاية يريد غسل اليد والفم منه ومنهم من حمله علي ظاهره واوجب عليه وضوء الصلاة **قوله** ثور اقط وهي قطعة من الاقط وهو لبن جامد مستحجر ه وبجانبه علامة الحسن ه

حديث الوضوء مرة مرة ه بجانبه علامة الحسن ه قال النووي اجمع المسلمون علي ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلي ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل علي جواز ذلك كله وان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزي وعلي هذا يحمل اختلاف الاحاديث واما ما اختلف الرواة فيه عن الصحابي في القضية الواحدة فذلك محمول علي ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيوخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط

حديث الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة ه وفي مسلم عن عثمان رضي الله عنه انه توضا ثم قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم توضا مثل وضوئي هذا ثم قال من توضا هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت الصلاة ومشيه الي المسجد نافلة

حديث الوضوء شطر الايمان الي اخره ه وفي رواية الطهور قال في النهاية لان الايمان يطهر نجاسة الباطن والطهور يطهر نجاسة الظاهر ه

حديث الوضوء قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حسنتان تقدم معناه في

حديث الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله لجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في اول الوقت رضوان الله

حديث الولاء لمن اعطي الورق وولي النعمة **قوله** الولاء هو بالفتح والمد حق ميراث للمعتق من المعتق بالفتح كما تقدم في انما الولاء وسببه كما في رواية البخاري عن عايشة رضي الله عنها قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاها فذكرت ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطي الورق قالت فاعتقتها قالت فدعاها رسول الله صلي الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما بت عنده فاختارت نفسها انتهي **قوله** اعطي الورق الثمن لانه الغالب ومعني قوله وولي النعمة اي اعتق ومطابقة لقوله الولاء لمن اعتق ان صحة العتق يستدعي سبق ملك والملك يستدعي ثبوت العوض والمراد بالولاء لمن اعتق كما في رواية سواء كان المعتق رجلا او امراة والحصر بالنسبة لولاء المباشرة والا فولاء السراية ثابت لغير المعتق

حديث الولاء لمن اعتق لجانبه علامة الصحة

حديث الولاء لحمة كلحمة النسب الخ تقدم معناه في انما الولاء ه

حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر قلت وسببه وتمامه كما في البخاري عن عايشة رضي الله عنها قال اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الي شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الي شبهه فراي شبها بينا فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قالت فلم ير سوده قط انتهي قوله زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد يحرك قال النووي التسكين اشهر وقال غيره التحريك هو الصواب والجاري على السنة المحدثين التسكين في الاسم والتحريك في النسبة والوليدة في الاصل المولوده وتطلق على الامة والوليدة فعليه من الولادة بمعني مفعوله قال الجوهري هي الصبية والامة والجمع ولايد وقيل انها اسم لغير ام الولد قال الخطابي وتبعه عياض والقرطبي وغيرهما كان اهل الجاهلية يقتنون الولايد ويقررون عليهن الضرايب فيكتسبن بالفجور وكانوا يلحقون النسب بالزناه اذا ادعوا الولد كما في النكاح وكانت لزمعة امة وكان لم يلم بها فظهر بها حمل زعم عتبة بن ابي وقاص انه منه وعهد الي اخيه سعد ان يستلحقه فخاصم فيه عبد بن زمعة فقال سعد هو ابن اخي على ما كان عليه الامر في الجاهلية وقال عبد هو اخي على ما استقر عليه الحكم في الاسلام فابطل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الجاهلية والحقه بزمعة وابدل عياض قوله اذا ادعوا الولد بقوله اذا اعترفت به الام وبني عليهما القرطبي فقال ولم يكن حصل الحاقه بعتبة في الجاهلية اما لعدم الدعوي واما لكون الامة لم تعترف لعتبة قال في الفتح قلت وفي حديث عايشة ما يويد انهم كانوا يعتبرون استلحاق الام في صورة والحاق القايف في صورة قلت ولفظها كما في البخاري ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الي الرجل وليته او ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح الاخر كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت من طمثها ارسلي الي فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتي يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المراة كلهم يصيبها فاذا وضعت ومر ليالي بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل ان يمتنع حتي يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع به الرجل ٥ ونكاح الرابع ان يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة لا تمتنع ممن جاها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكون علما لمن ارادهن فمن اراد دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطته ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم انتهي قوله اربعة قال في الفتح قال الداودي وغيره بقي عليها انحا لم تذكرها الاول نكاح الخدن وهو قوله تعالى ولا متخذات اخدان كانوا يقولون ما استتر فلا باس به وما ظهر فهو لوم الثاني نكاح المتعة وقد تقدم الثالث نكاح البدل وقد اخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة كان البدل في الجاهلية ان يقول الرجل للرجل انزل لي عن امراتك وانزل لك عن امراتي وازيدك ولكن اسناده ضعيف جدا قلت والاول لا يرد لانها ارادت ذكر بيان نكاح من لا زوج لها او من اذن لها زوجها في ذلك والثاني يحتمل ان لا يرد لان الممنوع منه كونه مقدرا بوقت لا ان عدم الولي فيه شرط وعدم ورود الثالث اظهر من

الجميع

الجميع قوله بنته او وليته هو للتنويع لا للشك قوله فيصدقها بضم اوله ثم ينكحها اي يعين صداقها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها قوله ونكاح الاخر كذا لابي ذر بالاضافة اي ونكاح الصنف الاخر وهو من اضافة الشي لنفسه على راي الكوفيين ووقع في رواية الباقين ونكاح اخر بالتنوين بغير لام وهو الاشهر في الاستعمال قوله اذا طهرت من طمثها بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة اي حيضها وكان السر في ذلك ان يسرع علوقها منه قوله فاستبضعي منه بموحدة بعدها ضاد معجمة اي اطلبي منه المباضعة وهي الجماع والمعني اطلبي منه الجماع لتحملي منه والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج قوله وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد اي اكتسابا من ماء الفحل لانهم كانوا يطلبون ذلك من اكابرهم ورؤسايهم في الشجاعة والكرم او غير ذلك قوله وكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع بالنصب والتقدير يسمي وبالرفع اي هو قوله ونكاح اخر يجتمع الرهط ما دون العشرة ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه اكثر من احد كان لا بد من ضبط العدد الزايد لئلا ينتشر قوله كلهم يصيبها اي يطاها والظاهر ان ذلك انما يكون عن رضي منها وتواطي بينهم وبينها قوله ومر ليال كذا لابي ذر وفي رواية غيره ومر عليها ليالي قوله قد عرفتم كذا للاكثر بصيغة الجمع وفي رواية الكشميهني عرفت على خطاب الواحد قوله وقد ولدت بالضم لانه كلامها قوله وهو ابنك اي ان كان ذكرا فلو كانت انثي لقالت هي بنتك لكن يحتمل ان يكون لا تفعل ذلك الا اذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم في البنت وقد كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق انها بنته فضلا عمن تجي بهذه الصفة قوله فيلحق به ولدها كذا لابي ذر ولغيره فيلتحق بزيادة مثناه قوله لا تمتنع من جاها وللاكثر لا تمتنع ممن جاها قوله وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكون علما بفتح اللام اي علامة قوله لمن اراد في رواية الكشميهني فمن ارادهن قوله القافة جمع قايف بقاف ثم فا وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالاثار الخفية قوله فالتاطته في رواية الكشميهني فالتاطه بغير مثناه اي استلحقه واصل اللوط بفتح اللام اللصوق قوله هدم نكاح الجاهلية في رواية الدارقطني نكاح اهل الجاهلية قوله كله دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها قوله الا نكاح الناس اليوم اي التي بدات بذكره وهو يخطب الرجل الي الرجل فيزوجه الخ انتهي ملخصا من الفتح ثم قال فيه واللايق بقصة ام زمعة الاخير اي وهو القايف فلعل جمع القافه لهذا الولد تعذر بوجه من الوجوه او انها لم تكن بصفة البغايا بل اصابها عتبة سرا من زنا وهما كافران فحملت وولدت ولدا يشبهه فغلب على ظنه انه منه فبغتته الموت قبل استلحاقه فاوصا اخاه ان يستلحقه فعمل سعد بذلك تمسكا بالبراة الاصلية قوله الولد للفراش اي تابع لصاحبه وفراش الزوجة يثبت بالعقد عليها مع امكان وطيها وفي الامة لا يثبت الا بوطيها قوله وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة وقيل هو على ظاهره اي الرمي بالحجارة ورد بان الرجم خاص بالمحصن ولانه لا يلزم من الرجم نفي الولد اي الذي الكلام فيه قوله واحتجبي منه اي من ابن زمعة امرها بذلك احتياطا والا فهو في ظاهر الشرع اخوها قيل ولان للزوج ان يامر زوجته بالاحتجاب من اقاربها وفي الحديث جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وان الشبه وحكم القافة انما يعتمد ان اذا لم يكن هناك اقوي منها كالفراش فلهذا لم تعتبر الشبه ٥

حديث الولد ثمر القلب وانه مجبنه مبخله محزنه قيل للولد ثمرة لان الثمرة ما ينتجه الشجر والولد ينتجه الاب وتقدم بقية معناه في

حديث الوليمة اول يوم حق الخ بجانبه علامة الحسن قوله حق قال ابن رسلان اي واجب

خ اي قافة واياه بفتح

ثابت عند من يقول بوجوبها وعليه الاكثر قوله والثاني معروف اي سنة معروفة بدليل رواية
الترمذي بلفظ طعام اول يوم حق والسنة سنة قوله واليوم الثالث ريا وسمعة اي ليري
الناس اطعامه ويظهر لهم كرمه او يسمعهم ثنا الناس عليه ويباهي به غيره ليفتخر بذلك او يعظم
في نفوسهم فهو وبال عليه ن وذكر البخاري في تاريخه الكبير هذا الحديث في ترجمة زهير بن عثمان وقال
لا يصح اسناده ولا يعرف له صحبة ن

حرف لا

حديث لا اكل وانا متكي ن قال شيخنا اختلف في صفة الاتكا فقيل ان يتمكن في الجلوس للاكل
على اي صفة كان وقيل ان يميل على احد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسري من الارض والاول
المعتمد وهو شامل للقولين والحكمة في تركه انه من فعل ملوك العجم والمتعظمين وانه ادعي الي كثرة
الاكل وعظم البطن واحسن الجلسات للاكل الاقعا على الوركين ونصب الركبتين ثم الجثي على الركبتين
وظهور القدمين ثم نصب الرجل اليمني والجلوس على اليسري وقال الخطابي يحسب اكثر العامة ان
المتكي هو المايل المعتمد على احد شقيه وليس معني الحديث ذلك وانما المتكي ههنا هو المعتمد على
الوطا الذي تحته وكل من استوي قاعدا على وطا فهو متكي وقال شيخنا قال البيهقي في شعب
الايمان وعد القاضي ابو العباس يحيي بن القاضي ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاكل متكيا
من خصايصه ويحتمل ان يكون المختار لغيره ايضا ان يترك فانه من فعل المتعظمين واصله
ماخوذ من الاعاجم فان كانت برجل علة من بدنه فكان لا يتمكن مما بين يديه الا متكيا لم يكن في ذلك كراهة
حديث لا اجر الا عن حسبة ن الاحتساب هو الطلب لوجه الله وثوابه والاحتساب
من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينيذ
ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد به والحسبة اسم من الاحتساب
كالمعتدة من الاعتداد والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار الي
طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه
المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها انتهي من النهاية ن
حديث لا اخصا في الاسلام الخ الخصا الشق على الانثيين وانتزاعهما وهي نهي تحريم
بلا خلاف في بني ادم لما فيه من المفاسد من تعذيب النفس والتشويه مع ادخال
الضرر الذي قد يفضي الي الهلاك وفيه ابطال معني الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة
لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا ازال ذلك فقد تشبه بالمراة واختار النقص
على الكمال قال النووي الخصا في غير بني ادم ممنوع في الحيوان الا لمنفعة حاصلة في
ذلك كتطييب اللحم او قطع ضرر عنه وقال النووي يحرم خصا الحيوان غير الماكول مطلقا
واما الماكول فيجوز في صغيره دون كبيره وما اظنه يدفع ما ذكره القرطبي من اباحة ذلك
في الحيوان الكبير عند ازالة الضرر والله تعالى اعلم
حديث لا اسعاد في الاسلام الخ قال في النهاية هو اسعاد النسا في المناحات تقوم المراة
فتقوم معها اخري من جاراتها فتساعدها على النياحة وقيل كان نسا الجاهلية يسعد
بعضهن بعضا على سنة فنهين عن ذلك ومنه الحديث الاخر قالت له ام عطية ان فلانة
اسعدتني فاريد ان اسعدها فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيا وفي رواية قال
اذهبي فاسعديها ثم بايعيني قال الخطابي تخاص في هذا المعني واما المساعدة فعامة

في كل معونة يقال انها من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه اذا تماشيا في حاجة قوله ولا
شغار هو بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة واصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع
رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك وقيل هو من شغر البلد
اذا خلا لخلوه عن الصداق قال في النهاية وهو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل
للرجل شاغرني اي زوجني اختك او بنتك او من تلي امرها حتى ازوجك اختي او بنتي او
من الي امرها ولا يكون بينهما مهر ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الاخري وقيل
له شغار لارتفاع المهر بينهما من شغر الكلب اذا رفع احدي رجليه ليبول وقيل الشغر البعد
وقيل الاتساع قوله ولا عقر في الاسلام هو بفتح العين قال في النهاية كانوا يعقرون
الابل على قبور الموتي اي ينحرونها ويقولون ان صاحب القبر كان يعقر للاضيا في
ايام حياته فنكافيه بمثل صنيعه بعد وفاته واصل العقر ضرب قوايم البعير او الشاه
بالسيف وهو قايم وقال الخطابي يقولون نجازيه على فعله لانه كان يعقرها في حياته
فيطعمها الاضياف فنحن نعقرها عند قبره فتاكلها السباع والطير فيكون مطعما بعد
مماته كما كان يطعمها في حياته قوله ولا جلب في الاسلام ولا جنب قال في النهاية الجلب
يكون في شيين احدهما في الزكاة وهو ان يقدم المصدق على اهل الزكاة فينزل موضعا
ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها لياخذ صدقتها فنهي عن ذلك وامران توخذ صدقاتهم
على مياههم واماكنهم الثاني ان يكون في السباق وهو ان يتبع الرجل فرسه شخصا فيزجره
ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري فنهي عن ذلك قال والجنب بالتحريك في السباق ان
نجنب فرسا الي فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الي المجنوب وهو في الزكاة ان
ينزل العامل باقصي مواضع اصحاب الصدقة ثم يامر بالاموال ان تجنب اليه اي تحضر فنهوا عن
ذلك وقيل هو ان يجنب رب المال بماله اي يبعده عن موضعه حتي يحتاج العامل الي الابعاد
في اتباعه وطلبه قوله ومن انتهب تقدم في حرف الميم ن
حديث لا اسلال ولا اغلال قال في النهاية الاسلال السرقة الخفية يقال سل البعير وغيره
في جوف الليل اذا انتزعه من بين الابل وهي السلة واسل اذا صار ذا سلة واذا اعان غيره
عليه ويقال الاسلال الغارة الظاهرة وقيل سل السيوف قوله ولا اغلال قال في النهاية
قد يكون ذكر الغلول في الحديث وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال غل
في المغنم يغل غلولا فهو غال وكل من خان في شي خفية فقد غل وسميت غلالا لان الايدي فيها
مغلولة اي ممنوعة مجعول فيها غل وهي الحديدة التي تجمع يدي الاسير الي عنقه ويقال لها جامعة
حديث لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية بجانبه علامة الصحة قوله لا اعافي قال ابن رسلان
بضم الهمزة وكسر الفا اي لا اترك القتل عمن قتل بعد اخذ الدية من قوله تعالى فمن عفي له من
اخيه شي اي ترك بل اقتله البته ولا امكن الولي من العفو عنه وبه قال قتادة وعكرمة
والسدي وغيرهم وقال جماعة منهم مالك والشافعي هو كمن قتل ابتدا ان شا الولي قتله وان شا
عفي عنه قال ابن المنذر وبه اقول لان القاتل لما عفي صار دمه محرما كساير الدما وقال الحسن
بل ترد اليه الدية ويبقي اثمه الي عذاب الاخرة وقال عمر بن عبد العزيز امره الي الامام يفعل
فيه ما يشا من العقوبة او غيرها وفي الحديث دلالة على ذلك ويكون تقديره لا احكم بالعفو
عمن قتل بعد اخذ الدية بل اجعل امره الي اجتهاد الامام وفي رواية لا اعفي من قتل بعد اخذ

الدية بفتح الهمزة والفا وهو دعا عليه اي لا كثر ماله ولا استغني قاله في الدر كاصله ۝

حديث لا اله الا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنبا اي لانها مبدا الاعمال المعتد بها فعمل الكافر لا اعتداد به الا ان يسلم فيثاب علي ما تقدم منه من قربات كعتق وصدقة ونحو ذلك ان استمر علي الاسلام ومات عليه **قوله** ولا تترك ذنبا اي من الذنوب الموجبة للخلود في النار مادام مصرا عليها الي الموت عليها ۝

حديث لا باس بالحيوان واحدا باثنين يدا بيد بجانبه علامة الصحة قلت وتتمته كما في ابن ماجه وكرهه نسية اختلف اهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسية فكره ذلك عطا ابن ابي رباح ومنع سفين الثوري وهو مذهب اصحاب الراي ومنع منه احمد وقال مالك ان اختلف اجناسها جاز بيعها نسية وان تشابهت لم تجز وجوز الشافعي بيعها نسية سوا كانت جنسا واحدا او اجناسا مختلفة اذا كان احد الحيوانين نقدا ۝

حديث لا باس بالقمح بالشعير اثنين بواحد يدا بيد بجانبه علامة الحسن

حديث لا باس بالغني لمن اتقي والصحة لمن اتقي خير من الغني وطيب النفس من النعيم

حديث لا بد من العريف والعريف في النار تقدم معناه في ان العرافة حق

حديث لا بر ان يصام في السفر بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في ليس من البر

حديث لا تاتوا الكهان بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في من اتي كاهنا

حديث لا ياتي مائة سنة وعلي الارض نفس منفوسة اليوم قال النووي بيان معني قوله عليه السلام علي راس مائة سنة لا يبقي نفس منفوسة ممن هو موجود الان قوله صلي الله عليه وسلم ارايتكم ليلتكم هذه فان علي راس مائة سنة منها لا يبقي ممن هو علي ظهر الارض احد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله صلي الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يبقي ممن هو اليوم علي ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن وفي رواية انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر يقول ما من نفس منفوسة اليوم ياتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وفي رواية ابي سعيد مثله لكن قال ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ذلك لما رجع من تبوك هذه الاحاديث قد فسر بعضها بعضا وفيها علم من اعلام النبوة والمراد ان كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة علي الارض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة سوا قل عمرها قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ومعني نفس منفوسة اي مولودة وفيه احتراز من الملايكة وقد احتج بهذه الاحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور علي حياته ويتاولون هذه الاحاديث علي انه كان علي البحر لا علي الارض او انه عام مخصوص

قوله فوهل الناس بفتح الها اي غلطوا يقال وهل بفتح الها يهل بكسرها وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه الي خلاف الصواب واما وهلت بكسرها اوهل بفتحها وهلا بفتحها كحذرت احذر حذرا فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفزع قوله ينخرم ذلك القرن اي ينقطع وينقضي ۝

حديث لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره هذا محمول علي ما اذا ضاق وقت الصلاة بحيث لو اكل خرج الوقت فانها لا تؤخر لحضور الطعام ولا لغيره الا لمن يجمع وتقدم الكلام عليه في اذا اقيمت الصلاة

حديث لا تؤخر الجنازة اذا حضرت ۝ ورواه الترمذي بلفظ ان النبي صلي الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا ۝

قال

قال الدميري المراد اذا تيقن موت الانسان لا تؤخر جنازته لزيادة المصلين للامر بالاسراع بها لكن لا باس بانتظار الولي اذا لم يخف تغيرها وقد ورد في الحديث حصول المغفرة للميت بصلاة مائة عليه او اربعين كما سياتي في الباب الذي بعده فينبغي اذا رجي حضور مثل هذا العدد عن قرب ان ينتظر استحبابا رعاية لحق الميت ۝

حديث لا تاذن امراة في بيت زوجها الا باذنه الخ بجانبه علامة الحسن ۝

حديث لا تاكلوا البصل النيء ۝ بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام علي اكل البصل في من اكل ثوما

حديث لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال ۝ تقدم الكلام عليه في لياكل احدكم بيمينه وفي اذا اكل احدكم ۝

حديث لا تالوا علي الله فانه من تالي علي الله اكذبه الله ۝ قال في النهاية اي من حكم علي الله تعالي وحلف كقولك والله ليدخلن الله فلانا النار وينجحن الله تعالي سعي فلان وهو من الالية اليمين يقال الي يولي ايلا وتالي يتالي تاليا والاسم الالية ۝ ومنه الحديث ويل للمتالين من امتي يعني الذين يحكمون علي الله تعالي ويقولون فلان في الجنة وفلان في النار ۝

حديث لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها **قوله** لا تباشر المراة المراة زاد النساي في الثوب الواحد **قوله** فتنعتها لزوجها قال القابسي هذا اصل لمالك في سد الذرايع فان الحكمة في هذا النهي خشية ان يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك الي تطليق الواصفة او الي الافتتان بالموصوفة وعند مسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد بابسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل عورة الرجل ولا تنظر المراة الي عورة المراة ولا يفضي الرجل الي الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المراة الي المراة في الثوب الواحد قال النووي فيه تحريم نظر الرجل الي عورة الرجل والمراة الي عورة المراة وهو مما لا خلاف فيه وكذا الرجل الي عورة المراة والمراة الي عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلي الله عليه وسلم بنظر الرجل الي عورة الرجل والمراة الي عورة المراة علي ذلك بطريق الاولي ويستثني الزوجان فلكل منهما النظر الي عورة صاحبه الا ان في السواتين اختلافا والاصح الجواز لكن يكره حيث لا سبب واما المحارم فالصحيح انه يباح نظر بعضهم الي بعض لما فوق السرة وتحت الركبة قال وجميع ما ذكرناه من التحريم حيث لا حاجة ومن الجواز حيث لا شهوة وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حايل الا عند ضرورة وتستثني المصافحة ويحرم مس عورة غيره باي موضع من يديه كان بالاتفاق قال النووي ومما تعم به البلوي ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب علي من فيه ان يصون نظره ويده وغيرها عن عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويجب الانكار علي من فعل ذلك لمن قدر عليه ولا يسقط الانكار بظن عدم القبول الا ان خاف علي نفسه او غيره فتنة

حديث لا تباغضوا ولا تدابروا الخ تقدم معناه في

حديث لا تبدوا اليهود ولا النصاري بالسلام الخ قال النووي اختلف العلما في رد السلام علي الكفار وابتدايهم به فمذهبنا تحريم ابتدايهم به ووجوب رده عليهم بان يقول وعليكم او عليكم فقط ودليلنا في الابتدا قوله عليه السلام لا تبدوا اليهود والنصاري بالسلام وفي الرد قوله عليه السلام فقولوا وعليكم وبهذا الذي ذكرناه من مذهبنا قال اكثر العلما وعامة السلف وذهبت طايفة الي جواز ابتدايناهم بالسلام روي ذلك عن ابن عباس وابي امامة وابن محيريز وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هولاء بعموم الاحاديث بافشا السلام وهي حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث

لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وقال بعض اصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا
ضعيف ايضا لان النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم
به للضرورة والحاجة او سبب وهو قول علقمة والنخعي وعن الاوزاعي انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون
وان تركت فقد ترك الصالحون وقالت طايفة من العلما لا يرد عليهم السلام ورواه ابن وهب واشهب
عن مالك وقال بعض اصحابنا يجوز ان يقول في الرد عليهم وعليك السلام ولكن لا يقول ورحمة حكاه
الماوردي وهو ضعيف مخالف للاحاديث والله اعلم ويجوز الابتدا على جمع فيهم مسلمون وكفار او مسلم
وكفار ويقصد المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه اخلاط المسلمين والمشركين قوله
صلى الله عليه وسلم واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه قال اصحابنا لا يترك للذمي صدر
الطريق بل يضطر الى اضيقه اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج
قالوا وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه ٥

حديث لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت فيه ان الفخذ من العورة ويشهد لحديث
جرهد غط فخذك فان الفخذ من العورة وتقدم الكلام على حديث جرهد في حرف الغا وعلى العورة في حرف

حديث لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشي بين يديها بجانبه علامة الحسن قوله لا تتبع بضم
اوله وفتح ثالثه وهو خبر بمعنى النهي قوله بصوت اي مع صوت فالبا بمعنى مع وهو النياحة وروى
الامام احمد وابن ماجة عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معها رانة
وفيه النهي الصريح عن اتباع الجنازة التي معها محرم من صوت نايحة او ندب او شق جيب او
لطم وجه او معها نسا مكشوفات العورة او نشر شعر ونحو ذلك وظاهر الحديث ان من صلى على
جنازة ولم يتبعها حتى تفرغ منها لا يحصل له قيراطان قوله ولا نار قال الشافعي والاصحاب
يكره ان تتبع الجنازة بنار في مجمرة او غيرها وان يكون عند القبر مجمرة وسبب الكراهة كونه من شعار
الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي سببه التفاول بالنار وقال بعض اصحابنا يحرم ونسبه النووي
الى الشيخ ابي نصر قوله ولا يمشي بين يديها اي بنار ولا صوت وقد يستدل بظاهره للحنفية
على ان الماشي معها لا يمشي امامها بل خلفها وقال شيخنا قال البيهقي في سننه يريد والله اعلم
ولا يمشي بين يديها بنار كما لا تتبع بنار وتقدم الكلام على المشي امامها وخلفها مسنون في الجنازة متبوعة

حديث لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا قال في النهاية الضيعة في الاصل المرة
من الضياع وضيعة الرجل في غير هذا ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة
وغير ذلك ومنه لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا ٥

حديث لا تتخذوا بيوتكم قبورا صلوا فيها بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في اجعلوا
من صلاتكم ٥

حديث لا تتخذوا شيا فيه الروح غرضا اي لا تتخذوا الحيوان الحي هدفا ترمون اليه كالغرض
من الجلود وغيره وتقدم ضبط الغرض في نهى ان يتخذ شي فيه الروح ٥

حديث لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون تقدم معناه في اذا نمتم فاطفئوا المصباح

حديث لا تتمنوا الموت بجانبه علامة الصحة قلت واوله كما في ابن ماجة عن حارثة قال
اتينا خبابا نعوده فقال لقد طال سقمي ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تتمنوا الموت لتمنيته انتهى وتقدم الكلام عليه في لا يتمنى احدكم الموت

حديث لا تتمنوا لقا العدو واذا لقيتموهم فاصبروا وفي رواية لا تتمنوا لقا العدو واسألوا

الله

الله العافية واذا لقيتموهم فاصبروا قال في الفتح قال ابن بطال حكمة النهي ان المرء لا يعلم ما يؤول
اليه الامر وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق لان اعافى فاشكر احب الي
من ان ابتلى فاصبر وقال غيره انما نهى عن تمني لقا العدو لما فيه من صورة الاعجاب
والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك يباين الاحتياط
والاخذ بالحزم وقيل يحمل النهي على ما وقع الشك فيه من المصلحة او حصول الضرر والا فالقتال
كله فضيلة وطاعة ويؤيد الاول تعقيب النهي بقوله واسألوا الله العافية وقال ابن
دقيق العيد لما كان لقا الموت من اشق الاشيا على النفس وكانت الامور الغايبة ليست
كالامور المحققة لم يؤمن ان لا يكون عند الوقوع كما ينبغي فكره التمني كذلك ولما فيه ان وقع
من احتمال ان يخالف الانسان ما وعد من نفسه ثم امر بالصبر عند وقوع الحقيقة انتهى ٥
واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة وهو راي الحسن البصري وكان علي يقول لا تدع الى
المبارزة فان دعيت فاجب تنصر لان الداعي باغي ٥

حديث لا تثويب في شي من الصلوات الا في صلاة الفجر قال المؤلف في الكبير ت غريب
ضعيف انتهى يستحب التثويب في اذان الصبح وهو بالمثلثة ويقال له التثويب وهو ان يقول
بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين اي اليقظة لها خير من راحة النوم لوروده في
خبر ابي داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع وهو من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة
بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنايم بسبب التكاسل بسبب
النوم ويثوب في اذان الغايب ايضا نظرا الى اصله ٥

حديث لا تجادلوا بالقران فان جدالا فيه كفر بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في الجدال في

حديث لا تجاري اخاك ولا تشاره ولا تماره ٥ قال في النهاية اي لا تجري معه في المناظرة
والجدال ليظهر علمك للناس ريا وسمعة قوله ولا تشاره هو تفاعل من الشر اي لا تفعل به شرا
تحوجه ان يفعل بك مثله ويروى بالتخفيف قوله ولا تماره اي تلتوي عليه وتخالفه وهو من
فتل الحبل ٥ وتقدم الكلام على المشاره والمماره في اذا احببت رجلا بابسط من هذا ٥

حديث لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم ٥ قال ابن رسلان هذا الحديث رواه الحاكم
وجعله شاهد الحديث القدرية مجوس هذه الامة قوله ولا تفاتحوهم اي لا تحاكموهم وقيل لا
تبدؤهم بالمجادلة والمناظرة في الاعتقادات لئلا يقع احدكم في شك فان لم قدرة على المجادلة
بغير الحق والاول اظهر لقوله تعالى ربنا افتح اي لا ترفعوا الامر الى حكامهم وقيل لا تبدؤهم بالسلام
قال ابن عباس ما كنت ادري ما قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق حتى سمعت بنت
ذي يزن تقول لزوجها تعال افاتحك اي احاكمك وتقدم الكلام على القدرية في القدرية مجوس هذه

حديث لا تجاوزوا الوقت الا باحرام ٥ بجانبه علامة الحسن اي الميقات ٥

حديث لا تجتمع خصلتان في مومن البخل والكذب ٥ بجانبه علامة الحسن ٥

حديث لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود بجانبه علامة الصحة
قال الدميري ظاهر هذا ان الطمانينة واجبة في الرفع من الركوع قال الامام في قلبي منه شي
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للطمانينة في الرفع من الركوع ومن السجود في خبر
المسي صلاته وهما ركنان قصيران والجواب ان ابن حبان رواها في صحيحه والشافعي في الام
وابن عبد البر في التمهيد ولفظه حتى تطمين قايما والصواب وجوبها لان النبي صلى الله

عليه وسلم كان يطمئن وقال صلوا كما رايتموني اصلي والله اعلم ٥

حديث لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيا لجانبه علامة الحسن ٥ وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه وكذلك لا يقضى عليهم بالتحمل بحلف المدعي بنكول المدعى عليه على ان اليمين المردودة كالاقرار وعلى العاقلة يمين نفي العلم بالجناية فاذا حلفوا كانت الدية على المقر ٥

حديث لا تجلس بين رجلين الا باذنهما ٥ بجانبه علامة الحسن لا تجلس بجزم اوله مبني للمجهول . بين رجلين وكذا بين المراتين والصبي والصبيين قوله الا باذنهما قال ابن رسلان الظاهر ان النهي عن الجلوس بين الاثنين بغير اذنهما يوقع في انفسهما انتقاصهما واحتقارهما تفاولا لحصول الفرقة بينهما اذ فرق بينهما في الجلوس وربما احتاجا الى الكلام فيسمع كلامهما والذي بينهما ويودي ذلك الى التنافر والتهاجر فنهى عن ذلك الا باذنهما ويحتمل ان يكون ذلك في اول الاسلام حين كان المنافقون يجالسونهم ويخشى منهم الاطلاع على احوال المومنين ٥

حديث لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ٥ تقدم الكلام على الجلوس في نهى ان يقعد على القبور قوله ولا تصلوا اليها قال النووي فيه تصريح بالنهي عن الصلاة اليه قال الشافعي رحمه الله واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس

حديث لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي ٥ بجانبه علامة الصحة ٥ وتقدم

حديث لا تجني ام على ولد ٥ بجانبه علامة الحسن ٥ قلت وهذا الحديث له سبب قال الدميري ورواه الحاكم مطولا قال طارق رايت النبي صلى الله عليه وسلم مر بسوق ذي المجاز وانا في بياعة لي فمر عليه جبة حمراء فسمعته يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه يرميه بالحجارة وقد ادمى كعبيه وهو يقول يا ايها الناس لا تطيعوا هذا فانه كذاب فقلت من هذا فقيل هذا غلام من بني عبد المطلب زاد ابن ابي شيبة قلت فمن هذا يتبعه قالوا هذا عمه عبد العزى وهو ابو لهب انتهى فلما اظهر الله الاسلام خرجنا من الربذة ومعنا ظعينة لنا حتى نزلنا قريبا من المدينة فبينا نحن قعود اذا انا برجل عليه ثوبان فسلم علينا فقال من اين القوم فقلنا من الربذة ومعنا جمل احمر فقال تبيعوني الجمل فقلنا نعم فقال بكم فقلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال اخذته فاخذ بخطام الجمل فذهب به حتى توارى في حيطان المدينة فقال بعضنا لبعض تعرفون الرجل فلم يكن منا يعرفه فلام القوم بعضهم بعضا فقالوا تعطون جملكم من لا تعرفون فقالت الظعينة فلا تلاوموا فلقد راينا وجه رجل لا يغدر بكم ما رايت شيا اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشا اتانا رجل فقال السلام عليكم ورحمة الله انتم الذين جيتم من الربذة قلنا نعم قال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم وهو يامركم ان تاكلوا من هذا التمر الى ان تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا فاكلنا من التمر حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا ثم قدمنا المدينة من الغد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب الناس على المنبر فسمعته يقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك واباك واختك واخاك وادناك ادناك وثم رجل من الانصار فقال يا رسول الله هولاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثارنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حتى رايت بياض ابطيه فقال لا تجني ام على ولد ثم قال صحيح الاسناد انتهى وفي النسائي عن طارق المحاربي ان رجلا قال يا رسول الله هولاء بنو ثعلبة الذين قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثارنا فرفع يعني يديه حتى رايت بياض ابطيه وهو يقول لا تجني ام على ولد مرتين ٥

حديث
لا تجني نفس

حديث لا تجني نفس على اخرى بجانبه علامة الصحة قلت وسببه كما في النسائي عن الاسود بن هلال وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع ان ناسا من بني ثعلبة اصابوا رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على اخرى قال شعبة اي لا يوخذ احد باحد والله اعلم انتهى

حديث لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشا الورثة

حديث لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية قال الدميري قال الخطابي يشبه ان يكون انما كره شهادة اهل البدو لما فيهم من الجفا في الدين والجهالة باحكام الشريعة لانهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن وجهتها وكان مالك بن انس يقول لا تجوز شهادة البدوي على القروي لان في الحاضرة من يغنيه عن البدوي الا ان يكون في بادية والذي يشهد بدويا ويترك جيرانه من اهل الحضر عندي مريب وقال عامة اهل العلم شهادة البدوي اذا كان ممن يقيم الشهادة على وجهها جايز والله اعلم انتهى وقال شيخنا اخذ به اي بحديث الباب مالك وقال البيهقي في سننه هذا يحتمل ان يكون ورد في الشهادة على الاعسار وفيما يعتبر ان يكون الشاهد فيه من اهل الخبرة الباطنة وذكر كلام الخطابي ٥

حديث لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة قال في النهاية وفي الحديث لا تجوز شهادة ظنين اي متهم في دينه فعيل بمعنى مفعول من الظنة التهمة قوله ولا ذي الحنة قال في النهاية الحنة العداوة وهي لغة قليلة في الاحنة وهي على قلتها جاءت في غير موضع من الحديث

حديث لا تحرم المصة ولا المصتان قال النووي وفي رواية لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وفي رواية قالوا يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية عايشة قالت كان مما نزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا اما الاملاجة فبكسر الهمزة وبالجيم المخففة وهي المصة يقال ملج الصبي امه واملجته وقولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا هو بضم اليا من يقرا ومعناه ان النسخ بخمس رضعات تاخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرا خمس رضعات ويجعلها قرانا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى والنسخ ثلاثة انواع احدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر ومنه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الاية واختلف العلما في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عايشة والشافعي واصحابه لا يثبت باقل من خمس رضعات وقال جمهور العلما يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطا وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة رضي الله عنهم اجمعين وقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل فاما قول الشافعي ومن وافقه فاخذوا بحديث عايشة خمس رضعات معلومات واخذ مالك بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا واخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم المصة ولا المصتان وقال هو مبين للقران انتهى الغرض منه

حديث لا تدخل الملايكة بيتا فيه جرس ٥ واوله كما في ابي داود عن بنانة مولاة عبد الرحمن

ابن التيهان الانصاري عن عايشة قالت بينما هي عندها اذ دخل عليها بضم الدال مبني لما لم يسم فاعله بجارية وعليها جلاجل الجلاجل بفتح الجيم الاولى وكسر الثانية جمع جلجل وهو الجرس وكل شي علق في عنق دابة او رجل حتى يصوت وفي معناه ما يعلق في ارجل النسا واذانهن والبنات والصبيان يصوت الظاهر ان تصويت الجلاجل هو العلة في عدم دخول الملايكة كراهية لصوت ذلك فان الجلجلة هي التصويت وكذلك صوت الجرس وهو نظير صوت ضج الدفوف المنهي عنه فقالت عايشة لا تدخلنها علي الا ان تقطعن جلاجلها اي التي تصوت وقالت بضم التا وكسر الخا وسكون اللام وتخفيف نون الاناث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملايكة فذكره قوله لا تدخل الملايكة يعني ملايكة الرحمة فاما ملايكة الحفظة فلا يفارقون الادمي بسبب شي من ذلك قوله بيتا اي ولا مكانا غير البيت ولا تصحب رفقة مسافرين قوله فيه جرس يصوت وظاهر العلة بالتصويت ان الجرس اذا سد خرقه ونحوها مما يمنع تصويته او قطع ما يتحرك في الاذن او الجلاجل زالت الكراهة قال ابو عمرو بن الصلاح فان وقع في شي من ذلك من جهة غيره يعني ولم يستطع الخروج من البيت ولا المنع من دخول البيت فليقل اللهم اني ابرا اليك مما فعل هولا فلا تحرمني صحبة ملايكتك والمبيت معهم ۞

حديث لا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة ۞ تقدم الكلام عليه في ان الملايكة لا تدخل بيتا ۞

حديث لا تدعوا ركعتي الفجر وان طردتكم الخيل لجانبه علامة الحسن قوله وان طردتكم الخيل قال ابن رسلان اي خيل العدو من الكفار وغيرهم بل صلوها وان كنتم ركبانا او مشاة بالايما الى الركوع والسجود اخفض ولو الى غير القبلة وفيه دليل على جواز ذلك في صلاة النافلة وعلى الاعتنا بركعتي الفجر وشدة الاحتراص على فعلها حضرا وسفرا وفي حال الهرب من سيل او حريق او سبع او حية اذا لم يكن منعه من نفسه ولا التحصن عنه لوجود الخوف وقد يجوز ذلك عند الخوف من لص يريد اخذ ماله ونحو ذلك ۞

حديث لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغايب ۞ بجانبه علامة الحسن فان فيهما الرغايب قال في النهاية اي ما يرغب فيه من الثواب العظيم به سميت صلاة الرغايب واحدتها رغيبة ۞

حديث لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا ورواه مسلم قال الدميري قال بظاهر هذا الحديث الحسن البصري فانه كره الدفن ليلا مستدلا بهذا الحديث وقال العلما كافة لا يكره الدفن ليلا لكن المستحب الدفن نهارا واجابوا عن هذا الحديث بان المنهي عنه انما هو عن دفنه قبل الصلاة والله تعالى اعلم ۞

حديث لا تديموا النظر الى المجذومين ۞ بجانبه علامة الحسن ۞ قال شيخنا قال في النهاية لانه اذا ادام النظر اليه حقره وراى لنفسه عليه فضلا وتاذى به المنظور اليه ۞

حديث لا تذبحن ذات در ۞ بجانبه علامة الحسن ۞ واوله وسببه وتمامه كما في الترمذي عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها احد فاتاه ابو بكر فقال ما جا بك يا ابا بكر قال خرجت القى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر في وجهه والتسليم عليه فلم يلبث ان جا عمر فقال ما جا بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله قال وانا قد وجدت بعض ذلك فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم ابن التيهان الانصاري وكان رجلا كثير النخل والشاه ولم يكن له خدم فلم يجدوه فقالوا لامراته اين صاحبك فقالت

انطلق

انطلق يستعذب لنا الما فلم يلبثوا ان جا ابو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ثم جا يلتزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفديه بابيه وامه ثم انطلق بهم الى حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة فجا بقنو فوضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله اني اردت ان تختاروا او قال تخيروا من رطبه وبسره فاكلوا وشربوا من ذلك الما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيمة ظل بارد ورطب طيب وما بارد فانطلق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحن ذات در فذبح لهم عناقا او جديا فاتاهم بها فاكلوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا اتانا سبي فاتنا فاتي النبي براسين ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما فقال يا نبي الله اختر لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المستشار موتمن خذ هذا فاني رايته يصلي واستوص به معروفا فانطلق ابو الهيثم الى امراته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امراته ما انت ببالغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه قال فهو عتيق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه خبالا ومن يوق بطانة السوء فقد وقي ۞

حديث لا تذكروا هلكاكم الا بخير لجانبه علامة الصحة وسببه كما في النسايي عن عايشة قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم هالك بسوء فقال لا تذكروا فذكره وسياتي معناه في لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا ۞

حديث لا تذهب الدنيا حتى تصير للكع بن لكع لجانبه علامة الحسن قال في النهاية فيه اي في الحديث ياتي على الناس زمان يكون اسعد الناس فيه لكع ابن لكع اللكع عند العرب العبد ثم استعمل في الحمق والذم يقال للرجل لكع وللمراة لكاع وقد لكع الرجل يلكع لكعا فهو الكع واكثر ما يقع في الندا وهو اللييم وقيل الوسخ

حديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض واوله كما في البخاري عن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا فذكره قوله جرير هو ابن عبد الله البجلي قوله قال له في حجة الوداع ادعى بعضهم ان لفظة له زيادة لان جريرا انما اسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين فقد جزم ابن عبد البر بانه اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما وما جزم به يعارضه قول البغوي وابن حبان انه اسلم في رمضان سنة عشر ووقع في رواية البخاري بهذا الحديث في باب حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير وهذا لا يحتمل التاويل فيقوي ما قاله البغوي قوله يضرب قال شيخ شيوخنا هو بضم البا في الروايات والمعنى لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حال قتل بعضهم بعضا وقال في محل اخر جزم يضرب اي بشرط مقدر على انه جواب الشرط وبرفعه على الاستيناف او جعله حالا فعلى الاول يقوي الحمل على الكفر الحقيقي ويحتاج الى التاويل بالمستحل مثلا وعلى الثاني لا يكون متعلقا بما قبله ويحتمل ان يكون متعلقا وجوابه ما تقدم انتهى ٢ وقال عياض من جزم احال المعنى قال ابن بطال فيه ان الانصات لازم للمتعلمين لان العلما ورثة الانبيا وذلك ان القضية المذكورة كانت في حجة الوداع والجمع كثير جدا وكان اجتماعهم

لترمي الجمرة وغير ذلك من امور الحج وقد قال لهم خذوا عني مناسككم كما ثبت في حديث جابر الطويل
في صحيح مسلم فلما خطبهم ليعلمهم ناسب ان يامرهم بالانصات وقد وقع التفريق بين الانصات
والاستماع في قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ومعناهما مختلف فالانصات
هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع كان يكون مفكرا في امر اخر وكذلك الاستماع
قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام اخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي
يستمع منه وقد قال سفين الثوري وغيره اول العلم الاستماع ثم الانصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر
وعن الاصمعي تقديم الانصات على الاستماع وقد ذكر علي ابن المديني انه قال لابن عيينة
اخبرني معتمر عن كهمس عن مطرف قال الانصات من العينين فقال له ابن عيينة وما تدري كيف
ذاك قال لا قال اذا حدثت رجلا فلم ينظر اليك لم يكن منصتا انتهى وهذا محمول على الغالب انتهى
قوله لا ترجعوا بعدي كفارا جملة ما فيه من الاقوال ثمانية احدها قول الخوارج انه على ظاهره اولها
هو في المستحلين ثانيها المعنى كفارا لحرمة الدما وحرمة المسلمين وحقوق الدين ثالثها يفعلون فعل
الكفار في قتل بعضهم بعضا رابعها لابسين خامسها يقال كفر درعه اذا لبس فوقها ثوبا سادسها
كفارا بنعمة الله سابعها المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادا ثامنها لا يكفر بعضهم
بعضا كان يقول احد الفريقين للاخر يا كافر فيكفر احدهما ثم وقفت على تاسع وهو ان المراد ستر
الحق والكفر لغة الستر لان حق المسلم على المسلم ان ينصره ويعينه فلما قاتله كان غطى على حقه
الثابت له عليه عاشر وهو ان الفعل المذكور يفضي الى الكفر لان من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي
جره شوم ذلك الى اشد منها فيخشى ان لا يختم له بخاتمة الاسلام وقال الداودي معناه لا تفعلون بالمومنين
ما تفعلون بالكفار ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وانتم ترونه حراما قلت وهو داخل في المعاني المتقدمة
واستشكل بعض الشراح غالب هذه الاجوبة لان راوي الخبر وهو ابو بكرة فهم خلاف ذلك والجواب
ان فهمه ذلك انما يعرف من توقفه عن القتال واحتجاجه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون توقفه
بطريق الاحتياط لما يحتمل ظاهر اللفظ ولا يلزم ان يكون يعتقد حقيقة كفر من باشر ذلك
ويويده انه لم يمتنع من الصلاة خلفهم ولا امتثال اوامرهم ولا غير ذلك مما يدل على انه يعتقد
فيهم حقيقة الكفر تكملة قال شيخنا قال ابو البقا هذا الحديث يرويه المحدثون غير محقق
وفيه كلام يحتاج الى بسط وذلك ان قوله يضرب اذا رفعته كان موضع الجملة نصبا صفة
لكفارا فيكون النهي عن كفرهم وضرب بعضهم رقاب بعض فايهما فعلوه فقد وجد المنهي عنه
الا انهما اذا اجتمعا كان النهي اشد وقال بعض العلما النهي يكون عن الصفة الثانية ونظيره
قول الرجل لزوجته ان كلمت رجلا طويلا فانت طالق فكلمت رجلا قصيرا لم تطلق فكذلك اذا رجعوا
كفارا ولم يضرب بعضهم رقاب بعض وهذا القول فيه بعد وذلك ان الكفر قد علم النهي عنه بدون
ان يضرب بعضهم رقاب بعض ويجوز ان يروى يضرب بالجزم على تقدير شرط مقدم اي ان
ترجعوا كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض نظير هذا الحديث قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني
فالرفع والجزم الا ان اكثر المحققين من النحويين لا يجيزون الجزم في مثل هذا الحديث لانه يصير
المعنى ان لا ترجعوا كفارا يضرب وهذا ضد المعنى بل لو قال لا ترجعوا بعدي كفارا تسلموا
وتوادوا لكان الجزم مستقيما لان التقدير ان لا ترجعوا كفارا تسلموا ونظير ذلك قولك لا تدنو
من الاسد تنجو اي ان لا تدنوا فجعل التباعد من الاسد سببا في السلامة وهذا صحيح ولو
قلت لا تدنوا من الاسد ياكلك كان فاسدا لان التباعد منه ليس بسبب في الاكل فان

قلت

قلت فلم لا يقدر ان تدنوا بغير لا قيل ينبغي ان يكون المقدر من جنس الملفوظ به وقد ذهب قوم الى
جواز الجزم هنا على هذا التقدير وعليه يجوز الجزم في الحديث وقيل ليس المراد من الحديث النهي
عن الكفر بل النهي عن الاختلاف المودي الى القتل فعلى هذا يكون يضرب مرفوعا ويكون تفسير
الكفر المراد بالحديث انتهى وقال الكرماني يضرب مرفوع على انه جملة مستانفة مبينة لقوله
لا ترجعوا او وصف كاشف اذ الغالب من الكفار ذلك وكونه مجزوما لانه جواب النهي ظاهر
على مذهب من يجوز لا تكفر تدخل ورجع هنا مستعمل استعمال صار معنى وعملا اي لا تصيروا
بعدي كفارا وقال ابن مالك في توضيحه مما خفي على اكثر النحويين استعمال رجع كصار معنى وعملا
ومنه الحديث لا ترجعوا بعدي كفارا اي لا تصيروا وقول الشاعر
قد يرجع المرو بعد المقت ذا مقة • بالحلم فادرا به بغضا ذي احسن •
ويجوز في يضرب الرفع والجزم انتهى وقال مغلطاي من جزم اوله على الكفر ومن رفع لا يجعله متعلقا
بما قبله بل حالا او مستانفا وقال القاضي عياض الرواية يضرب بالرفع كذا رواه المتقدمون من
والمتاخرون وهو الصواب وبه يصح المقصود هنا وضبطه بعض العلما بالسكون وهو احاله
للمعنى والصواب والضم وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق يضرب بالرفع وفيه وجوه
احدها ان يكون الجملة صفة لكفارا اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة
يعني ضرب بعضهم رقاب بعض الثاني ان يكون حالا من ضميري لا ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي
كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض الثالث ان يكون جملة استينافية كانه قيل كيف يكون
الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض فعلى الوجه الاول يجوز ان يكون معنى لا
ترجعوا عن الدين بعدي فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق على
وجه التحقيق وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضهم بعضا على وجه التشبيه بحذف اداته
وعلى الثاني يجوز ان يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض بينكم
باستحلال القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا حال المقاتلة لذلك كالكفار في الانهماك في تهييج
الشر واثارة الفتن بغير اشفاق منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز
ان يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق كانه فعل الكفار وان يكون لا يضرب
بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار وروي بجزم البا على انه بدل من لا ترجعوا وان يكون جزاء
لشرط يقدر على مذهب الكساي اي فان رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض قال وقد ذكر له
في الشروح وجوه اعرضت عنها لبعد المناسبة انتهى
حديث لا تركبوا الخز ولا النمار ن بجانبه علامة الصحة قوله الخز بفتح المعجمة ثم
زاي اي الركوب على الخز والخز ان اريد به الاستعمال الاول وهي الثياب تنسج من صوف
وابريسم او المتخذ من وبر دابة فهي مباحة ولقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي
عنها لاجل التشبه بالعجم وزي المترفين والمتكبرين بالتفاخر على غيرهم وان اريد بالخز
النوع الاخر وهو المعروف الان فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم وعليه يحمل الحديث
المتقدم قوم يستحلون الخز وفي رواية لا تركبوا بضم اوله وكسر ثالثه الجند بضم الجيم وسكون
النون ثم دال واحد الجنود يعني لا تركبوا الجند الذين ترسلوهم لتنتصروا بهم على ما حرم
عليكم من الخز والنمار ن
حديث لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم ن بجانبه علامة الحسن ٥

قوله روعه اي افزعه وخوفه وتقدم في من روع مومنا

حديث لاتزال طايفة من امتي ظاهرين حتي ياتيهم امر الله وهم ظاهرون قوله لاتزال المثناه اوله وفي رواية مسلم لن يزال قوم وهذه بالتحتانية والبا في مثله لكن زاد ظاهرين علي الناس حتي ياتيهم امر الله وهم ظاهرون اي من خالفهم اي غالبون او المراد بالظهور انهم غير مستترين بل مشهورون والاول اولي وقد وقع عند مسلم من حديث جابر بن سمرة لن يبرح هذا الدين قايما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتي تقوم الساعة وله من حديث عقبة ابن عامر لاتزال عصابة من امتي يقاتلون علي امر الله قاهرين لعدوهم لايضرهم من خالفهم حتي تاتيهم الساعة وهذا يعارضه حديث لاتقوم الساعة الا علي شرار الناس واخرج بن عدي من رواية ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة رفعه لاتقوم الساعة حتي تعبد اللات والعزي قال بن بطال هذا الحديث وما اشبهه ليس المراد به ان الدين ينقطع كله في جميع اقطار الارض حتي لايبقي منه شي لانه ثبت ان الاسلام يبقي الي قيام الساعة الا انه يضعف ويعود غريبا كما بدا ثم ذكر حديث لاتزال طايفة من امتي يقاتلون علي الحق الحديث قال فبين في هذا الحديث تخصيص الاخبار الاخري وان الطايفة التي تبقي علي الحق تكون ببيت المقدس الي ان تقوم الساعة قال فبهذا تاتلف الاخبار قلت ليس فيما احتج به تصريح الي بقاوليك الي قيام الساعة وانما فيه حتي ياتي امر الله فيحتمل ان يكون المراد بامر الله ما ذكر من قبض من بقي من المومنين وظواهر الاخبار تقتضي ان الموصوفين بكونهم ببيت المقدس ان اخرهم من كان مع عيسي عليه السلام ثم اذا بعث الله الريح الطيبة فقبضت روح كل مومن لم يبق الا شرار الناس وقد اخرج مسلم من حديث بن مسعود رفعه لاتقوم الا علي شرار الناس وذلك انما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وساير الايات العظام وقد ثبت ان الايات العظام مثل السلك اذا انقطع تناثر الخرز سرعه وهو عند احمد وفي مرسل ابي العالية الايات كلها في ستة اشهر وعن ابي هريرة في ثمانية اشهر وقد اورد مسلم عقب حديث ابي هريرة من حديث عايشة ما يشير الي بيان الزمان الذي يقع فيه ذلك ولفظه لايذهب الليل والنهار حتي تعبد اللات والعزي وفيه يبعث الله ريحا طيبة فتوفي كل مومن في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيبقي من لاخير فيه فيرجعون الي دين ابايهم وعنده في حديث عبد الله بن عمرو رفعه تخرج الدجال في امتي الحديث وفيه فيبعث الله عيسي بن مريم فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا تبقي علي وجه الارض احد في قلبه مثقال حبة من خردل من خير او ايمان الا قبضته وفيه فيبقي شرار الناس في خفة واحلام السباع لايعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيامرهم بعبادة الاوثان ثم ينفخ في الصور فيظهر بذلك ان المراد بامر الله في حديث لاتزال طايفة وقوع الايات العظام التي يعقبها قيام الساعة ولا يتخلف عنها الا شيا يسيرا ويويد حديث عمران بن حصين رفعه لاتزال طايفة من امتي يقاتلون علي الحق ظاهرين علي من ناواهم حتي يقاتل اخرهم الدجال اخرجه ابو داود والحاكم ويوخذ منه صحة ما تاولته فان الذين يقاتلون الدجال يكونون بعد قتله مع عيسي عليه السلام ثم يرسل الله عليهم الريح الطيبة فلا يبقي بعدهم الا الشرار كما تقدم ووجدت في هذا مناظرة لعقبة

ابن عامر ومحمد بن سلمة فاخرج الحاكم من رواية عبد الرحمن بن شماسة ان عبد الله بن عمرو قال لا تقوم الساعة الا علي شرار الخلق هم شر من اهل الجاهلية فقال عقبة بن عامر عبد الله اعلم ما يقول واما انا فسمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لاتزال عصابة من امتي يقاتلون علي امر الله ظاهرين لايضرهم من خالفهم حتي تاتيهم الساعة وهم علي ذلك فقال عبد الله اجل ويبعث الله ريحا ريحها المسك ومسها مس الحرير فلا تترك احدا في قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته ثم يبقي شرار الناس فعليهم تقوم الساعة فعلي هذا فالمراد بقوله في حديث عقبة حتي تاتيهم الساعة ساعتهم هم وهي وقت موتهم بهبوب الريح ٥

حديث لاتزال امتي بخير ما عجلوا الافطار الخ بجانبه علامة الحسن وفي رواية البخاري لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر زاد ابو ذر في حديثه واخروا السحور ٥ اخرجه احمد وما ظرفيه اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها زاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصاري يوخرون اخرجه ابو داود وبن خزيمة وغيرهما وتاخير اهل الكتاب له امر وهو ظهور النجم وقد روي بن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا بلفظ لاتزال امتي علي سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وفيه بيان العلة في ذلك قال بن عبد البر احاديث تعجيل الافطار وتاخير السحور متواتره وعند عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم اسرع الناس افطارا وابطاهم سحورا قال المهلب والحكمة في ذلك ان لا يزاد في النهار من الليل ولانه ارفق بالصايم واقوي له علي العبادة واتفق العلما علي ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالروية او باخبار عدلين وكذا عدل واحد في الارجح قال بن دقيق العيد في هذا الحديث رد علي الشيعة في تاخيرهم الفطر الي ظهور النجوم ومحل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لان الذي يوخره يدخل في فعل محل خلاف السنة انتهي وما تقدم من الزيادة عند ابي داود اولي بان يكون سبب هذا الحديث فان الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلي الله عليه وسلم بذلك قال الشافعي في الام تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده وراي الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير لايكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشي مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا واستدل به بعض المالكية علي عدم استحباب ستة شوال ليلا يظن الجاهل انها ملتحقة برمضان وهو ضعيف ولا يخفي الفرق ٥

حديث لاتزال امتي علي الفطرة ما لم يوخروا المغرب الي اشتباك النجوم ٥ واوله كما في ابي داود عن مرثد بن عبد الله قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يوميذ علي مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلاة يا عقبة قال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لاتزال امتي فذكره ٥

قوله الفطره اي السنة ومعناه لايزال امر الامة منتظما وهم بخير ما داموا محافظين علي هذه السنة واذا اخروا المغرب كان ذلك علامة علي فساد يقعون فيه وفيه الحث علي المبادرة علي التعجيل بعد تحقق غروب الشمس قوله الي اشتباك النجوم اي يظهر صغارها

من كبارها حتي لا يخفى منها شي واشتباك النجوم كثرتها وانضمام بعضها في بعض وكل متدا
متداخلين مشتبكان ومنه شباك الحديد والمراد بكون امتي مشتغلين بخير اذا عجلوا
المغرب قبل ان تظهر نجوم كثيرة مشتبكة ٥

حديث لا تزال طايفة من امتي قوامة علي امر الله لا يضرها من خالفها بجانبه علامة الصحة

حديث لا تسال الناس شيا ولا سوطك الخ بجانبه علامة الحسن

حديث لا تسال الرجل فيم ضرب امراته ولا تنم الا علي وتر قلت واوله كما في ابن ماجة
عن الاشعث بن قيس قال ضفت عمر ليلة فلما كان في جوف الليل قام الي امراته يضربها
فحجزت بينهما فلما اوي الي فراشه قال لي يا اشعث احفظ عني شيا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال الرجل فيم ضرب امراته ولا تنم الا علي وتر
ونسيت الثالثة انتهي قلت وفي رواية ابي داود لا تسال الرجل فيما ضرب امراته
انتهي وضبط شيخنا لا تسال بالقلم بهمزة وفتحة فوقها في رواية ابن ماجة وقال
ابن رسلان في رواية ابي داود قال لا يسال بضم اوله ورفع اخره قوله الرجل فيما
قال بن رسلان هكذا الرواية باثبات الالف وهي لغة شاذة عند اهل العربية كما
شذ ثبوت الالف في بما اهللت ولا ابا لي المرء بما اخذ المال وتجوز ان تكون من موصولة
اي لا تسال عن السبب الذي ضربها لاجله قال بن مالك لان ما في هذه المواضع
استفهامية مجرورة فحقها ان تحذف الفها فرقا بينها وبين ما الموصولة قال وهذا
هو الكثير نحو بم يرجع المرسلون فيم انت من ذكراها قال ونظير ثبوت الالف في الاحاديث
المذكورة ثبوتها في عما يتسالون في قراءة عكرمة وعيسي ومن ثبوتها في الشعر قول
حسان علي ما قام يشتمني لئيم ❊ كخنزير تمرغ في رماد ❊ قال وعن حسان عن
علي م يقوم يشتمني لئيم مع امكانه دليل علي انه مختار لا مضطر قوله يضرب امراته
او يهجرها او يعظها ولا تسال المراة فيم ضربها زوجها او هجرها وكذلك الامة الموطوة
اذا باعها سيدها ولعل سبب النهي عن سوال الرجل عن ضرب زوجته ان ذكر ذلك
يودي الي هتك ستر زوجته فانه قد يكون ضربها او هجرها لامتناعها من جماعه
او نحو ذلك مما يستقبح ذكره بين الرجال وفيه دليل علي جواز ضرب الرجل امراته
كما قال عليه السلام اضربوا النسا اذا عصينكم في معروف ضربا غير مبرح قال عطا قلت
لابن عباس ما الضرب غير المبرح قال بالسواك ونحوه وروي ان عمر ضرب امراته فعدل
في ضربها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسال الرجل فيم ضرب اهله
وكما لا يسال الزوج عن الضرب اجنبي لا يساله ابوها ولا امها ولا احد من اقاربها
فمن حق الزوج ان لا يفشي سرها لا في الطلاق ولا عند النكاح فقد روي مسلم وابو داود
من حديث ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شر الناس عند الله منزلة
يوم القيمة الرجل يفضي الي امراته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه ويروي عن
بعض الصالحين انه اراد طلاق امراة فقيل له ما الذي يريبك منها فقال العاقل
لا يهتك ستر امراته فلما طلقها قيل له لم طلقتها فقال مالي ولامراة غيري انتهي

حديث لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم وفي رواية عن ابن عمر ايضا لا تسافر
المراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم ٥ وفي حديث ابي هريرة لا يحل لامراة تومن بالله واليوم

الاخر

الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمه قوله لا تسافر المراة مجزوم بلا
وكسرت الرا لالتقا الساكنين قوله ثلاثة ايام في رواية فوق ثلاثة ايام وفي اخري ثلاثا
قوله الا مع ذي محرم في رواية الا معها ذو محرم وفي اخري الا ومعها ذو محرم قوله يومن
بالله واليوم الاخر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له قوله ليس معها حرمه اي رجل ذو حرمة
منها والمراد من الاحاديث الثلاثة ان المراة لا تسافر الا مع ذي محرم اي او نحوه كزوج وان
اختلفت الفاظها واختلاف العدد فيها وقع من اختلاف جواب السايلين بحسب ما ساله
كل واحد فلا تنافي بينها كما لا تنافي بالنها مسيرة ما دون يوم بدون محرم لا مفهوم العدد لا
اعتبار به علي ما قاله الكرماني وغيره ٥ وقال بن رسلان قال العلما اختلاف هذه الالفاظ
في الليلة وفي اليوم والليلة والثلاث لاختلاف السايلين واختلاف المواطن قال البيهقي كانه
صلى الله عليه وسلم سيل عن المراة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا وسيل عن سفرها يومين
بغير محرم فقال لا وسيل عن سفرها يوما فقال لا وكذلك البريد فادي كل منهم ما سمعه
وما جا منها مختلفا عن راو واحد فسمعه في مواطن فروي تارة هذا وتارة هذا وكلها صحيح
وليس في هذا كله تحديد لاقل ما يقع عليه السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديدا بل ما يسمي
سفرا والحاصل ان كلما يسمي سفرا تنهي عنه المراة بغير زوج او محرم سوا كان ثلاثة ايام او
يومين او يوم او بريدا او غير ذلك لرواية بن عباس المطلقة وهي اخر روايات مسلم لا تسافر
المراة الا مع ذي محرم وهذا يتناول جميع ما يسمي سفرا انتهي

حديث لا تسافر المراة بريدا الا ومعها محرم يحرم عليها قوله بريدا البريد اربعة فراسخ
قال الفرا الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة اميال والميل من الارض منتهي مد البصر لان البصر يميل
عنه علي وجه الارض حتي يفني ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل حده ان ينظر الي الشخص
في ارض مصطحبة فلا يدري اهو رجل او امراة او ذاهب او اتي قال النووي الميل ستة الاف
ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضة
معتدلة انتهي وهذا الذي قال هو الاشهر ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر الف قدم بقدم الانسان
وقيل هو اربعة الاف ذراع وقيل بل ثلاثة الاف ذراع نقله صاحب البيان وقيل خمسمائة
صححه بن عبد البر وقيل هو الفا ذراع ومنهم من عبر عن ذلك بالف خطوة للجمل ثم ان الذراع الذي
ذكر النووي تحديده قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الان في مصر والحجاز في هذه
الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلي هذا فالميل بذراع الحديد علي القول
المشهور خمسة الاف ذراع ومايتان وخمسون ذراعا وهذه فايدة نفيسة قل من نبه
عليها انتهي من الفتح وقال بن رسلان البريد بفتح البا ثلاثة اميال بالهاشمي والميل اثنا عشر
الف قدم والقدم نصف ذراع وقال النووي البريد نصف يوم وليس في البريد نص يحتج به لتحريم
ما فوقه من يوم وليلة او ثلثا لان مفهوم الظرف ليس بحجة عند بعضهم ٥

حديث لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الي ما قدموا هذا عام وعمومه مخصوص
بحديث انس حيث قال صلى الله عليه وسلم عند ثنايهم بالخير وبالشر وجبت وانتم شهدا
الله في الارض ولم ينكر عليهم ويحتمل ان اللام في الاموات عهدية والمراد به المسلمون لان
الكفار مما يتقرب الي الله بسبهم وقال القرطبي في الكلام علي حديث وجبت يحتمل اجوبة
الاول ان الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به فيكون من باب لا غيبة لفاسق

لفاسق او كان منافقا ثانيها يحمل النهي علي ما بعد الدفن والجواز علي ما قبله ليتعظ به من يسمعه ثالثها يكون النهي العام متاخرا فيكون ناسخا وهذا ضعيف وقال ابن رشد ما محصله ان السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين اما الكافر فيمنع اذا تاذي به الحي المسلم واما المسلم فحيث تدعو الضرورة الي ذلك كان يصير من قبيل الشهادة عليه وقد يجب في بعض المواضع وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم انه اخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت ان علم ان ذلك المال يرد الي صاحبه وقال ابن بطال سب الاموات يجري مجري الغيبة فان كان اغلب احوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له وكذلك الميت ويحتمل ان يكون النهي علي عمومه فيما بعد الدفن والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الاحيا فاذا صار الي قبره امسك عنه لافضائه الي ما قدم **قوله** افضوا اي وصلوا الي ما عملوا من خير او شر واستدل به علي منع سب الاموات مطلقا وقد تقدم ان عمومه مخصوص واصح ما قيل في ذلك ان اموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمع العلما علي جواز جرح المجروحين من الرواة احيا واموانا انتهي من الفتح ٥

حديث لا تسبوا الاموات فتوذوا الاحيا لجابنه علامة الحسن وتقدم معناه في الذي قبله

حديث لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر تقدم الكلام علي معناه في قال الله تعالي يوذيني ابن ادم يسب الدهر وفي الذي بعده ٥

حديث لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة لجابنه علامة الحسن

حديث لا تسبوا الريح فانها من روح الله الخ لجابنه علامة الصحة انما نهي عن سبها وهو مكروه لانها من روح الله تعالي اي رحمته لعباده كما في حديث ابي داود عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تعالي تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا من شرها وتقدم وتقدم الكلام عليه في **فايده** الرياح اربع التي من تجاه الكعبة الصبا وهي ورابها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن شمالها الشمال ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم كما رواه مسلم انتهي ذكره شيخنا زكريا ٥

حديث لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم لجابنه علامة الحسن

حديث لا تسبوا ماعزا لجابنه علامة الحسن **قوله** عن ابي الفيل اي الخزاعي ذكره مطين وابن السكن وغيرهما واوردوا له عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تسبوه يعني ماعز ابن مالك حين رجم قال البغوي ليس له غيره ووقع في رواية ابن السكن لا تسبوه يعني غريب ابن مالك وفي حاشية الكتاب غريب اسمه وماعز لقبه انتهي ملخصا من الاصابة

حديث لا تسبي الحما فانها تذهب خطايا بني ادم الخ وسببه كما في مسلم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دخل علي ام السايب او ام المسيب فقال ما لك يا ام السايب او ام المسيب تزفزفين قالت الحما لا بارك الله فيها فقال لا تسبي فذكره **قوله** ما لك يا ام السايب تزفزفين هو بزايين معجمتين وفايين والتا مضمومة قال القاضي تضم وتفتح هذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذا اللفظ وادعي القاضي انها رواية جميع رواة مسلم ووقع في بعض نسخ بلادنا بالرا والفا ورواه بعضهم في غير مسلم بالرا والقاف ومعناه تتحركين حركة شديدة اي ترتعدين ٥

حديث لا تسكن الكفور فان ساكن الكفور كساكن القبور لجابنه علامة الحسن قال في النهاية

قال

قال الحربي الكفور ما بعد من الارض عن الناس فلا يمر به احد واهل الكفور عند اهل المدن كالاموات عند الاحيا فكانهم في القبور واهل الشام يسمون القرية الكفر ومنه الحديث عرض علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ما هو مفتوح علي امته من بعده كفرا كفرا فسر بذلك اي قرية قرية انتهي وقال في المصباح الكفر القرية والجمع كفور مثل فلس وفلوس ٥

حديث لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا افلح ولا نافعا وفي رواية احب الكلام الي الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدات ولا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي وفي رواية عن جابر قال اراد صلي الله عليه وسلم ان ينهي عن ذلك ثم تركه هكذا وقع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي ببلادنا ان يسمي بيعلي وفي بعضها بمقبل بدل بيعلي وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي بيعلي وذكر القاضي عياض انه في اكثر النسخ بمقبل وفي بعضها بيعلي قال والاشبه انه تصحيف قال والمعروف بمقبل وهذا الذي انكره القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعني وروي ابو داود هذا الحديث عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان عشت ان شا الله انهي امتي ان يسموا نافعا وافلح وبركة **قوله** فلا تزيدن علي هو بضم الدال ومعناه الذي سمعته اربع كلمات وكذا رويتهن لكم فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع وليس فيه منع القياس علي الاربع وان يلحق بها ما في معناها قال اصحابنا تكره التسمية بهذه الاسما المذكورة في الحديث وما في معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه عليه السلام في قوله فانك تقول اثم هو فيقول لا فكره لبشاعة الجواب وربما اوقع بعض الناس في شي من الطيرة **قوله** اراد النبي صلي الله عليه وسلم ان ينهي عن هذه الاسما فمعناه اراد ان ينهي عنها نهي تحريم فلم ينه واما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهي عنه في الاحاديث الباقية ٥

حديث لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر فان الله هو الدهر وفي رواية لا يقولن احدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وفي رواية فان الكرم قلب المومن وفي رواية لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة والحبلة بفتح الحا المهملة وبفتح البا واسكانها شجرة العنب ففي هذه الاحاديث كراهة تسمية العنب كرما وكراهة تسمية شجر العنب كرما بل يقال عنب او حبلة قال العلما سبب كراهة ذلك ان لفظة الكرم كانت العرب تطلقها علي شجر العنب وعلي العنب وعلي الخمر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة منه ولانها تحمل علي الكرم والسخا فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة علي العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها اوقاربوا ذلك وقال انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم او قلب المومن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الرا وقد قال تعالي ان اكرمكم عند الله اتقاكم فسمي قلب المومن كرما لما فيه من الايمان والهدي والنور والتقوي والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم قال اهل اللغة يقال رجل كرم باسكان الرا وامراة كرم ورجلان كرم ورجال كرم وامراتان ونسوة كرم كله بفتح الرا واسكانها بمعني كريم وكريمان وكرام وكريمات ٥ وصف بالمصدر كضيف وعدل ٥ وتقدم الكلام علي سب الدهر قريبا

حديث لا تشد الرحال الا الي ثلاثة مساجد الي اخره قال شيخنا اخذ بظاهره ابو محمد الجويني والقاضي حسين فقالا يحرم شد الرحال الي غير المساجد الثلاثة كقبور الصالحين

والمواضع الفاضلة والصحيح عند اصحابنا انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة
انما هي في شد الرحال الي هذه الثلاثة خاصة وهذا الذي اختاره امام الحرمين والمحققون ٥
حديث لا تشتروا السمك في الما فانه غرر **قوله** غرر الغرر هو ما سننا رعاقبة الشي وتردده
بين جهتين ممكنتين كبيع الطير في الهوي والسمك في الما وتقدم حكمه في نهي عن بيع المضطر ٥
حديث لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر ٥ بجانبه علامة الحسن ٥ واوله كما في بن ماجة
عن ام الدردا عن ابي الدردا قال اوصاني خليلي رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تشرب الخمر فذكره
حديث لا تشمن ولا تستوشمن تقدم معناه في لعن الله الواشمات ٥
حديث لا تصاحب الا مومنا ولا ياكل طعامك الا تقي ٥ قال شيخنا قال الخطابي هذا في طعام
الدعوة دون طعام الحاجة وانما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر علي مخالطته ومواكلته
لان المطاعمة توقع الالفة والمودة في القلوب يقول لا تو الف من ليس من اهل التقوي والورع
ولا تتخذه جليسا تطاعمه وتنادمه
حديث لا تصحب الملايكة رفقة فيها كلب ولا جرس ٥ قال النووي وفي رواية الجرس مزامير
الشيطان **قوله** رفقة بضم الرا وكسرها قلت وهم الجماعة المترافقون في السفر انتهي **قوله** ولا
جرس الجرس بفتح الرا معروف هكذا ضبطه الجمهور ونقل القاضي ان هذه رواية الاكثرين
قال وضبطناه عن ابي بحر باسكانها وهو اسم للصوت فاصل الجرس بالاسكان الصوت
الخفي اما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الاسفار وان الملايكة لا تصحب
رفقة فيها احدهما والمراد بالملايكة ملايكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة انتهي وقال شيخنا قال
الشيخ ولي الدين قوله لا تصحب الملايكة يحتمل ان يكون المراد انها لا تصحبهم اصلا ويحتمل ان يكون المراد
انها لا تصحبهم بالكلا والحفظ والاستغفار من قوله اللهم انت الصاحب في السفر **قوله** فيها كلب
قال شيخنا قال الشيخ ولي الدين اختلف في علة ذلك فقيل انه لما نهي عن اتخاذها عوقب متخذها
بتجنب الملايكة صحبته غضبا عليه لمخالفته الشرع فحرم بركتها واستغفارها واعانتها له علي
طاعة الله ودفع كيد عدوه الشيطان فعلي هذا لا تمتنع الملايكة من صحبة الرفقة التي فيها كلب
ماذون في اتخاذه وهذا مبني علي انه يجوز ان يستنبط من النص معني يخصصه وقيل انما نفرتها
الملايكة لكونها نجسة وهم المطهرون المقدسون عن مقارنتها وقيل لانها من الشياطين علي ما
ورد والملايكة اعدا الشياطين في كل حال وقيل لقبح رايحتها وهم يكرهون الرايحة الخبيثة
ويحبون الرايحة الطيبة قال النووي واما الجرس فقيل سبب منافرة الملايكة له انه شبيه بالنواقيس
او لانه من المعاليق المنهي عنها وقيل سببه كراهة صوتها ويويده رواية مزامير الشيطان وهذا
الذي ذكرناه من كراهة الجرس علي الاطلاق وهو مذهبنا ومذهب مالك واخرين وهي كراهة
تنزيه وقال جماعة من علما متقدمي الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير والله تعالي اعلم
تتمة قوله لا تصحب الملايكة رفقة فيها كلب ولا جرس قال شيخنا قال الطيبي عطف قوله ولا
جرس علي قوله فيها كلب وان كان مثبتا لانه في سياق النفي ٥
حديث لا تصلوا صلاة في يوم مرتين قلت واوله كما في ابي داود عن سليمان يعني مولي ميمونة
قال اتيت بن عمر علي البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول لا تصلوا فذكره قال بن رسلان لفظ النسايي لا تعاد الصلاة في
يوم مرتين فيه حجة للوجه الذي صححه الصيدلاني والغزالي وصاحب المرشد وغيرهم ان من

صلي في جماعة ثم ادرك جماعة يصلون لا يصلي معهم كيف كانت لان الاعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد
حصلت له ولو قيل انه يعيدها لقيل يعيدها ثانية وثالثة ورابعة وهو مخالف لما كان عليه الاولون
والحديث الذي فيه الاعادة مختص بحالة الانفراد وفيه جمع بين الاحاديث قال في الاستذكار اتفق احمد
واسحق بن راهويه علي ان معني قوله صلي الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ان ذلك ان
يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها علي جهة الفرض ايضا قال واما من صلي الثانية
مع الجماعة علي انها نافلة اقتدا بالنبي صلي الله عليه وسلم في امره بذلك وقوله للذين امرهم باعادة الصلاة في جماعة
انها لكم نافلة فليس ذلك من اعادة الصلاة في يوم مرتين لان الاول فريضة والثالثة والثانية نافلة فلا
اعادة حينيذ انتهي وقال شيخنا لا تصلوا في يوم مرتين قال الدارقطني تفرد به حسين المعلم عن عمرو
ابن شعيب قال البيهقي وهذا ان صح فمحمول علي من كان قد صلاها في جماعة فلا يعيدها وفي لفظ للبيهقي
لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين قاله البيهقي اي كلتاهما علي وجه الفرض ويرجع ذلك الي ان الامر باعادتها اختيار
وليس بحتم **قوله** علي البلاط هو موضع معروف بالمدينة وفي رواية لا تصلوا في يوم مرتين قال الخطابي
هذا في صلاة الايثار والاختيار دون ما كان لها سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي
معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقا بين الاخبار ورفعا للاختلاف بينها انتهي ٥
حديث لا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في حديث نهي
ان الرجل يصلي خلف النايم والمتحدث ٥
حديث لا تصوم امراة الا باذن زوجها ٥ وسببه كما في ابي داود عن ابي سعيد قال جات امراة
الي النبي صلي الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا
صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتي تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال فساله عما
قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرا بسورتي وقد نهيتها قال فقال لو
كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرني فانها تنطلق فتصوم وانا رجل شاب فلا اصبر
قال فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم يوميذ لا تصوم امراة الا باذن زوجها واما قولها اني لا
اصلي حتي تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتي تطلع الشمس قال فاذا
استيقظت فصل ٥ **قوله** بسورتي قال بن رسلان كذا وجد وفي بعض النسخ بسورتين وهو ظاهر في كون
السورتين غير الفاتحة ٥ **قوله** وقد نهيتها فيه ان للزوج ان يضرب زوجته اذا خالفته فيما لا معصية
في فعله وتركه **قوله** لكفت الناس كفي هنا بمعني حسب وفيه دليل علي تعيين السورة دون بعضها لكل
مصل اماما او منفردا **قوله** فلا اصبر اي عن الجماع **قوله** تصوم المراة الخ في رواية البخاري لا يحل للمراة
ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه قال الجمهور لا تصوم التطوع الا باذنه وقال جماعة من اصحابنا يكره واما
صومها التطوع في غيبة الزوج عن البلد فجايز بلا خلاف لمفهوم الحديث قاله في الزيادة **قوله** اذا استيقظت
استيقظت فصل سوا قبل طلوع الشمس وبعده وفيه ان النوم عذر لاخراج الصلاة عن وقتها دافع للاثم ٥
حديث لا تصوموا يوم الجمعة مفردا ٥ تقدم في نهي عن صوم يوم الجمعة ٥
حديث لا تصوموا يوم السبت ٥ تقدم في نهي عن الصيام يوم السبت ٥ **قوله** اولحا شجرة اي قشرها ٥
حديث لا تضربوا اما الله وتتمته كما في بن ماجة فجا عمر الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله قد ذير النسا علي ازواجهن فامر بضربهن فضربن فطاف بال محمد صلي الله عليه وسلم نسا كثير فلما اصبح
قال لقد طاف بال محمد الليلة سبعين امراة كل امراة تشتكي زوجها ولا تجدون اوليك خياركم ٥ **قوله** ذير
النسا علي ازواجهن قال في النهاية اي نشزن عليهم واجترين يقال ذيرت المراة تذار فهي ذير وذاير اي

ناشز وكذلك الرجل ۞ وفي الحديث من الفقه ان ضرب النسا في منع حقوق النكاح مباح الا انه غير مبرح قال بن رسلان سيل بن عباس ما الضرب غير المبرح قال الضرب بالسواك ونحوه انتهي وفيه بيان ان الصبر علي سوء خلقهن والتجافي عما يكون فيهن افضل قاله الدميري

حديث لا تطرحوا الدر في افواه الخنازير زاد في الكبير يعني العلم

حديث لا تطرحوا الدر في افواه الكلاب ۞ بجانبه في الكبير يعني الفقه اخرجه بن عساكر عن انس وفيه يحيي بن عقبة بن ابي العيزار كذاب يضع انتهي وتقدم معناه في طلب العلم فريضة ۞

حديث لا تطرقوا النسا ليلا ۞ بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام عليه في نهي ان يطرق الرجل

حديث لا تظهر الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويبتليك ۞ بجانبه علامة الحسن ۞ رواه مكحول عن واثلة قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ومكحول قد سمع من واثلة قال شيخنا هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني علي المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلاي هذا الحديث ذكره بن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به عمر بن اسمعيل بن مجالد وهو متروك عن حفص بن غياث وعمر بن اسمعيل كما ذكر اتفقوا علي ضعفه ووهايه لكن لم ينفرد به فقد رواه الترمذي من طريق امية بن القاسم عن حفص قال شيخنا المزي في الاطراف كذا وقع في جميع الروايات امية بن القاسم وهو خطا وصوابه القاسم بن امية الحذا العبدي رواه عن محمد بن غالب بن حرب تمام فقال حدثنا القاسم بن امية الحذا بالبصرة فذكره وقد ذكره عبد الرحمن بن ابي حاتم في كتابه وقال سيل ابي عنه فقال ليس به باس صدوق وسيل ابو زرعة عنه فقال كان صدوقا قال العلاي فبرئ عمر بن اسماعيل بن مجالد من عهدته وبقي الحديث حسنا كما رواه الترمذي لكنه غريب لتفرد القاسم بن امية به قال والعجب ان شيخنا المزي ذكر هذا في الاطراف ولم يذكر في التهذيب سوي امية بن القاسم في حرف الالف ولم يزد علي ان قال روي عن حفص بن غياث روي عنه سلمة بن شبيب روي له الترمذي ولم يذكر في حرف القاف القاسم بن امية لانه لم يجي في كتاب الترمذي هكذا ولم ينبه عليه في حرف الالف كما فعل في الاطراف انتهي ۞

حديث لا تعذبوا بعذاب الله ۞ تقدم الكلام عليه في من بدل دينه ۞

حديث لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة الخ تقدم في علام تدعرن ۞

حديث لا تعزروا فوق عشرة اسواط ۞ بجانبه علامة الحسن ۞ وفي رواية ابي بردة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقول لا تجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله ۞ قال الدميري اختلف العلما في التعزير هل يقتصر فيه علي عشرة اسواط فما دونها ولا تجوز الزيادة ام تجوز الزيادة فقال احمد بن حنبل واشهب المالكي وبعض اصحابنا لا تجوز الزيادة علي عشرة اسواط وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الي جواز الزيادة ثم اختلف هولاء فقال مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الي راي الامام وله ان يزيد علي قدر الحدود لان عمر رضي الله تعالي عنه ضرب من نقش علي خاتمه ماية وضرب صبغا اكثر من الحد وقال ابو حنيفة لا يبلغ به اربعين وقال بن ابي ليلي خمسة واربعون وهي رواية عن مالك وابو يوسف وعن عمر لا يجاوز به ثمانون وعن بن ابي ليلي رواية اخري هي دون الماية وهو قول بن شبرمة وقال بن ابي ذيب وبن ابي يحيي لا يضرب اكثر من ثلاثة في الادب وقال الشافعي وجمهور اصحابه لا يبلغ تعزير كل انسان ادني حدوده فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحر اربعين وقال

بعض

بعض اصحابنا لا يبلغ بواحد منهما اربعين وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منهما عشرين واجاب م اصحابنا عن الحديث بانه منسوخ بعمل الصحابة علي خلافه وتاوله اصحاب مالك انه كان مختصا بزمن النبي صلي الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا التاويل ضعيف وقال الخطابي في شرح حديث ابي بردة اختلف اقاويل العلما في مقدار التعزير ويشبه ان يكون السبب في اختلاف مقاديره عندهم ما رواه من اختلاف مقادير الجنايات والاجرام فزادوا في الادب ونقصوا منه علي حسب ذلك وكان احمد بن حنبل يقول للرجل ان يضرب عبده في ترك الصلاة وعلي المعصية ولا يضرب فوق عشر جلدات وكذلك قال اسحق وكان الشعبي يقول التعزير ما بين سوط الي ثلاثين وقال الشافعي لا يبلغ بعقوبة اربعين وكذلك قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وقال ابو يوسف التعزير علي قدر عظم الذنب وصغره علي قدر ما يري الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين اقل من ثمانين وعن بن ابي ليلي الي خمس وسبعين سوطا وقال مالك بن انس التعزير علي قدر الجرم فان كان جرمه اعظم من القذف ضرب ماية واكثر وقال ابو ثور التعزير علي قدر الجناية وان جاز التعزير الحد اذا كان الجرم عظيما مثل ان يقتل الرجل عبده او يقطع منه شيا او يعاقبه عقوبة يسرف فيها فيكون العقوبة علي قدر ذلك وما يراه الامام اذا كان مامونا عدلا وقال بعضهم لا يبلغ بالادب عشرين لانها اقل الحدود وذلك ان العبد يضرب في شرب الخمر عشرين ثم قال الخطابي التعزير علي مذهب اكثر الفقها انما هو ادب يقصر عن مبلغ اقل الحدود كما ان ارش الجناية الواقعة في العضو ابدا قاصرة عن كمال دية ذلك العضو وذلك ان العضو اذ كان له في كله شي معلوم فوقعت الجناية علي بعضه كان معقولا انه لا يستحق قيمة كل ما في

حديث لا تغالوا في الكفن الخ بجانبه علامة الحسن ۞ واوله كما في ابي داود عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا تغال لي في كفن فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا تغالوا فذكره قال شيخنا وللحاكم عن حذيفة انه قال عند موته اشتروا لي ثوبين ابيضين ولا عليكم ان تغالوا فانهما لم يتركا علي الا قليلا حتي ابدل بهما خيرا منها او شرا منهما ۞

حديث لا تغضب ۞ وسببه كما في البخاري عن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلي الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب **قوله** ان رجلا قال شيخنا هو جارية بالجيم ابن قدامة **قوله** لا تغضب زاد الطبراني ولك الجنة زاد احمد وابن حبان قال الرجل تفكرت فيما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله قال الخطابي معني لا تغضب اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه واما نفس الغضب فلا يتاتي النهي عنه وانما المنهي عنه الغضب المكتسب وقيل المعني لا تفعل ما يامرك به الغضب وقيل هو امر بالتواضع لان الغضب انما ينشا عن الكبر لكونه يقع عند مخالفة ما يريده فيحمله الكبر علي الغضب وقيل كان السايل غضوبا وكان صلي الله عليه وسلم يامر كل احد بما هو اولي به فاقتصر في وصيته علي ترك الغضب قال بن التين جمعت هذه الوصية خير الدنيا والاخرة وقال غيره يترتب علي الغضب تغير الظاهر والباطن من القلب واللسان والجوارح ۞ دينا ودنيا من تغير اللون والرعدة في الاطراف واستحالة الخلقة وخروج الافعال علي غير ترتيب واضمار الحقد والسو علي اختلاف انواعه واطلاق اللسان بالشتم والفحش واليد بالضرب والقتل وربما مزق ثوبه

اولطم خده اوكسر الانية اوضرب من ليس له ذنب قال الطوفي واقوي الاشيا في دفع الغضب انه لا فاعل الا الله وانه لو شا لم يكن ذلك الغير منه فانه اذا غضب والحالة هذه كان غضبه علي ربه ثم التعوذ من الشيطان واستحضا رما جا في كظم الغيظ ۝

حديث لا تفقع اصابعك وانت في الصلاة ۝ قال الدميري قال الاصحاب يكره تفقيع الاصابع في الصلاة ويستحب لمن خرج الي الصلاة ان لا يعبث في طريقه وان يلازم السكينة لقوله صلي الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم اذا كان تعمد الي الصلاة فهو في الصلاة ۝ والتثويب اقامة الصلاة

حديث لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد ۝ اي لانه كان سببا في وجوده فلا يكون هو سببا في عدمه ۝ وتقدم الكلام علي اقامة الحد في المسجد في نهي عن جلد الحدود ۝

حديث لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ۝ قال شيخنا قوله طهور بضم الطا قوله ولا صدقة من غلول قال شيخنا قال الطيبي الغلول الخيانة من الغنيمة والمراد هنا الحرام قرن قبول الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلاة دون الوضوء ايذانا بان التصدق تزكية للنفس من الاوضار وطهارة لها كما ان الوضو كذلك ومن ثم خرج بلفظ الطهور وهو المبالغة في الطهر وقال ابن العربي معناه ان الصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور والغلول بضم الغين الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة

حديث لا تقبل صلاة الحايض الا بخمار ۝ بجانبه علامة الحسن ۝ قال الدميري المراد بالحايض البالغ سميت بذلك لانها بلغت سن الحيض قال في شرح المهذب هذا هو الصواب في العبارة عنها ويقع في كثير من كتب شروح الحديث وكتب الفقه ان المراد التي بلغت سن الحيض وهذا تساهل في العبارة لانها قد تبلغ سن الحيض ولا تبلغ بالبلوغ الشرعي ثم ان التقييد بالحايض خرج مخرج الغالب وهو ان التي دون البلوغ لا تصلي والا فلا تقبل صلاة الصبية المميزة الا بخمار ثم ان الحديث مخصوص بالحرة فاما الامة فتصح صلاتها مكشوفة الراس والحديث دليل لوجوب ستر العورة في الصلاة وهو شرط لصحتها وبهذا قال داود وقال ابو حنيفة ان ظهر ربع العضو صحت صلاته وان زاد لم تصح وان ظهر من السوتين قدر درهم بطلت صلاته وقال بعض اصحاب مالك ستر العورة واجب وليس بشرط فان صلي مكشوفها صحت صلاته وهذا هو الصحيح عندهم واحمد ان ظهر شي يسير صحت صلاته سوا العورة المخففة والمغلظة دليلنا انه ثبت وجوب الستر بحديث عايشة ولا فرق بين الرجل والمراة بالاتفاق واذا ثبت الستر اقتضي جميع العورة فلا يقبل تخصيص البعض الا بدليل ظاهر فاذا انكشف شي من عورة المصلي لم تصح صلاته سوا اكثر التكشف ام قل وسوا في هذا الرجل والمراة وسوا المصلي في حضرة الناس والمصلي في الخلوة وسوا صلاة الفرض والنفل والجنازة والطواف وسجود الشكر والتلاوة ۝

حديث لا تقتلوا الجراد الخ قال شيخنا قال البيهقي وهذا ان صح اراد به اذا لم يتعرض لافساد الزرع فان تعرض له جاز دفعه بالقتل وغيره ۝

حديث لا تقتلوا الضفادع فان نقيقهن تسبيح ۝ وتقدم في نهي عن قتل الضفدع للدواء قوله نقيقهن قال في النهاية النقيق صوت الضفدع فاذا رجع صوته قيل نقيق ۝

حديث لا تقص الرويا الا علي عالم او ناصح ۝ بجانبه علامة الصحة

حديث لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا ۝ وفي رواية كان رسول

الله

الله صلي الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه وفي رواية لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن وفي رواية قطع رسول الله صلي الله عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم قال النووي اجمع العلما علي قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال اهل الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير وبه قال بن بنت الشافعي من اصحابنا وحكاه عياض عن الحسن البصري واحتجوا بعموم الاية وقال جماهير العلما لا يقطع الا في نصاب لهذه الاحاديث واختلفوا في قدره فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار ولا يقطع في اقل منه وبهذا قال كثيرون او الاكثرون وقال مالك واحمد واسحق في رواية يقطع في ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه لان النبي صلي الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الاحاديث من لفظه وانه ربع دينار واما رواية انه قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة علي ان هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا وبقي انها قضية عين لا عموم لها فلا تجوز ترك صريح لفظه صلي الله عليه وسلم في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها علي موافقة لفظه وكذلك الرواية الاخري لم تقطع يد سارق في اقل من ثمن المجن محمولة علي انه كان ربع دينار واما ما احتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جات قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة في التقدير بربع دينار والمجن بكسر الميم وفتح الجيم هو اسم لكل ما يستجن به اي يستتر والله تعالي اعلم انتهي ملخصا

حديث لا تقطع الايدي في السفر ۝ واوله كما في ابي داود عن جنادة بن ابي امية قال كنا مع بسر بن ابي ارطاه في البحر فاتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول فذكره ولولا ذلك لقطعته قوله جنادة بضم الجيم وفتح النون بن ابي امية الازدي ابو عبد الله الشامي مختلف في صحبته قال في الاصابة وقد روي حديثين صحيحين دالين علي صحة صحبته قال ولم يقع عندي اسم ابيه وقال بن يونس كان من الصحابة شهد فتح مصر وروي عنه اهلها وولي البحر لمعاوية وكذا قال بن الربيع قال خليفة مات سنة ثمانين وقال في التجريد له صحبة نزل مصر واسم ابيه كثير قال شيخنا في در الصحابة قوله بسر بضم الموحدة واسكان السين المهملة بن ابي ارطاه عمير بن عويمر القرشي العامري وبسر مختلف في صحبته فصحح ان له صحبة اهل الشام وابن حبان والدارقطني وقال بن يونس كان من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم شهد فتح مصر واختط بها وكان من شيعة معاوية شهد صفين معه وولي البحرين معه له وجزم الحافظ بن حجر انه من صغار الصحابة مات سنة ست وثمانين قوله في البحر اي في غزو الروم قوله فاتي بسارق يقال له مصدر بكسر الميم وفتح الدال قوله قد سرق بختية بضم البا الموحده واحدة البخت نوع من الابل معروفة قوله لا تقطع الايدي في السفر اي سفر الغزو ورواية الترمذي لا تقطع الايدي في الغزو قوله ولولا ذلك لقطعته قال الترمذي والعمل علي هذا عند بعض اهل العلم منهم الاوزاعي لا يرون ان يقام الحد بحضرة العدو مخافة ان يلحق من يقام عليه بالعدو فاذا رجع الامام من ارض العدو الي دار الاسلام اقام الحد علي من اصابه كذلك قال الاوزاعي وهذا لا يختص بحد السرقة بل يجري حكمه فيما في معناه من حد الزنا وحد القذف وغير ذلك انتهي ۝

حديث لا تقولوا الكرم الخ تقدم في لا تسموا ٥
حديث لا تقوم الساعة حتي يتباهي الناس في المساجد ٥ اي يتفاخر
حديث لا تقوم الساعة حتي لا يقال في الارض الله الله ٥ برفع الجلالة قال النووي وقد
يغلط بعض الناس فلا يرفعه قال القاضي وفي رواية بن ابي جعفر بدلها لا اله الا الله قاله شيخنا ٥
حديث لا تقوم الساعة الا علي شرار الناس تقدم الكلام عليه في لا تزال طايفة ٥
حديث لا تقوم الساعة حتي يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع ٥ تقدم في لا تذهب ٥
حديث لا تقوم الساعة حتي يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه ٥ ذكر الرجل جري
علي الغالب والا فغيره كذلك ويتمني ذلك لما يصيبه من البلا والشدة حتي الموت الذي هو اعظم
المصايب اهون علي المرء فيتمني اهون المصيبتين في اعتقاده انتهي ٥
حديث لا تقوم الساعة حتي تخرج سبعون كذابا ٥ بجانبه علامة الحسن
حديث لا تكرهوا مرضاكم الخ قال شيخنا قال الموفق ما اغزر فوايد هذه الكلمة النبوية
وما اجداها للاطبا وذلك ان المريض اذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال الطبيعة بمجاهدة
مادة المرض او سقوط شهوته لموت الحار الغريزي وكيف ما كان فلا يجوز حينيذ اعطا الغدا في هذه
الحالة **قوله** فان الله يطعمهم ويسقيهم اي يشبعهم ويرويهم من غير تناول طعام وشراب ٥ وقال
الحكيم الترمذي في نوادر الاصول معناه عندنا انه يطهر قلوبهم من درن الذنوب فاذا طهرهم
من عليهم باليقين فاشبعهم وارواهم فذاك طعامه وسقياه لهم الا تري انه يمكث الايام الكثيرة
لا يذوق شيا ومعه قوته ولو كان ذلك في ايام الصحة لضعف عن ذلك وعجز عن مقاساته والصبر عليه
حديث لا تكلفوا للضيف ٥ قلت وقال في الكبير ما يصلح ان يكون سببا له فقال عن
شقيق بن سلمة قال دخلت علي سلمان الفارسي فاخرج لي خبزا وملحا فقال لي لولا ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم نهانا ان يتكلف احد لاحد لتكلفت لك اخرجه الروياني والبيهقي
في الشعب وبن عساكر وفي رواية اخري عن سلمان امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وان نقدم ما حضر اخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي في الشعب
حديث لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار **قوله** لا تلاعنوا بفتح التا والعين
اي لا تلاعنوا فحذفت احدي التاين اختصارا **قوله** بلعنة الله فان اللعنة الابعاد من رحمة
الله وليس هذا من خلق المومنين الذين وصفهم الله رحما بينهم **قوله** ولا بالنار كذا للترمذي
ولغيرها ولا بجهنم اي فلا يقول احدكم اللهم اجعله من اهل ولا احرقك الله بنار جهنم ٥ صح
حديث لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه تقدم معنا المماراة في اذا احببت
حديث لا تمسح يدك بثوب من لا تكسو تقدم معناه في نهي ان يمسح الرجل يده ٥
حديث لا تمنعوا اما الله مساجد الله ٥ قال النووي هذا وشبهه من الاحاديث ظاهر
في انها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلما ماخوذة من الاحاديث وهي ان لا تكون متطيبة
ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة
ونحوها ممن يفتتن بها وان لا يكون في الطريق ما يخاف به مضرة ونحوها والنهي للتنزيه
اذا كانت المراة ذات زوج او سيد ووجدت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا
سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط ٥
حديث لا تنزع الرحمة الا من شقي اي من قلب شقي وهو ضد السعيد وهو اشارة

الي

الي الشقا في الاخرة وقد تكون في الدنيا ويوضحه رواية الترمذي من لم يرحم الناس
لا يرحمه الله ومن لم يرحمه فهو شقي وحديث ابي داود من لم يرحم صغيرنا فليس منا ومن
ليس منا شقي وليس المراد بالرحمة رحمة احدنا لصاحبه بل الرحمة العامة كرواية الطبراني
لن تومنوا حتي تراحموا قالوا يا رسول الله ربنا رحيم قال انه ليس رحمة احدكم لصاحبه ولكنها
رحمة العامة ٥
حديث لا توصل صلاة بصلاة حتي تتكلم او تخرج بجانبه علامة الحسن ٥ قلت والحديث
في مسلم ولفظه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن ابن جريج قال اخبرني
عمر بن عطا بن ابي الخوار ان نافع بن جبير ارسله الي السايب بن اخت نمر فساله عن
شي راه منه معويه في الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام
قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة
فلا تصلها بصلاة حتي تتكلم او تخرج فان رسول الله صلي الله عليه وسلم امرنا بذلك
ان لا توصل صلاة بصلاة حتي نتكلم او نخرج وفي رواية فلما سلم قمت في مقامي ولم
يذكر الامام ٥ قال النووي فيه دليل لما قاله اصحابنا ان النافلة الراتبة وغيرها
يستحب ان يتحول لها من موضع الفريضة الي موضع اخر وافضل التحول الي بيته
والا فموضع اخر من المسجد او غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة
عن صورة الفريضة **قوله** حتي يتكلم فيه دليل علي ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا
ولكن الانتقال افضل لما ذكرناه والله اعلم **قوله** ابن ابي الخوار بضم الخا المعجمة **قوله**
في المقصوره فيه دليل علي جواز اتخاذها في المسجد اذا راها ولي الامر مصلحة قالوا واول
من عملها معوية بن ابي سفين حين ضربه الخارجي قال القاضي واختلفوا في المقصورة
فاجازها كثير من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها
ابن عمر والشعبي واحمد واسحق وكان بن عمر اذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج
منها الي المسجد قال القاضي وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان
كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع ٥
حديث لا توله والدة عن ولدها ٥ بجانبه علامة الحسن ٥ اي لا يفرق بينهما
في البيع وكل انثي فارقت ولدها فهي واله وقد ولهت توله وولهت تولهه ولها فهي واله ووالهة
والوله ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد ٥
حديث لا تيايسا من الرزق ما تهزهزت روسكما الخ واوله كما في بن ماجة عن سلام
ابي شرحبيل عن حبة وسوا ابني خالد قالا دخلنا علي النبي صلي الله عليه وسلم وهو يعالج شيا
فاعناه عليه فقال لا تيايسا من الرزق ما تهزهزت روسكما فان الانسان الي اخره **قوله**
حبة بفتح اوله ثم موحده ثقيلة بن خالد الاسدي ويقال العامري او الخزاعي صحابي نزل
الكوفة له حديث واحد **قوله** سوا بن خالد اخو حبه صحابي له حديث
حديث لا جلب ولا جنب الي اخره تقدم الكلام عليه في علامه في لا اسعاد في الاسلام ٥
حديث لا حبس بعد سورة النسا ٥ بجانبه علامة الحسن قال في النهاية اراد انه
لا يوقف مال ولا يزوي عن وارثه وكانه اشارة الي ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس
مال الميت ونسايه كانوا اذا كرهوا النسا لقبح او قلة مال حبسوهن عن الازواج لان اوليا الميت

[illegible]

كا هؤا اولي بهن عندهم والحافي قوله لاحليم يجوز ان تكون مضمومة ومفتوحة علي الاسم والمصدر

حديث لاحليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة قال الترمذي حسن غريب قال شيخنا هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني علي المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلائي ابو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو وثقه بن معين ولم يتكلم فيه واما دراج فقد انفرد عنه بنسخة كبيرة هذا الحديث منها وهو مما انكر عليه وقد وثقه ابن معين في رواية عنه فاعترض عليه فضاله الرازي فقال ما هو بثقة ولا كرامة وقال احمد بن حنبل احاديثه مناكير ولينه وضعفه الدارقطني وغيره وقال النسائي ليس بالقوي ومع ذلك اخرج له في سننه كثيرا والترمذي حسن هذا الحديث مع تفرده به وقال ابو داود حديثه مستقيم وحاصل الامر ان هذا الحديث من اول درجات الحسن او هو ضعيف ضعف محتمل واما ان يقال انه موضوع فلا انتهي وقال الطيبي اي لا يحصل له الحلم ويوصف به حتي يركب الامور ويعثر فيها فيستبين موضع الخطا ويدل عليه قوله ولا حكيم الا ذو تجربه وقال المظهري اي لا حليم كامل الا وقع في زلة وحصل منه خطا حينئذ تخجل فيجب لذلك ان يستر من راه علي عيبه فيعفو عنه فاذا احب ذلك علم ان العفو عن الناس والستر علي عيوبهم محبوب للناس وكذلك من جرب الامور نفعها وضرها والمصالح والمفاسد لا يفعل ما يفعل الا عن حكمه ٥ وقال الدميري معناه ان الحليم لا يحصل له الحلم ويتصف به حتي يركب الامور ويخرق عليه ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواقع الخطا فيجتنبها ويدل عليه قوله بعده ولا حكيم الا ذو تجربة والعثرة المرة من العثار في المشي وقال ابو احمد العسكري لاهل اللغة في الحكيم هنا اقوال قال بن الاعرابي هو المتيقظ المتنبه العالم وقال غيره الحكيم المتقن للعلم الحافظ له وقال بعضهم في قوله تعالي اتيناه حكما وعلما اي جعلناه حكيما عالما وليس كل عالم حكيما وقال في قوله ولقد اتينا لقمن الحكمة يقال الحكمة التي اوتيها العقل فمن كان عاقلا فهو عند الله حكيم وقال بعضهم الحكيم العالم المستعمل علمه الممتنع به من الاشتغال بما يجهله به انتهي ملخصا ٥

حديث لا حمي الا لله ولرسوله ٥ قال شيخ شيوخنا قال الشافعي يحتمل معني الحديث شيئين احدهما ليس لاحد ان يحمي للمسلمين الا ما حماه النبي صلي الله عليه وسلم والاخر معناه الا علي مثل ما حماه عليه النبي صلي الله عليه وسلم فعلي الاول ليس لاحد من الولاة بعده ان يحمي وعلي الثاني انه يختص بمن قام مقام رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة ٥ واخذ اصحاب الشافعي من هذا ان له في المسالة قولين والراجح عندهم الثاني والاول اقرب الي ظاهر اللفظ والمراد بالحمي منع الرعي في ارض مخصوصة من المباحات فيجعلها الامام مخصوصة برعي بهايم الصدقة مثلا واصل الحمي عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوي كلبا علي مكان عال فالي حيث انتهي صوته حماه من كل جانب فلا يرعي فيه غيره ويرعي هو مع غيره سواه **قوله** الحمي المكان المحمي وهو خلاف المباح ومعناه انه يمنع من الاحيا من ذلك الموات فيتوفر فيه الكلا فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها والارجح عند الشافعية ان الخليفة الحمي مختص بالخليفة ومنهم من الحق به ولاة الاقاليم ومحل الجواز مطلقا ان يضر بكافة المسلمين واستدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط اذن الامام في احيا الموات وتعقب بالفرق بينهما فان الحمي اخص من الاحيا والله اعلم قال الجوزي من الشافعية ليس بين الحديثين معارضة فالحمي المنهي ما يحمي من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كفعل

الجاهلية

الجاهلية والاحيا المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا وانما يعد ارض الحمي مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لاحد لكنها تشبه العامر لما فيها من المنفعة العامة والله تعالي اعلم ٥

حديث لا حمي في الاسلام ولا مناجشة ٥ بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام علي النجش في حديث نهي عن

حديث لا حول ولا قوة الا بالله دوا من تسعة وتسعين دا ادناها الهم قال النووي هي كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يملك من امره شيا وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير الا بارادة الله تعالي

حديث لا خزام ولا زمام ولا سياحة الخ قال في النهاية الخزام جمع خزامه وهي حلقة شعر تجعل في احد جانبي منخري البعير كانت بنو اسرايل تخزم انوفها وتخرق تراقيها ونحو ذلك من انواع التعذيب فوضعه الله عن هذه الامة اي لا تفعل الخزام في الاسلام **قوله** ولا زمام اراد ما كان عباد بني اسرايل يفعلونه من زم الانوف وهو ان يخرق الانف ويجعل فيه زمام كزمام الناقة ليقاد به ٥ والزمام في الاصل للخيط الذي يشد في البرة او في الخشاش ثم يشد اليه المقود ثم سمي به المقود نفسه **قوله** ولا سياحة قال في النهاية يقال ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب فيها واصله من السيح وهو الما الجاري المنبسط علي الارض اراد مفارقة الامصار وسكني البراري وترك شهود الجمعة والجماعات وقيل اراد الذين يسيحون في الارض بالشر والنميمة والافساد بين الناس ومنه حديث علي رضي الله عنه ليسوا بالمساييح البذر الذين يسعون بالشر والنميمة وقيل هو من التسييح في الثوب وهو ان يكون فيه خطوط مختلفة ومن الاول سياحة هذه الامة الصيام قيل للصايم سايح لان الذي يسيح في الارض متعبدا يسيح ولا زاد له ولا ما فحين يجد يطعم والصايم يمضي نهاره لا ياكل ولا يشرب فشبه به وتقدم الكلام علي التبتل والترهب ٥

حديث لا خير في الامارة لرجل مسلم بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام فيه في يا قديم **قوله** عن حبان بن بح بكسر الحا المهملة علي المشهور وقيل بفتحها وهو بالموحدة وقيل بالتحتانيه ابن بح بضم الموحدة بعدها مهملة ثقيلة الصدايي ذكره بن الربيع وقال لاهل مصر عنه حديث واحد وقال في التجريد له وفادة وشهد فتح مصر ٥

حديث لا خير في مال لا يرزا منه وجسد لا ينال منه **قوله** لا يرزا منه الرزا النقص **قوله** وجسد لا ينال منه

حديث لا خير فيمن لا يضيف ٥ بجانبه علامة الحسن

حديث لا رضاع الا ما فتق الامعا ٥ بجانبه علامة الحسن ٥ ورواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ولفظه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا في الثدي وكان قبل الفطام قال والعمل علي هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وغيرهم ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لا يحرم شيا ٥

حديث لا رقية الا من عين او حمة ٥ قال شيخنا هي بالتخفيف السم ويطلق علي ابرة العقرب المجاورة لان السم منها يخرج واصلها حمو او حمي بوزن صرد والها فيها عوض من الواو المحذوفة او اليا وقد تشدد وانكره الازهري والمعني كما في النهاية انه لا رقية اولي وانفع وهذا كما قيل لا فتي الا علي وتقدم الكلام عليه في استرقوا لها ٥

حديث لا زكاة في مال حتي يحول عليه الحول ٥ بجانبه علامة الحسن ٥ وفي رواية للبيهقي

والدارقطني عن ابن عمر ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول وفي رواية الترمذي من استفاد
مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ۝

حديث لا زكاة في حجر

حديث لا سبق الا في خف او حافر او نصل بجانبه علامة الصحة قوله لا سبق قال شيخنا بفتح البا
وهو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال فاما بسكونها فهو مصدر سبقت الرجل قال الخطابي والرواية
الصحيحة في هذا الحديث بالفتح يريد ان الجعل لا يستحق الا في سباق الابل والخيل وما في معناهما كالبغال
والحمير وفي النضال وهو الرمي لان هذه الامور عدة في قتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد
وتحريض عليه ۝

حديث لا سمر الا لمصل او مسافر بجانبه علامة الحسن قال في النهاية ومنه السمر بعد
العشا الرواية بفتح الميم في المسامرة وهي الحديث بالليل ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله
المصدر واصل السمر لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه ۝

حديث لا شفعة الا في دار او عقار قوله في دار جمعها دور وهي المنازل المسكونة والمحال
وتجمع على ديار قوله او عقار قال في النهاية العقار بالفتح الضيعة او النخل والارض ونحو ذلك انتهى وقال
في المصباح والعقار مثل سلام كل ملك ثابت له اصل كالدار والنخل قال بعضهم وربما اطلق على المتاع
والجمع عقارات ۝

حديث لا شي اغير من الله تقدم معناه في ان الله تعالى يغار ۝

حديث لا صرورة في الاسلام قال شيخنا قال الخطابي له تفسيران احدهما انه الرجل الذي
انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبان النصارى والاخر انه الذي لم يحج فمعناه على هذا
ان سنة الدين ان لا يبقى احد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة في الاسلام
وفي النهاية قال ابو عبيد هو في الحديث التبتل وترك النكاح اي ليس ينبغي لاحد ان يقول لا اتزوج
لانه ليس من اخلاق المومنين وهو فعل الرهبان والصرورة ايضا الذي لم يحج قط واصله من الصر
الحبس والمنع وقيل اراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه ان يقول اني صرورة ما حججت ولا
عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا احدث حدثا فلجا الى الكعبة لم يهج وكان اذا
لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه ۝

حديث لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس تقدم
الكلام على معناه في نهى عن الصلاة ۝

حديث لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب زاد الحميدي فيها وهذا يعين ان المراد القراءة في
نفس قال شيخ شيوخنا قال عياض يحمل على نفي الذات وصفاتها لكن الذات غير منتفية فيخص
بدليل خارج ونوزع في تسليم عدم نفي الذات على الاطلاق لانه ان ادعى ان المراد بالصلاة
معناها اللغوي فغير مسلم لان الفاظ الشارع محمولة على عرفه لانه المحتاج اليه فيه لكونه
بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة واذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام
نفي الذات فعلى هذا لا يحتاج الى اضمار الاجزا ولا الكمال لانه يودي الى الاجمال كما نقل عن القاضي
ابي بكر وغيره حتى مال الى التوقف لان نفي الكمال يحتمل يشعر بحصول الاجزا فلو قدر الاجزا
منتفيا لاجل العموم قدر ثابتا لاجل اشعار نفي الكمال بثبوته فيتناقض ولا سبيل الى اضمارهما
معا لان الاضمار انما احتيج اليه للضرورة وهي مندفعة باضمار فرد فلا حاجة الى اكثر منه

ودعوى

ودعوى اضمار احدهما ليست باولى من الاخر قاله ابن دقيق العيد وفي هذا نظر لانا ان سلمنا
تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على اقرب المجازين الى الحقيقة اولى من الحمل على ابعدهما ونفي الاجزا اقرب
الى نفي الحقيقة وهو السابق الى الفهم ولانه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون اولى ويويده رواية
الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي بالنون المفتوحة ثم الرا الساكنة ثم السين المهملة
احد شيوخ البخاري عن سفين بهذا الاسناد بلفظ لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فلا يمتنع
ان يقال ان قوله لا صلاة نفي بمعنى النهي اي لا تصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب ۝

حديث لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قال شيخنا اخذ بظاهره
اسحق بن راهوية فذهب الى اعادة الوضوء اذا ترك التسمية عمدا وقال غيره معناه نفي الفضيلة
دون الفريضة قال الرافعي معناه لا وضوء كاملا وقال البيضاوي هذه الصيغة حقيقة في نفي
الشي ويطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته نحو لا صلاة الا بطهور او كماله نحو لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد والاول اشيع واقرب الى الحقيقة فيتعين المصير اليه ما لم يمنع مانع
وها هنا محمول على نفي الكمال ۝

حديث لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان وفي رواية اذا حضر العشاء
واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا وفي رواية اذا قرب العشا وحضرت الصلاة فابدوا به
قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وفي رواية اذا وضع عشا احدكم
واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا ولا يعجلن حتى تفرغ منه قال النووي في هذه الاحاديث
كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيها من اشتغال القلب به وذهاب كمال
الخشوع وكراهتها مع مدافعة الاخبثين وهما البول والغايط ويلحق بهذا ما كان في معناهما
مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى
كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله
محافظا على حرمة الوقت ولا يجوز تاخيرها وحكى ابو سعيد المتولي من اصحابنا وجها
لبعض اصحابنا انه لا يصلي بحاله بل ياكل ويتوضى وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة
الخشوع فلا يفوته واذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب مكروها وصلاته
صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا يجب ونقل القاضي عياض عن
اهل الظاهر انها باطلة قوله ولا يعجلن حتى يفرغ دليل على انه ياكل حاجته من الاكل
بكماله وهذا هو الصواب وفيما ما تاول بعض اصحابنا على انه ياكل لقما يكسر بها شدة الجوع
فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في ابطاله ۝

حديث لا ضرر ولا ضرار بجانبه علامة الحسن قال في النهاية الضر ضد النفع
ضره يضره ضرا وضرارا واضر به يضر اضرارا فمعنى قوله لا ضرر اي لا يضر الرجل اخاه
فينقصه شيا من حقه والضرار فعال من الضر اي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر
عليه والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين والضرر ابتدا الفعل والضرار
الجزا عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع انت به والضرار ان تضره من غير
ان تنتفع وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتاكيد ۝

حديث لا طاعة لمن لم يطع الله بجانبه علامة الصحة

حديث لا طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف وسببه كما في

مسلم عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد نارا
وقال ادخلوها فاراد ناس ان يدخلوها وقال اخرون انا قد فررنا منها فذكر ذلك لرسول
الله صلي الله عليه وسلم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها الي يوم
القيمه وقال للاخرين قولا حسنا وقال لا طاعة فذكره هذا الحديث مصرح بانه لا سمع ولا طاعة
في المعصية فهو مقيد للاحاديث المطلقة وتقدمت مباحثه في حديث انما الطاعة في المعروف ٥

حديث لا طلاق قبل النكاح ولا عتاق قبل ملك لجابر علامة الحسن وتقدم معناه
في ليس علي رجل طلاق فيما لا يملك ٥ من حرف اللام ن

حديث لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قال ابو داود الغلاق اظنه في الغضب وروي عن
ابن الاعرابي وكذا فسره احمد ورده ابن السيد لو كان كذلك لم يقع من احد طلاق لان كل
احد لا يطلق حتي يغضب والجمهور علي ان المراد بالاغلاق الاكراه وهو قول مالك والشافعي
واحمد لان المكره يغلق عليه في امره ويضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب علي الانسان
وبه قال ابن قتيبة وابن ماجة وابو يعلي وابو عبيد واستدل القايلون بانه الاكراه
علي ان طلاق المكره واعتاقه ونذره وبيعه وشراوه وردته واقراره وقذفه وغير ذلك
مما يشترط فيه نفوده الاختيار واجاز طلاق المكره ابو قلابه والنخعي والزهري
والثوري وابو حنيفة ن

حديث لا طلاق الا لعدة ولا عتاق الا لوجه الله لجابر علامة الحسن

حديث لا عدوي ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غول وفي بعض طرقه كما في البخاري
وفر من المجذوم فرارك من الاسد قوله لا عدوي اي لا سراية للمرض عن صاحبه الي غيره
قوله ولا طيرة بكسر الطا وفتح التحتية وقد تسكن في التطير وهو التشاوم بالطيور كانوا
يتشاومون بها فتصدهم عن مقاصدهم واصل التطير انهم كانوا في الجاهلية يعتمدون
علي الطيرة اذا خرج احدهم لامر فان راي الطير طار يمنة تيمن به واستمر وان راه طار يسرة
تشام به ورجع وربما كان احدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها فجا الشرع بالنهي عن
ذلك وكانوا يسمونه السانح بمهملة ثم نون ثم حا مهملة والبارح بموحده واخره مهمله
فالسانح ما مر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك الي يمينك والعرب تتيمن
به لانه امكن للرمي والصيد والبارح ما مر من يمينك الي يسارك والعرب تتطير به لانه
لا يمكنك ان ترميه حتي تنحرف قوله ولا هامه بتخفيف الميم علي الصحيح وهي الراس
واسم طاير وهو المراد هنا لانهم كانوا يتشاومون بها اذا وقعت علي بيت احدهم يقول
نعت الي نفسي او احدا من اهل داري وقيل كانت العرب تزعم ان عظام الميت وقيل روحه
تصير هامه فتطير ويسمونها الصدي قال النووي وهذا تفسير اكثر العلما وهو المشهور
قال ويجوز ان يكون المراد النوعين وانها جميعا باطلان وقيل كانت تزعم ان روح القتيل
الذي لا يدرك بثاره يصير هامه فتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت
ولا صفر هو تاخير المحرم الي صفر وهو النسي وذلك ان العرب كانت تحرم صفر وتستحل
المحرم فجا الاسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك وهذا القول يروي عن ذلك رضي الله عنه
او ان العرب كانت تزعم ان في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الانسان اذا جاع وتوذيه
وانها تعدي فنفي الاسلام مما ذكر اعتقاداتهم للمذكورة واخبر انه ليس لها تاثير في جلب

نفع او دفع ضرر وكلما ذكر خبر اريد به النهي قوله ولا غول قال شيخنا قال النووي كانت
العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراي للناس وتتغول تغولا
اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل النبي صلي الله عليه وسلم ذلك وقال اخرون
ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول بل نفي فعله وانما معناه ابطال ما تزعمه العرب من تلون
الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا ومعني لا غول اي لا تستطيع ان تضل احدا ويشهد
له حديث لا غول ولكن السعالي قال العلما وهم سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس
وتخييل وفي الحديث الاخر اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر
الله وهذا دليل علي انه ليس المراد نفي اصل وجودها وفي حديث ابي ايوب كانت لي تمر
في سهوة فكانت الغول تجي فتاكل منها وفي قصيدة كعب فما تدوم علي حال تكون بها كما تلون
في اثوابها الغول وقالوا اقبح من الغول قالوا وخلقها خلق انسان ورجلاها رجلا حمار قال
القزويني وراي الغول جماعة من الصحابة منهم عمر حين سافر الي الشام قبل الاسلام
وضربه بالسيف وذكر ثابت بن جابر الفهمي انه لقي الغول وله ابيات كونيه في ذلك
وروي ابو الشيخ في العظمة عن جابر قال سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الغيلان
فقال سحرة الجن وقال ابو الشيخ نا ابو سعيد بن يحيي نا محمد بن سهل المقري نا احمد
ابن عبيد الله بن محمد بن عمرو الدباغ عن ابيه انه سلك طريقا فيه غول وقد كان نهي
ان يسلك ذلك الطريق قال فسلكها فاذا امراة عليها ثياب معصفرة علي سرير وقناديل
وهي تدعوني فلما رايت ذلك اخذت في قراة يس فطفيت قناديلها وهي تقول يا عبد الله
ما صنعت بي فسلمت منها قال المقري فلا يصيبكم شي من خوف او مطالبة من سلطان
او عدو الا قراتم يس فانه يدفع عنكم بها انتهي قوله وفر من المجذوم الخ قال في القاموس الجذام بضم
الجيم وفتح المعجمة علة تحدث من انتشار السودا في البدن فيفسد مزاج الاعضا وهياتها وربما انتهي
الي تاكل الاعضا وسقوطها وقال فقهاونا هو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر
قلت ولعل الاول في مطلق الجذام والثاني في المستحكم منه قوله وفر من المجذوم كما تفر من الاسد
اي كفرارك منه ولا يشكل هذا بقوله لا عدوي وبانه اكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه
لان المراد بنفي العدوي ان شيا لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده من ان
الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الي الله تعالي فابطل صلي الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك
واكل مع المجذوم ليبين لهم ان الله هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو من المجذوم
ليبين لهم ان هذا من الاسباب التي اجري الله العادة بانها تفضي الي مسبباتها وقد يتخلف ذلك
عن سببه وقال شيخنا لا تعارض بينهما فان المنفي عدو الطبع والامر بالفرار لان الله اجري العادة
بالاعدا عند المخالطة او لئلا يتفق للمخالط شي بالقدر لا بالعدا فيظن انه عدوي فيقع في
الحرج او لئلا يحصل للمجذوم كسر خاطره برؤية الصحيح او لا عدوي عام خص بقوله فر الخ اي لا
عدوي الا ما استثنيت في ذلك مسالك انتهي فايده اشتهر علي الالسنة قول الشاعر ٥
٥ الجود والغول والعنقا ثالثها ٥ اسما اشيا لم توجد ولم تكن ٥ اما الجود ففيه حكايات كثيرة حتي
صنف بعضهم كتابا سماه المستجاد من فعلات الاجواد واما الغول فتقدم الكلام فيه مستوفي واما
العنقا ويقال العنقا مغرب ومغربه قيل طاير غريب يبيض بيضا كالجبال ويبعد في طيرانه سميت
بذلك كان في عنقها بياضا كالطوق وقيل لا حقيقة لذلك وانه من الالفاظ الدالة غير معني قال

الشاعر الجود البيت وقيل هو طاير يكون عند مغرب الشمس وقال القزويني انه اعظم الطير جثة
واكبره تخطف الفيل كان في قديم الزمان بين الناس فتاذوا منه الي ان سلب يوما عروسا بحليها فدعي
عليه حنظلة النبي فذهب الله به الي بعض جزاير البحر المحيط تحت خط الاستوا وهي جزيرة لا يصل اليها
الناس وفيها الفيل والكركند والسباع وجوارح الطير وعند طيرانه يسمع له دوي كالسيل ويعيش
الفي سنة ويتزاوج اذا مضي له خمساية سنة وعند بيضها تالم الما شديدا وقال ابو البقا العكبري
في شرح المقامات كان بارض اهل الرس جبل صاعد في السما قدر ميل به طيور كثيرة منها العنقا وهي عظيمة
الخلق لها وجه كوجه انسان وفيها من كل حيوان شبه من احسن الطير وكانت تاتي هذا الجبل في السنة
مرة فتلتقط طيره فجاعت في بعض السنين واعوزها الطير فانقضت علي صبي فذهبت به ثم ذهبت
بجارية فشكوا ذلك الي نبيهم حنظلة بن صفوان في زمن الفترة وفي ربيع الابرار عن ابن عباس خلق
الله في زمن موسي عليه السلام طايرا اسمها العنقا لها اربعة اجنحة من كل جانب ووجهها كوجه الانسان
واعطاها من كل شي وخلق لها ذكرا مثلها واوحي اليه اني خلقت طايرين عجيبين وجعلت رزقهما في الوحوش
التي حول بيت المقدس فتناسلا وكثر نسلهما فلما توفي موسي عليه السلام انتقلت فوقعت بنجد والحجاز فلم
تزل تاكل الوحوش وتخطف الصبيان الي ان نبي خالد بن سنان العبسي قبل النبي صلي الله عليه وسلم
فشكوا اليه فدعا عليها فانقطع نسلها وانقرضت انتهي وكان القاضي الفاضل ينشد

وإذا السعادة لاحظتك عيونها ... نم فالمخاوف كلهن امان
واصطد بها العنقا فهي حبالة ... واقتد بها الجوزا فهي عنان

وقال الصفي الحلي

لما رايت بني الزمان وما بهم ... خل وفي للشدايد اصطفي
ايقنت ان المستحيل ثلاثة ... الغول والعنقا والخل الوفي

حديث لا غرار في صلاة ولا تسليم **قوله** لا غرار بغين معجمة وراء قال شيخنا قال الخطابي الغرار النقصان ومعناه في التسليم ان لا يرد التحية كما سمعها من صاحبه بان يقال له السلام عليكم ورحمة الله فيقتصر علي قوله وعليكم او وعليكم السلام ولا يرده وافيا فيبخسه حقه من جواب الكلمة واما الغرار في الصلاة فعلي وجهين ان لا يتم ركوعه وسجوده وان يشك هل صلي ثلاثا او اربعا فياخذ بالاكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك وقال في النهاية الغرار في الصلاة نقصان هياتها واركانها وقيل اراد بالغرار النوم اي ليس في الصلاة نوم قال وقوله ولا تسليم يروي بالجر والنصب فمن جره كان معطوفا علي صلاة وغرار ان يقول المجيب وعليك ولا يقول السلام ومن نصبه كان معطوفا علي غرار ويكون المعني لا نقص ولا تسليم في صلاة لان الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز انتهي ٥

حديث لا غول بجانبه علامة الصحة **قوله** لا غول بضم الغين المعجمة قال بن رسلان كانت العرب تحدث ان الغيلان تتراءا للناس في الفلوات فتتغول لهم اي تتلون لهم تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكم قال الجوهري الغول بالضم السعالي والجمع اغوال وغيلان وكلما اغتال الانسان فاهلكه فهو غول ومقصود الحديث ابطال ما كانت العرب تقوله وتعتقده في هذه الامور فلا يلتفت لشي من ذلك لا بالقلب ولا باللسان انتهي وتقدم الكلام عليه مستوفي في لا عدوي ٥

حديث لا فرع ولا عتيرة تقدم تفسيرهما والكلام والكلام علي معني ذلك في

حديث لا قطع في ثمر ولا كثر **قوله** لا قطع في ثمر بفتح الثا المثلثة والميم قال شيخنا قال الخطابي تاوله الشافعي علي ما كان معلقا في النخل قبل ان يجد ويحرز **قوله** ولا كثر بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل

قال

قال في النهاية وهو شحمه الذي في وسط النخلة انتهي

حديث لا قود الا بالسيف بجانبه علامة الصحة لكن قال شيخ شيوخنا قال عبد الحق طرقه كلها ضعيفة وكذا قال بن الجوزي وقال البيهقي لم يثبت له اسناد انتهي قال الدميري وعلي تقدير ثبوته فهو مستثني من القاعدة وهي اعتبار المساواة في القصاص فاذا قتل بالسحر قتل بالسيف بالا بالاتفاق لان عمل السحر حرام ولا ينضبط وتختلف تاثيراته وكذلك لو قتله بالخمر واللواط علي الاصح لان المماثلة ممتنعة للفاحشة وكذا الوسقاه بولا او ما نجسا فانه كالخمر في الاصح فيوجر ما طاهرا وكذلك اذا شهدوا علي رجل بالزنا فرجم ثم رجعوا فعليهم القصاص والا انه بالسيف وقيل بالرجم ولو قتله بسيف مسموم فبني قتله بمثله وجهان اصحهما نعم وان قتله بالغرق بما ملح جاز تغريقه فيه وفي العذب ولو غرقه بالعذب لم يجز بالملح لانه اشق فان قيل روي البيهقي وغيره من حديث البراء ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه فالجواب ان في اسناده بعض من يجهل وقال بن الجوزي لا يثبت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انما قال زياد في خطبته ٥

حديث لا قود في المامومة ولا الجايفة ولا المنقلة بجانبه علامة الحسن وهم معلومون

حديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين بجانبه علامة الصحة قلت النووي في الروضة هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وتعقبه الحافظ بن حجر فقال صححه الطحاوي وابو علي بن السكن فاين الاتفاق انتهي وظاهر هذه العبارة انه انما رد الاتفاق لا الحكم بضعفه ولعل شيخنا تبع الطحاوي ومن معه **قوله** وكفارته اي كفارة النذر مثل كفارة اليمين والرواية المشهورة رفع الكفارتين اي كفارة النذر هي كفارة اليمين ويجوز نصب الثانية علي تقدير كفارة النذر ككفارة اليمين فلما حذف نصب وروي الترمذي عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين وقد استدل بهذا علي صحة النذر المبهم وهو ان يقول لله علي نذر فهذا تجب فيه الكفارة في قول اكثر اهل العلم كذا قال بن قدامة وقال به جماعة من الصحابة قال ولا اعلم مخالفا الا الشافعي فقال لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه انتهي من ابن رسلان ملخصا

حديث لا نعلم شيا خيرا من الف مثله الا الرجل المومن بجانبه علامة الحسن

حديث لا نكاح الا بولي وشاهدين بجانبه علامة الحسن

حديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل بجانبه علامة الصحة

حديث لا هجرة بعد فتح مكة قال في الفتح قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام علي من اسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الي الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله افواجا فسقط فرض الهجرة الي المدينة وبقي فرض الجهاد انتهي وكانت الحكمة ايضا في وجوب الهجرة علي من اسلم ليسلم من اذي ذويه من الكفار فانهم كانوا يعذبون الي ان يرجع

حديث لا هجرة بعد ثلاث وفي رواية لمسلم ايضا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قال النووي قال العلما في هذا الحديث تحريم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال واباحتها في الثلاث الاول بنص الحديث والثاني بمفهومه قالوا وانما عفي عنها في الثلاث لان الادمي مجبول من الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عن الهجرة في الثلاث ليذهب ذلك العارض وقيل ان الحديث لا يقتضي اباحة الهجرة الثلاثة وهذا علي مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب وذهب مالك والشافعي ومن وافقهما ان السلام يقطع الهجرة ويرفع الاثم فيها ويزيله وقال احمد وابن القاسم المالكي ان كان يوذيه لم يقطع السلام هجرته قال اصحابنا ولو كاتبه او راسله عند غيبته هل يزول اثم الهجرة

فيه وجهان احدهما لا يزول لانه لم يكلمه واصحهما يزول لزوال الوحشة قوله عليه السلام لا يحل
لمسلم قد يحتج به من يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع والاصح انهم مخاطبون بها وانما قيد
بالمسلم لانه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به انتهى

حديث لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين وتقدم حديث الدين هم بالليل ومذلة

حديث لا وتران في ليلة قال ابن رسلان معناه ان من اوتر ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر
وقال الشعبي امرنا بالابرام ولم نومر بالنقض وذكر في الاحيا انه صح النهي نقض الوتر قال العراقي وانما
صح من قول عايذ بن عمرو وله صحبه وكما رواه البخاري من قول بن عباس وكما رواه البيهقي والحاصل
انه لو اوتر ثم تهجد لم يعد الوتر لخبر لا وتران في ليلة وقد حسنه الترمذي **قوله** لا وتران قال شيخنا
قلت جا هذا على لغة بالحـ وث الذين ينصبون المثنى بالالف فان لا يبني الاسم معها على ما ينصب
به فيقال في المثنى لا رجلين في الدار فجى لا وتران بالالف على غير لغة المجاز على حد من قرا ان
هذان لساحران ولم ار احدا نبه على ذلك في هذا الحديث ٥

حديث لا وصال في الصوم بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في اياكم والوصال

حديث لا وضوء الا من صوت او ريح بجانبه علامة الصحة ٥ وتقدم الكلام عليه في ان الشيطان
ليا تي احدكم وهو في صلاته فيا خذ الخ ٥

حديث لا وفا النذر في معصية الله ٥ بجانبه علامة الحسن ٥ وتقدم في لا نذر في معصية

حديث لا يا تي عليكم عام ولا يوم الخ وفي رواية البخاري عن الزبير بن عدي قال اتينا انس بن
مالك فشكونا اليه ما نلقى من الحجاج فقال اصبروا فانه لا يا تي عليكم زمان الا الذي بعده شر
منه حتى تلقوا ربكم قال انس سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم **قوله** ما نلقى من الحجاج اي ابن يوسف
الثقفي الامير المشهور والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه وقد ذكر الزبير في الموفقيات
من طريق مجالد عن الشعبي قال كان عمر فمن بعده اذا اخذوا العاصي اقاموه للناس ونزعوا عمامته
فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط ثم اراد مصعب بن الزبير حلق اللحية فلما كان بشر بن
مروان سمر كف الجاني بمسمار فلما قدم الحجاج قال هذا كله لعب فقتل بالسيف **قوله** قال اصبروا
زاد عبد الرحمن بن مهدي في روايته عليه **قوله** فانه لا يا تي عليكم زمان في رواية عبد الرحمن
لا يا تيكم عام وبهذا اللفظ اخرج الطبراني بسند جيد عن بن مسعود نحو هذا الحديث موقوفا
عليه قال ليس عام الا والذي بعده شر منه وله عنه بسند صحيح قال امس خير من اليوم واليوم
خير من غد وكذلك قال حتى تقوم الساعة **قوله** الا والذي بعده كذا لابي ذر وسقطت الواو
للباقين وثبتت لابن مهدي **قوله** اشر منه كذا لابي ذر والنسفي وللباقين بحذف الالف وعلى الاول
شرح بن التين فقال كذا وقع اشر بوزن افعل وقد قال في الصحاح فلان شر من فلان ولا
يقال اشر منه الا في لغة رديئة ووقع في رواية محمد بن القاسم الاسدي عن الثوري ومالك ابن
مغول ومسعر وابي سنان الشيباني اربعتهم عن الزبير بن عدي بلفظ لا يا تي على الناس زمان
الا شر من الزمان الذي كان قبله سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه
الاسمعيلي وكذا اخرجه بن منده من طريق مالك بن مغول بلفظ الا وهو شر من الذي قبله
قوله حتى تلقوا ربكم اي حتى تموتوا وقد ثبت في صحيح مسلم في حديث اخر واعلموا انكم لن تروا
ربكم حتى تموتوا **قوله** سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم في رواية ابي نعيم سمعت ذلك
قال ابن بطال هذا الخبر من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وسلم بفساد الاحوال وذلك

من

من الغيب الذي لا يعلم بالراي وانما يعلم بالوحي انتهى وقد استشكل هذا الاطلاق مع ان بعض الازمنة
يكون في الشر دون التي قبلها ولو لم يكن في ذلك الا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج ٥
بيسير وقد اشتهر الخبر الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز بل لو قيل ان الشر اضمحل في زمانه
لما كان بعيدا فضلا عن ان يكون شرا من الزمن الذي قبله وقد حمله الحسن البصري على الاكثر
الاغلب فسيل عن عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا بد للناس من تنفيس واجاب بعضهم
ان المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة
في الاحيا وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان
الذي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني وهو في الصحيحين وقوله اصحابي
امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون اخرجه مسلم ثم وجدت عن عبد الله
ابن مسعود التصريح بالمراد وهو اولى بالاتباع فاخرج يعقوب بن شيبة من طريق الحرث
ابن حصيرة عن زيد بن وهب قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول لا يا تي عليكم يوم الا وهو
شر من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم الساعة لست اعني رخا من العيش يصيبه
ولا مالا يفيده **قوله** ولكن لا يا تي عليكم يوم الا وهو اقل علما من اليوم الذي مضى قبله فاذا
ذهب العلما استوى الناس فلا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون

حديث لا يوذن الا متوضي يكره للمحدث ولو حدثا اصغر ان يوذن من غير طهارة
فيستحب ان يكون متطهرا لانه يدعوا الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ
غير متعظ وقضيته انه يسن له التطهر من الخبث ايضا ٥

حديث لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه الخ قال شيخنا قال الخطابي اراد به حب
الاختيار لا حب الطبع لان حب الانسان نفسه واهله طبع ولا سبيل الى قلبه قال فمعناه
لا يصدق في ايمانه حتى يفنى في طاعتي نفسه ويوثر رضاي على هواه وان كان فيه هلاكه وقال
عياض وغيره المحبة ثلاثة اقسام محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة
كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة ساير الناس فجمع صلى الله عليه وسلم اصناف
المحبة في محبته وقال بن بطال معنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حقه صلى الله عليه وسلم
اكد من حب ابيه وابنه والناس اجمعين لانه صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار
وهدانا من الضلال ٥

حديث لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ٥ قال شيخنا قال النووي
والمراد يحب له من الطاعات والاشيا المباحة ويدل عليه رواية النسائي حتى يحب لاخيه
من الخير قال بن ابي زيد المالكي جماع اداب الخير تتفرع من اربعة احاديث حديث لا يومن
احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وحديث من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله للذي اختصر له الوصية

حديث لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين الى اخره تقدم معناه في الحلال بين

حديث لا يتجالس قوم الا بالامانة ٥ بجانبه علامة الحسن وتقدم المجالس بالامانة

حديث لا يتكلفن احد لضيفه الخ تقدم الكلام عليه في من كان يومن بالله واليوم الاخر

حديث لا يتم بعد احتلام الخ بجانبه علامة الحسن ٥ **قوله** لا يتم بعد احتلام قال ابن
رسلان اي اذا بلغ اليتيم او اليتيمة سن البلوغ الذي يحتلم فيه غالب الناس زال عنهما اسم اليتم

حقيقة وجرى عليها حكم البالغين سوا احتلم ام لم يحتلم وقد يطلق عليها مجازا بعد البلوغ كما كانوا
يسمون النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير يتيم ابي طالب لانه رباه **قوله** ولا صمات يوم الى الليل
بضم الصاد المهملة وهو السكوت فيه النهي عما كان من افعال الجاهلية وهو الصمت عن الكلام في
الاعتكاف وغيره وظاهر الاحاديث تحريمه لان ظاهر النهي التحريم وقول ابي بكر في التي دخل
عليها فراها لا تتكلم ان هذا لا يحل صريح في التحريم ولم يخالفه احد من الصحابة فيما علمناه
ولو نذر ذلك في اعتكافه او غيره لم يلزمه الوفا به وبهذا قال الشافعي واحمد واصحاب الراي لا نعلم
فيه خلافا ولانه نذر منهي عنه ٥

حديث لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد الخ **قوله** لا يتمنى كذا للاكثر بلفظ النفي
والمراد به النهي او هو واشبعت الفتحة وللكشميهني لا يتمنين بزيادة نون التاكيد وفي رواية
همام لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه فجمع في النهي عن ذلك بين القصد
والنطق وفي قوله من قبل ان ياتيه اشارة الى الزجر عن كراهته اذا حضر لئلا يدخل فيمن كره لقا الله
وحكمة النهي عن ذلك ان في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة للقدر وان كانت الاجال
لا تزيد ولا تنقص فان تمني الموت لا يوثر في زيادتها ولا نقصها ولكنه امر قد غيب عنه قال
النووي في الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقة او محنة بعدو ونحوه
من مشاق الدنيا فاما اذا خاف ضررا او فتنة في دينه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وقد
فعله خلايق من السلف لذلك وفيه ان من خالف ولم يصبر على الصبر وتمنى الموت لضر نزل به فليقل
الدعا المذكور قلت ظاهر الحديث المنع مطلقا والاقتصار على الدعا مطلقا لكن الذي قاله الشيخ
لا باس به لمن وقع منه التمني ليكون عونا له على ترك التمني **قوله** اما محسنا فلعله يزداد
واما مسيئا فلعله يستعتب كذا لهم بالنصب فيهما وهو على تقدير عامل نصب نحو يكون ووقع
في رواية احمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما وهي واضحة وفي قوله يستعتب اي يسترضي الله
بالاقلاع والاستغفار والاستعتاب طلب الاعتاب والهمزة للازالة اي يطلب ازالة
العتاب عاتبه لامه واعتبه ازال العتاب قال الكرماني وهو مما جا على غير القياس اذ الاستفعال
انما يبنى من الثلاثي لا من المزيد فيه انتهى وظاهر الحديث انحصار المكلف في هاتين الحالتين
وبقي قسم ثالث وهو ان يكون مخلطا فيستمر على ذلك او يزيد احسانا او يزيد اساة ويكون
محسنا فينقلب مسيئا او يكون مسيئا فيزداد اساة والجواب ان ذلك خرج مخرج الغالب
لان غالب حال المومنين ذلك ولا سيما والمخاطب بذلك شفاها الصحابة وقد خطر لي في معنى
الحديث ان فيه اشارة الى تغبيط المحسن باحسانه وتحذير المسي من اساته فكانه يقول
من كان محسنا فليترك تمني الموت وليستمر على احسانه في الازدياد منه ومن كان مسيئا
فليترك تمني الموت وليقلع عن الاساة لئلا يموت على اساته فيكون على خطر واما من عدا
ذلك ممن تضمنه التقسيم فيوخذ حكمه من هاتين الحالتين اذ لا انفكاك عن احدهما انتهى
ملخصا من الفتح ٥

حديث لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا وفي رواية لا يجتمعان في النار اجتماعا
يضر احدهما الاخر قيل من هم يا رسول الله قال مومن قتل كافرا ثم سدد قال النووي قال
القاضي في الرواية الاولى يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا
لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او يكون بنية مخصوصة او حالة مخصوصة ويحتمل ان يكون

عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة اولا ولا يدخل النار او يكون
ان عوقب بها في غير موضع عقاب الكافر ولا يجتمعان في ادراكها قال واما قوله في الرواية
الثانية اجتماعا يضر احدهما الاخر فيدل على انه اجتماع مخصوص قال وهو يشكل المعنى واوجه
ما فيه ان يكون معناه ما اشرنا اليه انهما لا يجتمعان في وقت ان استحق العقاب فيعير
بدخوله معه وانه لم ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد جا مثل هذا في بعض الاثار ولكن قوله
في هذا الحديث مومن قتل كافرا ثم سدد يشكل لان المومن اذا سدد ومعناه استقام على الطريقة
المثلى ولم يخلط لم يدخل النار اصلا سوا قتل كافرا او لم يقتله قال القاضي ووجهه عندي ان يكون
قوله ثم سدد دعا بدا على الكافر القاتل ويكون معنى الحديث يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما
الاخر يدخلان الجنة وراى بعضهم ان هذا اللفظ تغيير من بعض الرواة وان صوابه مومن
قتله كافر ثم سدد ويكون معنى قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الاخر اي لا يدخلانها
للعقاب ويكون هذا استثنا من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم هذا اخر كلام القاضي انتهى
كلام النووي قال شيخنا قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الاخر قال القاضي هذا استثنا
من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم **مومن قتل كافرا ثم سدد** استشكل القاضي هذا
فان السداد هو الاستقامة على الطريقة المثلى من غير زيغ ومن كان هذا حاله فانه لا يدخل
النار اصلا قتل كافرا ام لا وانفصل عنه بحمل سدد على اسلم بمعنى ان القاتل كان كافرا ثم اسلم
وصرفه للحديث الاخر الذي قال فيه يضحك الله لرجلين قال القرطبي والذي يظهر لي ان المراد
بالسداد ان يسدد حاله في التخلص من حقوق الادميين لما تقدم من ان الشهادة تكفر كل
شي الا الدين فاذا لم يكفر الشهادة الدين كان ابعد ان يكفره قتل الكافر قال ويحتمل ان يقال
سدد بدوام الاسلام الى الموت او باجتنابه للموبقات التي لا تغفر الا بالتوبة قال
شيخنا قلت وعندي ان مقصود الحديث الاخبار بان هذا الفعل يكفر ما مضى من ذنوبه
كلها كبايرها وصغايرها دون ما يستقبل منها فان مات عن قرب او لبعد مدة وقد
سدد في تلك المدة لم يعذب وان لم يسدد اخذ بما جناه بعد ذلك لا بما قبله لانه قد كفر عنه

حديث لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال النووي يجزي
بفتح اوله اي لا يكافيه باحسانه وقضا حقه الا ان يعتقه واختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا
فقال اهل الظاهر لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سوا الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من انشا
عتق واحتجوا بمفهوم هذا الحديث وقال جماهير العلما يحصل العتق في الابا والاجداد والامهات
والجدات وان علون وفي الابنا والبنات واولادهم الذكور والاناث وان سفلوا بمجرد الملك
سوا المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره انه يعتق عمود النسب
بكل حال واختلفوا فيما وراء عمودي النسب فقال الشافعي واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك
لا الاخوة ولا غيرهم وقال مالك تعتق الاخوة ايضا وعنه رواية انه يعتق جميع ذوي الارحام
المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوي الارحام المحرم وتاول
الجمهور الحديث المذكور على انه لما تسبب في شراه الذي يترتب عليه عتقه اضيف اليه والله اعلم

حديث لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله ٥ قال شيخ شيوخنا اختلف السلف
في مدلول هذا الحديث فاخذ بظاهره الليث واحمد في المشهور عنه واسحق وبعض الشافعية وقال
مالك والشافعي وصاحبا ابي حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ

ادني الحدود وهل الاعتبار بجلد الحر او العبد قولان وفي قول او وجه يستنبط كل تعزير من جنس
حده فلا يجاوزه وهو مقتضي قول الاوزاعي لا يبلغ به الحدود لم يفصل وقال الباقون هو الي راي الامام
بالغا ما بلغ واحد هو اختيار ابي ثور وعن عمر انه كتب الي ابي موسي لا تجلد في التعزير اكثر من عشرين
وعن عثمن ثلاثين وعن عمر انه بلغ بالسوط ماية وكذا عن بن مسعود وعن مالك وابي ثور وعطا لا يعزر
الا من تكرر بغيه ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر وعن ابي حنيفة لا يبلغ اربعين
وعن بن ابي ليلي وابي يوسف لا يزاد علي خمس وسبعين جلدة وفي رواية عن مالك وابي يوسف
لا يبلغ ثمانين واجابوا عن الحديث باجوبة منها قصره علي الجلد واما الضرب بالعصي مثلا وباليد فيجوز
الزيادة ومنها انه منسوخ دل علي نسخه اجماع الصحابة ورد بانه قال به بعض التابعين وهو قول
الليث بن سعد ومنها معارضة الحديث بما هو اقوي منه وهو الاجماع علي ان التعزير يخالف الحد
والحديث يقتضي تحديده بالعشر فما دونها فيصير مثل الحد وبالاجماع علي ان التعزير موكول الي راي
الامام فيما يرجع الي التشديد والتخفيف لا من حيث العدد لان التعزير مشروع للردع ففي الناس
من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد فلذلك كان تعزير كل احد بحسبه وتعقب
بان الحد لا يزاد فيه ولا ينقص فاختلفا وبان التخفيف والتشديد مسلم لكن مع مراعاة العدد
المذكور وبان الردع لا يراعي في الافراد ونقل القرطبي ان الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب
وعكسه النووي وهو المعتمد فانه لا يعرف القول به عن احد من الصحابة والله اعلم

حديث لا يجوع اهل بيت عندهم التمر تقدم معناه في بيت لا تمر فيه ٥

حديث لا يحافظ علي صلاة الضحي الا اواب وهي صلاة الاوابين قال في النهاية فيه
صلاة الاوابين حين ترمض الفصال الاوابين جمع اواب وهو الكثير الرجوع الي الله تعالي بالتوبة
وقيل المطيع وقيل المسبح يريد صلاة الضحي عند ارتفاع النهار وشدة الحر انتهي وقال في
المصباح آب من سفره يؤوب اوبا رجع والاياب اسم منه فهو آيب وآب الي الله رجع عن
ذنبه وتاب فهو اواب مبالغة انتهي قوله حين ترمض الفصال وهي ان تحمي الرمضا وهي
الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها واحراقها اخفافها انتهي قاله في النهاية وقال في
المصباح الرمضا الحجارة الحامية من حر الشمس ورمض يومنا رمضا من باب تعب
اشتد حره ورمضت الفصال وجدت حر الرمضا فاحترقت اخفافها وذلك وقت صلاة
الضحي انتهي قلت ويدخل وقت صلاة الضحي بطلوع الشمس وارتفاعها كرمح

حديث لا يحتكر الا خاطي اي آثم قال في النهاية يقال خطي في ذنبه خطا اذا اثم فيه
والخطي الذنب بمعني اخطا ايضا وقيل خطا اذا تعمد واخطا اذا لم يتعمد ويقال لمن اراد
شيا ففعل غيره او فعل غير الصواب اخطا انتهي وقال في المصباح والخطا مهموز بفتحتين
ضد الصواب ويقصر ويمد وهو اسم من اخطا فهو مخطي قال ابو عبيدة خطي خطا من باب
علم واخطا بمعني واحد لمن يذنب علي غير عمد وقال غيره خطي في الدين واخطا في كل شي
عامدا كان او غير عامد وقيل خطي اذا تعمد ما نهي عنه فهو خاطي واخطا اذا اراد الصواب
وصار الي غيره فان اراد غير الصواب وفعله قيل قصده او تعمده والخطي الذنب تسمية
بالمصدر انتهي وقال النووي قوله صلي الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطي وفي رواية من
احتكر فهو مخطي قال اهل اللغة الخاطي بالهمز هو العاصي الاثم وهذا الحديث صريح في
تحريم الاحتكار قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو

ان

ان يشتري الطعام في وقت الغلا للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فاما اذا جا
من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره او ابتاعه في وقت الغلا لحاجته الي اكله او
ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار
فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا قال العلما والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة
الناس كما اجمع العلما علي انه لو كان عند انسان طعام واضطر اليه الناس ولم يجدوا غيره اجبر
علي بيعه دفعا للضرر عن الناس واما ما ذكره مسلم عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي
الحديث انهما كانا يحتكران فقال بن عبد البر وآخرون انما كانا يحتكران الزيت وحملا
الحديث علي احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلا وكذا حمله الشافعي وابو حنيفة وآخرون
وهو الصحيح وقال القرطبي انه المشهور من مذهب مالك ايضا قال وجواب سعيد ان معمرا كان يحتكر
دليل علي ان العموم يخص بمذهب الراوي وقد اوضحنا هذه الطريقة في الاصول وذلك منهم محمول
علي انهم كانوا يحتكرون ما لا يضر بالناس كالزيت والادم والثياب ونحو ذلك

حديث لا يحرم الحرام الحلال قال الدميري هذا يدل لمذهب الشافعي ان الزنا لا يثبت
حرمة المصاهرة حتي يجوز للزاني ان ينكح ام المزني بها وابنتها وحتي يجوز لابيه وابنه
ان ينكحها لان حرمة المصاهرة نعمة الله عز وجل فلا تثبت بالزنا كما لا يثبت به النسب وقال
ابو حنيفة واحمد تثبتها وهي مسالة عظيمة في الخلاف وليس فيها حديث صحيح لا من جانبنا ولا من
جانبهم وبحث الشافعي فيها مع من خالفه نحو ورقتين والمعتمد ان لا دليل علي التحريم يوخذ
من عموم هذا الحديث ان الرجل اذا حرم زوجته او امته لم تحرم عليه واختلف العلما فيما اذا
قال لزوجته انت علي حرام فمذهب الشافعي ان نوي طلاقها كان طلاقا وان نوي الظهار كان
ظهارا وان نوي تحريم عينها لم تحرم وعليه كفارة يمين ولا يكون ذلك يمينا وان لم ينو شيا
فعليه كفارة يمين

حديث لا يحل لمسلم ان يروع مسلما بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في من روع
حديث لا يحل لرجل ان يفرق الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم في اذا كان اثنان يتناجيان
حديث لا يخرف قاري القران قال في المصباح خرف الرجل من باب تعب فسد
عقله لكبره فهو خرف ٥

حديث لا يدخل الجنة قاطع كذا اورده من طريق عقيل وكذا عند مسلم من رواية
مالك ومعمر كلهم عن الزهري واخرجه المصنف في الادب المفرد وقال فيه قاطع رحم واخرجه
مسلم والترمذي كرواية مالك قال سفين يعني قاطع رحم وقد ورد بهذا اللفظ من طريق
الاعمش عن عطية بن ابي سعيد ومن طريق ابي حريز بمهملة وراء ثم زاي بوزن عظيم
واسمه عبد الله بن الحسين عن ابي بردة عن ابي موسي رفعه لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مصدق
بسحر ولا قاطع رحم صححه بن حبان والحاكم ولابي داود من حديث ابي بكرة رفعه ما من ذنب
اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم
وللبخاري في الادب المفرد ان الرحمة لم تنزل علي قوم فيهم قاطع رحم وذكر الطيبي انه يحتمل
ان يراد بالقوم الذين يساعدونه علي قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه ويحتمل ان يراد بالرحمة
المطر وانه يحبس عن الناس عموما لشوم التقاطع ٥

حديث لا يدخل الجنة خب الخ قوله لا يدخل الجنة قال شيخنا قال التوربشتي اي

مع الداخلين في الوعيد الاول من غير ما باس بل مصاب منه بالعذاب **خب** في النهاية بالفتح
الخداع الذي يسعي بين الناس بالفساد **قوله** ولا منان قيل يتاول علي وجهين احدهما من المنة
وهو الاعتداد بالصنيعة والثاني من المن وهو النقص والقطع يريد الخيانة والنقص من الحق ٥
حديث لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوايقه ٥ وفي البخاري والله لا يومن كذا وقع تكريرها
ثلاثا مرتها ووقع عند احمد والله لا يومن ثلاثا وكانه اختصار من الراوي ولابي يعلي ما هو يومن
قالوا يا رسول الله ومن قال الذي لا يامن جاره بوايقه قال ابن بطال في هذا الحديث تاكيد حق الجار
لقسمه صلي الله عليه وسلم علي ذلك وتكريره اليمين ثلاث مرات وفيه نفي الايمان عن من يوذي
جاره بالقول او الفعل ومراده الايمان الكامل ولا شك ان العاصي غير كامل الايمان وقال
النووي عن نفي الايمان في مثل هذا جوابان احدهما انه في حق المستحل والثاني ان معناه ليس مومنا
كاملا انتهي ويحتمل ان يكون المراد لا يجازي مجازاة المومن بدخول الجنة من اول وهلة مثلا
وان كان هذا خرج مخرج الزجر والتنفير ٥ والبوايق بالموحدة جمع بايقة وهي الداهية
والشر المهلك والامر الشديد الذي يوافي بغتة ٥
حديث لا يدخل الجنة صاحب مكس ٥ قال ابن رسلان وهو من ياخذ العشر علي ما كان
ياخذه اهل الجاهلية مقيما علي دينه لا يدخل الجنة لكفره او لاستحلاله لذلك ان كان
مسلما واخذه مستحلا وتاركا فرض الله وهو ربع العشر واما من لم يستحل اخذ الحرام
فهو محمول علي انه لم يدخل الجنة مع السابقين اليها او لا يدخلها حتي يعاقب الا ان يعفو
الله له واصل المكس النقصان ونحو قال الاصمعي الماكس العشار واصله الخيانة
وصاحب المكس هو الذي ياخذ من التجار اذا مروا به مكسا باسم العشر اما من يعشرهم
علي ما فرض الله سبحانه فحسن جميل وقد عشر جماعة من الصحابة للنبي صلي الله عليه وسلم
وللخلفا بعده وهو من ياخذ عشر ما سقته السما وعشر اموال اهل الذمة في التجارات والله اعلم
حديث لا يدخل الجنة سي الملكة بجانبه علامة الحسن قال في النهاية اي الذي يسي
صحبة المماليك وحسن الملكة يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنيع اليهم وقال
الطيبي يعني سو الملكة يدل علي سو الخلق وهو شوم والشوم يورث الخذلان ودخول النار انتهي
حديث لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر لانقطاع الموالاة بينهما وان اسلم قبل
ان يقسم الميراث فلا ميراث له لان الاعتبار بوقت الميراث لا بوقت القسمة عند الجمهور
فلا يرث المسلم الكافر وقيل يرثه لخبر الاسلام يعلو ولا يعلي عليه والجمهور علي المنع واجابوا
عن الخبر بان معناه فضل الاسلام ولا تعرض فيه للارث فلا يترك النص الصريح لذلك لان
الملل في البطلان كالملة الواحدة ٥
حديث لا يرد القضا الا الدعا الخ قال شيخنا قال التوربشتي في تاويله وجهان
احدهما ان يراد بالقضا ما يخافه العبد من نزول المكروه فاذا وفق للدعا دفع الله عنه فيكون
تسميته بالقضا مجازا ويزيد توضيحه ما سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم ارايت
رقي نسترقيها وادوية نتداوي بها انرد من قدر الله شيا قال هي من قدر الله فقد
امر الله بالتداوي والدعا مع علم الخلق بان المقدور كاين لان حقيقة المقدور وجودا
وعدما مخفية عنهم والثاني ان يراد به الحقيقة فيكون معني رد الدعا القضا
تهوينه وتيسير الامر فيه حتي يكون القضا النازل كانه لم ينزل ويويده حديث الدعا

ينفع

ينفع مما نزل ومما لم ينزل اما نفعه مما نزل فصبره عليه ورضاه واما مما لم ينزل فهو
ان يصرفه عنه او يمده قبل النزول بتاييد من عنده حتي يخف عنه اعبا ذلك اذا
نزل به قال الغزالي فان قيل فما فايدة الدعا مع ان القضا لا مرد له فاعلم ان من جملة
القضا رد البلا بالدعا فالدعا سبب لرد البلا ووجود الرحمة كما ان البذر سبب لخروج
النبات من الارض وكما ان الترس يرد السهم كذلك الدعا والبلا انتهي وتقدم الكلام علي الجملة
الثانية في ان العبد ليحرم الرزق ٥
حديث لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان **قوله** لا يزال هذا الامر
في قريش اي الخلافة وهو مقيد بالحديث الاخر ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا
كبه الله علي وجهه ما اقاموا الدين فما مصدرية ظرفية اي ان هذا الامر في قريش مدة
اقامتهم امور الدين فاذا لم يقيموها خرج عنهم بتسلط غيرهم عليهم ٥
حديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر تقدم معناه في لا تزال امتي بخير ٥
حديث لا يسال بوجه الله الا الجنة ٥ قال ابن رسلان قال الحليمي هذا يدل علي
ان السوال بالله يختلف فان كان السايل يعلم ان المسوول اذا ساله بالله تعالي اهتز لاعطايه [به]
واغتنمه جاز له سواله بالله سبحانه وتعالي وان كان ممن يتلوي به ويتضجر ولا يامن
ان يرده فحرام عليه ان يساله بالله وفرق ذلك ثم قال واما المسوول فينبغي اذا سيل بوجه
الله تعالي ان لا يمتنع ولا يرد السايل وان يعطيه بطيب نفس وانشراح صدر لوجه الله تعالي
حديث لا يعدل بالرعة بجانبه علامة الحسن قال في المصباح ورع عن المحارم يرع
بكسرتين ورعا بفتحتين ورعة مثل عدة فهو ورع اي كثير الورع ٥
حديث لا يعضه بعضكم بعضا بجانبه علامة الحسن قال في النهاية اي لا يرميه
بالعضيهة وهي البهتان والكذب ٥
حديث لا يغل مومن بجانبه علامة الحسن تقدم تفسير الغلول في من غل بعيرا
حديث لا يغلق الرهن بجانبه علامة الحسن قال في النهاية يقال غلق الرهن
يغلق غلوقا فاذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه علي تخليصه والمعني انه لا يستحقه المرتهن
اذا لم يستفكه صاحبه وكان من افاعيل الجاهلية ان الراهن اذا لم يود ما عليه في الوقت
الموقت ملك المرتهن الرهن فابطله الاسلام قال الازهري يقال غلق الباب فانغلق
واستغلق اذا عسر فتحه والغلق في الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه
من وثاقه عند مرتهنه وقد اغلقت الرهن فغلق اي اوجبته فوجب للمرتهن انتهي
وقال في المصباح غلق الرهن غلقا من باب تعب استحقه المرتهن فترك فكاكه وفي
حديث لا يغلق الرهن بما فيه اي لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو مرهون به ٥
حديث لا يغني حذر من قدر تقدم معناه في اذا اراد الله انفاذ قدره ٥
حديث لا يفقه من قرا القران في اقل من ثلاث بجانبه علامة الصحة قال
الدميري قال الغزالي وذلك ان الزيادة عليه تمنع الترتيل وقد تقدم الكلام
علي قراة القران في اقرا القران في كل شهر ٥
حديث لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتي يتوضا ولفظ البخاري
لا تقبل صلاة من احدث حتي يتوضا قال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة

قال فيا اوضراط وهو بلفظ لايقبل الله عند البخاري في ترك الحيل ٥ قال في الفتح والمراد
بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزا وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية
دافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزا الذي القبول ثمرته عبر عنه
بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا لم تقبل له صلاة
فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع **قوله** احدث اي وجد منه الحدث
والمراد به الخارج من احد السبيلين وانما فسره ابو هريرة باخص من ذلك تنبيها بالاخف
على الاغلظ ولانهما قد يقعان في اثنا الصلاة اكثر من غيرها واما باقي الاحداث المختلف
فيها بين العلما كمس الذكر ولمس المراة والقي ملا الفم والحجامة فلعل ابا هريرة كان لا يرى
النقض بشي منها وعليه البخاري وقيل ان ابا هريرة انما اقتصر على ما ذكر لعلمه ان السايل
كان يعلم ما عدا ذلك وفيه بعد واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سوا كان
خروجه اختياريا ام اضطراريا وعلى ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفي
الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا
قوله حتى يتوضا اي بالما او ما يقوم مقامه وقد روى النساي باسناد قوي عن ابي ذر
مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم فاطلق الشارع على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه
ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضا اي مع باقي شروط الصلاة والله اعلم

حديث لا يقبل ايمان بلا عمل ولا عمل بلا ايمان ٥ بجانبه علامة الحسن ٥

حديث لا يقتل مسلم بكافر اي مطلقا ذميا كان او غيره من معاهد وحربي وقال
ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي ٥ وبجانبه علامة الحسن ٥

حديث لا يقتل حر بعبد ٥ بجانبه علامة الحسن ٥ وبه قال الشافعي ٥

حديث لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران ٥ قال الدميري مذهبنا
ومذهب اكثر العلما كما قاله الخطابي وغيره ان الجنب والحايض يحرم عليهما قراة القران
قليلها وكثيرها حتى بعض اية والى هذا ذهب عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وجابر
رضي الله تعالى عنهم والحسن والزهري والنخعي وقتادة واحمد واسحق وقال داود يجوز
للجنب والحايض قراة القران وروي عن ابن عباس وابن المسيب واختاره ابن المنذر وقال
مالك يقرا الجنب الايات اليسيرة وفي الحايض عنه روايتان احدهما تقرا والثاني لا تقرا
وقال ابو حنيفة يقرا الجنب بعض اية ولا يقرا اية وعنه رواية كمذهبنا والله تعالى اعلم ٥

حديث لا يقص على الناس الا امير او مامور او مراي ٥ بجانبه علامة الحسن ٥
وتقدم معناه مستوفي في حديث القصاص ثلاثة وقال الدميري قال الخطابي بلغني عن ابن
سريج انه كان يقول هذا في الخطبة اي لا يخطب الا الامرا كما كانوا في الزمن الاول يخطب
الخلفا والامرا قال او مامور وهو من اقامه الخلفا خطيبا فهو منصوب من الامير قال
واما المختال فهو الذي ينصب نفسه من غير ان يومر بذلك طلبا للرياسة فهو يرائي بذلك
ويختال وقد قيل ان المتكلمين على الناس ثلاثة اصناف مذكر وواعظ وقاص فالمذكر الذي
يذكر الناس الا الله ونعمايه ويبعثهم به على الشكر والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم
عقوبته فيردعهم به عن المعاصي والقاص هو الذي يروي لهم اخبار الماضين ويسرد
عليهم القصص ولا يامن ان يزيد فيها او ينقص والمذكر والواعظ مامون عليهما ذلك ٥

حديث
لا يلدغ

حديث لا يلدغ المومن من جحر مرتين قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال وهذا الكلام
مما لم يسبق اليه النبي صلى الله عليه وسلم واول ما قاله لابي عزة الجمحي وكان شاعرا فاسر
ببدر فشكا عايلة وفقرا فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم واطلقه بغير فدا فظفر به باحد
فقال من علي فقال وذكر فقرا وعايلة فقال لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين
وامر به فقتل اخرج قصته ابن اسحق في المغازي بغير اسناد وقال ابن هشام في تهذيب
السيرة بلغني عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حينيذ لا يلدغ فذكره

حديث لا يلدغ المومن هو بالرفع على صيغة الخبر قال الخطابي هذا لفظه خبر ومعناه امر
اي ليكن المومن حازما حذرا لا يوتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وقد يكون
ذلك في امر الدين كما يكون في امر الدنيا وهو اولاهما بالحذر وقال ابو عبيد معناه لا ينبغي
للمومن اذا نكب من وجه ان يعود اليه قلت وهذا الذي فهمه الاكثر ومنهم الزهري راوي
الخبر وقال ابو داود الطيالسي لا يعاقب في الدنيا بذنب فيعاقب به في الاخرة وحمله غيره
على غير ذلك قلت ان اراد قايل هذا ان عموم الحديث يتناول هذا فيمكن والا فسبب الحديث
ياتي ذلك قيل المراد بالمومن في هذا الحديث الكامل الذي وقفته معرفته على غوامض الامور
حتى صار يحذر مما سيقع واما المومن المغفل فقد يلدغ مرارا **قوله** من جحر زاد في رواية
الكشميهني والسرخسي واحد ووقع في بعض النسخ جحر حية وهي زيادة شاذة قال ابن
بطال وفيه ادب شريف ادب به النبي صلى الله عليه وسلم امته ونبههم كيف يحذرون
مما يخافون سوء عاقبته ٥

حديث لا يمس القران الا طاهر بجانبه علامة الحسن

حديث لا يموتن احد منكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى واوله كما في مسلم عن جابر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث يقول لا يموتن فذكره قال
النووي وفي رواية وهو حسن الظن بالله تعالى قال العلما هذا تحذير من القنوط وحث
على الرجا عند الخاتمة وقد سبق في الحديث الاخر انا عند ظن عبدي بي قال العلما معنى
احسان الظن بالله تعالى ان يظن يرحمه ويعفو عنه قالوا وفي حال الصحة يكون خايفا راجيا
ويكونان سوا وقيل يكون الخوف ارجح فاذا دنت امارات الموت غلب الرجا او محضه لان مقصود
الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبايح والحرص على الاكثار من الطاعات والاعمال وقد تعذر ذلك
او معظمه في هذا الحال فاستحب احسان الظن المتضمن للافتقار الى الله تعالى والاذعان له
ويويده حديث يبعث كل عبد على ما مات عليه قال العلما معناه يبعث على الحال التي مات
عليها ومثله حديث ثم بعثوا على نياتهم قال شيخنا قال الطيبي نهي ان يموتوا على غيرها له
حسن وذلك ليس بمقدورهم بل المراد الامر بتحسين ليوا في الموت وهو عليه انتهى ونظيره
ولا تموتن الا وانتم مسلمون ٥

حرف اليا

حديث ياتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر

حديث ياتي على الناس زمان يكون الدين فيه اذل من شاته

حديث يوجر المرء في نفقته كلها الا في التراب بجانبه علامة الصحة

حديث يوم القوم اقراهم للقران بجانبه علامة الحسن

حديث . يبصر احدكم القذي في عين اخيه وينسي الجذع في عينيه قوله القذي جمع قذاة وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب او تبن او وسخ او غير ذلك قوله الجذع قال الجوهري واحد جذوع النخل ○

حديث . يبعث الناس علي نياتهم بجانبه علامة الصحة

حديث . يبعث كل عبد علي ما مات عليه قال العلماء معناه يبعث علي الحال التي مات عليها ومثله ثم يبعثوا علي نياتهم كما تقدم في لا يموتن احد منكم ○

حديث . يتجلي لنا ربنا ضاحكا يوم القيمة بجانبه علامة الحسن

حديث . يجزي من الوضوء مد ومن الغسل صاع بجانبه علامة . اجمع المسلمون علي ان الما الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الما علي الاعضا وعمها قال الشافعي رحمه الله تعالي قد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر علي التقريب لا علي التحديد هذا هو الصواب المشهور وقال ابن عبد السلام اذا كان المتوضي ضئيلا او متفاحش الطول او العرض يستحب له ان يستعمل ما يكون نسبته الي جسده كنسبة المد الي بدن رسول الله صلي الله عليه وسلم وكذلك الغسل فلا يمكن ان يكون في الوجود اعلم منه صلي الله عليه وسلم ولا ارفق ولا احوط ولا اسوس بالامور الشريعة صلي الله عليه وسلم

حديث . يجير علي امتي ادناهم قال في النهاية اي اذا اجار واحد من المسلمين حر او عبد او امراة واحدا او جماعة من الكفار وخفرهم وامنهم جاز ذلك علي جميع المسلمين لا ينقض عليه جواره وامانه ○

حديث . يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب تقدم معناه في حديث الرضاعة تحرم ما تحرم

حديث . يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة قوله ذو السويقتين تثنية سويقة وهو تصغير ساق اي له ساقان دقيقان قوله من الحبشة اي رجل من الحبشة ووقع عند احمد باسناد حسن عن ابي هريرة ولفظه يبايع لرجل بين الركن والمقام ولن يستحل هذا البيت الا اهله فاذا استحلوه فلا تسال عن هلكة العرب ثم يجي الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده ابدا وهم الذين يستخرجون كنزه ولابن قرة عن ابي هريرة مرفوعا لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة وزاد احمد والطبراني فيسلبها حليتها ويجردها من كسوتها كاني انظر اليه اصيلع افيدع يضرب عليها بمسحاته او بمعوله قيل هذا الحديث يخالف قوله اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ولان الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكن اصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن اذ ذاك قبلة فكيف يسلط عليها الحبشة بعد ان صارت قبلة للمسلمين واجيب عن ذلك بان ذلك محمول علي انه يقع في اخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقي في الارض احد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتي لا يقال في الارض الله الله وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو اهل الشام له في زمن يزيد بن معوية ثم من بعده في وقايع كثيرة من اعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاث مائة فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصي كثرة وقلعوا الحجر الاسود فحولوه الي بلادهم ثم اعادوه بعد مدة طويلة ثم غزي مرارا بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله تعالي اولم

يروا

يروا انا جعلنا حرما امنا لان ذلك انما وقع بايدي المسلمين فهو مطابق لقوله صلي الله عليه وسلم ولن يستحل هذا البيت الا اهله فوقع ما اخبر به صلي الله عليه وسلم وهو من علامات نبوته وليس في الاية ما يدل علي استمرار الامن المذكور فيها والله تعالي اعلم

حديث . يد الله علي الجماعة ○ بجانبه علامة الحسن ○ تقدم في ان الله لا يجمع امتي علي ضلالة ○

حديث . يدخل الجنة اقوام افيدتهم مثل افيدة الطير قال النووي قيل مثلها في رقتها وضعفها كالحديث الاخر اهل اليمن ارق قلوبا واضعف افيدة وقيل في الخوف والهيبة والطير اكثر الحيوان خوفا وفزعا كما قال تعالي انما يخشي الله من عباده العلما وكان المراد قوم وقع عليهم كما جا عن جماعات من السلف في شدة خوفهم وقيل المراد متوكلون والله اعلم

حديث . يذهب الصالحون الاول فالاول الخ وفي رواية يقبض بدل يذهب والمراد قبض ارواحهم قوله وتبقى حفالة كحفالة الشعير او التمر حفالة بالحا المهملة والفا وفي رواية حثالة بالمثلثة قال الخطابي الحفالة بالفا وبالمثلثة الردي من كل شي وقيل اخر ما يبقي من الشعير من التمر واردا ه وقال بن التين الحثالة سقط الناس واصلها ما يتساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما وقال الداودي ما يسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الاكل قوله لا يباليهم الله باله قال الخطابي اي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا وفي رواية لا يعبا الله بهم وفي رواية لا يبالي الله عنهم وعن هنا بمعني البا يقال ما باليت به وما باليت عنه وقوله يعبا بالمهملة الساكنة والموحدة مهموز اي لا يبالي واصله من العبء بالكسر ثم الموحدة مهموز وهو الثقل وكان معني لا يعباء به لا وزن له عنده قال بن بطال في الحديث ان موت الصالحين من اشراط الساعة وفيه الندب الي الاقتدا باهل الخير والتحذير من مخالفتهم خشية ان يصير من خالفهم ممن لا يعبا الله به انه يجوز انقراض اهل الخير في اخر الزمان حتي لا يبقي الا اهل الشر واستدل به علي جواز خلو الارض من عالم حتي لا يبقي الا اهل الجهل صرفا ○ ويويده حتي لم يبق عالم اتخذ الناس روسا جهالا انتهي ملخصا من الفتح ○

حديث . يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي قوله لاحدكم اي لكل واحد منكم في دعايه قوله يقول اي بلفظه او في نفسه وفي رواية فيقول بزيادة الفا واللام منصوبة قال بن بطال المعني انه يسام فيترك الدعا فيكون كالمان بدعايه او انه اتي من الدعا بما يستحق به الاجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الاجابة ولا ينقصه العطا ووقع عند مسلم والترمذي من حديث ابي هريرة لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وما لم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعا ومعني قوله يستحسر ينقطع قال الداودي يخشي علي من خالف وقال قد دعوت فلم يستجب لي ان يحرم الاجابة وما قام مقامها من الادخار والتكفير انتهي وفي هذا الحديث ادب من اداب الدعا وهو ان يلازم الطلب ولا يياس من الاجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام

واظهار الافتقار حتي قال بعض السلف لانا اشد خشية ان احرم الدعا من ان احرم الاجابة وفي الاحاديث دلالة علي ان دعوة المومن لا ترد وانها اما ان تجعل له الاجابة واما ان تدفع عنه من السو مثلها واما ان تدخر له في الاخرة خير مما سال اشار الي ذلك الداودي وبن الجوزي بقوله اعلم ان دعا المومن لا يرد غير انه قد يكون الاولي له تاخير الاجابة او يعوض بما هو اولي له عاجلا او اجلا فينبغي للمومن ان لا يترك الطلب من ربه فانه متعبد بالدعا كما هو متعبد بالتسليم والتفويض ومن جملة اداب الدعا تحري الاوقات الفاضلة كالسجود وعند الاذان ومنها تقديم الوضو والصلاة واستقبال القبلة ورفع الايدي وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والاخلاص وافتتاحه بالحمد والثنا والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والسوال بالاسما الحسني وتقدم مزيد علي ذلك وقال الكرماني ما ملخصه الذي يتصور للاجابة وعدمها اربع صور الاولي عدم العجلة وعدم القول المذكور الثانية وجودهما الثالثة والرابعة عدم احدهما ووجود الاخر قال ودل الحديث علي ان مطلق قوله اجيب دعوة الداعي اذا دعاني مقيد بما دل عليه الحديث قلت وقد اول الحديث المشار اليه قبل علي ان المراد بالاجابة ما هو اعم من تحصيل المطلوب بعينه او ما يقوم مقامه ويزيد عليه والله تعالي اعلم ۵

حديث يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا **قوله** يسروا من اليسر ضد العسر **قوله** ولا تعسروا ذكر تاكيدا والا فالامر بالشي نهي عن ضده ولانه لو اقتصر علي اليسر صدق علي من اتي به مرة وبالعسر بعض اوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفي العسر في كل الاوقات **قوله** وبشروا من البشارة وهي الاخبار بالخير ضد النذارة **قوله** ولا تنفروا قابل به بشروا مع ان ضد البشارة النذارة لان القصد من النذارة التنفير فصرح بالمقصود منها ۵

حديث يشفع يوم القيمة ثلاثة الانبيا ثم العلما ثم الشهدا لجانبه علامة الحسن

حديث يشفع الشهيد في سبعين من اهل بيته لجانبه علامة الحسن **قوله** يشفع الشهيد اي في سبيل الله في سبعين شخصا من اهل بيته يدخل فيه الاصول والفروع والزوجات وغيرهم من الاقارب وفيه دليل علي ان الاحسان الي الاقارب افضل من الاجانب ومن كان اليه اقرب كان الاحسان اليه افضل وفيه ان الشهيد لا يصلي عليه لان الصلاة شرعت للشفاعة وهو شافع ۵

حديث يشمت العاطس ثلاثا فما زاد فهو مزكوم لجانبه علامة الحسن

حديث يطبع المومن علي كل خلق ليس الخيانة والكذب **قوله** يطبع اي يخلق عليه والطبع ما ركب في الانسان من جميع الاخلاق التي لا يكاد يزاولها من الخير والشر وهو اسم مونث علي فعال نحو مهاد ومثال والطبع المصدر ۵

حديث يعطي المومن في الجنة قوة مائة في النسا

حديث يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين تقدم معناه في

حديث يقتل بن مريم الدجال بباب لد لجانبه علامة الصحة قال في النهاية هو موضع بالشام وقيل بفلسطين

حديث يلبي المعتمر حتي يستلم الحجر لجانبه علامة الحسن **قوله** يلبي المعتمر اي يلبي في عمرته كلها يعني في كل حال من احواله من ركوب ونزول وصعود شرف ونزول واد وخلف كل صلاة

فرضا او نافلة وعند اصطدام الرفاق وفي المساجد والطرق **قوله** حتي يستلم الحجر اي بالتقبيل او وضع اليد وظاهره انه يلبي في حال دخوله المسجد وبعد روية البيت وفي حال مشيه حتي يشرع في الاستلام فانه جعل غاية انقطاع التلبية الاستلام فما قبله يلبي لكن يستثني منه ما فيه دعا مخصوص كدخول المسجد وروية البيت وغير ذلك ۵

حديث يمن الخيل في شقرها لجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في

حديث يمينك علي ما يصدقك عليه صاحبك وفي رواية علي نية المستحلف وهو بكسر اللام قال النووي وهذا الحديث محمول علي الحلف باستحلاف القاضي فاذا ادعي رجل حقا علي رجل فحلفه القاضي فحلف وورّي فنوي غير ما نوي القاضي انعقدت يمينه علي ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع فاما اذا حلف بغير استحلاف القاضي وورّي فتنفعه التورية ولا يحنث سوا حلف ابتدا من غير تحليف او حلفه غير القاضي وغير نايبه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي وحاصله ان اليمين علي نية الحالف في كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضي او نايبه في دعوي توجهت عليه فيكون اليمين علي نية المستحلف وهو مراد الحديث اما اذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوي فالاعتبار بنية الحالف وسوي في هذا كله اليمين بالله تعالي او بالطلاق والعتاق الا انه اذا حلفه القاضي بالطلاق فتنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لان القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وانما يستحلف بالله تعالي واعلم ان التورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه هذا التفصيل مذهب الشافعي واصحابه انتهي

حديث ينزل عيسي بن مريم عند المنارة البيضا شرقي دمشق قال شيخنا قال الحافظ بن كثير هذا هو الاشهر في موضع نزوله قال وقد جددت منارة في زماننا في سنة احدي واربعين وسبعماية من حجارة بيض ولعل هذا يكون من دلايل النبوة الظاهرة حيث قيض الله بناها هذه المنارة لينزل عيسي بن مريم عليها قلت هو من دلايل النبوة بلا مرا فانه صلي الله عليه وسلم اوحي اليه بجميع ما يحدث بعده مما لم يكن في زمنه وقد رويت مره الحديث الصحيح وهو قوله صلي الله عليه وسلم ان الله يبعث علي راس كل مايه سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها فبلغني عن بعض من لا علم عنده انه استنكر ذلك وقال ما كان التاريخ في زمن النبي صلي الله عليه وسلم حتي يقول علي راس كل مايه سنة وانما حدث التاريخ بعده فقلت عرفوه ان النبي صلي الله عليه وسلم علم جميع ما يحدث بعده فعلق امورا كثيرة علي ما علم انه سيحدث بعده وان لم يكن موجودا في زمنه ومن لطيف ذلك ان عثمان رضي الله عنه لما جمع القران في المصاحف روي له ابو هريرة انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول ان اشد امتي حبا لي قوم ياتون من بعدي يومنون بي ولم يروني ولم يعملون بما في الورق المعلق قال ابو هريرة فاي ورق حتي رايت المصاحف ففرح بذلك عثمان واجاز ابا هريرة بعشرة الاف درهم وقال له والله انك لتحفظ علينا حديث نبينا فليت شعري اذا عرض عليه هذا الحديث الصحيح الثابت في صحيح مسلم وغيره ايقول ان دمشق كانت في زمن النبي صلي الله عليه وسلم دار كفر ولم يكن بها جامع ولا منارة فينكر الحديث الصحيح ويرده بذلك نعوذ بالله من غلبة الجهل ثم قال الحافظ بن كثير وقد ورد في بعض الاحاديث

ان عيسي عليه السلام ينزل ببيت المقدس وفي رواية باردن وفي روايه بعسكر المسلمين فالله اعلم قلت حديث نزوله ببيت المقدس عند ابن ماجة وهو عندي ارجح ولا ينافي ساير الروايات لان بيت المقدس هو شرقي دمشق وهو معسكر المسلمين اذ ذاك والاردن اسم الكورة كما في الصحاح وبيت المقدس داخل فيه فاتفقت الروايات فان لم يكن في بيت المقدس الان منارة بيضا فلابد ان تحدث قبل نزوله انتهي ۞

حديث يهرم ابن ادم ويبقي معه اثنتان الحرص وطول الامل وفي رواية لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين في حب الدنيا وطول الامل وفي رواية قلب الشيخ شاب علي حب اثنتين طول الحياة وحب المال وتقدم الكلام عليه في حديث قلب الشيخ ۞

حديث اليد العليا خير من اليد السفلي وابدا بمن تعول ۞ بجانبه علامة الصحة تقدم الكلام عليه في حديث

حديث اليمين علي نية المستحلف ۞ تقدم الكلام عليه في يمينك علي ما يصدقك ۞

حديث اليوم الموعود يوم القيمة واليوم المشهود يوم عرفه والشاهد يوم الجمعة الح سمي الثاني مشهود الان الناس يشهدونه اي يحضرونه ويجتمعون فيه والثالث شاهدا اي يشهد لمن حضر صلاته قلت وقد تتبع شيخنا خصايص يوم الجمعة وافرده بالتاليف

وقد فرغ مولفه رحمه الله تعالي من تاليفه هذا في يوم الاربعا ثاني عشرين
شعبان المكرم سنة ثمان وستين وتسعماية وقد كتب هذه النسخة
المباركة اقل عبيد الله وافقرهم واحوجهم الي مغفرته عبد الغفار
بن احمد بن ابي بكر بن عبد الرحمن الشبراوي بلدا الشافعي مذهبا
غفر الله له ولوالديه ولمن قرا فيه ودعا له بالمغفرة
وكان الفراغ من كتابته في يوم الخميس سلخ
شهر الحجة الحرام ختام سنة اربع
وتسعين وتسعماية وحسبنا الله
ونعم الوكيل وصلي الله علي
سيدنا محمد وعلي اله
وصحبه وسلم

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب